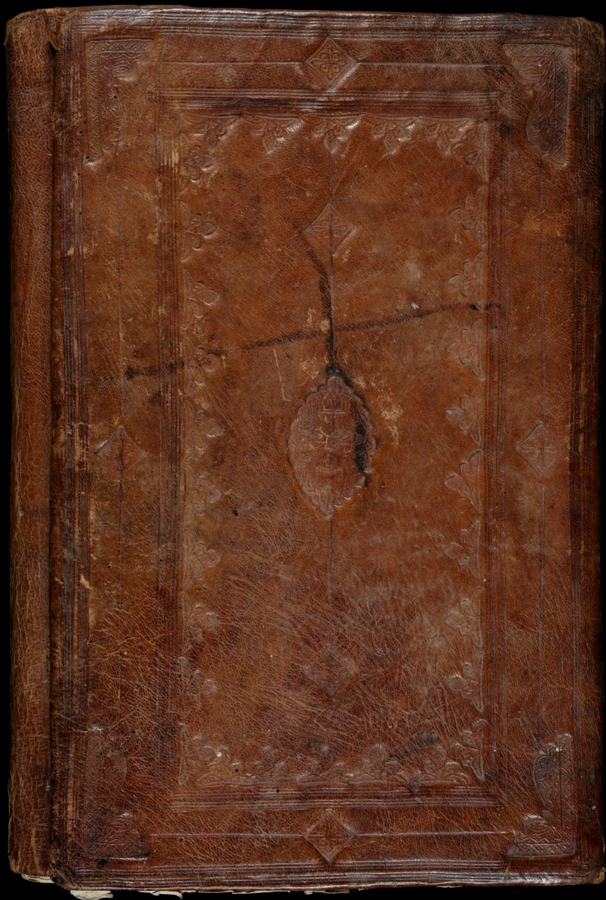


استقرض محمد سليمان اربع ريالات
وحلاوه فاضل يوم ١٥ ربيع الاخر ١٣٠٤
في عهد السيد محمد مهدي

يوم ٧ قرض عند فيروز ١٨ ريالات
للنظر هذا قرأم السيد محمد
ربيع الاخر جوخ زبيه
سعد الله زبيه
الهاجوخ زبيه

٤ [illegible]
٢ عذى
١ عند

Ms. orient. fol. 2198.

III.



باقي لي الذي خشق دريه ٢٩ نصف
على الشجري سمكان

2

[illegible] سید تا علی از لا یکتب
[illegible] جمادی الاخر [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]

ترتيب الابواب لهذا الكتاب

الباب الثامن عشر

الباب الثامن عشر في بيع الخيار واحكامه وما جاء فيه واحكام رفعه وما
يجوز من ذلك وما لا يجوز وما اشبه ذلك ٥
الباب التاسع عشر في الرهن واحكامه والاثبات وما جاء فيه والعروض
والصرف وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما اشبه ذلك ٥
الباب العشرون في الامانة والوديعة واللقطة والسرق والغصب والهدية
والعطية وما اشبه ذلك   تم ترتيب الابواب بعون الملك الوهاب

وقال علي ابن طالب

لنعم اليوم يوم السبت حقا	لصيد ان اردت بلا امتراء
وفي الاحد البناء لان فيه	بدا الرحمن في خلق السماء
وفي الاثنين ان سافرت فيه	فتظفر بالنجاح وبالثناء
وان ترد الحجامة فالثلثا	ففي ساعاتها هرق الدماء
وان شرب امرء يوما دواء	فنعم اليوم يوم الاربعاء
وفي يوم الخميس قضاء حاج	ففيه الله ياذن بالقضاء
ويوم الجمعة التزويج فيه	ولذات الرجال مع النساء
وهذا العلم لا يحويه الا	نبي او وصي الانبياء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
اعلم ان الله تعالى ذكر المساجد في كتابه فعظم شانها وبين فضلها وحث على
عمارتها فقال في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو
والاصال رجال وقال انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر فلذلك
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا
له بالايمان ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المساجد بعضها افضل من بعض بقوله
لا تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد ايليا يعني الا
البيت المقدس وقال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام وقال من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
وقال من بنى لله بيتا يعبد الله فيه بنى الله له بيتا في الجنة وينبغي لمن بنا لله بيتا
ان يكون جيدا واسعا للصلاة والذكر ويكره التزاويق بالخضرة والصفرة والنقش
بالجص والشرف وقال ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم وعمارتها
ان تصان عن رفع الاصوات بالخصومات وعن البيع والشراء وعن اقامة الحدود
والصناعات وعن اللغط في الكلام والخوض فيما لا يعني وعن حضور الصبيان والمجانين
لقول النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعمر بالصلاة
والذكر والقران ومدارسة العلم وتكنس وتنظف ويخرج منها القذا وتكسى
الحصر الجياد لمن احب ذلك ومن لم يمكنه جعل الحصى فانه سنة ويسرج فيها ليلا لصلاة
الناس وتغلق ابوابها الا عند اوقات الصلاة وكنس المساجد مهر الحور العين والبزاق
في المساجد خطيئة وكفارتها دفنها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخاعة في
القبلة فشق عليه ذلك حتى روي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام
في صلاة فانما هو يناجي ربه فلا يبزق احدكم في قبلته ولكن على يساره او تحت قدمه
اليسرى ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض ثم قال او يفعل هكذا
وروي عنه انه كان يمشي في المسجد اذ راى بزاقا في جداره فحكه او مسحه ثم جعل مكانه
زعفرانا وطيبا ونهى عن البيع والشرى في المسجد وان تنشد فيه الضالة وقال
لا تقام الحدود في المساجد وقال صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم والصبي اذا ادخله اهله
لقراءة القران فلا يمنع واذا افاق المجنون فلا يمنع في الصحة ومن قال شعرا ذمه
العلماء مما يهجو به احدا او شعرا فيه ذكر النساء وما اشبه ذلك فيه في قايله عنه
واما من قال الشعر يمدح به الاسلام او شعرا فيه تشويق للجنة او تحذير من النار او يحث
به قايله على طاعة فلا باس لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وبنا صلى
الله عليه وسلم لحسان منبرا يقول فيه الشعر وقال عمر بن عبد العزيز كان اهل المساجد

فيما مضى

فيما مضى على ثلاثة اصناف صنف فى صلاتهم لهم من الله نور ساطع وصنف فى ذكر
معروج به الى الله وصنف ساكت سالم فانتقل ذلك الى خلوف السوء من اقبية الدور
وابنية الاسواق الى مساجدهم فصارت المساجد معادن خوضهم ومزاحمتهم
يتفكهون الغيبة ويفيد بعضهم بعضا النميمة ❁ وينبغي لمن دخل المسجد ان لا يجلس
حتى يركع فيه ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين فينبغي للمسلم ان يلزم نفسه ذلك ولا يتوانا عنه ثم ليعلم المصلى
انه اذا صلى جمع فيه خصالا شريفة منها انها تعظيم لبيت الله تعالى اذ انه يجعله
كسائر البيوت وثانية طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به ❁ وثالثة
لفضل الصلاة وان المصلى مناج لربه فاذا سجد قرب من مولاه الكريم وان كان
دخوله لقضاء حاجة من حوائج الدنيا رجوت له اذا بدا بالصلاة ان يجعل الله له
ويجيب دعوته ويحسن له الاختيار وان كان حاجة من حوائج الاخرة ثم استفتح
بالصلاة رجوت له ان يبلغه مولاه امله اذ عظم بيته واطاع رسوله صلى الله
عليه وسلم ❁ مسئلة ومن دخل المسجد فسدع رجلا نائما او قاعدا فان كان
المسدوع منتظرا للصلاة فعلى السادع ضمان ما اصاب منه ❁ وان كان غير منتظر
فلا ضمان على السادع ان كان يريد صلاة فريضة او نافلة فان لم يعلم السادع
ان المسدوع كان منتظرا او غير منتظر فالحكم فيه غير منتظر والله اعلم ❁ مسئلة
واذا وجد شي فى المسجد فجائز لاهل المسجد عزله ان يشغلهم فى جانب فان احتاج لجميع
المسجد فلهم اخراجه حتى يصلوا فان جعلوه فى غير حرز وتلف ضمنوه ❁ وقيل امر موسى
بن علي باخراج جذوع من المسجد ولم يامر بحفظها والله اعلم ❁ مسئلة ومن اكل فى المسجد
تمرا ورمى بالعجم فيه فعليه اخراجه وان تغير ويبس فيستغفر ربه ولا شي عليه وكذلك
فى الارض المباحة اذا لم تكن منه مضرة والله اعلم ❁ مسئلة وفى اهل بلد خافوا على
انفسهم من عدوهم والتجوا الى مسجدهم هل لهم ان ينقلوا اليه الجند ليحاربوا به
عدوهم ام لا ❁ قال لا يعجبني ذلك ان قدروا على موضع غيره الا ان يضطروا
الى ذلك فالاضطرار غير الاختيار فان نشز فعلهم مضرة فعليهم ازالتها والارجوت
ان تجزيهم التوبة والله اعلم ❁ مسئلة ومن اراد ان يبني مسجدا جديدا قرب مسجد
بني قبله فقول يجوز ما لم يتراءا المسجدان ❁ وقول يفسح عنه بحيث اذا سمع الرجل
اذان المؤذن ثم اراق البول وتوضى وذهب الى المسجد لم يدرك وقول جائز
ذلك لمن لا يقدر ان يصل الى الاول وقول ما لم يرد خراب الاول والله اعلم ❁ مسئلة
ومن بنا مسجدا فى ارض قوم ثم مات فجائز ان يصلى فيه على قول وعلى المحدث له
قيمة الموضع الا ان يتم له ذلك اهل الارض واختلف فى حكم الارض اذا اغتصبها وبنا

فيهاد وقول لرتها استعمالها ويهدم المسجد ٥ وقول له عليه قيمتها وقول شراؤها
والله اعلم ٥ مسئلة واذا كان حول المسجد مواضع خراب وفيها دلايل بقايا عمارة
تدل على انه كان صرحا هل يجوز ان يعمر من مال المسجد ٥ قال ان صرحت المسجد
من المسجد واذا كانت من المسجد فعمارتها منه اذا راى القايم انه اصلح وما لم يصح انها
منه فلا يجوز ان يعمر من ماله والله اعلم ٥ مسئلة واذا ابى اهل البلد عن بناء
المسجد هل يجوز ان يباع له قطعة من ماله في عمارته وان لم تكفه هل يجبر اهل
البلد على تمام بنايه ٥ قال اذا خرب خرابا لا ترجى عمارته الا ببيعها ولم
تكن وقفا فلا يضيق ذلك عندي على القايم في نظر الصلاح لا الحكم ٥ واما جبر
اهل البلد على تمام عمارته فطرح الى القايم بالامان رجا ان تقوم الغلة بعمارته
والاجبرهم والله اعلم ٥ مسئلة وسالته هل يجوز ان يزاد في المسجد وينقص
من وسع ورفع ويجعل مكان النقص جديدا ومكان الجديد نقصا وكذلك ان توسع
ابوابه او تضيق ٥ قال ان المسجد لا يغير عن اساسه ولا عن موضعه ولا
يعمر منه البعض ويخرب البعض وكذلك ابوابه من غير ان يضيق على احد يريد صلاحا
وقول يزاد في بنايته ولا ينقض ٥ مسئلة المؤلف اذا ثبت معنى الصلاح فعندي
انه يجوز ذلك من زيادة او نقصان ومعي انه يجوز ان يعطي الكرى من مال المسجد
اذا ثبت معنى الصلاح له في ذلك ٥ مسئلة فان زاد عمارة في عمارته من وسع
او رفع في صرحته من ماله هل يجوز ان يصلح وتعمر اذا خربت وتوكل فيها فطرح
المسجد وما وقف له ٥ قال يختلف في ذلك قول يجوز كل ذلك وقول لا يجوز
والله اعلم ٥ مسئلة واذا وقعت نخلة المسجد وجدارمه على الطريق او مال
الناس وفي ساقية على من تكون اخراج هذا الحدث ٥ قال لم احفظ فيه
شيا الا انه يعجبني ان يكون من مال المسجد كما قيل في مال اليتيم والغايب والله اعلم
٥ مسئلة وكان عليه دراهم لمسجد من طناء نخل ضمنها وله حمارة وعنده جذوع
هل له ان يصلح بها المسجد ولحمارة تحمل التراب ٥ قال انصح له من بواجر الحمارة
ويشتري منه الجذوع والا فيعجبني ان يقدم البينة قبل العمل انه مما عليه له والله
اعلم ٥ مسئلة ومن اعطا رجلا دراهم ليعمر بها المسجد فاتلفها هل يسعه حلة منها
قال اما ان قال خذها لصلاحه تطوعا منه بها اجزاه الحل ويبني ما فعل ٥
وان قال للمسجد فلا ينفعه الحل منها والله اعلم ٥ مسئلة ابو سعيد وفيمن
تصدق على مسجد بنخلة او اعطاه اياها او اقر له بها هل له ان يرجع فيها
ام لا ٥ قال فقد قيل ان المسجد وما اشبهه لا احراز عليه وتثبت له العطية
باللفظ وقول عليه الاحراز فان احرز له قبل الرجوع ثبتت له العطية والهبة
والاقرار والصدقة ٥ وقول لا احراز عليه في الاقرار وعليه الاحراز في غيره ٥ فان

احرزله عبد

احرزه عبد او صبي فلا يبين لي ثبوت ذلك الا براى المسجد والو الدالا ان يكون
الصبي يحد البالغين ويفعل ذلك وان احرزه سلطان جائر او ذمي فالسلطان
اولى من غيره في الاحراز واما اهل الذمة فلا يعجبني احرازهم الا على بعضهم
بعض والله اعلم • مسألة ومن اوصى بنخلة لصلاح المسجد ولمنافعه فهي
لبنائه وما يصلح من عمارته وقول يجوز ان يشترى منه القناديل والحصير
والدهن والابواب ونقل الحصى فيه واما ان قال لعمارته فلا يجوز الا لعمارته
• مسألة المؤلف ليس العمارة للمسجد وانما هي لاهله ويجوز ان يشترى منه
ما تقدم القول فيه والله اعلم • مسألة ابن عبيدان والاوعية التي يوضع
فيها تمر الفطور والسحور لجماعة المسجد على من تكون وكذلك اوعية دراهمه • قال
اذا لم يسلم ذلك الوكيل والا تطوع به احد فلا يضيق من مال المسجد فيما اراه انه صواب
وسمعت الشيخ صالحا رحمه الله انه يسلم ذلك الوكيل لا من مال المسجد والله اعلم •
مسألة ومنه واذا كان مال المسجد على راي جماعته ولم تكن فيه جماعة ثم
حدث به جماعة لاربع الصلوات دون الفجر ايجوز انفاذ غلة هذا المال على
رايهم ام لا • قال ان الجماعة الذين هم المشورة هم الذين يحافظون على الصلوات
الخمس ولا يفوتهم منها شيء الا من عذر فان كان هؤلاء الجماعة هم جماعة هذا المسجد
ولا يصلون فيه الفجر من عذر فلا يضيق انفاذ هذه الغلة المجعولة على راي
جماعته على رايهم والله اعلم • مسألة ومنه وفي رجل قايض جماعة المسجد بمال
للمسجد وعمره ثم بان الغبن على المسجد وكيف القول في ذلك • قال ان كان
يوم القياض صلاحا للمسجد فلا يضمن الوكيل ولا من ساعده على القياض لانه جائز
على نظر الصلاح لا الحكم واما ان كان عليه غبن يوم القياض فلا يجوز وماله مردود
عليه والله اعلم • مسألة ومنه وكتب المسجد ايجوز ان يقرا منها في غير المسجد ام لا •
قال ان كانت موقوفة يقرا منها فيه خاصة فلا يجوز ان يوجد منها شيء
ويقرا منه في غيره وان لم تكن موقوفة فجائز ان يقرا منها في غيره والله اعلم • مسألة
ومنه واذا مات بايع البيع الخيار للمسجد والوكيل المشتري منه واراد ورثته فداء
مال هالكهم ايجوز للوكيل الثاني ان يخلص لهم البيع الخيار ام لا • قال اذا كان
الوكيل الاخير يعلم ان مدة الخيار للبايع باقية او يصح معه انها باقية للبايع او ورثته
فجائز له قبول الفداء والا فلا يجوز له قبول الفداء لانه لم يعلم ببقاء الخيار
للبايع او ورثته والله اعلم • مسألة ومنه واذا امر وكيل المسجد الدلال ان
ينادي على ثمرة مال المسجد ليطنيه فلم يعجبه الثمن ورده ايجوز له تسليم الاجرة للدلال

من مال المسجد ام لا؟ قال: ان احرم الدلال ثابتة على من استاجره الا ان تطيب نفسه
ولها تسليمها من مال المسجد فلا اقدر اقول في ذلك شيا وانما هي على من امره بالنداء
والله اعلم. مسلة ومنه ووكيل المسجد اذا ارهن عليه احد شيا من الصفية
او السلاح بحق للمسجد ثم تلف الرهن ايذهب حق المسجد وهل على الوكيل
ضمان الرهن قصر في حفظه او لم يقصر اذا تلف الرهن المرهون بدراهم المسجد
فلا ذهاب على المسجد وحقه باق على الراهن ولا ضمان على الوكيل اذا لم يكن
مقصرا في حفظ الرهن وان كان مقصرا في حفظه فاخاف عليه الضمان والله
اعلم. مسلة ومنه وهل يجوز ان نطنا نخل الفطرة والهجور ويشترى بقيمتها
تمرا ام لا؟ قال: لا اعلم علة تمنع من ذلك الا ان يكون موصى ان تؤكل ثمرتها مجورا
او فطورا فلا يجوز الا ان تفصل ولا يصح من ياكلها او لم يمكن اكلها والله اعلم.
مسلة ومنه واذا اراد جار المسجد ان يحدث قربه بناء لم يكن من قبل
كم يفسح عنه؟ قال: قول ان ذلك على النظر اذا كان البنا لا يكرب المسجد ولا يحدث
عليه ظلاما ولا يمنع دخول الهبوب فيه فلا يمنع ان يبنى في ملكه ووجدنا بعض
الحكام يقيس رفع جدار صرحة المسجد او كريته الى مفتح ابوابه او مما يليه وعرض
الطريق والخلوة التي بين المسجد واساس الجدار الذي يريد ربه ان يبنيه ويجعل
له ان يعلي ببنيانه بقدر ذلك والله اعلم. مسلة ومنه وفي المسجد اذا كان في
نظر الوكيل انه غير مخوف وقال الثقات انه مخوف فلا يعجبه هدمه وبناؤه
من مال المسجد اذا لم يكن في نظر الوكيل مخوفا وان كان مخوفا في وقت الامطار
فهو مخوف وجايز هدمه وبناؤه من مال المسجد وان كان بعضه مخوفا وبعضه
غير مخوف جاز هدم المخوف ولا يجوز هدم غير المخوف وان كان هدمه غير
الوكيل وكان غير مخوف فعلى من هدمه ضمانه وجايز للوكيل بناؤه من مال المسجد
والله اعلم. مسلة عن الشيخ خميس سعيد الرستاقي رحمه الله اما في الحكم فلا يجوز
شراء الاصول للمساجد بدراهمها وتركها على حالها فما احتاجت المساجد الى عمارة
انفذ في عمارتها اسلم للمبتلا بذلك واما اذا نظر القايمون بامر الصلاح والتوفير
شراء الاصول للمسجد واحفظ لمال المسجد فقد اجاز بعض المسلمين وبه عمل كثير
ولكن البعض منهم اذا اشترى شيا من الاصول بثمن معلوم جعل يحصي غلة الشراء
حتى يكون بقدر الثمن فان تلف او استحق بوجه حق حسب ما نقص من الثمن الذي
اداه من مال المسجد ضامنا على نفسه وان زاد في مال المسجد من غلة الشراء
الذي اشتراه له بقدر الثمن فقد سلم من الضمان وثبت المال للمسجد والله اعلم. مسلة
الصبحي رحمه الله ومن لزمه ضمان لمسجد لمعنى من معانيه فانفذه لنفسه في ذلك من

غير ان يقبضه وكيل المسجد ولا احد من الثقات ايبراء بذلك عند وجود الوكيل الثقة
والعمار الثقات ام لا ه قال ان فعله هذا يجزيه كان لهذا المسجد وكيلا ولم
يكن له وكيل كان هذا الضمان من قبل نفسه او من قبل غيره كان امانة او مضمونا
وهذا اكثر قول المسلمين وقال من قال لا يفعل هذا وحده اذا كان لهذا المسجد
وكيل والله اعلم ه مسئلة عن الشيخ ورد بن احمد واما نخلة المسجد فان صحت
بالشهود العدول في مال رجل ولم يعرفوا موضعها فلصاحب المال ان يجعلها
في افضل المواضع بلا ضرر على المسجد ولا صاحب المال والله اعلم ه مسئلة
واما القياض بمال المسجد اذا كان فيه صلاح للمسجد ففيه اختلاف قول انه
لا يجوز ذلك خوف الدرك وقول انه جائز اذا صح في ذلك القياض الصلاح
للمسجد حين القياض وهو معمول به عندنا ولا ضمان على الداخل في هذا القياض
ولا على الكاتب فيه اذا دخل فيه على الصلاح ولو وقع على مال المسجد تلف
من بعد ذلك او ضياع والله اعلم ه مسئلة الصبحي فيمن اوصى بدراهم لاصلاح
مساجد وافلاج ايجوز لوصيه ان يعطي وكلاء المساجد والافلاج هذه الدراهم
ليصلحوا بها اذا كانوا ثقات ام لا ه قال نعم جائز لوصي الهالك تسليم
ما اوصى به لهؤلاء الوكلاء اذا كانوا ثقات وامر الوكيل في هذا وفعله اولى
من امر وصي الهالك وقول ليس لوصي الهالك ان يوجر بهذه الدراهم من يقوم بها
اذا كان لماله وكلاء يقومون بامره وقول يجوز لوصي الميت فعل ذلك ووكيل
المساجد والافلاج اولى اذا كان من المسلمين وهكذا يعجبني والله اعلم ه مسئلة
الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير وسالته عن الذي استوجر ليحدر نخلة المسجد هل
يضمن اذا كسر منها عذقا او شمراخا قال اذا لم يتعد فعل مثله فلا ضمان عليه
والله اعلم ه مسئلة الرملي وفيمن استاجر اجيرا ليخلج نخلة المسجد ويحدرها
من وكيل او محتسب فكسر منها عذوقا ايكون ضمانها على المستاجر ام لا ضمان
على احدهما ه قال ان كان الوكيل استاجر ثقة او امينا فلا ضمان عليه
والضمان عندي على الاجير ان تعدى في خطايه فعل مثله وان كان الاجير غير
ثقة ولا يؤمن على مال المسجد ولم يتخلص مما ضمنه فيعجبني للمستاجر ان يتخلص
من الضمان لانه سبب له في مال المسجد والله اعلم ه مسئلة ومنه وفي رجل
فسل نخلة قريبة من مسجد نخلة المسجد وادعا ان له في ذلك الموضع نخلة قد
ذهبت ايجوز للقايم بامر المسجد السكوت عنه والتغاضي حتى يصح باطل
ما فعل ام لا ه قال اما في الحكم فلا يقبل قوله على نخلة المسجد ولا يجوز
للقايم بامر المسجد التغاضي في معنى الحكم اذا قدر على الانكار عليه اذا كانت

هذه الفسلة لا يجوز على هذه النخلة في قول وأما في معنى الاطمئنانة فان كان هذا الفاسل ثقة وفسل في ماله الا انه لم يترك فسحا النخلة المسجد على ما امر به المسلمون من الاذرع لم يضق عليه عندي في معنى الاطمئنانة ان يتغافل عنها والله اعلم

مسألة ومنه وفي رجل قبض دراهم المسجد من ثمن بيع خيار باعه له رجل في بيته او في ماله فقبضها من يد البايع ثم اراد ردها اليه من حيث لم يمكنه الخلاص في وقته ذلك ايجوز له ذلك ام لا قال ان كان هذا القابض ممن يجوز قبضه لدراهم المسجد عند رفع الخيار منه وينفسخ الخيار بسبب قبضه فلا يجوز له ان يردها على البايع اذا كان غير ثقة وان كان قبضها منه على سبيل الامانة بعدما اقرها للمسجد ففي ردها عليه اختلاف قول لا يجوز الا ان يكون ثقة وقول جايز ذلك اذا ردها على اليد التي قبضها منها والله اعلم

مسألة ومنه وفيمن يستطني من مال المسجد ولا يدري ان وكيله ثقة ام لا ولم يطلع على خيانة ابدا اذا قبضه مال المسجد ام لا قال اذا وكل هذا الوكيل احد من المسلمين ممن تقوم بهم الحجة من امام او قاض فلا ضمان على المستطني حتى تصح عنده خيانة الوكيل وان كان لا يدري انه ثقة ام لا فعليه الضمان اذا لم يدر من وكله والله اعلم

مسألة ومنه وفي وكيل المسجد اذا اشترى للمسجد ماء ببيع الخيار الى مدة معلومة وانقضت المدة واراد البايع الاقالة من الوكيل فاقاله ورد عليه ماءه واخذ دراهم المسجد ايجوز ذلك ام لا قال الموجود في جوابات الاشياخ انه يجوز للوكيل ان يرد البيع الخيار على صاحب المال ولو انقضت مدة البيع الخيار لان البيع للمسجد في الحكم لا يجوز وانما اجازوا الشراء للمسجد على نظر الصلاح والله اعلم

مسألة ومنه وفي وكيل المسجد اذا راى في جدار المسجد ضياعا او راى نخلته معوجة فتغافل عن بنيان ما ضاع من الجدار او عن سحال النخلة حتى سقطت النخلة او الجدار اعلى الوكيل ضمان في مثل هذا ام لا قال اذا كان ذلك منه على التعمد بعد الامكان والقدرة فاخاف عليه الضمان وان كان على النسيان لم يعجبني ان يكون عليه الضمان لانه امين ولا يلزم الامين ضمان الا اذا ضاع على التعمد منه لاضاعة امانته والله اعلم

مسألة ومنه والمسجد اذا ادرك لا يفرش له الا البسط الضعيفة والسمة واجتمع له مال كثير ايجوز ان يشترى له البسط الجيدة الكثيرة الثمن من ماله ليفرش به ام لا قال ان المساجد تكسى الحصر الجياد ولو كان لا يجوز الا مثل الحصر التي ادركت لشق ذلك على الوكلاء لانه على هذا المعنى اذا ادرك الوكيل بسطا في المسجد لم يجز له ان ياخذ احسن منها ولا اضعف منها اذا كان لا ياخذ الا مثل الذي ادركه فهذه هي المشقة العظيمة

والله اعلم

والله اعلم ۞ مسألة ومنه واذا امر وكيل المسجد رجلا ان يستاجر عنه من يرضم
عن مال المسجد فاستاجر المامور من يهيس مال المسجد على نظر الصلاح ايجوز
للوكيل ان يتم للمامور فعله ولو فيه الاجرة من مال المسجد ام لا ۞ قال
ليس عندي للوكيل اذا فعل احد بغير امره في مال المسجد من استيجار رهيس او غيره
ان يوفيه اجر ما فعل لانه في ظاهر الامر متطوع على المسجد الا ان يكون في لغتهم
يسمون الهيس رضما ۞ وعندي في المعنى يقوم مقام الرضم فعسى ان لا تبطل
اجرته والله اعلم ۞ مسألة ومنه وفي وكيل المسجد ايجوز له ان يوالي به
رجلا ثقة يقوم فيه مقامه اذا اراد فيه هو الخفة ببعضه وابى الذي وكله
ان يعذره من وكالته وما السبيل له في ذلك ويكون للوكيل من الاجرة ما للاول ۞
قال جائز للوكيل ان يولي الثقة ليكفيه القيام بمال المسجد ويدفع له ما جعل
له في مال المسجد الا ان الوكالة تكون ثابتة عليه هو لا على الذي جعله ليقوم
مقامه حتى يبرئ عنها منه الذي وكله ويبريه منها والله اعلم ۞ مسألة ۞
وفي المسجد اذا كان ضيقا واراد الجماعة توسيعه وزادوا في صرحة المسجد
وداخله زيادة من اموالهم ايكون في المستقبل عمارة تلك الزيادة من مال المسجد
ام لا ۞ قال ان كانت الزيادة من غير المسجد المتقدم فلا يعجبني ان تعمر
تلك الزيادة ولا يوكل فيها من مال المسجد المتقدم الذي ادرك يعمر به ويوكل
في المسجد المتقدم الا ان يوصى له بوصية بعد ما زيدت فيه هذه الزيادة
لعمارة او اكل ۞ وارجوا انه جاء في قول من جوابات المتاخرين اجازة ذلك وانا
يعجبني الذي وصفت لك والله اعلم ۞ مسألة ومنه واذا كان المسجد
صرمة صغيرة لا تقل بعد مال ناس ولم يطلب البيدار عليها اجرة والبيدار
ممن يعمل بالاجرة واثمرت النخلة اول سنة ولم يطلب ايضا على الوكيل ان يعطي
البيدار عنها اجرة والله اعلم ام لا ۞ قال اما قبل ان تثمر فلا يعجبني ان يعطي
البيدار عليها اجرة من مال المسجد اذا لم يقع منه شرط على الوكيل ۞ واما بعد ان
تثمر اذا اراد نصيبه من ثمرتها على ما جرت به السنة في العمل وكانت هذه الصرمة
في موضع من مال لا يمكنه الا سقيها مع المال فيعجبني ان يعطى منها نصيبه ولو لم
يشترط على ما جرت به السنة في العمل وقول لا يجب له شيء حتى يشترط قبل
العمل والله اعلم ۞ مسألة عن الشيخ خميس سعيد رحمه الله في البيع الخيار اذا كان
لمسجد او يتيم وراى القايم بذلك صلاحا للمسجد او لليتيم ان سامح ببعض من القيمة
لمن يفدي من عندهما لا باس من حطه الثمن لان المال قد ضعف او قل ثمنه
ام لا يجوز ذلك على حال ۞ قال ان كان القايم بامر هذا المسجد فذا حزم من غلة

بيع الخيار بقدر ما يحط من عقد بيع الخيار من الدراهم ورأى القايم بامر المسجد
ان ذلك اصلح للمسجد واوفر له لم يضق ذلك على القايم بامر المسجد لان اصل
البيع للمسجد غير ثابت وان كان المشتري للمسجد لم ياخذ من الغلة من المبيع
بقدر ما نقص من الدراهم التي عقد بها بيع الخيار للمسجد فلا اقدر ان اعذر
المشتري عن الضمان مما نقص من مال المسجد لان البيع للمسجد فلا يثبت في الحكم
وهو ضامن من الدراهم المسجد والله اعلم . مسئلة ومنه وفي وكيل المسجد
ايجوز له ان يستوفي للا ربابات الفضة للمسجد بغير وزن في الزمان الذي
فيه الناس يستوفون بغير وزن ام لا . قال ان المقتضي للمسجد وغيره
يقتضي بصرف يوم القضا اذا لم يكن شرط في القضاء بصرف نقد معلوم وان
كان شرط القضاء بصرف نقد معلوم فيثبت من ذلك الصرف الا ان يكون
ذلك الصرف غير موجود حين القضاء او يكون مطروحا لا يتعامل الناس به .
فيكون القضاء فيما يجوز له القضاء يوم القضاء بقيمة ذلك الصرف المشروط
واذا لم يكن شرط فعلى القاضي ان يقضي المقتضي بصرف يوم القضا كما يتعامل
الناس والله اعلم . مسئلة ومنه وفي المسجد اذا خرب ولم يعلم القايم به
رفعه من قبل كيف الوجه له اذا اراد عمارته ايجزاه ويكون سالما ام لذلك حد
اذا لم يعرف . قال يجتهد في ذلك اذا لم يعرف له حد معروف ان يجعل
القايم به ويجتهد في موافقة الصواب فيه بعد ان يطلب من يعرف تحديده
فلم يجد من يعرفه ذلك . مسئلة ومنه ووكيل المسجد ايجوز له ان يجعل
نايبا عنه ليكفيه محاضر الاجراء للمسجد ولماله وغير ذلك مما هو خارج عن
موضع هذا الوكيل ويكون اجرة هذا النايب من مال المسجد ام لا . قال
ان كان شرط ذلك في وكالته لم يضق عليه ذلك وان لم يشترط لم يجز له
هو عندي ان ياخذ اجرته تامة ويجعل اجرة من مال المسجد للذي يقوم مقامه
في مراعاة الوكالة والامر والخدم والاجرة والله اعلم . مسئلة ومنه واذا ترك
وكيل المسجد للمسجد بعض ما بان به من غير ... الذي استحقه من مال المسجد عن
ضمان لزمه من مثله ولم يقبضه هو من مال المسجد ولا قبضه احد للمسجد ايجزي
عنه ويبرأ فيما بينه وبين الله ام لا . قال فيما يعجبني ان يقبض ماله من
مال المسجد ويدفعه الى احد يجوز قبضه لمال المسجد حتى يبرأ من الضمان
او ينفذه فيما يجوز انفاذه من مال المسجد الذي ضمن منه والله اعلم . مسئلة
ومنه واقتاني في الذي بينه وبين المسجد مال وفسل فيه فسلا بغير مشورة
الوكيل انه لا شيء له على المسجد وان اراد قلع الفسل الذي فسله جاز للوكيل

التقاضي عنه اذا صح عنده انه هو فسله وان اصطلح هو والوكيل ان يعوضه عنه لئلا
يقلعه جاز له ذلك والله اعلم ۞ **مسئلة** ومنه وفي وكيل المسجد اذا اراد
طنا مال المسجد اذا اراد طنا مال المسجد واراد احد من الثقات ان يستطني
منه شيا الهجور الجماعة او لفطورهم منه اذا كان له هجور وفطور من جملة ماله
واراد الوكيل يعرف مبلغ ذلك ليأخذ هو عشره من قيمة ذلك من عشر تلك النخلة
وقوم ذلك هو واحد ايجوز ام لا ۞ **قال** ان كان مال المسجد على جنس واحد
لا فرق فيه وكان هذا الوكيل استحق عشر ثمرة ماله بسبب وكالته فهو عندي
مثل الشريك ما يجوز للشريك في مال شريكه جاز له فما اطناه اخذ نصيبه
من ثمنه وما ثمروه او ارطبوه اخذ نصيبه منه ثمرا او رطبا الا ان يشتري
هو من مال المسجد بدراهمه ممن يجوز له ان يبيع عليه او يبيع هو ما وقع له على
المسجد على من يجوز له ان يشتري للمسجد فان اخذ مكان الثمر دراهم او اخذ
مكان الدراهم ثمرا فما له من الثمر او الدراهم باق في مال المسجد وعليه رد ما اخذ
من غير جنس حقه واما ان اخذ ما يقع له من عشر هذه النخلة من نخلة غيرها
من جنسها ان كان ثمرا او ثمنا فلا يضيق عليه ذلك عندي طنا قوم اذا وكل من
يطنيه للمسجد وكيل لا يعلم به المطني فلا يضيق ذلك واما ان يقوم النخلة
هو وثقة ويأخذ قيمتها من مال المسجد فان كان في ذلك الصلاح للمسجد فلا
يضيق الصلاح عندي ويكون الاخذ من جنس ماله في مال المسجد ان كان ثمرا
او ثمنا والله اعلم ۞ **مسئلة** ومنه وفي وكيل المسجد اذا اعطى المنادي سلعة
يبيعها للمسجد ووكل رجلا ليشتريها له وهو حاضر عند النداء فوقعت واجبة
البيع على وكيله وهو يعلم بذلك فقال له المنادي بعت السلعة بكذا وكذا ايجوز
له ان يتم بيع هذه السلعة مع علمه ان المشتري لها وكيله ام لا ۞ **قال**
ان كان المنادي لا يعلم بوكالة وكيل المسجد للمشتري وبايعه ولم يدر ان الوكيل
وكله في الشراء فهذا بيع جايز لا شبهة فيه وان علم المنادي ان هذا الذي
يزايده على السلعة هو وكيل لوكيل المسجد في الشراء فلا يعجبني مثل هذا
الا ان يكون المنادي ثقة امينا ووليا في الدين ممن لا تجري عليه التهمة في شيء
من معاملته فعسى ان لا يجوز ذلك ايضا الا ان الولي لا تدخل عليه التهمة في شيء
من معاملته ۞ **مسئلة** الصبحي معي ان احتساب عمار المسجد في اقامة وكيل
له جايز في بعض القول لانه لا يلزمهم القيام د وقيل لا يجوز مع وجود الحكام وهم
اولى منهم بالقيام ۞ **مسئلة** له وان كان مال المسجد لعماره ومعه مال
موقوف على عماره يأكلونه فطورا وغداء ولمن يساهم فيه وفي غيره مضاف الى

مال عماره ولم تقم بينة بتمييز من بعضه بعض في الحكم ولا وجد له كتاب يعرف
بيانه في الاطمانة كيف يصنع به ◦ قال يجمع موقوفا بحاله ويحفظ ما
جاء من كل نخلة او شجرة على حدة ولا يطناء مجموعا ولو مالا واحدا كان او
منازل اذا التبس امره وخفي فرقه حتى يصح احد الحكمين فيه حكم القضاء او
حكم الاطمانة ومال عمان غير مال عماره الموقوف عليهم ◦ مسئلة له
عمار المسجد الثقات ام الثقات وغيرهم قال بل الصالحون المطيعون
المقيمون بحقوقه وعلى المضيعين ان يتوبوا ويعدلوا وقال الله انا وليا والا
الا المتقون ◦ مسئلة له كم عدد العماره ◦ قال قد قيل حد الجماعة من
الاثنين فصاعدا وقيل ثلاثة فصاعدا ◦ مسئلة له فالواحد جماعة ◦
قال الله اعلم لم احفظ فيه شيئا وقد قيل ان الامامة تقوم بالواحد ويثبت
حكمها به في الصلاة وفي الدعوة وقد قيل ان الامامة لا تقوم بالواحد ولا
يوخذ من قولي الا الحق والله اعلم ◦ مسئلة ومنه وهل يجوز احداث الحصى
في المسجد اذا لم يكن به من قبل من ماله مما يوصى به او لصلاحه ام لا ◦ اما ما له
او مما اوصى له به لصلاحه ولعماره ففيه اختلاف وجايز من مال المنبرع
لذلك اذا لم يكن ضرر على المسجد وعندي انه بمنزلة الحصير والله اعلم ◦ مسئلة
الشيخ ناصر بن خميس وعمن وصى ان عليه للمسجد الفلاني كذا وكذا دينارا ينفذ
فيما ينفذ فيه ساير ماله وله اموال كثيرة منها وقف لعماره ومنها للاكل
ومنها لمن يسال فيه ولم يفسر هذا الا ما ذكرت ◦ قال ان هذا الموصى اذا
شهد بشي ينفذ فيه فيما ينفذ ساير امواله فلا يجوز ان يجعل اكلا في المسجد
ولا يعطى السايل منه بل ينفذ في عماره وبنائه ولا يضيق ان يجعل في فرشه
وسراجه على راي والله اعلم ◦ مسئلة وفي مال المسجد هل يجوز ان يقطع
منه التراب لبناء المسجد ولو اضر بنخل المسجد ام لا ◦ قال لا يجوز ذلك
اذا كان يضر بنخل المسجد وارضه والله اعلم ◦ مسئلة ابن عبيدان وفي وكيل
المسجد اذا كان غير ثقة وكله جماعة المسجد وهم غير ثقات هل يجوز للمتورع
ان ياخذ من التفرقة من يده واذا دفع اليه شيئا من مال المسجد مثل العشر والثمن
ودخل هذا الوكيل بغير امر من حاكم او ثقة ايجوز له ان ياخذ ذلك ام لا ◦ قال
جايز له ان ياخذ من تفرقة ذلك المسجد من يد هذا الوكيل الا ان يكون الشي المعرف
مثل تمر او رطب ففي ضمانه للنوى منه اختلاف ◦ واما دخوله فيعجبني ان يكون
من حاكم من حكام المسلمين او جماعة ثقات واما غير الثقات فلا يعجبني ذلك
ولا اقدر اقول انه حرام والله اعلم ◦ مسئلة وفي وكيل اذا كان عنده كساير الناس

ولا اطلع

ولا اطلع عليه بشيء من الخيانات وليسه بولي ايجوز له ان يستطني من عنده من
مال المسجد واقبضه ثمن الطناء المسجد ام لا • قال ان كان الوكيل امينا في
دينه ولا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ولم يصح عندك خيانته ففي
ذلك اختلاف • قول لا يجوز لك ان تسلم اليه مال المسجد من ثمن الطناء وغيره الا
ان يكون الوكيل ثقة عدلا عند المسلمين • وقول ان كان الوكيل امينا في دينه ولم
تطلع عليه خيانة فجائز لك ان تسلم له دراهم المسجد وغيرها وهذا القول
الاخير فيه سعة للمبتلا • واما الاكل من فطرة المسجد في شهر رمضان واستعمال
الحل الذي يسرج به في المسجد فاذا كان وكيله غير ثقة ولم تصح عندك خيانته
وكانت تلك السنة الجارية في المسجد ولم يبدل هذا الوكيل السنة الجارية التي لعلها
عن عادتها فلا يضيق عليك ذلك في الحكم • واما من طريق التنزه والورع فيعجبنا
ان يكون ذلك من يد الثقة وكذلك الاختلاف في المحتسب للمسجد والله اعلم •
مسئلة ومنه وقيل ان وكيل المسجد وما اشبهه من الوكلاء اذا وقف عن
الوكالة لعذر او عزل عنها او مات قبل انقضاء ما جعل له من الاجر عليه فله
الحساب مما مضى من الاشهر والايام ولا نعلم في ذلك اختلافا • وان وقف
من ذات نفسه من غير عذر فلا شيء له ولا نعلم في ذلك اختلافا ولا نعلم في ذلك
تذهب عناه وحقه اذا وقف لعذر والله اعلم • مسئلة ومنه ومن اخذ
من صرم المسجد صرما ففي ذلك اختلاف واكثر القول ان عليه قيمة الصرم لذلك
المسجد وتنفذ قيمة الصرم فيما ينفذ فيه غلة ذلك المال على اكثر القول •
وفيه قول انه لصرم من الاصل وعلى هذا القول يجعل في صلاح المال وان انفذ
في السقي فذلك حسن عندي والله اعلم • مسئلة ووكيل المسجد اذا باع
صرما من مال المسجد الجائز بيعه هل للوكيل من ثمن الصرم بقدر ماله من غلة مال
المسجد كان الصرم بالغا للغسل او غير بالغ • قال في هذا اختلاف
قول من الغلة وقول من الاصل ولعل اكثر القول انه من الغلة والله اعلم • مسئلة
الصبحي وفي مسجد لا وكيل له ولم يؤمن عليه وعلى ماله الخراب والضياع اذا
طلب والي القرية التي بها هذا المسجد احدا من الثقات ليوكله فيه ابى واعتذر
من ذلك ولم يصح له وكيل من اجل ذلك هل يكون هذا الوالي معذورا عند الله اذا
بلغ في ذلك جهده ولم يصح لا احد ولا هو يقدر على قيام ذلك بنفسه وهل يجوز
له ان يحكم على احد بذلك ام لا • قال ان قدر الحاكم على القيام بامر المساجد
والايتام ومن لا ولي له الا هو فعليه ذلك ولا يعذر عند الله ولا يا خذ على ذلك

اجرا واجره على الله الا ان لا يقدر على القيام به بلا اجر لضيق يده وقلة غنائه
اخذ اجر مثله كما يراه المسلمون وان لم يقدر على ذلك كله جائز له ان يجبر
احدا من المسلمين على القيام بامر هذه الفضائل اذا لم يكن ضرر على المجبور ولم
يتهيا غيره من غير جبر ويعرض له اجر مثله بلا اشطاط ولا حيف على مال المسجد
وهكذا العدل والانصاف في الجميع ولا يسع الحيف ولا التضييع • وقال
الله تعالى في امر اليتامى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير فخاطب
الله اهل الاسلام كافة والله اعلم • مسالة عن الشيخ خميس بن سعيد ان الوالي
عليه ان يسال عن امر المساجد والايتام والافلاج والطرق وعليه ان يقوم بمصالح
ذلك بما بلغ اليه طوله وتيسرت الى ذلك قدرته • واما ما ذكره السلف الصالح
الماضي من المسلمين من صفة الوالي وان قصر منها ونقص خصلة ففيه وصمة •
فاعلم سيدي ان قول المسلمين فيه ترخيص وتشديد وكل له نظر غير نظر غيره وكلهم
مجتهدون لله وابتغاء رضاته وماجورون على اجتهادهم هذا اذا لم يكن فيه
نص من كتاب الله ولا سنة عن الرسول او اجماع المسلمين فما كان فيه احد هذه
الاصول فلا يجوز خلافه ولا الاقتصار من دونه واما ما وصفوه في الامام
والقاضي والوالي فمعدوم في زماننا هذا الا ما شاء ربك ولكن تعبد الله اهل
كل زمان ان يقوموا فيه بما امرهم وكل اهل طرف من الارض مامونون على دينهم
ولولا ذلك كذلك ما قام العلماء مقام الانبياء والمرسلين ولا قام الاخرون
مقام الاولين ولكن الله تعالى بمنه وكرمه ولطفه قادر على ان يتفضل على
الاخر كما تفضل على الاول والله تعالى واحد ودينه واحد وكتابه لا يغير •
واحكامه لا تبدل والحمد لله تعالى واحدا الى يوم القيمة فمن استقام على المنهاج
وسلم من الركون الى الهوى والاعوجاج فليس بينه وبين الاولين الا فضيلة
السبق ولا يضيع عند الله عمل عامل بالحق في اول الزمان واخره واما اقامتك
الوكلاء للايتام والمساجد فذلك مما هو لازم على المسلمين القيام به على
من دخل في ذلك بنية الاداء لما تعبده الله به فلا يضيع ذلك عند الله
اذا قام به على وجهه • واما عطاء الوكيل للمساجد اكثر من العشر فلا احب
له ذلك ويعجبني له امتثال سيرة المسلمين في اموال المساجد وغيرها والله اعلم
• مسالة واذا قال الجماعة خذوا لنا شيئا لناكله في المسجد من الوقف
فلا يجوز لوكيل المسجد ان يعطيهم من مال المسجد الا ان يامر احد منهم بذلك
قبل الشراء وكان المامور ثقة عنده والله اعلم • مسالة الصبحي محتسب

لم لا يعلم

لمن لا يملك امره استعفا الى الحاكم والاحتساب هل له ان يقيمه وكيلا ويجعل له
اجرا على ذلك قال لا احفظ في هذا شيئا واقول ان احتاج المحتسب الى الغناء
وجعل له الحاكم ذلك لمعنى من المعاني لم يبعد من الجواز ان شاء الله تعالى والله اعلم
مسئلة الشيخ ناصر بن خميس فيمن اوصى بدراهم معلومة تبنى مسجد في
بلد معلوم حيث شاء جماعة البلد من الموضع واوصى لهذا المسجد بوصية
من ماله لاصلاحه بعد بنايته فوقع النظر منهم بالبناء في موضع من البلد هل
يجوز ان يبنى الصرح من الدراهم الموصى بها قال ان الصرح من المسجد
محسوب قال الشيخ خلف بن سنان لا يعجبني بناء الصرح من هذه الدراهم
قال القاضي ناصر بن سليمان لا يجوز ذلك قال الشيخ سعيد بن بشير فيه اختلاف
مسئلة لهم هل يجوز حفر البئر في هذا المسجد وبناء برادة في جانبه من
الدراهم الموصى بها قال لا يجوز ذلك مسئلة لهم هل يجوز ان يجعل
جريدا في هذا المسجد لدوام البرادة قالوا لا يعجبنا ذلك قال الناسخ
سعيد بن بشير لا يضيق ذلك مسئلة لهم ان بنى الوصي البرادة وحفر البئر من
ماله هل يجوز اصلاحها من هذه الوصية الموصى بها لاصلاح هذا المسجد
اذا احتاجا الى صلاح دفقالوا لا يجوز ذلك قال الشيخ سعيد بن بشير فيه
اختلاف والله اعلم مسئلة وفيمن اوصى بنخلة لمسجد معلوم على راي
وصيه ونسي الوصي المسجد الموصى له كيف يفعل بهذه النخلة وما الحكم فيها
قال اذا لم تعرف هذه النخلة الموصى بها انها لمسجد بعينه واشكلت
معرفتها دفعلى ما حفظنا ان النخلة تجعل لاقرب المساجد اليها من مساجد
القرية التي النخلة فيها فان لم يكن بها مساجد فانها تجعل لاقرب مسجد من
اقرب المساجد القرى من تلك القرية التي بها تلك النخلة مسئلة واذا كان
هذا الوصي قربه مسجد اكثر طلوعه وهبوطه فيه وظن الوصي ان تكون
الوصية لذلك المسجد الذي يجعلها له اذا مال قلبه الى ذلك السبب ام لا قال
لا يجوز ان تجعل هذه النخلة للمسجد الذي هو يقرب بيت الموصي وهي غير
معينة لمسجد معروف على الظن من الوصي انها تكون له قرب للانسان اخ
لم تلده امه ولا يوخذ هذا بالظن والتحري والله اعلم مسئلة ومن اوصى
بغلة مال له على راي عمار مسجد فقيل ان رايهم يقتضي الوقيد والفطرة وعمارة
المسجد في هذه وقول يقتضي حكم السابل لمن سال وقول يقتضي رايهم كل شي
يجوز في امر هذه الوصية ما لم يخرج باطلا والله اعلم مسئلة ومنه وسئل
عمن اوصى بكتاب لمسجد ما يصنع به قال معي انه قيل يجعل في صلاح ذلك

المسجد من عمارة ونحوه بمنزلة مال الثابت له ۝ مسألة له فهل قيل بتوقيف
الكتاب على عماره يقرأونه وينسخون منه حتى يذهب ۝ قال لا يبين لي
ذلك إلا أن يكون مجعولا لهم وقفا كان كما جعل لهم ولمن يجي إلى فنائه أو انقراضهم
أو ذهاب المسجد فحينئذ يرجع إلى جاعله أو وارثه ۝ وأحسب أنه يخرج
في بعض القول أنه يجعل في عمار مسجد آخر وإن قال قائل يرجع إلى الفقراء لم
يبعد من الصواب إذا ذهب المسجد وبقي الكتاب ۝ مسألة له هل لهم
أن يقرأوا في غير المسجد إذا لم يجد وأوصى به أحد ۝ قال هكذا عندي
إذا وقف على عماره ۝ مسألة له هل لهم أن يسلموه إلى غيرهم من الناس ينسخه
ويقرأه ويرده إليهم ۝ قال ليس لهم ذلك وأن الحق فيه لغير واحد فيثبت رضاه
وإنما هو لأوليا هذا المسجد ومن يجي من بعدهم إلى أن يعدم ۝ مسألة له
فإن مات عماره كيف يصنع به ۝ قال موقوف بحاله حتى يقدر الله له عمارا
۝ مسألة له فإن لزمتني تباعة من هذا الكتاب ما خلاصي منه ۝ قال
أجعلها في صلاحه بالقيمة والله أعلم ۝ مسألة ومن لزمه ضمان لمسجد ثم سلمه
إلى ثقة من عمار المسجد أو غير عماره أجزاه ذلك فإن رده الثقة إليه كان عنده بمنزلة
الأمانة والله أعلم ۝ مسألة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله فيمن له بيت تحت المسجد
وأراد أن يبني فوقه غرفة ليعالي المسجد في الطول أيجوز له ذلك أم لا ۝ قال
قول إنه يحسب الفرجة التي بينه وبين المسجد وزيادة في البناء بعد المساواة
له بينهما في الرفع د وقيل بغير هذا على نظر العدول والقول الأول أشهر والله أعلم
۝ مسألة الصبحي وهل يجوز طنا أموال المساجد والأيتام نسيئة إذا رأى
الوكيل الصلاح في ذلك واعتقد الخلاص فيمن أن تلف منه شيء والله أعلم ۝
مسألة ومنه وفي وكيل المسجد أو اليتيم أو المحتسب أو وكيل الغائب أو جابي
الصدقة إذا باع أو قبض شيئا من الدراهم على أنها في ظاهرها جيدة صالحة
ثم بعد ذلك ظهر بها زيف أيضمن هذا القابض لمن قبض له على هذه الصفة
أم لا ۝ قال إذا أخطأ الجيد خفت عليه الضمان وإن ردت من بعد
رجوت له السلامة والله أعلم ۝ مسألة ومنه أن سل السيوف في
المساجد جائز لمعنى إذا لم يرد به الفخر ۝ قال المؤلف عرفنا جواز ذلك
من الأثر عند نزول الاضطرار إلى ذلك لحاجة أو خوف من عدو والله أعلم ۝
مسألة ومنه وإذا شهر مع حاكم المسلمين أن وكيل هذه المساجد قد مات
ولم يقم بهذه المساجد أحد من الأمناء من جماعة المسلمين أهل الاستقامة
في الدين ولا من المحتسبين الأمناء فعليه أن يقوم بذلك ويجتهد ما استطاع لذلك

سبيلا

سبيلا وان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون والله اعلم ۝ مسألة ابن عبيدان
فى مال المسجد اذا كان فيه نخل مثل نشوى وغيره وكان فى النظر ليس لغلته مثل
غيره ايغسل قربه ويصرف الاول ام لا ۝ قال وجدت فى اثار المسلمين ان
الانسان يعمل فى مال المسجد مثل ما يعمل فى ماله من الصلاح وجايز صرف
النخل عن بعضه بعض وكذلك صرف الشجر عن الشجر او عن النخل كل ذلك
جايز صرف بعضه عن بعض على نظر الصلاح ۝ وكذلك جايز ان يجد من مال
المسجد على نظر الصلاح والله اعلم ۝ مسألة الشيخ سرحان بن عمر الازكوى وفى
الذى يفرق فى المسجد يجوز له ان ياخذ لنفسه مثل ما يعطى الجماعة ۝
قال جايز له ذلك ويقلل ويكثر ويعطى ويحرم ما اراد الله والله اعلم ۝
مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفى المسجد اذا ادركت له ستة
يشترى من مال عمار شىء من الماكولات ويفرق على من حضر من الناس فى هذا
المسجد ولم تدرك له سنة محدودة هل يجوز التقليل والتكثير ام لا ۝
قال فى ذلك اختلاف اجاز ذلك بعض ولم يجز آخرون اذا لم يصح فى تحديد
ذلك سنة متقدمة وقد عمل بالتفضل اكثر اهل زماننا على من تشاهر
لنا عنهم وفى ذلك السعة للمبتلا لعدم دراك التسوية فى ذلك وخاصة فى
الاشياء التى لا تتحرى ولا يدرك قسمها وقول من قال بالتسوية هو اقرب
للالفة وصفاوة القلوب لما بنا الدهر من شره اهل الشرة وقلة الصبر
من العداوة والاحن ومن اخذ بقول لعز اقاويل اهل العلم فقد عمل بالاثر ولا
يخطى فى ذلك لانه اختلاف راى وموضع اجتهاد والله اعلم ۝ مسألة
الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان فى الذى يفرق وقف المسجد هل يسع له ان
يعطى لنفسه ام حتى يعطيه غيره ۝ فاذا كان بحضرة الجماعة وقت التفريق
يجوز له ان ياخذ مثل ما ياخذ غيره اللهم الا ان يكون مشروطا له كذا فليأخذ
شرطه ويعجبنا يعطيه احد من الجماعة او يامره بذلك ووجدناهم ياخذون
وقت التفريق بحضرة من الشيخ محمد بن عمر امد الله ايامه بايديهم ولم ينكر عليهم
والله اعلم ۝ مسألة الزاملى ان كان لهذا المسجد عمار ثقات وصفتنا
العمار الثقات الذين يرابطون الصلوات الخمس فى المسجد فى الجماعة فان كانوا
على هذا فلهم ان يقوموا فى المسجد ويقيموا له وكيلا وان اقام له الوالى
وكيلا جاز ذلك وان لم يكونوا عمارا على ما وصفنا فالوالى اولى منهم به والله
اعلم ۝ مسألة مسعود بن رمضان ونوى التمر للفطرة او للجور الموقوف

فالذي يوجد في الاثر فيه اختلاف قول للاكل وقول للمسجد والله اعلم ٥ مسئلة
الغافري فيمن اوصى لمسجد بكذا وكذا لارية فضة وكان الوصي وكيلا لذلك
المسجد ايجوز له ان يقبض هذه الوصية من مال الهالك ويضعها في امانته
من غير ان يقبضها احد من الثقات ويردها اليه الثقة ام لا ٥ قال
في اعتباري انه يكفي وان قبضها ثقة فحسن والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان
والمحتسب اذا انتقل عنها الى بلدة اخرى وضاع ماله اعليه ضمان ام لا ٥ قال
اذا انتقل من البلد فلا يلزمه شيء من فسل مال المسجد والله اعلم ٥ مسئلة ومنه
واذا اقيم وكيل المسجد ايقبل قول الوكيل الاول ان الماء الفلاني من الباذة الفلانية
لكذا كان ثقة او غير ثقة ٥ قال اذا كان هذا الوكيل الاول وفي يده مال
المسجد فقوله مقبول ان هذا المال لكذا وهذا النخل لكذا وخاصة اذا كان هذا
الوكيل ممن يؤمن على ذلك ولا يعلم منه خيانة ولا كذب في قوله في مثل هذا
ولم تزل امور الناس على ذلك والله اعلم ٥ مسئلة ومنه ونخل المسجد اذا
اثمرت ثمرة كثيرة هل يجوز ان يخف عنها ٥ قال جايز ان يخف عنها على
نظر الصلاح والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي ومن ابتلا بمخالطة صبيان
صغار مما يتخوف انهم لا يتقون النجاسة في المسجد الذي يصلي فيه ويأتونه
للصلاة برطوبة في ثيابهم وابدانهم ويمرون متوضين في امكنة لا
يرضاها المتنزه ويعلق بارجلهم الطين منها ويخالطون في بسط المسجد
وربما ان كثيرا من البالغين ايضا مما يتخوف منهم مثل هذا ايسعه الاخذ
بالحكم حتى يعاين نجاسة لا يشك فيها والا فلا يتحول عنهم ما هو ثابت لهم
من حكم الاسلام والطهارة والصبيان المحافظون على الصلاة لا يمنعون من
المساجد الان يقع شيء من مخصوص الاحكام فلذلك يعرف بالمشاهدة عند
الناظر من لذلك ٥ مسئلة وهل يجوز ان يدخل احد المسجد بثوب فيه بول
او غايط او دم وجنابة ام لا ٥ قال لا يجوز ٥ مسئلة وفي رجل وكله
الحاكم مسجدا وقبض له كل سنة كذا لارية فضة من ماله وان في ماله شيئا
للعمار وشيئا للفطرة ايجوز له ان ياخذ فريضته من مال العمار ام من كل شيء
بقسطه ٥ قال ياخذ فريضته من كل شيء بقسطه والله اعلم ٥ مسئلة
الشيخ ناصر بن خميس وفي وكيل المسجد اذا لم يكن ثقة واطنا نخلا واقعد ارضا
للمسجد ايجوز لي ان اطني هذه النخل منه او اقتعد هذه الارض واسلم له الثمن
ام لا ٥ قال في ذلك اختلاف قول جايز لان الحق متعلق عليه ٥ وقول
لا يجوز ويعجبني السلامة والله اعلم ٥ مسئلة ومن جواب الشيخ ابي نبهان

رحمه الله وفي وكيل المسجد اذا خاف على نفسه ودينه من اجل تلك الوكالة واراد
الخروج منها كيف وجه خروجه منها • قال يجوز لهذا الوكيل الخروج من
اجل ذلك ولا ضمان عليه ان ضاع شيء من المسجد او من ماله من بعد خروجه
من الوكالة مسافرا كان او مقيما وخروجه من الوكالة ترك قبض الغلة وعليه
الاجتهاد فيما بقي في يده من الغلة وعليه ان يجعلها في اصلاح المسجد والله
اعلم • مسألة الزاملي واما وكيل المسجد فلا يجوز له ان يقطع ما نابت
من نخل المسجد على الطريق حتى يامر به الحاكم والله اعلم • مسألة ابن عبيدان
واما اذا اوصى بنخلة لمسجد كذا ثم قال بعد ذلك للفطرة او للسحور •
فقول انها تكون لعمارة المسجد لا غير ذلك • وفيه قول انه جائز ان يمتثل به
ما جعله المقر او الموصي من الفطرة او غيرها اذا كان اللفظ والكلام متصلا
والله اعلم • مسألة الصبحي ومن وقف نخلة لصلاح مسجد وما فضل
من غلتها للغلان فذهب المسجد ذهابا لا ترجى عمارته ان الغلة كلها للغلان
والله اعلم • مسألة ابن عبيدان واذا جاء في الوصية مكتوب لمسجد
الغلاني من ضمان لزمه من ماله انكون لاصلاح الاصل ام يجوز ان تجعل
في غلة مال هذا المسجد • قال انه يكون في اصلاح الاصل ولاصلاح
المسجد ويجبى لاصلاح المسجد والله اعلم • مسألة ولا يجوز الشرب
من المساجد حتى يعلم انه مباح لمن يجي من غني او فقير مسافرا كان او حاضرا
فاذا كان معلوما على هذه الصفة جاز شرب مائها • مسألة الشيخ سعيد
بن احمد اذا ثبت المنع لفطرتها او سحورها وتفريقها حتى يصح انه مجعول لمن
يجي من الناس والله اعلم • مسألة الصبحي ومن بنا مصلا في ملكه وجعله
مباحا لمن يريد الصلاة فيه هل له ان يحوله بعد ذلك ويجعله كماله ولو
جعله كنيفا • قال له ان يصرفه كيف شاء وبما شاء على اي الوجوه شاء
الا ان يخرجه من ملكه على سبيل الوقف او بما شاء من سبيل الخير فاذا فعل
احد هذين لحقه معنى الاختلاف ما لم يحرز عليه فاذا احرز عليه احتسابا
ثبت ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسألة ومنه ومن اوصى بماله
الفلاني بتمام اللفظ تنفذ غلته اكلا لفقراء المسلمين بمسجد كذا من قرية كذا
وقت كذا وقفا مؤبدا الى يوم القيمة من ضمان لزمه مما يرى المسلمون انفاذه
جائزا في فقراء المسلمين ما الذي يجوز من الاكل • قال ان هذه الوصية
خارجة من راس المال فهي ثابتة وان الحكم يجيز لهم كلما شاؤا ان ياكلوه
وهو من الماكول او يخرج اكلا من عيد وفاكهة وغيرها من الماكولات والاختيار

ان ينظر لهم القايم ما هو انفع واصلح وابقى ۞ مسألة وان وجد فى ورقة
اخرى اوصى ببيع ماله هذا ليفرق ثمنه على من يرزقه الله من فقراء المسلمين
من ضمان لزمه ولم يعرف ربه وكان تاريخ هذه الوصية بعد تاريخ الوصية
الاولى ما الحكم ۞ قال ان هذه الوصية الاولى هى الثابتة لمن اوصى له بها
اذا وقعت فى الصحة منه وعليه فى ماله ثمن هذا المال الموصى به للمعنى الاخر
وهذا الذى نعمل به واكثر القول عندنا والله اعلم ۞ مسألة ومنه ومن فى مساجد
قرية فى ايدى غير ثقات انتزعها الوالى منهم واقام فيها ثقة فلما اراد ان يطلب
اموالها لم يجد من يعرفه من الثقات ان هذا المال للمسجد كذا وهذه النخلة
تنفذ غلتها فى كذا هل للوكيل عذر فى الوقوف اذا خاف تعلق الضمان
وان لم يعذره الوالى وهل للوالى حبسه اذا امتنع ۞ قال عن الشيخ صالح
بن سعيد ان له الوقوف يوخذ بالاطمانة اذا لم توجد البينة العادلة
او خبر من خبره حجة ۞ قول المبتلى بقول العوام وسكنت نفسه الى ذلك
واعتقد ما يلزمه من تضييع ذلك اذا صح معه بخلاف ما فعل بالبينة
العادلة ۞ فعلى قول الشيخ صالح لا يضيق ويحلوا فى نفسه هذا القول
وان جمع غلة كل موضع وحده وكل نخلة متفرقة وحدها واشهد على
ذلك العدول انه متى قدر ووجد الحجة انفذ كل شى فى موضعه بالحجة
الظاهرة اجزاه ذلك واما عذره عند من وكله وهو لذلك اهل مع مخافته
على نفسه الضمان والتبعات عن ابى سعيد ان هذا كله جايز وينبغى
للحاكم ان لا يتحامل على اصحابه ما يشق عليهم الدخول فيه ولعله يجد سبيلا
من غير هذا ومن هو اقدر منه والعذر ايسر فى جاه من اقامه وكيلا ۞ واما
الحبس فهو عقوبة ولا يستحقه الا مذنب وما احتمل له المخرج استوجب
العذر ومن لا عذر له فى مخالفة الحق فاولوا الامر الناظرون فيه والله اعلم ۞
مسألة ومنه ومن اشترى مالا او ماء ببيع الخيار لمسجد هو وكيله ومات
ووكل غيره ورأى نقض هذا البيع اصلح له هل له نقضه على بايعه اذ هو حى
والبيع الى مدة خمسين سنة ولم يذكره فى عقد خيار لاحد فى النقض
وان جاز نقضه هل على المسجد رد ما استغله ۞ قال لهذا الوكيل النظر
فيما يصلح المسجد وماله فان رأى تركه اصلح او نقضه فهو الناظر فى ذلك مع
مشورة الصلحاء من المسلمين ولا رد على المسجد فيما اصيب له من غلة هذا
المال او الماء ولا على المشترى والله اعلم ۞ مسألة ومنه والمحتسب
فى المسجد اذا كان غير ثقة فلا باس ان يقال له هذا يحتاج الى كذا وينبغى

ان يفعل

ان يفعل كذا وهو من العدل وجايز وكذلك اذا سال عن اشياء هل يجوز فعله
للوكيل وينزل نفسه بمنزلة الوكيل فجايز ان يجاب بما يجوز للوكيل والله اعلم ٥
مسئلة وو كيل المسجد اذا كان مبدلا في مال المسجد بيادير غير اماء في
جميع الاشياء وردوا ماء المسجد لما لم يظنون انه يدخل مال المسجد فدخل
في مال الوكيل قدر ائر ولما وجد البيادير في مال الوكيل عسى انهم ردوه عنه
الى مال المسجد بحقهم في مثل هذا ضمان ام لا ٥ قال يعجبني للوكيل ان
يتخلص من ماء المسجد اذا علم ان البيادير سقوا بماء المسجد وفيه قول الضمان
على من فعل ذلك والله اعلم ٥ مسئلة قال الشيخ ناصر خميس رحمه الله عن
بعض فقهائنا المتاخرين ان نخلة مال المسجد او من مال من لا يملك امره
والوقوفات اذا لم يصح انها موقوفة للابد فحتى يصح انها مؤبدة لتحيط علما
بذلك والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان وفي وكيل اليتيم والمسجد اذا استوفى
لهما دراهم من عند ناس شتى ووجد شيئا زايفا من بلزم الزايف وكذلك اذا
قضى احد شيئا من الدراهم فرده اليه من جيبه واطمان قلب الوكيل انه لا يبدله
ايسعه ان يبدله من مال المسجد واليتيم ايضا ام لا ٥ قال اذا لم يعلم الوكيل
بالزايف عند اخذه للدراهم فلا ضمان عليه وان رد عليه احد دراهم زايفة
فلا يجوز له ان يرد عليه من دراهم المسجد واليتيم بدلها ما لم يعلم انها من
دراهم زايفة فلا يجوز له ان يرد عليه من دراهم المسجد واليتيم والله اعلم ٥
مسئلة الشيخ ناصر خميس ما تقول في مال فيه وكيل المسجد هل يجوز
طناؤه قبل اخراج الكيل والاكل منه قبل ذلك واذا طنى ذلك المال واترك منه
نخلة لاجل الكيل فقصرت تلك النخلة عن الكيل هل يجوز ان يشترى تمر من
غير المال لوفاية الكيل ام يضاف الى السنة الثابتة وان كان هذا الكيل
مجعولا في نخلة واحدة ولم تقم ثمرتها بما هو مجعول فيها من الكيل يجوز ان
يشترى تمر من غيرها الكيل الفطرة لما نقص من ثمرتها ٥ قال ان مثل هذا
عندنا يختلف باختلاف الالفاظ ويثبت بالسنن الاسلامية الجارية في
مثل هذا فان اوصى الموصي بكذا جرى تمر من غلة ماله الفلاني ليفطر به الصايمون
شهر رمضان في مسجد كذا فان مثل هذا يكون من غلة ذلك المال كان من
النخل او من الشجر والارض وان كان قال من ثمرة نخلة ولم يحصل منها لما
اوصى به فيها في سنة من السنين ثم زادت بعد ذلك في سنة اخرى فيوخذ من الزيادة
ويجعل وفاء لما نقص ويجري على سنته المتقدمة الاسلامية فيه وان كان له سنة

فلا علم عليهم يستاع ثمرة من غير ذلك المال اذا انتقص في سنة من السنين

تثبت في الاسلام بالزيادة والنقصان فهو على سنته • ومن جوابه ايضا اذا
بقي من ثمرة هذا المال بقدر ما فيه من الكيل فلا يضيق عند بلطناء شي من ثمرته
والاحسن عندنا ان يكون الناقص من الكيل يوفى من ثمرة هذا المال كما اوصى به
الموصي والله اعلم • مسلة ومنه ووكيل المسجد اذا اتى شيئا من الماكول للجماعة
من مال المسجد على رايهم وشاورهم في ذلك فرضي احد وسكت احد وفي قلبه انه
ليس براض ايجوز لوكيل المسجد ان يفرق ذلك على الفقراء الجماعة ام يرده وهل
يجوز ان يحرم الذي ليس براض ويكون التفرقة على الجماعة وغيرهم من صغير
وكبير بالسوية ام لا • قال اذا رضي من جماعته ثلاثة فصاعدا ممن يحافظ
على الصلوات الخمس في جماعة وسعه ذلك ولو كره من كره من جماعته اذا عمل
في ذلك بالعدل ولا يحرم من لم يرض وفي التفضيل للجماعة في التفرقة
اختلاف وكذلك له ان يعطي او يحرم على قول والله اعلم • مسلة ابن
عبيدان واذا كان المسجد يسرج له العادة في زمان الشتاء من مال للجماعة
من المغرب الى وقت العشاء الاخرة ثم جاء في زمان الحر مطر فاحتاج الجماعة
الى داخل الحجرة من المغرب الى وقت صلاة الاخرة ايجوز ان يسرج لهم
في ذلك الوقت ام لا • قال ارجو انه لا يعدم من الاختلاف والذي يعجبني
من القول انه لا يسرج الا في زمان الشتاء مثل ما كان يسرج والله اعلم •
مسلة ومنه وفيما عندي انه افتاني بعض من الفطرة ان يباع ويزاد به
الفطرة للمسجد الذي يفطر فيه والله اعلم • مسلة ومنه وفي المسجد
اذا خرب ولم يوجد له مال يعمر به ايجوز ان يباع من اصل ماله بقدر عمارته
ام يترك خرابا الى ان يجتمع له شيئا من غلة ماله ان ماله موقوف عليه وان
صح ان ماله موقوف عليه فلا يجوز بيعه ابدا ويترك عن البناء الى ان يجتمع
غلة ماله والله اعلم • مسلة ومنه وفي وكيل المسجد اذا استاجر اجيرا
لخدمة جدار المسجد واختلف الاجير والوكيل في المقاطعة فالاجير باكثر
مما قال الوكيل • القول قول الاجير وليس في مال المسجد يمان الا ان يكون
الوكيل سلم للاجير جميع الاجرة فيلزم الوكيل الضمان اذا سلم الاجرة من غير
شهود واذا لزم الوكيل الضمان فللوكيل اليمين على الاجير لاجل الضمان الذي
لزمه والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل استعطى نخلا للمسجد وشرط على
وكيل المسجد ان جاءت النخل جايحة من قوم او مطر او ضاع الثمر كان لي دراهمي
اثبت هذا الشرط ام لا • قال ان المعطي اذا شرط على وكيل المسجد هذا
الشرط الذي ذكرته فقول انه ثابت وقول انه لا يثبت وينتقض العطا والله
اعلم • مسلة ومنه والذي اوصى بشي للشرب في المسجد ايجوز ان يشتري منه

ثمرة ام لا

قرية ام لا ۝ قال اذا لم يوجد للقرية شيء من غيرها جاز شراها منه والله اعلم
۝ مسألة ومنه ان الشراء للمساجد على نظر الصلاح جائز كان الشراء بيع
قطع او بيع خيار كان المشترى ماء او مالا او منزلا ولا يحتاج البيع للمسجد
الى تصديق وان تلف الشراء الذى اشترى قبل ان يكون للمسجد من الغلة
بقدر دراهمه فعلى المشترى الضمان والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفى جماعة
لمسجد زادوا مسجدهم عمارا عن اصله الاول كانت تلك الزيادة فى صرحته و
خارجة فى موضع غير صرحته ايجوز لهم ان يعمروا تلك الزيادة من مال المسجد
الاول ام لا ۝ قال فى ذلك اختلاف قول انه يعمر من مال الزايد الذى
زاد للمسجد وقول تعمر من مال المسجد على كل حال واذا كان مال مجعولا على
راى الجماعة فجائز ان تعمر تلك الزيادة من ذلك المال المجعول على راى الجماعة ۝
مسألة وهل يجوز ان توكل العطرة وما يعرف فى ذلك المسجد فى تلك
الزيادة الحادثة فى المسجد اذا كانت من غيره ام لا ۝ قال فى ذلك اختلاف
قول جائز ان توكل العطرة او التفرقة فى تلك الزيادة الحادثة ۝ وقول توكل
فى الموضع الاول من المسجد والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفى وكيل المسجد من
مالت نخلة او شجرة من مال احدهما على مال الاخر ايجوز لهذا الوكيل ان يأمر
بصرف ما ناف من غير حكم من حاكم ام لا ۝ قال جائز للوكيل ان يأمر بصرف
ذلك اذا عدم الحاكم وكان جائزا صرف الذى ناف فى الشرع ۝ مسألة له
فان كان لكل مسجد وكيل ومالت نخلة المسجد على مال المسجد الاخر ونقمها
وكيل المسجد الذى مالت على ماله هل يجوز له صرفها بغير حكم حاكم ام لا ۝
قال يجوز اذا لم يصح له حاكم ۝ مسألة له يلزم الوكيل ان يبلغ ذلك
الامام او الحاكم ان لم يكن امام او حاكم فى تلك القرية ام يجوز له صرف ذلك
بغرامها ۝ قال يجوز له ذلك ۝ مسألة له وان لم يصح للوكيل احد
من المسلمين يأمره بصرف ذلك ۝ قال جائز له صرف ذلك اذا كان جائزا
فى الشرع والله اعلم ۝ مسألة ومنه قد جاء فى آثار المسلمين ان على اهل
البلد عمارة مسجدهم الجامع اذا لم يكن له مال ويجب عمارته على من تجب عليه
صلاة الجمعة والجماعة من اهل البلد من الرجال الاحرار البالغين ۝ وقال من
قال انما يكون على الاغنياء دون الفقراء ۝ وقال من قال يكون عمارته من بيت
المال وهذا خاص فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة واما مساجد الحارات
فقال من قال لا يؤخذ بذلك اهل المحلة وقال من قال يؤخذون بذلك والله اعلم ۝
مسألة ومنه وجائز للرجل ان يجدر ماله اذا كان فى ماله نخل للمساجد

اذا لم يكن على نخل المساجد ضرر من طريق ولا غيره وكان في الجدار صلاح للمال
ولنخل المساجد واما ان يجذر في ارض نخيل المسجد فلا يجوز والله اعلم ٥
ومنه وفي الوكيل اذا نقل الاشجار او النخل من مال المسجد من جانب الى جانب
آخر اذا راى ذلك المكان اصلح لها ثم ماتت يلزم الوكيل غرم ذلك ام لا ٥ قال
لا يلزمه ضمان وخصوصا اذا كان الفسل في مال المسجد واما اذا كان من
غير مال المسجد وماتت ففي ذلك اختلاف قول عليه الضمان وقول لا ضمان عليه
وهو اكثر القول والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي مال بين شريكين باع احدهما
نصيبه على المسجد فكره الشريك شركة المسجد وطلب من وكيل المسجد او من البايع
المقاسمة لان عليه ضرر في شركة المسجد ايجبرون على المقاسمة ام لا ٥ قال
يحكم على البايع المقاسمة واما اذا طلب الشريك ان يرد عليه وكيل المسجد
هذا المال كما اشتراه للمسجد وكان يبلغ ثمنا اكثر مما اشتراه فلا يعجبني
ذلك ٥ واما الذي حفظته من جوابات الاشياخ المتاخرين ان وكيل المسجد
اذا اشترى مالا للمسجد بالخيار ثم نقضت مدة بيع الخيار من هذا المال
للمسجد فوجد انه جايز للوكيل ان يرد المال على البايع والله اعلم ٥ مسئلة
سال الشيخ علي بن سعيد البراشدي الشيخ سعيد بن احمد الكندي فقال اما بعد
سيدنا نناظرك ونستشيرك فيما نحن فيه من المحنة والبلية من البيادير الذين
اقمناهم لسقي ما على ايدينا من وكالة المساجد والايتام واشباهها وهم
خونة ونعرفك بانا قد كتبنا سوالات لاوفر من نرجو ان يكون عنده علم
وفقه من متعلمي اهل هذا الزمان طلبا منا ليصفوا لنا ديننا الذي هو المهم
والاصل فالبعض منهم معنى ما اجاب انه لا يجوز لنا ان نبذر الخاين وليس في
ذلك صلاح ولا يرجى فلاح وقال انه يسعنا ان نترك هذه الوكالة لاجل ذلك
والبعض منهم معنى ما اجاب انه لا يقدر ان يقول باجازة اعطاء هذا الخاين
اجرته من غلل اموال من لا يملك امره وقال اذا سافر المسافر مجاوز الفرسخين
ساكنا هناك فتنفسخ عنه هذه الوكالة والبعض منهم معنى جوابه انه رفع لنا
المسئلة التي عن الشيخ ابي سعيد في باب الايتام في اجازة ادخال الخاين ولعله
اشار الى المسئلة التي اشرت انت فيها وشبهها بها وقال ان هذه مثل ذلك
وكثر علينا اختلافهم واكثر معنى ما اجابوا فيه انه يجوز الترك خاصة اذا سافر
مجاوز الفرسخين ونحن منتظرون الفرج من الله عز وجل ثم منجوا منك جوابا
شافيا كافيا صريحا بما تراه لنا موافقا وما اولى لنا في ذلك الترك او الاقامة
واعطا هذه الخونة الاجرة من غلل اموال من لا يملك امره ونجتهد الى ان يفرج

الله عنا

اسد عنا من هو اصلح منه او بموت او شيء من الاسباب الجايزة لانا في حيرة -
ولبس فان نظرنا في الاقامة خفنا ان تاول الاموال للخراب وادخال الفتنة
لاجل الامانة التي على ايدينا ماذا ترى لنا في ذلك ٥ مسيلة اما قول من
يقول انه لا يجوز تعميل الخاين لمال اليتيم او المسجد وليس في ذلك صلاح ولا
رجى فلاح من غير استثناء فلا اقول ان هذا يخرج مع تعميل الخاين لمال لمن لا
يملكه من اذا عدم الافضل منه وكان يخاف ذهاب جملة مال اليتيم او المسجد
ضياعا ادبيا لا يجوز خلافه لانه قد يوجد عن الشيخ ابي سعيد انه اذا قصد
السلطان لمال اليتيم ليجزيوه اويا خذوه اذا لم يسلم اليهم ما يطلبوه مما
يزعمون انه على اليتيم فاذا راى الوصي مال اليتيم فيحال الذهاب والخراب
فقد قال من قال في هذا الوجه ان للوصي ان يفدي مال اليتيم من مال اليتيم
اذا كان اذا فعل ذلك كان اوفر لمال اليتيم من تركه له خرج ذلك عن القيام بالقسط
في ما صحه الوصي سه في امر اليتيم اذا كان للوصي ان يفدي مال اليتيم في مصلح
مال اليتيم كما كان غير ذلك من الانفاذ من مال اليتيم جايز في مصالح مال
اليتيم وليس يقصد الوصي في هذا الا ما يرى انه اوفر لمال اليتيم د وقال من قال
على هذا الوجه انه ليس للوصي ان يودي ذلك عن مال اليتيم والله يسال الوصي
عما اداه من مال اليتيم ولا يسال عما يظلم الظالمون اليتيم وكل هذا يخرج من تاويل
قول المسلمين الى الصواب عن ذكره والمراد به سبيل الصواب ٥ ومعي ان القول
الثاني يخرج على معنى الحكم والاول على الجايز والصلاح فهذا يا ايها الاخ معنى
قول الشيخ ابي سعيد الا ما خلفنا منه من الحروف فانظروا فيه وليس معي
ان مسلكتم باضيق من هذا ان لم تكن اوسع وانظروا الى معنى قوله اذا كا ن
للوصي ان يفدي مال اليتيم في مصلح مال اليتيم كما كان غير ذلك من الانفاد من مال
اليتيم جايز في صلاح مال اليتيم فقد جعل انفاذ مال اليتيم الى الجبار القاصد
الى اخذ مال اليتيم مثل الانفاذ من ماله لمصالح نفسه ماله ٥ قال او ليس
يقصد الوصي في هذا الا ما يرى انه اوفر لليتيم وكيف وقد جعله ٥ صاحب
ذلك القول ان يسلم مال اليتيم الى الجبار على ذلك المعنى من القيام بالقسط وكانه
قال وكلا القولين يخرجان من تاويل قول المسلمين الى الصواب اذا كان اراد
القايم بذلك سبيل الصواب د ومعي ان تسليم الاجرة للعامل لمال اليتيم -
لاصلاحه وفي اصلاحه اولى من ان يترك هملا ونهبا وللسفهاء ليأكلوه -
بالباطل ولو قصر العامل عن عمله فتقصيره على نفسه اذا لم يوجد غيره افضل

منه • ومعي ان ذلك صلاح ويرجى به لعامله فلاح اذا كان من المتقين ونكون
ارادته ونيته انه هي وجد افضل منه نزع عنه ولا زال على هذا يتحرى الافضل
الى ان يقدر الله له عاملا يعمل فيه وفي غيره بالحق وارى هذا الزمان
زمان الضرورة من قلة الامناء الثقات والاولياء ولو ترك اموال
الايتام والمساجد والوقوفات الى ان يتيسر لها عمال امناء لضاعت
وفسدت وتعطلت سننها وتهدمت حيطانها ولضاع الايتام واموالهم
الا ما شاء الله • ومما يقوي هذا الراي ما يوجد عن ابي الحواري في جزء
الافلاج وانظروا الى المسالة الاخرى التي وصفتها لكم من قبل وهي هذه بعينها
وبذا لفاظها انها عن الشيخ ابي سعيد فيما ارجوا • وسالته عن وصي
اليتيم هل له ان يسكن عند اليتيم في منزله احدا من ارحامه بغير اجرة تؤخذ من
الساكن لليتيم • قال معي انه اذا كان اصلح لليتيم في النظر جاز ذلك
والا لم يجز اذا لم تتبين في ذلك مصلحة لليتيم او المال • مسئلة فان كان
في المنازل شجر مثل رمان وغيره مما يكون له غلة وخاف الوصي من الساكن او
ممن يدخل مع اليتيم ان ينال من ذلك الشجر هل للوصي ان يسكن معه ويخاف
منه ذلك اذا كان اصلح لنفس اليتيم ويخاف على ماله • قال اقول ان الوصي
هو الناظر لليتيم بالعدل فاذا لم يقدر على اصلاح نفسه الا باتلاف ماله
عليه فنفسه اولى من ماله فانظروا في ذلك وكذلك يخرج معي في القياس
اذا لم يقدر على اصلاح ماله الا بتسليم البعض منه كان اولى من ذهاب
الجميع وقد يوجد في الاثر انه من اوصى بمال للمسلمين في سقطرى فاجر عليه
الامام الوارث بن كعب او غيره من الايمة بالنصف منه ولعله قد تكلم
من تكلم في تلك الاجرة وكانهم استكثروها وكان مرادهم ان يجعل لهم مثل
عناء المثل فراى من راى من اشياخ المسلمين من اهل العلم والفقه اتمام ما قاطع
عليه الامام • واما معنى قول من قال ان الوكيل يسافر عن امانته واذا خرج
من بلده مسافرا او سكن في بعض الاماكن مسافرا وانتقل من بلده الى بلد
اخرى فكانهم حطوا عنه لزوم القيام بالامانة فقد يوجد شبه هذا في
اثار المتاخرين ولعلي لم اجدها في الاثر القديم ولم يبن لي معنى ما قالوا وكاني
ارى هذه الاقاويل مضطربة لانه يوجد في صحيح الاثار ونا صيلانها وفي
كتاب الاستقامة عن ابي سعيد انه لا يجوز للانسان ان يترك فرضا حاضرا
لاجل فرض غايب وهذا اذا كان السفر لاداء فرض غايب فكيف اذا كان
السفر لاداء نافلة او مباح او معصية ولا يخرج السفر من احد اربعة وجوه

امانة

اما انه لاداء فريضة او وسيلة او مباح او معصية ۵ ومعي انه اذا كان القيام
على الوكيل فرضا بوكالته فلا يحط ذلك الفرض خروجه من داره ولا السفر عنها
الا اذا نجه الاضطرار فليس مع الاضطرار اختيار كمثل اذا كانت له زوجة
واولاد صغار يلزمه عولهم فلا يجوز له ان يسافر ويخلفهم بلا نفقة ولا
قايم يقوم مقامه باودهم وصالحهم وايناسهم فمن تجوز له مساكنتهم وان
خرج وتركهم ضياعا فقد عصى الله تعالى ۵ ومعي ان اللوازم كلها معناها واحد
والامانة اذا كان لازما عليه القيام بها وتركها وضيعها وسافر عنها من غير
حفظ ولا حافظ يحفظها يخلفه عليها فقد عصى الله قام بها من بعده قايم اولم
يقم بها فيما معي والله اعلم بالغيب ۵ وقولي في جميع الامور قول الله ورسوله
وقول المحقين من الخليقة ۵ وان لم يكن عليه القيام فرضا بامانته وكان على
سبيل الوسيلة والنافلة والاحتساب فاذا جاز له الخروج والسفر عنها جاز
له تركها وهو في بيته وداره واقرانه ولا فرق معي في ذلك والله علام الغيوب
بما اراد صاحب هذا القول واني الضعيف في عامة اموري وانظروا فيما
كتبته ورسمته ولا يوخذ به ولا بشيء منه الا ما وافق الحق والصواب والعدل
والصراط المستقيم ۵ وادعوا كل باطل جاء كم عني وعن غيري والله اعلم ۵ مسلة
الصبحي عن الشيخة بنت راشد ان حق المسجد من حقوق الله لا من حقوق العباد
وان من عليه حق لمسجد وحقوق للناس فواجب عليه فيما بينه وبين الله ان
يسلم حقوق الناس قبل حق الله لمسجد ولا يهلك بحق يترك حق المسجد اذا لم
يجد له وفاء ۵ واما الحكم فقيل ان حقوق الله اولى وقيل تتزاحم وقيل حقوق
العباد اولى وهو المعمول به عندنا والله اعلم ۵ مسلة واما بناء المسجد
عند المسجد ففي ذلك اختلاف قول ما لم يتراء المسجدان وقول ما لم يخرب المسجد
الاول بعمارة المسجد الثاني ۵ وقول يفسح المسجد عن المسجد بقدر ما لو قام
الانسان ليريق البول وليتوضى لم يترك الصلاة في المسجد الاول ۵ وفيه قول
انه لا حد في ذلك وجايز بنا المساجد قرب بعضها بعض ۵ مسلة وعن الصعود
على ظهر المسجد في سطحه للصلاة او لينظر الهلال ايجوز ام لا ۵ وكذلك اذا كسر
المسجد ايجوز ان يوخذ من ترابه ويوضع في الكنيف على النجاسات ام لا ۵ قال
اذا كان لمعنى فارجوا ان لا يضيق وان ترك ذلك فهو احسن ۵ واما تراب
المسجد فلا يجوز وضعه في الكنيف وكذلك الرماد من جذوعه على هذه الصفة والله
اعلم ۵ مسلة محمد صالح في نخلة لمسجد حازها الوكيل من عند رجل كانت بيده

ولم اجد فيها نسخة من الوكيل ولم اخذ بقول من كانت النخلة في يده ثم تركتها ولم
اقبضها وحازها التي كانت اولا في يده وفطرها صايموا شهر رمضان
في المسجد واراد ان يعطيني اياها ايجوز لي اخذها واجعلها للفطرة مثل ما
جعلها الذي اعطاني اياها على هذه الصفة ام لا ٥ قال قد جاء في الاثر
عن المسلمين ان من كان في يده شي من المال للمسجد فيقبل فيه قول من في يده
انه ينفذ في كذا ولو لم يكن ثقة وان صح ان هذه النخلة للمسجد ولم يصح انها
تنفذ في كذا فحكمها للعمار والله اعلم ٥ مسئلة الزاملي واذا ادعا
عمار المسجد على رجل حقا للمسجد فانكر الرجل ولم يصح عليه فاراد المحتسب
للمسجد او العمار يمين هذا الرجل ايحلف ام لا ٥ قال لا يمين في مال
المسجد الا ان يكون المخاصم للمسجد في شي لم يغرم به الخصم ضمنه المخاصم من
ماله مثل ان يكون باع عليه شيا من مال المسجد فانكر الثمن وكان البيع عليه
نسية فعسى ان يكون في مثل هذا اليمين والله اعلم ٥ مسئلة ومنه والمال
اذا لم يكن معروفا لاي مسجد ايجوز فيه شهادة الشهرة من البلد ام لا قال
اذا تواترت الاخبار والشهرة التي لا يرتاب فيها ويطمين بها القلب فلا
يضيق عندي ذلك على معنى الاطمانية ان يجعل على ما شهدت به الشهرة والله
اعلم ٥ مسئلة ومنه واذا تقدمت سنة ان يعرف من ماله وكيلها لنفقة
في المسجد شيا من الماكولات مثل سكر او عنب ومثله ثم جاء وكيل اخر فرق
غير المذكور قبل مثل حلوى او غيرها خلاف ما علم يعرف فيه بجهالة منه
ايلزمه ما فرقه بخلاف الاول ام كله سوا لانه كله سواء ماكولات ام لا ٥
قال ان المساجد اذا لم تدرك الوصايا في اموالها تكون على سنتها المتقدمة
الثابتة فيها لمن خالف لسنة الثابتة بغير ادراك الوصية خيف عليه الضمان
والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي وكيل المسجد اذا وجد نسخة مكتوب
فيها ان المال الفلاني والنخلة الفلانية للمسجد الفلاني والنسخة ليست
بخط من يجوز خطه ووجد علي هذه النخيل والاموال غير ثقات ايجوز له
ان يحوز هذه الاموال والنخيل على دلالة النسخة والرجال الذين هم
غير ثقات ام لا ٥ قال لو لم يقبل الوكلاء في نخل المسجد الا قول الثقات
لضاعت اكثر نخيل المساجد لان الناس اكثر ما يتبعون فيه النسخ والنسخ لا
يكون اكثرها الا على الاطمانية ٥ ويوجد عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وان
لم يعرف مكان النخلة احد ابدا والنسل ورها فيعجبني ان يقايض صاحب المال
مكانا خيرا من المكان الذي للمسجد اذا تحروا مكانها في موضع الا انهم لم يعرفوا

انها فى موضع لم يدفعوا مكان نخلة المسجد عوضا عما دفعه هو لمن ما له ويعجبنى
اذا اطمان القلب بخبر من خبر عنها انها نخلة المسجد الفلانى ولم يعارضه
من يقول بصدق ما قال المخبران يوخذ فيها بالاطمانة والله اعلم ٥ مسئلة
ابن عبيدان وفى وكيل المسجد اذا كان فى حصته عشر مال المسجد ثم عزله من
وكالته ايكون له شى من الغلة ويكون بالاشهر ام غير ذلك وكذلك اذا زرع ارض
المسجد بالشرط ان الزرع له ثم عزله والزرع قايم فى ارض المسجد لمن يكون ٥
قال يكون له من الغلة بحساب الاشهر واما الزرع فيكون له ويكون
عليه القعادة يوم من عزله عن الوكالة الى انقضاء الزرع والله اعلم ٥ مسئلة
ومنه وفى وكيل المسجد اذا رفع له من وكله خمس غلة ماله واراد هذا الوكيل
ان يتخلص من ضمان لزمه من هذا المسجد ايجوز له ان ياخذ من الخمس المجعول له
اياه ويدفع بشى منه ويخلطه فى مال المسجد ام يقبضه احد من الثقات
ويخلطه فى دراهم المسجد ايجوز له ذلك ويبرا من الضمان ام لا قال
لا يبرا وكيل المسجد بتسليم ما عليه للمسجد فى دراهم المسجد الا ان يجعل
ما عليه من الحق للمسجد فيما يجوز له ان يجعله فيه من عمار او وقف او نطرة
او يسلم ما عليه له لحاكم عدل من حكام المسلمين ٥ واما بتسليم ما عليه للثقة
فلعلهم قد قالوا فى ذلك باختلاف اجازه بعض ولم يجزه اخرون والله
اعلم ٥ مسئلة ومنه وفى نخلة المسجد اذا كانت فى مال رجل ويسقيها
من ماء يدخل ماله من الفلج ثم باع ماءه من الفلج وصار يسقى ماله بالزجر ثم
جاء الوكيل المسجد وقال له اعطنى نخلة المسجد لا سقيها بالربع او بالثلث
او بالنصف ايجوز لوكيل المسجد ان يعطيه نخلة المسجد على هذه الصفة
ام لا ٥ قال ان كان صاحب المال والماء ادرك هذه النخلة تشرب
من هذا الماء مع المال ولم يعلم حقيقته كيف هو الا انه ورث هذا
الماء والمال او اشتراه ونخلة المسجد تشرب من هذا الماء مع سقى
المال فقد ثبت لها فى ظاهر الحكم حق فى هذا الماء وليس له على هذه الصفة
بيع الماء وحده الا ان يبيع الماء والمال جميعا على ثقة او امين يومن منه
الحيف والظلم لمال المسجد على قول من يقول بالامين وان باعه على هذه
الصفة وحده فعليه الاجتهاد فى رده والخلاص من حق المسجد ٥ وان عرف
يقينا ان النخلة لا حق لها فى مائه وهو ماء قد اشتراه وحده والمال لا ماء
له او ورثه وحده او ورث المال وحده من غير ماء فجائز له بيعه على هذه الصفة ٥

واما تسليم ثلث غلة المسجد او ربعها بسقيها فجايز ذلك على نظر الصلاح لنخلة
المسجد والله اعلم ● مسئلة الذي يوجد في اثار المسلمين ان من اراد ان يقايض
بماء ال الفقراء او بمال المسجد او مال السبيل ان ذلك جايز اذا كان ذلك بنظر
الجماعة او من يعرف عدل ما يدخل فيه وراءت الجماعة ان ذلك اصلح للمسجد
او وفر للفقراء او للسبيل واقل الجماعة اثنان ممن يعرف عدل ما يدخل فيه
وقيل بالواحد والله اعلم ● مسئلة ومن الاثر قيل له فالنجاسة اذا كانت
في المسجد مثل الغايط هل يخرج ذلك من ماله ● قال يعجبني ان يخرج ذلك
من ماله لئلا يكون موضع منه نجسا والله اعلم ● مسئلة ابو محمد وسالته
عمن وجد في المسجد مثل نوى وتمر او حطب او اذى فاخرجه ورمى به ● قال
لا ضمان عليه والله اعلم ● مسئلة ابن عبيدان ان البناء قرب المساجد
اذا صح بالبينة العادلة او بنظر العدول من المسلمين ان هذا البناء يكرب المسجد
ويمنعه من دخول الهبوب ويكون ظلاما لا بهوا فان البناء لا يجوز على المسجد
ولا يثبت على اكثر القول كان البناء شرقي المسجد او غربيا او نعشيه او
سهيليه فالقول في ذلك واحد ● وقد جاء في اثار المسلمين ان البنيان قرب
المساجد اذا كان يضرها من منع هبوب الهواء انه لا يثبت ولا يجوز و
ويصرف ● واما اذا لم يكن في البنيان مضرة على المسجد من منع الهواء ولا يكربه
فجايز البنيان قربه ● واما البنيان قرب بيوت الناس فهو جايز ولو كان
يضرها بالمنع من الهواء ويكربها والبيوت خلاف المسجد على ما حفظته
من اثار المسلمين والله اعلم ● مسئلة ومنه وهل يجوز ان يسرج بدهن المسجد
للقراء وقت الحر اذا لم تكن لذلك سنة مدركة ام لا ● قال في ذلك
اختلاف والسلامة من ذلك اسلم والله اعلم ● مسئلة الزاملي وفي سراج
المسجد اذا ادركت السنة فيه انما يسرج فيه الا بفتيلتين واحتاج الجماعة
في بعض الاوقات الى ثلاث او اكثر لاجل القراءة واجتماع الكتب
والناظرين فيها اتجوز لهم الزيادة في هذا ومثله ام لا ● قال ان كان
هذا المسجد ادرك يسرج فيه بفتيلة محدودة وانه لا يزاد عليها فلا يجوز
فيها التبديل وان كان ادرك يسرج فيه بفتيلة او فتيلتين ولم يدرك انه
لا يجوز ان يزاد عليها فعندي ان عمارة المسجد قراءة الاثر وقراءة الاثر
فلا يضيق اذا زادوا في السراج ما يحتاجون اليه من كبر الفتيلة او زيادة
في الفتايل وهذا عندي لو تحد الفتايل الى حد محدود لصعب على من يسرج
في المسجد ان يجعل الفتايل على جنس واحد في النحولة والوصومة ● وقال

18

الصبحي اما شراء القطن للفتايل من مال المسجد فجايز على بعض القول
وهي بمنزلة الخل ومن يجيز الخل للسراج من مال المسجد فلا يمنع الفتيلة
عندي وهذا ما لا بد منه ولا يستقيم السراج الا به ه واما فتيلتان او
ثلاث فيعجبني ان يحتذى فيهن ما عليه الناس والاغلب من امرهم والله اعلم
ه مسالة ومنه وفي نخل المسجد المتفرقة في البلد في غير مكان على
السواقي وغيرها اذا خيف عليها التلف في زمن المحل ومن قلة الماء ايجوز
ان تترك بلا سقي ولو ما تت وسع وكيله ترك القيام بها والتغافل عنها
لان سقيها لا يقوم الا بالغرامة الكثيرة لكثرة ثمن الماء وبعده منها ولان
مدة المحل لا يعلمها الا الله ه قال ليس على الوكيل في ذلك الا الاجتهاد
في نظر الصلاح مع مشاورة من هو اكبر منه عقلا واكثر علما فان كان
الصلاح في ترك سقيها تركها وليس عليه ان ماتت على هذا وذلك اذا كانت
لا تسوي ما يغرم عليها من مال المسجد للسقي الى ان يطال المحل والله اعلم ه مسالة
الشيخ حبيب بن سالم وفي الحاكم اذا اعتذر اليه وكيل مسجد واراد الحاكم
ان يوكل فيه غيره وشاور الحاكم جماعة هذا المسجد وقالوا انا نريد ان
توكل فيه ولدك ايجوز للحاكم ان يوكل ولده ويجوز دفعه له من مال
هذا المسجد مثل ما كان مدفوعا لغيره ام لا ه قال لا يضيق توكيل
الحاكم لابنه اذا كان ابنه اهلا لذلك وكذلك ما يجعله له من الاجرة لان
هذا مصلحة لا كان بدفع حق له على احد والاجرة له بالعناء لتلك المصلحة
والله اعلم ه مسالة ومنه وما حد المنع عن البناء عن المساجد في
القياس والقرب والبعد وهل يكون جواب الصرح وحول الجهات
جدار المسجد القائم تمنع البناء سواء ام لا ه قال ان القياس بعدد
مسافة الطريق ورفع الصرح واما الجهات فالنعش والغربي قيل
بناء عليهما وقيل لا بناء عليهما واما الشرقي والسهيلي لا بناء عليهما
والله اعلم ه مسالة واذا ثبت في اموال المسجد شجر مثل قرط او
سدر ولم تكن له غلة فاذا باعه الوكيل فقول ان قيمته تكون من الغلة
وقول انها من الاصل واموال المساجد لا ايمان فيها ووكيل المساجد
تلزمه مطالبته من يعلم ان احدا وصى له بشيء والله اعلم ه مسالة
عن الشيخ سعيد بن احمد الكندي واقل ما يجوز ان يوكل في المساجد واموالها

المامون عليها وعلى اموالها وانه لا يخونها ولا يضيعها ولا يضيع شيا منها
في غير ما يسعه وصغير من مجتمع عليه او مختلف فيه ومتى وافق من معاني ذلك
مختلفا فيه مما يجوز في الراي من اهله فلا يضيق على المبتلي به ان شاء
الله وان لا يتهم باخذ شيء لنفسه من الاجرة من اموالها قبل استحقاقه
لها لانه متى اخذ شيا من ذلك على سبيل الاجرة له وكانت الاجرة جعلت
له على القيام والاجتهاد فيه وكان ثم تقصير منه مما لا يسع فيه التقصير
مما يجب فيه الضمان عليه صار مطالبا عند اهل دين العدل بتقصيره وضمان
ما لزمه من ذلك فصار عليه اكثر مما له اضعافا مضاعفة وكان خائنا
امانته اخذا ما لا يسعه اخذه منها ضامنا فيما فرط وقصر مما هو لازم
عليه ووقع بسبب تقصيره اتلاف اصل ذلك وغلاتها ويكون اذا ابصر
فيما يجوز فيه انفاذ غلاتها من اجراء سنتها الثابتة الاسلامية وما يجوز
من انفاذها ولاصلاح اموالها ويكون له حسن نظر فيمن يجوز استيجاره من
الاجراء بما يجوز ويستحق من اجرة المثل لذلك في فسل نخيلها العاضدية
على ما يسع في الحق والتعاهد والقيام بها والذب عنها مما يضرها مما ينوب
عليها من غيرها ويكون له ضبط وهمة في نبات النخل وجدارها وتشجيرها
ومن يجوز ان يؤجر على ذلك ممن له بصر في ذلك ويكون له ضبط وبصر وحسن
نظر في موضع الامانة في المواضع المامونة عليها على ما يجوز ويجب في
الشرع وان لا يتهم بتقبيض امانته من لا يجوز له تقبيضه ولا الدلالة عليها
اذا طولب بها ولو نوزع فيها من اصل وغلة والله فاذا كان مامونا على ما
وصفنا وما اشبهه وشاكله مما هو مثله وانه لا يعمل من ذلك الا بعلم
ويسال عما يجهله اهل الحجة في ذلك وكان ممن لا تلحقه التهمة بوضع شيء
من ذلك في غير موضعه جاز توكيله وتقبيضه لمن ابتلي بذلك ومعونته
ونصرته ما دام مستقيما مجتهدا فيما هو متعبد به ومخاطب به من تلك
الامانة الا ان يتبين منه تضييع ما لا يجوز ولا يحتمل له في ذلك عذر
فينزل حيث انزله حدثه والله اعلم ٥ مسألة ومنه والثقة اذا اقامه
السلطان الجائر وكيلا لمن لا يملك امره واجعل له اجرة على ذلك هل له اخذها
قال له اخذ ذلك اذا كان الاجر عدلا بلا حيف على قول من يجيز وكالة
السلاطين اذا قاموا بالحق وهو اكثر القول وفيه اختلاف والله اعلم
مسألة ابن عبيدان وهل يلزم الوالي القيام بالمساجد والايتام والانهار

ووصايا

ووصايا الذين يوصون على المسلمين قال كل ذلك يتعلق على الوالي اذا كان قادرا
ويأثم بتركه ٥ وان كان قاض ووال فالقاضي اولى وان لم يقم به فالوالي عليه
اذا كانوا قادرين ٥ وان لم يقم به القاضي والوالي مع وجودهما جاز للجماعة
ان يقوموا بذلك والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وما حد الجماعة
الذين يجوز لهم اقامة الوكلاء للمساجد والايتام والافلاج واقامة المعلم
للتعليم بمال المدرسة ويجوز لمن جعلوه ونحل له الاجر وغيرها ٥ قال
ان جماعة المسلمين اهل الحل والعقد هم العدول العلماء من المسلمين اهل الاستقامة
في الدين وهم الذين يتولون بعضهم بعضا من الاثنين فصاعدا ٥ وقيل بالواحد
في قول بعض فقهاء المسلمين وهم الحجة فيما قالوا به من المعروف في ذلك والله
اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله وفي وكيل المسجد اذا اشترى
مالا قطعا او خيارا للمسجد على قول من اجاز بيع الخيار وذلك على نظر الصلاح
للمسجد فلم يجد المشتري عند البايع مالا وانما باع مال غيره وتلف مال المسجد
ولم يقدر الوكيل على استخراج دراهم المسجد من عند البايع لقلة ما في يده ثم
ان هذا الوكيل اشترى مالا اخر لهذا المسجد ودخل عليه من الغلة ما يزيد
على الدراهم الذاهبة في البيع السابق وربما يدخل على المسجد من الغلة اضعاف
ما ذهب على طول المدة هل يسلم هذا الوكيل من ضمان هذه الدراهم الذاهبة
في البيع السابق ام لا ٥ قال لا يجزيه ولا يبراء به فيما عندي على قول من
يقول بضمانه والله اعلم ٥ مسئلة ومنه فيما وجدنا عن الشيخ بن
راشد ان حقوق المساجد من حقوق الله فعلى هذا القول هل يخرج عندك
ان من لزمه ضمان من المساجد تكفيه التوبة والندم من غير تسليم ما لزمه من
ضمان لها على قول من يجعلها من حقوق الله كما جاء في الصلاة في الاثر انها
تجزي فيها التوبة من غير كفارة ولا بدل بعد التوبة والندم ام لا ٥ قال
فنعم تجزيه فيما عندي التوبة فتكفيه على هذا القول ٥ مسئلة الصبحي
ووكيل المسجد هل يجوز له ان يحجه احد بالتفرقة ٥ قال اما اذا كان
هذا المال مجعولا على راي عماره فاليهم الراي وان كان مجعولا الى العمار
انفسهم فذلك اليهم خاصة ٥ وان كان هذا ينفذ في مسجد هكذا لا يختص
به عامر ولا خارب فلا يضيق على القايم دعوة من شاء من الناس ٥ واما
تأثيره احدا على احد من عمار هذا المسجد فيما جعل عليهم وقفا ففي جوازه
اختلاف ٥ واما اخذه هو سهمين او ثلاثة فلا يعجبني ذلك ولا اقول به

الا ان يكون لذلك اجرة وعنا وقد جعل له من يجعل له من حاكم او جماعة بالعدل
وقال من قال من المسلمين ان كان يلي شيا من امر المسلمين مثل وقف بنفقة
او ارملة ينكحها انه ليس له ان ياخذ لنفسه ولا ينكح نفسه وقيل بالكراهية
وقيل بالجواز والله اعلم • مسلة الرعوص واما الذي يسنام الشي في
المسجد ليشتريه ولم تكن واجبة البيع في المسجد ففيه اختلاف واكثر القول
انه جايز • واما اذا وقعت الغنيمة ووجبت البيع في المسجد ففيه اختلاف
ايضا واكثر القول لا يجوز ذلك • واما اذا باع وكيل المسجد شيا من ماله
مثل الرطب والتمر والنخلة وغير ذلك بنداء او مساومة كان البيع على
احد من الجماعة او على غيرهم ففيه اختلاف فقال من قال من المسلمين انه لا
يجوز البيع والشراء في المسجد كان البيع للمسجد او لغيره • وقال من قال انه
جايز ذلك اذا كان البيع للمسجد خاصة لا لغيره فانه جايز بيعه للمسجد
واذا كان المبيع لغير المسجد فانه لا يجوز ذلك على اكثر القول والله اعلم •
مسلة الصبحي واذا وكل الوالي وكيل المسجد وعزله الجماعة هل يجوز له
ترك القيام به وترك ما عنده من دراهم وغيرها للوكيل الذي وكله الجماعة
اذا لم يعزله الوالي والوكيل الثاني لم يوكله الوالي • قال اني لم احفظ في
هذا شيا واحب لي ان يكون الوكيل الذي اقامه الوالي اذا كان الوكيل من
المسلمين والله اعلم • مسلة ومنه وفي وكيل المسجد اذا عزله الوالي الذي
وكله واتم له الوالي الثاني الوكالة بخطه وقبل الوكيل الوكالة ثم قال الوالي من
بعد ما وكله وقبل منه الوكالة بلغني وصح عندي ان الوكيل في المسجد الذي
اتممت لك فيه الوكالة فلان بن فلان بوكالة من الوالي الذي كان قبلي • وانا
احسب انه لا وكيل فيه غيرك على من يكون قيام هذا المسجد على الوكيل المتمم
له الوكالة ام على الوكيل الاول • قال الوكيل الثاني وكيل الا ان يعزله
الوالي وللوالي ان يوكل الواحد والثاني والاثنين والاكثر في الشي الواحد
والله اعلم • مسلة ومنه وفي وكيل المسجد او محتسب له اذا اشتهر عنده ان
ان النخلة الغلانية او الارض الغلانية للمسجد الذي هو وكيله او محتسبه
هل يجوز له حوزه ومنعه اذا كان بيد غيره احد من الناس ولم يصح انه له ولا
في يده ببينة عادلة ولا شهرة قاضية ام لا يجوز له • قال لا يضيق
فعله وحوزه للمسجد بالشهرة وقد جاء في الاثار للامام حوز الصوافي
بالشهرة والله اعلم • مسلة ومنه وضرب التفوق في المسجد جايز
ام مكروه قال لا تسل السيوف ولا تنشر الرماح ولا يضرب بالتفاق في

المساجد

المساجد الا في مخصوص من الامور تتضح عنده وقوعه في قلوب العلماء البصراء
باحكام الله والا فلا لانها جعلت لغير هذا والله اعلم ۞ مسألة الشيخ مسعود
بن رمضان وفي واحد من تفرقة المسجد من غير ان يعطيها الوكيل وهبط به
او اكله فيه هل عليه ضمانه ۞ قال ان هبط به فعليه ضمانه وان اكله
فيه وكان مجعولا لذلك فلا اقول عليه ضمانه والله اعلم ۞ مسألة ومنه واذا
اشترى الحل لسراج المسجد من يسرج له بغير راي الوكيل يجوز له ان يعطيه ثمنه
ويتم له ۞ قال ان شاوره قبل ان يسرج به جاز له وان يسرج به قبل
المشورة فهو متطوع ولا يعجبني ان يسلم له من مال المسجد والله اعلم ۞ مسألة
الصبحي وسالته عن بسط المسجد والدلاء والحبال الطويه والقرب والجحال
والاوعية التي يشرب فيها وكذلك الكسح والنضاح للمسجد هل يجوز من
مال المسجد ام شيء من ذلك لا يجوز ۞ قال في هذا اختلاف قول يجوز
اذا خرج مصلحة لعماره وقول لا يجوز من مال المسجد وليس لعماره الانتفاع
بشيء منه دون بعض المسلمين شدده او عينه الماء ولم يرها من مال عماره ۞
مسألة وكذلك الوكيل اذا اراد ان يشتري له شيئا من ذلك فيما
ذكرنا ويسلم القيمة من عنده وفي نيته انه يقرضه وليأخذ ذلك من مال
المسجد يجوز له ان يأخذ العوض من ماله ام لا ۞ قال على قول من يجيز له
انفاذه من مال المسجد جاز له ان يقرضه على نيته انه يأخذ بدله من مال
المسجد وقول ليس له ان يرجع يأخذ عوضه والله اعلم ۞ مسألة ابن عبيدان
وعامل المسجد الذي وكيله غير ثقة واذا اعطى احدا من حصته شيئا ايحل له
اخذه منه واكله ام لا ۞ قال اذا كان العامل اخذ الا مقدار حصته فلا
يضيق على من اعطاه العامل قبول ذلك منه والله اعلم ۞ مسألة ومنه واذا
مات بايع الخيار للمسجد والوكيل المشتري منه واراد ورثته فداء مال
هالكهم ايجوز للوكيل الثاني ان يخلص لهم ابيع الخيار ام لا ۞ قال اذا
كان الوكيل يعلم ان مدة الخيار للبايع باقية او يصح معه انها باقية
للبايع او ورثته فجائز له قبول الفداء والا فلا يجوز قبول الفداء لانه
لم يعلم ببقاء الخيار للبايع او ورثته والله اعلم ۞ مسألة ومنه وهل
يجوز ان يشتري سما للفيران من مال المسجد يجعل في نخلته لان لا يأكل
ثمرها ۞ قال لا يعجبني ذلك لانه لا يدري ببلوغ صلاحه والله اعلم ۞ مسألة
الصبحي وفي نخلة في صرحة المسجد فيها منو وبصر الجماعة ايجوز ان يصرف

زورها ام لا قال ان هذه النخلة تترك بحالها ولا يصرف زورها
والسلامة اسلم والله اعلم مسئلة وسئل الشيخ ناصر ابي نبهان
الخروصي عن هذا فقال معي انه يجوز صرف ذلك منها اذا اضر بالجماعة
في الصلاة في ذلك واذا كانت قد سلفت فيه فلا يسلف فيها الا موضعها
الذي هي فيه فليس بسالف ثبوت ضررها في غير ذلك والمساجد بنيت
للعبادة لعالم الغيب والشهادة الا لثبوت ما ثبت فيها او ثبوت
ما قد ثبت ويجوز صرف ما ثبت فيها الا ما قد سلف ولم يدر على اي
وجه كان ثبته مما فيه نفع لا ضرر كالنخلة او مما تزيد فروعه على مواضع
المسجد او صرحته مما يضر بالجماعة واذا جاز هذا جاز صرف ما يضر بالجماعة
مما هو غير سالف فيه وليس المتوفى من السالف وصرف ذلك من النخلة لا يقتلها
وربما يكون سببا لزوال ذلك منها وان لم يزل لذلك فالجماعة اولى بالمسجد
منها ويجوز لهم صرف ما يؤذي الجماعة للصلاة من جمادات وحيوان
وكل مؤذي حتى ان الشيخ والدي ونحن مثله صرفنا اهل العطرة الذين يأتون
المساجد ليفطرون بذلك لا للعبادة من المساجد لظهور اذاهم للقائمين
بها وهذا على خلاف جميع من تقدمنا وليس سعف النخل باشد من ذلك
والله اعلم وينظر في ذلك رجع مسئلة ومنه ومال المسجد الذي على
مشيئة جماعة في اي شيء يجوز فيه مشيئتهم قال قول يجوز فيه
مشيئتهم لما يريدون وقول لا يجوز الا في عمارته ووقفه وفطرته والله اعلم
مسئلة ومنه والوكيل في المسجد بن ذا راى على احدهما للاحرشي من الحساب
هل له ان ياخذ مما عليه لمن له من غيرات يقبضها ثقة قال يجوز ذلك
اذا كان لينفذها في الحال وان كان ليخلطها في غيرها فيعجبني ان يقبضها
ثقة والله اعلم مسئلة ومنه ومن وقف نخلة لتؤكل غلتها فطورا
او سحورا هل يحل له ان ياكل منها قال يجوز له ذلك والله اعلم مسئلة
الزاملي وفيمن وصى ببناء مسجد ولم يجد وسعه ولا طوله قال
ان الطول يكون قامة والعرض قدر مقام مثل رجل وان حده فيكون كما
حد غير الجدار والله اعلم مسئلة الصبحي واذا كان وكيل المسجد
غير ثقة هل يجوز للآخذ من يده من تفرقة المسجد والاكل والسحور والفطور
قال اما في الحكم فكل ولي بما في يده واقراره فيه مقبول واما ان قال
انه وقف من مال المسجد للوكيل ففي ضمان النوى على من اكل منه اختلاف
والتنزه عن ذلك اسلم والله اعلم مسئلة ومنه ومن اجتنب لمال

مسجد

مسجد سنين تطوعا ثم بدا له تركه الا ان يعطوه اجرا منه ● قال لا يعجبني
ان يدفع له من مال المسجد شي ويقال له ليس لك تركه يضيع بعد الحسبة فيه
وانت قادر والله اعلم ● مسئلة وهل للوكيل ان يستاجر لخدمة المسجد
المسجد من لا يعرفه بالامانة ولا خيانة وعدم من لا يعرف ثقته وامانته ●
قال لا يضيق عليه ذلك حتى يصح معه انه يخون خدمته ● مسئلة فان
اجر غير الثقة اعليه ان يقعد معه الى فراغ خدمته ● قال قول عليه ذلك
اذا اجر غير ثقات وقول ليس عليه ذلك وانما خيانتهم على انفسهم والله اعلم ●
مسئلة ومنه والدرجة التي يصعد فيها للمسجد يجوز اصلاحها
من مال المسجد ومما اوصي به له اولا صلاحه قال انها من المسجد وكذلك
في المنهاج والله اعلم ● مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس وما صفة احتيال
خروج وكيل المسجد اذا لم يقبل منه من وكله ما جعله له ● قال فاذا كان
قادرا على ذلك فليس له خروج منه الا ان يقبل منه من وكله او الحاكم وان كان
غير قادر فانه يتبراء منه عند الحاكم او ثقتين من المسلمين يقول قد برات
اليكم من وكالة مسجد كذا او قد فسخت عني وكالة مسجد كذا ويكفيه ذلك
ولو لم يخرج مسافرا والله اعلم ● مسئلة ومنه واذا كان وكيل المسجد
غير ثقة واستاجر اجيرا في اصلاحه هل يبرا من عليه حق له ان يسلمه لهذا
الاجير ● قال لا يبرا ويلزمه غرم ذلك ثانية والله اعلم ● مسئلة
ومنه ومن حكم الحاكم عليه بوكالة مسجد يجوز له تركه ام لا ● قال ان
تركه واقام به غيره من المسلمين فلا ضمان عليه بل يكون خسيس المنزلة وان
لم يقم به احد وكان قادرا على القيام به وتركه يضيع فهو ضامن والله اعلم ●
مسئلة عن الشيخ خميس بن سعيد ومن اعطي دراهم لبناء مسجد او عمارته
امانة هل له ان يشتري منها دلوا لنزع الماء وكوزا لحمله وآلة لحمل الطين
قال جايز ذلك لانه من البناء وفي شان البناء فيما ارجو والله اعلم ● مسئلة
ومنه وفي رجل يستطني نخلة المسجد من وكيله باربع شاخات وللوكيل
ربع غلة المسجد بقيامه فلم يوف حتى مات اتكون الغنيمة كلها للمسجد
ام لورثة الوكيل ربعها قال تكون للمسجد لا للوكيل والله اعلم ● مسئلة
ومنه وهل يجوز ان يسرج من خل المسجد بعد هبوط الجماعة والعتمة لمن اراد
ان يقرا او ينسخ شيئا من الاثر ● قال فقد اجاز ذلك بعض الفقهاء وبعض
لم يجز والله اعلم ● مسئلة عن الشيخ احمد بن مفرج والمنصف الذي يصلي

فيه الامام اهو من مال المسجد ام على الامام قال هو من مال الامام لاختصا (صح)
به وقول من مال المسجد مسلة المؤلف قال من قال انه من مال المسجد يعجبني
لان اختصاص الامام بالموضع لا المصنف والله اعلم مسلة ومنه وفيمن
عليه حق لمسجد هل له ان يكتب لذيه مالا من غير راي جماعته قال لا يبراء
بذلك الا ان يرى الجماعة ذلك صلاحا على قول ولا يكون لقضاء الا من
قاض او مقتضي والله اعلم مسلة عن الشيخ مداد بن عبد الله ومن لزمه ضمان
من ماء الشرب الذي في المسجد ايكون للساقي ام للمسجد قال يكون للساقي
ان كان يتوطع على ما يوزام ليشرب بالمسجد ولو لم يكن محدود كان يوم
كذا وكذا وان كان محدودا فهو للمسجد والله اعلم مسلة الصبحي وهل
يجوز لوكيل المسجد صرف ما اناف على الغير من مال المسجد بغير حكم حاكم
وان حكم عليه بصرف ذلك وامتنع ما يجب عليه فللحاكم فيه الخيار بين حبسه
وعزله واقامة غيره وعزله احب الي اذا امتنع عن واجب عليه والله اعلم
مسلة ومنه ومن يقرب مسجد خرب من صلاة الجماعة ويجاور من الى غيره
يقبل الله لاقاتيه فيه احد لصلاة جماعة ولا دراسة قران ويجاور من
اجل ذلك ما حاله قال ليس له مجاورته الا بعد ان يصلي فيه واخاف
ان لا يسعه عند اخوانه وعند الله ومن ركب ما لا يسعه فقد ضل واثم
وهلك في الاخرة والله اعلم مسلة وهل يجوز لوكيل المسجد ان يوجر
لخدمة المسجد غير الثقة قال ينظر الوكيل في ذلك الصلاح للمسجد
فان راى ان لم يستاجر مثل هذا ضاع مال المسجد فانه لا يتركه يضيع وان
امكنه ان يواعده ساعة معروفة وينظر صنيعه كان ذلك احسن وهذا
عند عدم الثقة لان الثقة اولى والله اعلم مسلة رجل اوصى بدراهم
للمسجد الفلاني لاصلاحه ثم هلك الموصي واراد الوصي انفاذ ذلك تلك
الدراهم الموصى بها في اصلاح ذلك المسجد فوجده غنيا كيف الخلاص قال
يعجبني ان تنفذ هذه الدراهم الموصى بها ويقبضها وكيل المسجد ان كان له
او وكيل يقيمه الحاكم وفي الثقة اختلاف اذا قبضها من غير وكالة من حاكم
ويكون بعد ذلك امانة للمسجد يحفظه له والله اعلم مسلة عن الشيخ خميس
بن سعيد رحمه الله وفي وكيل اليتيم والمسجد اذا اطنا لهم شيئا بعضه مدرك
وبعضه غير مدرك او كان قبل الادراك وكذلك ان اطنا ماله قبل الادراك
وتناهما عند الادراك قال اذا اطنا ماله قبل الادراك وتناهما
بعد الادراك فذلك جايز واما اذا اطنا مال اليتيم والمسجد قبل الادراك

وتناهما

وتماما عليه بعد الادراك فان كان المال منهما يسوى من القيمة اكثر من قبل
الادراك فارجو ان الزيادة تلزم الوكيل في ذلك والله اعلم ❁ مسلة
ابن عبيدان والنخل اذا طنيت ولم يشرط الحطب عند الطناء ايكون لصاحب
النخل ام للمطني ام يكون على سنة البلد ❁ قال ان الحطب للمستطني
على التعارف الا نخل المسجد فان الحطب للمسجد والله اعلم ❁ مسلة
ومنه ومن لزمه ضمان لمسجد او لبيت المال وتحراه قدر خمس لاريات فاحتاط
على نفسه وسلم له الضمان عشر لاريات ثم ذكر بعد ذلك ان عليه له شيا من
الضمان غير الاول قدر لارية او لاريتين او ثلاث لاريات ايجزيه فاسلمه
عن الجميع اذا كان اكثر من الضمان الذي احتاط عليه قبل والذي ذكره بعده
قال يجزيه على صفتك هذه ❁ مسلة وكذلك من لزمه ضمان لمسجد وتخلص
اليه باكثر من الضمان الذي لزمه له ثم لزمه له ضمان بعد ذلك ايجزيه تخليصه
ذلك اذا كان اكثر من الضمان الاول والاخر قال لا يجزيه على صفتك
هذه والله اعلم ❁ مسلة ومنه ومن اقتعد ارضا لمسجد وزرعها ولزمني
ضمان من زرعها كيف خلاصي منه ❁ قال ان كان اقتعدها بجزء من زرعها
بامر الوكيل فالضمان للمسجد والزرع على قدر الحصص وان كان بحب معلوم
او بدراهم فهو للزارع ❁ مسلة عن ابي الحواري وعن رجل اوصى للمسجد
او لانسان بنخلة ثم جاء تحتها صرمة لمن هي لورثة الموصي او للبايع او
للذي له النخلة وعلى من البينة انها لم تكن تحتها صرمة يوم ذلك او لم تكن
مدركة ❁ فعلى ما وصفت فان عرف وقت الذي مات الموصي او وقت
البيع نظر الى الفسلة فان كان يحدث مثلها بعد موت الموصي وبعد
البيع كانت البينة على صاحب النخلة الاول وارثا او بايعا ان هذه
الفسلة كانت قبل موت الموصي وقبل البيع وانها كانت مدركة في ذلك
الوقت وان كانت الفسلة مما لا يحدث مثلها بعد موت الموصي والبيع
كان على صاحب النخلة الاخر البينة بحدوث الفسلة وانها لم تكن مدركة
يوم ذلك وان لم يعرف الوقت فعلى الطالب للفسلة البينة وعلى صاحب
النخلة الاخر اليمين والله اعلم ❁ مسلة قال ابو سعيد في رجل قال
ان مت فنخلتي هذه للمسجد فقال من قال هذا اقرار ولا رجعة له في الحكم
وقال من قال ان هذا وصية وله الرجعة اذا رجع فيه قبل الموت والله اعلم ❁
مسلة وسئل الصبحي عمن قال ان زرعت زرعا معينا وقتا محدودا
فقد اقررت به للمسجد كذا وكذا ان قال ان ربحت كذا او ورثت كذا فقد اقررت

بجميع ذلك لكذا من ابواب البر هل يثبت هذا الاقرار عليه مع وجود الشرط •
قال معي ان في ذلك اختلافا قال من قال يثبت الاقرار والشرط وقال من قال
يبطل الاقرار والشرط وقال من قال يثبت الاقرار ويبطل الشرط وقال من قال
اذا كان الاقرار للابوين او من احد الزوجين فذلك ثابت لانه لا احراز بينهم
وذلك على قول من يقول ان الاقرار الصحيح يخرج مخرج العطية • وقال
من قال للاب دون الام • وعلى قول من يقول ان الاقرار يخرج مخرج الاعتراف
فالابوان والازواج وغيرهم سواء والله اعلم • مسألة ومنه ومن اوصى
لمسجد كذا من قرية كذا وفيها مسجدان اسمهما كذلك ان التبس فيهما
القول وقفت بحالها وهذا يعجبني واذا وجب النظر من اهل العلم ان تنفذ
عليهما لم يبعد من الحق • وان قال قائل من اهل العلم انها لم تثبت وانها
ترجع الى الورثة لوقوع اللبس فيها لم يبعد من الصواب والله اعلم • مسألة
ومنه وفي كراهية البيع في المساجد اهو الواجبة نفسها ام الحديث في معنى
البيع كله مكروه • قال فيما عندي الكراهية والنهي هي واجبة البيع ووقوعه
وقال ابو الحسن النهي في هذا يصح ولا اثم فيها بالحجم نجس ولا باس بالحجم
الطاهر وقد جاء الاثر مثل هذا مفسرا والله اعلم • مسألة الزاملي
وفيمن اوصى اليه موصي لانفاذ وصاياه وكان الوصي قد اوصى بنخيل شتى
لمساجد وكلاء المساجد واكثرهم غير ثقات اعلى الوصي القيام بالنخل
التي اوصى بها الموصي للمساجد وبغلتها وانفاذها في موضعها ام لا •
قال فيما عندي ان الوصي فيما اوصى به الموصي من الاصول في
ابواب البر من المساجد وغيرها ا يكون فيها كواحد من المسلمين وليس هو
مخصوصا فيها بشيء فيلزمه دون سائر المسلمين الا ان يكون وصي الموصي
بشيء من الاصول ليباع ويفرق ثمنها في شيء من ابواب البر مثل كفارات
صلوات او ايمان فمثل هذا عندي يقوم به الوصي ان كان قد قبل الوصية
على ان ينفذها وكذلك الذي يثبت النخل الموصي بها للمساجد وشجرها
فلا بد من القيام بها من قبل تثبيته وتسجيله ويلزم القيام بها الوصي
فيها والله اعلم • مسألة الصبحي ووكيل المسجد اذا استاجر لعمارة فقال
رجل ان اسلم هذه الاجرة من وصية على هذا المسجد هل يجوز له ذلك
ويبرأ من هذه الوصية • قال ان كان الوكيل ثقة فيعجبني ان يسلم
الوصية الى الوكيل ويخبره بمعناها فحينئذ يجوز للوكيل وضعها • واما
ان يسلم الى الاجير فلا يعجبني ذلك اذا لم يستاجر الوصي والله اعلم • مسألة

ومن الاثر

ومن الاثر اتفق الشيخان ابو الحواري وابو سعيد رضي الله عنهما انه لا يجوز للقايم
بالمسجد والفلج ان يستاجر على خدمة ذلك خاينا يعلم خيانته في ذلك الا ان
يحضر في الخدمة بنفسه او يترك امينا يامنه على ذلك يقوم مقامه فحينئذ
يجوز له ذلك • وصفة الامين الذي غير ثقة الذي يكون معروفا بالمعاصي
ويامنه احد على ما ائتمنه عليه من الامانة ولم يعلم منه خيانة فهذا هو
الامين الذي هو غير ثقة • والخاين هو الرجل المعروف بخيانة واذا وقعت
القعادة من القايم بمال المسجد وما ثبه رجل خاين فالقعادة في ذلك للخاين
جايزة وثابتة اذا دخل فيها ولا يجوز ذلك للقايم الا على الشرط لمحاضرة
الخاين جايزة وثابتة اذا دخل فيها ولا يجوز ذلك للقايم الا على الشرط
لمحاضرة للخاين او من يامنه على ذلك في الحضرة عند الخاين والله اعلم • مسلة
وسالته عن نخلة للمسجد هل يعطى من يعملها سهم منها • قال لا وعلى
ذكانت بقربه عملها والذي وجدت انا في الاثر جواز ذلك لقيم المسجد • واما
ان يعملها المعتم وياخذ منها العمالة فلا يجوز ذلك له والله اعلم • مسلة
وسالته عن نخلة المسجد اذا كانت مقعورة موقدة هل يجوز ان يعدل عليها
ويحدد من جلها • قال جايز ذلك وحفظت انا انه يجوز الانتفاع بالعذوق
المحدودة منها اذا لم يكن لها في ذلك البلد قيمة والله اعلم • مسلة الشيخ
ناصر بن خميس وفي بيع مال المسجد اذا احتاج الى ذلك من عمارة او غيرها قال
معي انه يختلف في ذلك اذا لم يكن وقفا ولا يعجبني جوازه كان وقفا او وصية
ويعمر مما يحصل من غلته الا ان يوصي ببيعه والله اعلم • مسلة الشيخ حبيب
وفي وكيل اليتيم او المسجد اذا اراد ان يشتري من مالهما فورة نخلة او شجرة
وهو فاضل مالهما وفي بيعه صلاح وكذلك ان اراد ان يشتري لهما من مال له ذلك
ويفسله في مالهما وياخذ ثمنه من مالهما ما الحيلة في الوجهين • قال اذا
جعل العدل او ثقة او امين يامنه ان يشتري منه لليتيم او المسجد واشترى
منه على العدل فجايز ذلك • واما قبض الثمن ليوفيه اياه فهذا الذي يختلف
فيه وان اخذ هو الثمن بنفسه ففي جواز ذلك اختلاف • وكذلك هو ان اراد
ان يشتري منهما وعليه ان يرد مثل التراب الذي حملته الفورة وليبعه الذي
جعل له ذلك ولا يجوز البيع والشراء الا من مشتري وبايع وما يكال ويوزن
فهو ارخص ولا يعجبني الا على ما وصفنا والله اعلم • مسلة ومن والوكالة
للفلج والمدرسة وللمساجد تكفي عن جباة البلد كانوا ثقات او غير ثقات
واذا كان الثقات فقراء والجباة اغنياء او لى منهم قال تكفي في اقامة المعلم

ووكلاء المساجد من جباة البلد والثقات ولي ولو كانوا فقراء د واما الفلج
فان بابه اولى والله اعلم • مسألة الشيخ خميس بن سعيد وفي محتسب كان
لمسجد او غيره وكان لمن احتسب له ربع اثر من فلج معروف لمال معروف
لمن احتسب له كيف يعمل به اذا لم يصل هذا الماء الى هذا المال عند نقصان
هذا الفلج ولا يسوى شيئا من الثمن اذا نودي عليه او سيم بين لي ما خلاص هذا
المحتسب من ذلك وكذلك الوكيل • قال اذا لم يصل هذا الماء لمال المسجد
او غيره ولم يسو شيئا من الثمن فلا اعلم انه يضيق على هذا المحتسب او الوكيل تركه
هذا لان تركه ليس من التضييع له اذا خرج الى حد ما لا ينتفع به لشيء من الاشياء
وان كان ينتفع به لشيء من الاشياء ولو قل فلا يهمله والله اعلم • مسألة ومنه
وفي ماء مكتوب في نسخة الفلج وكان الفلج معروفا والماء معروفا من فلج معروف
انه للمقبرة او المساجد ولم يذكر في الكتاب انها مساجد كذا ولم تذكر قسمة
هذا الماء كيف يعمل من احتسب لهذه المقبرة او المساجد اذا كانت معروفة او
وكيلها • قال ارجوا انه اذا كان هذا الماء يجاز لمسجد معروف او مقبرة
معروفة انه جائز ان يجاز على سبيل ما تقدم فيه من اليد المتقدمة فيه لمسجد
معروف او مقبرة معروفة ولا يضر ما في النسخة وعندي ان اليد اثبت مما
في النسخة في الحكم والله اعلم • مسألة الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي
رحمه الله واذا اراد احد ان يبني قرب المسجد كم يفسح عن المسجد • قال
اذا اراد ان يبني قرب المسجد ففي الفسح في ذلك يجري الاختلاف • قول
ان ذلك على نظر العدول من اهل المعرفة بذلك ان كانت تلحق المسجد مضرة من ذلك
لم يجز وان لم يكن من ذلك مضرة جاز ذلك • وقول ان يفسح الباني عن المسجد
بقدر المسافة التي بين المسجد وبين الجدار المحدث ويحسب ايضا رفع الجدار
ان كان من قبل جدار فان لم يكن من قبل جداره فبقدر المسافة ولا احفظ فرقا في
المسجد اذا كان مرتفعا او نازلا وكل ذلك عندي سواء • واما ان اراد ان يبني
داخل العمار الذي له ولم ينظر من السطح لم يضق ذلك عندي فان ظهر ذلك
من السطح فعلى ما مضى والله اعلم • مسألة ومنه واذا اوصى الموصي بشيء
للمسجد الفلاني فيعجبني ان ينفذ في اصلاح المسجد وحده مثل عمار وجذوع
واما ابوابه فلا اقدر اقول بذلك وعندي انه لا يخرج من حال الاختلاف
واما اذا اقر المقر للمسجد بدراهم او غيرها على غير شيء بطنه والمسجد لم يزد فيه
ثم زيد فيه فحكم الاقرار خلاف الوصية والاقرار حكمه للمسجد يوم الاقرار
وهو للمسجد الاول ولا يجوز ان تصلح تلك الزيادة من هذا الذي اقر له به وكذلك
اذا كان من ضمان عليه له والزيادة لم تكن بعد في هذا المسجد لانهم جعلوا الذي

وضمان مثل الاقرار هكذا وجدنا اصحابنا يعملون والله اعلم • مسئلة الزاملي
وفي رجل يصنع شيا من المراوح ويضع شيا منهن في المسجد وقال هي للمسجد
او لهذا المسجد ولم يقل ليتروح بها ايجوز ان يتروح بها في المسجد ام لا قال
اما في الاطمانة فالمراوح اذا جعلها صاحبها للمسجد انه لم يجعلها الا ليتروح
بها في ذلك • مسئلة الصبحي واذا راى وكيل المسجد ومحتسبه صلاحا في
زرع اموال المسجد بهيس الاموال ويكون الزرع للزارع ويسقي بها • ومال المسجد
لان الهيس صلاح للنخل والارض ايجوز ذلك للوكيل والزارع • قال نعم
اذا كان صلاحا والله اعلم • مسئلة الغافري وهل يجوز اقامة جباة
البلد ولو كانوا غير ثقات وكلا للمسجد او فلج او معلما بمال المدرسة وما
اشبه هذا مما تقوم به الجماعة ويجوز لمن اقاموه اخذ ما يجعلونه له من ذلك
ام يكونوا ثقات عدولا • قال اظن فيه اختلافا والذي اراه ان كان
تعلمهم حقا وصلاحا انه جائز لان الحق مقبول والله اعلم • مسئلة ابن
عبيدان ومن لزمه ضمان من فطرة مسجد وهجوره يجزيه اذا اتى رطبا او تمرا
من غير الجنس الذي لزمه منه الضمان من هجوره او فطرته كان من جنس ذلك
التمر من النوع او غيره • فجائز اذا كان افضل وان كان ادون منه فلا يجزيه
الا من جنس تمر النخلة ورطبها الذي لزمه منها الضمان ويبراء منه وان
قبضه وكيل المسجد وهجره او فطره او هجره او فطره بنفسه وان اكل
بنفسه وقت الهجور او الفطور اجزاه • وقال الصبحي اذا اكله بنفسه
ففي براءته اختلاف ولو لم يكن في الماكول وكيل وان اطعمه غيره برئ اذا لم
يكن له وكيل • وان كان له وكيل ففي البراءة منه اختلاف والله اعلم •
مسئلة ومنه وفيمن فسل صرمة له في ارض مسجد وتركها فيها ما شاء
الله من الزمان قليلا او كثيرا ثم قلعها من ارض المسجد وفسلها في ماله واثمرت
واستغل منها غللا كثيرة بعد ان صارت في ارضه ما ذا يلزمه للمسجد من
قبل ذلك كله • قال في ذلك اختلاف بين المسلمين بالراي قال من قال من
المسلمين انه ليس لرب الصرمة ان يقلعها من مال المسجد اذا كان في تركها
صلاح لذلك المسجد ولرب الصرمة قيمتها يوم فسلها • وقال من قال من
المسلمين له قلعها على كل حال وعليه ضمان ما شربت صرمته من ماء المسجد وما
حملته صرمته من التراب من مال المسجد او يرده ترابا مثله في مال المسجد
اذا كان في رد التراب صلاح لمال المسجد وكل قول المسلمين صواب والله
اعلم • مسئلة الزاملي فان صح الرهن في هذه النخلة وقد اوصى بها اهلها لك

للمسجد فان كان بيع خيار فعلى ما سمعته من جوابات المتأخرين يجري
الاختلاف فقول لا تثبت فيها الوصية وقول ان فديت من مال الهالك ثبتت
للمسجد وان لم تفد لم تثبت فيها الوصية ● وارجو ان فيها قولا بفداء
ففداؤها يكون من مال المسجد اذا راى القايم فداها صلاحا للمسجد وان
كان رهنا مقبوضا وقد اوصى بها الهالك للمسجد من مال الهالك اذا خرج من
الثلث بعد الفداء والله اعلم ● مسألة الشيخ خميس بن سعيد وفي وكيل المسجد
او غيره اذا لم يجد ثقة ليؤجره لخدمة مال الغير او يوكل له غير الثقة ام لا ●
قال ان على المرء ان يجتهد في امانته ولا يكلفه الله الا ما يطيق فان كان
هذا الاجير امينا لم يكن عليه ان يحاضره في وقت خدمته وان كان غير مأمون
ونظر ان لم يستأجره ضاع المال وان استأجره اعتدل لما حل والله يعلم
المفسد من المصلح وقال الله ما على المحسنين من سبيل اذا اجتهد هذا المستند
ونظر به الى الصلاح لم يؤاخذه الله بسعيه للصلاح وعلم منه صدق النية
والاجتهاد والله اعلم ● مسألة الصبحي والوكيل اذا اشترى ثمر القطر للمسجد
وقال الجماعة هذا ثمر ضعيف نريد بيعه اعليه ضمان ان باعه ونقص ثمنه ●
قال لا يضيق عليه بيعه ان كان اذا تركه لم ياكلوه او ياكلوا البعض منه ولا
غرم عليه فيما نقص من ثمنه على نظر الصلاح والله اعلم ● مسألة وفي وكيل
المسجد اذا فسل صرمة في مال المسجد ثم ماتت اعليه ضمان ذلك ● قال
ان كان فسلها من صرم المسجد ولم يقصر عن سقيها فارجو ان لا ضمان عليه
وان كان اشتراها من مال المسجد ففسلها للمسجد فماتت فارجو ان فيه
اختلافا قول هو ضامن وقول لا ضمان عليه والله اعلم ● مسألة الشيخ
سليمان بن محمد بن مداد وفي وكيل المسجد اذا اراد ان يستطني من مال المسجد
فاذا كان يتولى صفقة البيع لمال المسجد غيره مثل دلال او غيره واراد
الوكيل شراء شيء من ماله فليوكل احدا لا يعلم به الدلال انه وكله ولا يزاد من
على ما يريد شراه بنفسه ● وان كان يلي صفقة البيع بنفسه فليوكل
وكيلا وليوكل وكيله غيره لم يعلم هو انه وكيل وكيله ● وان كان الذي
يلي بيعه مما يكال ويوزن وقد استعر وعرف ثمنه على الجري بكذا وكذا
وعلى المن بكذا وكذا واراد الوكيل ان ياخذ منه مثل ما يبيع على غيره فقد
قيل في ذلك اختلاف فاجازه بعض ولم يجزه اخرون ● وفيما لا يكال ولا
يوزن فلا يجوز ● مسألة وقيل لا يبرأ وكيل المسجد بتسليم ما عليه للمسجد
في دراهم المسجد الا ان يجعل ما عليه من الحق للمسجد فيما يجوز له ان يجعله
فيه من عمار او وقف او قطع او يسلم ما عليه لحاكم عدل من حكام المسلمين ●

واما تسليم

واما تسليم ما عليه للثقة فلعلهم قد قالوا في ذلك باختلاف فأجازه بعض ولم
يجزه آخرون والله أعلم. مسألة سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل
احتسب في مال مسجد وأقرض أحدا من الدراهم التي عنده للمسجد الى مدة
معلومة بجهالته فلما انقضت تلك المدة طلب دراهم القرض من عند
الرجل فأنكره المقرض وقال له لا بيني وبينك شيء ومال المسجد لست
أولى مني به فأراد أن يقيم عليه الحجة في ذلك أيجوز له ذلك وإذا لم يجد حاكما
ينصفه منه لرد تلك الدراهم أيلزمه ضمان للمسجد وإن قدر أن يأخذ
من مال المقترض بقدر تلك الدراهم سرا أيلحقه ضمان وعليه محنة في
ذلك أم لا. قال فيما عندي أن المقترض ضامن لما اقترضه من مال المسجد
لا براءة له من الضمان لتعديه فيه إلا بأدائه على وجهه وأما المقترض فإذا
طالبه مقرضه بمثل ما أقرضه منه فعسى أن عليه أداء ذلك إليه لأنه قد
أخذه من يده وصار إليه من عنده إلا أن ينكره ولم تكن مع مطالبه صحة عليه
به فحينئذ تجب له عليه اليمين مهما طلبها منه إذ هو على هذا من حاله كأنه
بمنزلة ماله وإن كان أصله للمسجد لتعلق الضمان عليه في ذمته بعد تعديه
فيه لا في مال بعينه هذا ما يوجبه الحكم على ما عرفناه من معاني قول أهل العلم
وأما فيما بينه وبين الله فالضمان عليه لازم للمسجد بعد قيام الحجة فيما
أقرضه أنه من مال المسجد ودفع مثله الى من أقرضه إياه بالحكم لا يبريه من
ضمانه وخاصة إذا كان المقرض غير ثقة لأنه لا يؤمن عليه من وضعه في غير
موضعه إلا أن يطلع هو منه على إنفاذه على سبيل العدل به أو كان المقرض
ثقة فأرجو أن يبرأ من ضمانه على هذين الوجهين إن شاء الله. قال
محمد بن صالح الرستاقي. وقول السائل إذا أراد أن يأخذ من عند الذي اقترضه
بقدر ذلك الحق سرا أو جهرا أيلزمه ضمان أم لا. فنعم يجوز له أن ينتصر من
مال من ظلمه بقدر ما أخذ عنده من علم كعلمه جهرا وأما عند من لم يعلم أنه قد
ظلمه فلا يجوز له أن يتطاول بسط يده على مال غيره في الحكم بالظاهر لئلا
يبيح من نفسه ما كان محجورا على من لم يعلم منه حدثا يوجب البراءة منه وذلك
بعد أن يطالبه بما قد لزمه ثم ينكر أو يجحد إقراره بظلمه له ولم يجد من ينصفه
منه في الحكم بالعدل فحينئذ يجوز أن ينتصر من ماله بقدر حقه سرا والله
أعلم. مسألة ابن عبيدان قال إذا صح للحاكم الأمين مال المساجد والأيتام
فجائز له أن يقيمه ولو لم يكن وليا عند عدم العدل الولي ولا يترك أموال المساجد

والايتام تضيع اذا كان الحاكم لا يقدر ان يقوم بهاه مسلة ومنه وفي وكيل
المسجد ووكيل بيت المال اذا باع شيا من غلة المال بزيادة لنسية عن
بيع النقد ولم يصح له وفاء ايلزمه جميع ما عقد عليه البيع ام تلزم قيمة
النقد ه قال لا يلزمه جميع ما عقد عليه البيع والله اعلم ه مسلة
ومنه ووكيل المسجد اذا من يطنا مال المسجد من يثق به من الدلاليل وانقطع
عندهم شي من الدراهم بعد اجتهاده في طلبها منهم ايكون على الوكيل ضمان
ما تلف ه قال اذا لم يطن الوكيل بالنقد فعليه ضمان ما انقطع من مال
المسجد واما اذا اطنا بالنقد واشهد شهود اعدولا على الطناء فارجوا
ان لا ضمان عليه والله اعلم ه مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ورجل خلط
دراهمه في دراهم مسجد او غايب او غيره ولم يعرف دراهمه ايلزمه شي
ام لا ه قال اذا لم يعرف دراهمه من دراهم المسجد ودراهم اليتيم او الغايب
فهي مشتركة عندي وله منها بقدر ما يخصه منها وليا خذ حصته منها
بالمقاسمة وان تحري واخذ الاضعف وترك الجيد للمسجد فهو حسن صواب
عندنا والله اعلم ه مسلة واذا لم يحصل الجماعة المسجد وكيل ثقة
وحصل امين ايجوز ان يوكلوه في مال المسجد ام لا ه قال اذا عدم القوام
بامر المسلمين فللجماعة ان يوكلوا في المسجد رجلا ثقة وان لم يوجد ووجد
امين فقد قيل باجازة وكالة الامين ان عدم الثقة على قول من يقول
بذلك والله اعلم ه مسلة الشيخ حبيب بن سالم بن روفي وكيل المسجد اذا احضر
الثقات مع الحاكم ووكلوه في مسجد ولفظ هو عليهم بشروط الوكالة
واجازتها له على ما اتفقوا هو واياهم واشترط هو عليهم قبل العقد انه
متى اراد يترك وكالة هذا المسجد فله وعليه الحساب والاجرة ورضوا بذلك
اله ذلك ام لا ه قال مما اشترطه قبل صفقة العقد ففي ثبوته اختلاف
قول ان الشروط تدخل على ما اسست وقول لا تدخل وهي على ما عقدت
ويعجبني دخولها وثبوتها والله اعلم ه مسلة ومنه والوكيل اذا قال
اني لاحد من اجرني كل شهر ما ينوبه من العشر خوف الحوادث اذا وقع
خوف الحروب وغيرها ولم يقدر يقيم في البلد الذي فيها المسجد وماله
ليقيم باصلاح المسجد وماله على الشروط السابقة في الوكالة ايثبت على
وكالته ويجوز له ان ياخذ اجرته اذا لم يرجع عن الوكالة لشرطه السابق
والعجز عن القيام ام لا ه قال اذا كان المانع للوكيل من خوف على
نفسه او دينه وماله ولم يكن منه تقصير من ذات نفسه ولا تفريط
حين امن فله اجرته وهو على وكالته هكذا في اكثر قول اهل العلم ه وقول

لانقص

لا تصح اجرته في وقت لا بناء المسجد نفعه ولا صلاحه وهو على وكالته متى
ما بلغ لذلك سبيلا والله اعلم ٭ مسلة الصبحي في اموال المساجد يعشاها
الوادي ويكبسها وصارت لا تشرب ايجوز لي ان اطلها وارمي التراب في
الوادي يحبسها واسفل منها اموال الناس وان كان لا يجوز هذا ايجوز لي
ان اطلها وارمي التراب في جانب منها خوفا ان يضيع المال كله لا يشرب
قال اما في الحكم فلا يجوز حفره واخراج التراب منه واما في الجائز ونظر
الصلاح فذلك الى الناظر من الفوائد واما اخراج التراب منه والقاه في
الوادي فاخاف انه لا يجوز ذلك الا ان يكون في القاه عن ضرر على الوادي ولا
على الاموال السفلا ولا العليا وكان صلاحه اكثر من ضرره فلا اقول بدفع
الصلاح والله اعلم ٭ مسلة ومنه واذا اردت الخروج من وكالة المساجد
بعد ما دخلت فيها كيف المخرج وعند من اعتذر منها ان جاز لي ذلك قال
تعتذر عند من اقامك فان لم يوجد فعند الامام او احكامه او اهل العدل والا فالى
جماعة المسلمين وهذا اذا لم تقدر على القيام بها وخفت الضمان على نفسك من
جنبها والله اعلم ٭ مسلة ومنه واموال المساجد والوقوفات اذا
اعترضها معترض واطناها واراد ان يرد دراهم المسجد الى احد من المسلمين
ايجوز قبضها من عنده ويجوز للمستطني ان يستغل ويأكل من الذي استطناه اذا
كان الطاني لها غير وكيل ولا محتسب قال يقبل منه ما يسلمه من ثمن الطناء
ومختلف في جواز طنايته من المطني اذا لم يطني بوجه جائز والله اعلم ٭ مسلة
ومنه والنخلة تكون في مسجد في مال رجل ايجوز له ان يزرع في حريمها لنفسه
قال قول لا يزرعه خوف ثبوت البدعة ٭ وقول له ان يزرعه ان كان في
زرعه صلاح والله اعلم ٭ مسلة ومنه وفي ساقية لاناس ومساجد تحتاج
لاصلاح فاستاجر عليها بعض اربابها ولم يشاوروا وكيل المسجد قبل العمل
فيها ثم اراد هذا المستاجر من وكيل المسجد ان يسلم ما ينوب المسجد ايجوز للوكيل
تسليم ذلك من مال المسجد وان بقي شي من الساقية يحتاج لاصلاح يجوز
للوكيل ان يصلح ما بقي من الساقية عما ناب المسجد من خدمة الساقية ٭ قال
انا لا يعجبني تسليم شي من مال المسجد الا بعد قيام الحجة وما بقي من الخدمة فلكل
مسجد ما ينوبه والله اعلم ٭ مسلة ومنه واذا كان شي من النخل للمساجد
ببيع خيارا واصل وخرب ذلك المكان الذي فيه النخل وشرب النخل على احد
من الناس وطاحت النخل ولو فسلت ما استوت في ذلك المكان من الخراب وبعد
العمار عنه كيف يفعل الوكيل في ذلك ٭ قال لا احفظ في هذا الشرب شيئا

وهذا يحسن ان يثبت هذا الشرا ان يستحق المسجد قيمته او مثله او
وجها يراه المسلمون عدلا والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا اقام الوالى
وكيلا للمساجد وجعل له اجرا ايكتفى بذلك ام بجماعة او لى من الوالى قال
والى الامام متبوع ووكالته ثابتة فى هذه المساجد وان اقام عمارها وكيلا
جاز وثبت ٥ وقال ابو سعيد يقيم عمارها وكيلا وان لم يفعلوا اجبرهم
الحاكم ان يقيموا وكيلا وان لم يفعلوا فعل الحاكم ذلك والله اعلم ٥ مسلة
ومنه واذا اعطيت دراهم مخلوطة لمساجد متفرقة فيها بروة لمسجد
الفلانى وللمسجد الفلانى كذا فنقصت الدراهم عما مكتوب فى البروة او
كان فيها شى زايف كيف افعل بها قال ان وجدت نا قصة فحسن ان يجعل
النقصان منها على الدراهم واما ان وجدت فيها زايف فالزايف بين
المساجد القليل بقلته والكثير بكثرته ويحسن وقف هذه الدراهم فى
الوجهين حتى يزول اللبس والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفى النخل المباعة
على مسجد وادركت النخل ايجوز لبايعها بالخيار ان يعدها وياخذ غلتها
ام الغلة للمسجد دون صاحب الاصل ٥ قال اذا لبيع لم يلا يمكن لا يثبت
ولو كان اصله صحيحا ثابتا او معتلا بشرط الخيار ولا اعلم فى ذلك اختلافا
فى معنى الحكم ومعنى انه يخرج فى بعض القول يجر بيع الخيار وبعض يرخص
فيه ويجيزه ويثبت غلته لانه لم ينتقل عنه وهو قول حسن ويعجبنى ان كان
الشراء للمسجد فغلته للبايع لعدم الثبوت وله نقض هذا البيع قبل انقضاء
هذه المدة وبعدها وعليه رد ما اخذ من دراهم المسجد وكذلك المشترى
لهذا المال لا ينفك من الضمان لتسليمه دراهم المسجد بلا حجة ولعل بعضا
يرى هذا الشراء للمشترى دون المسجد لضمانه مال المسجد بلا حجة ولعل
بعضا يراها للبايع ويدخل عليه المشترى بما اتفق وعنا ولا شى للمسجد
ولا عليه سوى ماله الذى يشترى به ولا يبين لى الشراء للمسجد ولا جواز
ولا ثبوته لانه اذا كان ما الموصى به لعمارة هذا المسجد فهو على ما اوصى
به ولا يغير ولا يبدل وان كان اصلا تنفذ غلته لمصالح هذا المسجد
فكذلك لا يجوز خلافه وان كان شيا ينفذ فى عمارة القايمين به فلا يجوز
خلافه وان كان شيا ينفذ فى عمارة القايمين فلا يجوز خلافه ولو رضى
العمار لانه غير محدود بين ولا اعلم فى ذلك اختلافا فى حكم ولا فتوى وان
كان الدراهم اوصى بها يشترى بها مال ويجعل غلته فى مصالح مسجد كذا
فان هذه الدراهم لم يستحقها هذا المسجد بعد حتى يشترى بها استحق هذا

المسجد

المسجد من هذا المسجد من هذا الشراء الغلة كما اوصى به الموصي فانظروا معشر
المسلمين من اين يخرج جواز الشراء قطعا او خيارا وانما اظهرت هذا رسما
للآثار وتذكرة للابرار وهيا للاخيار الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه من اهل البصائر والتذكار والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفي الذي
يفرق في المساجد اذا ترك منها الجماعة شيئا لاحد غير حاضر وارسلوه له ايجوز
له اخذه ويجوز لهم ارساله ۝ قال ان كانت هذه سنة فلا يضيق اتباعها
وان كانت سنتا لو نفعا الى الجماعة فذلك اليهم وان كانت السنة والوصية
على من حضر فلا يجوز خلافها ۝ مسألة ومنه وفي المسجد اذا كان له حق
في نخلتي ايجوز لي ان اعطي حقي واترك حقه او احصد حقي واترك حقه في النخلة
قال يعجبني ان تقوم بحقك وحقه وما ذكرته من قبض حقك وترك حقه
فهذا مما يختلف فيه وخصوصا اذا لم تجد من يقاسمك ۝ مسألة ومنه
وفي المسجد اذا كان داخل حجرة ابوابه ما يبوب اهل الحجرة اذا ارادوا ان
يصلحوا سور حجرهم وابوابهم واذا كان له بيت يسلم عنه ام لا ۝ قال انى
لا اقدر اقول على المسجد ولا على بيته شيء من ذلك دوانا وجب نظر اهل العلم
شيا من ذلك فلا اقول انه احبطا وان وجد شيء عن المسلمين في الآثار فكذلك
والله اعلم ۝ مسألة ومنه ويجوز ان تشترى الثياب لصرة دراهم
المسجد المساجد لحفظها ام لا ۝ قال لا يضيق ذلك ان وافق الحق فيما فعل
والله اعلم ۝ مسألة ومنه واذا طاحت نخلة المسجد او بئيم على مال احد من
الناس او على طريق فاستاجر على صرفها من المال كما يصرف غيرها من غير ام
الوكيل يجوز للوكيل ان يسلم الاجرة من مال المسجد وكذلك اذا احتسب
محتسب للطريق وكذلك اذا كانت ساقية للناس لا ناس وفيها حق للمسجد
فاستاجر ارباب الساقية على عمارتها او سلا فيها ايجوز لوكيل المسجد
ان يسلم ما ينوب المسجد اذا لم يستاجر بنفسه ۝ قال اذا انتجر غير الوكيل
على جميع ذلك على المسجد وصح ذلك فله في مال المسجد ما ينجز به وان لم
يصح هذا وخرج محتسبا فاجر المحتسب على الله وان كان يخرج معناه
على غير هذين المعنيين عرفا وعادة عند من عرف ذلك فلا اقول على من وافق
الحق لوم والله اعلم ۝ مسألة ومنه اختلف اهل العلم في انتفاع عمار المسجد
من ماله واكثر القول انه لا يجوز على ما قيل في الآثار وكذلك العمل به فيه
واما غير العمار فلا نعلم اجازته في آثارهم ولا عرفناه عمن ادركناه واختلف
في ثبوت اقامتهم وكيلا مع وجود الحاكم ويجوز ان يعطوا سائلهم مما جعل لهم

ان كان مالا موقوفا لمن يسال عما رع وليس للوكيل دخل فيه ان لم يكن منهم لعله
مباح في وقت والله اعلم • مسألة لعفيف جاعد جميس وفي وكيل المسجد
والايتام وامثالها والمحتسب لهن اذا لم يجد بيدا ثقة ولا امينا بل وجد
خاينا ايسعه ان يبدره بسقي اموالهن ويجعل له اجرا من غلة اموالهن
اذا راى صلاحا لانه صار بمنزلة من لا بدله من احد امرين اما اقامة هذا الخاين
واما ترك اموالهن سدى ويأول ذلك الى الضياع فما الواسع له في ذلك •
قال لا يبين لي المصرح بدلا المنع وانه لا يجوز له ان يجعل للخاين
على هذا فيه سبيلا اذا كان معروفا بالخيانة في مثل هذا وكانت التهمة
في ذلك تلحقه على معاني ما وجدنا عن الشيخ ابي الحواري والشيخ ابي سعيد
رحمهما الله على اتفاق منهما في هذا وكذلك نقول الا ان يكون عليه رقيبا
او يجعل عليه من الامناء مشرفا يقدر على المنع له من الخيانة ان ارادها •
مسألة له واذا لم يسعها اقامة هذا الخاين ولو رجى الصلاح فيه
ايسعه ان يعتذر من الوكالة ويكون بريا منها ام لا • قال لا اعلم
وجه صلاح ولا رجا فلاح في استعمال خاين على ما يستعمله فيه وعلى مثله
فيما يغيب به عنه او عن من يا من من الامناء عليها ومن لا يقدر عليه منعه
ويكون له ذلك من اوضح عذره في ترك القيام في اموال المساجد والايتام
اذا لم يقدر الا به وامثاله من الانام وغير مسيول عما يصنع هنا بالترك
لان ذلك يشبه ان يكون لازما عليه لانه اخاف عليه ان يستامن على امانته
عن المامون من الناس عليها ولا يستقيم ان يكون ماخوذا بترك ما له او عليه
تركه لعدم قدرته على القيام الا بمن لا يسعه ان يحمل على ذلك عا ما لا
ولا على ما في يده له امانة • مسألة له واذا لم تبن له خيانة هذا البيدار
في بعض اموالهم وبانت في بعضها ايسعه ان يعتذر من الكل ام التي
بانت له الخيانة منهن ام لا يسعه في شيء منها • قال اذا بانت
خيانته في شيء من هذا كان بها ما كان فاحكام ما احكام الخاينين ويسع
الوكيل فسخ الوكالة عن نفسه ويجوز له ترك القيام بها ويكون ذلك
عليه باحرى وقد مضى القول فيما انت فيه من معاني هذه المسايل فانظر في
ذلك • مسألة له فان كان ممن تلحقه الخيانة في عقايد دينه الا انه لم
يصح عليه في مثل هذا في الماء ولا في السقي به في المال بل عرف منه في ذلك
الاجتهاد والامانة هل يجوز ان يوجر لسقي هذه الاموال ويدفع اليه الاجرة
منها • قال نعم اذا كان معلوما بالامانة على مثل هذا فيما ظهر منه
ولم تتظاهر عليه الخيانة ولم تلحقه اسباب التهمة بها في ذلك على حسب

ماجاء عن ابي الحواري وابي سعيد رحمهما الله وكذلك نقول الا انه غير خارج من
الاختلاف في موضع ما يغيب به عنه وعمن يامنه عليه لمعاني ما يخرج في مثل
هذا من المنع في بعض القول حتى يكون ثقة ه مسئلة له فان فعل الوكيل
ذلك عامدا او استعمل الخونة بجهل منه او تجاهل هل يكون ضامنا اثما ه
قال اذا اتى ما لا مخرج له فيه في دين الله كان ظالما وفي ظلمه اثما ولا يبين
لي على ذلك سلامته عند ذلك د واما الضمان فاحسب انه قيل فيه انه لا ضمان
عليه حتى يصح معه خيانة الخاين في شي يلزمه فيه الضمان فيكون حينئذ
بما يلزمه فيه الضمان من ذلك ه كان ضامنا ولضمانه غارما كان بحجر
ذلك جاهلا او متجاهلا ه مسئلة اوليس في استعماله هذا الخاين على
سقي هذه الاموال ضرورة وجبرا بدا ولو خيف عليها الضرر واتى ذلك فاعل
او اجاز مجيز عن راي لما راى في ذلك من الصلاح وفي تركه عن تلف المال
أيكون سالما ام هالكا ه قال الله اعلم بسلامته واني لا اقطع بهلكته
لاني لا اعلم كون المنع عند ذلك بحجر له من صريح كتاب ولا صحيح سنة ولا بحجة
اجماع الا ما جاء به الاثر قولا بالمنع مجملا لا خلاف فيه عن احد يعلمه ه
وكاني ارى هذه الثلاثة الاصول بقولهم بالمعنى لهذا النظر في الحكم لمن يرى
ذلك فيعرف تاويلها الفطن اذا تاملها وامعن النظر فيها الا اني ولو قال
قايل عند هذا بانه لا يبعد تجويز من الاجازة في الخاين نظرا في الاصلح
صرفا للخالص المضرة حتى يفرج الله بوجود المامونين على ذلك وفعل
فاعل ذلك براي منه لدفع الواقع مع خوف المتوقع نظرا في الصلاح لئلا
تتلف الاموال عطشا لم اقل انه اخطا وجه الراي دينا وان كنت لا
اقوى عليه لضعف ولا آمر به لرقة علم ما لم يخرج عن الصلاح راسا في نظر
اهل النظر وان بان له خيانة هذا الخاين في شي يلزمه فيه الغرم
وان لم اقدر احط في الضمان عن هذا المستعمل ومتى وجد الامين على ذلك
حرم عليه استعماله على حال الا على وجه ما بينت كما نفا لزوال ما
استباح ذلك من العوارض ضرورة فانظر في هذا وخذ بالوثيقة لا حسن
الطريقة فالحزم خير ما استعمل لانه ابرا واكمل وقد مضى من القول ما فيه
كفاية وهداية ان شاء الله ه مسئلة له فما الذي تحب له في هذا ه قال
فالطلب للسلامة بالهرب من ذلك على السلامة احب الي به انصح من استنصح
اذا لم يكن قدرة على القيام بذلك في هذه الامانة الا باهل الخيانة كما يغيب
العامل به عنه وعمن يامنه عليه لاني لا اعادل بالسلامة شيا وهذا في باب
امره والنصح عنه ومن كان سالما من تلبيه شي من الامور وكان في تركه لعدم القدرة

له على القيام به المعذور ايطلب من السلامة مخرجا والى البلية به مولجا ٭
كلا ان ذلك لمما يأباه اهل الالباب العاقلة ولا يرضاه الا ارباب الانفس
الغافلة لانهم يرونه هؤلاء مغنما من حيث يعده اولئك مغرما قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب مسألة
له واذا اكل من اموال هذه المساجد شيئا من ضمانات من قبل تقصير فيها
واستعمال الخائن عليها ثم تاب الى الله هل عليه الغرم هذه من حقوق
الله وتجزيه التوبة عن الغرم ٭ قال فقد قيل انها من حقوق الله واذا ثبت
هذا فكانه يشبه ان يخرج فيها معنى الاختلاف في الاجتزاء بالتوبة عن
الغرم لمعاني لما جاء مجملا ان التوبة تجزيه عن الاداء لما ضيع من حقوق الله
وقيل لا تجزيه وعليه القضاء ٭ وفي قول الشيخ سعيد بن احمد الكندي
انها من حقوق العباد ولا بد له من الغرم على معنى قوله ولو تاب الى الله
ورجع فاناب ٭ وفي نفسي الاجتزاء بالتوبة ٭ والغرم احب الي وبه اعمل
ان شاء الله والتوفيق بالله عز وجل والله اعلم ٭ مسألة ومن جوابه
وجائز لوكيل المسجد تركه لو كان له ولو لم يستقل احد من ثقات المسلمين فيها
من اهل بلده لعدم او امتناع اذا كان يخاف على نفسه او ماله او دينه
وليس له الخيار مع التقية على الدين على حال الا انه لا يجوز في دين الله ولا الراي
تضييع شيء من الدين لاقامة شيء منه وذلك محال ولو ضاع شيء من مال المسجد
او شيء منه بوجه يوما ما فلا ضمان عليه ولا اثم وارجو ان لا يؤاخذه الله
به ولا يسأله يوم القيامة عنه لا تراحل من ان يكلف في دينه احدا من عباده
ما لا طاقة له به او يريد به العسر في شيء من دينه كلا بل يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ٭ وهذا ما لا يستقيم غيره ولا يجوز في العدل سواه والله
اعلم ٭ مسألة الصبحي هل للوالي ان يأخذ الاجر على حفظ ما استرعاه
مثل اموال المساجد والايتام وسائر الوقوف قال الله اعلم والابين لي
ان للوالي الاجر على ذلك لانه غير اللازم عليه ولا يجوز اخذ الاجر على الطاعة
اللازمة في هذا الموضع وانما يجوز اخذ الاجر على الطاعة اللازمة من بيت
مال الله لان له فيه حظا وشركة فمن اجل هذا ظهر الفرق بينهما والله اعلم ٭
مسألة الشيخ سعيد بن احمد الكندي عن رجل في يده شيء من الوقوف من اصول
المساجد او غيرها ثم طلب المتري منها الى احد من حكام الجبابرة من الذين لا يؤمنون
على تلك الاصول ان يضعوها في غيرها عن ان ذلك الحاكم لم يعذر المتبري فيما
تبرأ اليه عند تبريه منها اليه ثم انه قد استقام على سبيل الوكالة في تلك
الوقوف رجل ليس بامين على تلك الاصول ولم يعلم انه وكله فيها ذلك الحاكم
او غيرهم

او غيره وكان في الدار حكام ومن له يد في الحل والعقد على الوكالة لمثل ذلك الوقف
عن ذلك الحاكم وجاز تلك الوقوف من غير تقبيض لمن هي في يده وليس يقدر
على منعه من قبل تقية يتقيها من الحكام وغيرهم هل يلزم المشتري ضمان تلك
الاصول حيث تبرأ منها مع ذلك الحاكم ام لا • قال لا يبين لي على هذا المشتري
ضمان اذا لم يخرج ذلك الحاكم ذلك المشتري في وقت ما تبرأ اليه في ذلك الوقت
او يصح معه انه وكيل الوكيل الثاني من سبب تبري الوكيل الاول ولم يقدر على
منعه من قبل التقية له ولم يكن تسليم منه تلك الاصول بل قد حازها ولم
يعلم حوزه لها باي سبب الآن باي وقت يقدر على استخراجها من يد ذلك
الوكيل ولم تنتقل منه لاحد من الثقات المامونين عليها فيعجبني الآن ان
يحاول على استخراجها منه او من امثاله كما قيل على الامين اذا سرقت منه امانته
ثم قدر على استخراجها لمن في يده • قول انه يكون عليه ويكون خصما فيها
وقول انه ليس عليه وليس بخصم فيها بعد ان يخرج من يده على ما يكون فيها
ضامنا فيما احسب انه قيل والله اعلم • مسألة عن ابن عبيدان انه يجوز
ان يتخذ للمسجد حطب للوقيد وكذلك السراج والماء والبسط من العمار
اذا لم يكن من قبل على قول بعض المسلمين ولا يجوز ذلك من مال الوقف ولا من
مال الغطرة الآن يكون هذا الوقف مجعولا على راي الجماعة فحينئذ يجوز
لهم ان يعملوا ذلك من مال الوقف والله اعلم • مسألة الشيخ راشد بن
سعيد الحبسي في الوكيل اذا اجر رجلا في استقاء ماء المسجد والسراج
وجماعة المسجد قايمون فيه فداء للاجير سفر وجعل مكانه رجلا والرجل
لم يجد حلا للسراج ولم يصل الى الوكيل ليشتري له حلا وقال الواحد من الجماعة
اشتري حلا لهذه الليلة ويسلم ذلك الوكيل قيمته ايسع الوكيل التسليم له
قيمة الحل من مال المسجد ام لا • قال اذا امنه على ذلك وبان له عدل فعله
في ذلك وكان عند الشراء منه لهذا الحل انه من مال المسجد بسبب امر الجماعة
له بذلك لا من ماله على سبيل التطوع منه بذلك فلا يضيق على الوكيل ان
يسلم له من مال المسجد على هذه الصفة من طريق التواسع على معاني الاطمئنانة
والله اعلم • مسألة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي واذا امر رجلا ان يبني
مسجدا في سهيلي مالي فبناه في نعشية جايز لي هدمه واذا هدمته ولم ابن غيره
اتراه جايزا لي ذلك ام لا • قال فالذي عندي فيه انه لا يعري من ان يخرج
فيه معنى الاختلاف وعلى قول من يجيز لك هدمه فلا باس عليك وان لم تبن غيره •

مسئلة لـه وعلى قول من لا يجيز لي هدمه ايكون لي على هذا الباني مثل ارضي
تلك والقيمة قال هكذا عندي في الموضع لانه هو الذي اتلفه على هذا
الراي عليك بغيار مرك ولكن القول الاول اعجب الي مسئلة لـه واذا اردت
ان ابني مسجدا قرب مسجد يسمع التكبير والقراءة من بعضهما بعض هل فيه
كراهية وان كان فيه كراهية ما الحجة في ذلك قال لا اعلم ان هذا في
كونه مما يجد لمنع ولا عدمه لا باحته من جهة القرب والبعد بل قيل في سماع
الاذان ثم اراقة البول والطهارة والوضوء وادراك الصلاة مع الجماعة
اولا فيجاز بالثاني ويمنع الاول في قول من راه وعسى ان يكون لمعنى الضرر
بالذي قبله من جهة القيام فيه على من يصير بجوازه د وقيل بالاجازة ما لم يتقابل
في القرية فيجب بذلك بتمامه هذا ويخرج فيه قول بالجواز اذا لم يجد به ضررا
وان قرب خاصة لمن كان من اهل الضعف عن الوصول الى الاخر لما يراد به فيه
فاتخذه لنفسه لاجل هذا ولمن كان مثله وعسى ان يخرج فيه قول بالجواز لا على
شرط لشيء من نحو هذا الوجود تجاوزهما في القرى بتغيير تكبير من المسلمين على من
فعله ولكن لا بد من عدم الضرر على القائمين لمعنى يوجب معنى المنع من البناء
لعدم بجوازه فيما عندي الا وان بعضا كان يذهب الى الكراهية من غير ارادة
الضرر في ان يبني مسجدا يصلي فيه من يصلي في الاول ولكن تاوله بعض المسلمين
اما اذا كان عمار هذا خرابا لذلك والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل
اشترى دارا او مالا وفي احدهما مسجد اجايز له ان يخربه ام لا قال
لا يجوز له ذلك مسئلة لـه ويجوز له ان كان يجدده احسن مما كان
قال نعم فقد قيل بجوازه وقيل لا يجوز والله اعلم مسئلة الصبحي وهل
يجوز لوكيل المساجد ترك اموالها اذا جاء الى الحاكم وقال قد فسحت نفسي من
اموال تلك المساجد لقلة مقدرتي على القيام بها وباموالها ايكون له
حجة في ذلك ويسعه تركه فيما بينه وبين الله وهل يلزم الحاكم من قبل اموال
هذه المساجد اذا تركها الوكيل ولم يرد هذا الحاكم ان يدخل نفسه في امور هذه
المساجد ولا قبض مالها ولم يجد احدا من الثقات يقوم بامور هذه المساجد
كيف الحيلة لهذا الحاكم من هذه البلية قال اما سقوط القيام بها من
الوكيل اذا كان عاجزا فنعم يسقط عنه القيام لعجزه ولا يكلف من الامور ما لا
يطيقه وقد عذره الله عن ذلك وان تعذر منها وهو قادر على القيام بها
فلا يسعه تركها الا ان يعذره الحاكم منها وان صح عذره بوجه فعلى الحاكم القيام
بها وان لم يعذر وكل لها من يقوم بها من الثقات وان لم يجد ثقة فمن وجد

ولا يلزم

ولا يلزمه اكثر من ذلك ‹ مسئلة › له واذا كان هذا الوكيل له مدة سنين منذ دخل
في وكالة هذه المساجد وفسخ نفسه من الوكالة عند الحاكم والحاكم لا يعرف احدا
من الثقات من اهل البلد يوكله في هذه المساجد وخيف على اموالها الضياع
الحاكم جبر هذا الوكيل اذا امتنع عن القيام بهذه المساجد وباموالها خوف
الضياع عليها ويحبسه ام لا ‹ قال › عندي اذا ثبت له عذر ولا عذر من احد
من الحكام من الوكالة لزمه القيام بامانته ومن لزمه القيام لزمه الجبر من الحاكم
على حسب ما عندي والتوفيق بالله عز وجل ‹ مسئلة › له واذا كانت المساجد
اصول ماء من فلج وارادوا ارباب الفلج خدمة دزوز جاحزة الماء في فلجهم ‹
ويحملوا النخلة على كل من له نصيب في هذا الفلج ونابت هذه المساجد شي
من النخلة فابى الوكيل ان يسلم ما ناب هذه المساجد من مالها لوكيل هذا
الفلج ايجبر على تسليم ذلك ام لا ‹ واذا ادعا وكيل المسجدان وكيل هذا الفلج
غير امين وصحت عنده خيانته وانه لا يثق به يسلم له من مال المساجد ما نابها
للفلج الحجة في قوله هذا اذا الحاكم لا يعرف من خيانة هذا الوكيل ولا امانته
وهل يضمن وكيل هذه المساجد اذا سلم من مالها ما نابها للفلج لوكيله اذ هو يعرفه
غير امين ام لا ضمان عليه اذا التسليم بحكم من حاكم المسلمين ‹ قال › على امواه
المساجد من الغرم ما على غيرها فيما يحكم به على ارباب الافلاج والدزوز
المانعة لجري الماء محكوم بخدمتها اذا طلب بعض ارباب الفلج ذلك وعلى
وكيل المساجدان يسلم ما يلزم امواه المساجد من مالها ولا حجة له اذا ادعا
خيانة الوكيل اذا كان الوكيل من تحت الحاكم او من قبل جماعة المسلمين دون
كان وكيل المساجد يعلم خيانة وكيل الفلج وجبره الحاكم على التسليم اليه لم
يلزمه ضمان للمساجد والله اعلم ‹ مسئلة › له واذا طلب وكيل الفلج من
وكيل المسجد يريد منه ما ناب المسجد من النخلة للفلج فلم يقطع الحاكم الحكم
بينهما او قال له وكيل المسجد لا اسلم له ما ناب المسجد للفلج ثم بعد يوم وصل
وكيل المسجد الى الحاكم وقال له قد فسخت نفسي من وكالة هذا المسجد معناه
قد فسخ من نفسه الوكالة عند الحاكم والحاكم يعذره من الوكالة هل له حجة
في ذلك عن التسليم ام لا حجة له في ذلك ويجبر على التسليم لما ناب المسجد
ام لا ‹ قال › يعجبني ان لا يحمل على الوكيل ثبوت الوكالة لعل المعذرة وان
تفضل واقام بامر المسجد رجي له الثواب وان كان الحاكم قادرا على القيام
بامر المسجد لزمه ذلك وانت ايها الوكيل ان لم يكن لك عذر فلا يسعك ترك
القيام بالمسجد ان كانت وكالتك ثابتة عليك وان لم تكن ثابتة وامكنك

الغيام من باب الفضائل فحسن ذلك واجرك على الله وان كنت عاجزا عن ذلك
فالله لا يكلف المعذور ما لا يطيق والله اعلم ❊ مسألة وهل تجوز الزيادة
في ترفيع صرحة المسجد كانت قدامه او عن يمينه او شماله وتكون الزيادة
من مال عمار المسجد او من وقفه وتكون الزيادة قدر قامة او اقل او اكثر اذا راو
عمار هذا المسجد صلاحا لذلك ام لا تجوز الزيادة من ذلك قال اذا كان في ارتفاعها
صلاح للمسجد ففي جواز ذلك من مال عماره اختلاف ولا يضيع من مال
الوقف الا ان يكون الوقف على راي الجماعة واراد واذلك ❊ قال ابن راشد
احب الي ان تكون الزيادة من اراد ان يزيد ❊ رجع ❊ مسألة له فيمن قال
هذه الدراهم او هذا الحب فداء عن فلان للمسجد الفلاني او لمسجد الفلاني
وتركها يجوز للوكيل ان يجعله في عمار المسجد ام لا ❊ قال ما جعله للمسجد
فهو في عماره وعلى الوكيل قبضه وحفظه وما جعل فداء عن فلان فلا
فلا علم لي به وذلك الى سنتهم ان كانت له سنة وما لم يكن ثابتا فلا اقول
فيه شيا ❊ وقال الشيخ ابن راشد ما الذي جعل عن فداء احد
من الناس فيعجبني ان يكون على سنة اهل البلد وتعارفهم في ذلك هكذا
عرفنا من اثار المسلمين والله اعلم ❊ رجع ❊ مسألة وفيمن اوصى بدراهم
لمساجد واللفظ وكذا كذا لارية فضة من ماله للمسجد الفلاني عن فرينة
كذا من ضمان عليه يجوز للقايم بامر المساجد ان ينفذ هذه الدراهم الموصى
بهن للمسجد في مصالح ماله وجدره على هذه الصفة ام لا ❊ قال هذا
لفظ جايز وثابت من راس المال في بعض القول وقد قيل من الثلث اذا لم
يقل عليه له وجايز نفاذه في اصلاح ما ذكرته من اموال المساجد وجدرها
وعمارها وقال ابن راشد فعلى ما وصفت ايها الشيخ من امر هذه الوصية
الموصى بها للمسجد فقد جاء في اثار المسلمين عن بعض المشايخ المتاخرين
ان هذه الوصية لا تكون الا لجدره وسطوحه ودهن ابوابه بالحل او لسراجه
لا غير ذلك وقال من قال من المسلمين انها تكون على مشية الجماعة ان كان
على راي الجماعة والقول الاول اشهر في الاقاويل وهو قول القاضي ابن عبيدان
والله اعلم ❊ رجع ❊ مسألة له في المسجد اذا احتاج لقفل يجوز لوكيله
ان يشتري له قفلا من ماله ويقفله قال انه جايز ان يشتري القفل
من مال المسجد على نظر الصلاح للمسجد والله اعلم ❊ مسألة الشيخ مسعود
بن رمضان وفيمن في يده مال للمسجد وليتيم وامانة فضاع من ذلك شي فابدل
هذا من ماله ثم وجد الذي ضاع بعينه الان ياخذ مكانه ماله قال يجوز له

له ذلك

له ذلك اذا وجد ما تلف منه والله اعلم • مسئلة الشيخ احمد بن مداد فعلى ما جاء فى
آثار المسلمين انه لا يجوز للقايم باموال المساجد واموال الايتام ونحوهما ان يقعد
مال هؤلاء وماء هم الا الثقة او مامونا يامنه على ذلك وعلى غلته ان كانت
القعادة بجزء من الغلة وعلى الاجرة ان كانت بدنانير او بحب • ولا يجوز
له ان يقعد غير الثقة وغير المامون الذى علم منه الخيانة فى ذلك خوف اتلاف
الاصل واتلاف سقى الماء فى غير اموال هؤلاء وخوف خيانة الغلة المشتركة
واتلاف الاجرة لاجل ظلمه وتفليسه ولو اشترط القايم على المستقعد انه
لا يسقى بالماء الا فى اموال هؤلاء لان هذه الاموال عند القايم هن امانة ولا
يجوز ان يترك امانته الا مع ثقة او امين يامنه عليها ولا يقعد خاينا يعلم
خيانته فى مثل هذا الا ان يكون يحضر بنفسه عند حصاد الغلة المشتركة لهؤلاء
القايم بامرهم ويحضر عند السقى بالماء كلما حضر او يترك احدا يامنه على ذلك يحضر
فى ذلك اذا لم يخف تلف الاصل فجايز له ذلك على هذا الشرط ولا ضمان على
الوكيل من شىء لا يعلمه من خيانة غيره الا ان تصح معه خيانة الخاين الذى امنه
امانته فى ذلك بنظر عينه او ببينة عادلة فحينئذ يلزمه ضمان ما اتلفه الخاين
الذى امنه امانته من ماء المسجد اذا التلف من ذلك وقع من سببه وقد عرض
امانته للتلف وان لم يصح معه خيانة امينه فى ذلك فلا ضمان عليه من ذلك
وعليه التوبة والاستغفار من ذلك لاجل مخالفته قول المسلمين ولا اعلم فى
ذلك رخصة وكذلك معاملة النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر ليهود خيبر
بنصف ثمارها فذلك صحيح وليس فى ذلك دليل على اجازة امانة الخاين
فى مال المسجد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعامل فى مال المسلمين الذى
ائتمنه الله عليه الا امينا يامنه الله على عامله فيه من سقى خيبر وعمارتها ونحسن
الظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيه الا ذلك وحاشا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعامل خاينا عنده لا يامنه فى خيبر لان الامانة فى ذلك
تقع فى اليهود والنصارى وفى فساق اهل القبلة ويجمعهم كلهم اسم الفسق
والكفر والله اعلم • مسئلة ابو على الحسن بن احمد ان كان من عليه دنانير
لمسجد معلوم فسلم ما عليه لذلك المسجد والى عدل ثقة من المسلمين واعلمه
انها لذلك المسجد عوض ما عليه له من الدنانير فانه يبرا مما عليه لذلك المسجد
ولو تلفت تلك الدراهم من عند الامين وكذلك لو ردها ذلك العدل الامين
على الرافع لتلك رافع الدراهم وامنه اياها ثانية لانه عنده ثقة فانه يبراء
مما عليه للمسجد ولو تلفت من عند الامين الثانى اذ هى عنده امانة لذلك المسجد

وقد برئ مما عليه للمسجد بتسليمه ذلك الى عدل ثقة من المسلمين حتى يقيم الحاكم
او جماعة المسلمين عند عدم الحاكم وكيلا لذلك المسجد والله اعلم ٠ مسألة
الشيخ صالح بن وضاح والذي اخذ من تراب المسجد فوضعه على جرحه فلا يبلغ الى
اثم لانه لا ثمن له ولا يضر ذلك بالمسجد وهذا على اطمانة النفوس لا الحكم ٠ مسألة
محمد بن علي بن عبد الباقي ان من اصابه جرحا ما بيا عن المسجد فلا يجوز له ان يضع عليه
ترابا من المسجد ولو قل ولو لم يضر بالمسجد وكذلك الذي يكتب الرسالة ان كتبها
في المسجد فله ان يتربها من تراب المسجد وان كتبها وهو في غيره فلا له ان يتربها
منه والله اعلم ٠ مسألة الصبحي واذا كان جماعة المسجد الذين هم اغلب احوالهم
يصلون فيه لا يرابطون فيه الخمس الصلوات على ما جاء به الاثر من صفتهم وربما
لا يوجد احد كذلك ايسمون هؤلاء جماعة المسجد وينفذ برايهم ما اوصى
بانفاذه على راي جماعة المسجد ٠ قال اما من له عذر عن القيام بالجميع
فعسى ان يلحقه اسم العمار ومن لم يكن له عذر فلا يسمى من العمار والله اعلم
ومنه والقايم بامر المسجد او الفلج الذي يجمع من يملك امره ومن لا يملك امره اذا كان
غير ثقة ولا يؤمن على وضع الامور في موضعها هل يجوز لمن راى ضياعا
في المسجد او ما له او الفلج ان يامره ويحضه على خدمته وصلاحه وخدمة
الفلج بفعادة خبابير تزاد فيه هكذا عادتهم ولا يلزم من عرض له بذلك او صح
بشئ ام لا ٠ قال لا تثبت وكالة الخاين في مال من لا يملك امره وانما الوكالة
للعدل المرضي فان عدم فالثقة الامين ولا يعجبني ان يشد على عضد
الخاين بمعونة ولا سؤال ولا امناطرة ومن سالة ان يصلح كذا او يعينه او كذا من
امور هذه المذكورات فلا يجوز له وهذا اذا كان لا اصلاح فيها وان
كان من مال الوكيل جاز وعلى كل حال لا اقول بتضمين السايل اذا لم تصح خيانة
او فعل لا يجوز والله اعلم ٠ مسألة الرمالي اما الشراء للمساجد بالبيع
القطع وبيع الخيار غير جايز في معنى الحكم وانما اجازه بعض على نظر الصلاح
وادركنا مشايخنا رحمهم الله يشترون للمساجد بيع القطع والسلامة اسلم
لانه ان لم يقع في الشراء صلاح ضمن المشتري وكذلك القياض والله اعلم ٠ مسألة
الشيخ صالح بن وضاح ان كل شئ فيه مصلحة للعمار يوخذ له من العمار وقيل
عن هلال والنظر كلما يصلح للعمار كالحصر والسراج وكذلك عمار المسجد مصلحة
للعمار لانه يكنهم في الحر والبرد ودلو المسجد وسقاه فهو من مال المسجد لعمار
المسجد ولا يجوز لجميع الناس والله اعلم ٠ مسألة ان كان المحتسب دخل
في مال المسجد فليس له بعد الدخول الا ان بعذره منه حاكم عدل او يوكل غيره
من ثقات المسلمين او يعذره منه جماعة المسلمين عند عدم حاكم العدل والجماعة من
اثنين

وان لعل الفلج وهو في المسجد فيجعل على ترابا المسجد ما يضر بالمسجد

انثين فصاعداد وقيل من ثلاثة فصاعدا يتولى بعضهم بعضا لهم معرفة وتمييز بعدل ما يدخلون فيه وان كان الذى عدم جماعة المسجد وهم غير ثقات ولا امناء فليس له ترك ذلك فى ايديهم اذا لم يؤمنوا على ذلك وهو امانة فى يده وليس له تركها امانته فى يد من لا يؤمن عليها ❁ وان احتسب فى مال المسجد وفعل فيه ما يجوز له فعله فيه فلا باس عليه فى ذلك والله اعلم ❁ مسئلة والمحتسب للمسجد اذا فعل بغلة مال المسجد فيما يجوز انفاذها فيه من اكل وعمار فهو جائز له فيما بينه وبين الله ولو كان غير ثقة فى ظاهر امره اذا لم يكن فيهم اولى منه والله اعلم ❁ مسئلة الزاملى وفى نخلة للمسجد فى مال رجل وللمال بيدار فلما ادركت هذه النخلة طلب البيدار عملا الى سنة البلدام حتى يحتج البيدار على وكيل المسجد من قبل ان يدخل عملها وكذلك اذا كان الطالب صاحب المال الذى فيه النخلة ولم يكن للمال بيدار ❁ قال اما البيدار اذا لم يشترط على الوكيل قبل السقى فعلى ما سمعته من الاثر فيه اختلاف بعض قال صاحب المال لم يعجبنى ان تكون له اجرة اذا لم يشترط لانه معروف انه يسقى ماله بغير اجرة والله اعلم ❁
مسئلة ومنه وفى وكيل المسجد اذا اتا شيا من الماكولات ليفرقه او يثمر ليفطر به الصائمون فى شهر رمضان فاخذ منه رجل واكله فى المسجد من غير ان يعطيه الوكيل هل ترى عليه ضمان ذلك ام لا ❁ قال ان كان الاكل علم ان التمر او غيره من الماكولات جعل للوكل فى المسجد فى وقت من الاوقات لم يلزمه عندى ضمان ان اكل على ما جعل له وان لم يعلم ولم يامر الوكيل بذلك وهو الذى اتى به ضمن ما اكل حتى يصح عنده انه مجعول لذلك والله اعلم ❁ مسئلة الزاملى وارض المسجد اذا مر المتطرق فيها الى بيته ايجوز له ان يقعد بقدر ما يمر فيه مع كتاب عليه ان هذه الارض للمسجد كذا ❁ قال انهم لا يجيزون ذلك خوف ثبوت الحجة على ارض المسجد والاوراق تتلف والله اعلم ❁ مسئلة واذا كان وكيل المسجد غير ثقة والموكل له غير ثقة هل يجوز لجماعة المصلين المسجد وعماره ان يفعلوا فى المسجد ما يجوز لهم من تفرقة وغيرها من غير امر الوكيل ولا مشاورة ❁ قال على صفتك هذه فانه يجوز لهم اذا لم يكن هذا الوكيل وكله احد من حكام المسلمين او جماعتهم والله اعلم ❁ مسئلة ان المحتسب اذا احتسب فى مال المسجد او مال اليتيم ودخل فيه فهو لازم وليس له تركه سدى الا ان يعدم منه حاكم عدلا او ينتقل المحتسب من البلد الى غيره ساكنا او مسافرا سفرا بعيدا لقضاء فرض وجب عليه مثل حج وجهاد او خيف على مال المسجد واليتيم الضرر كان ذلك على كل من قدر من اهل البلد القيام بذلك ان تركوه

ان اجرته على سقيها البيدار وبعض قال ليس له شى حتى يشترط وقيل العمل له ما

بعد المقدرة وضاع خفت على من كان قادرا على ذلك الضمان والله اعلم ‌ه مسئلة
الشيخ ناصر بن خميس ان القياض باموال المساجد ‌ه مسئلة الموقوفات المؤبدة
لا يجوز في الحكم ولا في نظر الصلاح ولا نعلم في هذا اختلافا واما في غير المؤبد
اجاز ذلك من اجازه من فقهاء المسلمين على نظر الصلاح لا في الحكم ولم يجز ذلك
منهم اخرون وترك ذلك على ما كان عليه اولى واسلم ‌ه مسئلة ومن اطنا نخل
المسجد على ثقة فمات قبل ان يوفيه ‌ه قال ان عليه الضمان لانه ليس له
ان يؤخر الثمن والله اعلم ‌ه مسئلة ابن عبيدان واذا احدث مال للمسجد او
اليتيم ايدخل في الوكالة الاولى ويلزم الوكيل القيام به ‌ه قال انه يكون
وكيلا في الاول والذي يحدث وان ترك شيئا من ذلك عن غير عذر فاخاف عليه
الضمان والله اعلم ‌ه مسئلة ومنه والوكيل اذا انضد ثمر المسجد مع ثمره ثم
غلط في ثمره وانفذه في فطرة المسجد هل له ان ياخذ عوضه من ثمر المسجد
او قيمته قال لا نعلم له ذلك ‌ه مسئلة ومنه ووكيل المسجد ياخذ
اجرته بعد اجرة البيدار والدلال ام قبلهما ‌ه قال يكون بعد اجرتهما الا ان
يشترطها قبل ذلك فله شرطه والله اعلم ‌ه مسئلة الرملي اذا تمادى الدلال
عن وفاء اطنا مال المسجد الذي اطناه بالحاضر وذهب شيء منه هل يضمن
الوكيل ‌ه قال اذا كان الدلال ثقة وشرط عليه ان يكون مع النداء استيفاء
ثمن ما اطنا لم يكن عليه عندي ضمان والله اعلم ‌ه مسئلة الشيخ حبيب بن سالم
ان مال العمار اذا كان فيه فضلة عن بناء المسجد وصلاحه وعمارته اجاز العلماء
بعضهم منه شراء البسط والسراج وهذا من صلاح العمار لا من صلاح المسجد واجاز
العلماء جعل الماء فيه للشراب وهذا ليس فيه للمسجد صلاح بل هذا من
صلاح العمار وعندي اذا لم يكن فطرة للمسجد ولا تفرقة مما يوطن العمار في
المسجد فلا يضيق ان يفطر من مال العمار وان يفرق فيه مما يشتهي الجماعة
والعمار من مال العمار من فضلة عمارة المسجد وهذا راي الشيخ ابي علي الحسن
بن احمد بن عثمان وغيره من فقهاء المسلمين ومن اخذ براي من اراء اهل العلم فواسع
له ذلك ‌ه قال اهل العلم من المسلمين فبعض اجازه وبعض لم يجزه وليس ذلك
في النظر الى ظاهره من صلاحه ولا من عمارته وانما هو من صلاح عماره لا غير
فيما يبين لي في ذلك واكل العمار على هذا فضلة ماله الذي للعمار كانه غير
خارج في النظر ان يلحقه معنى ذلك ولبس في الشبه شيء اقرب اليه من شراء
الاواني ليستقي بها العمار الماء وبذل الاجرة لذلك على قدر العناء ولا من
وقيد الحطب من مال عماره عند الحاجة اليه في زمن الشتاء اذا كان ذلك مما

يدعوا الى معنى الاصطلاء عمار وينقوى به الجماعة على القيام لله بامر العمارة
ونركه مما يبطله او يوهنه وكانهما على سواء فيما يصح ويقع لي ويعجبني ان
يخرج فيه معنى ماجاء والاختلاف في ذلك لانه مثله على حال وعلى كل من اراد
العمل بشيء في موضع الراى ان يكون ناظرا لنفسه وليس له ان يعدل عما يراه
عدلا واستدل الى عدله ما يرى غيره ممن يجوز له ان يستعمل نظره ليقتفي اثره
فلا لايمة عليه ولا باس ولا اثم ان شاء الله والله اعلم • مسألة ومنه اعني
ابا نبهان فيمن اوصى بدراهم مسماة للمسجد وضمان لزمه له يجوز للوصي ان
يشتري بهذه الدراهم بسطا لفراش هذا المسجد ويشتري بها حلا للسراج
لهذا المسجد او لصلاح بسطه وعماره وجداره خاصة ام كيف الوجه في ذلك •
قال قد قيل انها للعمارة ومختلف في السراج والفراش ما لم يكن لغير معنى
وفي الشراء بها من مال العمار اختلاف قيل يجوز وقيل لا يجوز وجداره من عماره
ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسألة ومنه وان كان بعض الناس
سفارا بل محافظون على صلاة الخمس في المسجد جمعا او قصرا لا يتخلفون
الا من عذر ايدخلون بذلك في جملة العمار • فعلى معنى قوله بعدان عرض
عليه فاثبته فالمسافرون المحافظون على صلاة الخمس من عماره وان صلوا
الظهر جماعة والعصر غير جماعة لما به يعذرون ارايت ان تخلف متخلف
من هؤلاء العمار عن الصلاة في بعض الاوقات اعلى القايم سؤاله عن تخلفه
فان صح معه عذره في ذلك والا حرم من ذلك او وقف • فعلى معنى قوله
بعدان عرض عليه ذلك فاثبته عليه السؤال من قبل التخلف وقولهم مقبول
انهم لا يتخلفون الا من عذر والله اعلم • واذا اكل الحاضرون في المسجد من غير
عماره من الماكول الموتى به للعمار ايسع القايم التغاضي في ذلك فعلى معنى
قوله بعدان عرض عليه ذلك فاثبته فالقايم لا يسعه التغاضي لغير العمار
وعليه منعهم مع قدرته حين علم انهم ياكلون والا فيكون مضيعا للامانة
والله اعلم • مسألة ومنه وفي مسجد قرية له مال جرى ينفذ ماله على
راى عماره ووجدوا اباءهم واجدادهم خلفا عن سلف ينتفعون فيه
الفواكه من الاشجار والحلوى ونحو هذا وياكلونه في بيوتهم واسفارهم وحيث
شاؤا من البقاع ايجوز لهم ذلك واذا جاز ذلك ايكون الدفع داخل المسجد
على راى عماره الصالحين او حيث شاؤا من البقاع • قال في جوازه اختلاف
بين المتاخرين الا ان يكون خروجه في امر لا جواز له والا فهو كذلك وعلى قول

من بحيرة فالدفع حيث كان لا باس به ان لم يكن بالمسجد مشروطا وما ادرك
عليه من سنة جارية فيه جاز ولا نعلم انه يختلف في ذلك فالم يصح باطله والله
اعلم ٭ مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان ان من جعل وقفا في المسجد على راي جماعة
فلا يحتاج في هذا ان يراعا الى سنة متقدمة فيقتفي وانما يرد امره الى ما يراه
الجماعة من مصالح المسجد ومصالح عماره عموما لما جعل لهم في ذلك هكذا يوجد
عن بعض الفقهاء وبعض لم يرلهم ذلك الا في اشياء مفيدة وهي في عمار المسجد
والوقف عليه والغطرة فهذه ثلاثة لا رابع لها وقد حجر عليهم الراي فيما
عداها ٭ واما التفرقة في المسجد بعد ثبوتها فيوجد عن بعض المسلمين الترخيص
في تفضيل من راى القايم تفضيله وان يعطي من شاء ويحرم من شاء وبعض
فيما ارجو لم ير ذلك ولعل اعجبه ان يكونوا جميعا في ذلك بالسواء لما في عدم
التسوية من الجفاء والاعتاب وتكدير القلوب ٭ ومن راى التفضيل
فراعاه منه لاولي الفضل لئلا يكونوا وغيرهم ممن هو دونهم في منزلة واحدة
والجميع في ذلك مجتهدون وللصواب متحرون والمبتلون هم الناظرون
وما دفع به الجماعة للوكيل فان كان لاجل قيامه فالحاكم اولى بذلك منهم
ان وجدوا والا لم يضق عليه ما جعلوه له على القيام ما لم يخرج من العدل حال
عدم الحاكم ويجوز ذلك له وهم على هذه الصفات ان شاء الله واما السراج
اذا كان من مال المسجد ففي تركه على حاله بعد صلاة الجمعة العتمة تشديد
من الفقهاء خاصة اذا كان قعود القاعدين بالمسجد في ذلك الوقت لامر دنياوي
فلا وجه في ابقائه لهم على حاله بل اطفاؤه اولى على كل حال وان كان قعودهم
لقراءة قران واثر او لاحد لم يدرك الصلاة مع الجماعة واراد الصلاة بعدهم
فارجو عن بعض المسلمين الترخيص في تركه لمثل هؤلاء المذكورين اعانة لهم
على طاعة الله بذلك والله اعلم ٭ مسئلة ومنه وفي وكيل المسجد اذا اراد
تركه لعجز عن القيام به وبامواله وخوف على ذلك المسجد طناء او قعادة بل
اغوص وثمر ومن قبل الخراجات التي يجعلها السلطان على اموال اهل البلد
من مساجد وغيرها ايجوز له تركه على هذه الصفة وان جاز له اعليه ان يسافر
ويعلم احدا بذلك ام لا ٭ قال فاذا عجز هذا الوكيل عن قيام بما وكل فيه
من قبل المسجد واموال وخاف على نفسه او دينه في قيامه على تلك الوكالة
فحينئذ يجوز له التبري من تلك الوكالة لصحة عذره عن القيام بها لقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو كان الوكيل مقيما في بلده فلا ارى
معنى لشرط السفر في تبريه من وكالته لحال العذر الموجب له ذلك في حضره وسفره
اذ لا فرق بينهما في صحة عذره ومتى جاز له التبري من وكالته فليس له ان
يجبر غيره بتبريه منها بعد ان يرفع يده عنها وانما ذلك كاف له ونحو هذا يوجد

عن اح

عن الشيخ الفقيه جاعد بن خميس والله اعلم. مسألة ومنه واما ما سألت عنه من
امر السراج بالمسجد في الوقت الذي ذكرته وهو وقت صلاة الفجر اذا لم تصح
وصيته في ذلك بعينه ولم يترك سنة فلعله جواز من غلة المال الموقوف للعمار
اي عمار المسجد اختلاف وليس يخرج معنى هذا الاختلاف فيما معي الا على ما مضى
في المتقدم من الجائز والحكم اذ هما في الشبه متقاربان وعلى الحقيقة فبناء
المسجد خارج نفعه لعماره لا للمسجد نفسه فعلى هذا فلا يضيق ما يحتاج اليه
السراج من ماله وجواز ذلك به في الجائز لان ماله تبع له وخاصة في ذلك
الوقت الذي ذكرت فلا ينبغي ان يهمل السراج به لفضل عبادة الله فيه عن
غيره من سائر الاوقات من صلاة وذكر وقراءة قرآن وان المسجد لم يبن
الا للعبادة لا لغيرها وعندي ان السراج من آلة القيام بها التي تعين عليها وقد
ورد الترخيص من المسلمين فيما هو ابعد من ذلك على ما يوجد في آثارهم وهذا فيما
اراه اقرب الى الجواز وان تنفق العمار على استحسان هذا الراي والاخذ به فلا
ينبغي للوكيل الاستنكاف عن ما استحسنوه من راي المسلمين بل الاولى به مجامعتهم
عليه وقد قيل ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن وقوله تعالى الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه فاتباع الاحسن واجب على من ابصره وهدي اليه وما
التوفيق الا بالله واما بناء المساجد اذا خربت من غلة اموالها او بيع اصلها
لانعدام غلته في بنائها فلا يضيق اذا احتاجت المساجد الى العمار فتعمر من غلة
اموالها فان لم يكف فيباع من الاصل بقدر كفايتها ما لم يكن الاصل موقوفا
على ما عرفناه من معاني آثار اصحابنا واي صلاح اصلح لها من عمارها اذا خربت
بل في ذلك لها غاية الصلاح ولا ابصر الفرق في انفاذ ما اوصى به للمساجد
بين اصلاحها لحالة قيامها وعمارها بعد خرابها من ذلك بل هو عندي
سواء ما لم يكن وقفا وشرح ذلك يطول وهو موجود في آثار المسلمين
والله اعلم. مسألة الشيخ محمد بن عبد الباقي في رجل اعطى مال المسجد
رجلا فلم يسلم له ثمنه ورفع اليه وسلم من دراهم المسجد لمن اخرج دراهم
المسجد ايجوز له ذلك ام عليه ضمانه. قال الذي حفظته انه اذا اعطاه
نقدا على ثقة وفي عنده ان الذي اخرجه على استخراج دراهم مال المسجد
فهو من مال المسجد وان كان الذي اعطاه نسيئة فعليه ولا على مال المسجد
من ذلك شيء. وكذلك ان اعطاه على غير وفي ليس بثقة ولو كان ذلك حاضرا
فعليه في ماله والله اعلم. مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ان اقرض
الوكيل للمسجد من ماله علوفية اخذه من مال المسجد فقد قيل في ذلك باختلاف

فقال من قال للمراد باخذها سلمه من ماله على غير وجه القرض من مال المسجد ٭ وقال
من قال لا يجوز له ذلك وقد ضيع ماله واما القرض من الامانة فاجازه بعض
ولم يجزه اخرون ويعجبني قول من لا يجيز القرض من الامانة وهو عندي اقرب
الى الخيانة وقد جاء الحديث اد الامانة الى من ائتمنك ٭ مسالة
الناسخ. وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها اد رجع
ولا تخن من خانك وهو اكثر القول معنا والله اعلم ٭ مسالة الصبحي ووكيل
المساجد اذا تبرا من الوكالة عند الحاكم وسافر من بلده ايبرا من هذه الوكالة
بتبريه هذا وسفره وهل يسع هذا الوكيل فيما بينه وبين الله ترك المساجد
واموالها ٭ قال لا يبرا وكيل المسجد بسفره الا ان يعذره احد من حكام
المسلمين او جماعة المسلمين عند عدم الحكام وان على الوكيل بسفره لازم استخلف
ثقة او تقيين في امانته وان كانت الوكالة في الاصل غير ثابتة فلا يعجبني
ان يحمل عليه ما لا يلزمه وفي المسلمين مكتفى عنه اذا اختار العذر وعلينا وعليكم
الاجتهاد في اصل الدين والله اعلم ٭ مسالة ومنه وفي وكيل مسجد كذا
اذا جاء الى شجرة يدعي ان هذه الشجرة لمسجد اخر فلاي المسجدين تكون هذه
الشجرة للمسجد الذي قطعت له ويكون ذا يد بقطع وكيله لها ام يكون بينهما
ام هي موقوفة بينهما ٭ قال الله اعلم ان صح بالبينة العادلة انها في يد هذا
الوكيل القاطع لها يحوزها ويدعيها ويثمرها ان كانت من ذوات الثمار بلا
معارضة من احد ويثمرها لهذا المسجد الذي قطعت له والوكيل عدل اقامه
المسلمون او من يقوم مقامهم من عدول عمارة البلد ان عارضه وكيل مسجد
اخر لهذا القايم بامره فعليه البينة العادلة انها لهذا المسجد قد استحقها
بوصية او اقرار او هبة ممن هو في يده واذا لا ول غلط واخطا في حوزه
وادعائه وان لم يصح جميع ما ذكرناه وانما صح ان هذا الوكيل قطعها
فقال من قال بمنزلة اليد دون قال من قال حتى يكون مع القطع دعوى
ممن قطعها انها للمسجد كذا او يصح القطع والدعوى من غير قول وكيل المسجد
الاخر والله اعلم ٭ مسالة ودخول المسجد بالبصل الاخضر يكره ام لا
اذا كان الداخل دخل لاجل الصلاة ولا يمكنه ترك صلاته خارجا ٭ قال
انه لا يضيق علينا اذا كان لا يمكننا الا ذلك والله اعلم ٭ مسالة واذا طلب
وكيل المساجد الخروج منها وقد مضى من السنة النصف والثلث اله نصيب
لما مضى من الاشهر ام لا ٭ قال اذا كان خروج الوكيل من غير عذر فليس له
شيء وان كان من عذر مثل مرض او غيره فله بالحساب ٭ مسالة ابو عبيدان
واذا كان مال المسجد لما يشا جماعته واراد القايم من وكيل او محتسب شراء

شيء او بيعه او شيء من مصالحه او مصالح ماله من جميع الاشياء ايكون برايهم
كلهم • قال يعجبني ان يكون براي الجميع ان امكن ذلك وان لم يمكن •
فيعجبني ان يكون براي ثلاثة فصاعدا • مسلة عن الشيخ الفقيه
خاعد بن خميس الخروصي • قلت له فان كان الموصي اوصى بشيء يفرق او يعلة
مال توكل في شيء من المساجد معلوم من كل يوم او في رمضان او يوم عرفة وكذلك
هذه النذور بالماكلات في المساجد كما يفعله اهل العصر من الناس اهذا
جائز والعمل به واسع • قال لقد تحيرت في هذا في الاثار الوارده عن المتاخرين
على اطباق من الناس على فعله من غير نكير من المسلمين وانا انظر في هذه الامور
واراجع النظر فيها فلا اراها احوالا منكورة وافعالا مهجورة اذا لم يكن لها
في الدين اصول ولا في صحيح الراي فروع اجتثت من فوق الارض لا من ما لها
من قرار يرى هذا يعرفه يقينا لا ريب فيه من كان له نور قلب يقدر به الى
النظر الى كل جلي او دقيق حقي قاطع للصراط مستقيم السوي المركب على قواعد
الدين الحنفي ومعترض به يظن السائرون الى الله تعالى والقادمون عليه
ويستضيء به الناس من ظلمات الالتباس • ولم يكن يعرف الحق بالرجال ولكنه
ينظر الى الحق فيعرف به اهله لان المساجد لم تبن لمثل هذا • وقد قال
الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها
فجميع ما يمنع المصلين والذاكرين والركع السجود والمتعلمين وتشويش على
القائمين بها والعامرين بها من مقال او فعال او حال من الاحوال فهو من السعي
في خرابها وداخل تحت حكمها والاية التي بعدها فانظر الى ذلك هل يمنع من هذا
وقائل به حكم الاية تجده اوضح من ان يحتاج العاقل فيه الحق ربي في المحجة
على ايضاح المحجة من ان ذلك محرم والوصية به باطل على كل حال واذا عرفت
ذلك الحكاية وتبينت هنالك مقتضى الاية فقس به سائر الاشياء من النذور
بالماكولات وغيرها التقرب افعال الذين يزعمون انهم العقال وكاني اظن
ان هذه الاحوال لم تكن من قبل في الاولين اذا لم تجد في الاولين فيها مقالا ولا
اثبت المشهرة بها عنهم فعالا فكانها حادثة ثابتة واخاف ان يكون ضلالة وان
يكون العمل بها فسقا والابطال لها حقا لانها كانها اقرب الى ان تكون هذه
الحادثة من تلبيسات الشيطان على الخلق في مواطن الحق اذ زعما اراد الموصي
والناذر التقرب به الى ربه لا يراه من الطاعات لله ولم يدر الضعيف
المسكين ان من تقرب الى الله بما لا يرضاه لم يزدد من الله الا تعدادا ومن المحال
ان يوصي غير الحق ولا يكون المخالف لحكم ما نص في الكتاب او السنة او الاجماع

حقا وما خرج عن الحق فهو الباطل ودليل الكتاب من ذلك لمنع قاطع ولا
يجاب الخزي في الحياة الدنيا والعذاب في الاخرة شايع على كل مانع •
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وانت ترى هذه من المانعات من ذلك
بلسان حالها وابدى فعالها وبطشة احوالها لكنه لو اظهر هذا في الناس
الان لاعرض قابحا بنه عند الاكثر لقصور نظر وضعف بصره • وفرط عمى وحجاب
هوى وشدة شره وداعية تقليد وتلبيس شيطان ولا سيما اذ قد صار ذلك
مالوفا حتى راوه معروفا وقد ثبتت عن غير واحد فيه نصوص قد تكلم فيها
باتفاق واختلاف كلها لا بهذا القاعدة ليست عند العارفين بشيء وكفى
بالكتاب العزيز فيها حجة وبيانا وبالسنة زجرة وبرهانا اذ قد ثبت فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم حجرا عن التحدث في المساجد بامور الدنيا وهذه
الحادثة بين الناس فيها اوضح لانها اضر وافتح واشر وادهى وامر • وما
يعقلها الا العالمون • والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس عن الهوى
وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم • مسلة لحمد ابن شدي هل يجوز
ان يحول صرح المسجد عمارا او العمار صرحا او يزاد فيهما او ينقص منهما ام لا •
قال فذلك كله جائز على نظر الصلاح من القول بالعدل من المسلمين ويكون
الزيادة من مال عن ارادهام من الناس والله اعلم • مسلة الصبحي وتحويل
بساط المسجد من داخل الى الصرح لغير الصلاة يجوز فيه الجلوس ام لا قال
لا يخرج بساط المسجد لغير الصلاة وهكذا قالوا ولم احفظ في هذا غير ذلك •
ولو قال قائل يجوز اخراجه ليقعد فيه من يذكر الله ويخوف الناس من
الاخرة ويتلوا اثار السالفين لم يبعد من العدل فيما عندي والله اعلم • مسلة
بنت راشد وفيمن اقتعد ارضا وماء لمسجد او يتيم او غايب من وكيل
او محتسب غير ثقة ومن يزرعها سكرا او ذرة او برا او غير ذلك هل يجوز الشراء
والاكل من يد هذا الزارع ويكون سالما من الضمانات • قالت ففي الاكل
والشراء من يد هذا الزارع يجري الاختلاف بين المسلمين والتنزه للمرء خير
ما استعمل والله اعلم • مسلة والمحتسب في المسجد اذا كان غير ثقة
ايجوز ان يقال له هذا يحتاج الى كذا وينبغي ان يفعل كذا ام لا قال
هذا من العدل ويكون جائز وكذلك ان سال المحتسب عن اشياء هل يجوز
فعلها للوكلاء يجاب بما يجوز للوكيل • فقال نعم يجوز والله اعلم •
مسلة وبيع مال المسجد ليشتري به افضل منه لا بعدم من الجواز على
نظر الصلاح وعلى قول من لا يجيزه فيكون مشتريه كالداخل بسبب والله اعلم
مسلة الصبحي وشراء الصرم من الاموال الموقوفة للمساجد وانشاها هنا

اذا كان

اذا كان بيعه صلاحا للنخل المقلوع منها اهو جاير بلا اختلاف ويطيب
لمشتريه ام فيه قول انه لا يجوز وانه لا يثبت اصلا بحاله للوقف الذى فى مال
مشتريه • قال قد قيل هذا وهذا فى صرم المسجد وبيعه وقلعه والله اعلم •
مسئلة ومنه وفى وكيل المساجد يصارف بين المساجد اذا احتاج احدهما
لذلك • قال ان امكن ان يقوم احد من العمار بصارف الوكيل فذلك عندى فيه
الاحتياط وان فعل الوكيل بنفسه فلا يضيق فى الواسع ان شاء الله عسكر رح
ومنه فى القايم بامر المسجد • مسئلة ومنه ويجوز لعمار المسجد الثقات
منهم ان يقيموا وكيلا له كان له من قبل ولم يكن بغير راى الحاكم لانهم مخاطبون
بذلك فى وقتهم وفى القيام به وبعماله وهذا فى بعض القول فيما عندى ويسع الحاكم
المتاركة اذا احتمل حقهم فى دخولهم وله المعارضة اذا رجا المصلحة فى
معارضته وفى بعض القول ليس لهم ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه واذا كان
جماعة المسجد نا حية عنه واذا تحملوا الرجوع اليه للصلاة امكنهم من غير ضرر
عليهم الا انه يخف عليهم ان يصلوا حيث يكون الماء قريبا منهم فهل لهم عذر
بذلك فى ترك الصلاة على هذه الصفة ام لا • قال لا احفظ فى هذا شيئا
لانهم خرجوا عن حد الجواز فى وقت الصلاة وان ثبت عليهم الرجوع ثبت
على اهل الاسواق الرجوع الى مساجدهم كانت فى سمد او سعال من نزوى •
وقال الشيخ خلف بن سنان الرجوع عليهم من الفضايل وانا لا احفظ شيئا
والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اوصى من ماله او اقر بكذا كذا محمدية لاصلاح
اموال مسجد كذا ولاموال مسجد كذا ولاموال مسجد كذا ولم يذكر الاصلاح
ولهذا المسجد اموال شتى منها لعمارة ولفطرته ومنها على راى عمارة ايكون ما
اقر به واوصى به لاموال هذا المسجد على عدد امواله ايجوز انفاذه فى بعضها
دون بعض • قال يصلح بها الاموال التى تعمر بغلتها وما اصلح منها اجزا والله
اعلم • مسئلة ومنه وفيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ما حد الصبيان فى هذا وهل يجب منعهم
عن دخول المساجد كان دخولهم لصلاة ودراسة او غير ذلك من المعانى • قال
ان صح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصبى صبى حتى يبلغ وان
قيل به على معنى الخصوص فانها تثبت فى الصغار وعلى من لا يتقى النجاسات
ولا يؤمن على غسلها واحتمل معناها لوجود التشاغل من الصبيان على من
يتنسك من البالغين فى المساجد وان قال قايل بالعموم لكل صبى ومجنون
لم يبعد حتى يبلغوا الا ان الصبيان غير مخاطبين بعمارة المساجد ولا بادا
شئ من دين الله فى بعض القول دون قايل من قال ان الصبى لا يؤذن ولا يبنى سبط

الصيف • مسألة عن سيدنا مهنا بن خلفان اما في الاحكام فلا وجه في شراء
المال للمسجد بدراهمه واما على نظر الصلاح اذا كان المسجد مستغنيا عنها
فعسى ان لا يضيق ذلك واحب الى تركها بحالها وانفاذها فيما جعلت له
متى احتاج الى ذلك لان في شراء الاموال افات والصلاح معيب امره لا يدرى
عاقبته والله اعلم • مسألة وعنه واذا كان الوكيل ثقة وابقى بعد موته
بخط يده على المسجد لاحد من الناس دراهم وصح ذلك انه خط يده ففيما ارجو
انه لا يضيق تاديته المكتوب من مال المسجد لمن كتب له على وجه الاطمانينة لا
الحكم والله اعلم • مسألة وعنه وهل يجوز بناء المساجد في غير بلد اهله
مذهبه غير مذهب الاباضي من بغية ورق المسلمين ام لا • قال فالذي عرفنا
ان في بناء المساجد الفضل العظيم اذا اراد المتطوع بذلك وجه الله الكريم •
ولا اعلم تحديد جواز بنائها في موضع دون موضع اذا وقع بناؤها في
في موضع من مواضع اهل الاسلام وكان البناء في ملك بانيها واهل الخلاف
حكمهم الاسلام وكل مسئول عن صلاته ان اتى فيها ما ينقضها كان من اهل
الوفاق او من اهل الخلاف وليس على من بانى ذلك المسجد من ذلك شيء بل كل
ماخوذ بذنبه لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى • هذا عندي حسب
ما بان لي والله اعلم • مسألة ومن جعل عبدا لخدمة المسجد فخيف منه الهرب
فعن ابن محبوب انه لا يجوز بيعه وشراء غيره لانه لعل الذي يشترى بثمن
هذا ان يكون غيره اقصر • مسألة ولا يجوز ان يدخل المولى واخ المسجد
للصلاة ولا اخارجه • وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له والله اعلم • مسألة وعن قوم مما
ولا باس بغلق ابواب المسجد في غير اوقات الصلاة صيانة لها وحفظها
واما في اوقات الصلاة فلا • مسألة وارض المسجد تباع في صلاح
المسجد واما الوقوف فلا والله اعلم • مسألة ومن لزمه ضمان لمسجد
فسلمه الى من يقوم به ويلي امره ثم تلف من المتولي للمسجد قبل ان يجعله في
شيء من مرافق المسجد فقد برئ المسلم كما ان من سلم زكاة الى الساعي والحاكم
فتلفت فقد برئ بتسليمها اليهما • مسألة يخرج ذلك اذا كان المتولي
للمسجد على نظر الصلاح وبعض المسلمين يعجبه ذلك وقد حفظت في جواب
الشيخ محمد بن عمر بن مداد انه لا يعجبه بيع الخيار للمساجد والسلامة من ذلك اسلم
ومن عمل بالاجازة على نظر الصلاح فلا يضيق ذلك عليه والله اعلم •

الباب الثاني في المدارس واحكامها وما يجب على المعلم فيها وما يجوز
له اخذه من اموالها وفي الرموم واقسامها وفي الوقوفات
وما اشبه ذلك عن الشيخ الفقيه جاعد بن خميس رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم •

الحمد لله

الباب الثاني في المدارس واحكامها وما يجب على المعلم فيها وما يجوز له اخذه من اموالها في الرموم واقسامها وفي الوقوفات

الحمد لله الذي جعل في الدين النصائح • واعدها لاهلها من افضل المنائح •
وان عدها السفهاء من الفضائح • وغرس المودة بها في الباب اوليائه
لما راها من اعظم المصالح • وان كانت القادحة لنار العداوة من قلب كل
عم طالح • ومورثة للفقه في عرض كل مناصح • والصلاة والسلام على
محمد الفاتح • لمغالق الابواب الصحائح • وعلى اله المطهرين من القبائح •
وفي السنة عن النبي اخبار مذكورة • وفي الاثر عن المسلمين فصولا ماثورة •
اما الكتاب فقد جاء فيه من الايات فيها ما لا يحصره منه باب ولا يحتمله
ونا وبليه كتاب لان الله ما نزل الكتب ولا ارسل الرسل الا بالنصائح •
وكم لله من اية بها نصح لعباده في الكتاب العزيز بها افصح • وكم حذر وانذر •
وكم بصر وبشر • وكم احتج وجادل في الكتب المنزلة • على السن الانبياء
المرسلة ما يعرف منه ويعقل عنه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل •
ويامر بالاحسان والعدل وينهى عن الفحشاء والمنكر والعصيان • ويقول قوله
الصدق فذكر ان نفعت الذكرى سيذكر من يخشى ويتجنبها الاشقى الذي يصلى النار
الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى • وقال الله
تعالى فذكر ان الذكرى تنفع المومنين • وهذا الخطاب وان كان في الظاهر
في صورة الخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم فانه مشتمل في الباطن بالمعنى على
كافة العالمين والامة وانه لواجب في موضع الوجوب ومباح في موضع النقل
واما الحديث فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة
يقولها ثلاثا قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله وللمسلمين وقال عليه
السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما • فقيل له كيف ينصره ظالما قال تمنعه
من الظلم وقد صدق فانه اذا كانت له النصرة على من ظلمه واراد في الدنيا عزه
فاحرى ان يكون اذا كان ظالما لانه هنالك على شفا حفرة من النار فكانت
في المعوافقر الى الانقاذ لانه انفع واشفى والمنع له عن التورط فيها اولى
والاعانة له على عدوه المبلس من رحمة الله احجى • وقال عليه السلام المسلم
اخ المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله • وللحديث على التاويل وجوه واشد
الخذلان تركه اسيرا في يد الشيطان واعانته على الاثم والعدوان ومن النصر
له فكه من حبالات الغرور واخراجه من الظلمات الى النور • وفي ذلك الاجر
الموفور • لانه من السعي المشكور • لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
رحمه الله حين بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من الدنيا وما
فيها • وقال صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب لئن يهدي بك رجلا خير
مما طلعت عليه الشمس وقد صدق وان رغب عن هذا ولم يوده في حقه وهو

القادر على ان يفعل ويرجوا من اخيه ان يفعل فقد حرمه واخذ له ومنعه حقه
فظلمه • واستبدل بالشكر كفرانا وبالاجر وزرا • وبالربح خسرانا الا ان يوجب
له الحول له عذرا • وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال اذا ظهرت البدع
في امتي فعلى العالم ان ينشر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين • لا يقبل منه صرف ولا عدل الا ان يكون له عذر بتقيه • واما الاثر
فقال بعض ناصح اخاك عند كل ملمة وكن عند نصحك له على حذره • قال
بعض السلف اخوك من نصحك بجهده ويدلك على الرشاد بجده لا يتبع هواك
اذا كان مخالفا للواجب حتى يردك الى ما لك فيه النصيحة والاستقامة والسداد •
وقال يحيى بن معاذ اخوك من عرفك العيوب وصديقك من حذرك الذنوب •
وقال بعض من احبك نهاك ومن ابغضك اغراك • ويقال انما النصيح من نهاك
عما لا يصلح لك من امور دينك ودنياك لا من اغراك على ما يشينك في الدين والدنيا
وقال بعض من اقبل على النصيح اعرض عن القبيح • وقيل من احسن اليك وجب عليك
نصحه ولقد احسن فيما قال فان المكافاة كذا بالنصح على الاحسان • ومن
المروة وشيم الرجال ولكنه لا يكون من الواجب بمعنى اللزوم فرضا الا في موضع
الوجوب • لان ما فيه هو خارج على معنى الوسيلة وقد يقال للمستحق واجب
في حق بعض المسلمين والكافرين • وللاباحة شروط كما كان للوجوب الفرضي
وجوه ولكل منهما تفصيل يتسع والقول الحق ان على كل من ان يبدا في النصح
بنفسه ثم الاقرب فالاقرب ثم من قدر من الناس عليه الامثل فالامثل لا غاية
لذلك حتى الممانعات له والموجبات لعذره لانه من القيام به في الارض بالقسط
ولهذا كان النصح من عادة ارباب الدين وشهوة السلف الصالح يرضوانه
ويسالونه ويودونه ويحبون التعريف لهم بما فيهم من العيوب ليطهروا من
ادناس الذنوب ويجعلون اخوانهم كالمراة لهم يستكشفون بهم ما غاب من رؤيته
عنهم من انفسهم تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن مراة المومن
اي انه يرى به عيب صورته الباطنة كما يرى بالمراة ما في صورته الظاهرة
من العيب فيكشف له ما فيه بعيره ما لا ينكشف له من نفسه بنفسه لان
النفس في غالب الاشخاص من الناس تحب ما يكون منها وتستحسن في الغالب
القبيح من احوالها وتتفطن للادنى دقيقة من القذا في غيرها وتترك نفسه
وصفا فلذا احب الاطلاع على ما فيه الا ترى الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
كيف كان فيما قيل يقول ايها الناس انما انا متبع ولست مبتدع فان احسنت
فاعينوني وان زغت فقوموني • قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحم الله امرء
اهدى الي عيوبي • وقيل لداود الطائي لما اعتزل عن الناس لم لم تخالط الناس

فقال

فقال ما اصنع بقوم يخفون عنى عيوبى • وقال بعضهم من باع النصح المؤتمن
فى نصحه بالغاش كان فى بيعه خاسرا • وقيل فى الحكمة من استغش النصح
استحسن القبيح • وقيل من اطاع ناصحا ارغم كاشحه ومن اصلح فاسده
اساء حاسده • ومن لزم السلامة سلم ومن قبل النصيحة غنم • فانظر
فى هذا ايها المنصوح وتعلمه وتدبره وتفهمه • واعلم يا اخى ان الايات والاثار
والاخبار فى النصح لا تحصى ولا تعد فتستقصى • وللمسلمين فى هذا سير وكلام
لا يحصر وفى هذا لاولى الالباب مقنع ومن لم يقنع بقليل الحكمة ضره كثيرها
ولما استقر هذا ورسخ اهله فى الكتاب والسنة والاثر وجب على من قدر القيام
به من المتعددين من الناس عند ظهور البدع والضلالات وشيوع الباطل والمنكرات
لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا اردت من القيام بالحق فى
الله النصح لك ومن التعطيل السكوت والاغضاء عنك ولا بد الان من قول
ينفع لعلك لما دينك تتبع • وتستنقص من رقدتك فترجع • وتقول من القول
حطة فتسلم من هذه الورطة • قبل الندامة يوم القيمة • ولقد احياكم من النصيحة
اتاك وعرفك عيوب نفسك واداك • ورايك من لغير الجود داواك • وعرفك
ودا هتك وزين لك من لغير الصدق امرك فان العدو كلوح والمحب نصوح •
والعاقل من تبين المبانى وتعرف المعانى وتفكر فى المثانى واعتبر بالماضى من
امسه • وبادر الحزم فى حسه • ليأخذ لنفسه بنفسه • قبل حلول رمسه
فلم يعد النصائح الصحائح من التجرى والا التعريف له بما فيه من القبيح بل تلقاها
بالرضى والقبول ولم يقابلها بالرد والعدول • وراى المنة للناصح عليه
فشكره على ما اهداه اليه وانى لا اشعرك المخافة من الله التواب الرحيم شديد
العقاب والعذاب الاليم • وابين لك فى الحق الباب وادلك على الهدى
والصواب عن هاتك هتك الحجاب لمعاب • ولا كاشف لعورة ولا مغتنم
لعثرة فى هذا الذى باكله من المكسب على القيام بالمكتب والاجتهاد فى تعليم
الصبيان الكتاب والادب فانى لا اعلم وجه الحل فى اكله على ترك القيام
للواجب عليك من القيام فيه والتضييع لما يلزمك مما التزمته بالزام الجماعات
لك اياه شرطا • وانت ايها المبتلى اراك المهمل لكثير من الساعات المحدودة
فى الاوقات • وانت فى البلد الحاضر وربما كنت المسافر فتطيل الغيبة اياما
على غير استخلاف الامين وربما لا تستخلف فى بعض الاحيان ابدا • وربما
جلست للصبيان فى غير الموضع الموقوف عليه المال وانت متشاغل
بصلعة النسخ فى غالب الازمان وهذا ظاهر العيان واضح البرهان •

لا يعتمد على رده احد لجنان • الا على سبيل المكابرة زورا • فمن اين لك هذا
وجدته وعزاى عالم اخذته • فنحن نحب ان تلقى هذا مفسرا ان كنت لواجد
فيما تراه • او تبينت فيه خبرا • فاتنا ببيان نتعرفه فيما ازدد به علما • فالحق
مسموع والعدل متبوع • والباطل موضوع • وعند التنادر في ميدان الامتحان
يكرم المرء او يهان • وكانى اراه لا اشبه شى بالمحال • ان يكون لعابتك فيه بالاباحة
مقال الا ان يقول الضلال على وجه المراء المكابرة والمناصلة في الجدال • وليس
ذلك من امر الدين في شى ولا من امر المحتجين على شى وانما الحجة باقامة الحجة
من كتاب او سنة او جماع او اثر حق او من نظر عقل يشهد لها الحق بالصواب •
والقول الفصل والجد الذى ليس بالهزل ان من الواجب على المعلم لهم الرعاية
والاجتهاد في الكلاية باذن واعية وعين ناظرة وقلب حاضر • وبعلمهم
الكتابة والكتاب ومحاسن الاداب • وينهاهم عن الخلق السوء • ويأخذهم
تارة بالسنة كلا على وفاق الحق قدر ما يستحق ويكون لهم كالاب الشفيق
والصاحب الرفيق ويجتنب بين ايديهم الترترة والمباسطة لهم بالمزاح لئلا
تسقط هيبته من قلوبهم ويورثهم الاستخفاف به والجراءة عليه وقلة المبالاة
والامتثال لامره ونهيه وزجره • وله في الواسع ضرب الادب لهم على ترك الادب
او لما يامرهم به او ينهاهم عنه من المصالح العايد عليهم نفعها في العاجل والاجل
برضى الاباء والاولياء واذن الوكلا والاوصياء • ومختلف فيه على غير الاذن ما لم
يحج عليه فقيل فيه بالاجازة وقيل بالمنع ولا حرج على وجه الاحتساب فيه •
لمن لا ولي له من الناس ولا يزيد على الثلاث ضربا غير مبرح ولا مؤثر ولا يخرج
فان اثر فالمتاب والضمان ولو كان عن امر من اباء الصبيان لانه محجور
والامر به منكور ويختلف في براءته من الضمان بعد وجوب الارش الى من وجب
له عليه براءة الاب له منه فقيل انه يبرأ وقيل لا يبرأ الا ابراه الصبي ان
بلغ الحلم وصح عقله وسلم بلا خلاف نعلمه اذا ما وقع على وجه الواسع في الدين
الحل وقد استحب بعض اهل السلامة من ضرب اليتيم والقول باباحة المباح
اعجب الي نظرا في الصلاح • فانظر في هذا بها المنصوح نظر من يعلم ان ليس
للانسان في الاخرى الا ما سعى في الاولى • واعلم يا اخي ان على المعلم تعليم من
صح معه انه مرسل اليه للتعليم ولا مامور عليه في تعليمه ووصل الى المكتب من
الصبيان اذا اطمان في نفسه انه مرسل الى المكتب وله في الواسع تعليمه
ولو لم يصح معه ارساله ما لم يتبين في تحجيره له ضرب عليه او منع له عما هو
اصلح له في حينه وانفع وعليه المساواة واجتناب الميل لهوى • والاثرة على
غني ولا يبين لي اباحة التفضيل جزما وعليه بذل الاجتهاد لله في التعليم
بطاقته وليس له عذر في ترك شى من الواجب عليه مع اكل المال الموقوف

لذلك

لذلك ، وليس من الاجتهاد النسخ ولا الكتابة في اوان التعليم في المكتب الا نفس
الكتابة للصبيان ولا يجوز له ان يكتب بدواة احدهم ولا قلمه ولا في لوحه
لنفسه ولا لغيره وغير هؤلاء الا باذن ولا له ان يامرهم باتيان المتخلف
عن المكتب منهم ولا ان يستخدمهم في شغله ولا ان يشغلهم بتعليم بعض
على غير الاذن الا من موضع ما يتبين في النظر فيه نفع الجميع ۞ واما الامر
لهم بما يعود نفعه عليهم ويرجع فيه اليهم من التعليم وحسن الادب من الامر
لهم بالكتابة وعمل المداد للكتابة وبري الاقلام ومد الدواة بالماء وغسل
الالواح واتيان الرخام للكتابة من الامكنة المباحة من المواضع التي لا يخاف
عليهم منها هلاك ولا ضرر فلا باس فيه ۞ وما اشبهه فهو مثله من الامر لهم
بالتعارف على فك ما يكتبه لهم من الكلمات والتحاسن في الكتابة ولو وقع
الاجماع مع كل فرقة على لوح احدهم فلا باس عليه فيه ولا في ترك النهي
عنه اذا لم يامرهم به ولو لم يؤذن له فيه ما لم يحجر عليه لانه يروم كل واحد
في الخطاب ان يغلب الاخر عند الاجتماع فكانه نوع صلاح لانه يورث الاجتهاد
في تحسين الكتابة ۞ وكذلك القول في المداد والاقلام والرخام يخرج في السكوت
عن النهي لهم عن المعاطاة والتخالط عند ذلك حتى يرى الضرر على احد او
الحجر والاباء فالمنع عنه يكون والزجر عليه وكذلك نقل الحصباء للمكتب
اذا لم يكن له مال موقوف لذلك وليبسط او يواري ولم يتطوع به احد من
الناس ولم يكن المكتب يصلح لهم الا به ولم يكن عليهم مضرة في نقله على حال فلا
باس في الامر منه لهم به وقد استحب بعض اهل العلم ان يكون باذن الاباء
وذلك هو الاعجب الي لانه اقرب الى السلامة في العاجل والاجل من كثير من
المعاني ۞ وقد جاء الاثر باباحة الامر لهم فيهم بالمصع عند التحاسن في الكتاب
ان يصع الغالب في الخط المغلوب منهم رجاء زيادة الاجتهاد في تحسين
الكتابة وتعليمها عقيب الاذن بالضرب ۞ واذا ثبت هذا فلعلها لم
يكن فيه في النظر ضرر واذا اتضح الضرر فالمنع وقد كان الاعجب الي السلامة
من الامر به من غير مخالفة مني لما جاء عن المسلمين في الاثر ولكن اذا كان الامر
به جائزا انما هو لمعنى الاجتهاد فالحب للغلبة والاستعلاء على الاقران
باعث على الاجتهاد وكانه مركوز في الطباع البشرية في غالب الناس لا سيما
في الصبيان في مثل هذا والمباحة بمباح الكلام المهيج اولى ۞ والمدح لمن كان
في الكتابة حسن الحروف والتركيب لها عند المطابقة لها بين يديه ومع من هو دونه
والتنبيه لمن كان ضعيف الكتابة بحاله وبعلمه قرينه لم وتشميم في ذلك من الاسبا

المهيجة على الانبعاث في روم الاجتهاد فان غلب على احدهم الوهن عن
المجاهدة في غالب الناس لا سيما في الصبيان في مثل هذا والمهايجة بمباح الكلام
المهيج او على الكتابة فقد كان الاحب الي ان يتولى زجره فان تبع ورجع والا
فما جاز له من الادب فيه ضربا ولا يسلط احدا من الا انهم ليسوا في محل الامانة
ولا يؤمن في المصع منهم على بعضهم بعض الضرب ولا باس في التغافل عنهم فيه
اذا توقع من بعضهم فيه لهم به لمعنى ما قيل فيه من النفع ما لم يتبين الضرر فاذا
كان ذلك فالمنع يكون مع القدرة له عليه وان استحب النهي لهم عن التمام صع
على حال فهو الاولى والاسلم ومراعاة ما فيه ترجي المصلحة ولا يخاف منه
تولد المضرة احجى واغنم ● وقد صح من قول المسلمين وثبت انه على هذا ليس له ان
يعمل في المكتب في وقت التعليم شيئا من الاعمال الا ما لا يشغله في النظر عن
القيام بما هو عليه فقد خص له فيه وكانه يخرج على المخصوص من الساعات
لا على العموم في كل حال ولكنه يقوم فيه على ساق النظر اذ ما من عمل الا ويأتي عليه
فيه حال يشغله عما هو عليه ومتى اقتضى العمل شغلا له عن حال ما عليه لنزوله
عليه حرم عليه فعله وعليه المبادرة الى تركه فاذا زال العارض الموجب للحجر
ارتفع التحريم بزواله كما وقع بنزوله وكانه الاقرب ان يكون الرخصة له اذا ثبتت
فيما لا يشغل له اذن عن سماع ولا بصرا عن نظر ولا قلبا عن حضور لوطره ●
لان عليه في كل حال ان يكون المراعي بقلب حاضر واعي ● فاما المسنون في هذه
الحواس ولا احد هن حتى لا ينبغي فيها متسع لهم في القيام بما عليه القيام به فيه
لا ابصر وجها باحته وكذلك المفرق لها على هذا الحال الا من ضرورة لا محيص
في النظر عنها او في تركها ضرر فالضرورة توجب الاباحة مع الخليفة او التلافي
لما فات قضاء د وله ان يأذن للصبي في الخروج من المكتب لبول وغائط
او شرب ماء يحتاج اليه او لازالة مخاط او بصاق او ما اشبه هذا لانه من
مصالح وعليه اذا كان على الصبي مضرة في تركه فيما في تركه ضرر وله المنع له اذا
ما راى ذلك تعللة منه فكانه عليه اذا صح معه ● وله ايضا ان يأمر بغسل ما
عليه من النجاسات اذا كان له فيه النفع ولم يخف عليه في الغدو الى المغتسل
وكان ممن يحكم ذلك معرفة ولا سيما اذا خيف منه تنجيس المكتب فانه يأمره الا ان
يكون يحذر من ان يجس الطهارة فليأمره اذا لم يخف عليه ان يغدو الى اهله ليزيلوا
ما عليه من النجاسات وينظر له الافضل والاصلح من الغدو الى المغتسل والوقوف
في المكتب للتعليم اذا مكن هذا وذا وكانه يكون الوقوف اصلح الا ان يخرج في
مخصوص من الامور غير ذلك د واذا كان في الصبيان من يصلي فليأذن له في الخروج

وقت الصلاة ويأمرهم بها واصلح ما يكون عند خروج المعلم لها الا ان يخص عذره
في حال المعنى يكون في التاخير للصبي صلاح فالاصلح اصلح فانظر في هذا وتدبره
تدبير المشفق على نفسه من الهلكة قبلها د واعلم يا اخي انه ليس للمعلم التواني
في شيء من الساعة الواحدة في الوقت المستلزم له بالشرط في القيام به في هذه
الخدمة بحديث ولا قراءة ولا عمل بشيء ولا في لاشيء حتى انه ليس له الخروج
في عيادة المريض ولا تشييع جنازة ولا تغسيل ميت ولا تكفينه وحمل نعشه
ولا القيام بدفنه مهما حضر الوقت وكان فيه الا ان يلحقه ويلحق من يلي القيام
به الضرر في نفس او مال وعيال او من عليه القيام في الحال من الغير عند نزول
البلية عليه بوجوب ذلك لعدم من يقوم به غيره من الناس في الوقت مما لا
يسع تاخيره حتى انصرام الوقت الذي عليه ويخاف في التاخير المضرة فانه
له ويكون العذر ويجوز له الخروج لاداء ما عليه القيام به او لما يقع عليه بالتاخير
الضرر فيه ولو اعدم الخليفة فاذا قضى ما عليه اوله فلا يتوانى في لاشيء ولا في
شيء يمكن القيام فيه بغيره من المحاضرين له من الناس ولكنه يسارع في الوجوب الى
المكتب مبادرا للتمام وقت ان كان في الوقت بقية وليقض ما فاته من الوقت
وذلك هو الاعجب الي ابن عبيدان والى لاراه ان عليه انا عليه ويكون في غير
الوقت الذي يكون عليه لان ذلك وقت ثاني فكيف يقضي ما فاته من الاول
فيه ● وعلى حسب هذا يخرج القول في السفر في المنع والاباحة عند الضرورة
لانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والدين يسر ليس بالعسر وما جعل الله في الدين
من حرج وانما العسر والحرج على من عكس الامر وانتكس ● واما الخروج من المكتب لاداء
الصلاة المكتوبة وما يحتاج اليه من الاستنجاء والوضوء لها فله وعليه بلا
خليفة ولا بدل عليه لما فات فيه ولو كان عند الدخول من الشريطة مجردا لانه
امر ضروري ومعلوم قطعا انه لا بد له منه لاحد من اولي التعبد من الناس الان
يفرط في ذلك بما هو خارج عن الحد المتعارف انه يجزيه دونه فالقضاء اذا
لم يكن ثم خليفة والا فلا الا ان يشترطا او احدهما فالشرط الزم ● وله
الخروج منه لقضاء ما ينوبه ويحل به بلية عليه من البول والغايط او القيء
او الرعاف وما اشبه هذا ولا باس عليه فيه ولا في الخروج الى الطهارة لها ولما
يصيبه من النجاسات في البدن او الثوب بالماء اذا لم يمكنه تاخيره وكانت الضرورة
في التاخير له عليه وعليه ان استغرق من الوقت شيئا لقضاء ما فاته ان لم
يكن ثم من يقوم في القيام مقامه والشروط في هذا منه له كالها من نيطه د
بالجهالات لا انفكاك لها عنها وكانها من المعلولات لانها غير معلومات

فلا ثبات لها فان حضره الموت قبل استدراك العارض فقضاء فالوصية به
مما لزمه بدله لما فاته على غير استخلاف لاحد ولا يجوز له ان يستخلف غير
الثقة واقل ما يكون ان يكون على الصبيان والتعليم مامونا ٥ وكذلك المجهول
حاله على هذا الحال لا يجوز ولا يجزيه الا ان يرضى به الاولياء او من يقوم
في الحق على الاحتساب لمن خصه مقام الولي في احكام الاسلام فله في الواسع
ومعاني الجائز لانه لعله قد صحت معهم امانته وقد تدخل العلة عليه بالمنع
له في استخلافه اذا كان في الصبيان اليتيم ومن هو في الحال بحاله في المعنى
حتى يستند فيه في اهليته لذلك على حجة من ثقة فيسع الاستناد في مثل
هذا على قوله على نظر وبالحجة التامة على نظر اخر وهذا تاويل وفضول
ولعضوله في الاصول اصول ٥ وان صح معه انه مجهول الحال معهم غير محكوم له
بالامانة ولا عليه بالخيانة عندهم لم يجز له ولو اذن له اباء الصبيان في
استخلافه اذ ليس لهم هم ان يؤمنوا عليهم فكيف يجوز لمن يجيز واله ما لا
يجوز لهم ان يستخيروه فيه وهل هذا الا باطل قطعا فان فعل المعلم فقد عصى
وعصى من اطلق الى المكتب ولده او من يلي القيام بعد ما صح معه لانه قد صار
كل واحد المضيع لامانته ذلك بالاستخلاف وهذا في الولد الا ان يكون المستخلف
معروفا بالامانة على الاولاد ولكن لا اهلية له في نفس التعليم وحده فانه
يعصي ولا يعصون بالاطلاق لهم الى المكتب على هذا ٥ وكذلك ان خان الله المعلم
في سريرته في الاستخلاف لغير الامين وكان يجد من يجوز الاعتماد على
استخلافه لا يكون في الدين حرج على المطلق الى المكتب ولده او من يلي بالخول ام
ما لم يعلم ذلك عن المعلم ويصح معه ٥ وكذلك المعلم في موضع ما لا يجوز له على
راي الجماعة ان يجعله خليفة مكانه على غير معرفة به مهما خانت الله الجماعة او
الحجة التي يسعه ان يستند اليها فيه يعصوا ولا يعصي ٥ فانظر في هذا وارجع البصر
كرتين لعلك ان تحيي بروح الندامة وتاسى على ما فرطت في جنب الله فتقضي
ما فاتك طلب السلامة ان كنت لذلك محرما وكنت له على سبيل التحريم منتهكا
واعلم يا اخي انه لا يجوز للمعلم استغلال المال الموقوف على المكتب غلة لمن
يعلم بها فيه الصبيان الاداب والكتابة والقران او من يريد ذلك من الطلبة مهما
كان في بعض الاوقات يعلم في غيره ولو رضي الجماعة له ذلك جهلا فليس لهم في
هذا رضى وكانه لا يبعد على سبيل الاختلاف ان يكون له من غلة المال
مقدار العناء والشقاء مما علم فيه لا في غيره وان كانت في هذا سنة فعلى السنة
يكون حتى يصح باطلها والا فلا ٥ وانما له التعليم لهم في غيره من المواضع المباحات

في الارض

فى الارض ان كان على سبيل التطوع بلا عوض على العنا فى التعليم او كان من الجماعة
على غير شرط المخصوص من المواضع او كان المال الموقوف لمن يعلم بغلته فى هذا
المكتب لسنة وانما يقوم ببعض من الاوقات ولم يكن التوقيف للمال على التخصيص
فى غلته لمن يعلم بها سنة فى المكتب وانما هى لمن يعلم بها فيه مطلقة ووقع النظر
واهل التعليم فيه بما يحصل منها فعلم كذلك ثم لحد فى تمام السنة عن تطوع منه
فى غير ذلك الموضع من مباح الامكنة جاز بلا خلاف اعلمه ولا بالاستخراج استحسن
فى النظر ثبوته ٥ وكذلك اذا اجتمع الجماعة على المزيد له لتمام السنة وانتظم الراى
على ان تكون الزيادة ليعلم بها بعد استتمام غلة المال الموقوف فى موضع غير
معروف فذلك ٥ وان لم يكن ثم شرط على مكان من الاماكن موصوف جاز
هنالك ٥ فى موضع ارادهما لا اضر على الصبيان فيه فى التكليف والايثار هنا
فى التعليم لا حرج فيه عقيب التعريف به والرضى والا فكانه داخل تحت الغرر
ولو كان على حسب المقابلة للعوض عند التفاوت فى البذل له على العناء
اجرة اجزاه وكانه ينسحب معنى الجهالة عليه مهما كان التعريف به على التوضيح
لمقدار التاثير والنقص للتناقص فيه ويرجع الى اجرة المثل فى العناء فى نظر اهل العدل
والمعرفة اذا ثبت لعناله وربما لا ينفك التوضيح له فى الجملة عن الجهالة وعلى التفصيل
فى حق بعض الاشخاص من الناس الجهلاء به وفى هذا الموضع يسعه العمل لما يسعه العمل
له فى الاصل وانما حرم عليه بسبب التعليم عقيب الاستيذان والرضى لا قبلهما ولا
على غيرهما الا ان يكون ثم شرط بمنع او يكون فى المتعلمين من هو اليتيم فالغلة تبقى
غير متحتمة ومهما خرج اخذ العوض من ماله على العناء فى تعليمه مخرج التضييع
ولو فى الشئ اليسير على التقصير فى حقه عن مقدار المبذول له من ماله وهذا شئ
فى النظر خارج على النظر ٥ وما لم يخرج من الصلاح فى نظر اهل الصلاح ومن له
معرفة بالصلاح لم يكن فى بذله ولا فى اخذه حرج ومهما عداه تجاوز لم يكن
فى الواسع جايزا وهذا شئ لا مناص له عن دخول معنى الجهالة عليه وثبوت النقص
فيه ولكنه غير حرام مع الشرط الا ان يكون بحال ما عرف الباذلين على العناء العطاء
له لم يرضوا وان كان التعليم على معنى التطوع فلا باس فى هذا كله الا ما كان لغير
الله وان كان فيه كان التوقيف فى الغلة لمن يعلم بها فى المكتب سنة ولم يرض
بها لعنايه ولم تجد الجماعة من ترضيه ويرضى بها من المامونين على الصبيان وعلى
القيام بما يجعلونه من القيام فى التعليم لذى الاباء والايتام انتظر به لمن يريد
حتى يكفى لسنة ولا يجوز ان يعلم يجعل لمن يعلم فيه بعض السنة لانه نفاذ للموقوف
على خلاف التوقيف فلا وجه له ٥ وان خرج من المكتب قبل تمام عن التعليم راسا

وانه علم البعض من السنة في غير المكتب لم يكن لمن الغلة شيء ولكنه لا يبعد من
الاختلاف وان يكون له من الغلة قدر العناء على بعض القول مما علم فيه لا في غيره
اذا كان على اخذ العوض في المكتب دخل بامر من يكون امره له حجة من امام او حاكم او
والى امام او جماعة من المسلمين او جباة البلد وقام بالعدل على قصد استغلال
الموقوف من المال موجر لنفسه لما عدم من يوجره والقول قوله والاجر له اذا
كان لم يكن ممن يعرف بالتطوع فيه وكلا الوجهين لا يبعدان في النظر منه لان هذا
شيء كانه في هذا الموضع يخرج مخرج الاجارات لا الاقرار والا الوصايا الثابتات
وكانها لا تنفك عن الجهالات • وكذلك لو كان البذل له من الاوليا على مثل هذا
يكون على هذا الحال • ولا يبين لي في النظر ان يضيق على هذا الموقوف لهذا ان يجري
على العادة الجارية والسنة الماضية في التعليم في ذلك الموضع وتلك البلد قبل التوقيف
له ما لم يمنع جريانه على العادة مانع شرعي لشرط في نفس التوقيف يذهب به عنها
الى مخصوص ما يخصه على حسب ما يقتضيه معنى الكلام من الموقف له شرطا •
وكذلك ان لم يكن في الموضع سنة متقدمة فيجري به حسب ما يقع التوقيف
عليه فيه من المباح وما نص انه على راي الجماعة فيه فعلى راي الجماعة يكون ما لم يجر
الراي في مجهول من الامور فيه وليس هذا موضع التكلم عن الوصايا ولا تدقيق النظر
في الفاظ التوقيف ولكنه لمعاني هذه الاشياء انجر بنا الكلام الى هذا الميدان
الفسيح فليقتصر فيه على هذا القدر من التوضيح • وانت فانظر في هذا نظر من رام
للنفس بالجد الملاك والفكاك لها من شباك الهلاك وسمع فانتفع • وخشع
فارتدع • وخضع فارتفع • واعلم يا اخي انه اذا كانت الاجرة على العناء انما
هي مناطة بالغلة الى الاصل من الموقوف ولن يجوز بنحو بيع ما لا يجوز له
ولا باباحة مجيز له ان يتجاوزها الا ان الغلة غير الاصل • وان كانت من الاصل
فاصل غيرها وهذا شيء معروف في بعضه في الكتب موصوف • والغلة لا يكاد
ان تخفى على من له بصر ومعرفة بالاثر • لكنه يتطرق على بعض الصور منه الاشكال
للخلافية مثل الصرم والشجر الثابت في الارض من غير غرس والخشب من الشجر
المعروف للخشب والعراجين والشماريخ والسعف اليابس فقيل انه من الغلة
وقيل انه من الاصل • ويشبه ان يخرج معنى الخلاف في الانتجة من الدواب •
واما الوبر والصوف والشعر فقريب من الغلة ولا سيما في الدواب المعروفة
بذلك ولا يبين لي اوراق الاشجار ولا في الحطب اليابس منها ان يكون من
الغلة ولكنه من الاصل الا ما كان معروفا بذلك ومعروسا له وكانه الورق
اليابس من ما عداه يكاد ان يتقارب في الشبه بالسعف اليابس من النخل وخصوصا

فى التى تعرف بسقوط الاوراق فى الاوقات السقوط وانما غير المعروف بذلك
وانما كان لافة فلاد واما ما اخرجته الارضون من الحبوب والزروع والبقول
المأكولة اوراقا واصولا واغصانا والشجرات من التمر والنخل والكروم من المأكولات
البائع منها وغير البائع ومن الدواب من اللبن والسمن ومن البقر فلا خلاف
اعلمه الا انه من الغلة وكذلك ما خرج من وجوه الاكرية فانه من ضروب الغلة ٥
واما الماء والتراب والجذوع والجذب والليف والقلب والجرايد وما عليها
من الخوص الاخضر وما يبس من قبل انه كذلك وجذور الشجرات الخارجة
على معانى الزرع الى الاصول ونفس الحيوان وما بها من القرون والظلوف
والجلود فمن الاصل ولا يجوز له تملك الاصل اصلا ولو زال عن قبل الله او بازالة
من يزيله ولكنه يوضع فى صلاح ما احتاج الى صلاح من الاصل ٥ والقول فى
الضمان والتبعات اللازمة منه على هذا الحال الا ما لا نفع فيه للاصل
من الزايلات والمزالات منه او انه لا ينتفع به الا قيمته بعد البيع له ولم يبلغ
به الى ثمن فلا باس باخذه ولا باس بالانتفاع به ولو بغير ثمن اذ لا ثمن له وبخصوص
فيما اذا كان فى تركه مضرة فى اخراجه وان انه نفع للاصل المزال منه او عنه ٥ والمال
المباع للمكتب بالخيار اولا فانه تبع للاصل وله الغلة اذا صح جوازه وثبتت
فى الحق اباحة الغلة وبيعه بالثابت جوازه الا على قول الاسلام خلافه
وعلى قول من يجيزه فالغلة له اذا كان البيع قبل ان يستعمل فى المكتب ولم
يقبضه حال يوجب افراده ٥ وان كان البيع قد كان من بعد ما دخل فى المكتب
فلا الا ان يقع النظر فى اصلاح ادخاله فى المال اذا لم يوص بغلة الاصل ولم
يوجد مثله ومن هو اصلح منه من الناس يوصى به ولا سيما اذا كانت الاجرة
الغلة بالعائد واما اذا كانت الاجرة معلومة لمعلوم من الوقت فكانه
يشبه ان يخرج فيه معنى الاختلاف فى ادخاله قبل استكمال المشترط عليه من
الوقت والاصح جوازه ولا سيما ان زاد فى المتعلمين فى المكتب لان هذا شى
فى الاصل كانه لا ينفك عن الجهالة ومهما فدى المال لم يكن له فى الفدية نصيب
ولو اجمع الجماعة على اجازته لم يحل لهم اذ لا لهم ان يجيزوه له الا ان يكون فى الاصل
من الغلة وكان راجعا له بذلك الصلاح ٥ فله اذا ما وقع الشرط عليه قبل الدخول منه او
الى حال البيع ادخالهما فى الغلة نظر فى الصلاح من الجماعة كما بينت لك وكذلك
القول يخرج فى فدية المال المرهون على هذا الحال ٥ والقول فى الماء الفاضل
عن سقى الاصل الذى لا ضرر فى صرفه عنه ولا نفع فيه فى وضعه انه لا باس فى
الانتفاع به فعادة على الامين لا غيره من الناس على قول من يبيح القعادة للماء ٥

وبالسقي به او التصرف فيه حيث ارادا المباحات في الاصل اذا لم يكن هنالك
شرط يمنع الا فيما يخاف منه اثبات حجة فيه توجب انتقاله عنه ويكون ما
احياه به من موات الارض له وقد كان الاعجب الي ان يكون على الاشهاد للحجة
التي هي حجة في موضع الاجارة اخذا بالوثيقة خوفا من ثبوت الحجة الا فيما لا
يخاف عليه ولا يحتمل ثبوتها فيه وان اعدم الحجة ولم تنتفع لمعنى الاحتمال المخافة
فالسلامة اسلم وارجى واعم ۝ فان فعل ما ليس له في الحق بعلم او جهل فاتلف
اصلا وتلف على يده او انه لزمه تبعة او شيء من الضمانات الخطاء او عمد من
تضييع من فيه فتلف على يده او انه لزمه تبعة او اكله بالباطل فعليه الخلاص
على موجب الحق في الاصل وفيما كان من الغلة لنفس المكتب ولما يعلم به فيه حكمه
فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعليه الوصية به مهما حضره الموت قبل
التخلص الا ان يكون مستحلا ۝ ولا نقول في المحرمات عليه كذلك بالذي يبوء به
لانه كانه يشبه على الاصل ان يكون من حقوق الله لا من حقوق العباد ويخرج فيه
ما يخرج فيها في الثابت الى الله بعد التضييع لها وانتهاك المحرم منها من الاختلاف
في لزوم البدل لها ولما فات على النسيان وقته عليه ۝ فانظر في هذا بعين العبرة
عن خالص الفكرة لعلك ان تعرف الطريق المركبة على حقائق التحقيق وتعان
على قطعها التوفيق ۝ حتى يفضي بك من مضايق التضييق الى فسيح الفضاء من رياض
الرضى ومنازل الارتضاء ۝ في جنة عالية قطوفها دانية ۝ واعلم يا اخي انه ليس
من اللازم على المعلم عمارة المكتب مهما خرب ولكن ان كان له مال معروف لعمارته
او مودع فيه او مضاف اليه واشباه ذلك فمن ذلك يعمر وعلى الوكيل القيام بعمارته
ان كان له وكيل والا فالجماعة من ماله تقوم بعمارته ومن احتسب له فقام بعمارته
من الناس فله اجره ۝ ومهما احتاج الى تراب فلا باس بقطع التراب لعمارته من ماله
الذي لعمارته غلة واصلا ان لم يوجد التراب من غيره ولا سيما ان كان في القطع
نفع وان كان لا نفع فيه له فلا اذا كان بالقيمة يوجد من غيره والقيمة من الغلة
موجودة ۝ وان عدم وجود التراب الا منه والقيمة قطع ولو اضر القطع
بالمال لانه لا يجوز اتلاف اصل المتروك لعمارته بالبيع قطعا فكيف يمنع اخذ
التراب منه لعمارته نزعا اذا لم يكن المال موقوفا عليه شرعا ۝ وعلى ما كانت
الجعالة في المال لعمارته يجعل ان اصلا فاصلا وان كان في الغلة ثم الاصل ان
عدمت الغلة فالعمار لربه يسلك به ۝ واما الموقوف عليه لعمارته مطلقا فلا
الا ان يكون في نزع التراب صلاح للمال فلا باس بالقيمة ولا سيما ان كان في صرفه
ضرر ويجعل القيمة في صلاح المال وبغير القيمة فلا الا ان يكون لا قيمة له ولا يبلغ
الى قيمة فما لا قيمة له وما له قيمة ففي القيمة ويختلف هذا باختلاف الامكنة والغلة

والنكي

والكثرة وربما بالازمنة ۝ وان كان لا ضرر في الترك له حاله ولكن القطع انفع
والوضع للثمن في موضع اخر من المال اصلح من ازالة الضرر وادخال نفع فلا باس
وان كان في القطع مضرة فلا ولو كان لصرف الضرر من موضع اخر اذ لا معنى لصرف
ضرر من موضع بادخاله على اخر من المال الا ان يتبين في النظر وجه الصلاح فلا
فيه من حرج في الواسع والاخاح وكانه يشبه ان يخرج فيه معنى الاختلاف ان
لم يكن بد من عمارته ولم تمكن عمارته الا بذلك ولو اضطر به على غير ثبوت نفع للمال
من وجه حتى انه يخرج معنى الاختلاف في بيع اصل الموقوف على عمارته في معنى
الواسع عند الضرورة اليه ۝ واما المال الموقوف لما يعلم به فيه فلا اعلم جواز بيعه
لعمارته في كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا راي ولا تخرج اباحته معنا في نظر
ولا قياس بل هو المتروك بحاله ويعلم في الموضع المخصص بالتعليم به فيه ولو خرب
المكتب فلا يحال ولا يزال عنه الى غيره من المواضع والاحوال الا ان يذهب الموضع ذهابا
لا ترجى عودته فلعله ما كان من جهة الوصايا بالغلة ترجع الى الورثة ان عرفوا وامكن
في الحق اخذ كل ذي حق حقه وان جهلوا او جهل قسمه والتسلم ولم ترج معرفته من
لها ومعرفة توزيعه بين اهله فهو وما كان ثابتا للمكتب او لما ثبت له اصلا كانه
يشبه من الاموال المجهول اربابها الاعلى حسب ما قيل انه عن القوم ان المواضع
لا حكم لها فانه يجوز ان يعلم به في موضع اخر ۝ وكذلك ان كان قيد بموضع او بمواضع
او حيث ما امكن من الامكنة المباحة بعد ذهاب هذا الموضع وان كان التوقيف
فيه للغلة على ان يعلم به في موضعين او ثلاثا او اربعة مواضع ولم يجد ما لكل
ما يعلم به فيه فكانه يخرج فيما يكون له على ما بينت لك في حكمه او انه يعلم به فيما
بقي مما بقي من المواضع موضع معين معنى الاختلاف او كان قد خص بنصف او ثلث
او ربع او خرج كذلك معنى الحكم فيه فيما له من النصف يكون كالمخصوص به وقد
مضى القول فيه فانظر في هذا وتدبر معانيه ولا يمنعك حسن الظن عن
النظر فيه فانه لا يسع القابل غير الحق ان يقبل ولا العالم في العلم ان يجهل ولا
الجاهل عما لزمه الا ان يسال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ۝ واعلم يا اخي
ان القول في عمارة المال الموقوف كالقول في عمارة المكتب ان كان له مال لذلك
او فيما ومنه والا فلا يكون من غلة الموقوف لعمارة المكتب ولا الموقوف ليعلم
به فيه ولا على القايم بالغلة فيه الا ان ينص في التوقيف انه في الغلة او يكون
سنة تقدمت لبني عمار المكتب والمال من غلة المال لم يصح باطلها او يكون من
شرط المعلوم فيهما او في احدهما بالعمارة على الداخل فالشرط املك لانه غير حرام
ولكنه من بطل بالجهالة لا انفكاك له عنها ولو عين الجهالة العوض في مقابلة
العناء عملا ۝ والمبذول تسليما وان لم يعين في القول فاجهل ولا ثبات له على حال

عند المناقضة ومهما اودعه الجماعة المال واحتاج الى عامل يعمل لهم المال بالمساقاة
او الاجرة او بجزء من الغلة فليختر الثقة ان وجده والا فالمامون على المال فيما
يعيب به عنه ان لم يجد الثقة وليس بجائز في الحق ان يأتمن غير الامين عليه الا ان
يكون عليه رقيبا لانه على غير هذا لا يؤمن من دخول الاسباب الضرورة في المال
على حال • وعلى المدخلين له في العمل مهما نقض الشرط جهالة وثبت له في
موضع ما يثبت له النقض مقدار العناء على المعلمين له ان لم تف الغلة بالعناء
اذا لم يكن لهم وجه من الغرامة بجرمهم • فانظر في هذا لتعلم ما يكون على المعلم وله
فتكون من نفسك على بصيرة فيهما لتدارك المغالط مهما انت فيه الغالط وكنت
فيه القاسط وتودي ما يجب في الحق عليك على وجه الحق فتحل بك غلة الموفق
على هذا ان فهمت له وعملت بما علمت من الحق وارجو ان يكون هذا التخليص
في هذه المعاني خارجا على معاني الصواب في الحق والعلم عند الله وما علم با
اخي ان الاجرة على تعليم القرآن على الشرط لها في غير موضع اللازم بالرأي مختلف
فيها فقيل بالاجازة واكثر القول فيها انها من السحت • وفي قول ثالث انها
على الشرط مكروهة • وعلى قول رابع انه لا باس على العناء في اخذها او كانه
لجوازها واباحة الشرط لها على العناء لا على القرآن هو اللاحت الى في هذا
وان كان من الطاعة اذا كان في حاله ذلك غير واجب عليه فعله بمعنى اللازم لان
عليه في القيام عناء كما اجيز في الحج والزيارة والصوم غير الغير والقراءة بالاجرة
وهي من الطاعة وكيف تمنع اخذ الاجرة على الطاعة كلها كما جاء مطلقا في
بعض الاثار والامور كلها طاعة او معصية ومن المحال جوازها على شيء من
العصيان به كلا ان الاجرة على المعاصي لحرام بلا اختلاف جزما • وكذلك
على الطاعة في موضع اللازم عليه لغيره وفي غيره لانه عليه فكيف يستحق
في الحق على اداء ما عليه اجرا ان اجره الا على الله ان نواه فكانه على هذا لم يبق
الجواز الا فيما ليس عليه فعله لغيره من الطاعات ولهذا خصوص وللخصوص
عموم وخصوص وليس هذا موضع البسط له والقول فيما اعطيه من الاجرة على
وجه المكافاة من غير شرط انه لا حرج عليه فيه على الاصح وقد نصت الاباحة
فيه عن محمد بن محبوب وبشير وابي الحواري وابي سعيد رحمهم الله ولا نقول انه
بالاجماع ولكنه كاد ان يخرج فيه معنى الاتفاق لولا ما شذ من المعاني فيه
على راي بالمعتمد في العمل عليه لانه لا اباحة ارجح حتى من مال اليتيم على تعليمه
فيما جاء عن بشير وعن ابي المؤثر وعن ابي عبد الله وكذلك عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله
في بعض من الاجوبة التي تنسب اليه اذا كان يحسب المعروف من ماله وقد

نصف الاجرة

نعت الاثر ما يصل به اليه الصبيان من الهدايا والطرحان على غير الشرط له اذا
اطمأن فى نفسه انه مرسل اليه الصبى من ولى او محتسب او وكيل او وصى بعد
السؤال والقول له من الصواب انه مرسل به اليه وقيل بالاباحة على غير السؤال
ولو لم يقل الصبى انه مرسل به اليه اذا اطمأن فى الارسال قلبه به اذا اطمأن
فى الارسال قلبه ما لم يخرج فى المتعارف فى الارسال من حد ما يرسل الى حد ما
لا يرسل به اليه فان خرج حرم ❁ وغير حرام شرط الاجرة على تعليم الكتابة لانها
كغيرها من الصناعات فى معانى الاجرة على العنا فى هذا كأنها مجهولة ومنتقضة
عند المناقضة ومرجوعة الى اجرة المثل الا ان يكون العقد فى الاجرة المؤجر على
هذا معلوم على معلومين الى وقت معلوم فانه لا يصيب كل منهما الرجعة
على الاجر ولا الفسخ للعقد قبل المدة فان امتنع المؤجر مختارا كانت الاجرة عليه
تماما وان ابى المؤجر من اتمام ما عليه كذلك لم يكن له شيء وان نقص فهذا الموضع
احد بموت او انقطاع بعذر وكانت الاجرة كما بينت لك على معلومين من
المتعلمين نقص من الاجرة بقدره فى المستقبل لا فيما مضى عليه ❁ وان كانت على
عدد محصور ❁ لم ينقص لان عليه تعليم مثله مهما اتى به المؤاجر له وكذلك ان
كانت على العناء فى التعليم مطلقا فى معلوم المدة لغير معلوم وللحصر لمعلومين
من المتعلمين ولكنه من المجهولات عنا ❁ والقول فى التفصيل لهذه المعانى يتسع
والاشبه ان يكون معنى الجهالة لازما للاجارة على حال فى الارجح ويثبت
فيها النقض ويكون المرجوع فيها فيما عنا الاجير الى الاجرة المثل من موضعه ذلك
فانظر فى هذا نظر من ابصر وتدبر فاعتبر وتفكر فاستبصر واستبان البيان
فلم يختلط عليه الخبر بالعيان ❁ ولا الفلق بالغسق ❁ ولعل الله ان يهديك ويشرح
بنور الايمان صدرك ويخرجك من ظلمات جهلك وذلك به التطوع ان اجتهدت
فى الله وجاهدت فيه واعلم يا اخى ان للنصح بالحق فى القلب الزكى الطاهر النورانى
وقعا وللوقع فى سويداه اثرا وللاثر على الظواهر مخايل وللمخايل دلائل من
البشر والفرح والقبول والمسرة والمودة لمن كان منه اليه لله وبالله وفى الله ❁
واما القلب المظلم الملوث بانواع الخبائث فينبو عن قبوله كما ينبو الحائط
اليابس عن قبول اليابس من تراب الارض وذلك لعماه عن ادراك حلية الحق والكشف
عيانا لما هو النافع من الضار وتهيج فيه ما كمن فى باطنه من الانفة كبرا او الاضطرار
غضبا والرد عنادا وربما اضرمت فيه نار العداوة والبغضا والمماراة والشحنا
وافضت به الى القدح فى المناصح له والسب له والتمزيق لعرضه والغيبة له

والطعن فيه والكذب عليه والذم له في المجالس بين العوام من الناس والمقابلة له
بمثله لا غير هذا مما يشبه في المعنى هذا من الامور الصادرة عن الحمق من الانسان
واخلاق السوء مما لا يكاد ان يحصى لان الجنون فنون حتى انه لشدة حمقه يرى
الناصح له ويمثل له اعدا الاعداء وربما اورثه السعي في اهلاكه واتلاف
املاكه وذلك من علامات الشقاء الان يداركه الله برحمته فيتوب اليه من قبل
ان يلقاه مصرا على معصيته فتبين هذا منك من القلب بعقده من النفس عن نور اللب
فان وجدت ولو ادنى شي من هذا ولو ذرة من كبر عن قبول النصح المجرد من الباطل
فانت في لا شي فبادر الى قلعه من مغرسه والى حسم الاسباب والمواد المورثة
له واياك والتهاون بشي منها وعليك بالمسارعة الى العلاج بالدواء قبل
استحكام الداء فانه مهما اهمل تعاظم امره واستولى على القلب فاعيا الاطباء برؤه
العمى واعضل امره في الشفاء ويفضي بك هنالك الى حال عضال يهلكك في مال
ان لم تتدارك نفسك في الحياة قبل الوفاة والعياذ بالله • فانظر في هذا ايها
المنصوح وبالنصح فافرح واياك يا هذا ان تترح او تغلى من ذلك في الحق منصح •
ولم يرد في تعريفه لك ان يفضح فقد ذم في الكتاب اهل هذه الصفة بقوله تعالى
ولكن لا تحبون الناصحين • فاحرص على طلب الرضى لمن نصح وبك بالحق افصح • فان ابا
بكر رضي الله عنه يقول في رسالته لعلي بن ابي طالب وقد ارشدك من افاء ضالتك
وصافاك من احيا مودته لعتابك • وقد قال عمر بن الخطاب رحمه الله رحم الله امرأ
اهدى الي عيوبي • وقد جاء في بعض ما روي عنه انه قال كلكم ينكر على عمر حتى
المراة حتى قيل انه قال الحمد لله الذي جعلني في قوم ان اعوججت قوموني كالقدح
او نحو هذا من اللفظ زاد او نقص فالمعنى بعينه فيما ارجوه • واعلم يا اخي انه ليس
المنة لك على ان تحب ذنبك عن باوجبه لمن يعلمك انك في بلية على خطيئة ان
كانت لك ادنى مسكة من عقل وانت ايها المنصوح تعتقد المنة عليك لمن اعلمك بما
تحذر فكيف هذا انه لاجدر ان يشكر ويمنح الود ويذكر • لان هذا لمعنى الحياة
الباقية السرمدية ~~وذلك لمعنى الحياة الباقية السرمدية~~ وذلك لمعنى الحياة الفانية
الدنيوية فشتان ما بينهما من البون الشديد والفرق • مسئلة • وافهم ان
كنت ذا فهم فاني قد مهدت الطريقة الصحيحة • واياك والظن بي سوء في هذه
النصيحة بل لما ارجوا في هذا من الثواب واخاف على التضييع له بعد وجوبه من
العقاب • والله اسال ان يهديني ويهدي بي ويرشدني الى منهج الحق والصواب
وقد نصحت لك بجهدي وما ابقيت لك في النصيحة غاية فاعمل بما بان لك منها
صوابه وعدله داعيا وجانب ما جانب الحق جانبا • وليس بخارج من الحق ما لم

يخرج

يخرج في احكام اهل الحق من الحق اصلا وفصلا وما خرج عنهما الى غيرهما فهو الباطل
في الحق عند من ابصر الحق والحق قول انك ان قبلت الحق وعملت به فحظك اخذت ٥
وربك اطعت ٥ وان تكن الاخرى فلا ضير علي وما ذا بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون
والله اعلم ٥ مسئلة وسالته هل لاحد ان يسكن في رمم قوم بلا رايهم ويتخذ
فيه المصليات والمساجد والموارد ام لا ٥ قال اذا المساجد وما يثبت على اهل
الرمم فلا ٥ واما المصليات والسكن الذي لا يضر اهل الرمم ولا يكون فيه حجة ٥
فلا باس ٥ وكذلك حفر المورد اذا لم يمنعوه فعسى يجوز والله اعلم ٥ مسئلة
وسالته هل يجوز اخذ الحنا من الرموم والحطب والشوع والبنق والبوت
والحجارة والتراب والاسل ونفوض الفسل والشجر غير الثمر والملح والمغر والسكن
فيها بالغيب ونحوها لمن كان من اهلها او غير اهلها ام لا ٥ قال قد رايت
جواز كل هذا في الاثار الا ان يكون اهل الرمم يحمونه ويدفعون عنه ويحضرونه
وقد تنزه عن كل هذا من تنزه من اهل الورع والله اعلم ٥ مسئلة ومن زرع في رمم
قوم براى رجل من اهل الرمم يزعمون بقدر حقهم ولا يصلون الى مقاسمته فاذن له
احد ان يزرع بقدر حصته وهو يعرف ذلك كمعرفته جاز له ما يجوز للامر ويكون ثقة
امينا ويخبره بما يستحق من ذلك وقد عرفت هولا اهل العمار ما لم يقطع بينهما وادي
وشرجة او جبل او طريق او ساقية كبيرة وان كان بين عمارين فهو منصرف وقول
لمن سبق اليه وقول موقوف والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد وفي
خريص بين مالين احدهما اعلا والاخر اسفل كيف حكمه ٥ قال اذ كان مستويا بالاعلا
فهو له وان كان مستويا بالاسفل فهو له وان كان مستويا فقول بينهما نصفان
وقول للاسفل الثلثان وللاعلا الثلث وقول للاسفل الثلث وللاعلا الثلثان
وهذا يعجبني ٥ وقول انه موقوف والله اعلم ٥ مسئلة ومنه ان البلدان المغصوبة
مثل سيفم وسلوت وجماح لا يجوز الاكل من ثمارها ولا البيع والشراء في ثمارها ويجوز
بما يحتمل ان يجلب فيها مثل الحب والتمر والقطن ما لم يعلم انه منها واما في الحكم فكل
اولى بما في يده وكان الشيخ احمد بن مفرج يكاتب بينهم البيوعات في سيفم وحجته كل اولى
بما في يده ٥ واما الاجرد فلم احفظ فيها شيا من الاثر والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وجائز
للفقير ان يزرع في قرية سلوت لاجل فقره لا على التملك لها ولو كان نطق الاثر بها
انها مغصوبة وجائز للغني ان يداينه ويستوفي من ذلك الحب الذي ملكه الفقير واستحقه
لاجل فقره والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي ارض معروفة انها لفلان جد قبيلة
قد ماتت وتشعب ورثته وصارت لا تنقسم لمن تكون غلة تلك الارض ٥ قال
قول انها حشرية لا يجوز الدخول فيها ولا حوز غلتها وقول انها تجوز للفقراء عامة ٥

وقول ان فقراء القبيلة اولى بها والله اعلم ◦ مسألة عن الشيخ احمد بن سليمان
العانى ما تقول فى امر الباطنة واحكامها وجواز الكاينة فيها يجيى من مواتها
وفى عمارتها وما السبب لتصير غايبا واين حدودها ◦ قال وجدت فى
الاثار السالفة عن اصحابنا مجملا ان الباطنة غايب ولم اجد اثرا خاصا فى
حدودها واما سببها فقد رفع الى من ادركتهم من الاخوان من بقايا اهل مذهبنا
من صحار ان بعض بلدانها جار الجبابرة على اهلها الى ان هربوا منها وركبوا البحر
باهلهم وبعضها طغى عليها السيل فخربها ◦ قال الشيخ سليمان بن ابى سعيد
ان الدار اذا ملكها اهل الجور وذهب اهلها او بعضهم فخربت فان الخراب على
ضربين فخراب كان عامرا فهو لا يحل تملكه الا لاهله وخراب لم يكن معمورا
الا وفيه اثر عمارة فهو الحلال الطيب لمن احياه وهكذا اجمع فى الباطنة فيها
بانى عصر ايام الامام العدل سيف بن سلطان بن سيف اليعربى فيما يجيى من خرابها
الا انهم اشترطوا ان يكون ذلك براى الامام ورضاه لمن اراد ان يحيى
مواتها منها وليكتبوا له فيه اذا كان على ما شرطوه ◦ وقال الشيخ صالح
بن وضاح جايز للفقراء زراعة الباطنة وحلال لهم اكل ثمرة ما لم يتملكوها
ويدعوها وجايز للاغنياء شراؤه منهم لانهم استحقوه لفقرهم ◦ واما لو كان
وصحار فانا ادركنا اخواننا يكتبون فى الاموال التى قريب من الحصن دون
ما بعد منه ولعل هذه عرفت وعرف اهلها بعد ما حملها السيل لقربها وقد
شهر عندى ان الشيخ المرحوم ناصر بن ثانى له اموال بالغا سقة ويصحم وانه ياكلها
وياكل منها ولا يكاتب فيها وكذلك ادركت من ذكرتهم من الاخوان من صحار
ياكلون من هذه الاماكن وقالوا ان عدم الكاينة فيها من وقوف فوامهم عن
البحث والمطالعة لما يرون ان الباطنة غايب فى جملة القول فلا يبحثون فى
تفصيلها وشبه ذلك والله اعلم ◦ مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس وفى رجل يذكر
ان القبيلة معروفة اجتمع من قدر الله من جباههم على ان يجدوا فلجا حدثا
ويسقوا به هذا الرمل على ان تكون لهم غلته ثمانين سنة مذ يجرى الفلج ويقع
فيه غلة ومن بعد هذه المدة يكون لكافة اهل الرمل يفعل به ما يفعل بالرمل ايجوز
وتحل غلته على هذه المدة ام لا ◦ قال ان كان ذلك وقع من الجباه الجايز
فعلهم الثابت على اربابه وكان صلاحا وعلى السنة الجارية فيه ولم يكن خلافا
لها فلا نقول بحجر ذلك والله اعلم ◦ مسألة عن الشيخ احمد بن مداد وفى رجل
لها موضع معروف وهى سبيل لمن يطحن عليها ولها نخلة لصلاحها والجدار المركب
صار رهيفا خفيفا ايجوز ان يباع ويشترى حجر منه من غلة النخلة ام لا ◦ قال

لا يجوز ذلك

لايجوز ذلك ويترك بحاله ولا يقايض موضعها الموقوفة فيه ولو خربت الجارة
التي فيها والله اعلم ٥ مسئلة واذا ذهبت الرحى الموقوفة او ضاعت وموقوف
عليها نخل لاصلاحها هل يشترى من غلة النخل رحى غيرها ٥ قال الشيخ
حبيب ان كانت الغلة للاصلاح فلا يشترى غيرها وفي كتاب اللفظان
لم تثبت الوصية رجعت الى الورثة ٥ وقال الشيخ ناصر خميس يجوز ان
يشترى من غلة هذه النخل رحى والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ حبيب سالم
اذا وقع من جباة الفلج ان يعطوا قوما بمعاملة واصله وكان هو جباه هو
غير ثقات ولا امناء الا انه تبين للمستدل بذلك صلاح ونظر اهل المعرفة
الاصلح للايتام ووقع حكم واثبات ممن له نظر بالاثم وحكم بصحة المعاملة
وجواز الكتابة فيه فهل شبهة تتقى في هذا الفلج ام لا ٥ قال ان كان معاملة
جباة الافلاج جايزة وان كانوا غير ثقات اذا عاملوا في الفلج على ما يظهر
فيه الصلاح ويبين فيه النجاح للايتام وغيرهم من الوقوفات ولو لم يحضر
من الغايبين وتلك المعاملة تثبت على الحاضر والغايب ومن لا يملك امره وهو
راي ابي الحواري ولا شبهة فيه على هذه الصفة لمن اراد ان يكتب فيه والصلاح
اذا وقع من احد فهو صلاح او من مجوسي او عابد وثن ولا احد ينكره عليه والله
اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ ناصر خميس رحمه الله وفي مدرسة ادركت غلة مالها
لمن يعلم فيها القرآن العظيم نشا على ذلك الصغير ومات الكبير ثم دخل فيها احد
من الحكام او جماعة المسلمين هل له ان يأجر غيره يعلم فيها على سنتها بشي قليل
من غلة مالها او غيره ويأخذ هو بقية غلتها لنفسه ٥ قال ان المدارس
تكون على السنة الجارية الاسلامية فيها من المعلمين والمتعلمين وان لم تدرك
لها سنة فيكون ذلك على ما يراه القوام بالعدل عند الامن الاتفاق بينهم ومن تثبت
له غلتها بتعليمه فيها على الوجه الاول وشغله عن التعليم فيها مما يعذره المسلمون
عن الوقوف فيها واقام غيره مقامه من هو اهل لذلك من الامانة والمعرفة بأجر
او غير اجر فلا بأس عليه اذا كان وقوفه عن التعليم فيها بنفسه اضطرارا لا اختيارا
ولا نعلم في ذلك حدا محدودا ولا اجلا معدودا ٥ وقال غيره ان
الغلة تثبت لمن قام هو اذا كان على سنتها ولا يحل له اخذ شي منها الا عن
رضى من تثبت له غلتها والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان والصرم والشجر
اللذان ينبتان في مال المدرسة او المسجد اهو من الغلة ويجوز للمعلم والوكيل
اخذه ام لا ٥ قال قول انه من الغلة ويجوز لهما اخذه على سبيل الغلة وقول
هو من الاصل ولا يجوز للمعلم والوكيل اخذ ذلك ولو دفع به الجماعة عند الدخول.

لانه ليس لهم دفع شئ من الاصل والله اعلم مسئلة ومنه واذا زرع المعلم
ارض المدرسة وبلغت فيها النصاب فاكثر القول لا زكاة على المعلم لانها
اجرة واما اذا زرع مقتعدا وغيره فعليه الزكاة والله اعلم مسئلة ومنه
واذا حول المعلم من غلة المدرسة في مكان اخر فضاع فلا ضمان عليه اذا كان
في ذلك صلاح وخيف على تركه في موضعه الاول لضرر من غنل او غير ذلك والله
اعلم مسئلة ومنه واذا جمع الجماعة دراهم من غلة مال المدرسة
واشتروا بها بيع خيار لانه لا معلم فيها ثم دخلوا فيها معلما بغلتها اتدخل
غلتها البيع الخيار لمعلم ام لا قال ان كان الدفع قبل البيع الخيار فليس له غلته
وان كان الدفع بعد البيع الخيار جازت له غلته وان فدى المال فلا يجوز له
اخذ دراهمها الا ان تكون مجتمعة قبل دخوله فيجوز ان يبتاع جروع بغلتها
وهذه الدراهم الحاضرة والله اعلم مسئلة ومنه واذا اشتراه مال المدرسة
مجعول لمن يعلم فيها هل لاحد ان يعلم فيها وياخذ من غير ان يدخله فيها الجماعة
او الحاكم قال لا يجوز ذلك من امر الحاكم ولو كان موجودا والحاكم اولى منهم
بذلك والله اعلم مسئلة الرملي رحمه الله وهل للمعلم ان يكتب للصبي وينقط
له لوحه من دواته ويصلح له قلمه بمدينه ام لا قال قد اجاز والله ذلك
اذا كان لا يتفق له الا ذلك وجائز تسليم ذلك البرا اذا كان يحفظ ماله وانا
احب ان يضع ذلك في الارض حتى ياخذ من غير ان يستعمله الا برأيه والله اعلم
مسئلة قال المؤلف تعليم المملوك في المدرسة بغير امر سيده لما لا بد له منه
للصلاة لا يضيق واما غير ذلك لا يجوز الا في الاوقات التي لا تضر بخدمة
مولاه في النهار ويكون فارغا فيها والله اعلم مسئلة القاضي ناصر سليمان
وفيمن اوصى بكذا كذا لا رية فضة لمن يعلم القران العظيم بمدرسة كذا من قرية كذا
ما حكم هذه الدراهم قال ان من اوصى لمن يعلم القران بمدرسة كذا فالوصية
على هذه الصفة لمن يعلم بها خاصة فان وجد من يعلم القران فيها والا فهي
موقوفة لمن يعلم فيها متى ما يصح منه التعليم بها استوجب ما اوصى به الموصي
والله اعلم مسئلة ومنه والصرم من مال المدرسة اهو من الغلة ويجوز
اخذه للمعلم ام لا قال فيه اختلاف قول انه من الغلة وقول انه من الاصل
واكثر القول انه من الغلة ويجوز ما يجوز في الغلة وعليها والله اعلم مسئلة
عن الشيخ ناصر حسن رحمه الله وفي المعلم اذا دفعوا له مال المدرسة اجرا على
حسبه وتعليم الخط والادب ولادهم وكان في مال المدرسة شئ من الصرم
فلا يجوز له بيعه لان الصرم مال المدرسة ومال المسجد تبعا للاصل لا يجوز

الغلة

47

الغلة على اكثر قول المسلمين فعلى هذا ليس للمعلم ولا لوكيل المسجد منه شي والله اعلم ٥
مسلة ابن عبيدان وفي مدرسة لها مال ليعلم فيها الصبيان بغلة مالها
القرآن فاحتاج هذه المدرسة السبيل ولم يمكن بناؤها في موضعها الاول
هل يجوز ان تبنا في غير موضعها وتنفذ غلة مالها لمن يعلم بها ام لا قال
اذا اوصى بمال يوتجر بغلته من يعلم القرآن في مدرسة محدودة في مكان معلوم
فلا يجوز ان يعلم هذا المعلم بغلة هذا المال في مدرسة تبنى في غير ذلك المكان
ولا اعلم في ذلك حيلة ٥ واما اذا احتاج السبيل هذه المدرسة ولم يمكن بناؤها
في موضعها ولم يمكن عودها في موضعها الذي اوصى الموصي ان تنفذ فيه بوجه
من الوجوه رجعت الوصية للورثة ما دام يمكن ان تعود ووقفت الى ان تعود
فتنفذ فيه كما اوصى الموصي ٥ مسلة ومنه والمعلم والاجير لا ينبغي ان
يشغلهما احد بحديث عما هما فيه غير ان الضمان يعلم يلزم المعلم والاجير لا ينبغي
ان يشغلهما اذا اشتغلا عن خدمتهما ٥ واما محادثة زوجة الرجل
في معنى الصلاح لها فلا يلزم في ذلك شي ٥ واما ان استعملها على ان تخرج
من بيت زوجها فلا يجوز ذلك والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ حبيب بن سالم
وهل يلزم المعلم اصلاح مال المدرسة الموقوفة من فسل وسقي اذا احتاج
مالها الشراع صرم وفعد ماء ام لا ٥ قال ان كان لها سنة في اصلاح
مالها من الغسل والارض فهي على سنتها الجارية وعادتها السالفة وان
كان المعلم استوجر على ان يعلم الصبيان بغلة مال المدرسة وعلى ان عليه
اصلاح مال المدرسة وعليه ما يحتاج الى فسل ان يفسله فعليه ذلك وان
لم يعرف لها سنة وقد اتجر بغلتها فلا يلزمه ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومنه
واذا انهدم بنيان المدرسة من يلزم عمارها المعلم ام المتعلمين ام من اصل مالها
اذا كان المعلم مؤتجرا بغلة سنة زمان ٥ قال ان المعلم لا يلزمه اذا لم يشترط
عليه ذلك وكذلك المتعلمين ليس عليهم شي وجائز البناء من اصل مالها وكذلك
يجوز ان يصلح الاصل من اصل مالها اذا كان الاصلاح اولى من الترك وان ترك
كان الضرر اعظم من بيع شي من اصل مالها ويباع من اصل مالها بيع خيار لعمار
بنائها ويترك التعليم بقدر ذلك الى ان يفدا مالها والله اعلم ٥ مسلة عن
الشيخ عدي بن سليمان وفيمن اوصى بكذا لمن يعلم في مدرسة كذا ايكون لمن يعلم في
تلك المدرسة ام يستاجر به من يعلم فيها غير المعلم الذي يعلم فيها من قبل ٥ قال
حكم هذه الوصية لمن يعلم القرآن في هذه المدرسة يوم موت الموصي ولو كان فيها

معلم غيره يوم انفاذ الوصية فالحكم يوم موت الموصي لا غير والله اعلم ٥ م
مسئلة ومن اوصى بغلة ماله او بدراهم لمن يعلم في مدرسة كذا فمات
وفيها معلم ثم صار وفيها غيره يعلم فيها حين انفاذ الوصية فالعمل على وقت
انفاذ الوصية وتكون الوصية لمن يعلم حين الانفاذ والله اعلم ٥ مسئلة
الزاملي رحمه الله في المعلم اذا ثبت نخل المدرسة وكسر منها كوى بين فاذا كانت
لا تضرها وكانت من الكرب اليابس فلا ضمان عليه فيها ٥ وكذلك اذا اخذ شيا
من الخوص ليحزم به العوض اذا كان فيه صلاح لثمرها لم يضق عليه ذلك ٥ واذا
استاذن اباء الصبيان في ادبهم بالضرب فلا باس عليه ان يضربهم ضرب
الادب كلما اسكتوا عن القراءة من غير عذر ٥ وكذلك اذا اذى بعضهم بعضا
بضرب او كلام وليس له ان يضربهم الا باذن ابائهم ولا يحفظ رفقا في ضربهم في
ابدانهم واصابعهم ٥ واذا استاذن اباءهم او وصي اليتيم في ضربهم وضربهم
ضربا مبرحا وهو المؤثر خضرة او حمرة او ورما فعليه الضمان ولو كان في الصبي
قشور او حب وخرج الدم من القشور والحب من ضربه فعليه الضمان واذا ابراه
والد الصبي ففيه اختلاف ونحن علمنا بقول من اجاز ذلك اذا كان الولد صبيا ٥
ولفظه كذا يا فلان قد ابرئتني من كل ارش لزمني لولدك فلان وهو كذا وكذا ولا
يضيق ضربهم اذا لم يقصوا اظافرهم ويكحلوا اعينهم اذا اذن له اباؤهم بذلك
وليس له ان يرسلهم الاتيان من لم يجي منهم الا باذن ابائهم فان ارسلهم باذن
ابائهم وضربوا من يسار والولد لم يامرهم المعلم بضربه فارجوا ان لا يلزمه
ضمان ٥ واما ادعا كل واحد منهم على صاحبه انه ضربه لم يجب للمعلم ضرب
المدعى عليه بغير صحة واذا احسن بينهم وتماصعوا باكفهم وكان عنده
هو اعرف بخلاف فاذا احترز بقوله عندي انه احسن فليس عليه عندي شيء ٥
واخذ ما اعطاه الصبيان من الدراهم باذن ابائهم لاجل التعليم فان كان
بغير شرط فلا جناح ذلك الى نية غير انه ينوي يستعين بذلك على معيشته
وان يشرط على التعليم للقرآن ففي اكثر القول لا يجوز ٥ وان شرط على الادب
وحبسه في المدرسة وتعليم الخط فلا باس عليه ٥ واذا ضرب الصبي ولم يعلم انه
اثر او لم يؤثر فحكمه غير مؤثر ٥ وضرب الصبي اذا شهد عليه ولده واثنان من بعضهم
بعض انه ضربه او تكلم عليه واذن له والده فان راى ادبه اصلح ليكفهم عن
بعضهم بعض فعسى ان لا يضيق عليه اذا ادبه على هذا مما يجوز من الادب
وبر ان لم اليتيم للمعلم اذا اثر فيه الضرب اكثر القول والذي عليه العمل لا يجوز واما

اخته فلا يجوز ابدا • واذا لم يأذن احد من اولياء الايتام ليأمر بضربهم فلا يعجبني
ضربهم ولا يعجبني ادبهم بالهدد والتغليظ بالقول ولا اقوى على ضمان من ضربهم
ضرب الادب ويرى ان الصبي اذا كان يعرف العنى من الزجر وكان سنه قد
صار خمس عشرة سنة بعض اجازه وبعض لم يجزه حتى يبلغ واما ان يكتب
المعلم محوا او طلاسم ومثل الشيء اليسير او يرقى على دواة او يقرأ كتب الاثر
اذا كان الاولاد يدرسون • فيعجبني ان يشترط ذلك عند الدفع لمال
المدرسة لانه يكون الحكم عليه عند الدفع على شرط من الشروط الجائزة •
ولا يعجبني حبس الصبي في صفقة ولا قيد اذا فسد لان ذلك يخاف عليه من
الضرر وامرهم ليفري الصغير الكبير اذا كان كذلك عادتهم وكسر المزار والقيسان
وآلة اللعب مخافة لتلهيهم عن القرآن وكسر الملاهي التي يلهون بها
ولا تقع فيها الا اللهو فسمعت ان بعض المسلمين يفعل ذلك ولا يضيق ذلك
عندي على نظر الصلاح • واما امر لهم ان يعلموا غيرهم قراءة او كتابة فلا
يضيق ذلك اذا راى في ذلك الصلاح للمعلم والمتعلم ولا يلزمه لمن لم يحضر
منهم وان كان لم تكن له عندي اجرة • عرض هذا على الشيخ ناصر بن خميس
فقال لم يبن لنا الا صوابه والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل يعلم الصبيان
العلم والقرآن والادب من غير راي آبائهم ولا اذن والدهم ولا اجر واعليه هل
عليه ضمان ام لا • قال اذا لم يشغلهم عما اعود عليهم في عاجل صلاحهم
فلا ضمان عليه وهو ماجور في ذلك • مسئلة فان جبرهم على تعليم القرآن
والعلم والادب وقهرهم على ذلك من غير راي آبائهم ولا اذنهم هل يضمن وامر
لهم بما يتولد من تعليمه لهم من محو الواحهم واصلاح ادويتهم والخروج في ذلك
العمل هل عليه فيه ضمان • قال لا وهو ماجور ان شاء الله ما لم يبن تعطيل
مصلحة هي اولى من ذلك • مسئلة فان جهل امر مصلحته ولم يقف على ذلك لشيء
غاب عنه والزمهم التعليم هل يكون ضامنا لذلك ام حتى يعلم انه حبسهم
عن شيء يكون اولى لهم من التعليم في وقتهم • وقال اذا كان ظاهر امرهم الاستغناء
عن القيام بمصلحتهم في ذات انفسهم مما هو عود عليهم فهم على حالهم حتى يعلم
غير ذلك وان كان ظاهر امرهم التفرغ عن مثل ذلك في مصلحتهم اصلح لهم وكانوا
من اهل ذلك القيام بانفسهم لم اقدم الاشتغال بانفسهم لمصلحة غائبة وترك
مصلحة حاضرة • مسئلة وما يكون من امر مصالحهم التي يلزمه ضمان جبرهم في
لهم على التعليم في تركها • قال اما الضمان فلم اقل بلزوم الضمان في
القيام بمصالحهم من التعليم والادب الا اني اقول اذا كانوا ممن يقوم بامر معاشه
وصلاح حاله بنفسه في ضيعة يعود دها نفعا ويخاف في تركها الضرر اجيبت

ان يكون ذلك ولي الا ان يقام بمصالحهم والاستحباب في الصلاح لا ضمان فيه
ويرجى فيه الثواب ما لم يقع تعطيل او ضرر بين والله اعلم. مسألة وفي
المعلم اذا قال لآباء الصبيان وامهاتهم انه من يقوم باجرهم انه يأخذ منهم
كذا وكذا من التمر او الدراهم والحب على المشهور او الثمار هل يجوز. قال
اذا قاطعهم على تعليم القرآن ففي اكثر القول لا يجوز ولا يثبت ولو قاطعهم
على شيء معروف باجر معلوم الى اجل معلوم وذلك باطل. فان عناهم في
غير تعليم القرآن كان له عليهم اجر مثله في ذلك في المعنى وان قاطعهم على
التعليم ولم يقاطعهم على تعليم شيء معروف فذلك مجهول وله اجر مثله. وان
قاطعهم على تعليم الكتاب والحساب او شيء من الادب باجر معروف
الى اجل معلوم فذلك ثابت عليهم ولهم واما اذا قصر عما يلزمه وعن شيء
قد ثبت عليه فانه يترك من ذلك بقدر ما قصر ويستحل من قد لزمه الاجر في
ذلك. مسألة الرغومي وفي اهل بلد اقاموا رجلا يعلم اولادهم ودفعوا اليه
بيت مال المدرسة ثم ان احدا من الجماعة لم يرض به ما ترى في ذلك واذا لم يكن
معروفا ان التعليم يكون في موضع معروف الا انهم يعلمون في مسجد ويعلمون
في غيره في سائر الاوقات اذا مات احد وحضر والى المسجد للتعزية علموا
في غيره اين يكون اذا لم يكن معروفا ان التعليم في موضع كذا. قال اذا
كان المعلم ثقة او امينا في دينه واقاموه للتعليم جباة البلد الرؤساء الناس
قدامهم في البلد وكانوا من الثلاثة فصاعدا على اكثر القول ودفعوا اليه مال
المدرسة على التعليم فجائز ذلك وثابت على الجميع ولو لم يرض بذلك المعلم
احد من الجماعة ما لم تصح خيانته فلا يلتفت الى قول من لم يرض الا ان يكون
الذي لم يرض بالمعلم ثقة عدلا فان قول الثقة العدل مقبول في ذلك وجائز
عزل المعلم بقول الثقة ويكون للثقة العدل في اقامة المعلم وعزله ما للولي
من الجباة اذا لم يكن فيهم ثقة عدل على اكثر القول. واما التعلم في المواضع
من البلد فيقتضي به السنة السالفة الاسلامية ما لم يصح باطلها والله اعلم.
مسألة الصبحي وسألته عما صفا من بلدان الاعاجم التي اخذها المسلمون
قهرا. قال الله اعلم لم احفظ اكثرها ولا انتهى الى خبرها ولا وجدت
رسوما اثرها. ومما جاء به الاثر ان فارس والاهواز والسواد فقيل ان
الاهواز يعني كور الاهواز والعراق ومصر ومما فتحه المسلمون من بلدان الهند
وجعلوه صافية وكلما استفتح قهرا من بلدان المشركين وجعل فيئا للمسلمين
ومعي انه قيل ولو كان المستفتح لها من السلاطين من العرب كانوا او من العجم
وجعلوه صافية لاهل الدعوة من المسلمين دون من خالفهم وليس لمخالفيهم تغلب

علي ما

على ما فتحوه من بلدان المشركين ۝ ومن ذلك الشام مما فتحه عمر بن الخطاب واحسب
ان من فتوحه القادسية واكثر ما ذكرناه لم يحط علما به ۝ واما البصرة فانها
عمرت بالاسلام فيما قيل واهل اليمن اسلموا طايعين حيث بعث اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل ۝ واما اهل المدينة فقد نصروا
واووا وضمنوا ان يحفظوه كما يحفظوا ابناءهم وضمن لهم بالجنة ۝ قال
الناسخ طوبى لهم وبايعوه على ذلك ولم يبناه اليتامى بغداد ويجد شي
واحسب انهما صحيحة الملك ولهم اجابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يبيت فيها شي ۝ واما اهل عمان فاجابوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامنوا به قبل ان يصلهم رسوله وقولي في هذا قول الله ورسوله
والمحقين من عباده وعندي ان اهل كل مصر لا يخفى عليهم حكمه ولا ما عليه
رسمه ۝ واما مكة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها على اهلها
بعد ان اخذها منهم صلحا وقيل بل استحقها استفتحها منهم وهي من
الصوافي ۝ واما خيبر فهي صافية وقد عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
شطرين من ثمارها ۝ ولم يزل المسلمون من الصحابة والتابعين الى يومنا هذا
يستفتحون الامصار ويسيرون فيها بسيرة الاخيار ۝ والله موفق كل
مجتهد وبار والله اعلم ۝ مسلة واذا وقف المعلم عن التعليم قبل انقضاء
ما عقدت عليه الاجرة فيه من غير عذر فلا شي وان وقف لعذر مع المسلمين
ولم يمكنه تمام علمه فله من الاجرة الحساب وكذلك الوكيل وكل من كان مثل
هولاء والله اعلم ۝ مسلة ابن عبيدان وفي الرحا الموقوفة اذا صارت
ضعيفة واشترى القايم بهذه الرحى رحى احسن منها واقوى ايجوز ان يباع
الاولى ويشترى ثمنها رحى غيرها ويجعل غلتها في ذلك الشي الموقوف
قال ان كان هذا الرجل القايم اشترى هذه الرحى من عنده وهي احسن من
الاولى فلا يضيق عليه ان ياخذ الاولى ويترك هذه مكانها على قول من يجيز
القياض على نظر الصلاح وان لم يكن اشترى الرحى من عنده فيعجبني ان
يترك الاولى مكانها يطحن بها حتى يصير الى حد ما لا ينتفع بها والله اعلم ۝
مسلة ومنه واذا كان في يد رجل وقف ومن سنته يفرق على اهل
المحلة المعروفة ايجوز الاخذ من هذا الوقف ممن يفرقه كان ثقة او غير ثقة
قال اذا وقف هذا الوقف على سنة المتقدمة فلا ضمان على الاخذ منه
والله اعلم ۝ مسلة الاملي وفيمن يلي تفرقة وقف على اناس معروفين
ايجوز ان يدفع الى الاب ما ينوب ابنه الصغير من ذلك كان الاب غنيا او فقيرا

ثقة او غير ثقة قال ان كان ثقة فجائز وان كان غير ثقة ففيه اختلاف والله
اعلم ۝ مسألة الشيخ ناصر بن خميس والنخلة الموقوفة غلتها للاكل اذا احتاجت
الى دكانة او سحال هل يجوز ان يسلم ذلك من غلتها ۝ قال اذا خيف وقوعها
جاز ذلك في حفرها وجرمها او صلاحها والله اعلم ۝ مسألة الشيخ خميس
فيمن اوصى بمال للنخل ولا وعبيه ولمحزن هذا النخل وهذا النخل جعله لفقراء المسلمين
ولم يذكر في الوصية عمار المحزن وقفله وابوابه مما ذا يكون عمار هذا المحزن
وقفله وبابه وحطب طبخ النخل ۝ قال لا احفظ في هذا من الاثر شيئا ومعي
ان كان في غلة المال سعة لذلك لا يضيق ذلك على اصلح هذه الاشياء من غلة هذا
المال ۝ مسألة الشيخ سالم بن خميس الحلبوي وفي صرم نشا في نخلة الصيام
فقلعه وكبلها وباعه ما تقول في ثمنه اهي لعمار النخلة ام يصوم بها
قال فيما ذكرت اختلاف قول ان الصرم من الغلة فعلى هذا القول تنفذ
قيمة الصرم فيما تنفذ فيه الغلة ۝ وقول انه من الاصل وعلى هذا القول تنفذ في
الاصل والله اعلم ۝ مسألة عمن اوصى بدراهم لمدرسة كذا ولم يقل لمن يعلم
القرآن فهي لعمار المدرسة نفسها ولا يجوز للمعلم اخذها الا ان يقول الموصي
انها لمن يعلم من مال المدرسة والله اعلم ۝ مسألة الشيخ احمد بن مداد وفي
دراهم موقوفة تفرق يوم الحج على الفقراء فرفع الوكيل منها لفقير يوم الحج عند
رجل وسلمها له بعد ايام كيف حكم ذلك ۝ قال لا يجوز ذلك لان الوصي
لم يعرف الذي رفعه بل رفعه امانة وليس ذلك ملكا للفقير الا ان يكون امر الفقير
الرجل ان يقبض له ذلك يوم الحج فقبض وكيله كقبضه بنفسه والله اعلم ۝ مسألة
ابن عبيدان فيما خرج من مسجد وفيه بيوت تقعد ونخل وشجر نطنا ما حكمه ۝
قال فاذا كانت هذه البيوت والنخل والشجر ليست هي في ملك احد من
الناس وكانت داخلة في حريم مسجد التي هي صافية للمسلمين فلا يضيق عندي ان
يكون لبيت مال المسلمين اذا لم يكن احد يدعيها ملكا ولم يعرف لها رب لان كل
مال لم يعرف له رب فللامام ان يجعله في عز دولة المسلمين ۝ وان كانت هذه البيوت
بناها احد من الناس في موات فهي له وكذلك النخل والاشجار اذا غرست في
موات فهي لمن غرسها والله اعلم ۝ مسألة الصبحي وفي غابية فيها بئر زجر
وهي موقوفة لمسجد او لفقراء فانهدمت ودارت هل يجوز طمها بالجندل
من غلة الارض والبئر ام لا ۝ قال اذا لم تستنفع الا بالطم جاز ذلك وان
استقامت بغير طم لم يجز والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفي نخلة الوقف اذا
طاحت فيم تنفذ غلتها ۝ قال في اصلاح الاصل وهو الغسل والسقي
واما الهيس والشراطة فيوجد انه من صلاح الثمرة والله اعلم ۝ مسألة والنخلة

التي وقفت

التي وقفت توكل ثمرتها يوم الحج في المسجد العلاني وكثرت ولم يقدروا على اكلها ثمرا
قال فيما ذكر السايل انه اذا فضل شي من ذلك لا يبعد من الاجازة ان يشترى به
خبز الياكلوه في ذلك اليوم واما تفريق ثمنه دراهم فلا يجوز اذا كان مدبرا كالاكل
والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان وفي ارض معروفة لفلان ومات صاحبها
فقيل للمعلم انه وصى بها للمدرسة هل يجوز له حوزها ٥ قال لا يجوز حوزها
الا بشاهدي عدل لان الشهرة في الاحكام لا تجوز والله اعلم ٥ مسلة
وهل للمعلم ان يعلم الصبيان وهو غير محصن ٥ قال فيه اختلاف ومن رخص
في ذلك اجازه والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ جاعد بن خميس فيما في الباطنة او
نزوا فيها هل له ان ياكل منها فينتفع بشي من ثمارها وزروعها وغلة اشجارها
ويجوز له في اصولها ان يبيع ويشتري ويعمر ما بها في فقره او غناه من خرابها
ويحيى ما كان من مواتها وما كان من مثل هذا في ارضها وهل هي من الغايب
باجمعها في طولها وعرضها ام لا ٥ قال فالله اعلم والذي يلفني من الاخبار
نحو ما وجدت مجملا في الاثار انها من الغايب في اسمها وعلى هذا ان صح فيجري
في حكمها وكانه من غير تحديد لشي دون غيره منها ٥ وعلى ظاهره في الحكم
فهو مما يتناول ما وقع عليه الاسم الا انه لا بد فيه وان صح ان يكون من الخاص
لمن صح معه انها كذلك وما صح منها لا من العام لمن لم يصح عنده في بعضها او كلها
وان اطلق في ظاهر عمومه فانه لا يصح في دهره ولا في يومه الا ما قد افردنا
تخصيصا له بما قيدنا فيما اجملناه لا ما عداه اذ لا يجوز في كل ذي يد الا ان
يكون اولى بما في يده فيما له في الحكم وعليه حتى يصح انه لغيره عند من صح معه
دون من لم يصح عنده وان علمه من سواه فليس له ولا عليه من علم غيره شي في
مثل هذا وما ظهر من انه جاز لمن اراد ان يعمر الا بصحة تمنع منه لتقدم حيازة
او ما يكون في يوم مانع لجوازه في خصوص او عموم باجماع او على راي في موضع
لزومه والا فهو على ما به من الاباحة وعلى من ادعاه ان يظهر ما تقوم له به
الحجة فيه والا فلا تسمع دعواه بلا فرق في شي من هذا وما اشبهه من انهما
في كبره او انشا فيها فتري في صغره الا بما يوجبه الحق في هذا وذا لانهما في
الحق بالسواء ٥ ولا اعلم في هذا كله انه مما يختلف بالراي في عدله لانه من المباح
على اصله حتى يصح فيه كون نقله الى ما به يجرم في الاجماع او على راي في موضع
جوازه عليه في تحريمه وحله ولن يجوز ان يصح ذلك في مثل هذا الا بحجة تقوم
به من خبره او اقرار او بينة او شهرة والا فهو من الحلال لمن لم يصح معه ما يمنع
من جوازه في الحال ولبس بين المباح والمحجور منزلة ثالثة في شي من الامور ٥

لانها اما حلال واما حرام في الراي او في دين الاسلام لكن قد يكون فيقع بينهما
شبهات يمنع من ان يحكم فيه باحد الامرين فيكون الوقوف عن ذلك على حال
في حق من خفي عليه لما به من اشكال حتى يصح امره فيحل او يحرم في الحين ٥ وما
صح فيما انه من الغايب فهو المجهول ويجوز ان ينتفع به الفقراء غلته اولان
يجعل في عز الدولة في بعض القول الا في راي من يذهب في اصله الى انه يبعث
الى اهله فيمنع العمران ينتفع منه الا عن رايهم وقد عدموا معرفته فاني لمن رايه
بجوازه له عمران ما قلته اظهر ما فيه من راي واكثر انه هو المعمول به ٥ مسلة
له وما صح بالشهرة من عمارها انه من الغايب في الاصل الا انه في يد من يجوز
فيدعيه انه له من اهل الجور والعدل ٥ قال اما في الحكم فلا يخرج من يده الا
باقرار او بينة تقوم فيه بانه كذلك والا فلا يقضي عليه بانه لغيره واما فيما
بعض المبتلا به في نفسه فلا اعرفها على حال الا انها من الحجة له وعليه في
مثل ذلك ٥ مسله له وما لم يكن في يد احد من عمارها او خرابها والشهرة كذلك
فيها ٥ قال فهي الحجة فيها لمن صح بها معه ما بهما عليه لانها من اصح
ما تادى الى الاسماع من الاخبار بلا اختلاف نعلمه الا ان يكون على قول
من يجيز للحاكم في مثله من طريق علمه فعسى ان يجوز على هذا الراي في جواز
حكمه بين ذوي الانصار الا ان يكون من الدعوى في اصلها فيمتنع من ان يجوز
والا فليس في الحق الا ما يدل على ثبوتها وجواز الحكم في مثل هذا الموضع لما ادته
لظهور صحة عدله ٥ مسلة له وان كان هذا الناشي بها من الضعفاء
في الحلم ومن الفقراء في العدم فوجد ارضا لا اثار فيها ولا عمار فتصرف
فيها تصرف المالك لها وما زال يفسل فيها النخل ويغرس الاشجار ويحتفر
لسقيها الابار والانهار فبقي على ذلك يقيمها وياكل من غلتها ولا يدري
بحقيقة علتها حتى مات على ذلك ٥ اهو سالم عند الله ام هالك ٥ قال
قد قيل بجواز هذا منها وهو صحيح من الاثر لخروجه على معنى الصواب في النظر
لانها من مواتها ما لم يصح معه تقدم حياتها او ما يمنع هنالك على راي من جواز
ذلك ٥ مسلة له فان وجد هذا الناشي اموال امهما مع ابويه يحوزانها
ويمنعانها ويستغلان منها وياكلان ثمن ما باعاه ويوفيان ما عليهما من
دين للناس فلما دنت اليهما الاجال استورث منهما تلك الاموال هل له ان يعمل
فيها عملهما من بيع اذا دعته الحاجة لذلك ٥ قال نعم لانه لهما ما لم يصح انه
لغيرهما من معلوم او مجهول ٥ مسلة له فان باعها او باع شيا منها فانفقه
فيما شاء واراد واشترى منه الكتب وبنى المساجد واعطى اجر المعلم للصبيان
واستعان منها على حج بيت الله الحرام اواسع له ذلك وحلال او حرام ٥ قال
لا اعلم

لا اعلم فى شئ من نحو هذا فى نصرفنا انه مما يحرم عليه فيمنع من فعل ما جاز له
فى ماله وما صح معه انه لغيره من وجده فى يده فليس له الا بالرضى من اهله او ما جاز
له فى الاجماع او على راى فى حالة ذلك ۝ مسلة له وان اعطى احد منها شيئا
اله بيع ام لا ۝ قال فالشئ فى انواع ولكل ما له من حكم فى راى واجماع
لانه مما يدخل فيه بالعدل مما يكون من نوع الفرع او الاصل وما جاز للمعطى
من المعطى فى حاله فهو له حلال وان لم يكن من ماله فكيف بما يكون حكمه له ما لم يصح
معه لغيره او من علمه انه لغيره فيحتاج ان يكون على راى من له والا فهو كذلك
فاعرفه مجملا فانه قد اتى على نحو ما فى السؤال من معنى فى اجمال ۝ مسلة
وان اشترى الغنى منها الماراها تباع فى ظاهر الامر مع اهلها ويكتبون فى بيوعاتهم
لها مشاهد بخطوط بعضهم لبعض مع معرفته بها انها غايب الراكل غلتها
ام لا ۝ قال ماصح انه من الغايب فى حكمه فلا بيع ولا شراء ولا هبة ولا
عطاء ولا وصية ولا ميراث فى اصله الا ان يكون بشئ والاسباب
فى نقله عما يكون به من قبله على راى من اجازه فى مثله والا فلا يعرض له بشئ من نحو
هذا فى اتلاف على اهله ۝ وانما يجوز ان يكون لبيت المال او لينتفع به اهل
علته لا ما زاد عليها على راى من اجازه لذلك وامام كان من اهل الغنا فليس
له من بعد ان صح معه ما هى به وعليه ان ياكل منها الا وجها يجوز لمثله من يد
من جاز له من الفقراء او من بيت المال على راى من اجاز ذلك ۝ مسلة له
فان اكلها زمنا طويلا واراد الخلاص ان قلت عنه واسع له فعله ذلك فيم خلاصه ۝
قال ما اكله بحق فلا شئ فيه وما اتلفه على وجه باطل فهو عليه ولابد له
فى موضع تخرجه من غرمه كما يلزمه من مثل او قيمة فى حكمه وما جاز لان يدخل
عليه الراى فى جوازه فعسى ان يختلف فى لزومه وكله مما يحتمل فيه ان يكون
فى لزومه ۝ مسلة له فان مات قبل ان يعلم فيتخلص ايكون سالما ام
هالكا ۝ قال لا هلاك فى الحق على من اتبعه فى دين وراى فكان معه ولا سلامة
لمن خالفه الى غيره من الباطل فى علم ولا جهل وما جاز له ان يعمل به فيكون
عليه فلا اقول فيه الا انه سالم كما انه لا اقول فيما لم يجز له فى دينه الا انه
هالك الى ان يرجع الى الله تائبا وبما يلزمه دائنا والا فهو كذلك وعلى هذا
يكون الغنى فى اكله لما يكون من نحو هذا من جوره او عدله لحرام ما ركبه فى دينه
وحله فانه لا مخرج له من ذلك ۝ مسلة له فان علم فلم يتخلص كيف يكون حاله ۝
قال فاذا اتى من هذا ما لا مخرج له من لزومه فى فقره او غناه فتركه لا لعذر يكون

لما وترك التوبة في موضع لزومها لركوبه ما لبس له فهو في معنى من اصر على فعله
بعد علمه والعياذ بالله من الاصرار على شي من الاوزار • وان كان في مقدار مثقال
ذرة من الشر في هذه الدار لكفى ان يكون قائدا له الى النار • فكيف بعزم مما زاد
عليه في عدم جمع وما كان له من مباح فما غلبه فيه من جناح الا ما اراد به
عن وجه الله تعالى وترك ما يلزمه في ذلك • مسلة فان مات الفقير وله منها
مال وعليه ديون ابوي دينه من ذلك المال ام تذهب حقوقا وتنكل الرجال
قال ما صح عليه من دين فهو في ماله فيما بيده من الغايب على وجه ما جاز له
فيه الا ما احرزه من غلاته وثماره حالة فقره ولم يزد في مقداره على ما له
ان ياخذه في حوله لنفسه ولمن يكون في عوله فانه له ودينه احق به من بعده
وما زاد على هذا فجاوز الواسع له فالفقراء اولى به من غرمائه على قول من اجازه
لهم والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن اطنا مال مدرسة محتسبا في طناه ثم اراد
الرجوع فيه فرجع الذي اطناه وقال له اني راجع عن طناء مال المدرسة وهو
لم يقبض من قيمة الطنا شيا واخذوا اموالها اهل البلد وجعلوا معلما يعلم فيها
ودفعوا له غلة المال والقيمة ايلزم الطاني لهذا المال شي اذا كان الذي جعلوه
غير ثقة ام لا • قال فان كان هذا المحتسب ثقة من المسلمين والاحتساب
في موضع وجوبه عليه او جوازه له في الحين والطناء على عدل السعر من القيمة وقع
في يوم حله ولم يمنعه بالخروج من جهة الجاعل مانع جاز فثبت ولم يجز له ان يرجع
فيه ورجوعه لا يبطله ولا يزيله عنه مع القدرة ما الزمه نفسه فلزمه القيام
بحفظه حتى يخرج منه بوجه حق وان كان هذا المحتسب ليس بثقة ففي جوازه
للمستطني وثبوته على ما ذكرنا من زوال الموانع قولان احدهما يجوز والثاني لا
يجوز وعلى قول من يجيزه فيثبت له وعليه فالثمن في ضمانه ولا يجوز له ان يؤديه
اليه فان فعل لم يجزه وبقي عليه فان كان عن جهل جاز له ان يرجع فيه الا ان يكون
امينا فيلحقه من قولهم الاختلاف فالاحتراز به عن العزم ويخرج في الرجوع فيه
بمعنى الجهل عليه معنى ذلك على هذا الراي وان لم يكن كذلك لم يجز له ولم يجز ان
كان فعل ذلك على حال لكن ذاك لتعرضه له بالطناء فقد لزمه على ثبوته القيام به
مع القدرة ولا براءة له مما دخل فيه ان لم يكن المستطني ثقة من المسلمين حتى يصح
معه بلوغه الى ما له فيه وجه خلاص • وعلى هذا فينبغي له مع المكنة ان ياتيا فيه
ما يكون فيه خلاص لهما وان لم يكن فعلى المستطني ان يتولى خلاص نفسه وعلى
ثبوته وجوازه في موضع الاتفاق والاختلاف على قول من اجازه فليس له فيما
فعله الجاعة من دفع الثمن الى غير الامين وجه خلاص لهما حتى يصح معهما انه قام بجميع

ما عليه

ماعليه فاستحق ذلك فعسى ان يكون على وصمة واما دفع تلك الغلة اليه فكانه
ابعد لانها حق المستطى على جوارها له والثمن بعد عليه وعلى قول من لا
يجيزه في هذا الموضع فهو باطل وليس على المطى غرم ما يعمله المستطى فيه
من شي يلزم فيه الغرم من اكل له ولا غيره بعد قيام حجة العلم في المال عليه
الا لغيره على اكثر ما يخرج فيه لانه لم يغرم فيرجع بالحق عليه بل المستطى
هو الماخوذ به لان ذلك من الطانى ليس له شي فلا حجة له به ولا فيه وان
كان وقوع الطناء لا على عدل من السعر في القيمة وانه قبل محل جوازه او كان
هنالك مانع بالحق من جهة الجاعل له وغيره فهو باطل على حال والجواب
فيما ياتي فيه المستطى من شي يلزم فيه الغرم قد مضى ان يكون عليه وعسى
ان يلحق المحتسب على هذا من معنى الاختلاف في ضمانه ان هو اشبه الامر لمن لا
سلطان له عليه الا في موضع ما يكون حجة للمستطى في جوازه لخفاء من
عليه في نقص القيمة عن عدل السعر في الحال او يكون هنالك قد غرم وليس
عليه من لمعنى يوجب عذره فانه يضمن لما قد اتلفه المستطى قبل ان يحتج
بالرجوع فيقيم عليه الحجة • وليس عليه فيما ياتي فيه من شي بعد قيامها عليه
من هذا الوجه شي على حال الا في موضع ما يخرج ذلك معنى الدلالة لمن يلزمه بها معه
الضمان وان رجع عليه ولم يكن شي من ذلك وترك المستطى المال فلم يعرض له
بشي يلزم فيه الضمان في هذا الموضع او في موضع ما يختلف في جوازه وثبوته
على قول من لا يجيزه فلا عليهما من فعل غيرهما من الجماعة شي الا ما يكون على
القادر من انكار غير الحق على ظهوره في الدار او يكون ممن يلحقه الخطاب به في
الجملة فيترك في موضع لزومه حتى يضيع لا لعذره فعسى ان يلحقه في ضمانه
معنى الاختلاف ومن الضياع ان يدفع الى غير الامين على انه له بالتغليم حتى يصح
معه انه استحق ذلك لقيامه بما عليه فعسى ان يسلم • والعاجز عن القيام به
او بانفاذه في محله غير داخل معهم في الخطاب لغيره لعجزه ولا غرم ولا لائمة
ولا اثم على من اوجب الحق عذره في مثل هذا وما اشبهه • وعلى كل حال في
الغلة فكانها بالطناء في موضع الاختلاف في جوازه وثبوته لا بد وان يخرج
بالمعنى فيها انها تبقى على ما هي عليه من قبل في الراى فيلحق اخذها على قيامه
بالذي عليه فيها والدافعين له اياها على هذا مثل المستطى لها على تركها او رفع
يده عنها بعد ذلك لانها على قول من اجازها للمستطى فهي ماله وعليه القيمة
وعلى قول من لا يجيزها فهي على حالها للمدرسة فكيف لهم بالخروج من الاختلاف على

على هذا فإن هم فيها الا وكل من لزمه الضمان لها منها او من مالها فلا خلاص له الا بادائه
فيما هو له بالعدل والى من يكون له براءة او يعجز عن تسليمه لعسره او عدم فيخرج
له بالحق فالى ميسرة يجد معها مخرجا او يحضره الموت قبل الخلاص فيوصي
به لذكره مع قدرته ۝ وعلى قول ثاني فيخرج فيه مع لزومه على التضييع لهما
او لشيء منهما في موضع ما يكونان فيه لغير مالك بعينه من الناس ان التوبة
تجزيه عن الغرم وعلى جواز معها وهي في لزومها انما تكون في العمد لدفع
الاثم فيشبه ان يكون في الخطا على قياد ما جرى ان لا يكون عليه شيء فينظر
في ذلك والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفيمن اخذ من اجرة المعلم التي دفعها اليه اهل البلد
من مال المدرسة ولم يعرف ان المعلم ثقة ايلزمه شيء اذا اخذ على يده والمال
المدفوع له بغلته كان امينا او غير امين ۝ قال ان غير الامين لا يجوز الاخذ
من يده من غلة هذا المال على انه من اجرته لا يطيب حتى يصح معه انه قام بما
عليه فاستحق الاجرة في موضع جوازها له بذلك والا فلا ومختلف في الامين
حتى تكمل ثقته فعلى قول من يجيز فالجواب في الاخذ على يده من اجرته كما
مضى وعلى قول من يذهب الى الجواز فلا باس به حتى يصح معه ما يمنع من
ذلك واذا لم يصح امره فهو مجهول الحال لا يحكم فيه بامانة ولا عليه بخيانة
وحكمه على ذلك في معنى الاخذ من يده من غلة ذلك المال كالاول في حق من
جهله الا ان يصح معه انه اقام من اهل الثقة من المسلمين اولي البصيرة فيجوز في
معنى الاطمانة حتى يصح معه من امره ما يوجب المنع له او يكون ثم شبهة
والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفيمن يستوجر ان يعلم في مدرسة بغلة مالها
ودخل في ذلك بامر اهل البلد وجعلوا له غلة هذا المال على ان يعلم بها ثمانية
اشهر وان يستحيط باربعة اشهر تمام السنة عن النقصير لان غلة المال
الا شيء قليل قدر ستين محمدية ولم يصح من يعلم بها على الشرط الذي يجب على
المعلم وسنة واحدة لم يعلم فيها الا ثمانية اشهر واعطا المدرسة نخلة قيمتها
قدر مائة محمدية وقد صارت لها مدة من السنين يستغلها الذي يعلم
ايكون فعله هذا جائزا وخلاصا مما اخذ من غلة هذا المال ام لا ۝ قال
فان كان على وجه الاجرة بها وكان ذلك هو المدرك فيها من السنة الحادثة
عليها والذي صح في توقيفها فكانه يخرج على قول من اباحها وذهب الى جوازها
على العناء في الاجرة انها مجهولة على هذا والعنا كذلك والاربعة الاشهر التي
هي تمام السنة كانهن غير خارجات على معنى الاحتياط لدخولهن في الشرط وعلى
هذا فكانه لا يبعد من الصواب في الرأي لا سيما عند الرجوع الى النقض بالجهالة
ان يكون له قدر العناء في الثمانية الاشهر وكأني الى هذا اميل ۝ وان كان يخرج

عليه

على قياد بعض المذاهب في الراي انه لا شي له اذا لم يتم ما عليه شرطا من غير عذر
يكون له ومع العذر فلا بد وان يكون له مقدار العناء واذا لزمه شي من الضمان
لاكله الغلة على التقصير في الاداء لما عليه فيها والخلاص مما لزمه فيها ان
لم يكن في الغلة قايم بالعدل من المسلمين عن حاكم عدل او من يقوم في موضع
عدمه مقامه فيؤديه اليه كما هو عليه من المثل اذا دركها والقيمة ان عدمه
هو ان يتخلص منه الى احد من حكام العدل والى من كان من الثقات بامر الحاكم
او بغير امره على راي اخر ويجعل ذلك بالعدل على وجه الاحتساب لمعنى
خلاصه فيما قد جعل له في موضع الحاجة اليه ان امكنه وان لم يمكنه وادى
مكان القيمة في محل جوازها نخلة بها على نظر اهل المعرفة من ذوي الصلاح
ان تقوله من الاثنين فصاعدا او اقل ذلك واحد من المامونين على مثلها او يكون لمن
نظر من ذاته فيبالغ فيه جهده بمعنى خلاصه على ابلغ ما قدر لما عز عليه وجود هم
او اقل ما يجزيه منهم بغيبي في القياس له بغيره ان يلحقه في موضع الغاعنه
في الحال او غيره من الموانع له من انفاذه فيما هو له معنى الاختلاف في جواز
فيصح ان كان في ثمنها بالعدل من قيمتها في الحال ما ياتي على قيمة ما قد لزمه
ويخرج ذلك على معنى الصلاح فوافق في حاله ذلك العدل في الاعرين على معنى قول
ويخرج جوازه على قياد معنى قوله فان زاد في القيمة على مقدار ما عليه فمن
عنده لا غير اذ ليس عليه من الزيادة شي وعلى قول من يخرج في هذا على معنى
قوله حجره فلا يجزيه ولو زاد ثمنها في المقدار على ما قد لزمه وكانه فيما يحضرني
هو الاصح على ما اري فيه ومن توسع بالاول بعد ان راه لنفسه موضع خلاص من
ذاته او بغيره ممن يكون له حجة او انه نزل الى التحري فاداه الى ذلك جهده لم تقل
في الواسع بخروجه من الصواب في موضع ثبوته وان كنا نميل الى ان العمل بالثاني
اولى لكونها اقوى فانه موضع راي وعلى كل حال فلا يبين لي جوازه في موضع الحاجة
الى التعليم به مع وجود من يقوم به فيها ممن يجوز ان يؤمن على ذلك والحكم عليه
بالمنع ممن يلزمه ثم حكمه ومتى صح معه انه قد اتى من هذه النخلة من الغلة ما ياتي
في مقداره على ما قد لزمه من غلة ذلك المال وانه قد انفذ على وجه العدل
فيما قد جعلها له عما قد لزمه فهي قول المسلمين ما يدل على انه يجزيه ٥ وكذلك
ان بلغ الى من يجوز ان يؤتمن عليه على انه لما هو له وصح ذلك معه على
قول ان لم يكن ذلك من جهة الحاكم او من يقوم فيه بالعدل مقامه فينظر في ذلك
والله اعلم ٥ مسلة من كتاب القاضي في رجل فقير نبتت نخل السبيل
فاحتسب لها وسقاها وادركت في يده فجاء فقراء اخرون فوضعوا ايديهم

ويزرعوا في ذلك كيف يحكم الحاكم بينهم • قال إذا كان حاكم أعطى الذي
نبت النخل عناه على قدر ما يعمل العامل عند أهل الأموال وتجري الثمرة على
الفقراء الحاضرين ولا يدعون يتعدون على بعضهم بعض • وإن لم يكن حاكم
فللذي نبت النخل أن يأخذ عناه ولا يمنع الفقراء من بقية الثمرة وإنما يأخذ
كل واحد من الفقراء على قدر عددهم ولا يمنع بعضهم بعضا ولا يتعدى بعضهم
على بعض • وإن كانت أرضا فزرعها أحدهم فله أن يأخذ من الزراعة كما يتزارع
أهل البلد وبقية الثمرة هو وغيره فيها سواء على قدر من حضر وبعض يقول
أن الزراعة لمن زرعها في تلك الثمرة ولا يمنع الفقراء من الزراعة من بعد ذلك
والله أعلم • مسألة من منثورة ابن عبد الباقي وأما صرم الصافية فلا يجوز قلعه
ولا فسله في ماله وهو أصل ولا فيه ثمن وهو على أصله وهو أشد من مال المسجد
واليتيم إذ المسجد يشتري من وكيله الصرم وكذلك اليتيم يبيع الوكيل صرمه
إذا احتاج وأما الصافية غير ذلك والله أعلم • مسألة ابن الحواري عن الذين
يزكون هذه الرموم وأنت تعلم أنها رموم فتمر بهم وعندهم الأشجار مثل النخل
والعنا والعلف والحب وأطعموك من الشجر الذي عندهم والخبز وأعطوك العلف
فكل مما أعطوك وأطعم دابتك حتى تعلم أنهم متوفقون وتعلم أنهم يزرعون
تلك الرموم بغير رأي أهلها والله أعلم • مسألة الصبحي وفيمن أوصى لمن
يعلم القرآن في موضع كذا أنها ثابتة وتدفع لمن يعلم في ذلك الموضع من الواحد إلى
ما فوق ذلك على سبيل الوصية لا الأجرة • وكذلك من أوصى بشيء لمن يحج عنه
أو يزوره فهذه وصية ثابتة وتعطى من يقوم بذلك على سبيل الوصية
لا الأجرة الآن يستحيل المعنى من الوصية إلى الأجرة بمعنى مفهوم أو حكم والله أعلم •
مسألة القاضي ناصر بن سليمان وفي المال الموقوف على المجذومين من قرية
سمايل تفرق غلته عليهم ولعل بأنهم أناس من المجذومين من بقية البلدان عند
أوان التفرقة بعد الطناء فأبوا عليهم المجذومون الساكنون بسمايل وقالوا
لا نعطيكم حتى تسكنوا معنا حولا كاملا • قال إذا صحت الوصية في
إنفاذ غلة هذا المال الموقوف فالعمل عليها وإذا لم تصح العمل على السنة الجارية
في إجرائها على من أوقف عليهم وإذا لم تصح فيه وصية ولا سنة جارية بل أنه
معروف عند الخاص والعام لمن ظهر ذلك عنده أنها أوقفت غلة ذلك المال
للمجذومين من سكان قرية سمايل فإنه يوزع بينهم بالسوية ولو سكن بها ما
يجب بها اسم سكن فهو داخل في الساكنين ولو لم يحل عليه حول تام ساكنا فذلك
كذلك رضي من رضي وكره من كره والله أعلم • مسألة الصبحي والنزوي إذا لم يكن له

وقف

وقف ففي جواز تحويله من موضع الى موضع اختلاف واحب ان اذا صار يصلح
للشوى واوقدت فيه النار فان كان مجعولا لاهل محلة ولد وقف فلا
يجوز لغيرهم ان يشوى وان كان في موات واحدث قربه منازل واضرت
النار بالمنازل او باهلها فالضرر مصروف لان النار حدث ثاني ٥ وان
سنتهم يجعلون على كل شواء شيا معلوما لما يحتاج اليه فلا يجوز لاحد ان
يخلط شواه مع غيره وان جعل على الخصفة فجايز والله اعلم ٥ مسلة
الشيخ سليمان بن عبد الله الكندي في وكيل القوم تجري غلته على الاحياء منهم
ومن مات منهم ذهب سهمه هل لهذا الوكيل ان ينفذ من غلته في اصلاح اصله
وان اعتراه خراب بعض الاوقات النازلة من سيل او غيره واحتاج اصلاحه
جميع غلته اله وعليه القيام بذلك لما يحتاج لزوم الغرامة وان كره من لهم الغلة
او بعضهم وغيروا على الوكيل الهم ذلك ام لا ٥ قال عندي ان ذلك الوقف
لا يجوز ترك عمارته التي يخاف في تركها تولد الضرر على الاصل ونقصان الغلة
ولا يجوز ان يترك ضايعا خربا من قبل النازل من الافات وهذا عندي داخل في
النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى انه قال نهاني ربي عن ثلاث عن
القيل والقال وعن اضاعة المال وعن ملاحات الرجال وهذا مال جعله من جعله
لمن جعله له وقفا ومأكلة وليس للكاره لذلك حجة ولا منع عن القيام بذلك ممن
قام به فيما يبين لي والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ احمد بن مداد رحمه الله في
مال مدرستين مال كل واحدة لا يقيم معلما يعلم فيها سنة هل يجوز ان يضاف
مال المدرستين لرجل واحد ويعلم في كل مدرسة بقدر ما ينوبها من الاشهر على
قدر غلة مالها ام لا ٥ قال نعم يجوز ذلك عندنا قياسا على الحجة القليلة
التي لا تصح لاحد ان يحج بها من بلد الموصي فقيل انه يجوز ان يحج بها من حيث تصل
ولو كان من غير بلد الموصي كذلك هذا المال موصى به لمن يعلم القران في هذه
المدرسة فلا يكون التعليم اقل من سنة اذا كان يصح من يعلم بتلك الغلة سنة
وان كانت الغلة قليلة لا تصح لاحد ان يعلم بها سنة حتى يصح التعليم فيها من اشهر
السنة فجايز ذلك قياسا على الحجة والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي مال
المدرسة اذا كان قليلا لا يكفي المعلم فاجتمع جماعة البلد وفرضوا على الصبيان
على كل واحد شيا معلوما لبقية السنة ايجوز له ان لا يعلم من لم يعطه ام لا ٥ قال
لا يجوز له ان يمنع احدا من الصبيان من لم يعطه شيا ان يتعلم في هذه المدرسة وعليه
ان يعلم الجميع من اعطاه ومن لم يعطه لاجل اخذه مال المدرسة ويكون عنده من لم يعطه

ومن اعطاه سواه فى التعليم وان خالف ذلك واجتهد على من اعطاه وترك الاجتهاد
فى التعليم على من يعطيه او منعه من التعليم فلا ضمان عليه فى مال المدرسة
لانه قد علم فيها واستحق الغلة بتعليمه بعض الصبيان لكن عليه التوبة
والاستغفار من حيفه فى التعليم ومنعه والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفى مال
المدرسة اذا كان موصى به لمن يعلم القرآن فى المدرسة وطاحت بقص ذلك
المال واحتاج الى عمار من فسل او غيره وفى تلك المدرسة معلم يعلم القرآن
فاحتسب رجل من المسلمين للمدرسة واراد ان يفسل مال المدرسة ويعمره
ايكون ذلك من مال المدرسة ولو كره ذلك المعلم ام لا ٥ قال لا يلزم المعلم
ان يوخذ من ثمرة مال المدرسة للفسل والعمارة اذا المعلم قد استحق ثمرة مال
المدرسة بتعليمه القرآن فيها فلا يلزمه ان يوخذ من ثمرة مال المدرسة شئ
لعمار المدرسة الا بوابه ورضاه ٥ واما اذا لم يكن فى المدرسة معلم فجائز
ان يعمر مال المدرسة الذى موصى به للتعليم من غلة مال المدرسة كمثل مال
الفطرة والفقراء يصلح من الغلة ولا يجوز ان يعمر مال المدرسة الذى موصى
به للتعليم من ثمرة نخلة مجعولة لاصلاح المدرسة ولو كانت غلته فاضلة
من عمار المدرسة والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومنه وفى اليتيم هل يجوز لمن يعلم
القرآن ضربه ضرب الادب بغير اذن وليه او باذنه ام لا ٥ قال يجوز له
ضرب الادب وهو غير موثر ان لم يكن له ولى وان كان له ولى فلا يضربه الا
باذن وليه وكذلك الصبى الذى له اب لا يضربه الا باذن ابيه ولا يكون
ضرب الادب الا غير موثر واما الضرب الموثر فلا يجوز والله اعلم ٥ مسلة
عن الشيخ جمعة بن احمد الازكوى رحمه الله وفيمن جاءه رجل فقال له ان فلانا
يقعد طويا للمدرسة وفلان ذلك وزير الجبابرة فكتب هذا كتابا للوزير يورد
له جواب ما كتب له فى ذلك فزرع هو ومن جاء شيا من الزراعة واراد هذا
الكاتب الخلاص مما يلزمه فى ذلك ٥ قال ان كان هذا الزارع زرع المال
من قبله او من قبل غيره بقعادة من الجبار او من غير قعادة فعليه الخلاص مما صار
اليه من حصته الى من استحق تلك المدرسة من المعلمين يوم زرعها الا انها اجرة
متروكة لمن يعلم وان لم يكن ذلك اليوم فى المدرسة من يعلم فيعجبنى يرد
على الاصل ويكون لمن يعلم بعد ذلك وان رد ذلك فى صلاح المدرسة وكان
هذا الذى علم ينتفع بمال المدرسة كما ينتفع غيره ممن كان قبله من المعلمين
كان ذلك احوط واقرب الى الصواب ٥ مسلة الشيخ ابن عبيدان واذا وقف المعلم

عن التعليم

عن التعليم بما شرط عليه من غير عذر ٥ فالذي حفظته من اثار المسلمين ان لا اجير
اذا لم يتم ما استوجر عليه فلا اجرة له وهو اكثر القول وقول له اجرة ما عمل في
موضع واما اذا وقف بسبب عذر فله بالحساب الاجرة ٥ واما اذا كان
البيدار صبيا فوقف الصبي من العمل فالذي يعجبني من القول واقول به وارا ه
صوابا ان يكون لهذا اليتيم بقدر ما عمل ان كان عمل في هذا الزرع قدر نصف
من الزرع فله نصف عمله وان كان عمل فيه قدر ثلث من الزرع فله ثلث عمله
وهذا على الحساب يكون اليتيم مخالف للبالغ والله اعلم ٥ مسلة ومنه
وفي المعلم في المدرسة بغلة اموال المدرسة اوصى بها لمن يعلم القران في
المدرسة ان علم سنة عنت النخلة او عطبت او اغلت قليلا ولا شيا على
وادخله فيها لانه دخل في ذلك بعلم ٥ وكذلك فيمن اوصى بنخلة لمن يصوم عنه شهرا
فاستاجر الوصي او الورثة رجلا يصوم بثمرتها شهرا فرضي بذلك وصام شهرا
نعت النخلة او اغلت قليلا فلا شي له على احد منهم لانه عالم بوصية الموصي
والله اعلم ٥ مسلة ومنه والمعلم الذي اقامه في التعليم بغلة مال المدرسة
فيها احد من حكام المسلمين واستقام بالعدل فيهم ثم مات ذلك الحاكم او عزل او
زال امره بوجه من وجوه الحق فقد زال امر ذلك المعلم بزوال من اقامه لذلك ٥ وقال
بعض فقهائنا انه لم يزل عن ذلك والقول الاول اكثر والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وجذع نخيل المسجد والمدرسة من الاصل يباع ويصل به الاصل وليس
للمعلم ولا للوكيل اخذ ذلك وليس لجماعة المسجد دفع ذلك للوكيل والله
اعلم ٥ مسلة ومنه واذا كان للمدرسة عدة اموال ولزم احد من بعضها
ضمان جاز ان يتخلص منه في المال الذي لزمه منه او غيره من مال المدرسة والله
اعلم ٥ مسلة ومنه واذا دفع للمعلم جميع غلة المدرسة وكان في
الماء فضلة عن سقي مال المدرسة فجائز له فعادة الماء وله اخذ فعادته
لان الفضلة حكمها من الغلة ٥ مسلة ومنه وفي فلج قديم اصل لمن يعتبر
عن نفسه ولمن لا يعبر عن نفسه وله جبائر واثار معروفة عند اهل المعرفة
وايضا كل يعرف ماءه وفي جوزه وفيه ارض ايضا على هذه الصفة غير ان
لهذا الفلج حملة ارض واسعة غير مقسومة دما لمن كان له حصة في ماء
هذا الفلج نفسه فله قدر حصته من الرم قلت واذا زال احد الاحد شيا من
مائه ببيع او عطية او فعلاة او غير ذلك من وجوه الازالات فللمستحق من
الماء قدر استحقاقه من ذلك الرم فهو يقسم زراعة في كل سنة تدور هكذا دركا

الاخر الاول ايطيب للمنورع اذا اقتعد واشترى شيا من ماء هذا الفلج زراعة
حصته من الاخر ام لا ٥ قال اذا كانت القسمة صلاحا لليتامى والمساجد
وهكذا ادرك الاخر الاول في كل سنة يقسم فلا اقدر الزم من زرع في نصيبه
ضمانا للحد وان كانت غير صلاح وفيها غنى للايتام والمساجد فيعجبني
للمتورع ان يتخلص بقدر قعادة الارض التي زرعها والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفيمن لزمه ضمان من ماء يسقي به مالا للفقراء ايجوز له ان ينفد
ما لزمه من الضمان على الفقراء مثل ما ينفذ الغلة عليهم ام لا ينفذ ذلك الا
في شرب الماء الذي ذكرته على احد من الفقراء ٥ فانه يجزيه على قول
ويعجبني ان ينفذ ذلك في شرب المال الموقوف والله اعلم ٥ مسلة
ومنه واذا فضل ثمر القطرة هل يجوز ان يباع ويجدد به مال القطرة ٥ قال
في ذلك اختلاف واكثر القول ان الاموال الموقوفة لا يجوز الفسل من غلتها ولا
اصلاح شيء من الاصل ولعل بعضا اذا كان في ذلك صلاح وكانت الغلة
فاضلة يجيز ذلك والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر بن سليمان والي الامام
اذا قال له الامام اني اريد اقيم بالعدل بالبحرين فسر اليها وبعث معه سيرته
من عساكر المنصورة وامره يحوزها واخذها من يد اهلها رضوا او كرهوا فما
الذي يجب لهذا الوالي وعليه ٥ قال فعلى الوالي اذا امر عليه امام المسلمين
التلبية بالسمع والطاعة والنصرة له ولمن ولاه من المسلمين على اظهار
كلمة العدل والقتال على مخالفتها من جبابرة اهل القبلة وغيرهم اذا رجى
الامام نفع المحاربة وصلاحها ٥ وان راى الكف اصلح للمسلمين ولبيت مال
المسلمين ودخل في ذلك نظر اهل البصر فليبيته وله الاجر والثواب في
كلا الوجهين ٥ مسلة فان قدم اليها من معه من السرية هل عليه دعوة
على اهلها وما تكون الدعوة وما صفتها ٥ قال هو ان يدعو الداعي الى
طاعة امام المسلمين والرجوع الى الحق والدخول في الاسلام ٥ ومن قال لا دعوة
لمن عرفها من اهل القبلة والتوحيد واكثر قول المسلمين رحمهم الله لا قتال الا بعد
دعوة من الامام او من قايد سريته او ممن قام به محتسبا لاظهار كلمة الحق ٥
مسلة وان كان فيها قلعة او حصن فاراد هذا الوالي اخذ هذه القلعة
او الحصن منها وقصدها على ذلك من معه واحتج على من فيها او على من هي بيده
او معروفة به ان يسلموها له فابوا فهل يقوم ذلك مقام الدعوة ويحل له
قتالهم على ذلك الى ان ياخذها ام لا ٥ قال نعم هذه دعوة وتقوم الحجة على من

بلغه

بلغته لان الجبابرة ليس لهم حجة في معاقل المسلمين اذا ظهر عدلهم عليها واراد ها
مريد بذلك فذلك مال المسلمين الذين ينطقون بالحق وبه يعدلون ۝ مسئلة
وان اخذها والحصن الذي بها فما يكون حكم هذه القلعة او الحصن وهل له
تملكهما او احدهما لدولة المسلمين وان يجتمعوا فيها ويسكنوا ويدفعوا عنها
من بغى عليهم فيها ۝ قال فاذا كان الحصن الذي تأوي الجبابرة فيها وكان الغالب
وارها انها كانها من الغوايب وصارت في يد الامام وحمايته فيجوز للمسلمين
الذين جعلهم الامام اعوانا له ان يسكنوا فيه ويترافقوا ويحتموا عنه الظلم
والعدوان ممن بغى عليهم وكذلك اذا غلب من امرها انها من الصوافي لان الصوافي
في احكامها الى الامام تصير فيما يراه في عز الدولة ۝ قلت وما حكم البحرين
المذكورة هنا عندك اهي صافية ام هي ملك لمن هي بيده وما يفعل الوالي من
احكامها وما يلزم فيها ۝ قال ان الخادم ليس ليقول في البحرين الا ما نطق
به الاثر ووصل به الخبر ان الاحساء والقطيف هما من الغوايب ووجد نا
ان القطيف هي البحرين والبحرين هي القطيف ۝ وقيل انهما من الصوافي والصوافي
في اكثر الاخبار التي جاءت فيها عن اصحابنا وتناهت الينا انها كانت لقوم
من اهل الكتاب كانوا نصارى فبعث اليهم ابو بكر عاملا ان يسلموا ويأذنوا
بحرب او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون او يجلوا عن اموالهم ويجعلوها
للمسلمين فعجزوا عن المحاربة واعتصموا بالكفر وامتنعوا عن الاسلام وافتدوا
باموالهم واختاروا تركها ۝ وقال من قال انها كانت للمجوس واذا ابتلي الوالي
بامرها وصيرها بيد في اهلها فعن الشيخ ابي سعيد ان الشهرة مقبولة اذا
شهدت بها انها صافية ۝ وقال من قال بعدلين وقال من قال بعدل فاذا اخذها
امام ونشر فيها عدله فعلى الوالي اتباع كلمة الامام وامتثالها والقيام بالعدل
فيها والذب عنها عن الباطل والبغي والتعدي ووضع غلتها حيث يأمر
امام المسلمين في عز دولة المسلمين وكسر شوكة المبطلين والله اعلم ۝ مسئلة
عن الشيخ سعيد بن احمد الكندي في ارض وقف لاهل تلك البلد لا تغل الا شيئا
يسيرا واراد جهة البلدان تبنى في هذه الارض بيوت وتقعد للوقف
والبناء يكون بقعادتها كذا وكذا سنة على ما يتفق الذين يبنون في هذه
الارض هم والوكيل وبعد ذلك تكون القعادة على من يزيد في القعادة
ان كان الذين بنوا البيوت او غيرهم ورأى جهة البلدان في قعادة البيوت
توفيرا للغلة اكثر من غلة الارض هل يجوز البنيان في هذه الارض اذا كان

في النظر انه اصلح للوقف واوفر للغلة ٥ قال فيما عندي انه لا يجوز البناء
في هذه الارض الموقوفة وتترك بحالها كما ادركت في معنى الحكم ٥ واما في
معنى نظر الصلاح والجايز اذا كان اوفر للغلة واصلح في نظر اهل الراي والمعرفة
بتلك البقعة من الجهة وغيرهم ولم يخف من البناء ضرر يحدث بتلك الارض
في نظر اهل المعرفة بتلك الارض ولم تكن الارض موقوفة للزرع فقط فلا
اقول انه يضيق في معنى الجايز والصلاح والله اعلم ٥ مسلة وفي الصبي
يولد وفي الرمم زراعة ثم يموت قبل حصادها او بعده قبل ان يقسم وهو
من اهله ٥ قال ان مات قبل حصادها فلا سهم له وله سهمه منها ان
مات بعد حصادها ولو لم تقسم ٥ قلت له فان ولد من بعد حصادها
ثم جبي الحان فقسمت واخذ من اخذ سهمه منها ثم مات هل يلحقها فقال
نعم له سهمه منها ٥ قلت له فان ولدا وصح انه من اهل الرمم وقد قسم الزرع
واخذ من اخذ من اهله سهمه هل يدرك كونها ٥ قال لا ولكنها فيما يستقبل
قلت فان ولد الصبي وقد قسم البعض منها ٥ قال له سهمه فيما لم يقسم والله
اعلم ٥ مسلة والسنة في السهام في الرموم والمياه ان ينقص في كل سنة
ويطرح الاموات ويدخل الاحياء وجايز لمن في يده شي من سهام الاموات
ان يستغني به ما لم ينقص ويدخل في ذلك الاحياء وليس لاهل الرمم ولا المطنين
ان يزرعوه بغير قسمة والله اعلم ٥ مسلة وهل الجباه الرمم يبيع شجر الرمم
وما يكون من الارض فيما فيه منفعة لمثلهم ٥ قال جايز لهم ولا يباع ما فيه
معاشهم مثل السدر وامثاله والله اعلم ٥ مسلة ولا تنبغي الزراعة
في الرموم الاعلى الوجه الذي يستحل به من بطينة جهته او احد من اهله
ان احتاج لذلك مع ضمانه لهم بما يراه لهم المسلمون وقول اذا كان الرمم يقسم
فلا يجوز لاحد منهم ان يزرع الارض الا بعد قسم حصته وان لم يكن قسم زرع
ان كان من اهله على سنته ٥ وقول لا يجوز الا برأي جهته كان من اهله او من غير
اهله والله اعلم ٥ مسلة ابو سعيد وهل الجباه الرمم ان يهدموا عن احد ما
لزم من الحق للرمم ٥ قال قول لهم ذلك كما لهم ان يمنعوه فان ثبت ذلك كان
معي انه يخرج بمعنى منزلة البراءة والحل ٥ وقول لا يجوز لهم ذلك ويخرج
معنى العدل في جواز ذلك ان كانت السنة ادركت انهم يهدمون ويمنعون
والا فلا يبين لي ثبوت ذلك والله اعلم ٥ مسلة والرمم على وجهين اما
ان يكون ملكا للقوم في ايديهم لا يجوز ان يزرع الا برايهم ومنحتهم او باجرة
من جميعهم عن تراضيهم او يكون غير ملك لاحد فجايز ان يزرع بغير راي احد

في ذلك

فى ذلك والله اعلم ० مسلة ومن له ارض فيها بئر مغماة فهى على حالها
وليس له ان يعرضها لانها دليل على الاثار والله اعلم ० مسلة وهل يجوز
لاحد من اهل الزمان ان ياخذ سهمه قبل ان ياخذ شركاؤه حصصهم منه ०
قال لا يجوز له ذلك حتى يعلم انه قد صار الى جميع اهل السهام سهامهم
والا فالذى اخذه هو بينه وبينهم وكذلك حال كل مشترك الا ان يكون من
يد ثقة والله اعلم ० مسلة ابو سعيد من زرع فى زمن قوم بغير رايهم هل
لجهته ان يتموا له ذلك ० قال معى انه قيل هذا ذلك قبل ان تدرك الثمرة من
الزرع ولم يحصد ولا يجوز ان يمنحوا ثمرة من الزمن مدركة ० وقول لا يجوز
منحتهم فى زرع ولا اخضر ولا يجوز فى الارض البيضاء ० وقول لا يجوز ايضا
فى الارض الا ان يكون لها فى ذلك سنة او كانت سنته تنفعد ولا يمنح فهو كذلك
وكذلك فى ماء الزمن والله اعلم ० مسلة ومن اقتعد ارض الزمن من جهته بثلاثين
درهما وقسم منها على قوم وزرع بعضهم وترك بعضهم هل يلزم جملة القعادة
قال ان القعادة تلزم من كان هو الذى اخذ الزمن وفرقه على الاخرين ०
وقول من اكترى ارضا فله ردها ما لم يدخل فى السقى فاذا دخل لزمه الكرى
وقول اذا طاح الارض وهاسها لزمه الكرى والله اعلم ० مسلة وهل
يلحق المعلم شىء من ضرب الصبيان بعضهم بعضا عند المحاسبة اذا قال
خط هذا احسن من هذا ० قال لا يلحقه ضمان اذا لم يامر بضرب ولو قال
هذا احسن ان ينهاهم عن الضرب المبرح والله اعلم ० مسلة وهل
للمعلم قبول ما يعطونه الصبيان للاعياد وغيرها اذا لم يكن له شرط فى
ذلك ० قال ان الوقوف عن الاخذ اولى واسلم الا من كان منهم مرسولا
من والده او الدم بطيبة نفس من المرسل والله اعلم ० مسلة واذا اقترض
صبى من صبى مدادا او قلما هل للمعلم ان يكتب له به فى لوحه ० قال لا
يكتب لمن ذكرت بما ذكرت الا ان ياذن والد المقرض على قول واما ما لا
قيمة له ففى وجوب الضمان فيه اختلاف والله اعلم ० مسلة عن الشيخ
ناصر بن سليمان واذا احتاجت المدرسة لاصلاح بناء او فسل نخل او شجر
او ماء لسقى النخل فقعد ايكون القعادة من مالها الاصلاح ام على المعلم من الغلة
وكذلك السماد ० قال فذلك يجرى على السنة الجارية فان كان من سنتها
عمارها من غلة مالها وما بقى فللمعلم ثبت وجاز ० وان لم تكن فيها سنة
وكانت الغلة مدرو وكذا انها للمعلم فلا يثبت عليه اصلاحها الا بطيب نفسه

ورضاه • قلت: وإذا ضعف النخل ويبس واحتاج مال المدرسة فعادة
كثيرة وإذا لم يقتعد لها المعلم ذهب الأصل هل يلزمه • قال: إذا لم تتقدم
سنة جارية للمعلم ما يفضل من سقي مالها والا فليس عليه هولاء العلة في
الأحكام هو له ما لم يصح عليه فيها سنة جارية للمدرسة بل يكون الانفاذ
على رأيه ورضاه والله أعلم • مسألة قال أبو سعيد: من علم شيئا من العلم
كان من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من الإجماع أو من
الرأي بأجر فلا يحل له ذلك وهو من السحت وكذلك إن أخذ أجرا على شيء من
الطاعة اللازمة فلا يحل له وهو من السحت • ومن غيره وكذلك إن أخذ أجرا
على شيء من الحرام فلا يحل له وهو من السحت ولا نعلم في ذلك اختلافا • وأما
قيام شهر رمضان وتعليم الحساب بالأجر ففيه اختلاف • قول: لا يجوز لأنه
طاعة وقول: إنه يجوز لأنه من غير الطاعة اللازمة • وأما القسام
فجائز لهم أخذ الأجرة على العناء في القسم من مال الأيتام وغيرهم والله أعلم •
مسألة وعن المعلم هل يجوز له أن يضرب الصبيان لغير رأي آبائهم
وأوصيائهم على الأدب لا يؤثر ولا يجرح • قال: قد قيل ليس له ذلك إلا
بأمر الأب والوصي د ومعي أنه قد قيل له ذلك مجملا وإذا فعل ما لا يجوز له من
الضرب فلا يبين لي براءة من الضمان • قلت: وإن ضرب الصبي برأي أبيه
أو بغير رأي أبيه فأثر فيه أو لم يؤثر هل يبرأ إن أبرأه والده من ذلك قال:
معي أنه إذا لزمه للصبي ضمان في ذلك فقد قيل في الحل من الوالد في ذلك اختلاف
قلت: وهل يجوز للمعلم أن يأمر الصبي أو اليتيم وغير اليتيم فيقول له افعل كذا
أو تقرب منا يريد بذلك أدب الصبي وتعليمه هل يسعه ذلك • قال:
معي أنه إذا كان ذلك من مصالح الصبي وقد جاء لذلك في التعارف وأرسل
إليه أن ذلك جائز • قلت له: وهل يجوز له أن يأمر يمحو لوحه ومداد
دواته وأشباه ذلك وينقط له لوحه يعني المعلم لليتيم من دواة اليتيم •
قال: معي أنه إذا كان ذلك من مصالحه وقد جاء لذلك أو أرسل له به
وذلك هو التعارف من المعلم له وبه في مثل ذلك أن ذلك جائز والله أعلم • مسألة
ومن كراء المعلم المشترط على تعليم القرآن فإن قعد يعلم ولم يشترط وأهدي
إليه فلا بأس ولو أهدي إليه من مال اليتيم على تعليم اليتيم فلا بأس عليه ما لم
يشترط في قول محمد بن محبوب وأنا أقول إن علمهم الخط واشترط على
تعليم الخط أجرا فلا بأس لأن الخط صنعة ومن أخذ أجرا على تعليم الصنعة
مثل السفينة والخياطة وأشباه ذلك فلا بأس • والذي أحفظ في الفاجرة

والنائحة

والنابجة والمعلم المشترط انه لا نوبة لهم حتى يردوا ما اخذوا والله اعلم ٥
مسئلة وفي وقف يعرف في سكة من محلة ثم ان بيتا صار ميراثا فقسم
ثلاثة بيوت وفتح احدهم لسهمه من هذا البيت بابا الى سكة غير هذه
السكة هل له سهم في هذا الوقف وهل يعطا اهل كل بيت سهما ام
كلهم ياخذون سهما واحدا لان مساكنهم اصلها واحد ام لا ٥ قال
ان البيت اذا قسم ثلاثة بيوت فهو في الاحكام ثلاثة بيوت ويكون القسم
من الوقف على ثلاثة اذا كانت الوصية على البيوت واما الذي فتح بابا من
هذا البيت الى سكة غير السكة التي يعرف فيها الوقف المذكور فله سهمه
من هذا الوقف ولا يتحول حكمه بتحول بابه الى سكة اخرى هكذا حفظته عن
الشيخ سعيد بن بشير الصبحي النزوي رحمه الله وقال لي هكذا عنده والله اعلم ٥
مسئلة الصبحي والوقف الذي يعرف ايام الحج متى ايام الحج ومتى اخرها ٥
قال فايام الحج عندي اشهر الحج كلها ٥ فقول سبعون ليلة وقول ثلاثة
وسبعون ليلة وقول ثلاثة اشهر ٥ واما ما فيها عمل الحج خمسة ايام من
تاسع فصاعدا ٥ وان كان لهذا الوقف سنة فله سنته وان تفوت
بيوم سابع وثامن وتاسع جاز ذلك ٥ واما يوم الحج من يطلع الفجر ويجوز
الانفاذ في اول يومه واوسطه واخره والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ حبيب
بن سالم عن ارض لها فلج فيها وقف وهو عشرة اجرية ثم لعشرة مساجد
وصفة التوقيف له في الارض الغلابية عشرة اجرية ثم لعشرة مساجد
جرى للمسجد والمساجد معينة في كل سنة تدور من غلتها ايجب هذا الوقف
من غلة هذه الارض ولو من السنين الماضية اذا لم تغل الارض في بعض السنين
اذا كان في السنين الماضية فضلة من الغلة ام حكم هذا الوقف في كل سنة
تدور من غالتها ام من غالة السنة لا من غالة الارض ٥ قال ان الذي عندنا
ونحفظه من اثار اهل العلم من المسلمين في اكثر راي الفقهاء ان الضمير يرجع
الى اقرب المذكورين والهاء من الغالة راجعة الى السنة لان السنة هي
اقرب المذكورين بين الارض والسنة وشاهد ذلك قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس فالهاء اذا كانت راجعة الى اللحم كان الخنزير
وجلده وعظمه وصوفه حلالا طاهرا والعلماء يقولون ان ذلك
حرام نجس وجعلوا الهاء من فانه راجعة الى الخنزير لا الى اللحم لانه

اقرب المذكورين ه وكذلك نقول اكرم غلام زيد فان له على حقا وهو زيد
وهو اقرب المذكورين وهذا موجود بعينه في جامع الشيخ ابي محمد ولا نعلم
ان احدا احل شحم الخنزير وجلده بهذه الحجج الواضحة لان الهاء راجعة الى
الخنزير لا الى اللحم من فانه رجس وقد بلغنا ان هذه المسئلة وقعت بعينها
مذاكرة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي وجعلها في عالة السنة وجعل الهاء
راجعة الى السنة لانها اقرب المذكورين وهكذا الشيخ ابو سعيد رحمه الله
حرم الخنزير بكليته وجعل الضمير راجعا الى الخنزير على معنى قوله لان الشيخ
يقول ان الخنزير حرام العين فانظروا رحمكم الله الى معنى الاثار واستنباط
معانيها واستخراج حججها ونحن كتبنا هذا احتسابا بالله تعالى وليس علينا
اكثر من هذا والله على ما نقول وكيل وعلى كل حال محمود والله اعلم ه مسئلة
والفقير اذا كان له وطنان هل يكون حكمه من فقراء كل وطن له ويجوز له
ما يجوز لفقراء كل وطن له على انفراد اوطانه ام لا ه قال ان الاختلاف
واقع بين العلماء في الاوطان قول يجوز للرجل وطنان وقول ثلاثة وقول
اربعة اوطان ه وارجوا انه لا يبعد معنى هذا من معنى اتخاذ الاوطان لتمام
الصلاة فعلى قول من يقول ان له اتخاذ هذه الاوطان فاي بلد من البلدان
التي هو متوطنها حضر عند تفريق شيء للفقراء وهو فقير فلا يبعد جواز
الدفع من حق فقراء تلك البلد وعلى قول من يرى له اتخاذ هذه الاوطان
لا يجيز له الاخذ من حق فقراء البلد التي يتخذها وطنا والله اعلم ه مسئلة
الشيخ حبيب ومن اوصى بنخلة كذا من ماله يأكل غلتها من شاء الله من الناس
يوم الحج الاكبر وقفا مؤبدا الى يوم القيمة ه قال ان هذه وصية ثابتة
وان اكلوا ثمرها فجائز وان يشتروا بها او بثمن غلتها ما اتفقوا عليه من
الفواكه والاغذية مما يطلق عليه اسم مأكول من الاكل فجائز ذلك والله اعلم ه
مسئلة ومنه واذا اوقف احد شيئا من النخل لشيء من المساجد وغيرها
من ابواب البر او للفقراء او للخل او لاكفان الموتى او لزيارة قبر او لصبا من
عليه عنه ايلزم القيام بها الوصي ام الورثة ه قال قول ان الوصي
عليه القيام بذلك ما دام حيا ه وقول ليس عليه ذلك ويجبر حاكم المسلمين
ان وجد وان لم يوجد فجماعة المسلمين وليس عليه اكثر من ذلك واذا اختلف
الجاعل للنخل ووكيل المسجد فقال الوكيل جعلت لكذا وقال المقر جعلت
لكذا فالقول قول الجاعل لها وهو اولى بانفاذها والاحق بالقيام بها

اذا كان

اذاكان ما مونا على ذلك ويوجدان الوكيل اولى منه اذاكان ثقة ما مونا
والله اعلم ٥ مسئلة ومنه واذا اوصى عالدا لغلاني تمام اللفظ تنفذ
غلته اكلا لفقراء قرية كذا بمسجد كذا من قرية كذا وقفا مؤبدا الى يوم
القيمة ثم اوصى ببيع هذا المال بعد موته يفرق ثمنه على من يرى من فقراء الله و
من فقراء المسلمين من ضمان لزمه لم يعرف ربه ٥ قال ان اكثر القول
عندى ان الوصية هى الاخرة وهو المعمول به ٥ وقول ان الاولة ثابتة
وعليه للفقراء قيمة المال كما اوصى فى الوصية الاخرة ٥ وقول تنفذ فى عز
دولة المسلمين ويعجبنى ان تنفذ كما اوصى الموصى والله اعلم ٥ مسئلة
وفى الوالى اذا باع شيا من صرم الصوافى ما يعجبك له ان يجعل ثمن الصرم مثل
ثمن الغلة ويصرفه فى مصالح المسلمين ام يجعله فى صلاح النخل المقلوع منها
وماذا يعجبك وكذلك وكيل المسجد اذا باع شيا من الصرم ٥ قال بعض
المسلمين ان الصرم يكون سبيله سبيل الغلة وينفذ ثمنه فيما تنفذ فيه
الغلة وهذا القول جائز لمن اخذ به وفيه قول لبعض المسلمين ان الصرم
يكون من الاصل وعلى هذا القول يجعل فى صلاح المال المقلوع منه والله
اعلم ٥ مسئلة الشيخ محمد بن علي عبد الباقى رحمه الله والذى يجوز للفقير زرعه
من الارض لاجل فقره هل للغنى ان يقعد منه ويسلم له القيمة ٥ قال
قول يحل ذلك وقول لا يحل والله اعلم ٥ مسئلة وهل يجوز تعليم المملوك
فى المدرسة بغير امر سيده ٥ قال اما الذى لا بد له منه للصلاة فلا يضيق
واما غير ذلك فلا يجوز الا فى الاوقات التى لا تضر بخدمة مولاه فى النهار
ويكون فارغا والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان فيمن اوصى بنصف
ماله المسمى كذا لمن يعلم القران العظيم فى بلد كذا وكان وقفا مؤبدا الى
يوم القيمة وان لم يعلم احد فالغلة راجعة للورثة على قسم ميراثه
واذا علم احد قبل ان يثمر المال الى حد ادراك الغلة اتكون له الغلة ولو لم يعلم
سنة اذا كانت لا تكفى ربع سنة وان اجر اهل البلد معلما بعد ادراك
الغلة اتكون الغلة للورثة ام للمعلم ٥ قال ان مثل هذا يجرى فيه الاختلاف
قول ان الوصية ثابتة على الشرط المشروط فى كتابة الوصية واذا علم
احد الى ادراك الثمرة فله الثمرة ولو لم يعلم سنة اذا كانت الغلة لا تكفى
ربع سنة ٥ واذا استاجر اهل البلد معلما بعد ادراك الثمرة فالغلة للورثة
وقول ان هذه الوصية باطل لاجل الاستثناء والله اعلم ٥ مسئلة
ومنه واذا اوصى موص بدراهم يشترى بها صرم ويغسل فى مال المدرسة

الغلابية ان تكون اجرة من يقلع الصرم ويحفر له ويغسله من مال الهالك
ام من دراهم الوصية ٭ قال ان الاجرة من دراهم الوصية والله اعلم ٭
مسألة ومنه واذا ارادوا الجماعة ان يشتروا بهذه الدراهم
التي من الغلة الماضية ماء لهذا المال الذي موصى بغلته لمن يعلم القرآن
العظيم بهذه المدرسة اولا ماء لهذا المال فاذا كان الشراء صلاحا جاز
ذلك وعندي ان شراء الماء صلاح للمال والله اعلم ٭ مسألة عن
القاضي ناصر بن سليمان والمعلم اذا استغل في يوم من الايام هل له ان
يعلمهم في يوم الخميس او يوم الجمعة عوضا عن ذلك ام لا ٭ قال
يرجع ذلك الى سنتنا المتقدمة المتقدمة التي مات عليها الكبير ونشا
عليها الصغير ٭ مسألة وهو الشيخ سعيد بن احمد الكندي قول
الشيخ سعيد بن بشير الصبحي يبدل مكان الوقت وقتا لا يجب عليه فيه
التعليم كالذي لزمه بدل من شهر رمضان ونحوه لان الوقت الذي
فات لا يمكن استرجاعه والاوقات الاتية التي وجد فيها السنة يعلم
فيها لازم التعليم فيها فكان بصار هذا اشبه بالعدم والانتصار بالمضمون
الى وقت يجوز فيه الانفاذ ان امكن يخاف منه الحوادث وكان يؤول
الى التعطيل والمسابقة الى قضاء اللوازم الغائبة هي حسن من القول
خارج في الراي والنظر على معنى مذاهب اصحابنا ٭ ويخرج قول الشيخ
ناصر هنا انه ينظر الى معنى السنة في الاوقات التي يعلم فيها في تلك البقعة
فان كانت السنة في تلك البقعة ولا يعلم فيها بالمال الموقوف للتعليم فيها
يوم الخميس ونحوه فكانه يخرج معناه ان ذلك تبدل كما رايه يجوز ان
يؤخر بما لها على الابتداء في تلك الاوقات كذلك ابدا حكمه حكم المبدل
منه واذا ثبت هذا المعنى فلعل هذا الضمان عليه في ذمته حتى يتفق
وقت لا يعلم فيه بما جرت السنة بالتعليم فيه كمثل المال الموقوف غلته لعمار
شيء من المساجد وقد ذهب عماره وقد جاء الاثر بتوقيف غلته ما لم
الى ان يقدر الله له عمارا وهو جاير ثابت في معنى الحكم ويحسن معنى
ان كان بتلك المدرسة صبيان كثير واشتغل المعلم عن المراعات
بالجميع ويكاد اذا اشتغل بالبعض اشتغل عن البعض فيؤخر معلما يعلم
عنه من يشتغل عن تعليمه بتعليم غيره في وقت يعلم فيه لا يمنع احدا طلب منه
التعليم في وقت فراغه والمعنى كذلك ٭ وكذلك اذا كان يتسع الحال الى كثير

واين

من اثنين لانه ما جاز للواحد جاز للاثنين وما جاز للاثنين جاز الى ما اكثر لانه لم
يعين عليه صبيان محدودين ولا معدودين وكان هذا القول معنى يخرج
على معنى السلامة من التبديل والتاني عن تاديت اللوازم وينظر في جميع ما قلته
ولا يوجد منه الا ما وافق الحق والعدل والله اعلم ٥ مسلة سيل الفقيه
مهنا بن خلفان رحمه الله عن المدرسة ذهبت مدة سنين ولم يبق لها
اثر عمارة ولها نصف مال مغل بشربه من ذلك الفلج ونصفه الاخر لمسجد ووكيل
المسجد ياخذ ما يصح من غلته والوكالة تنتقل من واحد الى واحد منهم من يموت
ومنهم من يعذر ولم يعرف احد الوكلاء يحق لها الا الوكيل الاخر وجد مكتوب
في وصيته ما يبتي لا برنه جواز المسلمين لهذه المدرسة من غلة مالها وفي نسخة
المساجد غلة ذلك المال لمن يعلم القران العظيم بها فاراد احد من المسلمين او الوكيل
الذي بعد الموصى لها ان يعمرها من تلك الدراهم الموصى لها بها او من غلة مالها
خوفا لذهاب كما سبق في السنين الماضية يجوز ذلك وما يحكم عرفنا وجه
الصواب ٥ قال فعلى ما وصفت حسب ما قصصت عن امر المدرسة
ففيما عندي فلا يتبين لي جواز عمارها بعد خرابها من غلة المال الموقوف للتعليم
فيها في معنى الحكم لما في ذلك من الخلاف في الوقت وكانه على هذا قد جعل له على
التخصيص به وهو التعليم في تلك المدرسة المحدودة لان عمارها هو غير ذلك
واما على نظر الصلاح فلا يضيق معي عمارتها من غلتها المال الموقوف للتعليم بها اذا
لم يتفق عمارها من غير ذلك بوجه من الوجوه اذ لا يصح التعليم الا في غيرها اذا كان
محدودا بها ولا يجوز العمل بخلاف المحدود الا على راي من لم ير البقاع في مثل
هذا ما نعة الانفاذ ما اوصى به وقفا من طاعة الله فعلى قياد هذا الراى اذا
ثبت فيكون انفاذ ذلك ومثله مطلقا في اي بقعة كان من البقاع غير مقيد بالبقعة
المقيد بها لانه من طاعة الله وهي جائزة في جميع البقاع الجائزة لا معنى يوجب
تخصيصها ببقعة دون بقعة وان كانت حدثت بها فعلى هذا المعنى يخرج هذا
الراى وفيما يروى انه من راى قومنا وقد استحسنه فيما يوجد ما ثور من اشياخنا
المتاخرين الصبحي ٥ ومن الاوايل فيما ارجو الشيخ ابو سعيد وهما من افاضل
فقهائنا وايمة مذهبنا والمفهوم من استحسانهما لهذا الراى لئلا يحط الاخذ
به لانه موضع راى واجتهاد والا فالعمل من العلم على خلافه لم نعلم عن احد منهم اخذ به
بل علمهم على ما قدمنا ذكره في الموقوف انه لا يجاوز الموضع المحدود له الى غيره ما لم يصح

باطل ذلك ومع تعذر انفاذه بذلك الموضع المحدود لحال خرابه فانى لا ارى اهماله
حتى تبقى ضياعا اذ ليس ذلك من الصلاح فى شىء ثم لا وجه لرجوعه الى الورثة ما
دام يمكن عمار ذلك الموضع بوجه من الوجوه وانفاذ الموقوف به كما اوقف وكان
نفسى مائلة الى عمارة من غلة المال الموقوف للتعليم ان لم يكن له مال موقوف
عليه لاصلاحه اذا لم يثبت التعليم الا به ولم يتفق ذلك قبل عمارة فعمارة هذا
عندى من غاية الصلاح للمتعلمين دون غيرهم من غلة المال الموقوف لتعليمهم فنفع
ذلك غير خارج عنهم لان نفع المدرسة راجع اليهم لا لغيرهم وهى والمال
الموقوف لتعليمهم بمثابة واحدة فى حقيقة الامر وان كان فى ظاهر مختلفين
عند من تعلق بالحكم ولا يخفى على ذلك من تامله وراجع عقله بحسن النظر وتدقيق
الفكر فيه من اجل ما بيناه واوضحنا معناه لم نر عمارة المدرسة اذا خربت
من غلة المال الموقوف للتعليم بها بعيدا من الصواب مع انجواز ذلك وشبهه موجود
فى آثار المسلمين وكفى بها حجة ونحن لهم تبع فيما اثروه من العدل ان شاء الله والله
اعلم ٥ مسئلة الصبحى اذا كانت نخلة غلتها الرحى معلومة فغابت الرحى
او غابت فلا يشترى بتلك الغلة رحى لانها جعلت لصلاح رحى بعينها فلا
يجوز تبديلها ٥ واما ان كانت يشترى بغلتها رحى بعد رحى فهذا جايز ان يشترى
منها والالفاظ تختلف والله اعلم ٥ مسئلة ومنه واذا اعطانى رجل دراهم
يزعم انها من غلة نخلة فرض لمصلى الحضر ثم قال لى بعد زمان ان تلك الدراهم
والفرض الوقف يوكل فيه يوم من الحج ايجوز لى تصديقه ام لا ٥ قال اما بعد اقراره
فلا رجعة له فى الحكم واما تصديقه اذا كان عدلا ففيه اختلاف والله اعلم ٥ مسئلة
العقيقة جاعد ججس قلت له ان والدى رحمه الله اوقف كتبه ولها وقف لاصلاحها
منه ومن غيره وكان عنده بيان الشرع تاما فتقرمت بعض اجزائه وفيه زيادة اجزاء
متناسخة ايجوز لى ان ابادل بالمتناسخة ما انقرض منه لكى يتم ام لا وهل من حضرة
قال يعجبنى السلامة عن ذلك والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن لزمه ضمان من مال
شىء من الاوقات واراد ان ينفذ ما لزمه فى نفس المال من قبل اصلاح اصله وثمرته
لما يكون قبل ادراكها مثل البنات والجدار كان الضمان من مال الوقف او من نفس
الوقف الذى له المال هل يكون ذلك خلاصا له اذا اراه ايسر له ٥ قال فالذى
يلزمه فى الاصل نفسه يجعل فى صلاحه والذى من الغلة ينفذ فيما هى لها وفيما
يحتاج اليه وان وضع صلاحه والاصل عند الحاجة اليه فيشهد ان يخرج فيه
معنى ما جاء فيهما من اجازة ذلك الراى من اجازة لمعنى الصلاح فى نفسى من جوازه

الا ان يصح توقيفه على هذا ويكون غير سنة جارية به لم يصح باطلها وفي موضع ما يكون ذلك الاصل من الغلة فهو تبع لها ويجوز انفاذه فيما قد جعلت له في صلاحها وما لزمه من الشي الموقوف عليه المال فيجعل في صلاح ماله وكذلك في المسجد وجدنا ولا يبين لي فيما اشبهه في هذا الا انه فيه مثله والله اعلم

مسألة الصبحي وهل يجوز لك ان يشتري صرما من الصافية وتغسله في ماله ان كان بعدل من القيمة من بدوال او من اجرة قال من قال ان الصرم من الاصل فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه وقول من الغلة فعلى هذا القول يجوز بيعه وشراؤه والله اعلم

مسألة سيل العقيد العالم ابو نبهان جاعد بن خميس الخروصي عن بلدان الاحساء اهي من البحرين المذكور فيها لا اثار القديمة انها مغصوبة وانها حرام في حكمها ام هي لا منها ولا داخلة في اسمها وان كانت في البحرين فهل على من دخلها في تجارة او في غناه فنزلها مقيما او مسافرا او مر بها فاكل من طعامها او ما بها من فاكهة ولم يدر حلالها من حرامها وكذلك ما يكون من فومها وبصلها وعدسها ونقلها وقتا بها او من ثمرة شجرها ونخلها بالبيع والشراء وبغيره من انواع العطا وما اشبههما عن يد من هو في يده عرفه انه منها او لم يعرفه فجهل امرها او صح معه ايلزمه تبعة وعليه ضمان ما اخذه فاكله او ادخره مختارا او مضطرا لما فعله وان لم يصح معه ما هي به وعليه الا ما وجده في الاثر عمن هو عنه يذكر من ذوي البصر ايكون من الصحة ما فيها رسمه عند من نظر اليه او سمع به ففهمه وهل فرق بين الباطنة والبحرين في خرابها وعمارها وفي زروعها ونخلها واشجارها وكذلك وادي الغزيات وسيفهم والحبي والعقيبة وسلوت وحماح وامثالهن من البلدان المغصوبة ومثل اموال النباهنة من بعد استغراقها في حق من لا يدري من هو وجميع ما لا يعرف ربه كذلك وان صح انه في اصله من المغصوب على اهله ام لا عرفني في هذا وجه العدل وارشد في الى طريقه لعل ان توجر على ذلك

قال قد قيل ان الاحساء من البحرين والقطيف من قراها وهجر اسم لارضها والله اعلم بما هي به وعليه وانا لا ادريها في الحين انها من الحرام لغصب او غيره مما تحرم به في الراي او الدين واذا لم يصح عندي انه عرضها ما يحرمها من الاعنها او لزمها فلا ام بها عموما لها او في خصوص لشي منها ولا نودي الى من ارادها الا ما وجدته وتحريمها مؤثرا في غير موضع من ذكرها الا انها في اصلها مغصوبة على اهلها ولكنه

شيء لا يقوم في رسمه مقام الخبرة ولا البينة ولا الشهرة في قيام الحجة به على من
بلغ البدء فيما له او عليه من سماع ولا نظر لما به من اثر لانه رسم الخبر يخص مع من صح
معه من علمه او بغيره مما يصح به في ظاهر حكمه لموجب في حجة الحجر البيع والشراء
والاخذ والعطا في ارضها وانهارها ونخلها وزرعها واشجارها وجميع ما
يخرج من غلاتها وثمارها الا على ما جاز في العدل ممن هي لهم من الفرع او الاصل
على راي او في اجماع او يضطر في مخمصة غير باغ ولا عاد فيجوز له ان يحيي نفسه
على قصد الغرم لما ياكله منها كما يلزمه في الحكم الا على الديونية ملزومة فانه
مما يجوز عليه في الراي ان يكون لا شيء فيه في موضع الاضطرار لا في موضع
الاختيار ورعوي في هذا كله وما اشبهه مما هو مباح في اصله ان يلحقه موضع
الرضى من اهله معنى الاختلاف في حله ممن له لانه ممنوع منه في حاله وما لم
يصح معه منها واحتمل ان يكون محلولا باليها فلا بد حل في حكمها وان وجد
فيها فالاباحة اولى به ما لم يصح انه منها ٥ وان صح معه في الغصب وما اشتبه
انه جرى في بعضها الا في كلها فعرفه بحده او جهله فالحكم بالمنع انما يكون لمن
خص به فيما صح حرامه على الخصوص لا على غيره من العموم لغيره من المال ولا لمن يصح
معه من النساء والرجال ما به يمنع في الحال والا ما احتمل ان يكون من الحلال وان
جهله فكذلك لا يلزمه بالجزء ان يدع بدفع الكل لخفائه عليه من بعد ان صح معه
ما به وقع فلم يعرفه في البلد بحده غيره من الجملة وان وافق في السلطان من حيث
لا يدري ذلك الحرام الا بقصد البدء لعمد في قلة مبالاة بما اصابه فلا حرج عليه
فيه ولا ملام لانه قد ابيح له الدخول في الجملة ما قد احل منها المثله ما لم يصح عنده
انه من هذا المغتصب على اهله وما اشبهه مما لا شك فيه او لقيام الحجة به
في ظاهر الامر فيقع الحجر عليه لزوال امكان الاحتمال الا لضرورة اليه واذن
له عن من له الاذن فيه على راي من اجازه والا فالرد لما في يده والغرم لما اتلفه
على وجه ما يلزمه فيه الضمان في دين او راي على قول من يوجبه لهم ان عرفهم بنفسه
او بمن يعرفه بهم بعد ان صار في منزلة الحجة له وعليه في الحكم او ما جاز في الاطمئنانه
من قوله الى ما يعرفه به والا فهو المجهول فيجوز له ان يلحقه من الراي في العروض
والاصول ما فيه من الاختلاف بالراي في القول من توقيفه لاربابه وتفريقه
في الفقراء وعلى راي اجراء والدفع به لبيت المال فانه مما يشبهه ٥ وعلى قول اخر
فيجوز لمن كان فقيرا ان يرى نفسه مما قد لزمه لفقره من بعد ان صار لمثله من
الفقراء على قول من اجازه لهم ٥ وفي هذا ما يدل على حكم ما صح غصبه من البلدان

بعد ان يجهل اربابها فلا يدري عن اصحابنا فيدخل فيه البحرين وغيرها من القرى
والامصار وجميع ما يكون من املاك اهل الشرك والاقرار لانها مع الجهالة لمن
هي له لابد وان ترجع الى هذه الحالة فيختلف في حلها الراي ومن جاز في مثلها
لعدم من هو من اهلها على ما قيل واراه من لم يجز بعد ان كانت حراما في الاجماع
على من صح معه ما هي به او عليه وربما نسي ذكرها فخفي امرها وعفى رسمها وان
نفي اسمها فرجع حكمها الى انها من الموات لمن احياها في حين بلا جواز لعدم
في راي ولا دين عنده لم يصح معه في اثارها ما يدل على تقدم عمارها دالا وان
في حكم الكل ما يدل على حكم الجزء وبالعدل فيدخل في الاصل جميع ما لا يدري
ونحو هذا في المال لمن هو ابدا فيجوز في قول كل ذي علم ان يسمى غايبا من اي
وجه كان بما له من حكم في حق من علمه او جهله فلم تقم عليه الحجة به من فقير او
غني او ضعيف وقوي فان كلا في هذا على حال مخصوص بعلمه ليس له ما لغيره
ولا عليه ما على غيره الا من نزل بمنزلته فخص بما به من المنازل في حالة ما زال
من صحتها وعدمها لانهما سواء مهما اتفقا وعلى تباين اذا فترقا فرجع كلا منهما
في حكمه الى ما خص به من علمه او بغيره ممن تقوم به فيه الحجة عليه في اباحة شيء
من هذا وامثاله وحظره على الدوام او في حال له فان لم يصح معه في انواع الحلال
كون عارض الحرمة في حال لابد وان يكون على ما به من الاباحة في حقه حتى يصح
حكم حرامه بما يوجب في احكامه كون نقله عما به في اصله والا فهو كذلك
بالاضافة اليه وان صح عند جميع من عداه بانه قد صار من الحرام في دين الاسلام
فليس له ولا عليه من علم الله ولا من علم غيره من عباده من شيء حتى يبلغ اليه فيصح
معه والا فلا طاقة له به فكيف يجوز ان يلزمه ما لا يقدر عليه الا ان لا اعرفه
مما يجوز في مثل هذا المال الا انه من انواع الحلال او ما غاب عن علمه فنزل فيه
الى ظاهر حكمه فهو الحق في حقه لا غيره مما بطن عنه من حرامه حتى يطلع على
امره فيصح معه والا سوال فيه من ربه لانه في عدله غير مخاطب في دينه بمثله
وانما امر بترك ما ظهر ولولا هذا لضاق على الناس الخناق في طلب الارزاق
ولكن الله من فضله لم يتعبدهم بغير ما اظهر لهم في بلاده رحمة منه تعالى لعباده فالزم
كل واحد منهم ما قد خصه به من وجوه التعبد لما اراده منه ان يوديه له على
وجهه كما هو عليه وان حطه عن غيره فلم يلزمه بعد ايامه في الحال البعيد عن منزلته
الموجبة له في النفس والمال وما لزمه فلا بد له من ان يقوم به فانه لا عذر له
في تركه او فعله لعذر غيره كما انه لا يلزمه ما وجب على الغير فلزمه ان يأتي به من قبل

ان ينزل بما به فيلزمه في دينه ما قد لزمه والا فهو المعذور على هذا في ايامه
وان لم يعذر الغير من قيامه لوجوبه عليه فيما لله من حق او لغيره من خلق
فانظر في هذا كله واعرض عما بدا من الصواب في الراي والدين ما كان منك بالتحري
على اي وجه الاوجه يخرج ما اكلته منها فانه لا مخرج له من الحظر والاباحة
ولا بد فيه من احد الحكمين عسى ان ترا وجه الخلاص فتعرفه لتعمل به فان فيه ما
يدل عليه من قد خص في حكمه بلزوم غرمه في موضع لزومه من المعلومات لمن
هي له من واحد او اكثر لقيام الحجة بحرامها على الغير ان عرفوا والا على ما جاز بها
من اجازه من هولها والضرورة او يكون من المجهولات فيجوز على راي لمن تملك يكون
فقيرا ان ينتفع منها بمقدار ما قد اجيز له في حاله لنفسه وعياله من غير تملك لاصل
ولا تمسك بوما على جاز بفضل ولا دفع له على عالم يكن في يده بغير عدل لانه لا
لمعين من الفقراء بل هم في الاباحة بالسوية فالمنع لا يحق لا جواز له بوما على
مستحق وان كان غنيا في وطنه فالنظر في امره الى ما يكون به من فقره يومئذ في
سفره وما كان من هذه الغوايب على في يد احد على وجه باطل جاز ما فيها ان
يوكل من يده بامره او على الكراهية او الرضى في قول من اجازه لمن يجوز له من الحق
في موضع لزومها وجوازه ان ينزع من يده على حال فيمنع من ان يعرض له بما لا يسع
ويجوز للغني من الفقير في قيادة على ما جاز من بعد ان صار له وما يلي في عناه
من هذا بضمانه جاز له ان يفرقه في الفقراء او يدفع به الى امام العدل او الى من
يقوم بالامر لعدمه بمقامه من ذوي الفضل في زمانه • وعلى قول الغير فيجوز لان
لا يكون عليه شي من بعد ان يرجع به الى الله فيرد الى التوبة في موضع لزومها
او يكون ممن لم يصح معه انه من الحرام فاخذه على ما جاز له في الواسع او الحكم في
يد من هو في يده فلا يصح فيه من القول الا انه سالم لانه على هذا لا اثم به على حال
ولا غارم • وكيف لا يكون كذلك ولا شك في ان كل ذي يد اولى بما في يده من
بار او فاجر عادلا وجاير حتى يصح انه لغيره باقرار او بينة او شهرة تخرجه من
يده فتنقله الى من صح له الا فيما يدعيه فانه وان شهر فيه انه لغيره فلا يخرج من
يده به حتى تقوم الحجة به من البينة بالشهرة قطعا فيما به يشهد عليه والا فهو
على حاله لغيره من حاله الا على قول من اجاز للحاكم فيما صح معه من علمه انه يحكم به
فان له على قياده في هذا ان يحكم عليه بالذي يوديه اليه والا فلا بد له في حكمه
مع الدعوى لما في يده على القول الاول فيه من ان يكون من اقرار او بينة تقوم
به في ظاهر الحكم فتلزم لقيامها من صح معه ما بها من شهادتها ما لم يصح كذبها

عليه في

غير انه ليس كل شاهد جاز ان يقبل فيكون حجة فيما به يشهد من هذا على الغير حتى يعدل
فان الحجة فيه شاهد عدل ممن تقوم بهما الحجة مع من شهد معه على من يشهدا عليه
لنزولهما في منزلة الحجة لا ما دونهما في المنزلة وان كثروا فزادوا على اهل مصا وعرفا
في العدد ولا بالواحد لا ما دونهما في المنزلة على من لا بد وان يبلغ الغاية في الورع
والزهادة والعلم والعبادة فصار في اوانه اوحد اهل زمانه ۝ فلا حجة به
وحده في الاجماع ولا منه في الحكم الا باخر معه من ذوي العدالة والا فالحكم على
الغير بشهادته وحده في مثل هذا هالك لا محالة لانه مما لا يجوز له فلا هوادة
فيه لمن اجازه او عمل به كذلك من قوله لحرامه في الاجماع وانما يجوز له في مثل هذا
ان يقبله فيما يخصه في نفسه لا في غيره لان له في هذا الموضع الخيار بين اخذه
ورده لا في قطع بصدقه ولا كذبه لانه مما يحتمل الامرين على الانفراد ومن كل منهما
وان زاد الشهود على الاثنين في حق من لم يصح من علمه الذي لا شك فيه ۝ وان
كان الامر في هذا هكذا فيما يورده على وجه الاشهاد من فصيح لسانه عن صحيح
جنانه فكيف بما يوجد من نحو هذا في الدفاتر رسما يجوز ان يكون علما او يقطع
به حكما اني لا يبعد من ان يجوز فيه لانه مما يمكن في الزمان لان يطرا عليه
من الزيادة والنقصان مما يغيره فيحيل به عما وضع له بل لو بقي على حاله من
الوضع لما جاز ان يكون في عدله الا انه كرسم له ولمثله بالقطع لا الغير ولا على
غيره الا من صح معه من علمه او بغيره وان جاء في الاثر مما يقوم به مقام الخبر فظن
من قصر علمه عن معرفة ما اريد به او مما يدل بعمومه على ثبوته وصحة جوازه
في هذا الموضع فليس الامر على ما ظنه لانه على الخصوص بيان ما اريد به لا اثباته
من الحق في النصوص وانه لبدل لغو القول به فيه فهو كذلك لان له دلالة من نفسه
في حق من عرفه لما به من برهان وليس هذا من ذاك وان صار في رسمه رقما لما اريد
به من خبر حتما الا انه لا من الشهادة في شيء بل لو اوفى به في لفظها او حكم فيه بحرامه
لما جاز لغيره ان يصدقه ولا ان يحكم به من خط وان يستحل عليه من البشر مائة
الف او اكثر الا من صح معه فلزمه وجاز له ان يسمع لقوله او شهادته الا على
صحها وما اثبته في قسطاس حكمه والا فلا جواز له مع من لم يصح معه من علمه او بغيره ممن
هو حجة له وعليه بالجزم في ظاهر الحكم لانه يشبه ان يكون من محرم التقليد فالواحد
فيه او ما زاد عليه سواء ولا فرق عند من ابصر الحق ۝ وعلى هذا يخرج تاويل ما
جاء في هجر وغيرها من خبر مودع في اثره ۝ بانها مغصوبة وانه قد ظهر امرها
على حال فشهر اذ لا يصح خروجه على معنى الصواب في تاويله الا على هذا لان الشهر

تخص وتعم ولا يجوز ان يحكم باحدهما في موضع الاخر بعلم ولا جهل في دين ولا
راي فان من بلغ اليه ولم تصح معه الحجة لزمها ولا عليه لما صح من ثبوتها مع من
بلغته حجتها الحق في هذا عليه لان يكون على ما تادى اليه بها فعلم لان من خص
به الغير لا يجوز ان يعمه لا الحجة تلزمه ما قد لزمه حتى يصح معه والا فحكمها لا يلزم
الا من بلغ اليه علمها • بل لو جاز فلزم في مثل هذا الحرم على من لم يصح معه لحرامه
على من صح معه بها ولكنه لا يجوز ان يحرم عليه لما به من الاثم ما لم يبلغ اليه كما
انه لا يجوز فيه ان يحل ويجوز لمن صح معه ما هو به من الحرام لحله لمن لم يصح
معه حتى يصح معه ذلك والا فهو كذلكم يجوز في هذا ان لا يجوز وانا لا اعرفه
مما يصح لمن ادعاه وعلى المرء ان يدع ما ليس له الى غيره مما له وعليه ان يعلمه •
فان تورع بومئذ مما فيه وسع لا في ديونه فقد تطوع وله في اجره ربما اجر
ما نواه به وان صح معه على احد ان ما في يده كله حرام ولم يحتمل في شيء منه ان
يكون حلالا لم يجز له ان ينتفع به في الحكم ولا في الواسع الا مقدار ما يجوز
له من الميتة حال الضرورة اليها في حضره لحياته وقيام فرضها وما زاد عليه
من قطع طريقه في سفره وعسى ان يختلف في انهما اولى به ان قبلهما مع وجوده
لهما او يصح فيه انه قد صار من المجهول فيجوز لمن يكون فقيرا في اكثر القول وان
صح في شيء دون غيره من انواع ما في يده فالقول في النوع كذلك لحرامه •
وان احتمل فيما بيده من المال ان يكون شيء من الحلال او صح ان فيه هذا واذا جاز
له الا ما صح حرامه وقيل لا يجوز الا ما صح حلاله • وان كان من نوع فالقول
فيه ان عرفه على هذا الحال دون ما سواه من الانواع فان خفي عليه النوع المحرم
من ماله من بعد ان صح فالكل على ما مضى من الاختلاف بالراي في حرامه وحلاله
وان عمي عليه من هو بيده به بعد ان صح معه انه مع واحد من جماعة لا يدري من
هو منهم فالحل اولى بما في ايدي الكل الا ما قامت الحجة بالمنع من جوازه مثل
البلد ان صح معه ان فيه حراما ما يعرفه من غيره اذ لا يجوز فيه ان يحرم لجميع
لخفائه عليه لان ثبوته في الجماعة يلزم في بلده ان لم يعرفه من بينهم ما احتمل
ان يكون فيهم فان خرج من البلد الى مصر بعينه الا انه لم يصح معه في اي قطر
جاز من يومه لان يكون غيرا بالمصر في عمومه لوجود كون الالتباس وربما صار
فلم يدر اين صار فاني على جميع من بالارض من الناس بالنوع الواحد وما زاد
عليه من الانواع في النجاسات لو صح ولكنه في بعده كانه لم يصح بعد النظر لما به من
الحرج في الدين على من يلي به من البشر • وما جاز على هذا لان يجوز عليه في
ماله فان عمه والا فلا يصح جوازه الا فيما خصه في حاله الا لعلة تدخل عليه فتغيره

فهو من غير

فيبقى بعد ان يحل به ما يستغرقه فيرجع اليه ولا نجاز فى ذلك الشى للذى
يخرج من يديه فينتقل الى غيره فلا سبيل الى ان يحكم على مثله بحرامه من بعد الغير
الا لصحة تقوم ولا دليل يوجد فيما لديه من الامثال الا بعدد ما فيه من كون الاحتمال
بان يكون هو عين الشى المحرم فيما يمكن فى ذلك ظنا مجردا لانه بلا هدم من جوازه
فيما يدور لان يجوز عليه فى كل موضع يمكن ان يبلغ البدان يكون هو الشى
المحجور فيضيق فى مثله على من رام من الواسع بتلبيه لهذا الا فى واحد من الامور •
ولكن لا كذلك فانه على خفائه عليه يكون كل واحد اولى بما فى يده به حتى يصح
انه لغيره والا فهو له فى الاجماع وما لم يصح من الحلال كون حرامه فهو على
اصله حتى يصح حجره فى حال من صح معه دون من لم يصح عنه وما صح من انواعه
كون حرامه لعارض دخل عليه ما به من التحريم على ^{اخى} يصح كون انتقاله الى
ما كان به من حلاله • وعلى قول اخر فيجوز لان يحل فيما فيه احتمل كون زواله
حتى يصح بقاؤه على حاله وعسى فى الذى جاء فى من الاختلاف بالراى من قول
المتاخرين فى البلدان المغصوبة مثل سيفم وسلوت وجماح فاباحها
بعضهم واجاز فيها الكتابة محتجا بان كلا اولى بما فى يده ومن قوله فيها انه
يمكن ان قد ردت الى اهلها وابى اخرون من جوازها فلم يبيحوا الاكل منها
ولا البيع ولا الشراء فيما فيها الا ان تدخلها الجلوبة فيحتمل ان يكون من
غيرها مما لم يكن على مثالها ما لم يصح عودها الى من هى لهم فى حالها اى يكون
لهذا المعنى فانى ارى به ان يكون كذلك وما جهل ربه فقد مضى من القول ما
يدل على انه مما يجوز عليه لان يلحقه الراى بما فيه وان صح غصبه وما اختلف
فى جوازه بالراى فى موضع الراى فهو محل الاجتهاد وعلى كل واحد من العباد
وله فى القول والعمل ان يكون على ما راه عدلا وجاز له • فان جهل حكمه ثم ركبه
لا على قصده لحرام فى دينونة ولا انتهاك ولا قلة مبالاة به الا انه من بعد
ان نزل فى هذه المنزلة فصح معه فى ذلك ان لا يبلغ به الى هلاك فى كل
نوع يكون من الاملاك دع ما خرج عنها • وان كان لا مخرج له فى الراى
فان يجوز عليه ما جاز عليها فالامر فيه كما نراه ظهر وان لم يصح كون الرد
ولم يحفل الا انها بعد على ما هى به فلا سبيل الى نقلها من التحريم الى حلها عند
من صح معه لغير اهلها او ما يكون منها كذلك لان لم يكن فى كلها الا ما صار
لعدم معرفة مالكه مجهولا او لاختلاطه بغيره وامتناع قسمه او ما اريد به

على ماجاز في حكمه على راى من قال به في مثله فصح لعدله والافكلا حق عالم في الاصل
الا على حال ما جاز فيه بالعدل مع الكراهية او الرضى في الواسع او في حكم
القضاء ومالم يصح من اوانها انه كان معمورا فعاد لخرابه بعد ما كان مهجورا
ولم يكن من حريمها ولا بين عمار يبين منها ولا استحقه عامر فيختلف
في جوازه فلا اعرفه الا من احياه لانى لا اعلمه محجورا فانى اقوله ظلما وزورا
من راى نفسى من غير ان اراه فيه او اروى عن غيرى مالم يقله فافترى عليه ولا
فرق بين الباطنة وغيرها في عمارها ولا في خرابها بعد دثارها واندراس
اثارها مع من صح معه امرها او ماصح منها بوجه من الموجبات لوجود صحة
علم او لقيام حجة حكم بانه من الاملاك ومع ذلك فان صح له ملاك والا فهو
الغايب في اسمه مما قيه من الراى في حكمه وعلى قول من يذهب في مثل هذا
الا انه يكون لذوى الفقر فيجوز لمن يكون فقيرا في تلك البقاع او البقعة مع
ما بها من انهار وعيون وابار ومصانع وربوع ومرابع ان يعمل من ابعها
ويستغل عامرها فيخرج انهارها ويصلح اثارها فياوى من المواطن الى تلك
المساكن ويفسل النخل ويغرس الشجر فينتفع من ثمرها وغلتها بقدر ما لا
يخرجه من حد الفقر الى الغناء ويدفع بما زاد على الكفاية الى من جاز له من
الفقراء في حضر او نزل بمنزلة في سفر او بقى في بدينه حتى يحتاج اليه
فيجوز له ولا شى عليه الا في موضع ما يكون بقاؤه لا على ما يجوز له فالنوبة
لا بد منها في مجهوله وما بقى من اهله اصله فابما على اصوله او ثبت في بقاعها
وحدها من كل ما ينبت ما ينتفع بها من نخل او شجر جاز له فيما يخرجه عن حد
ان يتعيش منه مع من يعوله في لازم او جائز من الفقراء وله في الغلة ان
ينتفع بها لا في تملكه لاصله ولا تعد على الغير فيه ولا منع لمثله مما لم يستوجب
بعد الاحراز او عمل بوجه له وجميع ما لا يضر بالاصل او كان النفع في زواله
ولبس له قيمة فكذلك في العدل • وما لا بقاء له من الشجر فهو مثل الزرع في
الاصل والفرع • لا فرق بينهما بدليل عقل ولا شرع فيما يجوز له فيهما وان
اراد في ثمر النخل او الشجر ان ياكله قبل دراكه ونضاجه وفي الزرع او ما اشبهه
ان يجزه فصيلا لما اراده به من النفع له او لغيره ممن يجوز له ذلك كثيرا او قليلا
لم يمنع منهما في موضع الحاجة اليهما فانه جاز له فلا اثم فيه ولا غرم مالم يرده
لا بقاء ضرر في الحال ومن بعد حين لمن عداه من الفقراء والمساكين • او يتعمد
لضياع في ذلك ونفع لعدم الفايدة به من موقع الاضاعة فيجوز في عمده

مع عمارة

مع ضمانه لان يوثمه وفي خطايه لا ن يكون عليه ان يعرفه الاعلى راى من يقول
ان له ان يبرى نفسه مما لزمه وان يجتزي بالتوبة وحدها في موضع لزومها ولئن
جاز له ان يعمل في هذا الموضع فيما وجده فياكل فليس له ان يمنع الغير لعلمه مما قد
اجيز له فيه الا مقدار العناء في الحكم او ما زاد عليه من الغرم وما بقي فلغيره مثل
ماله ما لم يحرم عليه وان كان الغير ليس له ان ياخذه منه وعليه فيما ياكله ان
يرد اليه قدر ما يكون له فيه فانما هو لاجل ما فعله بها من المصالح فعمله لا على وجه
التطوع والا فلا ارض الا في ملكه واما كذلك والنخل الا من فسله والشجر الا من غرسه
والزرع الا من زراعته فهو كغيره لانها الا المعلوم من الفقراء بل هم فيها وفيما يخرجه
على هذا كانهم في المعنى شركاء لا من كل وجه ولكن في نفس الاباحة الا المانع حق
والا فهم فيها بالسواء ايهم سبق الى شيء من ذلك على ما جاز له فاحرزه فهو له ولمن
يعمله في عدله مع الرد لبيت الاجر مثله • واما زرعه منها او فسلها او غرسه
على ما جاز في الراى فالمزروع له وليس لغيره ان يعارضه فيما الا شركة فيه
معه لان الزرع وما اشبهه لا يتبع الارض في هذا الموضع بل هو لمن زرعه لانه
وكونه عن سبب في الواسع له • والمفسول من النخل والمغروس من الشجر
في موضع جواز الغرس والفسل تبع لارضهما من بعد الاخذ منهما فيهما لمفاسلها
كما لو كانا من اهلها او من تعدى بظلمه في فسلها الا ما يكون له في غرمها وما يكون
منهما في عدم اثمه فان رد اليه رجعا الى ما هي عليه والا فهو الاحق انما يخرجانه
من الغلل والتمر حتى الاستيفاء لما له فيهما من الغرم والعناء ولا يعتد بما ياكله
لفقره من الغلة ولكن ما الذي يبقى عن مقدار ما قد اجيز له من الفضلة فان عارضه
فيه غيره لما جنى عليه فالمقدم ماله بهما من اجرة او معزمه • فيما به في هذا يحكم وما
بقي من حقه فهو لمن قبضه من جملة الشركاء فاحرزه في غير اعتداء • وما اخذه من
الماء فسد به ليسقي به فهو له وليس لغيره ان يرده وما تبواه من المساكن بحق
على وجه السكن فيه وما اراده من مبيت او مقيل كا بداله من كثير او قليله
فليس لغيره ان يخرجه منه في حاله ولا عليه ان يخرج لغيره من امثاله ولا ان
يشركه معه الا المانع من جوازه له او ضرورة او يكون فيه فضل عن سكنه
او ما اشبهه في نزوله به فيكون لغيره من الفقراء مثل ما له ان لم يكن لغيره به
احق الا من لا يجوز له في الحوانت بساكنه او ينزل عنه والا فليس له ان يمنعه
وان عنا في عماره او غرم فحتى يرد عليه ما ينوبه من الموضع على مقداره او
يبلغ الى ماله فيه من ذلك الفضل من جملة ما يكريه فيرجع الى ما كان عليه من عا
ابيح فهو هنا في الاضطرار وما قد يجر حال الاختيار وما او في على قواعده

من البنيان فانهدم من اسفله واعلاه في الزمان عاد الموضع الى ما عليه من قبل
نحد كان يوم موته الاماصح بالماء كون حيانه والا فهو كغيره لمن اراد ان يعمر
لما اراد من الواسع له • فاما ان يحدث في معمور ارضها ابارا وانهارا لم
تكن من قبل او دارا او جدارا فلا ادري ان في هذا اثارا واخبارا تدل على
حدها على المنع والاباحة لمحدثها وعسى ان يجوز لان يلحقه معنى الراى
في جواز ما يكون لله في ماله من بعد ان رجع اليه من عباده لجاز لان يكون لمن يجوز
له منهم ان ينتفع به او لبيت المال مع عدم المضرة وظهور المصلحة في الحال
او الرجا لوجودها في المال من غيرها افساد لشيء من المزارع او المفاسل او
المعاش ولا اضرار فاني اقربه في الراى من جوازه بالراى • بل كاني ارى في
هذا انه لا يبعد من ثبوته في الواسع ما ظهر صلاحه في النظر فعدم فيه
كون الضرر وان يشبه الصافية فالمنع من بناء الدور فيها هو الذي جاء في
الماثور من راى الفقهاء لما به من اليد في ثبوتها لمن احدثها ولعلها ان تكون
في هذا مثلها ان صح القياس وارجو ان يصح لانها وان صارت على هذا القول
لاهل الفقر من بعد اهلها فانما هم على قياده ان يمتنعوا عما يخرجه من غلته في
غير ملك لاصلها فهي كذلك غير ان الاجارة لمثل هذا انها مما يجوز على هذا
الراى لان يجوز مع عدم المضرة على راى لانها وان كانت لغير معين منهم
ففي نفسها لهم ولمن يجي في فقره من بعدهم والاول كان اولى به ان يكون
في الحكم وهذا في الواسع وليس هذا موضع دين فيمنع لعله في الاجماع من
جوازه لا يدفع بل هو موضع راى لمن قدر عليه من ذوي الراى فيه ولعل
ما يكون من الشجر او السعف او من الشعر او الجلد او الوبر اقرب الى الاجازة
من الطين او المدر او الغرمد او الجص او الحجر لانه اقل وعونة وابعد ثبوتا
وادنى من الامنى ما اريد بالموضع الغسل او الزرع وان جاز في هذا
كله لشيء يصح جوازه من الراى في المعاهد فلا اعلم مما يجوز في البيع
والصلوات والمساجد ان يبني فيها ولا في مصلى موقف لان يصلى فيه
على حال وما جاز للفقير في هذا المال فلا بد وان يجوز لمن يكون من
الاغنياء ما جاز من المعاملة بينهما في البيع والشراء مع الاكل بالهبة
او الضيافة او العطاء او المعونة لم تطوعا او لغيره من الكراء واخذ ماله
عليه من حق في الواسع او في حكم القضاء لان ما جاز له جاز منه فهو
كذلك حتى يستغني عنه بغيره في حال ورده ما يد بيعه اصوله الى من يلي الامر
بالعدل والى من يجوز له من الفقراء لانه قد صار بحد من ليس له ان ياكله

ولاان يمنع لدمن جاز لها الا ان يكون مع العناء بان لدشي من العمر او العناء
في غرس او فسل الشجر او نخل او بناء فان لد في غلة الشي نفسه حتى الوفاء
او يبلغ اليه من الامر العبر على ما جاز فيه من الفداء الا انه ليس له ان يامن عليه
من لا يومن على اصله ولعل ما دون الثقة من الامناء لا بد له فيه من ان يلحقه
معنى الاختلاف في جواز ايتمانه على ما بيده لغيره من امانة ويعجبني في هذا
الموضع ان لا يضيق على من امنه على الاصل اذا لم يخف في حاله ان ياتي فيه ما ليس
له في العدل من اتلافه ولا اماده ونزع من ضره له لانه لمثله فهو من جملة اهله
غير ان ما زاد من الغلة على قدر ما اجيز له منها كانه بعد على حاله من الغلة ان
لم يومن على انفاذها في اهلها ولا في الاعانة على قبضها اكذلك وعند ظهور
الخيانة او ما يوجب التهمة ويبطل الامانة فيمنع من ان يدله على ما بيده به
فضلا ان يسلمه اليه وكذا ان عدمه من هو الحجة لدا وعليه ولم يقدر على القيام
به لا هله جاز له ان يرفع يده عنه بلا دلالة لغير امين ولا دفع لمن لا يجوز له
في حين ولا معونة لذلك على ما زاد عن حد ما له فيه الا ان يكون قد صار
بيده مضمونا او بمعنى الامانة فان له ولو كان نظاهر الخيانة ان يعينه على ما
يخرج به بمعنى حفظه لا على غيره من ظلمه • واما الزرع فهو له في حكمه وعليه
لا رضه اجرة مثلها منذ استغنى الى يوم حصاده او قبله ان زال عنها قبل
دراكه او ما اشبهه في هذا المعنى من الزرايع فهو مثله في ذلك وما بقي في
يديه من غلة ما لا يملك جاز في مقدار ما قد اجيز له في علمه لانه يلحقه معنى
الاختلاف في جواز ه لد من بعد ان صار ليده فجاز لان يبقى في ملكه على حاله
ويكون من جملة ماله فاما ان يبيع ما احدثه بها من بعد ان صار لها اصلا
شجرا او نخلا او يتلفه بوجه لا خرلا المعنى في الواسع من صلاحه فليس له في
تقدمه في عناه وانما له من غلته ما عمره او عناه وما زاد عن اجرة المثل
في الموضع رده اليها فانه لا زيادة له عليها وليس كذلك ما جاز فيه ان لا
يبيعها • ان يبيعها الا ان يكون بتركه من رايه لمن يشاء ان ينتفع به معها
والا فهو له بعد ان راجع الى الفقر عاد الى ما قد اجيز له فيه من قبل في غير
تعد على الغير ولكن لا بد له مع القدرة في الفسل والغرس والبناء والسكنى
من الاشهاد مع الاشهاد مع القدرة على قول من يراه بمنزلة الادعاء خوفا
عليه من ثبوت الحجة فيه والقول في الحصاد كذلك على قول وكله مما يجوز
لان يختلف في ثبوته ليده من احدثه • وعلى الحاكم وله في موضع التداعي

ان يستمع الى ما يكون من مسموع الدعاوى فى مثل هذا فيمنع من اراد التعدى على
غيره فيما فى يده على ما جاز له على غيره فى ظاهر الحكم لشى من الظلم من غيرها يبين
فى حكمه يوجبها الخصم فى ذلك على خصمه الا ما صار منها فى ملكه واتى يدره من ماله
ويخرج بعد على يده لوجه يوجبه لها فيكون كهى فى ذلك وبعده فلغيره وعليه
فى موضع القدرة على الامر والنهى ان يدفع الباغى عن ظلمه وجهله وعلمه بما
جاز له فيها ولزمه وما تركه من حدثه فاهمله من سلاله ونوى فى نفسه لمن
شاءه جاز له ان يرجع اليه فيعمره لينتفع به ما لم يشتغله غيره جيدا وتركه
لاحد بعينه فعمله للفقراء ما لم يكن له مع غيره الا ما الغيره معه ان لو بقى فى
يديه • وان بدا له فيما غرسه او فسله فى بقعة منها ان يخرجه عنها من
قبل ان ياخذ فيها مفاسلة فيرد اليها قدرها بجملة من ترابها لم يمنع الا
ان يكون من صرفها فانها بدا احق فى موضع ما يكون المصلحة فى تركه
بها الا انها من حقها فهو فى حكمها وازالته عن موضع ثبوته لا يحق من
ظلمها فكيف يصح ان يكون عليها ما لا جواز له وان الصلاح فى زواله
والمضرة فى بقاء حاله وما يكون منها له كذلك لزمه فى هذا من حدثه ان يزيله
وجاز له فى ذلك لهذه العلة والصرم من الاصل وقيل من الغلة وعلى فيا كل
كل قول ويجوز عليه ما جاز على ما الحق به فصح معه • وعلى قول اخر
فيجوز ان يكون له ما احدثه للفقراء من العمارة لهما وفيها فلا يمنع من
نصيبه منه ولا بيعها لغيره مما ملكته بعينه الا ان يكون ما بناه من ترابها
فليس له فيه عطاء ولا بيع واغاله فيه ما بذل او عناه فى فقره او زال
عنه لغنى وما اخرجه بحكمها من الصرم فالقول فى تملكه كذلك فى الحكم
الا على قول من يجعله من الغلة فانه يكون على رايه كهى فى جوازه لمن يجوز
له ان نوى فى اخذه تملكه او بالجعله من العلل ما يجيز لمن شاءه فيلحقه
بالمباح • وما اشبهه من الخارج من الثمر كذلك ويكون هما لا قيمة له
واخراجه من المال اصلح له فى الحال وعلى كل واحد فى خرابها ومعمورها
ان يكون المنصف من نفسه لغيره فى حق الله عز وجل فى مائها وارضها
ودورها من جميع ما يخرجه من غلة فلا يجاوز مقدار ما قد اجيز له قدر
عياله ولا يمنع مثله مما جاز له فى حاله فتكون القسمة فى الزجر من البئر
وفى النهر من هؤلاء العمار على قدر ما لهم من العمار لئلا يقع الضرر على احد
فيما عليه من الماء عمره • وما فضل عن حد الكفاية منهم فهو لمن احرزه للفقراء

لفقى

تسقى به فى كل نوبة حتى تنقضى فى يومه او فى ليلته او ما دونهما كما هو له ومهما
وقع فيما بينهم كون التمانع فى عمارة الارض وما اخرجته من غلة لاما لكها فلم يقدر
احد ان يبلغ الى شى منهما لشدة التدافع وكثرة ما لكل واحد من الحاج فى طلب
الزيادة له لدفع ما به من حاج احتج بنى القسمة من غير الزام ان يكون فى الحال
على قدر العيال فان تبدل الامر يوما غير القسم فاستونف اخرى فانه يدفع
لضرورة اخرى عمما كانوا على سواء فى الورع او ضده والا فالذى هو اولى باهل
العدل ان يفضلوا على دونهم فى الفضل ومن اشتد عليه فقره فازداد ضره حسن
فى حقه ان يزاد له قدر ما زاد عليه من الحاج اليه فى موضع التساوى بينهما
فى القيام لله بدينه او على العكس من غير ما حيف على احد فى ذلك وعلى قول
من يذهب الى انها تكون لبيت المال فامرها الى من يكون من ائمة العدل او من
قام لعدمه من الجماعة بمقامه ويجوز فيها جميع ما اجيز فيه من شى فى
الاجماع فجاز لان يلحقها على راى من اجازها الان يخرج على معنى الصواب
فى النظر من عدل الاثر او ما افاد فى الناس صحة الراى والقياس الا ما
خص بالمنع من جوازه فيما اهله من هذا فتركه واصطفاه فاحرزه لاقامة
امر الله فى بلاده او لان يفرق فى الفقراء من عباده على القول الاول وعلى
هذا من الراى فى قياده فصار امر اليه لا لغيره فانه ليس له ان يقربه لما اراد
من سد فاقة نفسه او لغيره من غيره الا باذنه او يضطره الجوع فى فقره
فيجوز له ولا ضمان عليه كوادى الغربات من عمان واموال بنى نبهان
وامثالها من البلدان وان اعطاه من يعمله مساقاة من غنى او فقير
جاز لها وان خرج على وجه الشركة فيما يخرجه من الشركة الغلة او الثمرة
فهو معنى فى الاجرة وما كان من ارض بيضا جاز لان يعامل عليها من يعمرها
معاسلة بجزء مسمى من عمارة تكون عليه لها اصلة من شجرة ونخلة وقايع
لارضها ومع شرطها فيختلف فى جوازها لما فيه من اتلافها ولاجله فالوجه
الاول هو الاحسن فى هذا الموضع وبالجملة فجميع ما يخرج فى الاعتبار
مخرج الصلاح فان يجز فى الحكم والاجاز فى الواسع على هذا الراى
اما على حال واما على راى فى جوازه وان اهملها فلم يعرض لها وما اهمله
منها جاز لمن يكون ذا فقر فى المنازل ان ينزلها وفى الارض ان يعمرها
فيزرعها ويفسلها وفى الغلة ان ياخذها فياكلها وان ينتفع بها ما
خلا اتلافا لاصلها او ما دونه من مضرة لها او ما تركه منها ان لم ينزلها

كلها فان الجزء مثل الكل في حكم العدل الا وان في الفرع ما يكفي عن الاصل
فليدع عن نفسه في المجهول ما ليس له من الاتلاف لشي من الاصول
لا على ما جاز ولينتفع بما قد اجيز له فان لم فيه سعة عن اتلا فهما
بالبيع او غيره مما لم يجز فيهما ان يجري عليها والواحد من الفقراء والجمع
بينهم سواء وان بذلها اولى من جاز من بعده فيما يرجع عمروه على هذا
الحال من الاهمال ان يسترده منهم لبيت المال ولهذا المقال فالرد لما بدلوه
والاجر لما عملوه بدلا من العناء او ما اتلفوه من اموالهم في اصلاحها
عزما والقيمة لما فسلوه من عندهم شجرا او صرمها وما زاد لهما وعلى
قول اخر فيجوز في الزيادة لان يكون لهم ما لم يقصدوا به لمن هي لها وينووه
لانفسهم لا في ملك الارضة فتعرض القيمة فيه على ما به يكون في حاله
يوم اخذ المال فاما بلا ارض على حاله وما ينوه فيه لمنا فعهم فجاز لهم
خيرهم بين اخراجه منه او اخذ ما لهم من غرم فيه او عناء فيكون في غلته
لا في غيره من مال الله فيستغلوه حتى يستوفوا ما لهم فيه الا ان يرى فكه
بغيره اولى في موضع ما يكون تركه على حاله اصلح من زواله فاما ان
يخرجوا منه صفر اليدين ولما يكونوا عاصيين فلا اعرف جزما في راي ولا
دين لما لهم من السبب في احداثه على راي من اجازه لهم في هذا الموضع فانه لا
يوثي على مال امرء مسلم وان كان في تركه ضرار لهم بصرفه فانه مما عليهم
وما ينوه لمصلحة المال فان ظهر صلاحه جاز تركه ولم يعرضوا الى اخراجه
والا فلا بد من زواله ما لا اصلاح فيه على حال ولا شي لهم لا نجوازه انما
هو في موضع كونه من المصالح له فالرد ثم يكون لغرمهم لا في ذلك والغنا
كذلك الا ما خرج من بادله على وجه التطوع او من فاعله او ما اكلوه على
ما جاز لهم واستعملوه من قبل فلا يحتسب على فياده عليهم مما لهم فانه
يكون كذلك من بعد وما كان من زرع فهو لهم وان تاخر وقته فلا شي
لا اصل فيه الا ما زاد على الواسع او تعرضوا له على وجه ما يلزمهم به
ضمانه فانهم به يوخذون ولا بد والغاصب لشي من هذا وان عنا فيه
او غرم فلا قيمة لغرمه ولا رد لغرمه وقيل ان له بذره في الزرع نفسه
او ما اشبهه في المعنى من شجره وصرمه فهو كذلك في القيمة او المثل القدر
عليه من بعدك صار بحد ما لا يمكن اخراجه الا بفساده فانهما يجوز
الصرم لان يلحقه معنى ما في الزرع من الاختلاف في الحكم حتى في العناء والغرم
على ذا فاعرفه في هذا الموضع ان كان الصلاح في تركه والا فلا بد من ازالته

والصلاح

واصلاح ما افسد من المواضع حتى يعود الى ما كان من قبل عليه الا ان يقع النظر
على ما دونه انه انفع فعسى في الاصلح ان يكون هو الاولى به والارجح • وما
بناه من مال فلا شيء لربه وان كان من ماله فالقيمة لترابه ان اوجب
النظر تركه لاصلاحه في المال وقيل لا شيء له وقد مضى من القول ما يدل
في حكمه على ما يجوز ان يخرج من الراي في عناه وغرمه • وان لم يصلح تركه
فلا بد من زواله ورد الموضع على حاله الا ان يكون الاصلح ما دونه فيصح
وما زرعه الفقير على راي من في يده على ما به من الظلم في غصبه واذنه جاز له
وقيل لا يجوز ولا ادري لاي علة يمنع من جوازه وان كان لاذن لربه
من حقه وقد بلغ اليه فكيف يصح ان يحجر عليه بعد وان غيره ما قد ابيح له على
راي من اجازه لمثله على قول من يذهب الى وقوفها حشرية لا اهلها فليس
لغيرهم ان ينتفع بها او بشيء منها في مثل هذا الا باذنهم على الرضى في موضع
جوازه منهم وقد عد موا في من الحرام الا الضرورة تلجي الى ما بها من الاملاك
فيجوز منها مقدار ما يدفع الهلاك مع القصد لادايه بعدله كما يلزمه
من قسمه او مثله • وفي قول اخر انه لا شيء عليه في حق من عرفه وما لا بد منه
لمن هو كذلك في النظر لوجود الضرر والا صار على الراي بمنزلة من تعدى
على الغير في ماله وعليه الخلاص لاهله فان عجز عليه اوصى به كما لزمه والقول
على قياده يطول عبارات ما قبله اظهر والعمل به اكثر • وما لم يصح معه من
هذه الاصول انه من انواع المجهول فهو في يده يجوزه ويمنعه في الحال
ويجوز له فيه منه ما جاز له في غيره مما لا علة به من المال في ظاهر الامر
من املاكه الحلال حتى يصح انه لغيره والا فهو له وان صح ذلك مع غيره فليس
عليه مما صح عند الغير شيء حتى تقوم به الحجة عليه وما لم يصح معه عمارة
لغيره او بعلمه فهو الموات في حكمه ويجوز لمن احياه او عمره فبناه ان
لم تستحق عمارة المال او بلد لحريمها على راي من قال به فيكون له دون
من ادعاه ولم يات على دعواه بما يوجبه له لانه في اصله لله وقد
اباحه من فضله لما شاء ان يعمره بالماء او يعمر به ما اراد من البنا فلا
يقبل فيه قول من يدعيه حتى يصح له فلا اثارة كون صحة العمارة الموجبة
في الارض لحياتها ولمن يصح لها دون الماء ان يحيى شيء من مواتها
وان حفر بموضع منها او من حكمه فالحفرة لمن اخرج ماءها على قول والموضع
لمن سقاه وليس لمن تعذر مما دونها الا ما غرمه او عناه وما بقي في

شيء من بقاعها فقد تقدم من القول فيها ما يدل عليها بانه في تقدمه يرجع
الى حاله بعد تهدمه والله اعلم فانظر في هذا كله ولا تعمل الا بعد ان
تعرفه والا فراجع البصر ولا تهملنه في مثل هذا قل او كثر ۞ فاني كليل قليل
القراءة في الاثر ولكن حملني على جوابك مراجعتك اياي في عتابك والا فالذي
انا اهل له رقة علمي وركاكة فهمي ان اكون في اناسي لازما لغاسي متوقفا
عن التصدر في هذا المقام الخطر والتقدم في طريقه الوعر خوفا من
الخطا لما بي من قصر الخطا ۞ او يجوز لي في عمري ان اجوز هوى او يصح ان
اكون من فرسان هذا المضمار وانا لا من ذوي الابصار وان ظهر ما يودي
للسماع فشهر فلسني هنالك في شيء من ذلك ولكن حملت في امري ما اثقل ظهري
حتى ضاق صدري لعدم قبول عذري فها انا لقلة خبري مقبل على غيري
مهمل لامر نفسي في يومي وامسي على هذا فارجو ان لا اجدها فارغا لا تتبع
امرها فاسعى في اخلاصها فعسى ان اوفق لخلاصها دوا اخاف على دا من
رجاي ان اشتغل عن امري فالفى ما اخافه فاكرهه في الغالب من ايامي
يا لها من داهية ما اكبرها ويا لها من بلية ما اخطرها لاني لم افرغ من
تاديبها فاتفرغ لغيرها بعد تهذيبها فكيف لي ان ادعها مهملة لتكون
لمن سواها مغفلة فاكون كمن يسعى في نجاة الغير هلاكه ويهوى من
الصلاح ان يكون كذبالة المصباح ۞ او كالذي يطعم الغرثان ويسقي
العطشان ويكسي العريان ويدع نفسه من بلة او ما به يحيى من اكله او
بدنه من خرقة يواري بها عورته حتى تلقى الردى على ما بها من العري
جايعة عطشى بادية العورة في الورى وطعامه وشرابه ولباسه
بين يديه يطعمها اناسا ولا يذوق منها لواسا ولا يكتسي من ثيابه
لباسا ۞ وهذه هي الغباوة الدالة على وجود الغشاوة الداعية الى
الغشاوة المؤذنة بظلمة القلب من العبد المحكمة لاقفال الجهل ۞ او
يرضى من اوتي عقلا ان يكون من الجهالة على مثل هذه الحالة وايثاره
بما عنده لمن عداها وتركها لرداها في يوم لا بد من لقايه من نعيم او شقايه
والعياذ بالله من عذابه الاليم في دار الجحيم ۞ اللهم طهرني من الادناس ۞
وطهر بي من تشاء من الناس ۞ بعد ان اكون طاهرا ظاهرا او باطنا ۞ فاني
اعوذ بك من تطهيري دايما الغير واني نجس في ضميري او فيما بدا من
اموري فخلصني من كل علة وجنبني كل مزلة في طريق مضلة موجبة
لمذلة وسلمني من التكلم في الدين والراي قبل التعلم ومن التصدي للفتيا

قبل التعلم

قبل التعلم حنا المدحة وكراهة لمذمة اولما يكون من عرض مؤجل بل لا ارضى
به من معجل وسددني في القول والعمل حتى فراغ الاجل ولا تجعلني من القوم
الضالين لجهل يوردني سوء المورد ويحملني على سوء المقصد فيصدني
عنك ويبعدني منك يا كريم انك رؤف رحيم ، مسئلة ومن جوابه
في المعنى المتقدم ما تقول سيدي في بلدان الاحساء اهي البحرين القديمة
المذكورة في الاثر انها مغصوبة وانما يخرج من ارضها حرام الا ما يجلب اليها
من غيرها وهل يأتي الحكم على جميعها الا ما خصه حكم مخصوص بخروج من
حكمها ام يكون على عموم الاباحة حتى يصح الغصب والتحريم لشيء منها
فانا قد ابتلينا بنزولنا فيها في بعض قراها عند نقولنا من الشام واشترينا
من بعض اسواقها وبيوتها واهلها التمر والدبس والرطب والارز والسمن
ولم ندر من اي مكان منها او من غيرها الا ما اكلنا من قتايتها ونخلها فكذلك مما
شاهدناه مزروعا في ارضها من ابارها والبعض قلعناه بايدينا بعد اباحة
مدعيه لنا وفينا الغني والفقير في سفره وحضره وفينا الغني في حضره الفقير
في سفره فهل ترى علينا حرجا في الحكم والاحتياط ولنا رخصة في ذلك وهل
يتساوى حال الاحساء والباطنة واروضها وابارها ونخلها واشجارها
ام هي اوسع من الباطنة فيما عندك وهل فرق بين احياء مواتها وما كان
مملوكا منها معمورا وبين التوسع للفقير والغني فيها في الحكم والجائز والاحتياط
فمن علي وليدك بالرشاد الطريق السداد ، قال ـــ قد قيل انها مغصوبة
فهي من الحرام وجميع ما يكون منها لكن عموما لكلها اذ لم يقع الاستثناء
في القول لبقعة تبقى في حلها فالمنع من جوازها مطلق في حكمها على كل
داخل من البقاع في اسمها الا ان تدخلها الجلوبة فيحتمل في الحال ان يكون
من الحلال والا فلا يجوز الا للمضطر في جنبه الى ما بها من المال ، غير ان بعضا
يقول ان فيها مواضع اثارها قوم فاحيوها من بعد فهي لهم بل لو صح عمومه
في الكل لما جاز في العدل الا ان يكون من الخاص لمن صح معه من علمه او بغيره ممن تقوم
به الحجة له وعليه في ظاهر حكمه لا من العام لمن لم يصح معه كون حرامها فانها لمن
المباح كغيرها من البلدان في احكامها ولبسه له ولا عليه من صحة مع الغير شيء
وان اخبره الواحد من ذوي العدالة الا ان يشاء ان يقبله والا فهو بعد
على ما به من الحالة لان كل من في يده شيء مما يقع عليه الاملاك من الحلال فهو له
حتى يصح انه لغيره ويكون على حلاله حتى يصح حرامه على حال ولا اعلم ان فيه من
قول المسلمين من اهل العلم اختلافا من ذوي دعوى لسان ولا في اثر ، الا وان ما

خالفه لا يصح ان لو خولف على رأي في نظر ولكنه لم يصح بعد معنا حرما اذا احد
جاز خلافه قولا ولا احكاما ۞ وانه لهو الصواب في هذا فدع ما عداه وان
صح معه كون الغصب في شيء منها دون شيء لم يجز على ما سواه في العدل
لان له حكم الاباحة في الاصل حتى يصح بانه من ذلك لحجة تقوم به عنده
من خبره او بينة او شهرة او ما جاز من اقرار من يكون في يده لا بما دونها
مما يوجد رسما من الاخبار المودعة في الاثار فانه لا من اسباب الصحة في شيء
على حال لخروجه عن تلك الخصال الموجبة لقيام الحجة بالعلم او في ظاهر
الحكم بل هو من التذكرة لاهله في جوره او عدله لا غيره ۞ وان احتمل كذبه
وصدقه وباطله وحقه وكان من الليق بحق من يكون من ذوي الحق حسن
الظن به انه لا يقول بغير الصدق فهو كذلك لكن لا مخرج له عن ذلك ولا مدخل
له في تحريمه لمن رام به ان يحرمه على نفسه او على غيره من بعد ان اطلع عليه
في يومه لانه من الشهادة ولا الاقرار فلا حجة فيه لمن بلغ اليه وان اشتهر
في البلد ما لم يصح معه بما تقوم به الحجة فيه فيحرم على من صح معه دون من
لم يصح الا باذن جائز من به او رضى منه تجيز مع القصد لغرمه كما يلزمه
على رأي من يقول بلزومه وعسى في اذنه ان يلحقه حكم الاختلاف
في جوازه منه وثبوته عليه لمن اذن له فيه كمثل البيع والشراء والاخذ
والعطا فانهما على مثاله لكن لك البراءة والحل والادلال والتعارف
على هذا الحال ۞ وما لم يعرف لمن هو ولم ترج معرفته يوما من العروض او
الاصول او النقود صار من المجهول بما فيه من الاختلاف بالرأي فجاز
لان يكون للفقراء على قول في اي موضع كان من البحرين او باطنة عمان
او ما اشبههما من البلدان وجميع ما صح انه اجتبى بالماء من العمران فلم يدر
مالكه واويس من معرفته فلم يرج ان يعرف في زمان على حال
وقيل فيه انه لبيت المال وامره في ايام العدل لمن اقام بالامر من امام
او غيره من جماعة المسلمين ان عدموا في الحين والا فالفقراء هم اولى به
على هذا الرأي في عمارة واكل ثماره وغلة نخله واشجاره ۞ وجميع
ما لا يصح بالاصل في نظر اهل العدل وقيل فيه بوقوفه حتى ما لمن
هو له لا ينتفع به في عزة دولة ولا دفع فقر ولا غيره من خير ولا شر
وان بقي الى الحشر ۞ لا لنازلة ضر توجب في حاله جوازه واله بما يكون
من امثاله مع الاداء لما يلزمه فيه ۞ ويخرج على قول اخر انه لا شيء عليه
الا انه لا يزيد على مقدار ما به يقوى على اداء الفرض وما زاد عليه
في السفر من الزاد لطريقه الى ان تبلغ مواطن الحلال واكله هناك لعدم

ما به يقدر

ما به يقدر قطع طريقه كذلك لوجود صرح الموجب في او من لصحة عذره من
وما لم يصح معرا انه كان معمورا فهو الموات لمن احياه فانى يجوز ان يكون
محجورا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لله فمن احيا منها
مواتا فهو له وما دون التسقي له بالماء فليسه من حيا تعدوان عمر فيه بغير
عمارة فهي لمن عمرها حتى تزول فترجع الى ما كان عليه من قبل ولمن شاء في
ذلك بدا ان يعمر لعدم المنع من زوال ما به بعد دها به من بناء لدور او اطم او قصور
او ما يكون من غرس شجر او نخل او زروع من اي نوع وان طال بناءه غير
ما سقي له بالماء فهو كذلك ولئن جاء القول في الاخبار عن الباطنة مطلقا
انها من الغوايب في غير موضع من الاثار لعدم معرفة اهلها فهي كذلك فيما
يجوز ان يجري على اصلها مع من صح عنده مما هي به وعليه ومن لم يصح معه
في عموم لها او خصوص لشيء من ارضها خرابها وعمارها منازلها وابارها
ونخيلها واشجارها او ما يكون من غلاتها وثمارها مما خرج عن الايدي
او دخل فيها من هو في يده او انكر او لم يكن منه فيه شيء منهما في موضع
قيام الحجة به او عدمها فانه قول محمل وهذا في نفسه من ثابو يليه يحتمل
وان عم في اطلاقه فلم يخص لتعريه من القيود الدالة على الحدود والمعرفة
بالمحدود فهي في هذا كهي لا فرق بينهما افترقا في السبب على حال وانقفا
الا المعنى يوجب في الحق كون الفرق في شيء من قبل ان يكونا في منزلة واحدة
وهي الجهالة بار بابها لا من بعد ان صار بها فانها الاشتراكهما فيها لا بد
لهما من كون التساوي بينهما في الحكم من حيث ما نزلا اليها ولو كان لشيء
من الظلم او بغيره من الاسباب في اتفاقهما في كونها او افتراق فالمرجع
الى حالة هي ما بهما من جهالة فاي فرق في ذلك المفرق يكون هنالك
ولئن كان من قولهم في البحرين ان بها مواضع محدثة من الغصب في مواتها
ففي قولهم في الباطنة في لوى وصحار مواضع عرفوها لمن هي له من بعد الدمار
مع ما عمر من مواتها في حكم ما ظهر دع ما كان من العمار فترك خوفا من الجبار
فانه لاهله باق على اصله ما صح له ما كان الا لصحة تخرجه من يديه لمن
صح له والا فلا سبيل الى البطلان كل ذي يد اولى بما في يده ما لم يصح انه لغيره
وانه منعه ظلما فتركه عجزا فهو على حالة اذ لا يجوز ان يخرج به عن ان يكون
من جملة ماله فيما يجوز له وعليه ويجوز منه لغيره فيه باجماع او على راي في

موضع الاختلاف بالراي ۝ وما لم يصح دينه صار مجهولا بما فيه من الراي عملا
وقولا وما اجمع على جوازه فهو الاولى بمن اراد الاخرة به لا من الاولى من تناوله
لما يختلف بالراي في حله وان توسع براي من اجازه لمثله جاز له ولم يجز
ان يخطا في دينه من اجله وان تطوع بترك ما جاز له من هذا تركا او فعله
تورعا جاز اجره وكان لفضله ان لم يرد به غير وجه ربه ۝ وما اجمع على
حرامه فلا رخصة في ركوبه على من يشاء الخلاف الا لعذر بها يوجب في الحال
جوازه في المال باتفاق او على راي في موضع الراي وربما جاز في مثل هذا
لان يجوز ما لم يجز لهذا التباين ما بينهما في الصحة الموجبة لحجر ما صح تحريمه
عند من صح معه دون من لم يصح عنده او ما به الحجة من الراي في جوازه لما فيه
من المنع والاباحة ما سلم منه من لم يصح معه فكان من الحلال في حقه على كل حال
وكما جاز في هذا لان يكون في الشي الواحد بالاضافة الى شخصين من ذوي
التعبد بمثل هذا او فريقين فيجوز ان يكون في حق الواحد منهم في ما لبن
او ما زاد عليهما من فريقين مهما صح معه في احدهما دون الاخر منهما اذ ليس عليه
الا ما صح عنده يجوز له هنالك ۝ وما لم يجز في تلك من اجل ذلك في الاجماع او
الراي في العدل وان كان بمنزلته في الاصل فان له وعليه ما لم يصح معه
من علمه او بغيره ممن تقوم به الحجة عليه وما جاز له في مثل هذا ان يتوسع
به لفقره لم يصح الا ان يجوز له معه في سفره وان كان الغني في حضره لان
اسم الفقر لازم له في حاله لانه ولعله الابتاله لما يبلغ من ماله او بما يستغني
من شي يصح له به الغني فيمنع معه من جواز ما قد خص به اهل الفقر من هذا
وامثاله لمن وجد عنه بما اخرجه منه حال زواله ۝ بل قد يجوز في السفر على
قول من يجعله لبيت المال ان يجوز له مع غناه عنه في الحال والله اعلم بعدل
ما ابديته لك من هذه فتعرفها واحدا واحدا فاذا عرفتها حق المعرفة بانها
حق كما هي في نفسي من غير ما شك فيها ولا في شي منها فتبع ما اخذته من ذوي
الاحياء بالبيع والشراء وبالهبة ممن يملك امره على ما جاز لك من راي وجه
كان منك فانها من البحرين عسى ان ترى الوجه الحق في حال او من بعد حين
في بليتك هذه فتعرفه فيما لك او عليك فان فيه ما بدلك على حكم ذلك في فقرك
او غناك فاجعله في موضعه الذي له من اباحة او تحريم في راي او دين لا في غيره
لئلا يضيع ما قد لزمك لمن تعرفه او تجهله او تلزم نفسك ما لا يلزمك في
ديونه ولا راي او تقطع بلزومه دينا في موضع الراي او بعد وجوبه رايا
في موضع لزومه في الدين فان ذلك مما ليس لك وما لزمك لاخذه فصار في ضمانك

لمن تعرفه

لمن تعرفه باجماع او على راي من الزمه فالرد لما بقي في يديك بعدل والغرم لما
اتلفته ولم تقدر على رده كان بالرد مكروه فيمته او مثل او تخرج منه بوجه تبراء به
من ضمانه • وما لم تعرف لمن هو لحفظ الراي في جوائز للفقراء او لبيت المال او
بقي لاهله وعلى قول من يجعله لاهل الفقر او يبري نفسه مما لزمه فيل ليس
له ذلك وانما له ان يسلمه لغيره من الفقراء • مسلة له وفي وادي الغربات
وسيفم وسلوت وجماح والجبي والعقبية والاجرد وفل وعز والمدبرع
اهن مثل البحرين والباطنة في هذا القول والقول فيهن واحد ام لا قال
لا ادري ما جرى في هذه المواضع والقرى زيادة على ما وجدته من الخبر بما في
الاثر من قول المسلمين في سيفم وسلوت وجماح انها مغصوبة والاكل من
ثمارها حرام والبيع والشراء فيما بها لا يجوز الا ان تدخلها الحلوبة فيحتمل
في الحال ان يكون مما جلب اليها من الحلال والا فهي كذلك • وفي قول
الشيخ احمد بن عبد الله بن مداد في هذه البلدان المذكورة في الاثار انها مغصوبة
فهي في اسمها من الحرام على ما جاء في حكمها وانه اجاز الاكل منها وزعم انها
من الحلال • وان للشيخ احمد بن مفرج اجاز لنفسه الكتابة في سيفم ومن حجته
ان ياكل احد مما في يده وانه يمكن ان يكون قد ردت الى اهلها • واذا
جاز في سيفم لهذا جاز لان يجوز في مثلها • وبالجملة فالقول فيهن وفي
البحرين لا فرق بينهن • واما وادي الغربيات والجبي والعقبية فهي من فوقهم
من المعدوم اربابهن والذي ذكر عن الشيخ عمر بن سعيد فيما اثر انه امتنع من ان
يكتب في الجبي وانا لا اعرفه لاي شيء امتناعه اهو لمعنى في التنزه اراده
لاشكال دخل عليه في شبهة او لشك عرض له في الحال او لمانع حق من جوانح
له في الحكم ظهر له فصح معه من طريق البينة والعلم لانه لم يوضح العلة ما هي فيبقى
مبهما لما خلا من الادلة • واما الاجرد وفل وعز والمدبرع فلا اعرفهن ولا
ادري عما فوقهم فيهن اذا لم اجد في واحد منهن ما يدلني على شيء من اشارة ولا
تصريح بانهن من الغوايب في حكمهن ام لا ولا صح معي ذلك • وما لم يصح امره
بانه منها فهو بالملك لمن في يده اولى وان صرح في الاثار بذكر ما به من الاخبار
عمن عنه يذكر من الاخبار • فليس هو الا لمن صح معه من علمه او بغيره والا فلا حجة به
لانه من الخبر ولا البينة ولا الشهرة الموجبة على الانفراد لقيام الحجة على من
بلغه من العباد • فكيف يجوز ان يصح لان تقوم الحجة عليه بما لا حجة فيه ولانه
على من بلغ البرا او يجوز عموما لانواع الحلال وعلى الخصوص في مثل هذا
من المال الان يحرم بترك الكتابة او ان يدل على تحريمه وليس فيها ما يدل على غير

التوقيف في خاصة نفسه من عمله لا غيره فيه من الزيادة عليه مع ما امكن ان
يكون الشك او رثه ربه ما ابداه من توقفه عن الكتابة في ايامه والشك
غير موجب في المشكوك لحرامه • وما جهل ربه جاز لان يلحقه الراي في
حله لمن اجيز له وان صح غصبه • واما الباطنة ففي اخبارها مذكور
انها بالماء محشوة • وذلك ان الله لفساد من بها انزل الامطار
فارسل عليها الاودية فدمرها من بد بالى صحار • ومها فرية بين
حسيفين والاسار تغلب على اهلها السلطان حتى اخرجوا من الاوطان
فتركوها خوفا من الجبار والله اعلم بصحة ما يقال من الاخبار • وفي قول
الشيخ سليمان من ابي سعيد ان الدار يملكها اهل الجور فذهب اهلها او بعضهم
فخربت على ما وجدته يرفع عنه من قوله والجمع بين الامرين على نبا بين
ما بين الخبرين لا يدفع لانه مما يمكن لان يكونا في الموضع الواحد معا او على
التعاقب في الزمان او يكون كل منهما بمكان ولا فرق ما بين ما باد
اهلها وتركوه لجور من ياخذ بظلمه فبقي من بعدهم اصلا او فرعا لا يدرى
مالكه لميراث يصح له به او غيره مما يوجبه لبيد من صار في حكمه او بعد توزيعه
من الغرماء او من يكون من الشركاء لمانع حق من جوازه في الحكم الواسع على
ما جاز من الصلح في قسمه او ما اشبهها من شيء يكون به مجهولا بين العباد
في صلاح او فساد • وعسى في الباطنة لاختلاطها وغرق الكثير من اهلها
او الاكثرين او جور من ازالهم عنها من الجبابرين او يكون لعدم معرفة المالكين
او لتعذر صحة قسمها على ما جاز في حكمها الواسع من الرضى ولازم في
حكم القضاء فصارت في قولهم غائبا في الحال او من بعده لتركها في عمارها
وخرابها حتى الزمها هذا الامر الى هذا المال لعدم معرفة اربابها • وتلك
القرية من بعد جهلها بمن هي لهم كذلك وان كانت في اصلها ماخوذة
غصبا على اهلها فالاسباب تفترق والاحكام تتفق من بعد ان
يرجع الامر واحدا يجمع الكل منها على تفاوت ما بين اسبابها لعلة
واحدة لا مطمع في زوالها فتكون هي الجامعة لها في بابها • ولعدم
المعرفة باربابها اقتحوه في اتفاقها الان بحكم با فتراقها من بعد ان
صح في كل واحدة انها مجهولة وليس كذلك لانها لعلتها معلولة فاي
فرق بينهما ولا فرق لمن يرامه فدع ما خالف الحق في هذا وغيره الى ما وافقه
فانها من بعد على سواء في ذلك ومن قبله كذلك ما وجدها املاكا لاهلها

املاك

املاك وليس لغيرهم فيها الا ماله في ملك الغير من الشجر والحب ۝ وان غصبوها او منعوا منها عدوانا وظلما فليس الغصب في كونه بها ولا المنع لهم منها لوجه من الوجوه بمزيل لها عن ايديهم جزما بل هي على حالها ما وجدوا فعرفوا لعدم جواز انتقالها بما يقع عليها من مثل هذا في حالها فان عدموا من بعد او صاروا بمنزلة من عدم ولم يرج معرفتهم في يوم صارت من المجهول فجاز لان يلحقها الراي لما فيه من الاختلاف في القول رايا لاهل الراي من ذوي العقول في الفروع والاصول ۝ فان افترقت في نزولها من بعد او في حينها فلم تكن بمنزلة في حلولها فلكل منها حكم ما نزل به من المنازل في اجماع او راي لقائل وعندها فيجوز في العرف لان يكون يحوز بين ما صح غصبه فعرف ربه وبين ما جهل من هذا او غيره من جميع ما اوليس من معرفته من هوله في اصله او اهمل فترك مباحا لمن شاءه او نسي في موضع وكان لحفار بر في مقدار ما لا يرجع الى مثله وما جاز عليه كون الانتقال في ايامه من حال الى غيره يخالف فيه ما قبله في احكامه لم يجز في نقله الا ان يكون له وعليه حكم ما نزل اليه ۝ ولما جاز في مثل هذا الا ان يقبل من بعد المعرفة بربه ما قابلها من الجهل بمن هي له جاز لان ينتقل الى حكم ما نزل به فيلحقه من الراي في اجازته لمن يكون ذا فقر او لعز الدولة على يد من قام بالامر ما لم يجر عليه من فضل الاجماع الا المنع من جوازه فيه لمعرفته اهلها الا على ما جاز من راي وله في حالة الراي في ماله صح انه يعد على حلاله وعوض عليه من خارج ما ادخل عليه التحريم الا على اهله او من اباحوه له فجاز له لانه لما من الحرام في اصله الا انه في كونه قابل للزوال لانه غير لازم لذاته على حاله ۝ ومع زوال المعارض فلا بد وان تزول الحرمة لانه هو العلة لصحة كونها به تقع لوجوده فترتفع لعدمه لا محالة وهذا كانه من احد المزيلات لما وقع عليه منها في الحال على قول من يجعله للفقراء او لبيت المال لا على راي من يقول انه يعد على حاله لمن هو له ولوارثه من بعد وصية يوصي بها او دين يصح عليه فيكون فيه لا لغيره حضر او غاب علم او جهل رجي في غيبته ان يرجع او ايس من اوبته فهو له وعلى من اتناوله الفقره ضمان ما اتلفه او بغى في يده لمن صح له فان صح سلمه اليه والا بقي في ضمانه موقوفا عليه وان اخذه على معنى الاحتساب لربه في حفظه له جاز ان يكون له كالمحتسب في مال من يملكه او لا يملكه من نساء او رجال وعليه مثل ما عليه وانه لقول بالغ لقوة ظاهر الحجة غير ان ما قبله اكثر ما به فيعمل في ما لا يعرف من المال ربه فيجهل فالاخذ به سائغ لمن راه في غير دينونة براي ولا تملك لاصل

ولا مجاوزة لمقدار ما اجيز له فيما يحجر من غلته الى ما زاد عليه لا بعدل •
وان راى قول من يحجر على الغير فيمنع من جواز ما عدل له ما يمتنع منه
ولم يجز له ان يقربه فينتفع به مختارا له وعلى هذا من القول فيجري بجميع
ما في الايدي من الاملاك لمن صار من باطنه وبحر بين وصار وكل قرية او موضع
بمكان يصح انه من الغوايب في عمان وخرابها وما يكون من طعمة او دابة او
عقار او اثاث او متاع او دراهم او دنانير مع من صح عنده دون من لم
يصح معه • وان بلغ به الظهور الى حد المشهور فانه لمن خصه لقيام الحجة
به له وعليه والا فهو لمن في يده به حتى يصح انه لغيره ويجوز له ان يعامله
فيه لمن جاز من المعاملة بينهما في ماله ولو كان فيما غاب عن علمه من علم الله
وعلم جميع من في الارض انه من الحرام في دين الاسلام او انه لغير من في يده الا واحدا
لم يصح معه لما جاز في عموم لغيره الا ان يكون له حكمه الذي يخصه في نفسه
على انفراده او من نزل فيه بمنزلته كما ان عليه ما صح معه وان لم يصح عند من
عداه • وفي قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يدل في هذا على انه لمن خص
به فعليه دون من لم يصح معه وانه لهو الحق في كل ما يقال فيه من بلد او ما فوقها
او دونها بانه من المغصب على اهله او ما اشبهه من سرقة او فساد لحقه
فدخل عليه وانه لغير من بيده في اصله لا غيره من قول يصح لمن خالفه في معلوم
لمن هو او مجهول لانه من قبل ان يبلغ اليه محال ان يقدر عليه • وليس
كلما بلغ يوما صح فجاز فيه ان يعمل ذلك لان من الشهرة ما يدفع ومن الشهادة
ما لا يسمع • ومن الاقرار ما لا يجوز ومن الشهود ما لا يقبل • والصحة
لقيام الحجة شرط لثبوته في الحكم فلا بد منها اذ لا حجة لما دونها من شاء
ان يدع ما لا باس به نافلة يتقرب الى ربه بها فيما عنه يتورع من غير
لزام لنفسه ولا لغيره ما لا يلزمه لولا هذا لضاق على الناس في الارزاق
طلب الواسع من الحلال في انواع ما بايديهم لغيره من المال وربما عز ان
ينال من الاحيان الا ان يكون مما هم شركاء من حشائش الارض وما اشبهه
من الاشجار او ما تخرجه من الثمار او ما ابيح لنوع الانسان من معدن او
حيوان من قبل ان تقع الايدي عليه فيحتمل في علة التحريم ان تعرض له
فيدخل فيه لوجود العلم اليقين في حله بانه باق على اصله ولكن الرب
حكيم وبعباده رؤف رحيم فهو ذو فضل عظيم وجل وعز ان يلزمهم
من المشاق ما لا يطاق بل تعبدهم بما ظهر كلا على حسب ما قدر لا غيره مما
بطن عن علمهم فاستتر فانه مما لا يقدر عليه في الحال فكيف بما لا يبلغ اليه على حال

وان بلغت

وان بلغت النفس في المشاق الى التراقي من كثرة التردد بين الرفاق في الافاق ان
ذلك لخروجه عن واجب الحكمة مما لا يجوز على الله ان يلزمه احدا من خلقه قطعا
وليس لغيره ان يلزمهم ما قد حطه عنهم ولا ان يضع عنهم ما قد الزمهم شرعا
فيحل ما قد حرمه ويحرم ما قد احله في دينه براي ولا دين بعلم ولا جهل ° لان
له وعليها ان يدين لله بدينه الحق الذي اظهره لمن تعبده من الخلق لا غيره من الاديان
فان ما عداه منها هو الضلال على مر الزمان ° وما جاز فيه الراي لم يجز له ان
يدين الا به فاعرفه فانه موضع هلاك والله موفقك لهداك وهذا ما قدر مولاك
في المسلة ان يكون من جوابها فسنح لي في قوله في هذه البلدان المذكورة عمارها
وخرابها فان بلغ اليك يوما فاعرضه على ما صح من الاثر فان وافقه فخذ به فان فر
ولم يجز ان يكون من الصواب في النظر فدعه الى ما صح عدله فوضح ° واياك والعمل
بما اتاك من اقوالي وممن يكون في الضعف على مثالي كي حتى تعرفه عدلا من القول
في هذا وغيره ولا ان ظن بي في ما جئتم انه ليحل عليه وجسد له او لشي من تقصيره
والا من لا على ما يظنه من لاحق له لانه لا شي من هذا ابدا وانما لكثرة شغل طال
به الوقت في امل داع لقلة عمل الا ما يكون من هذا الذي نحن فيه فها انا اعاتب
نفسي في اقبالها على الغير وتركها لما بها من الصبر ° ولها على حق هوان
اركبها ومن جعها ان ابدا بما فيها حتى تطهر من الادناس وبعدها فاطهر من اقدر
عليه من الناس ° وقد تركتها وما بي من الضر لا نفاد غيرها من الشر ° ومن اجهل في
امره واضل في رايه واظلم في نفسه ممن اسلمها الهلكة لنجاة الغير من ذلك
اني لخايف على هذا من امري في شغلي ان اكون في مثلي لكثرة املي وقلة عملي
كالطبيب في دوائه النافع لغيره بدوائه ° التارك لها به من داء حتى الردى ° لولا
قلة خبري لكان لي شغل في خاصة نفسي عن غيري حتى تخلص من قيودها فتسعى
الى معبودها في توكلها عليه ° ولا تنظر الا اليه درجة فيما لديه لعلمها ان الامر
كله بيديه فان هو ردها من بعد الهداية من بدا ولقيام حجة على احد من العبيد
لمريد اجره في الامتثال الامر والا فالله ولي بعذره فانها احق بالمناصحة حتى الانفكاك
لما اربيهما في سبيل الرشاد ° والمعذور في الحقيقة من عذره مولاه وان
يعذره من سواه ولا لوم فلا صبر في ملامة الغير على هذا لانه ليس فيه علام على
حال والله اعلم والسلام ° مسلة ومنه في المعنى المتقدم وسيل عن البحرين
ما احكامها اذ قيل انها مغصوبة فهل صح معك حرامها وما القول في طعامها اعلى
واكل من ثمار نخلها او اشجارها او ما يكون من بقلها وقثائها ونحلها الى غير هذا
من شي يجد بها من التبعة في الضيق والسعة عرفه منها او لم يعرفه فقيرا
كان او غنيا صح معه غصبها او لم يصح ° وبلدان الاحساء هي من بلدانها فتدخل

فيها ام غيرها فيخرج عنها وهل من رخصة تجدها لمن يليها او بالاكل منها في فقره
او غناه والباطنة كمثلها في ارضها خرابها وعمارها وما تخرجه من ثمارها
او بينهما فرق في ذلك عرفت المسلا وجه الحق والمخرج من هذا البلا لعلها ان
يتبعه فينجوا على يديك من المهالك • قال ماصح عندي في البحرين حكم ولا
اتضح لي بها علم الا ما وجدته في الاثار عن المسلمين من رسوم الاخبار انها مغصوبة
في اصلها فهي من الحرام وما يخرج منها ويكون بها كذلك الا على اهلها او ما صح انه
من غيرها او تدخلها الحلوبة فيحتمل هما ليس كمثلها ولكنه من الخاص لمن صح معه
بوجه من بينة او حجة او شهرة والا فلا حجة به لمن لم يصح معه ولا عليه في
تحريمها دون ان يصح عند غيره فلزمه لقيام الحجة عليه بها ان يمتنع من التعرض لشي
منها الا ما صح حلاله او احتمل ان يكون فيها مما قد جلب اليها من الحلال
والا فلا الا لضرورة تجيز له مع القصد لغرمه كما يلزمه على راي في حكمه •
وان صح عنده كون الغصب في شي منها دون شي جاز له الا ما صح معه انه من
المغصوب على من له في اصله والا فهو من الحلال وان وافق في علم الله وعيره
ممن علمه غير ذلك الحرام على من عرفه فليس عليه اثم في اكله واخذه على ما جاز له
ولا غرم الا ان يصح معه فيلزمه لا هله ثم غرمه وان لم يلحقه اثمه • وان
لم تصح معه شي من هذا فهي لمن في يديه فيما له او عليه في ظاهر الحكم حتى يصح
انه لغيره باقرار يصح منه او بينة تنقل عنه او شهرة تصح فيه الا ان يكون
في احرازه لم يدعيه حتى تقوم به الحجة من الشهادة والا فهو على حاله مما يجوز
له او يجوز منه في ماله • وما صح انه من الغصب في اصله فحرام في الاجماع الا
على اهله او من اجازوه له على راي من اجازه منهم فانه كذلك في تحريمه على الغير
ما علم ربه فصح ده فان جهل وايس من معرفته على الدوام فلم نرج ان تكون في يوم
زال الاجماع فلزمه حكم الراي في الاختلاف بالراي في جوازه لبيت المال او الفقراء
او يبقى على حاله لمن له اصل المال متروكا حشريا لا ينتفع به الا لضرورة توجب
في حالها كونا باحته لزوالها مع الضمان وما لم يصح عمارة فهو الموات في كل مكان
لمن احياه الا ما استحقت عمارة لغيره على راي من قال فيه بانه يتبع ما يليه
والا فلا يجوز ان يكون مجهولا ولو كان من قبله في باطنه معمورا • حتى يصح فيرد
الى حكمها الذي له في موضع جهله وعلمه لمن هو له من مالك لا مره في ماله او غير مالك
له في حاله هذا هو القول في البحرين فيعم الاحساء لانها منها ويكفي به فيما يكون
من الامرين صحة كون الغصب في اصلها على من كان من اهلها او في شي منها مع من
صح معه وعدمها مع من لم يقم عليه الحجة فيها او في بعضها ما يدل بالمعنى على انه
ما احدث من بعد في مواتها الا يكون معها وان دخل في اسمها فقد خرج من حكمها •

وهذا لما ان

وهذا لما كان منك هو المخرج ولا ادري لغير اي وجه يخرج لانك لم تصرح بما يدل
عليه وانت اعلم به فانظر في سعر ايهما المعرفة حكمه تعرفه في نجاة من
لزوم عرفا او في ثبوتها او ما كان منهما بعمد او خطاء في موضع الاستحلا
او التحريم فان الدان من بعد التوبة لا غرم عليه في اكثر القول فيه ● واما
الباطنة من عمان فالقول فيها قد كان انها معدودة من الغوايب في قولهم
الا انها غير محدودة في طولها ولا في عرضها بل قد اوتي به مجملا كان كان
ذلك في البحرين كذلك فهي في احكامها كهي في حلالها وحرامها ● والجواب
في هذه وتلك واحد عمارها وخرابها مع المعرفة في كل واحدة لمن هي لهم او الجهل
بارباها عند من صح معه ما بها او لم يصح لا فرق بينهما ما كانا في حقه بمنزلة
جامعة لهما ● ولان جاز في المغصوب ونحوه لان يلحقه في اشياء من الفرق
عن غيره ما لا ينكر في الحق فان جواز فيه ما عرف ربه من المال الا من بعد ان
يجهل فلا ترجي معرفته في حال فان الفرق في ذلك لا يصح ان يكون هنالك لانهما
من بعد الجهالة لا بد وان يرجعا الى تلك الحالة من اي وجه كانا ولا شك ●
وما ظهر في الدار شهرا وقامت به الحجة من البينة العادلة بانه قد عمر
لم يجز من بعد الصحة ان ينكر ● وان دافع المشهور مكابر ● ودار الحجة من
البينة مصادر ● وما لم يصح عمارة فلا يجوز اجارة ولا ان يدخله الراي
بالمنع ابدا من اجل ما به عنها اخبر فاجمل من الاخبار واطلق واثبت في الاثار ●
وان صح لانها لم تحد فتعرف من اطرافها بحد فهو في عمومه مما يحتمل ان يكون
على الخصوص في معمورها ● فان لم يصح عمارة من مباح مواتها لا يجوز ان
يكون من محجورها ● على احد في فقره ولا غناه لانه من المباح في نفسه لمن
احياه وان احتمل في ذلك لا طلاقه ان يعمها في ظاهر المفهوم من سمه فيضمها
فان ما ظهر حكم مواته ولم يصح فيه من قبل كون حياته لم يجز تكلمه ولا سماع
دعواه بغير صحة توجبه لمن ادعاه لعمارة متقدمة ليدفعه والغايب من
هذا في اسمه لا يقع الا على مجهول في حكمه ● وما لم يصح ملكه من قبل ثم يجهل
من بعد فلا سيما على حال بهذا الاسم فكيف يجوز لان يلحقه في الحكم اني لا اعرفه مما
يقع الا على ما صح عماره فجهل حال قيامه او بعد دماره فيجوز ان يختلف في
جوازه لعز الدولة او الفقراء وقول لقول من قال فيه بالمنع منهما ● وهو
وان كان لا يبعد في العدل من ان يكون له فرع في الاصل فان الوجهان
من الراي كانهما في القول ظاهران شاهران والحكم بهما ذايع شايع بين الورى

في غير واحدة من المدائن والقرى • والعمل فيهما تابع لمن جاز لانه لعدم معرفة
اهله يرجع الى الله كما كان في اصله فيجوز على قياده فيما لله عز وجل وتعالى
لان يجعل في عز الدولة لاقامة امرها • ويجوز لان يدفع به الى من يكون
من ذوي الحاجة لفقره فيفرق ما كان من العروض او يباع فيقسم ثمنا وتستغل
الاصول فتعمر الارض على ما جاز ولا حرج فالمزارع تحرث فتزرع والابار
تزجر والنخل والشجر ينتفع منهما بالغلة والثمر والمنازل والمصانع تبنى من
بعدهم فتسكن وبها ينزل فتحصن والمغارس والمغاسل تغرس فتغسل •
والفقير يكتسي ويأكل ويتخرج من بعد الوفاء لما عليه مقدار ما فداجيز له ولمن
يعوله لا في سرف ولا تقتير وبين ذلك في التعبير فانه خير من ان يسلم للضياع
فيترك الشيء من الانتفاع وان جاز في المنع من جوازه لان لا يخرج من عدل
الراي فالاجازة اكثر ما فيه واظهر لمن يجوز له من ذوي الفقر لا في زيادة على
ما يحتاج اليه في عامة امثاله وعليه فانه من الاصل لا من ماله فليخرج الفضل
لامثاله • فان بقي في يديه حتى يحتاج اليه جاز له ولا اثم عليه الا ان
يمتنع من يده حال لزومه لمثله فانه لا بد وان يلحقه من المنع اثمه وان لم يلزمه
من بعد غرمه وما جاز له من هذا جاز لان يكون للغني من يده على ما جاز بينهما
في اقرار او بيع او شراء او اجارة او اعطاء او صدقة او قضاء على هذا من اجازته
للفقراء غير ما احرزه الامام او من يكون بدلا منه في القيام • لعز دولة الاسلام
وانفاذ كلمة العدل في الانام • او ليفرقه على اهله على ما جاز له فلا يعرض له الا
باذنه فان فعله الفقير من قبل ان يؤذن له فليحتج من يلي امره بما اكله فالامر
فيه راجع اليه فان عفى عنه والا فالاداء لما يلزمه ويجزي في موضع الاصلاح
ان لا يؤاخذ بشيء من العقاب على حال • في نفس ولا مال ليسلمه عن ماله فيه
وما بقي في يديه فان شاء دفع به اليه الا ما زاد في مقداره على ما جاز له
وان شاء اخذ من عنده الا ان يكون هنالك مانع من دفعه في حاله او نزعه
فالحق اولى ما اتبع اجاز او منع • وما اختلف بالراي في اباحته وحظره
فكله وعليهما اهتدي اليه فظهر له عدله من حله من حجره لا في دينونة
ولا تعنيف لمن خالفه في القول ولا في العمل بالراي ولا التزام له به الا في موضع
الحكم عليه لجوازه له او لزومه فيه وعلى هذا يكون في المجهول من العروض
والاصول في العمل والقول ما صح معه من نفسه او بغيره انه من انواع جنسه في
اي زمان يكون فيه بمكان فيدخل فيه من الباطنة وامثالها من البلدان
ما صح انه ملك لعامر فجهل من هو له مع من صح معه • وما لم يصح انه من الغايب في

اسمه فهو

اسمه فهو لمن في يده يحوزه ويمنعه حتى يصح انه لغيره والا فهو كذلك في حكمه وما لم
يصح من البقاع كون حياته بالماء لشيء يدل عليه او حجة تقوم بها فيه فهو
لمن عمره فاحياه في قفره او غناه الا لمانع حق في راي او دين في كل موضع
من بلد كبيرة او مسافة صغيرة او قفر من الارض لا اثارة فيه لشيء من العمارة
وما صح فيه الاوان من القرى والبلدان انزل كل منهما في منزلته التي له و
اعطي ما له فيهما من حكم تابع بما له من اسم ان قدر على معرفتهما والا فحكم البد
واقع بها ما له من دافع عن ان يكون لها حتى يصح انه لغيرها من حاضر او
غايب في جنسه مسافرا والا فهو كذلك • والكل لا ولي به الحل الا ما صح كونه
حراما وجهل ربه فنزل الى احكامه • وان صح ان في الدار لاختلاطها حلالا
وحراما او مختلفا فيه لم يجز ان الجميع لحرام بعضها ولا ان يختلف في كلها
لو قوعه على شيء منها لم يقدر على تمييزه من بينها في عموم ولا في خصوص
لاحد دون غيره الا من صح معه من علمه او بغيره ممن تقوم به الحجة له وعليه
صح عنده غيره او لم يصح فان له وعليه ما يصح عنده وما لم يصح معه فليس عليه
وان صح عند الغير فان لكل في مثل وعليه ما خص به ومن تنزه عما ابيح له
من الحلال لا على وجه التحريم فهو مما له وعليه فيلزمه بحال • وقد مضى من القول
في الباطنة على ما صح عمارها من بقاعها فصار من المجهول هو الذي يختلف في
جوازه لمن اجيز له لعدم معرفته من لا بد في تلك الاصول مع من صح معه دون
من لم يصح عنده لانه يكون في ظاهر حكمه لمن في يده ما لم يصح انه لغيره بوجه يجز
ويزيد لمن صح له عليه • وربما لم تكن فيه يد لمالك فيكون من ذلك • وما لم
يصح من خرابها انه قد عمر فاحيي من قبل قد مر من بعد فهو لمن احياه في حكمه
لانه من مواتها في اسمه ولبس عليه من الغيب شيء في هذا والا فيما يكون في
ظاهره لمن في يده ولو كان في باطنه من الحرام في دين الاسلام ما لم يصح معه
والله اعلم • فينظر في هذا كله ليعمل بعدله ويهمل ما خرج عن الصواب في الاجماع
او النظر في موضع جوازه لاهل البصرة • مسألة لمن ماصح حرامه من بلد
او ما دونه من مال العارض دخل عليه تحريمه في حال فهل يجوز ان يرجع
الى ما كان به من الحلال اذا احتمل فيه يوما كون الزوال وان لم يصح لحجة تقوم
به فيه • قال ماصح حرامه فهو على حاله حتى يصح في عارضه كون زواله
وعلى قول اخر فيجوز فيه لان يحل اذا احتمل خروجه مما به اعل حتى يصح بقاؤه
على ما قد عرض له من موجب لتحريمه على من صح معه وعسى في الاول ان
يكون في الحكم وهذا في الواسع ما امكن في عارضه كون الزوال المقتضي

فى وجوده لرده الى ما كان عليه من الحلال الا فيما لا يمكن فى الاحتمال ان يكون زواله
فى الحال او من بعد لشدة بعده الا الصحة توجيه فى الحكم مع من صح معه او ما دونه
من وجه فى الاطمانينة والا فهو على حاله عند من لم يصح معه كون انتقاله الى
ما كان من حلاله • مسئلة ولو ما صح فيه معه انه قد صار غايبا لعدم معرفة
من هو لهم فلزمه شى من الضمان من جهة اصل او غلة كيف الوجه فى خلاصه •
قال — فالذى من الغلة يتبعها والذى من الاصل كذلك فى حكم العدل • فان
ورق فى الفقراء ما قد لزمه من غلته فهو من احد ما قيل فيه لخلاصه وان دفع
به الى من يكون من ايمة العدل فى زماننا وانفذه فيما يجوز فيه بيت المال
فى موضع جوازه فى الحال فوجه من الخلاص على قول اخر وان تركه موقوفا الى
من يصح له حتى يجده فيدفعه اليه او يحضره الموت من قبل الخلاص فيوصى به
كما عليه • فوجه ثالث فى حكمه لمن عمل به فيه • وان اودع فى بيت المال امانته
لربه فى موضع جوازه فوجه رابع وكلها من اراء المسلمين فى ذلك فاعرفها • وان
عمل الى ما لزمه من اصله فاصلح به ما افسده من المال جاز له وان لم يبلغ به الى
فساد او بقى من صلاحه شى فى ضمانه بعد اذ لم يحتج اليه كله لم يبعد ان يكون
له ان يجعله فى مصلحة من وجه اخر على راى ويجوز ان يلحقه معنى تلك الاراء
كغيره من امثال المجهول من لزمه فى ماله لانه فى اصله ملك لاهله الا انهم جهلوا
فهو من ذلك ولا شك فيه • مسئلة ولو فاتلخذ منه فسلا وغرسها فى ماله
لا على ما يجوز له فصارت نخلا ما ذا عليه فى ذلك • قال — ففى بعض
القول ان عليه القيمة يوم اخذها وقيل يوم غرسها كما هى به يوم الاخذ
وقيل بالاوفر من القيمتين وقيل عليه قيمتها كما هى يوم الغرم نخلا قايمة
بغير ارض ويجوز فى الفقراء ان لا يكون عليه شى على قول الا ان يكون فى
يد امام المسلمين او من قام بالامر لعدمه مقامه فلا فرق بينهما اليه • مسئلة
ولو ما احرزه الامام من هذا لعز الدولة هل له ان يصلحه من الزكاة ان
احتاج الى ذلك ام لا • قال — قد قيل فيه ان اصلاحه من الغلة التى تكون
منه اولى من ان يصلح من الزكاة لانه فى اصله وقف لمن يجى اليه فيستحقه من
اهله • وان هو اصلحه من الزكاة لصلاح راه فى الحال لبيت المال لم يضيق فى
قول الصبحى عليه وقول فيه على راى من اجازه لعز الدولة كذلك والاول
اسلم فاحبه لمعنى فى السلامة من ذلك • مسله ولو ما لم يصح فيه من
البلدان انه من الغايب فى اسمه وانما صح ترك الكتابة من المسلمين بين الناس
فيه ايكون حراما فى حكم على من بلغه ذلك عنهم وصح معه منهم او من بعضهم
بين لى ذلك • قال — فالترك لمثل هذا مما يحتمل ان يكون لحرامه او شك
او شبهة لعارض دخل عليها مع ترك الكتابة فيها توقفا لاعزلا انها او جايز فى

علم او جهل

علم او جهل بما الله من حكم بل لو كان لحرامها لم يجاوز عن صح معه الحق من لم يصح عنده
في احكامها • فاما ان تحرم فيمنع بترك الكتابة من اكلها او البيع والشراء
لاصلها او ما يخرجه من الغلة لاجل هذه العلة فلا اعرفه مما يصح في النظر
مع من له ادنى نصيب من البصر لمن رام به ان يحرمها على نفسه او غيره
لاشيء غير تركهم الكتابة فيها مما يصح به كون حرامها فانه لا بد من الدلالة عليه
في الحال لا يهما اقل من اباحتها • وان كان عند التارك في نفسه ان يوقفه
لاجل شيء من العلل الموجبة لوقوفه عن حرمة عرضت في الدار او شبهة
تمنع من الكتابة فيها الشيء من البيع والوصايا والاقرار وما اشبهها فانما هو
في لزومه لمن صح معه دون من لم يصح معه في يومه وما كان في اصله من الحلال
فالشك في تحريمه لا يخرجه عما به من الاباحة على حال والظن في مثل هذا لا يغني
من الحق في تحريمه بغير علم ولا قيام حجة في حكم • وما خرج من جوازه على معنى
التنزه فهو لمن اراده نافلة يتقرب الى الله بتركه في غير تحريم لما احله له
من فضله ولمن يكون فيه كمثله ولو كان في باطنه من الحرام ان لو ظهر ما به لمن
بطن عنه فانه من الغيب في حق من لم يطلع عليه حتى يصح معه والا فهو على
ما به من الاباحة في اصله • او تظنه من العجب في عدله ان يحل المولى عز كرمه
ما قد حرمه من هذا على من صح معه لمن لم يصح عنده فيحرمه على هذا ويحله
لغيره لاختلافهما في الاحوال وتباين ما بينهما في الصحة وعدمها في الحال
لله كل شيء فنحن له عبيد وله ان يفعل في ملكه ما يريد فيحل اشياء ويحرم
اخرى لما شاءه دينا اخرى • نهي وامر فلعبده وعليه ما ظهر وله اجل ذكره
ما بطن فاستتر • وما اخفاه او اظهره فلستر اراده فقدره لان جوان
الغيب عن احد في كل شيء عن الله منفي ولما لم يكن من قدرة عبده ان يعلم ما لم يظهره
عليه تركه تعالى وما اباحه له في ظاهر حكمه ولم يتعبده بما لم يحطه من شيء
من علمه فانى من وجوده الا ان يحطه عنه رحمة منه لعباده انه بهم رؤوف رحيم •

مسئلة لهـ وما صح معه ان المسلمين من ذوي العلم والثقة في الدين قد تركوا
منه الكتابة الا انه في غير صحة لتحريمه فلا يمنع من اكله على ما جاز له ولا في تملكه
لاصله من صار اليه من اهله بوجه من العدل في ذلك • قال نعم لاني لا
اعرفه في حق من لا يعرفه من الحرام ولا ما صح معه بحجة تقوم به في ظاهر الاحكام
الا انه في المال من انواع الحلال حتى يصح حرامه في حال والا فهو على ما به من
الاباحة في اصله من يده من يكون في يده من اهله او يصح انه لغيره من معلوم او مجهول
والا فكيف يصح فيه ان يمنع من الدخول على ما جاز فيما يخرجه من الغلة او ما يكون من

الاصول لا الحجة توجب كون المنع فيهما او فى شى منهما من اجازة البيع او الشراء
او الهبة او الاخذ او العطاء او الميراث من بعد انفاذ لما يدعى من الوصايا
الثابتة والديون الواجبة فكلها من توابع جواز الملك فانما جاز تملكه جاز
بيعه فجاز شراؤه وارثه وعطاه واخذه وقضاه ولم يجز فى الكتابة ولا فى
الحكم الان يجوز فيه فيما له او عليه ما لم يصح حراما او انه لغير من فى يديه مع من
صح عنده معه دون من لم يصح عنده وان يجوز ان المسلمين من ذوى العلم والتقى
والديانة والحلم والامانة قد تركوا قيد الكتابة لمعنى فى الوقوف من
السلامة اراده فى موضع جوازه لهم لا شكال دخل عليهم فى ذلك البلد
او المال فانه فى بابه لا يدل على تحريمه فضلا عن التصريح بايجابه ولغيره فى
موضع لزومه الا انه لم تقم به الحجة على الغير بغى على حاله من لم يصح معه ما به
يمنع من جوازه وان صح عند غيره فان لكل واحد وعليه ما صح معه لحض به او
بغيره ممن تقوم به الحجة فى حكمه وفى هذا ما يدل على انه لا حرج على من
تشجع فى مثل هذا من الاملاك فدخل فيه بمثل هذا وما اشبهه مما قد
ابيح فى الاصل لانه فى دخوله كانه لم يخرج من العدل من مالك ولا عامل
ولا معين ولا بايع ولا مشترى ولا معطى ولا اخذ ولا شاهد ولا كاتب
ولا حاكم ولا اكل على ما جاز له من يد من يكون فى يديه او باذنه فى موضع
جوازه ما لم يصح معه حراما وما يلزم به الوقوف فى حال الخاذل المشكوك
موقوف حتى يزول لصحة حرامه او حلاله والا فهو له وامثاله كذلك
فى حكم العدل لانه من المباح فى الاصل وان تورع عن الدخول فيه من اجل
ذلك تنزها لا فى تحريم له بغير حجة ولا الزام لنفسه ولا لغيره ما لا يلزمه
جاز له ما لم يجاوز الواسع الى ما ليس له فيه على حال ۝ والا فالاخذ فيه بما
اجازه الحكم جايز والاخذ به سالم وقد مضى فى اول المسئلة من وجوهها
ما يدل على هذا كله ۝ مسئلة لرو ما صح من هذا بالشهرة انه قد صار
غايبا لعدم معرفة من هو لهم فهل لمن يكون من الايمة ان ياخذه من يد من
هو فى يده ام ليس له ذلك ۝ قال فقد قيل فى مثل هذا انه مما يوخذ بالشهرة
ولمن يكون من ايمة العدل ان ياخذه لبيت المال على راى من اجازه لكن لا
ان يدعى من هو فى يده حتى تشهد به البينة عن الشهرة والا فلا تنزع بها
وحدها من يديه وعلى قول من اجازه ان يحكم بعلمه فيجوز له فى هذا الموضع
ان ياخذه بما فيه وان كان من فى يده يجوزه ويمنعه ويدعيه ما لم يصح
معه انه قد صار له بوجه يجوز له ۝ واما ايمة الجور فلا حجة لهم فيه
الا ان ياخذوه من يده من اخذه لا على ما جاز له الى من يجوز له من الفقراء فعسى

ايهم

ان يصح جواز على راي من اجازه لهما على قول من يقول انه لا اهله فلا ينتفع بشيء
من ذلك كله • مسألة له وعلى قول من اجازه لبيت المال فهل يجوز لمن يكون
من الفقراء في خرابه ان يعمره لا في تملكه له ولا في عماره ان يتمم فيأكل منه
مقدار ما قد اجيز له • قال قد قيل فيه انه له في غير معارضة لغيره ممن
ليس له ان يعارضه فيه من ائمة المسلمين او من يكون بمقامه من الصالحين
او من الفقراء فيما احرزه بحق فصار به احق • مسألة له ويجوز لمن
يكون من ائمة العدل على هذا الراي ان يأخذه لعز الدولة من بعد ان
عمره الفقير على ما جاز له وان كان من اهل الفضل ام لا • قال
نعم الا ما يكون له من زرع او صرم او يصح له من عنا او غرم اذا احرزه من ثمار
او من غلة ارضه وما ثبت ونخل واشجار على ما جاز له في حاله فصار من
جملة ماله على قول من اجازه لا مثاله فانه له الا ما استوفاه من غرمه
وعنائه في فسله او بنائه او ما يكون له فيه مما زاد على ما يستحقه لفقره
من الغلة او من راي وجه بلغ اليه وعسى في صغار ما يكون من الاشجار ان
يلحقها في الحكم معنى الشبهة بالصرم ويجوز ان يختلف في مقدار ما يكون
له من كبار الشجر والنخل ان كان من ماله في الاصل ولم يوده في نفسه
لارضها يوم الفسل ولا بعد ذلك • مسألة له ويجوز في الذي فسله
بها من شجره وصرمه ان يخرجه منها ما لم يأخذ مفاسلها وان كان الصلاح
في تركها • قال هكذا القول فيها عندي لانها من ماله وكانها بعد لم
يخرجا عن يده ما داما كذلك • مسألة له وما اخذه من هذا احد من الجبابرة
لنفسه او لقيام امره فعمره بشيء من الزرع او الفسل لشيء من الشجر او النخل
عدوانا وظلما فهل لمن قدر ان يحول بينه وبين ما عمره ام لا • قال
نعم قد قيل ان له ان يمنعه وعليه في موضع القدرة ان يدفعه فيحول بينه
وبين جمعه من هذا او فسله وزرعه الا ما يكون له او عليه ان يخرجه
فينزعه لانه في ظلمه كالمتعدي على مال الغير في حكمه • وان لم يصح هذا كله
فهو كذلك فيما عندي فيه لانه بمنزلة المغتصب في تعديه وكما انه يؤخذ
بما عليه فلا بد وان يعطى ماله في موضع الاتفاق والاختلاف بالراي في
ذلك • قلت له وما يخرج فيه عندك من القول ما جاء فيمن تعدى على
غيره في ماله فزرعه او فسله فيلحقه في الزرع او الفسل معنى ذلك • قال
هكذا يخرج فيه عندي اذ لا اجد له مخرجا عن ان يكون كمثله في ذلك • قلت له
وما لم يكن من هذا في يد احد ممن يجوز له ولاية قائم من امام عدل ولا من جماعة

المسلمين فهل لمن يكون من الاغنياء ان يزرعه على وجه الاحتساب في زراعته
بالدراهم او بجزء مما تخرجه • قال نعم على قول من اجازه للفقراء او لبيت
المال فاجاز القعادة في الارض ويكون عليه كراء مثله في الموضع فان اختلف فالذي
عليه الاكثر فان لم يكن فالاوفق في الاحتياط والاوسط في الحكم يفرقه على الفقراء
او يجعله في عز الدولة على راي من قال به والا فله فيمن يكون من ذوي الفقر خلاص
من ذلك • قلت له فان نظر له به معرفة من العدول في مقداره يرد في القول
ان امكنه من الاثنين فصاعدا واقل ذلك واحد من ذوي العدالة والبصر والا
فاجتهاد في تحريه بمبلغ ما قدر مع المشاورة لمن حضره ممن يرجوا في وقته
ان يستدل به على معرفته فلا يتهمه ان يقول بغير ما يبصره فان عدمهم فالى
ما يقدره فان الامر فيه راجع في تقديره اليه حتى يرى انه قد خرج مما عليه
بلا شك في ذلك • قلت له فهل يخرج فيه ان يكون له عناه ولا شي عليه
قال فلا اعلم من اثره • ولا يخرج عندي في نظر وانما اجيز لمن كان مقيلا
على قول الا على كل حال • قلت له ويجوز له ان يفرقه على من يعوله
من الفقراء ومثله امه او ابيه او زوجته • قال نعم على قول من اجازه لمثلهم
اذ قد اجيز لهم في الفقراء ذلك وهذا على قياده قد صار لهم ولكنهم لكنه لا يتعرى
من ان يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لمن يعوله في موضع لزومه له او التزامه
به وان كان من لا يلزمه عوله اقرب الى اللجازة ممن لزمه لانه من باب التطوع
منه عليه هو مخير فيه فكانه في قيامه به لا مخرج له من ان يلحقه الراى في جوازه
ما كان في حد الكفاية بذلك الا انه في الاجازة ادنى ممن يلزمه ان يعوله اذ لا
بد له في غناه من ان يقوم به لانه مما عليه فهو في غنى بما يوديه اليه الا انه
لا يبعده من الفقراء الا انه لا يبعده من الفقراء كل الابعاد على حال في حكمه
لجواز بقاء اسمه فهو اذا مما يجوز له ان يختلف في جوازه مما لم يرده في حاله
عما لزمه فيدفع به عن ماله ولعله امر ان يكون اقرب من ابيه على راى في
هذا فينظر في ذلك والله اعلم • مسلة ومن جوابه في المعنى المتقدم عن
البحرين المذكورة في الاثر انها حرام لانها مغصوبة في الخبر اهي الاحساء المذكورة
المشهورة او غيرها • وهل على من لم يصح معه كون حلالها باس ان ياكل من طعامها
او ما يكون من شجرها ونخلها وقتابها وجزرها ونحو هذا منها او ما زاد عليه من
التملك من اصولها كغيرها من الحلال على وجه ما اجيز في المال وكذلك الباطنة
من عمان في غابها وعمارها وارضها وابارها ام بينهما فرق في ذلك • قال
فالذي جاء في الاخبار عن البحرين في الاثار انها مغصوبة فهي على هذا محرمة

كما يقال حكمها والاحساء داخلة في اسمها وما اخرجت ارضها من غلة او ثمرة من
زرع او نخلة او شجرة وجميع ما بها العمومه كذلك في تحريمه حتى يصح انه من غيرها
او تدخلها الحلوبة فيحتمل في الحال ان يكون من الحلال الا انه لا حجة به لمن بلغ
اليه فيما له من تحريمها او عليه حتى يصح معه بخبرة او بينة او شهرة تدل على
مختارها فتكون في حد المحجورة الا باذن من اهلها والا فلا سبيل لان يقطع
به في مقال فضلا ان يحكم به في حال من قبل ان يصح ۝ وان قبل به فليس هو
في اصلها الا تذكرة لاهله ولمن صح عنده فيها ما به تذكر لا غيره ۝ وان صح معه
في شيء منها دون شيء لم يجاوز ما صح الى ما لم يصح في الاصل والا فيما اخرج حتى
يصح والا فالاولى به في العدل ان يكون على ما به من الحل في ظاهر الامر ولو كان في
نفسه من المغصوب في الباطن عن علمه فهو كذلك في حكمه لان له في مثل هذا وعليه
ما ظهر لا ما خفي عليه في الحال فاستتر اذ ليس من قدرته ان يعلم الشيء من قبل
ان يبلغ اليه فيصح معه من ذاته او بغيره ممن تقوم به الحجة له وعليه وما صح
غصبه الا انه جهل ربه جاز لان يلحقه حكم الاختلاف في جوازه للفقراء او لبيت
المال مع من يصح معه من النساء او الرجال والا فهو لمن في يده عند من لم يصح معه ما
فيه وان بلغ الغير ما به فصح معه فلا صبر لان كل واحد في مثل هذا مخصوص
بما تأدى اليه فصح معه فيما له او عليه وما لم يصح كون جبانة من خرابها فهو لمن
احياه بعد مواته فاعرفه فعسى ان تسترشد به في اصلها على حكم ما اكله كل واحد
منكم في فقره او غناه من قثائها وبقلها او ما يكون من شجرها ونخلها بشراء
او عطية او ضيافة او هدية والغني في حضره اذا لم يكن له ما يغنيه في سفره
فقير في حاله لبعده من ماله فهو كغيره من الفقراء فيما اجيز لهم دون غيرهم من
الاغنياء وفي هذا ما يدل على خصوصها او ان به من العموم فيها الغطا لمن صح معه
وفيما صح فيه منها وان اطلق القول به في الاثر اذ لا يصح خروجه على معنى الصواب
في النظر الا على هذا من تأويله فيما عندي فيه ۝ والجواب ـــ في الباطنة من
عمان على هذا الحال وان جاء القول فيها مجملا في الخبر وما صح به في الاثر
انها غائب فهي في حكمها كذلك مع من خصه ذلك فصح معه من علمها فيما صح
فيه دون من لم يصح معه او من هاه ۝ او انه لم يصح بعد فيه ما بها من عامرها او خرابها
لان الموات لمن احياه ما لم يصح انه لغيره فيه تقدم عمارة توجبه له وكل ذي
يد اولى بما في يده حتى يصح انه لغيره وما كان من الحلال فهو على حاله حتى
يصح حرامه وليس عليه من علم الغيب شيء ۝ وهذه هي الحجة لمن يقول من الاخيار
بتحليل ما يقال فيه من البلدان بتحريمه في الاثار لغصبه على اهله وانه لحق في

نفسه لظهور عدله ومن شاء ان لا يدخل في مثل هذا تورعا او يتركه في حاله
تطوعا الا في دينونة بلزومه ولا تحريم لما لم يصح معه حرامه فله من ساجر ما
نواه به والله اعلم فينظر في ذلك ❊ مسئلة كم وكن لك عندك القول في كل
بلد وموضع يقال فيما انه من الغوايب في اصله لا يدرى ما حاله او انه من
المغصوب على اهله في اى مكان كالقول في البحرين والباطنة من عمان في هذا
ام لا ❊ قال نعم هو كذلك فيما عندي مع من صح معه او لم يصح معه لا فرق
بينهما في الحكم ولا الجائز لمن توسع بما جاز له او تنزه فتورع لا على معنى
التحريم لما صح معه حرامه على نفسه ولا على غيره ممن نزل فيه بمنزلته حتى
يصح منه بوجه فيكون على ما صح فيما علم ربه او جهل من ذلك ❊ قلت له
وما كان من الارض مواتا ثم عمر على ما جاز فسقي من ماء نهر او بئر صح حرامه
او لم يصح الا انه من المجهول ربه فلمن يكون حكمه ❊ قال فهو لمن عمره
فاحياه وعليه في الماء ضمانه في موضع لزومه له على راي او في الاجماع
وقيل انه من لما الماء ان شاء وعليه لعادم ما عناه وغرمه فيه وعلى هذا
القول فيجوز فيما يكون في حكمه من المجهول لان يلحقه من الراى ما به في موضع
جوازه عليه لمن يجوز له في الحال او جاز له في مثله ان ياخذه في حاله في
بيت المال فان بقي في يديه على قول من اجازه له والا فلا يعجبني في الغرم
والعناء مع السبب في دخوله ان لا يذهبا في غير شيء الا على قول من لا
يجيز له ابدا لحرامه عليه في رايه فانه مما يشبه ان يلحقهما معنى الاختلاف
في ثبوتهما له فيه والذي احبه في هذا ان لا يكون له وان لزمه الضمان لمن له
قطعا او على راي في موضع الاختلاف بالراي في جوازه له لان في الارض
كانى لا اراها تابعة للماء وان كانت لا حيوة لها بما دونه فهي لمن عمرها
فاحياها به وليس عليه لربه لا غرم كما يلزمه فيه ❊ مسئلة له فان سقى
به ارضا له فيها نخل او شجر او زرع ما القول في ثمرها من جهة ما يحل ويحرم
قال فقد قيل في ثمر النخل وما اشبهها في هذا المعنى من الشجر ان لا
يلحقهما حكمه ولا شبهة في الزرع ان يكون كمثلهما لعدم وجود عين الماء فيه
فهو كذلك ❊ وما كان من ثمار ذوات الماء من الاشجار مثل البطيخ والعنب
والسكر ونحوها فيختلف في دخوله عليها بما فيه وما جاز على هذا من الراى
فهلا يجوز فيما لا يقوم من ثمرها فيلها الا به ان يدخل عليه فيصح في النظر
فاني لا ابعده وان لم اجده في الاثر فانظروا فيه فاني لا امن اهل ذلك ❊ مسئلة
له وما لزمه من تبعة او ضمان من شيء من هذه البلدان فالى من يؤديه ان اراد
الخروج مما عليه ❊ قال فهو لمن في يده حتى يصح انه لغيره والا فليرده اليه وان

اتلفه فالغرم له عن مجهول او معلوم لانه في نفسه تبع للمغروم ٥ وهكذا في العدل
حكم ما يلزم من الغلة او الاصل فليؤد في كل منهما ما عليه لمن له في موضع
الافتراق عما بينهما او الاتفاق فان لكل ذي حق حقه في ذلك ٥ مسلة
له وما جهل ربه من هذا وفرقه على الفقراء خلاصا له هما لزمه لمن لا يدري به
فهل له فيما يرد على وجه العطية منهم من بعد اخذه ان يقبله فيجوز له ٥
قال قد قيل في هذا انه مما يخرج فيه معنى الخلاف له من مثل الزكاة ٥
مسلة له وما لزمه من كفارة او جزاء في شجر او صيد او لقطة فالقول
فيها كذلك ٥ قال هكذا قيل وانه لصحيح من القول لانها في هذا المعنى المعنى
في على سواء والقول فيهما واحد ٥ مسلة له وعلى قول من يجعله لعدم
معرفة ربه لبيت المال فان دفع له فيما لزمه ضمانه بما في يديه او ابراه فيما
اتلفه فصار عليه احد من ائمة المسلمين ٥ قال فهو على ما مضى من الاختلاف
في جوازه وبراءته لا مخرج له به عن ذلك ٥ مسلة له فان راد اليه من بعد
ان قبضه من ربه لما هو له ٥ قال فهو الوجه في الخلاص من ضمانه
والموجب على حال هما بجوازه له في قول من اجازه لمثله ٥ مسلة له
فان عدمه في زمانه فلم يقدر عليه ٥ قال فالذي عندي ان الجماعة تقوم
فيه مقامه على هذا القول في موضع قيامهم بامر الدولة في الحال واحرازهم
له لبيت المال والا فهو على ما به من الراي في اكله لما في يديه وبراءته لنفسه
مما عليه كان بحال من يجوز له على راي من اجازه لمثله ٥ مسلة له وما لم
يجز الاعلم فان براءه او دفع له من جاز له الامام فيه خاصة او في بيت
المال عامة ما يجوز له ان يجيزه له ٥ قال فهو مثله والقول فيهما
واحد في ذلك ٥ مسلة له وما لم يجز الامام او الجماعة من بعده كبيت
المال من اصوله فهل لمن يكون فقيرا على هذا القول ان ينتفع به وما لزمه
من هذا المال ضمانه فالى من ان يكون ناكرا دان يخرج منه اليه ٥ قال
نعم له ان ينتفع به في غير تملك لاصل ولا ادخال مضرة عليه ولا منع لمثله
بغير عدل ولا تجاوز فيه بمقدار ما اجيز له وما لزمه من غلة هذا المال
او ثمرته من قبل ان يحرز فيملك على ما جاز فهو مثلها لانه منها وما جاز فيها
جاز فيه الا انه مما يختلف في جواز ما في ضمانه له ان يفي في يده وفي براءته
لنفسه من بعد ان اتلفه فرجع الى غرمه وما احرز منها فثبت في الحق لمن احرزه
فهو له على هذا الراي وان كان لزومه من اصله فتبع له في حكمه ومن الخلاص
لمن بلي به ان يسلمه الى ثقة من المسلمين على راي ويجعله لمصالحه وكفى عن انه
ما احتاج في فساده الى اصلاح لزمه منه ما امكنه فقدر عليه في حاله او من بعد

حين فانه ليس له ان يعدو به الى غيره فهو على هذا القول مال بيت المال
في مال المسلمين ويجوز عليه ما جاز فيه ۞ مسألة له وما لزمه من عروض
او نقد اهو تبع له ان اتلفه كلها وما دونه من بعض فيه ۞ قال لا
يقع لي في غرمه الا مقدار ما انقصه لانه كذلك في حكمه ۞ قلت له
وعلى هذا القول في هذا المال فيجوز فيه جميع ما يجوز في بيت المال من شيء
لمن يجوز له ۞ قال نعم الا ان يخص بشيء من الاشياء لا سبيل الى جوازه
فيه فيخالف الا ان يخصه من عمومه والا فهو كذلك لانه قد صار له بكيف
يجوز وان يمنع من ان يجوز عليه ما جاز فيه الا الغلة تقتضي في المنع صحة
كونه بعدل كلا اني لا اعرفه مما يجوز لغير حجة حق توجبه في ذلك ۞ مسألة
له وهل تعرف من قول احد بانه كذلك ۞ قال ففي الاثر عن الصبحي
ما يدل بالمعنى من قول ما جزناه من هذا عن نظر وانه فيما عندي لمن اهل البصر
وقد صرح فيه بجواز ما جاز في الزكاة فاجتزى بذلك ۞ مسألة له وعلى
قول من يقول فيما لا يعرف ربه موقوفة لمن له لا غاية لذلك ۞ قال
فهو له ولا يجوز لغيره ان ينتفع به الا لضرورة تدفعها عن نفسه لجباية مع
القصد لاداء ما يلزمه من الغرم كما هو في الحكم على راي من قال به ۞ مسألة
له وما لزمه ضمانه من هذا المال فهل له على هذا القول ان يصلحه به ۞ قال
قد قيل ان له وعليه فيما افسده من اصله ان يصلحه حتى يرجع الى ما كان عليه
من قبله وما لم يكن صلاحه او زاد عليه او انه لم يحتج اليه فهو وما يكون من الغلة
او الثمرة كانهما مما يجوز لان يلحقه معنى الاختلاف في جواز انفاذه في شيء
من مصالحه التي في تركها اضاع المال نصح وطريق التواسع في الراي جوازه
على معنى الاحتساب في قيامه له به في الحال والا فالرجوع الى ما صرح
به فيه من المنع اولى من راي لا نظر له في ذلك ۞ مسألة له وما كان لزومه
ضمانه من ماء او ارض او نخل او شجر او زرع من هذا المال ايجوز له اصلاحه به
على هذا القول ام لا ۞ قال قد قيل في الارض ان له ان يصلح ما افسد منها
وفي الجدار ان يرده الى ما كان عليه من العمار وان لم يحتج اليه الموضع نفسه في
حاله جاز له في كل منهما ان يجعله فيه من موضع اخرى ويجوز فيما لزمه من
ماء او نخل او ما يكون من اصله ان يجعله في شربه او فسله وان سقي في
المال بمثل ما اتلفه من الماء وكان نفع الصلاح في النظر اجزاه في قول من اجازه
له والزرع من الغلة ۞ وما لزمه من فسله فالمنع من ان يصلح به شيء من
الاصل على هذا الراي هو الذي دل عليه الاثر في مثله فانه في العدل على فساده
ان يخرج فيه معنى ما به من الحكم الا انه موضع راي فلا حرج على من اظهر ما في رايه ۞

وانظانه

وان خالفه لا في ديونه فقال بجواز اصلاحه بما يكون لزومه من غلته را با
عوه من الحق فاخرجه لمن يراه عدلا من الراى غير انه يعجبني لمن قدر ان يبالغ
فيه النظر من قبل ان يقوله ويعمل به وان لم اقل بخروجه من الصواب في الراى
فاني لا من اهل ذلك مسلة له ويكون على هذا القول فيه كما لعز في غيبته
لا نرجى اوبته على حال قال نعم على ما في هذا وجدته ولما اشبهه في
المعنى اخذته من ذا لذلك فانظر فيه فان صح والا فدعه وان تعذر على الرد عليه
فا فعل عسى ان تؤجر على ذلك مسلة له ويجوز في كل واحد من الاراء فيما
لا يعرف ربه لان يلحق بما كان لزومه من اصله الا انه مما لا يمكن ان يصلح له فلم
يجز على حال وعلى راى من لم يجز في موضع الراى في جوازه قال نعم لانه
في حكمه لاهله تبع لاصله الا انهم عدموا فصار مجهولا لمن هو من بعد ان رجع الى
القيمة لعدم صحة المثل فجاز لان يلحق من الراى ما جاز على غيره من عرض ونقد
ولقد صح جوازها في الاصل فكيف يجوز في العدل ان يمنع من اجازتها فيما يكون
عنه فيتولد من ثمرة او غلة او ضمان وتبعة عاد الى الثمن فصار من النقود ولم
يجز ان يصلح بهما لعدم المصلحة او لمانع اخر من جوازه على حال وعلى راى من لا
يجيز في موضع ما يجوز لان يختلف بالراى في جواز انفاذه في شيء من مصالح
المال في لا اراها لاحقة به لا مخرج لعينها لازمة لا انفكاك له عن شيء منها
فيجوز عليه لان يبقى على حاله موقوفا لمن هو له حشريا لا ينتفع الغير منه بشيء
الا الضرورة يجوز معها في الحال ويعرف على الفقراء او يكون لبيت المال
او يجعل فيما لزمه امانة ان صح ما بدا راه من خروجها فيه قولا ولزومها له
حين صار مجهولا والله اعلم فينظر في ذلك هذا بل في كل ما اجبته من سوال
عن نظر او رفعته عن غيري من اثر فان صح في العدل فجاز والا رد اليه والمنة
لمن ظهر فدل عليه والله اعلم مسلة ابن عبيدان والنخلة التي للمفطور
او للصيام عن اهلها كذا ولزيارة قبر او كانت لشيء من الوقوفات اذا كانت
تحتاج الى صلاح ماء وبنات وتخدير او شراطة او كراء من بطنها كل هذا
يجوز من غلتها ام لا قال جميع ما ذكرته جايز والله اعلم مسلة
الشيخ حبيب بن سالم رجل اقر بسوقه عاجله لسبعة رجال ثم اقر هؤلاء السبعة
الرجال بسوقهم هذا وقفا على راى المسلمين من رجال الحرث بخط من يجوز خطه
وصفة الاقرار اقر هؤلاء المذكورون بان هذا السوق الذي لهم هو وقف
مؤبدا الى يوم على راى المسلمين من رجال الحرث بعد انقضاء ست سنين من ما نا
منذ تاريخ الكتاب اقرارا منهم على انفسهم بذلكا هذا اللفظ ثابت ام لهم
الرجعة لانها لم تكتب الى يوم القيمة ارايت اذا كان هذا السوق ثابتا على

ما اقروا به ايكون حكمه على جماعة المسلمين من رجال الحرث اهل العلم ام على راى
جباه البلد وشيوخ البلد ام على رايهم جميعا واذا جاءهم ضيف ايسلم
لهم ما يحتاجه من طعامهم وطعام دوابهم واذا كان عليهم غرم لاحد من
القبايل او اقر عليهم السلطان بدولة ويشترى منه الدواء والرصاص
والمنة اذا اجارهم جارهم ام لا • قال ان هذا اللفظ ثابت فيما يبين لى
فى الكتابتين جميعا وكذلك الشرط فى السنين ولا يضر الوقف اذا لم يكتب الى
يوم القيمة اذا كتب وقفا او وقفا موبدا الى يوم القيمة ولو انقطع اللفظ
الى يوم • واللفظ الاول ثابت بنفسه والباقى حشو لا يضر ولا ينقص هكذا
حفظنا وسمعنا من اثارنا واهل العدل والجباه ففى اكثر القول والماخوذ به
عند اصحابنا انهم ثقات المسلمين الاولياء يتولون بعضهم بعضا • وقيل لا
يشترط هذا بل اذا تولاهم المسلمون فهم جماعة المسلمين وجباههم • وقيل ولو لم
يتولوا اذا كانوا ثقات فهم جباه وجماعة للمسلمين د وفى بعض القول ولو لم
يعرفوا بالثقة بل ما مونون لا يعرف منهم دخول فى ضلال ولا تعد لبغى • وكانوا
مشهورين باهل راى فى البلد فذلك راى غير بعيد من الحق • وغلة هذا السوق
يجوز انفاذها فى جميع ما ذكرته الا فى حرب فيه بغى على المسلمين وتعدم جار وغرم
فراى الجباه هنا باطل لا يصح ولا يجوز بل يجوز اذا كان لحرث عدو لا والمبغى
عليهم المؤذى فيهم فهو الجابر • وجميع الوجود يجوز فيها الانفاذ لراى هذه
الجماعة من الجباه كله لا يضيق • فان راوا فى معونة الفقراء والضعفاء فذلك
هو الافضل والاصح عند الله وما نظروه من المصلحة فيما ينفع المسلمين فهو الطوق
والسداد والله الموفق للحق والرشاد والله اعلم • مسلة الشيخ جاعد بن خميس
فى ثلاث نخلات للفطرة لمسجد واحد كل نخلة منهن اوصى بها رجل اخر ثم
ماتت نخلة منهن ولم يكن لجذعها وللخوصها ثمن اجايز ان يغسل من غلة هاتين
النخلتين اذا كان الثمر يخلط كله ويكنز فى جراب واحد ويفطر به فى هذا المسجد •
وكذلك ان كان نصرم تحت هاتين النخلتين اجايز ان يقلع من صرمهن ويغسل
موضع هذه النخلة ام لا • قال فعلى ما اجده فى بعض اثار المسلمين من جواز
فسل النخلة الموصى بها لمثل هذا على نظر الصلاح فى قولهم فلا باس لانها المعنى
واحد فى شى واحد ولكن فى نفسى من تجويزه اخاف ان يخرج به فيلحقه فى الراى
غير ذلك • واما فسل موضعها من صرمها فلا يبين لى الا جوازه والله اعلم •
مسلة الشيخ ناصر بن خميس والمال الموصى بغلته لشى من الوقوفات او
ادركى تنفذ غلته لشى من الوقوفات من ابواب البر ايجوز ان يعمر بغلته
بالسماد والملح والهيس وغير ذلك اذا كان اذا ترك ذلك يعمر او لا يعمر غير ان العمار

ينفعه ويزيد في اصله وغلته وتركها ذكرته يضره وربما يؤل بهما الى الضياع ۰
قال يجوز ذلك عندنا اذا خرج مخرج الصلاح والله اعلم ۰ مسلة الشيخ
جمعة بن احمد الازكوي عمن اوصى بشيء من ماله للمدرسة ولم يوص لمن يتعلم
ايكون تلك الوصية تامة ويكون لعمارتها دون من يتعلم فيها وهل يسع من
يتعلم فيها ان ينتفع بهذه الوصية ام لا ۰ وان لم يجز له ذلك هل يجوز ان يعمر منها
الاموال الموقوفة على من يتعلم فيها ام كيف الراي في ذلك ۰ قال على ما ظهر من
لفظ الموصي ان هذه الوصية تكون لعمارة المدرسة دون من يتعلم فيها ولا يجوز
ان يعمر منها الاموال الموقوفة عليها هكذا في الاحكام الظاهرة الا ان يخرج
هنالك في معنى الاطمانة ان هذا الموصي اراد بهذه الوصية لمن يتعلم فيها لا المدرسة
نفسها فلعله يجوز ذلك لاني وجدت من باب الاطمانة فيمن يسلم لرجل
دراهم وقال له ان مت فادفع هذه الدراهم لبني اخي وله اخوان ولهما اولاد
واطمان قلب المدفوع اليه ذلك ان ذلك الرجل اراد احد اخويه دون الاخر ۰
فقال ابو سعيد انه يجوز له ان يسلم تلك الدراهم الى من اطمان قلبه اليه
انما اراد ذلك الرجل من اولاد اخيه ويكتفي بحكم الاطمانة على قول من اثبت
هذا اللفظ ۰ وقول تردهذه الدراهم الى ورثة الدافع اليه ۰ وقول
يدفع تلك الدراهم الى جميع بني اخوته وكذلك الموجود فيمن اوصى لمسجد بشيء
من ماله ولم يسم لذلك المسجد بعينه وفي القرية مساجد كثيرة ففي ذلك اختلاف ۰
قول ان هذه الوصية يستحقها المسجد الاكبر وهو الجامع ۰ وقول للمسجد محلته
وقول لمن اطمان اليه اي المساجد اراد ويخرج حكم الاطمانة ثابتا وله اصل ثابت
على ما اطمان به القلب فعسى ولعل ان يكون ذلك هكذا فاذا خرج في النظر كله
سواء فهذا قد جاء في الاثر بعينه تفكر فيه والله اعلم ۰ مسلة ابن عبيدان
والمعلم اذا لم يات احد يتعلم في المدرسة كيف يصنع ليحل له اخذ غلتها ۰ قال
انه يقعد وقت التعليم ويقرا القران والله اعلم ۰ مسلة الشيخ جاعد بن
خميس ما تقول اذا كان لي حق على رجل فقير فوجدته يعبث في ارض الفقراء
ولم اعلم نيته فيها هل لي ان اقبض حقي من عنده من ذلك العمل ۰ قال هكذا
يبين لي ان ذلك ۰ وقال الشيخ سعيد بن احمد اذا قال انه عبث فيها بسبيل
التملك لها والاعتداء عليها لا يجوز لك ان تقبض حقك منها اذا كان يعرف فيها هذه
النية والله اعلم ۰ مسلة الشيخ سعيد بن احمد الكندي وفي البلدان التي لا
يكاتب المسلمون فيها وليس فيها غلة غير ترك الكتابة ما حكمها وهل يجوز لمن
هي في يده ان يوقف منها نخلا على الفقراء على انه ان كانت اصولا صحيحة

فقد وقف اصلا له وان كانت مما رجعت الى الفقراء على انها ان كانت اصولا
صحيحة فقد وقف اصلا له وان كانت مما رجعت الى الفقراء فقد اخرجه
من ملكه • قال هي املاك لمن هي في يده ان اراد ان يبيعها ويوقف
منها فهي له حلال ما لم يصح عنده فيها شيء مما يخرجها عن حكم من هي في يده
وشراؤها وبيعها سواء • قلت له ارايت اذا اشتراها المشتري
وبينته فيها ان كانت اصولا صحيحة فقد اشتراها من اصلها وان كانت
غير اصول فقد انتزعها عن التملك وبينته فيها ان ياكل منها الفقراء بغير
تملك • قال هذه البينة افضل في شراها عن بيعها • وقال الشيخ
جاعد بن خميس لا يبين لي الا انها اصول لمن هي في يده ان اراد ان يبيعها او
يوقفها او يشتريها من عند من هي في يده فلا يبين لي كراهية عليه وهي
له حلال حتى يصح معه ما ينقلها من ذلك • وقال الشيخ هلال بن عبد الله
فالذي عنده في هذه الاموال التي لا يكاتب المسلمون فيها وعنده فيها ارض
ان له ان يبني فيها ويغرس الاشجار ويفسل النخل ويحولها من مكان الى مكان
اذا كانت الغلة فيها غير معروفة وكل اولى بما في يده على قول كان غنيا
او فقيرا ان كان جعل هذه الاموال على سبيل الحفظ او التملك هذا ما وجدته
والله اعلم • مسلة الشيخ هلال بن عبد الله اما ما كان في ايدي الناس من
املاك الدنيا مما قد ثبتت يدهم فيه على سبيل التملك في ظاهر الامر بلا حجة
تدفعهم ولا صحة تبين فسادهم في ذلك واحتمل لهم الحق فيه فهم اولى به
وذو اليد اولى من الخبر • واما ما كان في يد من لا يدعيه ملكا من بار او فاجر
وهو معروف انه مال غايب اربابه فذلك من الغوايب • ومن لزمه ضمان
من مثل هذه الاموال وكان فقيرا او ابرا نفسه فنرجو له السلامة على السلامة
على هذا • واما ما يوجد في شيء من الاثارات قرية كذا وقرية كذا دم لبني فلان
فلا يوجب حكما لان القوم الذين ذكروا لم يوجدوا على صحة سنتهم الى هذا
الزمان وهو مثل الغايب والبلدان تسمى باسم غيرها وجايز في الاحتمال
ذلك الا من اراد التنزه عند دخول الريبة عليه في ذلك فذلك له والله اعلم •
مسلة الشيخ خميس سعيد في رجل طلبوا منه اهل بلدان يعلم في مدرستهم
بغلة مالها شارطوه سنة او اقل او اكثر وهم غير ثقات وعلم على ذلك زمانا
استغل مالها شارطوه سنة او اقل او اكثر وهم غير ثقات جايز حلال له
ام لا • قال له نرجو انه لا يضيق عليه ذلك وكل من اخذ حقا واجبا بوجه
من وجوه الحق فلا يضيق عليه وهذا اذا استحق اخذ غلة المال بسبب ما
عنا في المدرسة لتعليم العلم والادب فهو اولى باخذه من بين غيره اذا لم يحجم

عليه بجعه

عليه حجة حتى بمعارضة بحجة تقوم عليه في ذلك والله اعلم ‌• مسلة الصبحي
ومن وقف ما لا يقرا على قبره كل جمعة ونسي الاجير جمعة ان يقرا فيها انه لا
تبدل تلك الجمعة بغيرها من الايام ‌• وفي الاثر ان الوقف اذا خص به يوم الحج
فلم ينفذ في سنة لعذر فلا يبدل في ساير الايام ولا يرجع الى الوارث ولا ينزل
به في ذلك اليوم ‌• مسلة ان كان ما اوصى به ليقرا على قبره في كل جمعة شيا
والقران محدودا فتركت القراءة في جمعة من الجمع نسيانا فكما ذكر الشيخ
لا يبدل المتروك في ساير الجمع بزيادة ولا نقصان لان ذلك تبديل وتغيير
عما اوصى به ‌• وكانه فيما اراه متعذر انفاذه لعدم ادراك الغايت وما
تعذر انفاذه ولم يرج منه بوجه من الوجوه لم يبعد جواز رجوعه للورثة
فيما ارجوا اذ هم اولى به من بقايه موقوفا الى غير غاية وربما يول بوقفه
كذلك الى الضياع المنهى عنه فلا ارى وجها له وان لم يدرك معرفتهم واويس منهم
يكون حكم ذلك حكم المجهول ربه على ما قيل فيه ‌• وما رفعه الشيخ من الاثر فيما
اوصى به وقفا في يوم الحج اذا لم ينفذ في سنة من عذر ان لا يرجع للورثة ما
تعذر انفاذه على وجهه فلا سبيل الى رده بل في ذلك ضيق لمن يلي به والسعة
عن بعض المسلمين في جواز رجوع الوصايا المتعذر انفاذها الى الورثة موجودة
في الماثور عنهم ‌• واذا ثبت ذلك فيها فيشبه ان يكون هذا مثلها لتقاربها
في المعنى ‌• واما ان كان الموصى به غير محدود من القراءة كل جمعة فما ترك منها
في بعض الجمع على سبيل النسيان فيحسن عندي ان يوتى به في ساير الجمع بدلا عما
ترك ولا يكون ذلك من التبديل في الوصية لوقوعها على غير محدود فيها
فينظر في ذلك كله ويعمل بعدله والله اعلم ‌• مسلة الشيخ سعيد بن احمد الكندي
عن وقف نخل وارض وماء وجد تفرق غلته على اهل حارة من محلتين سنة
بعد سنة وقرن بعد قرن ثم وجد ذلك الماء في نسخة الفلج ان كذا وكذا من ذلك
الماء تفرق غلته على اهل حارة من تلك الحارتين المذكورتين ولم تذكر الاخرى
بشي اولى اتباع ما رسم في النسخة ام اتباع السنة ‌• قال معي ان اتباع
السنة المدركة في الاسلام التي نشا عليها الصغير ومات عليها الكبير
ما لم يصح باطلها اولى من اتباع ما وجد مرسوما في النسخة بخط واحد عرف
خط الكاتب او لم يعرف كان ثقة او غير ثقة لانه لا يجوز ان يحكم بخطه وحده
في هذا الموضع وليس هذا مثل الصكوك المحكوم بها مع اهل الزمان لان السنن
الجارية الثابتة في الاسلام لاهل الاسلام من الرسوم والصوافي في الغوايب والمساجد
والافلاج وفي السبيل وابن السبيل وفي سبيل الله جارية احكامها في الاسلام

شبه حكم الاجماع من المسلمين قولا وفعلا لا يمكن ولا يحسن تحويلها ولا تغييرها
عما وجدت عليه حتى يصح باطلها ومنبعها والعاملين بها ومنفذها على ما
في سبيل ما جرت عليه احكامها وسنتها امتنع احكام الحق • وان يعارض
في شي من الاشياء حكم اطمانينة فيه وحكم قضاء فالثابت واللازم
انفاذ حكم القضاء • وان قال قايل لم جعلت احكام البشر حكم الاطمانينة
وحكم السنن حكم قضاء • قلنا له لان حكم النسخ بخط واحد وحده يجري
على يد الامين وغير الامين ولا يجوز الحكم بخطه ولو كان ثقة عدلا
عالما وليا ولو كان مثل ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب لان الاحكام لا
يجوز انفاذها بشهادة شاهد وحده ولو جل خطره في الاسلام وعلا
ذكره لا في الدماء ولا في الاموال ولا في العتاق ولا في الطلاق • وليس هذا
مثل الصكوك التي يحكم مع اهل الزمان وحكم السنن الثابتة كما ذكرنا •
ارايتم لو شهد هذا الذي وجد رسوما بخطه في نسخة ذلك الماء شي
من الصوافي الثابتة في الاسلام انها ليست بصافية وانها لرجل ولي من
المسلمين او غير ولي او لو وقف آخر او المساجد كان يجوز او يحسن ان تنتقل
تلك الصافية عن حكمها او بغير اسمها عن حالها بشهادة ذلك الرجل وحده
فلا يجوز ذلك معي فهذا ما عندي والله اعلم • مسلة قال الصبحي لا اعلم
في البحرين ونواحيها شيا من آثار المسلمين ولا من اخبار المتقدمين • وسمعت
الشيخ خلف بن سنان يقول عسى انها صافية • وقال الشيخ خلف هذا كتب
الى الشيخ محمد بن خلف الحضرمي والى نزوى انه سمع جباة البلد الذي اخذوه
قبل البحرين يقولون ان البحرين للديوان • وفي كتاب الشيخ محمد هذا
ان الديوان بيت المال في لغتهم واقول انا ان امام المسلمين لا يستحل مالا ولا
صافية ولا زكاة بشبهة ولا بما لا يليق به وان الظن الصحيح الحسن واجب
بائمة المسلمين وعلمائهم وحكامهم وان ثبتت صافية فائمة المسلمين واهل
دعوتهم اولى بها واحق من المخالفين في الدين هذا دين الله ودين رسول
الله ودين اسلافنا المحقين ودينا وعليه نحيى وعليه نموت ان شاء الله •
وان لم تكن صافية وكانت اصولا لاصحابها ودعاهم امام المسلمين الى دين الله
ودينه فعليه اقامة العدل فيها واظهار دين الله والدعاء به • فان اجابوا
اليه فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وان امتنعوا مستكبرين جبرهم عليه
قسرا واخذهم بالحكم قهرا • وعمهم السيف صاغرين وان هم فروا بخلافه
مدبرين فقد كفى الله شرهم واضعف ضيرهم وان بسطوا ايديهم محاربين

حاربهم

حاربهم المسلمون كارهين حتى يفيئوا الى امر الله طايعين ٭ او يقتلوا بخلافه مصرين ٭
وفي كل حال للامام اخذ زكواتهم اذا حماهم من عدوهم وانفذ فيهم حكم
الله على الرضى منهم والسخط من اى صنف كانت من الثمار والمواشي او النقود
والابدان والجزية من اهل ذمة المسلمين على الجبر منهم والتسليم ٭ وكذلك
لولايته وحكامه ملاك الارض ولرسوله وقد جعلها الله نفعا لعباده ونفلا
لاوليائه ٭ ومعنا ان ائمة المسلمين وحكامهم في الدين المستقيمين على طاعة
رب العالمين هم اولياء الله وصفوته وخيرته وخليفة انبيائه ورسله
شهود على اعمال العباد وحفاظ يحكمون بحكم الله في كل وقت وزمان
ولا يجوز عليهم الحيف ولا الجور ٭ وهذه الصفة لا تكون الا في محق مستقيم
قد هداه الله واجتباه واختاره من عباده وارتضاه ٭ وجعل ما جعل
لنفسه ورسله من اقامة دعوته وظهور دينه وجعل لهم نفلا مما افاء به
على رسوله واهل دينه والله الموفق والهادي الى طريق الحق وسبيل الصدق
وهو الغفور الرحيم ٭ والله اعلم ٭ مسلة وفي رجل اشترى بيتا بيع
خيار وانقضت به المدة ثم احاله لبيت المال يجوز بيعه اذا لم يكن فيه
صلاح لدولة المسلمين ٭ قال في جواز بيعه اختلاف قول ان الاموال
المفرزة لبيت المال بمنزلة الوقف له وقول بمنزلة الوصايا والفيء حتى
تجعل وقفا مؤبدا ويعجبني مشاورة الامام في بيعها مع مشاورة اهل
العلم ومن يبصر الصلاح ان راى بيعها اصلح بيعت والا استغلت لما جعلت
له والله اعلم ٭ مسلة الفقيه مهنا بن خلفان في رجل عنده شي من
الدراهم لشي من الوقف يفرق على اهل حارة من الحواير ثم ان تلك الحارة
التي لها الوقف هلكت ولم يبق الا رسمها واسمها واصحابها تفرقوا في
البلدان وفي بعض الحواير كيف يفعل المبتلا بهذا الوقف في انفاذه
لواحد من اهل تلك الحارة في بعض الحلل او لم يجده ٭ قال فعلى ما وصفت
ان دراهم الوقف هي الموقوفة عليهم ما عرفوا ووجبت معرفتهم ولم يياس
منهم حيث كانوا اذا كان الوقف عليهم غير محدود وانفاذه فيهم ممكن
معلوم ومع تفرقهم وانقراضهم والاياس منهم بعد الاجتهاد في البحث عنهم
وخراب محلتهم فاخشى ان يرجع ذلك الوقف الى الفقراء فيكون حكم ذلك
حكم المجهول ربه على ما قيل فيه حسب ما يخرج معي في شبهة انه يشبهه والله
اعلم ٭ مسلة ابن عبيدان ان المغاسلة في الارض المسجد والصوافي
والغوايب وما كان من الاملاك مخرجه مخرج الوقوف لا يجوز على تمليك
شي من الاصول منه ٭ وان كان على شي من الثمار كذا كذا سنة وكان

في النظر صلاح لمال المسجد ولمال الصافي او الغايب ولم يكن على تمليك شيء من
الاصول فارجو ان لا يبعد ذلك من الحق والله اعلم • مسلة وهذه وجايز
للجماعة استيجار معلم ودفع غلة مال المدرسة للمعلم بغير امر الحاكم ولو
كان موجودا والله اعلم • مسلة عن السيد مهنا بن خلفان الذي عرفنا ان
مجمل القول في الباطنة انها من الغوايب المجهولة اربابها ولا اعلم ما حد ذلك
الذي هذا حكمه وفيما عندي في ظاهر الحكم ان كلا اولى بما في يده ما لم يصح انه من
الغوايب لانه يحتمل احياء تلك الارض محييها من غير تملك الارض المجهولة
اربابها فيصير باحيائه لها ملكا له لا شبهة فيه • وما كان هذا حاله فيجوز
شراؤه لمشتريه من بايعه الذي هو في يده يحوزه ويمنعه ما لم يصح باطله
وزكاته لزكاة غيره من ساير الاموال المملوكة لاربابها لا فرق بينه وبينها
وما عارض فيه الشك ودخل فيه الريب فالوقوف عنه اسلم لانه قيل دع ما
يريبك الى ما لا يريبك والله اعلم • مسلة وعنه فيمن وقف مالا للمسجد هل
يكون وقفه اولى به من غيره ما دام حيا ام لا • فالذي عرفنا ان الوقف اولى بانفاذه
من وقفه ما دام حيا وفيما عندي ان هذا قول مجمل ويحسن النظر فيه عن ذوي
البصر وذلك ان يكون اولى من غيره ما رجي منه صلاحه ولم يخش فساده ومتى
ظهر منه شيء من ذلك فمن رفعه الى حاكم المسلمين وهو الناظر فيه حتى يجعله على يد
من يكون اهلا لذلك ويامنه على انفاذه في وجهه على ما اوقف له لان الوقف
يخرج من ملك من وقفه بتوقيفه اياه وهو وغيره فيه سواء خصوصا مع عدم
امانته وظهور خيانته فيه والله اعلم • مسلة وعنه فيمن وقف في بلد معروف
كتابا هل يجوز ان تحمل الى غيره لمعنى التعليم منها اثرا او ادبا • قال اما في الحكم
فلا يتعدى بها الموضع الموقوفة فيه • واما في طريق الاستحسان فلا يضيق
ذلك على راي من يرى للبقاع حكما وهو راي حسن والله اعلم • مسلة
وعنه قال فيما عندي في الوقف ان من كان من بعد موت الموصي وموت
وصيه الى حاكم المسلمين وهو الناظر فيه على ما يرى فيه الصلاح من بقائه على
يد من هو في يده وجعله على يد غيره وليس لولد الصبي الوصي ولا وارث الموصي
سبيل في المال الموقوف اذ هم كغيرهم من ساير الناس وما فسله القايم بالوقف
بامر الوصي فلا يوجب ذلك ان يكون هو اولى به من غيره لان ذلك خارج مخرج
التبرع والتطوع الا ان يكون الوصي قد شارطه حين فسله ان يكون الفسل
على يده ما دام حيا وعلى ذلك فسله فعسى ان لا يصح انتزاعه من يده اذا صح
ذلك وكان هو اهلا لذلك من ثقته وامانته عليه • واذا لم يكن عليه مأمونا
فالمأمون اولى به منه وهو له عناه وثمرة فسله على ما يراه العدول لانه داخل

بسبب

ببب والله اعلم **مسئلة** وعنه فاذا اشتغل المعلم الصبيان عن التعليم
بغيره فى اوقات التعليم بقدر ما اشغلهم فى وقت التعليم وان كانت
الاجرة من غيرها او وقف من عند ابائهم فيكون الخلاص من ذلك لهم فان ابراوه
من ذلك بعد ما اخبرهم به فقد برئ مما عليه لهم ان شاء الله والله اعلم
مسئلة اخبرني محمد بن احمد النخلي قال لو ان رجلا احتطب من نخل رجل
حطبا مما يجري فيه التعارف فاخذه منه صاحب النخل انه لا يجوز له ذلك
وانه ضامن لما للمحتطب الا ان يحلله **مسئلة** وقال فى مال الفقراء
اذا زرعه زارع فقير بغير اذن من الحاكم فلما زرع طلب احد من الفقراء ان
ياخذ الزراعة ان الزارع على هذا السبيل يكون له بذره وعناه وما
انفق وتكون الزراعة للفقراء وقال من قال انه اذا زرع وهو فقير
فهو اولى بالزراعة والله اعلم **مسئلة** سئل ابو سعيد عما يتعلق على
الانسان من تبعة من الزم هل يبرا ان هدمه عند الحباه قال معي
انه يختلف فى ذلك فقال انه يبرى ومعي ان ذلك يروى عن محمد بن محبوب
وقال من قال انه لا يبرا وهو احب القولين والله اعلم **مسئلة** الزامي
وفى نخل المدرسة لزمتني منها تبعة من كان ذلك الوقت ياكل غلتها رجل
وهو يعلم فيها والان يعلم احد غيره ابدفع ذلك الضمان لمن قال
يعجبني ان تبحث عن هذا الضمان فان لزمك وفى وقت يستحقه المعلم
الاول فادفعه اليه وان كان يستحقه المعلم الثانى فادفعه اليه وان
التبس عليك فان اقر احد المعلمين انه لصاحبه دونه اخذ بقوله وان
ادعياه كلاهما واردت الخلاص دفعت الى هذا والى هذا جميع الضمان
لتخرج من الشك والله اعلم **الباب الثالث فى الامام والقاضي
والشاري وما يجوز لهم وما لا يجوز وفى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وفى احكام بيت المال وما اشبه ذلك**
مسئلة عن الشيخ خميس بن سعيد والذي نقول به ونحبه لمن ناصحنا فى
الله اذا اراد الدخول فى الاحكام ان ينظر اهل زمانه ومن كان فى عصره
من اخوانه فان كان يرى ان غيره اقوى علما واحد فهما واصبح حزما فى
الامور منه فان يتعذر ويستعفي من اراد منه الدخول فى الاحكام وان
راى زمانه وعصره واهل بلده يفوقهم علما وفهما وضبطا ان لا يتعذر من
الدخول فى الاحكام ويدع عباد الله فى غيره والاحكام ضايعة وليكن
دخوله فى الاحكام احتسابا بالله وابتغاء مرضاته لا رغبة فى الدنيا ولا
طلبا للرياسة فيها ولا لاستخدام الناس وصرف وجوههم اليه واستجلاب

نفعهم له على اعتقاد هنه انه منع ما وجد من اعلا منه في الفهم ان يتعذر اليه
ويطلب منه بسلامة صدر وطيبة نفس فان دخل على هذه الصفة ولم
يقصد الا الحق وعلم فنرجو له من الله السلامة ولا يضيع عند الله احسان
محسن وعن شريح ان اناسا عابوا القضاء فقال لهم تعيبون شيئا
او نبيه داود والله اعلم ٥ مسألة الزاملي وفي اللص المتسلط في البلد
اذا نفاه الوالي من البلد وله زوجة فاراد ان تكون زوجته معه فابت
عليه وقالت لا امنه على نفسي ولا على مالي واخاف ان يحلف بطلاقي
وينكروان يهرب عني ويذرني كالمعلقة ايحكم عليها ما تباعه وان كرهت
ام لا ٥ قال ينبغي للحاكم ان يمعن النظر في مثل هذا فان تبين له من هذا
الرجل ان يفعل ما تقول المراة فيه لم يجبرها على المسير معه ٥ وان تبين
له انما يسير الى بلد يجري فيها احكام المسلمين بمنعونه عنها في ذلك البلد لئلا
يظلمها ولم يصح عليها ما تقول هي من الاساءة اليها الا بقولها وحدها لم
يعجبني ان يمنع عن زوجته اذا ادى اليها ما يجب عليه لها من الحق لان العدل
واجب بين المومن والفاجر اذا وجب الحق للفاجر على المومن كان على الحاكم
ان ياخذ من المومن حق الفاجر الذي وجب عليه له ٥ وان اراد ان يخرج بها
الى بلد ليس فيه تجري احكام المسلمين ولا فيه من يدفع شره عنها لم تجبر على
ذلك ولا تجبر ان يحملها الى بلد يخطوا فيه بحرا والله اعلم ٥ مسألة ومنه
وفيمن غاب من المصر سنين كثيرة مسافرا الى الهند ولم يعرف بعد خروجه من
بلده او مصره ما كان من امره وله ديون في بلده على الناس مكتوب وغير مكتوب
فاراد من يرثه بعد موته القيام على اهل الديون ليكتبوها فابوا وطلب من
الوالي جبرهم على كتابة للغائب للوالي جبرهم على ذلك اذا كانوا مقرين له ام
لا ٥ قال عندي انه لا بد من الاشهاد على حقه او الكتابة له بخط من يجوز
خطه ويعجبني ان يكون القرطاس من عند الذي هو قايم عليهم ليجوز جبرهم
على ذلك والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفي امراة شكت الى الوالي من زوجها
وطلب ما يجب عليه لها من النفقة والكسوة فقال الزوج لا اكسوها حتى
تكون في بيتي وقالت المراة لا ابرح من بيت اهلي حتى تسلم الي ما يجب لي
عليك من الكسوة وانا في بيت اهلي كيف القول في ذلك ٥ قال على ما
سمعته من الاثر ان كانت هي الخارجة من بيته بغير اذنه ولم يكن منعها
شيئا مما يجب لها عليه من الحقوق فعليها ان ترد نفسها اليه فاذا ردت
نفسها اليه واذعنت له بالواجب عليها له حكم عليه هو بما يجب عليه لها
وان كانت خرجت عنه بعد ان منعها حقوقها الواجبة عليه لها فعليه

هو ان يدعو لها بالواجب عليه لها فاذا اتاها بالواجب عليه لها حكم عليها
بالمسير معه حيث يجب عليها ان تتبعه اليه من الامكنة والله اعلم • مسالة
ومنه وفي آلة التتن مثل الرشبة وما عليها من الالات والة القهوة التي
يطبخ فيها ايجوز كسرها وان كره اهلها وكيف يصنع بها • قال على
ما سمعناه من آثار المسلمين ان كل شيء يفعل به المنكر ولا يمكن اتخاذه الا بفعل
المنكر فجائز كسره وكذلك ان كان ستعده صاحبه لفعل المنكر • واما في
آلة القهوة والتتن على القول المجمل فلا ادري ما هي ولا يعجبني اذا طبخت
القهوة في اوعية الصفر ان تكسر لانا حفظنا عن اشياخنا في الخمر اذا وجد في
الاوعية التي لا تنشف مثل اوعية الزجاج والصيني والازورد انه يهرق
منها ولا تكسر • واما اوعية الخزف التي تنشف فهي تكسر والله اعلم • مسالة
ومنه وفي الشراة اذا كانوا فارغين من خدمة المسلمين الهم ان يجد مواخدمة
لهم خفيفة في الحصن او لعبدهم باجرة او بغير اجرة وهل للوالي ان ياذن لهم
في مثل هذا اذا لم يكن في ذلك مضرة في شيء من امور المسلمين وهل له ان يتم لهم ما
فعلوه فيما مضى ام لا • قال اما بغير اجرة فذلك جائز على ما سمعنا من آثار
المسلمين واما بالاجرة فسمعنا ان الاجرة تكون لبيت مال المسلمين ان كانوا قد
اجروا انفسهم لخدمة المسلمين ولم يشترطوا على الوالي ان يوجروا انفسهم عند
فراغهم من خدمة المسلمين • واما الاتمام لهم بعدما فعلوه فلا يعجبني ذلك الا
ان يدفع لهم باستحقاقهم شيئا من مال المسلمين لما دفعوا عن انفسهم عوض
الاجرة التي دخلوها اخذوها بغير شرط فلا يضيق عليه ذلك اذا راى في ذلك
الصلاح لدولة المسلمين والله اعلم • مسالة ومنه وفي الشراة اذا عابوا من
يشرب التتن او ياكل الافيون او يبيع شيئا من ذلك ايجوز لهم ان يمروا به الى
الحصن مقموطا نكالا له على فعل ام ليس لهم ذلك كانوا يخافون منه الفرار
او لم يخافوا • قال اما القمط فلا اقدر ان اجيء على الاطلاق لان الانسان
ينبغي له ان لا يحمله غضبه على من فعل المنكر على التعدي عليه بغير الحق ولا يفعل
فيه الا ما يجوز له بالحق اذ الناس مردود حسابهم وعقابهم في عواقب امورهم
الى الله عز وجل ورب من ساءكم اليوم سركم غدا ومن سركم اليوم ساءكم غدا
والقمط لا يجوز اذا تعدى الحط الحد على الذي يشرب التتن وياكل الافيون
لانه لا يضر الا نفسه والله اعلم • مسالة ومنه وفي الوالي والشاري اذا كان
يحرس في حصن المسلمين فراى رجلا ينقب سور الحصن اله قتله على ذلك كان
ذلك في ايام الخوف او غيرها ام كيف يفعل به كان الذي ينقب السور واحدا

اوجماعة ٥ وقال ان مكنته الحجة فلا ينبغى الا بعد الحجة وان لم تمكنه وكان
الذى ينقب السور معه قوم محاربون قد اشهروا السلاح على المسلمين وارادوا
حرب المسلمين لم يضق عندى ضربهم حتى يكفوا بغيهم عن المسلمين ولا يتعمد
لقتل احد منهم الا الكف بغيهم فان قتل احد منهم على هذا كان دمه هدرا
على ما سمعناه من اثار المسلمين ٥ وان كان الذى ينقب ممن لا يخاف منه غيلة
على المسلمين فينبغى ان لا يقتل ولكنه يوخذ بحبس المسلمين والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفى الحاكم او الوالى اذا راى نخلة قريبة من الطريق مقدار ذراع او ذراعين
وهى ليس بمغروسة هناك وانما هى من نبت الارض وقد اثمرت الدار بحكم
بصرفها كانت لمسجد او غيره صغيرة كانت او كبيرة وكذلك ان كانت مغروسة
هنالك او كانت لا تدرى مغروسة او نابتة ايكون القول فى ذلك سواء ام
لا ٥ قال اما ان كان من قبل ثمرتها فلا تقوم الحجة على الطريق اذا اثمرت
النخلة الحادثة عليها حيث لا يجوز حدثها عليها ٥ وكذلك ان حدثها احد
واما ان لم يدر الوالى انها حادثة او محدثة او انها اصلية من قبل ولم يجدها
الا قايمة كذلك فى قرب الطريق فليس له ان يحكم بصرفها حتى يعلم انها حادثة
على الطريق او محدثة على الطريق والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفى الذى يوجد
هو وامراة خاليين ويوجد ياكل مسكرا او يشربه ويجب عليه الحبس لاجل
ذلك وهو زارع زرعا وقال انه ان حبس ضاع زرعه ومات عطشا
اللوالى حبسه على ذلك ام كيف الراى فيه ٥ قال ينبغى ان ينظر فى امر
هذا الرجل فان كان فى النظر لا يقدر على من يقوم مقامه على هذا الزرع وكان
فى ظاهر الامر اذعن بالانتهاء عن معصيته واعطاء التوبة والاقلاع فى
ظاهر الامر عن المعصية فيترك يقوم من زرعه فى الوقت الذى لا بد له منه
وفى الوقت الذى هو فارغ يوتى به الى حبس المسلمين والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفى الذى يربى شاربه حتى يصير شعره طويلا فاحشا ايوخذ بجزه
كارها ام يعرض عنه وان امتنع فيحبس ويودب ام لا ٥ قال على ما
سمعناه من الاثر ان الشارب اذا فضل عن حد الشفة الى الفم صار جزه
فرضا وما كان فعله فرضا على الانسان جاز ان يوخذ به وان ابى ان
يفعله من غير عذر جاز حبسه الا ان يتمسك ولى الامر بالرخصة اذا راى فى
اخذهم بذلك يشتتهم عن نصرة دولة المسلمين ويقوى عليها عدوها فاليه النظر
فى ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن يرتدى بثوب فيصبغ بالورس او
اعتم بعمامة من حرير اينكر عليه ويعاقب على ذلك ام لا ٥ قال اما لبس الحرير
لرجال المسلمين فى غير الحرب فهو محرم اذا كان من غير عذر ٥ واما الجواب فى النهى

عن

عنه كالجواب في الشارب ولا فرق عندي بين العمامة وغيرها من اللباس واما
الرداء المصبوغ بالورس من الورس في الاصل صبغه لم تخرج تحريمه في الاثر للرجال
الا ان كان في لباسه هذا يخرج به من زي الرجال الى زي النساء فيمنع
من ذلك والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي رجل شكا من زوجته انها تشتمه
وتشتم اهله وتصيح عليه بالشتم بارفع صوتها بمحضر كثير من الناس وشهد عليها
بذلك كثير من الناس وحبسها الوالي على ذلك ايكون نفقتها في الحبس من مالها ام
من مال زوجها ٥ قال فيما يعجبني من الاقاويل ان كانت حبست من جلده ولو
اراد هو ان تخرج من الحبس لاخرجت ان تكون نفقتها وكسوتها عليه ٥ وان
كان لما شهد الشهود بشتمها له حبست من قبل شهادة الشهود عليها بذلك
ولم يملك هو اخراجها من الحبس فلا نفقة لها عليه والله اعلم ٥ مسئلة ومنه
وفيمن يتظاهر عليه انه يجبر المجتمعين على فعل المنكر اذا جاءهم الشراة
وبيذرهم خوفا ان يحبسوا ايحبس هو على ذلك ام لا ٥ قال اذا اخبر عنه
بذلك من تلحقه التهمة بخبره وان ذلك الفعل منه اعانة لهم على منكرهم لم يضق
يضق عندي حبسه على الوالي على هذه الصفة والله اعلم ٥ مسئلة ومنه
وفيمن سرقت له دراهم كثيرة فاتهم رجلا فقيرا انه سرقها ثم ان الفقير اشترى
سلعة بجملة من الدراهم وسلم ثمنها ايكون هذا سببا يجوز به حبس هذا المتهم اذا
كان ممن تلحقه التهمة بذلك ام لا ٥ قال ان هذا سبب عندي اذا صح ذلك عليه
اذا لم يكن من قبل عنده مال مثل هذا فيما تشاهر من امره والله اعلم ٥ مسئلة
ومنه وفي صبي لم يبلغ افتض صبية صغيرة لا تقدر تمتنع منه وتقدر ولم
تمتنع واشتهر امرها في البلد ايجوز للوالي يحبسه على ذلك بقدر ما يرى انه يردعه
عن سوء فعله وقبح سيرته تشكي اليه اهلها منه ام لا ٥ قال ان كان
هذا الصبي قد صار بحد من يشتهي النساء فيعجبني ان يجوز حبسه على هذا
الفعل العظيم وينوي الوالي حبسه ليمسكه لئلا يضر بالناس كحبس المجنون
من مضرة الناس لا على وجه العقوبة وعندي انه لا يفعل هذا الفعل الا من
يشتهي النساء اذا كان الفعل بفرجه والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن شهر
عند الناس انه نصبه الامام والمسلمون قاضيا او واليا اتجب طاعته والتسليم
لحكمه على من علم بنصبه من اهل البلد المنصوب فيه ومن لم يعلم وتكون الشهرة
حجة له عليهم ام لا وكذلك من اتى الى بلد وادعى ان الامام ولاه على قبض الزكاة
من ذلك البلد اترى لاهل البلد وعليهم ان يدفعوا اليه زكاتهم بادعائه ام لا ٥
قال اما الذي قضيت له الشهرة بولاية الامام العادل له على بلد او
حكم من الاحكام او ولاه قضاء على بلد او لقبض الزكاة فكل هذه الخصال

تكون الشهرة له فيها حجة عليهم لان هذا هو المعروف من افعال الايمة في رعاياهم
ولا يمكن في العقل ان يتقول عليهم في مثل هذا وان واما الذي جاء نفسه من
غير عهد من الامام ولم تقم له شهرة بولاية الامام له الا بقوله انه ولي
في قبض الزكاة فان كان ثقة عدلا وليا جاز تقبيضه الزكاة وان لم
يعرف حاله لم يكن قوله هذا حجة عليهم حتى يتبين امره بشهرة او بخبرة يرتفع
الريب بوروده هنا والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الذي قد اذن بضرب
اللاربات الردية التي هي من العباسيات للذي هو بيازع ايجب عليه
حبس على ذلك ام يتقدم عليه ان لا يعود بضرب اللاربات اذا كان
يخاف منه الغش للمسلمين • قال اما وجوب الحبس فالنظر في ذلك الى القايم
بالامور من يعمل الدراهم المغشوشة عندي حقيق بالادب والتقدمة والحجة
عندي بالعيان في اهل هذا الزمان انهم ما يقبلون الا الفضة الخالصة
الا ان لا يعلموا بها والله اعلم • مسئلة ومنه وفي المتهمين بشرب التتن
اذا وجدوا مجتمعين وبعضهم راقد وبعضهم جالس وبعضهم يشرب هل
يجب على جميعهم حبس مثل هذا وان ادعا احد من القاعدين عندهم والراقدين
انه لم يشرب التتن ايصدق في قوله ولا حبس عليه ام لا • قال اما الحبس
فليس بواجب على الاطلاق وانما هو نظر وقع من المسلمين اوفيه صلاح الرعية
عند التهم للمتهمين بالافعال المحرمة فان كان هؤلاء القاعدون من اهل
التهمة وكذلك الناييمون وقد اجتمعوا في مكان يستترابون فيه لحقتهم
عندي التهمة كلهم • واما الذين وجدت عندهم الة التتن او وجدوا في
مكان يستترابون فيه انهم لا يجتمعون الا للباطل فان حبسهم الوالي على
هذا فلا نعنفه ولو لم يجدهم يفعلون شيا والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن
راى احد من اهل الخلاف يفعل في الصلاة فعلا لا يجوز في دين المسلمين
ايلزمه ان ينهاه عن ذلك ام لا • قال ان كان هذا الراي من الرعايا ففي
ذلك اختلاف اذا ايس من قبولهم ولم يخف منهم وان كان من القوام بالامر وممن
يقدر على ان ياخذوا عليهم ايديهم فعليه عندي ان ياخذ على ايدي العصاة
ان لا يظهروا شيا مما لا يجوز في الصلاة او غيرها والله اعلم • مسئلة
ومنه وفيمن فرض له الوالي او الامام فريضة من بيت المال لشي من العناء وعنده
انه لا يستحق ذلك كله ايجوز له ذلك ام لا • قال ان كانت الفريضة من
الامام فجايز للمفروض له اخذها ان كان باستحقاق غناء او فقر وان لم
يكن له عناء ولم يكن فقيرا او كان له غنا تفضل الفريضة عليه فيعجبني
ان لا ياخذ الا قدر عنايه من مال المسلمين ولو فرض له الامام اكثر من ذلك لان

الامام عسى انه لم يطلع على حاله لان الناس حكمهم الفقر حتى يصح الغناء والله
اعلم ۝ مسئلة ومنه وفي لزوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الضعفاء
هو واجب ام لا ۝ قال انما يلزم انكار المنكر المتعمد من قوي وضعيف
على قدر القدرة فمن قدر بيده والا فبلسانه والا فبقلبه وهو اضعف الانكار
وانما اليد للائمة وامرائهم واما على الرعية التخويف والموعظة الا في اغاثة
المستغيثين ممن اراد ظلمهم في انفسهم وحرمهم واما اذا انكر مرة وآيس من
القبول بعد ذلك ولم يخف في انكاره على نفس ولا مال ولا دين وكان من
الرعية ففي الانكار عليه اختلاف ۝ واما انكار القلب فلا بد منه على كل
حال واما عليه ان يعلم القوام فلا احفظ ذلك والله اعلم ۝ مسئلة ومنه
وفي الوالي اذا تقاضى عن شيء من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن حبس
من يجب عليه الحبس ايكون مانعا ويحرم عليه شيء من فريضته على هذا ام
لا ۝ قال اما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان كان تركه على الوجه
الذي يسعه فيه تركه لم يكن عليه باس ۝ وان كان تركه على الوجه الذي لا يسع
تركه له فاخاف عليه الضمان والاثم اذا كانت الفريضة له على شرط القيام
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ۝ واما الحبس فليس هو بفريضة وانما هو نظر
صلاح من المسلمين الا ان يكون ترك حبس مديون قد لزمه دين فتلف الدين
بسبب اطلاقه من الحبس بغير عذر فيخاف عليه في مثل هذا الاثم وضمان
الدين واما سائر الحبس فتركه تقصير من الوالي اذا لم يكن تركه اصلح للمسلمين في
النظر والله اعلم ۝ مسئلة ومنه وفي رجل وجب عليه الحبس وحبسه الحاكم
وقال المحبوس ان له صنعة يخاف عليها الضياع مثل صباغ يصبغ بالنيل وخاف
ان لم يصبغ بصبغه ضاع صبغه عليه وتلف ايلزم الحاكم اطلاقه لاجل
ذلك ام لا ۝ قال ان كان هذا الحبس لم يكن على حقوق العباد فيعجبني
ان يطلقه حتى يقوم بحفظ ماله بما امكنه بقيام غيره او بنفسه ويرسل
معه احدا من الشراة بحفظه اذا خاف منه الفرار ورده الى الحبس اذا قضى حاجته ۝
وان كان الحبس على حقوق العباد فيطلب اليه الضمين باحضاره فان لم يحضره
والا فالحقوق عليه ويكون الضمين مليا وفيا ۝ واما ضمان الوالي اذا لم
يطلقه حتى ضاع ماله فلا اعلم والله بجميع الاحوال اعلم ۝ مسئلة ومنه
وفي وكيل مسجد ظهر منه انه يسقي منه ماله او زرعه بماء المسجد ايسع المتورع
والذي ظهر له ذلك عن هذا ان يقول له لا تفعل ذلك ولا عليه غير ذلك ام
لا ۝ قال ان كان هذا الناهي من الرعية فلا عليه اكثر من ذلك ۝ وان كان

هذا الناهي حاكما ممن يلزمه القيام بامور البلاد وقدر على نزعه منه فينزعه
ويجعله في يد ثقة فهذا يعجبني والله اعلم ٥ مسألة ومنه وعن الوالي اذا
حبس احدا ويرى انه حبسه على الحق ثم تبين له انه لا حبس عليه فما الذي
يجب عليه الوالي اذا حبسه قدر يوم او نصف يوم او اقل او اكثر واذا اشتبه
عليه امره بعد الحبس وخامره الشك على انه حبسه على الحق ام لا هل عليه في ذلك
شيء ام لا ٥ قال اما اذا حبس من لا يستحق الحبس فعليه التوبة من ذلك و لا
احفظ يلزمه شيء غير التوبة اذا لم يتبين على المحبوس ضرر لحقه من اجل الحبس
في نفسه او عقله او يكون المحبوس صبيا او مملوكا حبسه عن ضيعة يستدع
فاخاف عليه الضمان في هذا ٥ واما من لا يدري انه يجب عليه حبس ام لا فالاولى
الكف عما لا يعلم وقد جاء الاثر اذا اشكل على الوالي الحبس فله ان يحبس الى ان
يسال عن وجوب الحبس ولا يكون في الحبس ضيق وانما هو يخرج على نظر صلاح
الرعية ٥ واما حبس الجاهل فاذا كان لا يجب عليه الحبس فلا يجوز لان الناس
في الحق بالسواء جاهلهم وعالمهم والله اعلم ٥ مسألة ومنه واذا كان المدعى
عليه صاحب صناعة والدعوى قليلة اقل مما يرده الصانع في وقت الرفعان
هل يكون بين اهل الصناعة وغيرهم فرق ام كلهم سواء ٥ قال اما في
حال الدعاوى بين الناس ينظر الى كسبهم في قلته وكثرته وانما ينظرون ان كان
المرفوع في شيء ان تركه خاف الفوت مثل اجير قد اجر نفسه او احد يسقي
بماء ان تركه ضاع وامثال هذا واريد منه الموافاة للحكم فلا يحمل عليه الضرر
وينظر الى ان يفرغ من ذلك العمل والله اعلم ٥ مسألة ومنه وهل يجوز
للوالي ان يستمع شكا يتعدى على احد بيناله ولم يبن عنده صحة عليه
ويعطيه بروة يرفعها صاحبه ام لا يجوز للوالي ذلك الا بعد ان يرى صحة
المدعي وهل على الوالي ان يشاور الذي له الدين في حبس من عليه الدين ام لا
عليه ذلك ٥ قال اما البروة للشاكي فلا باس عليه ان يكتب له اياها ولو لم
يبات بالصحة على شكواه اذا كان انما يكتب له ليجيبه الى المحاكمة في دعواه
عليه ٥ واما الحبس للمديون فان فسح له الذي له عليه الحق لم يحبسه على
دينه وان طلب ما يجب له عليه بالحق ورأى الحاكم ان الحبس واجب عليه
جاز له حبسه ولو لم يستاذن الذي له الدين اذا كان الذي له الدين قال امر بدفع
ما يجب لي عليه بالحق والله اعلم ٥ مسألة ومنه واذا سمع الوالي باحد
ضرب احدا وقال رجل للوالي ان فلانا ضربني فان اراد فلان مني بنية الخير

في هذا

في هذا الضرب والاحتى اشتكوا وحتى ينظر في امرى ولم يراجع الوالي لا يسع
التغافل عن مثل هذا الى ان يشكوا اليه المظلوم ام عليه القيام ولو لم يشك
اليه • قال اما اذا صح الضرب مع الوالي ببينة عادلة او بشهود عن لا يتهم بكذب
وكان الضارب ممن يعرف بالتطاول على الناس بيده فلا يعجبني للوالي ان
يتغافل عن مثل هذا ولو عفا المضروب لان الحبس للمسلمين • واما الذي سمع من
شكوى المضروب ولم يكن هو بلغه الا على لسان المضروب ثم سكت بعد ذلك ولم
يشك اليه لم يضق عليه التغافل عن مثل هذا والتغافل عن مثل هذا احب الى
والله اعلم • مسألة ومنه وفي الوالي اذا ماتت الامام اهو على ولايته ام
تخرج الولاية من يده • قال هو على ولايته ما دامت دولة المسلمين
قائمة ولم يخرج الامر من ايديهم د قيل له فان خرج الامر من ايدي المسلمين وذهبت
دولتهم ما يسع الوالي في بيت المال الذي في يده • قال هو امانة في يده الى
ان تقوم دولة المسلمين وان فرقه على فقراء المسلمين جاز له ذلك د وان كان
هو فقيرا واخذ منه لنفسه جاز له ذلك وان غلبه عليه العدو فقاتل على امانته
حتى يغلب • وان خاف على نفسه القتل ولم يقدر على دفع العدو جاز له ان
يفتدي بامانته وعليه الديونة بضمان ما سلم من امانته • قيل له ايجوز له
ان يسلم الحصن للعدو واذا لم يرجع عنه ولم يطق دفعه قال فيه اختلاف
قول يجوز له الخروج منه وينبغي سلامة نفسه لا ينبغي ان يسلم الحصن للعدو
ويمكنه منه • وروى رواية عن رجل من افاضل المسلمين غاب عني اسمه لما خرج عليه
العدو وهو في المدينة فظن انه لا يقدر له على دفع وايقن بالقتل خرج من
المدينة هو واصحابه وقال بعض ان عليه ان يقاتل دون الحصن ودون
امانته حتى يقتل او يخرج كرها • وروى رواية عن الشيخ عبد الله محمد القرن
لما خرج عليه العدو وهو في حصن بهلا لم يخرج منه حتى اخرج كرها • قيل له
فان مات الوالي او قتل ايجوز للشراة ان يقاتلوا • قال جائز لهم ان
يقاتلوا دون اماناتهم وانفسهم ولا يجوز لهم جباية الزكاة بغير علم الامام
او والي الامام والله اعلم • مسألة الصبحي والقايم بالامر اذا كان وصيا لهالك
ايجوز له حبس من وجب عليه من قبل دين لهالك • قال نعم له حبسه •
وخاصة اذا اقر بما عليه او صح عليه ذلك لان الحق لغيره • وقيل ان له حبسه
على كل حال اذا كان مقرا بما عليه كان الحق لهذا الحاكم او لغيره متوليا على القيام
به او غير متول اذا طلب منه نزيه الانصاف • قلت واحسن انه يقيم
وكيلا في اقتضاء هذا الحق ممن عليه وينصف هذا الوكيل ام لا • قال

يختلف في الوكالة من الوصي اذا ثبت وصيا فعلى قول من يجيز الوكالة يرى
لما ذكرت • ومن لم يجز الوكالة يجز الاستعانة عليه بغيره واحسن من هذا ان
يحاكمه من مع غيره من الحكام او يقيم هو حاكما اذا كان ممن لم ذلك فيرفع امره اليه
قلت وان قام غيره هل تسقط من اجرته بقدر هذا الحق ويجوز له ذلك •
قال فيه اختلاف واما حطام من ما يجب له من الاجرة فانه يلزمه لهذه العلة والله
اعلم • مسئلة ومنه وفيمن ابتلي بجيران يتهمهم بشرب القهوة والتتن وتاتي
الرايحة الى بيته واذا مر باماكنهم المتهمين فيها بفعل هذا شم رايحة التتن ولم
يره بعينه هل يلزمه ان يذهب الى بيوتهم لينظر وينكر عليهم ام يسعه السكوت
والاعراض عنهم • قال لا يلزم الامر بالمعروف الخروج اليهم ولا التجسس
عن احوالهم وقد قيل ليس للامام تفتيش رعاياه في منازلهم فكيف بغيره من
الرعايا وهذا تخفيف من المسلمين ولولا ثبوت ذلك لضاق على الضعيف ومن
لا قدرة له والله اعلم • مسئلة ومنه ومن به علة الجدري اذا قال اهل البلد
انهم يريدون خروجه من البلد وابى هو ايحكم عليه بالخروج ولو كره ام لا • قال
ان صح بالبينة العادلة انه يؤثر في الاصحاء وطلب احد من الاصحاء منع ذلك
عنه حيث لا مضرة على المريض منع • وقال من قال لا يمنع والله يحكم بفعل ما
يشاء ويحكم ما يريد • والله اعلم • مسئلة وعمن يملك شيا من الدواب ولا
ينصفها ذ قال معي ان الحاكم يجبره على بيعها على من ياتمن من الناس كما يجبر زوج
المراة على طلاقها اذا لم ينصفها وامتنع عن ادا لازمها والله اعلم • مسئلة
ومنه والحاكم اذا سجن احدا من الرجال على الامور العضال كالقتل والسرق وافعال
الفساد واودعهم القيود والاخشاب وطالت شعورهم واحتاجوا الى حلق
ما يجب عليهم حلقه ولا راى جواز ادخال الموسى عليهم خوفا ان يتولد من ادخال
الحديد ضرر على المسلمين وعلى بعضهم بعض اذهم لم يؤمنوا من الفساد • وكذلك
ادخال الحلاق فاقول على وجه التحري المعدل لا يحمل عليهم الضرر فيما لا بد
لهم منه وقد قال النبي عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالحاكم يشبه
الوالد ناظر فيما يصلح ولده ولا يضره وانما جعلت العقوبات عن وجه الادب
والردع عن الباطل • وانا لا يعجبني ان يمنع من ادخال الموسى عليهم ومن احدث
حدثا في الاسلام فماخوذ بحدثه والله اعلم • مسئلة ومنه وسيل عن
الامام اذا اراد منع احد من رعيته عن السفر الى بعض رعاياه او من غير رعاياه
قال معي انه لا يجوز للامام حجر المباح ولا اباحة المحجور والسفر مباح
للخلق ولا يجوز حجره ولا يمنعه على احد الا ان يصح بخروجه القدح في دولة

المسلمين والتوهين لها فذلك على النظر من الامام مع مشاورة الصالحين من اهل
العلم وغلبه مراعاة رعيته والادب لهم والاجتهاد في مصالحهم وتفقد
احوالهم بلا حيف على احد ولا ميلولة الى قول احد بهوى وهو المسئول عنهم
يوم الثواب والجزاء والله اعلم ○ مسئلة ومنه قال لا يثبت حكم المراة في
قول اصحابنا ولولا علا اشباهها وحل قذرها ولا اعلم فيه اختلافا بين المحققين
وان قال قايل ما القول الذي يثبت حكمها فيما تجوز شهادتها فيه لم اقل انه
باطل لثبوت قول المسلمين من جازت شهادته في شي جاز حكمه فيه والله اعلم ○
مسئلة ومنه اختلف في عدد من يقبله القاضي في تفسير الترجمة وتادية
الرسالة والجرح والتعديل والتفريق فقيل بالواحد وبواحدة ○ وقيل بالعدلين
وقيل في الدماء بالعدلين وفي الحقوق بالعدل وهو حسن خارج على محكمات
السنن واصحاب الاثر اذا ثبت الامر بالحكم من اهل النظر والله اعلم ○ مسئلة
ومنه وفي الامام او الوالي اذا باع احدهما شيئا من بيت المال بالسنة فعندي
ان جواز كتابتهما وشهادتهما وحجرهما على من عليه الحق يختلف في جميع ذلك
لان بعض المسلمين يضمنهما ثمن ما باعه به فعلى هذا لا يجوز حكمهما ولا شهادتهما
واحسب ان بعض المسلمين لا يلزمهما ضمان ذلك فعلى هذا لا اقول بباطل
حكمهما ولا اشهادتهما وايضا مثل ذلك وكيل اليتيم والمسجد والبايع سلعة غيره
وما اشبه ذلك والله اعلم ○ مسئلة وهل يجوز للوالي ان يمنع احدا من سوق
المسلمين اذا راى في منعه صلاحا للمسلمين ام لا ○ قال ان كان السوق
مكرى او معقودا ورضي المكري بدخول ذلك فلا سبيل للمنع واجاب الى شيخنا
المرافعة بالرعية د فقلت انا للشيخ خلف بن سنان ما تقول في مثل هذا
فقال لي يجوز ونحن نفعل ذلك وانتم الناظرون ○ فهذا الذي عندي ودفعه
عن غيري فانظروا المصلحة اصلحكم الله والله اعلم ○ مسئلة ومنه والحاكم اذا
جاز له الامام الاحكام في بلد بعينه ثم اراد الخروج الى بعض الاسفار هل له
ان يامر ثقة بصيرا بالاحكام يقوم مقامه بالاحكام في تلك القرية بغير راي
الامام ○ قال لا يجوز له ذلك ولا يمضيا وقول يجوز ذلك ولا يخطا
من فعل ذلك والله اعلم ○ مسئلة ومنه والوالي اذا اتاه كتاب الامام لو
الامر ولاه الامام على تلك القرية ايجوز له ان يخلص الامانة التي ايتمنه
عليها الامام للوالي الذي ولاه الامام اذا لم يكتب له الامام تخليصها ○ قال
اذا لم يعلم الوالي من الوالي الثاني خيانة في دينه وامانته فجايز له تخليص الامانة
لان حكم والي الامام على ثقته وامانته وعدالته لان الامام لا يولي على امانة
الا اهل الثقة والامانة ○ مسئلة ومنه والشاري او غيره اذا وجد صبيا

يلعب فهناه وهتدم الى ان بال الصبي في ثيابه او وجع بلغط او انهزم الصبي
فتبعه الشاري ولحقه الى ان احدث الصبي بولا في ثيابه ايلزم هذا الشاري
شي اذا كان نيته الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يتعمد لافزاع الصبي
لغير معنى ۰ وان لزمه ولم يعرف الصبي ايفرق ما لزمه لفقراء بلد الصبي
ام لبيت المال ام يكون موقوفا ويلزمه تمييزه والوصية به ۰ قال في لزوم
ضمان الناهي للصبي في هذا ومثله اختلاف ۰ فعلى قول من يلزمه فهو للصبي
وعليه ان يسأل عنه فان غاب عنه اسمه وصفته ولم يقدر عليه فهو بمنزلة
المال الذي لا يعرف ربه ويختلف في تمييزه من ماله عندي وعليه الوصية
بالصفة على قول من يقول انه موقوف ۰ وقال عمر بن سعيد ان البالغ اذا هدد
على الصبي فخاف الصبي منه ومن هنا ما فصرع فاصابه بعض الالم فانه
يلزم الرجل البالغ الهادد ضمان ذلك والله اعلم ۰ مسئلة ومنه ومن له عطاء
في بيت مال الله من امام او شاري او وال او دين متقدم عليه فاذا حصل
شي في يد الامام من ذلك فليس له ان يجعله في احد دون احد بل يساوي لي
بينهم في عطاياهم الثابتة لهم والدين اللازم لهم ولا يعجبني ان تنسب التقية
على ائمة العدل على كل حال ولم ارها موضعا فيهم لانها من الكفر وقد يرد الاثر
مجملا ولا يسع الوالي الخروج من ولايته اذا خاف من لا يحفظها والله اعلم ۰
مسئلة ومنه وسئل عن الامام اذا ولى وليا واليا على مصر فاقام فيها
ما شاء الله حافظا وداعيا حتى كان من الامام ما شاء الله من الامر المكروه
هل لهذا الوالي ان يترك رعايته ۰ قال لا يبين لي ذلك وهو امين فيما
جبا وما استحفظ من الاموال الموقوفة وليس له تركها سدى وكذلك الناس
واموالهم وان ترك هذا على هذا الوصف اخاف عليه اللائمة في الدين والمذمة
والتبعة وهو بحاله حافظا داعيا حتى يفرج الله له المشقة ۰ مسئلة
له هل للوالي ان ياخذ الاجر على حفظ ما استرعاه مثل اموال المساجد والايتام
والوقوف ۰ قال الله اعلم ولا يبين لي ان للوالي الاجر على ذلك لانه من
اللازم عليه ولا يجوز له اخذ الاجرة على الطاعة اللازمة في هذا الموضع
وانما يجوز اخذ الاجرة على الطاعة اللازمة من بيت مال الله لان له فيه حظا
وشركة فمن اجل هذا ظهر الفرق بينهما والله اعلم ۰ مسئلة ومنه واذا صح عندي
ان الوالي اجاز لعامله ما يجوز له ان يجيزه له وحجر عليه ان يقدم على شي حتى
يشاوره فيه ويأذن له به ايجوز لاحد ان اقبل من هذا العامل ما اجاز في
واعمله فيما استعانه في قبض وانفاذ احكام وغير ذلك ۰ قال
ان صحت الاجازة وثبتت بطلت الشريطة واضمحلت ۰ وان ثبتت الشريطة

بطلت

بطلت الاجازة وذهبت ولا يستقيم في العقل ثبوتهما جميعا • لكن قول ان
ثبتت الاجازة متصلة ثم ادخل عليها الشريطة فقال من قال لا تثبت الشريطة
وهي المشورة فعلى هذا ان وقعت الاجازة في عالم تقي بصير ثبتت وثبت
لمن اجاز له هذا المجيز ما يجوز فعله ولعل هذا مشهور عند المسلمين ومعمول
به • وقال من قال لا تجوز الاجازة الا من الامام • وقال من قال هذه اجازة
معلولة بحلول الشرط الطارى عليها وهو كالرجوع والله اعلم • مسئلة
ومنه وسئل عن الامام هل يجوز له ان يشتري العبيد من بيت مال الله ويتخذهم
في جهاد العدو وعز دولة المسلمين • قال معي ان الامام هو الامين على بيت مال
المسلمين وعلى دولتهم ومفوض في ذلك فان راى ذلك من مصالح رعيته وتقوية
لدولتهم وعزا لهم ونصرة له على المحاربين فلا يضيق ذلك عليه وقد قال الله واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية • قلت له فان اختار الامام ذلك
هل له ان يجبر من امتنع منهم عن الجهاد • قال الله اعلم واقول هم بمنزلة غيرهم
من الناس على اختلاف السلف الماضي من اهل العلم في لزوم الجهاد ووجوبه على من
تخلف من الذين الزمهم الله فرض الجهاد في كتابه وكسوتهم ونفقتهم من بيت مال الله
وان راى هذا الامام جواز جبرهم وامتنعوا عن الجهاد فجائز له بيعهم او عتقهم اذا
كان اثمانهم من الصدقة والله اعلم • مسئلة ومنه وقلت له هل للامام ان
يأخذ الاجر من بيت مال الله وكذلك حكامه • قال هكذا عندي ولهم ذلك
ذلك بالمعروف كان على سبيل الاجر او غير الاجر قلت له ولا يبين لك ان هذا
اجر على طاعة لازمة قال الاجر على الطاعة اللازمة من مال الله جائز
ولهم فيه حصة ونصيب لقوله تعالى والعاملين عليها • قلت له هل لهذا
حد من الاجر • قال الله اعلم وليس لهذا حد وانما هو خارج على تحري العدل
بلا ضرر ولا اسراف على ما يراه المسلمون عدلا ولا يجعل ذلك دولة بين الاغنياء
والله اعلم • مسئلة ومنه وان ربط السارق على سارية او شجرة ربطا لا
يؤثر لكن يعذر تعويقه هو جائز والله اعلم • مسئلة عن الشيخ حبيب سالم
وهل يسع من يحفظ ويتعلم شيئا من آثار المسلمين اذا راى احدا يحكم او يفتي
بغير الحق ان يسكت ولا ينكر اذا كان يخاف على نفسه ودينه فجائز وان
ويتوسع بالتقية التي اباحها الله عند الضرورات • قال اذا خاف على
ودينه فجائز وان لم يخف عليهما وخاف على ماله ففي هذا اختلاف قول يسعه
وقول لا يسعه وعندي ان الرخصة والسعة في هذا اولى واجدر واذا خاف
الملامة والتانيب والشتم فليس ذلك عذرا والله اعلم • مسئلة القاضي ناصر

مسلمان فيمن ادعى ان دابة فلان خربت زرعه وتبين اثر الخراب في زرعه وانكر
فلان وقال ان الدابة التي خربت زرع هذا ليست له ففي اجازة حبسه بالتهمة
اختلاف والله اعلم ٥ مسئلة ومنه والوالي اذا رفع له احد ان مال الايتام
في يد خاين وعليه ضرر مما يجب عليه ٥ قال ان الوالي مخير في الدخول في مال
الايتام والاغياب والمعتوه والمساجد وخاصة اذا استضعف نفسه من عدم
الاخوان الثقات الامناء فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وان دخل فيه
نفسه فلا يسعه ترك ذلك سدى ويعتصم بالله ٥ قلت له واذا اراد الوالي
من الثقات ان يجعله وكيلا للايتام فامتنع ولم يصح له عجز او صح له ثقتان واكثر
وكلهم امتنعوا له جبرهم وجبر احدهم على ذلك ويحبسهم ام لا ٥ قال ان
الوالي اذا لم يصح له القيام والمعونة فيما يرد عليه من الامانات الا من واحد او
اثنين او ثلاثة فامتنعوا به عنه وعن مساعدته او مناصرته ولم يجد غيرهم
لذلك فانه يجوز له الحكم اما الدخول واما الحبس بعد المخالفة اذا راى منهم انهم
ذو قدرة على الامر الذي اراده منهم وانهم يحسنونه وقد عملنا بذلك وحكمنا
على من خالف وامرنا بمعاقبته فيما مضى حتى دخل وقام واستقام وصدر من
قيامه المنافع والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان في العبد
المملوك اذا ظهر عليه شي من اسباب التهم او فعل فعلا يجب في مثله الحبس
من غير اذن سيده لانه مال ام لا ٥ قال يجوز حبسه اذا وجب في مثله
حبس الحر وهو العبد البالغ والحر في الحبس سواء ويحبس بغير اذن سيده واو لم
السيد ونفقته في الحبس على سيده فان كان سيده فقيرا وليس عنده نفقة
امر الحاكم من ينفق عليه فاذا خرج من الحبس بيع العبد واعطي من ثمنه نفقته والباقي
لسيده والعبد الصبي كالحر الصبي والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي رجل ادعى
على رجل انه اخذ ناقته او ضربه ايجوز للوالي حبس احد من اقاربه او واحد
من شوكته او من يخدمه الى ان يرد هذا الشي ويطرح هذا المحبوس للشي الماخوذ
ولبرده ايجوز ذلك ام لا ٥ قال لا يجوز ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقد يوجد في بعض الاثار ان صح الفعل والاخذ بحكم واطمانة فجايز ان
ياخذ مما ذكرت اذا رجا انه يقدر يرد الماخوذ ويحي بالفاعل على قول
بعض المسلمين وهذا في العامرية خاصة واما الحضر فلا لان العامرية كلهم
يد واحدة ٥ ورايت رجلا من دناهم بسير قافلة كبيرة ولا احد يقدر
يعترضها منهم بسوء وهو في السيوح ولا يوخذ عليهم شي والزمنا نحن
بعضهم ورايناه اوفا منه ورد كلما اخذ والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ
محمد بن راشد الرابعي رحمه الله وفي رجل ظهر عليه انه جرح فلانا او ضربه

واشتهر ذلك في البلد وعند والي الامام ولم يشك المضروب عند الوالي اعلى الوالي
ان يرسل لهذا الفاعل ويؤدبه بالحبس ام لا قال فالذي يوجد في الاثر
ان الوالي اذا سمع ان رجلين يقتتلان فلا يلزمه ان يبعث اليهما ليعاقب
المتعدي منهما الا ان يصح عنده شاهدي عدل وان وجدا قد انصرفا عن
بعضهما بعض ولم يرفع احدهما على الاخر فلا يعوض لهما بشيء الا اذا تظاهر من
احدهما الناس التعدي على الناس وكان ذلك عادته فذلك للوالي اذا راى
صلاحا في ادب من كان يجري بيعلي الناس بغير الحق وتكون بينه القيام
بالقسط والحاكم الى نظره احوج منه الى الاثر د واليتيم وما يشبهه فيعجبني
القيام لهم على من تعدى عليهم ولو لم ياتوا شاكين والله اعلم مسلة الزاملي
وفيما يبيعه الوالي لبيت المال اذا طلبه احد بشيء والي الوالي ان يبيعه طلبا للزيادة
فلما ايس من الزيادة رجع يطلب ما طلبت به تلك السلعة رجع الطالب
لها عن طلبته اعلى الوالي ضمان ام لا قال اذا كان البيع بالسوم فلا
يلزم من زايد على ذلك شيء وان كان البيع بالنداء فيلزم من زايد على
البضاعة واما الوالي اذا اراد البضاعة عن البيع وكان قصده في ذلك الزيادة
لبيت المال ونقصت بعد ذلك فلا ضمان عليه والله اعلم مسلة ومنه واذا
شكى رجل الحال الوالي عن احد انه تكلم عليه اتسمع دعواه في مثل هذا وان انكر المدعا
عليه وطلب المدعي يمينه يلزمه يمين ام لا قال ان كان الكلام مما لا يجوز
في ظاهر الامر على الشاكي ان لو صح ذلك فيعجبني ان تسمع دعواه ليرتدع الشاتمون
عن شتم المسلمين فان في شهود ادب المتكلم بما يستحقه من الادب وان لم يات
بشهود فلا يمين في هذا والله اعلم مسلة ومنه وما افضل للحاكم
ان ياكل عند الاخوان من الاصدقاء الذين عودها كلهم عندهم اذا خاف ان
يدخل عليهم الجفا ام التنزه عن الجميع افضل قال اذا كان الذين يدخل
عليهم لا يخاف منهم حباء ولا طمعا ان يميل عندهم عن الحق وكان من قبل
عودت بينه وبينهم صداقة واخوة في الاسلام وكان من سيرتهم انهم
ينكرون عليه اذا مال عن الحق ولو فيما يصلحهم في دنياهم فالدخول عند مثل
هؤلاء افضل لدفع الجفاء والله اعلم مسلة ومنه وفيمن طلب الوالي شيئا
من بيت المال من بدوي وحضري يجوز رده بغير عطاء ام لا قال ان مثل
هذا يختلف في حال السائلين فان كان هذا السايل في ضرورة من جوع
او عري لم يجز عندي رده لمن قدر على عطائه من مال المسلمين وان كان في غير ضرورة

ونظر الوالي الصلاح في امساك مال المسلمين عنه ليضعه فيما اصلح من امر المسلمين
لم يضق عليه ذلك والله اعلم ۵ مسئلة ومنه وفي الوالي اذا كان مستاجرا من
قبل ان يولى على ان يقوم على شيء من القبور بالاجرة ايجوز له بعدما ولي ايضا
ان يقوم بهذه الاجرة وتكون له الاجرة حلالا اذا لم يشترط على من ولاه ذلك
ام لا ۵ قال فيما يعجبني هذا الوالي ان يفرغ نفسه لامر المسلمين اذا كان
قد وضعت له فريضة تغنيه وعندي انه لا تحرم عليه الاجرة اذا لم تشغله
عن امر المسلمين كانت قبل ولايته او بعدها وانما ذلك الاجير الذي استاجر
لخدمة المسلمين ليس له ان يوجر نفسه في غيرها وهو اجير في خدمة المسلمين
الا بشرط عند دخوله في اجرتهم والله اعلم ۵ مسئلة ومنه في النهي عن المنكر
المذكور بالقلب كيف صفته لمن لزمه بالقلب في وقت من الاوقات
او زمان من الازمنة وما تفسير الرنة عند المصيبة ۵ قال اما المنكر فصفته
في الجملة هو المعصية لله عز وجل واما الانسان اذا صار في حد القدرة من الانكار
باليد او باللسان لم يعذر من الانكار بالقلب لان المسلم لا يسعه ان يرضى
لمعصية الله في حال من الاحوال ۵ واما الرنة فهو صوت النايحة على ما سمعناه
من الاثر والله اعلم ۵ مسئلة واذا شكت الرعية الى الوالي رجلا انه يسرق اموالهم
وتظاهر عليه ذلك اللوالي ان يباحثه فيما اتهم فيه ويناقشه في ذلك الى ان
يقر ويظهر ما سرقه ليعاقبه على بيان لا شبهة فيه لتجب عليه عقوبة تردعه
وتردعه وتزجره عن التسلط على اموال الناس ام لا يجوز له ذلك على حال
قال ان باحثه عن ذلك على نظر الصلاح لرعيته ولم تكن مباحثته اياه
تهددا منه له وان لم يقر بما طلب منه لم يضق على الوالي ذلك ۵ واما ما تهدده منه
بالعقوبة ان لم يقر بما طلب منه فهذا لا يعجبني ان يعاقبه عليه الا ان يتبين
باقراره سبب يوجب عليه التهمة او صحة ما اتهم به فعند ذلك يجوز عقوبته
على ما يجوز عليه عند المسلمين من العقوبة والله اعلم ۵ مسئلة ومنه واذا
مات من حبس على التهمة في الحبس او لدغته ثعبان او حدث عليه من اجل
الحبس علة على من يكون ضمان ذلك ام لا ضمان فيه على احد ۵ قال على
ما سمعته من اثار المسلمين ان الامام اذا حبس احدا على سبب يجوز له حبسه
عند المسلمين فمات من قبل الحبس فقول تكون ديته في مال بيت المسلمين
وارجوا ان فيه قولا لا دية فيه على احد وارجوا اني سمعت الامام ناصر بن
مرشد رحمه الله وغفر له ان ناظر الاشياخ في ذلك فكان فيما سمعته منهم انهم
اجابوه انهم يعجبهم القول الذي يقول انه لا دية فيه على احد والله اعلم ۵ مسئلة

ومنه

ومنه وفيمن يتظاهر من امره في البلدان انه يتعرض للنساء بالفاحشة ويشتهر عليه
ذلك شهرة لا تندفع ولم يشكو الى الوالي منه احد ان الوالي يعاقبه على ذلك
ام لا ۵ قال ان شهد عليه شاهد للحجة بشهادته التهمة ولو كان غير
عدل وكان هو ممن يتهم بمثل هذا لم يضق على الوالي عندي حبسه وعقوبته
ولا يعجبني للوالي ان يحبسه بغير شهادة احد يشهد عليه الا بالفعل والقال
والله اعلم ۵ مسلة ومنه وفيمن يعرف ببيع التتن والافيون والبنج
وهو ساكن في خيمة ولا زوجة له ولا عيال ايجوز ان تدخل خيمته وهو
غايب ويخرج ما وجد فيها من هذه القاذورات ويحرق ويحبس هو على
ذلك ام لا يجوز دخولها الا بحضرته ۵ قال لا يعجبني ان يدخل الا وهو
حاضر ويكون الداخلون ثقات لا يخاف منهم ان يخونوه لان حرمة الخيمة
لحرمة بيت الطين اذا كانت سكنه الا ان يستيقن القايمون بالامر ان
في هذه الخيمة منكرا جاز لهم ان يدخلوا عندي لصرف المنكر كان صاحبها
حاضرا او غايبا رضي او كره والله اعلم ۵ مسلة ومنه وفي الوالي والشاري
اذا كان يمر في الطريق ويرى فيه جذوعا وحطبا وتبنا لا يعرف لمن هو ايسعه
ان يتغاضى عنه ولا يتعرض لمن هو ام عليه البحث والسوال عنه ليامر صاحبه بعزله
عن طريق المسلمين ۵ قال اما اللزوم فلا اقول انه يلزمه فريضة في مثل
هذا البحث عنه ولكن فيما استحسنه للوالي ان لا يترك البحث عن مثل هذا
فان وجد له ربا والا جاز له ان يامر بصرفه عن الطريق ولو لم يعرف ربه
واما الشاري فيعجبني ان يبحث عن مثل هذا فان لم يعرف له ربا والا رفع
ذلك الى الوالي ليامر بصرفه كان المامور هذا الشاري او غيره لانه يروى عن
موسى بن علي رحمه الله انه امر بصرف جذوع لا ادري عن طريق او مسجد ولم
يامر بحفظها والله اعلم ۵ مسلة ومنه وفي الذي يجب عليه الحبس لفعله
المنكر فيا بيته اهله بالفرش الناعمة والعطر الطيب الريح والمراوح ايجوز منعهم
من ذلك ام لا ۵ قال النظر في ذلك الى القايم بالامر وفي مصالح دولة المسلمين
والناس منازلهم تختلف في مثل هذا فان كان المحبوس من اهل الشرف
ولم يحبس في امر فضيع مثل الدماء والفروج واموال الناس من قبل التعدي
فيها وراى ترفيهه صلاحا لدولة المسلمين لان فيه شيا من المنافع للمسلمين
لم يضق على الوالي ذلك والله اعلم ۵ مسلة ومنه وفيمن اجاز له الامام
في بيت مال الله جميع ما يجوز له ان يجيزه له فيه فيلزم المجاز له ضمان
من بيت مال الله ان ياخذ من بيت المال بقدر ما عليه من الضمان او اكثر

ثم يردّه في جملة بيت الله من غير ان يقبضه غيره ام لا ؟ قال يعجبني له اذا اخذ
ذلك ان يقيم وكيلا يقبضه منه لانه اذا تركه في بيت مال الله من غير قبض لم يبرأ من
الضمان الا ان يكون في مثل هذا يشترط اذا كان الوالي الذي ياخذه مستحقا له من
قبل نفعه للاسلام وقيامه للمسلمين او من قبل فقره او غرامته لان الامام لا يجوز له
ان يجيز له مال المسلمين على المحاباة في مال المسلمين الا لاجل نفعه او فقره او غير ذلك
من الوجوه التي يجوز له ان يجيزها له والله اعلم ؟ مسألة ومنه وفي الوالي
اذا اتاه رجل بجمارة او جمل وقال هذه الدابة اكلت زرعي وصح انه زرعه ماكول
وطلب من الوالي ان يحفظ الدابة الى ان ياتي ربها ويحبسه الوالي اذا عرف رب
الدابة ان يحبسه على ذلك ام لا ؟ قال اذا ادعى على الدابة قطعا انها اكلت
زرعه وصح عند الوالي ان زرعه ماكول بخبر الامناء الذين جعلهم الوالي لذلك
جاز للوالي حبس صاحب الدابة على هذه الصفة الا ان يكون صاحب الدابة
ثقة امينا واعتذر بعذر يمكن له فيه الصدق فلم يعجبني ان يحبس والعفو عنه
اصلح لان الحبس ليس بفرض مفروض مثل الحدود الواجبة وانما هو على وجه
النظر في صلاح المسلمين والله اعلم ؟ مسألة ومنه وفي الوالي هل له ان يستعمل
في جباية الزكاة عمال الوالي قبله اذا لم يعلم منهم خيانة ولا دخولا فيما لا يسعهم
ام لا ؟ قال اذا ارتفع من قبله من تهمتهم بالدخول فيما لا يسعهم وكان الوالي الذي
قبله لم تصح منه عنده خيانة فيما ولي فيه ولم يتظاهر عليه تهمة بالدخول فيما لا يسعه
لم يضيق عليه عندي ان يستعمل عماله على هذه الصفة في الذي يامنهم عليه من امور
المسلمين من زكاة او غيرها لاني سمعت في اثار المسلمين ان استعمال قومنا في
قبض الزكاة جائز اذا امنوا على ذلك لانهم لا يدخلون فيما لا يسعهم فيما استعملوا
فيه والله اعلم ؟ مسألة ومنه وفي الوالي يجوز له ان يحبس من وجب عليه
الحبس من غير رعيته اذا كان حاضرا في موضع رعيته كان في دين او غيره ام
لا ؟ قال اما الحبس على الاحداث والمناكر فجائز له ان يحبس من احدث
في ولايته او فعل منكرا كان غريبا او متناهلا واما في الدين فان كان هذا
الذي لزمه الدين ساكنا في البلد الا انه يقصر الصلاة كان حبسه جائزا في البلد
الذي يسكن فيه وان كان عابر سبيل فعلى ما سمعناه من الاثر ان اصحاب
الديون يحبسون في مواضعهم الا في المال الكثير والله اعلم ؟ مسألة ومنه
والوالي يجوز له ان يحبس على التهمة حبسا قليلا او كثيرا من صبي او بالغ ولو
كانت التهمة من المدعي وحده او من عبد وامرأة اذا كان الوالي فحصه في ذلك
كف الناس من ان يضر بعضهم بعضا اذا وقع في قلبه النصب في هذه التهمة ام لا
يجوز الا اذا تشاهر عنده وعند الناس ؟ قال اما بدعوى المدعي من غير سبب

مثل ظهور

مثل ظهور خراب او كسر باب او اثر ضرب او جراح لم يعجبني ان يحبس المتهم الا
ان يكون المدعي ثقة امينا لا يشك في صدقه والمدعا عليه ممن تلحقه التهمة فعسى
ان يجوز الحبس على هذا الوجه • واما الصبي فلا حبس عليه الا ان يتظاهر
منه الضرر للناس في اموالهم وابدانهم فجائز التحجير عليه على وجه دفع ضرره
عن الناس لا على وجه العقوبة والله اعلم • مسئلة ومنه واقرار من حضر في
مجلس الحكم مقبول ام لا وان اقر بشيء في يده انه لفلان وكذلك ان اقر بسرقة
او غيرها او بجناية وهو خايف من الحبس ان ياخذه الحاكم باقراره في جميع ذلك
ام لا • قال اما فيما هو محبوس عليه فلا يحكم عليه باقراره به في الحبس على
نفسه على ما سمعناه من الاثر وكذلك ان اقر به وهو ماخوذ به للعقوبة ولو لم
يكن قد صار في الحبس الا انه لا يقدر على الامتناع من الشراة الذين اخذوه
فهو عندي مثل اقراره في الحبس • مسئلة المؤلف وفيما عندي ان المحبوس
بتهمة السرقة لا يجوز اقراره ولا يوخذ به الا ان توجد السرقة بعينها او يخرج
من الحبس ويكون امنا منه والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن ادعى عليه
بحق فانكر فاتى المدعا عليه بشهود غير عدول غير انهم لا يتهمون بكذب ابدا
في شهادتهم فهل للوالي طريق الى حبسه على ذلك واخذه بذلك الحق ام لا • قال
ان كان هذا الحق الذي شهد به هذان الشاهدان عن قبل جور تعدى عليه
فيه مثل سرقة او غصب لم يضق على الوالي حبسه بشهادة من لا يتهم بكذب
ولا تحريف ويكون الحبس على ما شهدوا عليه من الفساد لا لتسليم الحق وان
كان الحق من الديون التي ياخذها الناس من بعضهم بعض بطيب الانفس
لم يعجبني حبسه بشهادة من لا يحكم عليه بشهادته اذا انكر ذلك والله اعلم • مسئلة
ومنه وفي الوالي اذا دفع لاحد من الفقراء شيئا من بيت المال ليتخلص به الوالي
مما لزمه بغير وكالة من الوالي للمدفوع اليه ورده المدفوع اليه الى الوالي ثم
دفعه الوالي لبيت المال الى احد من الامناء ايجزي الوالي ذلك اذا جعل له الامام
ليتخلص مما لزمه ام لا يجزيه بغير وكالة • قال ان كان هذا الوالي قد اذن
له الامام ان يدفع ما لزمه من الضمان لبيت مال المسلمين من بيت مال المسلمين
باستحقاقه لذلك من بيت مال المسلمين فيعجبني له ان يدفع ذلك الى من جعل
له قبض مال المسلمين ان جعل له هو والامام وان دفعه لثقة ولم يجعل له قبض
مال المسلمين ففي ذلك اختلاف قول يجزيه ذلك اذا قبضه منه الثقة • وقول
لا يجزيه وان كان معناك في هذه المسئلة انك دفعت من مال المسلمين لفقير
يستحق لفقره ثم يعطيك انت اياه من عنده بعد استحقاقه لتدفعه عما
لزمك لمال المسلمين فيحتاج الى هذا وكيل يقبضه منك لمال المسلمين وكله

الامام في ذلك الوالي حتى تبرى من الضمان فان رده الوكيل بعد ذلك اليك صار امانة
لمال المسلمين عندك وبريت انت من الضمان على هذه الصفة والله اعلم ٥ مسئلة
ومنه وفيمن امر الوالي بحبسه لجرم استحقه فقال اني لا اطيق الحبس ابدا غير
انكم قيدوني بالحديد واكون في النفسل يجوز للوالي اجابته الى ذلك ام لا ٥
قال ان كان مستحقا للقيد في جرمه الذي فعله والخوف من شرع
اذا ترك في غير موضع الحبس ان لم يقيد او الخوف من هربه اذا لم يقيد عما يجب
عليه من الحق عند المسلمين لم يضق ذلك على الوالي وان كانت جنايته خفيفة
ولا يخاف منه شرا اذا اهرم عن حبس المسلمين ولا واجب عليه حق لاحد من المخلوقين
فلا يقيد فان كان يخاف الهلاك من موضع الحبس يترك في موضع يومن عليه
لان الناس احوالهم تختلف والمسلمون هم الناظرون في صلاح المسلمين
ولا يجوز له ان يامر لنفسه بالقيد والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن جاء
الى الوالي وقال ان عبدي ابق مني وانه فعل فعلا باطلا مما يستحق به العقوبة
واريد ان تقيدوه او تسجنوه في السجن نكالا له ايجيبه الوالي الى ذلك ام
لا ٥ قال اذا صح عند الوالي ان الذي يدعي عليه العبودية هو مملوك له
وصح عنده انه تعدى عليه في اباق او غيره من التعدي فلا يضيق على الوالي
حبسه واما بدعوى سيده عليه وحده بغير سبب تلحقه فيه التهمة والسيد
غير ثقة فلا يقبل في عبده قوله ولا يجوز له حبسه ولا يعين سيده على
حبسه ولو صح عنده انه غايب عنه لغير امره واما التعدي عليه في ماله او
نفسه او اولاده بغير الحق فلا يضيق على ذلك حبسه للوالي ولو لم يصح انه
مملوك له والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن جنا جناية وجب عليه بها عقوبة
المسلمين وهو في البرية من البدو ايجوز للوالي قبض احد من قرابته ام لا ٥
قال ان كان هذا الجاني لم يبق عليه حق من جنايته لاحد يطالبه عند
المسلمين ولم يبق عليه الا العقوبة بحبس او بضرب وكان ممتنعا عن المسلمين
بغير محاربة لهم علم يعجبني ان توخذ جماعته للجلد وان كان محاربا للمسلمين
او ممتنعا بحق لاحد يطالبه به عند المسلمين من قبل التعدي تعدى عليه
فحينئذ اجاز من اجاز من المسلمين اخذ من يكون من قبيلته اذا كان يقدر على
رده الى المسلمين ان لو اراد رده والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيما ياخذه الشراة
من بيت المال من اجرتهم من حب وتمر او غير ذلك بسعر يومه يجزي الوالي محاسبتهم
عليه بلا مقاصصة ام لا ٥ قال اذا كان الوالي يعطيهم ذلك ومن
يعطيهم يا ومن انه مما على بيت المال لهم من الاجرة فلا يحتاج الى مقاصصة
وتكفي فيه المحاسبة وان كان يعطيهم ذلك على غير ما لهم من الاجرة وانما هو

يعطيهم

يبايعهم ذلك ولم تكن لهم اجرة متقدمة على بيت المال فيعجبني ان يعطوا ما
وجب عليهم من الثمن ويدفعه هو لهم من قبل ما تثبت لهم من الاجرة على بيت المال
والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وسالته هل يجب اليمين على المتهم بالامر بضرب
او قتل كان بامر مطاع ام لا ٥ قال لا اقدر الزم المتهم يمينا الزاما لان التهمة
يجري فيها الاختلاف قول لا يمين على المتهم ولا على المتهم واما اليمين في دعوى القطع
وقول اليمين على المتهم في التهمة التي لو اقر بها الزمه ضمان بمال فيها للمتهم بها ولا
يمين على المتهم الا ان يرضى المتهم ان يعطيه اذا حلف على تهمته ٥ واما ان
اتهمه في شيء ان لو اقر به له لم يلزمه ضمان عند المسلمين لم تلزمه يمين لم يفعل على
هذا القول اذا تهمه بالامر وهو غير مطاع ففيه اختلاف الا ان يقول ان المامور
انكر ما فعل فلم على الامر اليمين على قول من يقول باليمين في التهمة لانه يتعلق
الحق على الامر اذا انكر المامور على ما سمعته من الاثر والله اعلم ٥ مسئلة ومنه
وفي رجل ادعت عليه امراة وهي مطلقته بدراهم واقر بها عند الحاكم بعد ذلك
وادعا انها ابراته من هذه الدراهم قبل اقراره بذلك عند الحاكم ولم تجد بينته
على ذلك وطلب يمينها اله عليها يمين بعد اقراره انها ما ابراته من ذلك ام لا ٥
قال ان كان في اقراره قال انه كان على لهذه المراة كذا وكذا فحكم عليه
الحاكم باقراره ذلك فادعا هو انها ابراته منه واراد يمينها فلم عليها اليمين
وان كان قال على لهذه المراة هذا الحق ثم ادعا البراءة بعد ذلك انها ابراته
قبل اقراره هذا فلا يعجبني ان يكون له عليها اليمين في هذا لانه اقر لها بالقطع
الا ان يدعي انه غلط او نسي باقراره لها قطعا وان اراد يمينها فله عندي
عليها اليمين انها ما تعلم انه اقر لها بهذا الحق بما ليس لها عليه ولا تعلم اقر لها
بباطل والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي خطا الحاكم الذي هو في بيت المال كيف
صفته اهو اذا حكم بحكم فزل فيه لسانه كالفتيا من الفقيه اذا زل لسانه
وهو يحفظ الاصل ام ولو وقع منه الحكم على وجه الغلط او السهو او الجهل
كان جميع ذلك خطاه في بيت المال ام هو غير ذلك ٥ قال اما اذا اخطا
في الحكم بجهله على التعمد منه بالقصد الى ذلك الحكم وكان ذلك الحكم مخالفا
لكتاب الله عز وجل واجماع المومنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فذلك ضمانه
عليه في ماله ونفسه ان كان يلزم في النفس والمال واما ان زلت لسانه
فذلك هو عندي في بيت المال اذا لم يدرك رده وكذلك ان زل في الذي ليس
فيه اجماع من الراي الذي هو موافق للصواب فعندي انه يكون الضمان في
الضمان في بيت المال وكذلك ان حكم بمال رجل في الحقوق التي صحت عليه وهو

هالك ثم صحت عليه حقوق من بعد الحكم ولم يدرك رد الحق الذي يقع لهذا
المتاجر في مال الهالك فهذا ومثله يرجع ضمانه في بيت المال اذا جرى فيه
الزلل من حكم المسلمين والله اعلم • مسألة الصبحي ولا يجوز ان يشار على
ايمة الجورات يبعثوا ولاة الى البلدان فيجبون زكاتها على غير الوجه
لان الامر عظيم والله اعلم • مسألة ومنه وفي الوالي اذا كان عنده بيت
المال قليلا وكثيرا من الشراة لهم حقوق في بيت المال ايسعه ان يوفي
بعضا من الشراء ممن له حق على بيت المال تماما ويستوفي هو فريضته
تامة ويعطي المسافرين والفقراء ويعطي بعض الشراة عروضا الذي قيمته
لا ترتب بلا تبيين او افل واكثر ام لا • قال عليه المساواة بين نفسه وبين
المستحقين لشيء من مال الله وعندي انه لا يسعه غير ذلك • وقد قال
الله للمومنين كونوا قوامين الاية وقد جاء الاثر بالسوية ومما لا اشكال ان
التسوية فرض ويحب على كل مسلم يسال عن الحق ان يتبعه ولا يخالفه
بهوى ولا عمى • مسألة واذا اشترط الوالي على الشاري ان اردت
الاستقامة لا اسلم لك من فريضتك من النقد ما اريد وافضك بالباقي شيا
من التمر او الحب على كذا او بما اريد ورضي الشاري قبل ان يستحق شيا من
الاجر • قال هذه مقاطعة فاسدة وحيلة لا تصح وجدتها في الاثار
في الجزء التاسع والثلاثين من بيان الشرع في باب حفر الافلاج ومن عمل
بالحق نجا ومن خالفه هوى والله اعلم • مسألة ومنه واذا اشتهر في البلد
العلانية ان فلانا والي وهو باي او ينهى او هو ثقة عدل ولم تصح عدالته
الا انه مشتهر في البلد انه يلي الاحكام ويقبض الصدقات ايجوز لمن اراد ان
يستعمله هذا الوالي ان يتصرف له فيما اراد من قبض الصدقات او حبس من
يريد حبسه او امثال هذا اذا لم تصح اجازته عن امام المسلمين ام لا • قال
اما ولاة ايمة المسلمين فانهم على العدالة واحكامهم احكام ايمتنا وامنا سلطا
سيفهم سلطانه رضي الله عنه عدل بار محسن رفيق كريم مومن وولايه
عندنا مثله وجايز الدخول عندهم بما يجوز من المعونات والله اعلم • مسألة
ومنه وسيل عن الوالي والامام هل لهما ان يحكمان على من عليه حق لبيت المال
من بيع باعاه هما او غيرهما وكذلك كان لحجر عليه اذا هما يتوليان القبض
والانفاذ • قال هكذا عندي وليس هما يقبضان الحق لانفسهما وانما
يقبضانه لكافة المسلمين وعليهما العدل في انفاذه وقبضهما لهذا الحق والزكاة
ممن وجبت عليه تخرج مخرج الحكم • مسألة له ما تقول في الوالي اذا كان في يده
جموع من مال الله واحدث الامام حدثا هل له ان يشهد المسلمين على ما في يده من امانة

المسلمين

المسلمين اصلا كانت او عروضا قال هكذا عندي اذا خاف ان يستولي على ما
في يده ذلك الامام او من ياوي وخاف لزوم الضمان على نفسه واشهد المسلمين
الذين هم حجة الله وتبرى اليهم مما في يده خوفا ان يبتليه من لا يأمنه رجوت
له السلامة والخلاص من ذلك والله اعلم • مسألة ومنه وفي الوالي يتراضا
به الخصوم حاكما • قول له جبرهم على حكمه وقول ليس له جبرهم • واما قولهم
ان الحاكم الى رايه احوج منه الى اثر حفظه فذلك اذا كان الحاكم ممن يجوز
له ان يقول برايه في الحادثة التي لم يات فيها شي من كتاب الله ولا سنة رسوله
ولا من اجماع المسلمين والله اعلم • مسألة ومنه وللامام او من يقوم مقامه
ان يمنع الاعراب من حمل السلاح وهو السيف والرمح والنفق والخنجر
والقوس والدشنة والخصين والحرز وما اشبه ذلك من آلات الحرب وفي
المدية اختلاف والعصي والحصى ليس هما من السلاح الا ان يلحقهما معناه
في النظر وهذا اذا خيف منهم الضرر ولم يخف عليهم تعدي غيرهم وكذلك اهل
القرى اذا خيف منهم البطش وللامام [illegible] ومن رايه انما اخذوا على ايديهم
اذا عاندوا برايهم والله اعلم • مسألة ومنه قال الرجاني الزكاة للامام
على سبيل الحكم ينبغي ان يكون بمنزلة الامام في زوال العاهات وصحة الامانة
لانه اعلم من اعلامه وشعبة من احكامه • ولا ينبغي ان يجعل في اعمى لتعذر
معرفته ما يقبض ومن يقبض منه ولا في اصم لعدم سمعه عما ذا قبض ولا يفرق
بين ما يقبضه لنفسه بحق له ولا ما يقبضه لغيره امانة في يده من جباية او
او رسالة وذلك يشق على من وجب عليه اداء الزكاة ولو عظمت منزلته
وجل قدره ورتبته في الاسلام وليس من العاهات بعيب في الدين وانما
هو مشقة على المكلفين وارجو ان يغني الله الايمة عن المرضى واهل البلاء
ممن هو فوقهم من الاصحاء واهل التقى وهذا مختلف فيما ذا ثبت في امام
او حاكم وعندي ان من الجباية مثل الامامة واقرب للمنع لان الامام له
ان يولي الاحكام من يبصرها وهذا ليس له ان يولي الجباية غيره لانه يولاية
غيره لم يكن جابيا وكان الجابي غيره وهذا لا معنى له في العقول والله اعلم •
مسألة ومنه وفي عزل الامام الشاري اذا اتفق هو والاعلام على
ذلك فجايز على اكثر القول وقول لا يجوز واما ان يخلع نفسه برايه او
تخلعه الاعلام بغير رضاه فلا يجوز • واما امام الدفاع ففي جواز عزل
الجماعة له بغير رايه او اعتزاله هو بغير راي الجماعة يختلف فيه • واما
اذا اتفق هو والجماعة على ذلك فجايز ولا اعلم فيه اختلافا والله اعلم •

• مسلة ومنه وهل اجماع من المسلمين على انه لا يجوز عزل الامام وتقديم غيره
حتى يشهر ما به تزول امامته في جميع مملكته شهرة يستوي فيها الخاص
والعام ومن عندهم لا • قال اذا صح مع العلماء ان الامام فعل فعلا لا يجوز
احضروا عليه الشهود بحضرته واستتابوه • فان تاب رجع الى امامته
ان لم يكن فعله يستحق به اقامة حد ولا تزول تهمته وان لم يتب زالت
امامته وكان العلماء حجة عليه وعلى الرعية مع ربط الشهود عليه بالذنب
والاصرار والله اعلم • مسلة ومنه والشيء الذي يقوم به جماعة
المسلمين عند عدم حكامهم وكان رجل منهم لم يجد من يتولاه من قلة الاولياء
ومن قلة بصره وضعفه عن الولاية يبصر لنفسه ايلزمه هو وحده ويقوم
مقام الجماعة ويلزمه ذلك • قلت وان دخل عنده غير الاولياء وكان عند
نفسه انه هو القائم بذلك • قال فلا يزيد ذلك لعله الا ثباتا • مسلة
فان خاف ان يتولد عليه في دخوله امور لا يطيقها او خاف من دخوله في ذلك
ان لا يحسنه لقلة بصره بالشرع ووجه الدخول ايسلم بترك ذلك • قال
هذا له عذر عن الدخول ولو خاف على نفسه تولد الشر فيما ياتي من الامور المستقبلة
او خاف التبعة والضمان • قلت وان خاف من القائمين بالامر اذا ظهر منه
ذلك ان يتولد عليه اشياء من قبلهم عليه فيها ضرر له ايعذر بترك ذلك • قال
هذا عندي له عذر • قلت وان جعلوه هم ونوى بدخوله ان كان جائزا
بامرهم والا فهو قائم بذلك على وجه قيام جماعة المسلمين ايسعه ذلك وعليه
القيام بذلك وان وجد المسلمين اشار عليهم ولا يستبد برايه دونهم والله
اعلم • مسلة ومنه وهل من رخصة للحاكم ان يحكم بقول من اقوال المسلمين
مما فيه الاختلاف بالراي من غير ان يعرف الاعدل • قال الرخصة موجودة
والحق واضح والشرع نير في شان هذا الحاكم والاضطرار غير الاختيار والسعة
توجب الاختيار والله اعلم • مسلة ومنه وهل يجوز الاقتراض من الامانة
ويجوز ان يقترض على بيت مال المسلمين اذا احتاج الامام الى ذلك لضرورة
خوفا على الدولة وان مات المقترض من الامانة على بيت المال ايلزمه ضمان
ذلك ويسلم الحق ام لا • وان لم يسلم هذا الحق ايعذر هذا المقترض ام لا •
قال اما الاقتراض من الامانة ففي جواز ذلك اختلاف هكذا جاء الاثر •
واما الاقتراض على بيت المال باذن صاحب المال بلا جبر ولا تقية جائز اذا
رضي بذلك المال واشهد له بحقه في بيت مال المسلمين وابرأ المقترض من ماله
على ان حقه في بيت مال الله لا على الامام فعلى هذا الوصف لا يلزم الامام
لصاحب الحق شيء وصل الى حقه او لم يصل ونرجو للامام السلامة هذا اذا كان

الامام

الامام غير شاري واما الشاري فلا يجوز له ان يقترض ولا اعلم في ذلك اختلافا ٥
واما ما في احكام الآخرة وتعذيب الله العباد فلا يجوز لاحد ان يقول فيه بالقطع
وانما يقال يرجى ويخاف ولا يعترض على الله في شيء من احكامه فهو العدل
في جميع احكامه والبار في جميع اقسامه ٥ وان كان في هذا المال لمن لا يملك امر
مثل مسجد او وقف فلا احب للامام العدل اقتراضه وارجو ان يغنيه الله عن
ذلك اذا رضي بحكمه واناب وتوكل عليه في جميع الاسباب وان دهم المسلمين
امر لم يجدوا من ذلك بدا فيشهد على ذلك من شاء الله من عدول المسلمين بان
المسلمين قد عناهم امر يخاف منه ذهاب دولتهم وتشتت دعوتهم وقد
الجأت الضرورة الى هذا الباب ٥ فان كانت هذه الامانة في يد امام من
اهل الدين فيشهد لهم الامام من شاء الله من اهل العدل والفضل والولاية
بان المسلمين قد عناهم امر مما يخاف منه ذهاب اعزاز دولتهم وقد الجأتهم
الضرورة الى ما في يد فلان بن فلان من الامانة وانا قد اردنا ان نقترض
لهذه الداهية والحاجة العامة وقد دعتنا الى ذلك الضرورة ومن الشرط ان
تكون الضرورة والداهية ظاهرة عند المسلمين فاقترضنا نحن والمسلمون
اهل العلم والدين كذا وكذا محمدية من يد فلان من الامانة التي يعزها كذا وكذا
من ابواب البر وانا قد جعلناها انا والمسلمون اهل العلم والبصر وانا امام
المسلمين فلان بن فلان في بيت مال الله دينا عليه لرب هذه الامانة
فمتى وجدنا فيه ما يقضي هذه الامانة وقدرنا عليه اخذناه منه ورددناه
الى رب هذه الامانة فنحن والمسلمون المقترضون هذه الامانة ضمنا لرب
هذه الامانة وبيت المال الضمان فيه ان قدرنا عليه والا فالضمان في خالص
اموالنا ودممنا ان لم يصل رب هذه الامانة في حياتنا ونحن لم يحقه دائنون
ومعترفون في اموالنا وذممنا دينونة اهل الصدق والوفا شهد الله
وكفى بالله شهيدا وشهد على هذا الفعل منا فلان وفلان وهما اهل عدل
وولاية وفضل فهذا يلزم ويجب على من ابتلي بذلك والله اعلم ٥ مسألة
ومنه وسالته عن المسلمين اذا قدموا اماما من افاضل المسلمين وتراضى به
المسلمون وقبله رجل قائم عليهم واختار المسلمون من له نظر منهم لدولة
المسلمين ولاصلاح الاسلام وبيت المال سواء اعلموه بذلك او لم يعلموه
هل له ان يتمسك بامر المسلمين ٥ قال لا يبين لي ذلك وحكم المسلمين واجب
عليه وعلى غيره وعليه ان يطيع امر الامام المقدم عليه وعليه معونته
ونصرته واتباعه فان لم يفعل وتمادى في غيه حبس اذا خيف منه الشر

وان حارب المسلمين لاجل ذلك حاربوه ويحتمل قلنا بعد امتناعه من طاعة المسلمين

قلت لم اذا كان له مال يغل من اصل او غيره كيف يفعل المسلمون به ٥

قال اذا كان قد استودعه وكيلا له فلا احب ان ينزع منه والسلامة

في تركه على ما هو عليه الا ان يخاف المسلمون من هذا الوكيل ان يمدح منه

ويقويه على المسلمين فحينئذ يجوز للمسلمين ان يجعلوه في يد عدل يحفظه له

او لورثته ان استحقه الوارث منه ٥ مسلة له وهل للمسلمين ان

يستقرضوا من هذا المال ممن هو في يده اذا احتاج المسلمون الى القرض منه ٥

قال لا يبين لي ذلك لان حكم صاحب هذا المال مانع من قرضه لما بدا من

الغضب والغشم في حال محاربته ومكابرته على المسلمين فلذلك ٥ مسلة

له ولا يجوز القرض من هذا المال واقول اف به ولا احب للامام العدل

ان يعترضه بقرض ولا حفظ ويتركه في يد وكيله الذي اقامه هو فيه

او اقامه له هذا الامام واحب السلامة هكذا قولي وحجتي ٥ مسلة

له اذا احتاج المسلمون الى القرض منه ورضي به المسلمون في خالص اموالهم

دون بيت مال المسلمين هل لهم ذلك ٥ قال لا يبين لي ذلك والسلامة في

تركه ٥ مسلة له انري هذا المال اشد من مال المساجد والاموال

الموقوفة على مصالح المسلمين ٥ قال هكذا عندي وهذا مال قد حرم صاحبه

على من يخاصمه ويحاربه فلذلك قلت هذا اشد من غيره من الاموال الموقوفة

وانا لا احب التعرض لجميع الوقوفات ٥ مسلة له ايعجبك الترك والتنزه

عن القرض من جميع الوقوفات وجميع اموال الناس لايمة العدل واهل الحق

قال هكذا عندي والسلامة اولى واسلم والامام لا يسال رعيته القرض

لان له التقية عليهم ولا جبر في مال احتلب بالتقية والغصب والغشم

وينبغي ان يقام بالعدل ولو ساعة من النهار كما فعل المسلمون مثل الايمة

الصادقين كالجلندا الباذل نفسه لربه وكذلك سعيد بن عبد الله رضي الله عنهما

واحب لايمتنا هذا ما سلكه اصحابه من ايمة العدل اهل الصدق والوفا وما

لنوفق لنا وله الا بالله هذا مقالي ومذهبي فمن بدله بعد ما سمعه فانما

اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ٥ وليس عندي ولا معي ولا افتي

بخلافه فهذا جهدي ونصحي وما احيى واموت عليه ٥ فاقبلوا سادتي

واجعلوه اصلا لدينكم فان السلامة فيه فالله الله لا تتركوا العدل في ايام

الفضل لقول اهل الجهل لان الدنيا ايام فوائت وقال الفضل بن عياض كان

العلماء فيما مضى اذا نظر اليهم المريض لم يحب ان يبرا من مرضه واذا نظر اليهم

الفقير لم يود ان يستغني واليوم صاروا بلاء وفتنة فالله المستعان فهذا

في زمان الفضل فكيف بنا نحن في هذا الزمان والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وسالته
هل بين اسم القاضي والحاكم فرق ۞ قال معناهما واحد ولو افترقا في
التسمية ۞ قلت له فالمال الذي عليه للقاضي يجوز ان يسلم الى من جعله
الامام او الجماعة حاكما ۞ قال هكذا عندي اذا كان حاكما وليا مستاهلا
لما جعل له من المعرفة والعدالة والجاعل له امام عدل فعندي ان له ما للقاضي
العدل اذا لم تكن هنالك شبهة ولا ريبة ۞ قلت له اذا كان الامام لم يفوض
له تنفيذ الاحكام بل شرط عليه مشورة اهل العلم ۞ قال هذا لا يضره
والمشورة فرض على الامام فكيف بالحكم وقيل ليس بفرض حتى يشترطها
المسلمون عليهما والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفي رجل امره الامام بالاحكام
بين الناس بالحق وامره بالقيام بالعدل وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في بلد هل يجب عليه القيام بالذب عن هذه البلد الذي جعله الامام فيها
حاكما وان يحميها عن التعدي والمظالم وان يقوم بذلك بنفسه اذ تشاهر معه
الفساد في البلد البلاد ام يسعه الوقوف في موضع احكامه ومتى استغاث
به ملهوف بلغه الحق ۞ قال اذا قبل ذلك من الامام فعليه ذلك وهذا بمنزلة
الوالي وعليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الناس عن التعدي على
بعضهم بعض حيث بلغت قدرته لانه من القيام بالعدل ويدخل في العدل
جميع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع الانصاف والاحسان ذلك اذا
كان حاكما وقيل من الامام الحكم وحده فلا يلزمه الانصاف عن باينه طالبا
ولا يلزمه التفحص عن المنكرات وعن مخاطبتها وهو ممن لا تعذر وانا احب
له ترك شي يقدر عليه من جميع العدل ۞ مسئلة واذا جعل الامام واليا او
عاملا في بلد وجعل معه حاكما ليحكم بين الناس بالحق وما يتولد منها واجاز
للوالي او العامل في بيت المال ودولة المسلمين فاذا وقعت حالات في ذلك
البلد يجب من قبلها الغرم في بيت المال مثل اصلاح طريق او صرف ضرر يجب
في الشرع على بيت المال من يحبث يلزم منهما ۞ قال يجب على الحاكم انفاذ ما
تقبل منه من الاحكام ويجب على الوالي او العامل التسليم لما يلزم من بيت المال
مما ذكرته ليكونا شريكين في القيام بالعدل في طاعة الله واذا حكم الحاكم
بشي من الغرم في بيت المال لزم الوالي اداوه اذا كان عنده بيت مال الله وكان
هذا غرما واجبا في بيت مال الله ۞ واما الحماية والرعاية والجباية فذلك
على الوالي اذ مجعول له ذلك ومتقبل به الامام وليس على الحاكم الانصاف من
يصله من الناس ومن امتنع عن حكم الحاكم عاقبه بما يوجبه الا ان يجعلهما
الامام شريكين في القيام وقبلا بذلك فحينئذ يلزمهما انفاذ ما قبلا به ۞

واما في السجن ومصالحه وما يحتاج اليه المسجونون وفي السجان ومقاطعته
وغير ذلك فهو على الوالي انفاذه من مال الله على ما يوجبه الشرع لا على الحكم الحاكم
والله اعلم ‌• مسلة ‌ ومنه وفي الامام اذا اجاز لاحد ما يجوز له ان يجيز له
كذا وكذا وكان المجاز له لا يدري ان الامام بصير بعدل هذا الشي ام غير
بصير وانه جعل له ذلك بمشورة احد من المسلمين البصراء بذلك انه يجوز له ذلك
بمنزلة ما يجوز من الامام البصير بعدل هذا الشي ويحمله على حسن الظن ويكون
حكمه عنده انه دخل فيه بعلم وبصر حتى يصح عنده غير ذلك وليس عليه سؤال
في هذا ان الامام اجاز له بعلم من الامام اذ هذا بمنزلة من يجوز ان يجعل له ذلك
وذلك مخاطب به الامام دون من جعل له ذلك ولولا ذلك كذلك لضاقت
الامور والمسالك اذا التوصل الى معرفة ما يعرف الامام ويحسنه في هذا وفي
كل معنى لا يمكن ولا يحاط به • ولو اجاز له بغير علم وبصر من الامام ان هذا
بمنزلة من يجوز له الاجازة فانه جائز لهذا ان يفعل ما يحسنه من ذلك وتثبت
الاجازة فيه وليس عليه شي • وقيل ان الامام اذا اجاز له وهو ليس عنده
به علم وبصر فيختلف في الامام في هذا فقول عليه التوبة لاقدامه على ما لا
علم له به وليس عليه توبة من قبل فعله ذلك بالحق اذا وافق ما يسعه ان لو
كان به عالما • وفيه قول انه ليس عليه توبة من ذلك لانه وافق الحق في فعله
ولا لوم عليه في موافقة الحق • وكذلك اذا اجاز هذا المجاز له الاخر ما يجوز
له ان يجيز له وكان هذا الثالث لا يدري ان الذي اجاز له بمنزلة من
تثبت له الاجازة من الامام او لا تثبت وانه اجاز له بعلم منه وبصر بما دخل
فيه من ذلك ام بغير علم انه يجوز له جميع ما يجوز للامام مما يبصره هو ويحسنه
ولو كان الذي اجاز له غير بصير بذلك وبصير عنده بمنزلة الرسول من الامام
كان ما اجاز له ان يجيز لهذا ما يجوز له ان يجيز له • وكذلك الرابع والخامس
على قول من يقول انه يجوز للمجاز له ان يجيز لغيره بغير امر من اجاز له وفيه قول
انه لا يجوز له ذلك الا بامر من اجاز له ذلك ولولا ذلك كذلك لما جاز فعل وكيل
الاعمى فيما لا يجوز فعله من الاعمى • وكذلك المريض لا يثبت فعله وكيله فيما لا
يثبت فعله من المريض • قال الذي يعجبه ان يحتاط هذا المبتلى ويعتقد
ان الذي يثبت له باجازة من اجاز له فقد عمل فيه باجازته والذي لا يجوز له
الدخول فيه باجازته فينوي الدخول فيه وعمله احتسابا لله عز وجل للقيام بالعدل
ووضع الامور في مواضعها على ما يجوز للامام وضعها ويسعه ذلك وذلك احتياط
منه • مسلة ‌ له هل على هذا ان يجبر الناس على الحكم وله الحكم بالمختلف
فيه وهل له جبرهم على تسليم الزكاة الى الامام له • قال يجوز له جميع ذلك على

قول بعض المسلمين وفيه اختلاف ويرجى له الاجر اذا وافق الحق ٥ مسلة له بوجدان الامام
اذا كان ضعيف المعرفة انه لا يجوز له ان ينصب قاضيا ولا واليا ولا يحكم حكما
ولا يعاقب احدا ولا ينفذ شيا ولا يفوض الى احد شيا من الامور الا بمشورة المسلمين
فان فعل فاخاف ان لا يسعه ذلك ولا يجوز لمن جعل له ذلك ولا يجوز عنده
الدخول فيه ٥ قال ذلك راى لبعض المسلمين وليس هذا دينا وكله صواب
عنده ٥ وقال عندي ان هذا اذا وقع ممن لا تجوز له الاجازة واما اذا وقع
ممن تجوز له الاجازة فعلى ما مضى من القول فيه وليس المجاز له عن ذلك شي بل
جائز له جميع ما يبصره ويحسنه والله اعلم ٥ مسلة ومنه وهل يجوز الحكم
لمن جعل له الوالي من الثقات في بلد ولم يكن بها حاكم غيره ويلزمه ذلك اذا كان
عاملا بها ام فيه اختلاف ٥ قال يختلف فيه وفي ثبوته وجوازه الاول له السعة
والتخيير الذي جاء به الاثر لانه قول لا يجوز الحكم ولا يلزم الا من امام عدل دون
من جعل له من الحكام او من يقوم مقامه من المسلمين عند عدم الامام وقول
يجوز لمن اجاز له الامام ان يجيز لغيره ان يحكم بين الناس ٥ قلت واذا نزل
بي حكم لا اعرف الوجه فيه او كان فيه اختلاف ولم اعرف ميز الاعدل من الاقوال
اذا رفعت الخصوم الى المسلمين واخرت الحكم الى ان اسال عن وجه الحكم اكون
معذورا ولو تعطل شي من الحقوق ٥ قال تكون سالما وكذا غير الاحكام
اذا لم تعلمها ولم تميزها وخاصة فيما لا تقوم به الحجة من العقل ٥ واما ما تقوم
به الحجة من العقل فلا يسع ولا ينفس في السوال طرفة عين وهو مثل من شك في
الجملة او في شي منها او يردها بانكار لا يسع تاخيره عما يجب عليه من تنفيذ
الاحكام فيه من القتل او بعد الاستتابة وما يجب عليه من المحاربة والخلع
والمفارقة وكذلك الشك في الشاك فيه لا تسع الا مفارقته واما ما خرج من
معنى الاحكام في الاموال والدعاوى في النفقات والسرق والجراحات
وما خرج معناه فهو لا يضيق تاخيره ٥ مسلة له واذا لم اجد من يميز
عدل الاختلاف ٥ فقال ان المعاني التي كثر التنازع والاختلاف بين
العلماء فمرد تمييزها الى ولي الامر بها فان عدموا كان المبتلا الناظر في
عدلها ان كان له نظر في تمييزها ولا الحقه معنى التاخير على قول بعض
الى ان يفرج الله عليه ٥ قلت واذا لم اعرف الاعدل وعدمت من
يميز لي ذلك هل لي ان احكم بما اريد من الاقوال في جميع احكامي ٥ قال
قول لا يجوز ولا يسع الحكم بما يختلف فيه الى ان يصح الاعدل وهو موقوف
لا يسع الدخول الا ان يعلم عدله لانه يمكن صوابه كله وخطاوه كله ٥
وصواب بعضه وخطا بعضه ٥ وقول يسع من لم يعلم ولا يضيق عليه

اذا ثار المسلمين معمول به حتى يصح خطاؤها والله اعلم ۞ مسلة ومنه وسالته
عن الامام او الوالى اذا لم يبسا وفى العطية من بيت المال بين الفقراء وابن السبيل
وربما يحرم كثيرا منهم لم يعطه شيا ابداه فقال ليس عليه شيء وليس هذا
بمنزلة الميراث ولا نعلم فى هذا اختلافا بين اصحابنا ۞ مسلة لدنفو له
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ۞ فقال ذلك بيان من الله
بان اصحاب الصدقة هؤلاء واذا صعفت فى احدهم فقد وضعت فى مواضعها
والله اعلم ۞ مسلة ومنه وفى الحاكم اذا صح عنده ان رجلا من رعيته طلق
زوجته ثلاث تطليقات ثم خرجا من رعيته الى بلد غيرها وتراجعا هل
يلزم الحاكم الانكار عليهما والفراق بينهما وان لزمه ذلك كيف السبيل وهما فى
غير رعيته وما سلطانه عليهما وهل يحكم عليهم بعلمه فيهم ام لا ۞ قال
اذا احتمل تزويج المراة بزوج غير هذا واحتمل لهذا تزويجها بعد ان طلقها
الاخر ودخل بها فلا يلزم الحاكم شيء وان لم يحتمل فهذا امر لا يسع وان كان
فى بلد لا سلطان له فيها فلا يلزم الا الانكار فى نفسه وان كان عنده
شاهد اخر مقبول الشهادة شهدا عليهما وعلى حاكم ذلك البلدان يعرف
بينهما اذا صحت شهادتهما عنده والله اعلم ۞ مسله ومن جواب له
ايضا واما من حبس من لم يجز حبسه عند المسلمين فلا شك فى اثمه وظلمه واما
الضمان فلا احفظ فيه شيا واما ان اصابه شيء فى السجن فعلى الحابس له
ارش ما اصابه ولو مات من حبسه ذلك وجبت عليه ديته فى ماله
والمؤمن لا يخاطر بدينه ولا باخرته والخطا فى العفو خير من الخطاء فى
العقوبة واحب لكم يا اخوانى استعمال الحزم فى امر الدين والحكم ۞ مسله
ومنه واذا اشتهر عند الحاكم ان فلانا يسرق ولم يشك منه احد او شكا منه احد
انه سرقه ولم يحضر عليه بينة ولا ما يتهم به الا ما اشتهر عنه من قبل انه لص
يسرق ايجوز للحاكم حبسه وتقييده على هذه الصفة ام لا ۞ قال ان كان
شهر عنه انه يفعل ذلك فى الوقت لا عن امر ماض وكان ممن تلحقه التهمة فى الدين
وفى تلك الافعال فلا يضيق حبسه اذا اوجب النظر حبس مثل هذا لصلاح
العباد والبلاد مع مشورة من يبصر ذلك من اهل العلم وانما قيدت هذا البلا
اخطاء انا او يخطا العامل فى ذلك والله اعلم ۞ مسلة ومنه واذا اشتهر
عند الحاكم عن احد انه صاحب مكر وخداع ولا يؤمن منه المكر فى الارض
والفساد ايجوز للحاكم نفيه من رعيته اذا لم يكن له املاك فى رعيته كان
غريبا او من الرعية ۞ قال اذا شكى منه جيرانه وطلبوا من الحاكم نفيه وكان
على هذه الصفة المذكورة ففى جواز نفيه اختلاف وترك ذلك احب الى
صغيركم وان صح عليه شيء انزله حيث انزله الشرع والله اعلم ۞ مسلة

ومنه وسالته عن حاكم اذا اخطا الصواب في حكمه وكان ممن يبصر الاحكام ودقايقها
وعدل المختلف فيه هل عليه ضمان في ذلك ام لا ۰ قال عندي عليه الضمان
على اكثر قولهم ولزوم الضمان في بيت مال الله اذا كان على هذه الصفة وان
لم يبصر وانما وقع الحكم منه بالهوى والعمى على سبيل التجبر فعليه الضمان
في ماله كان الضمان في نفس او مال والله اعلم ۰ مسلة ومنه وسيل عمن بيده
حصن من حصون المسلمين مثل والي وغيره هل له ان يتركه بغير تضجر منه او عزل ۰
قال معي انه لا يتركه الى غير المسلمين ولا يامنه عليه لان القوم من المعقل
فتركه الى من لا يامنه تضييع منه لامر المسلمين وتضعيف لدولتهم ۰ وكذلك
ما كان من جباية او مال وقد بلغني ان الامام عبد الله بن محمد القرن لم يخرج من
حصن بهلا الا مكرها او مسجونا وهكذا ينبغي لهم ان لا يخالفوا الحق والله اعلم ۰
مسلة ومنه وسالته عن المسجونين بحق يلزمهم في حكم المسلمين اهم في يد
الامام بمنزلة الضمانة ام لا وكذلك حكامه ۰ قال معي انهم بمنزلة الامانة
ولا شي على الامام وحكامه لان الحق حبسهم فالضمان مرفوع عن الامام وحكامه
وقول على معنى ما قيل انهم بمنزلة الشي المضمون في اموالهم وقول انما لزمهم
الحبس بحكم المسلمين والمسلمون غير معنيين فالضمان في بيت مالهم لان
هذا المال يجمعهم جميعا فلذلك ثبت الضمان الذي اخطاه الحاكم في الحدود
والتعزير والحبس في هذا المال لانه مال يجمعهم وقد قال من قال لا شي لهم في
هذا المال وان الحق قتلهم او اصابهم والله اعلم ۰ مسلة الرملي وفي البلد
اذا سافر حاكمه سفرا قريبا او بعيدا ايجوز للجماعة ان يقوموا مقامه في ما يليه
الحاكم من اقامة وكيل المسجد او ليتيم او تزويج امراة لا ولي لها او صرف مضرة
او حكم بين اثنين او قيام بوصية او غير ذلك ويكون في هذا الحال بمنزلة المعدم
للحاكم ام لا ۰ قال فيما عندي في هذا الحال ليسوا بمنزلة المعدم للحاكم والذي
يمكن الا في الشي الذي يخشى فواته قبل رجوع الحاكم فانهم يقومون عندي مقام
الحاكم والذي يمكن تاخيره اخروه الى رجوع الحاكم وان امكنهم ان يرفعوا الخصوم
اليه دفعوهم اليه وان تراضوا بحكمهم حكموا بينهم والله اعلم ۰ مسلة عن الشيخ
ناصر بن خميس ارايت اذا قلنا له يحكك ان توافي خصمك عند القاضي بنزوى ايكون
هذا حكما منا عليه ام لا ۰ قال قد قال بعض فقهاينا ان التعريض
من الحاكم حكم والله اعلم ۰ مسلة ومنه وفي شار من الشراة الغايبين قيل
لنا انه مات وله فريضة في بيت المال وادعا رجل انه اخوه وانه لا يرثه احد غيره
ايجوز لي ان اقبضه فريضته من بيت المال بشهادة الشهرة بموته وان قبضه
وصح له وارث غيره ايلزمني الضمان ام لبيت المال وفريضة الشاري متعلقة

في بيت المال قال ان شهادة الشهرة الفاشية التي لا دافع لها بالموت
جائزة واما الشهادة بالنسب للميراث فاكثر القول الا بشهادة ذوي عدل
وقال بعضهم بالشهرة الفاشية يجوز الحكم وتسليم الميراث لمدعيه وان حكم
حاكم المسلمين بشهادة الشهرة في ذلك وقضى بها وسلم اما في يده المدعي الميراث
ثم صح انه غير وارث وان الميراث لغيره فالميراث لمن صح معه بالبينة العادلة
ويرده له وان تلف ولم يقدر عليه فارجوا ان يكون ذلك في بيت المال لانه من
خطاء الحاكم الذي يرجع في بيت المال والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر بن سليمان
رحمه الله وفي امراة ادعت على رجل حقا لها او غيره والمراة متغشية بثوب
على وجهها ولم ينظر الحاكم وجهها ايجوز للحاكم ان يعطيها مدرة من غير ان
ينظر وجهها وفمها وقت الدعوى • قال قد قيل ان ذلك يجوز على
الاطمئنانة ان الصوت منها يكتب لها الحاكم مدرة ليجيب خصمها الشرع
الشريف وواما اذا احضر الخصم فلنظر فيها لينظر الحاكم اللفظ في الدعوى
من الخصمين والله اعلم • مسئلة الشيخ سالم بن خميس المحليوي واذا قال
الوالي لعامله قد اجزت لك ان تسلم من بيت المال اجرة لمن تطرشه لحوائج
المسلمين فاراد ذلك العامل ان يسال عن امر دينه فكتب سوالا واجر عليه من
يوصله الى من يساله من العلماء ايجوز له ان يسلم تلك الاجرة من بيت المال ويسعه
ذلك عند الله ام لا • قال فذلك الى ما يخرج عنه من التعارف في قصد
المجيز له ذلك وما يطمئن اليه قلبه انه قصده واراده هكذا من طريق الورع
ان يستعمل الاجازة فيما يخرج من قصد المجيز واباحته في الحكم على ما ياتي
عليه اللفظ والله اعلم • مسئلة عن الشيخ عبدالله بن محمد بن بشير المدادي رحمه الله
وفي الضعيف اذا دان بامامة من تسمى بالامامة من بالغ او وصي لظنه
ان امامته ثابتة وان طاعته واجبة وان ولايته لازمة لقلة عبارته
وضعف درايته وكان يحدم من يعير له الحق في ذلك الا انه جهل لزوم السوال
عن ذلك واغتر بافعال الولاة السابقة والعمال المتقدمين لما راهم
دخلوا في ذلك وثبتوا على ذلك فولاة هذا المتسمي او من يقوم بامره قطرا من بلاد
الله ورعيته من عباد الله يجبا الاموال من اهلها من زكاة وغيرها من مال
الله طوعا وكرها ودفعها الى هذا المسمى او الى من يقوم بامره وانفذها هذا
بامره او بامر من يقوم بامره ويرى انه مطيع لله ولرسوله في ذلك لقلة علمه
وركاكة فهمه ثم انه استيقظ من رقدته وانتبه من غفلته ما الذي ترى عليه
اتجزيه التوبة من ذلك لربه ان تعد كذا ما يكون عليه غير ذلك والخلاص الى
من ينتصر منه • قال ان كان هذا الذي ذكرت بدين بذلك على الاستحلال
منه ويرى انه مجتهد لذلك ويتقرب بذلك الى الله ثم بان له الحق وعرفه وعرف

انه قد اخطا

انه قد اخطاء العدل وان ذلك الذى اعتقده باطل وضلال فتوبته ذلك المرجوع
عنه والندم والاستغفار واشهار التوبة منه عند من علم منه ذلك الخطا والضلال
ان كان يقدر على اشهار ذلك والا فيظهر التوبة عند من راه منه على ذلك ويشهد على
توبته ورجوعه من راه منه من الثقات العدول ٥ وان كان ذلك منه على الخطاء
وكان دخل في ذلك على الظن منه انه جايز وواسع له ففيه قولان ٥ قول انه
بمنزلة المستحل وتوبته كما وصفناه ٥ وقول اخر لا يسعه ذلك ويكون
بمنزلة المحرم يلزمه الضمان فيما ارتكبه من جميع ما يدين بتحريمه ولعل اكثر
القول ان الجاهل الذى يدخل في المحجورات على الظن منه ان ذلك حلال
له وواسع له ان يكون ضامنا بمنزلة المحرم ٥ وان اخذ بالقول الاول
وتمسك بالرخصة ودان بما يلزمه من جميع ذلك ولم يحكم عليه حاكم من
حكام اهل العدل بخلاف ذلك فنرجوا له السلامة والاانابة الى الله
عز وجل والله رءوف رحيم لمن اخلص له العمل واناب اليه والله اعلم ٥ مسلة
واذا احدث الامام حدثا تزول به امامته وبقي متمسكا بالامامة من
قاهر الرعية ولم يقدر احدا ان يحتج عليه خوفا من سطوته وباسه ايجوز
لمن اطلع عليه بذلك ان يعطي منه او من ولاته زكاة ولا انه بعدل من السعر
ثم يدفع ثمنها الى من يستحقها فاذا ردها المدفوعة اليه بلا شرط سلمها هو
الى هذا الامام او احد من عماله على هذه الصفة ام لا ٥ قال فاذا سلم قيمة
ما لزمه من الزكاة لمن يستحق الزكاة ثم دفع له اياها بعد قبضها وصارت
ملكا له بلا شرط يشرط عليه عند تسليمه له اياها فذلك وجه من الصواب
وذلك رخصة عند الابتلاء والامتحان وما التوفيق الا بالله والله اعلم ٥
مسلة القاضي ابو بكر في امام ثبتت امامته على مصر ثم علم بعض رعيته
بكفره فخرج على ولاية بعض البلدان فمنهم من لم يجز له الدخول عنده ومنهم
من اجاز له الدخول في امرها فان جبا منها جباية دفعها الى عدل عنده وقال
اجعله في مستحقه وانما يكون حبس من يجلس منهم ويقيده امساكا عن منكر
لا على وجه العقوبة فان دخل في امر بلاد ووجد فيها احداثا تقدمت
فجايز له الغفول عنها ما لم تقم عليه الحجة فيها والله اعلم ٥ مسلة عن ابي محمد
في الامام الضعيف اذا شرط عليه المسلمون الشرط الذى لا يجوز لهم الدخول
عنه الا به فخاف ذلك ولم يفعلهم به وعلم منه ذلك بعض الخواص من
المسلمين وزالت امامته عنده بذلك ولم يطلع على ذلك غيره او اطلع عليه اثنان
او اكثر من ذلك وخافوا ان قاموا على الامام ان لا يجدوا الامثله للامامة جاز
لهم القيام بالامر وقبض الصدقات وانفاذ الاحكام واذا كانوا هم الاقويا
على الامور ولم يتغلب على امرهم فيما لا يجوز لهم شاهرا وانما يخالفهم سيرهم

لاشاهر جاز لهم القيام بالامر والمعونة لبعضهم بعضا والاستقامة على امورهم
ما آمنوا جورهم على الرعية وانما السمسكوا بدولتهم حتى يفرج الله عنهم
مونتهم او بمن هو اصلح منه واورع • ولا ارى لهم اهمال امر المسلمين ولا امانة
دعوهم حتى يظهر كفره وظلمه فاذا صار بمنزلة الجبار ضاق ذلك عليهم في
بعض القول والله اعلم • مسالة ومنه واذا اقتتل فريقان من اهل البغي فان
قدر الامام على قهرهما ولم يامن ان يجتمعا على قتاله ضم الى نفسه اقربهما الى
الحق وان استويا في ذلك اجتهد رايه في ضم احدهما الى نفسه ولا يقصد
بذلك معاونته على الاخر بل يقصد الاستعانة على الاخر فاذا انهزم الاخر
لم يقاتل الذي ضمه الى نفسه حتى يدعوه الى الطاعة لانه حصل بالاستعانة
في امانه والله اعلم • مسالة الثاملي ان الوالي اذا عزل انعزل معه جميع عماله
ووكيل او غيره الا ان يتم لهم الوالي الثاني وعن الشيخ سعيد بن احمد بن محمد ان
الوكلاء ثابتة وكالتهم اذا دخلوا في هذه الوكالة وعن الشيخ احمد بن محمد بن سيار
النزوي ان كان هذا الموكل ثقة فالوكالة ثابتة لا مخرج له منها • واما
غير الثقة فلا تثبت له وكالة ولو وكله الوالي عزل ولم يعزل ولو كان عند
الوالي ثقة اذا كان الوالي ممن لا يعرف العدالة للثقات او الثقات
المشهورون لا يحتاجون الى تعديل والله اعلم • مسالة الصبحي رحمه الله
واذا تكلم احد بمحضر من القايم بامور المسلمين بكلام قبيح ولم يشتم به احدا او شتم
احدا ولم يشتك منه او كذبه او شتم والديه او زوجته او خادمه او ولده كان
الولد صغيرا او كبيرا ولم يشتكوا منه ايجب حبسه او ادبه على الكلام القبيح
قال ليس كل الكلام واحدا وينهاه من قدر عليه وما كان يجب فيه الحبس والتعزير
فعلى اهل الحق القيام به اذا صح والله اعلم • مسالة ومنه وفيمن له عبد
وكان يدخل على احد المتهمين بفعل الفاحشة ولم يظهر من هذا العبد فعل
الفاحشة ولكنهما ممن تلحقهما التهمة بذلك وكان سيد العبد القايم اعليه
ان ينهاه وان لم ينته ايجب عليه حبس وعقوبة • قال يعجبني حبس
هذا المملوك حبسا جايزا في الدين عند المسلمين والله اعلم • مسالة ومنه
وفيمن له زوجة ولها مملوك ويفعل الفواحش مثل النق والقهوة ويأوي
عند الرجال المتهمين بفعل الفاحشة المنابتين وقد نهاه مرارا ولم يرتدع
فلم يرض الزوج بدخول العبد وان يعطي شيئا من النفقة وهذا العبد صحيح
البدن وصار يخدم بالاجر عند الناس باذن سيدته ابتداء بسيدته من
نفقته وكسوته اذا كانت خدمته تكفيه ام لا • قال اذا لم يطلب العبد
النفقة من مالكه وتتامما على ذلك فقد سلم المالك من نفقته ما لم يرجع عليه
ومن حاد عن الحق رده اليه بحبس او غيره مما يكسر شوكته وعلى المسلمين ان لا يدعوا
احدا يعصي الله بقول ولا عمل والله اعلم • مسالة ومنه وفي اهل بلد شكوا

عند القايم مضرة الدجاج في زرعهم وبيوتهم ومما يحدث عن الدجاج مثل
الخزق في طرقهم وسككهم جحرتهم للقايم وعليه ان يامر اصحاب الدجاج
بحفظ دجاجهم عن الخروج في حروث الناس وعن الدخول في بيوتهم وعن
الخروج في السكك والطرق ٥ قال على الحاكم ان ينصف الناس لبعضهم
بعض اذا شكوا ذلك اليه ورفعوا اذى الدجاج مما يحكم الحاكم برفعه
ويامر اهله بذلك فاذا لم يمتنعوا انفذ عليهم ما يجوز في الاحكام ٥ وكذلك
ما يتولد من ضرر الكلاب فانهم يوخذون بذلك ويحكم على اهلها بالزامها
ان يتولد منها الضرر وطلب من عليه المضرة ذلك ٥ مسلة ومنه وفي الوالي
اذا اشترى شراة وجعل لكل واحد منهم فريضة معلومة لكل شهر وصار
اذا استحق احد منهم ما فرض له لكذا كذا شهرا واراد الشاري قبض ما فرض
له فالوالي الان لم يكن عندنا دراهم لبيت المال ولكن اذا اردت اخذ حقك
عروضا مثل حب او تمر وقبل الوكيل الغالة بيا بعك وهذا الشاري يعلم
ان الوالي لم يسلم له حقه بما وجب له دراهم ولو مكث اشهرا كثيرة ولا حيلة
عليه ثم وما يسمح من تسليم الدراهم له بما قد عرف مما قد جرى من هذا الوالي
له ولغيره او كان هذا الرجل وكيلا لاحد من الشراة المسافرين في البحر
ايجوز ذلك ويبرا الوالي مما وجب لهولاء الشراة ٥ قال من ثبت له حق
فلا يلزمه ان ياخذ غيره ولا اعلم في ذلك اختلافا فالان يشاء من له الحق ذلك
بعد ان قدر على اخذها يستحقه من اخذه فاختار عليه غيره فهذا جايز لهما
واما ما لم يقدر على اخذ حقه فاخذه لئلا يفوت حقه فهذا لا يلزمه
وقال الله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ٥ وسواء كان الحق لهذا
المستحق قبضه على بيت المال او غيره ٥ واما تسليم الوالي هذا الحق لوكيل
الغايب او لمن له الحق بعد ان يجمل شراء العرض فلا ارى هذا تسليما نافعا
والاخذ بالثقة اولى واحزم ٥ ومن احسن الامور ان لا يفعل الغيره الا ما
برضاه لنفسه ٥ مسلة واذا كان من ضعفاء المسلمين دخل في خدمة
المسلمين عند ذلك الوالي وقد جعله يجبي الصدقة له في شي من القرى من
رعاياه وسلمها اليه وقد اطلع على ما ذكرناه مما تقدم في صدر المسلة
ايجوز لهذا الضعيف الدخول فيما ذكرته عند الوالي ام التنزه له احسن
قال اذا التبس الامر وجب الوقوف وطلبوا السلامة واجتناب
الشبهة والمومن لا يدخل الا من واضح من دينه والا فالارزاق واسعة
وطرق الخير كثيرة والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن جعل له عطاء من
بيت المال بسبب شي من المساعدة في امور المسلمين احسن له الاخذ

ام الترك اذا اراد بالاخذ ليوسع به على عياله واذا كان في غنا كان نشطا
له في طلب العلم والقيام بامر الدين اكثر واذا لم يكن له غنا واشتغل
بطلب القوت واكد على عياله • قال انى لا اقول في هذا بشيء والناس
يختلفون في مذاهبهم ومن وافق الحق في اخذه وتركه فلا لوم عليه وانما
اللوم على من خالف الحق والله اعلم • مسئلة ومن رأى اللعب بالجوز
ولقته وغيره مما يفعله الصبيان والبالغون ايجب انكاره على القوام
بامور المسلمين ويجوز حبس البالغين في جميع الطعام لا • وكذلك القمار
مما يظهرونه اهل القمار مثل حبل من منقطعا ومن غير منقطع وامثال
ذلك • قال هذا مما يعاقب عليه الحكام اذا لم ينزجر الفاعل عن ذلك واحب
الى تعد قيام الحجة على اللاعب ولا يترك الحاكم في رعاياه ما لا يجوز في
حكم الله وحكم المسلمين • وقد قال الله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور • مسئلة
الزاملي وفي ابل الاعراب توجد في اطراف البلد ترعى حروث الناس ولا تعرف
لمن هي ايجوز ان تؤخذ وتعلف محفوظة من بيت المال ويجب علفها على
اربابها وان لم يعرف لها رب كيف يصنع بها • قال سمعنا في مثل هذا
في بعض القول انه يجوز اخذها وتؤجر وتطعم باجرتها • وفي بعض الاثار
يرفع عن الامام غسان بن عبد الله رحمه الله وغفر له انه كان يفعل مثل هذه
الدواب ويجعل عليها راعيا يجعل له اجرته من بيت مال المسلمين على ان يحفظها
ويرعاها الى ان يعرف ربها دون وجه اخر فيها اذا لم يمكن اجرتها انها تطعم من
بيت المال او من غيره على وجه الاحتساب لربها ويحسب على ربها ما اطعمت
به حتى يبلغ مقدار ثمنها فان لم يعرف ربها بيعت في طعمها ويكون ذلك
على ايدي الثقات فان صح ربها خير بين ان يدفع قيمة طعمها ياخذها من المشتري
او يتم البيع والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس في الاجازة والولاية
قول ان الولاية اعم من الاجازة ولا تكون الاجازة ولاية ولا يجوز للمجاز
له ما يجوز للوالي وقول مثلها والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ورد من احد في
وجوب انكار المنكر على من قدر ولم يخف على نفسه وماله وان خاف على
فريضته من بيت المال ان تقطع اذا انكر وهو فقير محتاج ويخاف الضرر
اذا قطعت فريضته هل له عذر ام • قال فالسعة بالتقية عندي
اذا كان يخاف على نفسه من الهلاك او على ماله من التلف او يخاف على نفسه
عقوبة لا يحتملها اذا انكر وغير فواسع له ترك ذلك باليد واللسان • واما
انكاره بالقلب فلا يعذر من ذلك وهو اضعف الانكار • واما ترك الانكار
من سقوط المنزلة وقطع الفريضة فلا اقول ان ذلك يسعه وعليه انكار المنكر

مما تناله قدرته او بلغ اليه طوله وزرقه على الله والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ
ناصر بن خميس رحمه الله وفيما يوجدان القضاء على وجهين وجه على التخيير
ووجه على اللزوم كيف صفة من يلزمه ومن لا يلزمه ٥ قال من اللازم ان
يكون عالما بتلك القضية عدلا من المسلمين وقد جعل له الحكم بين الناس بالعدل
حاكم او جماعة المسلمين اهل العدل وكان قادرا على انفاذها ولم يقم بها غيره
بالعدل واذا لم يقم بها ضاعت والحق الصبر في ذلك والله اعلم ٥ مسلة
الغافري وفيمن شهر عنده عن انه اقام غيره اماما او استقام هو اماما
من فوق امام قبله ولم يصح على الاول ما تزول به امامته ما يلزم الضعيف
من سوال او وقوف ٥ قال ان كان الامام الاول اماما عادلا صحيح
الامامة ولم يفعل شيا ونصب فوقه امام بلا شي يوجب نصب امام
عليه وانكر الامام الاول ذلك فالاخر فظاهر الامر مخطي وان لم ينكر ففي
الاخر اختلاف وان كان الامام الاول فعل فعلا صار منهما بها فلا نثبت
امامة الامام المتهم والصواب النصب عليه والله اعلم ٥ مسلة والامامة
فرض من فرايض الله واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وهي على الكفاية
وقال موسى بن علي لا يجهز جيش ولا تعقد راية ولا يومن خايف ولا ينقام
حد ولا يحكم بحكم غير مجتمع عليه الا بامام والله اعلم ٥ مسلة والذي ينبغي
ان يكون اماما يختار المسلمون رجلا افضلهم في الدين واقواهم على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى نكاية العدو والحياطة من وراء حريم المسلمين
والحفظ على اوساط الرعية واطرافها من خاصها وعامها وعلى الحكم بالعدل
وعلى الجباية بمال الله من حله وانفاقه في اهله بصيرا بما ياتي مشاورا لاهل
الراي والعدل محتملا للاذية عفيفا عن الطمع حليما عن الخصوم مصلحا
بين رعيته بحكمه وقسمه لا مخلف ولا كذاب ولا حسود ولا حقود ولا مبذر
ولا غدار يوالي في الله ويعادي فيه ٥ مسلة فان لم يتهيا للمسلمين
رجل من اهل هذه الصفة وخافوا على الدولة ان تذهب وعلى الرعية
والبلدان تعطب وعلى امور المسلمين ان تضيع والجات الضرورة الى غيره
هل يجوز لهم ٥ قال جايز لهم ان يبايعوا رجلا له قوة ونظر وتورع
وتوقف اذا كان يتولى ببصر نفسه ويبرا ببصر نفسه ٥ وقول ولو لم
يتول ولم يبرا ببصر نفسه ولكن لا يدع التعليم ولا مشاورة اهل الفقه
من المسلمين ٥ ويبايعوه على الدفاع ويشترطون عليه ان لا يقبض مالا ولا ينفقه
ولا يامر بذلك ولا يولي واليا ولا يحكم بحكم ولا يامر به الا بمشورة اهل العلم

الا ان يكون عالما بصيرا بما يدخل فيه ❊ مسلة ❊ فان استقام على ما شرطوا
عليه هل لهم عزله ان ارادوا ❊ قال ليس لهم عزله الا ان يجدوا من هو اعلا منه
منزلة في العلم والقوة والراي والورع ❊ واما ان يجعلوا مكانه مثله وغيره
ان يجتمعوا على ذلك فلا والله اعلم ❊ مسلة ولا يكون الامام الا رجلا
بالغا عاقلا مميزا لا اصم ولا اعمى ولا اخرس ولا ناقص الجوارح التي يسقط
بها عنه فرض الجهاد ولا مجنونا ولا معتوها ولا خصيا ولا مجبوبا ولا
حسودا ولا كنودا ولا كذابا ولا مخالف الوعد والعهد ولا سيئ الخلق
بخيلا ولا ابلها ولا متهما ولكن يكون الوالي والله اعلم ❊ مسلة وعند عقد
الامامة على الامام يحضر العلماء الثقات فيمد افضلهم يده اليمين فيصافح
بها الامام ثم يقول انا قد قدمناك اماما على انفسنا والمسلمين على ان
تحكم بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وعلى ان تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر وتظهر دين الله الذي تعبد به عباده وتدعوا اليهما وجدت الى
ذلك سبيلا فاذا قال نعم وجبت البيعة وثبتت العقدة هذا اذا كان
على الدفاع وان ارادوا الشراء زادوا على الجهاد في سبيل الله فكلما كثر
المبايعون له كان افضل ويكون واحد بعد واحد ثم يجعلون الكمة على راسه
والخاتم في يده ثم يخطب الخطيب بصحة البيعة والتكبير والتحميد بعد
صلاة الفرايض ويقول بعد ذلك لا اله الا الله لا حكم الا لله ولا حكم لمن حكم
بغير ما انزل الله ولا طاعة لمن عصى الله لا حكم الا لله خلعا وخلافا لاعداء الله
والله اعلم ❊ مسلة وتثبت الامامة بغير عقد اذا وقع التراضي به من الخاصة
من اهل العلم والحل والعقد فان خرج رجل وحده وبذل نفسه لله وانكر
المنكر فلا ان يجبر اهل الفساد والمعاصي على الرجوع الى الحق ويقاتلهم على
ذلك والله اعلم ❊ مسلة واذا عقد الامامة للامام قوم لا يعرف لهم
ورع ولا بصيرة هل يجوز الدخول معهم ❊ قال لا حتى يكونوا هم وامامهم
اهلا لذلك الا ان يستقيموا امام الله على عدله فلهم السمع والطاعة ❊ مسلة
فان اشكل امر عقدتهم ولم يعلم حقها من باطلها ❊ قال ينتظر الامام سنة
فان استقام على منهاج اهل العدل ثبتت امامته بولاية الاولياء له ❊
مسلة فان كان المعقود له له ولاية متقدمة من قبل والعاقدون له لم
تتقدم لهم ولاية ❊ قال يختلف في ذلك بعض وقف عنه وبعض ثبت على
ولايته ووقف عن صحة امامته والذي تميل اليه النفس انه اذا عقد من تثبت
به العقد لمن لا ولاية له ثبتت امامته وولايته لانهم مامونون على ذلك ❊
وان عقد من لا تثبت به العقدة لولي فهو على ولايته ولا تثبت امامته والله
اعلم ❊ مسلة واذا قدم الامام مكانه على الناس اماما لم تتقدم
له ولاية ولا عداوة فلا يلزم المسلمين امامته ولا يجوز الدخول في عقده يتولاها

والورع

فلا ورع له ولا صحة دين والله اعلم ٥ مسلة واذا مرض الامام مرضا مخوفا
فلا يجوز ان يقدم اماما قبل موته ولكن اذا مات قدموا غيره قبل ان يقبر
وليصلي هو على الامام الميت فان لم يجد سبيلا صلى عليه قاضي المصر فان لم يحضر
صلى عليه المعدى وهو الذى يلى الاحكام بحضر الامام فى بلده فان لم يحضر صلى
عليه افضل اعلام المصر ولولا ذلك لكثرت الايمة ووقع الفساد والعناد وقول
انها ثبتت حيث اجتمع عليها اهل العدل والله اعلم ٥ مسلة وعلى الرعية
طاعة الامام ونصرته اذا بلغت اليهم قدرته واحكامه وحمايتها استقام
على الحق ولا اعلم فى ذلك اختلافا ومن عصى الامام العادل فقد ركب كبيرة من
الذنوب وهذا اذا ثبتت امامته والله اعلم ٥ مسلة ولا يجوز امامان
فى مصر الا ان يكون بينهما سلطان جابر فاذا ذهب السلطان الجابر
وانفصل سلطان الاماميين سقطت امامتهما واختار المسلمون اماما
منهما ومن غيرهما والله اعلم ٥ مسلة واذا امر الامام بقتل رجل ورجمه
صدق بغير بينة الا ان يطلب ذلك فاخبر به فحينئذ لا يقدمون على ما امرهم
بغير حجة ٥ وقال ابو سعيد ان كان امر بقتله على وجه الحكم منه فانه
مصدق الا ان يصح كذبه وجائز للمامور قتله بغير ان يساله على هذا
القول وكذلك فى هذا ومثله مثل الامام ٥ وقيل ان الامام مصدق فى الاشياء
التى لا يلى الحكم فيها غيره والله اعلم ٥ مسلة والمشورة على الامام فرض
وقيل انها ندب فاذا اشترطها المسلمون عليه صارت فرضا واجبا فاذا تركها
زالت امامته وسقطت عن الرعية طاعته والله اعلم ٥ مسلة واما الاموال التى
الذى اولى به الامام بقبضه وانفاذه من الوقوفات ٥ قال ان الامام
اولى بقبض الاموال المعدوم اربابها مثل الزكوات والكفارات والاموال
الموقوفات واللقطات والصوافى والوصايا المغيبات والمؤبدات
وغير المؤبدات كالوصايا للمساجد والسند والطرق والمسبلة والحشرية
وقبض الديات وقاتل العمد والخطاء الذى لا ولى له من القتلى وكذلك
قطع الابدان ٥ قلت وكيف يكون انفاذ هذه الاشياء التى تقدم
ذكرها ٥ قال اما الوصايا والوقوفات فتنفذ فيما جعلت له ولا تبدل
ولا تغير واما الزكوات فثلثها للفقراء الا ان يحتاج لها لعز دولة
المسلمين وكذلك الصوافى يرى فيها رايه ٥ واما الديات التى لا ولى لها فان
كان يرجى لها ورثة وبلوغ حجة وقفت وان لم يقدر لهم على معرفة وايس
المسلمون من التوصل الى معرفتهم دخلت فى حكم الاختلاف ٥ فقال من قال
تجعل فى عز الدولة فهو اوسع وكذلك الغوايب والله اعلم ٥ مسلة

واذا اراد الامام ان يرسل سرية او جيشا شاور العلماء الذين يخافون
الله فاذا عزم على ذلك امر اميرا رجلا بالغا عاقلا مرضيا وكتب لهم
عهدا يعرفهم فيه ما ياتون وما يتقون وشرط عليهم ان لا يتعدوا امره
ولا يدخلوا في شيء من الامور على جهل ومن خالف منهم وتعدى بغير حق
كانت جنايته على نفسه لا على الامام ۝ قلت فان جهل ذلك الامام لغفلة
علم او نسيان حدث به عند حرب جيشهم هل يلحقه حدثهم ۝ قال لا ولكن
يكون في بيت المال بعد الصحة في ذلك ۝ قلت واذا ولى الامام
احدا على جيش وجرت منهم بعد التقدمة منه لهم كما وصفنا فاحدثوا وخربوا
المنازل واحرقوها ونهبوا الاموال وسفكوا الدماء وقتلوا الدواب
وقطعوا النخيل والشجر من غير امره ولم يرض لهم بفعلهم اذلك على من احدثه
على الظلم ۝ قال نعم وعلى الامام الانصاف والانكار واظهار تغيير
ذلك واعطاء الحقوق اهلها اذا طلبوا ولا تزول الامامة بذلك ۝ وكذلك
قايدهم عليه غرم ما فعل الا ان يكون له حجة وامر واضح ان القوم الذين
صنع بهم ما صنع كانوا منعوا الحق من انفسهم ونصبوا الحرب وقاتلوه
ولم يتعد عليهم الا بما صنع الله والله اعلم ۝ مسألة واذا امر الامام
بادب رجل قد لزمه حد ولم يلزمه فمات تحت الضرب او بعده من قبل
ان يصح ضربه ما يلزمه ۝ قال ان كان ذلك الحد الذي اقام عليه واجبا
فلا على الامام من ذلك شيء وهو قتيل الله وان كان لا يلزمه فيه التعزير
كانت ديته في بيت مال المسلمين بلا قود وان كان على غير جهله فعلى
الامام ديته خاصة في ماله ۝ قلت فان عزر رجلا تعزيرا يخرج من
حد التعزير فمات فعليه ما جنا والله اعلم ۝ مسألة ولا يجوز
للامام ان يحتجب عن رعيته الا في وقت لا بد له منه لقوله عليه السلام
من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم
وفقرهم احتجب الله عن حاجته وفقره يوم القيامة وعليه ان يتعاهدهم
ولا يغفل عنهم فانه بلغنا عن عمر رضي الله عنه كان يولي الامناء ويجعل
عليهم عيونا وعلى العيون عيون فان لم يفعل ذلك فهو مقصر خسيس المنزلة
ولا يخرجه من الولاية الا ان يصح فيهم جورا وباطل فلم ينكر ولم يغيره ۝
قلت وهل ينبغي له ان يعود مرضاهم ويشهد جنايزهم ويفتح لهم
بابه ويباشرهم بنفسه ۝ قال نعم لان هذا من حسن الاخلاق والله
اعلم ۝ مسألة واذا اشتكت الرعية عاملها هل على الامام اخراجه عنها ۝ قال

نعم

نعم على الامام عزل الوالي اذا اشتكته الرعية ولا يكلفهم على ذلك بينة انه احدث
حدثا يستحق به العزل بل يعزله ويولي غيره من اهل الامانة والفضل
والله اعلم ٥ مسلة والامام اذا خرجت عليه خارجة وترك قتالهم بعد
القدرة وان لم يعلم تخلفه فهو على امامته ويحسن به الظن انه لم يجد به
اعوانا او خاف على نفسه او اخذ له اصحابه واما ان كان عنده كنصف العدو
كما ذكرنا ثم ترك واهمل وصح عليه ذلك وجب خلعه والله اعلم ٥ مسلة
والامام يكون في عسكره واعوانه اظهار المنكر ايسعه التقية فيهم رجاء ان
يعينوه على صرف منكر اشد من منكرهم ام لا يسعه ولو لم يصل عدله الا في
بلده او منزله ٥ قال يختلف في ذلك قول علمائنا يبذل نفسه حتى يقتل او
يقتل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ وقول ان الامام بمنزلة غيره
وتسعه تقية كما تسع غيره وهذا في الحرب واما ان كان سايرا في محاربة
عدوه فقول له ترك الاحكام والحدود حتى يفرغ من محاربته عدوه ولا ان
يقيمها او قول لمخير فيها وقول لا يتركها ٥ وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فعندي ان له تركها اذا راى في وقته اعز للدولة واقوى للامام وللاسلام
ويعجبني في ذلك مشاورة المسلمين والله اعلم ٥ مسلة وهل للمسلمين ان
يستعينوا على عدوهم من اهل القبلة باهل الشرك من اليهود والنصارى والهند
والزنج والعجم وغيرهم اذا راوا في ذلك القوة لهم على عدوهم ٥ قال نعم لهم
ذلك لانه قيل يجوز ان يستعان بعاص على عاص مثله فيعاقب المستعان
عليه ويترك المستعان به لئلا يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله
اعلم ٥ مسلة وهل يجوز عزل الامام اذا ارادت رعيته ذلك ٥ قال
قد اجتمعت الامة على تحريم عزل ايمتها اذا عدلت واستقامت على منهاج العدل
واختلفوا فيها اذا جارت فمن الامة من لا يرى عزلها ولا قتالها جارت او عدلت
واهل دعوتنا قالوا بتحريم عزلها اذا عدلت وخالفوهم اذا جارت
والله اعلم ٥ مسلة وليس للامام الشاري ان يخلع نفسه او تخلعه الرعية
الا ان تنزل به احد العاهات من صمم لا يسمع منه النداء ولا دعاوى الخصوم
او ذهاب عقل حتى لا يفهم ولا يعقل ما يرد عليه من الاحكام او يذهب نطقه حتى
لا يفهم الكلام او بصره حتى لا يبصر ويجوز حبسه اذا ركب مكفرة من الكباير
المكفرات وشهر ذلك في الدار بعد ان يستتيبوه فيصر ولم يتب واما ان تاب
رجع الى امامته وولايته معهم والله اعلم ٥ مسلة والامام اذا ركب كبيرة
من الذنوب مما ليس يلزمه فيه حد فقول يبرا منه ثم يستتاب من ذنبه فان تاب

رجع الى امامته وولايته وان اصر برئ منه وحورب الى ان يعتزل او تفنى روحه
وقد قيل يستتاب قبل البراءة وليس منزلته منزلة غيره من الرعية فان تاب
والا برئ منه وانخلعت امامته والله اعلم ٭ مسلة واذا استعمل الامام
غير المسلمين واتخذوا وزراء من الظالمين فانه يستتاب فان تاب والا عزل
وحورب وكذلك اذا ولى الامام غير الولي فانه يستتاب فان تاب والا برئ منه
والله اعلم ٭ مسلة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان
لازمتان على جميع من قدر على ذلك من المكلفين والمتعبدين من البالغين بقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وهو ضروب مختلفة ما يجب على ائمة
العدل وولاتهم وشراتهم ومن اقام نفسه مقامهم ٭ ومنه ما يجب على
العامة وهو من الفرائض المؤكدة بعضه على الكفاية وبعضه على اللزوم لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط الاية والله اعلم ٭ مسلة
وينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر عند امره ونهيه ان يكون عالما
فيما يامر عالما فيما ينهى رفيقا فيما يامر رفيقا فيما ينهى مخلصا بنيته لله وفي
طاعة الله ولرغبته لجنة الفردوس جزاء منه جل وعلا والله اعلم ٭ مسلة
والذي يمتنع بمنكر من غير محاربة فانه يعاقب بالادب والحبس ان كان فيهما
دون الحد ٭ واما ان امتنع بشيء من المناكر او الحقوق بالمحاربة ولو قل وجبت
محاربته حتى يؤدي ما وجب عليه ويرجع الى الحق الذي لزمه والله اعلم ٭ مسلة
ويجب انكار المنكر مع القدرة عليه والامكان منه فان لم يفعل كان
بذلك هالكا ولفاعله مشاركا ويكون بعد ذلك بعد اجتنابه جميع المنكرات
لانه لا يجوز ان يامر بالمعروف وهو تاركه وينهى عن المنكر وهو راكبه لتقع
عليه اللعنة والله اعلم ٭ مسلة والذي يجب على الائمة وامرائهم انكار
دون غيرهم هو الذي يجري بين الناس ويترافعون به الى الاحكام حتى
ينصفوهم ويمنعوهم من ظلم بعضهم لبعض ويؤدبوهم عن ظلمهم وعلى تركهم
ما اوجب الله عليهم كاضاعتهم صلاتهم وجميع المفترضات عليهم ويزجروهم
عن جميع المحارم والدخول في الماثم والجنايات التي حرمها الله عليهم ومن انتهك
شيئا من ذلك عاقبوه بما يردعه من عقوبة او احداث وجب عليهم والله اعلم ٭
مسلة واليهود والنصارى والمجوس اذا كانوا في بلاد المسلمين فانهم
يامرونهم ان يتزيوا بغير زي المسلمين في هيئاتهم ولباسهم وما يخرجون به
من زي المسلمين ويعرفون به ويتميزون به لئلا يغتر بهم من لا يعرفهم من
القادمين والغرباء حتى قيل انهم لا يلوون اكوار عمائمهم على حلوقهم ولا
يطيلون شعورهم الا ان يقصروا مقدم رؤوسهم ولا يحلقوها كلها ولا

يركبوا

يركبوا على السرج ولكن على الاكف ولا يزاحمون المسلمين في اوساط الطرق ولكن
يلجون في جوانبها ولا يلبسون الخفاف الا مقطوعة الى الكعبين او ما دون
ذلك ولا يلبسون الخاتم في ايسارهم ولكن في ايمانهم والله اعلم ۰ مسلة
وعقوبة من ترك الصلاة جاحدا لفرضها يقتل ولو اقر بالجملة ومن تركها وهو
مقر بفرضها عوقب بالحبس والضرب لا يرفع عنه حتى يفعلها او يموت تحت
السياط ۰ قلت له فكيف انكر صيام شهر رمضان ۰ قال لا يقتل حتى
يحصر ويترك صيامه ويجحد فرضه فانه يقتل ۰ قلت والحج هو مثل
الصلاة والزكاة ام لا ۰ قال قول هو سواء لقول ابي بكر رضي الله عنه
لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقول النبي وقته كوقت الصلاة والاول
احب الي ۰ قلت وفي ذات بترك الختان هل يقتل ۰ قال نعم اذا كان
من اهل القبلة وهو بالغ بلا عذر قتل بعد اقامة الحجة عليه الا من عذر ۰ قلت
والذي يترك السنن العشر التي في الراس والبدن منها ونا ومستخفا بحقها
هل يعاقب قال يستتاب فان ابى برئ منه وفي عقوبته اختلاف والله اعلم ۰
مسلة ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من النساء والرجال
والقعود عند من يعمل بالمنكر وكذلك القمار واللعب بالحبال وجميع اعمال
السيميا المثل من يمثل انه يقتل الاحيا ويحيي الموتى على غير الحقيقة وكذلك
الشطرنج والغلي السيف وكل شي يخرج معناه في غير طاعة الله والله اعلم ۰
مسلة والغنا والصراخ والندب على الموتى والنوح والزعاق كل ذلك لا
يجوز على البالغين على كل حال وعلى المسلمين تغييره وانكاره وهو من بقايا
افعال الجاهلية الا انهم اجازوا الزعاق في ايام الحرب والاجتماع والتقوى
على العدو والهيبة والترهيب ۰ وكذلك الطبول عند النزول والارتحال
في سيرهم الى عدوهم والله اعلم ۰ مسلة واذا كان قوم في بيت واستيسوا
انهم يعملون المنكر واطمانت قلوب المنكرين لذلك انهم يعملون المعاصي وخافوا
ان استاذنوا عليهم انمحوا ولم يظفروا بهم للعقوبة فجائز لهم ان يدخلوا عليهم
ولم ياذنوا لهم ۰ قلت والذي عليه الدين اذا عرف منه التلذذ والتواري
وامتنع عن عطاء الحق الذي عليه هل يجوز الهجوم عليهم ۰ قال قول يجوز
ذلك اذا كان قادرا على الخروج من ذلك وتسليمه الى اربابه ۰ وقول لا يجوز
الهجوم عليه لان استاذانه باذن ربه غير متعد عليه في ذلك والله اعلم ۰ مسلة
والحبس على ضربين وجه منهما على سبيل العقوبة والنكال للمرتكب للمحرمات
التي يجب بها الحبس وذلك على ما يراه اولوا الامر لحبس فيه شي موقت ولا حد
محدود فان تركوا ذلك فلا نقول انه يلزمهم شي سوى التقصير ۰ والوجه

الآخر الحبس للغرماء لمن صح له عليهم الحق ويخاف منهم التلذذ والتواري حتى
يؤدوا ما عليهم . قلت فان تماحنوا وتهاونوا وعرف منهم التجاهل
والاستخفاف بحقوق الناس . قال يشدد عليهم حتى يؤدوا الواجب عليهم
والله اعلم . مسألة والحبس يختلف باختلاف الجنايات على ما يرى
الحاكم حتى قيل ان بعض الائمة كان يحبس في بئر الماء فيها وبعض في الخشب
وبعض ابقى من برد ولا حر . قلت وما يعجبك انت لمن يلي بذلك . قال
يعجبني ان يكون الحبس فيه مكان للصلاة وموضع متواري للخلا اذا كان فيه
اكثر من واحد لا نه ليس من العدل اظهار العورات عند الناس الا عند الزوجين
والاماء التي توطا بملك او علة تحتاج الى نظر الطبيب عند الاضطرار . قلت
فان لم يجد الوالي مكانا يحبس فيه قال يستوثق الجاني بالحبال حتى ينصف
خصمه او ينقضي حبسه والله اعلم . مسألة واذا مرض المحبوس هل يحل اطلاقه
ام لا . قال ان كان حبس على حقوق الله فلا يضيق ان راى الوالي ذلك
وان كان على حقوق العباد فلا يامر باطلاقه ولا يزول عنه الحق الا بزواله
وتاديته والله اعلم . مسألة ومن حبس وليس له مال ينفق منه عليه كانت
في نفقته في بيت المال وكذلك عن يلزمه عوله . وقول ان الخيار للوالي ان شاء
اعطاهم او اطلقهم موثوقين يسالون لانفسهم وعيالهم والعبيد نفقتهم
على مواليهم ان عرفوا فان لم يعرفوا اطلقوا اسارى يسالون الناس وليس من
عقوبة المسلمين العذاب بالجوع والعطش الا ان يكون احد قد نزل بمنزلة اهل
الحرب فحينئذ فانه حقيق بذلك ولو مات جوعا وعطشا والله اعلم .
مسألة ويحبس المتهم بالقتل اثنتي عشرة سنة الى ثلاث سنين وباقي الاحداث
والجنايات على نظر اولي الامر . وقول ان حبس التهمة ثلاثة ايام وقول الى يوم
وليلة وقول ساعة وكل هذا يخرج على النظر . مسألة المؤلف هذا اذا
كانت التهمة بشيء من الجنايات غير القتل وان كانت بالقتل فحبسه على ما
تقدم اثنتي عشرة سنة الى ثلاث سنين ومن قام عليه شاهد بالقتل كان
السجن بيته حتى يموت والله اعلم . مسألة واذا رفع على احد تهمة وحبس
لم تتم عذره واتهم غيره فان الاول يطلق ويحبس الآخر ما دامت التهمة
تنتسب على المتهم ولا يلزم الوالي في حبسهم والتهمة تلحق كل احد الا الثقة
العدل . وتثبت التهمة من طريق الشهرة وتواتر الاخبار وقول غير الاثنين
فصاعدا ولو لم تصح ثقتهم وعدالتهم ما لم يتهموا في قولهم وتثبت ايضا بقول
العبد منا ما لم يتهما ويستخانا وبقول الصبيان العاقلين المراهقين ما لم
يتهموا بالكذب وبقول الاماء والنساء الاحرار اذا عقلوا ذلك ووقع تصديقهم
والله اعلم

والله اعلم • مسالة واذا وجد القتيل فيه اثر ضرب ولا يدرى من قتله فاتهم ورثته احدا فلا يجوز حبسه ولا يحبس الا بسبب او دلالة توجب التهمة لان الناس اهل ضغاين يسرعون فى هلاك بعضهم بعض • واما ان كان ثم سبب او دلالة جاز حبسه بالتهمة وقيل لا حبس على المتهم بالقتل والله اعلم • مسالة ومن وجدت فى يده سرقة وهو ممن لا يتهم بالسرق بل متهم انه يشترى السرقة فجايز حبسه لان التهمة بالسرق اشد من التهمة بالاحداث فى الاموال لان الاولى من المنكر وهذه من الدعاوى • قلت وهل تجوز التهمة فى الحدث فى الاموال والدواب • قال يختلف فى اثبوتها عندى ارجح لانها اذا بطلت فى المجورات جازان يبطل فى الابدان وكل هذا فساد لى ترك العقوبة عليه يخاف تولد الفساد واجترا السفهاء على كثير من المعاصى والله اعلم • مسالة والشارى اذا كان ثقة عند الوالى واحتج انه وجد رجلا يعمل معصية وكان ممن تلحقه التهمة فانكر ذلك الرجل وقال انا اشكوا من فلان يعنى الشارى انه ضربنى واخذ لى كذا وبه اثر ضرب • قال الشارى اذا كان ثقة فلا تلحقه التهمة ولا عليه اليمين فيما يدعى عليه من الضرب وكذلك ان ادعا المشهود عليه على الشاهد فهو على هذه والله اعلم • مسالة ابن عبيدان والمراة وجب عليها الحبس وابت ان تصحب الشارى كيف يصنع بها قال ان القايم بالامر يرسل اليها ثقتين يا تياها فان تقادت اليهما فذلك لهما وان ابت جاز لهما ان يجعلا فى رقبتها حبلا ويسحبانها الى الحبس المسلمين وان ابت عن جميع ذلك فجاير للحاكم ان يامر بصرها والله اعلم • مسالة قال عمر لا يصلح للقضاء الا من جمع خمس خصال ان يكون عالما بما يسعه من الاثار رشيدا وذا الدين والراى حليما عن الخصوم نزيها عن الطمع محتملا للايمة • فان فاتته خصلة منها ففيه وصمة • وقيل حتى يكون فيه مع هذا سكون الطمع وخروج من الميل ويكون عدلا رضيا ورعا ولينا عند الغضب عند الحكم متوقيا والله اعلم • مسالة قال هاشم بن غيلان لا ينبغى للرجل ان يعقد للقضاء حتى يكون عالما بتاويل القران وتفسيره وناسخه ومنسوخه وحدوده ومحكمه ومتشابهه وحتى يكون عالما بالسنة واثار ايمة العدل وقيل حتى يكون انصافه من ذنبه اذا اكل جاعده عنده كانصافه من ذنب غيره اذا اكل جاعدته فان لم يفعل فعليه لعنة الله والله اعلم • مسالة وفى الرجل كيف يسعه الدخول فى القضاء • قال هو ان يعرف المدعى من المدعا عليه فى تلك القضية • وان يعرف ان المدعى عليه البينة والمدعا عليه اليمين كان له وعليه انفاذها على ما يلزم من واجبها ويسع من فضيلتها وكان تضييعه لهذه القضية فى موضع لازمها هالكا وتركها فى

في موضع تركها عاجزا مقصرا والله اعلم • مسلة وصفة العدل الذي يجوز
للامام توليته والنيابة عنه في امور المسلمين هو ان يكون موافقا في القول
والعمل والمذهب والاعتقاد مجتنبا للكباير والصغاير الا ان كان على
طريق الغلط والسهو فيستر عليه والله اعلم • مسلة واذا اجتمع صلحاء
البلد وقدموا رجلا ورضوا به ان يمنع الناس ويشد على ايديهم ويجبرهم
على الحكم هل يسعه • قال نعم اذا انتصر عدل ذلك وقدر على انفاذه وذلك
واجب عليه ولا عذر لمن حكم يريد العدل فوقع في الجهل ولا عذر لمن قدر على
انفاذ العدل وتركه خوفا ان يقع في الجهل حتى يرد به كالزهد والله اعلم •
مسلة واذا اتجر الشراة هل على الوالي ان ينهاهم وان عصوه واتجروا طردهم
واخذ عبرهم قال نعم فان لم يفعل لم اخلع ولا ابرا ما لم يتعدوا على
الناس او اتجروا للوالي وقتل الامير الناس ملعون والله اعلم • مسلة ومنه
قوله تعالى اكالون للسحت الرشا الا ان عمال الاخرة لا ياخذون اجورهم في
الدنيا وكرهت الهدايا للقاضي لما فيها من الميل واذا اهدى عليه وطمعه
في ميله له والله اعلم • مسلة واذا نزل رجل منزلة التقية من السلطان
أتكون الهدية عليه حراما ام لا • قال نعم فان اراد التوبة تخلص حتى
يرى طيب انفسهم بتحلل وكذلك من اهدى اليه لتقية والله اعلم • مسلة وليس
للحاكم ان يتخير من اراء الفقهاء الا ما يرى انه اشبه بالحق واقرب الى الصواب
وامام لم يعلم شيا فلان ياخذ ما اراد من راي فقهاء المسلمين ولا يحكم لهذا
براي وللاخر براي الا ان يرى ان الاخر اصوب والى الحق اقرب فلذلك يتحول
اليه ولا ينقض حكمه فيما مضى الا ان يكون مخالفا للصواب والله اعلم • مسلة
ولا يجوز للوالي ان يحكم في ولايته بغير ان يجعل له الامام ذلك • وقول
يجوز على ما يجري عليه ذلك وليس له ان يجعل معدلا ولا يقيم حد الا برايه والله
اعلم • مسلة وهل للوالي ان يعطي من مال بيت المال من يرد عليه من يستحق
ومثل الفقير وابن السبيل وفي الرقاب والغارمين وعماله على قدر عنايتهم
والضيف النازل بغير مشورة الامام • قال له ذلك في الثلث والثلثين
بغير محاباة ولا اسراف اذا وسعه وقول له ذلك ولو لم يوسعه وينبغي له
المشورة في ذلك وليس له ان يضع شيا في غير موضعه ولا في غير حله والله اعلم •
مسلة وينبغي للوالي ويجب عليه ان يستاذن الامام فيما يرد عليه من
الحدود والاحكام وتزويج من لا ولي له من النساء والمحاربة واجراء النفقات
وادخال من اراد ادخاله في الدولة واخراج من راى اخراجه فاذا اباح له ذلك
جاز له وعمل فيه بالعدل والاجتهاد • وكذلك اذا قال له قد اجزت لك ما يجوز

الحاكم

لى اذا جيزه لك فيجوز له ما فعل بالحق مما يجوز والله اعلم • مسئلة ومن قطع
له من المستخدمين اجرة معلومة لكل يوم او لكل شهر على خدمة المسلمين هل له ان
يعمل عملا لنفسه او باجرة لغيره • قال قول المسلمين له ان يخدم غيرهم باجرة وقول
يجوز له ان يعمل لنفسه ولغيره عند فراغه من خدمة المسلمين وانما لا يجوز له
ان يعمل لغيره بالاجرة والله اعلم • مسئلة واذا مرض الوالي هل له ان ياخذ
نفقته ايام مرضه من مال الله وكذلك الشاري • قال اما الوالي فجايز له اخذ
ما جعل له من ذلك واما الشاري اذا كان مستخدما بالاجرة لا على سبيل الفقر
والتالف فلا اجرة له في الايام التي مرض فيها والله اعلم • مسئلة واذا كان
مع الوالي والشاري او غيرهم شي من دواب بيت المال او سلاحهم وغيره وظهر
اهل الجور كيف يعمل به • قال ان كان محتاجا فله ان يحفظه في يده وياخذ
عماله الى ان يستغني عنه ثم هو للمسلمين فان لم يحتج اليه باعه واعطا ثمنه الفقراء
ولا غرم عليه فيه ان ظهر العدل والله اعلم • مسئلة ومن امر الوالي والامام
ان يعطي شيا من الصوافي او يبيع شيا من متاع المسلمين هل يجوز له ذلك قال
نعم ولو كانوا عنه غايبين • ويجوز للامام ان يكتب لعماله بانزال السرايا واطعام
الجيوش والتوسعة عليهم اذا راى ذلك صلاحا للدولة ونكاية على العدو
والله اعلم • مسئلة والوالي والقاضي اذا عزله الامام وله ولخدامه فرايض
باقية في بيت المال لم يعلم بها الامام الا من قول الوالي هل له ان يعطيهم ذلك
قال نعم له ذلك الا ان يكون ذلك الوالي الذي عزله بحدث صح عليه فلا يلزمه
ذلك بقوله حتى يصح معه ثبوت حقوقهم وكذلك القاضي والله اعلم • مسئلة
وهل للوالي انفاذ الاحكام في غير عينه قال اما الاحكام في الديون والحيوان
والعروض والمتاع فجايز له ان يحكم فيها بين اهل مصره واما الاصول التي
في مصره فلا يحكم فيها بشي • قلت وهل للوالي والقاضي اقامة الحدود
قال ان الحدود لا تقام الا بامر الامام ولو ولاه ولاية جملة فلا يجوز له الا
بامر الامام ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسئلة وهل للوالي والقاضي
والعامل ان يجيزوا الاحكام لغيرهم بغير امرهم او الامام • قال ليس لهم
ذلك الا بامر الامام الا ان يجعل لهم ذلك اذا جعلوه في اهله وموضعه والذي
ينبغي ان لا يلوا الاحكام بانفسهم وقول جايز لهم ذلك ما لم يحجر عليهم الامام
ذلك وذلك اوسع واصح والله اعلم • مسئلة واذا وجد الوالي انسانا في
الحبس من امام قبله او والي فلا يخرجه حتى يستبين امره من دم او قتل او حرمة فلا
او مال وغير ذلك ويعرف مدته فاذا استفرغها اخرجها واعطاه ما عليه
من الدين او صح ما يخرجه من عدم او غيره والله اعلم • مسئلة والوالي اذا كان

معهم اصحاب فمنهم ذو رحم فيولي الرحامه وفيهم من هو افضل منهم هل يحل
له ذلك • قال ان ولاهم لحال قرابتهم وبدع من هو افضل منهم فهو غير
مصيب الا ان يرجو ان ذلك اقوى واصلح للحق واوفر فلا باس والله اعلم •
مسله واذا قدم على الوالي والي ثان قد ولاه الامام الولاية على ذلك
الموضع وعنده عهد للامام بذلك وبعزل الاول هل عليه نقض بغير دال
ان كان العهد مختوما قبل قوله وعلى الاول الاعتزال • وان كان غير
مختوم فلا يسمى عهدا وانما هو كلام والله اعلم • مسله واذا لم يتهيا
للامام وال له علم وبصر وجد واباله جلد وكفاية وقوة وحماية
ومن جميع به اقامة الامر وعز الدولة وسد الخلة وهو قليل العلم بل لم
ولاية عنده هل له ان يوليه ويجعل عليه مشرفا ينظر سيرته ويتفقد امره
فان تبين له ما يوجب عزله كما كان يفعل عمر بن الخطاب رحمه الله •
والمشرف لا يكون الا عالما بعدل لما يجعل مشرفا عليه • وكذلك اذا كان
الامام غير عالم فلا يولي الا بمشورة العالم والله اعلم • مسله واذا ولي
الامام السفهاء فقد خان امانته واستتابه المسلمون فان تاب قبلوا
منه وان اصر برئوا وخلعوه كما فعل المسلمون بعثمان بن عفان والامام
امين الله في بلاده فلا يولي فيها من لا يعرفه بعدالة ولا يولي الاحكام بين
الناس من لا يحسن الحكم بينهم • وكذلك سائر الامانات وقبض الصدقات
والله اعلم • مسله الذهلي فيمن عليه ضمان لبيت المال وقال له
الامام او الوالي قد دفعت لك ما لزمك من الضمان لبيت المال هل يبرا
قال اذا دفع له الامام بقدر ما عليه من الضمان فعندي انه يبرا •
وان دفع له دراهم بقدر الضمان ودفعها المدفوعة اليه لبيت المال
من قبل الضمان الذي لزمه فعندي انه احسن واطيب واصوب والى
الحق اقرب والله اعلم • مسله وهل يجوز للامام ان يسال
رعيته ليدينوه من اموالهم لحوائج نفسه التي لا بد له فيها او بما يتقوى
به على حرب اعداء المسلمين كان العدو في المصر او غير المصر اذا خاف
دخوله فيه كان لشراء سلاح او خيل وطعام او غير ذلك • قال
اذا كان الامام شاريا لم يجز له ذلك وان كان غير شاري جاز له
بعد ان يرضى امر دينه • قلت فان دخل تعدى احد على مال المسلمين
وحصل معه منه مال وعنده شراة واعوان وضعفاء لا يستغنون
عنه كيف يصنع قال يحاصص الامام بينهم وبين الديان فيما يحصل
عنده من مال المسلمين وان لم يكن معه من هؤلاء احد فلا ينفق منه شيا

حتى يتخلص

حتى يتخلص من الدين الذي على مال المسلمين قال لا ولا يلزمهم ذلك عليه فان اختلفا
وادعا هو ذلك وقال رب الدين دينك على مالك و نفسك فالقول قول
صاحب الدين مع يمينه ان يشترط عليه انه في مال المسلمين وعلى المدين
البينة • قلت فان لم يشترط عليه انه في بيت مال المسلمين غير انه
تدين بامر الامام وعدم مال المسلمين ببعض الاسباب كيف الخلاص •
قال ان الامر والمامور في ذلك شركاء وعليهما الخلاص من اموالهم وان
تخلص المامور من ماله رجع على الامر بما سلم من الدين جميعه وهو على الامر
دون المامور والله اعلم • مسلة واولات الامر اذا قل عليهم الطعام
وخافوا قلته عليهم ذهاب امر المسلمين وفساد دولتهم وتشتت كلمتهم وتفرق
جماعتهم هل يجوز لهم ان يجبروا الناس على بيع الطعام اذا كان معهم الطعام
قال جايز لهم ذلك بعدل السعر وجايز ان يجبروهم على ان يدخلوا
بيوتهم اذا انكروا فان امتنعوا عن بيعه اخذوا نصف ما يوجد عندهم قلت
فان قالوا لا نبيعكم بالنسية بل بالنقد قال يجوز ان ياخذوا منهم الطعام
بالثمن فان لم يمكنهم في الوقت تقدموا فاذا امكنهم اعطوهم وكل هذا اذا
خافوا الضرر • وكذلك ان كان في بيت من البيوت طعام الجبابرة جاز
قبضه والتصرف فيه عند الضرورة والشهرة اعدل من الشاهدين والله اعلم •
مسلة ابن عبيدان وهل للحاكم ان يحكم بين الخصوم فيما يتداعونه
من الاملاك بدعواهم انها لهم بغير صحة • قال قول يجوز له ذلك ولو لم
يعلم صحة املاكهم تلك وقول لا يجوز له ذلك الا بالصحة انها لهم والله اعلم •
مسلة • ومنه ومن لزمه ضمان من بيت المال من زكى هل له ان ينفذه في
نزوى • قال لا يخرج ذلك من اقوال المسلمين وينبغي ان ينفذ حيث لزمه
والله اعلم • مسلة ومنه وهل للحاكم جبر من عليه الحق ليسلمه له وحبسه
ان ابى قال ان كان مقرا لمن عليه غير جاحد له جبر على تسليم الحق وحبسه
ان امتنع وان كان منكرا فلا يجوز بل يرفعه الى حاكم غيره والله اعلم •
مسلة ومنه والوالي اذا اراد ان يتخلص ويحتاط مما عليه من الضمان
لبيت المال هل له ان يدفع بعينه ذلك الى فقير ثم يرده عليه ويتخلص به قال
لا يخرج جواز ذلك من العدل اذا لم يشترط الرد على من يدفع له وينبغي
ان يكون ذلك بامر الامام والله اعلم • مسلة ومنه وهل للوالي ان يعين
اوالي بيت المال والمنزل من طلب منه ذلك من غني او فقير وان يستعملها
لحوايج نفسه • قال اما لحوايج نفسه فلا ينبغي الا باذن الامام
واما الغير فلا يضيق عليه اذا راى الطالب مستحقا من جهة فقر او نفع للمسلمين

والله اعلم ۝ مسلة ومنه والشاري اذا لم يعرف للوالي بولاية ولا براءة
ولم يطلع له على خيانة ولا مكفرة هل له ان يعينه ويمتثل اوامره قال
قولان ولاية الامام له ولاية لانه يولي الا امينا ۝ ونقول بالوقوف
وان لم يكن للامام ولاية فكل حكمه حكم نفسه والله اعلم ۝ مسلة ومنه
وهل للامام ان يجيز للوالي في دولة المسلمين وقبض بيت مالهم اذا كان
معه امينا ام حتى يكون وليا له قال قول جايز وقول حتى يكون وليا
له سوى الاحكام والكتابة بين الناس والله اعلم ۝ مسلة ومنه وهل
على الوالي منع الطوافين بالامتعة في الطرق ام لا ۝ قال نعم ولا يجوز
ان يتخذوا الطرق دكاكين واما ان يمروا فيها واراد احد منهم شراء شي
فقعدوا ليبايعوه فلا يضيق عليهم ذلك والله اعلم ۝ مسلة عن الشيخ
ناصر بن خميس والشاري اذا قطع النائب عن الطريق بامر الوالي بعد التقدمة
هل عليه حفظه قال ان حفظ ذلك على من وجب عليه حفظ مال رب
المال من وكيل او غريم ولا يلزمه كان لغايب او مسجد او يتيم الا ان يتعدى
القطع له لذلك فيكون عليه ضمانه والله اعلم ۝ مسلة وهل للشاري ان
يقبض القطرة بصاع اخذه من الحصين ولم يعرف صحته ام لا ۝ قال اذا
قال له ثقة انه صحيح جاز له على الاطمانة والاخذ به والعطاء وقول حتى
يخبره به ثقتان مسلمان ولا يسقط الفرض عمن وجب عليه الا بتاديته
على وجهه والله اعلم ۝ مسلة ابن عبيدان والوالي اذا جاءه كتاب
من والي الخراندت الى فلان او احبسه على فعل كذا ايجوز ان يحبسه ام لا
قال ان كان من حبسه فجايز تدبيره اليه واما لغير ذلك فلا لانه
ليس عليه سلطان وان المغربين من غير حكم فجايز والله اعلم ۝ مسلة
ومنه والوالي اذا كان معه امناء هل يجوز ان يدخل معه غير الامناء
قال ان كانت امانته في حفظ فلا باس عليه وان لم يكن في حفظ فلا يجوز
له ان يترك احدا يدخل عليه في ذلك الموضع غير الامين والله اعلم ۝ مسلة
ومنه وهل للوالي ان يستعمل على امانة الشراة الذين كان يستعملهم من
قبله من الولاة اذا كان لم يعرف لامانته ۝ قال اذا رفع له ثقة عدل
ان الوالي الاول كان مؤتمنا لهم على مال المسلمين وكان قد ولاه امام المسلمين
ولم يحدث في ولايته حدثا فلا يضيق عليه ذلك والله اعلم ۝ مسلة
ومنه وهل للوالي ان يسكن في حصن البلد المتولي عليها بغير راي الامام
وان سكن بامر الامام هل يسلم من الضمان قال لا يضيق عليه سكونه
على التعارف ولا بد عن لزوم الضمان عليه ان احدث فيه على الوجهين والله

اعلم

اعلم ٭ مسلة ومنه وهل على الوالي ان يتعاهد رعيته ويجعل اناسا يدورون
فيها ليلا ونهارا ولو لم يبلغه خراب او منكرام يجزيه ان يبلغ من يشكوا عنده
الضرر والمنكر ٭ قال يعجبني ان يتعاهد رعيته كما وصفت بلا حد محدود
ان قدر عليه ولا يهمل الامور اهمالا والله اعلم ٭ مسلة ومنه وهل على
الوالي لزوم في احضار المتشاكيين كما نعمه الشراة في سعة او قلة ام اذا
اعطا الشاكي مدرة تجزيه ٭ قال هو الناظر اذا راى مكنة في ارسال
الشراة لاحضار المتشاكيين فذلك له وان لم ير مكنة واعطاهم مدرة فذلك
له والله اعلم ٭ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس وهل للوالي ان يبيع من حب
الفطرة ويشتري به ثيابا للفقراء ويعرف ثمنه دراهم ٭ قال انه ينفذها
بعينها وواسع له ان ينفذها في المسافرين وان انفذها في فقراء البلد
الذي اخذت منه فحسن عندنا والله اعلم ٭ مسلة الزاملي والوالي اذا
حبس احدا يرى حبسه على الحق ثم بان له انه لا يستحق الحبس هل يضمن ٭ قال
لا اعلم عليه غير التوبة اذا لم يبن له انه لحقه ضرر في نفسه او عقله من ذلك
او كان صبيا او مملوكا حبسه عن صنعة سيده فاخاف عليه الضمان في هذا
والله اعلم ٭ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس واذا دفع الوالي شيئا من الدراهم
لمن يستحق ودفعها للوالي وقبضها الوالي وكيل الدولة وامره ان ينفذها
اذا احتاجوا الشي من الاوالي ونقص عليهم شي مما يحتاجون اليه او للولد او
غيره فانفذها هو في معان تخصهم بانفسهم لا تخص بيت المال ايجوز للوالي
مطالبته ويضمن الوكيل ذلك ام لا ٭ قال اذا وقع من بيت المال من له الدفع
منه ثم يستحق وصار ملكا للمدفوع اليه فهو له الان يزيله عنه ويخرجه من
ملكه بوجه من وجوه الحق في حكم الظاهر وان دفعه وجعله فيما يجوز له دفعه فيه
فجائز له ذلك وان اراد منه كلا او بعضا من له السلطان عليه ودفعه بعد ذلك
ففي ذلك تشديد اذا كان يطلبه منه له ٭ واما على وجه الاستحسان
لمن دفع له هذا على وجه الاحتياط فلا ينبغي للمدفوع اليه ان يتمسك به بل
ينبغي له ان يرده على من دفعه له والي من يقوم مقامه من القوام بالامر والله
اعلم ٭ مسلة ومنه وقد بلغني ان عبدا اخذ من بعض اهل عمان
وخرج به الى الاعاجم فانفق عليه الامام غسان بن الصلت على رده اربعة
الاف درهم من مال الله وما شاء الله في ايام جمة من اهل العلم فلم يعيبوا
عليه ذلك ولا خطوه وعلى كل امام حاضر ما عليهم وله ما لهم من النصرة
من الرعية كما عليه والله اعلم ٭ مسلة ومنه واذا اراد الامام ان يقدم
عريفا في الحكم البلد يظهر الحق ويخمد الباطل فحسن جائز ولا يلزم ذلك

من باب الدين وحسن ذلك الا ان يكون بريده حاكما بالعدل وهو اهل
فعليه ان يقبل من الامام واما من بادة بناء فوق السور وللسور مال بعمر منه
فاحسب ان في جواز ذلك اختلافا واما الموات الذي بين السور وبين صوافي
واموال الناس فلا يجعل فيه برح والسلامة اسلم والاخذ بالوثيقة احزم
وما النصر الا من عند الله • واما ان نجعل بيوت الله ومساجده بيوتا فلا
اعلم جواز ذلك على ماجاء في الاثر ولا حفظت عن احد من اهل البصر جواز ذلك
واما انتزاع المساجد وان تسد عن الداخلين المصلين او تهدم فلا يجوز ولا
اعلم ان احدا اشار بذلك من اهل العلم والوفاء وكل شيء متروك بحاله مما
جعل له وما في علم الله فلا شك انه انما قد فينا مما علينا ولنا ومنا ومن يعتصم
بالله فقد هدي الى صراط مستقيم ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال
الله ان الحكم الا لله واما من خرج في الدولة جبرا وقام بها اشهرا فلا يستحق
اكثر من اجرة شهر ارايت اذا لم يخرج وقعد هل له اجرته الا ان ينقضي اجل
فقده او غيبته ومن تلزم هذه الاجرة الامام او بيت مال الله ام الرعية
ومن اي وجه يجب هذا • وهل يحسن لمن قام في العمل شهرا وحكم عليه
بالعينة ما بين سنتان تثبت اجرته على الامام او المسلمين وهل هذا حكم
موافق ورأي صادق فاعتبروا يا اهل الكتاب والسنة وايمة العدل
ومن تكلم بالحق واذا خرج من العدل صار ظلما ومن افتى بغير ما ذكرنا فليوضح
الدليل اذ كان حفظه من كتاب او سنة واثر والا فلم يقبل منه وهو
في الاخرة من الخاسرين والله اعلم • مسئلة ومنه عندي انه ليس من امر
الدين ولا من قول المسلمين اهل الايمان جبر الامام الانام على الحرس في الحصون
بلا خوف ولا هوان على اهل الايمان ولا اعلم انه قيل به في الاثار ولا
سير اولي الابصار ولا حفظنا عمن ادركناه من الجبابرة • ولا من فقهاء قومنا
المنتحلين دين الضلال • بالتاويل من حكم التنزيل وانه لمن عمل الغش
وقول الفحش وبيع البخس ولا اعلم فيه اختلافا بين اهل الدين اجمعين •
واخاف ان يكون من الاعتداء والظلم الذي حرمه الله في كتابه على لسان
نبيه واجمع على صحته المكلفون من عباده في قوله عز وجل ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين وانه لا يحب الظالمين • واما حجة الكتاب كان ظلما
واعتداء • وان ثبت رسما في الاموال فاموالهم حرام كدمائهم في قوله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والباطل حرام محق رب الدين وقد قيل
ان للايمة وحكامها التقية على الرعية فليس لهم ان يسالوهم ما يلزمهم
في دينهم لسبب التقية وكذلك الحياء المفرط لا يثبت عليهم ولا يجوز للحكام

ان يسالوهم ما كان محطوطا عنهم في مذاهبهم • وقد قيل ان للامام ان
يجبر على الدفع للجبر يم اذا خيف انتهاك الحرم وظهور الظلم عليهم • وقيل
ليس له ذلك وانما هو ندب عنهم ويدفع بما قدر من طول واحتيال وسعة
مال ولينصرن الله من ينصره وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم • فافهموا
معشر المسلمين الفرق بين الجبر الجائز واحكامه والجبر المحرم واعلامه وضعوا
كل اصل في موضعه ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام
ان تعتدوا ونحن نعوذ بالله واياكم من قول الفجور وسبيل النار وسخط
الجبار وسوء القرار في دار البوار والله اعلم • مسلة ومن ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر ان يستعين على ذلك اذا وجد المعين
ممن يجوز له ان يستعين به من الثقات والله اعلم • مسلة ومنه ولا يبين
لي ان للامام ان يمنع من يريد الخروج الحج بيت الله الا ان يكون من المسلمين
من ضاع عليه لا يوجد مثله في ذلك القيام ولا يقوم به غيره فاذا خرج حاجا
ولم يقم بما وجب عليه فحينئذ يلزم هذا ما نعتد به وللامام منعه لاجل
مصالح الاسلام وعلى الرجال ان يقوم بالفرض الحاضر وهذا مما يعذر فيه
والا فالحج لازم على من قدر والله اعلم • مسلة عن الشيخ جاعد بن
خميس الخروصي وسئل عمن دخل في طاعة الامام فولاه على احد من الرعايا
وانزله في شيء من معاقل المسلمين واجاز له في بيت المال وغيره ما اجازه هل
لهذا الوالي من بعد ان دخل في الولاية تركها والاعتذار منها والخروج عنها
وان راى الامام والمسلمون ضعف في جسمه وقلة مقدرته ويكون له
عذر في وقوفه على هذا ومع العذر ام لا الا انه اراد الراحة والخفة والسلامة
وان جاز له ولم يكن عليه باس في تركها ايجوز له ان يقبض ما بيده من
معقل او مال الله على وجه يكون البلاد الامام في البلاد من عدل وصلاح
او جور وفساد وان لم يجز له فيما في يده ان يسلمه اليه فما الوجه لبراءته
منها وهل فرق في هذا بين من عدل وجار صرح الى ما نراه من الخلاص في
ذلك نصرتها بيانا شافيا كافيا لك الاجر من الله • قال لا يدل على دخوله
في الولاية لاحد من ائمة المسلمين في خروجه من ان يكون عن تبري منها اليه
والله ولي بعذره فيما لم يقدر عليه وليس لغيره ان يكلفه ما لا يقدر ه وعلى
من ولاه في موضع عجزه ان يعذره فكل اعلم بحاله وان كان قادرا على
القيام لما قد جعله له لم يكن له ان يخرج مما قد دخله كالذي في العدل وعليه حتى
يستعفي من قلده جاز له فلزم ان يقوم به وعلى الامام ان ينظر في امره ليعمل
بما يراه لعز الدولة اصلح واعز من عفوه من الولاية او اخذه بها وليس له ان يعذره

الا لوجود من يصلح لان يستخلفه على ذلك او لما به من عذره في الحال والمعنى
راه في الاستبدال به لغيره صلاحا في الاسلام ولا للوالي ان يخرج عن طاعته
لغير عذر يكون له ولكن اين من هو من رعية المسلمين فاني الاراه في العالمين
حتى يجوز لان يطاع في مثل هذا من الاعمال فضلا ان يلزم في حال
فاما ايمة الكفر فهم اكثر من ان يحصوا بعد وكلهم اهل فسق فلا وجه لان
يتولى لهم في بلد على احد من الرعايا بالاخذ ما ليس لهم بحق ومن دخل في عملهم
لحق بهم فصار ظالما مثلهم وعليه الخروج مما دخل فيه فانه ليس له ان
يقيم على ما قام فيه من الباطل في حين طرفة عين لانه من التعاون
على الاثم والعدوان في الظلم فكيف يجوز له ان يبقى على ما ليس له في
واسع ولا حكم ولا عذر له في ركوبه بدين ولا راي في جهل ولا علم ان لا
اعرفه على ذلك الا انه في محل الهلاك وعليه ان يخرج مما نزل به بالتوبة الى
الله تعالى والديونة باداء ما لزمه من حق لمن اخذه في تخريجه مما ليس له
وعليه في نفسه او ماله فلزمه ضمانه فان كان في يده شيء من المعاقل واراد
ان يتركه لعدم القدرة على حفظه والقيام به فلا يجبر تركه ولا بخروجه
عنه من يخافه على مثله لعدم صحة عدله ولا من لا يؤمن ان يحيزه خوفا ان
يستولي عليه احد من الظلمة فيكون هو السبب في الدولة او ما يقربها في
الشبه لمن لا يجوز ان يدل على ذلك وان كان هو المولى له فانه لا سبيل الا ان
يودع اليه لما به في البلاد من الضر على العباد تولاه في الاصل على ما جاز له في
العدل فصار في يده امانة او على ما لا يجوز له فليس له ان يسلمه لغير امين
وانما له وعليه ان يدفع به الى ثقة في الدين من امام او من يقوم مقامه باوم
او بغير امر حال عدمه من الحكام او من يكون بمنزلة الجماعة من الاعلام وبعدهم
فالى من يرجى فيه ان يقوم به من اهل الثقة والعدالة والا فالترك له عند العجز
عن حفظه بالخروج منه ورفع اليد عنه وليس عليه اكثر من هذا فيه فان
اشهد على تركه فهو مما له لا مما عليه انصح ما ارى فيه وان رعاه من ليس
له ان يامنه على مثله ان يسلمه اليه فالمنع له مما جاز من الدفع حتى يدنوا
الاجل فيموت الاعجل او يرجع الباغي عن امره تائبا او في وزره او يعجز
القايم في حاله عن دفعهم وقتاله لضعف في نفسه او ماله او قلة في رجاله
او عدم من ينصره فيخرج كرها او يخرج خوفا يقتضي في امره كون عذره
فيجوز له على قصد السلامة من ضرهم لوقوع شرهم بلا ان يجيبهم فان
امكنه في خروجه لان يكون بلا علمهم والا فكما امكن له فالاضطرار في هذا وما
اشبهه في الواسع او الحكم غير الاختيار ولان جاز في الخروج من قبل ان يغلب

فيخرج

فيخرج بالكره لان يكون عن خارج من الاختلاف في جوازه لدلقول من راى عليه
ان يقاتل دونه حتى يقتل ويخرج كرها فيصح لديه العذر وقول لمن اجازه
لدا ذاما خاف على نفسه ولم يقدر ان يمنعه عن بغيه عليه فيدفعه وعسى
في خروجه على هذا من عجزه ان يكون من الاخراج بالكره لما قد ضمنه من الاكراه
معنى في حكمه بدليل ان الباغي في ظلمه لم يتركه لمراده بل قد اضطره في فساده
الى ما به يخرجه لا على الرضى حتى الجاته الضرورة الى تركه فاشبه لعدمه
القدرة على المنع ان يكون موجبا للعذر وان لم يوخذ من قفاه ظاهرا
فيدفع ليخرج صاغرا فالمعنى في الباطن يشبه ان يكون كهو لغيره منه
شبها وان كان هذا اظهر امرا وابلغ عذرا فان ذلك لا يبعد من ان يكون
كذلك على حال • وما كان في يده لله تعالى من مال على ما جاز له من اخذه في
لازم او واسع فهو معه امانة وعليه ان يحفظه حتى يوديه الى من يقوم
في زمانه وعليه ان يحفظه من ذوي الفضل بدولة العدل من امام مرضي
للمسلمين او ولي او من يكون لعدمه في القيام بها بمنزلته والا فهو على حاله
حتى تقوم الدولة • وان فرقه على الفقراء في هذا الموضع او اكله لفقره
جاز له وان تبرا منه الى ثقة فعسى ان يبرا وان كان في يده الا على ما
يجوز له من اخذه فلا بد له من ضمانه حتى يخرج منه بوجه يكون له به مخرج
من لزومه • ولا يجوز له ان يسلمه الى احد من الجبابرة المفسدين ولا غيرهم
ممن لا يستحقه ولا له ان يامنه على مثله فاني لا اعرفه مما يجوز له وان
قاتله عليه فلا يدفع به اليه حتى يغلب في قتاله فيوخذ لا من يده • وعلى
قول اخر فيجوز له ان لم يقدر على الدفع وخاف على نفسه في المنع ان يفتدى
به مع الدينونة لضمانه ولو قيل فيه بانه مما يجوز في حكمه لان يلحقه معنى
الاختلاف في لزوم غرمه لم ابعده من الصواب في الراي لما جاء من القول
بالراي في اكله مع شدة المجاعة لمال غيره احياء لنفسه من الهلكة ان صح
فيه بانه كمثله ولعله من الصحة غير بعيد لانه اذا جاز في مال العباد هنالك
لم يصح الا ان يكون هنا في مال الله اقرب على ما ارى والله اعلم • مسلة
الشيخ ناصر بن خميس وفيمن قال فلان يا في من يحيى من جماعته اذا بدا منهم
مكروه على احد في نفس او مال الى الحق طايعا او كارها هل للقايم بالامر
عقوبته وحبسه حتى ياتي بالجاني • قال لا تبعد اجازة ذلك عندنا اذا
راى القايم بالامر به وعقوبته على مخالفته وكانت المخالفة تضر بالاسلام

واهله اذا كان قبل ذلك واثمه على نفسه وقد فرق بعض المسلمين بين البدو
والحضر ○ مسلة القاضي ناصر بن سليمان اذا راى القايم الخلل والضعف
والوهن وعدم الهيبة في امور المسلمين من عدم الزام مقدم تلك القبيلة فله
ان يلزمه طلبا لصلاح البلاد والعباد وهذا من القيام بالعدل والامر
بالمعروف لئلا يقع الاستخفاف على من عوام الرعية والله اعلم ○ مسلة
الشيخ خميس بن سعيد والحاكم والوالي اذا باعا واشتريا لهما ومن عند لا يخافان
منه من يتقيهما او يستحيي منهما ايجوز لهما ذلك ام لا ○ قال جايز لهما
البيع والشراء ممن وصفت ما لم تكن هنالك تقية ولم يبيعا بزايد من القيمة
ولم يشتريا بناقص من القيمة عن بيع او شراء غيرهما من الناس ولم يخرج الاثر في
ذلك بتحريم بل تكريه من جهة تنزاهة اهل الادب من القوام بالعدل من المسلمين
وان خلا البيع والشراء من التقية والتدليس فلا باس به والله اعلم ○ مسلة
الشيخ محمد بن عمر رحمه الله في رجل فعل فعلا مما يستحق به العقوبة وكان فعله
الذي هو عوقب عليه تجري العقوبة على النظر قدر ثلاثة ايام الا ان هذا الرجل
من قبيلة ويخاف منه ان عوقب قليلا في المستقبل يجي منه ضرر على احد من
جيرانه الذي رفعوا عليه او على غيرهم من المسلمين هل يجوز لمثله اطالة العقوبة
عليه من خوف المستقبل الحي لعله ان يومن منه الضرر ○ قال الذي
عندي انه لا يجوز ان يقدم العقوبة قبل استحقاقها فان عاد فعل عوقب
بما يجب به عليه وهذا لا يعرف من العدل ان يعاقب احد قبل ان يستحق العقوبة
والله قادر ان يكف باس الذين كفروا فليس على المسلمين غير التحري في العدل
وما يكون اقرب للصواب والله اعلم ○ مسلة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله
ومن عليه ديون للناس ورفعوا عليه عند الحاكم القايم بالامر ولم يرج القايم بالامر
الظفر به دون ان يلزم فيدا احدا من جماعته وان الزمهم به رجا الظفر به هل
يجوز له ان ياخذهم باتيانه ولا يعذرهم منه ○ قال لا اعدم اجازة ذلك
من قول بعض المسلمين اذا كانوا متهمين على اعانته بالباطل والعدوان في ذلك
وقال بعضهم يحجر ذلك لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولعل هذا القول
اشهر ○ قلت وهل بينهما فرق من عليه دين او احدث شيا من الاحداث
التي يجب عليه من قبلها العقوبة كان فيها حق للعباد او ليس فيها حق ○ قال
لا اعلم في ذلك فرقا اذا ثبتت التهمة عليهم بالاعانة على الباطل والله اعلم ○
مسلة ابن عبيدان وهل يلزم الوالي القيام بالمساجد والافلاج والايتام
واشباههم اذا سمع باحدهم او مال ضايع ولا وكيل له او وكيله غير امين ○
قال

قال اما القيام بالمساجد والايتام والانهار ووصايا الذين يوصون
على المسلمين كل ذلك متعلق على الوالي اذا كان قادرا ويأثم بتركه وان كان قاض
ووال فالقاضي اولى وان لم يقم به فالوالي عليها اذا كان قادرا وان لم يقم الوالي
والقاضي مع وجودهما جاز للجماعة ان يقوموا بذلك وعلى الوالي الاجتهاد
ان يتعاهد من عينه ليلا ونهارا ان قدر ولا يهمل الا امرهما الا والله اعلم • مسئلة
الرملي واذا وجد الشراة غنما تخرب على الناس واتوا بها الى الحصن ولم يثبت
لها احد • قال يردها الوالي على من جاء بها من الشراة فان ليس الشراة من معرفة
اربابها وخافوا عليها الضياع ان تركوها لم يضق عليهم ان يبيعوا ويحفظوا
ثمنها عسى ان يعرف ربها • قلت واذا جاء من يدعي ان الشاة له • قال
فان كان ثقة جاز تسليمها اليه بالاطمانة وان كان غير ثقة فلا يقبل قوله والله
اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس ومن لزمه ضمان لبيت المال وشكا بذلك منه
واراد ان يخلصه منه الوالي من دفع له بدراهم كثيرة مما يصير بها غنيا ودفع هو
بها عما لزمه من الضمان لبيت المال ايصح له الدفع من الوالي بتلك الدراهم دفعة واحدة
قال اذا كانا اهلا لذلك فانه يصح ذلك وان دفع الامام او الوالي لاحد
بجميع ما لزمه من بيت المال فقول يكفي ذلك وان دفع بدراهم لبيت المال
وسلمها هو عما لزمه من الضمان لبيت المال فاحسن واصون واقرب الى الحق
في قول القاضي عدي بن سليمان والله اعلم • مسئلة وفي رجل ادعى على رجل
حقا فانكره اياه ثم اقر له به اتزي عليه بذلك حبسا ام لا • قال ان الحبس
على نظر الصلاح القايم بالامر فان كان هذا الرجل يجتري على اخذ اموال الناس
بالباطل فواسع له حبسه • وان لم يكن معروفا بذلك وانما وقع عليه بالانكار
على سبيل السهو ثم اقر بعد ذلك فلا حبس عليه والله اعلم • مسئلة والوالي اذا
جاءه امر من الامام او القاضي بتدبير امراة فاحتجت ان ليس معها زوج ولا ذو
محرم يصحبها بالطريق او كان معها من ذكرنا فامتنع ان يصحبها ايجبر على
ذلك ام لا • قال المعذور من عذره الله ولا اعلم ان الوالي والزوج يصحبانها
والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان في رجل ارى ثقة الوالي زرعا محروثا وادعاه
على احد لحقه التهمة • قال ان الزرع له ولم يصح مع الثقة انه له الا من قوله
اعلى غرمه حبس ام حتى يصح ان الزرع له • قال اذا وجد في الزرع الخراب
وادعا صاحب الزرع ان دابة فلان خربت زرعه فعلى من حبس صاحب الدابة
وقوله مقبول ان الزرع له على ما اعمل عليه من راي المسلمين ما لم يدع صاحب
الدابة ولا غرم ان الزرع له • قلت له وان ادعا خراب زرعه هذا على
رجل غايب من البلد ووجد فيه الخراب كيف الحكم في ذلك قال اذا كانت الدوات

فى بيعبر صاحبها برعاها الى ان عرت الزرع فان الحبس عليه وان كان وقت
الخراب فى يد صاحبها فان الحبس عليه والله اعلم ٥ مسلة الرملى واذا كان
فى سنة اهل البلد اذا عرس احدهم يصنعون طعاما ويجتمعون هنالك ويلعبون
ويغنون ايجوز لنا ان نمنعهم عن صنع الطعام اذا كان ذلك لمنكرهم ام لا ٥
قال لا يجوز ذلك ان نمنعهم عن الطعام وانما نمنعهم عن الغناء واللعب
والملاهى من المناكر التى حرمها الله ورسوله والمسلمون لان الطعام من فعل المعروف
واذا فعل منكرا مع معروف فالمنكر اولى ان يمنعه ويترك المعروف بحاله ويومر
به والله اعلم ٥ مسلة الصبحى فى المستاجرين من بيت المال اذا كانت اجرتهم
دراهم ما ارادوها ففرض لهم الوالى عروضا باكثر من قيمتها واخذوها بتلك القيمة
غير راغبين الا انهم محتاجون وان لم ياخذوها بتلك القيمة يخافون ان لا
يحصل لهم شئ ويستحيون ان يشكوا الى الوالى هل لهم فيما بينهم وبين الله ان
يحسبوا بتلك القيمة التى يسواها ذلك الوقت ويحتالون فى اخذ ما زاد من
القيمة من بيت المال على وجه الانتصار قال فيما عندى اذا استحقوا
اجرتهم من مال الله بلا شك ولم يقدروا على اخذه تاما فلا يضيق عليهم الانتصار
على الوجه الجايز وان كان هولاء الاجراء استاجرهم وال وعزل وجاء غيره
وعند الاول شى من بيت المال هل يجوز ان يعطيهم ما زاد عليهم فى القيمة
مما فى يده لبيت المال ٥ قال ان الوالى بعد عزله كواحد من المسلمين مسلة
الناظر ان كان بخسهم شى من حقوقهم فجايز ان يسلم لهم والله اعلم ٥ مسلة
الشيخ ناصر بن خميس وفى المال المشترك بين بيت المال وواحد من الناس اذا قومت
غلته ورأى القايم بيت المال اخذ الغلة فى وقته اصلح لبيت المال من تلك القيمة
وسلم ما ينوب نصيب الغير من مال بيت المال ثم بعد لم يحصل فى ذلك صلاح
بل كان فيه نقصان لرخص السعر او لافة حدثت من خراب او ريح ايضمن الغايم
بذلك نقصان القيمة ام لا ٥ قال لا ضمان عليه قلت وهل لهذا العامل
ان يعطى حصة بيت المال من ذلك المال او من نخلة بعينها مشاعة رجلا
غير امين وغير معروف بالغصب كان شريك بيت المال بملك امره او لا ٥
قال له ذلك على قول بعض المسلمين الفقهاء وقول لا يجعل ذلك الا الى ثقة امين
والقول الاول اكثر والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفى القصاص الحادث فى الملاثر
هل يوخذ بقولهم فيمن تلحقه التهمة بالسرقة ٥ قال فى ذلك اختلاف
على قول من اجاز الاخذ بالتهمة والله اعلم ٥ مسلة عمى اراد الشيخ بن بكر
العقوبة على التهمة واما غرامة الاموال فلا نعلم الاخذ بها من قول المسلمين

وانما الحكم

واما الحكم فيها بالبينات لا بغيرها والله اعلم ٭ مسلة وعن وفى وكيل العالة
اذا قال له الوالى اعط فلان عرى حت اومن غيره ولم يقل من بيت المال كيف
يسعه ٭ قال اما فى الحكم فلا يجوز لها نفاذ بيننا لمال الا بالتصريح واما فى
الاطمانة فجايز ٭ قلت فان امره ان يبيع لرجل من بيت المال ثم انسيه
ثم افلس المشترى على من الضمان قال يعجبنى ان يكون عليهما جميعا اذا كان
الامر عندا لما مور مطاعا والله اعلم ٭ مسلة ومنه وهل يبرا الوالى اذا وضع
ما يلزمه من الزكوة فى موضعه من غير ان يقبضه احدا من الثقات ويرده عليه
قال نعم يبرا فيما بينه وبين الله ويعجبنى ان يقبضه ثقة ويرده عليه والله
اعلم ٭ مسلة ومنه والقايم بامر المسلمين اذا احتاج الى نا ميين من لم يصح معه
ثقته واما نته واخذ بقول من قال ان المقر بجملة الاسلام تجوز ولايته ودان
الله بما يلزمهم منى بان له غير ذلك وتاب من جميع ما خالف فيه الحق ايكون
سالما ام لا ٭ قال اذا كانت الدار دار عدل فلا يضيق على قول من قال
بذلك والله اعلم ٭ مسلة الذهلى والوالى مثل الحاكم وعامل الوالى فى
هذا يلزمهم ما يلزم الحاكم ام لا ٭ قال ان الوالى اذا كان بصيرا بالاحكام
وقدامه الامام بالاحكام لا فرق فى ذلك عندنا ويلزمهم ما يلزم الحاكم فى جميع
ذلك ٭ وان كان الوالى والعامل لم يامره الامام بالاحكام وانما جعله واليا
وعاملا على موضع فقول لا يجوز لهذا الوالى والعامل ان يحكم بين الناس
الا براى الامام ٭ وقول جايز له الاحكام بين الناس اذا كان بصيرا بالاحكام
ولو لم ياذن له الامام وحكم بالحق اذا لم يحجر عليه الاحكام الامام والله اعلم ٭ مسلة
فى الدابة اذا وجدت طلقة فى البلد واخذها الشراة ولم يعرف ربها هل يجوز
ان تباع بعد ما تطعم بقدر قيمتها ويكون اجره من يحفظها ويطعمها ويسقيها
محبوسة مع طعامها ٭ قال يجوز بيعها اذا كان بحكم حاكم ويحسب اجرة من
يقوم بها ٭ قلت ومن وجد دابة تخرب زرعه او فى ماله حيث يخاف منها
المضرة واخذها هل له بيعها ويحسب طعامه وعناه ٭ قال فلم يعجبه اخذها
قلت لا ٭ قلت وان وجدها الشراة مربوطة فى مال من يملكه ام
فاخذوها فلم يعجبه اخذها ٭ قلت واذا فعل الشراة هذا والذى اتى
الدابة وادعا انها اخربت زرعه هل للوالى التغاضى عنهم اذا اجروا عليها من يحفظها
ويطعمها ويسقيها كل يوم بكذا ويبيعها اذا استفرغت قيمتها ولو كان غير
ثقة اذا راى فى ذلك راحة الكف الضرر ٭ قال اذا احتمل حقهم وغاب
عنه باطلهم فواسع له السكوت وقول لا يجوز له الا بحكم الحاكم والله اعلم ٭

ه مسلة ابن عبيدان وفي المتمرد في كثرة الملاهي والتتن والسرف فلم يردعه
الحبس يجوز ان يحلف بالطلاق ام لا ه قال ان كان هذا المتمرد اذا
حلف بالطلاق يخاف منه الحنث ويطا زوجته وهي طالق منه فلا يعجبني
ان يحلف بالطلاق بل يطال حبسه حتى ينتهي والله اعلم ه مسلة وهل
يشرط على الشاري الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند دخوله ه قال نعم
يشرط ه مسلة لا يعجبني ان يشرط لانه لازم ولا يجوز اخذ الاجرة عليه
والله اعلم ه مسلة الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي ورجل وجد رجالا يشربون
التتن وهم متمردون وحبسوا مرارا فلم ينتهوا فاراد تحليفهم بالطلاق
الا ذلكم ام يحبسهم وهذا ذو يد عليهم ه قال يعجبني السلامة من هذه
اليمين لان اهل الجهل والفساد غير مامونين على ما تحت ايديهم من النساء
وربما كانت تحتهم نساء مؤمنات وهم لا يتقون الحنث ولا يبالون
بها يطاؤها بالحرام بعد الحنث من حيث لا تعلم النساء بذلك واهل الجهل
بسط العقوبة عليهم انفع لهم من تحليفهم لانهم لا يبالون بالايمان الفاجرة
في اكثر امورهم وربما يزينون كلامهم وحديثهم بالايمان من غير سؤال
فكيف اذا سالهم من يخافون منه الحبس وخيرهم بين الحبس والايمان
فهذا عندهم غنيمة باردة وشربة ماء على ظما لانهم يجترون على الله بمباشرة
الذنوب والمعاصي وترك الفرايض افلا يجترون على الايمان والله اعلم ه
مسلة الغافري وان حكم الحاكم بتسليم شي خطا وباطل فقال المحكوم
عليه انه قد سلم ما حكم عليه بتسليمه واراد الضمان من الحاكم فقال الحاكم اريد
بينة انك سلمت ما حكمت بتسليمه وفي اعتباري ونظري البينة انه قد سلم
ذلك ثم له الضمان على الحاكم والله اعلم ه مسلة الشيخ ناصر بن خميس وذكرت
ان الحاكم لا يحكم الا باعدل الاقاويل فان لم يعرف الاعدل يستنبط على ذلك
من اهله فاذا كان هذا الممتحن ان سال من فوقه من علماء لم يبين له الاعدل
بل يقول له هذا اكثر القول معنا ونعمل به او ناخذ والمعمول به عندنا ايكون
مصيبا اذا اخذ بذلكم حتى يعرف الاقرب منهما الى الاصول ويعرفه عالم بذلك
قال انه لا دلالة على ما ذكرت في هذا ومتى لم يصح مع المبتلى الاعدل من
الاقاويل ولم يجد من يعبر له عدل ذلك اجتهد هو بنفسه واستعان بمن قدر
عليه على ذلك ممن يرجو منه الاعانة بالمعروف في ذلك والله اعلم ه مسلة
الازكوي والوالي اذا كان عنده شراة قليلون ايجوز له ان يامر على اهل البلد بالحرس
في زمن المخافة قال يجوز على قول اذا كان لصلاحهم والله اعلم ه مسلة

الصبي

الصبحي والشاذي اذا لم تكن له فضلة في بيت المال واراد الوالي ان يقدم له
شيا من بضته فقال له ان كنت تريد عوضا بقيمة اكثر من قيمته في ذلك الوقت
والا فلا نعطيك فاخذ ذلك لحاجته ايسع الوالي ذلك ٥ قال فالتقدم منه
لا يعجبني لمن اشفق على نفسه من مال المسلمين ولعلها لا تتعرى من الاقوال ٥
واما تسليم العوض عن الدراهم في الاجارات لا يصح في اكثر القول والله اعلم ٥
مسلة وما تفسير قول المسلمين لاحظ للنظر مع ورود الاثر وقولهم
الحاكم احوج الى نظره منه الى اثره وقد تقدم لاحظ للنظر مع ورود الاثر ٥ قال
اما تفسير لاحظ للنظر مع ورود الاثر فلعله اذا كانت المسلة موثرة في اثار
المسلمين السالفة ومضى العمل عليها خلف بعد سلف وهي مما تؤدي الى اجتهاد
المسلمين فيقول المرء ليس ينبغي في هذه المسلة كذا وكذا بخلاف ما جاء في
اثار المسلمين وبخلاف عمل الخلف والسلف ٥ واما قولهم الحاكم الى نظره احوج
منه الى اثره فلعل معنى ذلك ان ليس كل مسلة تجي مذكورة مسطورة بعينها
فيحتاج الحاكم ان يقيس الاشباه والامثال لان الحق يشبه بعضه بعضا ٥
وقد يستعمل النظر مع موافقة الاثر ولا يترك الاثر ويستعمل النظر كلا بل يستعمل
النظر اذا كان موافقا للاثر وايضا ان الامور تحتاج الى سياسة وحسن تصريف
وتدبير لكف الفتن ونظر الصلاح بلا مخالفة اثر ولا ابطال حق ومما يؤيد
استعمال النظر ما جاء في القران حكاية عن زليخا قالت ما جزاء من اراد
باهلك سوءا الى قوله عظيم والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر بن خميس وما معنى
قول المسلمين ان الانسان معذور بجهل الاحكام ما لم يلي ذلك ويمتحن به ٥ قال
ما لم ينزل منزلة الحاكم الذي وجب عليه الحكم بما لا اختلاف فيه وهو الحاكم
العدل الذي له السلطان والقدرة على انفاذ الحكم بالعدل والمعروف والقيام
بالقسط ولم يجد غيره ممن يقوم به من الحكام والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وفيمن
يربط دوابه في اموال الناس او في مال من باذن لهم ام لا يجوز الا عن اموال
الناس بلا اذنهم ورضاهم كان طلقا او مربوطة فما الذي يجب عليه الحبس
بعد التقدمة ٥ قال لا نجد التقدمة على ارباب الدواب في اطلاق دوابهم
في اموالهم ولا في مال من باذن لهم بذلك واما التقدمة على التعدي على الناس
وحيث لا يجوز اطلاق الدواب وربطها في مال الدولة ٥ مسلة جائز للحاكم ان يتقدم
على الناس ان لا يهملوا دوابهم في القرية بغير حافظ يحفظها والحبل في يده
فمن رجع يهمل دوابه بغير حافظ وحبلها في يده فيحبسه القايم بامر المسلمين
ولو لم يرها تضر هكذا في الاثر والقايم بامر المسلمين الناظر في صلاح رعيته والله

اعلم ٥ مسئلة ومنه وهل يجوز للحاكم ان يحكم بقول مما فيه الاختلاف بالراى
من غير معرفة منه باعدل الاقاويل قال ليس للحاكم ان يحكم بقول مما فيه
الاختلاف بالراى عن غير معرفة منه باعدل الاقاويل قال ليس للحاكم
ان يحكم بعمى ولا باتباع هوى وانما للحاكم وعليه ان يحكم بكتاب الله
والسنة واثار المسلمين وعليه اذا وردت حادثة ان يحكم بما يراه عدلا
من اراء المسلمين فان لم يكن له بصر وكان بحضرته من يبصر ذلك شاورة
وان لم يجد فالى من يبلغ اليه طوله وقدرته وان لم يقدر على حال كان عليه
الاجتهاد على حسب الطاقة وليس له الاهمال فى امر دينه وحكمه وعليه
فى التعديل ما عليه فى استنباط الاراء ٥ قلت وان كان لا يجوز له حتى
يعرف الاعدل فيحكم به ايكون معذورا او يسعه الوقوف عن الدخول فى ذلك
ولا يلزمه البحث عن معرفة ذلك ويكون سالما بجهل معرفة الاعدل وان
ورد عليه شئ من مثل هذا ابرفعهم الى من فوقه ام لا عذر له ٥ قال لا
يسع الحاكم الملزم نفسه شيا من حقوق الاسلام تضيع ما الزمه نفسه من
انفاذ الاحكام ويسعه جهل ما دان بتحريمه مالم يضيع حقا او يبطل حدا
او يعطل حكما يقدر على انفاذه ٥ وعليه الاجتهاد فيما يبلغ اليه طوله من
سوال وخروج ولا دلالة يستدل بها على ما نزل به والا فالاستغناء
عما هو فيه اولى به لئلا يترك حقا بجهل او يرتكب هينا بلا علم واما ترفيع
الخصوم فذلك اليهم اذا طلبوا او احدهم او من عليه الحكم خاصة واذا الزم
نفسه انفاذ الاحكام ولم يكن عنده علم بجميع ما يلزمه بنزل به فله
ان يوخر الاحكام حتى يتعلم ما يحتاج اليه ٥ قلت واذا كان هذا المبتلا
اذا سال من فوقه من العلماء بعصره لم يعرفه الاعدل بل يجيبوا بقول ولم
يذكروا الاختلاف وقالوا هذا اكثر القول معنا وكذلك يجد هذا المبتلا
فى الاثار ان هذا اكثر القول والمعمول به ولم يجد بيان الاعدل ولم
يبلغ علمه الى تمييز الاقاويل ايأخذ بالقول الذى يفتونه به او الذى
قالوا انه اكثر القول ٥ قال ان الشرع مسموع فيما لا يمنع العقل منه
والعقل متبوع فيما ورد به الشرع ومهما انشرح صدره واتضح صوابه
جاز ان يعمل بما يراه من الاثر من كتاب مكتوب او خبر منصوص وكله
سواء ٥ وكل قول المفتى عندى ان هذا اكثر القول بمنزلة قوله جايز
ويخرج مخرج الراى فان كان هذا بمنزلة من يجوز قوله فى الراى
فقوله مقبول وان كان دون ذلك فلا يجوز منه واما ما يوجد فى

الاثر

يوجد
الاغزاو المعمول به فمنزلته ما يجوز لذا ولا يجوز والله اعلم ٥ مسئلة ومنه
وفيمن له شيء من الدراهم في بيت مال المسلمين واخذه كان شاريا وبقي له شيء
من بقيته في بروة واعطى البروة التي فيها حقه وذهبت من عنده ولم
يصدقه الوالي الذي ان ياخذ بقدر ماله سريرة من بيت المال وكان هذا
الرجل تلحقه الزكاة في شيء من العقود في غلة ماله الذي يكنم من الزكوة التمر
بقدر ماله على حساب قيمة التمر ذلك اليوم ٥ قال لهذا الرجل ان ياخذ
من بيت المال مثل ماله فيذا ودونه ٥ وقال من قال له ان ياخذ من غير
جنس ماله بالقيمة واما ما عليه من الزكاة فلا ارى ان يقاصص بيت المال
بزكاته ولا يعجبني ذلك ولا سمعت بجوازه في اثر وقد حفظت عن شيخنا
خلف بن سنان جواز المقاصصة بما عليه من الزكاة فعلى قول الشيخ
فيجوز لمن عليه شيء من زكاة التمر والحب ان يقاصص بماله من النقد في بيت
المال والله اعلم ٥ مسئلة وسالته عن المشركين هل يحكم عليهم ولهم بدينهم
ام لا ٥ قال معي ان في ذلك اختلافا وذلك مثل طلاقهم وتحنيثهم في
ايمانهم اذا حلفوا وقودهم في الدماء وما اشبه ذلك لقوله تعالى فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم ففي ذلك التخيير على معنى الاية ٥ وقيل لا
تخيير في ذلك وان الاية منسوخة ٥ قلت له هذا المعنى فيمن تمسك
بحكم الكتاب ام فيه وفي المجوس ٥ قال معي ان المعنى يلحق الجميع لقوله
عليه السلام استنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب ٥ قلت له فما تقول
في اهل الخلاف من المسلمين اذا نزلوا الى حكم المسلمين ايحكم لهم وعليهم بما هو
في دينهم جايز ام يحكم عليهم بحكم المسلمين مثل العتق واحكام الزنا وغير
ذلك من اصول الدين وفروعه ما ذهب اليه ابو حنيفة من المذاهب
السخيفة ٥ قال معي لا يحكم عليهم بغير حكم المسلمين لان اهل الكتاب
متمسكون بكتابهم وهؤلاء ليسوا باهل كتاب وانما حملوا دينهم على
القياس واستسوا مذهبهم على غير اساس فمن اجل ذلك انهم لا يقروا
على دينهم اذ لا اصل لهم يعتقدونه ويعذرون به واهل الكتاب والمجوس
يقادرون ما صالحوا المسلمين على اداء الجزية وستر ما لا يجوز في حكم
المسلمين والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وان عن القايم بالامر انفاذ شيء من
بيت المال في وجه لا يدري القايم انه يجوز انفاذ بيت المال فيه او لا
يجوز او كان يعرفه انه لا يجوز ودفع بشيء من بيت المال لمن يستحق
من قبل فقر او غنا او مساو وردها عليه فانفذها في ذلك الوجه المذكور

ايكون مثل ماله وجايز انفاذها في ذلك ولو كان ذلك يخصه بنفسه او كان
لزمه ضمان ودفعها عما لزمه من الضمان لبيت المال او غيره ايكون جميع
ذلك جايزا حلالا فيما بينه وبين الله ام لا ◦ قال جميع ما ذكرته جايز
والله اعلم ◦ مسلة وهذه والشراة الذين هم بالبحر اذا ارادوا كلا او هم
فصاروا اجراهم وكان عندنا دراهم قليلة ادخرناها لحوايج المسلمين وقلنا
لهم ان الذي يريد عروضا بالقيمة كذا اكثر مما يسوى والذي لا يريد
يتركه الى ان يكون عندنا دراهم فرضوا واخذوا عروضا لحاجتهم ولم
يتهيا لهم نقد لم يرضوا بذلك ايجوز ذلك ام علينا ان نرد عليهم زيادة
القيمة ◦ قال لهم اجرتهم التي استاجروا بها لا يلزمهم ان ياخذوا غيرها
الان برضاهم بلا تقية من احد فان اخذوا على هذه الصفة ففي جواز
ما اخذوا وثبوته اختلاف اذا كان بعدل السعر وان كان اكثر رد عليهم
الزيادة اذا طلبوا ذلك منهم او علم منهم الضيق حكما واطمانة ولا يثبت
عليهم فعل وكلا بهم اذا اخذوا لهم ما لا يلزمهم في القضاء والله اعلم
وهذه والشاري اذا لم يشترط عند دخوله في الخدمة ان يخدم لنفسه
ولغيره باجرة او بغير اجرة فاستاذن القايم بالامر بعد العقد ورضي له
بذلك ◦ قال ان هذا الشرط مجهول وان تناماه نظرا منهما لمصالح
المسلمين فلا يضيق وان ثبت مجهولا فبعد العقد ومعه سواء اذا كان
لا يثبت الا بالتمام والله اعلم ◦ مسلة عن القاضي ناصر بن سليمان بن
مداد والشاري اذا استاجره الوالي بحد بايت او لاربابات بصرف
البلد فلا يجوز ان يعطيه الا ما استاجره عليه الا عن طيب نفسه ورضاه
او يعترض باجرته عروضا وان لم يبين له نقدا ولا عروضا واختلفا
فالقول قول الاجير انه استاجره بالدراهم لانها هي الاصل ومدار البيع
عليها والبينة على المستاجر انها عروض فاي جنس كانت والله اعلم ◦
مسلة الصبحي وهل يجوز بيع مال المسلمين اذا احتاج المسلمون
الى بيعه وخافوا ذهاب الدولة وهوان امرهم د قال معي في ذلك
قد قيل باختلاف في غير الوقت وتركه احب الي وفي بيعه اخاف عليهم
وقوع الضرر من بيعه ◦ قلت هل يجوز اقرار الامام وهبته في مال
المسلمين لاحد من الناس اذا رجى به مصلحة مع مشورة اهل العلم ◦ قال
لا يبين لي ذلك ولا اعلم في قول اصحابنا وانما هو ارادوا به التوقيف
لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاوا من بعدهم
فقد استوعبت هذه الاية جميع الناس ولا اعلم في هذا اختلافا وانما

تنفذ الغلة

تنفذ الغلة في اعزاز الدولة والقوام ان احتاجوا الى ذلك بالقسط والعدل
على ما يراه الامام واهل العلم مع تسوية ضعفائهم ومن يرجى به الصلاح
واهل دعوتهم ٥ قلت ايجوز بيع العروض من الاسلحة والاوقية غير
الوقف ٥ قال لا يجوز ذلك وهذا مما يستعان به ويقوى به امرهم الا ان
يكون في بيعه صلاح فالامام والعلماء الناظرون في ذلك ٥ قلت هل يجوز
سمة مال المساجد ومال المسلمين ثمرة او غلة ٥ قال لا يجوز تسليمه
في الحكم لانه ضرب من الهبة ولا تجوز الهبة على من لم يملكها وان خرج
صلاحا عند القوام لحقه معنى الاختلاف في الجائز وهكذا في المعاسلة تجري
اذا تبين صلاحها والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفي الضعيف المبتلا ببعض
القيام بامر المسلمين من الحكام والحبس وغير ذلك اذا كان اكثر دعاوي اهل
الزمان لم يرد بها الاثر انها مسموعة ام لا ولم يعرف المبتلا ان هذه الدعوى
مسموعة الا انه فهم واد المدعي وسكن قلبه الى استماعها ٥ وكذلك اذا لم يعرف
نقصان المدعي في هذه الدعوى بعينها من قال كذا والقول قول من قال
كذا الا انه مما يتحراه ويسكن اليه قلبه ان القول قول من قال كذا والبينة على
من قال كذا وكذلك لا يحفظ عندا فيه يمين ورد يمين ام لا لكن فيما عنده ان
هذا فيه اليمين وفيه ردها وكذلك من لم يحفظ اللفظ في ذلك ويحلف بما
يراه من اللفظ من عنده وكذلك في الحبس لا يحفظ في هذه الحادثة انه يجوز
حبسه الا على ما يحفظ من الاثر جواز حبس من جرمه مثل هذا او اقل منه وكان
من جميع هذا على هذه المعاني الا على ما عنده ويسكن اليه قلبه على معاني
ما يجري من غيره من الاحكام ٥ ولم يكن هذا بمنزلة من يجوز له القول بالراي
بل هو ضعيف لم يعرف الاصول بل يعرف قليلا من مسائل الفروع ما الاولى
له الدخول في مثل هذا والوقوف ٥ قال فعلى ما وصفت من حكم الحاكم
باطمانة قلبه وسكون نفسه فمعي انه قد قيل لا يجوز للحاكم ان يحكم الا بعلم
منه ينفذه في معاني الاحكام من معرفة المدعي والمدعا عليه ومن يكون القول
قوله وعليه ولد اليمين وما يلزم فيه من معاني الدعاوي والحكومات بين
الخصوم ومعرفة حقيقة الاحكام بمعانيها ولا يجوز للحاكم ان يدخل في شي
من الاحكام والدعاوي باطمانة وما يوافق نفسه من الهوى لان ذلك
مجانب للحق خارج على سبيل الظن وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من
الحق شيا والله اعلم ٥ مسألة بخط الشيخ سالم بن خميس واذا نشا ناشي

ووجد هذا الامام ولا يدري ما منزلته في العلم والمعرفة وانه مشروط عليه
المشورة او غير مشروط عليه وان من جعله بمنزلة من يجوز جعله ام لا يجوز
ا ينزل هذا الضعيف هذا الامام على احسن احوال الامام ومنازله في
جميع ما يجوز من الايمة ويجوز لهم ويكون حكمه غير مشروط عليه المشورة
وعالما بصيرا عما ياتي وما يذره قال حكمه غير مشروط عليه وحكمه بصير
بجميع ما ياتي ويذره حتى يصح عليه غير ذلك قلت واذا كان الامام على
جميع هذه الصفة المتقدمة وامر بشيء مما يكون هو مقلدا فيه من حكم او محاربة
او اقامة حدود او تجهيز جيش او انفاذ شيء من مال المسلمين او غير ذلك من
جميع ما يكون الامام مقلدا فيه ويحتمل فيه حقه وباطله ايحمل في جميع
ذلك على احسن الاحوال ويجوز امتثال امره في جميع ذلك وتجوز معونته ونصرته
والدخول عنده في جميع ذلك حتى يصح باطل شيء مما يامر به من ذلك قال
انعم يجوز امتثال امره ومعونته في مثل جميع هذا والله اعلم مسألة
الامام ناصر بن مرشد رحمه الله وليس للامام ان ينتصر بالكفار على عدوه الا
ان يكون قاهرا للذين ينتصرهم اخذا على ايديهم لا يحدثون احداثا في امر
المسلمين فحينئذ ينتصرهم فان وجد ايضا غير اهل الفساد لم يدخل المفسدين
في عسكره ولو كان قادرا عليهم وليس للامام ان ينتصر بالفاسقين ثم يظهر
ظلمهم وغشهم في الرعية والله اعلم مسألة الصبحي والضعيف من
المسلمين اذا وجد اهل عصره مجتمعين على امامة رجل منهم وولايته وقد
عرف هذا ان الايمة لا يسع جهلها من كان في عصرهم اماما ولاية واما براءة
فتولى هذا الضعيف هذا الامام ثم ان هذا الامام جعل عاملا في بلد او
اجاز له ما يجوز ان يجيزه لمن القيام بالعدل في مال المسلمين ودولتهم من
تلك البلد وقد عرف هذا الضعيف ان الامام لا يجوز له ان يجيز الا لمن
يتولاه وقول اذا كان ثقة جاز ذلك فتولى هذا الضعيف هذا الذي اجازه
له الامام واثبت له الاجازة من الامام من غير معرفة منه ان الامام بصير بعدل
ما يدخل او غير بصير ومن غير معرفة منه بهذا المجاز له الا على حسن الظن
بالامام انه لا يدخل فيما لا يسعه وكذلك اذا اجاز هذا المجاز لهذا الضعيف
ما اجاز له الامام وقبل منه الاجازة وفعل جميع ما يجوز فعله لمن اجاز له
وكذلك ان اجاز هذا المجاز له لاحد غير هذا الضعيف فتولى هذا الضعيف
المجاز له الثاني واثبت له الاجازة ممن اجاز له الامام من غير معرفة منه ان
من اجاز له الامام عالم بصير بعدل ما يدخل فيه او غير بصير الا على حسن

الظن ان الوالي لا يدخل فيما لا يسعه ما يكون فعل هذا الضعيف • قال
اذا وجد اهل عصر عالمهم وضعيفهم مجتمعين على تقديم احدهم والتسمية
له بالامانة ولم يصح من احد انكار عليهم ممن له الانكار من اهل العلم في
هذا ولم تكن الدار دار اختلاط فعلى هذا جايز لهذا الضعيف اتباعهم
على ما وجدهم عليه ولا يجوز له ان يخالف هذه الجماعة الذين هم
حجة في حكم الظاهر فان اجاز هذا الامام لاحد من شرائه او غيره من المدافعة
ما يجوز له ان يجيز له فيه جاز لهذا المجاز له ما يجوز للامام ان يجيز
له فيه وفي الاثر لا تثبت الاجازة في انفاذ الحكم لمن لا يحسنها وتثبت لمن
يحسنها فان وقعت في موضعها جازت وثبتت وجاز لمن اجاز له الامام
وجاز لمن اجاز له المجاز له وكذلك الثالث والرابع على ما وصفنا وهذا
ايضا عن الشيخ ابي سعيد من كتاب الاستقامة فلما لم يكن في ذلك عالما
ولذلك عارفا وله مدا وما لم وما لم يجب ان يكون فيه امينا ولا حجة
لمن ائتمنه وكان من ائتمنه على ذلك كله لله ولدينه خاينا فانظر في ذلك
وعدله والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان والشاري المؤتجر بالكري من
بيت المال لخدمة المسلمين اجل له عند فراغه من خدمة المسلمين ان ينسج
للناس بالاجرة او يخيط لهم ثيابهم بالاجرة غير شرط على من استعمله •
قال اذا لم يشترط الشاري عند دخوله في خدمة المسلمين انه ليخدم
بالاجرة عند فراغه من خدمة المسلمين فقول ان اجرة خدمته تكون لبيت المال
وقول ان اجرة خدمته تكون له والله اعلم • مسئلة الزاملي قال ان
كل الملاهي عند منكرا الا ان الطبول والعزوة اذا اراد وابها ناموسا
على عدوهم المسلمين فقد ادركنا اشياخنا رحمهم الله لا ينكرون ذلك وذكر
الله احسن من ذلك كله وما النصر الا من عند الله والله اعلم • مسئلة الصبحي
واذا اجاز امام المسلمين لمسلم عالم بما يجاز له فيه جميع ما يجوز للامام ان
يجيز له فيه من حكم الله وبيت مال الله وما فرضه الله في كتابه من اقامة
حدوده وادب عبيده جاز لهذا المجاز له جميع ما يجوز على موافقة الحق
من تحري العدل • وبعض المسلمين راى حتى يخص له التزويج والحدود وبعض
راى تخصيص الحدود وحدها وكذلك ان جعله واليا على موضع كذا
وكذا لحقه الاختلاف في عقد النكاح واقامة الحدود وان كان المجاز
له لا يبصر الاحكام وناظر المسلمين فيما يخصه وطالع الاثر وعمل بالحق
جاز له ذلك ووسعه على اعتقاد اداء ما يلزمه والله اعلم • مسئلة

ومنه وفي فريقين شكى احدهما من صاحبه ادعا ان عنده غنما او ابلا لها اذية
واراد ان يمنعهم المورد الذي يردونه جميعا قال ان الاذية التي نعم
صاحبه او ابله تعدوا في غنمه اهذه دعوى غير مسموعة • قال
هذه دعوى مسموعة وعليه البينة بصحة ما يدعيه فان قامها منع من
ما ثبتت العلل المورد ونظر في امره حتى لا تلحق المضرة في نفسه ولا ماله
وان عجز البينة لم يمنع صاحب الماشية ورود الماء وهذا اذا صح ان
العلل التي بالماشية تؤثر في غيرها من الصحيحات بالبينة العادلة
من اهل الطبابة والحداقة وقيل لا يمنع ابدا ولا معنى للتاثير وانما الامر
لله وحده والله اعلم • مسئلة الزاملي واهل البلد يحرقون الغفة
واللغظ والسفير في احوام ارضهم وتحمل الريح النار الى مزارع بعضهم
بعض ونخيلهم فتحرقها وقد احرقت من زرع ونخيل على هذه الصفة
واراء كثيرة والحق الذين يحرقون بانا لا نحرق الا في ملكه ايجوز منعهم
من ذلك وحبسهم وحمليه على نظر الصلاح وصرف الضرر ام لا • قال ان
كان لا يؤمن الضرر من ذلك على غيرهم في اغلب الاحوال لم يضق عندي
منعهم عن ذلك والاحتجاج عليهم فمن خالف بعد الحجة وضر بالناس
بالحراقة لم يضق عندي حبسه على ذلك والله اعلم • مسئلة الشيخ خميس
بن سعيد ومن وجب عليه الحبس فحبس في حبس رافق يكون في المنظر انه لا يقتل
في معنى انه اذا مات احد من اهل الحبس المستحقين الحبس فالضمان فيه
والحبس لا يمنع الموت اذا نزل الا ان يكون حبس يخرج في تعارف الناس
انه يعين على القتل واشباه ذلك فلا احب مجاوزة الحد في الادب
والافراط فيه بغير ما يجب والله اعلم • مسئلة ومنه وفي فرق الشافعية
يجمعون في خلق كثيرة من الرجال ويقراون تصانيف يسمونها اذكارا
ومولد النبي ومعراج النبي يقراه فيهم رجل ويردوا عليه بقية الحاضرين
باعلا اصواتهم ويجتمع النساء بقرب الرجال لاسماع ذلك ايجب علينا
ان ننهاهم عن هذا الفعل ولو شق عليهم ام يسعنا التغاضي عنهم •
قال ان كانوا يخرجون في البلد ويدورون على سبيل اللهو والطرب
فيعجبنا ان ينهوا عن ذلك وان كانوا مقيمين في اماكنهم ويفعلون
هذا على سبيل الموعظة والخشوع والحث على الطاعة وترك المعصية
والتشوق الى الجنة والتحذير من عذاب النار فارجوا ان لا يضيق تركهم
على ذلك وهذا يعرف عندنا بالمشاهدة وما يجري به العادة عندهم
ويعرف بهم والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الوالي اذا اقر على شراة الامام

يحرسوا

عن سواحصنهم وتخلفوا عن ذلك هل يجوز للوالي حبسهم اذا لم يطيعوا الامر
ويتبعوا قوله ام لا ٥ قال انى لم احفظ فى هذا شيئا غير انى وجدت فى
ايام الامام راشد بن سعيد ياخذون الناس بالمبيت على الابواب والمواضع
المعروفة للحرس ويشددون على الناس فى ذلك ولا اعلم انهم كلهم شراة
وارجوا انه كان فيهم الشارى وغير الشارى الا ان الشراة المستخدمين
وتجرى عليهم نفقاتهم من بيت المال فالطاعة عليهم الزم والحبس عليهم اكد
اذا كان هذا الوالى قد جعل له الامام الطاعة عليهم ولا يضيق عليه ذلك
اذا راى فى حبسهم الصلاح لدولة المسلمين وردعا لمن خالف ولاة الامر
خوف الضياع والتحرى منهم بمخالفتهم والمبتلا هو الناظر لدولة رعيته ما
هو اصلح لهم وهو المسئول عنهم غدا وعن امانة الله فيهم وهو بعباده خبير
بصير ٥ مسلة ومنه فى اهل المزارع التى خارجة من القرى يشكون
الخراب من اهل المواشى واهل المواشى يقولون لهم حضروا على زروعكم ايجب
عليهم ان يحضروا على زروعهم ام لا ٥ قال اما الزراعة الخارجة فان
اهلها لا يكلفون على الحضار ولكن على اهل الزراعة حفظ زراعتهم بالنهار
وعلى اهل المواشى حفظ مواشيهم بالليل هكذا يوجد فى الاثر واما الزراعة
اذا كانت بين المنازل فعلى اهل الزرائع ان يحضروا على زروعهم وعلى اهل
المواشى حفظ مواشيهم بالليل والنهار والله اعلم ٥ مسلة الصبحى وللوالى
ان يعقد وكالة لمن يريد وكيلا فيه ويكتب له بذلك بلا بينة ذكر فان
قيل ثبت وان رد سلم منها والمشورة افضل واما الاحتساب فقال من
قال يجوز مع وجود الحكام ٥ وقال من قال لا يجوز وللحاكم فيه الخيار على
الوجهين ان شاء اعفاه وان شاء لم يعارضه وان شاء اقامه وكيلا واما
دفع الامام او عماله من بيت المال لمن عليه الضمان له فسمعت من يروى عن
شيخنا ناصر بن خميس جواز ذلك والاكثر ما عرفته من اثار المسلمين انه لا يجوز وعن
الشيخ ابى سعيد ايضا لا يجوز الا ان يدفع الامام شيئا من بيت المال ثم
يتخلص به الضامن والله اعلم ٥ مسلة على راى ابى القاسم فهمت ما سال
عنه المخدوم فى ترك الاحكام بين الناس لاجل قلة قدرته عندهم وترك محاماتهم
عليه ان الذى احفظه عن ابى سعيد الكدمى اذا كان يعرف المسلة والحكم الجارى
فيها واحتيج اليه ولم يوجد احد يقوم مقامه وكان حاكما منصوبا او حكمه
الخصمان ورضياه حاكما بينهما فانه لا يسعه ترك ذلك ويلزمه ان يحكم
بينهما كما تلزمه الصلاة والصيام والله اعلم ٥ مسلة الشيخ خلف بن سنان

وجاء فی الاثر انه اذا اشتکی احد من احد من بلد بعید من بلد الحاکم فان الحاکم
لا یرفعه بل یکتب الحاکم ذلک البلد لینظر بینهما فان صح لم یکن فی البلد حاکم
یکتب لاحد من علماء المسلمین من اهل ذلک البلد فان لم یکن فیها عالم فیکتب
لجماعة المسلمین الذین یحسنون الحکم ان ینظروا بینهما ویقول ان لم یکن هناک
احد فحینئذ لا بد من رفعه ونحن نقول ارایت اذا اشتکی رجل من اهل نزوی
من رجل من اهل الصیر یدعی علیه مثلا محمدیة فضة ویرید رفعه الی نزوی
وکان فی الصیر حاکم یحکم بالعدل هل یجب ان یرفع من هناک الی نزوی
وهو یومان خمسین محمدیة لحجیه ورجوعه فرحم الله قلبا یرحم فالمراد من کل
مسلم ان ینظر الصلاح ویجیل الفکر فی هذا فان نظر المومنین فیه رحمة
وشفاء وصلاح الدین والدنیا • قال الصبحی هذا هو الحق والصواب
الموافق للسنة والکتاب واثار اولی العقول والالباب والله اعلم • مسئلة
ابن عبیدان واذا حبس العامل احدا وبعد ذلک تبین له انه ما علیه حبس
ماذا یلزمه • قال وجدت فی الاثر انه لا یلزم القایم ولا السجان
شیء علی صفتک هذه والله اعلم • مسئلة وسیل ابو سعید عن رجل
وجد منکرا هل له ان یدفعه بالکذب ان رجا ذلک فیقول ارسلنی فلان
او قال لی فلان اقول لکم کذا وکذا او افعل لکم کذا وکذا او افعل لکم کذا وکذا
او جاء کم فلان او نحو هذا ولم یکن فلان ارسله ولا قال له ولا جاءه •
قال معی انه یجوز له اذا کانت نیته وسیلته والله اعلم • مسئلة
الصبحی واذا وجد امراة ورجلا فی النهار فی البلد جالسین او قایمین ولم
یکن بمحرم ویستراب من وقوفهما وجلوسهما ذلک • قلت هل ینکر علیهما
ذلک ویلزمهما الحبس وکذلک النساء مختلطات مع الرجال فی سوق المسلمین
یبیعهن وشراهن وربما یظهرن ایدیهن من الرصغ الی الکعبین قدام الرجال
هل یلزمهن حبس • قال اذا استترن جاز الانکار علیهن کن وحدهن او
معهن رجال وما لم تثبت ریبة عوض عنهن • واما اطراف الیدین الی الرصغ
والقدمین الی الکعبین ففیه ترخیص وباطنهن اقرب من ظاهرهن وما
عدا المراصغ والکعبین منعن اظهاره والله اعلم • مسئلة ومنه واذا رفع
الی الوالی رجل غیر ثقة ان فی بیت فلان احدا من الناس یشربون التتن ویطمئن
القلب الی صدق قوله هل یجوز للوالی ان یدخلوا بیته باذنه
او بغیر اذنه • قال لا یجوز دخول المنازل الا بصحة منکر فیها وخبر غیر
ثقة لا یستباح به دخولها • وقیل لا یدخلون الا باذن علی کل حال والله اعلم •
مسئلة ومنه واذا اخرج الوالی عدلا للامر بالمعروف والنهی عن
المنکر جاز له قبول قوله وحبس من ادعی علیه هذا العدل ما یوجب علیه الحبس

والادب الا الحدود والتعزير فانهما لا يقبلان بعدل والله اعلم ه مسلة ومنه
وهل يجوز للوالي التغاضي عن الحبس لاحد دون احد اذا كانت الجناية واحدة
قال لا يضيق على الحاكم عفو بعض واخذ بعض اذا راى ذلك صلاحا واجتهادا
لله والحبس ليس بعقوبة والله اعلم ه مسلة ومنه والوالي اذا دخل شراة
عنده واشترط عليهم ان تكون اجرتهم في بيت مال المسلمين فرضوا بذلك
واجتمعت لهم حقوق في بيت المال فطلبوا اجرتهم من الوالي فقال ما عندي
شي من بيت المال ايلزمه شي فيما بينه وبين الله ه قال لا شي عليه على
ما وصفت ولا يلزمه في ماله وانما هو امين للمسلمين في اجرة عماله ه قلت
واذا شكوا به عند احد من حكام المسلمين وقالوا انه لم يشترط علينا ان تكون
اجرتنا في بيت المال ه وقال الوالي انا اشترطت عليهم القول قول من منهم
فالقول قول الاجراء اذا انكروا وقول الوالي الا ان يصح قوله والا فهو ماخوذ
بما صح لهم من الاجرة فان امتنع عما يجب عليه بعد الصحة واقامة الحجة ولم يكن
ثم عذر يزيل عنه ثبوت الدعوى جاز حبسه على ما في الاثر ه قلت
وان كان في يده شي لبيت المال غير ان الوالي الذي ولاه قد حجر عليه وفاء من
لهم حقوق في بيت المال قبل ان يجعله هو واليا وكان قد ادخلهم في الخدمة هذا
العامل ه قال اذا كانت اجرتهم ثابتة في مال المسلمين فيما يجوز ويثبت
في مالهم لم تبطل اجرتهم منه ويعجبني لهذا العامل ان يتشاور في قضاء اجرتهم
فان اذن له والا ففي الاثر علينا ان قدر على قضائه من مال المسلمين او من الزكوة
وهو ثابت لهم متى قدر عليه وصلهم حقهم ولا ثوى على مال مسلم فيما لا يختلف
فيه وعلى من جعله من والٍ او امام اذا اصدقوا وائتمنه على ذلك ان يوصله الى ذلك
ويقبضه عنه والله اعلم ه مسلة ومنه وفيمن جاء الى الوالي وبيده وكالة من
زيد في قبض اجرته من بيت المال وكان زيد شاريا ومسافرا في دولة المسلمين
وادعى من بيده الوكالة انه هو الوكيل والوالي لا يعرفه وشهد له شهود شهرة لا تختلج
في شهادتهم شك ايجوز لهذا الوالي ان يقضي هذا الرجل اجرة هذا الشاري
من بيت المال على هذه الصفة ام لا ه قال اما في صحة هذا الرجل ونسبه
فالشهرة يصح بها النسب والمعرفة واما جواز حكم الحاكم بها مع عدم البينة
فقول له ان يحكم بالشهرة وهذا على قول من يجيز للحاكم ان يحكم بعلمه ه
وقول ليس له ذلك وانما يحكم بالبينة العادلة وقول ان عدمت البينة
في ذلك المكان فيسع الحاكم ان يحكم بالشهرة وفي ذلك راحة للناس والله اعلم ه
مسلة الفقيه جاعد بن خميس وفقه وقد وقعنا عافاك الله وايانا في بليه من
الحكومة في ناحيتنا باطنة مع ما فيها مما لا اظنه يخفى عليك من عدم الثقات

العدول لقطع الخصومات على منوال ما ورد به الشرع فكيف رايك وهكذا مثل
اقامة وكيل اليتيم او مسجد وما رايك اذا لم يوجد الثقة ۝ قال ماخالف
الحق في جواز قطع الحكومة ولا في اقامة وكيل اليتيم والله اعلم ۝ مسلة
ومنه والمراة اذا كرهت زوجها من غير اساءة منه لها وابغضته بغضا ولم
تقبل معاشرته ولم يثقف عودها العقوبة ودفعت ما ساقه اليها فما
رايك فيها وفي زوجها انفاق حتى ولو الى ان تموت في الحبس ام ترى لها
مخرجا ۝ قال لا يعجبني لزوجها ان يمسكها في مثل هذا ان هو
خاف ان يعصي الله من اجله في ذلك ۝ واما في الحكم فالممتنع من اداء ما يلزمه
يحبس حتى يودي ما عليه وان طال حبسه والله اعلم ۝ مسلة الصبحي
فيمن عليه ضمان لبيت المال من قرية نزوى فاراد ان يتخلص منه بان زكى او نحوها
ايجزيه ذلك ام لا ۝ قال انى لم احفظ في هذا شيا واقول ما الذي يمنع
من ذلك اذا كان مرجع المال الى معنى واحد وهو الامام ونظره وهولاء العمال
يجبون ويقبضون وينفذون بنظر الامام ومشورته وكانه يرجع
الامر الى باب واحد وسبيل واحد واقول ان دفع والي ازكى من عليه ضمان
من اموال تستغل في عز الدولة بنزوى وكان هذا الوالي له ان يدفع لهذا
الضامن ولهذا الضامن ان يقبل ما دفع له ويتخلص به الى هذا الوالي
وثبت هذا من راي المسلمين جاز وصح وعمل به ولا ارى مانعا يمنع مما
وصفنا اذا لم يكن ثم حايل من المانع والحايل ان لا يجوز لهذا الضامن
الدفع من قبل غنى او قلة معونة للمسلمين او قلة موافقة لهم في الدين اذا
كان ممن يخالفهم او يكون الامام قد حجر على هذا الوالي الدفع الا بعد المشورة
في امر مخصوص او معموم او يكون الامام معنى لم يحضرني لان الذي لم يحضرني
في هذا وغيره اكثر من الذي حضرني والله اعلم ۝ مسلة ومنه وما معنى قول
المسلمين ان الانسان معذور بجهل معرفة الاحكام ما لم يمتحن ويبتلى بذلك
ايكون معنى هذا الذي لا يسعه اذا حكم بخطا بجهل منه ام معنى ذلك اذا
رفع اليه الخصمان في شي لزمه حينئذ علم ذلك كمن لزمه فرض الصلاة و لا
يعذر بجهل معرفة الحكم في ذلك ۝ قال فالذي معنا ان يحكم بخلاف
حكم الكتاب والسنة والاثر بجهل او علم براي او بدين واما اذا الزم نفسه
انفاذ الاحكام ولم يكن عنده علم بجميع ما ينزل به فله ان يوخر الاحكام
حتى يتعلم ما يحتاج اليه فهذا الذي عندنا في هذا والله اعلم ۝ مسلة
واما قولهم ان الحاكم الى رايه احوج منه الى حفظه فذلك اذا كان الحاكم
ممن يجوز له ان يقول برايه في الحادثة التي لم يات فيها شي من كتاب الله ولا

مسئلة

سنة رسوله ولا من اجماع المسلمين والله اعلم ، مسألة الصبحي وفي اناس عندهم
جيران ساكنون واراد واهم ليهبطوا عندهم للعروق ايام العيد فامتنعوا عن
ذلك ايجبرون على الهبوط ام يهبطون حيث شاؤوا وان ارادوا عندهم او عند
غيرهم ، قال انه لا يجبر احد على الخروج الى العروق وعز المسلمين بالدين
وبالاستقامة على ادا ما افترض الله وامر به وللانسان الخيار ان شاء
خرج عند هؤلاء او عند هؤلاء من الناس وان شاء لم يخرج فاذا دان لله بما
امر وانتهى عما الله زجره والزم نفسه طاعة الامام وحكامه فلا سبيل
عليه والله اعلم ، مسألة الفقيه ناصر بن خميس وفي اهل الاحداث والجنايات
وارتكاب المحرمات وسفك دماء المسلمين بالجراحات اذا اراد الوالي ان
يحبس عليهم بالسجن ولا يفسح لهم بالخروج ليصلوا بالماء ان ارادوا زجرا
وردعا لهم لئلا يتجروا بارتكاب المعاصي ايلحقه شيء من صلاتهم اذا قال
لهم احتالوا للصلاة انكم فانا لا نفسح لكم بالخروج والسجن ما فيه بئر لنزف الماء
ايلحق الوالي شيء على هذه الصفة ام لا ، قال لا اعلم لزوم احضار شيء مما
ذكرت على القايم بامر المسلمين وعليهم ان يحتالوا لانفسهم والله اعلم ، مسألة
الصبحي وفي الوالي اذا دبر عاملا بقرية ورعاياها من احد القرى ودعا باه
واجاز له فيها ما يجوز له ان يجبى له في مال المسلمين او دولة المسلمين ووجد
هذا العامل شراة قايمين بحصن البلد الذي دبر الوالي اليهم من قبله فاستعملهم
في حوايج المسلمين يجوز له ذلك اذا لم يلفظ عليهم هو بنفسه لفظا ثابتا ام لا
قال يجوز لهذا العامل استعمال هؤلاء الشراة ولو لم يستاجرهم هو لانهم
اجرا حوايج المسلمين قد اتجرهم من قبله من امام او والي لانه لا بد ان يكونوا
باعوا انفسهم لله او واجروها فعلى الوجهين يجوز استعمالهم ولا يلزم هذا
العامل اجرة لهم لاجل استعماله اياهم وان وقع في يده من مال المسلمين سلم
اليهم اجرتهم وعليه ذلك والا فهو معذور اذا لم يقدر ان يوصلهم الى حقوقهم
من مال الله ولا يلزمه من ماله ومعي انه يجوز للوالي ما يجوز للوالي على
اكثر القول وفيه اختلاف ، واولى بالوالي الامام حسن الظن وقبول ما يجوز من
امره ونهيه اذا لم يكن هنالك سبب يحول الاحكام عن مواضعها من ايقاع
تهمة او ظهور خيانة لان الانسان غير معصوم ويجري عليه الانتقال من
حال الى حال فعلى كل مكلف ان يعتبر حاله وحال من اوجب الله عليه طاعته
والله اعلم ، مسألة ومنه والوالي اذا عذر من العمل وقد اتجر شراة فاجرتهم
في بيت المال ان كان قد شرط عليهم ذلك وان اتجرهم هكذا ففي ظاهر الحكم
عليه اجرتهم وفي التعارف وما عليه الناس اذا اجرتهم في بيت المال والله اعلم

مسلة ومنه وفي التجار اذا امتنعوا ان يقتعدوا دكاكين من سوق المسلمين
ايجوز للوالي ان يجبر عليهم ارض بيت المال والحصن والسوق ام لا قال
معي انه ليس للوالي ان يجبر عليهم المباح اذا تركوا ما يجوز تركه والحاكم لا
يحكم الا بالحق والله اعلم مسلة ومنه والوالي اذا احتاج لشيء من الدراهم
لبيت المال يجوز له ان يقعد سوق بيت المال قبل المسلمين محله شهرا او اقل
او اكثر اذا رضي المقتعدون بذلك قال ان كانت الدكاكين مقعودة
من قبل فلا يصح قعادها قبل ان تنقضي الاولى والحاكم لا يامر بقعادة
المقعود ولا يرخص بذلك والحاكم في حال التقية لا يسعه ما يسع الرعية والله
اعلم مسلة ومنه والوالي اذا اراد ان يجعل قفانا او شيا من الموازين
لبيت مال المسلمين في مكان في بيت مال المسلمين وان يقعدوه قال
يسع الحاكم فعل ذلك واخذ الكرى على الموضع اذا كان الموضع لبيت المال
من غير ان يجبر احدا ولا يسع اخذ الكرى على الميزان والله اعلم مسلة
واذا راى احد من اولي الامر جمالا احمالا على جمال فوق ما لا تطيق هل
عليه لازم ان ينزله عنه وان امتنع هل يحبسه قال الله كذلك ويجب
عليه وان امتنع جاز حبسه والله اعلم مسلة ومنه فيمن يكون مع
الحكام ويراهم يحكمون باشياء ويحبسون ثم صار هذا حاكما بعد ذلك
هل يجوز ذلك له ان يحكم ويحبس على ما راى الحكام يفعلون به اذا لم يعرف
عدل ذلك ولا خطاه اذا كان اولئك الحكام عدولا عنده وينولاهم قال
له ان يقفوا اثرهم ويسلك سبيلهم اذا كانوا اهل علم وعدل ولم يخالفوا
في ذلك الحق بعمى ولا اتباع هوى والله اعلم مسلة ومن احكام ابي سعيد
ان الامام اذا منع واليه من اعطا به الفقراء ومن يستحق الاحسان من مال الله
ان للوالي ان يعطي من يستحق من مال الله بلا اسراف ولا اضرار لان لهولا
نصيبا في مال الله قال الصحيح وان شت ان له اعطاء من يحق في
مال الله بعد ان نهاه الامام فنهى من ولاه لا يكون اثبت من نهي الامام
اذا فعل هذا المنهي ما يجوز فعله في حكم المسلمين ووصل الحقوق الى اهلها
ومستحقها واطاع الله في جميع ما امر وارضى خالقه في سره وجهره
ولم يخف الا الله واملها يغنيه من السفر في مصالح اهل الاسلام فلا
يضيق عليه انفاذ ما يحتاج اليه لمصالح الدين وما به اعزاز دولة المسلمين
والله اعلم مسلة ابن عبيدان واذا عرفت الدابة انها لفلان ونبين
خرابها فادعا ربها انه يحفظها له فلان واقر فلان بذلك فلا حبس على
ربها وانما الحبس على من يحفظها وان راى القايم بامر المسلمين مولاة الصبيان

والتالي

واليتامى والمماليك الذين هم غير بالغين ولا يحفظ الدواب ولا يمنعها من الحرا
فجايز للقيام الزام اصحاب الدواب ان يتركوها فى ايدى هولاء الصبيان
هذه الدابة من الدواب التى يعمل عليها مثل الابل والحمير واما لها فجايز
ان يستخدم بالاجرة ويكون نفقتها من اجرها وما فضل من ذلك لربها
وان كان بها لبن مثل الغنم والبقر فجايز لمن اراد ان ياخذ لبنها بعلفها
على ما وجدت من اثار اصحابنا والله اعلم ٥ مسلة ومنه قيل ان الوالى لا
يجوز له ان يحكم بين الناس الا ان يجعل له الامام وقول يجوز له ما لم
يحجر عليه الامام وكذلك فى تزويج من لا ولى لها من النساء بلا اختلاف
والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر خميس وما صفة من يجوز للامام ان يجيز
له ويفوض اليه الاجازة من غير تقييد وما حده فى العلم والمعرفة ٥ قال
هو العدل من المسلمين المامون على ما دخل فيه والعدل من دان بالعدل
وعمل به من المسلمين اهل الاستقامة وانه لا يوصل فى مجهول بعلم ولا بجهل
وان كلا مخصوص بعلمه فى الناس من بار وفاجر والله اعلم ٥ مسلة ومنه
والامام اذا اجاز لاحد ما يجوز له ان يجيز لكن من القيام بالعدل فى مال
المسلمين ودولة المسلمين من قرية كذا ٥ قال يجوز للمجاز له جميع ما يجوز
للامام من الكلام والحبس والتقييد وانفاذ بيت المال فى مواضعه بالمعروف
وقبضه بالمعروف وجميع ما يجوز للامام على قول بعض المسلمين وان جاز
هذا المجاز له لاحد ما يجوز له جاز ما يجوز للامام وكذلك الثالث ان
جاز الرابع جاز له ما يجوز للامام وذلك على قول بعض المسلمين ٥ قلت
واذا جعل الامام واليا او قاضيا او حاكما او وكيلا او جابيا او كاتبا ايجوز
وكالته ولايته قال يجوز يجعل الامام له على قول ٥ قلت اليس له ان
يجعل وكيلا او جابيا ثقة عن ولى ٥ قال لا يجوز ذلك على الاطلاق
الا ان يكون فى شى مخصوص بمعنى الرسالة والله اعلم ٥ مسلة ومنه
واذا قبضت احدا شيا من بيت المال ونويت فى قلبى او لفظت بلسانى
انى دافع له بذلك ولم اسمعه ذلك ايكفى ذلك ام لا ٥ قال كاف فى قول بعض
المسلمين ٥ مسلة ومنه وفيمن يصح عليه انه طلق زوجته ثم ادعا ان
احدا اكرهه على ذلك وخاف القتل والضرب فطلقها من اجل ذلك والذى
ادعا عليه ذلك لم يكن معروفا من ذلك فى الظاهر ووطى زوجته بعد ذلك لانه
لم يجعله طلاقا ايسع من صح عنده الطلاق تركه الانكار عليه من حاكم او
غيره ٥ قال من صح عنده طلاقها ولم يحتمل له وجه من وجوه الحق

فى ذلك فهو مدع ولا يسع تركا لنكير من علم منه ذلك وقدر على النكير لذلك
والله اعلم ٥ مسئلة واذا ارسل الامام عاملا الى بلد ورعاياها ولم
يطلع العوام منهما والخواص على ما اجيز له ايكون حكمه حكم الوالى ٥ قال
اذا نزل بمنزلة لا ينزلها الا من يكون كذلك جاز له ذلك ٥ ارايت واذا جاز
لاحد ما يجوز له ان يجمع له ما يجوز له منه ما يجوز من الوالى ٥ قال
هكذا اذا نزل بتلك المنزلة والله اعلم ٥ مسئلة من خط الشيخ سالم بن خميس
وما صفة من يجوز للامام ان يوليه على جيشه ولا يجوز به دونه ٥ قال
هو العدل المامون على ذلك والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ ناصر بن خميس
والوالى اذا قدم احد من الشراة شيا من الدراهم من بيت المال لتكون
مما يجب له من الاجرة فى بيت المال قبل ان يستوجب ذلك وكان الاجير فقيرا
ايكون قد وضعه فى موضعه ام يلزمه ضمان ان لم يدفع له به ولم يستحقه من
قبل الاجرة ٥ قال اذا لم يكن الدفع من قبل الفقر انه يكون ضامنا ٥ قلت
واذا اعتقد فى قلبه ان كل شى يقدمه للشراة قبل استحقاقهم له اذا استحقوه
مما لهم من الاجرة والا فقد دفعت لهم بما لم يستحقوه لاجل فقرهم لم يجز به
ذلك ويبرأ ٥ قال اذا جعل له الامام ذلك فلعله يبرا بذلك اذا كان
المدفوع له اهلا لذلك والله اعلم ٥ مسئلة الغافري فيمن شهر عليه انه
اقام غيره اماما او استقام هو اماما فوق امام قبله ولم يصح على الاول
ما تزول به امامته ما يلزم الضعيف من سؤال ووقوف ٥ قال ان كان
الامام الاول اماما عادلا صحيح الامامة ولم يفعل شيا ونصب فوقه
امام بلا شى يوجب نصب امام عليه وانكر الامام الاول ذلك فالاخر فى
ظاهر الامر مخطى ٥ وان كان لم ينكر ففى الامر اختلاف وان كان الامام
الاول فعل افعالا صار متهما بها فلا تثبت امامة الامام المتهم والصواب
النصب عليه والله اعلم ٥ مسئلة الرعوى وفى الشراة الراكبين فى البحر
هل يبرأ الوالى اذا اعطاء وكلاؤهم اجرتهم من بيت المال ولا يدرى ان
الغايب حى ام ميت ٥ قال قول ان حكم الشارى المسافر للبحر الحياة حتى
يصح موته بفقد او غيبة وعلى هذا القول يجوز التسليم من بيت المال
لوكيله وغيره الموكل فى قبض فريضته اذا صح ذلك واذا صح من بعد ان هذا
الشارى غير مستحق لما سلمه الوالى عنه من بيت المال على حكم الملتبس غير
صحيح حتى تصح حياته واما اذا اردت التثبت فادفع لاحد من الفقراء ممن
يستحق بدراهم او عروض من بيت المال بقدر فريضة هذا الشارى
الذى له فى بيت المال ثم يدفع لك انت ذلك الرجل الفقير تلك الدراهم
بعد ان يقبضها منك ثم تدفعها انت من فريضة الشارى لوكيله او غيره

الموكل ولا يلزمك ضمان من ذلك كان الشاري حيا او ميتا كانت صحت عندك
وكالته او لم تصح كان الفقير المدفوع اليه ثقة او غير ثقة واما اذا شهد
رجل عدل ان هذه الوكالة او هذا الخط المكتوب على فلان بن فلان هو
خط يد فلان بن فلان وهو ثقة عدل وخطه جائز وثابت عند المسلمين
فجائز لك ان تسلم ذلك الحق من بيت المال على الاطمانة واما في الحكم فلا يجوز
الا بشهادة عدلين والله اعلم ٭ مسئلة الصبحي وانا جعلني الوالي عاملا
له وكنت شاريا واجاز لي ما يجوز له ان يجيزه لي من القيام بالعدل في بيت
مال المسلمين ودولة المسلمين ايكفيني ذلك ولو لم اعرف اجازة الامام له ٭
قال ان اجازة الامام كذا من غير ان اراها هل قبل قوله ٭ قال اما
اجازة الوالي لك فان جعل له الامام ان يجيز لك فجائز وان لم يكن كذلك فان
كانت اجازة الامام للوالي مطلقة واجاز لك هذه الاجازة ففي ذلك اختلاف
واما هذا اللفظ الذي ذكرته فهو لفظ خاص ولا يقتضي فيما اجاز لك من
القيام بالعدل لبيت مال المسلمين ودولة المسلمين دون غير هذا من الاحكام
واما اجازته لك ما لم يصح عندك اجازة الامام له بخطه او بشهادة
شاهدي عدل فقوله غير مقبول في معاني الاحكام ويعجبني لك وله
ان يجيز لك الامام لانه احوط لكما وان لم يمكن فيريك الاجازة فان وجدتها
قاضية جاز لك في بعض القول وان لم يكن كذلك فلا يجتزي لانها احكام
وقبض وتسليم واما بقوله قد جعل له ان يجعل لغيره او اجازه له ان يجيز
لغيره فلا يعجبني لكما جميعا ولا يخرج من اقوال المسلمين والله اعلم ٭ مسئلة
ومنه وجدت في الاثر اذا كان الامام ضعيف المعرفة انه لا يجوز ان
ينصب واليا ولا قاضيا ولا يحكم بحكم ولا يعاقب احدا ولا ينفذ شيا
ولا يفوض الى احد شيا من الامور ببصر نفسه الا بالمشورة المسلمين فان فعل
ذلك فاخاف ان لا يجوز ذلك ولا يجوز الدخول معه في ذلك ولا يجوز لمن
جعل له ذلك قال ذلك راي لبعض المسلمين وليس هذا دينا وكله صواب
والله اعلم ٭ مسئلة ومنه وهل يجوز للقائم ان يستاجر احدا ينادي
له على ما يريد بيعه من اموال بيت المال وغيره على ان يكون له مما يبيعه
من ماية اللارية شيا معروفا على ما يتفقان عليه ام هذا مجهول لا يجوز ٭
قال يلزم والى غيره انفاذ الاحكام فيه على ما يوجبه الحكم من بايع ومشتري
ووكيل فان خالف لزم الضمان فيما لا يثبت في الحكم ويلحقه معنى الاختلاف
في العزق اذا رجع الى الاجر مثلا وقيمة مثله بين الضمان والبراءة والله اعلم ٭
مسئلة ومنه واذا كان الامام لم يشهر له اسم علم وبصر وربما يجعل
من العمال من لا يجوز جعله هل يجوز ان يجعل حكما عالما بصيرا بما يدبره

وبجعله من ذلك ولو تظاهر امر هذا ويلتمس العذر لعله دخل في ذلك
بحجة له عند الامام هذا يجب عنده الوقوف ويكون ريبته ۰ قال
لا يجب الوقوف ويحسن به الظن ويلتمس له العذر ۰ قلت له وكذلك
ان كان هذا الامام يتجاسر ويعرض بفعل اشياء لا يقدر على فعلها الا ان
يكون بصيرا بامورها ولكن الامام لم يؤمر قطعا بل يقول المراد بما يجوز
من فعل الشي الفلاني وفعل ذلك الشي في الظاهر لا يجوز وربما ان من يعرض
له بذلك يخاف منه الغشم في ذلك ولا يأتي الامور على اساسها هل يسع
حسن الظن بالامام ويلتمس له العذر على هذه الصفة لعل هذا الذي عرض
له عنده انه لا يغشم وعنده انه بصير وعدل ۰ قال لا يساء به الظن
ولا ينقص ذلك منزلته ۰ قلت وان كان يظهر من بعض عمال هذا الامام
او وكلائه امور لا تجوز وشهر شهرة فاشية في الدار انكر ولا يدري ان
الامام يعلم هذا الامام لا يعلم ايكون الامام على حالته ولا يتبره ۰ قال
كالاول ۰ قلت ان حاك جميع ما ذكرته لك في الصدر وصار في القلب
وساوس من قبل ما الاولى به كفي ذلك عن قلبه وانزل الامام منزلته في احسن
احوال الامام يجعل ذلك بمنزلته بمنزلة الريبة في امره واولى به الوقوف ۰
قال اكثر القول لا يجوز الوقوف عن الامام حتى لا يوجد له عذر
يمكن له قبل الحق فحينئذ يجب منه البراءة ۰ قلت واذا جاز هذا
الامام لاحد ما يجوز له ان يجيز له في مال المسلمين ودولة المسلمين من
القيام بالعدل ولا يدري ان الامام اجاز لهذا ببصر نفسه وانه بصير
بذلك ام عن بصير ام بمشورة احد وان من اجاز له بمنزلة من يجوز للامام
ان يجيز له وكانت الاجازة منهم على هذه الشريطة انه اجاز له ما يجوز له
ان يجيز له هل يكون هذا المجاز له بمنزلة من يجوز له الاجازة في ذلك ويجوز
ولا يتبعا اجازة الامام هذه له وبصير في جميع اموره بمنزلة الوالي يجوز منه
ما يجوز من الوالي ويجوز له جميع ما يجوز للوالي من الحكم بالجبر وتزويج
من لا ولي له من النساء ومحاربة من يجوز محاربته وغير ذلك ام هذا لا يجوز
له شي ولا منه حتى يعرف انه بمنزلة من يجوز له الاجازة ۰ قال قول انه
يجوز له جميع ذلك واما الاحتياط فحتى يعرف انه كذلك ۰ قلت له وكذلك
اذا اجاز له على هذه الشريطة ما يجوز له ان يجيز له من الكتابة بين الناس
بالحق ايكون حكمه بمنزلة من يحكم بخطه وبمنزلة من يجوز له الاجازة في ذلك
ويجوز ولا يتبه ام هذه شريطة ولا تصح بها الاجازة قال يجوز ذلك
على ما تقدم ۰ قلت اذا نزل هذه المنزلة هل يكون هذا المجاز له

منزلة

بمنزلة الامام فيما يامره من جميع ما يكون مقلدا فيه ويجوز منه له جميع ما
يجوز من الامام وله • قال هو كذلك ويجوز منه وله جميع ذلك •
قلت واذا كان شي من المعاني من احكام او غيرها لا يحسنها الامام لقلة
علمه بها ويحسنها غيره فاجاز لمن يحسنها ما يجوز له ان يجيز له من ذلك ايجوز
لمن اجاز له فعل هذه الاشيا على هذه الصفة تمام لا • قال يجوز له ذلك
قلت له فان لا تثبت اجازته له فيما لا يحسنه • قلت وان كان
احدا لا يجوز للامام ان يجيز له فاجاز الامام ان يجيز الاخر ما يجوز للامام
ان يجيزه للاخر وكان الاخر بمنزلة من تجوز له الاجازة هل يجوز للاخر
جميع ما يجوز للامام ولا يضره ذلك اذا اجازه له هذا الذي لا تجوز له الاجازة
ويكون بمنزلة الرسول من الامام في هذا المعنى • قال لا يجوز اذا
عرف انه ممن لا تجوز له الاجازة وما لم يعرف فحكمه انه بمنزلة من يجوز له
الاجازة ويجوز منه ذلك • قلت وهذه الاجازة ولو كانت على هذه
الشريطة اهي بمنزلة الولاية ام بينهما فرق • قال قول انه بمنزلتها
وقول ليست مثلها • قلت وهل يختلف في جواز الاحكام وتزويج
من لا ولي له من النساء للمجاز له كما يختلف في الوالي حتى يبين لك ذلك
بعينه ام هذا اجوز • قال كله فيه اختلاف والله اعلم • مسئلة
واذا شتم احد احدا او جرحه بالقول ففضح ذلك عليه ثم طابت نفس المشتوم
ايجوز ان لا يحبس • قال انه يحبس ولو طابت نفس المشتوم لان
الحبس حق لله عز وجل ولا يبطله عفو المشتوم والله اعلم • مسئلة
الشيخ هلال بن عبدالله واذا رايت رجلا يضرب دابته او خادمه او زوجته
ولم يستغث بي هل لك اذا منعه اذا كنت قادرا كان جالسا عندي او قريبا
مني • قال اما الخادم البالغ والمراة البالغ لا يلزمك الدخول في امرهما
ما لم يستجيرك المظلوم منهما • واما الدابة والصبي فلا فيلزمك ان تدفع
عنهما اذا كنت قادرا بغير استخانة اذا كان الضرب يخرج عن سبيل
الادب والوجه الجايز والله اعلم • مسئلة الصبحي واذا احدث من
دخل مملكتك من الاخذين رعيتك ومن اعوانهم فلا لوم عليك ان تاخذهم
بما يجب عليك في حكم العدل • قال الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا
وانتم الاعلون ان كنتم مومنين • وفي اثار المسلمين اهل العدل انهم
يد واحدة واهل الجور يد واحدة اذا تقدم اهل الجور على الجور اخذ بجورهم
من اعانه ووازره وعاضده • ومن الاثر من بيان الشرع واذا وجب
على رجل لاعوان الجبابرة وعمالهم وكتابهم حق جاز لهذا الرجل الذي

عليه لاحد من اعوان الجبابرة ان يسلم رجل ظلمه وغصب ماله احد من الجبابرة
واعوانهم فانه يسلم ما عليه لاحد من هولاء الجبابرة لهذا الرجل المظلوم
ولو لم يكن ظلمه الذى له الحق على هذا الحق المعنى انك تسلم الحق الذى عليك
للظالم لمن ظلمه اصحاب هذا الظالم واعوانه ويخرج المسلة انهم يد واحدة
يوخذ هذا بظلم صاحبه على ما بان لى من معنى المسلة وقد قال بذلك
المسلمون ويبرا من ذلك الحق الذى عليه لانهم كلهم شركاء فى الاصل
واعوان على الظلم والبغا وعون على الجور والظلم كلهم ضمناء وشركاء
فى الضمان وان قدر على شئ من مال احدهم اخذ منه مثل الذى ظلمه فهذه المسلة
من الاثر يدخل فيها اهل الشرك والاقرار من اهل الحضر والبدو والذى نستحسنه
لكم خدامكم واهل الشفقة عليكم ان لا تهنوا ولا تحزنوا كما جعلكم الله حجة
له على بلاده وعباده وايضا انا نخاف انبساط يد اهل الجور على اهل
الحق ويريد اسلال السيف عليهم وظهور العدل فيهم وما يمكن من قمعهم وكسر
شوكتهم والله اعلم مسلة ومنه وفى الاثر ان المسلمين اذا وجب الراى
منهم والنظر عزل الامام المدافع جاز لهم ولا حجة عليهم كما هو لو عزل نفسه
برايه جاز له ذلك مسلة وفى اثار المسلمين ان الامام المسلمين جبر
من يجب عليه الجهاد من رعيته اذا خرجت عليه خارجة من البغاة ولم يقدر
على كسر شوكتهم الا باستعانته باهل مملكته وتفسير ذلك لم يكن عنده من
المدافعة والشراة ما يقوى بهم فاذا كان عنده من هولاء ما يرجى به كسر
شوكتهم لم يكن له جبر رعيته فى هذا الموضع وقد اكتفى بغيرهم وكذلك
ان كان فى يده سعة من بيت المال كان لا اعتماد على المال وانجريد الرجال
وتلك قرية وهكذا قال الله فى كتابه واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل تمام الآية ثم من اجل هذا يجب على المملوك خزن مال الله
وجمعه وعمارة حصونهم ولبس لها لجبر رعيته الا فى مواضع الجبر
ولا بيعها غير ذلك ولا تنتزعنا محامعنا على غير حكم الله فى كتابه
وسنة رسوله واجماع المحقين وايضا لا يجوز تبذير مال الله وانفاقه
الا بالمعروف فى مواضعه فى اهل الفاقة والفقراء واعزاز الدولة
واهل العلم الذين بهم الغنى فى امر الدين والفتوى مع مشورة اهل
العلم بلا تفريط فى ذلك ولا اسراف وايضا لا يجوز لامام المسلمين ان يجعل
ماله ومال المسلمين جملة واحدة وانما هو كواحد من المسلمين له فيه نصيب
قد جعله له المسلمون معونة له على قيامه بالحق وانما مال المسلمين فى يد الامام
امانة ينفقه على حكم الله وبحكم الله كما يراه المسلمون عدلا فى دينهم

واذا جاء

واذا جاء الى الامام احد طالبا من مال الله او يريد اكثر من اجرة مثله فلا يعطيه
الامام ذلك ولو كان عقيدا على الشراة او واليا او حاكما ولا يكون ذلك الا
بالمعروف على نظر المسلمين ومشورة اهل العلم ولا يجوز غير ذلك وكذلك
اذا اراد الامام تقديم حاكما او وال على التفويض في رعيته ومملكته فلا يكون
ذلك الا في اهل العلم والعدل والورع والزهد والولاية في الدين وصفة الحاكم
والوالي اللذين يجوز تقديمهما موجودة في اثار المسلمين لا يمكن وصفها في
هذه القرطاسة ٭ وكذلك اذا اراد الامام تقديم وكيل في مال مسجد او يتيم
او من لا يملك امره فليجعله في العدل والصدق مع مشورة المسلمين اهل الخوف
من الله والصدق والشفقة في وانما تكلفت هذه شفقة على ديننا ونصيحة
لجميع المسلمين وايمة الهدى وعلى المسلمين وايمتهم ان يقبلوه ولا يردوه ان
كان حقا وعدلا ونحن كم ايمتنا وسادتنا انما في قلوبنا حزن من اجل خلاف
ديننا وايمتنا وقادتنا الاعتناء عنا والسلام على من اقام الحق واتبع كتاب
الله وانا من ضعفة المسلمين احببت ظهور دين الله في عباد الله وعلى بلاد
الله وبعد النصح وظهور الشفقة اذا لم يقبل ماذا غير التمسك بالضعيف
والتسليم لاهل الحق والعدل والله اعلم ٭ مسئلة ومنه ومما ينبغي اذا اراد
الامام المعونة من رعيته في موضع لزوم المعونة فليكن امره مطاعا وانما يجب
من لزمها الامر ان كان جهادا فالامر على من يلزمه الجهاد دون من عذره الله في كتابه
وكذلك كل امر وهو لا يراد به الا اهله ومن وجب عليه الامر والنهي فافهموا رحمكم
الله واطلبوه والله اعلم ٭ مسئلة الرغوي واذا قدم الامام علماء المسلمين
واهل الفضل في الدين بعد المشورة والتراضي منهم وجبت طاعته على كل من
انتهى اليه ذلك وصح معه من العوام او غيرهم ما لم يحدث حدثا يخرجه من الامامة
وان كانت عقدة الامام وقعت على غير هذه الصفة استبرى الامام حتى يحمى
المصر وتجري احكامه في رعيته سنة ولا يختلفون فيه ولا فيها كان له بعد
ذلك اخذ الصدقة وقسم الفي وصلاة الجمعة واقامة الحدود وانفاذ الحقوق
وصفة الامام المستحق للامامة ان يكون خير اهل عصره ويكون اقوى طبايعه
عقله ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص فاذا جمع الى علمه عقله علما والى علمه
حلما والى حلمه عرفا فذلك الذي يعد لعز دولة المسلمين ونكاية العدو واقامة
القوة على اقامة الحق ويكون عدلا مرضيا صارما في الحق قويا شديدا في الدين
تقيا فهذا على اكثر قول المسلمين في الامام المستحق للامامة وفي الروايات ان
افضل ما انعم الله على عباده بعد ان خلقهم نعمتان احداهما الرسول الهادي الذي
لا يصاب علم الدين الا من قبله والاخرى الامام العادل الذي لا تصلح الدنيا الا على

بيده وللامام العادل حرمة عظيمة وذمة جسيمة وواجب اعظامه ولازم
ذمامه ولا يظن به القبيح ولا يزن بغير الصحيح والله اعلم ٥ مسلة
الصبحي واما المسلة في بيت مال الله فلا يعجبني في وقت واطيب الى
نفسي ان يسلم من بيده مال المسلمين لمن يستحقه ويقول له خذ هذا لك فهذا
احب الي وابعد من الشبهة ودنما سالت ذلك فاصبحت نادها وهممت
بالخلاص من ذلك والناس على منازل والقول خاص وعام والله اعلم ٥ مسلة
قالت الشيخة بنت راشد ان عمر بن الخطاب تضرب له النوبة في سبعين
الف حصن ويخطب له في اثني عشر الف منبر ٥ والله اعلم ٥ مسلة الشيخ
حبيب بن سالم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بهواه في الاراء فيحكم لفلان براي
ولفلان براي لبس من هواه ما يهواه بل عليه ان يتحرى الصواب ويسال
اهل العلم عن اعدل الراي واذا راى من بعد رايا اخر اصوب جاز له الرجوع
جاز له الرجوع اليه وقد فعل اهل العلم ذلك والحكام والله اعلم ٥ مسلة
الشيخ ناصر بن خميس في مال بيت المال الذي هو من غير الزكاة وفي الزكاة في
زمان ايمة العدل حكمها سواء ويجوز التصرف للوالي فيهما ولمن يجوز له
التصرف في بيت المال من وال او عامل او غيرها ام يجوز التصرف فيهما في
غير زمان ايمة العدل فقط ام لا فرق بينهما في كل وقته ٥ قال قد جاء
في الزكاة من الاختلاف في الدفع منها للفقراء ما لم يجي في بقية بيت المال
في زمان ايمة العدل وعندي ان بيت المال اوسع في التصرف فيه كله من
الزكاة مع عدم حاجة الامام العدل اليهما كلهما على قول بعض فقها
المسلمين والله اعلم ٥ مسلة الصبحي حكم ومقاصصة من امام المسلمين القايم
بدين رب العالمين والمسلمون عنه راضون وله موالون بظهور عدله فيهم
اي حكمت على فلان بن فلان بغرم ما اخذه من غلل صوافي المسلمين على وجه
الاغتصاب منه وبعد الصحة لاخذه بالبينة العادلة والحكم بها ومشورة
العلماء في ذلك واتباع رايهم وانتزعت مثل ما لزمه من ماله مثلا بمثل
بعد ان احتججت عليه في حين ذلك ولا تكون المقاصصة الا في معلوم
بمعلوم متماثل ٥ وان كان عليه دين معلوم ضرب لاصحاب الدين بما
ينوبهم وان كان ما عليه مجهولا فلا يصح المقاصصة الا عالما لا شك فيه عند
المسلمين لانه بمنزلة المفلس في هذا الموضع وان كان على الامام شي من
قرض او ضمان فينبغي ان يسلم الى من يبراه بتسليمه اليه لان الامام لا
يقاصص هذا الغريم لنفسه وانما يقاصصه بما لزمه من ماله لحماية المسلمين
والذب عنهم واعزاز دولتهم واستحقاقه قبض غلل صوافي المسلمين وقبض

ذكواتهم

على الرعية شيا مما يجوز بفعله العقوبة على فاعله ايجوز للوالي تصديق هذا
الشاري ويعاقب بقوله كان الشاري ثقة في دينه او ثقة في امانته او كان
من ساير الناس ۵ قال ان الحبس بالتهمة جايز للقايم بامور المسلمين ولو
بقول الواحد الثقة او غير الثقة اذا كان من رفع عليه يلحقه التهمة حتى قيل
ان قول المتهم على المتهم في الحبس مقبول والله اعلم ۵ مسلة الزاملي وفي
رجل يا بنيه رجل من الرافضة كل يوم ويلعن الشيخين ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
لعنا كثيرا واذاه بذلك ايجوز له ان يضربه ضربا يردعه عن ذلك ام لا ۵ قال
على ما سمعته من الاثر ان ذلك جايز له اذا لم يرتدع الا بذلك ۵ وقول له قتله
ولا يعجبنا ذلك والضرب عندنا اسلم من القتل في مثل هذا والله اعلم ۵ مسلة
ومنه وفي المحبوس بتهمة سرقة او ضرب او فعل شي من المنكرات اذا
تالم من اذية الحبس واراد الخروج الى اهله الى ان يبرا ايجوز اطلاقه فاذا
كان لم ينقض حبسه وان كان جايز فاذا برى يرد في الحبس ام لا قال
اما الذي ليس عليه حق متعلق للمخلوقين فجايز اطلاقه اذا راى ذلك القايم
بالامر واما الذي عليه حق للمخلوقين فيعجبني ان يطلب عليه ضمين برده
الى الحبس ان برى فان لم يرده ضمن بالحق ويكون الضمين وفيا مليا والله اعلم ۵
مسلة ومنه والمسلم اذا قال لاحد من الكفار والبانيان وغيرهم من
اهل الشرك يا ملعون او يا كافر او يا عدو الله او يا كلب او يا خنزير او يا
نجس كان ذلك وقت خصومة او غير ذلك ثم ان الكافر شكى الينا ذلك فلما
احضرناه اقر المسلم بذلك ايلزمه حبس ام لا ۵ قال يعجبني في مثل هذا
اذا كان في وقت ليس فيه خصومة بين الكافر والمسلم ان يومر المسلم بكف
الاذى وان يلقى الناس بالخلق الحسن فان خالف وعاند المسلمين
فيما يامرونه استحق العقوبة على المعاندة للمسلمين والله اعلم ۵ مسلة
ومنه وفي اهل السوق والبلد اذا شكى بعضهم من بعض انهم يلتقون
الجلوبات من اطراف البلاد ايجوز للوالي ان يحجر عليهم ذلك ۵ قال
على ما سمعته من الاثر انه لا يضيق ذلك على القايم بالامر اذا كان الذي
يلتقي الاجلاب يحتوي على الكل منهما ويحتكرها على الناس وان كان
لا ضرر في ذلك على الناس وان كان لا ضرر في ذلك على الناس فلا يعجبني
ان يمنع والله اعلم ۵ مسلة الشيخ خميس سعيد واذا قال الامام
للوالي قد اجزت لك جميع ما يجوز لي اذا جيزه لك فقد جاز له ما فعل
بالحق وما اجاز له من بعد الفعل فهو جايز اذا كان مما يجوز الا الحدود

فلا يجوز له ان يقيمها الا الامام ويجب على الوالي ان يتعهد امور ويتفقد
اعوانه حتى لا يخفى عليه احسان محسن ولا اساءة مسيء ثم لا يترك احد
بغير جزاء فانه ان ترك ذلك تهاون المحسن واجترى المسيء وفسد الامر وضاع
العمل وهو اذا كان للمحسن من الثواب ما يقنعه وللمسيء من العقاب
ما يقمعه ازداد المحسن في الحق رغبة وانقاد المسيء الى الحق رهبة والله
اعلم ٥ قال ابو مروان لاصحابه اجمعوا الى اهل العلم اربعة كتب ثم
قال اختصروه فاختصروه في خمس كلمات الملك لا يصلحه الا الطاعة
والرعية لا يصلحها الا العدل فيها والمال لا يصلحه الا حسن التدبير
والمراة لا يصلحها ان تنظر الى غير زوجها والطعام لا يوكل الا على شهوة والله
اعلم ٥ مسلة وفي الذين يصلون الجمعة في بندر مسكد من السنة ايمنعو
وان خالفوا يحبسون ٥ فنعم يمنعون ولا يجوز ان يتركوا يظهرون
دينهم وان خالفوا المسلمين جاز حبسهم والله اعلم ٥ مسلة ومن كلام الشيخ
جاعد بن خميس الى من صدر اليه من اهل زمانه فقال يا من بلي بالامانة طهر
النفس الامارة في العلانية والسريرة من كل سوء اصابها في ذاتها الحسنة
قليلة وكثيرة حتى تصح لخدمة مولاها وتشكره على ما اولاها فتودي
اللازم وتتقي المحارم نية وفعلا وقولا ٥ وان تتقرب اليه بعد التطهير بما
يمكنك فتقدر عليه من النوافل لما اودع فيها من الفضائل وان تجتهد في الاحتراز
من شرها مبلغ قدرتك خوفا من ضرها ومن شر الوسواس من اكثر الناس وان
تحسن السيرة فتجعل الوزارة بمن يصلح لها ليرجع اليه فيما لا يخفى من
تدبير امر الولاية عليك وان لا تصدر للحكم الا من عرفته بالورع والعلم وان
لا ترضى في طعنك ولا في اقامتك بمقالة هزل وبرد الله فعل وان تتوقا
كثرة المزح فانه ربما ادى الى حضر الحقد ونوع صدر فان كان ولا بد فيما قل
تجاز لما اراده من ازالة ترح او مجلبة فرح وفي الضحك ان قدرت على
تركه من الملاء او من حضر من الجلساء فهو الذي بك اولى لئلا تزدريك
العقلاء ويسخر منك السفهاء من الرجال والنساء ويتجرا عليك الغوغاء
الا ان يكون تبسما تجعله من تلقاء متبسما الا من لا حق له فيه وان
تكثر الكلام هذرمة فتمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع الا ان يكون
سوالك لغيرك متعلما او في جوابك له معلما او مودبا او معلمها او بما كان به
من حاجة في مالك او عليك والا فاحفظ مالك ان تكون رمينا وعن المقالة
لغير فايدة صموتا فانه اعز لقدرك واسلم لامرك من قبيح وزرك ولا تصعر
خدك

خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا ٥
وان اتاك غني موسر فلا تؤثره من اقباك على من اتاك وهو فقير معسر الا ان يكون
من حقه لازما والا فلا والذي به تؤمر فيما تاتي وتذر ان لا تعدو به في زمان
ماله فيه حق من مكان فتضع كل واحد من الشدة واللين في موضعه الذي له
في الحين دا او يكون فيما بينهما في موضع نزوله اليه فيلزمك او يجوز لك وان
تعفوا عن المسي اليك فتصفح ما امكن فجاز فانه اصلح الا ان يكون جراءة بما
هو له اهل ارحى وارجح وان لا تكون في ناسك فظا غليظ القلب فانهم
وبما ينفضوا من حولك فصا فتبقى ولا ناصر لك مذموما مخذولا ٥ وان تسمع
الى كلام الحكماء فتبتع قول العلماء وان تزدادهما فيما تقوى به لك علما يكون
لمن عمل به في دنياه ذكرا واخراه اجرا اعدلا هله ذخرا هذا واني من بعدم ر
سالتي عليه والحر بلغ اليه قولا ثقيلا ٥ ان من الواجب على من قدر من الجايز
في موضع نقله لما به يمكن من صبر من فضله ان يكون بالمعروف امرا وعن المنكر
زاجرا ولا هل الخير الوفاء وبالمؤمنين رؤفا وعلى الصالحين عطوفا ٥ فتمسى
وتصبح مالوفا ٥ وعلى اهل الشدايد شديدا احرارا او عبيدا وانت في امرك
من جملة من عمته الخطاب بالامر والنهي لوجود قدرتك على من قد حوته يدك
من الرعية فصرت الراعي لمن برعي فذدها عن المراعي الدنية والموارد الوبية ٥
واعدل بينهم في القضية واجعلهم في الحكم بالسوية ووقر الكبير وارحم الصغير
الا من لا له حق في التوفير ٥ واجهد نفسك في ان تبلغ كل ذي حق حقه من مسلم
او مشركا ومنافق مجرم حتى تنصفه منك او من غيرك من قريب فدنى او بعد فناى ٥
لا فيما عداه فانهم على منازل فلا تجاوز باحد منهم ما هو به نازل ٥ ولكن
اقض عليه وله بما له في منزله ولا تكلمه الا على قدر عقله فان بان لك رشده
فالولاية له وان صح معك غيه فالبراءة منه وان خفي عليك امره فالوقوف
عنه حتى يتبين لك احد امريه فتكون عليما وتبقى على وقوفك فيه لازما لك
ما دمت على جهلك وان لم يكن من رعيتك فكذلك ولا اعلم انه يختلف
في ذلك ٥ وبالجملة فكما تريد ان يكونوا لك فكن لهم وكما تحب ان يحسنوا
اليك فاحسن اليهم فانك بالغلبة تقهر رقابهم وبالاحسان تملك من الاحرار
البابهم الا من كان لئيما فانه ربما لا يزدهم التكريم الا تمردا ولا ثمة ٥ فاخصص
به اهل المروة تكن معا وان تفر عنك لا ذاء ٥ وتباعد منك لفنداء ٥ والمصلحة
في تاليفه فارسل اليه من لدنك رسولا ٥ فقربه اليك معظما وانظر اليه نظر
من اشفق مكرما فان وجدته في جزع فسكن روعه حتى يزول عنه ما به من

فرع دنتم كلمة مما يغريه فيؤلفه وابذل له من معروفك ما تقدر ولا تقل
له الا قولا جميلا فانه يوشك ان يكون من اخوانك وعلى ما بدا لنت من اعوانك في
قول ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الكيس الكيس من قرب البعيد
تلطفا وسكن النافر تعطفا ووزن كل امرئ بميزانه ولم يخلط خبره بعيانه
ما يدل على هذا وغيره لان المشاهدة بالنظر اصح علما من الخبر ما لم يبلغ حد
الشهرة التي لا يجوز ان تزدد وان لم يكن في قربه نفع ولا في بعده ضرر فاتركه
وما به فانهما على سواء ● وان ظهر على احد انه يمشي بالنميمة بين العباد
او ياتي ما هو من انواع الفساد فلا بد لك مع القدرة من تاديبه وتنهاه فان
امتثل الامر وقبل النهي فهو المراد والا فالعقاب على قدر ما يستحقه بدلا من
الثواب فان ابى من الانقياد الى ما اريد به فدع اليه من الحبس او ما زاد عليه
في موضع جوازه من الاغلال والاصفاد وينفى في الذي اظهر مصلحا مصرا
على ما اقترف صار لله ولرسوله حربا وللشيطان ومن في طاعته حزبا فجار في
قتاله ما اجبر على امثاله حتى يعطي الحق من نفسه وما لدار تغني وحده في
ضلالته ● الا واني اقول يحق ان للجماعة في هذا حكم الواحد لعدم ما لهما من
وفق ● ومهما بدا لك تجهز جيشا فتخرج به لمحاربة عن لزمك او جاز لك لما بداه
من فسق فلا تكلف الرعية جبرا ولا عبرها من الناس ما لبس لك عليهم على حال
في خروج القتال ولا ما دونه من بذل مال ولا تاخذهم من المال الا بلزومهم من
الاعمال لما بها من تحريم في موضع الانتهاك والاستحلال ولا تجعل على
جيشك واليا ولا على شيء من سراياك فايدا الا من عرفته بالثقة فتحوا به لما به
من حزم وبسالة ان يكون لك ساعدا تقوى به على كسر عدوك فان كان ذا
علم وبصر لما تفوضه اليه وتجعله فيه فكفى به لنفسه دليلا والا فاتخذ له من
ان تجعل بحذائه مشيرا من الفقهاء هاديا يدله بالذي له وعليه بكرة
واصيلا ● وان تضطر الى من دونه في الثقة من مامون في طعنه او ضربه
او ما دونهما ان لا ياتي فيهما حالة تجربة ولا عيب الا ما جاز فلا باس
لما تعرفه من توقفه عن الدخول في شيء من امر بجهالة على راي لمن اجازه له
ان يعمل عليه الا انه لا كل من الناس له معرفة بحيل الحماسة فينبغي كما ان
تصحبها عارفا من البصراء لطرقها لياخذ في موضع الحاجة اليها من دلالة
على صدقها ما قد ظهر لها فعرفاه من حقها فانها داني الى الظفر لان الحرب
في قول من تعلمه خدعة فانو لمولاك لا للرياء والسمعة ولا لعرض تناله
من دنياك فان كان ما في رجاك فالشكر لله على ما اولاك وان
كان لعدوك فالصبر على ما ابتلاك ● وان انزل اليهم من اراد ان يبغي

البلد

البلد عليهم لزمهم الدفع عما لها من حريمهم فجائز لك ان تجيبهم عليه لما به من
النفع وما اختلف في جوازه فاعمل فيه على ما هو اقوم قيلا • وان
تردان تباشرها بنفسك فلا تجزع من فزعها ولا تفزع من رضها واعدد
لها من استطاعة وكن من مكايد عدوك على حذر في كل ساعة فانك
لا تدري في هجومه متى يكون في ليله ولا في نهار يومه • ولا تظهرن
لقومك ما لهم من كثرة مع ما لك من قلة فان من الدواعي الى فشل من كان ذليلا
وان حضرك الناس فلا تكن الجبان فتركن الى الفرار بين الناس لضعف
ما بك من عزيمة لانك تجرهم الى ما راوك به من هزيمة بانها به مقيمة
فاشعر قلبك بان النصر بيد ربك وحرض من اصحبك على القتال وقل لهم
في الاجال انها محدودة لا زيادة فيها ولا نقص على حال • وذكرهم حين
اللقا بالذي في السابق لهم من الضغاين ولمن تقدمهم من الاباء لعسى
ان يهيج في قلوبهم ما بها مستكن من نار العداوة والبغضاء فتحملهم على
النزال في موضع جوانه لهم وانت في يومك يومئذ بادرهم قومك ضربا
بالصفاح وطعنا بالرماح ورميا بالحجارة والنبال فانهم في اقدامهم
على هذا من امرك معهم انبت لا قدامهم وكرر عليهم الغارات بالغداة
والرواح حتى يملوا فيتركوا معاداتك فيميلوا ويقضي الله بينكما امرا كان
مفعولا • وان جنحوا لها للسلم بالمساء والصباح فاجنح لها وكن حذرا
من غدرهم من ان يرجع الى زيه • فتاب اليه من ذنبه ولم يكن في تربة
من قربه والا فلا تامنه وان امكن ان يكون لما به من ذلة فقد عسى ان يكون
قد قاربك ليمكر بك فياخذك على حين غفلة والناس اكثرهم لا خير فيهم
لما في قلوبهم من داء فلا تستغرق اوقاتك بما لهم من دواء فانه لا بد لك
من ان تجعل لربك اوقاتا من ليلك ونهارك تتعبد فيها فتذكر اسمه في
حضرك واسفارك وتبتل اليه تبتيلا • وان كان في المامور ان لا تشتغل
عن قضاء حوائج المسلمين بنوافل العبادات فاجعل كلا من الامور في
وقته الذي له لما به من الاجر الموفور ولا تهجرن المنزل عن تهجدك ولا القران
من تلاوتك فاذا قراته في صلاة او في غيرها فرتله ترتيلا • وانظر
في ليله لما كان منك في يومك فان تجد باحوالك في شيء من اعمالك ما لا
جواز له في دينك فبادر صلاحه قبل يومك متى امكنك ان عرفته ولا
فسل عنه اهل العلم ان جهلته ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفواد كل اوليك عنه مسئولا • ولا تمدن عينيك الى ما متع الله عباده

في الدنيا فوسع لبعضهم في الرزق ولكن انظر بعين قلبك الى ما اوعد من اتقاه
من اهل العبادة فانه بالصدق ارفع درجات واكبر تفضيلا . والى ما توعد
من اتبع هواه فانه في دركات اعظم عذابا في دنياه واشد تنكيلا . ويا من
ادناه الملك فاختاره لان يقلده الوزارة اذا ابداء لكا لوصول اليه مختارا
او عن دعوة فلا تلحق داره ولا محلته الذي هو به ولا باي موضع كان فيه
وان لم يرد في حالة استقراره حتى تستاذن للدخول عليه فانك ان
كنت وجدته في اناس فينبغي ان تكبره فتبداه بالمصافحة والسلامة
على جماعته الا ان يكون هنالك من هو اعلا منزلة في الاسلام فانه احق
بانه يجب ان تقدمه قبل غيره الا لمانع ما لم يكن دافع وان تبقى في قيامك
حتى ياذن لك بالجلوس فتقعد حيث يامرك الا لضرورة فانه اعلم لما بينه
عورة وان تغض البصر فلا تمدن الى ما والج منزلته النظر ولا تخبرن
بما تراه من شيء لا فائدة في ذكره ولا تكثرن من الكلام بين يديه ولكن بقدر
ما تحتاج اليه سوالا ولا جوابا الا ما زاد عليه الا لمزاح جبرا او عن رايه فيما
احاج لك ثم ارجع بالنظر الى ما يكون من احوال الرفيق فان وجدته فسيح اللبان
رحيب الصدر قويا على الامر جري الجنان يتلقى الشدايد بالصبر
لبيبا عاقلا نبيلا يحتمل الزلة ما امكنه تجاوزه كامل العقل لا العجز ولا ذلة
بعيد الغضب سريع الرضى لما به من الحلم قاهر النفس ممسكها عن التهور
في مسلكها لا يرضى بالظلم ولا ياخذ المال الا من حله ولا ينفقه الا في حله
مقربا لاهل التقى من ذوي العلم ليقتبس من انوارهم ما به يستضيء في سلوكه
الحرية بمنارهم مودبا لنفسه واهله مع من قدره باداتهم متبعا الاثارهم
متوقفا عما لا يدري جوازه سوالا فهو البقية لوفور عقله والى ليسمح الزمان
بمثله وقد استوزرك فشاركه في فضله ودله على ما فيه المصلحة له في
دينه ودنياه ناصحا وما كان من شيء لا ينبغي لك ان تكتمه اياه ولا تظهره
سواه فلا تخبره به الا في السر والا فلا باس ان تكون في الجهر به مناصحا
الا ما يكره ظهوره فلا تكشفه لمن عداه فتعد فاضحا واياك ان تخالطه
في نجواه لغيرك الا ان يدعوك اليه وان تجتري عليه في محادثة نسايه
اللاتي لا من ذوات محارمك خلوة وان كان لخير من اللازم او الجايز
الا باذنه او بحضوره او بواسطة من بامنه فيرضاه بدلا منه لئلا يورثه
تهمتك وان كنت في نفسك تقيا ومن سوء الظن بريا ولم تكن المراة
بغيا وبالجملة فجميع ما يكرهه من شيء فيسع تركه فدعه مهملا كالناسي
له ولا تدعه فانه اجمل لصحبتكما وان وجدته ليس له حلم ولا يقتفي

من الورع وعلم يجري ليله ونهاره فيما لا يدري اما العماه او في علمه متبعا لهواه
وثابا عجولا ان يضربها وامر فدعى الى ما فيه هداه لم يرض الا بما يهواه او يراه
سريع الغضب بادنى شي يحركه فينقدح شررا ويوري في قلبه نارا حتى
يظهر على الجوارح اثاره لا يملك نفسه من التسرع في غير موضع جوازه منى
قدر في علم او جهالة لانه في ركوبه على ضلالة اما بلسانه في عرضه او دينه
شتما واما بيده او لمن يكون من اعوانه في بدنه او في ماله عدوانا وظلما لا يبالي
بما به يبطش من ركل برجليه او وكز بيده به او سكن سجن او قيدا و مقطع
او دع او عطش او جوع او ما فوقهما من شي في تعذيبه وان اراده قتيلا
لا يرق لرحال غضبه وان شكا ولا يرحم عبرات بكى فان يتضح لداصر
فابى الا ما يريد فاعلم بانه شيطان مريد فاعتزله ولا تدخل عليه الا من
ضرورة اليه فقد عرفته لا خير فيه ظلوما جهولا ◦ ويا من له الحكم قد تحملت
امرا ما بعده فضله عظيم وخطره جسيم ◦ فاعدل في القضا ولا تحكم بما
لا تدريه لعمى ولا تمل فيه الى احد لهوى ولا عليه لقلى في موضع الغضب
او الرضى واياك وقبول الرشا فتكون لاموال الناس بالباطل اكولا ◦ ويا
معشر القادرين من اهل دعوة الحق كونوا لدين الله ناصرين ولمن قام به فيكم
موازرين ◦ ويا من طغى في البلاد وبغى على العباد فاكثر من انواع الفساد
توبوا الى باريكم قبل ان تموتوا كافرين فان عذاب الله شديد وما هو
من الظالمين ببعيد ◦ هذا ما قدر الله انا قوله للجميع العاصي والمطيع
ولكن اين من صدع بامر الله في دينه الذي شرع ونهض فدعا اليه من قدر
عليه فاتبع او ابى فامتنع وانكر على من انتهك ما دان بتحريمه واجترع
ما لا جواز له فابتدع فاني لا ارى اهل هذه الصفة بحراز ولا اسمع بذكرهم
في شي من المجاري لو اني ناديت في الاقطار اين صار اهل المعرفة والتقى
من الاخيار واين من اتبعهم فاقتفى من اثرهم من الاخيار لرجوتها ان تجيبني
بلسان حالها فتقول في جوابها رحلوا من الديار فنزلوا تحت الثرى
وما بقي فكما تسمع وترى فان كان لهم بقية في خفى فما اقلهم في البرية
وكفى به عما زاد عليه لفظا من مقالها فخذوا من نصحي لكم ما صح فلزم فرضا
او جاز نفلا ولا تقبلوا من قولي الا ما كان عدلا وانا احق بما اصح نفسي
من غيرها لما بها من شر موجب في كونه لوجود ضرها لانها امارة بالسوء
فلا نجاة لها الا لمن نهاها عن متابعة هواها وطهر ما بها من دنس
ثم سار طوعا او كرها ظاهرا الى مولاها ولم يزل في توكله عليه لازما

لزمام تقواها فى كل نفس حتى تصل اليه على الرضى منه عنها فترضى عنه بالذى
تجده بعد حسابها فذا عدة لها من جزيل ثوابها ولكنى بالحق اقول لكثرة
ذنوبها الى لى بالفراغ من علاج عيوبها انى لا ادريه متى تكون وانما
دعانى لى ماكان منى لكم فى هذه النصح من امر فيه فوق او هو فى حرف ما يخرقه
ان يقع مالا يمكن منه ان يرقع لعسى فى رتقه بالصلح قبل اتساع فتقه
ان يحمد الله نار الفتنة فيبقى الساعى على جسده فى اوار لمدة لا للطمع
فى نيل ما بايديكم ولا الفرار لجزع من كون قدره لعلمى بان قد جرى القلم
بما هو كاين الى يوم القيمة فى الخلق فلا راد لامره ولا مبدل لكلماته ولا
مبدله معقب لحكمه فلا بد من كون ما قد سبق فى علمه ان سيكون فى
وقته الذى خصه به فلا نقص ولا مزيد وان راعه احد من العبيد فلا يكون
الا ما يريد لان له الامر والحكم فلا يصيبنا يوما بالجزم الا ما كتبه مولانا
تعالى من خير او شر نفع او ضر عليه توكلت واليه انيب ٥ وما رايكم منى او
جاءكم عنى فى تخيير او ترتيب فاعرضوه على الكتاب والسنة والاجماع
والاثر وناظروا فيها اهل البصر فان وافق ما فيها او جاز على راى فى النظر
فهو الذى اردته وما خالف الحق فالله يعلم انى ما تعمدت فاعذرونى
على هذا فانى فى موضع جواز عذرى وانصحونى فانى للنصح قابل
وبعدله عامل ٥ واذا اتتك مذمتى من ناقص فهى الشهادة لى بانى فاضل
والسلام عليكم وعلى ذويكم من العبد المغتر بالامال الراجى ربه الكبير
المتعال الخايف من عذابه يوم المال فان اهلك فبسوء عملى وان نجوت
فبرحمته الواسعة وعفوه من زللى وانا فى توكلى عليه استغفره واتوب
اليه من املى ومن ذنوبى كلها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد النبى الامى وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ٥ مسئلة
الشيخ ناصر بن خميس والامام اذا امر واليه بارسال شىء جيش الى مكان
ولا يدرى الوالى لاى معنى اراد ذلك الامام وكذلك جميع ما يكون من الامور
التى يكون الامام متقلدا فيها ويحتمل فيها حقه وباطله ايحمل فى ذلك على
حسن الظن ويمتثل امره فى ذلك ويجب معونته ونصرته على ذلك حتى
يصح باطل ذلك ولو كان الامام لم يظهر له كثرة علم وبصر بامور الامور
ام كيف ذلك والحكم فيه ٥ قال هكذا يخرج عندنا ٥ قلت له وكذلك
عامل الوالى اذا كان من تحت هذا الوالى ينزل عنده الوالى بمنزلة الامام
ويجوز لمنه جميع ما يجوز من الامام ومعونته ونصرته عليه كما يجوز من
الامام من مثل هذه الامور التى يحتمل فيها الحق والباطل ويجوز له ويلزمه

امتثال امره ومعونته ونصرته عليه كما يجوز للامام في جميع الاحوال ولو
كان لا يدري بمنزلة هذا الوالي في العلم والمعرفة تمام كيف الحكم في هذه
المعاني • قال هكذا معنا على قول بعض فقهاء المسلمين والله اعلم • مسلة
ومنه واما الوالي والقاضي والوكيل اذا زال امره وجعلهم لذلك زال امرهم
في قول بعض فقهاء المسلمين • وقال بعضهم انه لا يزول واما اذا كان ذلك
من قبل جماعة المسلمين فلا يزال ولو زال ذلك عمن ذكرنا والله اعلم • مسلة
الشيخ عدي بن سليمان الذهلي ان الموجود في اثار المسلمين من اصحابنا رحمهم
الله ان الامام اذا ولى واليا واستعمل عاملا على بعض القرى واجاز له جميع
ما يجوز له ان يحدث له في مال المسلمين ودولتهم فجائز للوالي او العامل
ان يفعل في مال المسلمين ودولتهم ما يجوز للامام فعله • واما الاحكام
بين الناس وتزويج من لا ولي له من النساء واجراء النفقات وتاجيل
الاغياب والمفقودين والكتابة بين الناس بالحق والعدل فيعجبني
ان يستاذن في ذلك الامام اعزه الله ولا يكتفي بتلك الاجازة والله اعلم
وعلى قول من اجاز للحاكم ان يحكم بعلمه ان ذلك في جميع الاشياء من الحقوق
وغيرها سوى الحدود • قال هكذا يخرج معنا ذلك على قول من قال
بذلك • قلت وعلمه هذا هو اذا اطلع على حقيقة اصل هذا الشيء
اذا بلغه من قول احد واطمان قلبه بصدق ما بلغه يكون ذلك علما وجاز
له الحكم به • قال ان الاطمانة علم يجب به العمل فيما يسع فيه عندي من
عرف الاطمانة وعلمها وعلم معانيها التي جعلت لها والله اعلم •
مسلة ومنه والقايم بامر المسلمين اذا لم يبحث عن امر من لا يملك امره من
رعيته من اموال المساجد والافلاج والايتام والمحاربين ولم يصح عنده
ضياع شيء منها ولا من اموالها ايكون سالما بترك البحث عنها ولو ضاعت
ما لم يصح عنده ضياعها واحب لنفسه السلامة منها ما لم يمتحن بامرها
قال اذا لم يعلم ذلك حقيقة فلا يلزمه ذلك ولا نعلم ان عليه وجوب
ذلك بل له البحث عن ذلك ويجعل ذلك في ايدي الثقات الامناء ويجعل
على ذلك عيونا وعلى العيون عيونا والله اعلم • مسلة الصبحي في رجل
ثقة احتسب في بلاد وقام فيها بالعدل وامر بالمعروف ونهى عن المنكر
ايجوز له ان يجبي صدقات اهلها ويحكم بين اهلها ويقيم الوكلاء للايتام
والاغياب والمساجد ويعاقب من امتنع عن حكمه وان جاز له ايجوز لاحد ان
يعينه على ذلك ويكون بمنزلة المحتسب ام لا • قال فاذا لم يكن امام
قايم كان على من قدر ان يقوم بامر المسلمين وجاز له ما يجوز للامام وجاز

لمن يعينه على ذلك وذلك من افضل الاعمال لان الامر بالمعروف واجب على
كل من قدر عليه • ارايت اذا امر الجبار رجلا ان يحكم بين الناس ايجوز
للماموران يحكم بامر الجبار نعم وحده من غيران يجعل له ذلك من هو حجة عند
المسلمين وان جاز له ايجوز له ان يحكم بالمختلف فيه ام بالمجتمع عليه ويجوز
له ايضا ان يعاقب من امتنع عن حكمه بالحبس وما يجوز للحاكم ان يعاقب به
قال يختلف في ذلك قال من قال يجوز له ذلك • وقال من قال لا يجوز
ان يحكم بالمختلف فيه بالراى فعلى قول من يقول ان له يحكم بالمختلف
فيه يجبر له ان يجبر على ذلك لانه ما جاز ان يحكم به جاز له الجبر عليه
في المختلف فيه والمجتمع عليه اذا جاز له هو جاز لغيره الحكم بذلك وجاز
لمن يعينه عليه واذا لم يجز له لم يجز الاعانة له وتعجبني ان يجوز له
ولمن يعينه لان كل المخاطب باقامة العدل او بار او فاجر والله اعلم •
مسلة احمد الرشدي قال ان حاكم المسلمين لا يحكم بما لا يعلم عدله وصوابه
مضيعا ولاها لكا بل يكون سالما في وقوفه ذلك الى ان يعلمه وان يرجع ذلك
الى القوام بالعدل من المسلمين فواسع له ذلك والله اعلم • مسلة الصبحي
قال ابو المؤثر اذا خاف القاضي ان يكون قد نزل عن حكمه ثم راى او
حفظ انه هو اعدل من الحكم الذي كان حكم به فلان يرجع عن حكمه ويرد
الخصمين الى الحكومة • قال هذا وجه ولا يرد على ابي المؤثر ما قال
به والمشهور عن غيره انه لا يرجع عن مثل هذا ويرجع في الخطا والغلط
ويحكم بما عرف عدله فيما ياتي والله اعلم • مسلة محمد بن سليمان عن العدو
اذا اراد الخراب وهدم دار المسلمين ودار الامام ان يمنع الدار والرعية
عن نصرة العدو واراد الامام يشتري قوما ليمنع بهم الرعية والامام في ضعف
ولا عنده بيت مال كيف يجب للامام على الرعية فالذي احسب في ذلك ان
الواجب والموجود في الاثر عن اهل البصر على الرعية ان يسعدوا الامام
باموالهم وانفسهم لاصلاح الرعية ولسلامة الدار مثلهم كمثل المركب اذا
ضربه الخب فعلى اهل المركب ان يطرحوا ما في المركب لسلامة الانفس
لان الواجب على الانسان ان يفدي نفسه ولو بجميع ما يملك من ماله
وكذلك اهل الدار عليهم فداء انفسهم واموالهم باموالهم ويكون على
الرفيع والوضيع والقليل لقلته والكثير بكثرته ولو لم يملك احد منهم الا منزل
فعليه بقدر منزله بقسط الثمن فهذا الذي اعرفه من قول المسلمين واعتمد عليه
والله اعلم • مسلة الصبحي عن الامام اذا ظفر باسلحة والة الحرب من
امتعة ودواب لاهل القبلة وبيوت خزائنهم يجوز امساك ذلك عليهم

اذا خاف

اذا خاف منهم التغلب والتطاول على المسلمين • قال معي انه لا يجوز له على الطلاق
واما على النظر فعسى ان يجوز ذلك اذا خيف منهم الخروج على الامام والتقوية
عليه بها وان يجعل ذلك امانة في يده الى ان يفرج الله عليه بالتخلص منها
ولا يجوز له استعمالها في شي الا في حرب اربابها اذا نابذوا الحرب على الامام
وان لم يكن امام وكان ذلك من المسلمين فلا يبين لي فرق في ذلك وكل من قام بحجة
الله فهو حجة من متقدم او متاخر لقول الله عز وجل والذين اتبعوهم باحسان
والله اعلم • مسلة ومنه وعن الامام اذا كره من رجل فعلا هل له ان يمنعه
الدخول عليه • قال لا يبين لي ذلك ولا اعلمه • قلت من اجل ما قال الله
اعلم معي ان حكم الامام ليس كحكم الرعية وذلك ان الامام يلي الاحكام وترفع
اليه الرعية امورها مما لا بد لها منه ولا غنية لها عنه • قلت له هل له
ان يمنعه ان يطا املاكه عند غضبه عليه اذا اراد منعه وادبه عما يكرهه
قال هكذا عندي اذا كان في منعه صلاح ولم يكن عليه ضرر لان الايمة
ناظرة في رعاياها والافاضل الدخول في الاموال مباح الا في حال يضرها
قلت هل له ان يمنعه من دخول السوق لاجل ما كان منه • قال ان كان
في منعه صلاح وراى الامام ذلك والافاضل السوق الاباحة ولا يمنع المباح
وقد قيل من منع المباح لمن ابلح المحجور والله اعلم • مسلة ومنه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا كنت لم اقدر عليه بنفسي واذا استعنت بغيري وجدت
من يعينني عليه ايلزمني ان استعين عليه ام لا • قال عليك ان تستعين على
ذلك اذا وجدت المعين ممن يجوز لك ان تستعين به من الثقات والله اعلم •
مسلة الصبحي ولا يجوز للحاكم ان يحكم بشي من الاحكام الا بعد ان يعرف
معاني ذلك الحكم من المدعي والمدعا عليه وقبول الدعوى من ردها فيما يوجه
الحكم من ذلك الحادث عند المسلمين وفيما تلزمه فيه اليمين ومن تلزمه اليمين
ومن لا تلزمه ومن تلزمه اذا ردت اليه ومن لا تلزمه وما يخرج من معاني ذلك
في الحكم فان لم يعرف معنى ذلك فعليه ان يشاور من بحضرته من المسلمين المعبرين
ذلك فان لم يكن احد بحضرته يشاوره ويناظره اجل القضية حتى يناظر
ويقدر عليه من مصر في عصره ودهره ولا يجوز له ان ينفذ شيا من الاحكام
الا بعلم يعلمه وكل شي علمه من معاني الاحكام جاز له الحكم فيه وكل شي لم يعلمه
لم يجز له الحكم فيه حتى يعرف الحكم في ذلك واما في معاني الحبس وما يتعلق به
فذلك اذا بان له شي من النظر واستراب شيا من احد من الناس واراد حبسه
فله النظر في ذلك وجايز له ذلك اذا راى شيا يستحق فاعله الحبس عليه من تهمة
وغيرها • واما معاني الدعاوي من المدعين عند الحكام اذا لم يحسنوها لجهدهم

نعوانه اذا كان اطمان قلب الحاكم الى ذلك واستفهمه لتاكيد الدعوى بما يدعى
واقر عنده بالاستفهام بالدعوى المقبولة فجايز ذلك للحاكم وجايز له الحكم
بذلك وان لم يستفهمه واطمان قلبه الى ذلك وحكم بذلك فجايز له ذلك على
لغة الناس في معنى الدعاوى والله اعلم ۞ مسلة ومنه وفي تفسير قول
المسلمين الحاكم الى نظره احوج منه الى الاثر وقالوا الاحظ للنظر مع ورود الاثر
فتضادد المعنيان في ظاهر اللفظ مع من لم يفهم تفسير ذلك ۞ قال اما
قول المسلمين لاحظ للنظر مع ورود الاثر فصحيح وهو ما ثبت فيه حكم من كتاب
او سنة او اجماع فهذا ليس فيه مدخل لناظر ولا معتبر ولو ظن ان له ذلك ونزل
بمنزلة من يجوز له الاجتهاد والراي من علمه وانفاذ فهمه وقولهم الى نظره احوج
منه الى الاثر فيما لم يات فيه احد الاصول الثلاثة فللحاكم مجهود النظر ان
كان من اهل الراي باستنباط الاثر والخبر والا فالوقوف اولى واعذر وعليه
مشاورة اهل البصر والله اعلم ۞ مسلة ومنه ومن ارسل اليه الحاكم لموافاة
خصمه في وقت معلوم فتخلف ولم يحضر للاجل فقد قيل انه لا يحبس بتخلفه عن
موافاة المسلمين خصمه ولو لم يصح عذره فان ذلك الارسال مما لا يلزمه الحاكم
وانما على الحاكم ان يكتب للشاكي مدرجة بدعوى بها خصمه فان جاء به والا
جاز للحاكم حبسه اذا لم يكن له عذر والله اعلم ۞ مسلة ومنه وفسر لي
ما جاء عن الفقيه الى ابي سعيد في اول مسلة من جامع جواباته يذكر فيها
من يلزمه الحكم بغير تخيير ومن يكون مخيرا ۞ قال ان الحكم يلزم من وجدت
فيه القدرة مع العلم وتنفيذ الاحكام وما يجب عليه من معرفة المدعي والمدعا
عليه وعقد الامام او الجماعة او طلب الخصمين ثم له الخيار مع وجود غيره
القادر عليه وعليه لازم مع عدم غيره وبالله التوفيق ۞ مسلة الصبحي
وان دخلت عند الذي اجاز له الامام في الخدمة وعاديا من في بعض الزكاة
وانفاذ شيا من بيت المال وغير ذلك من امور المسلمين ولم اطلع على اجازة
الامام له لانه معروف ان الامام ارسله للقيام بامر هذا البلد ايجزيني
ذلك من غير اطلاع مني على اجازة الامام له ۞ قال لا يضيق لك ذلك
على معنى التعارف واما في الحكم فلا يجوز ذلك الا بالصحة والله اعلم ۞
مسلة السيد مهنا وما حكم به حكام الجبابرة برأي من المختلف فيه
مع كونهم اهلا للحكم في الاصل سوى دخولهم فيه من قبل ما لا تقوم به الحجة
فمختلف فيما حكموا به من ذلك على من حكموا عليه وعلى راي من لا يرى بثبوته
فوجوده على قياده كعدمه والله اعلم ۞ مسلة وعنه عن امراة اتهمت
بحمل من غير زوج وشهد عليها بذلك امراتان ثم بعد ذلك وجدت خالية
من الحمل ما ذا يلزمهما من العقوبة والدية من قبل الحمل اذا اتهموها انها عالجته

حتى قتلته

حتى قتلته في بطنها . قال فاذا كانتا هاتان المراتان عدلتين مامونتين
بما اشهدتا به من الحمل على هذه المراة المتهمة من قبل الزنا وقد عرفنا بالمعرفة
شهادتهما مقبولة بذلك والمشهود عليها حقيقة بالعقوبة على ما يراه
الحاكم وان وجدت بعد ذلك عارية من الحمل فلا اقوى على الزامها الدية على
العبث من امرها لانه يمكن خروجه بغير علاج منها وايضا لا يدري كيفية
من ذلك مخالفة للاخرى ولا يدري ولي ذمته ذلك حتى يحكم له تعد طلبه
فمن اجل ذلك توقفت عن الحكم عليها بالدية بل من امرها الى الله وهي
المسئولة عن فعلها والله اعلم . قلت فالامام اذا مات والعمال في
النواحي والقاضي والمعدي وكل من كان على عمل من الاحكام وغيرها فهو
على عمله حتى يقوم امام ثان او توقف الاشياء كلها الى ان يقوم امام ثان
ام كيف الوجه في ذلك . قال يكونون على ما هم عليه من العمل حتى يقام
امام وهم على حالتهم الى ان يحدث فيهم الامام امرا والله اعلم . مسله
والواجب على الحاكم ان يكون موافقا في القول والعمل وهو المجتنب للصغاير
والكبائر ولا تقع فيه الا هفوات . وقيل ايضا ان الصغاير اذا كثرت من
العدل او كانت قبلا التوفي لها لم يكن له في عداد من تقبل شهادته والله اعلم .
مسلة وعن الامام هل يجوز له ان يولي واليا على شي من مصالح الاسلام
وهو غير ولي له . قال اما في الاحكام وما يشبهها فعندي انه لا يولي في
ذلك الا الولي واما ما خرج مخرج الرسالة والامر في المعنى الواحد مثل قبض
الصدقة وما يشبه ذلك فعندي انه يختلف فيه فبعض يقول لا يجوز ان
يجعل ذلك الا للولي وبعض يقول انه اذا كان ثقة ووصفت له الصفة
التي يعمل عليها جاز ذلك والله اعلم . مسلة وانكار المنكر واجب على
من يشاهده من قابله وفاعله مع القدرة باجماع الامة وهو على ثلاث
منازل باليد او باللسان او بالقلب ولا عذر من احد هذه الوجوه فمن قدر
على الانكار باحد هذه الوجوه فلم يفعل كان بترك ذلك هالكا ولفاعله
مشاركا . قال ابو محمد اذا رجى الانسان قبول اهل المنكر منه وامكنه القول
كان واجبا عليه ان ينهى عنه وان يئس لم يكن عليه ان ينهى اذا كان قد نهى مرة
واحدة لان النهي مع الاياس بعد ذلك يكون نفلا ومع الرجا وغلبة الظن
يكون فرضا وليس عليه ان ينكر على الجماعة الا عند الطمع الغالب عليه في
قبولهم منه والامن على نفسه الا ان يكون قادرا عليهم لان الله عز وجل لم
يوجب على الواحد ان يقاتل اكثر من اثنين والله اعلم . مسلة قال
هاشم ولا يشتري امام ولا وال ولا قاض لنفسه ولكن يامر من يشتري
له من غير ان يعلم البايع لمن يشتري وكذلك كانوا يبيعوا اشياهم ولم يعلم انما

يباع لهم واجاز ذلك محمد بن محبوب وقال لا باس ان يشتروا لانفسهم ٭ قال
ابو الحسن لا اعلم ان ذلك حراما اذا وافق الثمن والله اعلم ٭ مسلة الزاملي وعن
المراة اذا سافرت مع جماعة من الرجال الاجنبيين اينكر عليهم ذلك ام اذا كان
رجل واحد وامراة ينكر عليهم ذلك واذا كان جماعة لا ينتهون بالمناكر الا انهم
غير ثقات اكله سواء ام لا ٭ قال اما اذا كانت مع جماعة ولم يكونوا
من المتهمين فلا ينكر ذلك عليهم وان كانت مع رجل واحد وكان السفر سفرا
بعيدا لا يمكنها ان تصل الى البلد الذي قصدته الا ان تبيت هي والذي
سافرت معه في مكان خالي فهذا ينكر عليه وان كان المسافر معها ثقة
فيعجبني ان يحسن به الظن لعل الحاجة الى ذلك الضرورة وان تبين انه
لم تلجيه ضرورة الى ذلك فينصح وينهى فان انتهى واعترف على نفسه
بالزلة لم يعاقب والله اعلم ٭ مسلة ومنه واذا اقر رجل انه يبيع
بيع الربوا عليه حبس ام لا ٭ قال فان كان اقر بذلك على سبيل
الرجوع والتوبة مما دخل فيه من الربوا والتوبيخ لنفسه لم يكن عليه
حبس ٭ وان كان اقر بذلك على سبيل الاستخفاف يعقوبة وتحريمه
فيعجبني ان ينهى عن ذلك فان امتنع والا حبس والله اعلم ٭ مسلة ٭
ابن عبيدان في هذه الثياب التي يقال انها من المكسورة يبيعونها في
السوق اتمنعهم من ذلك ام لا ٭ قال اذا ارتاب قلبك في هذه الثياب
واطمان انها من المكسورة فلا يضيق عليك منع بيع هذه الثياب وحبس
من جاء بها والله اعلم ٭ مسلة ومنه واذا رفع غير الثقة الى الوالي
ان ناسا وجدهم على منكر يقبل قوله ويحبسون بقوله ام لا ٭ قال قد
جاء في اثار المسلمين انه يقبل قول متهم على متهم مثله فان كان الذين
رفع عنهم غير الثقة انه وجدهم على منكر فيه تلحقهم التهمة بذلك الفعل فجايز
للوالي حبسهم الا ان يكون بين الرافع وبين من رفع عنهم خصومة واستقرا
قلب الوالي في ذلك فجايز له ترك الحبس لان الحبس ليس بفريضة مفروضة
والله اعلم ٭ باب الرابع في الاحكام وصنوفها وفي الدعاوى ومن يكون
القول قوله وما اشبه ذلك عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله واما ما
ذكرته مما ينبغي للحاكم ويلزمه في البلد الذي هو يلي الحكم فيه فهو امر يتسع
وصفه ومن ذلك ان يلزم الحاكم القيام بامر البلاد من مصالحها ومصالح الرعية
فيها اذا عرف فصل القضا بين الخصوم اذا التزم ذلك على قطر من الاقطار
او بلد من البلدان وقلده نفسه وذلك من الواجبات اللازمات على
الحاكم وهو مسيول عن ذلك في دقيق الشي وجليله وعليه ان يسوي بين
الخصوم في كلامه ولحظاته ونظراته ولا يبدي لخصم ما دون خصم في مجلسه

ويكن

باب الرابع في الاحكام وصنوفها وفي الدعاوى ومن يكون القول قوله وما اشبه ذلك

وليكن عدلا رحيما حليما متعطفا ويسوى بين القوى والضعيف والوضيع
والشريف والحبيب والبغيض وتكون الرعية معه كاسنان المشط فى الحق
سالما سليما من الظلم والحيف ولا تميل به الاهواء الى معضلات الهوى
وعليه ايضا ما يلزمه فى مخصوص نفسه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ولا تاخذه فى الله لومة لايم وان ينفذ ما يرد عليه من الاحكام بين الرعية
ان عرف فصل القضا فى ذلك وان يكون عونا للضعيف على من يتعدى
عليه ويحيف • وعليه ايضا القيام باموال المساجد والمدارس والاغياب
وباموال الايتام والمجانين وكل من لا عقل له ولم يقدر على التوصل الى حفظ ماله
ممن لا يملك امره ان قدر على ذلك بنفسه والا اقام لذلك وكلاء من ثقات المسلمين
ويامرهم بصرف المضار عن طرق المسلمين • واما اموال الاغياب الذين لم يعرفوا
فقد قيل مخير بين الدخول فى مال الغايب وبين الوقوف عنه • وقد قيل ليس
هو بمخير فى ذلك وانما هو مخير فى الاحكام خاصة • وان وجد شيا من
اموال من لا يملك امره من المساجد وغيرها من الوقوفات والاغياب والايتام
فى يد احد وحفظه فقد التزم ذلك ولزمه حفظه على وجه الحفظ له والقيام به
لا على وجه التغلب والظلم ولم يصح معه ظلمه وخيانته فيه ثقة كان او غير ثقة
اقره فى يده على ما هو ولم يعرض له اذ هو الامين فيه والمسئول عنه وقد
قيل ان السعيد من اكتفى بغيره • وان تشجع هذا الحاكم فى ذلك بعلم منه على
ما يوجبه الحق واحدة من يد من هو فى يده التماسا منه لنيل الثواب وحفظا
لما كان له ذلك وله فى ذلك عظيم الاجر عند الله • وان وكل فى ذلك رجلا
ثقة عند المسلمين جاز له ذلك ان شاء الله وان شاور فى ذلك جاز ايضا •
وعلى الحاكم ان يامر الناس باصلاح انهارهم وطرقاتهم فيما هو لازم صلاحه
عليهم وان لا يضر بعضهم بعضا ويجعل على ذلك الثقات الامناء البصراء
بعدل ما يدخلون فيه ان وجدوا والا فالامين على قول من قال به فكل
وليس له ان يبدا الناس بالحل ممن له السلطان عليهم الا ان يبداوه هم
بالحل قبل وليس له ان يامر احدا من رعيته يستعمله فى قضاء حوايجه وان
فعل فليكافيه بشى من ماله على قدر عمله • واما ما ذكرته من القرض والهدية
والعارية والامر على الناس من اهل بلده من رعيته فقد كره ذلك وكرهه من
المسلمين الا لمن تعود بقرضه ويهاديه ويستعير منه قبل ان يكون قاضيا
فقد اجاز ذلك من اجازه دوا ما ارحامه ومن جرت بينه وبينه قرابة تزويج
فلا باس بذلك عند نافذ غير جبر ولا تقية ولا حياء مفرط • واما بيعه وشراوه

من رعيته واهل بلده فقد قيل ان ذلك عن جابر بن الحكم وقد كره ذلك غير كره من
المسلمين ويقيم وكيلا يلي البيع والشراء لمن غيران يعلم به لمن اشترى ولاهل
العلم والحكام في ذلك تنزيه وورع ولبس لهم ان يقبلوا الهدايا من رعيتهم
واهل مملكتهم وليكن الحاكم عدلا ثقة مرضيا نزيها عن المطامع حليما عن
الخصوم محتملا للائمة فان فاتته خصلة من ذلك ففيه وصمة وللمسلمين
سيرة حسنة واخلاق مرضية مما يطول وصفه ويضيق به الكتاب
وهذا ما يسر الله لنا من صفة ما جاء عنهم رحمهم الله ومن صفتهم وامثالهم
قليل فليس في هذا الزمان انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم ه مسئلة
ومنه واما من يدعي على احد سرق وعرف ذلك انه سرق له كذا فهو مدع
ودعواه مسموعة عندي واما من قال هذا عليه حالي كذا وشال على
كذا او كاسر على كذا او راد على ما اتى او ماخذ على كذا او قاطع على كذا ان
كان القطع في شي يجب عليه فيه الضمان من ماله كان شجرا او نخلا او
غير ذلك من الاشياء المضمونة فهو مدع عندي ودعواه هذه مسموعة
لان الناس يوخذون على لغتهم وما هو متعارف بينهم في لغاتهم ه واما
اطلبه بكذا فليس هو من الكلام والدعاوى المسموعة واما واضع معه كذا
فيقتضي عندي حكم الامانة ودعواه مسموعة فيه اذا طلبوا واراد اخذه
منه وما لم يرد اخذه منه فليس هو عندي بدعوى مسموعة على ما نحفظه
ونعرفه وكذلك الحقوق اللازمة وما تتعلق عليه من المضمونات فحتى
يطلب اخذها وما يجب عليه له من الحق وما لم يقل انه يريد اخذ حقه منه
واخذ ما يجب له عليه من الحق اللازم له فليس هو بدعوى مسموعة على
ما نحفظ عن شيخنا رحمه الله ه وان قال الحاكم للمدعي ماذا تريد منه
فلا باس بذلك عندنا وعلى المدعي في ذلك البينة وعلى المنكر اليمين ان
اراد يمينه وليقل الحاكم للمدعي اعندك بينة فاذا لم يصح له ه قال لم ما
ذا تريد منه فاذا قال اريد منه اليمين او ما يجب لي عليه بالحق فليقل له و
اتريد يمينه فاذا قال نعم حلفه بالله على ما يوجبه الشرع من دعاويهما
وان اتفقا على غير الشيخ كان ذلك اسلم للحاكم وكذلك في جميع ما يجب على
المدعا عليه فيه اليمين وهو قطع حجة بين الخصمين من السكوت الا ان
سكوت الحاكم عنهما يوجب معنى التمادي عندي عن انفاذ الحكم بين الخصمين
وقطع الحجة بينهما اعجب عندي من التمادي في قطع الحجة بينهما اذا عرف
الحاكم فصل القضاء في ذلك والله اعلم ه مسئلة الصبحي وحكم الحاكم
بعلمه على قول من قال به مختلف فيه فيما سوى الحدود قال ابو سعيد انه

بحجه

يعجبه الحكم بعلمه وما اذا صح من علم الحاكم عند نفسه ٥ واما الحدود فلا اعلم في جوازه
اختلافا بين اصحابنا وقد اجمعوا على ان لا يحكم في ذلك بعلمه واما قوم اختلفوا
في ذلك علم ذلك بنفسه او شهرة ادت اليه علم ذلك فكله علم له ٥ قلت وان
حكم بموت غايب او مفقود من غير مطلب احد من ورثته واوليائه يصح حكمه ويثبت
ام لا ٥ قال يعجبني ان يحكم بعد طلب من له الطلب وان احتسب هو وكان فيهم
يتيم او غايب فلا يضيق ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي المراة اذا ادعت
على رجل انه وطيها اكرها وقال هو طوعا برضاها ٥ فالقول قول المراة في
دفع الحد عن نفسها ولا عليها حد القاذف لان الرجل اقر بالزنا وعليه صداقها
وحد الزنا والله اعلم ٥ مسلة الغافري واذا اشتكت امراة من رجل تدعي انه زنا
بها وتريد منه الصداق وانكر هل هي قاذفة ويلزمها الحد ٥ قال نعم ٥ قلت
وان شكى منه وليها بهذه الدعوى كانت هي صبية او بالغة ٥ قال هو مثلها
قلت ولم يفسر انه زنا بفرجها قال ان نسبته انه زنا او زان فهو قذف الا
ان تقول زناه بالهم فليس بقذف ٥ قلت وكيف الصفة دعواها عليه
ان كان ذلك منها قذفا ٥ قال تقول شاكا من فلان هذا عليه لي صداق وهو
كذا وكذا صداق مثلها ٥ قلت واذا ادعت على زوجها انه اراد انه يزني او يزنا
به او ادعاها هو عليها ذلك ما يلزمهما ٥ قال اذا قذفته هي فعليها الحد
واذا قذفها هو ولم يرجع فبينهما الملاعنة والله اعلم ٥ مسلة الزاملي
وفي المراة اذا ادعت على زوجها بعد اجازته على نفسها انه لم يوفها عاجل
صداقها ٥ وقال الزوج قد اوفيتها اياه على من منهما البينة في ذلك ٥ قال
ان كان الزوج قد اقر لها بصداق وسماه كذا من الدراهم وغيرها وادعا انه
اوفيتها اياه وانكرت هي ففي ذلك اختلاف اذا كان الصداق عاجلا وكانت
الدعوى بعد الدخول ويعجبنا قول من يقول انه هو المدعي وعليه هو البينة
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وعن رجل ادعا قبل رجل دراهم قرضا وقال
الاخر ايتمنتني عليها ولم تقرضني القول قول من منهما ٥ قال في ذلك اختلاف
ويعجبني قول من يقول بالامانة لان هذا يريد يثبت الضمان على صاحبه والله
اعلم ٥ مسلة ومنه وفي امراة ادعت على رجل هالك انه مات وهو زوجها
وتريد ميراثها مما خلفه فانكرها بنوه وقالوا ليست بزوجته لها اتكفي
شهادة الشهرة عن البينة في مثل هذا ام لا ٥ قال ان الحاكم لا يحكم
بالميراث الا بشهادة العدول واما شهادة الشهرة فلا يحكم بها في الميراث
قلت فان قال بنوه ان ابانا كان زوجها ولكنه طلقها ومات وليست له
بزوجة هل تراهم مدعين في هذا وتجب عليهم البينة ٥ قال اذا اقروا انها

كانت زوجته فقد اقروا لها عندي بنصيبها من ميراث ابيهم وهم مدعون
في الطلاق اذا انكرت هي ذلك فان لم يجدوا بينة على دعواهم وارادوا يمينها
فعليها اليمين ان لها ميراثها من ماله من قبل انه مات وهي زوجته ولا تعلم
انه كان منه سبب يبطل ميراثها منه الى ان مات والله اعلم ٭ مسئلة
ومنه واتفاقي ان الخصم اذا اقر ان الشي الذي فيه المنازعة في يد خصمه فقد
اقر لخصمه باليد ولو قال انه اخذه قريبا والله اعلم ٭ مسئلة ومنه وفي الخصمين
اذا قعدا للحكم فادعا احدهما على صاحبه حقا وقال المدعا عليه كان على له
هذا الحق او قال على له هذا الحق كان واوفيته اياه او قال على له واوفيته
اياه متصلا بكلامه على له ٭ قال اما اذا قال كان على له هذا الحق واوفيته
اياه ففي ذلك اختلاف ٭ واما اذا قال على له هذا الحق كان واوفيته اياه
فلا يقبل قوله في الوفاء اذا انكر خصمه لان كان لا تنفع من بعد ولا انكار
بعد اقرار ٭ واما اذا قال على له فهذا لفظ ان كان جوابا للفظ قبله من المدعي
يكون يقتضي الاقرار فهذا اقرار وان كان لم يكن جوابا للفظ قبله يقتضي
الاقرار فهذا اقرار وان كان لم يكن جوابا للفظ قبله يقتضي الاقرار لم يعد
هذا شي بقوله على واوفيته اياه ٭ قلت وان ادعا عليه انه باعه
حمارا بكذا وكذا لاربة فقال اشتريته منه واوفيته او قال على له كذا
لاربة واوفيته اياها ٭ قال اما اذا قال اشتريته منه بكذا لاربة فضة
واوفيته اياها كان متعبا في الوفاء والله اعلم ٭ مسئلة ومنه وما
تفسير قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى من كتب البيان اذا رايت الخصم يتعمد
الظلم فاوجع راسه ٭ قال تفسير ذلك اذا راى منه الامتناع عما يجب
عليه من الحق لخصمه في ظاهر الحكم على سبيل المعاندة للحكم والله اعلم ٭ مسئلة
ومنه وفي رجلين تداعيا مالا فقال احدهما ان هذا مالي ارثته من ابي
او قال ارثته من زوجتي وقال الاخر هذا المال لي مالخيار الذي باعه
لي فلان بن فلان من تسمع دعواه منهما ام هي مسموعة كلها ٭ قال
ان كان المال في يد احدهما وكان الذي يدعي البيع الخيار من احد غير الذي
يدعي خصمه لارثه منه فالمال الذي هو في يده وعلى خصمه البينة وكذلك
اذا ادعا بيع الخيار في هذا المال من الذي يدعي منه هذا الارث بغير صحة
فلا يقبل قوله اذا كان المال في يد من يدعي الارث والله اعلم ٭ مسئلة
ومنه وفسر لنا ما جاء في الاثر ان الاحكام كلها تخرج على سبيل الدعاوي
فدعوى مصدقة ودعوى مردودة ودعوى موقوفة وكلها غير ثابتة
حقيقتها ٭ قال لم اقف على هذا مفسرا بعينه ولكن الدعاوي تجري فيها

هذه

هذه على الحقيقة لانه يمكن انه لم يطاها واما الدعوى المردودة فهي كل دعوى
لا تسمع في الاحكام مثل الرجل يدعي حقا من قبل غيره مثل من يدعي حقا لاخيه
او لابيه ولم تكن عنده وكالة منهما فهذه دعوى غير مسموعة ٥ واما الدعوى
الموقوفة فهو اذا ادعا رجل على رجل حقا له عليه وانكر المدعا عليه فهذه
الدعوى موقوفة متى ما صحت حكم بها والله اعلم ٥ مسلة ومنه ويوجد
في الاثر قال ابو سعيد معي انهم قالوا في الدعاوى ان الايمان تجري فيها على
معنى الصفة من المدعي فان ادعى رجل دراهم محض حتى يبين كم وزنها
على ما يكون هذا التخصيص ٥ قال اذا ادعا عليه دراهم غير معلومة فحضه
الحاكم من اي الدراهم هي لان الدراهم تختلف اوزانها واجناسها ٥ واما
ان ادعا عليه شيئا من الدراهم معلوم الوزن فقد عرف بصفة مثل عشر لاريات
فضة لم نرا اشياخنا يخصون على الوزن لان اللارية معروف وزنها
عند العامة وانا يا اخي قليل البصيرة بتفسير الاثار ومعانيها والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفيمن ادعا على رجل انه اعطاه ثوبا ليبيعه وباعه وسلم
اليه ثمنه وانكر المدعى ذلك القول قول من منهما ٥ قال اذا تقارا انه سلم
اليه الثوب ليبيعه وانه باعه فقال البايع قد دفعت اليك ثمنه وانكر
صاحب الثوب انه لم يدفع اليه الثمن فقد حضرت الشيخ محمد بن عمر حكم في هذا ان
القول قول البايع مع يمينه وعلى الاخر البينة ٥ قلت فان اقر المدعا عليه
انه سلم اليه ثوبا ليبيعه بالاجر وادعا انه تلف او تلف ثمنه بعد ما باعه
كيف ذلك ٥ قال ان تقارا انه سلمه اليه ليبيعه بالاجر فادعا تلف الثوب
بوجه ان لو صح قوله فيه كان معذورا عن الضمان ففي ذلك اختلاف ٥
قول انه مصدق وهو بمنزلة الامين في هذا ولا ضمان عليه و قول
لا يصدق وعليه الضمان حتى يصح ما يقول واما ادعاه تلف الثمن فحفظت
حفظت انه مصدق فيه لانه امين والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن باع لرجل
شيئا من الاشياء المقبوضة باليد فغير البايع او المشتري في ذلك الشي
واراد رده الى بايعه فقال البايع ما هذا الشي وقال المشتري هو القول
قول من منهما ٥ قال فان كان البيع بينهما بالقطع فغير المشتري في هذا
الشراء بعيب فعلى ما سمعت من الاثر اذا انكر البايع ان الشي ليس هو الذي
باعه عليه فعلى المشتري البينة انه هو وعلى البايع اليمين وان كان البيع
بالخيار فالقول قول المشتري مع يمينه ٥ وان تناكرا في قيمته فقال البايع
قيمته عشرة دراهم وما قبضت منك الا عشرة وقال المشتري قيمته عشرون
درهما وقد قبضتك اياها فالقول قول الغارم قال المؤلف الغارم هاهنا هو
البايع لانه لما ثبت عيبه في الشي ورده على صاحبه وجب على البايع رد الثمن

اليه والله اعلم ۝ مسلة ومنه وفي رجلين ورثا مالا من ابيهما وجاز احدهما
سنين ثم بعد ذلك طلب اخوه نصيبه من المال فادعا الذي في يده المال ان
اخاه اعطاه نصيبه من هذا المال قطعا ۝ وقال الاخر ما اعطيتك اياه
الا منحة القول قول من منهما ۝ قال اذا ادعا الشريك على شريكه انه اعطاه
نصيبه اصلا وادعا هذا انى اعطيته الثمرة في هذه السنين التي مضت ولم
اعطه اصلا فعندي ان القول قوله وعلى القول الاخر انه اعطاه اصلا
والله اعلم ۝ مسلة ومنه وفي رجل اشترى مالا من عند البايع فقال البايع
بعته خيارا وقال المشتري اشتريته قطعا القول قول من منهما ۝ قال
اذا كان المال في يد المشتري وادعا انه اشتراه قطعا وانكر البايع وادعا انه
باعه خيارا فالقول قول المشتري فيما عندي وعلى البايع البينة والله اعلم ۝
مسلة ومنه وسالته وعن رجل امتن رجلا امانة دراهم ثم جاءه رجل
اخر قال ارسلني اليك فلان يعني صاحب الامانة فاعطني اياها فدفعها اليه
ثم بعد زمان انكر الرجل الذي له الامانة انه لم يرسله واشتجرا في ذلك كيف
الحكم ۝ قال اذا دفعها الامين الى مدعي الرسالة على التصديق منه فلا شي
له على الذي اخذ منه الامانة اذا قال ذلك الرسول انه سلم امانته الى صاحبها
واما صاحب الامانة فلا يقبل دعوى المدعي عليه بالرسالة ويغرم له امينه
عوض الامانة اذا انكر المؤتمن انها لم تصل اليه ۝ قلت وان اتفقا بحضرة
الوالي ان يرسل الوالي الى صاحب الامانة كتابا فان قال انها لم تصله كان
الضمان على الذي اخذها يردها ام لا ۝ قال لا يحكم عليه بردها اذا كان
سلمها على التصديق منه والله اعلم ۝ مسلة ومنه والحاكم اذا تنازع الخصمان
عنده في مال لم يصح عنده انه لاحدهما او انه في يد احدهما وادعا كل واحد منهما
بالبينة فلم يجدها فلا يعجبني ان يحكم بهذا المال ولو حلف الخصمان
كل واحد منهما بالبينة لصاحبه انه له دون صاحبه لانه يمكن ان يكون
لغيرهما فان تعدا احد منهما على صاحبه بشي من العدوان عاقبه ولا يحكم
في مثل هذا الا بالبينة العادلة والله اعلم ۝ مسلة ومنه واذا جاء الى
الحاكم رجل يدعي انه اشترى من اخر حيوانا معيوبا بغير انه قد تلف بموت
او غيره اهذه دعوى مسموعة ام لا ۝ وان كانت مسموعة كيف الوجه
فيها اذا قال ان الحيوان مات في رجعتي به الى بايعه ۝ قال عندي انها
دعوى مسموعة على قول من يقول ان له ارش العيب اذا مات في يده اذا كان
يدعي حين علم بالعيب لم يرض به ولم يحبسه عن صاحبه وهو يمكنه ان
يوصله اياه وانه لم يستعمله بعد ان علم بعيبه او علم بعيبه بعد موته فهذه
عندي دعوى مسموعة والله اعلم ۝ مسلة ومنه وفي امراة ادعت على

زوجها

زوجها انه طلقها وانكر هو ذلك اعليه يمين وان حلف ايسعها المقام معه وان
حكم عليها بذلك ايجوز لها قتله ان اراد جماعها ام لا • قال اذا ادعت
عليه طلاقا فا يملك فيه رجعتها فيعجبني اذا انكر ان يجبر على ردها ان طلبت
منه ذلك ولا يحلف • وان كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها فاذا حلف فلا
يسعها معاشرته فيما بينها وبين الله ان كانت صادقة وتفر عنه ما استطاعت
فان جبرها على الوطى فلها فاذ قعد منها مقعد الرجل من امراته جاز لها قتله
بعد ان تحتج عليه انه قد احل لي المسلمون قتلك • قلت واذا ادعت هذه
المراة على زوجها هذا انه وطئها في الحيض ايكون مثل دعواها عليه الطلاق
في معاشرته والقتل ام لا • قال اذا ادعت عليه انه وطئها في الحيض
متعمدا ولم تجد صحة فعليه اليمين ولا يسعها ان تمكنه من نفسها على قول من
يقول بالتحريم ان كانت صادقة والله اعلم • مسلة ومنه واذا ادعا
رجل على اخر وقال شاكي من فلان اطلبه بكذا ولم يقل عليه لي كذا ايسمع كلامه
ام حتى يقول عليه لي كذا • قال لا يسمع دعواه حتى يقول عليه لي كذا فحينئذ
تسمع دعواه والله اعلم • مسلة ومنه وفي الرحا اذا ادعا ان الحب سرق
الذي يحجبه الرحا ووجد اثر قطع في الحجبة ايقبل قوله ام لا • قال اذا
كان يطحن بالاجرة بدراهم فلا يقبل قوله على اكثر قول المسلمين • وان كان
بسهم من الحب فان قوله يقبل على اكثر القول وكذلك اذا ادعا ان ساقية الرحا
انخرقت وساح الحب في الماء فانه لا يقبل قوله اذا كان يطحن بالاجرة على اكثر
القول والله اعلم • مسلة ابن عبيدان وفيمن عليه لرجل حق او عنده
له امانة ثم ارسل له ذلك عند رجل ثقة وانكر من له الحق او الامانة ذلك
التسليم ايكون اليمين للامين ام لمن عليه الحق والامانة وان قال الامين
انه سلم ذلك الى من له ايقبل قوله في الحق والامانة ويبرا من بينهما فرق
قال اذا كان اصل الحق على هذا الرجل لهذا الرجل من قبل دين عليه او من قبل
شي من الحقوق فلا يقبل قول الامين انه سلم الى غريمه اذا انكر الا بالبينة
العادلة على اكثر القول • واما اذا كان هذا الحق الذي عنده لهذا الرجل
امانة وارسله اليه فالقول قول الامين ولا بينة عليه وان انكر من له الحق
او الامانة القبض من الامين فاليمين لمن ارسل بذلك الحق او الامانة لا للموتمن
والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل دعا على رجل انه نقب بيته واخذ
منه امانة عنده لمسجد وامانة لا حد من الناس ما الذي يجب له وعليه
فيه اليمين من ذلك • قال اما في نقب البيت فله عليه فيه اليمين واذا ادعا
عليه قطعا واما في الامانة التي عنده للمسجد فلا يمين له فيها واما الامانة التي

للناس فقيل ان الامين خصم فيها ولذلك يحلف عليها ٥ وقيل انه لا يكون خصما
في امانته ولا يمين له فيها والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي امراة ادعت على زوجها
انه طلقها فانكر فلما مرض قال انه كان طلقها يوم ادعت عليه فكذبت هي
نفسها وقالت ما طلقني اترثه اذا مات ام لا ٥ قال في ذلك اختلاف قيل
انها لا ترثه لانها اقرت انه طلقها اذا كان الطلاق ثلاثا او كان رجعيا
وانقضت عدتها ٥ وقيل انها ترثه لان قولها لا يقبل عليه وكذلك قول الزوج
في مرضه انه كان طلقها من قبل والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي رجل ادعا على
رجل انه ذبح له شاة حية فقال قد ذبحتها وهي ميتة القول قول من منهما وهل
يؤدب ام لا ٥ قال ان القول قول الغارم انه ما ذبحها وهي حية ولا يلزمه
غرم حتى يصح انه ذبحها وهي حية ٥ واما الادب ان كان ممن تلحقه التهمة
فجائز ادبه والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي الامين اذا ادعا انه سلم الامانة الى
زوجها او الى غارمها او ادعا تلفها ايقبل قوله كان قبضها ببينة او بخط من يجوز
خطه عند المسلمين ام لا ٥ قال ان قول الامين يقبل اذا قال انه سلم الامانة الى
زوجها او ادعا تلفها على اكثر القول ٥ وقيل انه اذا سلمت اليه الامانة ببينة
او بخط جائز مع المسلمين فلا يقبل قوله في تسليمها او تلفها الا ببينة ٥ واما
ان ادعا انه سلمها الى غارمها زوجها بتسليمها فانكر الا رب الامانة فلا يقبل
قول الامين وان اقرت الامانة بالامر فقول الامين يقبل ولو انكر المسلم اليه
او مات او غاب والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي رجل اعطا دلالا ثوبا
ليبيعه فباعه فاراد رده وادعا عليه شرط المشورة في البيع فقال الدلال
بعته لانك لم تشترط علي شورا القول قول من منهما ٥ قال القول قول الدلال
مع يمينه ان صاحب السلعة لم يشترط عليه ان يشاوره وهذا اذا اقر
صاحب السلعة انه امره بالبيع وان رد اليمين فيحلف صاحب السلعة انه
اشترط عليه ان لا يبيع الا بمشورته ويلزمه ان ياتي له بمثل سلعته والله اعلم
مسئلة ومنه وفي رجل سلم عبده لرجل وامره ان يبيعه فهرب
العبد من الامين فاستاجر من يطلبه من على من تكون هذه الاجرة ٥ قال
اذا لم يصح بالبينة العادلة فلا اقدر الزم صاحب العبد شيا من الاجرة وان
صح ذلك فارجوا ان في ذلك اختلافا واما الذي يبيع الشي لصاحبه بجزء
منه فقيل هو بمنزلة الاجير ولا يقبل قوله ان تلف من يده ٥ وقول هو
بمنزلة الامين وقوله مقبول ويعجبني ذلك ٥ والله اعلم ٥ مسئلة ومنه
واذا اعطا صاحب المال ماله على اجر ولم يشترط عليه الزكاة واختلفوا لما
حقه ونصيبه ولم يقع شرط في الزكاة واختلفا القول قول من منهما ٥
قال ان القول قول المعطي انه لم يشترط عليه تسليم الزكاة وعلى صاحب

المال البينة انه شرط عليه ذلك ٥ واما اذا اطناه حقه ونصيبه فهذا المال
ولم يقع بينهما شرط في الزكوة فالزكاة فيما عندى على صاحب المال والطنا منقض
اذا لم يتفقا و نقضاه والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن ادعا على رجل انه
اقرضه ماية لا ريبة وقال المدعا عليه بل اعطانى اياها ان القول قول من
يدعى القرض على القول الذى لا نراه وان ادعا انه اقعده بيته وقال الاخر
اسكنني اياه فكلاهما مدعيان ويعجبني ان تلزم الاجرة في سكن البيت بقدر
ما سكن والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن ادعا على صاحبه انه بادله حمار
فقال لم ابادله ولكن اشتريت منه حماره بكذا وبايعته حمارى بكذا فهما مدعيان
وان عجزا جميعا البينة تحالفا وانتقض البيع مما يدعيان من البيع والبدال
ورجع كل واحد الى دابته والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن سلم للاب زوجته
صداقها وماتت وطلب ميراثه منه فقال الاب انه اخذه في حياتها او ابرأته
نفسه منه فقوله مقبول واما ان قال اعطيته اياه فلا يقبل قوله والله
اعلم ٥ مسله الصبحى ومن رفع على احد انه لقط نخلته ٥ قال لا يحبس
الا بسبب ومن السبب عندى انه يرى اثر اللاقط عنده ومن يرى الغيا فة في
الاطمانة دون الحكم والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ناصر خميس اما من ادعا
تسليم ما عليه لزوجته من الصداق العاجل فاذا صح ذلك باقرار منها او
بينة عادلة فقد قبل عليه البينة دخل بها او لم يدخل على اكثر القول والمعمول
به عندنا وحكى عن داخل بها على قول من يقول بها مدعية بقاء ما عليه لها
من الصداق العاجل بعد صحة الدخول بها ويعجبني القول الاول واما اذا اختلفا
في الصداق قبل الدخول فقد قيل انه يختار ان شاء اعطاها نصف ما يقول
وطلقها وان شاء سلم لها ما تقول هي ودخل بزوجته ويعجبني ان يكون
القول قوله بعد صحة التزويج ان كانت تدعي اكثر ما يقول والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفيمن ادعا على صانع انه اعطاه كذا ليعمله له باجر وانه اتلفه
وقال الصانع بلا اجر وتلف قال اذا كان ذلك الشيء لا يعمل الا باجر فلا يقبل
قول الصانع انه تلف الا بالبينة واما العامل بيده بالاجرة اذا صح التلف
فلا ضمان عليه والله اعلم ٥ مسلة فومنا اختلفوا اذا قال كان على له
الف درهم وقبضها او قال له على الف درهم من ثمن مبيع فهلك قبل قبضه
او كان مبيعا من شرط ضمانه القبض ٥ وكذلك لو قال له على الف درهم من ثمن خمر
او خنزير وكذلك لو قال بعته بشرط اجل مجهول وتكلفت له بشرط الخيار
فقال بعضهم تسقط الصلة ويلزمه ما اقر به وقال بعضهم القول قوله
في الكل ولا يلزمه شيء في ذلك ٥ وقال غيرهم خارج قولهم على معانى الخوات

تعكل

شا الله وحسن ما قالوه من الاختلاف فيه والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن قال
مغتر من مال اشتريته من فلان بسبيل الجهالة ولم يقل اني جاهل بحدوده واما
عدد الشجر والنخل فلا حجة له في هذا وان قال انا مغتر في هذه النخل او هذا
المال بسبيل الجهالة ولم يبن غير ذلك انه يثبت له الغير على اكثر قول المسلمين
والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا ادعا رجل على رجل انه ارتهنه مبيعه وقال
المدعا عليه لا بل اشتريته منه ببيت لا ريات واوفيته الثمن ان القول قول من
يدعي الشراء على اكثر القول غير انه اذا اقر المشتري انه اشتري بكذا وقال انه سلم
الثمن فالقول قول البايع انه لم يقبض الثمن من المشتري والله اعلم ٥ مسلة
القاضي ناصر بن سليمان واذا اشكى احد من صبي يدعي عليه دعوى ان لو كانت على
بالغ لجاز احضاره للقايم بامر المسلمين ان يعطي المدعي مدرة للصبي ليجي اليه
او يرسل اليه من يا تيه لم حتى يصح الدعوى ٥ قال ان الحاكم يحتج على اوليا الصبي
ان كان له اولياء اقام له الحاكم وكيلا يخاصم عنه ويكون الوكيل والوالي بمنزلة
من يحاكم عن غيره من البالغين فان صح المدعي البينة على الصبي بحق او ارش كان
في مال الصبي ويومر الوكيل ان يسلمه من ماله او الموصي ويطلب هذا الوكيل
اليمين من المدعي على الصبي ان هذا الحق باق على الصبي الى الوقت الذي يطلبه
واذا امتنع لم يحكم له بشي وان حلف اخذ ماله من مال الصبي ولا معنى
لاحضار الصبي لان الصبي لا يوخذ باقراره ولو اقر لا يثبت عليه اقراره لانه
لا يقبل قوله وان صح لم يوخذ بتسليمه وانما ذلك يكون على من يكون بيد
الولي والوصي والوكيل ويعجبني ان يكون على هذا الحاكم الخلاص بما
تعنا اليه فيه الصبي من الارسال اليه والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وسالته
عمن ادعا على اخذ حقا واتى بصحة عليه بخط من يجوز خطه واللفظ
اقر فلان بان عليه لفلان كذا لارية فضة فقال من عليه الحق انا كتبت
هذا الحق على نفسي لهذا الرجل لكن ليس له علي هذا الحق ولم يدع الوفا ٥
قال لا يقبل قوله انه ليس عليه وهو ماخوذ بما اقر به اذا كان بخط من يجوز
خطه وليس له دفع الحجة الا بحجة تزيل عنه تلك الحجة الثابتة ٥ قلت له
واذا قال هذا الحق لم اقبض عوضه او لم اقبض عوضا عنه قال يكون مدعيا
وعليه تسليم ذلك الى من اقر له به ٥ قلت له وان قال كان القول بيني
وبينه ان يبايعني سلعة بهذا الحق فلما كتبت له لم يبايعني السلعة وتمسك
علي بالكتاب فقال من له الحق انا اقول عليه لي هذا الحق واريد منه ٥
قال معي ان القول قول من له الحق ولا يبين لي ان قوله هذا يدفع ما
عليه في حكم الظاهر ٥ قلت له وان اقر الاخر بهذا الشرط وقال انا بايعته

السلعة

السلعة بهذا الحق وقبضها مني فقال من عليه الحق لم يبايعني السلعة او قال
بايعني ولم اقبضها ٥ قال على صفتك هذه اذا لم يصح ان هذا الحق قيمة
سلعة يتفقان عليها باقرار منهما والا فالحق ثابت على من اقر به ان صح
ان هذا الحق قيمة سلعة يتفقان عليها ولم يصح تسليمها الى من اشتراها
ببينة عادلة فلا يبين لي عليه هذا الحق وهو مدع في تسليم السلعة
الى من اشتراها ٥ قلت له وان كان مكتوبا في الورقة ان هذا الحق
عوض قيمة تمر اشتراه منه او ثياب او غير ذلك وقال من عليه الحق ان
من له الحق لم يسلم اليه العوض وقد مضى القول في مثل هذا ٥ قلت له فعلى
ما مضى من القول في هذا في حال ما يكون القول قول من له الحق فاراد من عليه
الحق يمين من له الحق انه سلم اليه عوضا عما كتبه له فقال من له الحق لا يحلف هكذا
ولكن يحلف ان هذا الحق له على هذا الرجل الى الآن ما اللفظ في ذلك ٥
قال عليه اليمين فيما يطلب منه على هذه الصفة وهو ان يحلف بالله انه
سلم اليه هذا العوض لهذا الحق المكتوب له في هذه الورقة ولو لم يكن الحق
مكتوبا من عوض اذا تقارا على ذلك والله اعلم ٥ مسألة ومنه فاما المال
اذا لم يكن في يد احد المتداعيين فالاثر ما جاء في آثار المسلمين توقيفه وهو
موقوف على هذه الصفة الى ان يقيما او احدهما بينة فان احضرا بينة
على ما يدعيان فذلك وان احضر احدهما على ما يدعي بينة حكم له بما صح
له ووقف ما بقي فان صح الآخر عليه بينة حكم له بما صح له وان لم يكن عندهما
بينة ونزلا الى ايمان بعضهما بعض ففي الحكم بالايمان اختلاف فان حلف
احدهما كان حوز ما يدعيه فان حلفا كان لهما دعواها من نصف او اقل
او اكثر وقيل موقوف لا يحكم به لهما ولا لاحدهما الا بالبينات على ما وصفنا
ويمنعان التعدي على بعضهما بعض وهو ان كانا يدعيانه نصفين منعا مجاوزة
النصفين من قبض غلته وما جاء فيه ولعل بعض المسلمين يرى ان غلة هذا
المال للفقراء الى ان يصطلحا فهذا معنى كلام الشيخ ابي سعيد واما معنى
كلام الشيخ ابي الحواري ان يقام في هذا المال وكيل يقبض غلته ويعمر ما لا بد
له منه ويحفظه عن الضياع بلا لزوم على حاكم ولا غيره ولكن على سبيل
الفضل والوسيلة وليس من قام الحق واجتهد فيه كمن ضيعه وتعدى عليه ٥ ومن
جواب له آخر ويختلف في لزوم الحاكم الدخول فيه ومن يلزمه الدخول
يلزمه الضمان اذا ضاع ٥ اذا قدر عليه وتركه بلا عذر ومن لم يلزمه ويجعل
له التخيير برئ من الضمان ولا احب له اهمال شيء يقدر عليه في الاسلام ويحمي

ان يقيم لهذا المال وكيلا يقبض غلته ويصلح خرابه والله اعلم ٥ مسلة
ومنه واذا بعث الحاكم رسولا الى المدعا عليه ليوافي خصمه فلم يواف هل
للحاكم عقوبته كالو عصى مدرنه كا ينا ما كانت الدعوى قال ليس له
عقوبته لمخالفة الرسول الداعي له كالو خالف المدرع وذلك ان على
الحاكم تسليم مدرع للمدعي الدعوى الصحيحة وارسال رسول اليه تخلفا
منه وتكرما ليس هاهنا تثت العرف بينهما والله اعلم ٥ مسلة ومن شكا
من رجل وادعى عليه انه فسل نخلة او شجرة بقرب ماله فيما دون
الفسح الشرعي فقال المدعا عليه لم احدث ذلك بنفسي بل ورثته هكذا
القول قول من ٥ قال هو مدع ويصرف حتى يصح ما ادعاه على
قول وارجوا ان فيه قولا انه لا يصرف ٥ قال الشيخ سعيد القول قوله
مع يمينه ولا يصرف والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان جدار بين بيتين
لاحدهما جريد في موضع منه وجريد على نقصه ملاصقة له وعليها له
عمار وليس للاخر عليه جرد ولا جذوع ٥ فقال من قال يكون بين المنزلين
لصاحبيهما وقال من قال يترك بحاله ولا يحكم به لاحدهما ولا لهما جميعا حتى
يقيم احدهما البينة العادلة ٥ قال من قال من المسلمين ان العمار على الجدار يقوم
مقام اليد ومن كان له فيه عمار فانه يحكم له به ومن عمل بهذا القول فجايز والله
اعلم ٥ مسلة ومنه قيل انه يجوز المقر على المقر له ليس بحجة على اكثر
قول المسلمين وكذلك يجوز الوالدين على ولدهما ليس بحجة على اكثر قول
المسلمين والله اعلم ٥ مسلة ومنه في الحامل المطلقة اذا كتبت اقرارا ان ليس
لها حجة ولا دعوى على مطلقها فلان فيما يجب لها وتستحقه منه من قبل
حملها ان اقرارها لا يبطل ما يجب لها واما اذا بايع المطلق مطلقته شيئا
بكذا لارية فضة بقدر النفقة ولو باكثر من ثمنه فذلك ثابت عليها والله اعلم ٥
مسلة ومنه ومن ادعا على امراة انها زوجته فقالت انها كانت
زوجته او زوجة له او كان زوجها فقول لا يحكم عليها بالزوجية وقول
يحكم عليها والقول الاول الاكثر انه لا يحكم عليها بالزوجية والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وان ادعت امراة على امراة انها مملوكته فقالت انها كانت امة مملوكة
لهذه المراة فقول انها تكون مملوكة لهذه المراة على صفتك هذه وقول
لا تكون مملوكة ولا يحكم عليها لهذه المراة بالملكة وهذا القول احوط والله
اعلم ٥ مسلة ومنه ومن فسل صرمة قرب مال غيره حيث لا يجوز الفسل
هناك الا ان يكون موضع نخلة من قبل فادعا الفاسل ان ذلك موضع
نخلة من قبل وقال رب المال لا اعلم له موضع نخلة هنا ان ذلك كاين

دان ذلك

وان كلا مخصوص بعلمه في هذا وغيره فيما يخرج عندنا ويدعا الفاسل بالبينة
فان اعدمها حكم عليه بازالته فسلته • قلت له واذا كان عدم الفاسل
البينة اعلى رب المال يمين علم انه لا يعلم للفاسل موضع نخلته واذا حلف
كذلك حكم بازالتها ام حتى يحلف قطعا قال عليه يمين علم فيما يخرج
عندنا على هذه الصفة وهو كاف ان شاء الله والله اعلم • مسلة
ومنه ومن ادعا على اخر انه جار له ماله منعه با عليه وقال المدعا عليه ان
هذا مالي ايكون المدعا عليه ذايد في هذا المال بقول خصمه انه جاره عليه
ام يكون كلاهما مدعيين ويدعا كل واحد منهما بالبينة انه له او انه في حوزه
ومنعه • قال نعم يكون ذا يد باقرار المدعي له بالحوز والله اعلم • مسلة
الذهلي ومن باع ماله الفلاني وكان هذا المال قطعتين متصلتين ليس
بينهما قواطع من سواقي ولا جدر او كان بينهما ساقية جايزة او غير جايزة
وادعا البايع انه باع له قطعة منه وادعى المشتري انه اشترى الجميع • قال
اما اذا كان هذا المال كله قطعة واحدة واسمه واحد فالقول في ذلك قول
المشتري مع يمينه انه ما باعه الا هذه القطعة من هذا المال والله اعلم •
مسلة ومنه ومن اطنا ثمرة نخل ثم ادعى المطني انه لم يدفع اليه الثمن
وقال المطنى دفعت فالقول من بيده الثمرة وكذلك كل بيع والله اعلم •
مسلة ومنه وفي الطريق اذا وقع فيها الدعاوي من الناس ان كانت اثرها
قايمة كان حكمها طريقا على ما هي عليه اليوم وعلى المدعي البينة ببطلانها •
وان كانت غير قايمة العين كان على مدعيها البينة بدعواه سواء كانت
جايزا او غير جايز او طريق منازل او غير ذلك من الطرق كانت في عمار او خراب
وان كانت المنازعة في طريق غير جايز مثل طريق الاموال والمنازل فلا يجوز
شهادة من له عليها مال او منزل ولو كانوا عدولا ولا ايمان بينهم فيها والله
اعلم • مسلة الصبحي فيمن ادعا على اخر وقال انه سارق على كذا او ماخذ
على كذا على سبيل التعدي منه علي وانكر المدعا عليه اترى عليه يمينا على
هذا اللفظ ام لا • وان اقر المدعا عليه اني سرقت عليه كذا او اخذت عليه كذا
ايكون هذا اقرارا منه ام لا • قال هذه دعوى صحيحة وقوله سرق مني معناه
اخذ مني مختفيا عني وان اقر هذا المدعا عليه فاقراره على نفسه موجب عليه
الغرم والقطع وهذه دعوى صحيحة واقرار صحيح وعلى المدعا عليه يمين تنفي
هذه الدعوى وفيها رد ان ردها المدعا عليه على المدعي ولا يلحق المدعا شي
وام الدين اذا قال فلان سارق او سرق على الان يكون وليا عند السامع
او يكون له ولاية عند الحاكم فان عليه التوبة اعني المدعي والله اعلم •
مسلة ومنه وفي رجل ادعا حقا على مجنون وطلب منه الانصاف عند

حاكم من حكام المسلمين كيف الوجه الجايز لهذا الحاكم من توصيل هذا
المدعي الى حقه وانفاذ الحكم على هذا المجنون وان صح الحق على المجنون
ولم تصح له املاك الا في بلد من البلدان التي لم يدخل فيها المسلمون من طريق
الشك فيها كيف الحكم في ذلك ٥ قال اذا صحت هذه الدعوى لهذا المدعي
على هذا المجنون وصح للمجنون مال اقام له الحاكم وكيلا يخاصم عنه ولانفاذ
ما عليه واستماع اليمين وطلبها من خصمه وان شاء فعل ذلك بنفسه
وتولى امر هذا المجنون وان كان في يد هذا المجنون قبل جنونه شيء من
المال في بلد وقف عنها المسلمون وقوف سلامة او كانت في يد
موروث هذا المجنون فمات وتركها ميراثا لوارثه فيخرج هذا
الحاكم عن الدخول فيها وايصال هذا المدعي الى حقه لم يلزم الحاكم الدخول في
توصيل هذا المدعي الى ما صح معروف ملك هذا المجنون الملك الصحيح الذي لا
يرتاب فيه المسلمون وان استجاز هذا الوكيل الذي اقامه الحاكم
في امر هذا المجنون وتشجع وقضى هذا الغريم من هذه الاملاك اصلا او ثمرة
او تقدم من ذلك من بيع اصلا او ثمرة فعندي انه لا يحط ولا يدخل عليه الطعن
اذا الوكالة من الحاكم له قامت وثبتت والاملاك للمجنون وقعت وصحت
فلا لايمة على احد منهما والوقوف من المسلمين عن هذه الاملاك وقوف تنزه
وسلامة ووقوف التنزه لبسه من الدين في شيء وانما هو احتياط والله
اعلم ٥ مسألة ومنه ومن صدق غريمه عن هو وارثه بغير بينة اذا بدا
له الرجوع بعد التسليم ففي ذلك اختلاف وقبل التسليم جائز وفيه ايضا
اختلاف والله اعلم ٥ مسألة ومنه واذا ادعت امراة مالا انها ورثته
من ابيها وادعى مطلقها انه ماله ورثه من اخيه فان كان في يد احدهما
فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن في يد احدهما فعلى كل واحد منهما البينة
فان احضر بينتهما قسم بينهما وان اعجز احدهما البينة فهو للاخر وان عجزا
جميعا فعليهما اليمين فان حلفا قسم بينهما وان نكل احدهما عن اليمين فلا
شيء له والله اعلم ٥ مسألة ومنه ومن اشترى مالا ببيع قطع او بيع خيار
فادعى البايع عليه بقية الثمن وقد ابراه في الورقة ففي ذلك اختلاف بعض
الزمه اليمين وبعض لم يلزمه يمينا بعد براءة ذمته من الثمن والله اعلم ٥ مسألة
ومنه وفيمن اقر انه باع لرجل مالا بكذا من الثمن وانه بري منه اليه براءة قبض
واستيفاء وغير المشتري في المال وجاز غيره والادمنه من المال فانكر قبضه
بعد ان اقر انه بري منه اليه براءة قبض واستيفاء ما الحكم ٥ قال ان فرح
البايع بقبض ثمن ما باع ورد اليه ثمن ما باعه بشيء من احكام ما يجب به
الرد من العيوب والاقالات وما اشبه ذلك وطلب المشتري رد اليمين عليه

فى

انه يحكم على البايع اذا اقر انه قبض ثمن المبيع برده فان ادعا بعد الاقرار انه لم يقبض
ذلك كان عليه البينة فى ذلك مما يبريه من ذلك الحق الذى وجب عليه باقراره
فى الحكم فان عجز البينة وطلب يمين المشترى انه قد دفع اليه هذا الحق كان له
ذلك يحلف انه قد سلم اليه ثمن ما باعه له ٥ قال الشيخ ناصر رحمه
اذا ادعا البايع انه قال للكاتب ان يكتب عليه براءة قبض واستيفا ٤
وهو بعد لم يسلم واراد يمين المشترى فله عليه ذلك فاذا حلف ان ليس
عليه حق باق من ثمن هذا المبيع الى هذه الساعة فهو كاف والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفى بيت مشترك بين اخوين ادعا احدهما شيا مخصوصا انه له دون
اخيه مما فى البيت وانكر الاخ كيف الحكم بينهما قال اذا كانا كلاهما ساكنين
فى البيت وادعا كل واحد منهما نصف ما فى البيت او ما دون ذلك فالقول
قولهما ما لم يدع اكثر من النصف لان ما فى البيت حكمه بينهما نصفين وان كان
احدهما له موضع من البيت بيده دون صاحبه كان القول فيه قوله وفيما
سواه مدعيا وان تداعيا هذا الموضع الذى بيد المدعى وكان مقفولا
والمفتاح فى يده فالقول قوله لانه يشبه الزمام بالدابة وقالوا ان قايد
الدابة هو ذو اليد والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفى رجلين زوجين فى
ايديهما عبد فمات احدهما فادعاه الحى منهما وقال الورثة انه لهما كلهم
والعبد اقر انه للهالك ٥ فالقول قول العبد فيما اقر له بنفسه ولو اقر انه
لغيرهما لان اليد لا تثبت فى بنى ادم والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا اشترى احد
من احد انه باعه بقرة بكذا ومعيبة فيها منها يوسوم فيها ووجب له الغير
فاراد رد القيمة من البايع فقال انى لم اخذ قيمة البقرة وقال المشترى
قد اخذ منى قيمتها من المدعى منهما ٥ قال اذا اختلف البايع والمشترى
فى تسليم القيمة وقد قبض المشترى الشراء ففى قولان القول قول المشترى
لتسليم البايع اليه السلعة ٥ وفى قول ان القول قول البايع وهو اكثر القول
واذا كان هذا المشترى اشترى هذه الدابة من دلال ينادى عليها لغيره
والمشترى عالم انها لغيره فاراد الغير منها ورد القيمة فان المطالبة بين
المشترى ورب الدابة الا ان يكون هذا الدلال قام للبايع وكيلا وكالة
تقتضى هذا الامر كان المشترى مخيرا بين ان يخاصم الوكيل او الموكل ٥
فان خاصم الوكيل ووجبت على المشترى اليمين حلف وان وجبت على
الوكيل ردت على كل منهم وكذا اذا اقر البايع بالدابة لغيره قبل الخصومة
واما بعد الخصومة فيختلف فيه والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن قال شاكى

وفلان عليه لي كذا لارية فضة ولم يقل اريدها منه اهذه دعوى مسموعة
ام لا • قال ان دعوى هذه غير مسموعة لان هذا يخرج مخرج الخبر
منه واذا قال له الحاكم اتريدها منه او ما تريد بها منه فحسن وقد ادركت
الحكام يفعلون ذلك • وادركت بعضهم يقول تدعي على فلان كذا لارية
فضة وادركت بعضهم يقول للشهود اذا لم يحسنوا الشهادة اتشهدون
بكذا بلفظ صحيح ثابت من الحاكم وفي هذا معان كثيرة ولا يضيق تسليم
مدعي البيع على هذه الصفة • واما اذا ادعا عليه كذا لارية او محمدية
او دراهم فعن ابي سعيد ان هذه دعوى جايزة وثابتة ويحكم بها في
الاقرار والوصايا والدعاوى وما اشبه ذلك ولعل عنده هذا النقد معروف
بينهم ولا يجوز عليها الانقلاب • وبعض العلماء لا يثبتون ذلك في الجميع
حتى يبين الدراهم انها فضة والله اعلم • مسألة ومنه واذا اشتكى احد
فاحد مع الحاكم وادعى عليه دعوى مسموعة واراد الحاكم ان يرسل له
شاريا او راى الحاكم ان يرسل له هل يجوز له ذلك وان خالف رسوله هل
يحبسه وكيف قوله للرسول الذي يرسله • واذا كان المشكا منه في بلد اخر
هل يجوز ان يكتب للشاري الذي جعله هناك ان يرفعه اليه وان خالف
هل لا يجوز له حبسه • قال الذي جاءت به الاثار ان الحاكم يقول لمن
ارسله قل لفلان ان خصمه فلان يريد موافاتك عندنا ولا يجبر على
ذلك وان امتنع فلا حبس عليه على ما في الاثر الا ان يرى الحاكم حبسه لمعنى من
المعاني • وان كان المدعا عليه في بلد اخر فان الحاكم يكتب للقايم في البلد ان
فلانا يدعي على فلان كذا فان شاء وافاه وان شاء وكل وكيلا لمحاصمة فلان
وان شاء امر الحاكم ان يسمع له دعواه وليس عليه غير ذلك على ما جاء في اثار
المسلمين وليس للحاكم ان يجبر احدا على الوصول اليه بدعوى مدعي من غير صحة
على دعواه • وقال الشيخ ناصر بن خميس ان كانت الدعوى مسموعة والرسول
منه الثقة واحتج بعصيانه مدعيه فللحاكم حبسه كما يراه عدلا والله اعلم •
مسألة ومنه ومن قال شاكي عن فلان عليه حالي كذا او ابلى عليه كذا اتسمع
دعواه • وكذا ان قال على حاله كذا او بيله على كذا • قال يعجبني
هذا وما اشبهه ان يستفهمه الحاكم بلفظ صحيح والله اعلم • مسألة
ومنه قال الشيخ خلف بن سنان انه قفل على مال فقد قبضه واما انا
فلا ارى قفله قبضا حتى يقبضه القبض المعروف والله اعلم • مسألة
بنت راشد ومن طلق زوجته وكانا ساكنين في منزل وادعا احدهما ما
في المنزل فهو بينهما نصفان • وقيل ان كان المنزل لاحدهما فهو لرب المنزل
والله اعلم

والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي لا يعرفنا القايم بامر المسلمين
ادعا على رجل عانه لا ربة فضة وانكر دعواه فاظهر ورقة بخط من يجوز
خطه فيها اقرار المنكر ان عليه لفلان بن فلان الفلاني ماية لارية فضة فقال
القايم اهذا الرجل الذي اقررت له بهذا الحق فقال لا اعرفه ايجوز له ان
يحبسه الى ان يعرفه بالرجل الذي اقر له بهذا الحق ٥ قال لا يضيق حبسه
على هذه الصفة اذا راى ذلك صلاحا للاسلام واهله ٥ قلت فان
حبسه الى ان يعرفه بالرجل الذي اقر له بالحق ايلزمه شي ام لا ٥ قال لا يلزمه
شي وهذا من المعروف والاحسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل ادعا على اخر كذا لارية فضة فقال الحاكم
للمدعا عليه عليك لهذا ما يدعي عليك قال هينه ولم يقل نعم ايكون هذا
اقرارا بالحق ام لا ٥ قال لا يبعد قوله هذا ان يكون اقرارا من الاختلاف ونحن
ممن لا يقول انه اقرار الا ان يكون هذه لغة المقر مكان قولهم له نعم ولا يعرف
ان يقول نعم والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي امراة في يدها ورقة مكتوب
لها فيها صداق عاجل واجل على رجل وطلبته منه مع الحاكم فقال الرجل هذه
المراة زوجتي وقد كتبت لها هذا الصداق اما العاجل فمال واما الاجل
مكتوب لها ان يتبين لوجه من الوجوه الحق وهي زوجتي الى الان غير باينة
مني فانكرته الزوجية وقالت اريد منه هذا الصداق المكتوب لي في
هذه ايكون القول قولها في هذا الحق ويحكم عليه بتسليمه لها ام القول
قوله هو ان هذا الحق غير حال لها عليه وانها غير باينة منه عن حكم الزوجية ٥
قال القول قول المراة انه غير زوجها وعليه هو البينة العادلة انها زوجته
واما بشهادة الشهرة التي لا دافع لها ففي اجازتها اختلاف ولعل اكثر
القول باجازتها اذا كان على ما وصفنا ٥ واما كتابة الزوج على نفسه
الصداق فلا يثبت على المكتوب لها حكم الزوجية واما اليمين في
النكاح يختلف فيها وذلك الى القايم بامر المسلمين ٥ والاقرار بالحق اذا دخله
الشرط فقيل يثبت على حاله الى انقضاء الشرط والمقر بالحق مثل الصداق
وغيره الى اجل وادعا المقر له ان حقه حال فقيل القول قول من عليه الحق
وقيل القول قول من له الحق اذا عدما البينة وان نزلا الى الايمان فالايمان
بينهما وان الصداق يثبت على الرجل من وجوه وان الزوجية تبطل من
وجوه والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل ادعا على رجل انه ارهن عليه
تعقا بكذا لارية فضة ومن بيت يفد به منه وقال الاخر ما ارتهنت منه
تعقا لكن اخذته منه ببيع القطع القول قول من منهما ٥ قال في ذلك

اختلاف ولعل اكثر القول قول من بيده النفق والله اعلم ة مسلة ومنه
وفي امراة طلبت من مطلقها ربابة او نفقة وكسوة لاولادها منه فقال
انا فقير ما عندي شي اريد اولادي عندي واكل انا واياهم فلم ترض المراة
وكان الاولاد يعقلون الخيار اولا يعقلون الخيار اولا يعقلون واختاروا
امهم ايحكم على ابيهم بتسليم النفقة والكسوة والربابة لامهم ويحبس
الى ان يسلم لها قال اذا لم يكن له مال وكان فقيرا معسرا فلا حبس عليه
وتخير المراة ان ارادت الاولاد معها ولا شي على ابيهم لها وان شاءت
جعلتهم معه ة وقال بعض ان اختاروها وطلبت ان يفرض عليه لهم
ذلك وان نموتهم من مالها ويكون تلك المونة دينا عليه متى ايسرها فلها ذلك
والله اعلم ة مسلة ومنه وفيمن ادعا على اخر كذا لارية او كذا شاخة
ولم يقل فضة وكذا دوكري ولم يقل صنف ولا نحاس او كذا من تمر او مكوك حب
ولم يقل من نعالا وعطارا والمكوك الوافي والصاع هذه دعوى مسموعة ام
لا ة قال اما قوله عليه لي كذا لارية ولم يقل فضة فيوجد فيه اختلاف
واما الدراهم فيوجد في الاثر ان الدراهم معروفة وكذلك عندنا المحمدية معروفة
والدواكري تشتبه لان بعض الدواكري بوفلسين وبواربعة والشاخة
كذلك معروفة ويعجبنا ان يفسر ذلك عند دعواه على خصمه كل شي بعينه
انه فضة او نحاس او غير ذلك وكذلك التمر والحب والمكوك والصاع والله اعلم ة
مسلة ومنه وفيمن قال الي شاكي من فلان يضربني او يدخل بيتي بغير
اذني فهذه دعوى مسموعة ام هذا فعل مستقبل ة قال انه فعل مستقبل
والله اعلم ة مسلة ومنه وفيمن ادعا على رجل حقا واخرج صكا مكتوبا
بخط من يعرف خطه فيه اقرار المدعا عليه والصك فيه تصديق فادعا المقر
انه سلم هذا الحق والورقة باقية وفيها تصديق ة قال له عليه اليمين على
هذه الصفة يحلف بالله ان حقه هذا باق الى هذه الساعة وان رد اليمين
على المقر يحلف بالله ان هذا الحق ليس له عليه والله اعلم ة مسلة ومنه واذا جاء
احد الى الوالي واراه ورقة مكتوب له فيها حق على اخر الى مدة وقال معترفي
كتابة هذه الورقة وحقي واجب اله ذلك وتقبل دعواه ام لا ة قال له الغير
من ذلك لاجل اذا ادعا ان حقه حال واجب على من ادعاه عليه والقول قوله
في ذلك مع يمينه والله اعلم ة مسلة ومنه وفيمن اتهم من لحقه التهمة انه سرق
له ثوبا او صبغة وشكى به عند القايم بامر المسلمين وادعا عليه قطعا بالسرق
ولم يقل انه اتهمه فحبسه القايم زمانا طويلا ايلزم هذا الشاكي شي على هذه

الصفة ام لا ٥ قال عليه التوبة عن ذلك واما الضمان فلا اعلم عليه ضمانا
اذا لم ياخذ من ماله شيا بسبب تلك الدعوى وهو منكر لها والله اعلم ٥
مسلة ابن عبيدان وفي رجل اشترى دابة ثم اراد الغير منها ثم صالحه
البايع على شي يحطه عنه من ثمنها قبل ان يصلا الى الحاكم ثم رجع البايع
انكر ما حطه عن المشتري فاراد يمينه فرد اليمين على المشتري وحلف
المشتري لقد حططت عني ما هو كذا ثم اراد المشتري ايضا نقض هذا
الصلح ورد الدابة بالعيب الذي ذكره ام لا ٥ قال اذا رد البايع اليمين الى
المشتري وحلف المشتري فقد ثبت للمشتري ما حلف عليه وليس
للمشتري رد الدابة بعد ما حلف وانما له رد الدابة ونقض الصلح قبل اليمين
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي ارض تداعا فيها رجلان ولم تكن لنا بها
معرفة فقلنا لهما ايتيا بالشهود فجاء رجل منهما بالشهود فقالوا نحن
نستقعد هذه الارض من فلان هذا ولا ندري لمن اصلها اترى هذه شهادة
يدفع بها خصمه ام لا ٥ قال ان كان الشهود عدولا وقالوا نحن نزرع هذه
الارض من قبل فلان فحكم الارض له لان الزرع يد على اكثر قول المسلمين ٥ وان
كان الشهود غير عدول فلا يحكم بشهادتهم واما اذا شهد شهود شهرة ان
هذه الارض في يد فلان يحوزها ولم يشهدوا انها اصل له فحكم هذه الارض
لمن تشهد له الشهرة انها في حوزه اذا لم يقم الاخر شهادة مثل ذلك ٥ واما
اذا شهد شهود شهرة ان هذه الارض لفلان فلا تقبل شهادتهم فافهم الفرق
بين شهادة الشهرة في الحوز وبين الشهادة بالاصل والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفي رجل قال ضمنت لفلان عن فلان بالف درهم الى شهر وقال المضمون
له هي حالة القول قول من منهما ٥ قال في ذلك اختلاف قول ان القول
قول الضامن انه الى اجل كذا وقول ان القول قول المضمون له ولا يقبل قول
الضامن انه الى اجل كذا وقول ان القول قول المضمون له ولا يقبل قول الضامن
انه الى اجل الا بالبينة وكل قول المسلمين صواب والله اعلم ٥ مسلة ومنه
وفي رجل له دراهم على رجلين فاستوفى من كل واحد منهما شيا معلوما
على الانفراد فلما انصرف وجد في دراهمه زيادة ولم يكن هو خلط في هذه
الدراهم شيا من عنده ولم يعلم ان هذه الزيادة من عند من منهما فلما سالهما
قال كل واحد منهما هي له كيف الحكم بينهما ٥ قال ان هذه الزيادة تكون
عنده بمنزلة اللقطة فاذا اتفق هذان الرجلان على شي دفع اليهما
تلك الزيادة وان لم يتفقا فالزيادة موقوفة الى ان يتفقا والله اعلم ٥ مسلة

ومنه وفي رجل له نخلة في ارض رجل نبتت صرمة من تلك النخلة واثمرت
فادعاها صاحب النخلة انها له واخذت ثمرتها وجاء صاحب الارض
وفيهم في ثمرة الصرمة وهي قريب من تحت النخلة ووقع بينهم التنازع فيها
صاحب الارض يدعي انها وقيعة وصاحب النخلة يقول لها النخلة وما
تستحقه من الارض القول قول من منهما ❊ قال ان ثمرة هذه الصرمة لصاحب
النخلة والقول قول صاحب النخلة ان له النخلة بارضها وعلى صاحب الارض
البينة العادلة ان النخلة وقيعة والله اعلم ❊ مسلة ومنه وفي رجل
ادعا على رجل عند الحاكم ان عليه له كذا لارية فضة فسال الحاكم المدعا عليه
فقال علي ولم يقل علي له كذا لارية فضة مثل ما ادعى عليه المدعي هل يكون
هذا اقرار من المدعي عليه ويحكم عليه بالحق ام لا ❊ قال الذي يعجبني
في مثل هذا ان كان المدعي عند الحاكم واستفهم الحاكم المدعا عليه وقال
هل عليك لهذا الرجل كذا لارية فضة فقال علي مجيبا له انه يكون مقرا
له ما ادعاه وان كان المدعي قد قال للحاكم اني على لهذا الرجل كذا لارية
فضة فقال الحاكم ما تقول انت اعني المدعا عليه فقال علي ولم يقل علي
لهذا الرجل كذا لارية فضة فقال الحاكم ما تقول انت انه لا يكون اقرارا
حتى يقول علي له كذا لارية فضة ولا يحكم عليه الحاكم بقول علي ولم يقل
علي له والحاكم لا يحكم الا باقرار صحيح ثابت لا شك فيه ولا ريب والله
اعلم ❊ مسلة ومنه وفي رجل ادعا على رجل انه كسر له بابا وسرق له ما هو
كذا ثم ادعا على رجل اخر وقال هذا الرجل الاول مبري من هذه السرقة
في مثل هذه الدعوى ايكون قوله مقبولا ويفك الاول من الحبس ويحبس الاخر
ام لا ❊ قال اما اذا ادعى على رجل انه كسر له بابا واخذ له دراهم ولم
يقل اتهمه ثم بعد ذلك ابراه مما ادعاه عليه ثم ادعا على رجل اخر تلك الدعوى
فان الاول يطلق من الحبس ولا يقبل قوله على الاخر واما اذا اتهم الاول
ولم يدع عليه قطعا ثم اتهم الرجل الاخر فاذا لم ينقض حبس المتهم الاول
فانه يطلق الاول ويحبس المتهم الاخر اذا لحقته التهمة والله اعلم ❊ مسلة
ومنه وفي امراة اذا ادعت على زوجها كذا كذا محمدية فضة صداقا عاجلا
واقر الزوج بالدراهم وادعا انها من الاجل يصدق ام لا ❊ قال ان
كان قد دخل بها فاكثر القول ان القول قوله وان لم يدخل بها فالقول
قولها وقيل القول قوله على كل حال ❊ وقيل القول قولها على حال ❊ قال
الشيخ ناصر بن سليمان القول قول الزوجة ان حقها الذي لها على زوجها حال
والبينة على الزوج انه الى اجل وله اليمين عليها والله اعلم ❊ مسلة

ومنه

ومنه ومن حكم عليه الحاكم بحق لغريمه فادعا الافلاس وفي يده سيف او خنجر
فاوم الحاكم ببيعه قال ان هذا لفلان اعارني اياه فلا يقبل اقراره لغيره
بعد الحكم الا ان يصح بالبينة العادلة ان السلاح لفلان والله اعلم •
مسلة ومنه ومن ادعا على رجل من اهل الغزو انه اخذ سلاحه وانكر
الغازي فان كان المدعا عليه اقر انه كان في الغزو الذين اخذوا هذا
الرجل كان شريكهم ولو لم ياخذ هو شيا وان طلب خصمه يمينه بالطلاق
فلا يلزمه واما اذا تراضيا الخصمان على شي من الايمان فلهما ذلك والله
اعلم • مسلة ومنه ومن ادعا على احد انه ضربه في موضع لا يجوز النظر
اليه كان المدعي رجل او امراة او صبية ادعت هي او وليها على احد افتضها
او ضربها في موضع عورتها هل يجوز النظر الى فرج المدعي من رجل او امراة
بالغ او غير بالغ لاجل وجوب العقوبة • قال في اجازة النظر
الى الفروج لمعنى تادية الشهادة عليها بما يوجب فيها مما يوجب الحقوق
ان لو صحت مثلا اختلاف فاجازه بعض ولم يحرم اخرون وجعل الايمان
كافية في ذلك ونحن قد ادركنا من ادركنا من فقهاء المسلمين وحكامهم
يجعلون من ينظر ذلك في بعض الاحيان ومن اخذ بقول من اجاز ذلك فلا
نقول بتخطيته لان فيه قولا انه جايز والله اعلم • مسلة سئل الشيخ
سليمان بن محمد بن مداد عن رجل ادعا على رجل انه ضربه فاقر المدعا عليه
انه لطمه ما يجب على هذا المقر • قال معي انه يلزمه لطمة في الوجه
حتى يصح انها في غير الوجه ويكون لطمة غير موثرة حتى يصح انها موثرة •
ومعي انه في بعض القول له ارش نصف ارش موثرة ونصف ارش غير
موثرة باقراره واما اذا شهدت عليه البينة بلطمة فلا يحكم بشهادتهم
الا ان يحدوا موضع اللطمة وما هي موثرة او غير موثرة والله اعلم • مسلة
ومنه وفي رجل شكى من رجل ان عليه فراسلة تمر سلفا واخرج ورقة بخط
من يجوز خطه مكتوب فيها اقر فلان بن فلان الفلاني بان عليه لفلان
بن فلان الفلاني فراسلة تمر سلفا الى مدة كذا ولم يبين من اي الاجناس
من التمر هل يثبت له شي • قال يوخذ من عليه الحق بقوله بما شاء من اجناس
التمور فاذا اقر ان عليه له فراسلة من تمر البرني او غيره اخذ له ايضا بتسليم
ما اقر له به وان ادعا من له الحق بجنس افضل مما اقر به من عليه الحق فهو المدعي
وعليه لذلك البينة العادلة والله اعلم • مسلة وهل على الخصم ان
يوافي خصمه فيما يطالبه من حق في بلده او غير بلده اذا كان منكر الدعواه
قال نعم عليه ان يوافيه الى الامام او قاضيه ولو كان في غير بلده وكذلك

ان طلب منه الموافاة في بلده الى رجل من المسلمين في غير عصر الامام والله
اعلم ٭ مسلة وهل على الحاكم ان يعطي الصبي مدرعة لاحضار خصمه ٭
قال نعم الا انه يتركها في الارض فان اعطاه في يده فلا يبين لي عليه شي
لانهم من مصالحه والله اعلم ٭ مسلة ويجب على القاضي اذا حضر الخصمان
التسوية في كلامه ونظره ومجلسه ولا يدخل خصما دون خصمه و لا
يرفع صوته على احد الخصمين ما لم يرفع صوته على الاخر ولا ينصف الخصم
الا ومعه خصمه والله اعلم ٭ مسلة ولا ينبغي للقاضي ان يبدا احد الخصمين
بالسلام اذا كان يعرفه فان سلم احدهما عليه فقول لا يجيبه وقول يرد
عليه وقول يقول وعليكما السلام وقول لا يرد حتى اذا فرغ من النظر بينهما
رد والله اعلم ٭ مسلة واذا ادعا رجل على رجل حقا ثم ادعى الاخر
ايضا على المدعي حقا فانه يحلف المدعا عليه اولا ثم يحلف الاخر بعد
وقيل يحلف ايهما شاء وينصفهما جميعا وايهما انصفه ثم انصف الاخر
فقد تم انصف والله اعلم ٭ مسلة ومن اشترى من رجل مالا وعدم البينة
فالحيلة فيه ان يبيعه على من يثق به بحضرته ويشهد انه باعه عليه بلا
حاجر ولا مانع فان ادعا الاول طلبت منه البينة وان امكنه كان ذا يد
فيه اذا احدث فيه بلا دافع ولا مانع والله اعلم ٭ مسلة ومن ادعا على
اخر دينا عاجلا وهو اجل فانه يحلف ما علي له حق ويحرك لسانه في
هذا الوقت فان حلفه بالحج الى بيت الله الحرام حرك لسانه الذي يقرب منه
يعني بعض المساجد ٭ قلت فان خاف اليمين بالصدقة والعتق
والطلاق ٭ قال يقر بجميع ما كان له ويخالع زوجته فاذا حلف
استرجع ماله وراجع زوجته وقيل يعطي ماله انسانا او زوجته اذ ليس
عليهما احراز اذا قبلته وهو اسلم من ان يقر كاذبا والله اعلم ٭ مسلة
واذا صح حكمان في شي واحد من وال وقاض ولم يصح ايهما قبل صاحبه فانه
ينفذ حكم القاضي الا ان يصح فيه بخلافه من الامام فينفذ فيه حكم الامام
واما ان صح ان حكم الوالي قبل حكم القاضي ثبت وليس لحاكم ان ينقض
حكم حاكم قبله الا ان يرى جورا بينا وهو ما خالف الكتاب والسنة
واجماع الامة او يكون باطلا مجتمعا عليه والله اعلم ٭ مسلة ومن ادعا
على اخر عشر نخلات وشربها واحضر بينة على ذلك هل يحكم له بشربها
قال لا حتى تقول البينة من الماء لان الحاكم لا يزيد من عنده شيئا
والله اعلم ٭ مسلة والدعاوى في الاصول والحيوان ان على الحاكم الوصول
اليها ام تحضر معه ٭ قال اما ما يمكن توصيله وحمله اليه فعليهم حمله
حتى لو وقف بين يديه وينظر العيب ويحكم بما يرى وما لا يمكن حمله بعث

الحاكم

الحاكم عدولا ينظرونه ويعلمونه به او يحكمون فيه ۞ قلت فان كانت
المحكوم فيه دابة او عروضا او عبدا هل تسمع البينة فيه بغير حضرته ۞ قال
لا ان كان قائم العين واما ان استهلكه المدعى عليه او غيره والآخر يدعيه
انه له قبلت فيه البينة والله اعلم ۞ مسئلة وفي رجلين تنازعا في
مال او عروض كل واحد منهما بينة انه له وانه في يده فالبينة بينة المدعي
وقول ان البينة بينة من في يده المال وهو اصح فان لم يكن في يد احدهما
واعجز البينة منعهم منه الحاكم جميعا وكان بينهما الايمان وان كان في
يد احدهما فلا ينزع منه الا ببينة العادلة والله اعلم ۞ مسئلة ومن
اكل مال الآخر مدة حتى مات هل يكون ورثته احق به ۞ قال اما اذا
مات وصح انه كان يأكله بعلم المأكول عليه ولا يغير ولا ينكر فورثته
احق به حتى يصح انه كان يأكله بطناء او رهنه ۞ واما ان اختلفا وهما حيان
فحتى يصح انه كان بعلمه ويدعيه عليه انه له وهو يسمع ولا يغير فيكون اولى
به وهذا فرق بين الحي والميت والله اعلم ۞ مسئلة وفي رجل باع دابة
غيره على رجل فرفع صاحبها عليهما وطلب من المشتري احضارها ليقيم عليها
البينة فقال بعتها على رجل وغاب بها فلا ادري عليه احضارها وطلب
دابته حيث وجدها الان يقيم عدلين ان التي باعها هذا هي دابته فان
هذا البايع يحضرها ليقيم عليها صاحبها البينة والله اعلم ۞ مسئلة
وفي دابتين التقتا في مضيق ولابد من تلف احدهما ۞ قول يتلف اقلهما
ثمنا وقول يقومان قيمة ثم يتحاصون بينهم ايهم اتلف كان نصف الثمن
على صاحبه والنصف الباقي يسقط عنه ۞ قلت فاذا ادخلت شاة
او ثور رأسه في خرس او جرة فطلب رب الاناء تخليصه من رب الدابة
فلم يقدر الا بقطع رأسها او كسر الاناء فانها تقوم الدابة والجرة ويقال
لهم زيدوا على الدابة والجرة دراهم فمن زاد اخذ وقلنا له ان شئت غرم
له ثمن جرته وان شئت فاغرم له ثمن دابته ۞ قلت فدجاجة تسوى
دينارا ابتلعت لؤلؤة تسوى دينارين ۞ قال يقال اولا لصاحب
اللؤلؤة ادفع الى صاحب الدجاجة دينارا وخذها اليك فان ابى قيل
لصاحب الدجاجة ادفع الى صاحب اللؤلؤة دينارين وشانك بالدجاجة
فان ابى بيعت الدجاجة على ان في بطنها اللؤلؤة تسوى دينارين ويقتسمان
الثمن على قدر الثلث والثلثين وانما يبدأ بصاحب الاكثر والله اعلم ۞
مسئلة الصبحي وفيمن ادعا مالا لكه حقا على احد وانه هو وارثه
انسمع دعواه ويحضر له خصمه من غير صحة ان هالكه مات وانه هو وارثه

وكذلك ان ادعا عليه حقا لهالك وانه هو وصيه والمسألة بحالها • قال
لا تسمع دعواه الا بعد صحة موت من له الحق وان هذا المدعي وارثه او
وارث وارثه شيء من ماله • واما الوصي لا تسمع دعواه لمن يوصي له الا
ان يكون وصيه في اقتضاء دينه او يكون وارثه وكذلك ان كان هذا
الميت ترك ايتاما وكان هذا الوصي رجلا للايتام جاز منه الاحتساب
وسمعت دعواه هكذا قيل • قلت وتكفي شهادة الشهرة بموت هالكه
وانه وصيه او وارثه • قال ان الشهرة لا تجزي في الحكم ولا تقوم مقام
شاهدين • قال الشيخ ناصر بن خميس انها كافية بموته واما الميراث
نقول باجازة تسليمه لمن يدعي ميراث هالك انه وارثه بالشهرة التي
لا دافع لها وقول لا تجوز الا بشهادة ذوي عدل من المسلمين رجع الى
جواب الصبحي • قلت فان جهل الحاكم وارسل للمدعا عليه وامر بتسليمه
الشيء بغير صحة موت الهالك او انه وصيه او وارثه • قال قد خالف
الحاكم ما يؤمر به ولا ضمان عليه اذا لم تصح حياة من له الحق وبطلان
دعوى هذا المدعي او انه وارثه • قلت للشيخ ناصر بن خميس وان
جهل هذا الحاكم وارسل للمدعا عليه وحضر واقر بما ادعاه عليه المدعي
لهالكه وانه هو وارثه وامر الحاكم بتسليم ما اقر به الى هذا المدعي ما
يكون فعل الحاكم وما يلزمه • قال اذا لم يصح معه انه هو وارثه
الوارث وانما حكم عليه بما ادعى المدعي واقر له به فاخاف عليه الضمان
والله اعلم • مسألة واذا ادعا الخصم على خصمه مالا او عروضا واقام
عليه البينة واحتج خصمه ان له بينة تهدم الطالب هل يوقف ذلك
قال يجعل في يد ثقة ويؤجل الذي كان في يده في احضار بينته على ما
احتج به فان كان مما يفوت تقدم عليه ان لا يزيله اذا احضر المدعي
البينة الى ان يسال عن عدالة الشهود • قلت وهل للحاكم توقيف
المال اذا راى توقيفه ولو لم يطلب احد الخصمين ذلك • قال نعم له
ذلك اذا راى توقيفه • وكذلك اذا ادعا الشهود عليه دعوى توجب تاخير
الحكم • قلت واذا شهد واحد للطالب هل يوقف المال الى ان ياتي
بالثاني • قال قول يوقف الى ان يحضر الثاني وقول لا يكون الوقف
الا بعد الشاهدين اذا احتج المطلوب بزوالها لان توقيفه حكم منه
والله اعلم • مسألة وفي مال فيه منازعة اراد احد الخصمين بيعه قال
يمنع من بيعه الا ان يكون في يده فلا يمنع من بيعه ولو طلب الخصم احضاره
ليقيم عليه البينة فاذا صحت للمدعي بينة اخذه حيث وجده ويرجع المشتري
على البايع بما اخذه منه وان باعه وهو في يد خصمه فالبيع باطل باجماع •

قال

قلت فان لعنه الحاكم مبينا فباعه واتلفه قال عليه الغرم والعقوبة والله
اعلم ○ مسئلة واذا كانت الارض في يد رجل فادعا اخر انه اشتراها
منه وانقده ثمنها الف درهم وادعا اخر مثل ذلك ولم توقت البينات
قال ان وقت الشهود لاحدهما قبل صاحبه فهي له والا فكل واحد منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده ويرجع على البايع
بنصفه وان اختار احدهما البيع على ذلك فهو جايز لهما وان اختار نقض
البيع فهو مردود وان اختار احدهما البيع والاخر الرد فللذي اختار البيع
نصفها بنصف الثمن ولا تكون له كلها اذا وقع الخيار من الحاكم ○ قلت فان
لم توقت احد البينتين وقتا وكانت في يد احدهما قد قبضها فهل قيل
انه يقضى له بها ○ قال نعم ويرد البايع على الاخر الثمن لان من شهدت
له بينة على غير وقت لم ينتفع بها الا ان تشهد له ان بيعه كان قبل بيع
هذا الاخر على قوله والله اعلم ○ مسئلة ومن احضر بينة على اسود انه عبده
واحضر الاسود بينة ان زيدا اعتقه فهو عندي عبد بحاله لان زيدا لا
يعتق عبيد الناس الا ان يصح انه ملك له فبينته اولى من بينة من
يدعي الرق وكذلك ان صح العبد بينة انه حر والله اعلم ○ مسئلة ومن اقر
ان هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم ولم
يوقتوا وقال فلان ان العبد له وانكر البيع فالعبد لفلان ولا ينتفع هذا
ببينته الا ان تشهد له بالشراء بعد اقراره لزيد والله اعلم ○ مسئلة
واذا كانت دار في يد رجل فاصح عليها رجل بينة انها له وانه اجرها اباها
واصح عليها اخر انها له وانه اودعها اباها فانه يقضي بها بينهما نصفان ○
قلت فان صح عليها احدهما انه غصبه اباها واصح الاخر البينة انه اقر
له بها ○ قال يحكم بها لصاحب الغصب ولا شي لصاحب الاقرار ولا
يجوز الاقرار بما غصب والله اعلم ○ مسئلة واذا كان العبد في يد رجل
فادعاه اخر واقام البينة انه كان في يده امس ○ قال ترد بينته لانه
قد يكون في يده ما ليس له واقول ان صاحب اليد امس اولى من صاحب
اليد اليوم وقول صاحب اليوم اولى من صاحب امس الا ان يقيم البينة ان
هذا العبد اخذه هذا عليه او انتزعه او غصبه منه او انه ابق منه فاخذه
هذا او ارسله او اعترضه من الطريق فانه يحكم له به والله اعلم ○ مسئلة
واذا ادعا رجل على اخر انه اجره داره بعشرة دراهم واقر صاحب الدار
انه اجره بيتا منها معلوما بخمسة دراهم فكلاهما مدعيان فان قاما
كلاهما البينة جعلت الدار كلها اجارة بخمسة عشر درهما فياخذ صاحب
الدار على دعواه افضل الاجرة ويأخذ الاخر ببينته افضل السكن ○

قلت فان ادعا انه استاجرها منه شهرا بدرهم وقال الدار خمسة عشر يوما
بدرهمين ، قال ان كل واحد منهما مدع وعليهما البينة فان عجزا عنها
تحالفا فان حلفا انتقضت الاجارة وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه والله اعلم
مسئلة واذا اقام رجل البينة على العبد انه عبده منذ سنة واقام الذي
في يده البينة انه له منذ سنتان فالقول قول الذي في يده العبد وقول هو
للمدعي وقول بينهما نصفان والله اعلم ، مسئلة واذا كانت الدابة في
يد رجل فادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها دابته وانه
انتجها عنده فانه يقضى بها بينهما نصفان فان وقتا واختلفا نظر الى سنها
فان وافقت احد الوقتين قضي بها لصاحبه وان كانت على غير الوقتين او
مشكلة فهي بينهما نصفان وكذلك الولادة والنتاج ، وقيل يقضى بها للذي
في يده والله اعلم ، مسئلة واذا ادعا رجل مالا في يد رجل بارث وانه وارثه
كلفه الحاكم البينة بموت الميت والقاء النسب بينهما وانهم لا يعلمون له
وارثا غيره لا يكلفهم ليس له وارث غيره ثم يقضى له بالميراث ، قلت
فان جاء احد بعد ذلك فاقام البينة انه ابن ذلك الميت او ابن ابنه او على نسب
هو اقرب اليه من نسب الاول الذي حكم له بالميراث ، قال ياخذ الميراث
من الاول ويرده الى الاقرب ولا يلتفت الى من صح انه ابن عمه او من جنسه او من
قبيلته دون القاء النسب والله اعلم ، مسئلة واذا كانت النخل او
الدراهم وغيرها في يد رجل فاقام اخر البينة انها لابيه ولم يقولوا انه
مات وتركها ميراثا ، قال لا يقضى له بها ولا يقبل هذه الشهادة ،
فان قالوا كانت لابيه فيقول انها تثبت لورثته لا يكلفون انه مات في
تركها ميراثا ولكن يكلفون البينة على عدم الورثة ويكون لمن صح انه وارثه
وقول لا يثبت لهم حتى يصح انها كانت ميراثا او سببا من اسباب الملكية
وانهم لا يعلمون له وارثا غيره والله اعلم ، مسئلة ومنه ومن دفعت اليه
الامانة علانية ثم استردت سرا ثم طلبها ربها بعد ايام فليس على
الامين بينة ولا يمين فمن طلب منه غير ذلك فقد ظلمه ، وقول ان كانت
سرا فردها سرا فلا ضمان عليه وان كانت علانية كان ردها علانية ، وقيل
ان القول قوله انه ردها الا ان يصح انه اتلفها او انها في يده ، وقول عليه
البينة بدفعها والا ضمنها اذا صح انها صارت اليه والله اعلم ، مسئلة واذا
توجهت على المريض محاكمة ولم يقدر ان يصل الى الحاكم وطلب الخصم حضوره
فانه يوكل من يحاكم عنه فان ابى جبر على ذلك وان وجبت عليه اليمين امر
الحاكم من يحلفه والله اعلم ، مسئلة ومنه وفي صبي يتيم ادعا ان رجلا
ضربه هل للحاكم ان يلزمه باحضار خصمه قال لا ويتولى الحاكم ذلك

على وجه ما يلزمه والبلوغ ابده قلت واذا لم يعرف الحاكم خصمه
بصفة ولا معاينة ه قال انصرف ذلك الى الصبي وعن قصده منه الى
ان يستعمله بل على التخيير له فارجو ان لا باس ه وان جرع في القعود
الى حضور خصمه ولم يبن في ذلك مضرة عليه وسعه ذلك ه قلت فان
لم يكن في الصبي اثر هل يسعه ان يقول له انا رديت تخاصم حينك ه قال
نعم وان اقام له وكيلا يقيمها له فذلك له ه قلت وما حد الصبي
الذي تسمع دعواه ويوخذ خصمه لمعالتهمة ه قال لا يكون اعتبار
الا بالنظر في وقته والله اعلم ه مسلة واذا ادعا الولد على الوالدين
حقا واعجز البينة ه قال الحاكم لهما ان شيتما حلفناه واوصلناه الى
حقه فان حلفا له برئا من دعواه وان ردا عليه اليمين حلفه واوصله الى حقه
الا ان يبرا الوالد نفسه من مال ولده قبل الحكم او بعده وان كرها ان يحلفا او
يحلفا اجبرهما الحاكم على اليمين فان لم يفعلا حبسهما حبسا على عصيانهما
والله اعلم ه مسلة وفي رجل باع دابة على اخر ثم توفي واقام المشتري
البينة على عيب فيها قبل ان يشتريها هل له حجة بعد موت البايع ه قال
لا حجة له في ذلك واما ان استحقت منه بدرك فانه يرجع بثمنها في مال
الميت اذا صح البيع منه له والله اعلم ه مسلة ومن مات وترك في بيته
ابنة عرفها الناس واقاموا عليها البينة فلا يدفع اليهم لانه مات وماتت
حجته الا ان يصح انها معه وديعة واما نذا وعارية او سرقة او شبه ذلك
وقول هي لمن تحت له حتى يصح زوالها بوجه من الوجوه والله اعلم ه مسلة
ومن رفع على رجل ان في يده مالا للغايب فلان واحضر على ذلك البينة
وليس للطالب ولا المطلوب وكيلا للغايب فان الحاكم يعزل هذا المال
من يده ويجعله في يد ثقة الا ان يقيم الذي في يده المال بينة انه وكيل للغايب
وقوله انه تركه في يده ان لم يكن مغتصبا ما لم يصح باطله والله اعلم ه
مسلة ومن غاب وله دين ومال ولم يعلم اين توجه ولا وكيل له
فطلب بعض الورثة توقيف ماله هل يجيبه الحاكم ه قال اما ان صح
انه خرج من حد ودعان وقف الحاكم ماله وجعله في يد الثقة حتى يرجع
فيكون له او يصح موته فيكون لورثته وان لم يصح خروجه من عمان لم يوقف
ماله الا ان يتقادم ذلك ولم يصح له خروج فعسى ان يوقف ماله على ثقة والله
اعلم ه مسلة ومنه واذا كان مال بين حاضر وغايب فاحتسب للغايب
رجل وجمعه ثم اخذ من يده هل يضمن ه قال لا ضمان عليه والقول قوله انه محتسب

لانه لو تركه وهو يقدر على حفظه ضمنه وليس له ان يخرج الركوة عنه والله
اعلم • مسلة والغايب اذا صح انه تولى عن المسلمين وعلى الحاكم فانه
يباع ماله بالنداء ويقضى عنه الدين الذى تولى عنه بعد ان يحلف صاحبه
ان كان لا ثبات له حجة وقول لا يباع من ماله الا بحق من رفع عليه وتولى عنه
واما من اثبت عليه حقا بعد ذلك فلا يباع من ماله الا بعد الحجة عليه •
قلت فان كان ماله ليس فيه وفاء للدين الذى صح عليه وتولى عنه والدين
الذى صح من بعد • قال يقوم ماله ويأخذ الذى تولى عنه بقدر حقه
ويوقف للذى صح لهم من بعد حتى يحضر ويحتج عليه الا ان يصح انه خرج من مصر
عمان ولا يعرف مكانه او حيث لا تنالهم الحجة فان الحاكم يحلفهم ويقضى
كل واحد منهم ما صح له وان كان ماله مستغرقا حق من تولى عنه فلهوا ولى
بماله ودينا ولكن على صاحبهم • قلت فان كان يعرف موضعه وانه
حيث تناله حجة المسلمين قال لا تعجل فى بيع ماله حتى يحتج عليه بكتاب مع
ثقة او رسول ثقة يحتج عليه وهو يقوم مقام شاهدين والله اعلم •
مسلة واذا اختصم رجلان فى عبد كل واحد متعلق به يقول هذا
عبدى وهو صغير لا يتكلم فهما مدعيان وايهما صح له ببينة انه له قضى
له به وان اصحاها جميعا فهو بينهما وان عجزاها فبينهما الايمان والله
اعلم • مسلة ومن ادعى انه عبد فلان وطلب النفقة والكسوة فانكر
ذلك • فانه يحكم عليه بالنفقة والكسوة او يعتق كما يجبر الزوج
اذا لم يقر بالتزويج بان يقر بالتزويج او يطلق والله اعلم •
واذا كان عبد بين رجلين فشق عليه خدمتهما فطلب ان يستخلصه
احدهما او يبيعاه فان الحاكم يحكم عليهما بذلك والله اعلم • مسلة
والاعمى اذا امتنع عن اداء ما وجب عليه من الحق لخصمه فله الخيار
ان شاء اقام وكيلا وان شاء ان يحضر فان امتنع حبس ولا يمين عليه
لانه يحلف لمن لا يبصر وقول له يحلف لخصمه الا بعد ان يقيم وكيلا
يحلف له • قلت فان ادعا هو حقا على اخر فانكر اياه ورد عليه
اليمين • قال لا يمين عليه فان كان له بينة والا بطل حقه • قال
ابو سعيد اذا عجزها وقفت دعواه الى ان يحضرها فان لم يحضرها
خير خصمه اما ان يحلف له او يقر فان ابى حبس وهذا اذا طلب منه •
وقيل لا يمين على الاعمى ولا له وقيل له وعليه وقيل لا له ولا عليه وهو
المعمول به والله اعلم • مسلة ابن عبيدان وفى المراة اذا طلبت
الانصاف من زوجها فى واجب حقها الى حاكم بعيد من بلدهما اعلى زوجها

حقها

حملهما ام لا ٥ قال لا اعلم انه يجب عليه ان يحملها الى رفع عليه واما اذا كان
دفعهما الوالي الى امام المسلمين او قاضيه فيعجبني عندي ان يلزم الزوج حملهما
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل ادعا حقا على رجل مريض وانكر المدعا
عليه وطلب منه اليمين فامتنع وهو مريض كثير كيف يصنع به ٥ قال
ان كان هذا المريض لا يستطيع الخروج الى الحاكم فليس على الحاكم ان يسير
الى المريض ليحكم بينه وبين خصمه وينظر الى ان يستطيع والله اعلم ٥ مسلة
وفي رجلين عماوين وبينهما خصومة في اموال وغيرها ولم يجد بينة
ما الوجه فيهما ٥ قال ان كان الشي الذي يتنازعان فيه في ايديهما فيحكم
به بينهما نصفان ٥ وان لم يكن في ايديهما فلا يحكم به لهما وهو موقوف
والله اعلم ٥ مسلة ومنه في رجل تزوج امراة ودخل بها في نهار شهر رمضان
واغلق عليها بابا ثم طلقها قبل ان يدخل الليل وادعت الوطي وانكر هو ذلك
فلا يقبل قولها انه وطيها في نهار رمضان لانها تدعي عليه الكفر ولها
نصف الصداق والله اعلم ٥ مسلة ومنه واليهودي اذا رفع عليه يوم
السبت ايجوز ان يحاضر خصمه ام له عذر ٥ قال يجبر ان يحاضر خصمه
يوم السبت وليس له عذر في ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي امراة
ادعت على زوجها انه غير قادر على معاشرتها ٥ وقال الزوج انه قادر
القول قول من منهما ٥ قال القول قول الزوج انه قادر على معاشرة زوجته
مع يمينه ان طلبت منه اليمين والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي امراة ادعت
على امراة انها كانت لا تلتها الصبية شيا من العبث حتى مرضت وذلك يكون
هذه دعوى مسموعة وفيها ايمان ام لا ٥ قال ارجوا ان هذه الدعوى
مسموعة وعليها اليمين ان طلب منها اب الصبية انها كانت لفلانة
بنت فلان عبثا مما يضرها والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل ادعا على
رجل انه سرق له متاعا فاقر له به وادعا انه باعه على فلان وقبض ثمنه
وانه هو مفلس واقر فلان ايضا انه اشترى من هذا السارق هذا المتاع
ولم يعلم به انه مسروق فمنه كيف الحكم في ذلك ٥ قال لا يقبل قول البايع بعد
ما باع ان المتاع للمدعي الا ان يصح ذلك بالبينة العادلة فانه ينزع من يده
ويكون الثمن على البايع للمشتري والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل
ادعا على اخر انه عنده له سيفا ارهنه عليه بحديده وقال بل هو السيف
بل اشتريته منه ليست لا رهانا ما الحكم بينهما ٥ قال القول قوله من
يدعي الشراء ولكن لا يقبل قوله في تسليم الثمن اذا انكر الاخر قبضه الا ان
يقول اشتريته منه ولم يذكر الثمن فالقول قوله ولا يلزمه شي وهذا
على اكثر القول المسلمين والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ناصر خميس والصبي
اذا رفع على رجل عند الحكم بحق واقر انه بحقه وقال ان كله منه هل يحكم له

قال اذا كان له والد ثقة امر يقبض حقه ولده وان لم يكن والده ثقة او لا
او لا والد له اقام له الحاكم وكيلا يقبض له حقه والله اعلم ٭ مسلة
واليهودي اذا رفع امره للمسلمين يريد حكم المسلمين وقال خصمه وهو يهودي
مثله يريد حكم اليهود ايجبر على حكم المسلمين في الميراث وغيره ام لا ٭
قال اذا رفع المشركون امرهم الى المسلمين فيحكمون عليهم باحكام المسلمين
وليس للذي طلب احكام اليهود حجة والله اعلم ٭ مسلة ومنه وفي
رجل اعطى الدلال سلعة ينادي له عليها فنادى عليها الدلال وباعها
ولم يستوف الدلال ثمنها من المشتري واراد صاحب السلعة قيمة سلعته
فقال له الدلال خذ دراهمك من عند المشتري فقال المشتري انا ما اشتريت
منك شيا من يكون خصمه منهما ٭ قال خصمه الدلال فيما عندي ويعجبني
ان يوكله رب السلعة هذا اذا لم يعلم المشتري ان السلعة لهذا واذا علم ان
السلعة له فيكون المشتري خصمه والله اعلم ٭ مسلة الذهلي اذا ادعا
رجل على اخر حقا واحضر ورقة في حقه فادعا من عليه الحق ان هذا
الحق الذي اقررت به من قيمة شي اشتريته منه ثم رددته عليه وغيره
منه وقال من له الحق هذا الحق لي عليه من وجه اخر ما الحكم بينهما ٭ قال
يكون المدعا هو من عليه الحق مدعيا ان ذلك الحق عليه من قبل مبيع
رده عليه وغيره منه وعليه البينة بذلك وعلى من له الحق يمين انه من غير ذلك
وان رد اليمين فيحلف من عليه الحق على دعواه والله اعلم ٭ مسلة عن
الشيخ ناصر بن خميس وفي رجل ادعا على اخر حقا من قيمة بعير فاقر له وادعا ان
البعير مات وانما عنده شي فقال من له الحق ما علمت بموته فاذا
صح ما ادعاه من موته بعذر من الحبس ام حتى يصح بالبينة العادلة بتلفه ام لا ٭
قال في اجازة حبسه على هذه الصفة اختلاف وان حبس حتى يصح ما
ادعاه من الموت او الافلاس عند عن شهادة دون عدل فلا باس بذلك
على قول بعض فقهاء المسلمين والله اعلم ٭ مسلة ومنه واذا ادعا المشتري
العيب فيما اشتراه ولم يصح العيب وانكر البايع كيف الحكم قال ان على
المشتري البينة العادلة انه عيب وقد اشتراه وهو فيه وان اعجزها فله على
البايع اليمين انه باعه هذا النقو وما به عيبا ينقض هذا البيع ٭ وان
ردها عليه فيحلف انه اشتري منه هذا النقو وهذا العيب فيه والله اعلم ٭
مسلة وفي امراة حرة بالغة عاقلة ادعت على رجل حر بالغ عاقل
انه زوجها وتريد منه واجب حقها فانكرها ايجبر على طلاقها او يفرق فيوخذ
بحقها طلبت ذلك او لم تطلب وهل عليه يمين فيما تدعي من حق ونفقته
ام لا ٭ قال ففي جبره على الطلاق بغير طلب منها لذلك اختلاف وان

طلبت ذلك منه وامتنع فانه يحبس الى ان يطلقها او يقر لها وكذلك في ايجاب
اليمين لها عليه اختلاف قيل لا يمين عليه في ذلك لانه لا يمين في النكاح
وقيل عليه اليمين لاجل وجوب الحق والنفقة ان لو اقر لها بالزوجية
وقال بعض المسلمين يحلف على النكاح فان ابى ان يحلف الزمناه النكاح
والله اعلم • مسئلة وفي رجل ادعى على امراة انها زوجته وانها تزوجت
بزوج اخر فانكرته ذلك وتمسكت بالزوج الاخير وهي في بيته ايكتفي في
ذلك بشهادة الشهرة القاضية ويرد عليه زوجته ام حتى تشهد له البينة
العادلة • قال في ذلك اختلاف قول انه اذا اقام البينة العادلة على
صحة دعواه عليها بالزوجية ثبت له تزويجها والا فلا شي له • وقول
ان شهادة الشهرة التي لا تدفعها شهرة هنا مقبولة ويكون حكم الزوجية
لمن شهدت له لان شهادة الشهرة تقبل في النكاح والنسب والموت
والله اعلم • مسئلة وفي رجلين تنازعا في امراة فادعى كل واحد منهما انها
امراته ويقيم على ذلك البينة العادلة وهي في يد احدهما او وجدها ما الحكم
في ذلك • قال فاذا كانت في بيت احدهما فهي امراته وان لم تكن في بيت
واحد منهما فايهما اقام عليها البينة والا فهو احق بها وان صح نكاحهما في عقد
واحدة فهو باطل لا يثبت والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفي رجل ادعى
على رجل حقا فاقر له به وادعى الاعدام فقال عندك حمارة فقال ان تلك
الحمارة ليست لي او قال هي لفلان ثم اراد عز بعد ان يقضيه اياها ايحل له
اخذها منه ام لا • قال اما اذا اقر هذا الرجل ان هذه الدابة لفلان فلا
تشترى منه الا ان يصح انها له واما اذا قال ليست لي فهذا ليس باقرار ويجوز
شراؤها منه والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجلين اختصما عند الحاكم
في خصومة ولم يعرف المدعي منهما من المدعى عليه كيف يفعل • قال يدعوهما
جميعا بالبينة فمن اقام بينة حكم له وان عدما جميعا البينة تحالفا وقسم
ذلك الشي بينهما وان حلف احدهما وابى الاخر فانه يحكم به للحالف وقيل
ان الناكل يصرف عن الحالف والله اعلم • مسئلة عن الشيخ محمد بن عبد الله
بن مداد رحمه الله وفي رجلين تحاكما الى قاضي المسلمين وفصل بينهما الحكم
ايجوز للخصمين ان يأتي ببينة الى قاض غيره ويبطل بينة خصمه ويبطل
فصل القاضي الاول ام لا • قال ان الحكم قد ثبت وليس لحاكم ان ينقض
حكم حاكم قبله الا ان يرى جورا بينا والله اعلم • مسئلة وفي رجل ادعى على
رجل حقا له ولرجل غايب نصفين وعدم البينة وحلف له عليه الحق ثم جاء
الغايب فطلب في هذا الحق واصح عليه البينة ايقضى له بنصف الحق
ويكون لمخاصمه ام يقضى عليه بجميع الحق ويكون له للطالب

الاول ام لا ٥ قال يمضي لمن ينصف الحق ولا يكون للاول شي بعدما حلف
المدعا عليه وهذا فرق ما بين الوارث وغير الوارث والله اعلم ٥ مسلة
واذا تراضا الخصمان بحكم رجل غير حاكم وحكم بينهما بالعدل الهما رجوع
بعد ذلك الحكم ام لا ٥ قال اذا مضى عليهما الحكم وكان موافقا للحكم
للعدل فليس لهما رجوع بعد ذلك ٥ واما قبل امضاء الحكم لهما الرجوع
والله اعلم ٥ مسلة وهل يقبل قول القاضي ان فلانا اقر عنده ان عليه
لفلان كذا ويقضي عليه ام يكون شاهدا ويحتاج الى زيادة شاهد غيره
ام لا ٥ قال ان كان اقر عند القاضي في مجلس القضاء حيث يحكم بين الناس
فقول القاضي جايز ويمضي عليه وان كان انما اقر عنده في غير مجلس القضاء فان
القاضي يكون شاهدا يكلف عنده شاهدا اخر يشهدان عند الامام والله
اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ورد بن احمد رحمه الله وفي امراتين ولدتا في موضع واحد
ولدت واحدة ذكرا والاخرى انثى فقالت كل واحدة منهما ان الذكر لها
كيف الحكم في ذلك ٥ قال ان كان في يد احدهما فكل اولى بما في يده ولم يكن
في ايديهما تقارعا على الاولاد بالقرعة وان كان معهما قابلة فهي مصدقة
فيما تشهد به بينهما والله اعلم ٥ مسلة الرملي واذا ادعت امراة على
رجل انه تزوج ابنتها وتريد منه النفقة والكسوة ايجاب الى ذلك كانت
ابنتها بالغا او صبية كان ابوها ميتا او حاضرا او غايبا ام لا ٥ قال
ان كانت ابنتها بالغا او لها اب حاضر وهي صبية لم تسمع دعوى امها
وان كان ابوها غايبا او ميتا وهي صبية فهي وليتها ويحتمل ان تجاب
على قول من يوجب لها النفقة اذا صارت بحد من يحمل المعاشرة وادعت
لها المعاشرة والله اعلم ٥ مسلة ومعرفة المدعي من المدعا عليه قال قوم
ان المدعي من اذا ترك الخصومة ترك والمدعا عليه اذا تركها لم يترك ٥ وقيل
المدعي طالب والمدعا عليه مطلوب ٥ وقيل المدعي من حسن ان الطالب
بالبينة ولا يحسن ان يطالب بها المدعا عليه على الانكار ره وقيل المدعي
الذي يدعي ما هو خلاف الظاهر والمدعا عليه من الظاهر معه وقيل المدعا
عليه المنكر منهما والاخر هو المدعي والله اعلم ٥ مسلة ومن اقر انه اشترى
من فلان سلعة ولم يقل بكذا ثم قال ليس علي له شي فلا شي حتى يقر
له بالثمن ولو ادعا انه سلمها وتقوم عليه به بينة والله اعلم ٥ مسلة
واذا ادعا رجل على اخر جراحة عمدا او خطاء وانكر ذلك فعلى المدعي البينة
وعلى المنكر اليمين فان حلف بري وان نكل لزمه القصاص في قول بعضهم
في كل عمد دون النفس وقيل الدية بلا قصاص ولزمه الارش فيما كان من
خطاء في النفس او دونها واما العمد في النفس فقيل يحبس حتى يقر او يحلف

وادام

والله اعلم ٥ مسلة ومن اقام البينة ان له مسقى في ارض فلان هذه وانكر ابا ها
فعليه ان يجرج له مسقى حيث اراد من ارضه ما لم يبر العدول مضرة على رب
المسقى والله اعلم ٥ مسلة وفي كيس فيه دراهم في يد رجلين يتنازعان
فيه قول ان الذي في يده راس الكيس هو اولى به لان راسه موضع قبض صاحبه
وقول ان كان اصل الكيس في يد رجل والمال في اصله فهو اولى به ممن يكون
في يده راس الكيس والله اعلم ٥ مسلة ابو سعيد في السلعة تباع وصاحبها
حاضر لا يتكلم قول يزول ملكه عنها بسكوته وقول سكوته اقرار منه بالبيع ٥
وقول لا يثبت حتى يدعيها البايع انها له او يدعيها عليه انه ازالها اليه بوجه
من الوجوه الا ان يكون ثم تقية وقول لا يثبت الا بالدعوى او نصح وصية
او اقرار ٥ وقول الا ان يموت رب المال ثم يثبت في الحكم والله اعلم ٥ مسلة
ومن اكل مال رجل وادعاه بعلمه ولم ينكر ثم احتج انه لم يكن عالما ان هذا المال
له حجة ٥ قال له حجة مع يمينه انه ما يعلم ان هذا المال له ان قامت له
بينة انه له او انه كان لمن هو وارثه او انه اوصى او اقر له به وحلف انه غير
عالم بذلك والله اعلم ٥ مسلة ابو سعيد في اخوين حاز احدهما ما ترك
والدهما دون اخيه الى ان مات هل يكون حجة لورثته قال لا يكون موته
حجة لورثته على اخيه فيما ورث من ابيه في اكثر القول الا ان يدعيه ملكا
بحضرته لا في غيبته فلم ينكر عليه الى ان مات فتبطل حجة اخيه في
الظاهر والله اعلم ٥ مسلة ومن ملك عليه ماله وهو مشاهد ينظر
ولا يغير قول يثبت عليه ولا حجة له اذا لم تكن تقية ٥ وقول لا يثبت عليه
ولعله كان ينظر ويتعجب في ظلم من تعدى عليه وملكه ماله دونه والله اعلم ٥
مسلة ومن اهدى الى اخر هدية ثم قال اهديت اليه لتكافيني
فالقول قوله مع يمينه وعلى الاخر ان يرد اليه هديته ان وجدت او قيمتها
ان تلفت كان المهدي غنيا او فقيرا والمهدى اليه غنيا او فقيرا ٥ وقول
يعتبر ذلك فان كان هذا المهدي في العرف مما يهدي هذا ليكافيه كان
عليه الحكم في ذلك ان يكافيه وان كان ممن ليس يهدي ليكافا في التعارف
فلا يحكم عليه بمكافاته بل يستحب له ان يكافيه وقول لا يحكم بها على حال
بل يستحب ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومن ادعى انه استودع رجلا الف
درهم فانكر الرجل واقام عليه البينة فلما حكم عليه اقام شاهدين ان
اللصوص اخذوها كيف يجب عليه قال على الحاكم ان يسال الشاهدين
فان شهدا انها سرقت من بعد الوقت الذي انكرها فيه فهو ضامن لها لانه

كان غاصبا لها حتى سرقت وان قال انها سرقت من قبل الوقت الذي
انكرها فيه مع الحاكم فقد برئ منها والله اعلم مسئلة ومن له سهم معلوم
مشاع في مال قوم فلم يطلبه الى الذي في يده حتى مات وانتقل الى وارث
آخر فلم يطلبه حتى مات الثاني ثم طلبه الثالث هل يدركه قال
ابو محمد نعم ما لم يكن هذا الهالك يدعي هذا السهم لنفسه دونه وهو يعلم ولا
يغيره قال ابو سعيد في ذلك اختلاف والله اعلم مسئلة الصبحي
وفي رجل ادعا على زوجته انه تمنعه نفسها متى اراد منها الجماع في وقت
لا يجوز لها منعه وانكرت فعليها اليمين ولها ان ترد عليه اليمين ويلزمها
الحبس اذا حلف وهذا اذا كان الزوج منصفا لها والله اعلم مسئلة
ومنه وفي قوم ادعوا مالا الى رجل وانكرهم وطلب احدهم في ذلك ونازع
وحكم له به او بشيء منه او صالحه المدعا عليه هل يدركه الشركاء فيما اخذ
قال نعم الا ان يكون نازع في حصته وحكم له بحصته وقبضها فهو اولى بما
اخذ ويتبع شركاؤه مصالحهم بحقوقهم قلت فان كانت الشركة في
ارض ونخل فباع احدهم او صالح او حكم له بشيء من المال قال حكم له
به من الارض والنخل فهم فيه شركاء ولا يثبت صلحه على شركائه فان
باع حصته فلا تبعة عليه فيها منهم والله اعلم مسئلة ومنه وعن دلال
ينادي على غزل فاوجبه على رجل واختلفا قال الدلال بعته جزافا وقال
المشتري اشتريته على الوزن اني لا احفظ في هذه المسئلة شيا وهل
يحسن قبول قول البايع وهل يحسن قبول قول المشتري في الذي اباع
جزافا في اغلب احواله والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله
وفي رجل مات وترك مالا فجاء رجل يدعي انه وارثه وانه يلقاه الى
نسب معروف وحاز المال ثم جاء آخر يدعي انه وارثه وانه يلقاه الى
نسب معروف وعجز هذا عن حوز المال لتقديم الاول فيه قال
ان الاول والآخر كلاهما مدعيان وعلى كل واحد منهما شهادة عدلين من
المسلمين فاذا جاءا بالشهود واستوت درجاتهم فالمال بينهما نصفان
وان جاء احدهما بالبينة العادلة وعجز الآخر عن البينة فعلى من صحت
له البينة يمين علم لهذا انه ما يعلم لهذا حقا في مال فلان بن فلان بالميراث
والشهرة ها هنا لا تقبل في مال الهالك ان ينتقل اليهم بشهادة الشهرة
وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد اذا لم يصح بالبينة العادلة او الشهرة
التي لا يرتاب فيها ما لقاء النسب من هذا المدعي لهذا الهالك يلتقيان
الى جد واحد فالمدعي الاول وهو الحايز والمدعي الآخر كلاهما مدعيان فعليهما

البينة

البينة فاذا احضراها كلاهما وكانا في درجة واحدة فالميراث بينهما وان عدلت بينة هذا وبينة هذا ولم تعدل بينته طرحت وان كان شهودهما شهرة وتناقضت الشهرة بطلت كلتاهما الا ان يتفقا على جد واحد واذا لم توجد البينة ووجدت الشهرة التي لا يرتاب فيها فوجدنا اشياخنا الماضين يعملون عليها واذا اتى احدهما بشهود عدل وغير عدل عن الشهرة فالاول صاحب الشهرة اولى على بعض القول ولفظ الشهادة في ذلك انا اشهد ان هذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني وان فلان بن فلان بن فلان الفلاني هذا وان فلان الفلاني هو جد فلان هذا وجد فلان هذا من قبل النسب ولا نعلم لفلان الهالك هذا وارثا سوى فلان هذا واكثر القول ان شهادة الشهرة من اهل البلد مقبولة في الحوز والمنع المتقدم والنسب وتكون حجة ما لم تعارضها شهرة مثلها •

وقال الشيخ ناصر بن سليمان اذا عجز كلاهما عن البينات فلا ايمان بينهما والمال الذي لم يكن له وارث والا جعل في بيت مال المسلمين بعد الاياس والجد والاجتهاد والسؤال والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن ادعا على اخر دعوى فقال خصمه انه قد شكى منه عند احد من حكام المسلمين وانه استحلفه له الحاكم فانكره فله عليه اليمين لانه من اسباب الدعوى المسموعة وفيها الرد اذا كانت دعواه الاصلية فيها الرد والله اعلم • مسألة الشيخ خميس بن سعيد والمدعى على اخر بدين حال فقال المدعا عليه الى اجل حده اتصل اقراره ام انفصل ما يجب • قال اذا اتصل اقراره بالحق والاجل ففي بعض القول انه يثبت عليه الى الاجل الذي ذكره وحده عند الاقرار وان انفصل فلا يقبل قوله في الاجل ويكون مقرا بالحق مدعيا في الاجل وعليه البينة انه الى اجل والا فيمين الطالب والله اعلم • مسألة ومنه والكاتب والحاكم اذا ابتليا بشيء مما يجري على ايديهما ايسعهما املاء الشهادة من الشهود على المشهود عليه وكذلك الدعاوى والاحكام من الخصوم اذا لم يحسن الشهود والخصوم ان يوضحوا ما ينبغي من الشهادة الصحيحة والدعاوى الصحيحة والانكار الصحيح ام لا • وكذلك شهود الشهرة اذا لم يعرفهما هنا الكاتب والحاكم ايقبلان من هؤلاء الشهود شهادتهم على ما يشهدون من نسب رجل او غير ذلك مما يجوز فيه الشهادة بالشهرة ام لا • قال اما الدلالة على الشهادة عند تحملها فجائز للحاكم ان يعلم المشهود عليه والشاهدين اللفظ الذي يثبت به الكتاب والشهادة في الاحكام وهو عندي من الواجب لانه من التعاون على البر

والتقوى ومن الواجب على المشهد والمشهود له تعليم ذلك لئلا يتلف مال
المشهود له ويتعلق الحق على المشهد فهذا ما يجب عند تحمل الشهادة ٥
واما عند ادائها فلا احب للحاكم ان يعلم الشهود الشهادة فيثبت من
الحق ما هو غير ثابت عنده وان كانت شهادة الشهود صحيحة الا ان
الشهود لم يحسنوا اللفظ الذي يثبت به معنى الشهادة فارجوا انه يجوز
لغير الحاكم ان يعلم الشهود اللفظ الذي يثبت به معنى الشهادة لئلا يبطل
حق المشهود له ٥ واما في الدعاوى والانكار فقد قيل انه اذا راى الحاكم
احد من الخصوم عاميا يحتج وراه يثبت على نفسه ما ليس عليه او يبطل
حقا يجب له وعرف الحاكم ذلك فلا يضيق على الحاكم ان يفتح له حجة يقوى
بها على اثبات حق ثابت له في الاصل وابطال ما يجب عليه بغير حق
وان ولى ذلك احد من جلساء الحاكم فهو اسلم للحاكم وانزه له واما الشهرة
على معرفة النسب فقد قيل بجواز ذلك اذا اطمان قلب الحاكم الى معرفة
المشهود له وقامت الشهرة وصحتها في قلبه مقام البينة العادلة
فقد عمل اشياخنا بذلك وارجوا ان مذهبهم في هذه المسلة غير
خارج من معنى الاثر القديم واما اذا ارتاب قلب الكاتب في معرفة
المشهود له بشهادتهم فترك الريب اسلم والله اعلم ٥ مسلة الزاملي
وفي رجلين تخاصما عند الوالي فقال احدهما ان هذا الرجل ارهنني
سيفا فقال خصمها ارهنته سيفا ولكنني امنته سيفا من المدعي منهما
وما الحكم بينهما ٥ قال ان القول قول صاحب السيف والمدعي من ادعى
الرهن وعن الصبحي فيه اختلاف والله اعلم ٥ مسلة الشيخ محمد بن عمر
رحمه الله واذا ادعى رجل على رجل حقا وقال المدعى عليه ما علي لك شي
انا اوفيتك الذي علي كيف الحكم بينهما في هذه الدعوى ايكون هذا المدعى
عليه عند الحكام يكون منكرا على اصل كلامه الاول ٥ قال فهذا
منكر حتى يقر ان علي لفلان كذا وكذا من الحق وقد اوفيته فحينئذ يكون
عليه البينة والا فقد اقر ولا ينفعه انكاره بعد اقراره لانه جاء في الاثر
في رجلين ادعى احدهما على صاحبه انه باعه شيا بكذا وكذا ولم يوفني
وقال المشتري اشتريت منك ولا علي لك حق وقد اوفيتك فالقول
قوله اذا كان المتاع في يد المشتري الا ان يقر انه اشترى بكذا وكذا وفيتك
اياه فحينئذ يكون مدعيا انه اوفاه ما اقر به واما الاول اذا قال اشتريت
منك ولا علي لك حق او اشتريت وقد اوفيتك فلا يحكم له بشي هكذا
جاء الاثر والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وفي كتابة الصكوك والاحكام
بين الناس والشهادة في الليل على النار والقمر يجوز ام لا ٥ قال

ادعى

ان الحكم في الليل عند النار جايز والبيع والابتياع وجميع العقود • واما على
شعاع القمر والنجوم وصح الحكم من الحاكم والبايع والشاهد كصحة النهار
وعرف ذلك ممن كان منه احد هذه الوجوه فقول بجواز ذلك ومضيه في
الاحكام • وقول لا يجوز شي من هذه الاحكام الا بالنهار او بلمطاء
النار واما في ظلام الليل في غير قمر ولا نجوم بلجفه الاختلاف اذا عرفوا
بعضهم بعضا كمعرفتهم بالنهار والله اعلم • مسلة الشيخ ناصر بن خميس
رحمه الله وفي العامل المجعول له الحكم بين الناس اذا استخلف ثقة مكانه
وامره ان يبرز للناس وان يعطي ويدعي على احد دعوى مسموعة من مدعٍ
لخصمه مجملا غير مخصوص في احد بعينه ايجوز لهما جميعا ام لا • قال
ان كان اهلا لما جعله له من ذلك جاز ذلك وكذلك ان كان ثقة امينا
والله اعلم • مسلة ومنه بلوشي ادعا عليه رجل حقا وضربا فقال
علي له ثلاث لاري وشاهه فانه زربني وانا زربته هل يحكم عليه
باقراره هذا • قال انه يحكم على كل قوم بلغتهم التي تعرف منهم ويعجبني
ان يقول له سلم ما عليك له اذا لم يقل فضة والله اعلم • مسلة ابن
عبيدان وفي الرجل اذا طلب الرفعان من زوجته عند احد من حكام المسلمين
اعليه حملها ام لا • قال اذا طلب الزوج من زوجته الرفعان وهي
المراة في صحبة زوجها فعليه حمالتها والله اعلم • مسلة الشيخ مداد
بن عبد الله رحمه الله وفي رجل ادعا ان زوجته طلقت عند صداقها فانكر
الورثة ذلك فقال له الحاكم طلقت عنك وهي صحيحة ام مريضة فقال
مريضة فقال له الحاكم ان طلاق المريض باطل ثم رجع وقال صحيحة واحضر
على ذلك بينة ايكون شهادة الشهود والصحة اولى ام اعترافه الاول
قال ان كان قول الحاكم اولا حكما وكان بحضرة الخصمين فحكمه اولى باعترافه
وان كان سؤال الحاكم للزوج من غير حكم فشهادة الشهود اولى والله اعلم •
مسلة الشيخ خميس بن سعيد والمراة ذات الحياء ايجوز ان يحكم
لها او عليها غير كاشفة وجهها اذا كان الحاكم يعرفها ام لا • قال
لا يجوز الاحكام الا على وجه مكشوف والله اعلم • مسلة ومن معاني اثار
اصحابنا وفيمن شهدت له بينتان له بابا بالبينة في سور البلد او غيره ولم
تحد البينة موضعه ولا طوله ولا عرضه اتثبت شهادتهم وما يحكم له • قال
اذا صحت عدالة الشهود رجع الى اوسط الابواب بلا مضرة على السور
وغيره والله اعلم • مسلة وفي ورثة هالك يتامى وبلغ ادعا البلغ
حقا لهم كلهم على رجل فانكر ولم يجدوا بينة ورضوا منه باليمين وحلف

لهم ما عليه لها لكهم فلان ما يدعونه عليه ثم بلغ الايتام ووجدوا عليه
بينة بصحة هذا الحق لها لكهم هذا ايحكم لهم عليه به كله ويكون لمن حلفه
عليه حصته منه وان لم يجدا الايتام بينة الهم ان يحلفوه على حلته
يمينا بعد اليمين الاولى ام لا ٥ قال اذا قام عليه اليتامى بعد البلوغ
وعدموا البينة فلهم ان يحلفوه يمينا بعد يمين وان وجدوا اصح بينة
على صحة حق هالكهم حكم عليه بتسليمه ويكون للذين حلفوه حصتهم
من قبل ميراثهم منه والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان في رجل دعا على
اخر حقا فانكره فطلب منه يمينه فردها عليه فقال احضر لي حقي لاحلف
عليه ايحكم على المنكر باحضار الحق قبل اليمين او بعدها ٥ قال ان
المدعى لا يحكم له بشي على من انكره حتى يحلف ان رد عليه اليمين والله اعلم ٥
مسلة ناصر بن خميس رجل شكى من رجل يدعي حقا على والده الهالك
فانكره فقلنا ان فلان بن فلان اسم المنسوب عليه الحق في الورقة والدك
فقال نعم ٥ فقلنا له هو الذي كتب الحق على نفسه فقال لا اعلم ٥
قلنا له الا تعلم احدا غيره من سكان بلد كذا من الفلانيين اسمه كاسم والدك
قال ما اعرفهم ولم نعلم احدا اسمه هكذا ايكون ثابتا عليه ما كتب في
هذه الورقة ما لم يصح احدا اسمه هكذا غير هذا الرجل ام على من له الحق البينة
ان هذا الحق على ابي هذا الرجل وهو المكتوب في هذه الورقة ٥ قال
اذا انكر من عليه الحق او وارث من عليه الحق فان على المدعي البينة العادلة
ان هذا من عليه له الحق او وارث من عليه الحق او يصح انه لا يواطي اسمه غيره
في ذلك المكان والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وفيمن ادعا شيا اصلا وغيره
في يد غيره ولم يغر له به من هو في يده ولم ينكر دعواه علانية واخذه المدعي
ولم يعارضه الاخر ولم يمنعه ولم يسلمه اليه ايحل لمن اطلع على ذلك ولا يده هذا
المدعي الاخذ واكل هذا الشيء وشراوه منه ٥ قال اما ولايته فثابتة
ان كانت له ولاية متقدمة وفي الاثر ان المتداعيين على الولاية ما لم يضلل
بعضهم بعضا واما شراء ذلك الشيء والاكل منه فلا يعجبني الا برضى المنزوع
منه هذا في الاحتياط والورع والجايز والله اعلم ٥ مسلة الذهلي وجدت
فيمن استطنا من رجل نخلة بكذا وادعا انه سلم ثمنها وادعا من اطناه انه لم
يسلم ايكون القول قول من في يده النخلة وليس هو مدع في تسليم الثمن
وعليه البينة اذا اقر انه استطناها بكذا ام لا ٥ قال في ذلك اختلاف
قول ان القول قول من في يده النخلة وهو المطني وقول ان القول قول صاحب
النخلة وهو الطاني وهذا القول احب الي والله اعلم ٥ مسلة الصبحي
وفيمن ادعا على احد وقال اخذ لي حماري بعيرا لي ودابته خربت لي زرعي

اوقسع

اوقشع لي حضاري اوقلع لي صرمة وما لي انسمع دعواه لانه قال لي ولم
يقل قشع حضاري وقلع صرمتي واخذ حماري او دابته خربت زرعي
لقلة عبارته ❁ قال لم احفظ هذه المسلة منصوصة الا انه يتجه لي
انها دعوى مسموعة لان هذه الياء راجعة الى النفس ❁ وقال الشيخ
ناصر بن خميس في الحمار والخراب انها مسموعة واما قشع الحضار وقلع
الصرم اذا لم يقل بالباطل ولا بغير امري فلا اعلم انها تقبل ❁ قلت واذا
قلت لنا انا ان كان قشع حضارك او دابته خربت زرعك واخذ متاعك
تكلم ولا تقل قشع لي واخذ لي ودابته خربت لي هل يكون له مني فتحا
لحجته ❁ قال اذا ثبتت دعواه مسموعة لم يضر قولك هذا وان كانت غير
مسموعة فاستفهامك صار مسموعا وتلقين الحاكم الحجة الخصم
يختلف فيه وشاهدت بعض الحكام يفعل ذلك وبعض يتحرج من ذلك
وعندي لا يضيق اذا اصلحت نية العبد في ذلك والله اعلم ❁ مسلة ومن خط
الشيخ سالم بن خميس واذا لم يحسن الدعوى وقلت له انا اتدعي ان فلانا اخذ
متاعك وقشع حضارك وان لك عليه كذا وكذا قال نعم أتكون تلك دعوى
تامة ام حتى ينطق بكلام مسموع من عنده ولا يجعلك انت زيدا تامر
غير ما ينطق به الخصم كان بحضرة خصمه او بغير حضرته ❁ قال ان كان
المدعي لا يحسن الدعوى وخفت ان يبطل حقه فلا باس بما ذكرت على قول
والله اعلم ❁ مسلة الزاملي اذا تخاصم اثنان في مال كل واحد منهما
انه بيده انه له ولم يعلم الحاكم انه في يد احدهما ولم يصح عند الحاكم انه لاحدهما
فاقر واحد منهما لصاحبه بجزء منه والاخر يدعيه كله فليدعيها الذي اقر لصاحبه
بجزء منه بالبينة لانه اقر لصاحبه باليد والله اعلم ❁ مسلة ومنه وفيمن
ادعا على اخر كذا لا رينة فقال خصمه انا اوفيته او سلمت له ولم يقر بشيء
ايجوز للوالي ان يقول له اعطيك لهذا الرجل كذا وسلمته قال لا يضيق عليه ❁
قلت له فاذا قال نعم أيكون مدعيا للتسليم ❁ قال فيه اختلاف اذا
كان متصلا الاقرار بالاستفهام ويعجبني ان يكون مدعيا والله اعلم ❁
مسلة الفقيه مهنا بن خلفان في امراة عندها بيت تحوزه وتمنعه وتسكنه
مدة سنين فكتبت منه لزوجها جزءا معلوما او كله فماتت المراة وحاز الزوج
ما اوصى له به فادعا مدع ان هذه المراة ليس لها ذلك البيت واظهر فيه
صكا انه كتبته لها منحة بمدة حياتها ما يثبت لهذا المدعي فيه قال فما
عندي على صفتك هذه في سوال كان الحوز والمنع في البيت هو ثابت يدا او قوي
حجة ما لم يصح باطله من الصك الظاهر بالمنحة فيه خصوصا اذا ادعاه من
هو في يده بعلم من له الصك فلم يغير ذلك عليه ولا انكره الى ان مات من في يده

البيت لان حجته قد ماتت بموته فلا يدري ما عنده وقد قيل ان الاوراق
تبقى والاملاك تنتقل اذ ليس ببعيد في الامكان انتقال الدابة بوجه حق
والله اعلم ٥ مسألة ابن عبيدان واذا ادعا رجل ان فلانا امره ليبيع
له شيا وامره بقبض ثمنه ٥ وقال المدعا عليه بل امرتك ببيعه ولم امرك
بقبض ثمنه وادعا المامور بالبيع ان الثمن قد تلف كيف ترى في ذلك ٥ قال
في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القولين القول قول البايع ان الدراهم
تلفت ولا ضمان عليه على القول الذي اعمل عليه وقول لا يقبل قوله وعليه
الضمان واما اذا ادعا المامور انه امره ان يبيعه بنسية وقال الامر بل امرتك
ببيع الحاضر فقولان القول قول المامور بالبيع وقولان القول قول الامر
والله اعلم ٥ مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد في رجل ادعا على رجل
ضربا غير مجرح وانكر خصمه ولم يكن عند المدعي بينه فاراد اليمين من خصمه
فرد المدعا عليه اليمين ٥ قال اذا لم يصح انه ضربه ضربا يجب به الارش من
اجله لم يحكم عليه بالارش الا بصحة ولو كان غير مقبول عليه واما اليمين فليس
عندي في هذا رد يمين على المدعي لانه لم يدع حقا معلوما ورد اليمين في
الحقوق المجهولة فيه اختلاف وقول من لا يرى الرد في ذلك اشيق الى النفس
واقرب لانقطاع حجة الخصم على ما نراه ونعمل به والله اعلم ٥ مسألة
ابن عبيدان فيمن ادعت عليه زوجته انه طلقها وانكر هو الطلاق ٥ قال
ان المراة مدعية وعليها البينة انه طلقها فاذا عجزت المراة البينة فعلى
الزوج اليمين انه لم يطلقها واما اذا اراد الزوج ان يرد عليها اليمين فان
الحاكم يشترط على الزوج ان يمينها طلاقها فاذا اشترط عليه ذلك فاذا
حلفت على ذلك فانها تطلق على ما حفظته من اثار المسلمين والله اعلم ٥
مسألة الصبحي ورجل ادعا على اعرابي بايعه جرابا بثمن خمسين محمديات
وقال الاعرابي ما اشتريته منك الا باربع محمديات وقد اتلفه او باق
عندي فالقول قوله في كلا الوجهين ٥ قال قول ان القول قول البايع
وقول ان القول قول المشتري لانه الغارم وقول القول قول من في يده السلعة
ولا اعلم فرقا بين بقاء الجراب وتلفه والله اعلم ٥ مسألة ومنه والمتبايعان
اذا قال البايع ان حقه واجب وقال المشتري ليس واجبا فالقول قوله ٥
قال قيل ان القول قول البايع وقيل قول المشتري والله اعلم ٥ مسألة
الفقيه جاعد بن خميس في المراة اذا مات زوجها وادعت من قبل صداقها
العاجل والاجل انه باق لها على زوجها ايكون قولها مقبولا في الصداقين
جميعا ام في احد الصداقين ام الدعوى منها باطلة اذا لم يكن لها بينة ٥
قال

قال لا يقبل دعواها في شيء الا بصحة والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي
الزوجين المتزوجين اذا مات احدهما واختصموا بعد موته باقي الورثة والحي
منهما في شيء من المال او البيت وما فيه والحيوان والعبيد ايكون القول فيه
قول الورثة للهالك مع يمينهم ام القول قول الباقي من الزوجين ٥ قال قد
قيل ان القول قول المراة فيما في البيت لا فيما خرج عنه ولا فيه ولا في الذي
يلحق به غيران في العبيد والحيوان وما لم يكن من امتعة النساء اختلافا
وما زاد عن نصف ما فيه فكن تكن والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان في
رجل جاء الى الوالي شاكيا يدعي على اخر ثلاثين لارينا اوفاها عنه ديانة بامره
فانكر المدعا عليه انه ما امره ان يوفي عنه احدا ثلاثين لارية وانه ما عليه
حق لمن سلم له هذا الرجل ولا امره بالتسليم له ايجب على الذي سلم له هذا
الرجل ان يرد الدراهم على من سلم ام لا ٥ قال قال بعض المسلمين لا يجب
للمسلم شيء اذا اقر الذي سلم للرجل انه امره بالتسليم الى من سلم له وليس له ان
ياخذها من الذي سلمها له وهو قول حسن وفيه قول لبعض المسلمين له ان
ياخذها منه والله اعلم ٥ مسلة ومنه وسالته عن اليد في المال قال
مثل الحشي او الفور وقطع الزور الرطب وقطع الثمرة من النخل او الشجر
والفسل منه او من غيره او قطع قلع الفسل منها واتلاف شيء منه فكل
هذه الاشياء تثبت اليد اذا صح ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل
ادعا على امراة انها زوجته وان اباها زوجه اياها وكان ابوها حاضرا
فانكرت هي ذلك وقالت لست بزوجته وقال ابوها انه زوجه اياها
وهي تقول لست بزوجته ولم تقل انها غير راضية ولا مغيرة فما ترى في
ذلك ٥ قال لا يقبل قول الزوج ولا قول الاب والقول قول المراة
ارايت ان انكر الاب التزويج وطلب الزوج منه اليمين انه ما زوجه
بابنته هذه ولا قبض لها منه صداقا اله يمين في ذلك ٥ قال اما في قبض
الصداق فله عليه اليمين واما في التزويج فلا يمين عليه له والله اعلم ٥ مسلة
الشيخ سالم بن سعيد الصايغي عن رجل اتهم باخذ شيء من اموال الناس ظلما
فلزمه الحاكم في ذلك فاقام الحجة عليه فيه فادعا انه اخذه لفلان بامره ما
الحكم بينه وبين ما ادعا انه اخذه له بامره ٥ قال فيما عندي انه قد اقر
باخذ هذا المال اقرار يلزمه به ضمانه ودعواه على فلان لا يقبل منه لانه
يريد ان يزيل عن نفسه الضمان والمدعي لا يعطا بدعواه ما يدعي لقوله
عليه السلام لو اعطي الناس على دعواهم لاستحل قوم دماء قوم واموالهم
ولا يبين لي غير ان هذا المال ماخوذ به من اقر باخذه ودعواه على الاخر لا

يقتل منه حتى يصح بغيره ۝ مسألة الفقيه مهنا بن خلفان لم يبن لي ان
المتهم ثابت عليه ما اقر باخذه وان صح ما ادعاه على غيره انه اخذه له
بامره فليس يحول ذلك عنه ما قد لزمه باقراره باخذه لانه يمكن مع صحته
امره او دعاه عليه ان يكون بقي الماخوذ عنده في يده ولم يصل الى الامر شي
منه اذا لم يدع تسليمه اليه بعد امره باخذه وانما ادعا الامر عليه فقط ۝
وخاصة اذا كان الامر غير مطاع في امره فلا اراه على هذا ضامنا بنفس
الامر الاول بل الضمان يختص به المامور وهو الاخذ له دونه اللهم الا
ان يكون الامر مطاعا فاخذه المامور بامره ولم يستطع مخالفته اذ هو ممن
له السلطان عليه فاذا صح ذلك فهما معي شريكان في الضمان هذا لامره
المطاع فيه وهذا لفعله اللازم عليه الضمان به فهذا ما بان لي ۝ رجع ۝
قلت له فان قال الملازم الحاكم واقام الحجة عليه اخذه فلان لم اخذه انا ايقبل
قوله ۝ قال لا يبين لي قبول ذلك لان قوله هذا خارج مخرج الشهادة وشهادة
الواحد لا تجزي ولو كان كابي بكر الصديق وعمر الخطاب ولا يصح قبول
الشهادة الا بعدلين مرضيين واين هما في زماننا وعلى الوجهين الاول والاخر
لا حجة على المشهود عليه ولا على المدعا عليه فيما عندي ۝ مسألة الفقيه
مهنا بن خلفان اما ما ذكره في جوابه انه شاهد على غيره فان كان شهد
بشهادته تلك قبل الاقرار منه فهو كما قال وان كان اراد ذلك بعدما
اقر باخذه عند القائم عليه به فاني لا ابصر وجه الشهادة منه في هذا الموضع
اذ لا يكون الخصم شاهدا ولا الشاهد خصما وانما يجري كل واحد منهما
حكمه فيلزمه الحكم في هذا ان يوخذ باقراره ولا يقبل دعواه بعده على غيره
في اخذه دونه ولا انكاره لما ثبت على اقراره على ما بان لي من هذا المعنى
والله اعلم ۝ مسألة واعلم ان ذا البدل لا يكون الا بالبناء والغرس
والزراعة واما رضم الارض وسقيها وعملها لا يكون هذا كذا بدل والله
اعلم ۝ مسألة الفقيه مهنا بن خلفان والولد اذا ادعا ان اباه باع له
جميع املاكه في حياته واقام على ذلك بينة عادلة وادعا بقية الورثة
عليه انكم لم تحوز المال في حياة ابيك وهو في يده الى ان مات فان كان
عندك بينة بحوزه فات بها اترى هو حجة في هذه الدعوى عليه ۝ قال
فيما عندي اذا قامت البينة العادلة للولد ببيع املاكه والده له في حياته
فحوزه لوالده تلك الاملاك قبل صحة البيع الواقع فيها الى ان مات لا اراه
مما تقوم به الحجة له وخاصة اذا لم يدعه ملكا له قبل وقوع البيع فيه بعلم
من ولده فلا يغير ذلك ولا ينكره لان الاب ليس كغيره من سائر الناس
فتثبت الحجة له بحوز مال ولده لان له اليد في مال ولده بالاعانة له فيما

يراه من مصالح ماله وغير ذلك من اباحتنا التصرف في مال الولد على راي من
راى له ذلك في ماله ولو لم يكن خروجه له من عنده وذلك بدليل السنة وهي
انت ومالك لابيك فكيف اذا كانت هذه الاملاك خارجة من عنده فكان
السبيل له فيها اكد على ما فالوه فيما بين الوالد والولد ٥ وقد قيل بمثل
ذلك بين الزوجين اللذين لهما السبيل على اموال بعضهما بعض بالاعانة
والكفاية اذا كان من بعضهما في اموال بعض ما تثبت به اليد للغير ان لو كانت
ذلك فلم ير الفقهاء مثل ذلك يدا من مثل هولاء مع عدم الادعاء على ما يوجد
عنهم لان الزوج يبيع زوجته في مالها ٥ وكذلك الشريك هو لاحق بمن
ذكرنا ولو كان اجنبيا في مال شريكه لان له اليد فيه بالشركة واذا ثبت هذا
في الشريك والزوجين فما ظنك بالاب وهو معي ان لم يكن ملكا ولي منهم
فلا يكون دونهم وعلى هذا فالولد اولى بعوض ثمن ما لزم مال ابيه على
ما نهيهم ٥ مسئلة والبيع ماض على اصح ما قيل فيه وليس لساير الورثة
حجة عليه بعد شهادة البينة له به والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ عامر محمد
السعالي اذا كان الحضار قايم العين فيه اختلاف في ثبوت التحديد قول انه
بيد وقول انه ليس بيد والله اعلم ٥ مسئلة الفقيه احمد بن مداد واما الرجل
الذي طلق زوجته وهما كانا ساكنين في بيت معلوم وفي ذلك البيت ماعون
وغير ذلك وادعت الزوجة المطلقة ما في ذلك البيت وادعا الزوج المطلق
ذلك ايضا ولم يقر لها بشيء من ذلك ٥ قال فالقول في ذلك قولهما جميعا لان
ما في ذلك البيت كان في ايديهما جميعا اذ هما ساكنان فيه فمن صح له منهما ذلك
الشيء الذي في ذلك البيت بشاهدي عدل ثبت له ذلك وان عدما جميعا البينة
العادلة فيتحالفان في ذلك فان حلفا جميعا قسم بينهما نصفين وان نكل
احدهما وحلف خصمه فلا شيء للناكل منهما والله اعلم ٥ مسئلة ومن كتاب
المصنف وفي رجل راكب دابة يقودها به اخر فادعياها كلاهما ان كليهما
ذو يد فيها فيدعيان بالبينة جميعا عليها فان اصحها احدهما حكم له بها وان
احضراها كلاهما فالدابة بينهما نصفان وان عدماها تحالفا فان حلف
احدهما ونكل الاخر حكم للحالف بالدابة وان حلفا جميعا فالدابة بينهما نصفان
وان نكلا جميعا فالدابة بينهما نصفان والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان وهل
للوالي ان ينظر المدعا عليه الى ان يفرغ من عمله مثل من يسقي الماء او جبر بعمل
لغيره قال نعم ولا يحمل عليه الضرر والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي امراة
طلبت من مطلقها اجرة رضاع ولده فقال المطلق ان ولدي صار سنة اكثر
من سنتين وقالت هي سنة اقل من سنتين القول قول من منهما ٥ قال ان القول
قول المراة ان الولد لم يصر ابن سنتين وعلى الزوج البينة العادلة ان الولد

مسئلة ٥ فاسد لم البينة والله اعلم

صار ابن سنتين والله اعلم ۵ مسالة ومنه وفي رجل شكى من رجل انه باع
دابة وانه جاءه احد يدعيها انها سرقت عليه فهذه دعوى مسموعة
ويعطي مدة لاحضارها ام لا ۵ قال مالم يقم المدعي البينة العادلة
على الدابة فلا تكون هذه دعوى مسموعة والله اعلم ۵ مسالة ومنه
وفي رجل ادعا على رجل خمسين لارية فقال المدعا عليه ما على لك حق باق
فد اشتريت منه شيا بخمسين لارية او فيتها ايا ها ايكون هذا اقرارا منه
ام لا ۵ قال قال بعض المسلمين هذا اقرار منه ويلزمه لمن اقر له نقد البلد
وقول لا يلزمها لاما اقربه من الدراهم ان قال لارية فضة او رصاصا او
نحاسا فالقول قوله والله اعلم ۵ مسالة من الاثر واذا ادعا ان
له على ابيه الف درهم على وجه التصديق منه له اشهاد بن علي والده ثم
اختصما بعد ذلك كيف الحكم بينهما ۵ قال ان كان سلم له ذلك براى
الحاكم لم يلزمه للذي صدقه شيء وان كان سلمها براى نفسه كان عليه ان
يسلم للذي صدقه الف درهم والله اعلم ۵ مسالة الشيخ احمد بن مفرج
في رجل يدعي على اخر دينا او حصة في مال ولم يجد بينة فصالحه على شيء
وابراه من شيء ثم مات المطلوب فوجد هذا الطالب بينة الحقه
حقه بعد موته ام لا ۵ وان مات هذا الطالب الورثته حجة اذا وجدوا
البينة ام لا ۵ قال ان الصلح على الانكار لا يثبت وان مات المطلوب
فللطالب حجته وموت الطالب يبطل حجة ورثته والله اعلم ۵ مسالة
واذا تداعا قوم مالا ولم يصح احدهم عليه بينة فما الاعدل قول من لا يرى
للحاكم ان يحكم بينهم الا بالبينات ام قول من يقول بالايمان ولو لم يقم احدهم
بينة ۵ قال اكثر ما عندي الحكم بالبينات وبالايمان قول عدل
لا يبين لي خطاؤه والعمل به جائز مع المسلمين والله اعلم ۵ مسالة ناصر
بن خميس واذا جاء احد بوكالة بخط من يجوز خطه مع المسلمين او فيها حق
يطلبه له او لغيره وكان الحاكم يعرف خط الكاتب العدل ولا يعرف من له
الحق ولم يقر المدعا عليه انه هو المكتوب له الحق في هذه الورقة فلا
يحكم له الا بشهادة عدلين انه هو المكتوب له في هذه الورقة والله اعلم ۵
مسالة الفقيه جاعد بن خميس في رجل هلك وليس له ولد وترك ارحاما
ذكورا واناثا اولاد اخيه من ابيه وامه فادعا احد ابنه عصبة هذا
الهالك وعنده شهود على صحة ما يدعيه من النسب الى جد يجمعهما فانكروه
وحاز بعضهم المال على سبيل التعدي له ولاخوته وقسمه فيما بينهم وعدم
المدعي من ينصفه بالعدل حتى ماتت واحدة من الاناث عن ولد او زوج
ما الحكم بينهما اذا تراضوا على قطع حجتهم على يد رجل من المسلمين فادعا

ان هذه

ان هذه الميتة مقرة له بما ادعاه وانها ارادت ان تردا ليهما في يدها فابى
الزوج عليها ومنعها ما الحكم في ذلك • قال فيما معي ان احضر المدعي البينة
تشهد له بدعواه فالمال له ولا شي لمن يكون من الارحام معه وان عدمها
او رضي ان يتركها ونزل الى اليمين فهي له عليهم ان ردوها له فالمال لهم وان
نكل احد منهم عنها فلا شي له • واما الزوج اعني زوج الميتة على هذا من
دعواه عليه فيمينه يكون على دعواها حسبها فان اتى بالبينة العادلة
وبعد ان رضي باليمين فاستحلفهم له فلا تسمع ان كان قد هدمها ولا
فالاختلاف في جواز سماعها وان هم ردوا عليه اليمين فهي عليه وان حلف
والا صرفه الحاكم وان مات على ما به من المطالبة من قبل ان يحكم بينهم من له
او عليه الحكم فيصح به فلورثته مثل ماله ولا اعلم ان احدا يقول في هذا
الموضع بغيره • وان صالحهم على شي خوفا ان يفوته الجميع بما ذكرته من
انكارهم له وتغلبهم في المال في حوزهم له ثم بدا له ان يرجع على هذا فلا يمنع
والله اعلم • مسلة واذا طلب احد الخصمين الى الحاكم الرفعان الى الامام
او الى حاكم غيره بعد ان وجب على المدعي البينة وبعد ان وجب على المنكر
اليمين لخصمه هل يرفعه • قال ان دخل الحاكم في الحكم لم يكن بعد ذلك
رفعان والله اعلم • مسلة واذا قال المدعي ان هذا المال اشتريته من
فلان وقال فلان اني لم ابعه عليه هل يكون هذا اقرار من المدعي لخصمه بالمال
ام لا • قال عندي انه اقرار باليد منه لخصمه والله اعلم • مسلة وفيمن
يحضر عند قوم يقسمون اموالا بينهم او قوما يتنازعون في شي من الحقوق
وارادات يصلح بينهم ايحل له ان يقول لاحد منهم احتمل انت يا فلان في ذا او ذا
او اصبر في ذا او ذا ام لا يحل له ذلك • قال اذا كان من غير جبر من القايل ولا
تقية ولا اجبار مفرط فلا يضيق عليه ذلك عندي • والاصلاح بين الناس من
فضايل الاعمال والله اعلم • مسلة الفقيه مهنا بن خلفان رجل ادعا
اولاده صداقا عليه لامهم في ورقة بعد موتهما جميعا والاب مضى لهم من
المدة في الحياة بعد موتها مقدار عشر سنين يجوز للوصي ان يسلم لهم ما
ادعوه في الورقة على ابيهم قال فعلى ما وصفت فلا يبين لي ان للوصي
ان يقضي اولاد الهالك ما ادعوه على ابيهم من قبل صداق امهم بتلك الورقة
التي اظهروها بعد موته خاصة اذا لم يطالبوه بما فيها في حياته حتى مات
لان بموته تفوت حجته هذا اذا كانت الورقة بخط الجايز خطه عند
المسلمين على راي من راى الحاكم بالاوراق واما اذا كانت بخط من لا يحكم بخطه
عندهم فليس هي بشي اذ لا يصح بها ثبوت حكم والله اعلم • مسلة
ومنه ورجل عنده امانة لرجل هالك وادعا رجل انه والده ويريد الامانة

وعنع التسليمها اليه ويبرا منه بذلك • قال لا ارى له براءة بتسليم الامانة
التي في يده لمن يدعي انه والدها لكن الذي له الامانة في الاصل حتى يصح معه
انه والده بشاهدي عدل ثم حينئذ يجب عليه تسليم ما يجب له بالارث
منها وليس له منع حصته بعد صحة شهادة بينته وما يبقى من الامانة بعد
ذلك فيكون موقوفا في يده لسائر وارث الهالك ان كان له وارث غيره
وقامت به البينة فيسلم لكل ما يجب له منها وان لم يصح له وارث غير ابيه
فيدفع الجميع اليه اذ هو وارثه مع عدم غيره من الوارث فعلى هذا يكون
خلاصه ان شاء الله مما في يده امانة لا على غيره والله اعلم • قلت مال فيه
منازعة اراد احد الخصمين بيعه قبل ان ينفصل فيه حكم هل يمنع عن بيعه
قال نعم الا ان يكون في يد احد الخصمين فليس يمنع عن بيعه اذا كان
الاخر يتبعه وهو في يده هذا والله اعلم • مسألة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي
عن امراة ورثت من ابيها مالا ففوضت زوجها فيه وحاكمه وبقي في يده
زمانا يحوزه ويمنعه ويستغله الى ان مات فادعاو رثته ان المال
له وانكرت الزوجة ذلك ما الحكم بينهما • قال اذا صح ان المال لها
ورثته من ابيها ولم يصح انتقاله منها الى زوجها فهو لها في الحكم و لا
يضرها حوز الزوج للمال الا ان يحوز الزوج مال زوجته لا يثبته له
اذ لا احراز بينهما • قلت له فان بنى في بيت سنين بعمره ويبني فيه بناء
فلما مات اراد ورثته من المراة احد ما سلمه الهالك من الغرامة على مالها
الهم ذلك ام لا • قال لا يبين لي ان ذلك لهم عليها لان الزوج يعين
زوجته بالبناء وغيره في مالها ولا حجة له عليها في ذلك ان لم يشترط عليها
ان تعطيه ما يغرمه في مالها لانه يصير كالمتطوع عليها فيما عندي والله اعلم
مسألة الشيخ احمد بن مداد وعن امراة شرمت انفها فادعت ذلك الشروم
على امراة اخرى فانكرت المراة دعواها ثم ان والدة المدعا عليها
صالحت المراة المدعية عن ابنتها في الجرح الذي ادعته عليها على سنين الف
دينار وضمنت بذلك للمراة المدعية للجرح وابرات المراة المدعية المراة
المدعا عليها مما لزمها من الجرح فوق سنين الف دينار وكل ذلك في غيبة
المراة المدعا عليها مما لزمها من الجرح وعلى الانكار منها الجرح ثم ان المراة
المدعا عليها الجرح رضيت بذلك الصلح وبالضمانة واتمت ذلك وسلمت
لامها شيئا من السنين الالف الدينار ودفعت الام الضمانة لمن ضمنت لها
ثم ان الابنة المدعا عليها الجرح رجعت عن ذلك الصلح وكذلك الام رجعت
عن ضمانتها هل لها ذلك • قال ان للام الضامنة الرجعة فيما ضمنت
عن ابنتها الا انها ضمنت عن ابنتها وهي منكرة للجرح فلا تثبت الضمانة عن
منكر وكذلك لا يثبت الصلح على الانكار وللمراة المدعا عليها الجرح الرجعة

عما صالحت

عما صالحت عليه وكذلك للمراة المدعية الرجعة فيما ابرأت به المراة لانها تركت
شيا لها لم تقر لها به فلها الرجعة في المراة على الانكار والله اعلم ٥ مسلة
الشيخ ناصر بن خميس وفيمن ادعا على اخر انه مملوكه وهو منكر فقال المدعي
ان ام هذا مملوكة لوالدي واقر المدعا عليه ان امه مملوكة ولم يقر هو بنفسه
انه مملوك لما يثبت عليه الرق بسبب ملكة امه لاب المدعي ام لا ٥ قال
ان ذلك لا يوجب عليه الملكة ولو صح عليها الرق اذا كان بالغا وان كان
غير بالغ ففي ثبوت الرق عليه بسببه اختلاف والله اعلم ٥ مسلة
ابن عبيدان ورجل تزوج بامراة ولم يدخل بها وتناكرا في الصداق قال الرجل
ما عاد لك عندي حق من قبل الصداق العاجل وقالت المراة انا حقي
باق عليك ولم تكن عندها بينة ما الحكم بينهما قال في ذلك اختلاف
واكثر القول انه اذا لم يسم الصداق كم هو ان القول قول الزوج في الصداق
العاجل وانه لم يبق عليه منه شي ٥ وان قال تزوجتها على كذا وكذا من الحق
وسماه وادعا تسليمه ان القول فيه قول المراة مع يمينها انه باق لها وعلى
الزوج البينة بالتسليم وقولت القول قول الزوج بعد الدخول في الصداق
العاجل مع يمينه والله اعلم ٥ مسلة وسيل عن رجلين ادعيا دابة وليس
في يد احدهما احضر احدهما اربعة شهود يشهد وانها لها واحضر الاخر شاهدين
يشهدان له بالدابة بينهما القول في ذلك ٥ قال معي انه يختلف فيه فقول يكون
بينهما على عدد شهودهما وقول اذا شهد لكل واحد منهما ما تتم به الشهادة
له كانت الدابة بينهما نصفين والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وفي رجل
ادعا على رجل انه قبض دراهم امانة للفلج الفلاني ويريدها منه فاقر المدعا
عليه بذلك وقال انه لم يسلمها له وانه غير امين ولم اثق به لا اسلم له هذه
الدراهم التي للفلج ايجوز للحاكم جبره ليسلم لهذا الرجل ما اقر بها به وقبضه
منه للفلج اذا كان هذا الحاكم لا يعلم بخيانة هذا المدعي ولا امانته ام لا ٥
قال لا يعجبني للحاكم ان يتعجل على جبر الامين حتى يصح عنده عدالة الوكيل
والمومن وقاف وارتكاب العجلة لوم وتركها حزم والله اعلم ٥ مسلة
ومنه ومن ادعا على اخر ان عليه لهالكه كذا وكذا لارية فضة والحاكم لم يعرف
الهالك وانه قد هلك وان المدعي هو ولده هل يحتاج الى صحة ذلك ٥ قال
لا يحكم بتسليم الحق لهذا الطالب الا ان يصح موت هالكه ومعرفة الوارث
فحينئذ يحكم لكل واحد منهم بحصته وفي جواز حكم الحاكم بالشهرة في مثل هذا
اختلاف وان صح الموت والوارث بالبينة وطلع عليه الحق يمين
الوارث انه لا يعلم لهالكه وارثا غيره فعليه اليمين بالعلم والله اعلم ٥ مسلة

ومنه وفي الوالد اذا ادعا حقا لولده الصغير جايز له ان يحلف في حق
ولده لا ارد له لان الحق لغيره وهو كالوكيل والوصي والله اعلم ٥ مسلة
ومنه في رجل بنى بيتا في مال زوجته في حياته ولبثا زمانا يسكنانه في
حياة زوجته ثم توفيت زوجته فادعا الزوج ان البيت له ولم يعلم
ما حاله هو وزوجته في حياتهما وانكروه بقية الورثة وقالوا هذا بيت
خلفته هالكتنا والزوج يبني في مال زوجته ويفسل ولم نقبل قول ذلك
الا بالصحة القول قول من منهما ٥ قال ان القول قول ورثة المراة لان
البناء كان في مالها حتى يصح انتقاله من ملكها الى ملك الزوج لان الزوج
يبني ويعمر في مال زوجته ولا يكون خارجا من ملكها لثبوت عمارتها ثم
في مالها وعلى الزوج البينة فيما يدعيه من انتقال البناء له ٥ قلت له
وان كان القول قول الورثة ايكون للزوج غرم ما بنا في مال الهالكة ام لا
شيء له وماتت الزوجة وماتت تحته حتى يصح له عليها كذا من قبل ما
بنا في مالها ٥ قال لا شيء للزوج على ورثتها وانه بعد ان ماتت
وماتت تحته ذاك اذا طلب في حياتها وهما متفقا وصا ن ثم اختلفا بعد ذلك
فقال من قال له عليها عناء مثله وغرامته وقال من قال لا شيء له وايام الاختلاف
لا تنقض ايام الاتفاق والله اعلم ٥ مسلة والغايب اذا احدث حدث
في ماله هل لاحد من قرابته او غيرهم ان يحتسب في المنازعة له ٥ قال
ان كانت غيبته تعرف وكان من قرابته فان الحاكم بالخيار ان شاء اقام
وكيلا ينازع له وان شاء لم يدخل فيه ولا يقبل ذلك من غير القرابة دون قول
لا يقبل ذلك الا من وكيل كان قريبا او بعيدا وان كانت غيبته لا تعرف
ابن عمي فلا يجوز منازعة المحتسب والله اعلم ٥ مسلة ناصر بن خميس وفيمن
له حق على رجل دلال وانكره ولم تكن له بينة هل يجوز اذا وجد الدلال
ينادي على شيء من السلع ان يلازمه على السلعة ويقطع حقه من ثمن السلعة
ويتقاصصه بذلك ولو لم يرض الدلال ٥ قال في اجازة هذا قول اذا لم
يكن له عليه بينة ولم يقدر عليه بحكم حاكم المسلمين ٥ وان قال الدلال
ان الذي ينادي عليه لغيره فالقول قوله فيما في يده اذا كان معروفا بالغا عاقلا
ولا يجوز له ذلك والله اعلم ٥ مسـ جمعة راشد الازكوي وفيمن جاء للحاكم
بصك يريد ان ياخذه بما في صكه وخصمه يجوز له ان يقول هذا ثابت
من غير التزام حكم ام لا ٥ قال فنعم جايز ذلك من طريق الثابت ومن
الثابت ان شاء الله ٥ وقد جاء الاثر بمثل هذا اذا وردت ان هذا
لفظ صحيح ثابت من غير تصريح للخصوم خوف ابطال حقوق الناس
وذهابها وكذلك اذا قلت للمطلوب ادي ما عليك من حق فلان المكتوب

عليكم

عليك في هذا الصك فلا يضيق عليك ذلك ان شاء الله والله اعلم ٥ مسلة
ومن اشترى ثوبا وادعا انه جاهل بطوله وعرضه ووزنه واراد العبير
فعلى ما وصفت لا عبر له والله اعلم ٥ مسلة الصبحي ومن ادعا حقا
عليه على رجل فانكره واحضر عليه صكا فيه ذلك الحق الا انه قد انقضت مدته
فحلفه ان حقه باق عليه فطلب ان يمد في التسليم ٥ قال احسب انه لا
يمد والله اعلم ٥ مسلة الراملي وفيمن ادعا على احد حقا فامر المدعى عليه
وعرضان يعطيه ما يجب له عليه بالحق ٥ فابى عن ذلك وان يبريه من ذلك
فاراد الفاعل من الوالي ان يحكم له عليه بالابراء او يوخذ الحق الواجب له
خوفا من شره ايحكم له بذلك ام لا ٥ قال اذا عرض الجاني على المجني عليه
اما ان ياخذ ماله ويجب واما ان يبريه فابى المجني عليه ان ياخذ شيا من
ذلك ففي ذلك اختلاف ٥ قول يبطل حقه وقول يجبره الحاكم على اخذها
وانا يعجبني هذا القول ٥ وقول لا يجبره فعلى هذا القول اذا اخذ له قبلا
خوف شره لم يضق ذلك على الحاكم والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا احضر
الحاكم رجلان احدهما اعمى والاخر صحيح وقال الاعمى ان لي على فلان بن
فلان الفلاني حقا وكان الحاكم لا يعرف ذلك الرجل الذي ادعا عليه الاعمى
ايسمع دعوى الاعمى ام يقيم للاعمى وكيلا يحاكم له ٥ قال اما اذا انكر
المدعا عليه وقال لست انا الذي يدعي عليه الاعمى ثم سمعت دعوى الاعمى
عليه فان وجبت عليه اليمين فيقيم للاعمى وكيلا يحلف له خصمه على قول
من يقول ان له اليمين وقول لا يمين له كما لا يمين عليه والله اعلم ٥ مسلة
ومنه والاعمى اذا ادعا ان فلان بن فلان ضربه وفيه اثر الضرب بين ايوخذ
ذلك الرجل الذي وصفه بالتهمة ام لا ٥ قال ان الاعمى لا ينظر وهو على
الظن ويعجبني لصاحب الاموال يمعن النظر في مثل هذا فان كان الاعمى
يقول انه لم يخبره احد الا على ظنه فان دعواه عليه بالقطع كذب
وشهادة غيب وان كان يقول انه صح عنه من طريق الشهرة التي لا يرتاب
فيها انه هو الذي ضربه فيعجبني ان يكون هذا سبب تهمة على الضارب
اذا كان اثر الضرب في الاعمى والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي الورثة الذين
ورثوا اموالا وحاز احد منهم تلك الاموال الى ان مات ولم يعلم شريكه
تغيير عليه فادعى شريكه ان نصيبه باق في هذه الاموال وانها لم تقسم
فاكثر القول ان قوله مقبول ولا تبطل حجته حوز شريكه عليه وكذلك ان
مات هو ومات الحايز ولم يبق الا بنوهم فادعا بنوا الذي حيز عليه ان
الاموال باقية لم تقسم وادعى الاخرون انا وجدناها في يد ابينا ولم نعلم لاحد

فيها حقا ففي ذلك اختلاف واكثر القول ان اموال الهالك الاول على ما كانت عليه
حتى يصح قسمتها او بيعها او وجه يزيلها عن حالها والله اعلم ٥ مسلة
ومنه واذا كانت الدعوى على الهالك فقول كل من حضر من الورثة فهو خصم ويكفي
عن شركائه وقول كل واحد منهم حصته على نفسه وليس بخصم عن شريكه
ويعجبني هذا القول ٥ واما المدعي للمال انه اعطاه الهالك اياه وقد وقع
في قسم رجل غيره فان شاء خاصم الذي في يده المال وان شاء خاصم الورثة
جميعا وكل من اراد منه الخصومة منهم فهو خصم له والله اعلم ٥ مسلة
ومنه واذا شكت امراة من زوجها انه لا يقدر على الجماع وانكر الزوج ذلك ٥
قال ان كان جامعها قبل ذلك فدعواها غير مسموعة وان كانت ادعت
عليه انه لا يقدر على الجماع من يوم تزوج بها وانكر هو ذلك وكان قد
دخل بها او خلا بها فقولها غير مقبول عليه فان ارادت يمينه فعليه
عندي اليمين لها ان يحلف او يرد عليها اليمين فان رد عليها اليمين وحلفت
هي اجل سنة فان قدر على جماعها والا خرجت منه بالطلاق واعطاها
صداقها هذا اذا كانت المراة ثيبا وان كانت بكرا وتناكرا ذلك فنظرها
امراة عدلة بامر الحاكم على قول من يقول بذلك والله اعلم ٥ مسلة ابن
عبيدان اذا اقر صاحب السلعة انه اعطى الدلال السلعة ليبيعها الا انه
اشترط عليه المشورة فانكر الدلال الشرط فعلى صاحب السلعة البينة انه
اشترط على الدلال المشورة وان قال صاحب السلعة اني لم اقل للدلال
يبيع السلعة الا ان يشاورني وارضى بالبيع فالقول قول صاحب السلعة
والله اعلم ٥ مسلة عن رجل اقر ان عليه لرجل كذا وكذا ثم جحد ولم يعلم
الذي اقر له ان ذلك الحق عليه له ثم رفع اليه الى الحاكم ولم تكن له بينة على
اقراره فطلب يمينه ما اقر له ان عليه كذا وكذا هل يلزمه ذلك ٥ فقال
ابو عبد الله رحمه الله ليس عليه ان يحلف ما اقر له ولكن يحلف ما عليه له كذا
وكذا والله اعلم ٥ مسلة الصبحي اذا قال وارث الميت انا لا اريد شيا
مما خلفه ولا ادخل فيه ابدا هل عليه حجة لمن ادعا عليه شيا ان قرله بحقه
او صح او يمين ان انكر وكذلك في المقاسمة اذا قال لا اعلم ان عليه حقوقا
لا اقدر على قضاها ولا ادخل فيها ٥ قال ابو سعيد لا يلزمه وقد يبرى
مما يلحق المال من الدعاوى والعلاقات والله اعلم ٥ مسلة في كتابة
الصكوك والاحكام بين الناس في الليل على النار او القمر يجوز ام لا ٥
قال ان الحكم بالليل عند النار المضية انه جايز وكذلك البيع والابتياع
او جميع العقود ولا اعلم في هذا اختلافا وعندي ان الكتابة ضرب من
الشهادة جايزة على ما مضى من الاحكام والعقود واما اذا لم يكن نار موقدة

وفعل ما ذكرناه

وفعل ما ذكرناه على شعاع القمر وشعاعات النجوم وصح الحكم من الحاكم والبايع
والشاهد كصحة النهار وعرف ذلك ممن كان منه احد هذه الوجوه فقال من
قال يجوز ذلك ومضيه في الاحكام ٥ وقال من قال لا يجوز شى من هذه
الاحكام الا بالنهار او ما لطاء النار وتوقدها والا فلا والله اعلم ٥ مسلة
ومن اذا صح ان رجلا بسط يده على ارض لغسل نخل او شجر او بناء او ما كله ولم
يصح عليه مغير ولا منازع عند الفعل ثم انكر عليه من بعد هذه بعد ثبوت
هذا العمل لم يكن له حجة وان لم يكن حاضرا ولا صح عليه علم ذلك لم
تبطل حجته وقد اختلف المسلمون فيما ذكرناه من الغرس والبناء فقيل هو
يد وقيل حتى تثبت منه للملك والله اعلم ٥ مسلة ومنه وحيث يجي
في الاثران ليس لوارث ان يطلب ما لم يطلبه من هو وارثه وقيل ذلك
للثاني وليس للثالث ويذكر ما لم يكن موتهم متتابعا ما حد التتابع في ذلك
وما المدة حتى لا يكون متتابعا ٥ قال لم نعلم في ذلك حدا نصه الاثر وانما
جاء ما لم يكن متتابعا والتتابع يكون قليلا او كثيرا ويعجبني اذا تعايشوا
مدة تخرج في نظر العدول مدة قصيرة لم تبطل حجتهم وان خرجت طويلة
ثبت فيها الاختلاف وعندي لا يدرك ذلك الا بالنظر لانهم يختلفون
باختلاف امكنتهم وصحة اموالهم والله اعلم ٥ مسلة ومن وعمن ادعى
عليه انه اقتض جارية دون البلوغ وانكر ولم يجد المدعي شهودا هل يجوز للقايم
بامر المسلمين ان يامر امراة ثقة تنظر هذه الجارية ان كان بها اثر اقتضاض ليعاقبه
اذا راى في ذلك صلاحا للاسلام واهله وردعا للسفهاء لئلا يتجروا على
مثل هذه الامور القبيحة ويعتصموا بالانكار واليمين وصلاح ذلك بين
شاهر ان كان لذلك وجه الى استباحة نظر الفروج على هذه الصفة ٥
قال لا يضيق ما ذكرته من مصلحة الرعية والنظر الى الصبية اوسع من النظر
الى البالغ وقد اختلف اهل العلم في النظر الى الفروج فقال من قال لا يضيق
ذلك اذا قصد بالنظر الوجه الجايز ٥ وقال من قال لا يجوز ذلك وبينهما
الايمان ان عدموا البينات ومن يجيز ذلك يكتفي بالواحدة من النساء الثقات
وقال من قال باثنتين كالشاهدين ٥ وقال من قال بالاربع اقام الاثنتين
مقام الشاهد الواحد والله اعلم ٥ ارايت ان لم يبن اثر الاقتضاض في نظر
العين هل يجوز ان تدخل في وجها بيضة لتعرف هي ثيب ام لا ٥ فان
وجدت ثيبا ايكون ذلك سببا لتهمة المدعا عليه ويجوز عقوبته على هذه
الصفة ام لا ٥ قال لا يضيق ادخال البيضة وفي الاثر ان الثيب تغيب
بيضة وتسمى بيضة العقر واقتضاضها سبب لتهمة المتهم ٥ ارايت
اذا كان المفعول به ذلك بالغا من النساء او رجلا ففعل به فعلا من جرح او

اوضرب في مكان العورة ايجوز النظر اليه كما تقدم هنا في الجواز ومنعه
ام بينهما فرق • قال ماذكرته يلحقه معنى الاختلاف ولا يضيق فعل
ذلك عند الحاجة والضرورة اليه وان لم يفعل ذلك وطلب الحاكم البينة
على المفعول فذلك وجه جائز وفيه السلامة من الاختلاف • قلت له
وارش الافتضاض يكون كصداق مثلها ولا يحتاج الى قياس كالجروح ام لا •
قال ارش ذلك صداق المثل من نسائها وقول صداق مثلها في الحسن والنظر
من نسائها وغير نسائها وقول عن مسلم ها ستمائة درهم والله اعلم •
مسلة ومنه وعن الدلال اذا حضر الى الحاكم دراهم زائفة وادعا على مشتري
السلعة انها من عنده وانه او فله اياها من قيمة السلعة التي اشتراها
منه والسلعة لغير الدلال وقال المدعا عليه ليس هذه الدراهم من الدراهم
التي اوفيتك اياها وعجز الدلال البينة واراد يمين المشتري ان هذه الدراهم
ليست من دراهمه التي اوفاه اياها الدعليه اليمين كذلكم بالعلم دون
القطع ام لا يمين له عليه • قال ان هذا المشتري يسلم القيمة الى رب
السلعة ان علم به ولا يقبل قول رب السلعة في الدراهم انها اخذها
من المشتري وعليه البينة وعلى المشتري اليمين بالعلم ولا يسلمها الى الدلال
وليس للدلال الا قبضها منه فان قبضها فاحسبها انها مضمونة في يده ولا يقبل
قوله انها بزيفها وعليه نقد البلد لربها • وقيل انها امانة في يده والقول
قوله والله اعلم • مسلة مهنا بن خلفان وفي رجل احدث حدثا في ارض
مشاعة بين الفقراء وغيرهم ولم ينكر عليه احد ثم ان احد الشركاء اشتري
حصة الفقراء من وكيلهم وقام على المحدث يريد حصته من الارض وما اشترا
من حصة الفقراء والمحدث ليس عنده فيها حجة بشراء ولا عطاء غير انه
احدث ومنع ولم يطالعه اربابها المالكون امرها ايكون له حجة بسكوت
اربابها المالكين امرهم ام ليس له حجة بذلك وتكون مرجوعة لاربابها
بين لنا ذلك • قال ان حدث المحدث في مال غيره بغير حجة بغير دعوى
الملك منه عليه فيما عندي انه مما يختلف في ثبوت الحجة للمحدث بذلك
على من احدث عليه مع ترك نكيره وعدم تغييره حين علمه بحدثه فلعل
بعض اهل العلم راى ذلك حجة اذا علم به ولم ينكره بغير عذر يصح له في
ترك نكيره • وبعض المسلمين فيما احسب لم ير ذلك حجة للمحدث بغير
دعوى الملك على المحدث عليه وسكوته عن نكيره اذ ليس في سكوته دليل
على رضاه بذلك لانه لا يدري ما عنده في سكوته راض به او غير راض وحجته
لا تبطل بسكوته كما قيل ان الحقوق لا تبطل بسكوت اهلها عنها ولعل هو

الاشهر والعمل به اكثر فيما ارجوا خصوصا مع عدم دعوى المحدث الملك
عند الحدث من المحدث ومع وجودها وعدم النكير فلا اعلم اختلافا
في ثبوت الحجة به على من يملك امره واما من لا يملك امره فلا تثبت الحجة عليه
بشيء من ذلك في كلا الوجهين ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ۞ مسلة
وعنه فيمن ادعا على اخر حقا فانكره وعجز البينة فحلفه الحاكم ثم وجد بينة
بعد ذلك الراي ان ياخذ حقه بعد تحليفه ام لا ۞ قال يوجد في ذلك اختلاف
بين المسلمين منهم من قال اذا حلف المدعى بعد عجزه البينة واهدر بينته
حين تحليفه خصمه فلا حق له بعد ذلك وفي راي بعضهم ان حقه لا يبطل بتحليفه
اياه اذا قامت له بدا البينة بعد ذلك ومن معنى قولهم ان قامت به البينة
اولى من اليمين الفاجرة والله اعلم ۞ مسلة ومنه وفي رجل كتب لامراته
مالا من اموال واعطاها ورقة الكتابة وبقي المال في يده يحوزه ويستغله
سنين ثم ارادت مالها في حياته وبعد مماته كيف الحكم ۞ قال فاذا لم
ينكر الزوج كتابة المال لزوجته فبقاؤه في يده بعد كتابته لا يخرجه عن ملكها
لان الزوج يعمر مال زوجته ويستغله وذلك غير منكور بين الزوجين الا ان
يبيعه بعد الكتابة ملكا له بعلمها فلم تنكر ذلك عليه فترك نكيرها حجة عليها
ولا عمل على الورقة المكتوبة هنا لان الاوراق تبقا والاملاك تنتقل
وعسى قد انتقل اليه ذلك المال بعد كتابته بوجه من الوجوه الجايزة والله اعلم ۞
مسلة الزاملي في العبد المملوك اذا شكى منه احد واخذ له مدرع وعصاها
يكون عليه حجة ام لا ۞ قال ان كان هذا الشكوى لاحكام بينهم وبين
العبد فيعجبني ان تكون المدرع لسيد العبد ان شاء ان يحضر هو وعبده ۞
واما المدرع للعبد نفسه اذا عصاها لم يعجبني ان يعاقب لانه لا يمكن يملك
من نفسه شيئا والله اعلم ۞ مسلة ومما يوجد عن ابن عبد الله وعن دراهم
وجدت في ارض قوم وهي في ايديهم فادعاها اخرون فالدراهم لمن الارض
في يده الا ان يحضر اولئك بينة ان الارض كانت لهم والله اعلم ۞ مسلة
وعن رجل وقع بينه وبين زوجته فراق وفي المنزل متاع وانية وكسوة
فادعت المراة ان ذلك لها وادعا الرجل انه له فقد قيل بالاختلاف غير ان
الذي ناخذ به انه بينهما نصفان مع ايمانهما وسواء ذلك كان المنزل لهما او
لغيرهما باجارة او بغير اجارة والله اعلم ۞ مسلة الزاملي واذا شكى رجل
من اناس انهم هددوه او شتموه ولم يكن عنده شهود فطلب منهم اليمين فاراد
الوالي ان يحلفهم على نظر الصلاح يجوز ذلك ام لا ۞ قال لا يضيق ذلك على الوالي
على نظر الصلاح والله اعلم ۞ مسلة وعن الشيخ محمد محبوب وعن حاكم باع

ومن رجل غايب في البحر بفريضة ولده او زوجته او دين صح عليه بشاهدي
عدل ودفع الحاكم ثمن هذا المال الى من صحت له عليه الفريضة او الدين وقبل
المشتري هذا المال ثم قدم الغايب فاحتج ان صاحب هذا الدين قد كان
اخذه من ماله بوجه تكون له البراءة به من هذا الحق واقام على ذلك شاهدي
عدل له قال البيع تام لان الحاكم انما باعه يومئذ بحق ويرجع صاحب المال
على الذي بيع له هذا المال بحقه او بفريضته فيتبعه بما قبض من ثمن ماله
والله اعلم ⁘ مسلة ومن كان عليه لرجل الف درهم وطالبه بذلك فاقر له
به واعطاه ثم رجع ببينة عدل بالف درهم واحتج الغريم انه قد اوفاه ⁘
ذلك ولم يكن له غير ذلك وقال المدعي هذا غير الذي اقر لي به وقبضته
فعن ابن محبوب انه لا يوخذ له بهذا الالف درهم الا ان تشهد البينة
ان هذا الالف غير الذي اقر له به ودفعه اليه او يكون لكل واحد من هذين
الالفين تاريخ فانه يوخذ له به والله اعلم ⁘ مسلة وحوز الولد مال والده
ليس بحجة حتى يصح الاقرار او العطية من الاب وكذلك الوالد مال ولده وحوز
الزوج مال زوجته وحوز الزوجة مال زوجها وحوز الولد مال والدته
كل هولاء حوزهم ليس بحجة الا ان يصح الحوز والادعاء بالحضرة وهم لا
يغيرون ولا ينكرون او يصح الاقرار والبيع او العطية او النحل بالبينة والا
فلا حجة لمن حاز الاشياء من المالين والله اعلم ⁘ باب في الشهادات والايمان
وفيما يجب فيه اليمين وفي الصلح بين الخصمين وفي اقامة الوكلاء واحكام
الوكالات وما اشبه ذلك ⁘ عن الشيخ احمد بن مداد
رحمه الله وعن الحاكم هل يجوز ان يحكم بشهادة رجلين حرين من اهل القبلة
ممن اقر بجملة الاسلام ويحكم بشهادتهما في جميع الاحكام ام لا قال
في ذلك اختلاف قول ان العدل هو المقر بجملة الاسلام الذي هو مجهول
لا يعرف منه سوء ولا ريبة وشهادته جايزة وله ان يحكم بشهادته الا
ان يصح فيه للخصم تجريح ⁘ وقول ان العدل هو الثقة وقول هو الولي فمن
قال ان العدل هو الولي او الثقة لا يجيز شهادة المقر بجملة الاسلام
الا ان يصح معه تعديله بثقة او ولاية وهذا كله موضع راي وراي المسلمين
صواب كله والله اعلم ⁘ مسلة ومنه والمراة تقبل منها الوكالة
للاحكام ولو كانت حاضرة في البلد صحيحة قادرة على الوصول الى الحاكم
ام لا ⁘ قال في بعض القول ان المراة تقبل منها الوكالة في الاحكام على
كل حال ⁘ وقول لا تقبل منها الوكالة اذا كانت حاضرة في البلد ولم
تكن من المخدرات والله اعلم ⁘ مسلة ومنه انه لا بد من اليمين على
الذي يفرض له الحاكم نفقة في مال اليتيم بعولي يحلفه انه انفق على اليتيم

على هذا

على هذا اليتيم هذه النفقة المفروضة وبعد ان كان قد دفع الحاكم الى
المنفق على اليتيم ولم يحلفه ان يحلفه فيما مضى انه انفق على اليتيم من ماله
فان الحان يحلف فسيرده فليرد ما اخذ من مال اليتيم والله اعلم ٠
مسئلة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله وفي الحاكم اذا حضر عنده
خصمان وجاء بالمدعي منهما بشهود لا يعدلون ولا يعرفهم الحاكم ورضي
بهم الخصم يجوز للحاكم ان يحكم بذلك ام لا ٠ قال اذا صدق المنكر
شهود المدعي الذي حكم له باحضار البينة واجازهم المدعا على نفسه
بعد ما عرف معنى ما شهدوا به فعندي ان شهادتهما ثابتة عليه وجايز
تصديقه عليه ويقوم ذلك مقام الاقرار منه للمدعي عليه ٠ واما رد اليمين
فما دام المنكر لم يحلف ولم تنقطع الخصومة بين المتنازعين فله ان يرد
اليمين على المدعي فيما يجوز فيه والله اعلم ٠ مسئلة ومنه والمدعا عليه
له رد اليمين على المدعي اذا عجز المدعي البينة في كل شي ام في شي دون
شي ٠ قال اما الذي يدعي على خصمه حقا معلوما محدودا تدرك
معرفته كالدراهم والاصول والعروض ففي كل هذا اليمين على المدعا عليه
فان رد اليمين الى المدعي كان له ذلك فان حلف المدعي على دعواه والا
لم يحكم له بشي ٠ واما الذي يلزم فيه اليمين للطالب دون المطلوب
مثل وكيل الغايب ووصي اليتيم والذي يكون له المال بالمضاربة او
مشاركة او امانة ثم يتهمه بعد ان يسلمه اليه ففي هذا ومثله يكون
اليمين على المطلوب دون الطالب وكذلك من يدعي على الاعمى دعوى
فعليه اليمين وليس له رد اليمين على الاعمى وكذلك من يتهم من ياخذ
شيا او يضرع في شي من ماله فاليمين على المتهم دون المتهم واما الذي
يدعي على خصمه انه اخذ من ماله شيا من الاجناس المعروفة او من الارض
او من المال ولا يعرف قدر ذلك ولا يوقف على حده ولا وزنه ولا كيله فهذا
فيه اختلاف ٠ قول ان اليمين ها هنا على المطلوب وان رد اليمين
على الطالب لم يلزمه ان يحلف على غير حق محدود ولا شي معروف
وانما اليمين على المطلوب ما اخذ له شيا مما يدعيه ٠ وقول ان اليمين
تلزم الطالب اذا ردها اليه المطلوب فان حلف حكم له وان نكل لم يحكم
له بشي وصرف عن خصمه وهذا شي يتسع ذكره ولا يحتمله هذا الموضع
والله اعلم ٠ مسئلة ومنه وفيمن ادعا على احد انه شتمه او اتهم احدا انه
اخذ له شيا وانكر ذلك اله عليهم اليمين في ذلك ام لا ٠ قال لم اعلم وجوب اليمين

فى الشتم ولا فى شى من الحدود واما اذا ادّعا انه اخذ له شيا وانكره ففى
ذلك الايمان لان اليمين تلزم فيما يلزم فيه الضمان اذا اقر المدّعا عليه بدعوى
المدعى والله اعلم ۞ مسلة ومنه والمدعا عليه له نصب فى اليمين ام ذلك
للمدعى خاصة ۞ قال ان النصب انما هو للمدعى ينصب اليمين على
خصمه بما شاء فان رد اليمين الى خصمه حلف له بما قد نصب فى اليمين
فان نكل لم يكن له على خصمه نصب والله اعلم ۞ مسلة الرملى وسالته
عن الحاكم ايجوز له ان يحلف الخصم اذا رد عليه خصمه اليمين من غير ان يحضر
الحق لانه اذا حلف ثبت عليه الحق واذا ثبت عليه الحق حبسه الحاكم حتى يجى
به ۞ مسلة ويوجد فى بعض الاثار ان على الذى عليه الحق ان يحضر
لخصمه حقه ثم يحلفه من بعد احضار حقه هكذا رفع ابو الحوارى عن
نبهان والى المؤثر فيما يوجد عنه رجع ۞ قلت له وان رد اليمين حتى
يقول الخصم لخصمه رددت اليمين عليك ام اذا اتى بالمعنى يجرى ذلك ۞
قال يجزى ذلك اذا اتى بالمعنى وله الرد ما لم يقع الحكم بينه وبين خصمه
والله اعلم ۞ مسلة ومنه وفى الصلح المذكور فى الاثار ان الصلح جائز
بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا كيف صفة ذلك وكذلك
الصلح فى المجهول وعلى الانكار ۞ قال اما الصلح الذى احل حراما فهو
ان يصطلح الخصمان فى المجهول على شى حرمه الله عز وجل ومثل ذلك
ان يكون لرجل على رجل دين حال عليه فيطلبه فيه فيصطلحان على
ان يؤخره عليه ويدفع له شيا من المال ۞ واما الصلح الذى حرم حلالا
فمثل ذلك ان يتزوج الرجل ويشرط ان لا نفقة لها عليه او تشترط
هى ان لا يجامعها او يبيع الرجل على رجل مالا ويشترط عليه ان لا ياكل
منه شيا واما الصلح المجهول فالصلح يقوم مقام البيع فاذا كان المصالح
جاهلا بما صالح عليه جاز له الغير فيه واما الصلح على الانكار اذا كان
الخصم منكر المدعى عليه خصمه فصالحه على شى وهو لم يجد على دعواه
بينة فهذا صلح لا يثبت اذا نقضه احدهما والله اعلم ۞ مسلة ومنه
وكيف صفة الشهادة على الموت عند الحاكم هو ان يقول الشاهد فلان
مات ام غير ذلك وتصح هذه الشهادة من الشهود خمسة فصاعدا ام لا
قال اذا قال الشاهد انا اشهد ان فلان بن فلان الفلانى قد مات
كانت عندى شهادة ثابتة فى الموت ۞ واما الخمسة اذا كانت شهادتهم
لا يختلج الشك فيها ولا الريب انهم يتكلفونها فقد اخذ اشياخنا شهادتهم
فى الموت والله اعلم ۞ مسلة ومنه ان الرجل اذا سرقت له دابة او غيرها ووجدها

عند رجل

عند رجل فادعا الذي في يده الدابة انه اشتراها من رجل او غيره فان اقر الذي
في يده الدابة للمدعي انها دابته حكم عليه بتسليمها اليه ولم يحكم له على من
باعها بشيء اذا لم يقر بالسرقة وان صح بالبينة العادلة ان هذه الدابة
دابة المدعي حكم بتسليمها اليه ورجع المشتري بالثمن على من باعها عليه
وان قال الذي في يده الدابة انه اشتراها ولم يعلم انها دابة المدعي
ولم يجد المدعي بينة واراد يمينه فله عليه اليمين يحلف انه اشترى هذه
الدابة ولا يعلم لهذا المدعي فيها حقا فان ابى عن اليمين فلا بد له اما ان
يحلف او يرد اليمين على المدعي فيحلف المدعي انها دابته فان حلف
حكم بردها عليه ولا بد له اما ان يحلف او يرد اليمين او يسلم الدابة للمدعي
بغير يمين وان رد اليمين على المدعي فابى المدعي ان يحلف صرف عنه ولم
يحكم له بالدابة ٭ قلت فان كان غرم على الدابة شيئا او استغل منها غلة
له ما غرم وعليه رد ما استغل ام لا ٭ قال اما الغلة فلا يحكم عليه
بردها اذا كان اشتراها بوجه حق ويحسب له غرامته عليها من الغلة
التي استغلها منها فان فضل له شيء رده عليه صاحب الدابة والله اعلم ٭
مسألة ومنه وفي الشاهد هذا الذي يحكم الحاكم بشهادته في الحقوق
اهو الولي العدل ام الثقة الامين اذا كان الغالب يطمئن به انه لا يخون
يجوز شهادته ام لا ٭ قال في ذلك اختلاف قول لا يجوز في الحقوق
الا شهادة الولي العدل وقول يجوز شهادة العدل ولو كان غير ولي
وصفته ان يكون لم يظهر منه الا فعل الخير الا انه لم نعتقد له ولاية
ويعجبني هذا القول وكفى حجة في مثل هذا ما اجاز المسلمون من شهادة
قومنا في الحقوق اعني العدول منهم في دينهم وهم في البراءة عند المسلمين
والله اعلم ٭ مسألة ومنه واذا كان في يد رجل مال مما خلفه الهالك وادعا
احد انه ابن ذلك الهالك وجاء بشهود شهرة فشهدوا انه ابن الهالك ما
حد ذلك يحكم له بالميراث ام الشهرة لا تقبل هاهنا ٭ قال ان الشهرة تقبل
في النسب اذا كانت الشهرة لا يرتاب فيها وحد الشهرة التي وجدناهم
يقبلونها اذا كانوا من الخمسة فصاعدا واما الحاكم فلا يحكم بالمال لمن
شهدت بنسبه الشهرة واما الذي في يده المال اذا صح بالشهرة التي لا
يرتاب فيها ان المدعي للميراث ابنه من قبل النسب لم يضق عليه ان يسلم
المال اليه اذا لم يعلم له وارثا غيره والله اعلم ٭ مسألة ومنه وفي الخصم
اذا وجبت له على خصمه اليمين وعفا عنها ثم رجع يطلبها اله ذلك بعد ما عفا
عنها ام لا ٭ قال اذا لم يبرء من الدعوى التي يدعيها عليه فمتى ما اراد منه اليمين

فله اليمين • وان ابراه من الدعوى التي يدعيها عليه فليس له بعد ذلك يمين فيها
الا ان يدعي عليه دعوى غيرها فان ادعا المعفا عنه عن اليمين انه ابراه
من دعواه وانكر المدعي ذلك واراد يمين المنكر فاراد المنكر يمين المدعي انه لم
يبرئه من دعواه هذه فارجوا ان عليه اليمين والله اعلم • مسئلة ومنه واذا
تصالح خصمان فيما تنازعا فيه وحاز كل واحد منهما ما وقع عليه الصلح
اياما او اشهرا ثم اراد احدهما نقض ما تصالحا عليه ويرجعوا الى الخصومة
الاولى اله ذلكم لا • قال ان كان الصلح على الانكار ففي اكثر القول انه لا
يثبت ان رجع احدهما وان كان على غير الانكار فهو ثابت الا ان ينتقض
ما ينتقض البيع من الجهالة وما اشبهها واكثر القول في البيوع المجهولة اذا
مات احد المتبايعين لم يدرك البيع بالنقض من قبل الجهالة والله اعلم •
مسئلة ومنه والشاهد يجوز له ان يشهد على اقرار المقر للغير باصل
او دراهم او غير ذلك من الحقوق او على طلاق او عتاق اذا سمع اللفظ ولم
ينظر شفتي المقر حين يقر الا انه لا يشك بدا في سماعه من ذلك المقر وهو
ينظر شخصه الا انه لم ينظر ام لا • قال في ذلك اختلاف بعض قال
لا يشهد ولا يحكم حتى ينظر الى شفتي المقر عند اقراره وبعض قال اذا كان
وجهه مكشوفا ويسمع منه النطق فجائز له ان يشهد عليه ولو لم ينظر الى
شفتيه وما جازت الشهادة فيه جاز عندي الحكم به • واما الشهادة
على المعنى فسمعت في بعض الاثار اجازتها وارجو ان فيها قولا لا يجوز
الا اللفظ بعينه • واما الشهادة على الاطمئنانة من قبل الظن فلا يجوز
عندي على ما سمعته من الاثار والله اعلم • مسئلة ومنه وهل فرق في
جواز الصلح للحاكم بين من ارتفع في تلك الخصومة اليه وبين من لم يرتفع اليه
ام لا فرق في ذلك وتستحب لنا الكف عن الجميع • قال اما المصالحة
بين الذي لم يحتكموا عنده فلا يعجبني ذلك لانه صاحب تقية • واما المصالحة
بين المتحاكمين عنده اذا لم يبين لهم انه على وجه الصلح فبعض اجاز له ذلك
وبعض منعه من ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه ومن ادعا على اخر انه اخذ
شيئه بالباطل وانكر ذلك المدعا عليه وطلب يمينه فعليه اليمين • واما
اذا ادعا عليه انه عامل على اخذ شيئه بالباطل وانكر وطلب يمينه ففيه
اختلاف واكثر القول عليه اليمين • ويوجد عن الشيخ ناصر بن خميس قال اما
اذا ادعا انه علم من اخذ شيئه بالباطل وهو يقدر على رده فلم يرده وانكر
ذلك وطلب يمينه ففيه اختلاف والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس رحمه
الله والوكيل المطلق له هل عليه وفاء ما صح من الحقوق على من وكله ام لا •
قال اذا قبل الوكالة فعليه ان يوفي عمن وكله كل ما صح عليه من الحقوق

بعد اليمين

بعد اليمين فمن حلف اخذ حقه ومن نكل فلا حق له والله اعلم • مسلة ومنه
وفي رجل ادعا على آخر انه احدث ميزابا على بيته او زاد في طوله وانكر الاخر
والميزاب قايم العين القول قول من منهما واين تكون اليمين وكيف لفظها •
وفيها رد ام لا • قال اذا كان الميزاب قايم العين فالمدعي من ادعا حدثه
والزيادة فيه عما كان من قبل والقول قول صاحب الميزاب مع يمينه ان طلب
منه انه ما احدث عليه هذا الميزاب ولا زاده بباطل ويعجبني ان يكون
عند الميزاب • وبعض اجازها حيث يقع الحكم على هذه الصفة وفي هذا
رد فيما عندي والله اعلم • مسلة الذهلي رحمه الله وفي رجل ادعا على امراة
انها افسدت زوجته عنه وانكرت دعواه اله عليها يمين وان صحت
دعواه اله عليها يمين وان صحت دعواه عليها الخمس ام لا • قال ارجوا
انه لا يمين في مثل هذا وان تثبت عليها ثم سبب مما يدل على صحة دعواه
من افسادها له زوجته بالباطل فعندي انها حقيقة بالعقوبة والادب
والله اعلم • مسلة ومنه وهل يحكم لوكيل الغايب بتسليم الحق اذا اقر به
خصم الموكل او صح عليه وادعا انه سلمه للموكل واراد منه اليمين • قال ان
كان رب المال غايبا الا تناله حجة المسلمين فيعجبني الزام المطلوب بما عليه
من حق بعد ثبوت الصحة او اقرار منه بالحق وان رجع الغايب من غيبته وطلب
منه اليمين فله عليه اليمين فان حلف والا رد عليه ما سلمه لوكيله بالوكالة وان عليه
كان الذي له الحق تناله حجة المسلمين واراد من عليه الحق منه اليمين فله عليه اليمين فان
حلف والا فلا يحكم له بشي والله اعلم • مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفيمن
يطلب الانصاف من ام امراته وابنتها او اختها او احد من الناس ويدعي انه منعه
ان ياخذ زوجته او سترها عليه او قال لها بكلام يمنعها عنه وانكر المدعا عليه ذلك
هل بينهما خصومة وايمان في ذلك ام لا • قال ان هذه الدعوى عندنا
مسموعة وعليه البينة العادلة على صحة دعواه • ولا اعلم في ذلك يمينا وان
كان من ذكرت ممن تلحقه التهمة بالفساد في افساد زوجته فواسع للوالي
ادبه على ما يراه عدلا وصوابا والله اعلم • مسلة الزاملي فيمن اوصى
بحقوق وضمانات منها في وصية ومنها في صكوك ومنها اقرار بغير حق
ومنها اقرار بحق ايكون على من كتبت له ذلك يمين في جميع الوجوه ام لا •
قال اما الوصية من غير حق ولا ضمان فلا يمين على الموصى له على اكثر القول
واما الضمانات والحقوق فعلى المكتوب له اليمين فان كان يتيما
فلا يمين عليه ما دام يتيما فاذا بلغ فان كان وارثا فعليه اليمين وان كان
غير وارث فلا يمين عليه والله اعلم • مسلة عن الشيخ احمد بن مداد رحمه الله

واذا طلب الخصم المناصبة على القبور والمساجد ايجاب الى ذلك ام لا دقال
في ذلك اختلاف بين اصحابنا منهم من يرى النصب بالقبور والمساجد ومن
حكم بذلك فواسع له ومنهم من لا يراه • وقال القاضي ناصر بن سليمان
انا نحكم بالنصب اذا اختار المدعي صاحبه في اليمين بمحضر شيء من القبور
في البلد بلا ان تكلفه الزاد والراحلة الى قرية غير القرية التي بها فصل
الحكم هكذا راينا في ذلك والله اعلم • مسلة الصبحي رحمه الله والشهرة
التي لا تدفعها شهرة مثلها هل احد من اهل العلم قال ان شهادتها اذا
شهدت بالقطع لاحد من الناس بغير جور ولا منع يكون حجة ام لا قال
معي ان الشهرة قد قيل فيها بالاختلافات متنافية واكثر ما جاء عن المسلمين
ان الشهرة لا يمضي الحكم بها في الاموال والاصول وان الحاكم لا يحكم بذلك
وقد قيل لا يتعدى الحكم بها من جوازه • وعن ابي سعيد ان هذا جايز في
بعض القول وقيل هذا لا يجوز • وعن بعض قومنا ان الحكم بالشهرة جايز
وثابت مما كان من الاحكام ما عدا الحدود ولعل عندهم من اوكد الحكم بها •
قال ابو سعيد هذا قول حسن ومن اخذ به من الايمة وحكامها لم يخط بل
ينصر على ذلك ولو كان فاسقا من حكام اهل الجور على قول من يجيز حكمهم
وقال الله وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر فاوجب على عباده النصر
لمن قام بالحق من عباده ولو كان القايم فاسقا عدوا عدوا على من مضى حكمه من
المسلمين والله اعلم • مسلة ومنه في تعديل النساء اختلاف اذا كن
بمنزلة من يجوز تعديله من الرجال وكن لكل ما يليك والله اعلم • مسلة عن الشيخ
ناصر بن خميس رحمه الله واذا مات رجل وترك ابن خال شاهرا عند اهل البلد
وادعا الناس انهم بنو اعمه وانهم يرثونه • قال ان الحاكم لا يحكم بالميراث
الا بالبينة العادلة في اكثر قول فقهاء المسلمين • وقال بعضهم يجوز له الحكم
في ذلك بالشهرة التي لا تدفعها شهرة والله اعلم • مسلة الصبحي اتفق
قومنا ان ليس للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون وهو صحيح
خارج على مذاهب الحق ولا اعلم فيه اختلافا فالامكان تلقين القاضي
خلاف تحملهم بالفاظها وتلقنهم معانيها بحروفها وهي اكانها بحر اساسها
وانما يستنطقهم على ما حملوه من الشهادة فان جازت في الحكم امضاها
وان بطلت انفصلها واختلفوا في شهادة الاعمى فقال بعضهم تصح
في طريقة السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وساير
العقود كالنكاح والرد سواء تحملها اعمى او بصير • وقال بعضهم لا تقبل
شهادته اصلا • وقال بعض تقبل في مخصوص طريق الاستفاضة والترجمة

قال الصبحي

قال الصبحي هكذا الاختلاف في قول المسلمين وكله حسن ان شاء الله وارجو ان
لا يتفق على جواز شهادته الا في الترجمة لانه متساوي البصر فيها لانها بيان
بمنزلة الفتوى وما سوى ذلك لعله مختلف فيه ما عظم وتدانا والله اعلم ٥

مسئلة قال الصبحي ان شهادة من تجوز شهادته اذا شهدوا على الشهرة
الفاضية التي لا تدفع ولا ترد في شي من الاحكام من حدود الله ومن حقوقه
او من حقوق عباده كاينا ما كان من الغرم والديات والاقرارات والوصايا
والديون والطلاق والعتاق واشباه ذلك انها لا تثبت ولا يصح الحكم بها
في شي من ذلك كاينا ما كان ولا اعلم في ذلك اختلافا بين اهل العلم على ما جاء
في اثارهم ٥ واختلفوا في قبول هذه الشهادة في الاحداث الموجبات
للعروات فذهب من ذهب الى قبولها وجوازها في ذلك ٥ وامتنع من امتنع
عن قبولها واراد وهام من الحدود وقد اجاز المسلمون قبول هذه الشهادة على
الشهادة في الموت وما يتولد عنه من الفقد والغيبة والحرق والغرق والنكاح
وما يتولد عنه من الرضاع والاصهار ونحو ذلك والنسب وما اشبهه من
الولاء ولا اعلم وجها لانها عن هذه الثلاثة ٥ واما الشهادة على الشهادة
فقد اجازوها في كل شي ما عدا الحدود الا انهم اختلفوا في القتل والجراحات
وما يجب القصاص فذهب قوم الى انها من الحدود وقال اخرون انها من الحقوق
والله اعلم ٥

مسئلة ومنه وما صفة الشهرة التي لا تدفعها شهرة وما الشهرة
التي تدفع الاخرى وتبطلها ٥ قال صفة الشهرة اذا انتشر خبرها وقوي
ذكرها في المصر والبلد الجامع او في مسافة من المسافة على رفع خبر او تحقيق
امر خيرا كان او شرا ولم يكن لها من الشهرة والحجج ما يكذبها ويدفع قولها فهذه
الشهرة الصحيحة فان قام ومنها شهرة اخرى كانتا حجة مثلها او تعلوها
بتكذيبها او رد مقالتها فالصواب توقيفها واستصحاب حقهما ورد ما صح
بطلانه منهما وان عجم خبرها فالوقوف عنهما ابدا ٥ واختلف في حد الشهرة
وقلتها وكثرتها وصغرها وكبرها ٥ فقول اقل الشهرة ثلاثة انفس ممن يميل القلب
الى قولهم وتصديقهم ٥ وقول اربعة وفي موضع وقول خمسة وقيل ستة
وثمانية وعشرة وقيل باربعين وفيهم عالم وقيل بالخمسين والسبعين وقيل
بالماية وقيل باختلاف كثير واكثر ما قيل بثلثماية وثلاثة عشر كاصحاب
طالوت وشهداء احد وهي فئة مباركة والذكور والاناث والعبيد
والاحرار والصغار في الشهرة سواء والله اعلم ٥

مسئلة الاملى والثقة
الذي تثبت شهادته في الحقوق والاموال ما صفته فيما يعجبك من الاختلاف
وخاصة في زماننا هذا الله المستعان ٥ قال اذا كان رجل الثقة على ملة
المسلمين ولم يتهم بارتكاب كبيرة ولا الاصرار على صغيرة وفي ظاهر امره انه يؤدي

ما اوجب الله عليه في الفرايض ومنتهى عما نهاه الله عنه فهذه عندي صفة
من تجوز شهادته في الحقوق اذا كان حرا بالغا عاقلا ولو لم يعتقد له الحاكم
ولاية والله اعلم ٥ مسلة ومنه في امراة هلكت ولم تصح لها عصبة وورثها
زوجها وارحامها وقسموا المال ثم جاء احد يدعي انه ابن عمها فانكره الزوج
والارحام اتقبل شهادة الشهرة انه ابن عمها ام لا ٥ قال ان شهادة الشهرة
لا تكون الا بالتقاء النسب بين الهالك ومدعي الميراث ولا تقبل الشهادة
انه وارثها وابن عمها من غير التقاء النسب واذا شهدت بالتقاء النسب
فجايز ذلك على قول والله اعلم ٥ مسلة ومنه وسمعنا في الاثار ان اهل العلم
لا يجيزون في صحة الطلاق الا شهادة العدول في معنى الحكم فان تواترت
الاخبار الى هذا الحاكم من طريق الشهرة ان فلانا طلق زوجته ولم يرتب في
ذلك فلا يعجبني له ان يجبرها على الرجعة اليه الا ان يكون بينهما رجعة فيجبرها
على ردها والله اعلم ٥ مسلة عن الصبحي انه لا تجوز شهادة الشهرة
في شيء وانما تجوز شهادة العدول على الشهرة فيما جاز فيه الشهادة على
الشهرة وان شهادة الشهرة في الموت جايزة على اكثر القول وكذلك شهادة
الشهرة ان هذه المراة زوجة فلان او زوجة الهالك فلان لا يعلم
الشاهد انها خرجت منه عن حكم الزوجية الى ان مات فشهادة الشهرة
جايزة على اكثر القول ويحكم لهذه المراة بصداقها الاجل في مال زوجها
على اكثر القول اذا كان صداقها مكتوبا بخط من يجوز خطه عند المسلمين
والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ عبدالله محمد بن بشير وسالته هل يجوز
ويسع ان يشهد الشاهد ان هذا هو فلان بن فلان الفلاني الساكن محلة
كذا المكتوب في هذه الورقة وله وعليه ان يشهد بهذا ولا يثبت الحكم
الا بهذه الشهادة ٥ قال نعم يجوز للشاهدان يشهدا اذا عرفه وعرف
نسبه ولو لم يحضر عندما يكتب عليه الكاتب ويلفظ عليه وكيف لا يجوز
ذلك واحكام المسلمين من قبل ومن بعد لم تزل على هذا ولو لم يجز للشاهد
ان يشهد بعلمه ومعرفته الا حتى يحضر عند اقرار المقر وعند وصية الموصي
لما جاز لحاكم ان يحكم باثبات اقرار ولا وصية الا حتى يشهد الشاهدان
العدلان عند اقرار المقر وعند وصية الموصي وهذا من المحال اذ الشهود
يغيبون ويموتون ولا فرق بين من يشهد على خط كاتب وخط قاض
من قضاة المسلمين عندهم لم يعرفوا ان ذلك الخط هو خط ذلك القاضي
فلان بن فلان او خط الكاتب فلان بن فلان اذا عرف الشاهدان ان ذلك
الخط هو خط القاضي او ذلك الكاتب فكان ينبغي للشاهد العارف
بذلك الخط ان لا يشهد على معرفته وعلمه بذلك الخط ولو علمه يقينا حتى
يحضر عند كتابة القاضي والكاتب وينظره بعينه عند كتابته بيده ذلك

الخط فحينئذ يشهد انه خط ذلك القاضي او الكاتب ومثل هذا يتسع ويطول
واذا جاز للشاهدان يشهد على معرفته ولو لم يحضر عند الكاتب ولم يشاهد
بعينه وينظر عند ما يكتبه ذلك الكاتب بعينه اذا عرف خطه يقينا
فكيف لا يجوز ان يشهد على نسب شخص معروف مشهور عنده فلا شك
انه فلان بن فلان الغلاني المنسوب في تلك الورقة ولو انكر ذلك المكتوب
والمنسوب انه لم يكتب ما كان انكاره حجة ونحن لم نتعبد الا بالظاهر
وليس علينا علم السرائر ومثل هذا واشباهه كثير والحجج في ذلك بحمد الله
في هذه المعاني موجودة قايمة بينة واضحة كما انا نشهد بمعرفتنا وعلمنا
اذا وجدنا صكا ومكتوب فيه نسب سيدنا الامام سلطان بن سيف
بن سلطان اليعربي والشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد اذا كان يجوز
لنا ان نشهد على معرفتهما ونسبهما على القطع ان المكتوب هو الامام سلطان
بن سيف وكذلك من ذكرناه من غيره ٭ **قال** الفقير خلف بن سنان الغافري
ان الشاهد يشهد ان هذا الرجل هو فلان بن فلان الغلاني الساكن بلد الغلاني
ولا اعلم ان احدا اسمه فلان بن فلان الغلاني الا هذا الرجل فاذا شهد الشاهد
العدل او الشهود الذين يطمئن بهم القلب هكذا حكم عليه الحاكم بما مكتوب
على مكتوبه فلان بن فلان الغلاني الساكن البلد الغلاني ولو لم يقر فلان
هذا بهذا الحق المكتوب ولا يحتاج ان يشهد الشاهد او الشهود قطعا
انه هو المنسوب في هذه الورقة فان ذلك تعاطي علم غيب ولا يجوز تعاطي
علم الغيب لانه يمكن في علم الله وفي العقل والنفوذ والنظر ان يشهد خمسة شهود
من العوام او شاهد واحد ظاهره ثقة عدل وباطنه ظاهره يمكن ان
يشهد وابا الكذب والزور ان هذا فلان بن فلان الغلاني وليس هو
كذلك ولعله قد جرى مثل هذا كذا كذا حكاية في اول الزمان واخره فلاجل
هذا لا يجوز للشاهدان يشهد قطعا ان هذا هو المنسوب في هذه الورقة
فيحمل حملا كان على ظهر غيره وهذا معنا يكاد يفهمه الطفل الصغير وعوام
الجمال واوباش السوق فكيف العلماء الفهماء الاتقياء لكن الدنيا اظنها
مولية مدبرة انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم ٭ **مسألة** الصبحي واذا
اقر الحمال له الحق انه هو الشاهد على فلان بن فلان عند الكاتب ليكتب
على فلان بن فلان الغلاني بن فلان وليحيل فلان بن فلان الا الحق
للشاهد من عدم الشهود فلا يحكم له بذلك الحق لانه اقر هو السبب لاثبات
هذا الحق على المكتوب عليه والله اعلم ٭ **مسألة** ومنه ومن اراد يمين خصمه
على مسجد او قبر فلا يحكم عليه الا على كتاب الله الا اذا اتفق الخصمان على
شيء براءيهما والله اعلم ٭ **مسألة** ابن عبيدان اما الامانة التي عنده للمساجد

فلا ايمان فى اموال المساجد واما الامانة التى للناس فقول ان الامين خصم
فى امانته ولذلك يحلف عليها وقول ان الامين لا يكون خصما فى امانته
وليس له يمين والله اعلم ٥ مسلة ومنه والمراة اذا ادعا عليها زوجها الدخول
وانكرت ففى ذلك اليمين ولعل اذا اشتهر فى البلد عند الخاص والعام الدخول
فالشهرة فى مثل هذا يطمئن بها القلب ويجوز الاخذ بها والله اعلم ٥
مسلة ومنه واليمين على الاعمى فيه اختلاف واكثر القول لا يمين عليه
قال المؤلف فى اليمين على الاعمى ثلاثة اقاويل قول له اليمين وعليه
وقول لا له ولا عليه وقول له ولا عليه ولعل القول الاخر اكثر ما عليه المسلمون
٥ مسلة اذا اثبتت اليمين على الاعمى على قول من قال بها بيحسن
معى ان يكون يمينه على الصفة لا على الاشارة اذ لا سبيل له اليها والله اعلم ٥
مسلة ومنه والذى اعلم عليه واحكم به انه يجب للغريم يمين على
غريمه انه ما يملك ما لا يقضى به هذا الحق الذى حكم به عليه لفلان بن فلان
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفى ادعاء ان زوجته تحوزه فى نفسها فلا يمين
عليها فى ذلك ٥ قال المؤلف لا تجب عليها فى مثل هذا يمين لان الايمان
تجب فيما يثبت به حق على المطلوب من اليمين ان لو اقر به والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفى امراة وكلت وكيلا فى قبض كل حق لها من جميع الناس
فللوكيل ان يطلب الزوج للزوجة بالنفقة والكسوة على هذه الصفة
والله اعلم ٥ مسلة ومنه والوكيل اذا كان يجن حينا ويفيق حينا ابطل
الوكالة له ممن وكله ام اذا افاق وصح يرجع وكيلا على حالته الاولى ٥
قال فى ذلك اختلاف قول اذا ذهب عقله بطلت وكالته وقول تبطل
وكالته فى حال حين جنونه وتثبت حين افاقته والله اعلم ٥ م مسلة
القاضى ناصر بن سليمان والوكيل والمامور اذا لم يفعلا ما امرا به ووكلا فيه
الى ان صار الامر والموكل فى كل حال لا يجوز امرهما ووكالتهما وفعلا ذلك
فى ذلك الحال يثبت فعلهما ام يبطل قال ان الوكيل والمامور يجوز فعلهما
ما دام الامر والموكل حيا ما لم يصح رجوع والامر فيما وكل وامر ٥ قلت له
واى حال لا يجوز فيه وكالتهما وامرهما ٥ قال ان الوكالة والامر والوصية
ما دام الفاعل لذلك يعقله ٥ فاذا زاغ عقله فلا يجوز من ذلك شىء فى حال
ذلك والله اعلم ٥ مسلة فيمن وكل احدا فى جميع ما يجوز له ان يوكله فيه
فعمد الوكيل فكوى عبدا مريضا لمن وكله بغير امر العبد ٥ فعندى انه لا يعتق
لان الموكل لا يجوز له وسم مملوكه وهو انما وكله فيما يجوز له ان يوكله فيه
واما اذا وكله فى كل شىء ولم يقل فيما يجوز له فيما عندى انه يعتق اذا كان
بسبب وسمه هذا التوكيل برأى لا يحفظ والله اعلم ٥ مسلة الصبحى
ومن جعل وكيلا له فى قبض كل حق له او يستحقه من احد من الناس فهذا يقتضى

قبض الامانات والوديعات والديون اللازمات والقراضات وغيرها ٥
وان كان في قبض كل حق له على احد من الناس فهذا يقتضي الحقوق اللازمة
دون سايرها من الامانات وان كان في قبض كل حق له عند احد من الناس او معه
او في يده فهذا يقتضي الامانات والودايع دون اللوازم واما لفظه قبل فيحتمل
المضمون وغيره والله اعلم ٥ مسلة ومنه ان على من وكل وكيلا في كذا وكذا
ما فعله وكيله من نذر او غيره ان كان مما يختلف فيه لزمه باختلاف وان كان
مما يجمع عليه لزمه بالاجماع وفعل الوكيل في هذا فعل الموكل اذا جعل له في
فعل شي والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن وكل في شي يباع بالذراع او
عددا يجوز له ان ياخذ لنفسه مثل ما يبيع لغيره ٥ قال هذا لا يتعرى من
الراي واكثر ما جاء عنهم في جواز ما يكال ويوزن على بعض القول والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفي مال مشترك بين مسجد ووقف وبين اناس لا يعرفهم
بثقة ولا خيانة ولا يعرف ارباب الوقف او وكيل اليتيم او الغايب او المسجد
بثقة ولا خيانة ويكون خايفين كيف الحيلة والوجه الجايز لليتيم ونصيب
المسجد الذي هو وكيله في المال المشترك ويكون بريا من الضمان لشريكه كالمسجد
او يترك ذلك مسلم له واذا تركه خوف لزوم الضمان ايلزمه ضمان للمسجد الذي
هو وكيله ام لا ٥ قال فالذي يعجبني واختاره لهذا الرجل الوكيل ان يقبض
جميع الغلة ويحفظ كل شي لمن يستحقه وان ترك جميع ذلك شفقة على نفسه
لم يضره ذلك ولا اقول انه اثم وان اخذ بقول من يقول ان الناس حكمهم العدل
اذا لم يبن منهم ما يخرجهم من العدالة فهو قول لا يضيق العمل به عند الضرورة
وان ولي غيره وقاسمه امانته ولم يسال عن الباقي ولعل الذي ولاه من الثقات
هم عنده اعني يقومون باهل تلك الشركة لم يضق ذلك وقد جاء في الاثار
الوالي اذا عزل ولم يعرف من بعثه الامام يقبض منه بعدالة او عرف بخيانة
فقالوا اذا لم يبن عدله سلم امانته الى ثقة وقال لا يضعها في موضعها
وقدر اوله هذا براءة من امانته وان اخذ من النخلة بقدر نصيب الذي هو
وليه وقاسمه فقالوا ليس بخارج من الحق في بعض القول والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفيمن وكل رجلا وقبضه ورقة الوكالة او اعطاه ورقة الوكالة
غير موكله فلم يقبلها ثم قبلها بعد ذلك وذلك في غيبة موكله ارايت وان
لم يقبلها وعلم به من وكله ثم قبلها بعد ذلك ٥ قال ان قبض الصك لا يثبت
له به قبول وكالة في معنى القضاء حتى يقبلها في نفسه في الواسع ويعلن
بها في الحكم ولو قبض الصك من موكله ولم يظهر منه القبول لها حتى يصح قبوله
وان ردها ثم قبلها بعد فلا يثبت له قبولها الا بوكالة اخرى يوكله بها

موكله والوصية والوكالة في الباب سواء وما ثبت في هذه ثبت في الاخرى
وما جاز في واحدة جاز فيهما وان لم يظهر منه قبول ولا تغيير فله قبولهما متى
ما شاء وان ظهر منه انكار وتغيير فلا رجعة له ان يقبلهما الا بوكالة او
بوصاية اخرى وان ثبت في معنى المعارف في قصد الصك قبولا لما فيه لم
اقل خطا وثبت له فيهما بسعة ولزمه حكمه في غير القضاء والله اعلم • مسألة
ومنه وسالته عن الوكيل الذي يقيمه الامام او الجماعة قايما لاصلاح شيء من
الوقف هل له جعل على ذلك • قال هكذا عندي اذا اختار ذلك ما عند الله
قلت له هل يحل له ان ياخذ فوق اجر مثله وهل يجوز لمن جعله وكيلا ان
يجعل له اجرا ما لا يستحقه • قال لا يبين لي ذلك واخاف عليهم جميعا وعليهم
العدل في ذلك لقول اسكونوا قوامين بالقسط شهداء لله الاية والله اعلم •
مسألة الرملي فيمن استفاد دراهم من رجل لرجل ثم مات من لها الدراهم
قبل ان يقبضها ممن استفادها هل شيء على من استفادها توصيلها الى ورثته
من هي له من اجل ايتام او اغياب او قلة معرفة بالورثة هل واسع له ان
يردها على من استفادها منه • قال ان كان استفادها بامر رب الدراهم
فليس له ان يردها على من استفادها منه اذا لم يكن ثقة والله اعلم • مسألة
وجدت الاختلاف في الوصي والوكيل يقبضان هل يأخذان من مال الموصي
او الموكل فقيل لهما ذلك وقيل ليس لهما ذلك وقيل يجوز ذلك للوصي ولا يجوز
للوكيل ورأى الصبحي اليمين على الوكيل اذا قال المشتري ان الوكيل غير جاهل
بما باع والله اعلم • مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد والمتهم
زوجته بالزنا عليها اليمين انها ما خانته في نفسها ولا نعلم غيره والله اعلم •
مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله في محتسب ثقة او وكيل ليتيم
او مسجد او غايب او معتوه او من لا يملك امره ويجوز رضاه وكله له لذلك
حاكم المسلمين من الامام او قاض او وال او جماعة المسلمين اهل الاستقامة مع
عدم من ذكرته من حكام المسلمين ثم ذهب بصر الوكيل وعمي ايجوز وكالته الوكيل
بهذا السبب وما الذي يبطل هذه الوكالة ويزيلها • قال ان ذهاب
بصر الوكيل وعماه لا يزيل وكالته ولا يبطلها ما قدر على الاستقامة فيما
وكل فيه بنفسه او من يعينه على ذلك ويقوم مقامه من الامناء وان لم
يقدر يقوم بما وكل فيه واحتسب فيه وعجز عن ذلك واعتذر من ذلك مع حاكم
المسلمين • او من يقوم مقامه من جماعة المسلمين مع عدمهم فهو وجه خلاص
ولا يسع الوكيل ولا المحتسب ان يتركا ما دخلا فيه من ذلك مع غير الثقات
الامناء وان تركا ذلك مع القدرة على القيام به فعليهما الضمان وان سافر
الوكيل او المحتسب وخرج من بلده فلا يتعلق عليه شيء من اسباب الوكالة
والاحتساب والاسباب التي تبطل الوكالة وتزيلها عن الوكيل ان يعفوه

منهما من جعله فيهما ممن يجوز جعله لهما من حاكم المسلمين او جماعتهم • واما اذا جعله
حاكم المسلمين وكيلا فيما يجوز لهم ان يوكلوا فيه من الاشياء فمات ذلك الحاكم
او عزل او جن او ذهب عقله ففي ازالة تلك الوكالة وبطلانها عنه وكله
اختلاف قال من قال انها تزول بذلك وتبطل الا ان يجددها له احد ممن
يقوم مقامه في اقامة الوكالة • وكذلك القاضي والوالي والكاتب يجري
فيهم الاختلاف كمثل ما مضى في الوكيل اذا زال من جعلهم لذلك • واما جماعة
المسلمين فهم ابت حجة لمن اقاموه من امام او حاكم او وكيل فلا يزول عند
ما جعلوه فيه بموتهم او بموت احدهم او باحداثهم التي تخرجهم بعد ذلك من
الولاية الى البراءة وكانوا من قبل في حال تقدمهم لذلك حجة من حجج المسلمين
لذلك في احكام الظاهر ولو كانوا مخالفين بدين في احكام السرائر فللمسلمين
منهم ما ظهر ولله ما ظهر واستتر • واما اذا جن الوكيل او ذهب عقله
زالت وكالته وبطلت ولا اعلم في ذلك اختلافا • واما اذا ذهب عقل
الموكل ففي بطلان الوكالة لمن وكله اختلاف واكثر القول معنا ببطلانها
وللحاكم المسلمين او جماعتهم عزل من وكلوه من الوكلاء او عن حدث منه يخرجه
من الولاية الى البراءة اذا راوا عزله صلاحا لمن وكلوه له • وكذلك لامام
المسلمين عزل من جعله حاكما لهم من غير حدث اذا راى عزله اصلح للاسلام واهله
ويكون على ولايته وكذلك الوكيل ايضا والامام العدل اذا جعل كاتبا او حاكما
بين الناس ففي ولاية من جعله لذلك اختلاف • قول يتولى بولاية
الامام لانه لا يجوز له ولا يسعه ان يجعل لذلك الا وليا • وقول لا يتولى
بذلك ويكون على ما كان عليه من قبل مع من لم يعلم منه ما يوجب الولاية له
واما من جعله جماعة المسلمين من اهل الاستقامة الذين هم حجة الله في
بلاده على عباده حاكما فانه يتولى بولايتهم ولا اعلم في ذلك اختلافا •
واما الوكيل الذي لم يعلم من قدمه من حكام المسلمين او جماعتهم ولم تصح امانته
فحكمه الوقوف حتى تعلم امانته واما اذا قدمه احد من هؤلاء المذكورين
فحكمه الامانة ويجوز تسليم ما قبله له ما لم تصح خيانته لانهم لا يجعلون
الا لذلك الامناء في ذلك وهم حجة لذلك • واما توكيل الجبابرة وحكامهم
لمن وكلوه من ثقات المسلمين ففي ثبوت ذلك اختلاف ولعل اكثر القول
اذا لم تعارضهم حجة من حجج المسلمين في دفع ما دخلوا فيه من الوكالة ولم
يستبد الوكيل برايه دون جماعة المسلمين مع القدرة عليهم في جايزة
لان الله خاطب عباده المكلفين كافة بالقيام بالقسط من بار وفاجر
ومؤمن وكافر ولم يعذرهم بدون ذلك مع القدرة عليه • وعلى القوام

بأمر المسلمين من إمام أو قاض أو وال أو جماعة المسلمين مع عدم هؤلاء القيام
بالقسط والعدل في أمور اليتامى والمساجد والأفلاج والطرق ما قدروا
وبلغ طولهم لذلك ولا يسعهم ترك ذلك ضياعا وأما أموال الأغياب
فهم مخيرون في الدخول فيها وعلى المسلمين أن يتعاونوا ويكونوا أعوانا
وإخوانا يقبلون المعذرة ولا يغتنمون العثرة ولا يتحسسون العورة
ولا يؤذون جارا ولا يقطعون رحما ويصلون من وصل الله بحقه فاطعون
من عصى الله في حكمه وهم كما قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم أولياء بعض تمام الآية والله أعلم • مسألة عن الشيخ جاعد
بن خميس فيمن أراد أن يطلق زوجته فلما طلقها طلبت منه صداقها
الآجل الذي تزوجها عليه فاحتج عليها أن تحلف يمينا أنها ما ارتكبت
فاحشة ولا معصية تبطل حقها وصداقها في حال الزوجية بينهما أله
عليها يمين أم لا • وإن كان له عليها يمين ونكلت عن اليمين أيبطل حقها
وصداقها أم يكونان لها متى أرادته أخذته وتكون مستحقة أخذه منه
وإن بطل صداقها أتثبت لها عليه النفقة إلى أن تنقضي عدتها أم لا •
قال قد قيل في اليمين أن له عليها ولكني أرجو أن يخرج فيها فيما عندي
الاختلاف في موضع ما يكون بالتهمة منه لها ولا يبين لي في الحقوق
بعد ثبوتها أنها تزول بالتهم لما يزيلها بل هي عليه حتى يصح معه فيها
ما يبطلها فيحطها والله أعلم • مسألة الصبحي ومن وكل عبده أو امرأة
وكالة مطلقة فأعتق العبد نفسه وطلقت المرأة نفسها هل يجوز
لهما ذلك • قال الله أعلم • وأخاف أن لا يجوز لهما ذلك وأما العتق
فأراه قد وقع لأن الحرية لله وأما الطلاق فأحسب أن في وقوعه
يجري الاختلاف وقد تمضي الحكم وفي الأصل لا يجوز مثل طلاق الثلاث
وطلاق البدعة وغير ذلك والله أعلم • مسألة ومنه وفيمن وكل زوجته
أو عبده وكالة مطلقة في جميع ما يجوز له أن تطليقها لنفسها جائز
وكذلك العتق لعبد عتقه ماض وهكذا سمعت بعض المشايخ ممن
أخذت عنهم الدين وأقول أن طلاقها لنفسها يحسن فيه الاختلاف كالحاكم
لنفسه من الوكلاء وإن قال قائل أنها لا تطلق لم يبعد من الحق • وإن
قال قائل أنها تطلق ولا صداق لها لم يبعد عن الحق وأما العبد فأشبه
به العتق إذ الحرية لله ولو أتى العتق لم يسعه وإن قال قائل من
أهل العلم أن عليه قيمته لسيده لم يبعد وعندي أن لزومها الضمان
قريب من الحق وإن كان غير موجود في السطور ففي الصدور قريب عدله

ونحو هذا

ونحو هذا يوجد عن ابي الحسن البسياني وكذلك من اجاز لاحد في ماله ان ليس
له ان يطاوله فيه باكل ولا بيع ولا استحقاق ثمن ۰ وقال لا يجوز له الا ما
يجوز في التعارف والله اعلم ۰ مسلة ومنه استخراجا منه ان الامام
ومن يقوم مقامه اذا اقاموا وكيلا لباب بر ان للوكيل ان يتعذر ان شاء بلا
راي من اقامه وليس هو باشد من الامام وكذلك الجماعة اذا اقاموا قاضيا
او حاكما واراد الاستعفاء ان له ذلك بلا راي منهم وفي هاتين المسلتين
اختلاف وامر الجماعة على الصفة التامة اثبت واعم من امر الامام والله اعلم ۰
مسلة ابن عبيدان عن رجل اوصى لرجل بوصية ومات الموصي فطلب
ورثته ان يحلفوا الموصى له ما يعلم انه الجاء اليه هذه الوصية الجاء اعليه يمين
ام لا ۰ قال فاذا كان الموصي سمى بها وصية فلا يمين على الموصى له وقول
عليه يمين بالعلم لا بالقطع والله اعلم ۰ مسلة ومنه واما اليمين فاكثر
الحكام يوجبون على صاحب الحق اليمين بعد ثبوت الحق وصحته اذا كان
في الورثة غايب او يتيم وطلب احد من البالغين والله اعلم ۰ مسلة
ومنه ومن وكله الوالي في اموال المسلمين ولم يعلم انهم امناء وفي القيام فيها
وفي القيام بمصالحها ويستاجر اجراء للخدمة من مال المسلمين ولم يعلم انهم
امناء ولا غير امناء ثم تبين انهم غير امناء ويفسدون في الخدمة هل
على الوكيل ضمان في ذلك ام لا ۰ قال لا ضمان على الوكيل ۰ قلت فاذا
لم يصح له اجير امين مما يسع في الغيبة هل يسعه ان يستاجر غير الامين
ويكون يشرف بها ۰ قال جاير للوكيل ان يستاجر اجيرا ويكون مطلعا
عليه اذا كان الاجير غير امين والله اعلم ۰ مسلة ومنه وفي رجل باع
لرجل نصف ماله بيع القطع وهو صحيح العقل والبدن ومكتوب في الورقة
انه قد بري البدن من هذا البيع براءة قبض واستيفاء فلما هلك البايع
انكر الورثة على المكتوب له الانكار ۰ وقالوا نحن ما نعلم لك شيئا في مال
هالكنا فاخرج لهم الورقة فقالوا نريد منك يمينا انك دفعت ثمن هذا المبيع
لهالكنا اعليه لهم يمين ام لا ۰ قال في ذلك اختلاف قال من قال عليه
اليمين وقال من قال لا يمين عليه وهو اكثر القول والله اعلم ۰ مسلة
ومنه وفي امراة ادعت على امر رجل انه مس ثديها او نظر متعمدا اليها
عليه يمين ام لا ۰ قال لا يمين في مثل هذا على اكثر القول والله اعلم ۰
مسلة ومنه واذا ادعا رجل على اخر ان عبده سرق له شيئا وطلب
من السيد اليمين فالذي على السيد يمين علم والله اعلم ۰ مسلة ومنه وفي
الزوجين اذا جرى بينهما طلاق واراد الزوج ردها فقالت انها ابراته
من شيء فانكره هو ذلك القول قول من منهما ۰ قال ان القول قول الزوج ۰

قلت له فان طلبت منه اليمين هل عليه يمين • قال في ذلك اختلاف
قول عليه اليمين وقول لا يمين عليه • قلت فان نكل عن اليمين يمنع عن
ردها قال يمنع عن ردها الا برضاها على اكثر قول المسلمين والله
اعلم • مسلة ومنه واذا طلب احد الخصوم امراة وهي حاضرة في البلد
فقالت انا اوكل وكيلا ولا احاكمه بنفسي والطالب يقول انا ما احاكم
الوكيل وهي حاضرة في البلد قال ان الوكيل لا يقوم مقامها في اليمين اذا
وجبت عليها وعليها ان تحضر بنفسها وان لم تجب عليها يمين فان الوكيل
يجزي والله اعلم • مسلة ومنه واذا ادعا رجل على اخر ان عبده سرق له
شيا وطلب من السيد اليمين • فان على السيد يمين علم والله اعلم • مسلة
ومنه واذا ادعت امراة على رجل انه جحد لها نخلتين من مالها فانكر الرجل
وقال ما جديت الا نخلي فما ترى اذا شهدت الشهرة للمراة بالحوز والمنع
ولم يحضر الرجل شهرة • قال ان شهادة الشهرة بالحوز والمنع جايزة
ويمنع الرجل ان يعارض المراة في النخل ويوخذ منه ما جذه من النخل والله
اعلم • مسلة ومنه واليتيمة اذا بلغت وغيرت من زوجها
وطلب منها الزوج اليمين انها ما رضيت به لما بلغت طرفة عين • قال
لا يمين عليها له على اكثر قول المسلمين والله اعلم • مسلة الصبحي
في الشاهد اذا قال اشهد بما كتبت في هذه الورقة مجملا من غير ان يقراها
ويقول اشهد بكذا وكذا في ذلك اختلاف قول عليه ان يشهد بكل معنى
مفسرا وقول تجوز شهادته بها مجملا ويحكم الحاكم بذلك والله اعلم • مسلة
ومنه اما الموصي اذا اوصى له بوصية فقال من قال عليه اليمين وقال من
قال لا يمين عليه • واما اذا اوصى له بضمان او اقر له باقرار فعليه اليمين
للورثة وكذلك غرماء الميت ولا اعلم في ذلك اختلافا اذا لم يف بماله
لاهل الديون والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل ادعا على زوجته انها
تمنعه نفسها متى اراد منها الجماع في وقت لا يجوز لها منعه وانكرت
هي ذلك واراد يمينها اله عليها اليمين • قال عليها اليمين وله ولها ان
ترد على خصمها زوجها اليمين ويلزمها الحبس اذا حلف وهذا اذا كان
الزوج منصفا لها والله اعلم • مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفيمن
جعله القايم بامر المسلمين وكيلا لانفاذ وصايا الهالك وقضا دينه من
مال الهالك وخلف يتامى ايجوز لهذا الوكيل ان يقضي اهل الحقوق
حقوقهم من غير ان يحلفهم اذا كان عندهم اوراق بخط من يجوز خطه
ام لا • قال في ذلك اختلاف وان عمل بقول بعض الفقهاء فواسع
له ما لم يحكم بخلاف ما اخذ من ذلك حاكم المسلمين والله اعلم • مسلة الشيخ

ناصر بن سليمان اذا ادعا الورثة الالجاء فالهالك لذلك المقر لها والموصى له فلهم
اليمين بسبب الالجاء واما اذا قالوا على الورثة واحدهم يريد اليمين
ولم يفسر معنى اليمين فيما يريد فذلك دعوى غير مسموعة • وجواب
الصبحي في هذا المعنى اما الاقرار اذا لم يقبضه المقر له في حياة المقر فعليه
اليمين كان وارثا او اجنبيا وان قبضه في حياته فلا يمين عليه واما ما خرج
من راس المال من الوصايا فعلى الموصى له اليمين ولا اعلم في ذلك اختلافا والاختلاف
فيما خرج من ثلث المال واما اذا قال الورثة او بعضهم يريد اليمين من الموصى له
او المقر له فلهم عليه اليمين ولو لم يدعوا ان ذلك الجاء او تهمة والله اعلم • مسئلة
ومنه واما الذي يوكل الحاكم لقضاء ما على الهالك فانه بمنزلة وصي الهالك
لا بمنزلة الحاكم اذا اراد بيع شيء والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس
وشهادة المرابين هل تجوز في كل شيء عموما او خصوصا في شيء دون شيء
قال ان شهادة الشهود النساء وحدهن على الزنا لا يجوز واما على
النكاح فشهادتين مع الرجال جايز وكذلك في الحقوق واما في رفع الولاية
فجايز اذا كن عدولا من اهل الاستقامة يبصرن الولاية واما في البرائة
فاكثر القول لا تجوز والله اعلم • مسئلة الذهلي واما دعوى الوكيل
الوكالة من غير صحة تصح له فاما في العروض والحيوان ففي ذلك اختلاف
قال بعض يقبل قوله • وقال قوم لا يقبل قوله حتى يصح ذلك • واما في
الاصول فلا يقبل قوله على اكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا والله اعلم •
مسئلة ابن عبيدان وفي رجل ثقة وكله رجل ثقة بحضرة امام المسلمين
سلطان بن سيف وحضرة جماعة المسجد ثم مات الامام والرجل الموكل
هل يحتاج الوكيل ان يجدد له الوكالة امام المسلمين بلعرب بن سلطان
ام يجددها له من وكله بامر الامام • قال اذا كانت الوكالة من هذا الثقة
للثقة لم يكن الامام امر ان يعقد الوكالة على هذا الرجل بعينه وانما الوكالة
من الرجل الثقة فالوكالة ثابتة ولو مات الموكل لان الوكالة من جماعة
ثابتة ولو ماتوا • وان كان الامام امر ان يعقد الوكالة على هذا الرجل
فاذا مات الامام ففي ذلك اختلاف قال من قال الوكالة باطلة • وقال
من قال ثابتة ومن اخذ بقول من قال ويل المسلمين لمن هلك ولا يعجبني لهذا
الوكيل ان يترك مال المسجد الا ان يسافر من البلد فجايز له ذلك والله اعلم •
مسئلة ومنه ان الوكيل اذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة ففي ذلك
اختلاف • قال من قال ان بيع الوكيل جايز بالنقد والنسيئة • وقال
من قال لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة الا برضى من وكله والقول الاول احب
الي لان بيع الناس بالنقد والنسيئة • واما اذا باع الوكيل بالعروض فاكثر

القول انه لا يثبت على الموكل • وقال من قال ان بيع الوكيل مال من وكله بعروض
جايز والقول الاول احب الي • والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل وكل رجلا
ان يشتري له دابة فاشترى له الوكيل الدابة انه ظهر في الدابة عيب كان
بها قبل البيع واراد الموكل رد الدابة بالعيب فقال البايع ان الوكيل عالم
بهذا العيب الذي بهذه الدابة وانكر الوكيل هل على الوكيل يمين انه لم يعلم
بالعيب ام لا • قال ـــ ان اقرار الوكيل يرفع الجهالة من المبيع من عيب او
غيره يجوز على الموكل فاذا انكر الوكيل معرفة العيب فللموكل الحجة في رد الدابة
بالعيب اذا عرف الحاكم ان العيب الذي في الدابة مما يرد به البيع • واما
الوكيل اذا ظهر عند البيع انه يشتري هذه الدابة لفلان بحق الوكالة منه
له فلا اعلم على الوكيل لزوم يمين للبايع على هذا واما اذا لم يقل الوكيل عند
البيع اني اشتريت هذه الدابة لغيري بحق الوكالة وطلب البايع منه
اليمين فلا اقوى ان اعذره عن اليمين على هذه الصفة والله اعلم • مسلة
ومنه واذا اقام احد وكيلا في بيع ما اراد من اصل ماله واراد الوكيل بيع
المال بغاية ففي ذلك اختلاف • قول ان الماء داخل في المال والذي
يعجبني وعليه العمل ان لا يكتب الكاتب الماء مع المال وترك ذلك اسلم الا ان
يكون في الوكالة بشريه من الماء والله اعلم • مسلة وجايز للكاتب ان
يكتب وكالة في تزويج امراة الا بحضرتها وشهادة الشهود بالتقاء النسب
بينهما يلتقيان الى الجد واما بصحة الوكالة فلا يجوز له ان يزوج ولا يدخل
في التزويج بينهما والله اعلم • مسلة ومنه يوجد في الاثار ان القاسمين
اذا قالا انا قسمنا هذا المال بين ورثة فلان بن فلان وانكر الورثة ذلك
فان شهادتهما غير جايزة لانهما شهدا على فعل انفسهما وكذلك كل من
شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته الا ان يقول الشاهدان ورثة
فلان قد قسموا ما لهم ولا يشهدان انهما قسما المال بينهم الا ان يكون
هاذان القاسمان قد اقامهما الحاكم للقسمة بين ورثة فلان فان
الحاكم يقبل قولهما على ما حفظته من اثار المسلمين واما الحاكم اذا قال قد
حكمت لفلان بن فلان على فلان بن فلان فقوله مقبول ولو كان في المعنى
انه من فعل نفسه • وكذلك الولي على ما عقد من نكاح امراة هو وليها
قوله مقبول انه زوج فلان بن فلان بفلانة بنت فلان اذا كان امراة
هو وليها قوله مقبول انه زوج فلان بن فلان بفلانة بنت فلان اذا كان
عدلا مع عدل غيره وهذا الموضع لا يحتمل جميع ما يجري عليه هذا المعنى
والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل ادعا على رجل ان له عليه عشر اربايات
فضة فانكر المدعا عليه دعوى المدعي فاقام المدعي شاهدي عدل على المدعا

عدل فشهد

عليه فشهد احدهما ان له عليه عشر لاريات فضة وشهد الاخر ان له خمس
لاريات فضة هل يثبت للمدعي على المدعا عليه خمس لاريات فضة لا
يثبت له شيء • قال اذا ادعا عليه عشر لاريات فضة وشهد له شاهد
بما ادعى وشهد له شاهد بنصف ما ادعا فيحكم له بنصف ما ادعا اذا
كان الشاهدان عدلين واما من شهد للمدعي باكثر مما يدعيه على خصمه
فشهادته لا عمل عليها لانه لم يدع الى هذه الشهادة والله اعلم • مسلة
وعن رجل ادعا ان له نخلة في مال رجل واقام شاهدي عدل ان له نخلة
الا انه لم يعرفها بعينها هل يكون شهادتهما جايزة ام لا • قال شهادتهما
جايزة ويسلم صاحب المال الى المدعي من ماله نخلة والله اعلم • مسلة
ومنه وفي رجلين ادعيا دابة ولم تكن الدابة في يدي احدهما وقام احدهما
شاهدي عدل انه اشتراها من فلان بن فلان واقام الاخر شاهدي عدل
انه ورثها من ابيه واخيه من اولى منهما بهذه الدابة • قال ان كانت
البينة تشهد بالشرا من الذي شهدت له البينة الاخرى بميراثه ببينة
الشرا اولى وان كانت البينة التي تشهد بالشرا تشهد انه اشتراها
من اخر فان كانت في شهادتها تشهد انه اشتراها منه وهو يملكها وكانت
وكذلك بينة الميراث تشهد انه ورثها من ابيه وهو يملكها وكانت
البينات عدولا فيعجبني ان تكون الدابة بينهما نصفين اذا حلف كل
واحد منهما انها له والله اعلم • مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس وراد عاله
وكيله حقا الى رجل فانكر المطلوب واراد الوكيل ان يحلفه فنزل الحاكم
يحلف الى حقه فانه لا يوخذ له بشيء حتى يصل الطالب من غيبته ويحلف
على حقه فان قامت على المطلوب بينة بالحق اخذ به اذا صح عليه فان
طلب يمين الذي له الحق كتب هذا الحاكم الذي يتنازعان عنده الى والي
البلد الذي فيه الطالب ان يستحلفه على حقه الذي صح له فان اراد
المطلوب ان يخرج يحضر اليمين او يوكل فذلك له والا احلفه الوالي
وكتب بذلك مع ثقة الى هذا الحاكم ثم ياخذه بذلك الحق وان كان له الحق الذي
خارجا من عمان واقام وكيله بحضر شاهدي عدل اخذ الحاكم المطلوب
بما صح بالبينة ولا يبطل الحق لحال اليمين واذا امكن الغايب ان يحلف
حلف • قال الصحيح للحاكم ان يحكم على من صح عليه الحق لموكل هذا
الوكيل اذا صحت الوكالة منه في قبض حقه ويستثني الحاكم يمين الموكل
في قبض حقه وللحاكم منع هذا الوكيل ان يخرج من بلده من عليه الحق اذا
وطلب الحق الغريم ذلك هكذا في اثار المسلمين وان ارتاب الحاكم وسعه

الوقوف اذا استنضا ق عن الدخول والله اعلم ○ مسلة عن الشيخ مسعود
بن رمضان وكيف الفرق بين يمين القطع ويمين العلم ○ قال اما اليمين
اذا كان الحق على المطلوب نفسه كانت اليمين بالقطع وان كانت
الدعوى عن فعل غيره من قبل الميراث او اقرار او بيع او غير ذلك كانت اليمين
بالعلم والله اعلم ○ مسلة عن الشيخ سلمان بن محمد بن مداد رحمه الله وما
تفسير الشهرة التى لا تردد الشهرة التى لا تدفعها شهرة ما معناها
والشهادات المتكافية فى الاحكام ما معنى ذلك ○ قال اما شهادة
الشهرة الفاضية التى هى تؤدى علم الحقيقة هى الشهرة الفاضية فى
المصر والافاق بتواتر الاخبار وانتشارها ولم يعارضها فى ذلك معارض
ينقل حكمها مع ثبوت حكم الاطمانينة بها وارتفاع الريب عنها فتلك عندى
هى الشهرة التى لا يردها راد ولا يدفع حكمها دافع وقد اجازها المسلمون
فى النسب والموت وحكم ثبوت التزويج وغير ذلك من صحة روية الاهلة
كما نشهد نحن معرفة ابى بكر الصديق رضى الله عنه ونسبه ومعرفة عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما ولم ندركهما الا بالشهرة الفاضية وتواتر الاخبار ومن
امثال هذا كثير مما يطول به الكتاب ○ واما شهادة الشهرة المتكافية
فلعلها اذا شهدت الشهرة بشىء وشهدت شهرة غيرها بضدها فاذا كانت
الشهادات فى الشهرة وتضاددت بطلت كلها والله اعلم ○ مسلة
وسيل عن رجل ادعا على اخر انه امر به السلطان واخذ شيا من ماله هل يجب له
عليه اليمين ○ قال معى انه قيل اذا كان الامر ممن له الطاعة ضامن والدال
ضامن والمغوى ضامن ○ واختلف فى الامر اذا كان غير مطاع قلت فيلزمه
فى ذلك يمين ○ قال الذى يلزمه الضمان بالامر يلزمه اليمين اذا انكر والذى لا
يلزمه ضمان لا يلزمه يمينا ○ قلت له فعلى قول من يقول انه تلزمه اليمين كيف
يحلف ○ قال معى انه يحلف ما عليه له ولا وما قبله مما يدعيه او وصف
او ما قبله له مما يدعيه حق لان لم يصفه مما يدعى اليه انه امر به السلطان فاخذ
له كذا مما وصف والله اعلم ○ مسلة الرملي وفى رجل ادعا على امراة انها زوجته
وانكرت المراة ذلك ولم يكن معه بينة انها زوجته وطلب يمينها اعليها
يمين انها ليست بزوجته ام لا ○ قال قد اختلف فى ذلك على ما جاء به
الاثر وانا يعجبنى قول من قال انه لا يمين عليها الا ان يوجب النظر من الحاكم
فى شىء مخصوص من ذلك اذا ثبتت له التهمة فى هذه المراة انها مبطلة فى
انكارها واراد تحليفها باليمين والله اعلم ○ مسلة ومنه وفى رجلين
ترافعا الينا فقال احدهما ان ابى اخبرنى ان له على هذا كذا واخبره غير ابيه

فانكر

فانكر المدعا عليه فطلب المدعي يمينه فردها اليه الرد اليمين في مثل هذا ه
قال اذا قال المدعي ان الذي اخبره ثقة عنده ففي ذلك اختلاف قول لا تكون
اليمين في مثل هذا الا على المدعا عليه ه وقول اذا رد المدعا عليه اليمين الى المدعي
حلف المدعي لقد اخبره ابوه وهو ثقة عنده ان له على فلان هذا كذا او اخبره
فلان بن فلان الفلاني وهو ثقة عنده ان لابيه على فلان هذا كذا وكذا
ان كان ابوه قد مات وهو وارثه والله اعلم ه مسلة ومنه واذا ادعا رجل
على رجل ان له حقا من قبل اجرة ان يحرس له متاعا فقال المدعا عليه استاجرته
كل شهر بكذا وكذا لا برية الا انه لم يحرس القول قول من منهما ه قال ان كان
هذا الحرس يمكن ان يطلع عليه فيه الشهود فيعجبني ان يكون القول قول
المستاجر انه لم يفعل ما استاجره حتى يصح انه قد فعل ه وان كان لا يمكن ان يطلع
عليه الشهود فيعجبني ان يكون القول قول الاجير وان كان هذا الحرس
نهارا فهو مما يمكن ان تطلع عليه الشهود والله اعلم ه مسلة عن الشيخ عبد الله
بن محمد بن غسان رحمه الله وفيمن وصل الى طالبا ارث امراة هالكة فحضرا
في ذلك شهود بنسب شهرة اقبلهم في ذلك ام لا ه قال اما النسب فانه يجوز
فيه شهادة الشهرة ما لم تعارضها شهرة مثلها فان اطمان قلب الحاكم بالشهرة
فانه يحكم بالنسب ولا يحكم بالميراث الا بشاهدي عدل ولكن يقول له الحاكم
قد صح عندي نسبه ه فاذا طلب الميراث ممن عنده المال فان قال من في يده المال
كيف اصنع فيقول له الحاكم من ترك ابن عم وابن ابن عم على ما صح النسب ولم
يكن للهالك وارث غيره كان الميراث له على سبيل الغنا ولا يحكم في الاموال
الا بشاهدي عدل او اقرار ه واما قولك في لفظ الشهادة لملك الاموال
فانه يقول اشهد ان هذا المال المسمى كذا وكذا لفلان بن فلان هذا ان
كان حاضرا والا وصفه بنسبه ولا اعلم انه باعه ولا وهبه ولا خرج من
يده بوجه من الوجوه الى ان اديت شهادتي هذه او هذه الشهادة لا انه اذا
قال وما اعلم كان المعنى ما اعلم منذ عرفت هذا المال الى هذه الساعة ه
واما قوله وما علمت يمكن العلم الماضي ولم يعلم وهو ضعيف والله اعلم ه
مسلة الصبحي في الذي وكله الامام او السلطان او الجماعة في
تزويج امراة فالوكالة ثابتة حتى يموت الامام او السلطان او يعزلاه او
يرجعا عن الوكالة وكذلك الجماعة عند عدم الامام او سلطان حتى يظهر
الامام او يرجعوا عن الوكالة كانت الوكالة للمراة بنفسها ان تزوج نفسها
او لاحد من الناس ان يزوجها وكذلك وكالة الولي للمراة بنفسها ان تزوج
نفسها او لاحد من الناس كان ابا او غيره من الاولياء حتى يرجع او يموت
والله اعلم ه مسلة الشيخ ناصر بن خميس وامراة ادعت على زوجها

انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة وكسوة وادّعا هو انه ترك لها ذلك القول
قول من منهما وهل فيه يمين ورد يمين ام لا ٠ قال ان القول في ذلك
قوله مع يمينه فان كانت الدعوى في شيء محدود ففيه رد اليمين وان
لم يكن فلا رد فيه في اكثر القول والله اعلم ٠ مسئلة الصبحي ومن ادعى
على ابوي زوجته انهما افسدا عليه زوجته وانكراهما ذلك فاراد يمينهما
قال لا يمين في مثل هذا ان كانت الزوجة بالغا ويحلف فيه اذا كانت
الزوجة صبية وهي تحت من تعاشر والله اعلم ٠ مسئلة ابن عبيدان وفي
وكيل المسجد ووكيل اليتيم ووكيل الغايب اذا شهد احد لما هو وكيله عليه اتقبل
شهادته ام لا ٠ قال ان وكيل اليتيم والغايب والمعتوه والاعجم والمسجد
جايزة شهادة هولاء الوكلاء ٠ واما الوكلاء لغير هولاء مثل الوكيل
لاحد من الناس البالغين اصحاب العقول فشهادة الوكيل قد جاء فيها الاختلاف
بين المسلمين قال من قال منهم ان شهادة الوكيل لا تجوز وقال من قال جايزة
والقول الاول احب الي والله اعلم ٠ مسئلة ومنه وفي الوكيل للمراة وكالة
مطلقة ايجوز له ان يبرئ نفسه من زوجها من صداقها اذا اتفقا على الخلع
بغير محضرها ويبرا الزوج ان ابراه الوكيل على هذه الصفة فيما بينه وبين
الله ام لا ٠ قال اذا وكلته في جميع ما يجوز لها ان توكله فيه من جميع
الاشياء كلها جاز للوكيل ما ذكرته والله اعلم ٠ مسئلة ومنه وفي المراة اذا
وكلت في تزويجها ايجوز للوكيل ان يوكل غيره في تزويجها او يامر يزوجها في
غيبته ام لا ٠ قال في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول اذا جعله و
وكيلا في تزويج حرمته جاز له ان يوكل غيره واذا جعله وكيلا ان يزوج حرمته
فلا يجوز له ان يوكل غيره والله اعلم ٠ مسئلة ومن قال في الحياة فلان وكيل
ولم يسم شيا كيف يجوز له ٠ قال هذا ضعيف حتى يسمي فان قال
وكيلي في مالي فلا له فيه امر بحفظ ولا عمل ولا دفع حتى يقول في قبضه فيكون
له ان يقبض حتى يبقى ما وكله فيه فليس له الا ما بين ٠ قلت فان قال
وكيلي في مالي يقوم مقامي ٠ قال له القيام في الامر والنهي والمطالبة بلا
قبض ولا بسط ولا اعطا ولا اخذ حتى يقول يفعل ما يشاء ٠ قلت فان
قال وكلت فلان في مالي جايز الامر فيه ما الذي يجوز له ٠ قال لا يجوز
فيه عطية ولا بيع ولا رهن ولا احداث حتى يقول جايز الامر فيما صنع من شيء
والله اعلم ٠ مسئلة وهل يجوز للرجل ان يتوكل لاحد من الجبابرة في ماله
ويقوم بحوايجه ام لا ٠ قال لا يضيق عليه في الحكم اذا لم يعلم حرامه ولم
يعنه على ظلم ولا معصية وكان لماله ٠ واما في الاحتياط فلا احب ذلك لمن
اشفق على نفسه والله اعلم ٠ مسئلة ومن وكل رجلا ثم ارتد الوكيل عن
الاسلام ولحق بدار الحرب او ذهب عقله ثم اسلم ورجع عقله هل يكون

على وكالته • قال هو على اباحته فاباح له اكل طعامه ثم اغمي عليه ثم افاق
فله ان ياكل والله اعلم • مسلة ومن ولي عليه حق هل له ان اوكل عليه من اعرفه
بالظلم وسفك الدماء • قال لا توكله ان كنت تخاف عليه منه فان
فعلت واو اصابه شي ضمنت وان لم تخف عليه جاز فان اصابه منه شي
بعد ذلك فلا تبعة عليك والله اعلم • مسلة وهل تجوز الوكالة للغايب
والمريض والمراة ام لا • قال نعم يجوز في كل شي مما تجري فيه الاحكام
الا القود والحدود والقصاص لقوله عليه السلام لا وكالة في حد ولا قصاص
وقول يجوز ان يوكل فيما يجب له من حد او قصاص • وقول اذا كان يقتص وهو
حاضر جاز ذلك والله اعلم • مسلة واذا تصدق رجل على اخر بصدقة ووكل
رجلا يدفعها اليه فغاب المتصدق والى الوكيل ان يدفعها اليه فرافعه
الى القاضي وصحت الوكالة له في ذلك • قال يجبره الحاكم على دفعها اليه
وكذلك يجبر الوكيل في تسليم المبيع اذا امتنع • قلت فان وكل الواهب
رجلين في دفع الهبة فدفعها احدهما هل يجزي • قال جايز ذلك لان
له قبضها من غير دفع احدهما وان كانت الوكالة لهما في الموهوب له في
قبضها فلا يجوز فعل الواحد منهما دون الاخر • قلت واذا وكل الواهب
وكيلا ليقبض الموهوب له هل له ان يوكل غيره في ذلك • قال جايز
ذلك واما ان وكله ان يرجع في الهبة فلا يجوز له ان يوكل غيره وكذلك
في رد البيع والله اعلم • مسلة ومن وكل رجلا ليدفع عبدا لاخر ليكون
وديعة في يده فقال له الوكيل ليستخدمه او ليدفعه الى فلان ففعل فهلك
العبد هل يضمن الوكيل • قال قول انه الضمان يلزم المستودع ويرجع
بما غرم على الوكيل لانه غره وقول لا رجوع على الوكيل ولا ضمان لانه لم
يباشر الفعل وانما هو كعقر الجارية يلزم من وطيها لا من غيره فيها واوطاه
اياها بغرور والله اعلم • مسلة ومن باع دابة او جارية لاخر بوكالة
ثم ظهر بها عيب واقر الوكيل بمعرفته ايكون ذلك حجة على الموكل ام لا •
قال ان كان المشتري عارفا ان ذلك للموكل لم يلزم ذلك الوكيل وان لم
يعلم انها لغير الوكيل فانه يرجع اليه ويرجع اليه بالثمن وتكون للوكيل
جايزة انه ثمنها والله اعلم • مسلة ومن وكل رجلا في بيع ماله ثم
نزع الوكالة وباع الوكيل المال بعد ذلك فبيعه ثابت ما لم يعلم بنزع
الوكالة وقول لا يثبت اذا صح النزع قبل البيع ولو كان غلاما واعتقه
المولى فان العتق اولى من البيع والله اعلم • مسلة واذا باع الوكيل
الغلام بيعا منتقضا فاعتقه السيد فالبيع ثابت ما لم يطلب المشتري
نقضا والمولى فان نقض البيع ثبت العتق الا ان يكون باعه بيع

دبوا فانه يعتق وقول ان عتق السيد نقض للبيع كما يكون رجوعا فيه ان
باع خيارا الى مدة والله اعلم • مسلة وفي امر ببيع عبد هل له ان يامر
غيره ببيعه بحضرته • قال ليس له ذلك الا بنفسه • قلت فان
باع الوكيل بخلاف ما امره ثم تلف الثمن وهلك قال لصاحب المال ان
يرجع في ماله ويرجع المشتري على البايع بالثمن • قلت فان لزم ان
يبيع له عبدا فباعه ثم اخذ بالثمن رهنا فضاع وهذا واحد كفيلا •
قال ان البايع ضامن الثمن للعبد ويلحق هو الكفيل والراهن بما ذهب
من مال البايع والله اعلم • مسلة عن الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي رحمه
الله اذا كان رب المال عالما بما باعه وكيله من ماله الرقيق نقض بيعها له
وكيله ام لا د قال اذا علم وكيله بما باع ولم يغير ساعة علمه فلا غير له
بعد ذلك لانه عرجا هل به ولا بحدوده وكذلك ان مات وكيله بعد ان
باع فلا غير له والله اعلم • مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله والشهادة
عن الشهادة هل يجوز في ملك العبيد اذا شهد عنده شهود ان هذا
الرجل فلان عبد لفلان اذا لم يقر العبد • قال ان قال الشاهد انا اشهد
ان فلانا اشهدني انه يشهد ان فلانا مملوك لفلان تجاوز ذلك والله اعلم •
مسلة واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فقالت امراة انها ارضعتهما
هل يقبل قولها ويمنعان • قال اما قبل التزويج فقولها مقبول
ولو كانت مملوكة او ذمية ما لم تكن متهمة في نفسها وقولها انها تجمع
على حرام او يعرف عن حلال • واما بعد التزويج والدخول فحتى يصح ذلك
بشاهدي عدل تكون عدلة • واما بعد التزويج والدخول فحتى يصح
ذلك بشاهدي عدل • قلت فان قالت انها ارضعتهما ولم تفصح
انها بحد الرضاع او ليس بحد الرضاع كيف الحكم • قال قول هو رضاع
حتى يعلم انه كان بعد الفصال • وقول هنا اذا لم تسترب فان استريبت
فحص عن ذلك • قلت فان علمت بنكاحهما وسكتت وانها قالت لم
ترضعهما ثم رجعت شهدت بالرضاع هل يقبل • قال هذه تهمة
ولا تقبل واما ان شهدت بالرضاع ثم رجعت قبل ان يعرف الحاكم بينهما
قبل منها ولا شي عليها د وان كان قد فرق بينهما فلا يقبل منها ويتم الفراق
ويغرم الصداق الذي يلزم الزوج للمراة بسببها • قلت فان قالت انها
ارضعت فلانا وفلانة ثم انكرت • قال لا يقبل قولها الا ولا اذا رجعت
نفسها قبل ان يحكم به وان لم تكذب نفسها ثم رجعت وشهدت قبل منها
والله اعلم • مسلة وفي امراة شهدت البينة بموت زوجها فاعتدت
وتزوجت ثم شهدت بينة اخرى انه لم يمت ذلك الوقت ولكنه مات من
بعد هل ترثه • قال ترثه ولا تقبل شهادتهم بحياته بعد صحة موته

فلو اوكثروا الان بتقدم ويصح بالعيان والله اعلم • مسئلة وفي رجلين
تنازعا في شيء ليس في ايديهما فشهد به لاحدهما اثنان وشهد للاخر اربعة
قال قول شاهدان واربعة سواء • وقول يقسم على عدد الشهود وقول
لمن كان اكثر شهودا والله اعلم • مسئلة واذا تعمدت الشهود على شهادة
الزور او الشيء مما لا يتم الحكم به فاتلفوا بها نفسا فما دونها مما يجب فيه
القصاص • قال هذا كالمتعمد على الفعل ويلزمهم القصاص وهم شركاء في
فان رجعوا جميعا فتلوا به جميعا بمنزلة من قتل فتكا وفوقهم شركاء بحيار
الاولياء واحدا ويرد الباقون عليه قسطهم من الدية والقصاص ولو في عضو
واحد • قلت فان لم يرجع من الستة الا واحد • قال للاولياء ان
يقتصوا منه ويردوا قسطه من شهد معه من الدية عليه • قلت فالراجع عن
شهادة الزنا بعد تمامها بالاربعة ما يلزمه • قال اذا كان الحكم قد نفذ
جلد وغرم وان لم ينفذ الحكم جلد وان رجع وبقي من لا يتم ح من يتم به الحكم
فلا حد عليه ولا غرم فان لم تتم الشهادة بالاربعة جلد من شهد والله
اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفي رجل له اولولده حصة في فلج وشهد على
رجل بحق للفلج من قبل قعادة ماء او غيرها اتقبل شهادته ام لا • قال
اذا كان الفلج لاناس معلومين فلا تقبل شهادة من ذكرت وان كان لاناس
غير معلومين • فقال بعض المسلمين ان شهادة من ذكرت جايزة وقال
بعض المسلمين تجوز شهادته لشركائه وتسقط حصته وحصة ولده وارجو
ان فيه قولا لبعض المسلمين ان شهادة من ذكرت لا تجوز والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ خميس بن سعيد وشهادة النساء لعقد التزويج او غيره اتقبل من غير
ان يكون معهن احد من الرجال ام لا • قال ان شهادة النساء وحدهن
على النكاح لا تجوز الا ان يكون معهن احد من الرجال ولا تجوز شهادتهن وحدهن
على الحقوق ولا الاموال ولا في غير ذلك الا فيما لا يجوز النظر اليه من الرجال
من ابدان النساء ومثل الرضاع وما اشبه ذلك تجوز فيه شهادة النساء
وحدهن والله اعلم • مسئلة عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وفيمن ادعى مالا
واحضر شاهدين وهما والداه هل تقبل شهادتهما • قال في ذلك
اختلاف واذا كانا عدلين جاز والله اعلم • مسئلة ومنه وعن رجل
ثقة مامون يدعا الى شهادة بين يدي الحاكم فيكتب شهادته بخطه الى
الحاكم ولا يصل بنفسه تجوز شهادته ام لا • قال لا تجوز شهادة
هذا الكاتب حتى يحضر بنفسه بين يدي الحاكم والله اعلم • مسئلة
ومنه وفيمن تشهد عليه البينة ان عنده لفلان جذوعا او تمرا او حبا

اودراهم ولم يبين كم جذع وكم مكوك ولا عبره • وكذلك ان شهدت البينة
لاحد على هالك بمثل وكم يبين بمثل ما وصفنا • قال في ذلك اختلاف
قيل ان هذه شهادة لا تثبت لان الحاكم لا يحكم الا بشيء معلوم • وقيل
يحكم بها ويسلم الورثة ما يعرفونها وعلى المشهود عليه وعليهم يمين ما
يعرفون له اكثر من هذا والله اعلم • مسئلة ومنه وهل تجوز شهادة
العريف ومن يكون عليه دين او قرض او سلف للمشهود له او من ينفعه
المشهود له ام لا • قال اما العريف فيه اختلاف واذا كان عدلا ولم
يبن منه ظلم جازت شهادته • واما المقترض والمتسلف ومن ينتفع
من المشهود له فاذا كان عدلا جازت شهادته والله اعلم • مسئلة عن
الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله وهل تجوز شهادة العامل باصل المال
اذا كان له جزء من ثمرته وكذلك ان كان يعمل بالدراهم هل تجوز شهادته
بالاصل وبالثمرة ام لا • قال اذا كان يعمل بجزء من الثمرة فلا تجوز شهادته
في الثمرة وتجوز في الاصل وان كان يعمل بالدراهم فتجوز شهادته في الثمرة
والاصل والله اعلم • مسئلة وفي الشاهد اذا ادعى عليه الخصم انه خصمه
واصح عليه البينة في ذلك تكون لهذه الخصومة حد لتجوز عليه شهادته قال
• حدها ستة اشهر وما كان اكثر فلا الا ان يشهد ان الخصومة باقية الى الان
والله اعلم • مسئلة وهل يجوز للشاهد ان يرجع ما لم يقع الحكم فاذا وقع
الحكم فليس له رجعة فان رجع كان عليه ضمان ما شهد به والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ سايو بن عمر رحمه الله والشاهد اذا كان في موضع التقية ويخاف على
نفسه وماله اذا ادى الشهادة ايجوز له كتمانها حتى يامن ام لا • قال نعم
اذا خاف على ماله ونفسه فليس عليه ان يؤديها الا حتى يامن والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ ورد بن احمد وهل تجوز شهادة الوصي لمن وصاه او عليه ام لا قال
لا تجوز شهادة الوصي لمن وصاه ولا تجوز عليه الا ان يكون الهالك قد جعل له
التصرف • قال الشيخ احمد بن مداد الذي نعمل عليه ان شهادة الوصي على الموصي
اذا كان عدلا غير وارث ولا يجر بها نفعا لنفسه ولا يدفع عنها مغرما جائزة
وشهادته للموصي جائزة اذا كان عدلا ويقبض ذلك ورثة الهالك لانه لا يجر
لنفسه مغنما ولا يدفع عنها والله اعلم • مسئلة عن الشيخ شايو بن عمر رحمه الله
وفيمن عدل فلا تجوز عدالته ثم رجع بعد ما مضى الحكم بشهادتهما عليه غرم
وترد القضية ام لا • قال ان القضية لا ترد ولا يحكم على المعدل بغرم
الا ان يتقي الله في نفسه فانه يتوب ويغرم بغير حكم عليه اذا عدل ولا تجوز
عدالته والله اعلم • مسئلة والشاهدان اذا شهدا قبل ان يستنطقهما الحاكم

لم يقبل قال ان عاد استنطقهما قبلت والله اعلم ٥ مسلة احمد بن محمد بن صالح ومن
رد اليمين على خصمه ثم رجع واراد ان يحلف لم هل له ذلك ٥ قال قول
ليس له في ذلك رجعة ٥ وقول له الرجعة ما لم يدخل الخصم في اليمين ٥
وقول ما لم يتم اليمين والله اعلم ٥ مسلة والحاكم اذا حلف بيمين القطع في
موضع العلم ويمين العلم في موضع القطع ٥ قال تلزمه التوبة ونقض
القضية الاولى ويرد الخصوم ويحكم بينهم بالحق والله اعلم ٥ مسلة عن
الشيخ خميس بن سعيد وفي الخصمين اذا حضرا عند الحاكم فقال المدعي شهودي
فلان بن فلان وفلان اتقبلهم ٥ قال نعم وهم عندي ثقات ثم شهدوا ايحكم
بشهادتهم عليه على الرضى اذا انكرهم بعد ام لا ٥ قال لا تثبت عليه شهادتهم
بقوله انه يقبلهم وله الرجعة اذا رجع عن ذلك واما اذا قبلهم بعد ان شهدوا ثبتت
عليه شهادتهم والله اعلم ٥ مسلة وفي رجل ادعا على زوجته انها حامل
من غيره هل عليها يمين كان حاضرا او غايبا ام لا ٥ قال لا يمين في هذا الا ان
يقذفها بالزنا ويرفع امرها الى الامام ويلاعن بينهما ويفرق بينهما ٥ واما اذا
لم يقذفها بالزنا ولم يرتفعا الى الامام وان ادعا ابن منها الزوج الزنا فحكم الولد له ولا
يمين في هذا والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي الاعمى اذا طلب من رجل حقا من
اصول او حيوان او عروض ايوكل له الحاكم من يحاكم عنه ام يوكل بنفسه قال ان وكل
له الحاكم فحسن وان وكل بنفسه جاز هكذا يوجد في الاثر والله اعلم ٥ مسلة
ابن عبيدان وفي امراة ادعت على رجل انه ضرب ابنا لها صغيرا فانكر الها عليه
يمين ام لا ٥ قال لم احفظ للام ان يكون لها يمين لابنها وانما تكون اليمين لاب
الصبي او لوصيه او لوكيله الذي يقيمه الحاكم والله اعلم ٥ مسلة ابو القاسم سعيد
بن محمد والصلح جايز بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا مثل ان يتصالح
الخصمان على تمام الربوا بينهم الذي اختلفوا فيه ومثل الصلح في العقد الفاسدة التي
لا يجوز اتمامها فيتموها على الصلح بينهم وكل شي لا يجوز فعله فلا يجوز الصلح
فيه ولا عليه وما كان من العقد المختلف فيها او قبل النقض بالجهالات والعيوب
فذلك جايز فيه الصلح واما الصلح على الانكار فاكثر ما وجدنا انه جايز واما كتمان
اثار المسلمين على الخصم اذا طلب حقه فالحق ان يعرف بالاثر ثم يطلب منه الصلح
فان صالح فذلك اليه والا فالحق اولى ما اتبع وكذلك ان وقعت مسلة مختلف
فيها بعض يرى الحق لهذا الخصم وبعض يراه للاخر استعمل الصلح وهو حسن
هاهنا والله اعلم ٥ مسلة ومنه وشهادة اربعة شهود عمي الابصار في الزنا
غير مقبولين ولو قالوا انا عايناه ونحن نبصر ذلك ولا يكونوا قاذفين والله اعلم ٥
مسلة وسيل عن رجلين شهدا لرجل على رجل في مال بزور هل للمشهود

عليهان يأخذ من مالهما مثل هذا المال الذي أخذ منه فذلك جائز حلال. قال
أبو سعيد هو المخير إن شاء أخذ من مال الشاهدين وإن شاء أخذ من مال
المشهود له والله أعلم. مسألة: قال محمد بن محبوب رحمه الله لو أن رجلا
اغتصب من رجل مالا فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور فلا يحل له أن يأخذ
هذا المال بشهادتهما ولو حكم له بذلك الحاكم فإن فعل فليرد ذلك المال إلى
المحكوم عليه وإلى ورثته إن كان قد مات. قال أبو سعيد رحمه الله
يعجبني أن يأخذ ماله إذا كان يعلم أن له في الأصل فيما لا يشك فيه وليس
إبطاله عندي باستعمال الشاهدي بالزور مما يحرم عليه ماله ولكن
يؤثمه ذلك الأمر بشهادة الزور إذ هي باطل فلا يجوز الأمر بالباطل ولا
يجوز إبطاله بوجه من الوجوه يحرم عليه حلاله والله أعلم. مسألة: سألت
أبا سعيد رحمه الله هل يجوز للشاهد إذا قال الرجل أشهد عليك بجميع ما في
هذا الكتاب فقال له نعم هل يجوز له أن يشهد عند الحاكم ويقول أنا
أشهد على فلان بجميع ما في هذا الكتاب. قال معي أنه يقول عند الحاكم
أنا قلت لفلان بن فلان أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب قال نعم
وأنا شاهد عليه بذلك ولا يبين لي ما قلت أنت. قلت وتكون شهادة
ثابتة. قال نعم هذه شهادة ثابتة معي إذا شهد بها على ما وصفت لك
والله أعلم. مسألة: من عيدان وأما إذا قال المشهود عليه إذا شهد علي
فلان وفلان بحق لفلان فأنا أقبل وكان الشهود غير عدول ثم شهدوا
عليه فلم يقبلهم فشهادتهم عندي لا تثبت عليه ولا يحكم الحاكم بشهادتهم ولو
رضي قبل الشهادة على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. قال الشيخ
حبيب بن سالم أما قوله فأنا أقبل فعلى لفظه هذا لا تثبت عليه هذه الشهادة
على حال. وإن قال أنا أقبلهم على نفسي أو أصدقهم على نفسي أو هم مقبولون
علي فهذا الذي يختلف فيه من اللفظ في القبول عليه وفي ثبوت الأحكام
بشهادتهم عليه وعندي أنها تصح وتثبت عليه في عامة قول أصحابنا رجع
أو لم يرجع ن وفي بعض القولات هذه الشهادة لا تثبت عليه على حال
رجع أو لم يرجع حكم الحاكم بها أو لم يحكم لأن الله عز وجل وعلا جعل الشهادة
المقبولة من المرضيين ح المرتضين العدول ولم يجعل الشهادة في غيرهم
في الحقوق وما هو أشد منها كالفروج والدماء. وكذلك مضى حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على حكم المرتضين خ المرضيين من الشهداء لأن
الله يقول ممن ترضون من الشهداء وإذا وقع قبوله على غير ما أمر الله ورسوله
عليه السلام فلا يصح قبوله لأنه عصى الله تعالى والله أعلم. مسألة:
والشهادات كلها لا تخرج إلا على ثلاثة معان فشهادة كافية وهي جائزة

فيما يجرى به شهادة الشاهد فيما شهد وشهادة معارضة لابطال حق لا
يجوز ابطاله وهى شهادة معارضة ولا تجوز شهادة المعارضة ولو شهد
بها اهل منا وعرفات من الثقات وشهادة باطلة فمن لا يجوز منه شهادة
الشاهد اذا لم تقم فى الاسلام به شهادته مثل المدعى والعبد والوالد وغيره
ولو كانوا ثقات والله اعلم ۞ مسئلة اتفق الكل من شهد بشهادة لغيره
بحق ولم يسال عنها ولم يطلبها منه صاحب الحق ان شهادته مردودة وان
كانت شهادته بحق الله تعالى فهى مقبولة باتفاق واختلف فى الشهادة
بالعتق ونحوه فقول لا تقبل لانها حق للعبد حتى يطلبها منه وقول انها مقبولة
ولو لم يطلب العبد ولم يرض به لانها حق لله وان كان فيها حق للعبد والله
اعلم ۞ مسئلة ابن عبيدان واذا شهد عدلان على رجل ان عليه حقا
لاخيهما الهالك وهما اخوان اخران يرثانهما والشاهدان للهالك اتثبت
شهادتهما فى حق اخيهما ام لا ۞ قال ففى ذلك اختلاف قال من قال لا
تثبت شهادتهما وقال من قال تثبت شهادتهما فى نصيب اخويهما قلت
ارايت ان شهد عدلان ان فلان بن فلان الهالك اوصى للفقراء بكذا وكذا
وكانا هما فقيرين اتجوز شهادتهما ام لا ۞ قال ففى ذلك اختلاف قال
من قال جائزة وقال من قال لا تجوز ۞ قلت ايجوز ان يعطى هذان الشاهدان
من ذلك ۞ قال اذا شهد للفقراء غير معلومين فشهادتهما جائزة ويجوز
ان يعطى الشاهدان والله اعلم ۞ مسئلة الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد
واذا كان بين المشهود عنه وبين المشهود له مخاصمة ونقل الشاهدان
الشهادة عن المشهود عنه اتقبل شهادتهما ام لا ۞ وكم حد الخصومة
قال اما ان نقل الشاهدان الشهادة قبل ان يتخاصم الخصمان واداها
قبل خصومتهما فهى ثابتة وان نقلاها قبل الخصومة واداها بعد خصومتهما
فانها لا تثبت وحد الخصومة ستة اشهر وقيل اربعة اشهر والله اعلم ۞
مسئلة من الاثر فى رجلين اقام كل واحد منهما البينة على صاحبه انه
مملوك قال ابو زكريا ان البينة بينة الاول منهما ويكون الاخر مملوكا له والله
اعلم ۞ مسئلة ابن عبيدان وفى رجل ادعا على رجل انه نقب بيته واخذ
منه امانة المسجد ولاحد من الناس ما الذى يجب عليه فيه اليمين من ذلك ۞ قال
اما فى نقب البيت فله عليه فيه اليمين اذا ادعا عليه قطعا واما فى الامانة
التى عنده للمسجد فلا اليمين فيها واما الامانة التى للناس فقيل ان
الامين خصم فيها وله ان يحلف عليها وقيل انه لا يكون خصما فيها فى امانة
ولا يمين له فيها والله اعلم ۞ مسئلة الشيخ ورد بن احمد واذا شهد شاهدان
شهادة عن رجل وهو غايب واجاز الحاكم شهادتهما فلما قدم الغايب انكر

ايقبل انكاره وان قال قد رجعت ايلزمه غرم ام لا • وان رجع الشاهدان
اللذان اشهدا عن شهادتهما ولم يرجع هو ايلزمهما شي ام لا • قال اذا انكر
المشهود عنه بعد ان اجاز الحاكم شهادة من شهدا عنه فليس انكاره بشيء
وان قال قد رجعت لزمه الغرم وان رجع من شهد عنه ولم يرجع هو فلا يلزمهما
شيء والله اعلم • مسلة وفيمن ادعا مالا في يد اخر قطعا وانكره وعدم
البينتان اليمين عليه بالقطع اعني المدعا عليه يحلف ما لهذا الرجل فيه
حق ام لا • قال لا نعدم اجازة ذلك من قول بعض المسلمين ويكون مخصوصا
بعلمه فيه ويحسن به الظن • قلت وان حمل الحاكم وحلفه على هذا
اللفظ ما يلزمه • قال لا اعلم عليه شيئا على قول من قال بذلك وكذلك
وكذلك العروض والحيوان والاحسن ان يحلف ان هذا المال له ما يعلم
لهذا الرجل فيه حقا والله اعلم • وقد جاء في اثار المسلمين وقيل لا تحمل
البينة من بلد الى بلد في الدين ولا الولايات ولا في الوصايا ولا في النسب
ولا في المواريث وصححها وتسمع البينة على هذا في بلده ولو فقدها ر
صاحب البينة على حملها والله اعلم • مسلة ابن عبيدان وفي رجل
له حق على هالك وادعا على رجل انه وصيه وانه وصاه ليوفيه حقه من
ماله بعد موته اله عليه يمين اذا انكر ام لا • قال اذا لم يكن الوصي وارثا
فلا يمين عليه والله اعلم • مسلة ومنه واذا وكل رجل رجلا في بيع
بضاعة فباعها بنقد او نسيئة وانكر المشتري الثمن ايكون خصما فيها
وله ان يحلف المشتري اعلمه انها لغيره قبل البيع او لم يعلم • قال اذا لم
يقل الوكيل عند بيعه للسلعة انها لفلان فانه خصم وله ان يحلف
المشتري وان قال انها لفلان فلا خصومة له فيها الا ان يدعي على المشتري
انه سلم القيمة للوكيل فعلى الوكيل اليمين اذا انكر قبض الثمن • واما اذا رد
المشتري اليمين على الوكيل فانه يحلف انه يستحق من المشتري مطالبة كذا
وكذا لفلان والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن ادعا على اخر حقا مع الحاكم فقال
الاخر انه حلفني عليه وانقطعت حجته هل عليه يمين انه حلفه عليه • قال
قول لا يمين عليه وقول يحلف له انه ما حلفه له حاكم ولا رجل رضيا ه
حاكما بينهما والله اعلم • مسلة ومنه ومن حلف لغريمه من غير حضرة حاكم
ولا غيره فيما بينهما هل تنقطع حجته • قال اكثر القول لا تقطع هذه اليمين
حجته ان لم يحلفه حاكم ولا رجل رضيا به حاكما بينهما والله اعلم • مسلة
ومنه وفيمن عليه حقوق للناس وهو فقير فادعا عليه احد من ديانه ان
عندك شيا مرفوعا عند جارك وانكر الجار ذلك على الجار في ذلك يمين
ام لا • قال ارجو ان على هذا الجار يمينا اذا كان متهما انه يدفع الديان
عن استيفاء حقوقهم ان هذا الفقير ما رفع عنده كذا هكذا حفظت

يشبه هذه المسلة من جوابات المتاخرين والله اعلم • مسلة ومن وفي
امراة لها حق على زوجها وبطل من قبل غلط في اللفظ او غيره الها على
ورثة زوجها يمين انهم ما يعلمون عليها الكهم حقا لها كان تصادقا او غيره
ام لا • قال ان لها على الورثة اليمين على صفتك وهو يمين علم والله اعلم •
مسلة ابن عبيدان في رجل وكل رجلا ليشتري له مالا ابا القطع او الخيار
ثم اراد الغير منه وادعا جهالة وكيله بحضرته • وكذلك ادعا الوكيل الجهالة
الغير بجهالة وكيله اذا كان بنفسه غير جاهل وهل للبايع يمين على الوكيل
ام لا • قال جاين للوكيل الغير اذا ادعا وكيله الجهالة في المال ولو كان هو
عالما به وان قال الوكيل انه عالم بالبيع او بعيبه ثبت على من وكله دون
موضع عنه ولو كان جاهلا بماله واما يمين الوكيل ان البايع يعلم ان الوكيل
يشتري منه لغيره فلا يمين له عليه وان كان لا يعلم انه يشتري لغيره فله عليه
اليمين والله اعلم • مسلة ابو محمد ومن نكل عن اليمين هل يثبت عليه الحق قال
نول يلزمه الحق بعد ان يقول له الحاكم ثلاث مرات ان حلفت والا حكمت عليك
ولا احب ان يكون النكول اقرارا واحب ان يكون غاصبا وعليه الحبس والله
اعلم • مسلة الذهلي والاعمى له وعليه يمين قال نول له وعليه وقول لا له
ولا عليه وقوله ولا عليه هو ان يحلف لمن لا يبصره واذا وجب النظر عليه في
مخصوص من الدعاوى مثل اليمين للزوجة في وطي الحيض لا تنقطع الحجة بينهما
فذلك وجه من وجوه الحق والله اعلم • مسلة ابن عبيدان ومن ادعا على عبد
حقا من قبل جناية او معاملة بيع وشراء وانكر سيد العبد ذلك اله عليه يمين
ويكون يمين قطع ام علم • قال ان كان يدعي على عبد هذا الرجل حقا من
قبل جناية فعلى سيده يمين علم وان كان من قبل معاملة فليس له يمين على
السيد ولا على العبد لانه ليس له بيع ولا شراء الا باذن سيده والله اعلم •
مسلة ناصر بن خميس وهل يخرج عندك في الوكالة والاجارة والاباحة
المطلقات ان بعض علماء المسلمين يمضي بهن على ما بان عليه في الحكم • وبعضا
منهم يمضي بهن على ما يخرج في معنى التعارف وبعض منهم لا يمضي بهن شيئا
حتى يخصص في شي معلوم بعينه وما يخرج عندك فيهن • قال هكذا عندي
في بعض القول واما ما اراد عدلا لان الدلالة والاجارة والاباحة يخرجن
على التعارف والجايز بالمعروف بين من يجوز منه وله ذلك في قول بعض
فقهاء المسلمين • واما الوكالة المطلقة فعلى اكثر القول بامضائها في الحكم وقد
راينا من رايناه من امضى بها من حكام المسلمين والله اعلم • مسلة والرجل يوكل
غيره فيما يجوز له من جميع الاشياء هل يبيع ماله قال هكذا عندي
قلت له هل له ان يزوج اماءه قال هكذا عندي • قلت له هل له ان

يزوج اماءه قال هكذا عندي • قلت له هل له ان يزوج بناته الصبيات
والبالغات قال هكذا عندي • قلت هل له ان يزوج نفسه بامته
او بابنته الصبية • قال الله اعلم واني اكره ذلك وهذا شيء لا احبه ولعله
في جوازه اختلاف واما البوالغ من نسائه فهذا اقرب الى الحق لانه متعلق
برضاهن والله اعلم • مسئلة الصبحي وفيمن وكل احدا وكالة مطلقة
ففعل الوكيل لنفسه في مال من وكله ما لو فعله لغيره لثبت ايثبت فعله
في الحكم لنفسه كثبوته لو فعله لغيره • قال فيه اختلاف ووقعت هذه
بنزوى فلم يثبتوها لنفسه مثل ما يثبتوها لغيره والله اعلم • مسئلة
صالح بن وضاح وفي رجل وكل رجلا يشتري له عبدا فاشترى فاذا هو
ابن الموكل او ابوه فعتق حينئذ ايلزم الثمن الوكيل ام الموكل • قال ان كان
اشتراه وهو يعلم انه ابنه او ابوه فعلى الوكيل الثمن وان كان الوكيل لم يعلم
ذلك ولا تعمد لذلك فالثمن على الموكل والله اعلم • مسئلة واني لم احفظ للوكيل
خروجا عن الوكالة بعد ان قبلها ودخل فيها الا ان يعذره من وكله من وكله
او ياتي باحد يقوم مقامه او لا يقدر عليها فلا يكلف الله نفسا الا وسعها
والله اعلم • مسئلة الصبحي وهل يجوز لجباة البلدان يقيموا وكيلا في
افلاج بلدهم ومساجد بلدهم ومعلما في مدرستهم • قال ان وكيل
الفلج يقيمونه اربابه وهم اولى • واما المسجد يقيم فيه وكيلا فيه عماره
وان لم يتفقوا حكم عليهم الحاكم بذلك والا اقام له هو عدلا اذا لم يتفقوا
والمعلم يقيمه الحاكم وان اقامه الصالحون اعزاه اجزى في جميع ذلك
والله اعلم • مسئلة ومنه وجدت ان من وكل احدا وكالة مطلقة فباع
لولده البالغ او الصبي مال من وكله انه جايز بيعه لولده وجايز له قبل الكتابة
اهذا صحيح في بيعه لولده الصبي ام لا • قال يحسن في جواز هذا البيع
والكتابة فيه معنى الاختلاف والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن وكل وكيلا في
جميع ما يجوز له ان يوكله ثم ذهب عقل الموكل انه قد اختلف في تصرف
الوكيل في مال من وكله قيل يجوز له التصرف في مال من وكله وقيل لا يجوز
ذلك كله • وقيل ان كان الوكيل ثقة جاز ذلك والا فلا والخادم يعجبه هذا
القول وهو احوط واسلم والله اعلم • مسئلة القاضي ناصر بن سليمان وجدت
فيمن طلب من خصمه اليمين بحكم حاكم ثم عمي ان عليه اليمين وان لم يحكم عليه
حاكم الى ان عمي فلا يمين عليه • قلت وان وجبت عليه اليمين وسار عن
الحاكم على ان يحلف له ثم عمي ولم يقل الحاكم له قد حكمت لك باليمين ولا امره
قطعا ان يحلف له • قال لا يمين عليه حتى يحكم عليه الحاكم والله اعلم •
مسئلة ابن عبيدان واذا زال عقل الوكيل فالوكالة باطلة وان زال
عقل الموكل ففي ذلك اختلاف فقيل ثابتة وقيل باطلة والله اعلم • مسئلة

وودعا

ومن ادّعا انه وكيل فلج او مسجد او محتسب وادّعا على احد حقا لهما انسمع
دعواه ويحضر له خصمه كان ثقة او غير ثقة ٥ قال الشيخ ناصر تسمع
دعواه ٥ وقال الشيخ سعيد يدعا بالبينة ولا تسمع دعواه الا بالبينة
والا نصب الوكالة الا من الثقات عند وجودهم ومن الجباه عند عدمهم
على قول والله اعلم ٥ مسلة ناصر بن خميس وهل تكفي شهادة الشهرة بموته
او انه هو وصيه ووارثه قال انها كافية بموته واما الميراث ففي قول لا حتى
تسليم لمن يدعي ميراثا لها كذا وانه وارثه بالشهرة التي لا دافع لها ٥ وفي قول
لا تجوز الا شهادة ذوي عدل من المسلمين والله اعلم ٥ مسلة ومنه واما
شهادة الشهرة الثابتة معنا فهي التي تعارضها الشهرة تدفعها عن شهرتها
او شهادة ذوي عدل ومتى عارضتها الشهرة فليسها شهرة معنا ٥
قلت ارايت ان عارضتها شهرة بعد ان ثبتت وحكم بها او شهادة
عدلين بضدها ايبطلها ذلك ام لا ٥ قال انه ان رشد لا احفظ ردها بعد الحكم
بها الا ان يصح ببطلان ذلك والا فالحكم ماض والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن
اقر او اوصى لامه بمال له الغلاني في مرض موته ومات الولد فاحتج ورثته انما اقر
او اوصى الحياة وتمسكت الام بالاقرار وارادوا الورثة يمينها ٥ قال الشيخ ناصر
بن خميس عليها اليمين بالعلم فان ردت عليهم اليمين فعليهم اليمين بالقطع وقال
الصبحي عليها يمين علم ولا فيه رد ولا عليهم يمين والله اعلم ٥ مسلة ناصر
بن خميس وهل للشاهد ان يشهد على اقرار المقر باصل او حق او طلاق
او عتاق اذا كان يرى شخصه ولا يشك في سماعه الا انه لا يبصر فمه ٥ قال
يختلف في ذلك قول لا يشهد ولا يحكم حتى ينظر الى شفتي المقر حين اقراره ٥ وقول
اذا كان وجهه مكشوفا وسمع منه النطق فجايز ان يشهد عليه ولو لم ينظر
الى شفته وما جازت الشهادة فيه جاز عندي الحكم به والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وهل تجوز الشهادة على المعنى وعلى اللفظ ٥ قال اما على اللفظ
فلا تجوز واما على المعنى يختلف فيها ٥ قول تجوز وقول لا تجوز الا اللفظ بعينه
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن وكل آخر ليبيع له ويشتري بنقد ونسيئة
فاذا مات من وكله ايلزمه استيفاء ذلك كان في اوراق ودفاتر على اهل
وفاء وعلى غير اهل وفاء ٥ قال ان الامر والوكالة تبطلان بموت الموكل
والامر ولا نعلم على هذا الوكيل استيفاء ذلك بل عليه ان يعلم من له الحق بما عليه
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن وكله رجل في بيع ماله من قرية كذا ايجوز له
بيعه ولو لم تكن له معرفة به ولا بحدوده لكنه قد اطمأن قلبه به من سماع الناس
ام لا ٥ قال يجوز له ذلك عندنا على هذه الصفة والله اعلم ٥ مسلة
وفي الاثر ان كانت عنده شهادة لرجل فعليه ان يعلم المشهود له ويقول

له ان لك عندي شهادة في كذا وكذا فان طلبتها اديتها والله اعلم ٭ مسلة
الصبحي والوكيل اذا فعل ما وكل فيه من تزويج او عتق وصح انه وقع فعله
بعد موت من وكله او رجوعه ولم يعلم الوكيل موت من وكله او رجوعه عن
وكالته الا بعد ما فعل ايثبت فعله دخل الزوج او لم يدخل قبض المشتري
ما اشتراه او لم يقبض ٭ فعلى ما وصفت من رجوع الموكل عن الوكالة فقول
هو مبطل فعل الوكيل هذه الوكالة علم الوكيل او لم يعلم وقول فعل الوكيل
جايز وماض اذا لم يعلم رجعة من وكله ٭ واما فعل الوكيل بالوكالة من وكله
بعد موت الموكل فلا يثبت في الحكم ولا في الجايز والله اعلم ٭ مسلة الشيخ
علي بن سعيد المحاني الوكيل اذا تصرف فيما وكل فيه بصحة الوكالة ثم صح
ان الموكل مات قبل تصرف الوكيل ففي ذلك اختلاف قول ان الموكل اذا مات
بطلت الوكالة وليس للوكيل تصرف فيما وكله فيه من طلاق وقبض وشراء
ويبطل جميع ما فعله بعد صحة موته ٭ وقيل ان تصرفه بصحة الوكالة ماض
قبل ان يصح موته او يعلمه انه قد رجع عن وكالته فعلى القول الاول يبطل كل
شيء فعله ويرجع كل شيء على حالته ولا ضمان على الوكيل ٭ وعلى القول الاخر
يمضي فعله ولا ضمان عليه والله اعلم ٭ مسلة ابن عبيدان وهل يجوز للوكيل
التبري من الوكالة بعد ان دخل فيها وبعد غيبة من وكله ام لا ٭ قال جايز
للوكيل التبري من الوكالة الا ان يكون الموكل وكله في عتق عبد او طلاق او في
خلع او في نكاح فقبل الوكالة ثم لم يفعل ذلك فخاصمه اصحاب هذه الحقوق
او احدهم الى الحاكم قال ان الحاكم يجبره على ذلك كله على ما حفظته من اثار
المسلمين والله اعلم ٭ مسلة الزاملي اما المراة اذا ادعت على رجل انه زوجها
وانكر هو ذلك فعلى ما سمعته من الاثار عليها البينة العادلة تشهد انها زوجته
ولا نعلم انها خرجت منه بوجه من وجوه الفراق ولا وجه بينهما منه عن حكم الزوجية
الى اذا دينا هذه الشهادة فان لم تجد بينة على دعواها ولم تطلب منه
نفقة لم يكن عندي عليه يمين من قبل دعواها في النكاح وان كانت تطلبه
بنفقة واردت يمينه فعليه اليمين ان ما عليه ولا تلزمه لهذه المراة نفقة
من قبل انه ما تدعي انها زوجته له لكنها اذا طلبت منه الطلاق حتى تنكرها
التزويج ولم تكن لها عليه صحة يجبر على طلاقها واذا دعاهو على امراة انها
زوجته وانكرت هي لم تكن له عليها يمين اذا لم يجد بينة واما شهادة الشهود
انه يدخل عليها ويخرج فليست بشيء والله اعلم ٭ مسلة ابن عبيدان
والاعمى اذا اشتهر عنده ان فلانة زوجة فلان تجوز شهادته بالزوجية
وكذلك اذا علم ان فلانا سافر من بلد كذا قاصدا الى مكان كذا ففقد هذا

المسافر

176

المسافر ايجوز ان يشهد وكذلك في الموت ● قال ان شهادته في مثل هذا
جايزة والله اعلم ● مسالة ومن لا يمين عليه من الناس في الحكم وكم موضعا لا
تجب فيه اليمين ● قال ان مثل هذا يتسع فيه القول ولا يحتمل هذا الموضع
شرح جميع ذلك فمن ذلك لا يمين على الصبي ولا المجنون ولا العبد الا باذن سيده
ولا الاعمى على اكثر قول المسلمين ● وكذلك لا يمين في الحدود ولا القذف ولا
الشتم على اكثر قول المسلمين وكذلك لا يمين على الوالد لولده ● على اكثر القول
وكذلك لا يمين على الانساب ولا في النكاح على اكثر القول وكذلك لا يمين على
الحاكم لمن حكم عليه ولا على الشهود بما شهدوا به باطل ● مسلة الصبحي
وفي رجل عليه دراهم وطلب صاحبه ان يوفيه فادعا انه ما عنده دراهم وانه يريد
منه اجلا ليبيع شيئا من الاصول والحيوان وطلب من له الحق يمين من عليه الحق
انه ما عنده وما يملك من الدراهم النقد ما يوفي به هذا الحق ولا بعضا له عليه
يمين ● قال ان اليمين في مثل هذا يجري فيه الاختلاف وترك اليمين في مثل
هذا احسن والله اعلم ● مسلة ومنه ان الشهادة لا تكون الا متفقة
وان اختلفت في الالفاظ واتفقت في المعاني فقال بعض انها متفقة وجايز
العمل بها وقال من قال انها غير متفقة ولا يكون الاتفاق الا ان تتفق في
الالفاظ والمعاني والله اعلم ● مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد واختلف في
الشاهد بما يعلمه من طريق الشهرة فقيل يجوز له ان يشهد به على القطع اذا
كان يعرف معاني الاحكام ● وقيل لا يجوز له ان يشهد بالقطع بما يعلمه من
طريق الشهرة لان الشهرة لا تثبت في الحقوق ولا الحدود والله اعلم ● مسلة
الصبحي ومن حضر عند منابعين وعند من يقر لاحد من الناس بحق ولم يشهدوه
عند البيع ولا الاقرار ثم وقع تناكر عند المتبايعين ايجوز له ان يشهد بما
سمع شهادة قطع قال قول يجوز له ان يشهد على من علم منهما ● وقول لا
يشهد حتى يستشهده واحدهما والله اعلم ● مسلة ومنه واذا طلب الخصم خصمه
النصب للقبر او للمسجد بعد وجوب اليمين على خصمه هل يجوز للوالي ان يجبره
على ذلك اذا امتنع عن ذلك ويقول لهما توكلا على الله ● قال لا يحكم عليهما
ان يحلفا في غير موضع الحكم وان تراضيا فذلك اليهما وقول الحاكم توكلا على الله
فقد اباح لهما وردهما الى رضاهما والله اعلم ● مسلة ومنه واذا اقام
والي الامام وكيلا لمن يجوز ان يقيم له وكيلا من الوالي ويفيت البلد في
يد المسلمين ● فقال من قال حكم الوكيل على وكالته ● وقال من قال تزول
الوكالة بزوال الوالي ومن اقامه الوالي او جماعة المسلمين وكيلا فالثقة حكمه

حتى يصح باطله وحكم بني آدم التقية في بعض القول • وقال من قال حكمهم الوقوف
حتى يصح الوكالة العدالة والخيانة ومن شهر انه وكيل في كذا وكذا جاز
له فيما شهر انه له ذلك والله اعلم • مسألة ابن عبيدان وان لم يجد الطالب
بينة ولا شهرة وطلب يمين من عليه الحق اله اليمين ام لا • قال اذا قال
عليه لهالكي كذا وكذا وعدم البينة ان تشهد بالقاء النسب بينه وبين
الهالك فلا يمين له على المطلوب • واما ان قال عليه لي كذا وكذا من قبل
هالكي فان انكر المطلوب فله عليه اليمين والله اعلم • مسألة الفقيه
مهنا بن خلفان وهل يجوز للحاكم ان يحلف وكيل الموكل فيما يخاصم به
عن موكله اذا صحت اليمين على الموكل ام لا • قال انا لا ابصر ليمين الوكيل
عن موكله بعد وجوبها عليه وجها كان الموكل حاضرا او غايبا حال المحاكمة
بين الوكيل وخصمه وان كان الخصم طلب اليمين من الوكيل فلا يجاب الى ذلك
والوكالة لا تصح في استحلاف الوكيل عن موكله ولا اعلم عن احد من
حكام المسلمين حكم بثبوتها في مثل ذلك وانما يجوز فيصح ثبوتها في استحلا
الوكيل خصمه لمن جعل له ذلك من وكله لقطع الحكم بها بينه وبين الخصم
واما يمين الوكيل فلا يصح قطع الحكم بها بل تكون الدعوى باقية بحالها حتى
يحلف الموكل بنفسه بمحضر من خصمه بعد طلبها منه ووجوبها له عليه
لان يمين الوكيل عن موكله من ايمان الغيب فالحنث بها واقع بلا ريب ولو
وافق في يمينه تلك اذ لا يحاط علم الغيب محجور للسعة لمتعاطيه اختيارا
في جميع الامور الا ان يضطر الى ذلك جبرا فيحكم به عليه قهرا فمن حواله
عند السعة في الضيق لان المجبور عند الفقهاء معذور ولكن المجبر له على
ما ليس له جبره بغشمه حكما عليه به لا شك انه مخطي عندنا في حكمه فلا
نرى له بذلك مخرجا من اثمه وظلمه اللهم الا ان يندم على ما كان منه ويقلع
ويتوب الى الله بغير مخادعة ويرجع فان الله غفور رحيم والله اعلم •
مسألة الشيخ جمعة بن احمد الازكوي وفي وكيل المسجد اذا اقامه لذلك
امام عدل او قاض من حكام المسلمين ان تكون وكالته جايزة بالدين وبالراي
قال اعلم اني عرفت من اثار المسلمين ان وكالة ايمة العدل ثابتة بلا اختلاف
من قول المسلمين واذا قبلها منهم هذا الوكيل فعليه القيام بامر هذه الوكالة
بالعدل ولا يسعه تضييع ما ايتمن عليه الا ان يتبرا من ذلك فيقبل منه وما لم
يقبل منه فلا اعلم ان احدا قال لا يجوز له ترك امانته وتضييعها الا ان
ينزل به حدث فيكون معذورا بذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقد يوجد ترخيصا في الامام اذا اعتزل عن امامته وتبرا منها اذا كان
مدافعا ان له ذلك على قول بعض المسلمين وليست الوكالة باعظم من الامامة

ولقد يخرج

ولقد يخرج جواز ذلك على معنى القياس من هذا المعنى على بعض قولهم واما وكالة
ايمة الجور فلا تجوز وكالتهم على ما عرفته على اكثر القول فاذا عدم الايمة
وحكامهم النافذة احكامهم فجماعة المسلمين يقومون مقامهم والقيام بامر
الايتام وغيرهم في المساجد وغيرها لازم ذلك جميع المسلمين ولو لم تكن ثم
وكالة في الامام ولا غيره وهو فرض على الكفاية ولا يسع المسلمين اهمال
ذلك فان تركوه حتى حدث بتضييعهم تلف مال وهم قادرون على
حفظه فعليهم الضمان وقد قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى
فاذا ضيعوا ذلك فقد خالفوا في ذلك ودخلوا في قوله ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان فالله الله في القيام بالقسط ولزوم البر والتقوى
ومجانبة الاثم والعدوان فان احسنتم احسنتم لانفسكم فان حال
بين هذا الوكيل وبين امانته حال فهو معذور وان عناه سفر لقضاء
في بيته او طلب وسيلة جعل امانته عند من يؤمنه عليها وليس عليه
ان يضر بنفسه ولا بماله لكثير ضرر ولا بتعد ادخال المشقة والمكروه
واعمال البر كلها محفوفة بالمكاره والله ولي الاحسان وبه المستعان
والله اعلم ٥ مسلة الشيخ احمد بن مداد وفي رجلين وكيلين شهدا بحق
على الهالك لمسجد ولم يشهدا ان ذلك الحق باق على الهالك للمسجد الفلاني
بل شهدا انهما لا يعلمان انه سلمه الى ان شهدا بهذه الشهادة اتجوز شهادتهما
اذا كانا عدلين ويثبت ذلك الحق ام لا ٥ قال نعم هذه شهادة جائزة
بهذا الحق للمسجد على ذلك الهالك ولا يحتاج حق المسجد الى تبقية وبين
حق المسجد والناس فرق هكذا حفظته في جواب جدي عبد الله بن مداد
وبذلك نعمل والله اعلم ٥ مسلة في الاثر فبينة الموت اولى من بينة الحيوة
وبينة الطلاق اولى من بينة الزوجية وبينة القطع اولى من بينة الشراء
وبينة الشراء اولى من بينة الميراث وبينة الميراث اولى من بينة العطية
وبينة بيع القطع اولى من بينة بيع الخيار وبينة بيع الخيار اولى من بينة
الرهن وبينة الرهن اولى من بينة الصدقة وبينة الصدقة على عوض
اولى من بينة الصدقة بلا عوض وبينة العروبية اولى من بينة الولا ٥
وبينة الحرية اولى من بينة الرق وبينة الرسوم اولى من بينة الاصول
وبينة ذي اليد اولى من بينة المدعي وبينة المسلم اولى من بينة الذمي
وبينة صحة العقل اولى من بينة نقصانه وبينة الحدث اولى من بينة
البراءة وبينة مدعي الشراء اولى من بينة مدعي الغصب وبينة الرضى اولى
من بينة التغيير وبينة البايع بادعائه كثرة الثمن اولى من بينة المشتري

وبينة مشتري الشفعة اولى من بينة الشفيع وبينة الاقرار اولى من
بينة الحل وبينة النسب اولى من بينة الاقرار بالنسب وبينة
القرض اولى من بينة الامانة وبينة الملك اولى من بينة السبيل وبينة
المدعي اولى من بينة المدعا عليه ۝ وقول بينة من القول قوله اولى في
كل مسئلة والله اعلم ۝ مسئلة الشيخ محمد علي بن عبد الباقي قال سمعت
القاضي صالح بن محمد يقول ان الذين يشهدون ان هذا الاقرار الجاء ما
هي بشهادة وهذا معيب وراجعته مرارا فقال ما عندي انها تجوز ۝
وان الاقرار ثابت جايز ولو شهد عندي على الالجاء الف شاهد مرضي
ما قبلت لهم شهادة واقول ان الشهود اذا قالوا انا سمعنا فلان يقول
والله افر تعالى ولاحمد وارى فهذا في النفس منه كما قال الشيخ
صالح بن وضاح عسى ان يكون قد صح من بعد قوله هذا ۝ واما ان
قال هذا القول بحضرة الشهود واقر حينه ذلك فهذه شهادة ثابتة
وجايزة وان قالوا سمعناه يقول قبل الاقرار ولو بيوم واحد فهذه لا
تجوز لانه يحتمل ان يضمن له بعد مقالته ۝ وان قالوا سمعناه يقول بعد
ما اقر اني ما اقررت بمالي الا عن وارث فهذه ليست بشهادة وقوله بعد
اقراره لا يقبل على من اقر له لانه انكار بعد اقرار اذ يبطل حق هذا والله
اعلم ۝ مسئلة الشيخ صالح بن وضاح والذي شهد له شهود بحق فعليه
يمين على انهم ما شهدوا له بباطل والله اعلم ۝ مسئلة ابن عبيدان وفي
رجل ادعا على رجل حقا واظهر فيه صكا بخط من يجوز خطه اعليه فيه يمين
انه باق الى الآن اذا انكر خصمه وادعا تسليمه ۝ قال نعم على صاحب
الورقة اليمين ان له فيها كذا وكذا لا ربية فضة باقية الى الآن اذا كانت
بخط من يجوز خطه والله اعلم ۝ مسئلة وفيمن وفيمن اتهم رجلا انه
يخونه في زوجته او احد نسايه بما لا يجوز وانكر ذلك اعليه يمين ام لا ۝
قال لا يمين في مثل هذا والله اعلم ۝ مسئلة قال الشيخ ناصر بن خميس
يثبت اقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيله فيه والله اعلم ۝ مسئلة
وفي مثل المريض او القاضي او الامام اذا كان عندهم شهادة وحملها ثقة
ايجوز شهادة ثقة ام ثقتين وكذلك في مثل من يحمل شهادة عن ميت
اتقبل شهادته ام لا ۝ قال نعم تجوز الشهادة على الشهادة ممن
ذكرت ويكون شاهدان عن شاهد واما الميت يكفي شاهد واحد
عن شهادة واحد ميت والله اعلم ۝ مسئلة قال احمد بن مفرج ان كل

ان شهد

من شهد على فعل نفسه تبطل شهادته والله اعلم • مسلة • ومن كان باع
نصيبه من المال المشاع هل تقبل شهادته اذا شهد لرجل اخر بنصيب في ذلك
المال المشاع على شريكه ام لا • قال لا تجوز شهادته والله اعلم • مسلة
الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد وهل تجوز شهادة اربع نسوة عن رجل حي حاضرين
او ميتين • قال لا تجوز شهادة اربع نسوة عن رجل حي وتجوز امراتان
عن رجل ميت والله اعلم • مسلة • من الاثر لا تجوز شهادة الشهود حتى
يحضروا مع الحاكم الا الامام والقاضي والمريض وذات الخدر والله اعلم • مسلة
الشيخ ابو سعيد معي انها تجوز شهادة رجل عن رجل ميت لان الميت لا
يرجع عن شهادته بحال واما شهادة امراة عن امراة ميتة فقيل تجوز
وقيل لا تجوز الا امراتين لان الشهادة لا تقوم بالواحدة على الانفراد • واما
شهادة الواحد عن المريض والغايب فمعي انه لا يجوز الا اثنين عن واحد
والله اعلم • مسلة • الشيخ صالح بن وضاح وهل تسمع البينة على احد من الناس
وينفذ الحكم عليه من غير احتجاج • قال فنعم تسمع البينة من غير احتجاج على
الغايب من البلد الذي لا تتصل اليه الحجة وعلى الغايب الذي لا يدرى اين هو
وعلى الجبابرة من العرب والعجم وينفذ عليهم الحاكم الحكم من اموالهم اذا كانت لهم
اموال في بلده والله اعلم • مسلة • قال ابو المؤثر ولا يمين في الرهن على
الطالب ولا على المطلوب ولا في الانساب ولا في النكاح ولا في الرد
ولا عليهم ولا يمين على الاعمى ولا له وقول له ولا يمين على الحاكم لمن حكم عليه
ولا على الشهود ما شهدوا بباطل • وقول على الحاكم والشهود اليمين لانهم
اتلفوا ماله فان حلفوا والا قضي عليهم بالمال والله اعلم • مسلة • ومن
يدعى عليه بباطل هل له ان يفتدي بماله ولا يحلف • قال يحلف
في ذلك قيل ان ابا عبيدة حلف على اربعة دوانيق لئلا يطعم المدعي حراما
والله اعلم • مسلة • ومن حلف له خصمه على حقه هل له اخذه من ماله سرا
قال اذا حلفه انقطع الحكم وليس له اخذه وانما له ذلك قبل الحكم اذا انكره •
وكذلك ان اقر له بعد اليمين جاز اخذه منه وقول لا يجوز والله اعلم • مسلة
مسعود بن رمضان ومن وجبت له على خصمه اليمين فعفى عنها ثم رجع يطلبها
هل له ذلك • قال له ذلك متى ما اراد ما لم يبرء من الدعوى التي يدعيها
عليه والله اعلم • مسلة • القاضي بن عبيدان فيمن ادعا على اخر حقا فادعا
الافلاس فقال المدعى له بيت او شي سماه فقال ذلك الشي لابي او لاخي
او زوجتي وتمسك المقر له به وادعاه هل عليه يمين • قال نعم عليه
اليمين في ذلك ان طلبت اليه ان هذا الشي له ولا تعلم لفلان فيه حقا •
وان قال ليس هذا الشي لي لفلان الى قوله حتى يقول هو لفلان وحكمه

له والله اعلم • مسلة الشيخ احمد بن مفرج ورجل اقام وكيلا في بيع ماله
ثم ان الموكل باع قبل بيع الوكيل ما ترى • قال ان من باع منهما قبل صاحبه
ثبت بيعه وبطل بيع الاخر والله اعلم • مسلة الذهلي والوكيل اذا كان
خطه جايزا هل يجوز له ان يتولى كتابة صك البيع لمن باع بعد من ماله من وكله
ام لا • قال انه يكتب عليه ورقة البيع عندي وكذلك الوصي مثله
والله اعلم • مسلة ومنه والوكيل اذا اعتذر من الوكالة مع الموكل ولم
يعذره واراد الدخول في الوكالة الذي ذكر ام لا • قال يجوز له ذلك والله
اعلم • مسلة الشيخ احمد بن مفرج وهل تثبت وتقبل الشهادة من الثقة
المامون بخطه اذا عرف دون حضوره • قال لا يجزي خطه بشهادته
حتى يحضر مع الحاكم ويشهد والله اعلم • مسلة الشيخ ناصر بن خميس
واذا اراد احد مني شهادة بخط رجل اعرف سلكته بلا شك مني ايجوز
لي ان اشهد قطعا ان هذا خط فلان الا اني لم انظر حين يكتبه • قال
لا اعلم حجر ذلك اذا عرفته معرفة لا ريب فيها وللحاكم ان يحكم بما صح معه
من ذلك ولو لم يعاين بدا لكاتب تكتب ذلك ارايت وان شهدت ان
هذا فيما عندي خط فلان ايجتزي من شهدت معه بتلك الشهادة •
قال ان احترى بذلك فلا يضيق عليه ذلك في بعض القول والله اعلم • مسلة
من الاثر اختلف المسلمون اذا كان المدعي لم يعرف قدر ما اخذ المدعا عليه
من الحب فقول ليس للمدعا عليه ان يرد اليمين على المدعي وانما تلزم اليمين المدعا
عليه وفيه قول انه يلزم المدعي اليمين اذا ردها المدعا عليه وهو يحلف يمينا
بالله انه اخذ له حبا او تمرا لا يعرف كم هو • فان اقر المدعا عليه بشي
معروف فالقول قوله مع يمينه فان رد ايضا اليمين الى المدعي فانه يحلف
يمينا بالله انه اخذ له حبا او تمرا اكثر مما اقر به ولا يزال الا على هذا الى ان
ينقطع الحكم بينهما والله اعلم • مسلة الشيخ ابن عبيدان وفي وكيل المسجد
هل له يمين على من انكر شيئا من مال المسجد ام تكون اليمين لجماعة المسجد ام
ليس في هذا يمين • قال انه لا يمين على اموال المساجد لا للوكيل ولا لجماعة
المسجد لان اموال المساجد لا ايمان فيها والله اعلم • مسلة الزاملي واذا
ادعا الخصم على خصمه انه لم يحلف اليمين التي وجبت له عليه فقال
المدعا عليه انك قد حلفتني فان كنت تدعي على انك لم تحلفني فاريد
يمينك هل على المدعي في مثل هذا يمين ام لا • قال على ما سمعته من الاثر فان
كان يدعي يمينا بالحكم ففي ذلك اختلاف بعض قال لا ايمان في مثل هذا فان
اتى المدعي بالصحة والا ردت الدعوى على ما كانت من قبل • وبعض قال
في ذلك الايمان فعلى هذا القول للمنكر ردها على المدعي والله اعلم • مسلة

القاضي

القاضي بن عبيدان واذا ادعا النساج ان الغزل والثوب سرق من عنده هل
على رب الغزل او الثوب يمين على علمه اذا لم يصدقه على دعواه قال نعم
على رب الغزل يمين علمه والله اعلم ○ مسلة الشيخ سعيد بن احمد بن سليمان الكندي
اما قولك في الذي عنده شهادة وطلبت منه ليودها في غير بلده وكان يمكنه
بغير ضرر فقيل عليه ان يودها في القريب والبعيد والكراء والمونة عليه اذا
كان يمكنه ذلك وقيل ليس على الشاهد ان يخرج الى غير بلده وقيل له الزاد
والراحلة ان كان ممن يركب من عند الذي له الشهادة ○ واما الذي لا يمكنه من
فقر او مرض او زمانة فاما الفقير فان اعطاه الذي له الشهادة لما يحتاج
اليه فعلى ما عرفتك من قبل واما المريض والزمن فلا يكلفان الا ما يطيقان لقوله
تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد والله اعلم ○ مسلة الشيخ هلال بن عبدالله
في وكيل المسجد اذا وكله اناس قد مضوا وتشاهر عنهم انهم اهل ورع ويحسن
بهم الظن هل يكون حجة لمن بعدهم ممن لم يشاهدهم قال لا يكون حجة الا
بمشاهدة العدل منهم اذا لم يعرف مشاهرهم انهم ممن يجوز منهم ذلك واما اذا
صح معاهم حجة فما قام فهو حجة حتى يصح خلاف ما صح لهم من مخالفة
حدثت عليه والله اعلم ○ مسلة الزاملي وقد قيل في الاثر ولو ان
شاهدين عدلين شهدا ان مال فلان حرام فقد قيل انه لا يكون حراما بقولهما
هذا وشهادتهما هذه حتى يعتبر الحرمة وبراة المسلمون انه حرام وكل اولى بما
في يده حتى يصح حرامه بوجه يوجب حرمته واما من طريق التنزه والورع فذلك
الى المبتلى ان شاء اكل منه وان شاء لم ياكل وان اكل فلا يخطا وهو على ولايته
والله اعلم ○ مسلة السيد العفيف مهنا بن خلفان بن محمد رحمه الله في رجل
اوصا بوصايا وحقوق وجعل اوصياءه ثلاثة رجال من خيار اهل زمانهم
جميعا على ما اوصى به وجعل كلا منهم يقوم مقام الاخرين حاضرهم عن غايبهم
وحيهم عن ميتهم فشهد كل واحد منهم على هذه الوصية على هذه الصفة ام لا
قال فعلى ما وصفت في كتابك واتضح لي من معنى خطابك في امر هذه الوصية
واشهاد الموصي بها على ما فيها الذين جعلهم اوصياء في انفاذها ان شهادتهم
تلك جايزة وان كانوا اوصياء في انفاذها ان شهادتهم تلك جايزة ما لم
يجروا بها لانفسهم مغنما او يدفعوا عنها مغرما ونحو هذا يوجد عن الشيخ
احمد بن مداد واما الحكم بثبوت ما فيها او بطلانه فمرد ذلك عند المشايخ
الى حاكم المسلمين فمتى عرضت عليه وراى لفظها صحيحا مستقيما وادى الشهود
شهادتهم فحينئذ يلزمه الحكم بثبوت ما فيها ولم يكن له ولا لغيره ردها فامت

به الحجة في ظاهر الحكم بعد قيامها اذ لا اعلم علة توجب بطلان شهادة
الشهود على ما في الوصية لكونهم اوصياء فيها اذا كانوا في ساير احوالهم
جايزي الشهادة ما سلموا فيها من المغنم وكذلك شهادتهم بالوصاية
لبعضهم بعضا اذا كان كل واحد منهم وصيا على الانفراد فهي عندنا جايزة في
الاجرة على انفاذ الوصية في هذا الموضع اذا كان كل واحد منهم يقوم مقام
اصحابه فيما يجعل الموصي لهم ذلك لانهم في هذا ليسوا شركاء في انفاذ
الوصية ولا في الاجرة وانما تبطل شهادة الشركاء لبعضهم بعض فيما هم
شركاء فيه على ما عرفناه من احكام الشهادات فتدبر ما اوردناه لحسنك به
واعمل بعدله والله اعلم • مسألة ومنه وهل يجوز للوكيل الاقرار او
العطية بمال موكله او بشي عنده لاحد من الناس بغير رضى من وكله اذا كانت
له الوكالة مطلقة غير مقيدة وكذلك تملكه المال لنفسه واراد ان
يبرئ نفسه من ثمن بيع شي من الاموال التي باعها وقبض ثمنها واتلفه •
قال الذي عرفناه ان ليس لمن وكل وكالة مطلقة ان يطاول من
وكله في ماله في التصرف فيه بما شاء واراد مجاوزا حد التعارف في ذلك
على معنى ما يوجد عن العقيه سعيد بن بشير الصبحي وكان مقتضى هذا
من قوله وان لم يصرح به فيما معي دال على ان ما فعله الوكيل مما ليس له ان
يفعله في مال موكله على رده وعدم صحة ثبوت الحكم به وان كان ذلك
غير خارج من التعارف وما تطيب به النفس ولا يحرج به فعسى ان
يجوز والاقرار والعطية من الوكيل في مال من وكله هما داخلان فيما تقدم
لانه يأتي عليهما وغيرهما من ساير التصرفات والموجود عن الشيخ ناصر بن خميس
جواز اقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيلا فيه ولم نجد في ذكر جدا
ومن جواب العبد سالم بن سعيد الصايغي في هذه المسألة • قال لا
يبين لي جواز ما ذكرته في مال من وكله لان الوكيل لا يجوز له ان يفعل في
مال من وكله الا ما هو صلاح له وليس هذا من صلاحه فيما ارى وان جعله
وكيلا في ماله جايز الامر فيه فلا يجوز له فيه عطية ولا بيع ولا رهن ولا
حدث بل القيام بالامر والنهي بلا قبض ولا بسط ولا عطا ولا اخذ حتى
يقول جايز الامر فيما صنع من شي فعسى ان يجوز له بعد ذلك ما فعله
والله اعلم • مسألة وعن رجل وكل رجلين يقبضا له عنه الف درهم من
ماله فقبضا احدهما الالف ولم يشاهده صاحبه قال قد سقط عن
الرجل الضمان وعن الذي لم يسلم نصف الالف لصاحبها لانه متعد
والله اعلم • مسألة الشيخ محمد بن عبدالله بن جلاد اذا نازع الشاهد
المشهود عليه ان شهادته تبطل الا ان تكون لخصومة من المشهود عليه خاصم

ولم يخلم

ولم يخاصمه الشاهد فشهادته جايزة والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر بن
خميس ان شهادة العدول مقبولة ومن غير اهل الاستقامة في الحقوق
وما لم يوجب البراءة فيها اختلاف ومن اخذ بقول من اقوال المسلمين
فجايز له ذلك والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وفي شهود الشهرة من الخمسة
فصاعدا اشهدوا مع عدلين ان عمرا باع حقه ونصيبه مما ورثه من ابيه من
القرية الفلانية لزيد وابراه من الثمن وانفذه اياه ايجوز لهذين العدلين
ان يشهدا لزيد بهذه الاملاك قطعا كان من شهد عليه بالبيع حاضرا
او غايبا لانتاله حجة الاسلام ام لا ٥ قال ان تقررت شهادة الشهرة
عند العدلين وصارت بمنزلة من لا يرتاب فيه من الصحة وجعلا تلك
الشهادة علما يوديانه والتزما ذلك اذ صار عندهما بمنزلة اليقين الذي
لا شك فيه جاز لهما ولزمهما اداء تلك الشهادة عند حاكم المسلمين على قول
من يجيز الشهادة عن الشهرة في الاصول وهذا موجود من جواز عند
بعض المسلمين ويقضي به الحاكم على هذا القول والله اعلم ٥ مسلة ومنه
واما ما سالت عن ان الذكا وصي يديا بين رجل من الكفار ثم انه مات ولم
يعرف له ورثة ٥ فالجواب انه اذا شهد بموت ذلك الرجل الكافر
وبمعرفة ورثته شاهدان كافران عدلان في دينهما فجايزة شهادتهما
عليه لانه من اهل ملتهما ولا اعلم في ذلك اختلافا ويكون تقسم تلك الوصية
بين الورثة على قسم كتاب الله لا غير ذلك وان عدمت معرفة ورثته
بشهادة شاهدي عدل بل صحت بالشهرة عن قول خمسة رجال او اكثر
من الكفار فجايز ذلك لان الشهرة في النسب والمعرفة تقوم مقام البينة
العادلة والله اعلم ٥ مسلة والفقي ابو سعيد مسلة عن خمسة نفر
شهد ثلاثة منهم على اثنين بقتل رجل وشهد الاثنان على الثلاثة بقتله
وكلهم عدول ٥ قال يروى عن ابي عبد الله ان على الاثنين ثلاثة اخماس
دية المقتول وخمسا الدية على الثلاثة ٥ قيل له فمن اين تثبت شهادة
الشاهدين على الثلاثة قال معي انه اذا لم يحكم بشهادة الثلاثة
فشهادة الاثنين مقبولة عليهم لاني لا اعلم ان شهادة تثبت الا ان يحكم
بها ولان للشاهدان يرجع في شهادته ما لم يحكم بها ولو عدل ولا اعلم
في ذلك اختلافا وكذلك للحاكم ان يرجع عن الحكم ولو قد راه ما لم يحكم به
قلت له فما تقول انت فيما يروى عن ابي عبد الله في هذه المسلة ٥
قال معي ان قول من يقول بالتكافي يبطل هذا كله ولا يلزم احدهما
شيء لان شهادة المومنين مقبولة ولا تكون مكذبة فلما تكافت
بطل ذلك كله ٥ قلت فان رجع احد الثلاثة الذين شهدوا على الاثنين

يقبل الرجل عن شهادته بعد ان حكم بها يلزمه شي ۝ قال معي انه على
معنى هذا القول عليه خمس الدية لرجوعه عن الشهادة وقيل خمس الدية
بشهادة الشاهدين عليه والله اعلم ۝ مسلة من مسلة طويلة قال
الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ويوديها مع
البار والفاجر على قول من يقول بذلك ۝ وقال من قال ليس عليه ان يوديها
لزوما عند من يخاف منه الظلم والجور على المشهود عليه والله اعلم ۝
مسلة الصبحي اذا كان الوكيل اقامه الحاكم او جماعة المسلمين في حكم
الامانة لانهم لا يقيمون الا الثقة امينا وان سلم الامين اما انه على
هذا الوصف بحكم او غير حكم برئ منها ان شاء الله والله اعلم ۝ مسلة
ومنه واذا طلب الخصم حضور خصمه ولم يرض بمخاصمة وكيله فعلى
معنى ما في الاثار للخصم ذلك ولا تلزمه مخاصمة وكيله والله اعلم ۝ مسلة
ومن قال عثمان بن ابو عبد الله ومن علم حرمة شي فليس له ولا عليه ان
يظهر ذلك الا بشاهد معه ومطلب من يزيد والله اعلم ۝ مسلة القاضي
ابن عبيدان ان الام عليها اليمين لابنها على اكثر قول المسلمين وقال من قال لا
يمين عليها والله اعلم ۝ مسلة واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على
عدوه وقال بعض تقبل اذا لم تخرج الى الفسوق ۝ وقال اكثرهم لا تقبل
اصلا ۝ قال الصبحي ان كانت هذه العداوة باطلا فاهل حرام ولا
تجوز شهادة اهل الحرام كائنا ما كان الشاهد وكائنا ما كان المشهود
عليه ولا اعلم في هذا الفصل اختلافا ۝ وان كانت هذه العداوة حقا
قد استحقها المشهود عليه بابانته الكفر فهذا لا يبطل شهادته عليه
لان هذا جائز ولازم لينظر في هذا الفصل لان حكم افعال العباد اما عدل
واما باطل والله اعلم ۝ مسلة الزاملي في رجل يدعي على زوجته انها
تمنعه نفسها فتنكر هي ذلك ايلزمها يمين ام لا ۝ قال اما منع نفسها اذا
انكرت هي ذلك فلا يمين عليها في ذلك الا ان يكون قد حكم عليه لها بالنفقة
والكسوة وحكم عليها هي بالمعاشرة له فادعا انها تمنعه نفسها بغير
عذر وانكرت هي ذلك واراد يمينها لزمها له اليمين لانها لو اقرت
بذلك لزمها رد النفقة عليه التي حكم بها عليه لها ان كان قد اخذتها
منه والله اعلم ۝ مسلة ومنه وفي رجل وكل رجلا يقبض له كذا وكذا لارية
فقبض الموكل ثم وشا كل قرش عن كذا كذا لارية ثم ان الذي وكل في قبض
الدراهم قال لوكيله اني لا اريد قروشا واريد لاريات ايجوز للوكيل
ان يسلم لمن وكله دراهم ويأخذ القروش لنفسه ۝ قال اما الوكيل ان
يسلم اللاريات لمن وكله الذي عليه الحق للموكل بغير امر الذي عليه الحق
سقط الدين عن الذي عليه ولم يجز للوكيل ان يأخذ القروش التي

قبضها

قضها من الذى عليه الحق وعليه ان يردها عليه فان طابت نفسه ان
يعوضه بشى والا فلا شى عليه لانه متطوع وان استاذن فى ذلك من
الذى عليه الحق ان يسلم الدراهم للذى له الحق فلما سلم له قضاءه
الذى عليه الحق القروش الدراهم التى اوفاها عنه غريمه جاز ذلك
ان شاء الله ○ اذا لم يكن هنا لك شرط عند القرض والله اعلم ○ مسئلة
ومنه وولى اليتيم اذا ادعا على رجل حقا فانكر ذلك الحق واراد الولى تحليفه
ولم يكن لليتيم وصى ايجوز له ان يحلفه ام لا ○ قال اما اليمين اذا
وجبت لليتيم على خصمه فالنظر فيها الى الحاكم ان راى تركها اصلح لليتيم تركها
لان اليتيم اذا بلغ له حجته وان راى استحلاف خصمه اصلح استحلفه اذا
خاف بترك اليمين بطلان حق اليتيم والله اعلم ○ مسئلة ابو الحوارى
فاذا حمل الشهادة لم يسعه ان ياتى حتى يودى ما علم وان لم يحملها وسعه
ان ياتى الا ان لا يجد واغيره لم يسعه ان ياتى والله اعلم ○ مسئلة ابن عبيدان
اذا قال الطالب عليه لهالكى كذا وكذا وعدم البينة ان تشهد بالقضاء
النسب بينه وبين هالكه فلا يمين له على المطلوب واما ان قال لى
عليه كذا وكذا من قبل هالكى فانكر المطلوب فله عليه اليمين ولفظ اليمين
ان يحلف بالله ما عليه له كذا وكذا من قبل ما يدعى من قبل هالكه فلان بن
فلان والله اعلم ○ مسئلة ومنه وان شهد عدلان ان الهالك فلان بن
فلان اوصى للفقراء كذا وكذا وكانا هما فقيران ايجوز شهادتهما ام لا ○
قال ففى ذلك اختلاف قال من قال من المسلمين جايز وقال من قال لا يجوز
قلت له وهل يجوز ان لا يعطا هذان الشاهدان من ذلك قال اذا
شهد الفقراء غير معلومين فشهادتهما جايزة ويجوز ان يعطا الشاهدان
والله اعلم ○ مسئلة ابو الحوارى وعن الذى يرفع عليه بحق ويحضر الذى
رفع بشاهدين فقال الحاكم للمشهود عليه هذان الشاهدان ثقتان
قال نعم فاذا عدل المشهود عليه بالحق شهود المدعى عليه جاز تعديله
وحكم عليه الحاكم بما شهد به عليه الشاهدان اللذان عدلهما المشهود
عليه بالحق والله اعلم ○ مسئلة قلت له وان شهدا ان هذا فيما عندى
انه خط فلان ايجزى من شهدت عنده بتلك الشهادة ام حتى تشهد قطعا
○ قال ان اجتزى بذلك فلا يضيق عليه ذلك فى قول بعض فقهاء المسلمين
والله اعلم ○ مسئلة محمد الرشدى فيمن ادعا على اخر بكذا لارية فانكر خصمه
ورد اليمين الى المدعى وحلف المدعى ان له كذا عنده ايجبر على تسليم ذلك فى الحال
والا حبس ○ قال سبيله سبيل المديون ويقتفى فيه ما جاء فى المديون
من حبس وغيره والله اعلم ○ مسئلة ومنه وفى اجازة النظر الى الفروج

لمعنى تأدية الشهادة عليها لما يحدث فيها مما يوجب الحقوق ان لو صحت
مثلا اختلاف فأجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين ولم يجز منهم آخرون
وجعلوا الايمان كافية في ذلك والله اعلم • مسئلة والوكيل في البيع
قبل يكون وكيلا في القبض وقبل لا والله اعلم • مسئلة والعبد اذا انكر الملك
فقال من قال لا يمين في مثل هذا وقال من قال عليه اليمين يحلف بالله انه حر
ولا يعلم لفلان هذا عليه حقا من طريق الملكة والله اعلم • مسئلة الصبحي
وفي الجماعة يدعون دعوى على واحد واراد كل واحد ان يحلف يمينا
قال فيه اختلاف واكثر القول يمين واحدة والمدعى على جماعة واراد ان
يحلف كل واحد يمينا فله عليهم ذلك وواحد وجب عليه يمينان فاراد خصمه
ان يحلفه على كل معنى يمين يمينا • قال في اعتباري يمين واحدة والله
اعلم • مسئلة ومنه في شهود الشهرة اذا لم يحسنوا لفظ الشهادة ايجوز
للقايم تعليمهم يجوز اذا فهم المعنى من شهادتهم ويكفي ويجوز للقايم ان
يقول لهم انتشهد بان فلان بكذا وكذا فاذا قال نعم يكفي • قال فعلى ما
وصفت لم نحفظ هذه المسئلة منصوصة وشافهنا فيها الشيخ فقال كذلك
بل حفظت في تلقين الحاكم للخصم الحجة اختلافا قال بعض له وعليه وقال
بعض لا له ولا عليه واقول في تلقين الحاكم الشهرة مثله وشافهت
الشيخ فرايته يميل الى هذا والله اعلم • مسئلة فيمن اقر لغير وارث بمال
او اوصى له به من ضمان ومات وادعا الوارث انه الجاه اليه بغير حق له عليه
واراد منه اليمين انه ما يعلم انه الجاه اليه بغير حق له عليه اله عليه يمين ام لا •
قال اذا كان الاقرار والقضاء عند الموت فعليه يمين علم ما يعلم انه اقر
له بباطل ولا الجاه اليه • وكذلك القضاء والضمان وان كان في الصحة
وقبضه المقر له من بيع او اقرار او قضاء فلا اعلم يمين في هذا الموضع والله
اعلم • مسئلة الصبحي والوكيل وكالة مطلقة او مقيدة اذا قبلها واراد
الرجوع عنها بعد غيبة من وكله الى ذكر ولا حجة عليه لا حدام له في شيء دون
شيء عرفني ما له فيه الرجوع وما ليس فيه رجوع قال وجدت في الاثر ان من
وكل في قضاء دين عن موكله او عتق او طلاق انه ليس له ان يرجع عن الوكالة
في غيبة موكله وبعض رخص في ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه والشاهد اذا
قال اشهدنا في هذه الورقة مجملا من غير ان يقراها اقول عليه ان يشهد بكل
معنى مفسرا وقول يجوز شهادته بها مجملا ويحكم الحاكم بذلك والله اعلم •
مسئلة ان الشريكين لا تلحقهما التهمة فيما اشتركا فيه خاصة ولا يمين
عليهما لبعضهما بعض فيما اتهما فيه بعضهما بعضا وقد قال بعض المسلمين

عليهما

عليهما اليمين ان اتهم احديهما صاحبه وان نكل فعليه الحبس • واما المتشاركان
فتلحقهما التهمة حتى يصح التفويض لبعضهما بعض في مالهما فيكون حكمهما
حكم الشريكين في قول بعض المسلمين وقد قال بعضهم ليست المعاوضة كالمشاركة
فالشايف والبيدار اذا قوطعا بجزء من عملهما فهما كالشريكين في اكثر القول
ولا تلحقهما التهمة واذا كانا بعملان باجر معلوم فهما اجيران وتلحقهما
التهمة اذا كانا من اهلها والله اعلم • مسئلة السيد مهنا بن خلفان فيمن له
دعوى على غيره واراد واعليه الخروج للمحاكمة فوكل وكيلا لقطع الحكم بينه
وخصمه فاراد ان يتبرأ من الوكالة بعد غيبة من وكله اله ذلك ام لا • قال
لم يحضرني بما سالت عنه حفظ اعتمد عليه وفيما عندي حسب ما ارجوه
ان ليس للوكيل التبري من وكالته بعد غيبة من وكله وتقبلها منه في حضرته
واتكاله عليه في محاكمة خصمه خصوصا اذا كان خصمه قد دعته الحاجة الى
قطع الحكم بينه واياه وكان عليه الضرر في تبري الوكيل من الوكالة والتطاول
في ذلك والله اعلم • مسئلة وعنه فيمن كتب لامرأته مالا من امواله واعطاها
ورقة الكتابة وبقي المال في يده يحوزه ويستغله بسنين ثم اراد رد مالها في
حياته او بعد موته ما انه كيف الحكم • قال اذا لم ينكر الزوج كتابة المال
لزوجته فبقاؤه في يده بعد كتابته لا يخرجه عن ملكها لان الزوج يعمر
مال زوجته ويستغله وذلك غير منكور بين الزوجين الا ان يدعيه بعد
الكتابة ملكا له بعلمها فلم ينكر ذلك عليه فترك نكيرها حجة عليها ولا عمل
على الورقة المكتوبة هنا لان الاوراق تبقى والاملاك تنتقل وعسى
قد انتقل اليه ذلك المال بعد كتابته بوجه من الوجوه والله اعلم • مسئلة
وعنه فاذا وقع الصلح بين الخصمين المالكين لامرهما على ما تجوز فيه المتاممة
لا ما يجرها من تحريم حلال او تحليل حرام واتماما على انفسهما بعد ان
رضيا به فهو ثابت عليهما ولم يكن لهما نقضه بعد ذلك وان كان وقوعه
على خلاف ما حده الشرع من تحريم تلك الافلاج فلا ارى سبيلا الى نقضه
بعد تمامه لانه مما تجوز فيه المتاممة ممن ثبتت عليه ذلك حال المخاصمة وانما
يردهما الى تحريم الشرع عند المشاجرة والمشاققة لا في حال الرضا به فيما
عندي حسب ما بان لي والله اعلم • مسئلة وعنه وفيمن ادعى على اخر
حقا فانكره واعجز البينة فحلفه الحاكم ثم وجد بينة بعد ذلك اله ان ياخذ
حقه بعد تحليفه ام لا • قال يوجد في شبه ذلك اختلاف بين المسلمين
منهم من قال اذا حلف المدعي بعد عجزه عن البينة واهدر بينته حين تحليفه
خصمه فلا حق له بعد ذلك وفي راي بعضهم ان حقه لا يبطل بتحليفه اياه اذا

قامت له به البينة بعد ذلك عن معنى قولهم ان قامت به البينة ولي من اليمين
العاجزة والله اعلم ۞ مسألة ومنه في رجل احدث حدثا في ارض مشاعة
بين الفقراء وغيرهم ولم ينكر عليه احد ثم ان احد الشركاء اشترى حصة
الفقراء من وكيلهم وقام على المحدث يريد حصته من الارض وما اشتراه من
حصة الفقراء والمحدث ليس عنده فيها حجة بشراء ولا عطاء غير انه
احدث ومنع ولم يطا لغيره فيها اربابها المالكون امرهم ايكون له حجة
بسكوت اربابها المالكين امرهم ام ليس له حجة بذلك وتكون رجوعه
لاربابها بين لنا ذلك ۞ قال اذا احدث المحدث في مال غيره بغير دعوى
الملك منه عليه فيما ارجو انه مما يختلف في ثبوت الحجة للمحدث بذلك
على من احدث عليه مع ترك نكيره وعدم تغييره حين علمه بحدثه فلعل بعض
اهل العلم راى ذلك حجة اذا علم به ولم ينكره بغير عذر يصح له في ترك نكيره
وبعض المسلمين فيما احسب لم ير ذلك حجة للمحدث بغير دعوى الملك على
المحدث عليه وسكوته عن نكيره اذ ليس في سكوته دليل على رضاه بذلك
لانه لا يدري ما عنده في سكوته راض به او غير راض وحجة لا تبطل سكوته
كما قيل ان الحقوق لا تبطل بسكوت اهلها عنها ولعل هو الاشهر والعمل به
اكثر فيما ارجو خصوصا مع عدم دعوى المحدث الملك عند الحدث من المحدث
ومع وجودهما وعدم النكير فلا اعلم اختلافا في ثبوت الحجة بهما على من ملك
امره واما من لا يملك امره فلا تثبت الحجة عليه بشيء من ذلك في كلا الوجهين
ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ۞ مسألة وهل قال احد من المسلمين
انه يشهد على ما في الكتاب لانه في حفظه ۞ فقد اختلف فيه فقال من
قال انه لا يشهد على ما في الكتاب حتى يعلم هو علما بعينا عند الشهادة
وقال من قال انه اذا كان في حفظه وعلم انه قد اشهده بجميع ما في هذا
الكتاب فيشهد عليه بما فيه مجمعا ومفترقا واعمل العلة واحتج صاحب
هذا القول بانفاذ الحكم ما في دفاتر احكامه ولو نسي ذلك الحاكم وانها الحجة
واضحة والله اعلم ۞ مسألة وقال في الشاهدين ان عليهما ان يودي
الشهادة ولو لم يطلب اليهما فيما كان من حقوق الله مثل المرضعة اذا علم
بتزويج من لا يحل له التزويج واختلفوا في العتق فقال قوم انها من حقوق
الله وقال اخرون انه من حقوق العباد واما ما كان من حقوق العباد
فليس للشاهدين ان يشهدا حتى يطلب ذلك منهما فان شهدا قبل ان
يطلب اليهما لم تجز شهادتهما الا ما قد قالوا في وكيل الغايب واليتيم ولو لم
يطلب اليه وقيل يقول عندي شهادة لفلان الغايب فان اذنت لي
شهدت والله اعلم ۞ مسألة في الشاهد اذا كان من الورثة فشهد

بدين.

باب في الصكوك واحكامها وما يثبت فيها وما لا يثبت

بدين على الميت انه يحلف في شهادته فبعض لا يجيز ذلك لانه يقول ان
الوارث اذا علم على الهالك دين ولم يصح عليه فقال بعض انه يكون في
ماله الذي ورثه من الميت حتى يستفرغ وقال من قال هذا عليه ما يلزمه
بقدر ميراثه فعلى القول الاول لا تجوز شهادته وعلى القول الاخر
تجوز شهادته مع غيره • قلت فان كانا شاهدين هل يجوز ذلك
قال القول فيه سواء على معنى قوله والله اعلم • مسلة واختلفوا
في الرجلين يخفيهما الرجل ويحضر خصما ليسمعهما ما يقر به خصمه ثم يسالها
الشهادة فقال قوم يشهدان بما سمعا ويقضي القاضي بشهادتهما والله اعلم •

باب في الصكوك واحكامها وما يثبت فيها وما لا يثبت

عن الشيخ جمعة بن احمد الازكوي رحمه الله فيمن جاء الى الحاكم يريد ان ياخذ
له بما في صكه من خصمه ايجوز له ان يقول هذا ثابت من غير الزام حكم
ام لا قال نعم جائز ذلك من طريق الثابت وغير الثابت وقد جاء
الاثر بمثل هذا اذا اردت ان هذا لفظ صحيح ثابت من غير تصريح
للخصوم خوف ابطال حقوق الناس وذهابها وكذلك اذا قلت
للمطلوب اد ما عليك من حق فلان المكتوب عليك في هذه الورقة
فلا يضيق عليك ان شاء الله ولا يكون هذا القول حكما من القاضي
بالصك نفسه والله اعلم • مسلة الرملي واذا كان لرجل حق على
آخر مكتوب في صك فذهب الصك من عنده واراد ان يكتب ابطاله
على نفسه كيف اللفظ الثابت في ذلك • قال ان اللفظ في ذلك ان
يكتب اقر فلان بن فلان الفلاني انه قد استوفى من فلان بن فلان الفلاني
جميع الحق الذي عليه ولم يبق له عليه شيء من الحقوق بوجه من الوجوه اقرارا
منه له بذلك والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل جاء الى الكاتب بوصيته
له مكتوب بخط بعض كتاب المسلمين وقال اكتب فيها العلان فاذا كتبه
الكاتب الثاني بلفظ صحيح ولم يكتب تاريخا لما كتبته ايثبت ما كتبته في
هذه الوصية بغير تاريخ ام لا • قال لم احفظ في هذا شيئا بعينه ويعجبني
ان الاقرار والضمانات ثابت ولو لم يكتب تاريخا والوصايا لا يعجبني
اثباتها في الاوراق الا بالتاريخ فهذا في معنى الحكم • واما الورثة اذا
صح عندهم ان هالكهم اوصى بهذه الوصايا لم تبطل عنهم في مال الهالك
ولم يكن لها تاريخ حتى يصح معهم انه رجع عنها والله اعلم • مسلة ومنه
واذا كتب الكاتب آخر صك وكتبه فلان بن فلان ولم يكتب بيده ايصح
كتابته على هذا ام لا حتى يكتب وكتبه فلان بن فلان بيده • قال

ان كان الحكم يجرى على معرفة خط الكاتب فلا يضره هذا لان المرجوع الى
معرفة خط الكاتب ولو كان الخط غير خط الكاتب وكتب فيه وكتبه فلان
بن فلان بيده لم يوخذ به والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا كتب
الكاتب اوصى فلان لفلان بحصره الاسل واذا اوصى له بانيته الخوص
اتثبت له انيته التى من الخوص العضف مثل الكرمة وغيرها ام لا يثبت
منها الا ما كان من خوص النخل خاصة ٥ قال حفظت عن الشيخ محمد بن عمر
رحمه الله ان الوصايا تجرى فى الفاظها على اللغة التى تجرى بين الناس
فى تسميتهم للمسميات عندهم لانا لو رجعنا الى الخوص فى الاثر المتقدم
وجدناه الذى تسميه نحن الزور فان كان فى لغة ذلك البلد يسمون
انية الخوص التى عملت من العضف وخوص النخل دخل ذلك كله فى الوصية وان
كان غير ذلك فعلى ما تجرى عليه لغتهم وكذلك الاسل والنسل فهذا على ما
سمعته من الشيخ رحمه الله والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفى الكاتب اذا قال
له رجل اكتب على لفلان كذا لارية فى مالى الفلانى رهنا ايجوز للكاتب
ان يكتب بيع خيار ام يكتبه رهنا كما امره الرجل وكيف لفظ الرهن فى الاموال
قال فيما يعجبنى لهذا الكاتب ان يفحص المقر عن هذا الرهن اهو بيع خيار
ام رهن مقبوض لان فى زماننا هذا اكثر العامة يسمون بيع الخيار رهنا
ولفظ الرهن المقبوض عندى ان يقول بعد الاقرار بالحق لصاحبه وقد رهن
فى هذا الحق الذى عليه لفلان بن فلان الفلانى على فلان بن فلان هذا ماله المسمى
كذا رهنا مقبوضا وهذا على قول من يجيز الرهن فى الاصول والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفى الكاتب اذا كتب اقر فلان بن فلان ان عليه لفلان بن فلان عشرون
لارية فضة وقراه عليه كذا سهوا منه او جهلا ثم جاءه المكتوب له الحق
بالورقة وقال له ان فى الورقة غلطا فاصلحه ايجوز للكاتب ان يصلحه
على غيبة المكتوب عليه الحق ام لا ٥ قال ان كان اقرار المقر قبل الكتابة
هذا الحق لمن اقر له به اقرارا يثبت عليه فلا يحتاج الى حضوره ثابتة وله
ان يصلح الورقة اذا حفظ ذلك وان لم يكن كذلك فيعجبنى ان يغرم ثابتة
وارجو ان فى جوابات المتاخرين ان اللحن فى الاوراق ومثل اللحو فى
ابطال الحق به اختلاف والله اعلم ٥ مسلة قال المولف اختلف فى خط
الثقة الرضى المشهور بالامانة والعدالة فقول انه جائز وثابت فى حياته
وبعد وفاته مثل خط القاضى لانه يصير حكما من الثقة عما كتبه فى خطه
وليس لحاكم ان ينقض حكم حاكم قبله الا ان يرى جورا بينا ٥ وقول ان
خطه ثابت فى حياته ولا يثبت بعد مماته الا ان تقوم عليه بينة عادلة و يجب

كل العجب كيف يثبت خطه ما كان حيا ويبطل بعد مماته ولست معارضا
للمسلمين في افواههم والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ احمد بن مداد في الرجل اذا
ادعا الوكالة من رجل في بيع ماله الاصل وفي قبض ثمنه ايجوز للكاتب الثقة
ان يكاتب بينهما البيع بادعائه الوكالة ويكتب في ذلك ورقة الشراء ام
لا ٥ قال في ذلك قولان قول انه لا يجوز له ان يكاتب بينهما في بيع
الاصول بادعائه الوكالة ٥ وقول انه جائز له ذلك ويكاتب بينهما
البيع بادعائه الوكالة في البيع وانا اعمل بذلك في بعض الاوقات لان
خط هذا الكاتب لا يكون حجة في كتابه للبيع بادعائه الوكالة والله
اعلم ٥ مسلة عن الشيخ جمعة بن احمد الازكوي رحمه الله ما تقول في الصكوك
وثبوتها واحكامها والعمل بها يجوز ام لا ٥ قال ان الصكوك قد صارت
اليوم اعدل من البينات واشهر في احكام القضيات والاخر قد اخذ عن
الاول وجعلوها حجة يولون عليها ويرجعون اليها ولم نجد لهذه الحجة
اصلا في الدين ولا في الاثار السالفة عن احد من العلماء المتقدمين ولا في
كتاب او سنة ولا في اجماع المحقين من الامة ان يكون الصكوك في الحقوق
والوصايا والاقرار حجة للكاتب وللقاضي لغيره ولا يجوز الا ان تقوم
بها البينة وانما هو حجة له لشهادته شهادته واثبات حكمه كما لا تجوز
شهادته وحده والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان
رحمه الله وفي الكاتب اذا جاء الى المريض ليكتب وقال له اكتب لولدي فلان
المال الفلاني وكتب له على اثر الوصية ولم يكتب اقرارا حيث ما قال له اكتب
وصيتا ايلزم الكاتب ضمان اذا لم يستفهم المريض واذا لم يجب له هل على
الكاتب ضمان ام لا ٥ قال ان الكاتب اذا استرابه الذي يقر بماله لبعض
ورثته فعليه ان يامره بتقوى الله ويحذره ويقول له ان كنت تلجي هذا
فهذا لا يجوز عند الله فاذا قال له وحذره ولم يتبينه كتب عليه كتابا صحيحا
والمضرة على المقر والله اعلم ٥ مسلة الزاملي وفي الكاتب اذا جاءه رجل
بورقة قد كتبت عليه فقال انسخها في ورقة غيرها واصلح اللحن فكتبها
الكاتب في ورقة غيرها كما امره المكتوبة عليه واصلح اللحن وكان في اللفظ
الاول ضعف يبطل به الحق ايضمن الكاتب الثاني على هذا ام لا ٥ قال
ان كان الذي امره باصلاحها هو المقر بالحق في تلك الورقة فاصلحه بامره
واقراره على نفسه فلا يضيق عندي على الكاتب اذا كتب الاصلاح انه ضمن وان
كان الذي امره غير المقر بالحق لم يجز له ذلك واخاف عليه الضمان ان ياخذ الحق

باصلاحه ولا ضمان عليه في ضعف نفس اللفظ اذا كتبه كما وجده والله
أعلم ٭ مسألة ومنه وفي الكاتب اذا جاءه رجل وقال له اكتب مالي
لابني فلان لاني اتفقت انا وابناه ان اكتب له مالي ويطعمني ويكسوني
ويعطيني ما احتاج له ما دمت حيا وهذا الرجل وارث غير الذي
يكتب له ايسعه ان يكتب له بعد قوله هذا ام لا ٭ قال اذا لم يكن له
ابن غير هذا فيعجبني ان يأمره بتقوى الله اذا لم يكن له احد من الاولاد غيره
فان قال انه لم يرد الحاء على هذا الوارث وانما اراد ان يعطي ولده
مكافاة لاحسانه لم يضق على الكاتب ان يكتب فيما عندي وذكر اذا كان
لوارث مع ابنه من غيره اولاده والله اعلم ٭ مسألة ومنه وفي الكاتب او
الحاكم اذا جاءه رجل وقال له انا نحن قسمنا اموالنا التي ورثناها من
هالكنا واكتب عشر نصيبي من المال لابني فلان اقرارا مني له ثم انه نكث على
اصحابي في القسمة وسمحوا له لانهم لا يعلمون باثلاثه فهل يلزم هذا
الحاكم او الكاتب اذا كان شركاؤه لم يعلمون اثلاثه فان يخبرهم بالاثلا
بعد القسمة يقول ان معي لكم شهادة ان اردتم شهادتي في هذه القسمة
على من غيرها فاذا اخبرهم بذلك لم يكن عليه اكثر من هذا واذا لم يخبرهم
لم يكن عليه باس اذا لم يطلبوا الحق من شركهم المغتر وهو المتلف والله اعلم ٭
مسألة ومنه وفي رجل جاء الى الكاتب وقال له ان المال الفلاني
لي فيه حصة وقد بعته جملة على فلان وضمنت له الخلاص والشروى لعلمي
شركائي انهم يريدون بيعه وانا اضمن عنهم للمشتري بكل ما يستحقونه
منه في خالص مالي ايجوز للكاتب ان يكتب هذا البيع وهذه الضمانة
ام لا ٭ قال لا يكتب المال جملة الا ان يكون ادعى وكالة منهم وضمن
للمشتري بالخلاص والشروى ان لم تكن وكالته صحيحة فعلى بعض
القول يجوز للكاتب ان يكتب وانا يعجبني الوقوف حتى يصح الوكالة ويكتب
له الا نصيبه من المال فان اصطلح هو والمشتري على ان يلفظ عليه بلسانه
البيع بلا كتاب من الكاتب ويكتب له الخلاص والشروى ان لم يتم اصحاب
البيع فلا يضيق على الكاتب ان يكتب عليه الضمانة والله اعلم ٭ مسألة
ومنه وفي الكاتب اذا كتب في الوصية ولا يوجد ما كتبته في هذه الورقة
حتى يعرض على المسلمين وكان في لفظ بعض كتابته ضعف وهو جاهل به
ويبطل الحق من اجل ضعف اللفظ ايقعه هذا ويبرا من ضمان ما بطل من
اجل ضعف لفظه ام لا ٭ قال ان كان هذا الكاتب ممن يؤخذ عنه الفتيا
وفي منزلة من تقبل كتابته ويحكم بها فضيع شيئا من اللفظ بجهالته وكان

الموصي

185

الموصي قد لفظ لفظا يثبت في الاحكام فبطل بكتابته هذا من اجل جهالته
بمعاني الالفاظ فيعجبني له ان يتخلص من هذا الحق الذي بطل بسببه
ولا ينفعه عندي قوله ولا يوخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين وان كان
اللفظ من المقر غير ثابت في الاحكام وكتب هذا بما لفظ المقر فلا اقول
انه ضامن لان بطلان الحق من سبب المقر لا من سبب الكاتب والله اعلم ٥
مسئلة ومنه وفي الكاتب اذا كان يكتب وصية لرجل وقال له
الموصي ارفع اليمين عن الوصي والكاتب يعلم ان الوصي غير ثقة ولا امين
ايجوز للكاتب ان يكتب له رفع اليمين ام لا ٥ قال فيما يعجبني ان
كان هذا الذي ترفع عنه اليمين ظاهرة خيانته فلا يساعفه الكاتب
على ذلك ٥ واما في اليمين اذا رفعها الهالك عن احد ففي ذلك اختلاف وقول
اذا اراد الورثة يمينه فلهم ذلك وقول ليس لهم ذلك في التهمة وانما لهم اذا
ادعوا عليه قطعا شيئا من الحقوق والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي
الكاتب اذا قال له من يكتب له وصية اكتب ان وصيي زيد وزيد مشتهر
خيانته ايجوز للكاتب ان يكتبه وصيا له كما امر ام لا ٥ قال ان كان
هذا الوصي غير ظاهرة خيانته فيعجبني للكاتب ان يبين للموصي ان الوصي
لا تجوز وصايته حتى يكون ثقة فان قال له الموصي انه ثقة عنده جاز
للكاتب ان يكتب كما امر الموصي فيما عندي وهو امين نفسه ولم تزل الاشياخ
على هذا فيما عرفنا من سيرهم وان كانت ظاهرة خيانته فلا يكتب له هذا
الوصي وذلك اذا كانت خيانته في الوصايا بطلت وصايته والله اعلم ٥
مسئلة ومنه وفي الكاتب اذا كتب على رجل صكا ولم يقراه عليه فدفعه
الى رجل ثقة ليقراه عليه وكان الرجل المدفوع اليه الصك ممن يجوز خطه
عند المسلمين او لم يكن ايجوز ذلك للكاتب ام لا يجوز له الا ان يقراه عليه هو
بنفسه ٥ قال لا يجوز ذلك للكاتب فيما عندي ان لا يقراه عليه هو
بنفسه او يقراه عليه الثقة بحضرته وهو يسمع وينظر ما يلفظ به المكتوب
عليه هذا الحق واما اذا قراه عليه بغير حضرته كان القاري الثقة شاهدا
واحدا ولا يجوز ان يصح حقا على رجل ويحكم عليه بشهادة واحد انه اقر
به الا ان يكون الذي جعل هذا الثقة حاكما وقدامه بالحكم في هذا فاذا
حكم هذا المجعول له بصحة هذا الحق على المقر له جاز ذلك عندي والله اعلم ٥
مسئلة ومنه وفي الكاتب اذا جاءه رجل وقال له ان لي ثلث المال
الفلاني فاكتبه لفلان بيع القطع ايجوز للكاتب ان يكتب له ثلث ذلك المال

كان ام ولو لم تصح مع الكاتب دعواه بذلك ام لا ٥ قال اذا كتب الكاتب
على اقرار المقر ولكنه كما اقر به من نصف او ثلث او اقل او اكثر فلا يلحق
الكاتب شيء فان كان للمقر في هذا المال شيء ثبت اقراره لمن اقر له به
وان لم يكن له شيء فلا يقع اقراره في مال غيره ولا يلحق الكاتب من
ذلك باس ان شاء الله ولو كان مثل هذا يلحق الكاتب منه حرج لضاق
ذلك على الكتاب اذ لا يكتبون الا على اقرار من اقر وليس لهم علم بما اقر به
اهو له ام لغيره والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ احمد بن مداد رحمه الله وفي
رجل كتب وصية بيده هل تثبت وصيته من بعده بلا شهود ام لا ٥
قال في ذلك اختلاف قول ان وصيته لا تجوز وقول ان وصيته بخطه
اذا عرف جائزة وثابتة وحجة من يقول انها ثابتة يقول ان خطه
مثل اقراره وحجة من يقول ان وصيته بخطه غير ثابتة ان خطه ليس
هو اقرار حق يصح بالبينة العادلة انه اقر به بعد كتابته والذي نعمل عليه
ان كان الذي كتب وصيته بخطه رجل ثقة ممن يجوز خطه على غيره من
المسلمين ان وصيته بخطه اذا عرف خطه جائزة وثابتة ٥ وان كان خطه
لا يجوز على غيره عند المسلمين فلا تجوز وصيته بخطه وينبغي للانسان
ان يتوثق في امر دينه والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ حبيب بن سالم
رحمه الله اختلف في كتابة غير الجائز خطه فقول يثبت ذلك كان من كان
الكاتب على نفسه مامونا او غيره مامون جائز الخط مع المسلمين او غير جائز
وقول لا يثبت ذلك كان من كان الكاتب من هؤلاء كلهم ٥ وقول يثبت
الجائز خطه عند المسلمين والثقة اذا كتبا على نفسهما وابطل بعض كتاب
الثقة واجاز كتاب الجائز خطه ونحن نحب اثبات خط الجائز خطه
الثقة وبذلك كان يعمل الشيخ احمد بن مداد وكثير من مشايخ العلم واخذت
اجازة ذلك شفاها عن الشيخ ناصر بن سليمان رحمه الله وهذا اذا كان اللفظ
جائزا في الاحكام والله اعلم ٥ مسئلة العافري اذا كان الانسان
لم تجر له الكتابة بين الناس فكتب بخط يده بلفظ صحيح ان عليه لفلان
كذا ومات ففي ثبوت ذلك من ماله اختلاف وانا يعجبني ثبوت ذلك
الا ترى انه اذا كتب طلاق زوجته في شيء بيّن فيه الحروف وقع عليه الطلاق
فكيف اقرار بحق والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ عمر بن سعيد رحمه الله وفي
الكاتب اذا كتب ورقة بيع او غيرها ثم استنقص من لها لورقة اللفظ بعد
موت البائع او في حياته هل يجوز لهذا الكاتب ان يصلحه ام لا ٥ قال اذا كان

يحفظ

186

بحفظ اللفظ الذى لفظ به على المكتوب عليه فجايز لان يصلحه مثل ما
لفظ به عليه لا يزيد ولا ينقص ٥ وان لم يحفظه فلا يجوز له والله اعلم ٥
مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله وفى الكاتب اذا كتب الصك باللفظ
الصحيح وقراه على المكتوب عليه باسكان اواخر الاسماء واقر به المكتوب
عليه ايثبت ذلك عليه ام لا ٥ قال ان الذين شاهدناهم من اشياخنا المسلمين
الذين ادركناهم كانوا يستفهمون المكتوب عليه بجزم اكثر الكلام وارجوا
ان فعل المسلمين اثر معمول به ولم نعلم ان احدا انكر مثل هذا من اتى باللفظ بتمام
ما ينبغى فى لغة العرب فهو اتم معنا واعظم اجرا والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفى
الهاء المشقوقة اذا انطمس شى منها فى الكتاب مثل ان يكتب عليها
فنجى الكاتبة هكذا عليها اتبطل من اجل ذلك ام لا ٥ وكذلك التعريج فى الصكوك
يبطلها ام لا ٥ قال لم احفظ هذا ونجد فى خطوط اشياخنا فى صكوكهم
ربما كانت الهاء المطموسة وجايز او غير مطموسة ولم نعلم ان احدا
ابطل ذلك فى شى من الاحكام ونحن مسلمون الامر لله ولاوليائه وهم اكثر
منا فهما وعلما واما اذا وجد فى الصك شى من الحروف معرجا فيعجبنى ان
كان مما يتبين دلالته على الكلام المقصود اليه ان يثبت ذلك ويجوز الحكم
به لان رسم الكتابة انما هو اشارة الى معنى مقصود اليه فاذا حصلت
البغية بذلك بلا شك ولا ريب ولا التباس فى ذلك فلا يضيق الحكم بذلك
والكتابة هى رحمة الله انزلها للعباد يجب علينا الشكر لله فى ذلك وهى من
افضل نعمه التى انعم بها على خلقه وقد رايناه من تقدم من سلفنا ممن نقلنا
عنه ديننا وحملنا عنه ما انتهى الينا يكتبون فى صكوكهم حروف معرجة وغير
معرجة وكذلك فى غير الصكوك من الكتب القديمة والمصاحف القديمة
كانت بخطوط اهل عمان او غيرها ولم نقف على شى من الاثار ان التعريج
للحروف يبطل الصكوك فى الحكم وان احتاط احد ولم يكتب بالتعريج فهو مصيب
اذا كان لا يخطى من يكتب بالتعريج والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفى الكاتب
اذا جاءه من لا يعرفه ليكتب عليه حقا فاتاه بشهود يعرفون بالفسق وشرب
دخان التتن او من ملل اهل الخلاف غير اهم من اهل القبلة فشهدوا ان هذا
فلان بن فلان الفلانى ايسع ان يكتب عليه بشهادتهم ام لا ٥ قال ان
الكاتب لا يكتب الا بشهادة من يطمئن قلبه الى تصديقه على معرفة المشهود عليه
وان داخله الريب فى شهادة الشهود على المعرفة فلا يكتب على المشهود عليه
وهكذا جاءت اجازة الشهرة فيه من طريق الاطمانية لا من طريق الحكم والله اعلم ٥ مسلة

ومنه والصك اذا اشتبه على الحكام لفظه ولم يحكموا باثباته ولم يبطلوه
ولم يتوصل صاحب الحق المكتوب فيه الى حقه لاشتباه لفظه ايلزم كاتبه
ضمان ام لا • قال ان كان الكاتب ممن يحسن الكتابة ويعرف تمييز ما
يحتاج اليه من الشروط وكتب وغلط في كتابته ولم يتعمد على الدخول في شيء
بلا علم له فيه فارجوا ان لا ضمان عليه في ذلك واكثر المسلمين على هذا لا يسلم احد
منهم من الغلط ولا من النسيان والانسان غير معصوم من الزلل الا ان يمده بعونه
وتاييده وتوفيقه وتسديده واما من يتعرض الكتابة بغير علم ولا معرفة بها
وباختلاف انواعها في تصريف الكلام من تذكير وتانيث او توحيد وتثنية
وجمع ونصب ورفع وجر واخطا في مثل هذا لجهل منه في ذلك فلا امن عليه
من الضمان لان الكتابة شعبة من الاحكام والقول فيها من ضرب من القول في الفتيا
والحكم والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن يكتب ثلاث لاريات وما فوقها الى
تسع والى عشر لاريات الى مدة اتكون كتابته هي يجب محلهن ام يجب محلها
وفي احد عشر لارية او وما فوقها الى مائة لارية اذا كانت كتابته الى مدة
يجب محلها ام يجب محلهن واذا اجتمع العددان ايكتب يجب محلها ام يجب محلهن
بين لنا ذلك • قال ان عدد المونث من الثلاثة الى العشرة تكون الصفة له
بالنون في اخره ويكتب من الثلاثة الى العشر تكون محلهن الى مدة كذا • واما
من احدى عشر الى الالف فما فوقه فيكتب محلها لان الصفة للاخر واللفظ
لان من الثلاثة الى العشر لاريات ومن الاحدى عشر فصاعدا لارية واللارية
محلها • واما اذا اتفق العددان مثل خمسة وعشرين او ثلاثة وخمسين واربعة
وستين واشباه هذا فان كتب خمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة
فجائز وان كتب خمس وعشرين لارية فضة فجائز ولهذه الاعداد اصول في
كتاب الله واثار المسلمين • قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم لان العدد
جاوز العشرة ثم قال منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم لانه ما بين الثلاثة
الى العشرة وقال فيما اكثر من العشرين ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
وقال في العدد المركب عليها تسعة عشر ومثل هذا في لغة العرب كثير والله اعلم •
مسلة ومنه واذا نسي الكاتب بسم الله الرحمن الرحيم في اول الصك وكان
بقية اللفظ صحيحا فارجوا ان الصك لا يبطل واما ترك التاريخ للصكوك
يقع فيه الاشكال ولا احب ترك التاريخ في الصكوك ويستحب ان يكتب الساعة
واليوم والشهر والسنة خوف الجهالة والالتباس واذا كتب الكاتب خمس لاريات
فضة وعشرين لارية فضة كتب يجب محلها عليه ولا يكتب محلهن عليه الا من الغلث

الى العشرة وما فوق العشر فيكتب بالهاء من عشرين واذا قدم الكاتب الاقل والاكثر
في مثل خمس وعشرين فاذا قدم الاقل فجايز ان يكتب خمس وعشرين لاربعة فضة
ويثبت الجميع وان كتب خمس لاربعات فضة وعشرين لاربعة فضة ثبت
الجميع واما اذا قدم الاكثر على الاقل فلا يثبت الاخير حتى يقول عشرين لاربعة
فضة وخمس لاربعات فضة سيجت فاذا كتب هكذا ثبت الجميع ايضا وان
كتب عشرين وخمس لاربعات فضة ثبت الخمس وبطل العشرون للاشكال
الذي دخل في اللفظ فافهم الفرق في هذا والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ
عمر بن سعيد بن معد رحمه الله وفي الكاتب اذا دخل بيت احد يكتب له ورقة
او وصية واشار عليه اهل البيت بمثل ماء او وردا وبخورا وما كول ايجوز له
قبول ذلك منهم ام لا ٥ قال يجوز له ولا يحرم عليه ذلك ٥ قال الناسخ
ارجو ان هذا اذا لم يكن له نفقة ظاهرة ولا بد على الرعية ظاهرة واما
اذا انزله الجاه بمنزلة من يتقي من الناس فالكف له عن مال الرعية اسلم لان
اهل العلم لهم فضل واجلال والعلم اولى ان ينزه عن الشبهات والادناس
لانا روينا عن بعض الصحابة انهم كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال
خوفا ان يقعوا في الحرام والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن اراد ان يكتب
للحمل في بطن امه اشهد فلان بن فلان الفلاني بانه ان وضعت له
زوجته فلانة بنت فلان من بطنها ولدا ذكرا فقد اوصى له بكذا عوضا
عما اعطى اخوته فلانا وفلانا وان وضعت انثى فقد اوصى لها بكذا عوضا
عما اعطى اخوتها المذكورين هنا ٥ قال الناسخ وهذا على قول من
يجيز الوصية والاقرار للحمل ٥ وقول ان الاقرار والوصية لا يثبتان للحمل
وخاصة اذا كان من الورثة فالوصية لا تجوز له والحجة لهذا القول ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث الا ان يكون الوصية
له من ابيه عن عوض فهي ثابتة عندي كما قال والله اعلم ٥ مسلة الرملي
رحمه الله وفيمن يتلى بشي من الامور مثل كتابة او غيرها وصار في بعض
الاوقات يخفي نفسه في بيته وغيره لشغل نسخ او غيره ايكون هذا محتجبا
ويلحقه معنى الرواية ام لا ٥ قال لا باس عليه في الخلوة على هذه الصفة
والخلوة لا يستغني عنها وانما تفسير الرواية عندي من احتجب عن الناس
على وجه الكبر او عن شي يلزمه الخروج فيه والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي
ورقة الوصية او غيرها من الاوراق التي في البيوعات او في الذمم اذا
وجد فيها تعريج شي من الحروف الاحرف واختلاط شي من الاحرف في شي

او احرف منطمسة او لامات فصارا او القافات فصار ايضا لكن القاري
يعرف جميع ذلك ايبطلها ذلك ام لا قال اما الخطوط فهي عندي على
سلكات شتى وكل قوم تقوم عليهم الحجة بما عرفوه من عادة خطوطهم
من عربي او غيره لان الخط علامة عندي وكل ما خرج من عادتهم من
الاقلام الى الحد الذي لا يعرفونه من قبل الخط الا ان ياخذوه بالظن فهو الذي
لا يجوز ان يوخذ به ولا يجوز الحكم بالظنون وادركت اشياخنا الاولين
يلفظون الاوراق والوصايا بغير الاعراب الذي يكون في النحو واكثر ما
يلفظون بالتسكين واما الردة فعلى ما سمعت انهم يثبتونها اذا كتب
ردة فلان او الردة هي ولا يعجبني ان ياخذ بالاطمنانة في شي من الاحكام
قال المؤلف اذا عرفت الردة انها سلكة الكاتب ولم يرتب في ذلك
فيعجبني ثبوتها ولو لم يكتب الكاتب ردة فلان والله اعلم مسلة
ومنه وفي شهادة البدو اذا شهدوا في النسب مثل عتيق وقاسم بالجيم
ايجوز للكاتب ان يكتب قافا ام عليه ان يستفهمه بالقاف قال لا
باس على الكاتب ان يكتبه بالقاف على التعارف ولغتهم التي لا اختلاف فيها
انها كذلك وان استفهم بالقاف فهو احوط له قال الناسخ قد
فهمت الفرق في لغة البدو وبين مخرج الجيم ومخرج القاف فلغتهم
في الجيم لغة اصحابنا من اهل المغرب فيه ولغتهم في القاف لغة العجم
في حروف يتدعونها ثقا على الحروف العربية الهجائية رسمه كالكاف
عندهم ولغة اهل عمان في الجيم رجع والله اعلم مسلة ومنه وسالته
عن الكاتب ان يقول له اتقر لهم بضمان ام لا قال ان شاء قال وان
شاء سكت كتب كما قال المقر قلت له وان كتب كما قال المقر ثبت
ام لا قال ان كان في الصحة ثبت وان كان في المرض ففيه اختلاف
قلت وهل يجوز للمراة ان تقر لزوجها بصداقها الاجل اذا لم يكن عليها
له ضمان ام لا قلت له فان اقرت له ولم يعلم ان عليها ضمانا هل يحل
له ام لا قال نعم لعل عليها له ضمانا لا يعلمه هو لانه حتى اذا نبهها
للصلاة له بها اجر له والله اعلم مسلة ومنه وما معنى الشهود
على الصكوك لانه يجي في الاثر ذكر الشهود ايحتاج الشهود الصكوك الى
شهود ام لا قال كان في الزمن الاول لا يكتبون الا بشهود قال
المؤلف حفظت في الحجة على خط الكاتب وحده انه يقوم مقام شاهدي
عدل والكاتب وحده انما هو شاهد واحد ارجو انه قيل لي لانه حكم من
احكامه وليس لحاكم ان ينقض حكم حاكم قبله ما لم ير فيه جورا والله اعلم مسلة

على الشهود

عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله وما العرف في الكتابة بين بني فلان واولاد
فلان اذا اراد احد ان يكتب لبني فلان وهم ذكور واناث اي اللفظين يجمع
الذكور والاناث اهو اولاد فلان ام بني فلان وايهما يخص الذكور قال
في ذلك اختلاف واحب قول من قال اذا اوصى لبني فلان او اقر لاولاد فلان
او اوصى لاولاد فلان او اقر لبني فلان وكان بنو فلان واولاد فلان ذكورا
واناثا ان الوصية والاقرار يكون لجميعهم ومعنى اللفظ واحد وهو قول
هاشم ومحبوب رحمهما الله ومعاني الفاظ القرآن عند ذكر البنين والاولاد
يشترك فيه معنى الذكور والاناث الا اذا قال لبنات فلان فلا يدخل فيه
الذكور ولا اعلم في ذلك اختلافا وكذلك ان اوصى لبني فلان او لاولاد فلان
وكان له بنات لا ذكر معهن فلا اعلم ثبوت ذلك واما اذا كان مع البنات
ولو كثرن ولد واحد واوصى لبني او لاولاد فلان او اقر لهم فيعجبني اثبات ذلك
قال الناظر اما اذا اوصى لاولاد فلان فلم يوجد لفلان الا بنات تثبت
لهن الوصية على ما سمعته من الاثر والله اعلم مسألة وفي الكاتب اذا جاءه
وصي هالك يريد منه ان يكتب له صحة بيع شيء مما خلفه الهالك من المال الذي
اراد هو بيعه بادعائه يبيع ذلك لانفاذ وصايا الهالك وديونه ايجوز
للكاتب ان يكتب له على هذه الصفة اذا كان الوصي غير ثقة وثقة اما لا
اذا صحت عنده الوصية وانه وصيه ام لا قال لا يعجبني للكاتب في هذا
ان يكتب صحة البيع بادعاء الوصي للبيع كان الوصي ثقة او غير ثقة ولو
قال الوصي انه باع ذلك لانفاذ دين الهالك ووصاياه وانما يكتب الكاتب صحة
البيع اذا كان عالما بنفسه لانفاذ الوصايا وقضاء الديون على الوجه الذي
امر به المسلمون من مناداة اربع جمع على الاصول وصحة المناداة بالشهود
ويكون الوصي مع ذلك ثقة او يكون معه مشرف من ثقات المسلمين يطلع على
الانفاذ للوصايا والديون ولا يغيب عليه شيء من امره والله اعلم مسألة
ومنه واذا كان في ورقة اقرار او وصية ردّ بخط من يجوز خطه بين سطرين
او في حاشية الورقة وفي النظر انها بخط الكاتب الا ان الكاتب لم يكتب
كتبه فلان او رده فلان وهي كلمة او اكثر ايثبت ذلك ام لا قال لم اقف بهذا
على اثر معروف الا اني اسمع من بعض المشايخ والاخوان انه اذا كان الرد داخل
السطر فلا يحتاج ان يكتب رده فلان او كتبه فلان وان كان خارجا عن السطر
فيكتب رده فلان او كتبه فلان والذي يحلو في القلب انه اذا كان مسكة
الكاتب واحدة ولم يرتب الواقف عليه فيه انه كتاب غير الكاتب وكانت

للكتاب اشارة يستدل بها انه منسوق على الكتاب عن ذلك الموضع فيعني
ان يكون الحكم فيه واحدا بغير مخالفة مني للمسلمين ان كان لهم فيه اثر او عمل
به احد من المشايخ والاخوان والله اعلم . مسئلة ابن الاملي وفي الكتاب اذا
كتب وصية من يوصي على المسلمين واللفظ على نسق غيره وقد جعل فلان بن
فلان اوصياءه الثقات المسلمين في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ايكون
هذا لفظا تاما فاحل انه لم يكتب اوصياءه بعد موته ام لا . قال ان كتب
وقد جعل فلان بن فلان الفلاني اوصياءه المسلمين الثقات في قضاء دينه
وانفاذ وصاياه ولم يقل من ماله فهو عندي لفظ غير تام حتى يقول من ماله
ولو لم يقل بعد موته لان الوصية لا تقضى الا بعد الموت في اكثر القول والله
اعلم . مسئلة ومنه وفي الوالي الذي يكاتب بين الناس بامر الامام ثم عزله
الامام بحدث او بغير حدث او استعفا هو من الامام فاعفاه اتثبت
اوراقه الاولة التي كتبها بين الناس في وقت ولايته مع الكتابة من بعد او لم
يمنع ام لا . قال في ذلك اختلاف . قال بعض ان خط الثقة جائز
ومعمول به ولم يشترطوا شيا في هذا القول . وبعضهم قال خطه جائز ما
دام حيا فاذا مات لم يحكم بخطه . وبعض قال لا يجوز خط الثقة الا مع
شاهدي عدل يشهدان بالحق الذي كتبه الثقة وبعض قال لا يجوز خط
الثقة الا خط الحاكم او من امره الحاكم بالكتابة على ان يحكم بخطه . وبعض
قال لا يثبت امر الحاكم الا ان يجعل كتابه الذي امر حكما ثابتا ماضيا الاحتجاج
ان يحكم به ثابتة . واختلفوا ايضا قول يثبت ذلك في حياة الحاكم او
بعد مماته وهو اكثر القول . وقول لا يثبت الا في حياة الحاكم واما الذي
عزل بحدث يخرجه من الولاية ولم يكن جعل حاكما وانما امر بالكتابة لاجل
ما ظهر منه من الثقة والامانة والعدالة لم يحكم بخطه فيما مضى وفيما يستقبل
الا ان يكون قد حكم بخطه قبل ان يظهر منه هذا الحدث والحكم الاول ماض
ولا رجعة فيه على قول من اجاز الحكم بخط الثقة والله اعلم . مسئلة الصبحي
فيمن يكاتب بين المسلمين اذا احدث حدثا يخرجه من الولاية وامره الامام
بالوقوف عن الكتابة ثم احدث توبة ولم يجز له الامام ثابتة هل يحكم
باوراقه الماضية . قال ارجو ان هذا يجري فيه الاختلاف والله اعلم .
مسئلة ومنه والفلج الذي جرت فيه الكتابة من بعض المسلمين كالشيخ
درويش بن جمعة رحمه الله ونحوه من الاخوان الى الان ووقع الوقف عن الكتابة من
بعض المسلمين الى زماننا هذا ولم يعلم ان الواقف يظهر شبهة في امر هذا
الفلج مما يوجب التوقيف او التحريم ما الذي يجب في امر هذا الفلج وكثير من
الناس ياكلونه ويستغلونه ويشترون منه ويسقون به . قال من كل

وكان

من كان في يده شيئا يجوز ويأكله ويدعيه ملكا لنفسه فهو اولى به ويحكم
له به عند المحاكمة ويشهد له به عند الشهادة ويشترى منه عند الحاجة
ولا يعجبني فيه دخول اللبس من الوقوف عن الكتابة فيه وهل يحل لمسلم
ياكل من هذا ويملكه ولا يكتب فيه عند المبايعة هذا من ضيق لا يفعله
الا من رق علمه والا في المذهب ما حل اكله وجاز بيعه ثبتت فيه الكتابة
والشهادة ولا سبيل الى مناقضة الاحكام في شي من امور الاسلام
وقول القايل قد وقف عن الكتابة في هذا العلم من هو خير منا لا ارى هذا
عذرا لهم ولا يعجبني ان يلبسوا بغير حجة يوضحونها الا قولهم هكذا
والكتابة في هذا اولى والله اعلم • **مسلة** سئل الشيخ جاعد بن خميس
الخروصي رحمه الله عن الاوراق اذا كان فيها شي من الاقرار والوصايا الا ان
تاريخها بالقلم المسمى بالمتري هل يجوز بعد ان صار بين الناس معروفا
فكان من جوابه له فيه انه جايز ولا باس به • قلت له ويكون مثل العربي
في ذلك • قال هكذا عندي ولا اعلم انه يصح غيره وان عجب بعضا ان
لا يكتب التاريخ به لقوله انه متشابه فانه مما لا شبهة فيه ولا باس عليه في
هذا ما لم يبلغ به الى ان يخطي من اجازه او عمل به • قلت له فان بعض
اهل الزمان يقول فيه انه لا شي • قال لا يبين صوابه لقول المسلمين في
الخط انه علامة وقد صار لهم من جملة العلامات على ما اريد به • قلت
له فانه يقولون ان لكل قوم لغتهم • قال ليس هذا من اللغات وانما هو صورة
في الخط من جملة انواع ما يجوز عليه من الصور بين الناس واللغة لا تختلف
عما هي عليه في لفظها به • قلت له فانه يقول في الكتابة بالمتري يدخلها
الاشتباه والاشكال لان كتابة الواحد والعشرة والماية والالف كل
هذا سواء وكذلك الخمسة والخمسين والستة والستين والسبعة والسبعين
وجميع الرسم به لا نعلم شيئا الا وله متشابه من بعضه بعض • قال لا اعلم
انه مما يشكل على من يعرفه وهذا كانه مما يدل على انه ليس له به علم لان له فروقا
تدل على فرق ما بين متشابهه • قلت له فانه يقول بانه من المشكوك
بلا شك • قال انما يجوز ان يكون كذلك مع من يجهله واما عند من
يعرفه فهو كغيره من غير حد وغيره • قلت له فانه يقول ونحن لغتنا باحرف
الهجاء العربية ليست هندية ولا سندية ولا قبطية ولا عبرانية •
قال لا اعلم ان العربية تختص باحرف الهجاء دون غيرها من اللغات
التي هي عند الناس دايرة في الكلام بين كل قوم وما هم عليه منها فلا معنى

لا افاد شيء منها بها او بينهما ولا ادري لاي شيء هاني بمثل هذا وليس فيه
ما يدل على صحة قوله فان كان ليس له الا ما احتج به او ما اشبهه
مما لا دليل فيه على صوابه فهو الدليل من نفسه على انه قد استدل بغير
دليل واحتج بغير حجة قلت له فانه يقول والله تعالى يقول قرآنا عربيا
غير ذي عوج • قال نعم ولكن لمعنى غير ما اراده لانه في تاريخ الصكوك
وهذا في وصف القرآن بانه كذلك فكيف يصح له ذلك • قلت له
ويخرج هذا من قوله على معنى التلفيق عندك • قال لا ابعد ان يلحقه
معنى ذلك • قلت له والاقرار اذا صح والوصايا بالعجمية ايكون في
ثبوته مثل ما لو كان بالعربية قال هكذا عندي فيهما • قلت له
وسواء كان المقر والموصي عربيا او من العجم فلا فرق بينهما • قال نعم
لاني لا اعلم باني ادري في هذا الا كذلك • قلت له وتجوز كتابة القرآن
بغير القلم العربي ام لا • قال قد اجازه بالمترى الشيخ سعيد بن بشير الصبحي
والشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي وبه اقول واذا اجازه جاز بغيره من كل قلم
فجاز في غيره لجوازه فيه ولا يبين لي من الصواب الا هذا • قلت له
والاقرار والضمان مما يبطل بترك التاريخ لهما ام لا • قال قد قيل انه
لا يبطلهما تركه ولا اعلم فيه من قولهم اختلافا • قلت له والوصايا كذلك
او بينهما فرق • قال فالذي يتضح لي صوابه فيه انها مثلهما والفرق بينهما
لا اعلم مما يصح وان قيل به في اجوبة تنسب الى الشيخ صالح بن سعيد الزاملي
فان قوله يعد مضطربا الا في موضع واحد صرح فيه بانها لا تثبت •
واما قوله لعلها لا تثبت فليس من القطع في شيء وقول غيره لا اقدر ان ابطلها
مما يدل على توقيفه لا على شيء اخر والذي اميل اليه ثبوتها في موضع جوازها
قلت له وكذلك التفريج اهو مما يضرها فتكون باطلة من اجله • قال
لا اعلمه فيما يعرفونه حتى لا يشكلوا فيه لعدم لبسه بغيره • وفي قول المسلمين
ما يدل على ثبوته لجوازه فيما بينهم قولا وفعلا ولا نعلم ان احدا منهم ينكره
وربما يكون لكل قوم فيه عادة فيكون فيهم في مثل هذا لهم وعليهم عند
من صح معه ذلك منهم • قلت له وعندك ان اقول هذا المعارض فيه
ليس بشيء قال هكذا عندي لانه على الضد مما في الاثر وعدم الدليل
على صوابه فكيف لي ان اجيزه على هذا لمن ذهب اليه الا لحجة • قلت
له فانه يقول انه لا يمكن لغاربه ان يقراه الا بالزيادة عليه من عنده •

قال لا اعلم

قال لا اعلم مما يجوز عليه الزيادة عموما فصلا ان تلزمه وانما هي في شي دون شي وعلى كل حال فهو في موضع ما يكون كذلك ليس مما يعله فيفسد حتى لا يجوز ثبوته في موضع ما يقدر على تمييزه من غيره فيعرف من غير شبهة ولا ريبة تلحقه هنالك وكيف لا يكون كذلك وقد صح في كثير مما يكتب بالعربي مما قد اتفق عليه في رسمه انه لا يمكن ان يقرا الا بالزيادة عليه من قاريه ومع ذلك فقد اجازوه فقعلوه واثبتوه بغير نكير ولا جدال ولا تغيير ان هذا من قولنا لمريب في بال من له ادنى نصيب من الباني فينبغي له ان يراجع النظر فيه فان في نفسي انه ليس بشي ويبظر في ذلك والله اعلم • مسلة عن الشيخ خبيب رسالم في رجل هلك ووجد في بيته دراهم منها مكتوب فيه بروه انه لكذا ومنه ليس فيه بروة • قال ان الدراهم التي عليها البروان كانت البروة بخط من يجوز خطه انها لكذا فهي لمن كتبت له ولا اعلم غير ذلك وان كانت بخطه انها لكذا ففي الاطمانة اخذها جايز لاي رقف كان واما الاحكام مما يختلف فيه قول يكون لمن دلت عليه البروة اذا عرف كقوله وقوله معقول هنا وقد جعل بعض المسلمين الكتابة كلاما وبعضهم يجعلها اشارة والاشارة لا يحكم بها ولا يعمل عليها والدراهم التي ليست عليها بروة فهي في الحكم له اذا كان مما يحتمل انه يملك مثل ذلك وكذلك يعجبنا قلت وان وجد مكتوب بخط الهالك على نفسه عندي لمسجد كذا من قرية كذا كذا محمدية قرضا ومنه مكتوب على لمسجد كذا كذا محمدية قرضا ومنه مكتوب اقول وانا فلان بان على لمسجد كذا كذا محمدية ولم يكتب فضة ومنه مكتوب فضة ومنه مكتوب محمدي بالياء بغيرها ما الذي يثبت والذي لا يثبت منه • قال ان كان ذلك على نفسه مما يختلف فيه من نقضها واتمامها اذا كان لفظا صحيحا وان كتبت كذا محمدية ولم يكتب فضة فجايز ان ينفذ في قول بعض المسلمين على الاطمانة والعادة الجارية والتعارف بين الناس من تسميتهم لها بذلك والتعارف يثبت في بعض القول حكما واطمانة وعندي انها لغة معروفة وهذا احب الينا وكذلك يعجبنا اثباته اذا كتب كذا محمدي بالياء اذا كانت لغتهم كذلك متعارفة ان المحمدي هي المحمدية لا يسمون غيرها بذلك ولا يحتمل شيا سواها هذا الاسم والا فذلك باطل واما الحكم الثابت الذي لا يختلف فيه كذا محمدية فضة • وقوله عندي لمسجد كذا كذا محمدية فيخرج هذا امانة لا ضمانة والامانة اذا ثبت عليه في الحكم ولم توجد بعينها فقول هي قبل الحقوق وقول تحاصص وقول بعد الحقوق والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن كتب اوصت فلان

ورادة فلانة ونسق عليه فالوصية باطلة لا يثبت في الحكم وفي الاطمئنانة
ففي اجازة انفاذها اختلاف وان كتب اوصت فلانة بنخلتيها العرض
المغربيات من مالها الغلافي من سقي فلج كذا ليفطر بهما في مسجد كذا و
ليصام بها شهر رجب بدلا عما لزمها من نسيان صيام شهر رمضان وان
طاح ليفسل مكانهما من غلتهما موبدة الى يوم القيمة فالوصية بالنخلتين
ثابتة ويجوز صفة الجمع للمثنى فان بيع الاصل وافطر به جاز ذلك وان
ترك وافطر بغلته كان جائزا وان طاحت النخلتان ففي قول بعض المسلمين
اجازة الفسل من غلتهما ولم يجز ذلك اخرون ونحن نقول بالاجازة وقد
عرفنا عن ولي العلم والبصر فعل ذلك لا قوله وان طاح بغيرنا و ولا الف
فذلك باطل غير ثابت والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي
رحمه الله فيمن عليه شئ من الحقوق لله ولعباد الله ولم يجد من عليه الحق
كاتبا ثقة يجوز خطه عند المسلمين المحقين وانا وجدنا غير ثقات وهم
في زمانهم يحكمون اهل زمانهم بخطوطهم ايسلم من كتب هذه الحقوق واوصى
بها بخطوط هولاء الكتاب ام لا ٥ قال لا اراه سالما اذا كان على غير اشهاد
العدول وان اشهد العدول ولو كان الكاتب غير ثقة فلا باس عليه ٥
قلت له واذا رضي من له الحق بخط هذا الكاتب ومات من عليه الحق
فقامت حجة المسلمين وابطلوا خط هذا الكاتب ايكون هذا الموصي
او المقر سالما فيما بينه وبين الله ام لا ٥ قال لا يبين لي ذلك والله اعلم ٥
مسئلة عن الشيخ جمعة بن علي بن سالم الصايغي رحمه الله ما تقول ان
ابتلاكم الله او ابتلا من تشفقون بحاله بشئ من حقوقه او حقوق عباده
فاعدم الوفاء ما اثبت ذلك وما رايكم وما يليق بكم لا سيما دام الخطوط
وان كان احد نفذ شيئا من الوصايا بخطوط بعض الكتاب الذين مجهولين
الحال عنده ما يلزمه في ذلك قال على ما عرفته من اثار المسلمين اصحابنا
الاختلاف في جوابات المتاخرين في خط الرضي الولي العدل البصير
الكامل في الامور وفي النا صيل ضعيف ايضا وليس بذلك بحجة واضحة
فكيف بخط مجهول الحال والغشوم ومن لا يبالي ولا سيما دعندي اولى
وابين حجة وانا قد انفذت وصية في الصغر لاحد من اقاربي قبل ان
يبين لي ذلك فلما بان لي ذلك وصلت اليهم واردت ان اغرم لهم فامنوا
امري والله المستعان دهرنا هذا ضعيف على العارف وخطر على الجاهل
والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي رحمه الله واذا

كان لي حق على رجل وعندي فيه ورقة بخط كاتب وكاتب في زماننا
في هذا يحكم وبعض اشياخنا لا يحكمون بالخطوط وانا بنفسي ممن
اعجبه رايهم لاني رايت له اصلا اقوى في نظري هل لي ان اقبض حقي بخط
هذا الكاتب من عند ورثة الميت كانوا ايتاما واغيابا او بلغا ام لا •
قال ان كنت عارفا ثبوت حقك من غير صحة بالضمان فانت قد اخذته
بعلمك لا بالضمان وهو جائز لك على هذا المعنى وان كنت لم تعرفه الا من
صكك فلا يجوز لك الا ان يكون بخط عدل تعرف سكلته بريح بما لا شك
فيه فحينئذ اخذته على قول من يقول بذلك وان كنت قد عرفت ان ذلك
ليس باقرب للعدل والقول الاخر اصوب فعليك بما بان لك صوابه وهذا
سبيل الاخذ بالراي • قلت له واذا ابتلاكم الله بشيء من حقوقه وحقوق
عباده واعدمتم الوفاء لها في الحال اكنتم تثبتونها على انفسكم بالاشهاد
او بخط الثقة عرفني مذهبكم في ذلك • قال ان الاشهاد اولى من خط
الكاتب الثقة لان الاشهاد قد ثبت اصله من كتاب الله وخط الكاتب
ثبت بالراي من مشايخنا المتاخرين والحزم اولى من غيره عند المقدرة عليه
ومن صدقت نيته في شيء يرجى له من الله التوفيق على ذلك ونحن نرفع ولا
نقول شيئا من ذات انفسنا لضعفنا وقلة نظرنا وقولنا قول المسلمين
وانفاذ الوصايا بخط من لا نعرف عدالته مع صحة سكلته معك لا يجوز
ومع المعرفة بما ذكرت جائز مع بعض مشايخنا المتاخرين • واما بالاطمانة
فقول شاذ معهم واذا انفذها على راي غير جائز فعليه الضمان لاهله
اذا لم يطيبوا له نفسا ومن عمل بالاختلاف على حسب اصابة الصواب
لا على التهميل لذلك فغير مخط اذا لم يخالف اهل الدين وخذ بما بان لك
صوابه والله اعلم • مسألة الصبحي وفي جواب بعض المشايخ ان صكوك
قضاة قومنا لا تثبت وعندي انه لا يتعرى من الاختلاف عندهم بحكم بجيز
حكمهم والله اعلم • مسألة ومنه واذا كتب اوصت فلانة بنت فلان
من مالها بعد موتها ولم يكتب من مالها ونسق عليها الوصية • قال سمعت
بعض المشايخ المتاخرين يفتي بالوقوف عن ثبوت ما عطف على مثل
هذا وارجو ان بعضا يثبته اذا كان اللفظ صحيحا • قلت وكذلك ان
كتب على نسق وبيعها الغلاني وبما في هذا البيت بالف واحد • قال
لعل في هذه اللفظة قولين كما جاء في كتاب الملحة وقال قوم انها
اللام فقط والله اعلم • مسألة ومنه والكاتب اذا اخطاء في الكتاب اليمين

ام لا قال معي انه يختلف في ذلك اذا اخطأ خطأ تلف بسببه مال
او حكم وكان ممن يجب عليه الضمان ۰ وكذلك اذا اخطأ في فتواه وهو ممن
يضمن ذلك هو على ما ذكرنا من الاختلاف في الكاتب ۰ قلت له فالمستشار
عليه تراه ضامنا اذا اخطأ في الرأي ۰ قال لا يبين لي ذلك الا ان
يشاور في شيء من معاصي الله مثل قتل او سلب فيكسب في ذلك او
يشير فحينئذ يلحقه الاختلاف في الضمان اذا لم يتب من مشاورته في ذلك
والله اعلم ۰ مسئلة عن الشيخ جاعد بن خميس في من اقترض شيئا من الدراهم
من عند رجل كذا كذا محمدية او كذا كذا الف محمدية وتحاسبوا وجعلوا
حسابهم على التومان وكتب من عليه الحق ان عليه لفلان كذا كذا تومان
وبعد ذلك تشاجروا ووصلوا الى الحاكم فلما نظر كتاب الصك قال ليس
هذا بشيء لانه لم يكتب كذا كذا محمدية وانما كتب كذا كذا تومانا او لا
يحكم به على هذه الصفة هل يثبت له ويحكم على من عليه الحق على هذه
الصفة ام لا ۰ قال اني لا اقدر ان ابطله ممن يكون من لغته وقد صار
هذا مع اهل عمان كذلك فيما نعلمه بغير اختلاف منهم ولا اشكال معهم
يعرفونه فكيف لا يصح الاقرار به منه مع حلوقه وكل لسان يجوز ان يلحقه
عندهم وليس المراد في الاقرار لمعنى ثبوته الا فهمه من المقر بغير شبهة
وهذا في لغة هؤلاء القوم كذلك ولا شك فينظر في ذلك فاني لا اعلم
اني وجدته عن احد قبلي من المسلمين ولكني وجدت من قول الا قدمين
ما يدل على المعنى بحمله على ثبوته من كل قوم يكون كذلك من لغتهم
والله اعلم ۰ مسئلة وفي الكاتب اذا كتب اربعمائة او سبعمائة !
وافرد المائة واشباه ذلك انه يختلف فيه ويعجبني كله ثابت وان
كتب حرف القاف مثل العين واشباه ذلك من الحروف او نقط العين
او شدد حرفا غير مشدد ۰ قال اذا التبس الحرف بغيره ولم يبن فيه
الصواب لم يحكم به واما النقط والتشديد والاعراب فعليه عمل مثل ما
يكتب تقل فينقط نقطة والفاء نقطتين او كتب الفاء مثل العين
فلا يثبت ذلك والله اعلم ۰ مسئلة الزاملي واذا كتب الكاتب شهد بنا
فلان بن فلان بانه قد دبر امته فلانة ان تكون حرة لوجه الله تعالى
بعد موته ايكون هذا اللفظ صحيحا ام لا ۰ وكذلك ان كتب اوصى فلان
بعتق عبده فلان ان يكون حرا لوجه الله تعالى بعد موته قال اذا قال
عبدك حر لوجه الله تعالى بعد موتي فهذا كله لفظ تدبير ولا فرق في
ذلك ان قال في قول اللفظ اوصى او دبر فكله سواء اذا قال انه حر بعد موته

فان كان

فان كان التدبير في الصحة فاكثر القول انه من راس المال وان كان في المرض فهو
من الثلث فان خرج من الثلث والا استسعى فيما بقي عليه وان كان على
الميت دين يستغرق ماله ففي ذلك اختلاف قول يستسعي العبد بثمنه
كله للديان ويكون حرا وقول يستسعى بثلثي ثمنه ٥ وقول يبطل التدبير
ويباع في الدين وان كان اوصى بعتقه بعد موته ولم يقل انه حر بعد موته
فهذه وصية ليست بتدبير ويحتاج العبد الى ان يعتقه الوصي بعد موت
الهالك ويكون من ثلث مال الهالك ويكون فيها الرجعة للموصي في حياته
والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رحمه الله وفي
الكاتب اذا جاءه رجل اعمى ليكتب وصية او اقرار كيف يكتب عليه ٥ قال
ان اقرار الاعمى ووصيته جايزان في مثل العطر والكفن والعزاء اذا كان
شيا مسمى من النقد والحب والتمر ٥ وكذلك وصية الاقربين اذا كانت
الوصية ايضا بشي مسمى من النقد وكذلك كفارات الصلوات والحج
والزيارة وجميع الحقوق المسماة من اجناس النقود كل ذلك جايز من الاعمى
من غير وكيل واما اذا اراد ان يوصي ويقر بشي من الحيوان والعروض والاصول
فلا يجوز من ذلك الا بوكيل ٥ قال الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله الا ان
يوصي بشي من الاصول معلوم مثل ان يوصي بسدس ماله وكذلك ان اوصى
بنخلة من ماله الفلاني ولم يحدها فهذا ومثله لا يحتاج الى وكيل ٥ واما
اذا اوصى بسدس بستانه الفلاني وربع ماله الفلاني فهذا ومثله يحتاج
الى وكيل والله اعلم ٥ مسلة ومنه وجايز للكاتب ان يقدم الاكثر
على الاقل والاحسن من ذلك ان يقدم الاقل على الاكثر ٥ واما اذا وقع
غلط في التاريخ ولم يذكر الا ٥ يام فلا يبطل الحق واما اذا لم يكتب في
الوصايا وغيرها فلا اقدر ابطل ذلك من اجل التاريخ والله اعلم ٥ مسلة
الصبحي واما من كتب على نفسه اقرارا عند الكاتب ثم جاء المكتوب له
يطلب تجديد ذلك عند الكاتب فعندي لا يجوز له التجديد في ذلك ٥
قلت له وما الحجة في ذلك قال لانه لا يجوز له تجديد ذلك الا بام
المقر لمن اقر له ويكون الكاتب في هذا بمنزلة الشاهد ولا يجوز له هذا
الا بام المقر لمن اقر له بدرهم ثانية وهذا حكم قد انفصل والتجديد يكون
حكما اخر ٥ وسمعت الشيخ خلف بن سنان يفتي ويقول ان التجديد في هذا
لا يجوز ابدا ٥ واما اقرار من يتم بن الصك عند الكاتب على نفسه في الذي
كتبه عليه يكون في هذا بمنزلة الشاهد الواحد في الحكم لا غير ولا يكون علمه
في هذا عن شاهدي عدل الا كتابته وحدها في الحكم لان الكاتب لا

يجوز له الجبر مثل الحاكم فيحكم بعلمه الا انما يقال لها كتب فيكتب بامر المفروض
منه وهذا يخالف في هذا والحاكم يجوز له الجبر ويحكم بعلمه على قول بعض
المسلمين في الراي والكاتب لا يكتب ولا يحكم بكتابته الا بامر المكتوب عليه
في التجديد وغير التجديد في ذلك فهذا من قوله مشافهة ويقول سمع الشيخ
خلف بن زياد يصف صفة الكاتب ومن يجوز ان يكون كاتبا هو العدل الولي
البصير وهكذا جاء في الاثر في الحاكم ووجدت انا في موضع اخر عن الصبحي
فيما ارجو وصفة الكاتب الذي يحكم المسلمون بخطه ويكون جايزا عندهم
ويكون حجة هو الولي عندهم في دينهم البصير بامر الكتابة والاحكام فيها •
المتثابت في جميع احواله • قلت له فهل فرق عندك في هذا اذا اتلفه المقر
به في التجديد في الحكم اذا طلب المقر له التجديد من الكاتب في اللزوم على
الكاتب يجوز ام لا • قال لا اعلم فرقا في ذلك ولا سبيل على الكاتب
ولا الزام شي في ذلك فهذا لفظ مشافهة ولا فرق بين من يجوز خطه وبين
من لا يجوز خطه اذا كان الكاتب على نفس الكاتب ومن يرى جواز خطه
على نفسه اشهر واكثر في زماننا والله اعلم • مسلة ومنه وفي الاقرار
اذا كتب الكاتب اقر فلان بن فلان ان عليه لفلان بن فلان خمسا وعشرين لارية
فضة ايثبت الجميع ام فيها اختلاف قال مختلف في الخمس اذا لم يسم انها فضة
قلت فان كتب وخمسين ومائة لارية فضة فما يثبت من هذا وما يبطل
منه قال يثبت مائة ولعله مختلف في الخمسين اذا سماها لارية ولم يسم
فضة وان لم يسم لارية لم تثبت • قلت وان كتب ومائة لارية وخمسين
لارية فضة ايثبت جميع ذلك ام يبطل منه شي • قال اذا لم يسم انها فضة
فاحسب ان في ثبوتها اختلافا • قلت وان كتب وخمسين لارية
فضة ومائة لارية ولم يكتب في الاخر فضة فما الحكم في ذلك • قال
لعله مما يختلف فيه على ما جاء في جوابات الاشياخ والله اعلم • مسلة
ومنه وهل يثبت هذا اللفظ لفلان وفلان وهم بني فلان بن فلان
العلانيين بكذا لارية فضة من ضمان عليه لهم • قال اما الحكم فلا يثبتها
وان توسع الوصي بالاطمانة فلعل في جواز ذلك له احتمالا وان ثبت
لهم كان نوافيه سواء والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل تزوج امة
بصداق اجل وعاجل ايكتب الكاتب هذا الحق للامة المملوكة ام للسيد •
قال كل ذلك جايز وان كتب الكاتب الحق للزوجة الامة فذلك حسن و
يعجبني ذلك والله اعلم • مسلة القاضي ابن عبيدان وان قال احد للكاتب
اكتب لزوجتي مالي الفلاني عن صداقها العاجل والاجل ايجوز للكاتب ان

يكتب لها ذلك

يكتب له ذلك ۝ قال اما الصداق العاجل فجايز ان يكتب للمراة به ما لا
يقع القطع واما الاجل فلا يكتب والله اعلم ۝ مسلة ومنه وفيمن
اقرت عليه لزوجته نفقة ابنها فلان اذا لم يقل من شرط الصداق ففيه
اختلاف وكذلك اذا لم يقل من شرط الصداق مثل ما يجب من نفقة ابنها
ففيه اختلاف واثبت ذلك ان يكتب من شرط صداقها او مثل ما يجب من نفقة
ابنها والله اعلم ۝ مسلة ومنه واذا كتب الكاتب لزوجته ان عليه نفقة
ابنها فلان بن فلان ولم يكن ذلك بينه هو ولا اقر الحكم له بشى ويعجبنى
ان يكون عليه للمراة قيمة تلك النفقة اذا كان ذلك من صداقها والله اعلم ۝
مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد واما وقوفه عن الكتابة بين الناس بعد
ان قيل ذلك من الامام والزمه نفسه فليس له عندى ان يقف عن ذلك
من غير عذر يعذر به عند الله الا ان يعذره امام المسلمين او غير ذلك من ضنة
او خوف على نفس او مال او وجود احد من الكتاب غيره والله اعلم ۝ مسلة
الصحى واما اذا كتب بما يحتاج اليه لنفسه ولم يكتب لنفسها فهذا التبديل
واخاف ان لا يثبت فى الحكم ولا يضيق انفاذه فى حكم الواسع اذا لم يشك
القايم بامرها واما الذى يكتب بما يوزاه من بعض عزاه وما ثمه فحتى يجمع
بينهما وان كتب عزاه او ما ثمه فانه يستحق الوصية باحدهما ومن جعل
ممن يجمع الموت وكيلا او وصيا فليكتب وصايته ووكالته ولو كتب وصيا
له رجوت جوازه لانه من المصادر والله اعلم ۝ مسلة ومن كتاب خزانة الاثار
وهل يجوز ان تحال الورقة التى مدتها لم تحل ام لا ۝ قال جايز للكاتب
احالتها ۝ ومن غيره وقيل لا يجوز احالتها قبل انقضاء المدة المذكورة هكذا
حفظت والله اعلم ۝ مسلة واذا امرك من له الحق فى هذه الاوراق ان
تحيل الحقوق لاحد فجايز ذلك ولا يضيق عليك ولو كنت لا تعرف السلكات
وان كان الحق باطلا فى هذه الاوراق وامرك من له الحق ان تحيل الحق لاحد
فاكثر القول انه جايز ولو كان باطلا لان كتابك هذا لا يضر من عليه الحق
وقال اذا كان الحق غير ثابت فلا يجوز للكاتب ان يحيله لاحد بامر
صاحب الحق والقول الاول اوسع والله اعلم ۝ مسلة عن الشيخ احمد
بن مداد فيمن هلك ووجد فى ورقة وصيته اقرار بخط من يجوز خطه
والمقر له لا يعلم ان له على المقر حقا وهو لا يتولى الكاتب الذى كتب هذا
الاقرار وحكم الحاكم بالتوريث باثباته ايسعه اخذه من مال المقر على هذه
الصفة ام لا ۝ قال ان كان المقر له واثقا على الكاتب ووقف دين
من اجل انه جاهل بحاله ولم يطلع منه على معصية لم يثبت منها وحكم

لمن له الحق حاكم عدل لم يضق عليه عندي اخذه لان حاكم العدل حجة لمن حكم
له بما غاب عنه علمه والله اعلم ٥ مسألة الشيخ ابن عبيدان وفي رجل
له ورقة على رجل ثم مات الذي عليه الورقة وقام صاحب الورقة
على ورثة الهالك وكان لها مدة سنة وحين مات للورقة سنتان
او اكثر وكان يعرفونه كيف الحكم في ذلك ٥ قال ان في ذلك اختلافا واكثر
القول ان ما في الصك ثابت على من عليه الحق حتى يصح الوفاء والا فعلى
الطالب اليمين ان اراد منها المطلوب اليمين والذي يعجبني من الاقوال
ان لا يحكم بهذه الورقة على ورثة الهالك اذا مضت لها مدة ولم يصح قيام
من الذي له الورقة في حياة من عليه الورقة لانه يوجد عن الشيخ المذكور
صدر هذه الورقة اذا كان الذي عليه الحق حيا فاكثر قول المسلمين ان الحق
ثابت عليه ولو انقضت مدة الحق ولو كان الذي له الحق ميتا وتمت انقضت
مدة الحق وقال من قال ان الحق غير ثابت وان كان الذي عليه الحق ميتا وقد
انقضت مدة الحق ولم يكن في الصك تصديق فلا يثبت عليه الحق وان كان
في الصك تصديق فالحق ثابت عليه ولو مات الذي عليه الحق ولو انقضت
مدة الحق اذا كان الذي له الحق حيا على اكثر القول والله اعلم ٥ مسألة ومنه
وفيمن كتب لزوجته صداقا عاجلا ولكنه يحل عليه لها في كل ثمرة او سنة كذا
كذا لارية فضة ايلزمه على ما كتبه عاجلا ٥ قال في ذلك اختلاف قول ان
كل حق عاجل اجله من عليه الحق فهو حال ولا يكون اجلا وهو اكثر القول
وقول اذا اجله برأي من له الحق فهو اجل والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفي رجل
قابض رجلا بمال فيه شبهة ايجوز للكاتب ان يكتب في هذا المال الذي لا
شبهة فيه من اجل المال الذي قابضه به الرجل ام لا ٥ قال ان كانت فيه
فواسع وان وقف فواسع والله اعلم ٥ مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه
الله ولفظ اللافظ على المقر بالقروش كذا كذا قرشا فضة فرنسيات ام
فرنسيسات وان لفظ عليه بهذا دون هذا من هذين اللفظين ايثبت
ام يبطل كان وصية او اقرارا ٥ قال لا احفظ في هذه المسألة شيئا
من قول المسلمين وعلى ما قالوه فيجوز ان يرد الى ما في لغتهم ولعلهم في زماننا
يقولون في نسبها بهذا وهذا جميعا ٥ قال الناسخ رأيت جدي
القاضي ابا عبدالله مبارك بن عبدالله يكتب فضة فرنسة رجع والله اعلم ٥
مسألة ابن عبيدان ان الكاتب ايجوز له ان يكتب للتاجر بما يدعيه
التاجر على احد من الناس لان خط الكاتب الذي يكتب بأمر احد من حكام
المسلمين ثابت ولو لم يكتب كتبه فلان بن فلان فاذا عرف خطه فهو ثابت ٥

واما غير

واما عند كلا لكاتب ففي ذلك اختلاف قال من قال جايز ان يكتب على لسان
الناجر لان خطه لا يثبت حقا وقال من قال لا يجوز والله اعلم • مسلة
ومنه وفي الكاتب اذا كتب اقر فلان بن فلان لابن ابنه فلان بن فلان
بمثل نصيب ابيه من مال فلان هذا ان لو كان يوم حيا ايثبت هذا اللفظ
ام لا • قال الذي اقول به ان هذا اللفظ لا يثبت والذي نعمل عليه ان
يكتب اوصى فلان بن فلان العلاني لابن ابنه فلان بمثل ميراث ابيه من
ماله ان لو كان حيا والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل اتاني وقال لي
اكتب مالي العلاني لفلان بيع خيار او بيع قطع او لمسجد او لفلان ثم
اتاني بعد يوم او اكثر يريد ان يكتبه لرجل اخر فسالته عن بيعه الاول فقال
انه لم يتفق هو وصاحبه الاول وانهما نقضا البيع ايجوز لي ان اكتب له
ثانية في هذا المال ام لا • قال اما اذا كان البيع الاول بيع خيار فجايز
لك ان تكتب في هذا المال كتابة ثانية كان البيع الاول لمسجد او ليتيم او
غير ذلك واما اذا كان البيع الاول بيع قطع فلا يجوز لك ان تكتب في هذا
المال بيع خيار او قطع الا ان يكون المشتري ممن يملك امره ويقول لك انه لم
يكن له في المال شي او قال انه اقال صاحبه او وجه من الوجوه مما يقتضي
ان لا يكون له في المال شي فجايز لك ان تكتب فيه ثانية • واما اذا كان
البيع الاول بيع القطع ممن لا يملك امره فلا يجوز لك ان تكتب فيه ثانية
ولا يجتزي بقول الوكيل ولا الوصي والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل
عليه حقوق للناس واراد ان يورع ويدان على نفسه وكره من يديه الا
ان يكتب لهم كتابا بالحج حفظ قبل ساير الديان واراد ان يكتب له بعد
ان احتج على الذين لهم الدين الغريم فكرهوا ان يد يسوغ ما لفظ الكتاب ام
يكتب من لهم الحقوق • قال ان من لهم الحقوق يكتبون رضى ولا يكتب
الغريم ذلك ولا يكتب الكاتب على الغريم ان الذي يديه يستوفي حقه
قبل ساير الديان ولا تجوز الكتابة في مثل هذا بل تجوز الكتابة على الذين
لهم الحق اذا ارادوا يكتبون على انفسهم ذلك • ولفظ الكتابة في ذلك ان
يكتب الكاتب قد رضي فلان بن فلان العلاني وهو الغريم ان يستوفي من فلان
بن فلان كذا وكذا لارية فضة وان يستوفي فلان بن فلان حقه قبل فلان بن فلان
بن فلان هذا فهذا مما عندنا والله اعلم • مسلة ومنه وفي الكاتب اذا كان
له حق في فلج وجاء احد يكتب حقا لهذا الفلج المذكور يجوز له ان يكتب له
ام لا وهل تجوز شهادته ام لا • وكذلك ان كان هذا الكاتب وارثا من
هالك ثم اراد احد ان يكتب عنده لهذا الهالك يجوز له ان يكتب له ام لا •

منها بسم الله والله اعلم ، مسلة ومنه وفي اصلاح الكاتب ما كتبه من
الاوراق في الوصايا وغيرها بعد موت الموصي والمقر او في غيبته اذا كان
فيه غلط ويحفظ الكاتب اللفظ والمعنى ، قال لا احفظ في هذا شيا
واقول ان كانت هذه شهادة فلا يجوز اداء الشهادة الا بحضرة من هذا
شيا واقول ان كانت هذه شهادة فلا يجوز اداء الشهادة الا بحضرة
المشهود عليه كان حيا او ميتا والله اعلم بما قدروه وسلفوه وان كان
هذا خبرا موديا وكل من عنده خبر يجوز له ان يوديه وينقله اذا كان
صدقا وان كان جاء الاثر في هذه المسلة بشي عن العلماء المتقدمين
او المتاخرين نقول اهل العلم مقبول ولست بمثلهم في شي وانما انا ضعيف
من ضعفاء المسلمين ونولي قولهم وان كانت هذه الكتابة مخرجها مخرج
الحكم وكان الحاكم يعلم انه قد حكم على هذا بشي جايز ماض فتصحيح من
قبل الشهود او غيرهم فله ان يمضي على حكمه اذا قدر عليه على من مات او
غاب اذا كان قد لزمها الحكم في حياة الميت وحضور الغايب وان
اشتبه الامر رجعنا فيه الى السلامة من قرار اللايمة وان رددت اليه
بعد ما صلحت فعندي ان هذا الحاكم لا يجوز له ان يحكم بها بعد علمه
بفسادها والله اعلم ، مسلة الرملي في امراة احضرت صكا صداقها
الى الحاكم فاذا مكتوب فيه اقر محمد بن سعيد بن احمد المنحي بان عليه لزوجته
عايشه بنت احمد بن سعيد المنحي للحاكم ان يامر بانفاذ هذا الصداق
من مال الهالك باطمانة قلبه ان هذه هي زوجة الهالك وان هذا الصك
المكتوب على الهالك هو لها ام الوقوف اسلم لان الكاتب لم يكتبها المنحية
وانما كتبها المنحي ، قال ان كتابة المنحي لا يبطل عندي حق الزوجة لانه
اذا اقر لزوجته فلانة بنت فلان ثبت ذلك لها ولو لم ينسبها الى بلد
ولا قبيلة والله اعلم ، مسلة ومنه والكاتب اذا صح عنده ادخال
الربوا والباطل وارتاب قلبه في مداينتهم وبيوعاتهم الفاسدة
فواسع له اذا لم يكتب بينهم وجدوا غيره او لم يجدوا لقوله عليه السلام
المومن وقاف والمنافق وثاب وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك والله
اعلم ، مسلة سيل الشيخ العالم ابو نبهان جاعد بن خميس رحمه الله
عن كتابة تاريخ الاوراق بالمترلي اهو مما يبطل ذلك اذا كان اللفظ
صحيحا الا من جهة التاريخ بالمترلي وهل بين الوصايا والاقرارات فرق
لانه كثيرا يجري على ايدينا وبلغنا عن بعض الاخوان يريد ابطال الوصايا
اذا كان تاريخها بالمترلي ويحتج انها ليست بحروف هجاء وانها غير عربية

والله تعالى

وفي هذا ما يدل على تمييز ماهية نوع جنس صورة من غيرها لانه لافرادها
جامع ومن دخول غيرها مانع وكيف لا يكون كذلك وهو المحدود
وقد ساواه في الخصوص والعموم من حد مميزة من غير مميز اتاما بحيث
ان كلا منهما يصدق على الاخر طردا حتى لا يحتمل لبسا وعلى دورة معه
وجودا وعدما • فكيف يجوز ان يكون منحرجا عنه او يصح في شئ من
احاده ان يلبس بخط وان كان في شهودة المستبعد للعقول ما جد لوجود
او يقتضي في صفاته عجز ذي عجز عن فهمه فسادا في ذاته فيكون داعيا
الى فساد كل صورة لخطان لو جاز لانه لا يتعرى من جاهل به ولكنه لا
يجوز جزما فهو غير مسلم بعدل لان جوازه مستلزم لجواز ما لا يجوز فكيف
لا يصح في حال وجواز وجود الملزوم بدون اللازم محال • وقد صح مما ظهر
في الناس حتى شهر ان لكل منهم رسما يطلق عليه بالعلم لجواز اطلاق اسم
السبب على المسبب شرعا لا يصح خلافه قطعا ولما ذكرتهما به عن نفسه
اخبر انه هو الذي علم به صح انه لوجوده فاعل ولم يجز ان يكون فعله
واقعا الا في مفعول قابل لما علمه به وهو كل ذي خط وان لم تصرح
بذكره ففي المعنى ما يدل عليه • الا وان في شاهد العيان ما يدل على
اصح برهان موجب لاوضح بيان على دخول الانسان على الخصوص لا اشخاص
من نوعه في عموم جنسه لا كل شخص فان كل انسان كاتب بالفعل
كلية موجبة كاذبة بدليل ان بعض الناس ليس بكاتب كذلك وهي جزئية
سالبة صادقة ومن كان كذلك فالواجب اخراجه عن ان يكون والحاقه
عموم من خص به حالة كونه خارجا وان كان صالحا فلا يكون كاتبا
بالقوة • ومن كان في علمه تعالى انه ممن علمه فلا بد له وان يحكمه والا فلا
اذ لا يجوز على الله الا ان يكون ما اراد متى ما اراد وما لم يرده فلا يكون
له وما لم يصح منه فعل الكتابة بالخروج فالخروج في حكم الظاهر اولى
به لعدم دخوله في الغيب فيه واحق من دخاله في الدعوى في حاله
ليبقى كل ذي قلم به ممن علمه الخط به فعلم وعلى تعددها فهل يجوز ان
يكون اراد به احدها فابهمه على الناس فيجوز في كل منها ان يكون هو
كما يجوز عليه ان يكون غيره فيحتمل في ظاهر الحكم في حكم الظاهر دعوى
كل ذي خط يعلم انه هو الذي اراده ما لم يصح كذبه او يصح في دعواه
انها على الغيب فترد عليه وان كان في الاصل هو في علم الله وان يكون
غير ما عليه الناس الان وقد ذهب عن ايديهم او فقد بقي وهم لا يدرونه
ايها وكل هذا لا دليل عليه فليس بشئ والصحيح هو الاول من تاويله
وبالمعنى من قوله يستدل على ان جميع الاقلام عنه في الاصل لكونها في

كونها

كونها اولا • اما من طريق التوقيف والالهام اذ لا مخرج لشيء من الكتابة التي هي
نوع جسماني لجنس صناعي من ان يكون بقلم او ما اشبهه من شيء فكيف يصح
خروجه عن احد هذين ان يكون مما به علمه ولا يقدر الا على ما فهمه وهداه فاهمه
ولا نجاز في صورها ان يكون فيها عن توقيف واجري في كونها عن مواضعة
او يكون لكل منها عن احدهما فلا مخرج لها من ذلك فهي عنه وكلها بالرجوع
الى الحقيقة منه • ولما كانت من انواع الجنس الكسبي لا من انواع الجنس الضروري
لم يكن في تعلمها بد من التوقيف عليها ضرورة لا بد منها ولا ملجا لمن رامها
عنها فهي بين العباد مما يدرك بالاجتهاد وعلى ما هي به بين البشر من الاختلاف
في الصور فلا بد لها على فرض ما يمكن في الواسع لا تجري في القسمة
عليه لمعنى المخص عنها من ان يكون باطلة كلها او بعضها او ثابتة باجمعها
وتلك وجوه ثلاثة لا رابع لها فيما يمكن فيها ويصح عليها ولكن يحاين
ان تكون باطلة لانه على جوازه يقتضي باطل من عمل بها او بشيء منها
والكتاب والسنة والاجماع والراي والناس على خلافه من اجمع فجوازه محال
لانه ظاهر الفساد بين العباد حتى لا ارجوا في ذي بال ان يدعيه في حال
ولا برهان الباطل بعضها • وعلى فرض جوازه فان كان معلوما فلا بد
لمدعيه من قيام الحجة عليه • واني له بها وليس فيها ما يقدر ان يا بينه لعدم
العلة ونقد الادلة وان كان مجهولا لزم فساده خطرها حتى يصح منها
ان لو صح ولكنه لم يصح حجرها ولا شيء منها في اي ولا اخر ولا صحيح
اثر ولا رجيح نظر فاني يجوز بدعوى لا برهان لها • واذا جاز لاحد مع
خفائه ان يدعي على الغيب حق ما يبديه جاز لغيره مثل ما جاز له وبطل
ان يكون في شيء منها باطلا لكن لكل اذا جاز له دعوى باطل ما يبديه الغير
جاز للغير ان يدعي باطل ما يبديه حتى ينتهي بها الدور الى باطلها فيكون
من المجوز ان لو جاز ولكنه لا يجوز فلا يصح فيه ان لو كان لا يدرونه لانه
مما لا يجوز على احد ان يلزمهم مما لا يعلمونه ولما بطل الوجهان ولم يجز
ان يكون لا باطلا ولا احقا صح الثالث منها عن برهان عقلي ودليل
شرعي بانها كلها لثبوتها جائزة بين اهلها وكل من رام شيئا لم تمنع بحق
علما ولا عملا او يصح فيجوز في كل منها ان لا يجوز الا لمن هو في اصله ممن
اضيف اليهم لانهم من اهله فيمنع الاشتراك فيها او في شيء منها على العموم
او الخصوص لغير قوم معين او احد من الناس دون غيره وعلى فساد دعواه
ان لو اسلم لمن ادعاه فلا في علة واي حجة تدل له على موجب الفرق بدليل حق

اهي في ذات الصورة حقا او في من جرم عليه لو كان صدقا وعلى فرض
جوازها فان كانت الجنس منها لم يجز فيما بد اقطع الا ان يصدق على
انواعه اجمع • فكيف يجوز ان يجوز شي منها والعلة واحدة وان كانت
في شي دون شي ما هي وكيف هي ومن اين هي ولم هي اذ لم تكن عن المحال
لنتظر في مقالة فان قيل مكان فاين او بزمان فمتى او الى وقت فالى متى
ايجوز ان يكون معلولا لغير علة نعم محال العدم وجود شي غير الباري
ان يكون كذلك على حال فكيف يصح عدمه كونه في عدمها وغير جائز
ان يكون معلولا لغيرها او لغير علته في حال لانها هي السبب لوجوده
في عالم شهوده فلا بد منها في كونه ابدا فان يكن فهو معلول لها والافلا
كون له وهل صح في مثل هذا شي يجوز في شرع عن اصل او فرع فان
كان فهو به من قبل او حظر بعد اباحة وهل هذا في الامر والنهي فيجوز
لان يجري عليه النسخ او هذا شي بين الملة لا شي لعدم العلل
فهو فاسد والصحيح نقيضه وهو انها كلها جائزة على الاطلاق فيها
فلا سبيل الى المنع لاحد من شي منها بعد ان صح دليلها فوضح سبيلها
ولم يكن في الشرع ما يزيلها ولا في العقل ما يحيلها متى شاء واين شاء
لا مانع له بعدل ولا دافع فانها غير مشروطة بوقت معين ولا في موضع
محدود فتكون بها مربوطة وانما هي نفس العلم عن لسان قلم موجب
لافادة علم بدلا من حركة اللسان بالقول في الفم • يدرك بعد كونه
بالاجتهاد في تعليمه فيجوز في كل موضع وحين من يوم الشهر وعام الدهر
ولكن ولا بد لمن رام ان يعلمه من التوقيف حتى يفهمه ولا في التعريف باداته
التي يحتاج اليها كل من يعني في تصويره ذاته جزما ليعلم الماهية والكيف
والكم • اما بالوصف لعشية او يدرك الصفة واما بالمشاهدة وانها
لا تبلغ في كون لمعرفة ومع هذا كله فلا بد لكون شي في صورة في حق
من تعلمه من هيولى تحمله لانه مركب منهما فاني يجوز باحدهما او يصح كونه
بغير صورة كلا وعدمها لازم لعدم الهيولى ضرورة فهو محمول الموضوع
وقد ذكرنا في هذا المجموع بانه جنس الخط نوع لاجل تمييزه عن غيره
مما يشاركه فيه وحده قد عرفناك بحول الله تعالى وحده • والمبتلى
على تفراده مما يقراء ولا شك فهو من احاده لدخوله على الخصوص في عموم
حده المشتمل بحته فلا معنى لرده انكار العدالة الا وجود جهله المقتضى
لدعوى بطله لان في هذا ما يدل على ان المنع من ثبوته وصحته مثله صعب

علي وراه

على من رامه بجهله لعدم محله بدليل حق لبرهان صدق فان الادلة عليه لا لا
فاين موضع دليله على صحة قيله بالفرق بين العربي وغيره من منزلي وكل
المحصي في حق من عرفه والمكتوب بها حروفه هي في كل منها الا غيرها
اذ ليس هي الاصول الهيولي واحدة لا ناقصة ولا زايدة • ولو انه لمعنى
العائدة نظر الى مجموع هذا بالجزء على الكل لكن لا يصح ان ياتي له بالنظر
في مباديه الى اخر ما ينتهي اليه من هل هو الى كم هو هنا لكن زعما بغير علي
نصوص فيعلم في كل منها يقينا انها على كثرتها راجعة بالضرورة الى غاية
واحدة لاتخاذها لفظا ومعنى واذا كانت الفائدة والثمرة حصول
الثمرة فمن بلغ الى الاصل والا فليقنع بالفضل على يدي ذوي الالباب
واهل العلم والتقى والحلم لمعنى الانتفاع بالحق فانما الاتباع احق من
النزاع على عمى او منا بعة هوى فان التاريخ بالمنزلي مما قد تواضع عليه
اهل عمان في هذا الزمان حتى عاد معروفا حين صار ما لوفا • ولا
باس بالعجمي فيما يكتب به من شي مثل العربي • الا ان كلا منهما في نفسه
من غيرات المنزلي من بينها مختص بالعدد فهو اذا طبيعي وكانه مما
يصلح للامرين ولان خالفهما في مراتب الاعداد صورة فقد وافقها لفظا
ومعنى بغير شبهة موجبة لا لباس عند من عرفهما من الناس لمعنى ما ذكرناه
من ان المراد بالفاظ تاديته المعنى والكتابة بدل منها • واي شي افاده
والادلة عليه اجزاء فيه ولما صار هذا العلم لكثرة الغفل احد الدلا بل
بمنزلة القلم على ما اريد به لم يجز ان يمنع من اراد العمل به او عليه ولا ان
يسرع الى فساد حق ما به يكتب من حق فيما اعلمه فانه مما ابيح لمن احكمه ومن
جهله فالوقوف حظه حتى يصح معه الا ان يشتبه على الغيب ولا ان يبطله
فانه كغيره من الاقلام فيما يجوز عليه من الاحكام في دين الاسلام لانها على
الصحيح وما لا يجوز غيره كلها ثابتة في غيرها اصلها لجوازها بين اهلها
ولا يجوز ان يكون جهل من لا يعلمها موجبا لابطالها بل هي على حالها
مثل العربي في هذا ولا فرق بينهما بحق وان كان قد اعجب بعض المتاخرين
في التاريخ ان لا يكتب بالمنزلي لانه في قوله يشتبه فان في نفسي انه
ليس فيه موضع لشبهة عند من عرفه واف بحقه فانصفه وان كان هذا من
قوله لما في صور حروفه واعداده من المتشابه فالعربي كذلك على سداده لما في
اكثرها من التواخي بين حروفها فيما بينها مثنى وثلاث الى رباع وخماس لا سيما
في مواضع تركيبها الذي خص به عن غيره ومع ذلك فعلى كل منهما يستدل بما

عليه من سابق او قرين ولاحق يدل ۝ والمنزلى وان كان فى صورة التسع
ما من واحدة الا ولها منها نظير ومثيل اذ كل منها للثلاث واربع لواحدة
فان فيها من العلامات ما يدل على فرق ما بينها باوضح دليل ۝ وكيف
لا ولكل فرد من صورة فضل يميزه عما يشاركه فى الصورة فى حالتى الاجتماع
والانفراد لقرينة تقتضى فرق ما بين ماهيات افرادها المشتبهة فتميز
ماهية كل منها عن الاخرى تمييزا موجبا لرفع كل اشكال ۝ وما اهمل من
الواحد الى التسعة منها عن العلامة فهو لتعريه عن محتاج اليها على
حال ايما حل وتكلله فى ذاته علامة يستدل بها عليه عرفا كيف ما
وضع عددا او حرفا وانها لفى مرتبة الاحاد فهى المقدمة على ما عداها
فى مركب الاعداد فاين موضع الشبهة ولا شبهة لانها الموجبة لرفع كل
شبهة ومتى جاز عليها الا ان تكون حجة جاز على مثلها فى غيره والا فلا
معنى لانكار جوازه على من عرفه فاجازه لانه جايز ولا نعلم ان احدا من اهل
العلم يذهب الى فساده ۝ وفى قول من عجبه ايضا ان لا يؤرخ به ما يدل
على ثبوته اذا صح لقوله فى الحاكم انه يحتاج اذا لم يعرفها الى شاهدى عدل
بمعرفته وعلى هذا من ثبوته بهما القيام الحجة عليه منهما فكيف به اذا صح معه
من علمه الذى لا يشك فيه انه اقوم لانه اصح فهو احق لان تقوم به الحجة
فيما يجوز له او عليه وعسى ان يكون هذا المعترض على من اجازه فعمل به
ليس له علم به فى ماهيته او كيف او يكون لا يدرى نفس الكتابة لم هى لا
وما المراد بها اهى مرادة لذاتها او لغرضها والا فهو اوضح من ان يلتبس
على ذى فهم والمرء عدو لما جهل لكن من الواجب عليه ان لا يحمل الناس على
جهله ولا يدخل فيما لا يدرى به فيثبت او يبطل فانهما قد نهى عنه تحريما
فى القول والعمل جميعا ۝ والقول فى التعريج كذلك فى قول المسلمين و لا
نعلم فيه من قولهم اختلافا فيما كان مالوفا حتى صار معروفا بغير شبهة
ولا موجب لريبة يدخل عليه الا ما عرفناه ممن لا يوثق بعلمه من اهل زماننا
لاسباب تلحقه بها التهمة فيما يوجبه او يفسده ان يكون لطمع يعطاه
على ذلك ان صح عليه ما نسمع ونحن وان كنا به لا نقطع فانا لمثل هذا
من قوله لا نسمع اذ قد جعله فى رابه علة لوجود بطلان ما به يكتب لانه
فى قوله مما لا تمكن قراءته الا بالزيادة فيه من قاريه ۝ فانه ليس بشئ
فيما تجرى به العادة بين الناس حتى يعرف فوقع بلا الباس فى الصحيح نظره
ولا فصيح اتوه ۝ الاوان العرب فى كلامها وخطها تستعمل الحذف فيهما لما

يوثق

يومن على حذفه لبسه بغير لفظ او معنى او بغير شي فتارة تسقطه
خطا وتستعمله لفظا • وتارة تثبته خطا وتهمله لفظا الا وان في نفس
البسملة ما يدل على هذا وكفى به لاهل النظر من ذوي البصر • والا ففي مبادي
غير واحدة من السور مما قد اجتمع عليه في كل مصحف نعرفه مع ما يلحق
كل حرف هجاء في وضعه مفردا اذ لا يمكن ان يسمى به الا بالزيادة عليه دع
ما له وجهان مثل ابراهيم واسمعيل واسحاق وغيره مثل الصلوة
والزكاة والحيوة وامثال ذلك ولا باس فالكتابة تخرج على معاني
الاصطلاحات في صور حروفها فلا معنى لافساد ما صار فيها لقوم عادة
يعرفونها فيما بينهم قطعا لا يشكون فيها فيما يجوز لهم وعليهم باي لغة
واي قلم لانهما نوع علم وما دل على الاعلام جار في الاسلام • ولا يبعد لي
في هذا موضع للخلاف ابدا الا انه ما جاز فيه الراي لم يجز ان يدان فان الدين
في موضع الراي حرام والراي في موضع الدين كذلك باجماع والعمل بالصكوك
والاخذ بها وحدها دون الشهادة عليها في الحكم ليس فيه بين من ينسب
اليهم العلم بالعقد اتفاق وانما هو في محل النزاع • وعلى قول من يجيزها
فالتاريخ لا يجوز على قياده فيما فيه يرجع بدرك الحكم اليه • الا ان يكون
مثلها وان من زيد الوضع فهل مثل العربي لا فرق بينهما في حق من يعرفهما
وعلى قول من يجعلها تذكرة للشهود عليها فهو كذلك • وكيف لا يكون
من ذلك بعد الوضع منهم له وهم يعلمونه او يسعهم الشك فيما يعرفونه
ويجوز ان يكون لا شيء معهم بعد المعرفة له منهم لما لا شك فيه عندهم
ان هذا العجب لو صح جوازه لانه من اباحة الشك فيما لا يشك فيه لمن عرفه
بلا شك لا سيما من قد وضعه لذكره او نزل فيه منزلته في امره او يقدر
ان يشك فيما لا شك فيه او يمنع حجرا ان يوضع ذكرا لعجز ذي عجز عن تصور
اشكاله او فرق ما بين صوره في حاله ويجوز ان يكون شكه موجبا للشك
فيه عموما يدخل في حجره من علمه او جهله لا على الخصوص فيقتضي مع العارفين
لشك الجاهلين اليس هذا وذاك من المحال ان يصح في حال مع ذوي بال •
وهل له ان ينكر بعد ان يذكره او يصح معه مما قد صوره او يحكم بانه
لا شيء فيبطله لانه بالمنزلة وان كان في معرفة ما به مثل العربي ان
كان هذا كذا فيما يلزم ويجوز انه العجب • ولكني لا اجيزه لانه في معنى
الرجوع من العلم واليقين الى الجهل والشك فاني في حين لعمته عين دحتى
يجوز في الصكوك على راي من يجعلها حجة له وعليه او على من يقول من ذوي

الالباب فيهما باها تذكرة او في غيرها اني لا اعلمه فاحتج له في قول لسانه
او وضع بيانه او ما صح عن برهان صحيح موجب لبيانه كلا ولا بد
من اقامة الحجة على دعوى فساد المقتضي في عبادة لباطل ما يكتب من
شيء والا ففي التحكم ما لا يخفى من التحكم لغير طائل فاني به في حق سائل
ومهما اتى بشيء مما يحتمل الراي فهو في محل النظر لكل ذي بصر ● فان شهد
له الحق بالصواب قبل ولم يجز ان يرد والا فلا ● والذي اظهر علة لفساده
في غير مسلم البتة مسلم البتة لانه انما اطلقه عليه لاجل ما به من التشابه
مع عارفيه فكيف مع جاهليه في قوله الذي اتى به وليس كذلك فانه اتى
به ما يدل بالقطع على كل ذي فهم وصورة التسع في حالتي الانفراد
والجمع بغير مراء ولا اشكال في شيء منهما من عنده بعرفه على حال وان
كان لعدم صحة وجوده عمن تقدم وكونه في المسلمين غير عربي مبين ●
فكذلك لان جوازه غير موقت فيمنع لفواته وحتى يأتي كلا ولا كلما
تركه الاولون منع منه الاخرون ولا جميع ما عدا العربية بطل من العجمية
بل هذا كله وما اشبهه في العبادة واضح الفساد بين العباد لا يجوز
بين البرهان لا خفاء به في الورى على ذي نهى فاني فيه بما راى الا ويجب
ان يبادي او يجهل فيجري فيما لا يدري وما احتج به من قوله تعالى قرانا
عربيا غير ذي عوج فليس مما نحن فيه لانا في الكتابة وهذا في العبارة عنه
بانه عربي دفعا لتوهم من ظن فيه بانه عجمي مع الاشارة الى ما قد صرح
به في موضع اخر من انه قيم في جميع احواله علما ولفظا وحكما بدليل
نفي الاعوجاج فذر في الاحتجاج ● دام اللجاج فان هذا لا يمنع شيء
من اللغات ولا الاقلام الموجودة بين الانام ● واذا كان بدؤهما على
حال من واضح كانت في مبدئها عن وحي او تواضع فان ما لزم من دور
او تسلسل لغيرها بين واضح البطلان ● ومع ذكر لجوازها ظاهر
البرهان فاي مانع تعذر غيرها لمن قدر على تصويرها واي دافع
من جوازها بين المتواضعين عليها وغيرهم ممن نزل منزلتهم فيها
اني لا ادري هذا ولا اعلمه ● وانما اقول لاهل العقول لو تواضع قوم
في الكتابة على شيء من رسوم الهموم في يوم صورة هندسية او استخرجوها
عن حيل عقلية ثم دار فيما بينهم حتى صار ما بها يكتب من شيء يعرفونها
جزما لا يشوبه شك معهم لم يجز الا ان يجوز فيما بينهم فيجري لانه
ليس الا علامة على ما اريد به لا غير فكيف يمنع ولا اصير ● وفي
هذا ما يدل على جواز ذلك من غيره وانه لا يجوز الا جوازه لمن

استجاز

استجازة لانه جايز ولا معنى لا نكار جحد الله في عدله وجوازه بين اهله
سواء عرفنا ولا فشك فيه لجهله فان عدم تصوره غير موجب لفساد
صورته وانما هو علة لحدوث مرض وقوفه فيلزمه ان يلتزمه حتى
يعلمه ولا يجوز له ان يخطئ في الدين من لم يعلمه وبه يعمل ويحكم • فان
نعل هلكك وعلى حرص يجوز قول من عارض في جوازه ان لو صح لجاز ان
يكون ليس بشيء فيما يورخ به من شيء اليس التاريخ في نفسه على حال
مما ياتي فيه من الوثايق لمعرفة الاجال وما يحتاج اليه في معرفة المتقدم
والمتاخر منها ليكون المرجوع فيما عند مستبس الحاجة اليه فيعمل عادل
عليها وقد صار شرطا في ثبوتها وتركه محللا لها ومبطلا لما فيها اني لا اعلمه
كذلك فارضاه في اقرار ولا ضمان • وفي قول المسلمين ما يدل على انه لا
يبطلهما ولا يبين لي في الوصايا الا انها مثلهما وان رفع عن بعض
المتاخرين في بعض الاجوبة لهم بان منهم من يقول لا يعجبني ثباتها الا به
ومنهم من يقول لا اقدر ان ابطلها بتركه وقيل لعلها لا تثبت دونه وهي لا بد
وان تكون ثابتة او باطلة وليس في قولهم هذا ما يشفي فكيف يكفي
ولم يك فيه ما يدل بالجزم على شيء منهما في الحكم لانه محتمل في البحث
لمن لم يعجبه ثبوتها الا ان يقال له هل يعجبك بطلانها ولمن لا يقدر ان
يبطلها هل تقدر ان يثبتها وجوابهما بلا ونعم ولا ادري والله اعلم •
ولعل ما يوتى بها لمعنى الرجاء والاشفاق • وعسى ان يجوز عليهما ان
يتضمن معنى الشك في كون ما يخشى او يحب وقوعه لانه مما يحتمل
ان يكون او لا وان كان كونه في نفسه محتملا فغير مقطوع به حال ان
رجائه ولا اشفاقه لانه من قال لا يدري ما به فيخرج فيه من الشك قبله
فهو في حيته وما لا ادري سواء • فكيف يقتضي حكما او يفيد علما والاولى
كذلك فيما به اولى فاين موضع الفايدة لمن بلغ اليه شيء منها على
هذا لكن قد صرح بعضهم في موضع اخر بانها لا تثبت بالتاريخ
ولا عار ولا لوم ولا شنار على احد من اهل الراي فيما يقوله عن راي
في موضع الراي وان خالف قوله فيه قول غيره ولا في وقوفه في مثل
هذا عما اشكل عليه من شيء ما لم ينصبه دينا يخطي من خالفه فان هو عبر
عما هو به في حاله لم يجاوز الخبر عن اداء لازمه في ضمن ما به اخبر عن
حاله في حق من بلغه الى زيادة علم في الشيء ولا افادة حكم وانه لهو
الواجب في حقه حتى يتضح له الحق لما لا شبهة فيه معه فاني يلام على اداء

يكون بينهما وما نقص على من له الكل الذي الجزء في فعلي من اقر له حتى بكلمة او
يبطل اقراره الذي الجزء فيرجع اليه ويكفي به عن عذره وفاء لحقه
فهو له لا عبره ومع تقدم الكل لمن له فهو الاحق به راجع في هذا الموضع
فليرجع من له الجزء على المقر بجزئه فانه لا شيء له فيه الان ببطل اقراره
بالكل فيكون له جزء في الشيء نفسه في موضع ثبوته في ذاته
وما بقي فهو للمقر في حياته ولوارثه بعد وفاته ومع تردده بين
قضائين فالجواب فيه على تنازعهما له مثل الاقرارين في موضع
ثبوتهما في حكم الظاهر لجوازهما فيه او ما جاز منهما او بطلانهما كذلك
ان كان التعارض فيه بين اقرار وقضاء او ما اشبهه يكون بينهما في
موضع جوازهما اذا لم تصح قبليه احدهما وما يبقى لكل منهما فهو بعد عليه
حتى يؤديه اليه وان صح تقدم احدهما فهو به اولى ما لم يصح باطله في
الاصل او بالثاني منهما المعنى جواز الرجوع له فيه لكونه من المنتقضات ان
لم يتمه فيقتضي كون الثاني صحة كون نقضه له به ويرجع ذو الحق عليه
بحقه بعد ان يفوته ذكر الشيء ان لم يبطل في ذاته من قيمته او مثل المقر
له به او قيمته المقضي في اتفاق او على راي في موضع الاختلاف بالراي
على قياد ما يكون من لفظه في الحكم او يرجع فيما يكون الذي انقضا الى قوله
في مقداره والله اعلم • فينظر في هذا كله فان خرج على معاني الصواب
في الحق والا ترك والقول في هذا يتسع فيطول ولسنى والحمد لله براجع في
هذا الباب الواسع قصد البحث حقه عمدا ولكنه في المأثور عن المسلمين
مذكور ذكره وكفى به ذكرهم له عن ذكري لصفاء اذهانهم وتكدر فكري وعلى
ما هم به وانا عليه فاين محلي من اوليك ومحلي مثلي اني هم اقتدي وبانوارهم
اهتدي ولعسى ان ابلغهم في قصدي منازل رشدي وعلى معنى المثل
فاين الثرى من الثريا لو كان بيني واياهم كذلك لعز قدري وعظم امري والله
ربي اسال ان يغفر ذنبي ويشرح بنور الايمان قلبي • وان يشد ازري
ويحط عني وزري • وان يتولى صلاحي فان فيه فلاحي • وان يلحقني في
بلاده بالصالحين من عباده انه تعالى بالحق والامتنان هذا وان
تكن ايها الطالب لجوابي ممن يقنع على صوابي بما يصدر عن صدري فهاك من
بنات فكري صدرة بال • قدرها عال • ومهرها غال • لانها عذراء
ليس بها عوراء • نعم وكيف لا وهي برداء زانها جمال وبهاء وكمال
في وشاح ذات صلاح • شاكهت ضحى الضحى باصباح وقت صباح يوم
صلح اصلها عربي وحسنها يوسفي وعضاها موسوي بابلي ولفظها

فلسفي

فلسفي ورىقها فرقى الا انها بتيمة في عين خصمها ذميمة فخذها بغير
قيمة اليكه بتمه فانها في نفسها كريمة والعاب سليمة وان كانت
نتيجة اهل الضعف فهي قويمة على الطريق المستقيمة فانظر في حالها
واستمع لمقالها فانها بالصدق تسفر عن وجه الحق فتشعر بالخط بالقلم
نوع علم على ما اريد به وعلمه بنفصل بالقراءة في نفسه عن غيره من انواع
جنسه اذ ليس كل خط يقرا ولا كل ما يقرا خطا جمع فاحصى ثمانية وعشرين
شخصا في اشكال حروفية لصور حرفية عن صناعة نقشية تقبل الصور
ولا باس ولا ضرر فالانسان نوع من الحيوان ولا يخرج شخص من نوعه
لاختلاف ما بين الالوان وهذا مثال لذاك يقدر على تصوره لمعرفة
صوره عرضا في جوهره فكل فطن لبيب نظر الماهية والكم والكيف والاين
والمتى والاضافة والوضع والملكة والفعل والانفعال فابصر في المال
ان الغاية هي المطلوب واحدة بغير جدال فايقن في ذلك لاتحادها
لفظا ومعنى انه كذلك لما وجدها صورا شتى في تعددها المصور واحد
لا غير كما قد ذكرناه فيما مضى فاعدناه في هذا الموضع لمزيد فائدة التاكيد
بالترديد لانك لم تقنع في خطابها بموجز جوابها ولما كان ذلك منك لغرض
هو دفع معترض في زوال ا انكارها بجحد منارها مع كون الاختصار
وعدم التكرار في كل موضع ليس بشرط من الاخبار اطنبت والى فيها من رحما
عنها لخاطبيها كما قد امر به في محله لوجود حله فاتسع القول لي في نعت
معانيها عسى ان ينكشف قناع الوهم عن منكرها حين يسفر عن وجهها
لاهل العيان وتقوم بها الادلة لذوي البرهان فيعرف محقق ويذعن
مصدق ويبغي اعمى او متنع هوى دعى ان يشهد بالحق فابى وللحق
انوار فابى يخفى بانكار او يحجب بالجحد كدار كلا فالشمس غير موجب لنقصها
جحد من عمي عن قرصها وها هي على زفافها في لا لا لفافها جاءتك في
طي زبور مقال منشور عن رضى بغير من فتقبلها بقبول حسن ثم اقبل في
الحين عليها فقبل خدها واياك وردها وان تجاوز بها حدها فقد
ابيح لك بعد ان نهاحل لثامها وفض ختامها فلتمض من رضابها خمر صافيها
بعد ان تصافيها عسى ان تزداد بالسكر صحوا وبالمحو محوا فان كان فيها
كاسا بغيها صرفا دهاقا تسعى رفاقا جزاء وفاقا فاهل وعل وعسى
ولعل ان تنشار فتزوى فترى بعين اليقين عين الصواب فتقدر بانوارها
على استخراج اسرارها بعد ان تسكر فتدري فرق ما بين الباطل والحق

والكذب والصدق والسقيم والصحيح والمرجوح والرجيح فانها في خبرها
معاندة لغيرها لانها تبيح المنزل والتعريج في العزل فيجيزها خلافا
لمن رام حجرها بغير دليل تنهض له به حجة تقتضي المنع بحق فيجوز
ان يبطل ما يكتب بهما وعلى كون التنازع في هذا الباب فعند المقابلة
بالبرهان يظهر لاولي النهى ما هو اصح واقوى وارجح واهدى والله الموفق
فانظرها بعين من نظر اليها غير معول عليها حتى يصح معه عدلها الموجب
لعدم بطلها وما نجده بها من علل لوجود خلل عن عمى او زلل فاسدل
عليه حجاب ستر خفائه عن غير اهله واصلحه ان تقدر عليه لوجه الله
عسى لوجوده وعدله ان تحظى بنيل فضله والحمد لله على ما به هدى
وتفضل واعطى وله الحمد في كل حال وصلى الله على محمد واله وسلم
مسلة الصحيح وفي الكاتب اذا كتب على سبيل الوصية بمائة وخمسين
لارية فضة ايثبت الجميع ام يبطل الجميع ام يثبت منه شيء قال يثبت
خمسون لارية ولعله يختلف في المائة للارية اذا سماها لارية ولم يبين انها
فضة واذا لم يسم لم يثبت شيء وان كتب وبخمسين ومائة لارية فضة
تثبت مائة ولعله يختلف في الخمسين اذا سماها انها لارية ولم يسم فضة
وان لم يسم لارية لم تثبت قلت له ما تقول في ضمان الكاتب اذا
بطل شيء من جميع هذه الوجوه المذكورة قال وجدت في الاثار
الكاتبة كالمفتي وفي ضمان المفتي اختلاف اذا افتى بجهل وخالف الدين
ومعذور في الخطا والنسيان قلت وفي الاقرار اذا كتب الكاتب اقر
فلان بن فلان ان عليه لفلان خمسا وعشرين لارية فضة ايثبت الجميع
ام فيه اختلاف قال لعله يختلف في الخمس اذا لم يسم انها فضة والله اعلم
مسلة ومنه وفيمن جاء الى الكاتب بورقة مكتوب عليه فيها مائتا لارية
فضة وطلب منه ان يزيد عليه فيها ستين وهو لا يعرفه ان صحة نسبه
بالشهرة جائز ولا اعلم في ذلك اختلافا وقال الازهر صحة المعرفة
اجود من صحة النسب والمعرفة تصح بالواحد والنسب لا يصح الا بالاثنين
فصاعدا والله اعلم مسلة ومنه وقيل لا تصح الكتابة ولا تكون حجة
الا من اهل العلم والولاية وخيانة الاعين بدخل محوها في جميع المخادعات
والمماكرات ومن تراضى به الخصوم وحاكما قول لزجرهم على حكمه
وقول ليس له جبرهم والله اعلم مسلة ومنه ومن عليه حقوق للعباد
كتبها بخطه واعترف بها ان عليه ان يشهد على كتابه عدلين من المسلمين
فحينئذ ترجى له السلامة اذا لم يسلم عنه من ماله وفي سلامته خلاف
على ما جاء في الاثر كان جائزا خطه وغير جائز فالقول فيه واحد واما

الكتابة

الكتابة بخط الرضى ففي جوازه وثبوته اختلاف عند المسلمين وعندي انه لا يثبت
خطه وحده الان يكون وليا للمسلمين والفرق بين الحق والحكم حيث يوجد
بوسعه تضييع حق ولا ابطال حكم عندي ان الحق مثل الدين والاقرارات
المتعلق على احد والحكم مثل منع الحاكم الناس ان يضر بعضهم ببعض من
اطلاق دوابهم والغسل في اموالهم بلا اجرتهم وما نافع اشجارهم وما
مال من حيطانهم ونخلهم على بعضهم بعض اذا رفعوا الى الحاكم ذلك والله
اعلم • مسلة ومنه وفي الكاتب يعلم خيانة رجل هل يكتب وصيا
لرجل اذا طلب منه فلا يكتب عليه والله اعلم • مسلة ومنه وفي الصكوك
اذا لم يكتب فيها معرفة اسم كاتبها ان معرفة الحاكم بها تثبت عليه الاحكام
بها وليس العمل على اسم كاتبها فيها وانما العمل على معرفة الخط وهيانه
والله اعلم • مسلة عن الشيخ جمعة بن احمد الازكوي ويعجبني ان الاقرار
والضمانات ثابتة ولو لم يكن له تاريخ والوصايا لا يعجبني اثباتها
في الاوراق الا بالتاريخ فهذا في معنى الحكم • واما الورثة اذا صح عندهم
ان هالكهم اوصى بهذه الوصايا لم تبطل عندهم في مال هالكهم ولو لم
يكن تاريخ والله اعلم • مسلة الصبحي وفي هذا اللفظ وبمحمدية
فضة لصلاح مسجد كذا ولاصلاح مسجد كذا فارجوا ان يكونا سواء
ويجوز ان يصلح بها المسجد والله اعلم • مسلة الزاملي وهل يجوز للكاتب
ان يكتب على احد اجلا يسلم لغريمه حقه وهو كذا وكذا لارية فضة
بعد انقضاء كذا كذا يوما من غير ان يشهد عليه شهودا اذا كان الكاتب
لا يعرف الذي يكتب عليه • قال نعم جائز ان يكتب عليه اجلا على هذه
صفتك هذه • قلت • وهل يجوز للحاكم ان يحكم بكتابة الاجل
على من عليه الحق اذا كان الاجل ليس فيه بسملة والحاكم لا يعرف من عليه
الحق • قال لا يجوز للحاكم ان يحكم بالحق على الرجل المكتوب عليه
الاجل والله اعلم • مسلة الصبحي الاختلاف في الحكم بالخطوط هل
فيه قول بالدين قال ليس بالدين بل بالراى ولكن قول من لا يحكم بذلك
اعدل والله اعلم • مسلة قال القاضي ناصر بن سليمان في الكاتب اذا
كتب الصك بخطه بعد سنين من له الحق بيده ذلك الصك يريد تجديده
في قرطاسة جديدة خوف ضياع القرطاسة الاولى وذهاب حقه
هل يجوز ذلك ام لا • قال يجوز للكاتب ان يجدد الصك الذي
هو بخطه حرفا حرفا كما هو ومن له الصك يمزق الصك الاول بحضرته
لئلا يثبت هذا وهذا • واما الصك الذي بخط غيره فلا يعجبني تجديده

له ولا يجبر في الاحكام والله اعلم • مسلة الرملي والشاهد اذا شهد
قبل ان يطلب منه هل يكتب الكاتب شهادته على من شهد له بنفسه •
قال ان كان الشهود عدولا فيستغنيهم الشاهدان بعد شهادته وجايز
له ان ياخذها وان كانوا شهرة فانهم يقومون مقام الاخبار واذا
اطمان القلب لم يضق قبول شهادة الشاهد ولو شهد قبل ان يستشهد
والله اعلم • مسلة الشيخ خميس سعيد والاحالة اذا كتبت اقر فلان
بن فلان بكل حق يجب له او يستحقه مما هو مكتوب له في هذه الورقة
او كان هذا الاقرار مكتوب فيها وفيها حق عاجل واجل او بيع خيار او
قطع او غير ذلك ايجب كله لمن جعلت له ام لا • وان كتب اقر فلان بن فلان
بكل حق يجب له او يستحقه في هذه الورقة ولم يقل مما هو مكتوب له في
هذه الورقة او كله سواء ام لا • واما الذي يجب في الاحكام رد وكذلك ان
كان هذا الاقرار في غير الورقة التي فيها الاحالة اذا ذكر مما هو مكتوب فيها
مثل الاول ام لا • قال ان الذي معي انه يخرج المعنى في قوله اقر فلان بن فلان
لفلان بن فلان بكل حق يجب له او يستحقه في هذه الورقة والاقرار ثابت
في بيع القطع وفي بيع الخيار وفي الحق المكتوب وفي الذمة اذا كان عاجلا
واما اذا كان موجلا فيجوز الاقرار به لمن عليه الحق ويبرا منه واما الغير
من عليه الحق فارجو ان فيه الاختلاف بعض يثبته وبعض ضعفه وارجو
ان اكثر القول لا يثبت الاقرار بما في الذمم اذا كان موجلا قبل حلول اجله
لانه اقر بما لا يمكن قبضه ويتعذر وصول المقرور له في قبض ما اقر له به
واما الالفاظ كلها اذا خرج المعنى الى المقصود لها ولم يكن فيها انقلاب
ولا ارتياب فارجو انه جائز جميع ذلك في الاحكام • قال الله تعالى
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا • وقالوا في الحنث سواء
قال والله او الرحمن الرحيم • وكذلك في الشهادات اذا اتفق المعنى
ولو اختلف اللفظ في اكثر القول والله اعلم • مسلة الشيخ جمعه احمد
الازكوي وفيمن ظهرت عليه اوراق عدة او عدة وصايا لرجل واحد
ايحكم له بها في ماله كلها ام بعضها • قال ان كانت الاوراق مكتوبة
الى اجال او نجوم مختلفة يحل بعضها بعد بعض وكانت الحقوق معلقة
بصفات مختلفة واجناس مختلفة هذا وجه كذا وهذا وجه كذا
غير الاول الذي وصفه فهي ثابتة كلها قل ما فيها او كثر حتى يصح غير
هذا وان كانت الاوراق لم يوجد لها تاريخ وتساوت في المداد
والاوقات والاجال فانه يوخذ من جملتها بالاكثر منها حتى يصح كل

حق غير الذي اشهد به وكذلك الذي يجدد وصية بعد وصية ويجدد كتابة ما
عليه من حقوق الناس كالذي يشهد بما عليه للناس مرة بعد مرة ولم يسم بالذي
عليه ان هذا الذي عليه غير الذي تقدم فان سمى فهو على ما سماه و
يثبت الجميع والله اعلم ⁂ مسئلة الرملي في الورقة اذا وجد فيها
شيء مطموس من الكلام ايحكم به اذا عرف معناه وتبين ⁂ قال اذا كان
القاري يقدر ان يقراه باليقين لا بالظن فقد سمعنا انه لا يبطل
وهو ثابت والله اعلم ⁂ مسئلة ومنه واذا كان عليه ستاخة فضة
ولارية فضة ومائة لارية فضة وصد ية فضة اذا قدم الاقل
او اخر في الكتاب ايحتاج الى تقديم شيء قبل شيء ام كله سواء ⁂ قال
عندي ان الكتابة لا تبطل ان قدم الاكثر على الاقل ورايتنا اشياخنا
في كتابتهم يقدمون الاقل على الاكثر والله اعلم ⁂ مسئلة الصبحي اذا
لفظ الموصي بلفظ لا يثبت هل للكاتب ان يكتب لفظا يثبت ⁂ قال
يستاذنه في ذلك فان لم يستاذنه وكتب براية وقراه عليه فاقر به
جاز اذا اطمان قلبه انه يريد ذلك والله اعلم ⁂ مسئلة الشيخ ناصر بن خميس
واذا كتب الكاتب حقا لاحد على احد ثم احاله المكتوب عليه له لهذا
الكاتب او لولده وانكر المكتوب عليه الحق ومات او غاب هل يثبت
لهذا الكاتب او لولده ام لا ⁂ قال ان كان الكاتب عدلا جايز الخط فهو
ثابت وجايز والله اعلم ⁂ مسئلة الشيخ هلال بن عبد الله العدوي وان
كتب سكنى بيته لزوجته او سكنى زوجته في بيته ⁂ قال كل ذلك جايز وثابت
غير انه ان كتب وسكنى زوجته فلانة في بيته فانها تسكن بنفسها ⁂
وان كتب وسكنى بيته لزوجته فلانة فلها ولغيرها سكناه وغلته والله اعلم ⁂
مسئلة الشيخ عبد الله بن محمد في لفظ الوصية على الموصي ايلفظ كلها
جملة حتى يقول الموصي نعم مرة واحدة من بعد ما لفظ عليه الكاتب ام يقول
لكل شيء نعم ⁂ قال في ذلك اختلاف بعض اصحابنا يقراون جميع ما كتب
في الوصية من اقرار او وصية جملة واحدة ⁂ وبعضهم يقرون على
المكتوب له ويستفهمون في كل شيء وحده من اقرار او وصية وكل قول
المسلمين صواب والله اعلم ⁂ مسئلة ابن عبيدان والكاتب اذا وقع غلط
منه في كتابة الحقوق وبطلت هل يضمن ⁂ قال اما اذا كان عالما بما كتب
الا انه وقع غلط منه فلا ضمان عليه واما اذا كتب شيا وهو جاهل به فعليه
ضمان ما تلف بكتابته والله اعلم ⁂ مسئلة واذا كتب مائة وخمسين لارية
فضة ولم يكتب مائة لارية فضة ايثبت الجميع ام لا ⁂ قال قول يثبت

الجميع وقول يثبت الآخر والقول الأول لعله الأكثر لقوله تعالى إن هذا أخي
له تسع وتسعون نعجة والله أعلم ٥ مسألة الشيخ مسعود بن رمضان
وفيمن يكتب الصداق العاجل والآجل تصديقها ولا يكتب في الآجل تصديقها
في صك واحد أيكتب تصديقها أم لا ٥ قال يكتب في الصداق العاجل تصديقها
ولا يكتب في الآجل تصديقها والله أعلم ٥ مسألة الشيخ ابن عبيدان
ومن قال للكاتب اكتب مالي الذي آل إلي من الشراء أو القياض من فلان بيعا
لفلان أيكتب بادعائه ذلك أم غير ذلك ٥ قال أحسن أن يكتب الذي
يدعي أنه آل إليه بالشراء أو القياض والله أعلم ٥ مسألة ومنه ومن افترق
لآخر بمائة لارية فضة بالهمزة دون الياء بخط جابر أيبطل ذلك أم يثبت
وهذا الياء أصلية أم لا وكذلك يكتب بعضا به وشركائه قال إنا
لا نقدر على إبطاله على هذه الصفة على قول بعض المسلمين وهو الأقل
وقال بعضهم إن هذه الياء أصلية ويكتب بمائة لارية وبعضا به وشركائه
بالياء والله أعلم ٥ مسألة الذهلي ومن أوصى بشيء من ماله لإصلاح مال
فلان من ضمان لزمه منه وإن لزمه ضمان من مال المسجد يوصي بقدر ما
لزمه من الضمان لإصلاح ذلك المال بنفسه لأن أموال المساجد منها يكون
لعمار ومنها الوقف أيكفي أن يوصي للمسجد نفسه قال لإصلاح مال
فلان ولإصلاح النخل الفلاني فهذا لفظ ضعيف فقيل إنه لا يثبت لأن
لام التمليك في الإصلاح ليست في المال ولا في المسجد بعينه وإذا لزمه
ضمان من مال معين من أموال المسجد فليكتب الضمان على صفة ما لزمه من
الضمان بكذا كذا لارية فضة على أن يصلح بها النخل المال المسمى كذا من قرية
كذا من ضمان لزمه منه والله أعلم ٥ مسألة القاضي ابن عبيدان وإذا كتب
آخر وصية أوصى فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتبت عليه في هذه الورقة
ثابتا كان وغير ثابت فقد أثبته على نفسه وأوصى بقضائه وإنفاذه
من ماله بعد موته أيثبت هذا غير الثابت ٥ قال قول إن هذا اللفظ
يصلح اللفظ الذي غير صحيح ما لم يكن لوارث وتكون الوصية مجهولة
وإنما هو من جهة اللفظ ٥ وقول إنه يصلح اللفظ الذي غير صحيح وإنما
كاتبه ولا يؤخذ بما كتبت هنا حتى يعرض على علماء المسلمين فليس
هذا بحجة إذا كان اللفظ صحيحا والله أعلم ٥ مسألة ومنه وهل
للكاتب أن يكتب لولده على ولده في جميع الأشياء قال يختلف
في ذلك والله أعلم ٥ مسألة الشيخ ناصر بن خميس إذا كتب الكاتب حقا
على أحد هالك بتركته أيثبت ذلك أم يبطل كله أم نصيب الكاتب وحده
مما ينوبه من ميراث الهالك ٥ قال إنه يبطل نصيبه منه في أكثر القول معنا

والله أعلم

والله اعلم ۝ مسئلة ومنه والكاتب اذا جاءه رجل يريد ان يكتب حقا عليه
او وصية وشهد بمعرفته رجل يطمئن قلب الكاتب بشهادته الا انه يريد
ان يكتب له شيئا ايجوز للكاتب ان يكتب عليه بشهادة من يريد ان يكتب
له اذا لم يخالجه الشك في ذلك ۝ قال قول لا يكتب له في ذلك الموقف
ولا ذلك اليوم ولم اعرف العلة المانعة في ذلك الموقف ولا ذلك اليوم اذا
جازت في غير ذلك ولعله لا يخلو من الاجازة في بعض قول المسلمين اذا انشرح
صدره ولم يبق به حرج في ذلك والله اعلم ۝ مسئلة ومنه واذا كتب الكاتب
ثمان لا ربايات في النصب والضم والجر ولم يكتب ثماني بالياء هل يثبت
قال اذا كان اللحن وطريق الاعراب في الوصايا ففي اثباتها اختلاف
واما في الاقرار من غير الوصايا فلا نعلم في ذلك اختلافا غير انه يحسن ان يكون
مثلها ۝ قلت واذا كتب الكاتب في الوصية لاحد وبكذا الاربعة
نصفه لمن يوصي له بعد موته ثم كتب الموصي ولد الكاتب وصية بعد
موته بخط الكاتب وخط غيره اتثبت له الاجرة ام لا ۝ قال نعم
تثبت له والله اعلم ۝ مسئلة لزاملي في لفظ بيع المنزل او المال
او النخلة من المال اذا كتب بما يستحق هذا المبيع من جميع الحقوق ولم
يفسر الطرق والسواقي وغير ذلك ايكتفي بهذا ام يحتاج الى تفسير ۝
وكذلك الشرب من الماء وكذلك في الاقرار والوصية ايحتاج الى ذكر شيء
من ذلك ام لا ۝ قال اما الطرق والسواقي فعندي انه يكفيه بما يستحق
هذا المبيع من جميع الحقوق كلها واما الشرب فلا بد من ذكره والله اعلم ۝
مسئلة الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان والكاتب اذا بدل الضاد
طاء والظاء ضادا ۝ قال الله اعلم ثم اجابني فقال كيف
اذا بدل ذلك اما يتبدل المعنى قلت بلى ۝ قال اذا تبدل المعنى
اخاف ان يبطل واكثر اشاراته انها تبطل والله اعلم ۝ مسئلة
الشيخ حبيب بن سالم وفي رجل كتب اقر فلان بن فلان الفلاني بانه ان
غاب عن زوجته فلانة بنت فلان الفلانية سنتين زمانا فقد جعل
لها ان تطلق نفسها منه وانه قد جعلها مصدقة عليه ان قالت انه
غاب عنها هذه المدة المذكورة كان الاقرار بحق عليه لها او لم يقل
بحق ۝ قال انه ثابت عليه وجعل الطلاق في يدها حق يجب لها
بعد انقضاء المدة وان كان بحق فهو اولى بالثبوت لانه تعلق به
حقان والتصديق ثابت لها اذا جعله لها في اكثر القول والقول
قولها مع يمينها تحلف انها قد انقضت هذه المدة التي جعلها لي

ولم اطلق نفسي الا بعد استحقاقي لهذا الطلاق وصير ورثته في يدي
وقول ليس التصديق هنا شي وهي مدعية في انقضاء المدة والله اعلم
مسألة وسئل الفقيه مهنا بن خلفان عن الهالك اذا ظهرت عليه صكوك
بها حقوق في ذمته منقضية اجالها قبل موته او بعده ايحكم بتسليم
هذه الحقوق لمن له من ماله الهالك اذا كان ورثته يتامى ام قال لا
اقوى على القول بثبوت الحكم بالصكوك مجملا لان منها ما لا يصح ثبوت
الحكم به وخاصة الصكوك التي تعامل بها اهل هذا الزمان من مصر عمان
وقد وقع التساهل منهم فيها بلا حجة ولا بيان الا واني احتشى على الداخل
في امرها على هذا من حالها لزوم الضمان وذلك لفقدان شروطها المعلق
بها ثبوتها في راي من راها من الفقهاء المتاخرين ومهما كانت جارين في
مجراها عن عارية من شروطها فيخرج على قياد هذا الراي اذا ثبت فيها
مع عدم الاولى منها وهم العدول انما كان من الحقوق التي بها لم يحل اجله
قبل موت من عليه فحكمه باق بحاله محكوم به لمن له في ماله ولو لم يحل بعد الا ان
بموته يحل اجله ولا اجل عليه بعد الموت دوا اما ما حل من الحقوق التي بها
اجله قبل موته وكان في الصك تصديق لمن له الحق في تبقيته فهو مصدق
ان ادعى بقاه وان لم يكن به تصديق وعاش بعد حلول اجله من المدة
ما يحتمل ويمكن وفاءه اياه فقد قيل في حكمه ببقائه بعد موته ما لم
يصح وفاءه وقيل بفنائه لاحتماله في حياته حتى يصح بقاؤه الى حال
مماته الا ان يصح ممن له الحق مطالبته فيه في حياة من عليه الى ان مات
وهو بحال المطالبة في حقه فارجو ان يكون في هذا الموضع حكمه البقا
حتى يصح الاداء فهذا ما عرفناه في احكام الصكوك في موضع ثبوتها على
مذهب من ابصرها فراها من الفقهاء الا ان من يرى الحكم بشهادة الشهود
العدول كانه اصح في النظر واولى اذ حجته من كتاب الله فهي عندي اوثق
واقوى بل لا اقول بتخطيه من راى خلافه لحال ضعفي وقصوري لانه
موضع راي واجتهاد لاصابة الرشاد في مصالح العباد وقولي في هذا
وغيره قول المسلمين والله اعلم مسألة الصبحي واذا اقر رجل عند
الكاتب بحق للمسجد او غيره وقال للكاتب اكتب على هذا للمسجد فكتبه
ولم يطالبه المكتوب عليه ان يقبضه الصك المكتوب عليه او طالبه ايجوز
ان يقبضه اياه اذا لم يكن مؤتمنا عليه قال ان كانت القرطاسة
سلمها المقر الى الكاتب جاز للكاتب تسليمها اليه وان كانت القرطاسة
للكاتب لم تسلم اليه وانما تسلم الى القايم بامر المسجد والله اعلم مسألة

الشيخ ناصر بن خميس وفي الكاتب اذا امره الامام بالكتابة وتوفي ذلك الامام ايجوز
كتابته على القول الذي نعمل عليه ام لا يجوز ذلك قال في اجازة ذلك اختلاف
وان وقف حتى يجدد له الامام الثاني فواسع له والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي
واذا جاء رجل الى الكاتب يريد ان يكتب له وكالة في تزويج امراة هو يلي
تزويجها بدعواه كانت ابنة اخ او ابنة العم ولم يعرف الكاتب المراة
ولا الرجل او يعرف الرجل ولا يعرف المراة او يعرف المراة ولا يعرف الرجل
هل يجوز للكاتب ان يكتب له وكالة وقال له ان يكتب الوكالة بلا ان
يعلمهما ولا يضيق عليه ذلك وهكذا في جوابات بعض الاشياخ المتاخرين
والله اعلم ٥ مسئلة الفقيه ناصر بن سليمان بن مداد ورجل جاء الى الكاتب
ليكتب عليه حقا فكتب عليه ثم تبين للكاتب انه مملوك كيف خلاص هذا
الكاتب من ذلك ٥ قال ان المملوك لا يجوز اقراره على نفسه بالحقوق
ولا تجوز الكتابة عليه الا ان يكون ابوه من سيده للبيع والشراء والتجارات
ومخالطات الناس ومعاملاتها واشتهر ذلك فقول العبد على هذه الصفة
اقراره يجوز على سيده من اجل ذلك واما الكاتب اذا كتب على المملوك فله ان
يسترجع الصك نفسه ان قدر والا فليكتب رجوعا ويطرحه عند الكاتب
وعند الاخوان ليستعمل ليشتهر تبطيل ذلك الاقرار والله اعلم ٥ مسئلة
الفقيه جاعد بن خميس اني كتبت وصية لامراة وكتبت لبناتها ثلثا من مالها
وانا اعرف المال الذي تريد ان تكتبه ولا عندها سوى هذا المال وعندها
ولد ذكر قلت لها كيف تكتبين للبنات ولم تكتبي للابن قالت اني اعطيته
ثلث هذا المال وانا قد صح عندي انها اعطته ما قالت وهذا المال من سفي
فلج السبب من قريته وبال فصح غلط في الكتابة بعد موت هذه المراة الموصية
ولم احفظ ما لفظت به عليها واظن اني لفظت عليها من سفي فلج السبب
لا على اليقين واللفظ اني كتبته من سفي فلج السفل فكتبت سؤالا للشيخ حبيب
بن سالم فوصلني الجواب باصلاح الغلط فاصلحته على غير معرفة مني ايكون
فعلي هذا جائزا ام لا ٥ قال لا اعلم جواز ذلك عن احد ولا يبين لي الا ما
جاء به الاثر عن المسلمين في هذا انه لا يجوز واذا كان العمل على ما في الصكوك
هو المعمول معرفيه مع اهل زمانه فاخشى عليه الضمان اذا صح انه حكم
بالمال لمن اوصى او اقر له به في ذلك الصك بسبب ذلك الاصلاح الذي لولاه
لم يثبت له ذلك وقد كان عليه ان يجتهد على هذا في ابطال ما اصلحه
حتى يعود الصك الى ما كان عليه من قبل ما دام على ظهوره يحكم عليه به فيه

من معنى الاصلاح الواقع عليه بغير الحق فان لم يقدر او انه لم يفعل حتى حكم
بالمال لذلك لزمه ان يسعى في فكه حتى يرده على حاله لمن كان له فان لم
يقدر وذهب المال على اهله فهو له فيما عندي غارم وعليه ان يتوب
الى الله على حاله لانه ظالم وظنه جواز ذلك لمن يجهله لا يعذر به عن الاثم
ولا يدفع عنه لزوم الغرم لما قد ظهر وصح فاشتهر انه على صحة لفظه يكون
بمنزلة الحجة في الحكم به مع حكام زمانه بلا اختلاف فيما بينهم والعمل
عليه كما ترى والله اعلم • مسألة ومنه وما تقول في انفاذ الوصايا
اذا كان الكاتب غير عدل ولم يجعله امام عدل ايجوز انفاذ الوصايا
والحقوق بكتابته على الاطمانة واذا انفذ احد على هذه الصفة ايكون
ضامنا • قال فاذا كان الكاتب ليس بعدل ولم تقم بها حجة عدل
فاين موضع الاطمانة اني لا ارى ذلك واذا كان كذلك فلزوم الضمان فيما
انفذ من مال الغير على هذا الا عن رضى جابر اولى به فيما ارى والله اعلم • مسألة
ومنه قال ان خط الثقة وحده لا يجوز الا على قول ضعيف اظهره
المتاخرون فعملوا به خلافا لما قاله في ذلك الاولون ونحن لا نراه اذ لم
نجده في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع ما يدل على صوابه واما
غير الثقة فلا يجوز ان يعمل بخطه على حال واين الثقات في هذا الزمان
الذين يجوز ان يعمل بخطوطهم على قول من يجيزها منهم فيحكم بها انا لله
وانا اليه راجعون والله اعلم • مسألة الشيخ سعيد بن احمد الكندي وفي
الكاتب اذا كتب شيئا من اصول الايتام وامثالهم ممن لا يملك امره على وجه
الاقرار بالبيع على من في يده ذلك الاصل لاحد من الناس فيما لا يسع الكاتب كتابة
ذلك الشيء من عدم الصحة بما على اليتيم في ماله وقبض المقر المكتوب عليه الورقة
ثم صح معه ان المكتوب له جاز ذلك الاصل من مال اليتيم ولم يصح معه انه جاء
بتلك الورقة التي كتبها ولم يصح ان البايع وصله اياها ويحتمل انه كتب له
مع كاتب آخر ورقة اخرى ويحتمل انه جاز ذلك الاصل باصل المبايعة التي
وقعت بينهما بغير ورقة من كاتب هل يجب على من كتب تلك الورقة ضمان
ذلك الاصل واستخراجه من يد البايع ان قدر او شراه اذا لم يقدر على ذلك
من يد من اشتراه وهل يحكم عليه حاكم العدل اذا صح عليه ذلك ام لا • قال
فلا يبين لي ضمان عليه على صفتك هذه وتجزيه التوبة فيما دخل فيه من
الكتابة مما لا يجوز له اذا لم يصح معه انه عمل على كتابته وان المشتري توصل
الى حوز ذلك المال بسبب ذلك الكتاب والله اعلم • مسألة الفقيه
ابو عبيدة ان البيع اذا لم تكتب بما تستحقه من الحب والمصب والطرق والسواقي

فلا يثبت

فلا يثبت ما انستحق حتى يذكر والله اعلم ٥ مسلة ومنه وهل يجوز للكاتب
ان يكتب وكالة على رجل في تزويج ابنة عمه اذا كان لا يعرفها ابها
ابنة عمه اذا شهد الشهود عنده بمعرفته وكذلك كان يعرف المراة
ولا يعرف ان هذا الرجل هو ابن عمها ام هذا نكاح الصحة مثل
عقد التزويج ٥ قال اذا كنت تعرف الرجل او يشهد له عندك شهود
بمعرفته فجايز لك ان يكتب عليه في تزويج ابنة عمه ولو لم تعرف المراة ٥
وكذلك اذا كنت تعرف المراة ولم تعرف الرجل فاذا شهد عندك شهود
بمعرفته فجايز لك ان تكتب عليه وكالة ٥ واما الذي يعقد التزويج
فحتى تعرف المراة هذه هي الموكلة في تزويج نفسها والله اعلم ٥ مسلة
ومنه والعبد اذا اقر انه مملوك لفلان هل يجوز ان يكتب الكاتب عليه
اقراره بالملكة ٥ قال ان كان الكاتب يعرف العبد فجايز ان يكتب
عليه اقراره والا فحتى تصح معه معرفته بشاهدي عدل واما شهادة
الشهرة فلا يعجبني ان يكتب عليه والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي كتابة
الاجل من الحاكم لمن لا يعرفه يجوز ام لا ٥ قال جايز كتابة الاجل له للدراهم
ولو لم يعرفه ذلك ذلك اذا كان يكتب عليه اقرارا فلا يجوز حتى يكون يعرفه
او بشهادة شهود والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن عليه دين لرجل
قد مات وله ورثة ذكور واناث وزوجة واراد ان يدين لهم بما عليه
من الحق ايكتب للهالك ذلك جملة وبكفيه ام يكتب لكل واحد منهم بقدر نصيبه
من ميراث هالكهم ويبرى ٥ قال اذا كتب للهالك جملة فهو المراد ويكفيه
وان كتب للورثة لكل واحد منهم بقدر نصيبه من ميراث الهالك فجايز
ذلك اذا عجز عن تسليمه في ذلك الوقت وكان فيما يجوز له ان يدين به على
نفسه والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن يكتب ورقة اقرار الاحد وكتب
اخر اللفظ اقرار منه له بذلك على المراة وعلى الرجل اقرار منهما له بذلك ايبطل
بذلك ام لا ٥ قال اذا كان اللفظ المتقدم صحيحا فعندي انه لا يبطل
والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا كتب الكاتب سبعة توامين فضة او اقل
او اكثر يثبت ام لا ٥ قال اذا كان التومان معروفا عند الناس
فذلك ثابت على ما ذكرت ووصفت وان كتب سبعماية محمدية فضة
فهو احسن والله اعلم ٥ مسلة الزاملي والكاتب اذا وجد في المريض
علامات الموت هل يكتب عليه وما الحد في ذلك ٥ قال انه يكتب عليه
ما دام عقله صحيحا ولسانه فصيحا والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا سمع الكاتب

شهود شهرة او عدول يشهدون بنسب رجل مع كاتب غيره هل له ان
يكتب له شهادتهم من غير ان يستفهم ثانية • قال لا يضيق عليه ذلك
اذا اطمان قلبه وارتفع الريب عنه اذا كانوا شهرة وان كانوا عدولا
فيختلف في ذلك ويعجبني جواز ذلك والله اعلم • مسلة ومنه وهل
يحكم من اللفظ في الوكالة في قبض الحقوق • قال يكتب انه جعله
وكيلا في قبض كل حق يجب له على كل من عليه له حق من جميع المخلوقين وعندي
ان لفظ من كتب في قبض كل حق يجب له على جميع الناس فهو ضعيف لانه
اشركهم جميعا والله اعلم • مسلة ومنه والكاتب اذا تلف من عنده
شي من قرطاسة غيره من قبل المداد والقلم هل يضمن • قال ان الكاتب
امين في القرطاسة التي دفعت اليه ولا ضمان عليه فيهما اذا لم يتعمد على
ذلك والله اعلم • مسلة الشيخ ابو سعيد واذا كتب في الوصية احد عشرة
درهما وبغير هاء للمونث هل يثبت • قال لا يثبت حتى يكتب احد عشر
في المذكر واحدى عشرة في المونث والله اعلم • مسلة الرملي والرد الذي
بين الاسطر وحواشي الصك يحتاج ان يكتب الكاتب رده فلان بيده •
قال سمعت بعض الاخوان ان الذي بين الاسطر لا يحتاج ذلك والخارج
منها يكتب رده فلان بيده ويعجبني ان يكون الحكم فيه واحدا اذا عرفت
الردة انها سلكة الكاتب ولم يرتب فيه والله اعلم • مسلة ومن اقر
لاخر بحق اجل ثم طلب من الكاتب ان يكتب له بيع قطع او خيار او
اثبات او سلف هل يجوز له • قال اما السلف فلا يجوز له واما
الاثبات فجايز واما بيع القطع والخيار فيختلف فيه والله اعلم • مسلة
ومن كتب على نسق غيره وماية وخمسين لارية فضة او كتب بخمسين
وماية لارية فضة ولم يكتب ماية وخمسين لارية ان بطل شي هل
على الكاتب ضمان اذا كتب جهلا منه وظنا انه يثبت • قال قال
الصبحي في ضمانه اختلاف وقال الغافري ان قال له اكتب ماية
لارية فضة وخمسين لارية فضة وماية لارية فضة وكتب هو غير
ذلك فعليه الضمان وان قال له اكتب ماية وخمسين لارية فضة
وكتب كذلك فلا ضمان عليه واما الاول لم يكتب كما امر فعليه الضمان
وقال الذهلي اما قوله بخمسين وماية لارية فضة فمعي انه لا يثبت
الجميع وكذلك اذا كتب خمسا وعشرين لارية فضة ثبت ذلك وان كتب
عشرين وخمسين لاريات فضة ثبت الخمس ولا اقوى على ثبات العشرين
وعن الشيخ ناصر بن خميس فيمن كتب عشر لاريات فضة وماية لارية والف

لارية فضة

لاربة فضة ولم يكتب في المائة لا ربة فضة ففي اثبات ما لم يكتب فضة
اختلاف واكثر القول لا يثبت ولا يصلح المتاح عنه ولا المتقدم ويثبت
المكتوب منه فضة والله اعلم • مسئلة للذهلي يرفعه عن الرملي انه لا
يجوز للكاتب ان يكتب لوصي الميت ببيع مال الهالك ولو كان الوصي
ثقة ولو ادعى ان هذا البيع لقضاء وانفاذ ما اوصى به الهالك او اقر به الهالك
الا بعد صحة موت الهالك وصحت الحقوق عليه وصحة الوصايا للهالك
وبعد النداء على ماله في سوق المسلمين ثلاث جمع ويوجب في الرابعة
والله اعلم • مسئلة الشيخ خميس بن سعيد وكيف صفة معرفة خط الكاتب
قال هو ان يعرف خطه بغير شك مثل ما يعرف نفسه بغير شك قبل ان
ينظر نسبته فيما وبعده ويحكم بذلك من طريق الاطمانة لا الحكم للحاجة
اليه في ذلك والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن اوصى بنفقة صبي الى بلوغه
واراد ورثته قسم ماله وان يكتب كل واحد منهم على نفسه جزءا من
النفقة بقدر ما ينوبه ايجوز للكاتب كتابة ذلك على من يكتب على نفسه
اذ كتابته تصير سببا للقسم • قال كتابة الكاتب جائزة الا انه مختلف
في جواز هذا القسم اذا ضمن الوارث بالنفقة والله اعلم • مسئلة الشيخ
ناصر بن خميس وفي الكاتب اذا عناه كتاب شيء لم يحفظ لفظ كاتبه فكتب
لفظا فيما عنده انه يحتوي المعنى المراد في ذلك الشيء وفي قياسه انه يكفي بحرزه
ذلك ويكون سالما ان اخطاء في شيء من ذلك • قال اذا كتب بغير علم
فوافق المباح لم يكن مثابا وان وافق المحجور كان اثما وان الكتابة شعبة
من الاحكام د قلت واذا كان المكتوب عليه لم يلفظ للكاتب لفظا ثابتا
بل قال اريد اكتب كذا فكتب له الكاتب وبطل ذلك المكتوب من قبل تحريف
معنى في الكتابة ايلحق الكاتب اثم وضمان اذا كتب هذا اللفظ ولفظ على
المكتوب عليه واجاب نعم • قال ان كتب عليه باطلاق اللفظ
واملاه عليه بجهل ويعلم بذلك فما احقه بالضمان والاثم د وان كان
عالما بما يكون من ذلك عدلا وحقا في لسانه وقلمه فوافق المحجور فلا باس
عليه في ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه واذا لم يكتب الكاتب اقر فلان
بانه قد باع لفلان ماله الفلاني بل كتب قد باع فلان لفلان ماله الفلاني
ايكفي ذلك ويكون سواء ام بين هذين اللفظين فرق • قال ان صح معه
عقدة البيع وثبوتها فهو كاف وان لم يصح معه ذلك كتب اقر فلان
اذ ذلك يكون باقراره دون صحة عقدة البيع من البائع وقبول المشتري
له والله اعلم • مسئلة ومن كتاب خزانة الاثار وفي الكاتب اذا كتب

حقا على نفسه وقال بعض انه يقر له على نفسه وهو احب الي والله اعلم •
مسألة الفقيه ههنا من خلفان واذا كتب الكاتب على رجل اقر لفلان
بان عليه لفلان كذا محمدية فضة وقد باع له بحقه ماله المسمى كذا اثبت
تلك الكتابة على هذا اللفظ اذا لم يكن البايع عليه ذلك الحق للمشتري
ولم يكن البيع عن قضاء من البايع • وكذلك ان كتب الكاتب براءة قبض
واستيفاء بغير اقرار البايع ثبت عليه ذلك اذا حدث على المشتري حدث
قبل تسليم العوض ام لا • وما يجب للكاتب عن ذلك اذا لم يصح معه
اقرارهما بشيء مما ذكرناه وهذان اللفظان الاول والثاني فيهما فرق
مع صحة علم الكاتب بينهما وعدم العلم منه باساس عقد البيع ويضرع
اذا كتب ذلك ام لا • قال الفرق بين اللفظين ظاهر في الحكم وذلك ان
اللفظ الاول مستغن عن الكتابة ببراءة القبض والاستيفاء في الثمن
لتقدم كتابة الاقرار قبل البيع • واما اللفظ الاخر فلا بد من كتابة براءة
قبض الثمن واستيفائه لان البايع لم يقر بالحق فيكتفى به عن ذلك ولعل
كتاب زماننا قدموا كتابة الاقرار قبل البيع فرارا عن كتابة براءة القبض
والاستيفاء واكتفاء بالاقرار عن ذلك وفيما عندي ان كان البايع
اقر بالحق الواقع به البيع مع الكاتب قبل كتابته فكتبه الكاتب عن بعد على اقراره
فهو مصيب في كتابته والا فالوجه في ذلك والاولى له ان يكتب باللفظ
الاخر الى تمامه كما ينبغي فيه ولا يكتب اقرار البايع ما لم يقر به معه قبل
الكتابة فاني اخشى عليه ان يكون بذلك قد اتى ما قد حجر عليه في الاصل
وان وافق فيه ما اقر به المكتوب عليه بعد كتابته فاني لا ابريه من مقارفة
الاثم ولزوم التوبة لاقدامه عليه بغير علم لان ذلك محجور عليه لقوله
تعالى نسقا على ما حرمه وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد دخل
ذلك في جميع المحرمات فهذا عندي حسب ما بان لي فينظر فيه ويعمل
بعدله والله اعلم • مسألة ومنه وفي الوصية اذا وجدت ذاهب منه
لفظة اوصى باقي اسم الموصي واسم ابيه وجده ونسبه هل يجوز للكاتب
ان يصلح ما كتبه بعد موت من كتب عليها اذا حفظه وضبطه ضبطا عرفنا
الوجه الجائز • قال اذا كانت تلك الوصية حافظا ما لفظ به
على الموصي بها بغير خلل فيها وانما هو لفظ ثابت تام وهو ضبط حفظه
ضبطا لا شك فيه ثم حدث ذهاب لفظة اوصى منها بعد كتابتها على
ذلك فيما ارجو على هذا لغرارها ان للكاتب اصلاحها وقوله في ذلك
مقبول لان المسلمين مأمونون على دينهم ومحسنون بهم الظن وارجوا ان

جواز ذلك موجود في اثار المسلمين واذا جاز لـه اصلاحها بعد لفظة على الموصي
اللفظ الصحيح وحفظه لـه فلا فرق في ذلك بين حياة المكتوبة عليه وبين
موته فيما اراه لان موته لا يحول حسن الظن به ما لم يحدث حدثا يحول
عن حالـه فهذا ما عندي حسب ما بان لي فينظر فيه ويعمل بعدلـه ۞ قلت
لـه اذا وجدت ذاهبة منها لفظة اوصى وباقي اسم الموصي واسم ابيه وجده
ونسبه اثبتت ام يبطل ما بعد لفظة اوصى فلان الى تمام ما اوصى به من
الضمانات والوصايا الى تمام الوصية ۞ قال ففيما عندي ان الوصية
المنقطع اولها الذي هو اصل لها وهو لفظة اوصى منها فلا ارى ثبوت
ما بعد تلك اللفظة المنقطعة ما كان متعلقا بها وان كان موجودا
اسم الشخص الموصي ما كمال نسبه فيما بقي من الوصية مع ما تعلق به من ذلك
المعنى فليس ذلك بشيء في حكم القضية اذ لا تقوم بذاته لانه معدوم
الاصل فلا يصح الحكم باثباته وما اكد منها باوصى بعد ذلك المتقدم الذي
لم يصح ثبوته في الحكم مع اثبات اسم الموصى به بغير نسب له يميزه عن
غيره بل بهذا اشارة اليه واكتفاء بالاسم المواطي لاسمه مع نسبه المنسوب
به فيما تقدم فعسى ان يجوز ذلك في معنى الاطمئنانة ما لم تصح فيه المعارضة
ممن له ذلك به واما في الحكم فاني اضعف عن ثبوته على هذا لعدم الحال
الاستثناء بغيره اذ هذا اشارة مع عينه هو غير كاف في نسبه وصفته
فيصح الحكم به ولا ارى وجه حمله على المتقدم بغير صحة تقوم بنفسه
انه هو بعينه لان المتقدم مع ما فيه لم يصح به ثبوت حكمه فكيف يصح
ثبوت حكم ما بعده به فيكون المحمول اثبت حكما من المحمول عليه هذا ما لا ارجو
القول به ممن له ادنى بصر والله اعلم ۞ مسألة الشيخ حبيب بن سالم ان
الكاتب اذا كان ثقة واقامه امام عدل فهو الذي تجوز كتابته واما ان
اقامه السلطان فقول تجوز كتابته وقول لا تجوز ويعجبني لا تجوز حتى
يستتمها من المسلمين وينبوا له والله اعلم ۞ مسألة الشيخ ناصر بن خميس وفي
كتابة التصديق اذا كتب الكاتب وقد جعلوا له في تبقية هذا الحق ولم
يكتبه في حياته وبعد وفاته هل يكفي ذلك ام لا ۞ قال كاف ما ذكرته
من كتابة التصديق او لا على ما حفظته من اثار المسلمين والله اعلم ۞ مسألة
ومنه واذا قال احد للكاتب اكتب على فلان كذا كذا لاربه فضة حالة
واجبة هل يكتب التصديق ام لا يحتاج ان يكتب التصديق اذا كان الحق
حالا وان كان يحتاج ان يكتبه ولم يكتبه هل تبطل الورقة اذا لم يفرزها

من عليه او مات د قال ان كانت الاقرار على من اقر على نفسه بشيء مما يجوز
اقراره فيه من الحقوق الحالة الواجبة فلا يبطله ترك كتابة التصديق غير انه
ان كان الى اجل وانقضى الاجل ولم يكن تصديق • فالقول قول من عليه الحق
انه غير باق عليه مع يمينه ونحن نكتب التصديق في الاقرار اذا كان الى
اجل والله اعلم • مسئلة الصبحي ولا اقدر ان اقول بثبوت الحق
المكتوب بخط جايز اذا وجد ذلك الصك مقطوعا نصفين ضعفا وعجزا
والله اعلم • مسئلة العافري انه اذا جاء رجل بورقة مكتوب له فيها
حق على رجل وهي بعد صحيحة الحروف والقرطاس واراد من اثنين من
كتاب المسلمين الثابت خطهم ان ينقلا له تلك الورقة حرفا حرفا او يقبضاه
الثقلين انه لا يجوز ذلك الفعل النقل والتقبيض مخافة ان يلزم المكتوب
عليه حق لانه يمكن ان يوفي ما في الورقة الاولى ويأخذ ثم يطالبه بالنقلين
الثانيين لان الناقل اذا نقل من خط غيره فهو بمنزلة الشاهد يحتاج الى
ناقل ثاني وان كان من خط يده فهو كاف والمسلم رجاع الى الحق • قال
الصبحي اري هذا المنع استصلاحا لا منع حجر يوجب العصيان والله اعلم •
مسئلة الصبحي في الكاتب اذا كتب على نسق وصية بطعام وادام
وحلاء او ادام او حلاء ليأكله الناس من ماله بعد موته على راي وصية ايجيك
ان يكتب الكاتب ليأكله ام ليأكلهن ام ليأكلها اعني الطعام والادام والحلاء
بين لنا ذلك • قال ان كتب ليأكله الناس ثبت لان الضمير للمذكور وان
كتب ليأكلها الناس كان الضمير للاشياء الموصى بها وان كتب ليأكلهما الناس
كان الضمير الف التثنية د وان كتب ليأكل ذلك الناس او من شاء الله منهم
كان ذلك حسنا جايزا د وسمعت شيخنا خلف بن سنان رحمه الله يشير
بهذا الاخر وكان شيخنا المرحوم ناصر بن خميس رحمه الله يكتب الاول ويجعل
المذكور الضمير ولعل الذي لم يحضر لي في هذا اكثر وان كتب ليأكلهن لم
يخرج من حكم اللغة لوقوع الجمع على الاثنين في بعض القول ولتفاوت الاطعمة
لان هذا الاسم يقع على ما يؤكل د ومما يقوي بعض ما ذكرنا قول الله تعالى
يخرج من بطونه فكان الضمير لصنف من الانعام وفي موضع من بطونها ضمير
للانعام • وفي جواز تانيث المذكر وتذكير المؤنث اختلاف والله اعلم •
مسئلة الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المداري فيمن جاء بصك مكتوب
له فيه حق يريد ان يحيله لآخر وكان الكاتب لا يعرف اسم هذا الرجل
وشهد للرجل الذي بيده الصك شاهدا عدل انه فلان بن فلان الفلاني
ولم يقولا هو المنسوب في هذا الصك الا ان شهادتهما باسمه ونسبه

مطابق للاسم والنسب المكتوب في ذلك الصك لم لا فاذا شهد الشاهدان
نسب الرجل كمثل ما هو مكتوب في الصك ويشهد ايضا انهما لا يعلمان
ان احدا يواطي اسمه من تلك البلد في ذلك الزمن واطمان قلب الكاتب وكان
الصك بيده ولم يرتب فجايز للكاتب ان يحيل في ذلك الصك • قال
الصبحي رحمه الله لهذا الكاتب ان يكتب على هذا المقر ما اقر به من احالة او
اقرار به كان الكاتب حاكما او عدلا او غير حاكم وهذا يعجبني مما قيل به وقد وجدت
في الاثار معاني تؤيد ما ذكرناه عن الشيخ ابي سعيد وحفظت عن
شيخنا ناصر بن خميس وشيخنا ناصر بن سليمان وشيخنا عبد الله بن محمد لا يجوز
للكاتب ولا للحاكم ان يكتبا على هذا المقر ما اقر به من احالة ولا غيرها
حتى يصح نسبه وانه هو المكتوب في هذا الصك والله اعلم بما قالوا واراد
واخاف ان يلحقه معنى العيب وقالوا شهادة العيب مردودة • قال
الشيخ عبد الله بن محمد فكيف لا يجوز ان يشهد وانه هو المنسوب في هذا
الصك والاثار ناطقة بهذا المتقدمة والمتاخرة والله اعلم • مسلة
الصبحي وفيمن كتب وصية على انسان ولفظ عليه وقال له كذا اوصيت
بكذا وكذا او اقررت بكذا وكذا لفلان فيقول الموصي نعم ولم يقل له
للكاتب يا فلان اكتب اني اوصيت او كذا اقررت هل يثبت هذا على
الموصي ويجوز للكاتب • قال جايز ذلك الا ان يكون الموصي اعمى فينبغي
ان يستفهمه باسمه ليعلم ان الاشارة له والله اعلم • مسلة وفي لفظ
كاتبة اقرت فلانة بنت فلان لفلانة بنت فلان بكذا وكذا من ضمان
عليها له هل يكون هذا ثابتا على ما تقدم من اللفظ وهاتا كيد ولا
يبطل ما قبلها • قال هذا ثابت ولا نبطله كتابة له لان الاقرار من
المقر فتقدم والله اعلم • مسلة الشيخ هلال بن عبد الله العدوي في امر
الكاتب وما يقال فيه من الاختلافات اهل العلم اذا كان ثقة تقيا
واقامته جماعة الله كاتبا وسلكته صحيحة بالالفاظ المتميزة عن غيرها
من السلكات ولا يشكل من خصه الحكم بها من حكام المسلمين والعمل عليها
من وصي وغيره بعض يجعلها كالشاهد وبعض يجعلها شعبة من الحاكم
في اثبات ما اثبته من حكمه فعلى هذا القول الثاني فهي بمنزلة الشاهدين
واما شهادة العدلين فاثبتها كتاب الله وهي الاصل الصحيح
والكتابة خرجت هي سبيل الراي عن المسلمين واستعملها الناس في
معاملاتهم وبيعهم وشرايهم واقرارهم ووصاياهم طلبا للرخصة
ومن عمل بذلك او شيا من غيره فيما رخص فيه المسلمون ولم يوافق المبتلى

بذلك شيا يخرجه الى باطل بجهل او علم فلا يلحقه معنى الخطاء ان لم يعلم
باطل ذلك اذا كان قصده للحق من ذلك والله اعلم • مسلة الصبحي
فى فلج وقف المسلمون عن الكتابة فيه اطرحها هله على فلج اخر يكتب
المسلمون فيه وكان طرحهم له من مصلح الفلج السالم من الشبهة وصار
اهل البلد يسقون بلدهم بالفلجين جميعا ايجوز للكتاب ان يكتبوا
فى الفلج الاول كما كانوا يكتبون فيه من قبل • قال ماحفظت فى هذا
شيا وعندى ان للكتاب ان يكتبوا لهم فى فلجهم الصحيح ولا يضرهم ما
مازج فلجهم الصحيح وخالطه وجرى فيه ولا ينقل حكمه ولا اسمه ولا نهم
اذا ارادوا رفع هذا الفلج عن فلجهم كان لهم ذلك وعندى ان الفاسد
لا يبطل الصحيح ولا اقوى على الوقوف عن هذا الفلج الصحيح ولا اعما سقاه
من الاموال ولو كانا منهما رجين وقد قيل ان النخل لا تحرم اذا سقيت بماء
حرام والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن جاء الى الكاتب بصك مكتوب له
فيه حق بخط لم يجز حفظه يريد ان يحيله لاخر وكان الكاتب لا يعرف
خط كاتب الصك ايجوز له ان يحيله له • ارايت اذا كان لا يعرف
المكتوب له الحق ايجوز ام لا • قال فاذا كان لا يعرف المكتوب عليه له
وطلب منه ان يحيل ما فى ذلك الصك لاحد من الناس فجايز للكاتب ان
يحيله له ولو لم يعرف خط الكاتب الذى كتب ذلك الصك لانه يكتب مما
يجب ويستحقه مما هو مكتوب له فى هذه القرطاسة الورقة فجايز ولو لم
يكن بخط كاتب فيما عندى والله اعلم • مسلة ومنه وفى الكاتب
اذا اراد احد من الناس ان يكتب فى دفتره شيا من الحقوق على احد من الناس
ايجوز له ذلك مثلا ان يكتب عند فلان كذا كذا لارية فضة ولم يكتب كتبه
فلان من فلان • قال سمعت مجملا من الاثر مما يختلف فيه وانا اقول
ان كتب الكاتب يقول له على فلان كذا كذا من الدراهم او عنده له انه
جايز ولا للخلاف موضع لعله هنا لانه لا يثبت شيا والله اعلم •
مسلة ومنه وفى الكاتب اذا جاءه رجل ان يكتب عنده شيا من
الحقوق وكان الكاتب يعرفه ويعرف اباه ويعرف جده لكنه نسى
جده او اباه فقال له الكاتب لا اعرفك فقال انا اسمى فلان بن
فلان على ما يعرفه الكاتب والكاتب لا يشك فى ذلك ايجوز للكاتب
ان يكتب له على هذا المعنى ام حتى ياتى بشهود يشهدون انه فلان
بن فلان الفلانى قال الشيخ فى هذا اولى ويعجبنى ان يستصح
النسب كما يطلب المعرفة من الشخص وكذلك معرفة ابيه وان ارتفع من نفسه

الرب

الريب وانتهض للصواب لم يبعد من راى ذوى الالباب والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفي الكاتب اذا شهد عنده رجل واحد وكان الشاهد ممن اوصى
له المكتوب عليه وغفل الكاتب عنه ان يطلب غيره من الشهود وكتب
شهادة الشاهد مثل ذلك امراة توصي بوصية وشهد لها زوجها
بشهادتها مع الكاتب واطلقت عن زوجها صداقها الاجل ان ماتت قبله
وهي زوجته ثم ماتت المراة الموصية وبطل صداقها عن زوجها لانها
اطلقته ايلزم الكاتب على هذه الصفة ام لا ٥ قال لا ارى على
الكاتب ثبوت اثم ولا غرم ضمان وانما فعل ما لا يجوز له في بعض ما قيل
واذا ثبتت شهادة الشاهد بصحة معرفة المشهود له ولو لم يعلم الكاتب
ثبت ما يراد به منه والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن جاء الى الكاتب
وقال له اكتب تخلتي مبسلي من مالي او غير ذلك من النخل لزوجتي فلانة
من صداقها العاجل الذي تزوجتها عليه ولم يقل له اكتب على كذا وكذا
لا زيت فضة لزوجتي وابا بعها بحقها نخلتين ايجوز للكاتب ان يكتب
على هذه الصفة ام لا ٥ قال جايز ان يكتب هذا الكاتب ما طلب منه
المقر على نفسه ولعله تزوجها على نخلتي مبسلي او نخلات ولو تزوجها
على دراهم فلا تضيق الكتابة على اقراره بالنخلات والله اعلم ٥ مسلة
ومنه واذا عطف الكاتب اقرارا على نسق وصية ايثبت ذلك ام لا ٥ قال
اما الكاتب اذا عطف الاقرار على نسق وصية فانه يحتاج الى ذكر المقر
اذا اراد ان يكتب عليه الاقرار وكذلك اذا كان يكتب الاقرار واراد ان
يكتب وصية فانه يحتاج الى ذكر الموصي فان لم يكتب اسم المقر عند الاقرار
والاسم الموصي عند الوصية فان هذين الاقرار والوصية لا يثبتان
اذا كان الكاتب لهذا الاقرار وهذه الوصية غير الحاكم الذي يحكم بهذا
الاقرار وهذه الوصية ٥ وان كان الكاتب لهذا الاقرار وهذه الوصية
هو الحاكم بنفسه فجائز له ان يحكم بهذا الاقرار وهذه الوصية لان عنده
باليقين ٥ ان المقر والموصي هو فلان بن فلان وهو الذي يكتب عليه
والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ جاعد بن خميس وفيمن عند نفسه انه
من العاصين المبتدعين المنتهكين لمحارم الله وكان في ظاهر امره من الصالحين
القايمين المحافظين للتكليف فنصبه اعلام المسلمين حاكما قايما في
الاحكام والاقسام والكتابة بين الانام حتى خلت الشهور والاعوام
ظهر عليه السر الخفي والفعل الدني بصحة ذوي عدل من المسلمين ونقضت
احكامه وانحل امره وابرامه ٥ ما تقول في الضمان المتعلق من الحقوق

التي حكم بها وكتبها وشهد بها اذا ردت ان صح عليه حدثه قبل دخوله
فيما دخل فيه مما قد هتكنا انفا ۝ قال اما الضمان عليه فيما قام به من
العدل وحكم فيه بالقسط في موضع الجايز له او اللازم عليه فلا يبين
لي بطلانه ولا وجوب الضمان عليه فيه لانه له في موضع الجايز وعليه
في موضع الواجب عند القدرة ونزول البلية بعد قيام الحجة مع التوبة
الى الله من سوء ما اجترحه من الاثم والاساءة والظلم ۝ لانه المخاطب بهما
كلا لما يخصه منهما وليس على الشاهد فيما يشهد به من الحق الواسع له او
عليه في الدين الشهادة به حرج ولا ضمان ۝ هذا ما لا يستقيم في
الحق سواء ولا يجوز في مثل هذا ان يكون له ذلك او عليه وعليه الضمان
والكاتب شاهد ليس بحاكم وكتابته تذكرة له ليست في الحق بحجة
لغيره ولا على غيره في العمل بها على اصح ما قيل ۝ وقول القايل في الكتابة
انها ضرب من الاحكام ولا برهان له بل كانه قريب من ان يكون
من شواذ الاراء عند من ابصر الحق من اولي الالباب وقليل ما هم ۝ قلت
له ارايت ان كان قد عدل هذا الرجل العالم بحدثه وذهب من قبل
المعدل ما ذهب ايكونان شريكين ام لا ۝ قال اما اذا عدله عند
الحاكم كاذبا وهو يعلم خلاف ذلك منه او كان به جاهلا في شهادة
على قضية حاضرة لم يقع عليها فصل القضا فقبل الحاكم ذلك منه
كان اثما ولما صح معه بسبب تلك الشهادة من ابطال حق او تحقيق
باطل يلزمه فيه الضمان لانه غارم له ۝ وان كان في غير شيء معلوم وانما
عدله عند الحاكم وقبل الحاكم شهادته بعد تعديله اياه من قبل لم ابصر
عليه ضمانا فانه ولكنه ظالم اثم تلزمه التوبة على وجه ما تلزمه من مصر وبها
فانظر في هذا كله فان له تفسيرا وتاويلا وخاصا وعاما فاجعل كل
شيء في موضعه ۝ قلت له ارايت ان دعي هذا الشهادة ايحل
له ان يوديها فيما بينه وبين الله مع علمه غير مرضي ۝ قال هكذا يخرج
في الحق عند من عرف الحق وابصر الاصول لانه عليه اداؤها عند لزومها
وله تاديتها في موضع اباحتها وان لم تقبل اذ ليس القبول مما به يخاطب
ولا عنه يسال ۝ قلت له ارايت ان صح بطلان حق بسببه مع نفسه
اعليه ضمان ام لا ۝ كان عن قبل حكم او شهادته وكتابته قال لا يبين
لي وجه لزوم الضمان عليه لما بطل من حق بسبب بطلان كتابته
او شهادته لظهور حدثه المبطل لها ولو كان حمل ذلك فحمله بموضع
ظاهر من المرضي في حاله كونه الخبيث الدني وقد مضى القول في الكتابت

الذي

انه ليس بحاكم على ما ذهب اليه اهل الحق من الفقهاء المتقدمين الا على مذهب
حكام الوقت من المتاخرين في الكتابة وثبوت الحجة بها بالواحد
المنصوب بمثل هذا وكانه راى ضعيف لا قاعدة له في الصحيح ولا
اصل راسخ في الكتاب ولا السنة ولا الاجماع بل كانها هذه الصورة
الثلاثة يشهد معناها على وهنه ونحكم بالمعنى في هذا بخلافه والمتمسك
به لا يخلو من المناقضة في احكامه على انه لشذه وهنه تركت التكلم
على قياده اذ لا اراه ولا راى احد من العارفين راه ابدا ۞ ولعله حادث
لم يكن من قبل فيما اظن والله اعلم ۞ قلت له وهل للمحكوم عليه بخط
هذا ان يرجع على المحكوم له اذا صح عليه هذا قبل ان يجرى منه الحكم ۞ قال
نعم له ذلك في الحكم على الاصح والمذهب الارجح على ما انتم لان عليه لان
شهادة الواحد في مثل هذا ليست بحجة وخطه اضعف من شهادته
ومن العجب من ان يصار بمنزلة الحجة ولو انه اقام تلك الشهادة بنفسه
واداها مع اخوانه بفصيح لسانه وكان اوحد زمانه ۞ في العلم والعبادة
والحلم والزهادة ۞ لما كانت حجة في قيمة قيراط على يهودي لمسلم اباضي
الاباخر في الشهادة مرضي ۞ اجماعا لا يجوز الخلاف فيه ابدا ولسانه
اصح وان لم تكن اصح من كتابته فما هي في النظر الصحيح باوهن في الحق من
كتابته ان هذا القول مختلف ليس له برهان كلا ولا اقرب شيء اليه
من الهذيان ۞ لانه مباين الفصول ۞ متناقض الاصول ۞ فتركه اولى
والعمل على غيره احجى ۞ فلذلك قلنا ان له الرجوع في ذلك متى وجد الى ذلك
سبيلا ۞ لان ذلك ليس بشيء الا ان يكون المحكوم عليه يعلم بالمحكوم له
عليه انه عليه للمحكوم له به او انه له فانه لا يجوز له يطالبه به ولا ان
يرجع فيه عليه وان كان في الظاهر له مع الانكار لان عليه الانصاف
له من نفسه بالحكم له عليها بالاداء لما عليه له ولو لم يحكم به عليه حاكم غيره
وبذلك الله تبارك وتعالى قد خاطبه ۞ قلت له ارايت ان من كتب عليه
انا اثبت على فلان باذني بلا اني لا اقبل كتابته ولا اثبته على نفسي ايكون
ملزما بالحق ام لا يسع ملازمته ۞ قال ان لم يكن منه الا هذا من القول
لم يصح ثبوت ذلك المكتوب من الحق عليه فيه لان نفس هذه المقالة لا
تخرج اقرارا منه بما فيه عليه واذا كان هذا لم يجز ان يحكم عليه بما لم يصح عليه
ولا ان يلازم بالذي في الظاهر لم يلزمه بعد والله اعلم ۞ قلت له
وهل هذا يدخل عليه العلل التي في الكتابة المحدث الذي قيل فيما ان
حكمه وكتابته فاسد الجدر وقيل ثابت الى تاريخ حدثه وقيل ثابت

ما حكم به وباطل ما سواه مما لم يجز فيه حكم • قال كل هذه الاقاويل
لا اراها في الكتابة على الصحيح تخرج ولا احب ان اتكلم بتفصيل ما اراه على
ما اراه لاني انما ارى الصواب في قول من يخرج قوله في هذا موافقا لاحكام
الكتاب والسنة والاجماع • وقد جاءت الاثار عن الشيخ ابي الحواري
والشيخ ابي سعيد رحمهما الله وكذلك عن ابي محمد وغيرهم من المسلمين من المتقدمين
والمتاخرين وذلك غير هذا الشاهر بين الناس الا وقد مضى من القول
ما نستدل به على الحكم في ان الكتابة انها انما هي للكاتب لها تذكرة
لا الغير ممن لم يعلم لعلمه وبعد ظهور حدثه الباطل انما في لا امانة الموجب
في الحق لتهمته او صحة خيانته لا تقبل شهادته ما كان في الظاهر
على منزلته • قلت له وما تقول في ضمان المجيز والمجاز له مع علم
المجيز بحدث المجاز له وفيما جرى فيه ومنه في الاسلام من طريق
باب الاديان والاحكام مما يتعلق عليه فيه الضمان في باب
الاحكام وفيما بينه وبين الله اذا تاب وبماذا يحكم عليه وكيف التخلص
والخلاص في هذا كله • قال اذا جاز من له الاجازة في الحكم لمن لا
يجوز له ان يجيز له ما اجازه له من الاحكام بين الناس او ما اشبه ذلك
لجهله به او علمه بحدثه الذي لا يجوز له ان يجيز له ذلك معه ولا ان يوليه
اياه كان ظالما ولا يبين لي ضمان ما يحكم به المجاز له اذا لم يصح معه
باطل حكم اتاه يلزم فيه الضمان لمن اتاه • واذا بان جوره وظلمه
وتعديه بغير الحق في ذلك كان له في ضمان ما يلزم فيه الضمان شريكا
اذا كان في ذلك لما بين من تجرمه منتهكا ويكون كل منهما ماخوذا به
على الانفراد في الحكم فانظر في ذلك • قلت له وهل يفترق معنى
هذا في العالم والجهل والمتجاهل في اصول الدين وفيما يسعه وفيما
لا يسعه من باب الاحكام وما يقع عليه فيه الحجر والاباحة في الواسع
من باب الحجر والاباحة مما يسعه في الدين وما لا يسعه وفي الجايز
والواسع له • قال الله اعلم انه لا يسع الحكم بمخالفة الحق في حال
لعالم ولا جاهل على حال وليس في الجاهل عذر لمن رامه اذ ليس
من الواسع للعالم في علمه ان يتجاهل ولا للجاهل ان يحكم بجهله على
الناس بالباطل ولا لاحد اباحة ذلك لاحد ولا ان ما يجانب
منه عن الحجة بعد قيام الحجة وزوال المعذرة في باب شيء من الاديان
كلا ولا في سوح شيء من الاحكام فان فعلوا ذلك ضلوا وكان لكل امرئ
منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم •
والعالم من الجاهل اذا عصى وخالف على علم منه الحق فيما اعظم جرما

واشد اثما لان له اذا فسق تضعف عذاب هذه الامة • فيما يروى في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسمى في الصحيح جاهلا في دينه من
وسعه جهل شيء جهله ولم تقم عليه الحجة به لانه المعافا من محنته
قبل نزول بليته • والله اعلم بحال كل امرء ونيته فانظر في ذلك • قلت
وهل يحرج على المكلف انكار هذا ممن علم حدثه وان لم ينكر عليه ايكون
ملوما ويضمن ام سالم وهل يجزيه اذا خاف بحط يعطيه اياه ويكون
قد بلغ الحجة • وذلك ان ارسل اليه او عرض له وهل يكون سالما ان اتقى
تقية ويكفيه معها الدينونة الى يوم ما • قال انما الانكار للمنكر
على من قدر من ذوي التكليف وليس في غير محل الغرض ما قلنا ان ينكر المنكر
لا غيره من الجايزات في الراي قطعا ولا المعروفات الثابتة في الدين
شرعا لانه لا يجوز انكار الحق على احد من البشر • ممن قد امن او كفر • وما
خرج عن الحق الى غيره من الباطل فهو المنكر كيف ما كان من جميع من كان
والقول فيه في تفصيله يتسع وانه لفي اثار المسلمين بحمد الله مشروح • واذا
ثبت ذلك عليه في شيء من انكاره • فالواحد ذلك في اقامة الحجة عليه له
مجرى له والكتابة كذلك اذا كان المكتوب له يعرف معناه ان قراه او قرى
عليه كما كان من حكاية النبي سليمان عليه السلام مع بلقيس فيما احكاه
الله عنه انه احتج عليها في كتاب ارسله به طاير اليها لاقامة الحجة عليها
وكذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى • وكذلك عن المسلمين
يحكى ونحن نتبع ان شاء الله تعالى ولا نبتدع • والتعريض في هذا
مثل التصريح ان فهم المخاطب به ووقف على معرفته فيما يبين لي عدله
في النظر لورود الخطاب به عن الله في احكام الكاتب في الامر والنهي
ولا يكون الضمان على مضيع فرضه الا فيما يكون فيه الضمان لاتلاف
نفس او مال قدر على نجيتهما ومنع من اراد التعدي عليهما ظلما لهما
فلم يفعل من غير عذر يوجب له المعذرة فهنالك خاف عليه الضمان
على قول لعله بالمجتمع عليه والله اعلم • وينظر في ذلك • قلت له فان
عجزت المقدرة وضعف المبتلى به اعليه ان يعلم الخاصة بكونه وان لم
يعلمهم ايشركهم في ضمان ما تلف عليهم وكيف بالعامة وكيف المخرج والسبيل
والخلاص لهذا الضعيف • قال اذا كانت له القدرة بغيره ولم يكن على
تقية منه على نفس او مال او دين كان عليه الاستعانة في ازالتها قدر على
ازالته من المنكرات ممن يرجى فيه ذلك ولا يكلف من ذلك فوق طاقته • واما

لزوم الضمان في موضع التضييع لما لزمه من اداونهي فقد مضى من القول ما بذلك
على حكمه • قلت له وان علم منه حكما مخالفا للثلاثة الاصول وجامعه
عليه مجامع ايشركه في الضمان • قال اما المجامعة له على امضاء افعاله
الضالة وانفاذ احكامه الباطلة والتقوية له على ظلمه والشد على عضده
في جوره فلا ريب في انه يكون له شريكا في الاثم وفي ضمان ما يلزمه في ذلك من
الضمان • واما ان كانت على معاني التصويب منه اعانة في ذلك فلا اقول
بالضمان عليه فيما لزمه ذلك الحاكم فيه الضمان ولكنه الظالم والمبطل الاثم
بالرضى وبالتصويب منه له على تلك المائم والله اعلم • قلت له وكذلك
المسجل على حكم قد خولف ح خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع ما
سبيل المستجل يكون شريكا ويضمن ويكون بمنزلة الحكم ام بمنزلة التزكية
وتجزي صاحبه التوبة وسبيله سبيل المعصية اذا تقدم غيره يكون هو
سالما فاذا صوبه مصوب لم يكن من سببه وفعله منه الا قلاع صرح
لصغير ذلك • قال فالذي يبين لي في التسجيل انه يخرج بمعنى التزكية
من المسجل لا الحكم والتوبة تجزيه عن الضمان الا ان يكون ذلك في شيء لم
يقع فصل القضاء عليه فانه يشبه اذا كان ذلك المعنى الحكم بما ان
يكون هنالك كالمعنى والقول فيهما واحد والله اعلم • قلت له وعند
ان خط الكاتب ليس بحجة ولا يجوز العمل به ولا انفاذ المكتوب فيه ولو
كان ثقة • قال نعم اذ لم يبين لي الى الحد يوم ما صوابه ولا عدله
واني لمتعجب من هذا والتمس الحجة في ذلك لهم فلا احدها اذ لا اختلاف
في انه لا يسع في الدين الحكم في ذلك بشهادته وحده اجماعا واذا كان
ذلك كذلك فكتابته احرى ان لا يجوز العمل بها لغيره لانه خطه اضعف
من شهادته لانه يحتمل الغلط والزيادة فيه والنقصان عليه ولا سيما
ان كان قد غاب عنه وصار في يد المدعي لما فيه فلذلك في الراي على غير
الديونة لا يجوز الحكم به على من لم يقر بما فيه في حال يجوز اقراره عليه
لانا لا نراه شهادة بل لو كان كذلك لما كانت الا من شاهد فلاي
شيء يكون الواحد شاهدين او بمنزلتهما في قيام الحجة له في ذلك هذا
ما لا نعلم في الصحيح يخرج ولا في الالباب ان لو صح فثبت بمنزلة الشهادة
كيف ونحن لا نراه الا تذكرة للكاتب له لا لغيره لعلكم ترونه انتم في
النظر حكما بل لو كان حكما كما يقولون وشيء من حاكم يجوز حكمه عليه
ما كان ذلك حجة يجوز لغيره ان يحكم به وانما هو حجة له لا لغيره ولا
على غيره من الناس ممن لم يعلم كعلمه • هكذا جاء الاثر عن الشيخ ابي
سعيد رحمه الله وانه لخارج في الحق على معاني الصواب ولا نعلم في ذلك

اختلافا

اختلافا ۞ فانظر في هذا وتدبره بفكر عن قلب حاضر تجد ما قاله فيه اكثر منا
ذي فقهاء عمان وتالف على العمل به اهل الزمان ۞ واهي البرهان ۞
قريب السفسطة ظاهر الغلط والحمد لله على السراء والضراء ۞ واما العافية
والبلاء ۞ ونساله سوال من طلب السلامة يوم القيمة ۞ ان يهدينا
الى ما فيه النجاة من العذاب والسلام ۞ قلت له وكذلك القول الحق
في كل مكتوب في الصكوك من اقرارات او وصايا يكون ۞ قال نعم
لان الصكوك لا تثبت معنا ولا تقوم بها الحجة عندنا من كاتب ولا حاكم
الا بالشهادة عليها وكذلك في جواب الشيخ ابي سعيد رحمه الله ووجدنا
انه الصواب الموافق للاجماع والسنة والكتاب ولا اعلم في صوابه
اختلافا من القول ولو كان ذلك الكاتب ابا بكر الصديق او عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما والله اعلم ۞ قلت له وهل على من حكم به على احد جبرا
في غير موضع قيام الحجة فيه بغير من شهادة على ذلك او اقراره به جائز
عليه ضمان ما تلف بذلك على يديه ام لا ۞ قال لا يبين لي على الصحيح
وجه براءته من الضمان واني لا اراه بالحق عليه لان الصك هنالك ليس
بشيء وان كان كالمتفق في العمل عليه بين الاكثر من الناس الا ما شاء الله ۞
فاني لاخاف ان يكون هذا من خدع الشيطان لعنه الله ليبعده في صحيح
النظر الصحيح من الصواب من غير ان تدين فيه بانه باطل قطعا ۞ قلت
له وعلى المقر او الموصي بشيء من اللازم ان يشهد ولا يجزيه الصك نفسه
عن الاشهاد في موضع اللزوم ام لا ۞ قال هكذا عندي لا غير في
الصواب الصحيح اذ لا ارى له وجه الخلاص من الا كذلك لان الله امر بذلك في
البقرة في سورة المائدة فانظر فيهما تجده من بيان اخرهما فاعمل به ودع
عنك ما قاله الخصوص على خلاف الصحيح من النصوص ۞ فانه ادنى الى السلامة من
وابعد من الندامة لانه اقوم قيلا واهدى سبيلا ۞ قلت له فان مات
احد الشاهدين اعليه ان يشهد غيره بدلا منه وكذلك ان ماتا ۞ قال
هكذا الحق في هذا ظاهر للعيان ولا يكون الشاهد الا من تقوم الحجة به
في الظاهر في الشهادة على ذلك فان لم يجد من تقوم له به الحجة عليه
فليشهد من قدر عليه من الناس ويلتمس الحجة من حيث ترجى في رجي ويكون
على هذا حتى يلقى الحجة او يموت على ذلك فيعذر والله اولى بالعذر ولا
يعذبه الله مقصرا ولا مخادعا ۞ قلت له وهل يحل للمحكوم له بنفس
الكتابة دون شهادة من تجوز شهادته على ذلك المكتوب له اخذ ذلك
كان من جهة الوصايا او الاقرار او عليه رده الى اهله الا خذه على هذا

الوجه • قال لا يبين لي ذلك على الاصح الا ان يكون معه ذلك المكتوب
له قد صح بعلم من نفسه انه له عليه بسماع من الموصي او المقر له او بشهادة
الحجة في ذلك معه فان له المطالبة في ذلك بالصكوك ان لم يكن له من الحجة
سواه لانه في محل الانتصار اذا كان مما لا يختلف في ثبوته له • واما
بنفس الكتابة لا غيرها من الحجة فلا يجوز له ذلك وما اخذه كذلك فعليه
رده الى اهله وما تلف على يده فعليه غرمه لانه من المضمونات في يده
حتى يتخلص منه لوجه يكون له فيه الى الخلاص سبيلا على فسادها يخرج
في النظر من معنى هذا الراي ولو كان لا اخذ فقد كان على ظن منه انه له الا
انه ما كان من ذلك مثل الدور والنخل والشجر والارض واشباه ذلك فله
وجه في تركه ونزع يده عنه ولا يكون عليه في المستانف حفظه و لا
القيام به بعد ما عرف الحق لاهله واراد الخلاص لنفسه على قياس ما جاء
في مسلة الثور انه يرده من اخذه على الظن منه انه له الى موضعه لانه كانه
اقرب في هذا • وان لم يكن ذلك من هذا اقرب فليس با بعد ما لم تخصه
لزوم القيام به لحال غير هذا، والا فهو كغيره من المسلمين في حال والله اعلم •
قلت له وهل قيل بغير هذا في الصكوك اذا كانت الكتابة لها بخط ثقة من
ثقات المسلمين • قال نعم قد قيل ان خط الثقة ثابت في حياته •
وقيل في حياته وبعد وفاته وقيل انه ثابت في الحيوة وبعد الوفاة اذا
كان من حاكم او من اقامه الحاكم لذلك ليحكم بكتابته وقيل انه لا يثبت ذلك
بعد الموت على حال على اتفاق منهم انه في حال ثبوته كالشاهدين
في الحجة وكل هذه الاقاويل عندا ولي الالباب تبنى بشي والصحيح في
هذا قدم القول به وعليه مسبوقا فقل هذا فانظر فيه واعمل به فالحق
ابلج فيه ليس يخاف الا على ذي حيرة اعمى البصيرة • مسلة الشيخ
ناصر بن سليمان بن مداد فيمن كتب اقرارا وبيعا او وصية ثلث بينه ان
هذا اللفظ ثابت على هذه الصفة ولو لم تؤكد السهام بالعدد الا انه
تاكيد الاقرار والوصية في السهام بالعدد ههنا اقرب الى الايضاح لانه ربما
ان هذا المقر له يحدث عليه سهام من ذلك البيت او المال بعد ذلك
الاقرار من الجملة ببيع او هبة او ميراث او وصية وغير ذلك من
الاسباب والله اعلم • مسلة بنت راشد في الكاتب كان له حق على
انسان واراد ان يكتب له في حقه ورقه هل يجوز لهذا الكاتب ان
يكتب حقه هذا الرجل الاخر وان كتب له الورقة هل يكون هذا اقرارا منه
لمن كتب له ولا يجوز له قبض حقه الا باذن من كتب له ولا يجوز له قبض حقه

الاباذن وكتب له الورقة والكاتب لم يكتب بكن بينته في كتابته اقرارا منه
لذلك الرجل بحقه هذا بل الاثبات حقه فالت فعلى ما وصفت فهذا
ثابت عليه اقراره في الحكم واما فيما بينه وبين الله فجايز له قبض حقه
على هذا والله اعلم ، مسلة الصبحي وما حكم خطوط كتاب الامام
المعروف من حدث ، قال في حال استقامتهم للامام فخطوطهم ثابتة
وان زال الامام بحدث فلا يضر ما مضى من خطوطهم اذا كانوا لذلك اهلا
عند من يثبت الخطوط وكتابتهم بعد زوال امامهم بحدث فلا يحكم بها
وعليهم ان لا يتعرضوا للكتابة مخافة اتلاف حقوق الناس بخطوطهم
هكذا عندي والله اعلم ، مسلة ومنه ومن اوصى بعتق وهو من
ساير الناس ايكتب وان يعتق الله عنه بكل عضو منه عضوا من النار او يترك
ذلك ما لم يكن وليا ، وكذلك في لفظ العتق عنه هل يجوز قول ذلك ام
لا ، قال لا احفظ في هذا شيا وان كتبه حكاية عن ارادة المعتق كذلك
فعندي انه لا يضيق ذلك وان كتبه على معنى الدعاء للمعتق فيعجبني
ترك ذلك اذا لم يكن للمعتق ولاية والله اعلم ، مسلة الكاتب اذا لفظ
كذا وصيت او اقررت بكذا فيقول نعم ولم يقل يا فلان جاز ذلك الا
ان يكون الموصي اعمى فينبغي ان يستفهمه باسمه ليعلم ان الاشارة له
والله اعلم ، مسلة فيمن كاتب الناس اذا احدث حدثا يخرجه
من الولاية وامره الامام بالوقوف عن الكتابة ثم احدث توبة ولم يرجع
الامام الى الكتابة ثانية هل يحكم باوراقه الماضية ، قال ارجو ان
هذا مما يجوز فيه الاختلاف والله اعلم ، مسلة والكاتب اذا كتب
على احد اقرارا او وصية من ضمان وارتاب ان يكون منه ذلك الجاء يبطل
او يكون ما اقر به من ذلك ليسه له خالصا وخاف ان يتوصل المكتوب
لذلك بسبب كتابته له ايجوز له ان يرجع في كتابته له على هذه الصفة
ام لا ، قال فاذا ثبتت الكتابة عليه ولم يبن للكاتب باطل ما كتب
عليه حين الكتابة فذلك حكم قد ثبت على قول من اجاز ذلك ولا يزيله عنه
حتى يصح ما يبطله بالبينة العادلة والله اعلم ، مسلة الصبحي وكتابة
المترجم جايزة وجايز به الكتاب وثابت به الحكم عند من عقله والرسعي
البعد من الاول واقرب الى اللبس واذا احد قصد بطلاق وعتاق او بيع
او قول العجمي ثبوته عليه والله اعلم ، مسلة ومنه واما الكتابة بين
الناس فمعي انه اذا كتب الكاتب الكتاب لفظا يثبت به الحكم خارجا في المعنى

باقتضاء المعنى واستقامة اللفظ وان كان موخرا فهو جائز وثابت وجائز
الحكم به على معنى ما عرفنا والله اعلم • مسألة السيد مهنا بن خلفان
فيمن اتى الى الكاتب من كتاب المسلمين وقال له اكتب على فلان كذا وكذا ومضى
عنه ولم يلفظ عليه بالحق هل يكون هذا اقرارا يثبت به الحق لمن كتب له
ويجوز للكاتب ان يعطي المكتوب له الحق الصك بغير امر ممن امر بكتابته ام
لا قال ان الامر بكتابة الصك لا يوجب الاقرار به في ظاهر الحكم لانه
يحتمل ان يكون امره بكتابته عليه قبل قبض مضمونه ممن كتبه له وايضا
فمعلوم ان الامر بذلك غير الاقرار به لا ينكر ذلك الا من قل علمه وركد فهمه
ثم ليس للكاتب ان يدفع الصك بعد كتابته للمكتوب له دون امر من كتب
عليه بل الاولى به ان يدفعه اليه وهو الناظر فيه بعد قبضه وان
دفعه الكاتب دون امر المكتوب عليه وحكم عليه بما فيه فاخشى عليه
الضمان مع انكار المكتوب عليه الصك الحق المكتوب به وذلك
واجل ما صرحناه ولزوم وبيناه من حكمه حسب ما بان لي فيه والله
اعلم • مسألة ومنه وفي ورقة اظهرها رجل بها بيع ماء فانكرها
من نسبت منه ولم يعرف كتابتها وكانت تشابه سلكته يحكم بها
انها خطه ام لا وكيف يكون حكم الماء قال ان سلكة الخطوط ليس
بحجة في الاحكام اذا انكر الخط المنسوب منه لان الخطوط تتشابه
ولا يحكم به انه خطه مع انكاره حتى يصح ذلك عليه ولا يبين لي عليه لزوم
يمين مع انكاره الكتابة لانه لم ينكر حقا ادعى عليه فيلزمه اليمين لانكار
الحق وانما الاحكام بين مدعي شراء الماء وصاحبه واذا لم يصح انتقال
الماء عن حكم مالكه لمن ادعى شراءه ولم يعرف الكاتب بكتابة الورقة
فهو مرجوع على صاحبه محكوم له بذلك والله اعلم • مسألة وعنه قال
ففيما عندي حسب ما عرفناه في احكام الصكوك المكتوب بها الحقوق
اذا كان هذا الحق المكتوب بها غير موجل او وقت توجل او قد انقضى
اجله الى اجل ولم يطالب غريم الحق في حقه في حياته حتى مات واحتمل
بقاؤه واداؤه وكانت الصكوك محكوما بثبوتها عند المسلمين مع صحة
بقاء ما فيها فحكم ثبوتها عندي عار من الاختلاف بين المسلمين • فمنهم من
راى ثبوتها في الحكم حتى يصح اداؤها واحسب ان البعض منهم لم يرها
ثابتة الاحتمال لادائها ما فيها حتى يصح بقاؤه خصوصا اذا كان
سكوت من له الحق عن المطالبة في حقه من غير عذر يصح له في ذلك
والله اعلم • مسألة وعنه فيمن اتى الى كاتب من كتاب المسلمين وقال

له اكتب

لداكتب على لفلان كذا وكذا ومضى عنه ولم يلفظ عليه بالحق هل يكون
هذا اقرارا يثبت به الحق لمن كتب له ويجوز للكاتب ان يعطي المكتوب
له الصك بغير امر من امره بكتابته ام لا ٥ الجواب انا ادركنا الكتاب
في زماننا هذا وربما على ما ادركناهم في عصرهم كان قبلنا من الكتاب
انهم لا يكتفون بامر الامر بكتابة الصك عن قراءته عليه بعد كتابته واقراره
بالحق المكتوب به وفعلهم ذلك عندي موافق للصواب ٥ لان الامر
بكتابة الصك لا يوجب الاقرار به في ظاهر الحكم لانه يحتمل ان يكون امره
بكتابته عليه قبل قبض مضمونه ممن كتبه له وايضا فمعلوم ان الامر بذلك
عن الاقرار به لا ينكر ذلك الامر قل علمه وركّ فهمه ثم ليس للكاتب ان يدفع
الصك بعد كتابته للمكتوب له دون امر من كتبه عليه بل الاولى به ان
يدفعه اليه وهو الناظر فيه بعد قبضه وان دفعه الكاتب دون امر
المكتوب عليه وحكم عليه بما فيه واخشى عليه الضمان مع انكاره الحق
المكتوب به وذلك من اجل ما صرحناه فافهم وبيناه من حكمه حسب ما
بان فيه والله اعلم ٥ الباب السابع في الديون وصنوفها وجواز الانتظار
منها والمقاصصة فيها واحكام المفلس وما يجوز له وعليه وفي الضمانة
والكفالة والحوالة وما اشبه ذلك عن الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان رحمه
الله واما الاحالة فهي جائزة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احيل على ملي
بحقه فليحتل فان كان الاحالة بمطلب من ذي الحق فلا يرجع المحتال
على المحيل بحقه في اكثر القول وان كانت بمطلب من عليه الحق فانه يرجع
صاحب الحق على المحيل بحقه افليس المحال عليه ومات او حبس او انكر الا ان
يبري صاحب الحق المحيل فلا رجعة على المحيل وان لم يبرء فله ان يطالبه
من شاء منهما والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان وفيمن لا يقدر على المكسبة
لعياله احاط به الدين وعنده اولاد صغار وعنده حب وتمر يحتاج منه
هو وزوجته واولاده وطلب ديانه ايحكم عليه ببيع التمر والحب لوفاء
دينه ام لا ٥ قال نعم يحكم عليه ببيع الحب والتمر لوفاء دينه على صفتك هذه
وفيه قول انه يترك له من هذا الحب والتمر لعياله بقدر قوت يوم والله اعلم
مسئلة ومنه وما معنى المسئلة التي جاءت ولا يقبض الدين بالدين
قال هو اذا كان عليك دين لاحد من الناس ولك دين على احد من الناس
فلا يبريك من الدين الذي عليك قولك او فيك ديني الذي لي على فلان اذا قبله
منك الا ان يحضر الذي عليك لك ويحيل الحق الذي عليك انت لهذا الرجل برضاكما
جميعا ويبريك صاحبك من الحق الذي عليك له على ان يكون حقه الذي عليه
هو لك وتبرى انت صاحبك من الحق الذي عليه لك والله اعلم ٥ مسئلة

باب ٧ في الديون وصنوفها وجواز الانتظار منها والمقاصصة فيها واحكام المفلس وما يجوز له وعليه وفي الضمان والكفالة والحوالة وما اشبه ذلك

العافري وفيمن اراد قضاء ما عليه من الدين قبل حلوله واراد من صاحبه
اسقاط شيء مما عليه من الدراهم ليوفيه قبل محل حقه ووعد من له الدراهم
باسقاط شيء من حقه بتسليم ما عليه من الدراهم ولم يقع بينهما شرط
في تسليم بعض وتاخير بعض فسلم هذا الرجل بعض ما عليه من الحق واخر
بعضا الى ان حل اجل الدراهم اعجب من له الحق ان يقيم على من وعده بذلك
بجميع حقه ايجوز له ذلك ام لا • قال — قد جاء الاثر باختلاف في
قبض الحقوق قبل محلها فقيل لا يجوز ذلك وقيل اذا حط من حقه جاز له قبضه
وقيل يجوز اذا اتفقا على ذلك فعلى قول من يجيز بعد الاسقاط ولم يفعل
فيعجبني ان يتخلص بقدر الزيادة عن قيمة البيع محسوب على الاشهر
ومثله ان باعه ما يسوى ستة دراهم بعشرة الى اربعة اشهر فان سلم
على شهرين حط درهمين وان كان ثلاثة فواحدا ودون الحق بحسابه
ان كان نصفا او ربعا على هذا الحساب وانما قلت هذا براي بلا حفظ
حفظته فينظر فيه ويقبل عدله والله اعلم • مسألة ومنه قلت احب
ان تعرفني الدين بالدين الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كيف هو
الذي عندنا في النهي هو الكالي بالكالي ووجدنا في جامع الشيخ ابي الحسن
رحمه الله في معنى النهي عن الكالي بالكالي • قال السلف اذا لم يكن بعد
حاضرا كان دينا بدين فلا يجوز ان يكون له دين فيجعله دين على
وجه السلف وكذلك ان لو كان له دين الى اجل وعليه دين الى اجل
لم تجز المقاصصة قبل محله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيل بحقه على ملي فليحتل ففي هذا الوجه دلالة ان قضاء
الدين بالدين الحال في الذمم جائز الا ترى من قولهم اذا ابرا الذي احيل
بحقه الذي كان عليه الحق اولا فقد سقط عنه وليس له ان يرجع في طلبه
وقد ثبت حقه على الذي احيل عليه بحقه فهذا يدلك على جواز المقاصصة
بالحقوق من الذهب والفضة والورق الحالة في الذمم والله اعلم • مسألة
الرملي في رجل عليه دين يستغرق جميع ماله فاقر لزوجته بسكناها في بيته
ما دامت حية من ضمان لزمه لها هل يدخل عليها الديان ام لا •
قال — ان كان هذا الاقرار في المرض فعندي انهم يدخلون عليها
بقيمة السكنى وان كان الاقرار في الصحة فعندي انهم لا يدخلون عليها
والله اعلم • مسألة ومنه ان صاحب الاثبات اذا نقص مال الغريم
عن دينه فقول هو شرع مع الديان الا ان يكون احتج على الغرماء
حين ارادوا ان يدين صاحب الزرع على زرعه الذي اثبت له في حقه

قالوا

فابوا ان بديعوه فهو اولى بزرعه الذى اثبت له اباه فى حقه ٭ وقول ذلك
سواء احتج عليهما ولم يحتج وصاحب الاثبات اولى بما اثبت له من ساير
الدعاوى ما دام المثبت حيا والله اعلم ٭ مسلة ومنه وفيمن لا يملك الا
بقرة يزرع عليها زرعا وعليه دين حال فضيق عليه اصحاب الدين فى حقوقهم
اتباع بقرته ويقضى ثمنها اهل الدين وان مات زرعه ام ينظر الى حصاد
زرعه ٭ قال فيما يعجبنى فى مثل هذا ان ينظر الحاكم الصلاح لاهل
الدين ولبينهم فان كان ترك هذه البقرة لزرع هذا الزرع اوفر على اهل
الدين فى استيفاء حقوقهم واوفر للدين فى وفاء الدين الذى عليه لم
يعجبنى ان يقتل الزرع لانه لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام ٭ وان كان فى
نظره اهذا الزرع لا يقوم بغرامته وانما هو مطل من المدين ربما التخلف
عن قضاء الحقوق التى عليه بيعت البقرة فى الدين والله اعلم ٭ مسلة
ومنه وفى رجل عليه حق لرجل فقال له ادفع الحق الذى عليك لى الى فلان
فمات فلان وقد دفع اليه بعضا من الحق ايجوز له ان يدفع ما بقى منه
الى الامر لا يجوز له دفعه فى ورثة المامور له ٭ قال اذا مات الامر
فليس له ان يدفع بقية الذى عليه الى الامر بالدفع له ويدفع ما بقى عليه
الى ورثة الامر لان اصل الحق له الا ان يقر الامر بهذا الحق للمامور له بالدفع
فجايز له ان يدفع بقية الحق للمامور له بعد موت الامر ٭ مسلة عن
ابن عبيدان فان كان صاحب الحق حيا فالخيار للذى عليه الحق ان اراد
ان يسلم الحق الذى عليه للمقر او للمقر له ان لم ينكر المقر الاقرار وان انكر
المقر الاقرار فان الذى عليه للمقر او للمقر له الحق يسلم الحق الذى عليه للمقر ويشهد
عليه بالاقرار ٭ واما قوله ان الدراهم التى عليك قد صارت لفلان فليس
هذا باقرار صحيح ويسلم الذى عليه الحق الى الرجل الذى له الحق او الى ورثته
ان كان قد مات رجع ٭ وان مات المامور له بالدفع فليس له ان
يدفع البقية الى ورثته الا ان يامره امرا ثانيا والا فليرد بقية الحق عليه
وان كان اقر بالحق للمامور له ففى ذلك اختلاف فقول له رده عليه كان
ثقة او غير ثقة وقول اذا كان غير ثقة فليس له رده عليه ويدفعه الى ورثته
المقر له والله اعلم ٭ مسلة ومنه وفى محمد وعمرو ولهما دين على زيد فرفع
زيد حبا له مع عمرو ثم طلب محمد الوفاء من زيد فقال له زيد انفذا وفى عمرو
اربعة اجربة حب عن جنة الموضوع مع عمرو والحب بعد كله عند عمرو
هل يكون وفاء تاما ولا يدخل على محمد فى الاربعة الاجربة شى ام لا ٭
قال ان كان الذى اوفاه الحب عنهما قد كاله وقبضا باه فلا سبيل

للآخر عليه اذا لم يجد عليه من قبل المصرف في ماله على قول من يقول بذلك
وانه كان وعده وعدا ان يكون من هذا الحب اربعة اجربة ولم يميزه
ويقبضه اياه وهو متروك في جملة الحب فهو وسائر الديان سواء
اذا طلبوه قبل ان يصير اليه وصحت حقوقهم عليه الا ان يكون
ثم سبب من ثبات او عزم والله اعلم ٭ مسئلة ومنه وفيمن له
دين على صايغ وقد حل ذلك ولم يوفه اياه بعد فاراد الذي له الدين
ان يشتري من الصايغ شيئا ويتفقان يقاصصه بما عليه له ولم
يعلم ذلك ايجوز مثل هذا ام لا ٭ قال يجوز ذلك اذا تراضيا على
المقاصصة وان لم يتراضيا وكان الصايغ مقرا بحق هذا فيوفيه صح
الصايغ حقه ويوفي هو الصايغ ثمن ما اشتراه منه وان انكر الصايغ
ما عليه من الحق لهذا وكان الذي له مع هذا من جنس ما عليه ولم يجد
عليه بينة فجايز له ان ينتصر منه ويقاصصه بما عليه والله اعلم ٭ مسئلة
ومنه وفيمن لزمه ضمانات وتبعات ودان باداها وهو قادر على
ذلك وذلك مثل من يلزمه ضمان من انسان وهو داين الى ان يلقاه او ضيع
شيئا من مال رجل او من جدار قوم واراد ان يصلحه وهو داين في ذلك
ديونة صدق فادركه الموت قبل الوفاء اتراه سالما ام هالكا ٭
قال اما الضمان الذي من قبل الظلم والغصب انه لا يسع الانسان
امساكه عن اصحابه عند القدرة عليه واما التبايع التي من قبل الخطا والديون
التي تؤخذ بطيبة نفس اهلها ولم يضيقوا عليه فيها وكان في اعتقاده
الخلاص منها فادركه الموت قبل ان يتخلص منها فنرجوا الله تعالى ان
يقضيها عنه اذا علم منه صدق النية في ذلك وهو اللطيف بعباده والله اعلم ٭
مسئلة ومنه وفي رجل عليه حق لرجل ميت وعلم ان على الميت دينا هل
يجوز ان يدفع الحق الذي عليه الى من علم ان له دينا على الرجل اذا لم يجد
سبيلا الى دفع الدين ويدفع الحق الى الورثة ٭ قال هذا يدفع الحق
الى الورثة وليس له حجة عليهم وان كانت معه شهادة اداها لصاحب
الحق لموضع ما يلزمه اداها وليس له ان يدفع المال الى صاحب الحق الا براي
الورثة او يحكم حاكم عدل ينفذ حكمه على الورثة والله اعلم ٭ مسئلة
ومنه وفي المقاصصة اتجوز بغير لفظ المتقاصصين كان التقاصص
بين الوالي والشاري بعرضه او بين من له حق على اخر عليه مثله وهل فيه
وجه لمن فعل وما خلاصه من ذلك ٭ قال على ما سمعناه من الآثار
ان المقاصصة لا تكون الا بلفظ وخلاص من فعل ذلك بغير لفظ ان يرد

كل حق

كل حق مثل ما كان في الاول الا انه جاء في بعض الاقاويل اذا صار الانسان على
احد مثل ما عليه له سقط الحق بلا مقاصصة ويرى كل واحد منهما
مما عليه لصاحبه مثل ما عليه له سقط الحق بلا مقا والله بعدل هذا القول
اعلم • مسلة ومنه وما حد كف المعسر المنهي عنه في الشرع اهو ان رفعته
الى الحاكم ام كثرة الالحاح في المطالبة قال اذا صح اعسار هذا المفلس
فجميع ما يولد عليه الاذى ليس للطالب ان يفعله فيه اذا كان قد صح
عذره في ترك قضاء ما وجب عليه ان لو كان موسرا والله اعلم • مسلة
ومنه واذا رفع اهل الديون على المديون منهم من عنده صحة ورقة
بخط من يجوز خطه ومنهم من لا صحة عنده لكن المديون اقر له بدعواه
ايدخل عند اهل الصحاح لا • قال اذا كان الاقرار بعد ما رفع عليه اهل
الدين وطلبوا حقوقهم الى الحاكم بعد ان صحت حقوقهم عليه عند الحاكم
فبعض لم يجز اقراره بعد ذلك اذا انكر الديان الا بالصحة اذا انكر وبعض
قال اذا لم يحجر عليه الحاكم ما له او يحكم بتفليسه جاز اقراره ودخل المقر له
مع الديان ولكن هذا تفسير في معنى الصحة بالدين فان كانت الصحة
من قبل شهود شهدوا بذلك فهذه هي الصحة وان كانت الصحة الا
باقراره في الاوراق التي جاء بها الدين رفعوا عليه فلا يعجبني ان يبطل
اقراره بعد ما رفعوا عليه ما لم يحجر عليه الحاكم لانه كله صدر عن اقراره والله
اعلم • مسلة ومنه وفيمن اقر بزراعة من موضع كذا واثبتها الرجل بحق
ثم لما ادركت تلك الزراعة اذهبها المقر لغير من اقر له بها ايرجع المقرور له
بذلك على المقر ام على المستوفي منه ام له الحجة عليهما جميعا • قال اما
الاقرار فان كان عند المسلمين ثابتا ويصير الزرع للمقر له باقرار المقر
فان كان الزرع موجودا بعينه وصح ذلك بحجة تقوم على من قبض الزرع
عند المسلمين فالمقر له به اولى باخذه ابن ما ادركه واما الاثبات فعلى
قول من يجعله ثابتا في حق من اثبت له وكان مال الغير لا يبعد بينه
فالمثبت له على هذا القول احق بالزرع الى ان يستوفي حقه منه وله ان
ياخذه حيث ادركه وذلك بعد الصحة وقيام الحجة على من يبيع الزرع والله
اعلم • مسلة ومنه وفي رجل هلك واظهر عليه اناس اوراقا فيها حقوق
لهم عليه بخط من يجوز خطه وفيها تصديق لهم عليه وكلها منقضية المدد
او حالة في الوقت يحكم بها في مال الهالك ويوفى اهل الاوراق منه بعد
ان يحلفوا ام غير ذلك • قال فيما يعجبني اذا كان في الاوراق تصديق
وكان اصحابها احياء وكانت بخط من يحكم بخطه المسلمون ان يحكم بها

فى مال الهالك بعد ان يحلف اصحابها ان حقوقهم باقية على الهالك
حتى يصح انهم قد استوفوا حقوقهم من مال الهالك فى حياته • قلت
وان ظهر احد ورقة مكتوبة لرجل قد مات قبل هذا الهالك المذكور
ايلحق شيا مع الاوراق اللاتى ربابها احياء ام لا • قال اذا كانت
الورقة قد انقضت مدتها فى حيوة الهالك وكانت حالة فى حياة الهالك
وكان الذى عليه الحق قد مات والذى له الحق قد مات بعد ان حل
حقه ولم تصح منه مطالبة ولا استيفاء فهذه الورقة لا يحكم بها فى
مال الهالك فيما يعجبنى حتى يصح ان ما فيها من الحقوق الحق باق على
الهالك • قلت وان حضرت جميع الاوراق عند الحاكم وحسب جميعا
وكان مال الهالك لا يفى بجميع ما عليه وقسم بين اهل تلك الاوراق ثم
جاء احد بعد ذلك بورقة ايلحق الاولين بشى ام لا • قال اذا كانت
ورقة يحكم بها فى مال الهالك فانه يلحق اهل الحقوق فيما قبضوه من
مال الهالك على ما سمعته من الاثر والله اعلم • مسلة ومنه وافتانى
بالاختلاف فى الدين الذى فى الذمة والاثبات فى شى • قول ان الاثبات
اولى وقول كلهم سواء وهو يعجبنى ان يكون ذلك سواء الا الرهن المقبوض
الذى جاء القران فانه فى حيوة الراهن اولى وبعد الموت فيه اختلاف
والله اعلم • مسلة ومنه وافتانى فى الذى عليه دين وورث ما لا
وباع ما ورث بيعه جايز ولو لم يرض ديانه ما لم يكن فلس على حقوقهم
وهو اذا رفع اهل الديون الصاحة على المديون وحكم الحاكم بها و
وفلسه عليها وصفة التفليس ان يامر الحاكم احدا يعلم الناس والله اعلم •
مسلة الصبحى والمديون اذا كان له صنعة او لا صنعة له الا انه
قوى على العمل لا يترك يلعب وعليه ان يبذل مجهوده فى كل عمل يقدر
عليه ويحكم الحاكم عليه بذلك ولعل بعضا لا يرى للحاكم ان يحكم عليه
بذلك والله اعلم • مسلة ومنه واذا رفع على المديون بعض
ديانه وفرض عليه قدر ما يرى ان يقدر عليه ثم رفع عليه اخرون
قول ان الاخرين يشاركون الاول فيما فرض له بقدر حقه وقول
لا يدخلون عليه فيما فرض له لان ذلك بمنزلة الحجر على هذا القول والله
اعلم • مسلة ومنه والدين اللازم يحط فرض الجهاد اذا التزمه
صاحبه من عذر وانا لا احب التزامه الا من عذر لا بد منه والله اعلم
مسلة ومنه واذا جاء رجل الى الحاكم بورقة يطلب حقا له على
رجل والحق صبر سنة وتاريخه يوم عاشر من شهر صفر ومطلبه يوم
عاشر من شهر صفر من السنة القابلة فلا يحكم له حتى تنقضى سنة

كاملة كل شهر ثلاثون يوما وهذه المسئلة يدخل فيها سن الدواب
لاجل الزكاة والضحية وما اشبه ذلك • قلت له كم سن الدوات
للضحية قال الضان قول ستة اشهر وقول ابن سنة فيما يلزم من
ام الجح واما المعز ابن سنة والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس
رحمه الله واذا كنت من عليه الحق لاحد من الناس الى اجل وكتب انه قادر
على قضائه بعد انقضاء الاجل فلما انقضى الاجل ادعا العسر فعليه
البينة العادلة انه غير قادر ويحبس حتى يصح انه ليس معه من الاملاك
شي ما يقضي به دينه ولا بعضه ثم لا يجوز حبسه والله اعلم • مسئلة
ومنه واذا اقر احد من الورثة بدين على الميت يحيط بحصته فقول عليه
فيما يخصه من الميراث مما اقر به على الميت وقول عليه في حصته وان
استفرغ الدين حصته من الميراث وهذا هو القول عندي لانه اقر
بانه لا ميراث له الا بعد الدين والله اعلم • مسئلة الغافري واذا باع
المريض ماله في مرضه لغير ما يجوز فيه بيعه ثم مات وخلف دينا
يستغرق املاكه فان كان له وصي فان الوصي يبيع ذلك المال في قضاء
ما عليه فان عارضه المشتري فيشكوا منه عند الحاكم ليمنعه عنه فان
لم يكون له وصي فيطلب الديان الى الحاكم ليقيم له وكيلا يقضي دينه
من ماله ويحاكم عنه والله اعلم • مسئلة الصبحي واذا ضمن الوالد واقر
لزوجة ابنه بما يجب عليها من زكاة صوغها ما دامت زوجة ابنه ومات
الوالد على من تكون زكاتها • قال الزكوة المضمون بها على من ضمن بها
في حياته وفي ماله بعد موته ولا اعلم في هذا اختلافا ان ثبت الضمان بها
وان ادعا ما يبطل عنه لزومها في حياته نظر اهل العلم فان اوضح صحيحا
خارجا على مذاهبهم عملوا به وان يثبت عليه في حياته وبعد وفاته ويرجع
الى الصداق مثلها على زوجها ويرى ابوه من ضمانها الا ان ضمان ابيه غير ضمان
الزوج • وقال من قال شروط النكاح المجهولة ثابتة خارجة عن حكم
الاقرار والبيوع والله اعلم • مسئلة ومنه والمديون اذا استغرق ماله
الدين وتاخر البيع ماله شهرا هل لزوجته نفقة في ماله وكسوة في هذا
الشهر قبل الدة مات ام لا • قال فالذي يوجد فيمن كان عليه ديون
ومظالم ولا يفضل الذي له من الذي عليه فلينفق على عياله من القوت ما
يسد خلتهم من الجوع • ويوجد ايضا في موضع اخر انه ان كانت له عولة
تلزمه كسوتهم في الوقت كان عليه كسوتهم في الوقت الذي لا يسعه
تركهم ما لم يرفع عليه الغرماء والله اعلم • مسئلة ومنه واذا مات المديون

وترك امة مملوكة واقر بعض ورثته انه اعتقها في حياته ولم يصدقه الديان
بعتقها انعتق الامة باقرار من اقر من ورثته بعتقها ام لا ۝ وان اقر
بعض الديان بعتقها ولم يصدقه الورثة وبقية الديان انعتق
باقرار من اقر منهم ام لا ۝ قال ان الوارث لا يقبل قوله اذ ليس له فيها
نصيب ۝ واما اقرار بعض الديان بعتقها فاذا كان مستغرقا مال
الدين وهو ذو نصيب منها فلعلها تعتق ما للشخص الذي له فيها
وتستسعى لبقية الديان بما فضل من قيمتها وذلك من غير حفظ مني فيها
لانه ايضا يوجد ان العبد اذا صح انه مملوك فهو مملوك حتى يصح انه معتق
والله اعلم ۝ مسألة ومنه ومن غاب وعليه حقوق تستغرق ماله
وقد حجر عليه الحاكم من ماله بقدر ما عليه وله زوجة واولاد صغار
ارادوا النفقة من ماله واراد الديان منعهم كانت الحقوق حالة او
غير حالة ۝ قال لا نفقة لزوجته واولاده اذا لم يكن له مال سوى
ما عليه وقد احتاج الدين والله اعلم ۝ مسألة وهل يكون صاحب
الحجر اولى بالوفاء من مال الهالك ممن تأخر حقه بعد الحجر ولو استغرق
جميعه ولم يبق للمتاخرين شيء ام لا ۝ قال هكذا معنا اذا ثبت
ذلك الحجر بوجه من وجوه الحق والله اعلم ۝ مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس
ما تقول في كتاب الحجر اذا اتاني احد بورقة له فيها حق بخط من يجوز
خطه واراد مني ان احجر له في مال من عليه الحق بقدر حقه ايجوز لي
من غير ان احتج على من عليه الحق لعل له حجة تدفع عنه هذا الحق واحكم
عليه بالحق في غيبته كنت اعرف من عليه الحق او لا اعرفه ۝ قال
اذا صح الحق على من عليه وثبت ذلك في حكم الظاهر مع الظاهر بما لا
اختلاف فيه مع من صح معه ممن يجوز حجره في مال المديون فله ان
يحجر عليه في ماله بقدر الحق الذي عليه لمن اراد منه ذلك ۝ قال الصبحي
الذي ادركت عليه الحكام واخذته عن الاخوان ان الذي له الحق يجيء
الى الحاكم ويقول له احجر لي في هذه الورقة فياخذها الحاكم ويكتب فيها
بعد بسم الله قد حجرت من مال فلان بن فلان المسمى في هذه الورقة
بقدر الحق الذي عليه ليس له فيه تصرف الا بعد اداء هذا الحق هذا اذا
كان من له الحق يعرفه الحاكم واذا لم يعرفه دعاه بالبينة على معرفته
ولم اعلم منهم ولا بعضهم مغيرا ولا منكرا ولا دافعا لهذا فالله اعلم
به وبصحته والتزامه وحجته على من عليه الحق ۝ والحجر حكم والحكم لا ينفذ
الا بعد الحجة ولعلهم فهموا ما لم افهم وتمسكوا براي من الشرع لم اعلم
والذي عندي وهو اوضح محجة واثبت حجة اذا طلب من له الحق

الى الحاكم منع خصمه عن التصرف فان الحاكم يامر باحضار خصمه اذا اراد
الانصاف منه فاذا احضر الخصم اخبره الحاكم بمطلوب خصمه واستفهمه
عن دعوى خصمه فان اقر له بما ادعا عليه حجر له من ماله بقدر ما عليه •
وقال من قال جميع ماله • وان انكر الحق ادعا الخصم بالبينة فان صح
البينة فعل الحاكم مثل ما وصفت وهو ان يقول بحضرة من يحضره من
الصالحين • اعلموا اني قد حجرت على فلان هذا من ماله بقدر ما عليه الا ما
لا بد له منه من النفقة والكسوة بالمعروف ولعل بعضا لا يرى الحجر الا في الحقوق
الحالة • قلت للشيخ ناصر بن خميس واذا جاز لي وكتبت عليه حجرا في ماله
من غير حجة عليه ولا اعلام له ايثبت عليه هذا التحجير في ماله ويكون ذلك
حكما ثابتا ام لا • قال اذا ثبت ذلك لمن له على من عليه على ما تقدم مما
وصفنا فيكون حكما ثابتا لمن له على من عليه • قال الصبحي فعلى ما ادركناهم
قد بينت لك وعلى ما عندي فقد فسرت لك فاذا ثبت الحجر على ما يجوز وينبغي
فهو ثابت والله اعلم • مسألة الصبحي وعن الحاكم اذا اصح عنده رجل
حقا له على اخر وطلب ان يحجر له في مال غريمه فحجر له من مال غريمه بقدر حقه
وكل ذلك بغير محضر من غريمه ولا اقامة حجة عليه ولا اعلام له بذلك وهو
حيث تناله الحجة هل في جواز فعل الحاكم هذا قول من اقوال المسلمين اهل
العلم والعدل ام هذا لا يجوز ابدا وهو باطل • قال اني ادركت مشايخنا
وحكام ديننا يفعلون ذلك ولا اقول انه خطاء • وقيل ان ابا علي
رحمه الله يحكم بالحقوق اذا صحت عنده في اموال من صحت عليه • واما ما جاء
به الاثر عن اهل البصرة ان الحجر معلن به ومنادى عليه في الملاء ومجالس الحكم
قلت وان ادان هذا الغريم بعد ذلك وفرط اصحاب الديون الاخرى
من المحاصصة بحقوقهم في ماله لاجل هذا الحجر ايضمن لهم هذا الحاكم
بقدر ما يقع لهم من ذلك ان لو لم يكن هذا الحجر ام لا • قال لا ضمان على
الحاكم فان صح بالبينة ان هذا الغريم باع او اشترى او اقترض حاصص
الغرماء في الحجر بالشراء ولم يمنع وان لم يصح قرضه ولا بيعه لم يقبل قوله على
غرمائه وان كان الحجر علانية لم يلحق صاحب الدين المتاخر ويستحقه
بعده • قلت وان ترافع هؤلاء الديان الى هذا الحاكم الحجر واراد
اصحاب الديون المستاخرة المحاصصة ومنعهم من ذلك الذين ديونهم
قبل الحجر ايجعلهم اسوة ويجعل حجره هذا كانه لم يكن شيئا • قال اذا
لم يصدقهم من له الحجر لم يدخلوا عليه الا بالبينة وهذا اذا لم يشهر الحجر
ولا يدخلون عليه بعد الشهرة واظهاره في الملاء • قلت وان كان فيه

قول باجازته هل له الرجوع فيما مضى منه ام يكون ما مضى بمنزلة الحكم
منه وليس له الرجوع عنه حتى يراه جوازا بينا ويصلح ما يستقبل ام كيف
يفعل ٭ قال لا اراه خارجا من الصواب وقد عملوا بهذه قلت
له وما صفة الشروط التي يجوز للحاكم الحجر بعد حصولها د ويلزمه ذلك
ايضا ويكون حجره ثابتا بعدها ٭ قال شروط الحجر ثبوت
الحجة عليه وصحته عند الحاكم وسواء كان الحق عاجلا او اجلا كان على
حي او ميت الا ان موت من عليه الحق بمنزلة الحجر اذ الوارث ممنوع
من ماله هالكه والله اعلم ٭ مسئلة ومنه ومن عليه حق لاحد فكتب له بخط
من يجوز خطه وكتب له وفدا رهنه به كذا رهنا مقبوضا ولم يقبض
المرتهن الرهن ايكون حكم هذا الرهن مقبوضا ام لا ٭ قال اذا لم
يقبضه المرتهن فهو بمنزلة رهن بلا قبض ولا ينفعه كتابة رهنا مقبوضا
والله اعلم ٭ مسئلة ومنه والاثبات اذا لم يكن في يد المثبت له
ما الاعدل عندك قول من جعله هو والديون المطلقة سواء ام من جعله
اولى وما الحجة على هذين القولين ٭ قال على اكثر قولهم انه بمنزلة
الديون المطلقة ولعل حجتهم قول الله تعالى فرهان مقبوضة ولعل
حجة من اثبتها ان العطية تثبت بلا احراز وكذلك البيوع تثبت بلا
احراز على بعض القول والله اعلم ٭ مسئلة ومنه ومن اثبت لاحد حقا
في ماله او بيته ولم يكن في يده له الاثبات فباع المثبت ما اثبته او
اقر به ايثبت بيعه واقراره ويبطل صاحب الاثبات فيه على قول من
جعله وغيره سواء ٭ قال اكثر قولهم يثبت البيع والاقرار وفيه
اختلاف ٭ قلت وان كان لا يثبت اقراره ولا بيعه فما يدخل
المقر له والمشتري بقيمة ذلك المال مع من له الاثبات ويحاصصه
فيه على قول من جعله واصحاب الديون المطلقة سواء ٭ قال
اما صاحب الاقرار فلا يدخل بقيمة ما اقر له على عليه اصحاب الديون
واما المشتري اذا لم يعلم بتعقل الشيء المشترى فان حقه على من قبضه
منه متقدم على اصحاب الديون اذا لم يثبت البيع والاقرار ٭ قلت
وان اقر به او باعه لولده بالغ او صبي ما الحكم فيه ٭ قال اما الاقرار
من الوالد لولده فثابت على كل حال وهو بمنزلة غيره ٭ واما البيع فلا
يثبت الا على البالغ وهو على ما وصفت لك من ثبات الرهن واطلاقه
وعلم المشتري وجهالته ٭ وعن الشيخ ناصر بن خميس قال بعض المسلمين
انه اولى به من غيره وقيل هو وغيره سواء فيه ٭ وقيل غيره اولى به منه
والله اعلم ٭ مسئلة ومنه والله اعلم ومن الحجر بيع المديون ولم يغتر

ايثبت

ايثبت عليه ذلك ويتم البيع ولو لم يبق من مال المديون شيء ام لا ٥ قال
انى لم احفظ فى هذا شيئا وناظرت من اذاكرم فاجبوا عليه واوجبوا له التغيير
فان احكام الحجر الشهرة والمناداة فى المحافل عن الانكار لان الحجر به قائمة ٥
قلت واذا كان على المديون حقوق متاخرة عن الحق الذى فيه الحجر
ومتقدمة قبل كان به الحجر اتكون هى وهو سواء شرعا ام لا ٥ قال
اكثر القول المساواة بينهما وقد قيل بتقدم الحال منهما وهذا يدخل على
الصدقات والديات والقسامات ٥ قلت وعلى هذه الصفة
اذا باع وبقى من ماله بقدر الحق الذى فيه الحجر يمضى بيعه ويكون هذا الذى
بقى شرعا بين الحق الحجر فيه وبين الحقوق المتقدمة قبله والمتاخرة عنه ٥
قال بيعه جايز اذا بقى ما يفى بجملة الحقوق الثابتة قبل وقوع الحجر
وسواء تقدم الاقرار بها او تاخر او كان من الوصايا اللازمة الخارجة
مخرج القضاء والضمان فالقول واحد والحجر نافع لما قبله على قول من
انتقده وبعض راه حكما لم ينفذ بعد حتى يصح الافلاس ٥ قلت واذا كان
الحجر والبيع فى يوم واحد ولم يعلم ايهما قبل الاخر ايثبت البيع ام يبطل ٥
قال فيما عندى انه يثبت نصف البيع كما قيل فى ميراث الهدماء
والغرقاء وقد سمعت من يفتى بذلك من بعض مشايخنا ٥ قلت وكذلك
اذا دان المديون فى اليوم الذى حجر عليه فيه ولم يعلم اى ذلك قبل الحجر
ايحاصص هذه الديون من الحجر ام لا ٥ قال اذا صح انه قد دان ببينة
من غير اقرار على نفسه وقال من دان به انه لم يعلم بالحجر الذى عليه فصاحب
الدين غريم من الغرماء وهكذا ينبغى لمن اراد البيع والشراء ان يشهد كما امر
الله واما ان لم يصح الا باقراره فاقراره لا يقبل على غرمائه الا ان يصدقوه
قلت وصاحب الحجر اولى ممن تاخر عنه فى الحيوة والممات ام لا ٥ قال هو
كذلك اولى من غيره فى اقتضاء حقه من مال الهالك على اكثر القول والله اعلم ٥
مسلة ومنه حيث قيل فى اصحاب الديون انهم يحبسون فى مواضعهم
لا فى المال الكثير ما حد المال الكثير ٥ قال يوجد فى اثار المسلمين ان المديون
يحبس فى بلده الا فى المال العظيم ولم نجد مفسرا لم حده وسمعت من
يروى عن بعض فقهاء المسلمين ان المال الكثير هو الف درهم والمال
القليل هو خمسمائة درهم والاوسط سبعمائة درهم والمال العظيم
هو مائتا درهم والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن عليه حق وحجر الحاكم
ماله لاجل ما عليه ايكون كالمفلس فى جميع احكامه اذا كان ماله لا يفضل

عن الحق الذي حجر عليه من سببه وما تقدم من الحقوق ايضا ايكون مثل
المحجور عليه من قبله على هذه الصفة ام لا ٥ قال ان من لزمه الحجر وجب
عليه ترك التصرف في ماله لمن احجر له او تقدم من الدين ولعل بعضا يرى
لصاحب الحجر وحده دون من لم يحجر له ولعل بعضا لا يرى الحجر الا فيما وجب
اداوه من الحقوق وفيما يثبت عليه الحجر يلحقه ما قيل في المفلس لم احط به
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وجدت ان من اشترى سلعة الى اجل ثم افلس
وظهرت عليه ديون كثيرة انه اذا افلس بعد الشراء فهو والغرماء شرع فيها
وان كان افلاسه قبل الشراء واستتر عن هذا البايع فهو احق بما باع دون
الغرماء والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل عليه حق لرجل ثم مات
هل للذي له الحق حجة على ورثته اذا كان في ذمته ولم يكن فيه تصديق
ولا وصيه ٥ قال اكثر القول ان هذا غير ثابت حتى يصح انه باق اذا
لم يكن فيه تصديق ولا وصية اذا كان هذا الحق قد حل قبل موت من عليه
الحق الا ان يكون الذي عليه الحق مات واجل الحق باق لم يحل فحكمه باق
حتى يصح تسليمه ولو لم يكن فيه تصديق ولا وصية والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وان شهدت البينة لامراة على زوجها بصداق ولم تشهد انه
باق ومات الزوج والصداق اجله الى موته ابثبت لها ٥ قال ثابت
ولا يحتاج الى بينة تشهد ببقائه لان اجله الموت حتى تشهد البينة انه
قد اوفاها وابراته منه او اقرت له به والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ
احمد بن مداد ويجوز للحاكم ان يحجر على المديون ماله اذا طلب ذلك اهل الدين
مجموع فقول يحجر عليه ماله كله ٥ وقول يحجر عليه من ماله بمقدار ما عليه من
الدين لا غير ذلك وان باع المحجور عليه ماله كله لغير الذي له الدين فقد
وجدت في كتاب بيان الشرع عن ابي سعيد انه اذا سلم المشتري للذي
له الدين ذلك الدين الذي وقع عليه التحجير بسببه ان البيع جايز وثابت
ولم اجد في اثار المسلمين اجازة التحجير من القاضي على مال رجل بالغ يعرف
الغبن من الربح الا ان يكون عليه دين لغيره او يكون عقله ناقصا وناقص
العقل لا يجوز بيعه في ماله ولو لم يحجر عليه القاضي ماله الا المراة التي لها
زوج اذا طلب زوجها الى القاضي ان يحجر عليها مالها فان للحاكم ان يحجر
عليها مالها الا بحق يجب عليها او لكسوتها او لنفقتها او لصلاحها او
وصيتها في ابواب البر في ثلث مالها والله اعلم ٥ مسلة ومنه والمراة
التي هي حية او ميتة وصح لها على زوجها الحي مهر عاجل فطلبت هي منه
ذلك او طلب ورثتها فقال الزوج اني اوفيتها في حياتها او عند الدخول

بها • قال القول في ذلك قول المراة او ورثتها من بعدها انه باق له حق
قد صح لها والبينة على الزوج انه اوفى لانه مدع في ابطال حق صح عليه على
اكثر القول • وفيه راي اخر ان القول قول الزوج في وفاء المهر العاجل بعد ان
دخل عليها وكذلك كل حق حل اجله فالقول فيه قول من عليه الدين وهو
قول مسعدة بن تميم ولا نرى ذلك ولا نعمل عليه ولا نخطي من خالفنا في هذا
برايه والله اعلم • مسئلة للشيخ ناصر بن عمر الازكوي ومن له دين ولم يطلبه
الى ان مات وكذلك ايضا لم يطلب وارثه الى ان مات ففيه اختلاف
واعتماد قول اصحابنا اذا مات المطلوب والطالب فانكر ورثة
المدعا عليه فعلى المدعي البينة ان له على الهالك كذا وانه باق عليه الى ان
مات وان مات الذي له الحق فورثة الذي له الحق على مطلبهم والحق
ثابت لهم الان بان يصح بينة عادلة انه قد اوفى الهالك حقه الذي عليه
وفيه قول اخر اذا مات الوارث ولم يطلب من عليه الحق الذي للهالك
وطلب ورثة الوارث انه لا مطلب لورثة الوارث فيما لم يطلبه هالكهم
الوارث وقيل انهم على مطالبهم الان بموت الذي عليه الحق والله
اعلم • مسئلة ومنه واذا كان دين لرجلين على رجل فحجر عليه احدهما
ولم يحجر عليه الاخر ايكونان سوى في مال الغريم • قال الذي عرفناه
ان الذي طلب الى الحاكم التحجير فحجر له اولى من الذي لم يحجر له الحاكم والله
اعلم • مسئلة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد فيمن له على رجل دين
ومكتوب عليه ورقة بخط القاضي ثم مات المديون فقال الورثة
ما نعلم لك على هالكنا شيئا ومدة الدين قد وجبت من سنين قال ان الحقوق
ثابتة ولو مات الذي عليه حتى يصح الوفاء وقول حتى يصح الوفاء وقول
حتى يصح انه باق على الهالك الى ان مات وهو اكثر القول الا ان تكون
مدة الدين لم تحل ومات الذي عليه الدين قبل ان تحل المدة فان كان
هذا فلا يحتاج الى بينة انه باق والله اعلم • مسئلة عن الشيخ جمعة بن احمد
الازكوي في الصكوك المكتوبة من اقرار او بيع وفيها وصية او تصديق
مات الذي عليه الحق او الذي له هل يثبت جميع ما في الصكوك كانت
في الذمة او الاموال تصدق بقا فيها كان او غير تصديق كان التصديق
للهالك او لورثته ام الهالك دون ورثته قال كل حق ثبت في احكام
المسلمين فهو ثابت على اصله حتى يصح زواله وترك التصديق عندنا لا
يبطل ما قد صح حكمه حتى تصح البراءة منه كان الذي عليه الحق حيا او ميتا
على القول الذي يعتمد عليه الخادم وقيل غير هذا والله اعلم • مسئلة

ومنه وفي الدين اذا لم يكن في الصك تصديق بعد الموت فيه اختلاف
وانا ممن يعتمد على ثبوت الحق لثبوت الاصل فيه ولا تزول الصحة
الا بالبينة العادلة واما في الحيوة فثابت ذلك بلا اختلاف .
وكذلك ان اقر البايع ان فلانا المشتري قد برى اليه من ثمن هذا المتاع
براءة قبض واستيفاء فان هذا اقرار ثابت ويلزمه الثمن اذا استحق
المتاع او بطل بوجه فساد والله اعلم . مسلة الشيخ مداد بن عبد الله
واذا مات من له الدين ولم يطلب في حياته وطلب ورثته فالقول
قول من عليه الحق مع يمينه والبينة على الورثة ان هالكهم يطلب
من عليه الدين الى ان مات . وان قال المدعا عليه اني سلمت
ما في هذه الورقة فعليه البينة انه سلم ما فيها لانه قد اقر واليمين
على الورثة انهم لا يعلمون ان هالكهم اخذ هذه الدراهم والله اعلم .
مسلة ابن عبيدان واما اصحاب الحقوق المتقدمة قبل الحجر
وصاحب الحق المكتوب له الحجر في حقه فهم سواء شرع في مال
المديون لكل واحد منهم بقدر حقه ولا يكون صاحب الحجر اولى بحقه
في مال المديون من اهل الحقوق المتقدمة قبل الحجر . واما الحقوق
المكتوبة بعد الحجر فلا تدخل الا ان يفضل شيء من مال المديون بعد
ان ياخذ اهل الحقوق المتقدمة قبل الحجر وصاحب الحق المكتوب
له الحجر في حقه . واما ان باع المديون جميع املاكه لاحد بعد الحجر فلا
يثبت البيع بعد الحجر الا ان يكون عند المديون شيء مما يوفي اهل
الديون المتقدمة قبل الحجر وصاحب الحق المكتوب له الحجر فاذا استوفى
هولاء الذين ذكرتهم لكل حقوقهم فحينئذ يثبت والله اعلم . مسلة
ومنه والحق المكتوب اذا كان حالا ثم مات المكتوب له قبل الذي
كتب عليه ثم مات الذي كتب عليه من بعد ففي ذلك اختلاف والذي
نعمل عليه اذا كان الحق حالا ومات من عليه الحق ولم يكن في الصك تصديق
فالحق غير ثابت وان كان في الصك تصديق وكان الذي له الحق
حيا فالحق ثابت وان مات من له الحق ومن عليه الحق وكان الحق حالا لا
اجله قبل موت من عليه الحق فالحق غير ثابت . واما اذا اقر المقر لاحد
بشيء وعاش المقر بقدر ما يوفي الحق فقول ان الاقرار غير ثابت وقول
انه ثابت واما اذا اوصى المقر بقضاء وانفاذ ما اقر به فهو ثابت على
كل حال واما الوصية فهي ثابتة . واما اذا كان الحق حالا وكان
الذي عليه الحق حيا فالحق ثابت ولو لم يكن في الصك تصديق ولو مات

الذى له الحق • واما اذا حل الحق بعد موت من عليه الحق فالحق ثابت والله اعلم •
مسلة ومنه ورجل عنده صكوك على رجل الى مدة سنة وجاء هو
بعد انقضاء السنة يطلب حقه أتلزمه البينة انه باق اذا انكره الذى
عليه الدين ام لا • قال ان كان الذى عليه الدين حيا فعليه البينة
انه قد وفا ولا بعد مضى السنين • وفيه قول اذا انقضت مدته و
فعلى طالب الحق بينة انه باق وهو قول مسعدة بن تميم ولم يعمل الفقهاء
بقوله وقالوا البينة عليه انه قد وفاه والا فالحق عليه والله اعلم • مسلة
عن الشيخ عبد الله محمد بن بشير والورقة المكتوب فيها حق لرجل
وفيها حجر من حاكم المسلمين واحال صاحب الورقة حقه المكتوب فيها العز
ايبطل الحجر ام هو ثابت • فقد اختلف فى ذلك فقهاء المسلمين بعض
ابطل الحجر بعد الاحالة وبعض اثبته مع الاحالة وذلك يرجع الى ما يحكم به
حاكم المسلمين والله اعلم • مسلة الصبحى فى قول من قال باجازة الانتصار
للمظلوم من مال الظالم من جنس ماله بعد عدم البينة له والحجة والاياس
من توصله الى حقه بالاحكام الظاهرة اذا ظفر له بمتاع او حيوان
واراد بيعه بالنداء فعلى من يكون كراء حمله الى السوق او مجامع الناس
وكذلك كراء الدلال من مال المنتصر منه وهل يجوز له بيع المساومة
ام لا • قال عامة مذاهب اهل الراى على جواز الانتصار من
المظالم من جنس ما عليه ولا اعلم فى ذلك اختلافا الا فى قول من لم ير ان
يحكم الحاكم بعلمه فهذا الخصم انزله صاحب هذا القول منزلة الحاكم
والا فلا اعلم حجة تمنع من الانتصار وقد قال الله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل • ولا حجة تمنع من ذلك مع قول الله عز وجل
وهذا اذا عدم الحاكم او من يقوم مقامه ولم تكن عند هذا المدعى بينة
واذا كانت عنده بينة فوجد من ينصفه فلا اعلم اختلافا الا انه ليس
له ان يحكم لنفسه ولا يحكم الحاكم لنفسه مع وجود قدرته وطوله
فكيف للمنتصر ان يحكم لنفسه مع وجود من ينصفه وينصره • واما ان
لم يجد جنس عين ماله فوجد من غيره فقال من قال ليس له ان ياخذ من
غير جنس ماله وحقه متعلق على من ظلمه وقال من قال له ان ياخذ
من غير جنس ماله بالقيمة وياخذ بالقيمة فيه عدلين وان كان هو
ممن يبصر ذلك او وجد عدلين فقومه على نفسه قيمة عدل وله ان شاء
بيعه وان شاء تملكه ولا سبيل عليه فى اتخاذه ملكا ولا لائمة عند
صاحب هذا القول • وقال من قال من اهل العلم يبيع ما اخذه من مال
من ظلمه بدله ماله اذا لم يجد الجنس وله ان يحمله بالكرى ويعطيه من ينادى عليه

بالاجرة واجرة بيعه وحمله الى السوق فى ثمنه لانه اخذ بقول المسلمين ومن اخذ
بقول المسلمين كانت له الحجة وعلى صاحبه الحجة فى مخالفته الحجة واحسب
انه يخرج فى بعض الاراء انه لا يلزم الاجرة فى هذا كله الظالم لانه وقع
الانتصار من ماله ولم تنقطع حجته فلهذا اضعف صاحب هذا القول
ان يجعل المؤنة فى هذا الشى المقتضا بالانتصار وعسى انه فى بعض
القول ان لا يجوز له اخذ الاصول فى هذا ولو قدر عليها ولربما سواها
من العروض والحيوان ومن يرى له اخذ جميع ذلك يجيز له بيعه بالنداء والسوم
لانه لم يكن حاكما فيمتنع من بيع السوم ولا وكيل حاكم ٥ وقال من قال من اهل
العلم ان له ان يبيع ما اقتضاه بالسوم والمناداة وهو بمنزلة الوصى
لليتيم ٥ وقال من قال لا يبيع الا بالنداء وهو اقوى واحزم وقد قيل فى هذا
البيع بجوازه بالسوم فى الوصى ووكيل الحاكم ووكيل من لا يملك امره دون
الحاكم ويوسع فى هذا لهم ولليتيم والموصى عليه الحجة فى نقض هذا البيع الواقع
بالسوم على بعض القول ومن لم يره جائزا واحسب ان الترخيص فى بيع
السوم يلحق جوازه ام الحاكم وحكمه على ما قيل فى الوصى والوكيل والمنتصر
ولعل القول فى هذا اكثر مما ذكرنا فانظروا معشر المسلمين وخذوا بالعدل
منه وردوا باطله على قايله واهله والله اعلم ٥ مسلة ومنه والحق العاجل
والاجل اذا اتفق عدده ايكون فى الحكم مختلفا ام متفقا ٥ قال فله اكثر
ما حل منها واكثر ما تاجل منها والحال والاجل مختلف والاجل متفق
كله ولو اختلفت اجاله ٥ والحال كذلك متفق ولو اختلفت اجاله الا ان
يكون احد الحقوق لاريات واحدها محمديات فقول الحقان مختلفان
على هذا الوصف وقال من قال هما متفقان لان الاربع لاريات خمس
محمديات لتقارب المعنى ومن يفرق بينهما لاختلافهما فى التسمية والله
اعلم ٥ مسلة ومنه واذا ضمن رجل عن اخيه لرجل بكذا محمدية فضة اذا
لم يطح له واجبه المضمون عنه وفاء هل يحكم على الضامن بتسليم الحق
الذى ضمن به عن اخيه فى حيوة اخيه ام لا ٥ قال فالذى عندى وارجوا
ان يكون موافقا ان هذا الضامن لا يلزمه ما ضمن به ولا يوخذ به
حكما ولا شرعا ما دام اخوه حيا يرجى منه تسليم ما عليه لان فى شرطه
اذا لم يصح وفاء الحق الذى عليه وعندى ان هذا ثابت معمول به ولولا
انه شرط ثابت لما جاز للكاتب ان يكتبه ولا للمقران يقر به ولا يجوز
العبث على المسلمين ولا على حكامهم وحكام المسلمين لا يحكمون الا بالعدل
ولا يجعل عليهم خلاف ذلك ٥ واقول لا يلزم هذا الضامن ما ضمن به حتى

يأتى

باى حالة لا يمكن فيها اداها على المضمون عنه بحال فحينئذ يلزم الضامن ما
ضمن به ونظير هذا فى الاثار كثير ولا يخفى على حكام المسلمين وعلمائهم .
مسئلة اذا ثبت هذا فى الحقوق المضمون بها فيخرج معى فيما كان
الوفاء مطلقا غير مقيد بوقت ومهما كان مقيدا بوقت ومحدودا
باجل وضمن الضامن عنه به ان لم يوفه الى ذلك الاجل الموجل فلم يصح منه
وفاء حتى انقضى الاجل فحينئذ يثبت عليه ما ضمن به للمضمون له ولا
يبين لى براءته على هذا فيما ارجوا والله اعلم . مسئلة ومنه
ومن له حق على رجل وضمن له به عند رجل اخر ان استحق منه ثم انه احاله
لاخر ولفظه اقر له بكل حق يجب له هل تستحيل الضمان للمقر له ام لا . قال
يجب ذلك للمقر له ولا يعدم من الاختلاف مثل بيع الخيار اذا اقر به من له
الخيار ففيه اختلاف والله اعلم . مسئلة الزاملى فيمن وجد عليه لرجل
عشرة دراهم مكتوبة عليه فى ورقة تاريخها فى شهر رمضان وعشرة
دراهم مكتوبة عليه له فى رقعة اخرى تاريخها فى شهر المحرم وكلا الشهرين
من سنة واحدة ومحل الجميع يجب اذا انقضا شهر جمادى الاخرى من سنة
معلومة ايجب عليه الجميع ام لا . قال اذا لم يبين ان هذه الدراهم الاخرة
من جنس غير جنس الاول وانما كتب الورقتان عن اقرار منه بهذه الدراهم
ومحلها واحد فيعجبنى ان لا يثبت عليه الا ورقة واحدة حتى يبين انها غير
الاخرى بوجه من الوجوه والله اعلم . مسئلة ومنه وفى امراة اطلعت ورقتين
على زوجها بعد موته واحدة مكتوب لها فيها مائتا لارية صداقها
العاجل فى اربع نخلات بيع القطع والاخرى مكتوب لها فيها مائتا
لارية وذلك من صداقها العاجل والاجل فى شئ من مال زوجها ايضا
غير النخل الاول بيع القطع فالورقتان كلتاهما ثابتان عندى فى الحكم
والله اعلم . مسئلة ابو سعيد فى الرجل يكون عليه الدين فينساه
هل يسلم ما كان ناسيا . قال يوجد عن محمد بن محبوب انه لم يعذره بذلك
وقال يخرج ان الناسى معذور والله اعلم . مسئلة وعن رجل له مال
وعليه دين فاذا ساله الغرماء امتنع عن دفع الدين وقال لا ابيع مالى
وماله نخل هل يكون مطله فى ذلك ظلما . قال اذا كان هذا الرجل
ليس عنده من جنس الحق الذى عليه لديانه وكان متباعدا عن دفع الحق الى
الغريم الى ان يبيع من ماله ويشترى له من جنس حقه فلا يكون مطله
ظلما . وانما فسر المفسرون قول النبى صلى الله عليه وسلم مطل
الموسر ظلم اذا كان عنده جنس الحق الذى عليه فحينئذ يكون ظالما

فع

بمطله • وقال بعض اذا لم يكن عنده من جنس الحق الذي عليه ولم يبع من
ماله وفي ماله زيادة حق الغريم رجاء ما تيسر من الله تعالى حصول جنس
حقه فلا يكون ظالما بمطله • واما في الحكم اذا رفع عليه الغريم بحقه وصح
عليه الحق وطلب ان يؤجل في بيع ماله خير صاحب الحق ان شاء ان
يعترض بحقه من ماله ما يقول العدول انه يسوى به وان شاء ان يؤجله
الى ان يبيع ماله ومبلغ الاجل في ذلك ان كان ماله عروضا جمعة واحدة •
وان كان اصولا اربع جمع والله اعلم • مسلة عن الشيخ سليمان بن محمد بن
مداد في رجل هلك وترك زوجة مملوكة ولها عليه صداق ولم يكن عندها
صحة في الحق فاراد سيدها ان ياخذ من مال الهالك الحر بقدر صداق امته
بلا الحكم يجوز له ذلك ام لا • قال اذا صح مع سيد الامة ان له على زوج
امته حقا ثابتا له عليه كان الحق من قبل صداق امته او غيره ولم يكن له صحة
في حقه تبلغه اخذ حقه عند حكام المسلمين فقد قيل ان له ان ياخذ من مال
من عليه الحق بقدر حقه سريرة واذا وجد من جنس حقه ولم يقر له ورثته من
عليه الحق بحقه او يجحدوه حقه ولم يتوصل الى اخذ حقه منهم دوان
وجد من غير جنس حقه لم يجز له ان ينتصر وياخذ من غير جنس حقه • وقال
من قال له ان ياخذ من جنس حقه بقيمته ويحكم لنفسه مثل ما يحكم له الحاكم
ان لو كان حاكما اذا عدم الحكم • وقال من قال ان وجد من غير جنس
حقه فله ان يبيعه بعدل من السعر وياخذ من ثمنه مثل ما عليه له من الحق
لان الحاكم لم يحكم الا ببيعه لقضاء ما عليه من الحق • وان فضل معه شي
بعد اخذ حقه فهو امانة في يده لصاحبه وان كان ورثة الهالك عالمين
ببقاء حقه على هالكهم وعلم هو ذلك منهم ومنعوه وجحدوه حقه فاذا
اخذ حقه من مال هالكهم سريرة فيعلمهم انه قد اخذ حقه من هالكهم سريرة
اذا لم يخف منهم بطشا ولا ظلما في مال ولا في نفس مخافة ان يرجعوا
عن غيهم وظلمهم له ويدينوا بما عليهم ديونة صدق وورع وان
خاف منهم على نفسه او ماله واتقى منهم تقية فليشهد عدولا على
اخذ حقه من مال هالكهم هكذا جاء الاثر ومن اخذ بقول عرفا وبل
المسلمين لم يهلك والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن عليه حق لرجل من غير
بلده وطلب البراءة يوفيه فقال له اصحبني الى بلدي لاوفيك ان الذي
له الحق عليه ان يصل الى بلد من عليه الحق لياخذ حقه منه الا ان يكون طلب
حقه فلم يوفه اياه فعلى الذي عليه الحق عليه ان يخرج الى بلد من له الحق ليعطيه
حقه والله اعلم • مسلة الصبحي وفي جعل الرجل على المراة مالها لا اقول به

ولا اراه

ولا اراه ولا يعجبني وقد يوجد في الاثار جواز ذلك وهذا معي لا يصح الا في حال
التبذير منها لمالها وانفاقها مالها في معصية الله وفي حال ذهاب
عقلها او بلاهة وهذه المنازل يتساوى فيها الزوجة وغيرها من
الرجال من النساء وان كان لا بد من ثبوته ففي بيعها وشرائها واقرارها
وهبتها فيما يخرج من امرها في غير الصلاح • واما ما كان مخرجه مخرج
اللازم من دين عليها او تبايع او نفقة لوالدين او اولاد او عتق عن لازم
او تدبير وما خرج من الطاعات وابواب البر فلا يصح المنع فيه من
الزوج ولا الحجر منه • وان وصل الزوج يريد من الحاكم ان يحجر على زوجته
ويدعي عليها ما يوجب الحجر عليها فاقول لا بد من البينة على تصحيح ما يدعيه
فيها وانها هي زوجته وانها فلانة بنت فلان وان قال قائل لا يصح
مطلوبه الحجر عليها الا بعد رضاها كان هذا قولا صحيحا شاهرا في الاثار
وذلك اذا اتفقا على خلع او فدية بينهما وهذا احب الي من ثبوت الحجر
عليها في جميع مالها بلا علة توجب عليها ذلك والله اعلم • مسألة ومنه
وفيمن عليه دين وحجر الحاكم عليه املاكه هل يجوز لمن استاجره لمن لزمته له
نفقة ان يسلم له عليه ام لا • قال سمعت شيخنا خلف بن سنان يشدد في
هذا ويضيق عليه اذا سلم اليه اجرته الا ان يحكم عليه بتسليمها حاكم او رضي
له الحاجر او بقبضه بحضرته واما انا لم احفظ في هذا شيئا من الاثر ولا ارى
عليه ضمانا اذا سلمها اليه بعد ان استحقها منه وهذه زيادة لمن عليه الحق
ولا يلحقها نقصان ولا تغيير حال واذا لم يجز تسليمها اليه لم يجز
استعادته الا بحكم او بضبط هو الى العمل يستحق به اجرا والله اعلم •
مسألة ومنه وفيمن له حق على رجل فطالبه به فقال ما عندي لا وفيك
لكنك بايعني لا وفيك ايجوز ذلك ام لا اشترط عليه اني ابايعك لتوفيني
او لم يشترط عليه الا انه من قبل طالبه بحقه • قال اذا بايعه على ان
يوفيه اياه لحقه الاختلاف والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن عليه
لاخر حق من قبل مداينة او قرض فابراه منه او دفع اليه فان كان هذا الحق
في ذمة من عليه الحق فابراه منه او دفع اليه فان كان هذا الحق مثلا وهو
كذا كذا درهما وقبل من عليه الحق البراءة فقد ثبت ولا اعلم في ثبوته
اختلافا وان لم يسم به معدودا ورجع المحل بالجهالة • فقال من
قال له الرجوع وقال من قال لا رجوع له بعد ان قبل المحل الحل • واما اذا
دفع له ما عليه ومعناه الحل • فقال من قال هذا ثابت بمنزلة الحل
والبراءة اذا اراد به الحل وقال من قال لا يثبت الدفع الا في شيء

قايم العين كان مضمونا في ذمة من هو في يده او وديعة فالقول واحد والله
اعلم • مسئلة عن الشيخ حبيب بن سالم في رجل له على رجل حق مكتوب في
صك والذي عليه الحق كان قد سلم شيئا من الدراهم ونقدر ما عليه من الحق
الذي كتبه له في الورقة ان الذي سلمه له من الدراهم هو من قبل حق عليه
له من غير الحق المكتوب في هذه الورقة ايقبل قوله في ذلك ام لا • قال
ان هذا الذي له الحق في الورقة هو مدع على الذي عليه الحق في الورقة اذا
لم يصح ان له عليه حقا غيرها في الورقة وهذا اذا كان حق الورقة حالا
واجبا تسليمه وكان المسلم بعد حلول الاجل وان صح التسليم قبل حلول الاجل
الذي في الورقة فقد اختلف العلماء في تسليمه فقال بعضهم ان حكم ذلك
المسلم ليس من حق الورقة لان ذلك لم يجب تسليمه عليه ولا تصح مطالبته
لمن له الحق في الورقة وهذا هو الراي وفي بعض القول هو من الحق الذي
في الورقة لان الاحتمال يمكن تسليمه لما اجاز بعض العلما وتعجيل تسليم الحق
الذي في الورقة قبل حلول الاجل واصطلاح بينهما على ذلك • وقال بعض
الفقهاء يجوز ان يحط عنه بعض الحق ويعجل له وهذا راي حسن والله اعلم •
مسئلة الصبحي وعن الرجل يموت من قرابته من يرثه وعلى الميت دين
قد كان يعلم به الوارث ولم يوص به الميت او اوجب على الوارث ان يقضيه
ام لا • قال ليس على الوارث ذلك ولو علم فلعل الميت قد قضاه —
وليس على هذا ان يقضيه حتى يعلم ان الميت مات وهذا الدين لم يقضه
والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن عليه حق لاحد ورفع عليه صاحب الحق
عند القايم بالامر فادعا العدم واراد منه صاحب الحق الحبس ولم يقل
صاحب الحق الحبس ولم يقل صاحب الحق ان الحق الذي له على صاحبه من
عوض الا قوله يريد منه الحبس ايسال القايم ان هذا الحق من عوض ام من غير
عوض ام يكون عن هذا تلقين حجة للخصم وان ادعى احدهما من عوض
وانكر من عليه الحق اعليه يمين ام لا • قال فالذي يقول ان الحقوق
كلها سواء في المعنى والوجوب على من لزمت عليه كانت من عوض او
غير عوض فلا سوال على الحاكم في مثل هذا واما حبسه على هذه الصفة
فمعي انه قد قيل في ذلك باختلاف قال من قال لا يحبس حتى يصح غناه •
وقال من قال يحبس حتى يصح فقره وقال من قال ان كان من عوض يحبس
حتى يصح فقره وان كان من غير عوض لم يحبس حتى يصح غناه وهذا القول
هو الذي قول اصحابنا فعلى هذه الصفة فيعجبني للحاكم ان يساله فان
اقر انه من عوض اخذه بما يجب عليه في الحكم وان لم يقر انه من عوض لم يحبس
ولا ايمان بينهما على بعض القول والله اعلم • مسئلة الشيخ احمد بن مداد رحمه

الله فى رجل فى يده مال بخوزه ويتبعه فجاء ورثة رجل اخر وادعوا ذلك المال
بيع خيار الى مدة خمسين سنة والمدة لم تنقض واطلعوا فى ذلك ورقة
بخط من يجوز خطه وانكر ورثة الهالك الذى فى ايديهم المال ٭ قال
اكثر القول والمعمول به عندنا انه اذا مات الذى عليه الحق من بيع خيار
او دراهم ذمة فلا عمل على الاوراق المكتوبة عليه الا ان يصح بالبينة
العادلة ان ذلك البيع الخيار والدراهم التى فى الذمة هى باقية على
الهالك الى ان مات لان الاوراق تبقى والاملاك تنتقل ٭ وان كان الذى
عليه الحق حيا فبيع الخيار ودراهم الذمة ثابت عليه حتى يصح انه اوفا
ما عليه من بيع خيار ودراهم ذمة سواء الذى له عليه حيا او ميتا
واما التصديق المكتوب على الهالك وعلى ورثته من بعده هو جائز
وثابت على الهالك وعلى ورثته من بعده فى اكثر القول لانه محدود
وما ادعاه الذى له التصديق على الهالك انه باق له ثابت والقول
فى ذلك قوله مع يمينه بالله ان له على الهالك فلان بن فلان كذا وكذا دينارا
باقية عليه الى ان مات والله اعلم ٭ مسئلة ومن وفيمن كتب على نفسه
لغيره كذا وكذا الف دينار الى اجل وجعله مصدقا عليه وعلى ورثته من بعده
فى تبقية هذه الدنانير المكتوبة له عليه فى هذه الورقة فلما انقضى ذلك
الاجل طلب الذى له الحق حقه فادعا الذى عليه الحق انه اوفاه ما عليه له
وانكر ذلك الذى له الحق وعجز المدعى عن البينة فى ذلك وطلب من الذى
له الحق يمينه بالله انه لم يوفه تلك الدنانير وانها بعد باقية له عليه فلا
يبطل عنه اليمين لاجل التصديق المجعول له عليه والله اعلم ٭ مسئلة
الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله فيمن يموت وله ديون على الناس
وله اوراق مكتوبة عليهم قد حلت مدتها وهو وديانه فى البلد
ولم يكن بينهما مطالبة فلما مات قام ولده على الديان وقال
هذه اوراق الديان لم اعلم انكم وفيتم والذى ما يكون هذه الاوراق
ثابتة وعليهم البينة انهم وفوا الدم ام لا ٭ قال ان الاوراق ثابتة
لانهم احياء وعليهم البينة انهم وفوا والدم واليمين على الولد انه ما
يعلم ان والده استوفى دينه هذا منهم والله اعلم ٭ مسئلة وقال
الشيخ سليمان بن محمد بن مداد الذى وجدته موثوقا عن الشيخ العالم احمد بن
مداد فيمن كان عليه ضمان لهالك استغرق ماله الدين وخلف ورثة
بالغين واراد من عليه الضمان الخلاص مما عليه لا يجوز له ان يسلم ما عليه

من ضمان لورثة هذا الهالك لان مال الهالك قد استهلكته الديون التي
عليه وليس للورثة فيه ملك الا بعد قضاء الديون التي على هالكهم وعلى
هذا المبتلى بهذا الضمان ولدان يسقط ما عليه من الضمان لهذا الهالك
على جميع اهل الديون والضمانات كل منهم على بقدر حقه على قول
وقال بعضهم انه جائز تسليم ما عليه من الضمان لهذا الهالك للورثة
البالغين منهم اصحاء العقول لانه ليس هو بوصي ولا وارث والاحكام
والورثة اولى بقضاء ديون هالكهم ولهم وعليهم فداء ما تركه هالكهم
من المال وارجو ان فيهما قولا اخر انه لا يجوز له فعل شيء من هذين القولين
الا ان يامر بانفاذ ما عليه لهذا الهالك حاكم من حكام المسلمين والله اعلم •
مسلة الصبحي وعن رجل عليه دين لرجل ثم مات ووارثه غير
رضي وعلى الميت دين اذا سلم هذا المديون اليهم ما عنده عليه لا يسلمون
الى اصحاب الدين شيئا • قال قد قال بعض يسلمه الى الورثة ولا شيء
عليه • وقال بعض تسلمه الى اصحاب الدين ولا شيء عليه والله اعلم •
مسلة الفقيه ابن عبيدان واذا لم يكن للمديون مال فان الحاكم
يعرض عليه ويضمنه لغرمائه ويكون ذلك بالنظر من الحاكم على قدر خدمة
المديون وعلى قدر غناه وعلى الحاكم ان يجتهد في ذات الله والله
اعلم • مسلة الشيخ ناصر بن خميس وقيل على الغريم فيما يلزمه من الحقوق
تسليم ذلك من البيوع واشباهها الخروج الى بلده وقيل بما ذكر في بلده
وليس عليه في الديون اللازمة من وجه البيوع والاما فاتت واشباههما
خروج وعلى غريمه الوصول الى اخذ حقه والله اعلم • مسلة وفي رجل
له حق مكتوب على رجل بخطه وبخط غيره الى اجل ثم قال صاحب الحق
انا معتر في هذه الورقة له الغرام لا • قال اما اذا قال من حقه
حال فالقول قوله مع يمينه واما ان قال حقه الى اجل غير انه معتر في
الاجل فلا عذر له والله اعلم • مسلة وفي رجل عليه دين للناس
وقضى زوجته جميع ماله بصداقها العاجل والاجل اذا قال من له الحق
كيف هذا يوفي زوجته صداقها الاجل قبل ان تستحقه منه بوجه من
الوجوه هل يثبت هذا القضاء للزوجة ام لا • قال نعم يثبت
لها اذا كان قضاؤه لزوجته وهو صحيح فلا حجة للديان على الزوجة
قلت وان ثبت لها وكان المال يبلغ اكثر مما هو قضاها اياه
وكان القضاء قبل محل الدين او بعده • قال فالقضاء جائز في
ظاهر الحكم واما ان كان نيته هو الجاء عن حقوق الناس فلا يجوز له

فيما بينه

فيما بينه وبين الله والله اعلم ۝ مسلة وفي رجل اعطى دلالا ينادي على سلعة
فاشتراها منه رجل فلما طلب منه قيمتها ۝ قال المشتري للدلال ما عندي
لك قيمة انت على غيبك لي حق وقد استوفيته ۝ فقال الدلال على لك
حق ولكن هذا مال غيري مالي فيه حق فقال له انا وجدته في يدك ولا
اعلم به لاحد غيرك ۝ قال اذا لم يصح ان السلعة لغير الدلال فخاير للمشتري
ان يحاسب الدلال ۝ قلت فان لم يقبل قول الدلال انها لغيره وشهدت
الشهرة من اهل السوق ان فلانا اعطى هذا الدلال هذه السلعة اتقبل
شهادتهم ام لا ۝ قال ان شهادة الشهرة لا يحكم بها والله اعلم ۝ مسلة
ومن اشترى من رجل بصري بعمان والمشتري من عمان ثم توفي البصري فعليه
ان يدين بالخلاص وقضاء الدين وليس عليه الخروج الى من لا يعرف ولدان
يفرقه على الفقراء على قول ۝ وقول اذا لم يصح له وارث بعد الطلب فانه
موقوف واكثر القول ان لا عليه خروج الى صاحب الدين لانه اخذه باذن
صاحبه واختياره ۝ واما الضمان والتبعات فانها غير الديون والفرق
بين ذلك ان الدين ما اخذه الرجل من الاخر باذنه وطيبة نفسه والتبعة
ما لزم على غير تعمد من وجه الخطا والضمان ما ضمن من اموال الناس بالتعمد
وعليه في هذا الفصل الاخر الخروج والتخلص منه الى اربابه والاول لا خروج
عليه فيه واذا وجب عليه اداؤه والخروج فيه لم يجب عليه ذلك الا بصحة
البدن وامان الطريق ووجود الزاد والراحلة والدليل على الطريق والامن
على المال والعيال من بعده الى ان يرجع اليهم والله اعلم ۝ مسلة ومن
له تبعة من قرى متفرقة لا يعرف التبعة لمن هي ۝ فقول يفرق ذلك في البلد
الذي لزمته فيه التبعة ۝ وقول يفرقه على الفقراء في اي موضع شاء ۝
وقول يوصي به على الصفة وهذا اصح في الاصول والله اعلم ۝ مسلة
الصبحي فيمن كتب لزوجته سبعين لارية فضة اقرارا في ذمته بخط من
يجوز خطه عند المسلمين الى مدة انقضاء شهري زمان ثم حالت الورقة
لاجنبي من قبل ان يحل الحق وسلم لها زوجها ذلك الحق قبل ان يحل عليه
بيوم او بيومين وطلب منها ان ترد عليه الورقة فقالت انها مع اجنبي
وطلبت له ليبطلها ان تبطل المراة لا يقدح في الورقة المكتوبة لها من
قبل وقد احالتها لاجنبي لان الحق ليس لها بعد ما اقرت به للاجنبي وقد صارت
هي كالمدعية وللاجنبي ان ياخذ الزوج بالورقة المحال له وللزوج ان يرجع
على زوجته اذا سلم ما كتب لها اذا لم يعلم بالاحالة منها والله اعلم ۝
مسلة ومنه وفيمن طلب الى الحاكم ان يحجر له في مال غريمه بقدر الحق

المكتوب له عليه في ورقة بخط من يجوز خطه فكتب له الحاكم حجرا في ماله
ثم اراد ان الغريم دينا اخر يستغرق جميع ماله وطلب صاحب الدين
الاخر ان يحاصص الحجر واحتج انه لم يعلم بالحجر وقال الاول لا ارضى
ان يوفي احدا من ماله شيا الا بعد ان استوفي حقي الازم على الحاكم الاعلام
بكتابة الحجر على المديون ويبطل الحجر من الحاكم اذا لم يعلم الحاكم بكتابة الحجر
ام لا • قال اني لم احفظ هذه المسلة بعينها الان ولم يستبعد للشدايد
عند الرخا لم يكن يصبر عند البلاء بل سمعت المرحوم خلف بن سنان
يقول لعله يلزم الحاكم ولا من له الحق اعلام من عليه الحق وسمعت الشيخ
سعيد بن محمد بن عبد الله بن عبيدان انه قال لا يلزم الحاكم ولا من له الحق اعلام
المديون بكتابة الحجر وقد رفع لي من اثق بقوله عن الشيخ الوالي ناصر بن سليمان
انه قال لا يلزم الحاكم ولا صاحب المال اعلام من عليه الحق فهذا الذي
حفظته عن اشياخنا العارفين وفقهائنا المتاخرين رحمهم الله وقد
شاورت في ذلك شيخنا ناصر بن خميس رحمه الله فقال اني لم احفظ هذه
المسلة وقد طالعت في ذلك اثار السلف ورسم الخلف فلم اجد هذه
المسلة ولم اسمع هذه النازلة بل سمعت شيا من كتاب بيان الشرع
مجملا يحتمل هذا وهذا وسمعت شيا من كتاب منهاج العدل على اثر
مسايل عن صداد بن عبد الله رحمه الله يحتمل ان الاعلام عليه ولم ارسم هذا
شيا من الاصل ولا نصصت بشيا من المسايل والنقل الا اني ارجو لا تخفى
عليكم اثار المسلمين والاصل في ثبوت الحجر يختلف فيه ما لم يقع التفليس
من حكام المسلمين والله اعلم • مسلة الفقيه ابن عبيدان وفي رجل له
على رجل حق فلما طالبه بحقه قال له رجل اخر لا تطالبه في هذا الحق وحقك
علي انا او قال له الرجل اصبر على فلان شهرا او اقل او اكثر وان لم يوفك
فحقك علي او قال له اصبر عليه شهرا وحقك علي اترى بكل هذه الالفاظ
يلزم هذا الرجل هذه الضمانة ام كيف الوجه الذي يلزم به الضامن ما
ضمن به • قال ان هذه الضمانة ثابتة على الضامن على صفتك هذه
عندي انه اذا لم يضمن بحق معلوم ثم ادعا بعد ذلك الجهالة وقال لم اعلم
ان الحق كذا وما احسبه الا اقل من هذا ففي ذلك اختلاف قول لا يلزمه
اذا لم يضمن بحق معلوم • وقول يلزمه جميع ما لصح على الاخر من الحق وهذا
القول يعجبني لان للناس اهل حيل وخدعة والله اعلم • مسلة
ومنه وفي رجل طلب رجلا بحق فقال علي لك ولكن سلمت لك كذا
فقال الطالب سلمت لي كذا وكذا ولكن ذلك عليك لي من وجه اخر فقد

جاء في الأثر أنه يطرح عنه مما عليه حتى يصح أنه عليه حق من وجه آخر غير الذي
يطلبه به وعلى الذي عليه الحق اليمين أنه ما له الحق الذي عليه له والله أعلم.

مسألة ومنه وفيمن عليه حقوق للناس وعنده أموال لا تنفق إلا
بالبخس أيحكم عليه ببيعها بما تسوى أم ينظر به وما حد البخس الذي لا
يجبر على البيع به وكذلك إذا قسم الشركاء مالا وغبن أحدهم بالغبن
الذي يجوز به الغبن. قال: فقولنا إن مال المديون يباع كيف ما
ينفق ولا ينظر في ذلك كساد السعر وللغرماء ما فوق الدار و هذا
القول عندي أكثر وأما كساد السعر. وقال من قال إذا انكسر الثلث.
وعن غيره قول الربع. وقول النصف. رجع. وقد فسر بعض الأشياخ المتأخرين
وهو أن يكون ثلث ثمنه. وأما القسم فقال من قال إذا كان في ذلك غبن
مقدار العشر وهو أن يكون قد أخذ عشر سهمه. وأما في الآثار السابقة
فلم يفسر في ذلك تفسير مثل ما فسرتها الأشياخ المتأخرين وإنما جاء في
آثار المسلمين السابقة أن الغبن في قسم الأموال العشر هكذا ولم يفسروا
ذلك والله أعلم.

مسألة ومنه وفي الرجل يحجر عليه الحاكم ماله وفلسه
ثم إن هذا الرجل أدان دينا أو جنى جناية بعد أن فلسه وحجر عليه ماله
هل تدخل هذه الديون والجنايات مع الحقوق التي صحت عليه قبل
التفليس أم لا. قال إن الديون التي أدانها المفلس بعد تفليسه
لا تدخل مع الغرماء وإنما تدخل الجنايات إذا صحت عليه. قلت
له وإذا أقر هذا المفلس بهذه الجنايات أتدخل مع الغرماء أم حتى تصح
الجناية بالبينة العادلة. قال إقرار المفلس ليس بشيء إلا أن يصح
بالبينة العادلة. قلت له وما صفة الجنايات قال هو مثل السرق
واغتصاب الأموال والأنفس والفروج والقتل والجراح والله أعلم.

مسألة ومنه وفي امرأة مات زوجها فلم يصح منها طلب في صداقها
الذي عليه لها ولا ميراثها منه حتى ماتت ثم طلب ورثتها صداقها
وميراثها من ورثة زوجها الهالك هل لهم ذلك أم لا. قال في ذلك
اختلاف وأكثر ما يعملون عليه أنهم لا يحكمون بالصداق لورثة الهالك
وأما الميراث فيكون ميراثها من زوجها لورثتها وخاصة إذا كان
موتهما متقاربا. وأما إذا كان موتها متباعدا فقول لا يحكم لورثة الزوجة
بالميراث من زوجها الهالك لأن الهالكة لم تطلب ميراثها منه إلى أن
ماتت وقال من قال لورثتها الطلب ولو كان موتهما متباعدا والله أعلم.

مسألة ومنه وفي رجل عليه حق لرجل وكان الذي عليه الحق في بلد والذي

له الحق في بلد آخر هل على المديون ان يصل الى صاحب الحق ليعطيه حقه ام على
الذي له الحق ان يصل الى الذي عليه الحق لياخذ حقه قال واما على معنى البر
وحسن المعاملة فعلى الذي عليه الدين ان يحمل للذي له الدين حقه الى موضعه
واما اذا طلب الذي له الدين حقه من المديون بعد ان حل عليه فلم يوفه اياه
واراد ان يوفيه من بعد فعليه ان يخرج الى الذي له الحق الى موضعه ليقضيه حقه
والله اعلم ؛ مسلة قال الشيخ ناصر بن خميس بن سليمان بن محمد بن احمد ان
اهل الحقوق اذا طلبوا الى الحاكم حقوقهم من غريمهم وتوارى عنهم قاطع البحر
اولم يكن قاطع البحر بل انه يتردد في المصر واهل الحقوق يتالمون منه
ويتظلمون فيجوز للحاكم ان يقيم وكيلا للغايب يبيع من مال الغايب
بقدر الحقوق التي صحت عند الحاكم عليه ويستثني للغايب حجته اذا قدم
ويشترط الوكيل عند صفقة البيع اني ابيع هذا المال الذي للغايب لقضاء
الحقوق التي صحت عند الحاكم عليه بحكم الحاكم وانه اذا استحق مال عنه
بحجة حق بعد هذا البيع فليس علي ولا على الحاكم فلان بن فلان خلاصه
فاذا رضي المشتري بهذه الشريطة ثم استحق عليه بحجة حق فالبيع فيه ثابت
للمستحق وعلى من استحق منه المال المثمن في ذمته والله اعلم ؛ مسلة
الفقيه ابن عبيدان والشاري اذا مات عليهم لركوب البحر وصح عليه الدين
وقال صاحب الدين لا ارضى ان يركب البحر كان الدين حالا او الى اجل
ايكون قوله حجة ولا يجوز لنا ان نامر عليه ام لا ؛ قال يترك لصاحب الحق
كفيلا بحقه اذا اراد الركوب في البحر ولا بد له من هذا والله اعلم ؛ مسلة
ومنه واذا رفع على الغريم احد ممن له الحق فاقر له به وامر الحاكم بتسليم
الحق اليه ثم رفع عليه بعد ذلك احد واقر له ايضا بحق عليه كان الذي رفع
عليه اولا بالحق اولى بماله حتى يستوفي فان فضل شي قضي لل الثاني
وقول ما لم يحجر عليه الحاكم ماله فاقراره مقبول ويشرع الثاني والاول في
المال ما لم يكن استوفى الاول قبل صاحبه وقبل مطالبته ويعجبني هذا
القول والله اعلم ؛ مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وقول ان الايتام
اولى من ساير الحقوق التي هي غير مستند وقال من قال ان الايتام
وساير الحقوق سواء كان ذلك في الحيوة وبعد الممات ؛ وقال من قال
ان الايتام في الحيوة اولى من ساير الحقوق وبعد الممات هو وساير
الحقوق شرع وهو اكثر القول معنا وبه نعمل والله اعلم ؛ مسلة الشيخ
ناصر بن خميس وفيمن ياتي الى بورقة مكتوب فيها بخط من يحق خطه
حق لرجل على رجل وانا لم اعرف المكتوب له ولا المكتوب عليه ويدعي
من بيده هذه الورقة انها له وان الاسم المكتوب له الحق فيها هو اسمه

قال اما قال الحكم فعلى من له الحق ان يصل الى ... ليستوفي منه حقه

دويد

ويريد هني ان كتب له فيها حجرا اكتب فيها حجرا ام لا ه قال حتى نعرف عن له
الحق ومن عليه وانه ثابت على من عليه بلا اختلاف فيما يبين لنا لان هذا
حكم والاحكام لا تنفذ الا على اليقين ه قلت له وان كتب ايضا فيها حجرا
قبل محل الحق او بعده ام لا ه قال لا يكون الكتاب الا بعد صحة الحق
واثباته على من عليه كان قبل محل الحق او بعده والله اعلم ه مسلة
ومنه وعن رجل احال لرجل حقا من قبل بيع خيارا او غيره ثم اراد المحال له
اخذ حقه فلم يجد عند من احال له فوجده مفلسا فانه يرجع بحقه على المحيل
اذا كانت الاحالة على وجه البيع او القضاء وان كانت الاحالة من
قبل اقرار من المقر فلا يرجع على صاحب الاصل والله اعلم ه مسلة
الفقيه مهنا بن خلفان فيمن عليه حق لمشرك فمات المشرك ولم يصح مع من
عليه الحق وارث المشرك فما الخلاص من ذلك ه قال ان البلية في تحمل
الحقوق عظيمة والمحنة في الخروج منها الى اهلها بعد تحملها جسيمة لان
العواقب في الاغلب من الافات غير سليمة ولكن من صدق الله في ارادته
الخلاص من لازمه باجتهاده رجي الله له ان يوفقه الى بلوغ مراده او الى ما
تكون له السلامة فيه من هلكته في معاده لان الله تعالى لم يجعل علينا
في الدين حرجا وانما جعل لنا به يسرا وفرجا ومن كل ضيق مخرجا اذ لم يكلف
الله عباده سبحانه ما لا يطيقون ه ولا تعبدهم بما عنه يعجزون ه تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا بل من استعان به على طاعته كان له معينا ونصيرا ه
واما هذا الذي تحمل الحق لمن له ذلك عليه فاقعده عجزه او توانيه عن القيام
بالخلاص منه اليه حتى مات من كان له ذلك وانتقل المال الى ورثته الهالك
فحينئذ يكون لزوم الخلاص عليه منه الى اولئك وذلك بعد صحتهم ومعرفتهم
بل لا تكون له براءة من حقهم حتى يوصل كل ذي حق حقه منهم على ما يوجبه
العدل في قسمته بينهم ولا يعد حكم ذلك عن كتاب ربه او سنة نبيه او اثار
اهل العدل من بعده ه ومن اي هذه الوجوه الثلاثة خرج حكمه في قسمه
حكم به على نفسه وتولى قسم ذلك بيده بين اهله حتى يخرج منه بما لا يشك
في قسمه من صحيح علمه ه وان لم يستعمل هذا الحزم هو من ويتوسع الى الاستكفا
بالثقة المامون على ذلك لم يبعد عندي جواز فعله واحتياط خلاصه
من لازمه بقوله لانه حجة له كما كان حجة لغيره في قبضه ذلك عن يده اذ هو واسع
له تصديقه فيه بقوله انه عمم اهل لازمه من قبل لازمه هالكه خلاصا
له من حصته بواسطة عن امره هذا اذا كان القابض لمجانب القبض
ماله اذ هو مامون على حفظه عن تضييعه ولو يصح ذلك الحكم له به

الا بعد صحة بلوغه وسلامته عقله • واما اذا كان في الورثة من لا يملك امره
من يتيم او معتوه فلا خلاص مما عليه لهؤلاء الذين لا يملكون امرهم بتسليمه
ذلك لهم لان تضييعهم له غير ممتنع منهم اذ لا عقل كامل لهم عن ذلك
بعقلهم فلهذا لم يجز لقبضهم ما لهم • ومن عذره الله عن القيام
بواجب عباداته ولم يواخذه بما ارتكبه من سيئاته لتعذر معرفة الحسن
عليه من القبيح وعدم تمييزه بين الفاسد من الصحيح اذ لا له عقل كامل
ان لا يومن على حفظ ماله وانما يكون ضمانا على من ضمنه بحاله حتى
يفرج الله عنه بوجه يسعه تسليمه اليه او الى من يقوم بامره من وصي
تصحت وصايته و ثقته او وكيل ثقة من قبل الحاكم الذي هو اهل لذلك
او من قبل المسلمين الذين يقومون مقامه بعد عدمه وصحت وكالته
معه على هذا من حكمه فعلى هذا يكون خلاصه مما عليه ويكون من الله
الفرج به اليه • وان بقي القايم عليه محتسبا بعد كونه ثقة فالخلاص
من الحق غير منفك عنه عندي من معنى الخلاف في جوازه اليه لان ذلك غير
معدوم الانفكاك عن جواز الحسبة للمحتسب فلو فكيف يكون
معدوما من جواز الخلاص بها نعم الان يتقدم عليه حين تسليمه ذلك
اليه على انه امانة عنده فلا يبسط بالتصرف فيها بدع بل لا يقصر في
حفظه جهده حتى يوديه الى من احتسب في قبضه له بعد ان يملك امره
اذ على هذا قد قبضه ممن عليه ائتمنه قاصدا به الخلاص على يده من حقه
الذي قد لزمه فهذا مما لا اعلم خلافا في جواز قبضه على هذا الوجه فيه
ومهما ثبت له الخلاص من حق اليتيم بوجه جاز خلاصه به بعد ان اوصل
البالغين الى حقهم من الحق الذي عليه لهم فسلم حق اليتيم من ضياعه
الذي يوديه الى تلفه حتى يتوصل الى قبضه بعد صحة بلوغه ثم خلاصه
على هذا به • وان لحق حق اليتيم تلف قبل جواز توصله اليه وبعد
الوجه الذي جاز خلاصه عليه ولم يبعد فيما من جواز الحوق معنى الاختلاف
فيه بالراي من المسلمين هل يرجع الى سائر الورثة البالغين فيشركهم في حصصهم
من هذا الحق الذي تخلص به اليهم من ذلك لها لكلهم ام لا • فلا يبين لي
اصل الاختلاف فيهم في قسم المشاع بين من يملك امره ومن لا يملك امره اذ قسمه
في راي من لم يجز يشبهه بالاتلاف لعلة ان تمييز مال كل واحد من الورثة
فيه بقسمه بعد ثبوت تعلق حصصهم في جميعه وكانه على سبيله في
راي من راه كذلك لان الاتلاف هو عبارة عن تحول الشي مما هو عليه
الى غيره بفعل محوله به وعلى هذا فهذا قد تحول بقسمه بين اهله من

عمومهم

عمومهم لشركته الى تخصيص كل واحد منهم بحصته • فاذا ثبت بشبهة الاتلاف
للسبب الموجب لذلك فى هذا الراى لم يصح على قياده بثبوت قسمه
على من لا جواز عليه له من يتيم فما سواه ممن قد جرى فى الحكم مجراه • فكان
يشبهه ومعناه • وخاصة اذا تلف ما جعل لليتيم منه قبل توصله
الى قبضه بعد بلوغه وانفاذه قبل البلوغ فى مصالحه او مصالح ماله
ان كان له مال فما لم يقع انفاذه على ما يصح انفاذه به قبل تلفه
حتى تلف قبل ذلك من غير ما تقصير من يد من هو فى يده عن حفظه
كان لليتيم الرجوع بعد بلوغه على ساير ورثة هالكه بتجديد مقاسمته
اياهم فيما صار اليهم من الحق بالحق بعد جواز توصلهم اليه بقبضه وثبوت رضاهم
عليه بقسمه حتى يكونوا جميعا بحال الجميعة فى التالف منه والسالم كان الرجوع
اليه بتجديد القسم فيه قايم العين فى ايديهم او مصروفا فيما قد عناهم غرمه
من المغارم او نابها عليهم بعد جواز قبضهم اياه او رضاهم به من غير اتلاف
له منهم لجميع هذا لا يحط ما ثبت لليتيم عنهم وانما هو عليهم لازم لاستواء
حكمه فى جميعه على ما يخرج عليه من معنى قول العالم او لمفارقة حكم اليتيم فى
هذا حكمهم فى حكم الحاكم اذ لا اعرف علة توجب فيه بطلان القسم انفا
الا عدم توصل اليتيم الى حقه دونهم والا فقسمه جايز اذا جرى على الجايز
فيه وتوصل اليتيم الى قبض حقه بعد بلوغه او بانفاذه عليه قبله فى
مصالحه او مصالح ماله ولم يكن لليتيم نقضه بعد توصله اليه باحد
هذه الوجوه فيه ولا جايز رجوعه على ساير الورثة فيما تلف عليه بعد
جواز توصله اليه وانما يكون لزوم ذلك لديه كما كان على من جاز رجوعه
عليه من الورثة لازما ولما ثبت له من اجل تلفه عليهم غارما ولم يعذر
من اداء ما وجب عليه بعد قدرته على ادائه كان تاركا لذلك من يده او سالما
فعلى هذا يخرج معى معنى هذا الراى فاجبته بيان ما فتح الله لى
من مخارجه ليكون المبتلى به عالما بل لا يكون على العمل به قادما حتى
تميز بينه وبين الراى الذى راى خلافه فيعتمد على احدهما عنده فيكون
به عاملا وعلى غيره به حاكما ثم على هذا يكون دابه ما جرى فى جميع
ما يخصه مما قد جرى فيه الخلاف بالراى من اهله بلا ان ينصب ذلك
دينا فيدين به ويخطى غيره على العمل بالراى الذى على خلافه فيبيح
بذلك البراءة من نفسه اذا كان عند من يتولاه بتخطيته
عليه قايما ولو كان فيه له مخاصما فلا يجوز تخطيته فيما يجوز

هذا
له فعله لانه في مثل ما عليه فيما عليه وله ما لها تفقا في ذلكا واختلفا
فانهما في حكم الحق فيما اينلفا فان تواصلا الى الحاكم فيما قد تخاصما وحكم
الحاكم بما اراه الله فيه بينهما كان الانقياد لحكمه عليهما وعلى كل واحد
منهما بعد قطع الحكم ان يكون لصاحبه مسالما وواما الراى الذى راه
صاحبه خلافا للراى المتقدم فخارج معناه على اجازة قسم الحق
الذى قصد الخلاص به من عليه ذلك لاجله ولم يجعله صاحب هذا
الراى متعديا في قسمه على ذلك بينهم بعدله وكيف يكون متعديا
من تيسر له خلاصه فلم يقصر عن فعله لا بل ذلك منه مما يدل على فضله
وخاصة اذا لا عاخوا الله عليه فسارع في ادائه كمثله وانما المتعدى
من يحبس ما عليه بعد حاجة اهله اليه واستنظاعنه هو لبذله ●
واما من قام مجتهدا في خلاص نفسه ولم يمنع انفاذ ما عليه لمن له
بحبسه بل كان مسارعا في تاديته لمن استحقه بعد موت من كان
ذلك عليه له بادية خشية ان يفجاه رداه قبل قضاه اياه او الوصية
به فيكون به مرتهنا في رمسه فاذا احترز من ذلك بتعجيل خلاصه وكونه
بكل ماله مسلما لم يكن عندى في ذلك ملوما بل ببراءة ذمته غانما ●
ومن ثقل حمل ذنبه سالما ● وان كان في الورثة من لا يملك امره فان
قبض القايم عليه حصته من وصى او وكيل او محتسب جايز في موضع جوازه
على ما تقدم القول به لانه عليه لا على غيره فصح خلاصه تلف ذلك من يده
قبل انفاذه عليه في مصالحه بلا تقصير منه في حفظه او سلم فان ذلك
لمن قبضه له ثابت واباه لازم ● وليس له بعد ملكه امره الرجوع فيما تلف
عليه على ساير الورثة كما لم يكن ذلك لغيره فيه منهم وانما عليه من حكم
اذ لا يصح جواز القسم في شيء بين شركايه فيه ثم يكون لبعضهم الرجوع
فيه بنقضه دون بعض لان قسمه غير عار من صحته او عدمها به اذ لا بد
له من احد هذين فيه ● فان كان على صحة القسم قد جرى فليس
لاهله نقضه فيما يرى وان يكون معدوم الصحة ثبت لجميعهم ما
لاحدهم فيه من الاتمام والنقض الا ان ذلك لبعض منهم دون بعض وثبوت
قسم الحق على معنى الخلاص به لاهله اولى لان حجته في معنى النظر
على غيره لانها اقوى وتشبيه مشبهه بالاتلاف غير مشاع عند
صاحب هذا الراى لان قسمه بينهم لم يوجب تلفه الى غيرهم عنهم وانما
يصل به كل ذى حق فيه الى حقه منهم فمن اى وجه لحقه معنى الاتلاف

وهو منه

وهو منه على خلاف بلا عذر مما علمو من كان به من العلماء الاسلاف • لانه
راى قد رآه فلا يجوز رده عليه وان كان راى غيره اهدى من هداه •
واما حبسه عن قسمه الى حال اتفاق جميع الورثة فى حكمه فهذا فعل المقصر
عن استعمال حزمه لاتكاله على ما توصل له الى علمه اذ لا يدرى ان ذلك يتفق
ام لا • وان كان فى علم الله متفقا فلا يعلم وقته الذى يتفق فيه لان هذا
من الغيب الذى ليس لاحد من خلق تعاطيه وانما الغيب لله وهو علام
الغيوب • والمدعى على شى منه عندنا كذوب كذوب • وايضا
وان تيسر له اتفاق الورثة بحال ما يوجب لهم التساوى فى الحكم
باتفاق القول فيه من اهل العلم لم يكن بد من قسمه بينهم ثم لم يختلف
باتفاقهم هذا فى حكمهم وثبوت الرضى عليهم فى قسمهم عما كان عليه
من حكم القسم اذ لا يجوز اجراؤه على كل حال الا العدل • فاذا كان هكذا
كان تعجيل الخلاص به بين اهله اولى الفضل واى فائدة فى تاخيره بعد
من الله بتيسيره • مع ان فى التاخير آفات لا تكاد ان تخفى وعوايق
جمة لا تدخل تحت الحصر فتستوفى وربما لم يسلم حبسه من ضرر اهله
ومن ظلمهم به بعد حاجتهم اليه واستطاعته انفاذه عليهم لم يصفى
وكفى بما ذكرته حجة لهذا الراى وكفى • وانما دعانى الى تبيين حجج هذين
الرايين اعلام المبتلى بهما لئلا يجهل هذه الحجج فعليه تخفى حتى يانى
تمييز بينهما بعد علمه بحججهما فيقوى به على التوصل الى معرفة باعدلهما
ثم يعتمده بالعمل به منهما هذا اذا كان الحق المتخلص به ضمانة اوامانة
فهما سواء معى ما مضى من الاختلاف فى جواز قسمهما على وجه الخلاص
بهما الى اهلهما اذا كان فيهم من لا يملك امره ورجوعه فيما تلف عليه من حصته
منهما كان ذلك التالف له من ذاتهما فلا اعلم فرقا فيهما ومن الوجوه الذى يكون
له الخلاص بها وتنحط عنه التبعة بسببها ان يحكم الحاكم الذى يجوز
جبره فى الحكم عليه بتسليم ما قبله الى من حكم الى حكمه بتسليمه اليه من وارث
للهالك قد صحت معه وراثته او وصى له فى اقتضاء ديونه قد جازت
عنده وصايته ولو لم يعلم هذا من صحتهم فهم كعلمه لم يكن له الامتناع عن
حكمه بل يجب عليه الانقياد له فى ادائه او غرمه لانه حجة عليه فى الظاهر
كما كان حجة لخصمه ولو خان الله فى سريرته ومال به الهوى الى ظلمه
فما لم يظهر ذلك منه فى الظاهر لم يجز له رد حجته لاحتمال خيانته فى
السر لان الزيادة لحجة الله مبطل لا سلامه له من اثمه ولو علم هو من

جنايتها ما لم يعلم غيره منها لم ينفعه علمه ذلك في ردها اذ كان في حكم
الظاهر مجوّزا جائزا لها ولازما عليه اتباعها ❁ واما براءته مما عليه بعد تسليمه
على هذا من اجلها فيما بينه وبين الله فالله اعلم بها الا انى اجبن عن
براءته فيما بينه وبين ربه بخيانتها اذ لا شيء اصح له من علمه فيها وما لم
يصح معه مما تبطل به حجتها فالامانة اولى بها والتبعة منحطة عنه
بسببها وهو بري الذمة منها بتسليمها الى من حكمت له باداها واما
من لم يتوصل اليها الا بحكمها فان كان محقا في اخذه لها فلا حاجة
له الى علم باطل الحجة من حقها لانه الى حقه قد توصل بها ❁ وان كان لم
يعرف الخلاف مع علمه هو دون غيره بباطلها فالذى قلناه اولى
لان باطلها لا يبطلها يبطل حق غيرها ولا يضره هو ذلك وانما هي
يضرها ❁ وان يكن هو مبطلا وهي محقة فالضرر عائد عليه دونها
وان اتفقا على الباطل معا لحقه من الضمان والوزر ما قد لحقها لكن المودي
لضمانته واما انته بحكمها مودي لما لزمه اذ اخفي عليه علم ظلمها وظلم
الحاكم لها الا ان يظهر اليه من الحاكم عليه حكمه بالجور وممن حكم له بما
توصل به الى حكمه بالباطل من المجوز من شهادة الشاهدين له بالزور
او غير ذلك من الفجور ❁ ولم يظهر ذلك الا معه هو دون الغير وكان الحاكم
بحال من يكون حجة عليه في حكم الظهور لم يجز له الاستنكاف عن
حكمه في المجهول ولو لم يكن له الخلاص به عنده لما علم من باطلهم في
المستور ولكن يجوز له الانتصار فيما سلمه بحكمه من ماله او مال من
حكم له به والشاهدين له زورا في المستور اذ هو مخير في الانتصار
من مال ايهم قدر على الانتصار منه سنرهم انتصرلان ضمان ماله لازم
كل واحد منهم على الانفراد اذا اراد التوبة من ظلمه دونهم وفيما ارجوا
ان ذلك غير خارج على الاتفاق من قول اهل العلم فيما انى احسب
من قول بعضهم في مثل هذا ان يكونوا شركاء في لزوم الضمان بينهم
على رؤسهم فيجب على كل حصته من ذلك منهم وعلى هذا القول لم يجز
له ان ينتصر من مال احدهم الا مقدار الحصة اللازمة عليه من الضمان
هذا بعد انتصاره من جنس حقه فقد كان ❁ واما ان كان القادر عليه
من مال احدهم الا مقدار الحصة اللازمة عليه من الضمان هذا بعد انتصاره
من جنس حقه قد كان ما هو مخالف الجنس حقه فالخلاف واقع بين الفقها
في جواز انتصاره منه ولا يبين لي حجة لمن منعه عنه ولا دليل بعد قوله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واذا ثبت جواز الانتصار

ومثل حق

من مثل حقه على معنى العوض له اذ لم يجد بعينه لم يبعد عندي جواز الانتصار
من خلافه على سبيل المقاصصة بالقيمة به وان باعه بعدل السعر في وقته
واشترى بثمنه من نوع حقه ان لم يكن حقه دراهم واخذه على ذلك منتصرا
بما لم يخرج فعله هذا من الجايز ان شاء الله لانه في هذا الموضع قايم مقام
الحاكم وجايز ان يحكم لنفسه عند عدمه كما يحكم الحاكم لربه كما كان عليه ان
يحكم على نفسه لحكمه وهو في هذا لم يخالف حكم الحاكم في فعله وانما احتال
فيه بعدله فلم يكن عليه سبيل من اجله وانما السبيل على من ظلمه اذ لم يؤد
ما لزمه وامتنع بمعنى بذله. واما ما امر به من اعلامه من انتصر من ماله فهذا
اذا لم يخف على حاله اذا اظهر له ذلك من مقاله وسلم من تقيته التي يعذر بها
عنه في انصاله فاما اذا خاف على نفسه واتقاه فليس عليه اعلامه اياه
بل معذور غير مازور ان لم يظهره له واخفاه لكنه يستتر بالشهادة
عليه بشاهدين عدلين خيفة ان يندم على ظلمه بعد حين فيتوب منه
الى مولاه بعد ان يتخلص به اليه من حيث لا يعلم هو والى ورثته من بعده اذا
اعدمه موجده وافناه فيكون قد وصله حقه على هذا الترتيب فاوجب بالاشهاد
فاوجب من المسلمين من اجل هذا الشان. واحسب ان بعضا منهم لم يوجب
عليه في هذا الاشهاد لانه في انتصاره من ماله غير متعد عليه بالفساد
وانما هو اخذ حقه الذي قد استحقه فلا تبعة عليه به عند ربه يوم التناد
وعلى هذا فلا معنى لاشهاده على اخذ حقه لما يخشى من توبة ظالمه منه
وخلاصه به لان توبته غير متيقنة فترجى وخلاصه غير معلوم فيخشى
اذ الامور كلها مرتبطة بمشية الله تعالى فلا يكون منها الا ما يشاء ثم
لا يشعر ما لم يشا كونه منها مما قد يشاء فان يك خلاص هذا من ظلمه
بعد ثبوته منه مما شاء كونه فبقاء الشاهدين الى وقتنا الذي شاء
كونه به لا يدري وربما لم يكونا الى ذلك الوقت بحال البقا ليفوما فيما
حملاه من الشهادة بالاداء ويحتمل ايضا ان خلاصه مما لم يشاء الله كونه
لما علم في الازل منه العتو عن توبته والاباء اذا كان ممن سبقت له في
السابقة الشقاء والعياذ بالله من ذلك ومما يؤدي الى سخطه واليم عقابه
في العقبى فلهذه العلل فيما ارجو لم ير وجوب الاشهاد عليه في هذا
بعض الفقهاء واما الحكم الذي يكون الخلاص للمسلم بحكمه فهو عزيز الوجود
في زماننا هذا لعدمه بل لعدم اصله الذي لا قوام له الا به حتى صار من
عزة وجوده عزيز العزة الكبريت الاحمر يتمناه كل احد حين معه يذكر

لان في وجوده مصلحة البشر ۰ اذ به يقوم عدل الله في بلاده وعباده وينشر
وتخمد به نار الجور من بعضهم على بعض فتنتشر ۰ فليت شعري هل هو موجود
في افق من الافاق فاطلبه ولو تحملت في طلبه التعب والشقاق والمشاق
فيهون علي ذلك حين به اظفر بل لا وجود لما اعدمه الله كما ليس لاحد اعدام
ما اوجده سواه وهو العليم الحكيم في جميع ما قدره على خلقه وقضاه
وما ظلمهم الله في شي من ذلك ولكن انفسهم ظلموا اذ يعملون بما عملوا بل
انتهكوا المحارم وابتجرهم على مخالفة ربهم في اوامره ونهاه فعاقبهم على
سوء فعلهم بعدم القايم المنصف بالحق بينهم ويحبس الغيث عنهم
حتى افضى بهم ذلك الى عظيم الضرر الذي تسمع به ان لم تكن تراه اذ
يبست انهارهم وماتت نخيلهم واشجارهم وانقطعت ثمارهم ۰
واظهر الفساد شرارهم فتخوفت بهم بتسلطهم ومما دهم ۰ فكم من رجال
بالجور اضحى بهما منهوبا بعد ان كان صاحبه بالضرب مكروبا ۰ ورب
كثير منهم كان بالقتل من اجل ماله معطوبا ۰ وكم قتيل ظلما من عز مال
يكون منه بالتعدي مسلوبا ۰ فما اعظمها من بلية بل ما اشدها من
رزية ۰ اذ لا قايم بالحق في هذه الرعية ولا حاكم لها من جود وجار عليهم
في البرية ۰ وهم مع ذلك هذا لم يزالوا في سكرة يعمهون ۰ وما تغني
الايات والنذر عن قوم لا يومنون ۰ وهذا مما بعده ابسر ۰ ولعذاب
الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون اشد واكبر ۰ بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر ۰ وما ينقلبون اليه بعدها هو اعظم منها واخطر ۰ ان المجرمين
في ضلال وسعر ۰ يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ۰
اعاذنا الله وجميع المسلمين منها وجعلنا برحمته وعصمته من اهل
البعد عنها وبدلنا بهذا الزمان الكدر ۰ زمانا نفرح به وننسر اذ
الحق فيه على الباطل قد علا وظهر ۰ والباطل قد زهق فلم يبق له اثر ۰
واخضرت الارض من وابل المطر ۰ والجبال فما منها لم يكن به ثمر ۰
امين ثم امين يا من هو على كل شيء مقتدر ۰ وانما نبهناك في الحاكم
الذي يكون للمستلا الخلاص بحكمه على عزة وجوده ۰ في زماننا هذا
لعدمه لئلا تغتر بسواد الناس فيلبسون عليك ما لبس فيه الناس ۰
فان تطع اكثرهم يضلوك ۰ وحيث ما حلوا من الضلال يحلوك ۰
فاياك منهم ثم اياك فلا تجعل نصيح نفسك سواك ۰ ولا تنوط خلاصك
من ليس هو اهلا لذاك ۰ فلا ينفعك ذلك عند مولاك ۰ بل اجتهد في

خلاصك بنفسك فان الله يعينك على طاعته ولا يخيب رجاك فان تيسر
لك خلاصك الى من له الحق في الاصل فذاك والا دفعته الى ورثته • بعد
صحتهم وصحة موته على ما به فيما تقدم امرناك وان دفعته الى وصيه
الذي جعله وصيا له في اقتضاء ديونه بعد صحته وتظاهر ثقته وامانته
التي يسلم بها من خيانته جاز ذلك وصح به خلاصك او على الاختلاف
في الامين ما لم يتهم بالتعدي في امانته بان يجعلها في غير موضعها او
يؤديها على غير وجهها ولو لم يكن ثقة في دينه مما قد عداها فهو في مثل
هذا الرأي مثل الثقة فيها واما كامل الثقة فلا اعلم خلافا في جواز الخلاص
به الا ان الخصلة التي تكمل ثقته بها ويصح له بسببها على ما عرفناه من آثار
اصحابنا شديدة وعن اهل زماننا لانهماكهم في غيهم الا من شاء الله منهم
بعيدة وهو ان لا يدخل في محجور بجهل ولا بعلم والا فلا ثقة له على ذكرهم
علم وجهله فاذا ثبتت الثقة لاحد الا بهذه الخصلة التي عظم خطرها والا
نصاف بهذه الصفة التي جل قدرها فما ظنك بمن هو اعلا منه منزلة في
الاسلام من الاولياء والحكام والعدول الذين تجري منهم من الحكام الاحكام
فقد ثبتت بهؤلاء الليالي والايام • بعد ان اراد اعدامهم من له الايجاد
والاعدام ولم يبق الا ان يكون حاكما لنفسك وعليها بما يجب عليها ولها
دون المدعين لذلك المتسمين به من العوام فان لم تدرك خلاصك الى من له
الحق له في الاصل بصحة موته معك سلمت ما قبلك الى ورثته الذين لا تشك
فيهم انهم ورثته فتعطي كل ذي حق منهم حقه على ما تقدم ذكره من الكلام
والا فلا تعجل فتدفعه الى من لا تطمئن به انه اهله حتى تجتهد لنفسك فتاخذ
لها بالوثيقة فيكون خلاصك بها على الحقيقة فان عميت عليك عن
معرفة وارثه الطريقة حتى جهلت اسماؤهم واعيانهم فصرت في امر
خلاصك لذلك في حيرة عميقة • وذلك بعد طول اجتهادك في البحث عنهم
وعدم الدليل عليهم واياسك منهم فابشر ولا تحير فان الخلاص لك مع هذا
ان شاء الله ميسر • اذ ليس شيء من دين الله معسر • الا على من صد عنه وادبر
وابى عن طاعة الله واستكبر • وذلك ان المسلمين قد افترقوا في الرأي في شانك
حينئذ على ثلاث فرق • ففرقة منهم جعلوا ما قبلك موقوفا حتى يصح ربه
فيدفع اليه والا فهو على ما هو عليه ولا غاية لذلك الى ان يرث الارض
وارثها وباعث الخلائق باعثها وهذا الرأي كانه اشبه بالاصول
لثبوته حقا لربه كانه مجهولا او غير مجهول الا ان حكم الوصية به على

الصفة حين الموت واشهاد عليها ومن كان يحضرك على هذا الراى عندك غير
منقول لاحتمال صحة زيه من بعدك وامكان وجوده فى المعقول • واما
ثانى هذه الفرق فانهم اباحوا اكل ما وضع فى بيت مال المسلمين ورجوا بذلك
خلاصك عند رب العالمين • وعندى ان هذا اذا كان المستولى عليه
اهل العدل الذين يتقوون بما فى ايديهم على عز الدين وضعف شوكة
المبطلين • ولا يحرمون منه ذوى الحاجة من الفقراء والمساكين • وفيما تقدم
ذكره من تعذر وجود مثل هؤلاء فى زماننا كافى عن اعادته هنا لمن
كان من المهتدين • وعلى هذا فتعذر الخلاص بهذا الراى معلوم
لتعذر القوام به وانما ذكرناه لثبوته اثرا مؤثرا عن العلماء السالفين
ولان الحالة التى يصح الخلاص بها على هذا الراى حدوثها غير بعيد من
قدرة الله احسن الخالقين • واذا امكن الخلاص بها فارجوا انه قد
استحب من اهل هذه الفرقة من استحب بان يدفع بذلك القايم بدولة
المسلمين الى الفقراء بعد قبضه منك لبيت المال ان لم يحتج اليه لعز الدولة
حتى يكون ضمان ذلك فى بيت المال بعد صحة زيه وتكون انت من
السالمين • واما ما يخرج عليه من راى الفرقة الثالثة • فهو سعة دفعه
الى الفقراء بعد جهالتك لربه الا انه لا يصح بعد انفاذه فتخيره بين
اجره او غرمه فايهما اختاره منهما حكم له بخيرته والا فلا تبعة عليك
بعد تفريقه ما دمت بحال جهالته وكان هذا عندهم خلاصا لك
ان شاء الله من حقه غير ان المستحب لكان تخص به اهل الفضل من اهل
نحلة العدل ما وجدوا ولو كان واحدا ما لم يصر به غنيا فهو اولى من غيره
لانه يتقوى به على طاعة ربه واولئك الذين لا فضل لهم غير ما مؤمنين
من معصية الله فى انفاقه واذا ثبت منه من شاء الله منهم بقدر حاجتهم
بعد ان توفر به اهل الفضل عليهم لئلا منه تحرمهم حسن ذلك معى منك
فى بذله • واما لزوم الوصية به على الصفة حين الموت بعد تخلصك
به على هذا الوجه فارجو الله مما يختلف القول من اهل هذه الفرقة فى
وجوبها عليك واذا ثبت تخيير ربه بعد صحته بين اجره او غرمه لم
يكن بد عندى من لزوم الوصية على هذا من حكمه ولعل من حجة من لم
ير منهم الوصية عليك واجبة ان لا معنى يوجب وجوبها بعد ثبوت
خلاصك منه بتفريقك اياه على الفقراء لان فائدة الخلاص تخليص
المتخلص به من تبعة المتخلص منه ومهما لم يكن كذلك لم يقع عليه اسم
خلاص ولا يبرى صاحبه به من تبعته بل لزمته الوصية به على الصفة

ادم

لزيد بعد هذا من فعله واى فائدة لى فى تفرقته مع بقاء التبعة عليه فلا
يبين لى على هذا صحة مذهب من ذهب اليه واذا لم تبن صحة هذا
المذهب لمن ذهب به ثبت مذهب من حط الوصية عنك فيه بعد تفريقك
اياه على الفقراء اذا خرج به ثبوت خلاصك ولو احتمل صحة من فيه
من بعد موتك وبطل تخييره بين اجره او غرمه بعدك ثم لم يبعد معنى
بطلان تخييره بين اجره او غرمه بعدان يثبت خلاصك بتفريقه
فى حياتك اذا لم يثبت تخييره فيه بعد مماتك فلننظر مخرجا لاعن حفظ
لاستوايهما فى المعنى فينظر فيه فان وافق والا نترك دوام ما ذكرناه من
راى هذه الفرقة الثالثة كانه فيما ارجوا اشهر اذ العمل به اكثر لانه على
المبتلى من غيره ايسر ووزاجل ان تجنه عبره وطنة فى النظر لان المبتلى به اذا
جهل ربه الاصغر واراد الخلاص منه رجع به الى ربه الاكبر اذ ذاك ربه
مجازا لا حقيقة وهذا ربه على الحقيقة فيضعه فى ذوى الحاجة الى من
عبيده لانه تعالى اغنى الاغنياء عنه وعن غيره وهو القادر على ان يعوض
صاحبه الذى تفضل عليه به انفا بمثله او بما شاء من اضعافه وبرضيه
عنه به حالا او مالا لانه على كل شئ منه قدير ه ولو لم يعوضه شئ عنه ما
جاز عليه تعالى عن ذلك لانه وما ملك مملوكه وهو مالكه وما لك كل شئ
فلمالك ان يتصرف فى ملكه كيف شاء ه احسن العبد او اساء ه سبحانه
له ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير ه وقد فرج الله بهذا
الراى على من عسر عليه خلاصه مما لزمه لزيد لجهالته به فتاملوه ولا تهملوه
بل استعملوه من غير ما تقصير فيه ولا خداع به ه واعلموا ان الله يعلم
ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم ه فعلى هذا تخرج
اراء هذه الفرق الثلاث وقد بينا لك عسرها ويسرها على ما عرفنا
بدامرها حتى يدخل عليك الضيق من وجه والفرج من وجه كما ينبغى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره
فاتقه وتوكل عليه وفوض جميع امورك اليه ان الله مع المتقين ه وهو
يحب المتوكلين ه فان عجزت عن تفريق ما عليك لحال فقرك على الفقراء
على راى من جعل خلاصك منه بتفريقه عليهم حال جهالتك لزيد فقد
عرفنا عن بعض اهل الراى التوسع لك مع عجزك ان تبرى منه نفسك
ويكون بهذا عنده خلاصك لان ساير الفقراء ليسوا باحق به منك
كان الذى عليك حقيرا او خطيرا فلا فرق بين ذلك اذا ثبت بهذا الراى

خلاصك بعد ان كنت فقيرا لانه دين متعلق عليك في الذمة ولا يشترط
الا المقدار الذي تصير به غنيا اذ لا تجوز براءتك لنفسك منه على راي من
راه الا على ان السبب الموجب لك ذكرناه هو فقرك لا غير وعسى ان يخرج
في راي من جعل الحقوق المجهول ربها هي راجعة الى حقوق الله فاجاز
خلاصك بعد رجوعك الى الله بالتوبة منها فعلى قياده وثبوت
الخلاص به كان الحق الذي عليك قليلا او كثيرا فلم يشترط معه المقدار
الذي تصير به غنيا بحملته على الفقراء وعلى حال الغنا فافترق من
بعد تحمله فكل هذا سواء ولو حدث عليك الغنا من بعد ان برات منه
نفسك وثبت بذلك خلاصا لك على هذا الراي لم يكن عليك حين الغنا
تفريقه على الفقراء على ما لي من معنى ما يخرج عليه هذا الراي • واما من
منع الخلاص لك منه ببراءتك منه نفسك منهم لانك وان كنت عاجزا عن تفريقه
لحاجتها انك لزمته لما انت فيه من الفقر فانت من اهل هذا في حال العذر
ولو مت على ذلك فالله ينبغي ان لا ياخذك بما لم تكن قادرا عليه اذ لم
يكلفك فوق طاقتك فاذا ثبت هذا فلاي معنى وسع من وسع لك ان
تبرئ منه نفسك مع ان ذلك صدر منك واليك فكيف يتحطط به على هذا
ما عليك وعندي ان هذا الراي اقوم قيلا • ومن الاول اهدى سبيلا
لان الاخذ به احتياط والاحتياط خير ما استعمل فتمسك به ولا تهمل
قبل ان تطلب المهلة فلا تمهل • ثم انظر في اصل تعلق هذا الحق عليك
انه عن مظلمة كانت منك لزيد او عن رضى منه لك به اذ لا بد في تعلقه عليك
من احد هذين الامرين فان كان الذي حكم عليه هو الاول المذكور من بعد
ان كان الشيطان لعنه الله لك اليه داعيا • وكنت له مجيبا ملبيا • فاعلم
ان الظلم ظلمات يوم القيمة لا يكشفها الا الاداء ولا يجلوها الا القضا
فاياك والتهاون به وان قل والتقصير في خلاصك منه الى ربه فان
الامر غير هين وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم • ومن تاب من بعد
ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم • فعجل في التوبة
قبل ان يحال بينك وبينها • وتخلص من مظلمتك ان كنت موسرا بما
تتخلص به منها • فان عرفت من مظلمته ظلمته او لم تجهل من بعد ورثته
ولم يخف عليك مقام من حق الخلاص اليه منك بعد ان اعلمته او من
تستدل به عليه ان لم تعلم فذو حدثه فحينئذ يجب عليك الخروج
للخلاص من ظلمك اليه حيث ما استطعته قربت او بعدت مسافته فاما

استطاعة

استطاعته فهو نحو استطاعة الحج من وجود الزاد والراحلة وامان الطريق
وصحة البدن ووجود ما تخلفه على عيالك الذين يلزمهم مئونتهم ما يحتاجون
اليه مما لا بد لهم منه من قوتهم وكسوتهم من حين خروجك عنهم الى حال رجوعك
اليهم ثم يبقى معك بعد هذا من المال ما يغنيك عن ذل السؤال ويكفيك
ولمن يلزمك عوله من العيال في ذلك الحال فعلى هذه الشروط يلزمك الخروج
للخلاص مما تحملته من الظلم بالكمال ومتى اختل شيء منها لم يجب عليك
الخروج مع اختلالها واجزأتك الديونة باداء ما يلزمك ان تجد السبيل
بكمال الشروط التي علقناها لزوم خروجك ان تيسرت لك في حياتك
والا اوصيت باداء لازمك بعد وفاتك والله اولى بعذرك اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فان الله شاكر عليم وانما علقنا استطاعتك في خروجك
باستطاعة الحج اذ هما جميعا فرضان والفرض بالفرض اشبه • واما ان
كان تحملك الحق الذي لزمك عن خطاء منك او عن رضى من
صاحبه لك وذلك مما يتعامله الناس بينهم عن تراض منهم على ما يجري به
النفع لهم مثل المداينات المؤجلات او البيوعات المعجلات او القروضات
التي تلجي اليها الحاجات او غير ذلك من وجوه المعاملات فعلى اي شيء
كان من هذا او مثله لزوم الحق الذي عليك لم يكن خروجك لاجله عليك
واجبا من حيث الوجوب كان صاحبه قريبا منك او بعيدا عنك لانك قد
تحملته برضاك فلا عليك وصوله بل عليه هو الوصول اليك اذا اراد منك
استيفاء • واما انت فان لم يصلك فوصلك اليه مستحب اليك ما كنت
مستطيعا له موسرا بقضاء ما عليك بلا تحمل مشقة فيه ولا ادخال
ضرر به لديك اذ لا ضرر ولا اضرار في الاسلام • عن النبي عليه افضل الصلاة
والسلام • وانما استحب لك الخروج على هذا التعجل الخلاص قبل لات
حين مناص • لتفك به رقبتك وتبرئ به ذمتك وتزيح الهم به عن
قلبك حتى تكون متفرغا لعبادة ربك اذ لا مطمع لك في التفرغ لها وقلبك
مشغول عنها بغيرها لان سائر جوارحك هي تبع لقلبك لانه هو سلطان
عليها وقيل ان الدين همة بالليل ومذلة بالنهار كان العزم فيه من
الاخيار او من الاشرار وهذا عندي صحيح على ما عرفته من نفسي دون
نقل الاخبار او من الاشرار وذلك بعد ان سبقني اليه سابق الاقدار من
العزيز الجبار • فاما انصح من استنصحني اذ لا يعرض لتحمل الديون ما وجد
عن تحملها سبيلا • وان الجاته الضرورة الى تحملها فليعجل خلاصها
ما كان ذا يسار وقد ذكرنا فيما تقدم ان للتاخيرات افات لانه لا يحل

نحت الاحصاره فان الله ينبغي تعجيل خلاصك لما ذكرته لك ما لم تكن ذا
عجز عنه واعساره ولا تمطل بغريمك بعد مطالبتك ومطالبته حقه فمطله
لان مطل الغني ظلم عن النبي المختار وانصف من نفسك ما دمت في هذه
الدار قبل ان ينصف منك في دار البوار الا ان تكون ذا عسرة عن وفاء
غريمك فعليه لك الى حال يسرك الانتظار كما قال الله في كتابه المجيد
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فيجب على كل منهما لصاحبه اتباع
ما امر الله به في حالتي الاعسار والايسار ومن علم الله منه الخير وفقه
للخير وان كان عليه من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصى ومن
مظالمهم في انفسهم واموالهم ما لا يعد فيستقصى اذا دان لله فيها
ديانة الصادقين بعد ان كان من جميع معاصيه من التائبين النادمين
وكان في طلب اداء ما يلزمه من ذلك من المجتهدين ولم يكن عن ما بلغت
اليه قدرته واحتملته طاقته من المقصرين ولو لم يؤد شيئا مما لزمه اذا
كان عن ادائه من العاجزين حتى مات على ذلك مات ان شاء الله سعيدا
من الغابرين ولم يكن مما عند الله مما اعده لاهل طاعته من الخائبين فهذا
ما عرفناه في هذا عن الشيخ محمد بن روح رحمه الله وعن غيره من المسلمين جزاهم
الله عنا جزاء المحسنين واي احسان اعظم من احيائهم لسنن الدين
ودعائهم غيرهم الى سبيل المهتدين وقد قيل من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة فعلى هذا فلهم اجرهم ومثل اجور
من كان لهم من المقتدين اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فمن
اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انا عليكم
بوكيل واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين
وما ذكرناه في جوابنا وبيناه على حسب ما شرحناه وفصلناه هذا
من كان له الحق عليك مشركا او مسلما او مؤمنا او محرما فهم سواء في هذه
الاحكام لانهم غير مختلفين في الحقوق في احكام الاسلام لقول الله
تعالى في كتابه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون والكافرون
والفاسقون فلم يخص الله عز وجل ذلك في احد دون احد من الانام
ومن ادعى تخصيص ذلك فعليه اقامة الدليل والسلام فهذا ما فتح
الله لي من ما قد سالتني وبه قصدتني وقد بسطت الكلام فيه
حرصا مني على تمام معانيه ورغبة فيما تتم الفائدة به لمستفيد بدو
ولولا اني مسكت عنان القول بعد اطلاقه وارسالي لا يخرني في
تسلسله واتصاله حتى لا اطمع في انقطاعه وانفصاله وكفى فيما
اوردناه ان شاء الله كفاية لمن من الله عليه بالهداية والا فليس للعلم

غاية وقد بخسه حقه من ظن له نهاية دوما انا فانى قد اجتهدت
فيما به اجبت حتى انى للالاء ومل التى رفعتها عن اهل العلم احتجت مبالغة
منى فى تبيين ما عنه سئلت فلينظر الناظر فيما قلت ❁ ولينا مل
الواقف فيما ذكرت لانى لست ممن يجول بهذا الميدان ولا ممن له
التناول لهذا الامر يدان ❁ ولكنى اجبت عن السيد دعانى بعد استعانتى بالله
الذى هو خير من به يستعان ❁ منتفيا بذلك عن الجفا الذى لا ينبغى
بين الاخوان ❁ حاميا من ابتلى بهذا الخوان بحكم عليه بغير الحق حكام
هذا الزمان ❁ لان ذلك غير بعيد منهم لجهلهم بمعانى الاثار وتغشمهم
فيها بغير بيان ❁ راجيا بذلك الاجر من الملك الديان ❁ لان وجه الكريم به
مقصدى لا غيره معتمدى فى السر والاعلان ❁ فما كان فى جوابى هذا
من حق فمن الله ولله المنة على وما كان فيه من باطل فمن الشيطان لعنه الله
ولله الحجة على وانا استغفر الله منه واحذر غيرى عنه لانه لا يجوز قبول
الباطل من عالم ولا من جاهل ❁ اذ لا امن على نفسى من خطائى ونسيانى
وزلل لسانى والقائى الباطل على شيطانى ❁ مكيدة منه لانسانى وجبانة
حفظى جنانى ❁ لاشتغالى بهموم زمانى ❁ فالمامول ممن قرا جوابى هذا
او وقف عليه ان يتامله بتدقيق النظر اليه فما ابصر فيه من باطل رد باطله
واصلح زلله وسد خلله لئلا يغتر به من جمله فان الله لا يضيع
اجر من احسن عمله ❁ وما كان فيه من حق عمل به او قبله لان الحق احق ان
يتبع ❁ والباطل ولو كان بعجائب وبدع ❁ وماذا بعد الحق الا الضلال
وما سلم من الضلال كان حقا بلا جدال ❁ وانا استغفر الله تعالى من
جميع ما خالفت فيه رضاه فى مقال او فعال ❁ وصلى الله على محمد النبى
خاتم الانبياء وامام الابدال ❁ وعلى اله الفضلاء الذين هم خير ال ❁
وسلم تسليما كثيرا بالغدو والاصال ❁ و قولى فى جميع الاشياء قول
المسلمين ❁ ورأيى رأيهم ودينى دينهم فى جميع الراى والدين ❁ وما توفيقى
الا بالله رب العالمين ❁ والله اعلم ❁ مسئلة ومن عليه دين اجل واراد
الخروج الى حج او غزو او طلب معاش ❁ قال يقال له وكل وكيلا امينا
واجعل فى يده وفاء ما عليك الى اجله فان لم يجد وكيلا امينا فان شاء
دفع اليه هذا الحق وكان وديعة فى يده الى محل الحق واذا حل اخذه منه
بامره فان ضاعت الوديعة فالحق باق عليه ❁ وقول حتى يصح ان الوديعة
قد ضاعت والوجه فى خلاصه وبراءته من هذا الحق ان يبيع له عند خروجه

ببيعا الى ذلك الاجل بمثل الذي عليه ويخرج ويكون بمثل محل الحقين في
وقت واحد ويسقط عنهما الضمان او يقع البراءة والله اعلم ● مسألة
واذا ظلم ظالم زيدا وانا اعلم به وعندي للظالم دين هل لي ان اسلمه
لهذا المظلوم ● قال لك ذلك على قول والله اعلم ● مسألة ومن في يده
مائة درهم وعليه مائة درهم دينا وعليه مائة درهم زكاة ● قال
ابو سعيد ان كانت المائة التي في يده من زكاة ماله اداها في الزكاة الى
اهلها لانها امانة والامانة اولى من الدين وان كانت من غير الزكاة فهما
فريضتان ايهما اداه قبل الاخر وسعه ما لم يحكم عليه الحاكم باداء الحقوق
التي عليه او ترفع عليه ديانة فيهما ولي وان اداها في الدين وداين بالزكاة
وسعه ولو لم يرفعوا عليه فيها الا ان تكون الزكاة بعينها فياخذها
المصدق ● وان كان الدين الذي عليه اجلا احببت ان تؤدي الزكاة والله
اعلم ولي الدين اذا حل وان اخرها الدينه وداين بالزكاة رجوت ان
يسعه والله اعلم ● مسألة ومن سرق دراهم وقضاها في دينه هل
يبراء ● قال بشر لا يبراء الا ان يتوب ويرد الذي اخذه ● وقول
يكفر بذلك ويبرى من الدراهم الذي قضاها في دينه هل يبراء ● قال
بشر لا يبرى الا ان يتوب ويرد الذي اخذه ● وقول يكفر بذلك
ويبرى من الدراهم الذي قضاها ويلزمه ضمان التي اخذها ومتى
قضى ذلك بري وهذا في بعض القول والله اعلم ● مسألة ومن قال
لغريمه ابراك الله هل يبراء ● قال هذا ضعيف فان قال قد ابراك الله
من حقي فيختلف فيه ● قلت فان قال له ان انا مت فانت بري منه
وان مت انت فانت بري منه ● قال ان مات صاحب الحق
فلا يبرى المديون الا ان يقول له ان انت مت فهو وصية لي من
مالك وان مات من عليه الحق بري منه والله اعلم ● مسألة ومن كان
عليه دين ولا مال له يبلغ ذلك فقال الغرماء اعطنا مالك هذا
ونحن نبريك من الفضل الذي عليك ففعل ثم اصاب مالا بعد ذلك
قال عليه ان يؤدي اليهم ما فضل من مالهم الا ان يعطوه اياه من بعد
ان ياتيهم به فلا باس ● قلت فان صالحهم فاعطاهم نصف اموالهم
ورضوا بذلك ثم اصاب مالا هل يرد عليهم ما فضل عليه ● قال
نعم لان الصلح هاهنا اشد من الهبة والله اعلم ● مسألة ومن باع
على مفلس شيا بعد علمه بتفليسه ● قال قول ان البيع ثابت وعليه
التوبة من اتلاف من ماله وقول لا يثبت لانه لا يجوز له تضييع ماله قلت
فان باعه ثم علم بافلاسه ● قال ان للبايع اخذ متاعه بعينه

ولا يزهد

ولا يذهب ماله فان كان باعه وقبضه المشتري فانه يدركه منه حيث وجده
ويرجع المشتري يحاصص الغرماء بما دفع اليه والله اعلم • مسئلة وفيمن
كان عليه دين لشركاء فطلب احدهم نصيبه واخذه هل يلحقوه بشيء • قال
اذا اخذ حصته فهو اولى بها ولا يرجعون عليه فيها بشيء ولو افلس او
غاب الا ان يكون الدين على غرماء عدة فاستوفى حصته من الدين
من غريم واحد وقول هم شركاؤه في الذي قبضه ولو كان على غريم واحد
اذا كان اصل المال مشتركا الا ان يصلوا الى حقوقهم من مال الغريم افلس
او لم يفلس والله اعلم • مسئلة ومن قال لاخر خذ هذه الدراهم فاشتر
بها حبا لفلان وسلمه اليه فاشترى بها حبا ووجد فلانا ميتا الى من يسلمه
قال ابو سعيد انه يسلمه الى ورثة المامور • واما ان مات قبل ان يشتري
فلا يشتري ويرد الدراهم الى من سلمها اليه • واما ان قال له هذه الدراهم
فاشتر بها حبا وسلمه اليه فلا يشتري بها شيئا ويسلمها الى المقر له بها
او الى ورثته وان شاء ردها على من قبضها منه جاز له على قول ما دام الامر
حيا فان تلفت منه وضمنها سلمها الى المقر له بها او الى ورثته ولا
اعلم في ذلك اختلافا منصوصا • واما على الشبه فيلحق ذلك كالبائع
سلعة اقر بها الغير فقيل ان المشتري مخير في تسليم الثمن الى البائع او الى
المقر له بها والله اعلم • مسئلة وقيل ان الحوالة ماخوذة من التحول
فمن احال غيره بماله برضى منهما فقد برئ المحيل من الحق الذي عليه كان
المحال عليه غنيا او فقيرا افلس او مات معدما وهي صحيحة لقوله عليه
السلام من اتبع على ملي فليتبع خ فليتبع اي من احيل على ملي فليحتل
وامر على الوجوب • قلت فهل قيل انه يرجع عليه اذا افلس صاحبه
قال يختلف في ذلك فقول يرجع وقول لا يرجع لان حقه تحول عنه
الى غيره والضمان مخالف للحوالة لا يرجع من تبرع به ويصح عن الميت
وعمن لم يامر به والحوالة لا تصح الا ممن عليه للذي له والله اعلم •
مسئلة الفقيه ابن عبيدان وفيمن مات وعليه حقوق للناس
وكان الذي تركه يبلغ ثلث الحقوق او اقل او اكثر وعنده ايتام ايحلف
كل من اراد اخذ حقه من الديان ام حتى يستوفيه تاما ام لا • قال ان
كان القضا على يدي الحاكم فلا بد من اليمين • وان كان القضا على يد
الوصي ففي اليمين اختلاف والله اعلم • مسئلة قال بعض المسلمين
ان كل ذي حق يوجله من عليه الحق فهو عاجل ولا يكون اجلا وهو
اكثر القول وقال بعض ان تاجيله براي من له الحق فهو اجل والله اعلم •

مسلة ومنه وفي رجل عليه لاخر حق فطلب منه فادعا انه ما عنده دراهم
وانه يريد اجلا ليبيع شيئا من الاصول والحيوان وطلب من له الحق منه
اليمين انه ما يملك من الدراهم النقد ما يوفي به هذا الحق ولا بعضه اله
عليه يمين ام لا. قال ان اليمين في مثل هذا يجري فيه الاختلاف
وان ترك في مثل هذا احسن والله اعلم. مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس
ومن عليه حق من عوض وادعا العدم ما صفة الشهادة له بالعدم
اتكون الشهادة قطعا بذهاب العوض ام لا. قال هكذا يخرج عندنا
ولعل قيل فيه بغير هذا من شهادة العلم عن بعض الفقهاء المتاخرين.
واذا شهد عدلان انهما لا يعلمان له مالا يقضي ما عليه ولا بعضه وصح
مع الحاكم عدمه جاز عفوه من الحبس. وان شهدوا بذهاب العوض
كان اقرب للصحة وابعد للشبهة والاول مجزي والله اعلم. مسلة
ابن عبيدان واذا طلق الرجل زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها وطلبت
اليه صداقها ايحكم عليه بتسليم صداقها قبل ان تنقضي عدتها ام لا.
قال لا يحكم عليه قبل ان تنقضي عدتها. واما ان كان الطلاق بائنا
فانه يحكم عليه بتسليم صداقها بعد طلاقها والله اعلم. مسلة ومنه
وفي رجلين اقر احدهما لصاحبه بحق وطلبا الى الوالي ان يكتب بينهما
اجلا فكتب بينهما فلما انقضى الاجل حضر معه وادعا المدعي الاول على
هذا الرجل المكتوب عليه لا اجل له فانكر المدعا عليه وكان الوالي لا يكتب
على احد اجلا الا اذا قد عرف خطه الا انه نسي الاقرار ايجوز له ان يجبره
على تسليم ما هو مكتوب عليه في الاجل ام لا. قال لا يجوز ذلك
والله اعلم. مسلة ومنه وفيمن عليه حق لاناس فوكل وكيلا وكالة
مطلقة وهرب من البلد وله اموال هل يلزم الوكيل ان يقضي عنه من
ماله ما دام لم يتبرى من الوكالة. قال ان للوكيل ان يتبرا من الوكالة
ولم يحضر الذي وكله الا ان يكون الوكيل سمع البينة على من وكله وجرى
عليه حكم يثبت ذلك على الذي وكله. وكذلك اذا علم الحاكم ان
هذا من قبل كان ملاهنة من المطلوب اليه ووكل وكيلا على انه اذا غاب
هذا تبرا هذا من الوكالة فعندي انه اذا صح هذا فان الحاكم يحكم
بالحق ولو لم يحضر هو ولا وكيله ويستثني له الحاكم حجته لحال غيبته
وكذلك كان هذا الغائب حين حكم عليه الحاكم بالحق عليه لغريمه
ثم غاب من البلد فانه جائز للحاكم ان يبيع من ماله ويقضي اهل الحقوق

حقوقهم ۰ واما اذا لم يتبرأ الوكيل عن الوكالة فله ذلك ۰ وان اراد من له الحجة
تحجير غلة اموال فله ذلك فان اراد الوكيل ان يقضيها باهل الحق
الذي له فله ذلك ۰ وان تبرأ عن الوكالة فانه جائز ان يترك على يد ثقة
عدل من المسلمين وقضاء الديون اولى من الزوجات والله اعلم ۰ مسلة
ومنه والمديون الفقير الساكن في بلد لبس فيه خدمة هل يحكم عليه بالمسير
الى بلد غيرها يخدم ويوفي ديانته ۰ قال يحكم عليه بذلك ان كان قويا
على المسير والخدمة ولا يترك يلعب والله اعلم ۰ مسلة عن الشيخ
احمد مداد في رجل له حق على اخر من قبل بيع فاستقاله عنه رجل واراد
احدهما الرجعة ۰ قال له الرجعة والخيار الان تكون اصل المبايعة على
ذلك وذلك اذا وقع البيع على ان القيمة على فلان بحضرته فلا رجعة
للبايع وقول اذا احاله بمال على رجل لا يصح انه مفلس فلا رجعة له على
المحيل اذا قبل ذلك ورضي به الا ان يفلس المحال عليه او يموت ولا يترك وفاء
او يغيب غيبة لا يرجع الى المصر ولا يترك فيه مالا والله اعلم ۰ مسلة الرملي
وفيمن له حق على معسر هل له يجوز له ان يكفيه في مطالبته به ۰ قال
لا اثم عليه ان كان يطمع منه ان يوفيه ببعض الحيل الجائزة والله اعلم ۰
مسلة ومنه وهل على المرء لزوما ان يشهد على ما له وعليه ۰ قال ان
الله امر بالاشهاد على الدين ادبا منه لعباده وحثا على حفظ اموالهم والخلاص
منها فان لم يشهدوا لم يكفروا ۰ واما الذي عليه اذا اشهد عليه عدولا ولكنه
يخط من يجوز خطه فهو احزم فان لم يفعل وكان معتقدا اداؤها غير
مصر عليها فلا اقول انه اثم وقل من يتحوا من مثل هذا والله اعلم ۰ مسلة
ومنه وفيمن له حق على اخر في صك فاستوفاه منه ثم دار عليه له حق اخر
مثله قبل ان يقبضه هل له ان يجعله في الحق الاخر ۰ قال لم يضق عليه ذلك
ان لم يكن حلف على الحق الذي استوفاه منه لانه ان حلف ثانية ان لم
يستوف ما فيه حنث والله اعلم ۰ مسلة ومنه واذا افلس المديون
وتحاصص الغرماء ماله ثم جاء اخر بصك له فيه حق عليه وقال لم اعلم
بتفليسه هل يدرك الغرماء بما قبضوه ۰ قال لا يدركهم بشيء من ذلك
الا ان يكون الغريم هالكا ومفلسا والله اعلم ۰ مسلة ومنه وهل يجوز
نفي المديون من البلد اذا اضر فيها ۰ قال لا يعجبني ان يصير الى حيث لا
يقدر عليه ديانه وان كانت حيث يقدرون عليه فلا يضيقوا ان يفعل
فيه ما يجوز عليه من ذلك والله اعلم ۰ مسلة وهل يحلف المفلس
انه ما الجاء شيئا ولا معه شيء من المال يقضي به دينه ولا شيئا منه ۰

٢

قال ابو سعيد يختلف في وجوب ذلك عليه وقول من قال انه لا يحلف اثبت لانه اذا لم يحلف صح عليه الحبس وهذا الاحبس عليه والله اعلم مسئلة

الصبحي واذا ادعا الرجل على خصمه ان عنده ما يوفي حقه دون الاصول ويريد منه اليمين فما لفظه • قال يلزمه اليمين في هذا ان يحلف بالله ما عنده شي من الدراهم او النقود الجايزة بين الناس في هذا الزمان ولا شي من العروض ولا الحيوان يجب بيعه في هذا اليوم والوقت ليوفي خصمه من قيمته والله اعلم • مسئلة

ابن عبيدان وفيمن باع حبا او تمرا نسيئة بثمن معلوم هل يجوز ان يقضي بحقه شيئا من المال او الدواب • قال ان كان الحق الى اجل فلا يجوز له ان يشتري بحقه الاجل مالا يبيع القطع ولا بيع الخيار من الذي عليه الحق لانه يصير كانه اخذ حقه قبل محله والله اعلم • مسئلة

ومنه وفيمن له على رجل ماية لارية الى مدة ثلاث سنين وماية لارية الى ستة • فقال من عليه الحق للذي له الحق انظرني الى سنتين واوفيك المايتين كلتيهما هل يجوز ذلك • قال اذا رضي من عليه الحق ومن له الحق بما وصفت فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين قول انه يجوز جايز وقول لا يجوز • واما اذا اراد من عليه الحق ان ينقض الصلح بعد انقضاء السنتين فلا ينقض الصلح ولا يحكم عليه بتسليم جميع الحق والله اعلم •

مسئلة

ومنه وفي رجل اعار رجلا سلاحا ائتمنه عليه وكان صاحب السلاح عليه حق لذلك الرجل فابى ان يعطيه سلاحه حتى يسلم له حقه وقال صاحب السيف ان السيف ليس له فيه حق وانه لابيه او لاخيه او لاحد من الناس ايجبر من في يده السيف على تسليمه لمن عليه الحق وان لم يسلم الحق وادعا الافلاس • قال ان قول من عليه الحق مقبول اذا قال ان السيف ليس له وانما هو لابيه او لاخيه او لاحد من الناس ويحكم على من في يده السيف ان يرده عليه فان كان عنده شي غير ذلك السيف فانه يحكم عليه ببيعه وان كان فقيرا منقطعا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها والله اعلم •

ومنه مسئلة ومنه وفي رجل غاب عن بلده ولا يدرى انه حي ام ميت وعليه حقوق للناس فطلبوا حقوقهم ما الحكم في ذلك قال ان كان ممن تنالة الحجة فانه يحتج عليه وان كان ممن لا تناله الحجة فجايز بيع ماله لقضاء الحقوق التي عليه اذا صحت عليه والله اعلم • مسئلة عن الشيخ خميس بن سعيد وفي فقير عليه حقوق للناس فطلبوا وله آلة صناعة هل يباع في دينه • قال في ذلك اختلاف واكثر القول انه يترك له آلة الصناعة بقدر ما يكتفي به لصناعته وما يفضل عن الكفاية

يباع

يباع ويقضى به دينه والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن عليه حقوق للناس
ثم جاء رجل من اهل الحقوق وقال للذى عليه الحق يعنى المال الفلانى
فباع له ذلك المال ثم غير الرجل من المال وقال اريد ما فى او راقى له ذلك دون
الديان ام هو واياهم شرع • قال ان الذى دراهمه فى المال ولى
من الذين دينهم فى الذمة حتى يستوفى حقه والله اعلم • مسلة الفقيه
ابن عبيدان وفى رجل عليه حقوق للناس ورفع عليه احدهم وقال الذى
عليه الحق انى لا املك شيا حتى او فيك فقال صاحب الحق اريد منك ان
تخدمنى واطعمك فابى هل يحكم عليه بذلك كان فى بلده او فى غير بلده •
قال ان المديون لا يحكم عليه ان يخدم مع غريمه الذى عليه له دين
كان الذى له الدين فى بلده او فى غير بلده الا انه يفرض على المديون على
قدر مكسوبه ويكون ذلك على نظر ولاة الامر والله اعلم • مسلة عن ابى
الحوارى وعن رجل كان يطلبه رجل بحق فجاء رجل اخر فكفل عن المطلوب
بغير رايه هل يثبت الحق لصاحب الحق على الذى كفل بغير راى من عليه
الحق فعلى ما وصفت فاذا كان المطلوب فى الحبس او صح عليه الحق
بين يدى الحاكم فكفل عليه الكفيل وبكفالته اخرجه غريمه من الحبس
او تركه من بعد ان صح عليه الحق مع الحاكم براى الكفيل فالذى له الحق
بالخيار ان شاء اتبع الكفيل وان شاء اتبع الذى عليه الحق وقد
ثبت الحق على الكفيل رجع او لم يرجع وان ادى الكفيل الحق الى صاحبه
كان المطلوب بالخيار ان شاء ادى الى الكفيل ما ادى عنه وان شاء
لم يعطه شيا اذا كفل بغير رايه اذا ادى الكفيل ما ادى عنه وان كان
كفل من غير ضغطة من سلطان ولا حبس ثم رجع من كفالته كان
له ذلك الا ان يموت المطلوب او تموت بينة الطالب لم تكن
للكفيل رجعة كفل عنه برايه او بغير رايه والله اعلم • مسلة وعنه
فيما احسب وفيمن اشهد لرجل بحق عليه واقر ايضا بدين عليه للناس
هل يدخل الديان على هذا الرجل الذى اقر له بالمال • فعلى ما وصفت
فان كان الاقرار من هذا الرجل فى مرضه دخل الديان معه • وان
كان اقر له فى صحته لم يدخل الديان معه الا ان يكون الديان قد صحت
حقوقهم مع الحاكم وطلبوا حقوقهم فان الديان يدخلون معه
اذا كان انما اقر لهذا الرجل بالحق بعد ما طلب الديان حقوقهم
اليه مع الحاكم • وان كان اشهد لهذا الرجل بالمال بحق له عليه من

قبل ان يطلب الديان حقوقهم اليه مع الحاكم ثبت للرجل المال وهذا
اذا اشهد له بحق عليه وان كان انما اشهد له بالمال ولم يسم له بحق
ثبت للرجل المال طلب الديان حقوقهم او لم يطلبوا كان منه ذلك
في المرض او الصحة الا ان يكون الحاكم قد حجر عليه ماله واذا دخل الديان
معه نظر الى قيمة المال وكان ذلك حق المشهود له به اذا لم يسم بالحق
وسواء ذلك قال ولبسه له بوفاء او لم يقل ثم يقسم المال على
الديان وعليه فما اصاب قيمة المال من الثمن كان له ذلك ومن ثمن المال
وللديان بقدر حقوقهم فافهم والله اعلم ۝ مسلة ومنه وسالته
عن رجل كفل على رجل بحق حتى اطلقه من الحبس فلما علم بالحق قال لم
اعلم انه هكذا وظننت انه اقل من هذا هل له في ذلك رجعة او عذر ۝
قال معي انه قيل في ذلك باختلاف فقال من قال بالجهالة تكون له
الرجعة في الضمان وقال من قال فيما احسب انه لا رجعة له بالجهالة
وعليه ما صح عليه مما ضمن به والله اعلم ۝ مسلة ومنه وعن رجل
عليه لرجل حق فامر وكيلا له او شريكا او انسانا في يده له مال ان يسلم الى
الرجل الحق فقال نعم وغاب الذي عليه الحق وقال الذي في يده
ليس اسلم اليك لانه عاد امرني ان لا اسلم اليك شيا هل يلزم المامور
فعلى ما وصفت فاما في الحكم فلا يلزمه ولا يحكم الحاكم عليه بدفعه اقر او
انكر حتى تشهد البينة ان الذي عليه الحق امر هذا ان يدفع اليه من ماله
حقه وقبل هذا المامور له بذلك ولا يكون الحكم الا هكذا كما وصفت
لك فهذا مبلغ علمي ومنتهى راى والله اعلم ۝ مسلة ومن كتاب المنهج
ومن عليه دين لرجل فمات من له الدين وخلف ورثة فاراد الذي عليه
الدين ان يوصي فانه يوصي ان عليه لفلان الميت ولا يوصي لورثته فلان
لانه اذا اوصى لورثته كان الذكر والانثى فيه سواء لانه اقرار منه لهم
واذا كان عليه للميت واوصى ان عليه لفلان كان للذكر في ذلك مثل حظ
الانثيين والله اعلم ۝ مسلة الصبحي وفي رجل مات ووجد عليه
صك لامراته قد ماتت قبله بشي من السنين وورثها هذا الزوج واخت
لها باقية الى الان فقال بعض اهل العلم ان الحقوق اذا ماتت من
له دعوى عليه ولم يكن موتهما متساويان في ثبوت هذه الحقوق اختلا فا
ولعل اكثر قولهم تضعيفها وهذه المسلة ليست عندي كذلك لان
الحق اذا كان صداقا لم يحل في حياة من له الصداق لانه اجل ووارث
هذه المراة حي وانا قلت هذا مذاكرا ومفيدا لا متقدم والله اعلم ۝ مسلة

ومنه

ومنه واذا وجد ورقتان مكتوب في كل واحدة منهما ما لا بن لاربية فضة
صداقا امراة واحدة في يوم واحد او يومين والحق الى اجال متفقة او مختلفة
يثبتان جميعا ام لا ٥ قال اذا اختلفت الاجال ثبت الحق كله اذا كان احد
الحقين الى مدة سنة اشهر واحدهما الى سنة واذا اتفقت اجالهما فقول
يثبتان جميعا ٥ وقول يثبت واحد منهما ٥ وقال ابو سعيد يعجبني
ثبوت احد الاقرارين والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيما قران عليه لزوجته
صداقا عاجلا ثلثمائة لاربية فضة وان لها عليه صداقا اجلا ما ئتي
لاربية فضة وقد باع لها بحقها هذا ماله المسمى كذا وكلا اللفظين في
ورقة واحدة ومات وعليه ديون ولم يخلف ما يكفيهم والمراة تقول
ما باعها ماله هذا الا بصداقيها العاجل والاجل باق عليه ٥ قال لا
احفظ في هذا شيا وفي ظاهر الحكم يتوجه هذا القضاء بكل الحقين ٥
ولعل هذا على قول من يلزم المراة اخذ اجلها اذا اراد الزوج ذلك وامتنعت
هي واما من لم يوجبرها على قبض اجلها ٥ فلعل يرى بها الحجة فيما ادعت
ان القضا في العاجل دون الاجل فاذا غاب امر الزوج احتمل هذا وهذا
وان ثبت قول الزوج في شي جاز في بعض القول بقول الوارث ولعله
لم يبعد قبول قول الغرماء في بعض القول اذا لم يف مال الهالك بجملة الدين
وبينهما الايمان والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي تفسير قوله عز وجل
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو
فليملل وليه بالعدل فالهاء من وليه راجعة الى ولي الحق وقول ولي
السفيه والضعيف واشباههما فيشهد الولي انه ينفق عليه ويكون
ذلك في ماله فان اراد ان يبيع له اصلا او متاعا في وفاء ما لا بد له منه
فيكتب عليه الكاتب بعد الصحة انه صار عليه هذا الحق وانه انفقه
عليه وانفذه عليه فيما لا بد له منه والوجه الاخر الذي يقول
يملل ولي الحق وهو الذي له الحق على هذا الموصوف في الاية ولعله
ليس له ولي وكان له مال فاراد هذا ان يقوم به ويكون عليه ما
يسلمه في نفقته وما لا بد له منه فانه يشهد ويقول للمسلمين اشهدوا
اني انفق على هذا السفيه واقوم باوده وما لا بد له منه له ويكون ذلك
في ماله فاذا صح مع المسلمين انه قد صار لهذا القايم بهذا السفيه في ماله
كذا وكذا واراد ان يبيع من ماله بقدر الذي عليه له كتبوا عليه مثل ما
شهد الامام العدل اذا اراد ان يقترض لبيت مال المسلمين لما لا بد
من حاجة المسلمين اليه فانه يقول للمسلمين اشهدوا اني اقترض من مال

المسلمين فلان لبيت مال المسلمين للحاجة الغلابية ويكون حقه في مال
المسلمين ويشترط على الذي يقترض منه ان حقه في مال المسلمين ويشهد
على ذلك فان رضي ثبت ذلك القرض والله اعلم • مسئلة وفيمن
ثبت عليه حكم افلاس او حجر من حاكم لاجل حقوق عليه فوجد صكان احدهما
فيه حجر والاخر لا حجر فيه وتاريخهما في يوم واحد عندي ان لصاحب الحق
الذي لا حجر فيه نصف حقه يدخل في الحجر ويساويه ويضعه بعد الحجر لاجل
اللبس الواقع عليه وان ثبت عليه حكم الحجر وكان الحق الذي لا حجر فيه من
عوض اخذه من صاحبه فلا يعجبني حبسه في هذا الموضع خوفا ان
يكون العوض ذهب به صاحب الحجر وينظر في هذا ويوجد بصوابه والله
اعلم • مسئلة ابو سعيد من ضمن بدين لا يعلمه كم هو ثم رجع عن ذلك
بما اقر به صاحب الدين فان قدر صاحب الحق على اخذ حقه فتركه
ثم رجع هذا عنه للجهالة ثم تلف بعد ذلك فقول انه ضامن لذلك وقول
انه لا ضمان عليه • واما ان اخرجه من يده ثم تلف ولم يقدر عليه كان الضمان
عليه ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الكفيل يربح
فيما قبض من المكفول عنه قبل ان يدفع الى المكفول له فان كان قبضها على
انها القضاء قبل ما كفل عليه فهو ضامن للمكفول له والربح له فيما قبض من
المكفول عليه وان قبضها للمكفول له مقتضيا لها من المكفول عليه والله
اعلم • مسئلة ومنه اختلف اصحابنا في الحوالة فقول اذا احاله
بمال على رجل لا يصح انه مفلس فلا رجعة له على المحيل اذا قبل ذلك ورضي
به الا ان يفلس المحال عليه او يموت ولا يترك وفاء • وقول حتى يفلس
او يموت او يغيب غيبة من المصر ولا يترك شيئا فيه مالا • وقول للغريم
الخيار في المحيل والمحتال عالم بكن البيع وقع انه يحتال بذلك البيع فان
كان البيع وقع على ان يحيله عليه فلا رجعة عليه له الا ان ياخذ
ما قيل من تلك الاقاويل على المحتال من موته وافلاسه او غيبته •
وقول اذا وقع البيع على الحوالة فلا رجعة له وانما له في احد ما قيل
اذا كان على غير شرط البيع على الحوالة • واما اذا وقعت الحوالة حين
وقعت والمحتال عليه المفلس فان الحوالة باطل ولا نعلم في ذلك اختلافا
لان البيع لو وقع في ذلك بعد افلاس المشتري بطل البيع وكذلك جاءت
السنة واجماع المسلمين على ذلك ان البيع باطل والبايع اولى بسلعته
وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم • واحيل على ملي فليحتل انما يصح
ان الحوالة تثبت في الملي لا في عديم والله اعلم • مسئلة ومنه وفي
الرجل يتدين على نفسه ويشتري اللحم والموز والفاكهة وهو لا يمكنه

شاء ذلك ثم يموت ويوصي بعد ذلك انه يجزيه مع التوبة اذا تاب من دخوله
ونقصيره عما يعجز عن دخوله وقد كان ذلك من الفوت يجزيه • واما
ان مات على ذلك وهو غير تايب مما دخل فيه من تقصيره هذا فقد
وجدنا انه لا ولاية له وهو حقيق بذلك معنا الا انا عرفنا من قول
الشيخ ابي الحسن رحمه الله انه لم يكن يضيق عليه في هذا ولا يذهب الى
سقوط ولايته وفي لا انه لا يجوز ان يتدين ويشتري اللحم والله اعلم •
مسلة ومنه ومن اشترى من احد سلعة الى اجل فمات الذي عليه
الحق ففي محله اختلاف قول ان الاجال كلها تحل بموت الذي عليه
الحق الا السلف وقول لا يحل من ذلك شي الى اجله كما جعل ولا يقسم
المال حتى يحل وقول لا ان يقسموا المال • وقول ان قدموا لصاحب
الحق كفيلا بالحق كان الى اجله واقتسموا المال • وقول ان تركوا بمقدار
الدين واقتسموا الباقي جاز ذلك • وقول ان خيف تلف المال
حل والا فهو الى اجله والله اعلم • مسلة ومنه ومن جحد اخر
حقا له وقدر ان ياخذ منها له بقدر حقه من سكن الجاحد وحصنه
فيعجبني ان يجوز له ذلك اذا لم ياذن له على قول من يقول انه يدخل
المنازل لانكار المنكر بغير اذن اذا لم يوذن له واختلف في انتصاف
من امانته فقول لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك • وقول جايز بدلالة الكتاب قوله سبحانه
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وهذا القول عندي
اعدل فانما قال لا تخن من خانك وليس بخاين من انتصر بعد ظلمه
والله اعلم • مسلة ابن عبيدان واذا علم الوارث ان على الهالك
دينا ولم يعلم اداه ام لا • فقال بعض ليس عليه حتى يعلم انه
لم يوده وقال بعض الا عليه ان يسلم بقدر نصيبه وقال بعض
يسلم الجميع • قال غيره وذلك كله يكون على راي من الزمه اباه
من ميراثه وفاء به اولم يف فليس عليه غير ذلك والله اعلم • مسلة
عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد في رجل اشترى مالا من رجل وعلى
البايع دراهم لرجل اخر فضمن المشتري لذلك الرجل بحقه الى اجل ولم
يشترط الضامن انه من ثمن المال غير هكذا ثم غير المشتري او البايع
في ذلك المال ورد المال بوجه الغير واراد الضامن الرجوع على ضمانه
اله ذلك ام لا • قال فاذا كان هذا المشتري ضمن بحق هذا الرجل

من ثمن هذا المال الذي اشتراه من البايع ثم انتقض البيع بوجه من الوجوه
فان الضمانة منتقضة عن هذا المشتري ويرجع صاحب الحق بحقه
على من له عليه اصل الحق وعليه ان يرد على المشتري ما قبض منه • وان
كان ضمن بحق هذا الرجل ولم يقل من ثمن هذا المال فالحق ثابت عليه
ولو انتقض البيع بوجه من الوجوه وله ان يرجع بما سلمه من الحق على البايع
وعن ابن عبيدان اذا كان عند الضامن والمضمون له ان الضمانة الامر
قبل بيع المال ثم انتقض بيع المال فللضامن الرجوع والله اعلم • مسلة
الصبحي ومن له دين على ميت لم يعلم به غيره ولم يستتر له اخذه فاخذه
ظاهرا بدعواه • وكذلك من عليه دين لميت ويعلم ان عليه حقا لاحد
لم يعلم به غيره فانفذه في دينه الذي يدعي هو علمه به شاهرا وكذلك ما
اشبه هذا مما له فعله سرا فلم يستتر له فعله وفعله شاهرا ولم تقم
عليه حجة حق تمنعه من ذلك كان من له الحجة عليه يملكها م اولا يملكه ايكون
هذا الفاعل هالكا عند الله في حكم دينه • قال فلا يظهر من نفسه ما يوجب
عليه الكفر والخلع • عند من عرف منه ذلك ولا احب له فعل ذلك ولا اعلم
حاله عند الله • قلت له وعند اوليائه تجب عليهم البراءة منه او يسعهم
ان يحملوه على حسن الظن ويتولوه على ما كان عليه • قال اذا لم يخاصمه
احد ممن له الخصومة فلا تضيق ولا بينه على بعض القول والله اعلم •
مسلة ومن كتاب التبصرة وان امره غيره ان يبيع له مالا ويدفع
الثمن الى غرمائه وانكر ذلك الغرماء فطلبوا حقهم كيف الحكم في ذلك •
قال القول في ذلك قول المامور مع يمينه فاذا انكر الغرماء فعلى الذي
عليه الحق ان يدفع اليهم حقوقهم والله اعلم • مسلة ابن عبيدان
وفي رجل ضمن عن فلان لفلان بالف درهم الى شهر فقال المضمون
لا بل حالة القول قول من منهما • قال في ذلك اختلاف • قيل ان
القول قول الضامن انها الى اجل • وقول ان القول قول المضمون له انها
حالة والله اعلم • مسلة الزاملي واذا ضمن رجل عن رجل والمضمون
عنه غايب فكتب الضامن على نفسه الحق ثم غبر فيه ايجوز له الغير
والرجوع ام لا • ارايت اذا قال المضمون له ضمنت لي بهذا الحق باذن
من عليه الحق فانكر الضامن ذلك القول قول من منهما • قال اذا ضمن
احد عن غايب بغير اذنه فله الرجعة في ضمانه وعندي ان القول قوله بغير
اذنه والله اعلم • مسلة الشيخ ناصر بن خميس واذا لم تحل الورقة بحق فلا

رجعة

245

رجعة للمحال له على المحيل وحقه على المحال عليه وان احال الورثة بحق
عليه له فللمحال له الرجعة على المحيل والله اعلم ۞ مسلة ومنه واذا ادعا
رجل له الحق ان حقه من عوض ۞ وقال من عليه الحق انه من غير عوض اعليه يمين
انه من غير عوض ۞ قال له ذلك في قول والله اعلم ۞ مسلة ابو عبيدان
وفيمن له حق على اخر في صك فاستوفاه وله عليه حق في غير صك ايجوز له
ان يحبس الصك الاول ويدع الحق الاخير فيه حيلة منه لاستخراجه اذا
خاف ان ينكر حقه ۞ قال اذا كان ذلك لا يثبت له باطلا ولا
يبطل حقا للغير ولا يقدم حقا عن اجله ولا يوخر عن اجله فلا نقول
بابطال ذلك والله اعلم ۞ مسلة واذا قال الورثة انا لا نريد مما
خلف هالكنا شيا ولا ندخل فيه هل يحكم عليهم بقضاء ما عليه
مما خلفه ۞ قال لا يحكم عليهم وهم كغيرهم والله اعلم ۞ مسلة
الصبحي ومن له حق على هالك واراد ورثته فقالوا لا نريد من ماله
شيا هل يحكم بقضاء ما عليه او قالوا ادفعين نصيبنا منه لغلان
قال فاذا كانوا بالغين فعليهم ذلك ولو قالوا لا نريد منه شيا
وان دفعوه لاحد فلا عليهم فان كان المدفوع له ممن يقوم ما جرى
كان عليه ذلك وان كان لا يقوم باجر فيقيم له الحاكم وكيلا ۞ قلت
فاذا كان في ورثته ايتام ولم يترك وصيا ما الوجه في انصافه اذا رفع
الى الحاكم ۞ قال فانه يقيم له وكيلا ينفذ عنه ما عليه اذا صح ذلك ۞
قلت اذا ترك وصيا صبيا او غايبا ايقيم له الحاكم وكيلا من غير صحة
ان وصيته يتيم او غايب او صبي ام حتى يصح عنده ذلك ۞ قال فلا
يدخل في ذلك الا بعد الصحة ۞ قلت واذا صحت الحقوق عند الحاكم
ايوكل من يقضيه من مال الهالك ولو لم يصح عنده مال الهالك ام حتى
يصح عنده مال الهالك ۞ قال اذا كان ينفسه يبيع فحتى يصح
وان وكل غيره يقضيهم من مال الهالك فجايز له ذلك ولو لم يصح
عنده مال الهالك اذا صح ان الهالك ترك مالا ۞ قلت وان لم
يجد عدلا وليا ايكفي الامين في هذا ۞ قال يكفي على قول والله
اعلم ۞ مسلة ومنه وفيمن باع مالا على رجل باربعمائة لاربة
على ان كل سنة يجب له من حقه مائة لاربة ثم ان صاحب الحق
خاف اتلاف ماله من يد من باع عليه ماله واراد منه ان يكتب له
اثباتا في ماله الذي باعه عليه ايحكم عليه بذلك ام يجبر عليه له ۞ قال

لا يجبر المشتري ان يكتب للبايع اثباتا واما اذا اراد ان يحجر له من
مال المشتري بقدر حقه فجايز ذلك ويكتب الحجر القاضي والله اعلم ●
مسلة ابو عبد الله كيف يعرض على الغريم وزراعته لا انه لا يدري
ما يحصل منها ● قال ينظر الحزر زراعته بعد مونتها مما لا تقوم الا به
ويفرض عليه فيما يبقى بعد ذلك ● واما مونته هو فارجوا اني وجدت
قولا انه يحكم على وليه الدين اما ان يدينه لما يحتاج اليه واما ان
ياذن له ان يدان من غرمه عند غيره ليكون دينه من هذه الزراعة قبل
المزارعة دين هذا الغريم ● وقول لا يحكم عليه بذلك ويحتال لنفسه والله
اعلم ● مسلة الصبحي ومن عليه حق اجل ورفع عليه عند الحاكم واراد
من عليه الحق اجلا ليبيع ماله واراد من له الحق ما يجب له عليه ايجوز
حبسه الى انقضاء الاجل اذا كان لا يخاف منه الهرب ام لا يحبس حتى
يتمادى بعد انقضاء الاجل قال معي انه قيل في الغريم اذا صح عليه الحق
وطلب الاجل ليبيع من ماله ما يقضي به ما وجب عليه انه له ذلك والحبس
عليه في ذلك اذا طلب الغرماء حبسه وانما لهم الكفيل عليه ● واحسب
انه في بعض القول قولهم انه جايز حبسه حتى يبيع ويوفي ● واحسب
انه في بعض القول انه لا حبس عليه ولا الكفيل الا ان يخاف منه الهرب فعندي
ذلك جايز اخذ الكفيل وحبسه والله اعلم ● مسلة الرعومي ومن له حق
على اخر واراد منه الوفاء فقال ان كنت تريد عروضا بكذا من القيمة باكثر
من قيمتها والا فلا او قبلك اليوم هل له ان ينتصر من ماله بقدر ما نقص
من حقه ● وكذلك الشراة اذا قال لهم الوالي والوكيل ان كنتم تريدون
حب بكذا والا فلا هل لهم الانتصار من بيت المال وان كان احد عنده
زكاة هل يبرا اذا وفاهم من اجرتهم ● قال اذا لم يكن لمن عليه الحق
سلطان على من له الحق ولا تقيه ولا مداراة والحياء مفرط ورضي من
له الحق بدون تمام حقه فجايز ذلك وثابت اذا كان ذلك في ايام
العدل وليس له ان يطالبه بما زاد على القيمة اذا رضي ولا له ان
ينتصر من ماله سريرة فيما بينه وبين الله واما اذا خاصمه مع الحاكم
وانكره ولم يكن له صحة ولا بينة فقول انه ينتصر من ماله اذا انكره
بقدر حقه ● وقول لا ينتصر الا بعد ان يحلفه الحاكم او من يقوم مقامه
واما الشراة اذا اشترط عليهم من استاجرهم ان تكون اجرتهم في بيت
المال الا عليه ورضوا بذلك فثابت عليهم وان كان في بيع من دراهم
وعروض لبيت المال فقضاهم اجرتهم على ما يتراضون به من الثمن

والوجه

من العروض بقيمته او باكثر من غير جبر منهم على اخذ العروض بزيادة
الثمن ولا اكراه ولا تقية ولا حياء مفرط ولا سلطان وكان في ايام
الامام العدل فجائز واما اذا لم يشترط عليهم فعلى المستاجر ان يوفي
الاجير قبل ان يجف عرقه اذا كانت اجرتهم معلومة وثابتة على من
استاجرهم واذا ارادوا القيام عليه من الحاكم فعلى الحاكم ان ينصفهم
منه اذا شكوا منه المماطلة ويحكم عليه بما يجب عليه واذا اقر اخذه باداء
الحق • وان انكرهم حقوقهم مع الحاكم فلهم ان ينتصروا من ماله سرا
بقدر حقوقهم • وقول لا يجوز لهم الانتصار من ماله الا بعد ان
ينكرهم ويحلف لهم مع الحاكم ولا يجوز لمن بيده زكاة ان يعطيهم مما
عليه من الزكوة فيما زاد عن ثمن العروض ولا يبرا من عليه الزكوة اذا سلمها
الى الفقراء من غير راي الامام العدل في ايامه والله اعلم • مسئلة الشيخ
محمد بن عمر بن مداد في الاوراق المكتوب فيها التصديق على الذي عليه الحق
في حياته وبعد موته هل يكون ما فيها من الحقوق ثابتا اذا مات من عليه
الحق ولو طالت المدة سنين اذا طلب من له الحق وادعى بقاءها في
اوراقه هل يثبت له ما في صكوكه ام عليه صحة بقاء ما على الهالك •
قال على صفتك هذه ان ما جاء في اثار اصحابنا ويوجد عنهم
باختلاف اذا كان الحق حالا على الهالك بعض يقول باثباته وبعض
يقول بغير اثباته ويعجبني اثباته حتى يصح اداؤه لان الصحة لا تدفع
الا بصحة ولم يحظر من قال بغير ذلك وهو عندي اكثر القول انه ثابت
اذا جعل له التصديق على نفسه • واما ان ماتا جميعا ففيه ايضا
اختلاف واكثر القول على غير اثباته حتى يصح انه باق • وان مات
وهو مطالب في حقه فحينئذ يكون المطلب لوارثه كما كان له فهذا
الذي يعجبني والله اعلم • مسئلة وما صفة الانكار الذي يجوز من
بعده الانتصار • قال فاذا كان له حق على احد وانكره اياه
وعدم من له الحق البينة جاز له في السريرة ان ينتصر منه من جنس حقه
وفي انتصاره من غير جنس حقه اختلاف واما انتصاره لليتيم او لمن
لا يقوم بحجته ففي جوازه اختلاف اذا صح معه الحق والانكار ولعل
مثل هذا يتنوع على معان لا احيط باكثرها • قلت وان
انكره فيما بينه وبينه ايكفي ام حتى ينكره مع الحاكم قال اذا انكره
فيما بينهما جاز له الانتصار منه • قلت وان انكره مع الحاكم هل قبل

انه لا يسعه الا انتصار حتى يحلفه • قال قيل اذا حلفه لم يكن له ان
ينتصر منه • وقيل له ذلك وما لم يحلفه فله ذلك والله اعلم • مسلة
الشيخ ناصر بن خميس والحاكم اذا حجر على المديون جميع ماله لمطلب ديانه
ثم حدث له بعد ذلك مال ايدخل في التحجير ام لا • قال نعم •
قلت له وهل للحاكم ان يحجر في حق كل من جاءه بصك كتب له ام
حتى يصح انه هو المنسوب فيه • قال قول لا يجوز له ان يحجر
له في صكه الا بشاهدي عدل انه هو المنسوب فيه • وقول
تجوز شهادة الشهرة التي يرتفع بها الريب ويطمئن القلب
من حسنه فصاعدا والله اعلم • مسلة ومنه وفي موت من عليه
الحق ومن له دعاوى الورثة في حلول الورقة • قال اذا حلت في حياتهما
فاكثر القول لا يحكم بها بعد موتهما حتى يصح بقاؤها وما دام احدهما
حيا فيحكم بها • قلت له وان ادعا ورثة من له الحق انها حلت بعد
موتهما والحكم على ذلك الوقت وفي اجازة شهادة الشهرة في ذلك اختلاف
قال اصبحي اذا ماتا كلاهما او من عليه الحق فلا يحكم بالحق حتى يصح
بقاؤه ويدعيان كلاهما بالبينة على ما تداعيا من ذلك وان عدمت
البينة فحكمها على حاله حتى يصح حلولها والله اعلم • مسلة سئل الشيخ
محمد بن سالم القرني عن رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله ويقصر
على الديان والدين اكثره للمساجد والوقوفات ومن لا يملك امره ولاناس
اجنبيين واوصى لزوجته ام اولاده بجميع ما يوجد في بيته بعد موته
من ناطق وصامت من ضمان عليه لها والزوجة ماتت قبل زوجها والمال
لم يقسم حتى مات الزوج الموصي ما تقول فيما صار لاولاده من قبل
امهم في ماله يكونون هم وجملة الغرماء في قضاء الدين سوى او يسقط
حق الاولاد ويكون حق المساجد والوقوفات والاجنبيين اولى
وحق الاجنبيين اولى من حقوق المساجد والوقوفات وحقوق المساجد
من حقوق الله ام من حقوق العباد عرفنا ذلك • قال فيما عندي ان
الميت فجميع ما يخلفه من المال اولى به ورثته بحكم كتاب الله وكل من
ادعا شيئا من مال الهالك بسبب وصية او دين له على الهالك فهو
مدع وعليه البينة شهادة ذوي عدل رضيين من المسلمين يشهد
بثقتهما وعدالتهما شاهدان عدلان عالمان بجميع اصول الولاية
والبراءة والدليل على ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وفي الديون

يقول

بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل والعدل محتاج الى معدل واثنين بصراء
بجميع فنون اصول الولاية والبراءة هذه صفة الكاتب وحفظه على
هذه الصفة لا يثبت به وحده للمدعي فيه شيئا حتى يشهد على ذلك
المكتوب شاهدان عدلان مرضيان من المسلمين • والدليل على ذلك
قول الله تعالى بعد ما ذكر كتابة الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء • فانظر يا
اخي واعلم ان الدين الذي امر الله بكتابته هو الذي امر بالاشهاد عليه بعينه
وكل من يزعم ان المكتوب من الدين هو لا استشهاد على شيء غيره فليبينه
لنا وليأت على ما يقول بدليل صادق • من كتاب ناطق او سنة او اجماع
واذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون • مسئلة المؤلف
نزلت هذه الاية في الشهادة على الزنا ولا على الحقوق وليس من ادعى حقا
على احد ولم يأت على دعواه بينة يكون عند الله كاذبا ولو كان محقا في دعوه
هذا ما لا يجوز على الله لانه يمكن ان يكون معدوم البينة ويدعي حقا •
رجع • وانا اقول ان اهل العلم اجمعوا على ان الدين المكتوب هو الذي امر
الله بالاشهاد عليه والكتابة لا تثبت بغير شهادة ذوي عدل الا ترى ان
الله ذكر الكتابة في عدة مواضع من كتابه وقرنها بالشهادة ولم يذكر الكتابة
الا وذكر معها الشهادة فلما قال وليكتب بينكم كاتب بالعدل قال واستشهدوا
شهيدين من رجالكم الى اخر القصة ثم بدا بذكر الشهادة قبل الكتابة فقال
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ثم ثنى بذكر الكتابة فقال ولا تسأموا ان
تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ثم ثلث بذكر الشهادة في قوله ذلكم اقسط
عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا ليعلم كل من له ذي عقل ان
المكتوب والمشهود عليه هو شيء واحد حتى قال في اخر الاية ولا يضار
كاتب ولا شهيد ليعلم ان الكاتب غير الشهود والشهود عليه غير الكاتب
واجمعت الامة وثبت وصح في كتاب الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشهود العدول تثبت شهادتهم بالحقوق وتنفذ الاحكام بغير
كتابة والكتاب لا يقومون مقام الشهود والدليل على ذلك ما صح عن
رسول الله عليه السلام انه كان مدة حياته ينفذ الاحكام ويأمر بقضاء
الحقوق ويقيم الحدود بشهادة الشهود وحدها وهو امي لا يحسن
الكتابة ابدا وانما امر بالكتابة عن النسيان كما قال ذلكم اقسط عند الله
واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ولم يأمر الله ولا رسوله ولا اهل العلم

من المسلمين بانفاذ الاحكام بالكتابة ومن قال غير ذلك فليات على صحة ما
يقول ببرهان مبين ٥ واذا لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
واما اذا كانت الحقوق والوصايا ثابتة كما وصفت لك فلا يعجبني ثبوت
الوصية للورثة حتى يفسر الضمان انه من كذا وكذا لزمه والا فالاجنبيون
اولى من الاولاد اذا كان حقهم ثابتا كما وصفت ٥ مسئلة المؤلف هذا
الذي رفعه قول لبعض المسلمين وبعضهم يرى ثبوتها بغير تفسير وهو
قولي لاني لا ارى فرقا بين الورثة وغيرهم في ثبوت الوصية لهم اذا كانت
صحيحة رجع ٥ وبغير ذلك الورثة اولى بمال هالكهم كله بحكم كتاب الله
ولا حكم الا لله ولا طاعة لمن حكم بغير ما انزل الله ولو كره المبطلون ٥
واما حقوق الاجنبيين والمساجد ومن لا يملك امره فيعجبني اذا كانت ثابتة
على ما وصفت لك ان تكون شرعا بالسواء وحقوق المساجد عندي من
حقوق العباد ولعل بعضا جعلها من حقوق الله ولكن اختلفوا من وجه
آخر في حقوق الله وحقوق العباد فقال بعضهم كل ذلك سواء وقال
بعضهم اولى حقوق العباد ويعجبني ان تكون كلها سواء ٥ قال المؤلف
يعجبني قول من قال ان حقوق العباد مقدمة لان حقوق الله قد قيل فيها
ان التوبة تاتي عليها ولم يقولوا ذلك في حقوق العباد ٥ رجع ٥ لان المخلوق
ليس له شيء على الحقيقة والاشياء كلها لله وحده ويعجبني امتثال
امر الله في كل شيء كما قال سبحانه الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ٥
وكما انه هو الخالق ولا خالق غيره كذلك هو الامر الناهي ليس لغيره من المخلوقين
امر ولا نهي ٥ قال العفيف مهنا بن خلفان قد وقف على المكتوب
بهذه الورقة سؤالا وجوابا وما اعقب فيها خطابا ٥ وكان ما ذكره
المجاوب في جوابه موافق لمعاني آثار اصحابنا وايمة مذهبنا واعلام
اهل دعوتنا في امر الاشهاد وما احتج به من حجج هو خارج على معاني
الصواب على ما بان لي من تلك الاسباب ٥ وكفى بذلك حجة ما اتى
نصوص الكتاب تصريح الامر بالاشهاد في غير موضع وهو الاصل والعمل
به اولى واحزم ما تيسر سبيله لانه قد اتضح دليله ٥ ومع تعذر العمل
به فلا اعلم رخصة بيع التعلق بها في العمل بغيره مع تعذره الا ما
يوجد في المأثور من راي بعض الاشياخ المتاخرين من كتابنا الكتاب اذا
كانوا اهلا لذلك وكان دخولهم في الكتابة على وجهها وقيامهم فيها
بعدلها نظرا واجتهادا ممن راى ذلك من المسلمين لما قل العدول في زمانهم
وخافوا ذهاب حقوق الناس في معاملتهم فحينئذ توسعوا
بالكتابة من الكتاب فيها على ما تقدم ذكره واثرها متمسكين براي

ورآها

وراها وكانها خارجة في رايه على غير معنى الشهادة اذ لا يصح عند الجميع
قبول شهادة الواحد في الحقوق ولا ينفذ الحكم بها ولو كان الشاهد
الواحد في غاية العدالة والثقة وانما خروجها معه فيما ارجو على
شبه احكام الحاكم التي تقوم بالواحد اذ هي شعبة منها على قياد رايه
ان ثبت فصح . ولينظر المبتلى بشيء من ذلك لنفسه وليعمل به بالعدل
فيه ما استدل عليه من ذات نفسه ان من الله عليه بفضله فابصر
او كان ذلك بدلالة مصرحة له وعلى كل حال فليس المراد منه الا موافقة
العدل لا عذر له في مخالفته على العلم والجهل وما التوفيق الا بالله . ومن
علم الله منه الخير وفقه لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا . فهذه شرايع الدين واحكام المسلمين . وهي لا تتغير بتغير الازمنة
وانما هي على نمط واحد وسبيلها في كل زمان سبيل الحق لا غير وهو
الصراط المستقيم . بدليل قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية . فهذا ما عندي حسب ما
بان لي فيه والله اعلم . مسلة ابن عبيدان واذا كان على لاحد دراهم
فارسلتها عند رجل هو عندي امين وقال لي اعطيته اياها على ان يسال
له الدراهم انها وصلته ام لا . قال اذا كان الرسول ثقة فانه يجزي
ويكفي من غير ان نسال عن [illegible] الدراهم انها وصلته والله اعلم . مسلة
ومنه وفي رجل عليه حقوق للناس غير حالة واراد الخروج من عمان وركوب
البحر هل للديان تحجيره ام لا . قال نعم لهم تحجيره او يترك كفيلا مليا
بحقوقهم والله اعلم . مسلة العافري واذا كان رجل على رجل مائة
محمدية فضة وكان له من الاملاك ما يسوى الف محمدية فضة فحجر عليه الحاكم
من ماله بطلب من له مائة المحمدية بقدر هذه المائة واراد ان يتصرف
في باقي املاكه فعندي ان له ذلك الان يعني ما بقي لهذه المائة تلف فانه
يرجع بها في اخر بيع باعه من الاملاك والله اعلم . مسلة الصبحي وفيمن
عليه دراهم لانسان الى اجل وكتبها له بخط من يجوز خطه فاوفاه
الدراهم ثم قال له احفظ الورقة عندك وبايعني بها كاينة يجوز
هذا فيما بينهما وبين الله وفي الحكم وان جاز واراد يمينه ان الحق المكتوب
على لك في هذه الورقة باق بسعة ان يحلف ام لا . قال نعم ان له
ذلك اذا جعلها بينة لما وحجة له على خصمه او اقر بها فيها على نفسه
او جعلها عليه حجة لخصمه او على ان الذي عليه هو هذا المكتوب . فاذا

حلف عند التناكر لم ارح حانثا وليتق الله في الاجل وانما هذا على حسب ما عندي
فانظر فيه نظر من الزم نفسه النظر لها والله اعلم • مسئلة ومنه ومن منثورة تبعة
رجل ميت وللميت ورثة وعليه ديون تحيط بجميع ماله يجوز لمن عليه
التبعة ان يسلمها الى الورثة ام يسلمها الى اهل الحقوق اذا صحت عنده
الحقوق • قال فان كان له وصي عدل يجوز التسليم اليه يسلم اليه هذا
الغريم ما عليه من التبعة وان يكن كذلك جعلها في دين الهالك على ما
يوجبه الشرع من تقسط ذلك لجميع الغرماء وهذا بتحري • وفيه قول ان
يسلم ذلك الى الوارث ويامره بتقوى الله وعندي اذا كان الوارث يؤتمن
على ذلك اذ لا حق له فيه الا بعد قضاء ما على الهالك • وعنه جواب آخر
في هذا المعنى قول لا تدفع مال الهالك الا في دين الهالك وقول يجوز ان تدفع
للوارث وتامرهم بتقوى الله وقول مخير في تسليمه الى الوارث او الى
غرمائه والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن سليمان ان كان الحجر اذا عرف
الحاكم من له الحق جاز له ان يحجر له في حقه ولو لم يعلم من عليه الحق يحجر ولم يعرفه
وان عرف من عليه الحق ولم يعرف من له الحق فلا يجوز له ان يحجر له في حقه
الذي يدعيه حتى يعلم انه له وانه هو المنسوب في تلك الورقة كان من عليه
الحق مؤسرا او معسرا ويجوز له ان لا يكتب الحجر ويجوز له ان يكتبه ومتى
شاء نزع كما بينه فله ذلك والله اعلم • مسئلة الذهلي وفيمن له حق على
رجل وحجر له الحاكم في حقه ثم افلس من عليه الحق وصار فقيرا ثم اذان من
آخر دينا وحجر عليه الحاكم ايضا في حقه ثم استفاد هذا المدبون مالا
من ميراث او غيره هل يحكم عليه بماله لصاحب الحق والحجر الاول ام الثاني
اذا لم يف كليهما • قال اما ما كان معه من المال قبل الحجار الحاكم عليه ماله
ثم حجر عليه الحاكم ماله او من ماله بقدر حق بعض غرمائه فصاحب الحق المحجور
له في حقه اولى من اهل الديون المنطلقة على اكثر القول والمعمول به عندنا
واما ما حدث عليه من المال بعد ذلك فارجو ان الغرماء في ذلك اسوة كل
منهم له من هذا المال على قدر حقه والله اعلم • مسئلة الصبحي في رجل له
زوجة ولها اولاد من غيره هل يجوز للحاكم ان يحجر له من مالها بقدر ميراثها
وهل له هو ذلك اذا كان يخاف ان يلجي مالها الا اولادها • قال لم احفظ
انا وطبينا في هذا اثرا ولا سمعنا فيه خبرا في مطلب الزوج على الحكام
ان يحجر وا له بمقدار ميراثه من زوجته ولا في احد من الورثة كانوا اصحاب
سهم او عصبات او ارحام الا ان للزوج ان يحجر على زوجته مقدار
ما نقدها من صداقها • قلت له وان قلت جايز هل يثبت له

ميراثها

ميراثه منها ان مات قبله من حين تاريخ الحجر ان زاد المال او نقص فيحسب
النقصان من مالها ولا يسقط عنه منه شي ام يثبت له ما يبقى بعد
موتها من مالها بقدر ميراثه بعد انفاذ وصاياها وحقوقها التي عليها
قال لا اقول بجوازه لعدم الاثر القاضي على جوازه ولا صحة الخبر المبيح
الحجر على مال احد من البشر بلا ثبوت حق ولا دين يجب عليه اداوه في المال
وانما جاء الاثر بحجر من له دين على احد وخاف على حقه من قبل اتلاف ماله
فيبقى خليا من المال فيبطل حق من له الدين لعدمه في الحال حتى يصح له يسار
وقال من قال ان للزوج ان يحجر على زوجته ان تبذر في غير فضيلة ولا قضاء
دين ولا اداء لازم ولا صدقة على قريب ولا وصية تخلت ماله
وقال من قال ان ذلك في الصداق اذا شاء ان يحجر من مالها مثل ما نقدها.
وقال من قال لا يحجر في هذا كله وانما يثبت الحجر والوقف في دين لازم واجب
اداوه دون ما ذكرناه والله اعلم. مسئلة ومنه وفي رجل له حق على رجل
مكتوب في صك والصك تركه من له الحق عند رجل اخر ثم مات من له الحق
وخلف ثلاثة اولاد وزوجته ثم ماتت الزوجة واحد من اولاده وورثهما
ورثة ومات من مات من ورثتهما وتفرق الميراث ثم طلب اولاد الرجل
الميت الاول الذي له اصل الحق او ورثة من مات من اولاده وزوجته
الى من عليه الحق ان يسلم اليه نصيبه مما عليه من هذا الحق فقال لا اسلم اليك
وانما اريد ان اسلم الجميع ويعطوني صك ذلك الحق فامتنع الرجل المتروك
معه ذلك الصك عن تسليمه بحجة حق او باطل هل يحكم على من عليه الحق
ان يسلم الى من طلب اليه ممن له حصة في ذلك الحق قال الاصل في جواز
تسليم هذا الحق متفرقا عند عدم بعض الورثة او عدم قبض بعضهم
مختلف فيه وان وجب التسليم اليهم جاز الحكم على من عليه الحق او من عنده
ان كان اصله امانة وكذلك على هذا القول ومن ذهب اليه من المسلمين
يجيز جبر من في يده الصك على تسليمه الى مستحقه. وان طلب هذا الامين
على الصك كتابة او شهادة قبض ممن يؤول اليه هذا الحق رايت له ذلك
وان كان بعض مستحقي هذا الحق غايبا او يتيما فعلى قول من يجيز تبعيض
لا يلتفت الى هولاء اهل الغيبة واليتيم وانا صغير لم احب هذا القول
لاجل سلامة المال فلان يكثر عليه اللبس ومن لم ير هذا القول ويذهب
الى القول الاخر الذي صاحبه يحجر التسليم حتى يصح القبض من جميع الورثة
لا يرى هذا كله المتقدم في القول الاول ويذهب الى حفظه في يد من
هو في يده وان وكل البالغون وكيلا في قبض حقوقهم ثم عند الحاكم

واقامه الحاكم وكيلا لمن يحوز عليه وكالته الحاكم فهذا حزم والمعنى انه
والحكم ولاختلاف اسلم والله اعلم ۵ مسلة الفقيه جاعد رحيس
وسل عن الحجر الذى يكتبه الحاكم فى المديون ايجب عليه اظهاره واعلامه
للناس لئلا تتلف اموال الناس لان ظاهره ملى وباطنه محجور عليه
ام يكتب ويستر ذلك ويبقى باخذ اموال الناس ويكون المال لصاحب
الحجر ويبطل حق الباقين ۵ واذا فعل ذلك الحاكم ايلحقه شئ ام يكون
سالما لانه صار يشبه الحيلة والخديعة للرعية بحجر المال ۵ اذا ثبت
ان باعه صاحبه بعلم من له الحجر ولم يعتبر ذلك وجاز المشترى منه
ايكون المال للمشترى وتبطل حجة صاحب الحجر بسكوته ام لا دخال
لا يبين لى ان الحجر فى المال حجة على المحجور عليه ما لم يطلب ذلك الى
الحاكم الان يصح ذلك معه وعلى الحاكم اعلامه لمن طلب ذلك فى موضع
لزوم القيام عليه وهنالك يكون حجة وان لم ينادى به فى الناس
ولا اعلم انه ياثم بترك اشاعة ذلك فى الناس ما لم يكن هنالك بينة
سوء ياثم بها لانه ليس عليه ان ينادى فى كل نادى ذلك ولا يكون هذا
من امور الكتمان للحيلة الفاسدة فى شئ ما لم يكن يسال عن ذلك فيكتمه
فى محل ما يلزمه اعلام سائله ومتى قامت الحجة على المديون
بالحجر من الحاكم منع من التصرف فى ماله ومن جاء من الغرماء يطلب بعد ذلك
فلا يدخل اذا لم يكن فى المال فضل له حتى يصح له انه حقه كان له عليه
قبل الحجر ومختلف فى دخوله بالاقرار بذلك فقيل لا يدخل على ذلك
وقيل انه يدخل ما لم يفلس ومهما تعدى الحجر فباع كان ذلك باطلا الا ان
يكون يعلم من له الحجة فيه بالحجر فلا ينكر عليه حتى ذلك من غير عذر يصح له
فانه هنالك يخرج فى ثبوت الحجة عليه معنى الاختلاف فى ذلك والله
اعلم ۵ مسلة ومنه وفيمن له حق على احد الا انه مما يختلف بالراى
فيه ولما ان طلبه امتنع من تسليمه اليه ولم يجد حاكما عدلا يحكم له به عليه
فتمسك كل واحد منهما بقول الراى ان ياخذ من ماله سرا وعلانية ان يقدر
على اخذه جهرا او هل له من حيلة فى اخذه على هذا ام لا ۵ قال فقد قيل
انه ليس له ان يحكم لنفسه على خصمه براى جاز له فى لزومه ان يكون
على ما بالراى الاخر من وجه فى لزومه انما ذلك فى قول اهل العلم الى من له
او عليه انفاذ الحكم ان نزلا اليه لا الى غيره فانه لا يجوز له فى هذا الموضع
من حكم وعبر الحق لا حيلة فيه لا نزكه ۵ وان ذهب ما له على غريمه من حق
فى راى من اوجبه ما ان صار اباه فهو كذلك وما صار الى بيعه فلا يمنع من تمسكه

الا ان يترافعا من بعد الى الحاكم فيقضي بورده • قلت له فان كان خصمه
في هذا الاملاك من مثل يتيم او غايب او مسجد لا يعلم ما عنده انه متمسك في
بالراي الاخر ولا قام له وكيل ولا محتسب في ذلك ايجوز له اخذه على قول
من يراه له او ما ذا حكمه • قال فهذه مثل الاولى لعدم ما لهما من فرق
فليدع عن نفسه ما ليس له بحق فانه يبرا وان فعله فالرد لما بقي في يده
والغرم لما اتلفه في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه ولا بد لانه قد اتى فيه
ما ليس له • قلت له فان هو اخذه على هذا من ماله لا برضاه معتقدا
في قلبه انه متى قام عليه قايم فحكم بخلاف الراي الذي قد تمسك به حاكم
ان يرده اليه ايكون عند الله سالما ان لم يحكم به عليه حتى مات على ما به جاهلا
او عالما • قال الله اعلم وانا لا ادري في ركوبه ما ليس له الا انه لا عذر
له فيه فلا بد لنجاته من ان يكون عن طهارة من ذنوبه • قلت له وعليه
في رده ان يعجلها وما يكون من غرمه الى من هو له • قال نعم ان قدر لانه من المظالم
فليس له ان يؤخره الا لمانع له بعذر معه فان الله من فضله لا يكلفه من دينه
الا وسعه • قلت له اوليس عليه ان يوصي به • قال بلى ان حضره الموت
قبل ان يتخلص منه فذكره فينظر في هذا كله والله اعلم • مسلة ومن بيمن
لزمه من المسلمين حول رجل من المشركين فمات وله الحق قبل ان يودي اليه فيتخلص
مما له عليه وكم يصح معه وارثه الا من قول اهل مكة ايجوز له ان يقبله من
شهادتهم ان هذه زوجته وامه وان هذا ابوه او ابنه او اخوه او عمه •
فنعم اذا كان ثقات دينهم عدولا والا فلا جواز له الا على راي في شهود
الشهرة اذا اطمان قلبه الى قولهم فلا ريبة لمن راه فاظهره قولا • وقلت
في هذه الزوجية اصحيحة هي ثابتة في حكمها وترثه بها وان كان من قوم
يدينون بنكاح ذوات المحارم فلا يؤمنون في المناكحة ان يكون
منهم ذلك • فنعم ما لم يصح باطلها المانع لميراثها في الاصل او ما يكون
من فسادها لاقرار او بينة تقوم به في العدل والله اعلم • مسلة ومنه
واذا كنت طالب بعض الناس شيا من الدراهم وارسل الي عند بعض الناس
دراهم زايدة عن حقي فقلت للرسول احسب لي هذه الدراهم كلها فقال
ارسلها لك فلان وما ادري بهذه الزيادة من غلط من المرسل او الرسول
وان قلت للمرسل انك ارسلت لي مثل ثلاثين درهما وانا احسب لي الا عشرين
درهما فقال ما ارسلت لك الا عشرين درهما وقال الرسول انه ارسل
عنده ثلاثين درهما لمن تكون هذه الزيادة • قال فما عندي انها
لمن اقر بها الرسول والا فهو اولى بها لخروجها من يده فان نفى كل منهما

ان تكون له شي مما يقع فيها من المجهولات ورده لها الى البدل التي اخذها منها
لانه لابد وان يلحقه في جواز ه معنى الاختلاف وان صح في هذا على
ما ارى والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفي امراة كتبت صداق زوجها ابنها
على نفسها وماتت الام قبل ولدها ايحل الصداق ام حتى تبين الزوجة
من زوجها ٥ قال فاذا صح لقيام الحجة به عجل ما لم يكن له اجل من ذلك
وما كان اجلا فالى اجله المسمى فيه ٥ ويخرج فيه على بعض القول انه يحل
بموتها فيؤدى من مالها ولا يؤخر والله اعلم ٥ مسألة ابن عبيدان واذا
كانت الاحالة بحق عليه له فان للمحال له ان يرجع على المحيل اذا لم يصح
له حقه من المحال عليه وان لم تكن الاحالة بحق عليه له فليس له ان يرجع
على المحيل الا ان يقر المحيل ويقول ان عليه هذا الحق للمحال له والله
اعلم ٥ مسألة الشيخ ناصر بن خميس ان من كان عليه دين لميت وله ورثة
يتامى وبالغون فاعطى البالغين حقوقهم مما عليه وبقي حق اليتامى
وميزه وحفظه معه ثم ضاع من يده فعليه ضمانه وان كان عنده
دراهم امانة فمات الذي امنه اياها وخلف ورثة يتامى وبالغين
وطلب عليه ورثته البالغون قسم هذه الدراهم فقسمها بينهم وترك
حق اليتيم معه فان تلف حق اليتيم قبل بلوغه وقبضه له او انفاذه له
في وجه واسع فعليهم له غرمه كل بقدر ما ينوبه منهم وان كان القسم
بحكم من حاكم فلا تبعة على الامين ولا الشركاء والله اعلم ٥ مسألة
الفقيه احمد بن مداد وفيمن عليه دين وحجر عليه القاضي ماله لاجل الدين
الذي عليه واراد بيع ماله ايجوز ان يكتب عليه بيع ماله واذا باع
ماله هل يبطل بيعه ام لا ٥ قال اذا كان هذا الرجل الذي عليه
الدين حرا بالغا عاقلا مميزا للغبن من الربح فبيعه في ماله جائز وثابت
للذي عليه له الدين والتحجير الذي كتبه عليه القاضي من قبل ذلك
ليس بشي ولا يمنعه ذلك من بيع ماله وذلك التحجير من الحاكم على هذا
الرجل لا يجوز ٥ وانما يجوز للقاضي ان يحجر على الرجل ماله اذا كان عليه
دين لغيره فيقول يحجر عليه ماله كله ويقول يحجر عليه من ماله بقدر ما
عليه من الدين لا غير ذلك وان باع المحجور عليه ماله كله لغير الذي له
عليه الدين فقد وجدت عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله انه اذا سلم المشتري
للذي له الدين ذلك الدين الذي وقع التحجير بسببه ان البيع جائز
وثابت والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفيمن اقتعد مالا للسود بدراهم
وكتب عليه الدراهم للسود بخط من يكون خطه عند المسلمين فاقام زمانا
ثم مات الذي عليه الدين والورقة بعدها قائمة ايكون ما فيها من

الدراهم

الدراهم للسور ثابتة من بعد ام حتى يصح بالبينة العادلة انها باقية الى
ان مات ام لا • قال حكمها ثابتة وباقية للسور على ورثة الهالك
الذي عليه الدين ان كان ترك مالا اذا كان من عليه الدين لم يجوز له
قبضه كالرجل الصحيح البالغ فاذا مات من عليه الدين فاكثر القول انها
عنه باقية حتى يصح انها باقية • واما من لا يجوز له قبض مثل السور والمسجد
واليتيم والمعتوه وما يشابه ذلك فحكمه ما يصح لهم بالبينة العادلة او
باوراق المسلمين هو ثابت لهم ولو مات الذي عليه الحق حتى يصح
بالبينة انه قد سلم ذلك لوكلايهم الذين قاموا لهم المسلمون وبين
المسلمين فرق والله اعلم • مسلة ومنه واما المراة التي مات
عنها زوجها وادعت عليه صداقا عاجلا واجلا وانكر ورثته ذلك
فصحت دعواها عليه بخط من يجوز خطه فاما الاجل فثابت ذلك
لها عليه على القول الذي يعمل عليه واما العاجل فلا يثبت لها ذلك الا ان
يصح انه باق لها عليه الى ان مات على القول الذي يعمل عليه والله اعلم •
مسلة ابن عبيدان والوالي اذا احل المديون بعد الرفع بغير
امر رب الدين فمات قبل الوفاء وذهب الحق هل يضمن قال
لا يضمن ولا احفظ في ذلك من الاثر شيئا ولا ينبغي له ان يوجله بغير
راي من له الدين • مسلة ان كان اجله بغير علم منه بكراهية
من له الدين فهو كما قال الشيخ وان اجله وهو عالم بكراهية من
له الدين وبغير رضاه فاخاف عليه الضمان والله اعلم • مسلة
والمديون اذا حجر عليه ماله وباعه اخذ شيا وهو يعلم انه مفلس
انه قد منع ماله ولا يكون له شي ويكون للديان الا ان يفضل
منهم شي وان كان لا يعلم فان وجد ماله بعينه اخذه والا فلا شي
له • قلت وان كان اشترى به شيئا او بادل به فوجد في يده
الثمن او البدل له اخذه ام لا • قال فذلك قد اتلفه وليس له
اخذ ذلك الا ان يجد ماله بعينه • قلت فاذا ادعى من باعه انه
لم يعلم بالحجر عليه ولم يصدقه الغرماء انه لم يعلم كيف الحكم • قال
حكمه لم يعلم حتى يصح انه عالم بذلك والله اعلم • مسلة والمديون
اذا شارك احدا في زراعة او تبذر عنده واحتاج الى الدين فدينه على
شرط ان يوفيه من زراعته قبل جميع الديان لم يشرطه • قال
فيه اختلاف قول يثبت له شرطه ويكون اولى • وقول لا يثبت
ويكون كالديان • قلت اذا كان غير شريك ولا متبذر عنده

ودتبه على هذه الصفة وشرط عليه ذلك ۰ قال مثل ما تقدم ۰ مسلة
الشيخ ناصر بن خميس وفي المكتوب عليه حجر بقدر ما عليه من الحقوق وكان
له فريضة في بيت المال ايجوز تسليم فريضته له ام لا برضى من له الحق
قال اذا وقع الحجر ممن يجوز له في مال من يحيط الدين بماله وثبت
ذلك عليه بوجه من وجوه الحق فلا يضيق على من عليه الحق للمديون او
عنه له حق ان يقبضه اياه وعلى المديون ان يتخلص من الحقوق ويضعها
في مواضعها والله اعلم ۰ مسلة الغافري في المديون اذا تاجل عند الحاكم
اجلا ليوفي خصمه على ما اتفقا عليه من الاجل فلما انقضى الاجل ادعى
العدم وقال انه لا يقدر على التسليم وكان الحق من غير عوض ۰ قال
يجوز حبسه بعد انقضاء الاجل ولا يقبل قوله انه لا يقدر على الوفاء
على قول والله اعلم ۰ مسلة الشيخ ناصر بن خميس والرجل المكتوب
عليه الحجر اذا اراد ان يوفي رجلا عليه له حق وقد علم هذا الرجل بالحجر
ايسعه ان يستوفي حقه من صاحبه بغير رضى المحجور له ام لا ۰ قال اذا كان
مال المديون لا يفضل من دين من له الحجر فلا يسع من له الدين المطلوب ان
يستوفي منه وان كان يفضل منه فانه يسعه ان يستوفي منه بقدر ما
يفضل من صاحب الحجر والله اعلم ۰ مسلة الشيخ عمر بن سعيد معد واذا
هلك رجل ولي عليه حق واوصى الى غير ثقة واتاني الوصي يعني ليحل لي اخذه
قال يحل لك ذلك على كل حال الآن بقي الوصي ما المال الذي جاءك به
ليقضيك اياه انه من مال الهالك قبل ان تقبضه وصح عندك ان على
الهالك ديونا لا يبقى ماله بها فلا يجوز لك ان تاخذ الا بقدر نصيبك
من مال الهالك عند الديان والله اعلم ۰ مسلة ومنه وفيمن عليه دين
ولم يكن عنده من المال ما يوفي دينه ونزل به ضيف او نزل تعزيته ضيف
او نزلت مصيبة موت في احد من جماعته او قرابته واراد ان يعمل
لهم طعاما في ايام العزاء ومثل هذا واشباهه ايجوز له جميع ذلك
ويسعه وان كان لا يسعه ايكون هالكا ان مات على ذلك ۰ قال
اذا كان ديانه قد ضيقوا عليه في الطلب فلا يجوز له عندي ان
يضيف ويطعم الا من لا بد له من نفسه وعياله واما الهلاك فلا
اقطع عليه به فعسى ان يندم بعد ذلك ويدين بالهلاك والخلاص
والهلاك على من مات مصرا والله اعلم ۰ مسلة الراملي انه لصداق
عندي مثل الدين اذا ضيق الذي له الدين على الذي عليه فعلى الذي
عليه الدين الانصاف من نفسه لصاحب الدين والانصاف اذا لم يكن
له مال يقوم بالدين ان يعطيه ما يملكه كله الا قوت يومه وكسوته.

التي لابد

التي لا بد له منها وليس له ان يترفه بالحلوى واللحم وما اشبههما حتى يقضي
دينه وان طابت نفس من له الدين بشيء جاز له ذلك ان شاء الله والله اعلم
مسئلة وفيمن عليه لهالك نشاخة فضة وصحت على الهالك ديون
كثيرة للناس شتى وللايتام واغياب ومساجد ولم يخلف وفاء
واعسر ايصال كل ذي حق من الديان ما ينوبه اله ان يسلمها الى ورثة الهالك
على قدر ميراثهم ويبراء منها ام لا قال سمعت في هذه المسئلة من
الاثر ثلاثة اقاويل قول له ان يسلمها الى الورثة ولو علم انه ان يسلمها
اليهم اكلوها ولم يعطوا الديان شيا وقول له الخيار بين ان يسلمها
الى الورثة او في الدين وقول له ان يسلمها الى الورثة اذا صح معه ان على
الهالك دينا اذا كان الورثة غير ثقات او كانوا ثقات ولم يصح معهم
الدين وانا يعجبني ان لا يسلمها الى الورثة اذا كانوا غير ثقات
اذا صح الدين على الهالك ولم يكن له في ماله وفاء للديان والله اعلم مسئلة
العقبة ابو نبهان جاعد خميس بحر وصي وقيل ان المحجر اذا صح التصرف فيما حجر
عليه لا يصح ولا يثبت الا بعد الوفاء لذلك الحق المحجور له والامر في الصكوك
راجع الى ما يحكم به فيهما مع صحة ما بها من الكتابة لحكام العدل عند المشاجرة
او ما اشبهها ولا بد لاهما مما يختلف في ثبوتها والله اعلم مسئلة الرملي
والحاكم والكاتب اذا عرفا الذي له الحق وصح معهما ذلك فلا يضيق عليهما ان
يحجرا لمن له الحق بقدر حقه ولو لم يعرف من عليه الحق اذا خاف بطلان الحق
وان على الحاكم ان يحجر لمن له الحق من مال من عليه الحق بقدر حقه اذا طلب ذلك من له
الحق ولا اعلم له في ذلك عذرا اذا كان قادرا على ذلك وخاف بطلان حق من له
الحق وان لم يخف بطلان الحق فله في ذلك العذر مسئلة المؤلف فيما عندي
ان الكاتب اذا كان غير حاكم من حكام المسلمين لا يجوز له ان يكتب الحجر في
الاوراق وانما ذلك للحاكم الذي جعل له انفاذ الاحكام والله اعلم مسئلة
واذا ادعى رجل حقا على رجل عند الحاكم فاقر له بحقه وادعى العسر فادعى
عليه غريمه ان له مالا ببلد كذا فانكر ذلك فقال له يعني ما لك عن بلد كذا يخفى
الذي عليك لي فقال ليس لي مال بها فقال له غريمه ان لم يكن لك مال لم اخذ شيا
ولكني لم اعذرك من ذلك وطلب من الحاكم ان يكتب على غريمه هذا البيع هل
يجوز للحاكم ان يكتب عليه هذا البيع قال اما الحاكم فليس له ان يجبر الخصم
على مثل هذا واما ان نزع الخصم من غير جبر من الحاكم ان يبيع لخصمه
ما يدعيه انه ماله فلا يضيق على الحاكم ان يكتب اذا كان لا يعلم كذب

ماقال الخصم والله اعلم • مسلة ومن كان عليه دين وقد فرضت عليه
فريضة اولم يفرض عليه واراد ان يتزوج امراة فقال لغريمه لا
ارضى له ان يتزوج امراة لئلا تقاسمه المراة لانها تحتاج الى صداق
ونفقة وغريمه يريد الوفاء منه وليس له امراة وهو محتاج الى التزويج
هل له منعه عن التزويج • قال فان كان له مال ويريد ان يتزوج
فدينه اولى بالمال الذي معه من التزويج اذا طالبه فيه وان لم يكن معه
مال في وقته ذلك فليس لديّنه منعه عن التزويج خوفا ان تقاسمه مما
يحدث من مكسبته والله اعلم • مسلة الشيخ هلال بن عبد الله فيمن
عليه حق لرجل وعنده ما يوفيه هل يسعه تركه وفاه ولو راى في
صاحب الحق الذي له عليه حاجة وراه يتنكب عما لم يطلب ذلك اليه
قال في ذلك اختلاف والحقوق الثابتة عليه الواجبة فقول انه
مطالب بها اذا كانت حالة عليه • وقول غير مطالب وعلى قول
من لا يراه مطالبا بها فذلك يسعه ويعجبني ان يتوسع بهذا القول
فيمن يطمئن قلبه الى التاخير منه له والسعة في ذلك على ذلك • واما
من يتوخى منه الحرج في تاخير حقه فلا يعجبني ان يعتمد على التاخير
مع القدرة والله اعلم • مسلة العقيد مهنا بن خلفان في امراة مات
زوجها واطلعت ورقة قرطاس مكتوب فيها عليه صداقها العاجل
ولم يكتب فيها وصية وذكر السائلان ان الشيخ هلال بن عبد الله سئل
عن هذه الورقة فلم تعجبه اثباتها وكذلك في ارجوزة الرحبي فكانه
لم ير اثباتها عرفنا ما عندك في ذلك • قال فيما عندي فاذا صح
صداقها الاجل عليه ولم يصح ما يبطله عنه من قبلها فحكمه باق الى اجله
وهو الموت ولو لم يوص به فيما ارجوا على اكثر ما قيل فيه وما رفعته عن
الشيخ هلال في مثل هذا فلعله لم ير ثبوت الاوراق والحكم بها •
واما ماجاء عن الرحبي في ارجوزته فيحتمل ذلك في العاجل لانه لم
يذكر فيه عاجلا ولا اجلا والله اعلم • مسلة واذا حجر الحاكم على
رجل ماله ثم جرح رجل فليس له ان يبري الجارح من الارش • قلت
اله ان يعفو عن القصاص • قال نعم والله اعلم • مسلة الشيخ
ناصر بن خميس ان الاثبات في الزرع والثمرة من النخل والشجر وفي الحبوب
والرقيق اكثر القول لا يثبت ذلك والله اعلم • مسلة ومن وفي
كتابة التصديق اذا كتب الكاتب وقد جعله مصدقا عليه في تثبيت
هذا الحق ولم يكتب في حياته وبعد وفاته هل يكفي ذلك ام لا •

قال

قال كاف ذلك ما ذكرته في كتابة التصديق او لا على ما حفظته من اثار المسلمين
والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن عليه حق لرجل وحجر عليه ولم يكن ماله
يفي بما عليه من الحقوق وشيء من الحقوق ليس فيها حجر ومات من عليه
الحق أيكون صاحب الحجر اولى من باقي الديان كالمديون الحي ام بينهما فرق
قال ان صاحب الحجر اولى بمال المديون في الحياة وبعد الممات والله اعلم •
مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان فيمن لزمه تبعة لاحد من الناس وكان
ذا التبعة كثير المداخل في الباطل من ظلم العباد وجباية الزكوات
والمظالم ربما يأتي على ماله كله ومات ولم يتخلص صاحب التبعة مما
عليه قال فان كان من له التبعة قد مات على ما ذكرت من حاله
الظاهر عليه من فعاله في حياته ولم يحتمل له الخلاص مما قد لزمه ففي اكثر
ما عرفنا ان ما خلفه من مال هو غير موروث لاستغراقه فيما عليه وان
لم يجحد ارباب التبعات مع امكان توزيع ما خلفه بينهم كل على قدر
حقه منهم بعد صحتهم وصحة ما لهم عليه فمختلف فيمن يكون بعد ذلك اولى
به فقيل يوضع في الفقراء لجهالة اربابه • وقيل يتوقف على حاله حتى
يصحوا او تقوم الساعة • وغير قيل غير ذلك قد اعرضنا عن ذكره لعدم
الفائدة فيه خاصة في هذا الوقت • وقيل عن بعض الفقهاء وفيما ارجوا
ان الورثة اولى به من غيرهم ما لم تصح المظلمة بعينها ويصح ربها المطالب
لها والمتلي هو الناظر في ذلك وعليه ان يعمل بما يراه عدلا من هذه الاقاويل
ان هدي اليه والا فليستعن بمن يرجوا منه الدلالة عليه وواسع له في
هذه الاقاويل ان يعمل بما عدلها ما لم يحكم عليه حاكم يلزمه حكمه بخلافه
فحينئذ لا يسعه المخالفة لحكم الحاكم في ذلك ويلزمه اتباعه والانقياد
الى حكمه والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل عليه ديون للناس تحيط
بجميع ماله فكتب نصف ماله لورثته بعد موته لكل منهم على قدر
ميراثه من ضمان عليه لهم وكتب جميع ماله ايضا لديانه بيع خيار الى مدة
وتاريخ الورقة التي للورثة قبلها وطلب الديان حقوقهم واظهر الورثة
ورقتهم بالضمان واقام الديان حجتهم انه ما الجاهذا المال للورثة بباطل
عن الديان • قال عرضت علي هذه المسئلة فتاملتها فلم يبن لي الا ان
للمديون التصرف في ماله ما لم يحجر الحاكم ذلك عليه بعد رفع غرمائه
اليه كان الدين محيطا بماله او لا فذلك كله سواء لان الدين الذي
عليه هو متعلق بذمته لا في ماله ما كان حيا وعلى هذا فليس

لغرمائه حجة عليه فيما صرفه من ماله اذا صح ثبت حال جواز تصرفه فيه
على حسب ما عرفت ولكنهم فيما بقي اسوة والله اعلم ۝ مسئلة ومنه
وعن رجل ضمن عن اخته في غيبتها على غير رضى منها بخط جابر ان طالعت
فلانا فيما لها من الحق عليه فهو ضامن له به اتثبت هذه الضمانة ام لا ۝
قال لا اقوى على ثبوت مثل هذه الضمانة على من ضمن بها اذ لا
ارى وجها يصح عليها به لان وجهها الحال جهالتها لانها لم تقع على حق معلوم
واذا لم يصح بذلك ثبوتها فليس للمضمون له رجوع على الضامن فيما لم يصح
عليه من حق فيه فعلى من صح له بعد قيامه عليه فيه وخاصة اذا لم تكن
الضمانة عنه من الضامن بامره ورضاه والله اعلم ۝ مسئلة ابن عبيدان
رجل اقعد رجلا طويا بحب وزرع المقتعد الطوي ومات وعليه ديون
كثيرة فاراد اهل القعادة قعادتهم من حب الطوي تامة وانكر عليهم
الديان واراد ان يعطوهم بالقصاص على حسب الديان ايكون
ارباب الطوي اولى بوفاهم ام لا ۝ قال اذا كانت القعادة بسهم
معلوم مثل سدس او ربع او سبع او شيء من الاسهم فهذا شريك ولا يدخل
عليه الديان في سهمه وان كان قعده بكذا لارية فاهل القعادة والديان
شرع في مال الغريم والله اعلم ۝ مسئلة وفي رجل مفلس اراد ان يتزوج
امراة معلومة واخذ شيئا من الصيغة من عند فاربد والصيغة هي له
من عند هؤلاء ثم جاء اهل الحقوق قالوا هذه الصيغة حدثت عليه
من بعد الافلاس لهم في هذه الصيغة حجة ۝ قال اذا كانوا دفعوا هذه
الصيغة ليتزوج بها هذه المراة فلا يدخل اهل الدين على هذه الصيغة
والله اعلم ۝ مسئلة ومن لزمه ديون وتبعات لا يقدر على ادائها
الى ان مات غير مصر عليها فهو معذور ۝ وقال بشير انه جائز للانسان
يدان ويتزوج وان مات ولم يمكنه قضاؤه فاظن انه قال لا شيء
عليه او قال يقضي الله عنه وقد قيل غير ذلك والله اعلم ۝ مسئلة
ومن عليه دين كثير يستغرق ماله الان يشتري المتاع والحيوان او غير
ذلك ۝ كان بحضرة الديان او لم يكن ۝ قال اما في الحكم فله ذلك
ما لم يحجر عليه الحاكم وبعض قال ما لم يرفعوا عليه الديان ويصح حقوقهم
عليه واما فيما بينه وبين الله فليس له ان يتلف ماله ليبطل حقوق
الناس التي صحت عليه والله اعلم ۝ مسئلة الصبحي واذا كان لرجل
على رجل حق فضمن عليه عنه رجل فابرا الضامن من الحق فانه يبرا الضامن
والحق باق على المضمون عنه وان ابراء المضمون عنه فانه باق على الضامن

ايضا وفي حفظ ابي قحطان انه اذا ابرا الضامن فقد برئ الضامن والمضمون
عنه وان ابرا المضمون عنه لم يبرا الضامن والله اعلم ٥ مسلة ومنه
وفيمن عليه حقوق للناس وليس عليه عنده ما يفي الحقوق التي عليه
وبعضها حال وبعضها غير حال ورفعوا عليه عند الحاكم ايكون اصحاب
الحقوق كلهم شرعا في ماله اعني الحالة وغير الحال عليه ام يصير المال لاصحاب
الحقوق الحالة عليه واذا ادعا من له الحق انه حال وادعا من عليه الحق انه غير
حال ايكون القول قول من له الحق انه حال مع يمينه ٥ قال المال بين
غرمائه ولا يفضل من حل حقه على من لم يحل حقه ٥ ومن قال حقه حال
فالقول قوله في بعض القول ٥ وقيل عليه البينة وفي هذا اليمين وردها والله
اعلم ٥ مسلة ومنه ومن ادعا على اخر حقا فاقر له به وادعا العسر
وكان عنده ثور ادعا انه يزجر عليه بخلا للناس ايبيد ام ايحكم عليه
ببيع هذا الثور عاجلا ام لا ٥ قال ان كان الثور ادخله صاحبه
في عمل زرع الى انقضاء مدة فلا يباع قبل انقضاء المدة ويحجر عليه ثلاثة
والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن باع مالا ثم اراد ان دينا وافلس ثم
غير المشتري من هذا المال ووجب له رده فصار للبائع المفلس
وطلب منه ليبيعه وليسلم ثمنه للمشتري المغير ايدخل عليه الغرماء
في ثمن هذا المال ام لا ٥ قال فيه اختلاف قيل يكون اولى بقيمة المال
من الغرماء وما فضل له شارك فيه الغرماء ٥ وقيل هو والديان
سواء والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن ضمن لانسان بحق على انسان
الى اجل ثم قال المضمون له ان الضمانة حالة والضامن يدعي انها الى
اجل القول قول من منهما ٥ قال يعجبني ان يكون القول قول
الضامن والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان في رجل عليه دين ووقع
عليه ديانة عند الوالي وفرض عليه لكل شهر كذا لجميع ديانه ثم انه
امر لواحد من ديانه بجميع الدراهم وقال له انه وقال الديان ايجوز
له اخذ حقه من هذه الدراهم المرفوع عنه ام لا ٥ قال في ذلك اختلاف
واكثر القول جايز له ما ذكرته والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل
له على رجل حق فادعا من عليه الحق الاعدام فقال من له الحق اخدم
معي واعطيك مونتك ومونة عيالك وما بقي احسبه علي من حقي
واستوفيه منك فكره من عليه الحق هل يجبر على ذلك قال ان
المديون لا يجبر ان يخدم مع من عليه الحق والله اعلم ٥ مسلة
ومنه ان صاحب الحجر والدين المتقدم شرع واما الذي بعد الحجر فلا

يشارك صاحب الحجر ولا الدين المتقدم والله اعلم ٭ مسئلة السيد مهنا
بن خلفان رحمه الله في المديون اذا ادعا الاعدام هل يقبل قوله ويجوز
حبسه كان الدين الذي تحمله عن عوض او غير عوض ولم يفرض عليه لكل
شهر واذا اقر لاحد بعد افلاسه هل يحاصص الديان بما اقر له ببراء م
لا ٭ قال ان كانت الحقوق التي عليه قد تحملها عن عوض وصح ذلك بعد
صحة الحقوق فحبسه لمن له حبسه من حكام المسلمين جائز بحكمه على ما يراه
فيه حتى يصح اعدامه لانه في هذا الموضع حكمه الغنى حتى يصح فقره وان
كانت تلك الحقوق التي تحملها عن غير عوض فقوله انه معسر بها مقبول
منه لان حكمه الفقر حتى يصح غناه ويبينه والاول فرق وعلى هذا من حاله
فلا يجوز حبسه الا ان يتهم بالكذب في قوله مع كونه من اهل التهمة
فيكون الحاكم حينئذ هو الناظر في حبسه ان حبسه استبراء لامره على
ما يراه ولا اعلم لحبسه بعد جوازه حدا محدودا وانما ذلك على نظر الحاكم
ومهما حكم بتفليسه بعد استقصاء حبسه فالنظر فيما يفرض عليه
لديانه الى الحاكم وذلك من بعد مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته بقدر كفايتهم
في اجتهاد النظر ثم يكون الفضل من بعد ذلك لديانه كل منهم على قدر حقه
والناس في ذلك مختلفون باختلاف مكاسبهم مع ما يصح لهم منها
وما يلزمهم من المؤنة ومن قلة العولة وكثرتها من ذوي الصناعات
او غيرهم ممن لا صنعة له فينبغي ان يراعا كل احد منهم على قدر حاله
فيما فرض عليه لديانه وليس لذلك حد لا يصح مجاوزته وانما يراعا كل
منهم ويحكم عليه بما يؤدي به حسن النظر وما اقر به بعد افلاسه من
حقوق فذلك ثابت عليه لمن اقر له بها بل يكون دين عليه في ذمته
لا يحاصص بها اهل الحقوق التي فلس فيها وانما يلزمه اداؤها مما
يحدث له بعدها لمن هي له لثبوتها عليه فيما ارجو وجوده
في اثار المسلمين كذلك والله اعلم ٭ مسئلة الزاملي في رجل هلك وعليه
حقوق متفرقة في بلدان شتى ولم يجتمع اهل الدين ليعرفوا ما على
الهالك جملة ويسقط ماله لان ماله لا يفي بما عليه اعلى الوالي ان
يرسل الى الدين ليسمع ان لهم حقا على الهالك لان الحاضرين طلبوا
حقوقهم والغايب لم يحضر ٭ قال اما ان صح معه حقوق بعض
الديان ولم تصح معه حقوق غيرهم الا انه سمع لفلان كذا ولفلان
كذا بغير صحة فليس عليه ان يرسل لهم لزوما الا ان يكون ذلك منه على
وجه الوسيلة او لاجل خوف صحة حقوقهم بعد ان حكم بماله ليصح

لزم

له حقه عنده ويعجبني في هذا ان يشهر الخبر ليسمع الناس انه كان له حق
على فلان فليات بالصحة والله اعلم ٭ مسألة ومنه في رجل له حق
على رجل ومكتوب له في حقه اثبات في سفينة واراد صاحب
السفينة ان يسير بسفينته في البحر ليتمول عليها وقال الذي مكتوب
له الاثبات في السفينة لا ارضى ان تسيرها في البحر حتى توفيني حقي
الصاحب السفينة ان يسيرها في البحر اذا لم يرض الذي مكتوب له اثباتها
في حقه ٭ قال ان كان حقه حالا فله ذلك وان لم يكن حالا ولم تكن
السفينة رهنا مقبوضا وانما هي في يد صاحبها فليس له عندي ان يحجر
عليه استعمالها وانما له ان يحجر عليه بيعها والله اعلم ٭ مسألة ومنه
وفيمن عليه حق لرجل ولزمه التوالي في ذلك فجاء رجل اخر فضمن عنه ثم رجع
بعد ذلك الضمين كيف ذلك ٭ قال ان كان هذا الضمين ضمن باذن الذي
عليه الحق وباذن الذي له الحق وكان الحق معلوما فله الرجعة للضمين
وان كان ضمن بغير اذن الذي عليه الحق وكان الذي له الحق يدرك
صاحبه اذا اراده فلهذا الضمين عندي الرجعة وان كان حين ضمن
له اطلق صاحبه وفات غريمه لم يكن عندي لهذا الضمين رجعة كانت
الضمانة باذن الذي عليه الحق او بغير اذنه وان كان حين ضمن له
ابرا صاحبه من الحق الذي عليه له واستمسك بالضمين فليس للضمين
هاهنا رجعة والله اعلم ٭ مسألة ومنه وفيمن يجي الى التوالي ويريد
ان يكتب لبعض ديانه اثباتا في ماله او زرعه ولم يكن له مال فيه سعة لوفاء
دينه ايسعه ذلك ام لا ٭ قال ان كان ماله ليس فيه سعة لوفاء دينه
لم يعجبني ان يكتب له اثباتا والله اعلم ٭ مسألة ابن عبيدان واذا صح
الحق على رجل وامره الحاكم ان يقضي غريمه الحق فامتنع فامر بحبسه فلم
يؤد ايجوز للحاكم ان يبيع من ماله ويقضي غريمه ام لا ٭ قال
في ذلك اختلاف بين المسلمين ٭ فقال من قال اذا تمادى المديون في
الحبس عن بيع ماله ان للحاكم ان يبيع ماله ويعطي اصحاب الحقوق
حقوقهم وقال من قال يحبسه شهرا فان باع والا باع الحاكم وقال
من قال ان الحاكم لا يبيع له ماله ويتركه في الحبس حتى يبيع ماله ويحجر
عليه الحاكم ماله ان لا يزيله اذا طلب ذلك صاحب المال الحق والله
اعلم ٭ مسألة الشيخ محمد بن عمر بن مداد في امراة ضمنت بصداق
ابنتها ان بلغت ابنتها وعزبت منه النكاح والضمانة محدودة

كذا لابنه قصة وارادت الغير في هذه الضمانة قبل بلوغ ابنتها الحلم
الها ذلك وتكون هذه الضمانة بهذا الشرط يدخلها الاختلاف مثل
الاقرار بشرط والوصية او بيع بشرط ام هذه الضمانة ثابتة د قال
لا نعلم ان مثل هذا فيه الرجعة والضمانة ثابتة والمسلمون على شروطهم
ما لم يحلوا حراما او يحرموا حلالا وعندي ان هذا مفارق للبيوع والوصية
والاقرارات البيوع اذا انتقضت بسبب غير كان للبايع القيمة التي
سلمها والاقرار اذا كان بحق وكان فيه الغير بالشرط والجهالة كان
للمقر القيمة د واما ان كان بغير حق فعسى ان يجعله بعضهم مثل العطية
والاكثر يثبتونه ولو كان فيه الجهالة وهذه الضمانة وعدمها وربما
اتلف مالا على هذه الضمانة وقد جاء الاثر عمن وعد احدا شيئا
واتلف بوعده مالا كان عليه ضمان ما اتلفه بوعده • مسئلة
الصحيح ان هذه الضمانة يلحقها الاختلاف مثل ما جاء في الاقرار
بالشرط لانها مثله وما اشبه الشيء فهو مثله من غير رد مني على قاصي
المسلمين وقدوتهم في الدين • وعندي ان ضمان المراة لمطلقها بمثل
نفقة اولادها ما داموا لم يبلغوا الحلم على شرط ان لا تطالبه في نفقة
اولادها منه اذا ابى الخلع الا بذلك انه مما يجري فيه الاختلاف على ما
قيل في الاقرار الواقع على وجه الشرط • وكذلك اقرارها له بدراهم
معلومة على شرط ان طالبته نفقة اولادها كل هذا سواء في الاختلاف
قال الناظر في هذه المسئلة ان هذه الام لها الرجوع في هذه الضمانة
لانها ضمنت بحق ابنتها وهي ليست بولي لابنتها على قول د وقول
هذه الضمانة لا تثبت قياسا على من ضمن عن غايب بغرم وضمانته
لا تثبت والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان والمديون اذا اقتعد ارضا
بجري من الزرع او بشيء من الدراهم معلوم هل يدخل الديان على صاحب
الارض في القعادة • قال اذا كانت القعادة بجري من الزرع فلا
يدخل اهل الديون في ذلك الجري • وان كانت القعادة بدراهم
فسبيلها سبيل الديون في ذلك والله اعلم • مسئلة احمد اشدى في مديون
حجر عليه الحاكم ماله والدين الذي عليه يحيط بجميع ماله يجوز ويقبل
اعتراف هذا المديون بما في يده لاحد غيره قال قال بعض المسلمين انه
يقبل د وقال بعضهم لا يقبل منه ذلك والله اعلم • مسئلة الصبحي
وفي هالك عندي له امانة او علي له حق وعلى الهالك حق لي او لاحد من الناس
هل لي ان اقاصص الهالك بما عندي له من الامانة او علي له من الحق اذا لم اقدر

على وصي الهالك او ورثته الا بشقة • قال اما مقاصصتك بما عندك
بالذي عليك لك اختلاف • واما مقاصصتك بما عليك له بالذي لك
عليه اذا كان من جنس الحق ولم تكن عندك صحة جائزة فلا اعلم في جوازها
اختلافا • واما مقاصصتك بالذي عليك له او بما عندك له لمن له على
الهالك حق تعلمات ولم يوص به الهالك ففيه اختلاف بين المسلمين
والله اعلم • مسلة الذهلي اذا كان الاثبات في يد المثبوت له
ولم يكن في يد من عليه الحق فصاحب الاثبات اولى باثباته على
اكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا • وان لم يكن الاثبات في يد
المثبوت له الحق وانما هو في يد من عليه الحق فصاحب الاثبات واهل
الديون المطلقة شرع على اكثر القول والمعمول به عندنا من راي
المسلمين والله اعلم • مسلة من قول سعيد بن عبد الله انه على قول من
اجاز قبض الحق قبل حلوله بطيب نفس من عليه فثابت عليه ولا له
رجعة في ذلك والله اعلم • مسلة وان اشترى المديون شيئا واتلفه
ولم يسلم قيمته او جنا جناية كل هذا لا يحاصص صاحب الحجر في مال
الغريم قال اما الحقوق والديون التي ياخذها بعد الحجر فلا تدخل
على الغرماء الذين هم قبل الحجر • واما الجنايات ففي ذلك اختلاف
بين المسلمين فقال بعضهم تدخل عليهم الجنايات وقال من قال لا تدخل
والله اعلم • مسلة ومن كتب على نفسه اقرارا او بيعا لاحد في ماله
ومكتوب تاريخه وقت كذا او وجد عليه حجر في ماله تاريخه بعد
تاريخ كتابه ايحكم بذلك على ما ارخه هو ولا يبطله الحجر ام يكون
مدعيا ولا يكون حكمه الا حين اظهره • قال لا احفظ في هذا شيئا واحب
تصديقه وقبول قوله لان حكم الحجر معارض لبعض الاحكام في الاقرار والبيع
واصله مطلق الفعل جائز الامر فالحجر له معارض والله اعلم • مسلة
الصبحي وكيف صفة ما يفرض على الغريم من زراعته لانه لا يدري ما
يحصل • قال ينظر الى زراعته بعد مؤنتها مما لا تقوم الا به ويفرض
عليه فيما يبقى بعد ذلك واما مؤنته فارجو اني وجدت قولا انه يحكم على من
له الدين ما ان يدينه لما يحتاج اليه واما ان ياذن له ان يدان من عند
غيره ويكون دينه في هذه الزراعة قبل دين هذا الغريم • وقول لا يحكم
عليه بذلك ويحتال لنفسه والله اعلم • مسلة ومنه واذا حجر بعض
الديان على المديون من ماله بقدر حقه ابنفع هذا الحجر جميع الحقوق

المتقدمة قبل الحجر حالة او غير حالة • قال فيه اختلاف قول ينفع
جميع ما تقدم منه ويكون كانه محجر عليه في الجميع وقول لا ينفع الحجر
الا على من حجر عليه بعينه ولا ينفع غيره مما تقدمه والثاني القول
ينفع الجميع • وكذلك اذا رفع احد الغرماء على غريمه والله اعلم •
مسئلة ومنه وفي مديون اقتعد ارضا ليزرعها بجزء من زرعها
ايشارك هذه الاجرة الديان ام لا • قال يشارك الديان صاحب
الارض ان كان ما عليه متقدما وان كان متاخرا فقيل صاحب
الارض اولى • وقيل جميع الديان شرع الان يكون من حجر فيتاخر
ما بعده والله اعلم • مسئلة ومنه ومن عليه دين من عوض ورفع
عليه من له الدين حتى يوفيه ما عليه فادعا ذهاب العوض ايحبس
على كل حال ام لا • قال اذا صح عليه العوض وهو عرض من العروض
وادعا اتلافه لم يقبل قوله وجاز حبسه وان كان العوض اصلا
اجل الحاكم ببيعه ثلاث جمع ويوجب في الرابعة واذا ادعا زواله
دعي بالبينة وبعض ساوى بين العوض وغيره ورا قوله مقبولا في
دعواه العدم وبعض لم يقبل قوله على كل حال وبعض يقفله حتى
يسال عنه اهل الخبرة والله اعلم • مسئلة ومنه وهل قال بعض المسلمين
ان ديون المفلس الاجلة تحل عليه بافلاسه كالميت ام لا • قال
في ذلك اختلاف بين المسلمين والذي يعجبني من القول واراه صوابا
ان لا تحل هذه الحقوق بافلاس هذا المفلس حتى يحل اجلها والله اعلم •
مسئلة ومنه ومن له دين على ميت لم يعلم به غيره ولم يستتر له اخذه
فاخذه ظاهرا بدعواه وكذلك من عليه دين لميت ويعلم ان عليه حقا
لاحد لم يعلم به غيره فانفذه في دينه الذي يدعيه هو عليه مشاهرا
وكذلك ما اشبه هذا مما له فعله بستر به فلم يستتر له فعله وفعله
مشاهرا ظاهرا ولم تقم عليه حجة حتى تمنعه من ذلك كان من له الحجة
عليه في ذلك يملك امره او لا يملكه ايكون هذا الفاعل هالكا عند الله
في حكم دينه ام لا • قال قد اظهر من نفسه ما يوجب عليه الكفر
والخلع عند من عرف ذلك ولا احب له فعل ذلك ولا اعلم حاله عند الله
والله اعلم • مسئلة ومنه ومن غاب وعليه حقوق تستغرق جميع
ماله وقد حجر عليه الحاكم من ماله بقدر ما عليه وله زوجة واولاد صغار
وارادوا النفقة واراد الديان منعهم ما الحكم في ذلك كانت الحقوق حالة
او غير حالة • قال لا نفقة لزوجته ولا لاولاده اذا لم يكن له مال

سوى ما عليه وقد اجتاحته الديون والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن عليه
حقوق في اوراق لاغياب ومساجد ومات وخلف مالا واوصى على
وصيين ثقتين عدلين وعاشا ما شاء الله من الزمان وماتا ولم يعلم
انهما سلما هذه الحقوق ام لا والاوراق باقية واراد ورثته قسم ما
خلفه فهل يجوز الاكل والشراء من يد الورثة من هذا المال ام لا • قال
اني طالعت ما شاء الله من الاثر فبان واتضح لي معاني الاختلاف ووجب
الى بقاء الحقوق مع بقاء صحتها الا انه ان لو كان من له الحق حيا فالقول
قوله مع بقائه في بقاء الحقوق ومن لا يملكه ام فحجته ابقى واثبت وان
سكنت القلوب الى شيء فذلك الى المبتلى وسكون القلب حجة كما ان
وحشته حجة والله اعلم • مسألة ومن علم بدين على من يرثه ولم
يعلم انه قضاه ام لا • اعليه قضاه حتى يعلم انه قضاه ام لا عليه حتى
يعلم بقاءه عليه • قال اذا عاش من عليه الحق بقدر ما يخلص من
الدين فقول لا يلزم الوارث منه شيء حتى يعلم بقاءه وقول حكمه باق
ولو عاش من عليه الدين حتى يصح وفاه والله اعلم • مسألة وفيمن
حجر عليه الحاكم ماله لاجل حقوق عليه ثم اظهر بخط يده اقرارا منه بمال من
امواله لاحد او بيعا تاريخه قبل كتابة الحجر ايكون حكمه على تاريخ ما كتبه
ام حكمه مذ ظهرت كتابته ولا يقبل قول المقر له او المشتري ان البيع
له والاقرار مذ يوم كتب التاريخ • قال معي ان قوله هذا غير
مقبول في الحكم وهو بمنزلة قوله فعلت امس كذا او اودنت امس كذا
او قبل ذلك الا ان يصح ما ادعاه هكذا قيل في اقراره بدين متقدم لم
يقبل في عامة قولهم وقول يقبول ذلك والمفلس والمحجور عليه ماله
سواء في هذا • وعندي والله اعلم • ان خطه بمنزلة اقراره وقوله
بل الخط اضعف على ما جاء الكلام في الخط والاختلاف في حكمه والله
اعلم • مسألة عن العالم مهنا بن خلفان تركت سواها وابنت جوابها
قال فد تاملت فيما ناظرتني من قبل الانتصار والفرق بين المجتمع عليه
والمختلف فيه فليس عندي في ذلك زيادة بيان على ما يحتمله اكثر
الاثار عن ذوي الابصار في جواز الانتصار وهو في المجتمع على لزومه
على المنتصر منه دون المختلف فيه لان لكل واحد منهم في المختلف ما للاخر
في التمسك واذا كان كذلك فلا يصح ان يقطع على احدهما بالظلم لصاحبه
مع جواز تمسكه به والله تعالى قد اباح الانتصار للمنتصر مع الظلم
ممن ظلمه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل •

ولا شك ان المتمسك بالمختلف فيه لا ينسب الى الظلم فى تمسكه براى من
اراء المسلمين حتى يحكم بينهما بعد مخاصمتهما من لا تسعهما مخالفته من
حكام المسلمين فحينئذ يجب عليهما جميعا الانقياد لحكمه فيما حكم به
من الاراء الصادرة عن الفقهاء ولا يجوز لاحدهما الميل الى ما خالفه
من الراى بعد حكمه وانما يتوجه لزوم عليهما كالمجتمع عليه وما رفعته
من كتاب المصنف فيما اختلف فيه من وقوع الطلاق وجواز الانتصار
للمراة من مال مطلقها فيما يجب عليها عليه لها مع تمسكها بالراى
الذى ينتفى به طلاقها فالله اعلم ما وجه ذلك مع انى لم تبن لى موافقته
من اجل ما ذكرته له انها من غير زرمى على من راه من المسلمين لقلة علمى
وركاكة فهمى فهذا ما عندى فى الانتصار حسب ما بان لى والله اعلم ●
مسئلة عن رجل هلك وعليه ديون للناس ولم يوص الى احد من
الناس وورثته بالغون ويتامى هل يجب على البالغ منهم ان
يقضى الناس ديونهم او يجب عليه قضاء حصته من الدين ● قال على
البالغ قضاء حصته من الدين وليس له هو حجة على اليتامى الا ما صح
ببينة ● قلت فان باع البالغ من تركة الميت وقضى جميع الديون
الذى على الميت وهى صحيحة عليه هل يكون فعله جايزا ام لا ●
قال ليس له حجة على الورثة وهو ضامن الا ان يصح ببينة عادلة
مع الحاكم ثم يامر الحاكم بقضاء الدين او يقيم وكيلا فى قضاء دين
غيره والله اعلم ● مسئلة عن السيد العقيد مهنا بن خلفان فيمن اراد
سلفا من رجل فقال له ان كان لا عليك لاحد شى من الدين فانا لا اسلفك
وان كان عليك فلا فانتفى من ذلك بما ظهر من قوله ثم صح انه مفلس
ولكن المتسلف امن المسلف امانة ايجوز له ان ياخذ الامانة من طرف
ماله من السلف ام لا ● قال فيما عندى على ما وصفت ان المسلف
له الرجوع على المتسلف منه فيما سلمه له من الدراهم سلفا ان كانت الدراهم
باقية بعينها لم يتصرف فيها لانه غره وخدعه لكتمانه اياه ما تحمله
من الدين قبل تسلفه منه لما ساله عن ذلك فصح خلاف ما اظهره له وهو
من اجل ذلك اولى بماله ما كان باقيا بحاله ومع تصرفه فيه وساير
الديان شرع وحكم الامانة التى ايتمنها منه حكم ساير ماله فى جميع
ما فصلته من احوالها فى سوالك حسب ما بان لى فى حكمها بعد رفع الديان
عليه فى حقوقهم عند الحاكم وحكمه عليه بها لهم فى ماله وافلاسه اياه
وما لم يكن شى من ذلك عليه فهو المتصرف فى ماله فله ان يقدم من يشاء

ديونه

ويؤخر من يشاء من الديان في اداء ما عليه لهم ولم يضيق عليه ذلك ولا على من
قدم وفاه دون الاخر لان الدين متعلق عليه في الذمة لا في المال ما لم يحكم
عليه به في ماله وعليه ان يرد الامانة الى صاحبها ما لم يحكم عليه الحاكم
بتسليمها الى الديان وسواء علم الديان بها او لم يعلموا والله اعلم .
مسلة وعنه فيمن كتب لاخر حقا كذا وكذا نومات او كذا وكذا مائة محمدية
وكان صرف القرش عندهم عشر محمديات ويتوافونه عندهم باربعة
عشر محمدية ما يجب للمكتوب له على اي الوجهين . قال فيما
عندي حسب ما ارجو ان حكم ذلك على ما جرت به معاملة اهل
تلك البلد وتراضوا به قضاء في معاملاتهم ولا يرد ذلك الى ما
يتصارفونه لان الصرف يزيد وينقص وهو على ما يقع به التراضي
بين المتصارفين والله اعلم . مسلة وعنه فيمن عليه لاخر حق
واثبت له شيئا في حقه ولم يقبضه صاحب الحق وباعه المثبت كيف
الحكم . قال اما الاثبات فاذا لم يكن في يد المثبت له في حقه فلا اقوى
على ثبوته واولى به مشتريه على هذا من حاله وحق المثبت له في حقه
باق على غريمه والله اعلم . مسلة وعنه فيمن له حق على رجل اخر
ثم قبضه المحيل من المحال عليه فطلب المحال له حقه ايحكم على المحال له عليه
له بتسليمه للمحال له بعدما سلمه للمحيل ام لا . قال فاذا تقبل المحال
عليه الحق الذي احال به المحيل عليه للمحال له . وابرأ المحال له المحيل من ذلك
فحقه باق على المحال عليه اذ ليس له تسليمه للمحيل بعد تقبله اياه وهو
له الرجوع على المحيل فيما سلمه له بعد احالته به لغيره والله اعلم . مسلة
وعنه فيمن له حق على اخر فمات من عليه الحق فاستولى على مال الهالك
رجل اخر فطالبه من له الحق بحقه وانكر من له واوجب عليه الحاكم البينة
فادعى بينة غير حاضرة في البلد واخذ مدة لاتيانها فقال من له الحق
اريد عليك ضامن يضمن لي بحقي فاحضر له رجلا ضمن عنه بما يصح عليه من
الحق ضمانا لازما عليه في ماله حيا وميتا فقدم من له الحق ورجل المستولي
مات اتثبت هذه الضمانة على هذا الضامن ام لا . قال لا اقوى
على ثبوت هذه الضمانة على من ضمن بها لانه ضمن بحق ليس لازما على من
ضمن عنه وانما حقه لازم على من عليه في الاصل وهو الهالك والمستولي
على ماله متعرض في دخوله فيه ان لم يكن وصيا للهالك ولا وكيلا من
قبل الحاكم في ذلك بان صح حقه فمحكوم له به في مال الهالك

دون المتعرض له ولا الضامن عنه به والله اعلم • مسئلة وعنه قال قد
تاملت الوجوه الاربعة التي فصلتها وخشيت دخول الشبهة على
مستعملها من قبلها فاما الوجه الاول وهو الذي اذا ان ممن له الحق
عليه بعد وجوب حقه واوفاه اياه مما اداه من قبله فاذا كان ذلك
على غير شرط بينهما فلا ارى عليه في ذلك ضيقا ان شاء الله • والوجه
الثاني وهو المتسلف من دينه بقدر ما عليه من الدين واوفاه اياه
بشرط ان يبرم ما عليه من الدراهم له ليوفيه اياها عما عليه الى وقت حداه
بينهما ويكون مع ذلك معافا من السلف فهذا اراه سلفا منتقضا
ولكل منهما ماله • والثالث وهو المتسلف قروشا بغير وزن فاذا
كانت القروش وزنها معروفا غير مختلف والمسلف والمتسلف اكتفيا
بعددها دون وزنها وتتاما على ذلك فيهما ارجو ان لا يتعرى من
الترخيص في جواز التسلف على هذا الوجه عن بعض المسلمين • والرابع
هو الذي يقبض دراهم السلف من المسلف غير المتسلف بامره ففيما
ارجو ان لا يضيق ذلك ان شاء الله لان المامور بالقبض يقوم مقام
الامر به اذا وقع الامر بالقبض بعد وقوع عقد السلف بينهما فيما عندي
حسب ما بان لي في ذلك فتامله واعمل بعدله والله اعلم • مسئلة
وعنه فيمن ابت عليه دراهم عدة للناس قد تحملها على الجاير من اهلها
ولم يطالبه غرماؤه بالوفاء وهو عاجز عن تسليمها في الحال وصار
كل ما يقع بيده من الكسب وغيره يصرفه فيما يحتاج لنفسه ولمن يلزمه
عوله بلا اقتصاد في تدبيره وعلى غير ما لا له في مورده وشراء كل ما
يشتهيه من ماكوله وغيره وهو بنا من القضاء ودا بن بالاداء وقد
اوصى بجميع ما عليه من الحقوق ولم يزل هذا دابه حتى توفاه ديان ...
على هذا من حاله سالما عند الله ام ما ثوما هالكا • قال ــــ فعلى
ما وصفت من امر هذا المديون حسب ما قصصت من حاله فذلك حق
على خلاف ما ينبغي له وقد كان الاولى به تعجيل المسارعة الى قضاء
ما عليه من الدين ما استطاع الى ذلك مع الاقتصاد في معيشته ولا
يميل الى الرفاهية فيما على ما زاد على الكفاية خصوصا اذا كان دينه
محيطا بماله ودان الله عليه وان منعت نفسه عن الاقتصاد واتبا[ع]
تجنبه الى ذلك ومالت الى ما هو فوقه في المعيشة وغيرها وتتابعها
ميلا الى ما هواه فعلى هذا من حاله لا امن عليه التقصير عن المامون به
الا اني لا اقول انه ماثوم بذلك خصوصا فيما تحمله بالدين بالوجه الجايز

ولم يطعم

ولم يظهر له وارثا به تضييق فيه بالمطالبة فعلى هذا فالتأخير له فيه واسع
مع عدم الدينونة لادائه في حياته والوصية به بعد وفاته كان ماله
موفيا أو لا فليس عليه غير ذلك إلا أنه مقصر راغب عن الفضل في تعجيل
الأداء استطاعته إلى ذلك والله أولى به في عاقبته ومصيره من قبل تقصيره
والله أعلم • مسألة وعنه سائل عمن له بيدار في ماله واحتاج
الدين من صاحب المال فدينه ثم احتاج بعد ذلك إلى زيادة من الدين
فادان من رجل آخر فشرط عليه أن يكون دينه متقدم على دين صاحب
المال من قبل صاحب المال بذلك هل يثبت عليه ذلك أم لا • فالذي عندي
من الجواب أن مثل ذلك مما يجري فيه الاختلاف على ما دل عليه لما يؤثر في
شبهه ففي بعض القول أن ذلك ثابت على من قبله وهو صاحب المال
ويكون دين من شرط تقديمه مقدما على دين صاحب المال كما شرط وقبله
هو شرطه • وفي بعض القول أن ذلك شرط غير ثابت إذا لم يتمه صاحب
المال على نفسه ويكون دين الجميع في مال من عليه الدين لكل منهم ما
ينوبه بالمحاصصة إن لم يصح في ماله سعة لجميع الدين والله أعلم •
مسألة وعنه فيمن مات ووجد ورثته ورقة فيها حق له على رجل
آخر قد مضت لها مدة مذ حلت ولم يصح منه مطالبته في حياته
وأنكرها المكتوب عليه أيحكم بها على من كتبت عليه أم لا • قال إذا
عاش من له الحق بعد انقضاء أجله ما شاء الله من المدة ولم يطالب
في حقه ولم يصح له عذر في ترك المطالبة حتى مات ولم يعترف
المكتوب عليه الحق ببقائه بعد موت من له الحق فلا أقوى على القول
بثبوته على هذه الوجوه لما في ذلك من الاحتمال والله أعلم • مسألة
وعن رجل أشهد لرجل بما له بحق عليه له وأقر لغيره أيضا عليه بدين
للناس هل يدخل الديان مع هذا الرجل الذي أقر له بالمال قال إن
كان هذا الإقرار من هذا الرجل لهذا الرجل في مرضه دخل الديان معه
وإن كان إقراره في صحته لم يدخل الديان معه إلا أن يكون الديان قد
صحت حقوقهم عند الحاكم وطلبوها إليه فإن الديان يدخلون معه
إذا كان إنما أقر بماله لهذا الرجل بالحق من بعد طلب الديان حقوقهم وإن
كان أشهد بهذا المال للرجل بحق عليه من قبل أن يطلب الديان حقوقهم
مع الحاكم ثبت المال للرجل والله أعلم • مسألة وعن رجل حضره
الموت ولم يوص بديونه التي عليه للناس وأبرأوه منها وأحلوه أيبرأ أم لا
قال إن كان مصرا لم يبرأ منها ولا ينفعه ذلك • وإن كان من جهة النسيان

او عجم لسانه بوئ عنها والله اعلم • مسئلة ابو معاوية وعن رجل عليه دين
لوارثه فمات ولم يوص له به فاخذ ماله ذلك الوارث الذي له عليه
الدين هل يبرا الميت من دين وارثه اذا صار اليه المال • فقال لا يبراء
لانه لم يوص له به • قلت له فان قال في نفسه هذا وارثي واليه
يرجع مالي فلا اوصي له واظن ان ذلك يبراء من الدين • قال لا يبراء
حتى يوصي له به والله اعلم • مسئلة وعن رجل عليه لرجل دين فحضر
صاحب الدين الموت وجاء اليه الذي عليه الدين فقال له علي لك
كذا وكذا فقال قد ابراتك منه وانت في الحل هل يبراء منه ام لا • قال
الله اعلم قد قال من قال عطية المريض ليس هي بشيء • وقال من قال ان
مات من مرضته فهو من ثلث ماله وان صح وطلب ماله فهو له • قلت
فان كان له دين فابراء منه وكان من دينه وهو مريض ثم صح • قال
اذا صح ولم يطلب اليهم حتى مات فليس عليهم لورثته تبعة والله
اعلم • مسئلة وعن رجل عليه لولده دين ثم مات ولم يوص لابنه
بدينه الذي يستوفي من مال والده • قال اذا لم تكن له بينة
على حقه ولا قدر على بلوغ حقه من مال والده الا ان ياخذ ذلك
على خفية فله ذلك ويعلم الورثة فيما بينه وبينهم • انه قد اخذ حقه
لعلهم يكون لهم حجة او يعطوه حقه وذلك ان كان الذي ياخذه
يعلم به الورثة وان كان ذلك لا يعلمه الورثة ولا له بينة على والده
بذلك فله ان ياخذ حقه اذا كان ذلك من جنس حقه الذي له وليس عليه
اعلام الورثة اذا كان والده قد هلك والله اعلم • مسئلة عن السيد
مهنا بن خلفان في رجل استقبل على نفسه تسليم دراهم لرجل عن
رجل اخر والدراهم مجهولة العدد فمات الرجل الذي عليه الحق هل على
الرجل المستقبل على نفسه ان يسلم كلما يدعيه له من الدراهم ام لا • قال
ففيما عندي اذا لم تكن له الدراهم التي استقبلها المستقبل معلومة من العدد
ولم يصدق ولد الدراهم فيما ادعاه من عددها فلا له رجوع في ذلك
لانه لم يستقبل شيا معلوما حتى يحكم عليه به بعد استقباله وانما
استقبل مجهولة والمجهول لا يصح به الحكم على من استقبله والله اعلم •
مسئلة وعن بشير من لزمه دين وتبعات لا يقدر على ادائها الى
ان مات عنه مصر عليها فهو معذور • وعنه انه جائز للانسان ان
يدان ويتزوج وان مات ولم يمكنه قضاؤه فاظن انه قال لا شي
عليه او قال يقضي الله عنه وقد قيل غير هذا والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ محمد عبدالله هداد رحمه الله فيمن له على رجل دين مكتوب

عليه

عليه بخط ورقة القاضي ثم مات المدبون اعليه البينة ان هذا الدين باق
على الهالك الى ان مات ام تكون اوراقه ثابتة ولا عليه بينة • قال
نعم نقول ان الحقوق باقية ولو مات الذي عليه حتى يصح الوفاء وقول
حتى يصح انه باق على الهالك الى ان مات وهو اكثر القول الا ان يكون
مدة هذا الدين لم تحل ومات الذي عليه الدين قبل ان تحل المدة فاذا
كان هكذا فلا يحتاج الى بينة انه باق والله اعلم • مسلة واما المستحل
الداين فان تاخذ مالك منه الذي ظلمك اياه بعينه اذا قدرت عليه وليس
لك ان تاخذ من ماله عوض ذلك كان حيا او ميتا الا ان المستحل لا يحكم عليه
بالورد اذا تاب والله اعلم • مسلة عن محمد بن محبوب في رجل عليه
ديون للناس ولا مال له يوفيهم طلب اصحاب الديون ان يكتروه
او يستعملوه بصنعة الهم ذلك ام لا • فليس لهم ذلك عليه ولكن يفرض
عليه فريضة يوديها اليهم اذا لم يكن له مال والله اعلم •

الباب الثامن في الضمان والخلاص منها من قبل التعدي والغصب والحل
والغافل وما يجوز فيه الحل وما لا يجوز وما اشبه ذلك

الرملي رحمه الله وفيمن سرق صرمة وفسلها في ارضه واستغلها سنين
كثيرة واراد الخلاص والصرمة قايمة العين يجزيه ردها او قيمتها الى من
سرقها منه ام عليه ردها ورد ما استغل منها • قال فيما يعجبني
من الاقاويل التي قيلت في مثل هذا ان يكون عليه او قيمة الصرمة
يوم سرقها او يوم الخلاص منها ورد غلتها التي استغلها قبل ان يتخلص
منها ويعجبني لصاحب الصرمة ان كان يملكها او ان له ان يقلعها منه وبرية
منها الا انها نبتت في ارضه والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل مار في
طريق جائز فعثر برجل قاعد او نايم في الطريق او عثر بمتاع فضاع المتاع
وعثرته على العاثر ضمان ام لا • قال ان كان القاعد والنايم كان منهم
ذلك على غير سبيل الاعتداء والضرورة لم يكن على العاثر ضمان الا ان قال
واما المتاع ان كان وضعه بالغ حر عاقل في الطريق على سبيل التعدي
لم يعجبني ان يكون على العاثر ضمان والله اعلم • مسلة ومنه واذا هبت
الريح في ايام القيض فسقط التمر من النخل في سواقي الفلج وحضر له رجل
فرده في ساقية ليسقي ماله فحمل الماء تمر الناس الواقع في الساقية اعليه
ضمانه ام لا • قال فيما يعجبني ان كانت الحجة ممكنة على ارباب التمر
فيحتج عليهم فان احتج عليهم فلم يصرفوه لم يكن عليه عندي ضمان وان لم
تمكنه الحجة وكان التمر كثيرا مما يرجع اليه صاحبه ولا تسمح به نفسه

فيعجبني له ان يحفظه لصاحبه اذا امكنه ذلك وان تركه وهو على قدرة من
حفظه فورد عليه ماء فضاع من سببه خفت عليه الضمان لان على
المرء حفظ مال اخيه اذا خاف ضياعه وهو قادر عليه فكيف وهذا
يضيعه بنفسه وان كان هذا النهر لا يرجع اليه صاحبه ويسمح نفسه
به على معنى التعارف فلا ضمان عليه عندي فيه والله اعلم • مسئلة
الصبحي ان الجماعة اذا اجتمعوا على قتل واحد او اكثر على سبيل الفتك
وقد قتلوا ان يوخذوا به جميعا قودا او قصاصا وان رجعوا الى الدية فعلى
كل واحد من الجماعة دية تامة لهذا القتيل اذا قتلوا به هكذا في كتاب
المصنف والله اعلم • مسئلة القاضي ناصر بن سليمان قال من قال انه
لا يجوز رمي النوى في الاودية التي هي بين القرى • قال المؤلف
وهكذا رميه في اروض الناس بغير اذن منهم لا يجوز فيما نرى والله اعلم •
مسئلة ومنه ومن لزمه ضمان من فلج لمثل انه كبس فيه ترابا او
حصى واراد ان يحمله منه ولم يجد موضعا ما حاله يرميه فيه فانه يرمي
بما يرفعه من بطن الفلج في وجين الفلج رميته هاهنا ورميته هاهنا •
لا نعرف جواز ذلك في هذا وعليه ان يضعه حيث يجوز له وضعه
فيه من ملكه او ملك من اذن له او مباح والله اعلم • مسئلة عن الشيخ
محمد بن عمر في قوم اجتمعوا على ذبح شاة بوجه غصب او سرق هل
يجوز لصاحب الشاة ان ياخذ من احدهم قيمتها كلها ام لا قال
اذا اجتمعوا جميعا على اخذها او ذبحها جاز له ان ياخذ من مال ايهم
شاء واما الاكل الذي لم يحضر الذبح والاخذ فانما عليه قيمة ما اكل
وبعض قال غير هذا وهذا هو الاشهر من الاقوال • وقول لا ضمان عليه
فيما اكل من لحمها اذا لم يعن على اخذها او ذبحها لانها قد صارت في
ضمان الاخذ والذابح لها وعليه هو الخلاص لربها وان كان هذا الاكل
لم يعلم الوجه فيها ولا باي سبب صارت الى من هي في يده واكل بعد
ان دعاه من هي في يده الى الاكل منها فليس على هذا ضمان على هذه
الصفة ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسئلة عن الشيخ عمر بن سعيد
ابن معد رحمه الله ومن كان قادرا على انكار المنكر الذي يتلف به نفسا ومال
ولم ينكر ففي الضمان عليه اختلاف وانما ضمن الامام اذا كان مطاعا لانه كالمالك
والله اعلم • مسئلة الراملي وفيمن يصنع الحلوى فيجي احد فيجلس معه
فيقول له فلان خدعني فلما اخذ عنه زرقت بالمرجل واحتاجت الى
سمن ايضمن الاخذ ام لا • قال ان كان ضيعها متعمدا فعليه الضمان

وان لم

وان لم يتعمد على ذلك واخذها باذنه وضاعت من غير تضييع منه فانما هو
امين ولا ضمان على الامين اذا لم يضيع وان اخذها بغير اذنه وضاعت
في يده فهو عندي ضامن ولو لم يتعمد والله اعلم • مسلة ومنه وفي
رجلين تصادقا وكان عند ابويهما مال وصار كل واحد منهم يدخل في
بيت واحد ويأكل من عند صديقه والابوان في الظاهر بهما راضيان
بذلك أيجوز ام لا • قال ان كان معناه ان كل ولد يأكل من بيت ابيه
وصار ان جاء صديقه يطعمه من مال ابيه فلا يجوز له ذلك الا ان يكون
ابوه راضيا بذلك او يكون الاطعام بدلالة يدل بها على ابيه على قول من
اجاز الدلالة واختلفوا في الدلالة فبعض اجازها على الولي وغير الولي
وبعض لم يجزها الا على الولي وبعض لم يجزها ابدا والله اعلم • مسلة
ومنه وفيمن عليه ضمان لاحد من الناس فقال له اريد منك ان تبريني من كذا
فيقول فدا براتك ولم يعلم منه انه يدار به ام لا • ويجوز لمن عليه الضمان
ان لا يفسر للذي له الضمان الذي لزمه ام لا • قال اذا كان في ظاهر
الامر ان المستحل من غير اهل التقية فلا باس عليه ان ابراه واختلفوا
في الحياء المفرط • واما الضمان فان كان من جنس ما يتظلم منه صاحبه
من قبل فروج او دماء ففي اكثر القول انه لا يبراء حتى يعرف دينه والله اعلم •
مسلة ومنه وفيمن اخذ ماء من الفلج ولم يدري ذلك الحين لمن الماء
واراد الخلاص لمن يتخلص • قال في ذلك اختلاف قول يتخلص للفقراء
اذا كان هذا الفلج اصله • وقول يصلح به الفلج من حيث يجمع اهل الفلج كلهم
واذا اراد الاحتياط فيتخلص الى الفقراء ويصلح الفلج ليجمع القولين • قال
المؤلف لعل معنى هذه المسلة اذا اخذ ماء من الفلج لما لا يجوز له الاخذ من
الفلج مثل الغيلة وغيرها مما لا يجوز حمل الماء له من الفلج لان السايل المفسر
اخذ الماء لما هو والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن عليه ضمان او دين للفلج
هل يجوز له تاخيره ام لا • لانه يتنقل بالبيع والميراث ام هذا للفلج
بنفسه ولا عليه في تاخيره • قال على ما سمعت من الاثر يرفع عن
الغرم في اشارته في الجواب انه اذا علم بانتقال احد من اهل المياه انه باع
ماءه وكان هذا الضمان قبل البيع فيكون لهذا البايع نصيبه من هذا
الضمان ولا يجوز وضع نصيبه في صلاح الفلج لانه صار لم ينفعه
والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن وجد الفلج ضايعا ولم يعلم به لمن هو
في ذلك الحين ايلزمه ستره وان لزمه ايجوز له ان ياخذ طينا من اموال
الناس او ترابا من الطريق ليستره به ام لا • قال ان المسلم اذا وجد مال

اخذ يضيع من ماء او غيره ضياعا لا يضمنه احد وهو قادر على ان يحرزه
فعليه احرازه في اكثر القول الا ان يكون هذا الماء مغصوبا فلا يتعرض
له ٥ واما اخذ الطين من اموال الناس اذا كانوا لا يمنعون ذلك ولا
يضر ذلك باموالهم وتطيب انفسهم بمثل ذلك فلا يضيق ٥ واما اخذ
التراب من الطريق فاذا كان ذلك لا يضر بالطريق وفي اخراجه صلاح لها
فلا يضيق ذلك عندي والله اعلم ٥ مسئلة ومنه واذا جاءني رجل
ثقة بوصية وقال لي انما اوصيت منها كذا واريد ان تعطل عني
لاني لا اعرف الكتاب ايجوز لي ان اعطل ذلك ام لا ٥ قال عندي
انه لا يجوز تعطيله ولا يقبل قول الوصي في معنى الحكم وان كان
الوصي ثقة وقال ان هؤلاء قد وصلهم حقوقهم واطمأن قلب معطل
الكتاب ولم يطلب اهل الحقوق في حقوقهم فيعجبني ان لا يكون
عليه ضمان لان قول الثقة مقبول في معنى الخلاص من الضمان لانه اذا
دفع عليه احد دراهم ليوصلها الى احد من ضمان عليه له فقال انه قد
وصله فقوله مقبول في معنى الخلاص والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن
اربى وسرق او غصب واراد التوبة ايجزيه الحل في مثل هذا ان ابرو
بطيبة انفسهم ولكنه طلب ذلك اليهم ام لا ٥ قال اما الغصب والسرقة
فيجزيه الحل واما الربا ففيه اختلاف واكثر القول انه لا يجزيه الحل فيه
لقول الله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وما حد المحصون من الاموال هي التي عليها
الابواب المغلقة والجدر التي لا يتسورها الداخل ام غير ذلك وهل
على من اخذ منها وهي محصونة مالا قيمة له ضمان ام لا ٥ قال ان صفة
المال المحصون اذا كان عليه جدار لا يقدر الماشي يخطوه ويقتحمه الا ان
يمسك الجدار ويكون على ذلك المال غلق مع الباب ٥ واما اخذ ما لا قيمة
له وكان ذلك الذي اخذه مثل الحشيش الذي تنبته الارض ففي ذلك
اختلاف ٥ واما اذا كانت اموال غير محصونة واهلها لا يرضون الناس
يدخلون فيها فان تنزه عن ذلك فهو احسن في باب الورع وان دخل
فيها ولم يضر شيا فلا اقول انه ركب حراما والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن
لزمته تبعة من جدار او كتاب او زرع او غيره لاناس وهم في البلد
في موضع يقدر على الوصول اليهم ايجوز له ان يجعل التبعة التي لزمته
في ذلك الجدار او الكتاب يصلح فيه بقدر ما لزمه كان فيهم ايتام او لا ٥

قال اما ضمان الجدار فعلى من اراد ان يصلح به الجدار من الموضع الذي ضمن منه
او غيره اذا كان جدارا واحدا • واما الكتاب ان كان اربابه بلغا
ماكنين امرهم فيتخلص اليهم من الضمان بدفع او حل ولا يصلح به في الكتاب
وكذلك الورع المحرج منه الخلاص بحل ودفع اذا كان اربابه معروفين
وان كان اليتيم الكتاب ليتيم او موقفا فجايز ان يصلحه بالضمان
الذي لزمه منه والله اعلم • مسلة ومنه وسالته عن الذي يرمي في
اموال الناس مثل الشي القليل الذي لا يضر ايجوز له ذلك ام لا • قال
اذا كان مما تاكله الارض ولا يبقى فيها ولا يؤذي في الرجلين ففي جواز رميه
اختلاف والله اعلم • مسلة ومنه وسالته عن الذي يحمل فوق
راسه تبنا ولا بد يسقط منه شي في الطريق ايلزمه اخراجه ام لا • قال
يلزمه ان يخرجه من الطريق فان لم يدركه اخرج مثله من الطريق ولو
كان من غير الموضع الذي سقط فيه التبن من عنده والله اعلم • مسلة
ومنه وسالته عمن يجد كتابا في مسجد ايجوز له ان يقرا منه ويتركه
في موضعه ام لا • قال ان كان ذلك الموضع حفظا له فلا ضمان عليه
ان تركه فيه • وان كان ليس موضع حفظ فعليه حفظه حتى يصل
الى ربه ثم يبرا من ضمانه والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل ركب
في مركب مغصوب ومشى فيه ومس بعض اخشابه وهبط ايلزمه
قيمة المركب كله ام يلزمه الكراء لما ركب اذا اراد الخلاص وان لزمه شي
ولم يعرف اربابه كيف الخلاص منه • قال ان كان المركب في يد
غيره وركبه الذي هو في يده وهو عالم انه في يده بسبيل الغصب فلا
يلزمه عندي الا الكراء كان ركب او حمل شيا من المتاع على ذلك المركب
وان لم يعرف اربابه وايس منهم ولم يطمع في معرفتهم بوجه من الوجوه
فعلى قول له ان يدفعه لعز الدولة وان كان المركب في يد احد فاخذه من
عنده وهو يعلم انه مغصوب لزمه التخلص من المركب كله ومن كراء ما
حمل عليه بامره والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن لزمه ضمان لمن لا
يعرفه او من موضع لا يعرفه ولا يعرف اهله ولا يرجو معرفة ذلك لمن
يتخلص من ذلك وعليه ان يوصي بذلك بعد موته ام تجزيه الديانة
بنفسه ولا عليه وصية • قال كل ضمان لا يعرف ربه ففيه قول
انه يدفع الى الفقراء على ما جاء فيه من شرط الاعتقاد وان جاء صاحبه
ان يخير بين الاجر والغرم وقول يدفع في عز الدولة ويعجبني هذا القول

وقول هو متروك بعينه حتى يوجد صاحبه او تقوم الساعة
ولا يعجبني هذا القول • واما الوصية عليه بعد ان يفرقه فان كان
لزمه من سبب اعتداء فاكثر القول يلزمه الوصية وان كان من
غير اعتداء فلا وصية عليه في اكثر القول والله اعلم • مسلة عن امرأة
شربت دواء لشيء فضربت ولدها من ذلك الشراب • قال ابو عبد الله
ما ارى باسا ان تصوم شهرين ولا دية عليها لانها ارادت الشفا
والله اعلم • مسلة ابن عبيدان وكيف صفة الدلالة على العبد اذا
اراد احد ان ياخذ من مال العبد شيا ان قال اذا كان الذي يستدل
عليه مثلا اذا راه ياخذ شيا من ماله لم يستحي منه فذلك حد الدلالة
واما الغايب ففيه اختلاف وفي الدلالة على غير البالغ اختلاف
والله اعلم • مسلة ومنه وفي الامانة على الاعمى اذا كان يعلم منه
الرضى او اذا اراد ان يستاجره يخدم او يصنع له شيا ايكفي المقاطعة
بلا وكيل ام لا • قال اذا كان الاعمى بالغا صحيح العقل جاز ما
ذكرته من الامانة عليه فيما يقدر عليه من الشي الخفيف وان اصابه
شيء فلا يلزم من امره عليه شي من الضمان • واما مقاطعة الاعمى
على شي من الخدمة ففي ذلك جهالة وان تتاممها عليه فلا يحرج من
الاجارة كذلك بيعه وشراوه للعروض غير الاصول فلا يحرج من الجهالة
ولا يضيق ذلك عن وكل على قول والله اعلم • مسلة الصبحي
اما من وجد من يحمل متاعه من بيته على وجه السرقة فله مقاتلته حتى
يسلم اليه متاعه • واما اذا وجده في بيته ولم يجد معه شيا فقول
يقتله وقول لا يقتله وقول يقتله بالليل اذا وجده في بيته ولا
يقتله اذا وجده في ماله والله اعلم • مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد
رحمه الله فيمن ضمن شيا من ماله مثل النحو بالقيمة ام لا • قال
ان الضمان مختلف منها ما يكون بتعدي كالسرق والغصب والاتلاف بغير
سبب • ومنه ما يكون الضمان فيه من قبل الخطا والغلط والنسيان
فمن اخذ شيا على وجه التعدي منه والشي قايم العين موجود فعليه
ان يخلصه لصاحبه ويجتهد في رده اليه وان تلف عين المضمون
فعلى الضامن القيمة والمثل ان كان له مثل كالحب والتمر واشباه ذلك
مما يكال او يوزن او يعد او يذرع • وان كان من سبب الغلط او النسيان
او الخطا فتكفي فيه القيمة او المثل ان لم يكن قايم العين مع من ضمنه
والله اعلم • مسلة وسالته عن الطريق الجايز اذا ناف عليها شي

والزرع مثل القطن وغيره فسدعه انسان وهو مار في الطريق فسقط
ايلزمه ضمان ذلك ام لا ۝ قال اذا كانت الطريق لهذا المار مباحة
فلم يتعمد للحدث في ذلك وقد صار في حكم الطريق انه لا ضمان عليه
لانه مباح له المشي في الطريق محكوم باخراجه والله اعلم ۝ مسلة
الناملي وفيمن احدث حدثا في جسد ميت قبل ان يدفن او في عظام
ميت قبل ان يدفن او في عظام ميت بعد ما رمت مما لو كان ذلك
الحدث في حي للزمه له الضمان ايلزمه ضمان بالاجماع على ذلك ام لا ۝
قال ان الحدث في الاموات اذا كان على وجه الخطا لا ضمان فيه
واما على العمد اذا كان يلزم فيه الضمان في الحيوم كذلك في الاموات
يلزم فيه الضمان الا انهم فرقوا بين العبد والحر ۝ فاما ميتة المملوك
لم يلزموا فيها ضمانا بخطاء او لا بعمد واما الاحرار ففيهم الضمان ولكن
لا قصاص بالاحداث في الاموات وانما هو دية والله اعلم ۝ مسلة
ومنه وفيمن ياكل في ارض غيره رطبا او تمرا له طرح النوى في الارض
كانت الارض ليتيم او بالغ كان ذلك البلد متعارفا بالاباحة او لم
يكن وماذا يجب على من فعل ذلك ۝ قال ان طرح ما ينبت فاري
الناس فيه اختلاف فعلى قول من لا يجيزه فان قدر الطارح على اخراجه
او اخراج مثله فذلك عندي خلاصه وان لم يقدر ويحتاط على نفسه
بضمان لا يشك فيه عنده انه قد تخلص من قبله والله اعلم ۝ مسلة
ومنه وفي مسافر مع اناس كثيرا اتاهم البغاة من اهل القبلة يريدون
استباحة اموالهم واتلاف انفسهم اعتداء منهم عليهم فقاتلوهم
وقاتل الرجل معهم حتى قتل اكثر البغاة وانهزم الباقون فسلب
المبغا عليهم اسلحة المقتولين الباغين وخيلهم وركابهم والرجل
لا يقدر على منعهم من اخذ الاسلحة والمواشي وقد قاتل معهم ايلحقه في
ذلك اثم وضمان ام لا ۝ قال لا يلحقه عندي ضمان اذا لم يرض
بفعلهم ولم يعنهم عليه وانما قاتل البغاة ليدفع بغيهم عن نفسه
وعن غيره والله اعلم ۝ مسلة الصبحي ومن دخل ولد او في باله
على محدود عمدا منه على ان يصيبا لجدري ليستريح من همه فاصابه
ومات من اجله او لم يمت ففيما عندي واراه انه ضامن واثم لما ادخله
عليه اذا كان مما يوثق في الاصحاء اذا صح ذلك بحكم او تعارف ولا
ارى عليه قود ان مات من اجله لانه لم يتعمد على قتله وانما عليه الدية
يتبع بها عواقله وهو فيها كاحدهم ويخرج في بعض المذاهب انه

ضمان عليه ولا اثم وانما اصابه من مقدور الله وحكمه وليس لاحد دفعه
ولا حيله وقد قال الله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا
هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والله اعلم • مسلة ومنه ومن
تقدم الخلاص من ضمان يرجو الرومه اذا نوى عما يلزمه في المستقبل فارجوا
ان هذا مما يجري فيه الاختلاف والله اعلم • مسلة الزاملي وفيمن
استافا دراهم من رجل لرجل ثم مات وله الدراهم قبل ان يقبضها ممن
استافاها له وشق على من استافاها توصيلها الى ورثته من هي لهم من
احل ايتام او اغياب من الورثة اذ ليس له معرفة بالورثة او اسع له ان
يردها على من استافاها منه اذا لم يكن ثقة والله اعلم • مسلة ومنه ومن
عنده امانة لليتيم والمسجد او لاحد من الناس فاقترضها الامين واراد ردها
ايبرا من الضمان اذا دفع ما استقرض الى ثقة عنده ودفعها الثقة اليه
امانة من بعدما قبضها ام لا • قال يبرا في اليتيم والمسجد وما اشبه
ذلك ولا يبرا من قرض امانة التي هي للبالغين العقلاء ليس قبضه الثقة
انما قبضه لربه او وكيله ولا يبرا من الدين الذي عليه بسبب قرض امانة
التي للبلغ العقلاء على صفتك هذه والله اعلم • مسلة الصبحي
قلت له ايضمن الاصل ام الخلبة القابلة • قال اخاف ان يلزمه جميع
ذلك اذا اتلف من سلم اليه ذلك في حال لا يسعه التسليم والله اعلم • مسلة
ومنه ومن عليه ضمانات لمن يملك امره اولمن لا يملك امره ولمن يعرفه او لا
يعرفه يتقدم منه في ارتكابها وعليه مال له لا تفضل عن كفايته ايكفيه الدنو
بما عليه ام عليه ان يبيع ماله لقضاء ما عليه ولو بقي فقيرا ولا يسعه
تاخير ذلك • قال اذا اوصى بما يلزمه الى ثقتين فواسع له وان قضى ما
عليه في حياته فهو افضل له د وقول ولو اوصى الى ثقتين فلا يجزيه حتى
يقضي عنه وان اشهد ثقتين واوصى الى ثقة فجائز على قول وقول لا يجزيه
حتى يخرج من هذا الضمان بنفسه في حياته والله اعلم • مسلة
ومنه وفيمن ضيع حقوق الله ثم تاب من تضييعه اياها ففيه
ترخيص من المسلمين وتشديد • واما اموال المساجد والوقف والفقراء
فلا اعلمها انها مثل ما وصفتم من حقوق الله وهي مخرجها من راس المال
لو اوصى بها • والاولى قول انها من راس المال وقول من الثلث ولا اعلم
ان للعبدان يبرى نفسه من زكاة نفسه اذا اضاعها وانما تجزيه التوبة
منها على قول • واما مال السبيل ففيه ترخيص للغني والفقير وهو
يشبه الصوافي عند عدم الامام وهما من حقوق الله واما من لزمه
منهما ضمان فاوصى به فالوصية مخرجها من راس المال • ولكن لكم من

لزم

لزمه ضمان من بيت المال فيخرج من بيت راس المال لان الضمان قد وجب
واما في الحال الذي يسعه الانتفاع به والاخذ منه فهذا لا يلزمه فيه
ضمان ولا وصية عليه به عند من يذهب الى هذا المذهب وقد وجوع
وهو من حقوق الله ومال الكعبة كمال المسجد والزم الكفارات كفارة
اليمين المرسلة وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الصيد لانهن
من كتاب الله وعلى من ضيعهن الوصية بذلك لانه قد قيل لا يهلك العبد
بشيء من حقوق الله الا في هذه الكفارات • وقيل لا تجزي التوبة عنهن
مجملا واحسب انه ان يتعرى من راى المسلمين ومن قدر على اداء ذلك او
شيء منه فلا يسعه ان يبرى نفسه منه وهو قادر على ادائه • واما
من تاب من تضييعه لهذه الحقوق فقد قالوا ان التوبة تاتي على جميع
حقوق الله ما سوى حقوق العباد الا من لزمه حق من حقوق العباد لغايب
لا انه حي او ميت وصار مالا لبيت المال في بعض القول كان له ان يبرى
نفسه منها اذا رجع الحق لله مع عدم الوارث وصار الوارث هم
الفقراء او بيت المال والله اعلم • مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد
رحمه الله واذا اقر عندي احد ان هذا الشيء ليس هو لي وانما هو امانة
عندي وتركه في الارض وقبضته انا من الارض ايجوز ان ارده عليه كان
ثقة او غير ثقة ام لا • قال اذا عرفت وصح معك ان ذلك الشيء هو
الذي تركه وانه من يده فلا باس عليك عندي على هذه الصفة ان ترده
الى اليد وقوله ان هذا الشيء ليس هو لي ليس باقرار عندي بل حكم ذلك
الشيء من يده والله اعلم • مسلة الشيخ حبيب بن سالم في الضواري من الابل
والبقر والحمير اذا لم تعرف هل يجوز قتلها اذا اضرت على الناس من زرعهم
قال الموجود في الاثر انها يحفر لها مغاوي في الاملاك وينصب لها
شباك فما اصابها من ذلك فلا ضمان على صاحب الملك واجاز بعض المسلمين
ان يدافعها عن ماله مدافعة العدو فما اصاب منها فهو هدر والله
اعلم • مسلة الصبحي والدراهم التي لبعض المساجد قبضها لها وكيلها
فلم يشهد عليها ولا رسم فيها بيانا من كتاب حتى نسي معرفتها انها لمن هي
بل يلزمه ضمانها قال اخاف ان يلزمه ضمانها في بعض القول وفي بعض
القول لا يلزمه ضمانها اذا لم يتعمد لاتلافها • قلت له ما صنع بالضمان
قال الله اعلم لا احفظ في ذلك شيا وقالوا كل ما لم يعرف له ربه
فموضوع في الفقراء • قلت له ولا يجزيه ان يفرقها بعينها التي

لم يعلمها عما عليه من الضمان • قال اخاف ان لا يجزيه ذلك وعليه ضمان
ما اخطاه وتلك الدراهم موقوفة بعينها وقيل يجوز تفريقها على
الفقراء ولا احسب انها تجزيه عما عليه من الضمان على قول من الزمه
وقولي في هذا وغيره قول المسلمين والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن عليه
لاخر حق دراهم وعروض من قبل مداينة او قرض فابراه منه او دفعه له
فان كان هذا من الحق في ذمته من عليه الحق فابراه منه وهو كذا وكذا درهما
وقبل من عليه الحق البرا فقد ثبت ولا اعلم في ثبوته اختلافا وان لم يسم
به معدودا ورجع المحل بالجهالة فقال من قال له الرجوع وقال من قال
لا رجوع له بعد ان قبل المحل الحل واما اذا دفع له بما عليه ومعناه
الحل فقال من قال هذا ثابت بمنزلة الحل والبراءة اذا اراد به الحل
وقال من قال لا يثبت الدفع الا في قايم العين كان مضمونا في ذمته من هو في
يده او وديعة فالقول واحد والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الغنم اذا
اواها الراعي وتفرقت في البلد وقصت منها شيا وبعد ذلك اطلقها
مع الغنم ولا اعلم انها وصلت زربها ام لا • وفي اطمانة قلبي انها لو لم
تصل لعلمت اعلى ضمانها ام لا • قال لا شي في النهار واما في الليل
اذا لم يصح انها تلفت فيحكم عليه بالضمان • قال الشيخ ناصر بن خميس
لا اقدر بضمنا اذا طلقها في الموضع الذي اخذها منه وهو سالم عندي في
الحكم ما لم يعلم انها تلفت في قول بعض فقهاء المسلمين والله اعلم • مسلة
ومنه والشاري الذي يستادي اذا جعل امانة في يد احد لم يعلمه بامانة
والاخيانة ولا يعلم انه خانه ام لا اعليه تعلق ضمان ام تصح خيانته في
ذلك • قال لا ضمان عليه وهو سالم فيما بينه وبين الله حتى يعلم انه خانه
قلت له وان مات على هذا ايكون هالكا • قال اذا كان دايناً لله
باداء ما يجب عليه فلا يكون هالكا والله اعلم • مسلة ومنه ومن خرج
في دولة البغاة وقتلوا نفسا حيث قيل يكون شريكهم بتكثيره لهم
اذلك خاص اذا كان نزوجه منه غازيا عن بقية وان كان مكرها او
متقيا فلا شي عليه ما لم يعنهم او يرض بفعلهم • قال عندي ذلك
لمن خرج مختارا لا من خرج مجبورا سايقا فان تخلف نهب او سلب والله
اعلم • مسلة ومنه ومن لزمه ضمان لمسجد بمعنى من معانيه وانفذه
بنفسه في ذلك المعنى من غير ان يقبضه وكيل المسجد ولا احد من الثقات
ايبرا به ذلك عند وجود الوكيل الثقة والعمار الثقات ام لا • قال

ان فعل

ان فعله هذا يجزيه كان لهذا المسجد وكيل او لم يكن له وكيل كان هذا الضمان
من قبل نفسه او من قبل غيره كان امانة او مضمونا وهذا اكثر القول
وقال من قال لا يفعل هذا وحده والله اعلم • مسلة ومنه ومن اعار احدا
شيا في يده لغيره فلزم المستعير منه ضمان فطلب من المعير البراة هل
يجوز لهذا المعير ان يبريه ولا يعلمه انه ليس له ويتخلص هو من ذلك الشي
الذي به ام لا • قال ان مستعير العارية من المعير • قال من قال لا يجوز
وعليه الضمان ويتخلص الذي به منه وهذا على العلم • وقال من قال لا يجوز
من الثقة ولا ضمان عليه وقال من قال الضمان على المعير والله اعلم • مسلة
ومنه في امراة دفنها اهلها في جملة من ثيابها الحرير ورجها غير حاضر
ان الاسراف في الكفن لا يجزى واخاف على الفاعل الضمان والله اعلم •
مسلة ومن كان من الاشياخ عن رجل له مصحف فقام اليه فاحرقه
بالنار ان عليه صيام مائة شهر واربعة عشر شهرا وعتق عشر رقبات
مومنات واطعام ثلثمائة مسكين غداهم وعشاهم ان يحاذ ذلك
وحرمة القران اعظم والله اعلم • مسلة وما الفرق بين التبعة
والضمان قال فالتبعة ما لزمك على وجه الخطا وليس عليك فيه
خروج واما الضمان فما ضمنته على التعمد من اموال الناس وعليك فيه
الخروج والله اعلم • مسلة ومنه ومن لزمه ضمان من سبب ماء تسقى
من فلج معروف ولا يعرف من يسقى بمائه ما فضل له يجعل الضمان في
صلاح الفلج ام يفرقه على الفقراء • قال فيه اختلاف على ما ذكرت
واذا طالت به المدة من يوم لزمه الضمان الى يوم الخلاص فاكثر القول
انه يفرقه على الفقراء احسن من انفاذه في صلاح الفلج لانه ربما كانت
الاموال لاناس ثم زالت عنهم وانفاذ الصلاح لا ينفع البالغين
في ذلك الصلاح في الفلج • وان كانت المدة قريبة بقدر ما لا
يمكن بيع احد من اهل الماء فانفاذه في اصلاح الفلج اولى هذا الذي
استحسنه واعمل به والله اعلم • مسلة العافي واما من غر احدا
فسقاه مسكرا حتى ذهب عقله فلم يحفظ فيه اثرا لكن على قياس
غيره فعندي انه يلزمه ما يلزم من افزع احدا حتى غشي عليه لان
الافزاع ليس هو ضربا باليد والاسكار عندي مثله والله اعلم •
مسلة ابن عبيدان واذا طلق احد دابته او دابة غيره للسرح
او غيره فاكلت شيا من اموال الناس فعليه الضمان وكذلك الراعي
اذا اكلت الغنم حروث الناس عند رعايته فعليه الضمان ويلزم

الراعي او صاحب الدابة اذا اكلت الدواب حروث الناس ليلا كان
اربابها اعلى اكثر القول والله اعلم ٥ مسألة ومنه ومن وجد في زرعه
وكان في القرا او في الفلاة شاة او بقرة او حمارا او جملا فاطلقه منه
فتلفت الدابة من اكل ذيب وذهاب او غير ذلك ٥ فقال صاحب
الدابة انت قبضت دابتي ولم تلزمها الى هل عليه ضمانها ام لا ٥ قال
لا ضمان عليه في الحمار ولا في البقرة ولا في الجمل في طلقهم لانه ليس
متعدي بل دافع الا في الشاة فانه يلزمه ضمانها القول النبي صلى
الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذيب والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفي
رجل دخل على رجل شاهرا بسرقة واخذ الاموال ظلما فوضع له طعاما
هل له الاكل منه ام لا ٥ قال اما في الحكم الواجب فلنذكر ما كان
ذلك يحتمل حلا له بوجه من الوجوه ما لم يعلم حرامه ٥ واما في التنزه
فتركه احب الي والله اعلم ٥ مسألة ومنه والشاة اذا اطلقها بعد
حبسه لها فذهبت ايلزمه غرمها ام لا ٥ قال الموجود ان الشاة
تطلق عند سرح الراعي لتاتي الى اهلها وان اطلقها لغير هذا فالضمان
له لازم والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفي رجل لزمه ضمان من قرية
معروفة لاناس لا يعرفهم هل له ان يفرقه على فقراء غيرها ام لا ٥ قال
فيه قولان قول لا يفرق الا في تلك القرية ولا يجوز في غيرها وقول
يجوز ويجزي والاول اكثر والله اعلم ٥ مسألة الشيخ حبيب بن
سالم ومن بنى بناء او فسل نخلا او غرس شجرا او احدث ميزابا او امر
بذلك او عرض به ان يفعل وكان يرى ان ذلك يجوز من غير حفظ منه
ومن بعد اشتبه عليه جواز ذلك وذلك كله في ملكه الا انه جانب الطريق
او واد او ملك من لا يملك امره واعتقد التوبة من ذلك ان كان ذلك لا
يجوز وان بما يلزمه في ذلك وهو على ذلك الى ان مات ولم يعرف
حجر ذلك ولا اباحته ايتفعه ذلك ويسلم باعتقاده هذا ام لا ٥ قال
اذا فعل الفاعل ما ذكرته لنفسه او امر به وكان الفعل في ملكه لا
في طريق ولا في ملك احد ولا تبين له ضرر في مال احد ولا في طريق
واشتبه الامر عليه فيسعه الديونة التي ذكرتها كافية سالم بها
الدامن المعتقد لها الا ان يتبين له منه ضرر في مال احد او على طريق
فاذا تبين له الضرر فالديونة لا تكفي الا بزوال الضرر اذا قدر على
ذلك وان منع عن ازالته ولم يقدر عليها من يد غالبة عليه فالديونة
كافية له لانه متى قدر على ازالة ذلك ازاله وهو يحاول في ازالة ذلك

قولا وفعلا وداين لله بالتوبة من وقوعه في ذلك ويوصي بازالته وليشهد
على الصفة فهو على هذه الصفة سالم عند الله تعالى واذا قصر عن هذا
وضيع فلا امن عليه الاثم والهلاك نسال الله العفو والعافية من كل اسر والجبر
لكل كسر والله اعلم • مسلة الصبحي ومن قبض بقرة من موضع ولم
يعرفها لمن فيشهد على سلامتها ويضعها في الموضع الذي اخذها منه
كما جاء في العبد وكذلك جميع الدواب مثل البقر والحمير والابل والخيل
وليس عليه اكثر من ذلك اهذا عليه في الحكم وفيما بينه وبين الله ام ليس
عليه اشهاد فيما بينه وبين الله • قال فيما عندي اذا رده سالما في
الموضع الذي اخذه منه وسعه ذلك فيما بينه وبين الله واما في الحكم
فعليه ان يشهد على سلامته كما جاء في الاثر والله اعلم • مسلة ومنه
وفيمن حمل متاعا على دابته وسارها ليلا او نهارا او اطلقها تمشي
وهو معها وعلى امن منها انها لا تغيب عنه فغابت وذهب ما حمله
عليها اهذا تقصير منه ويلزمه الضمان ام لا • قال لا احفظ في هذا
شيا ولا اقدر على تضمينه لهذا المتاع بسبب هذه الدابة عنه وهو
في الاصل قصده حفظه وتوصيله الى اهله فجاء الامر من قبل غيره
فارجوا السلامة من الضمان والله اعلم • مسلة ومنه ومن له جدار
على الطريق واجر او امر بنبيه ولم يقل له ابنه كما كان ولا قال له لا
تدخله في الطريق وانما امره ببنيانه واجره على بنايته فادخله في
الطريق اعليه من ذلك شي فيما بينه وبين الله ام لا • قال اما اذا امر
او اجره ببنيه كما كان ولو لم يقل له لا تدخله في الطريق فلا شي
عليه ولا يلزمه المتقدم عليه بذلك ولا شي عليه من قبل تعديه في ملك
غيره والله اعلم • مسلة ومنه وسالته عن الدابة اذا راثت
في الطريق قال ان كانت واقفة فعليه اخراجها وان كانت تمشي
فليس عليه اخراجه لان المشي مباح وليس له ان يوقفها في الطريق
فمن اجل ذلك افترق القول في هذه المسلة والله اعلم • مسلة
ومنه ومن ضرب امراة او افزعها والقت جنينا قبل الروح ثم مات
فديته ديته كاملة وان خرج ميتا واستبان انه ذكر فديته ستماية
درهم وان طرحته نطفة فتسعون درهما وان طرحته علقة فماية
درهم وثمانون درهما وان طرحته مضغة فماتنا درهم وسبعون
درهما وان طرحته عظاما فثلثماية وستون درهما وان القته مشكلا

فان بعمانية وخمسون درهما وكذلك اذا كان تام الخلق ولم يستبين
ذكرا ولا انثى ففيه نصف دية الذكر وهو ثلثمائة درهم ونصف
دية الانثى مائة وخمسون درهما فذلك اربعمائة درهما وخمسون درهما وهي على
خمسة احوال نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظام ثم لحم واستوى
الخلق كل حرف تسعون درهما فاذا استبان خلقه ذكرا ام انثى فللذكر
ستمائة وللانثى ثلثمائة درهم • وقيل ان قتلت الام ثم خرج الجنين
من بعد ذلك ميتا فلا شي فيه والله اعلم • مسلة ابن عبيدان
وضرب امة فاسقطت سقطا تام الخلق ميتا فعليه عشر ثمن امه
قلت فان اسقطت ولدا حيا قد تم خلقه ثم مات ما يلزم الضارب
قال يلزمه قيمته • قلت لو ان العتق هذه الامة مضغة او علقة
قال قد ذلك يكون بالحساب والله اعلم • مسلة ومنه ومن لزمه ضمان
من سافنة فلج من اعلا معرف الاجايل فلا يجوز ان يصلح به غير السافنة
ولا يكفيك يشعب بقدر ذلك وان كانت السافنة لمن نعرف
تخلص اليهم على الرؤس لا على قدر الاموال وهكذا سمعت السوال يلزم
جميع ارباب الاموال على الرؤس لا على قدر السهام والله اعلم • مسلة
ومنه والذي ركب في السفينة من المتحملين ثم يضمن منها ضمانا من خشبها
او غيره ان يتخلص الى مالكها فان لم يحضر فانه يتخلص الى الماخذ والاقالي
الربان ولو علم ان هذين غير مالكي السفينة والله اعلم • مسلة ومنه
والاعمى اذا كان عليه حق لاحد وسلمه اليه فاما على الاطمانة فجائز واما
على الحكم فلا والله اعلم • مسلة الصبحي ومن وطي موضوعا في الطريق
او في المساحل فلا ضمان عليه ولعل هذا مما يحسن ويليق فيه الاختلاف
اذ الاصل ان الخطا في الانفس والاموال مضمون ومن احل هذا ثبت الضمان
على من كسر ووطي • ومن لزمه الضمان يحتج بان الوضع لا يجوز في الطريق
فلعل صاحب هذا القول يجعل عقوبة واضع متاعه بزوال الضمان
عن متلفه والله اعلم • مسلة ومنه واما ما ذكرت لابي محمد مما كنت
سالت عن الغاصب ان يوخذ من ماله مثل ما اخذ فذلك اذا كان
الغاصب غايبا او هالكا ولم مع المدعي بينة جاز له ان ياخذ و لا
ياخذ الاسترة وليس له ان ياخذ علانية فيبيح من نفسه عندمن
راه يفعل ذلك ما لا يحل له ويحكم عليه بتخطئته فمن ذلك عرفناك وفايده
افدناك والله اعلم • مسلة ومنه وعمن اتمن بامانة وغاب وتركها
في بيته وخاف على بيته فحولها الى بيت رجل آخر فضاعت هل يلزمه

ضمان

ضمان ۞ قال اذا تركها عند متاعه وحولها حيث حولها عنه وضاعت
فلا ضمان عليه والله اعلم ۞ مسئلة ومنه ومن افرج حضار زرع فدخلت
الدواب واكلته في حال يلزم اربابها الضمان ۞ قال اراهما يشتركين
في ضمان ذلك على سبيل التحري العدل مني بلا حفظ حفظته ۞ قال
الناسخ ويوجد في الاثر انه ليس على الذي افرج الحضار ضمان ۞ وما
قال الشيخ فهو اشبق الى نفسي والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وعن
رجل صحيح اتى الى مريض فقال انت بك سحر وانا اقدر على علاجك منه
فقال له خلصني من السحر الذي تقدر ان تخرجني منه فمات بعد حين ۞ وقال
الصحيح انا لم اعالجه منه اذ لم يعطني شيئا ۞ قال لا احفظ في هذا
شيئا واذا طلبه وارث هذا المريض خفت عليه ان يحكم عليه الحاكم
بالدية مع اقراره ان هذا المريض سحر وانه قادر على علاجه منه
لان الاثر جاء ان على الانسان ان يخلص من قدر على تخليصه من
الناس بكل وجه فلذلك قلت اخاف على هذا لزوم الدية ان طلبت
منه والله اعلم ۞ مسئلة ومنه ومن قتل من يجوز له قتله سرا من ابن
بضعه وماذا يصنع به ۞ قال الله اعلم لا احفظ في ذلك شيئا فان
جعله في القرية اخذوا بالقسامة متلبسه وهذا من غير فعلهم وان دفنه
حكم عليه بحكم الغايب والتبس ميراثه على الوارث وربما حبس ماله عن
وارثه وهم اولى به وربما اخذه غير الوارث في نظر المسلمين وربما
ورث في ظاهر الحكم من لا يرثه وهذه اسباب تولدت من هذا القاتل
وان اخرجه خارجا من البلد خفت ان يعجم خبره على وارثه وان حكم
على اهل القرى بالقسامة خفت على هذا القاتل ما يتسع من تبديل
الاحكام عن مواضعها وان اظهر قتله اخذ به وقيد ولا يسعه ان
يقيد نفسه وهو محق في قتله فانظروا رحمكم الله معشر المسلمين
لانكم قد اجزتم له قتله فكيف المخرج من تبايعه وهل كان الصفح والصبر
اولى به من هذه اللوازم التي لا مخرج له من احدها وقد يختار فيها العارف
البصير فكيف بضده من الجاهل العسير والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفيمن
يجد اللص في منزله ياخذ متاعه فقد قيل في جواز قتله باختلاف
فان قتله فان جعله في القرية اخذوا بالقسامة متلبسه وان دفنه
حكم عليه بحكم الغايب والتبس ميراثه على الوارث وعرفنا ان من اليسير ذلك
اذا لم يكن للقتيل اثر قتل سوى ما يخرج من دم انفه ودمعه اذا جعله

في نهر قوي او بئر يغتل منه وما اشبه هذا فهذه المواضع لا اقسامة له
فيها ومثل ذلك اذا وجد في بحر وكذلك اذا وجد في جدار منهدم
فجعله في اسفله من عمران يوقع عليه ووجدت في الاثر اذا جعله
في المسجد الجامع او السوق لم تكن فيه قسامة ايضا والله اعلم • مسألة
ومما اذا كان في يد رجل مال لاحد غايب او يتيم او من لا يملك امره اخذه
على سبيل الحسبة والحفظ ثم اخذ منه قهرا او غصبا او غلبة او على
غير حق فانه يضمن فعلى هذا اذا وجد المسلم ما لا يضيع ليس له والي
وخاف ان حفظه وقام به اخذ منه على الكره والغلبة وانفذ في غير
وجهه وتركه خوف الضمان فلا نترك والله اعلم • مسألة عن القاضي ابي
زكرياء فيمن لزمته زكاة او ضمن شيا من مال المسلمين او شيا من الصوافي
واشباه ذلك ما كان مرجعه ومضيه الى الامام او الى اليتيم لم يتخلص
منه الى هذا الوقت الذي نحن فيه ثم اراد الخلاص فان تخلص منه الى
الفقراء يجزيه ذلك ويبرا ام لا • قال ان رجع جميع ما ذكرته في
هذا اليوم الخالي من امام عدل قايم بامور المسلمين الى الفقراء وواسع
لمن لزمه منه شي ان يتخلص اليهم ويجزيه ذلك ان شاء الله • قلت
فان جاز ذلك فما الاولى به ان يسلم عن كل شي على الانفراد مثل الزكاة
مفردة والضمان مفردا وضمان الصوافي مفردا وان سلم جملة سقط
عنه مثل ان يحسب جميع ما يلزمه من هذه الوجوه ما يبلغ قيمته كذا وكذا
دينارا ونوى اخراجها عن الجميع وسلمها الى مستحقها بالفقر كيف الوجه
في ذلك قال الذي اراه ان سلمه مفردا او مجتمعا على ما ذكرت جايز
والنية تجزيه مع تسليم جميع ذلك على اي الحالين • قلت ويجوز التسليم
الى واحد من فقراء المسلمين او الى اثنين او ثلاثة كيف الاختيار وان كان
فيه اختلاف فتذكره مثابا • قال قال قوم يعطى من ذلك ما لا يخرجه
الى حد الغنا وقال قوم اذا استحق اسم الفقر سلم اليه المعطي ما اراد والله اعلم •
مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله وعمن اراد ان
يستحل احدا فقال له كذا يا فلان قد ابريتني او قد جعلتني في حل
وسعة من جميع ما لزمني لك عند الله من محمدية فضة وقيمتها الى كذا وكذا
المحمدية فضة وقيمتها ايدخل في هذا جميع ما لزمه له من الاحداث في
الاموال والضمان اذا لم يسلم من كذا وكذا اذا كان قل مما طلب منه
وان هو نسي شيا ايدخل فيه ام لا • قال قد قيل انه لا يبرا حتى
يعرف السبب الذي تعلق به عليه به الحق فيحلله ويبريه بعد ذلك على

معرفة

معرفة وعلى هذا الراى فكانه فى هذا الموضع على ما قد اتى به من لفظه
لا يجزيه وان كان هو مجملا على هذا من قوله احله او ابراه لانه على غير
بيان منه لما قد لزمه به من الاسباب وعسى ان يلحقه فى موضع ما
ينسى الى ان يذكره او يجب ان لا يخبره او يخشى ان يظهره ان يكون
على قيادة باقيا على حاله فهو عليه حتى يورده اليه او يعلمه بالسبب
فيحله ويبريه من غير تقية على حال ولا حياء مفرط على قول او يرجع
اليه بوجه حتى يوما ما. وعلى قول ثانى فيجزيه وعلى هذا الراى
فكانه يشبه ان يدخل فيه على ذلك من لفظه جميع ما قد لزمه له
من شى يجوز فيه الحل والبراءة من ارش او عقر او دين او غيرهما من
كل تبعة وضمان من جهة الاموال والابدان على وجه الخطاء او
العمد او شبهه كان الى ما قد حد له ان هو اجابه على ذلك من قوله
بما يدخل فيه كله فيكون على قوله حلا له او براءة فى الحكم والواسع
والاطمانة ما لم يرجع عليه معها فى شى مما اتى عليه الحل بعمومه وهو
بحال من يجوز فى الحال حله وبراءته لا ما كان فى يده باق له على
وجه الظلم او الفساد بغير من السرق والغصب او مما لا يجوز عليه
المتاممة من البيوع الفاسدة الحرام او غيرهما من جميع ما كان من اصل باطل
يلزمه فيه ضمانه فيكون عليه رده فانه لا يدخل فيه لانه لا يجرى عليه الحل
ولا البراءة فلا يجرى ذلك. وقيل انه يجزى يجوز فيجرى فيه لانه لا
يجرى عليه الحل ولا البراءة فلا يجرى ذلك اذا اقر له به ومكنه من اخذه
فابراه منه واحله كذلك فيما يكون عليه له من حق فيشكو اياه لا يبريه
منه حل ولا براءة حتى يسلمه اليه او يعلم انه قد اشهد له به على نفسه ان لم
تكن له بينة تقدر بها على اخذه منه فى الحكم. ومختلف فى دخول
ما قد اتلفه عليه من ماله من وجه الربوا وانواع السحت من القمار والرشا
الى غير ذلك من انواعه لخروج معنى الاختلاف فى جوازه فيهما الا وان
بعض المسلمين لم يجزه فى الدماء والفروج الا بعد الاقرار بهما وبعضهم
زاد عليهما فيما قد استثناه الدين وغيره من جميع ما يدعيه عليه ويطلبه
به وجميع ما يسال عنه بعد فكذلك يخرج على قياده. وقيل على
الاطلاق فى جميع ما لا يعلمه به اذا كان بحال من لو اخبره به لم يحله ولم
يبريه انه لا يبراه من ذلك حتى يخبره به وكله من قول المسلمين فانظر فيه.
قلت له فان قال له اجعلنى فى الحل والبراءة من كذا وقيمته الى كذا

وقيمته ابرا اذا قال له انت في الحل والبراءة مما يجزيه ذلك • قال
قد قيل انه لا يبرا في الحكم واما على ما في الاطمانة يخرج فاذا اراد بهذا
من لفظه ان يستحله والحل اراد بما اجابه حله فارجو انه يجزيه اذا
اطمان قلبه الى ذلك والقول في البراءة كذلك • قلت له وان قال له
كذا قد جعلتني في الحل والبراءة من درهم وقيمته الى الف درهم وقيمتها
اذا قال له نعم ايكون كذلك ام بينهما فرق • قال لا اعلم فرق ما
بينهما وعندي ان هذا في الضعف مثل الذي قبله سواء والقول فيهما
واحد والله اعلم • مسئلة الصبحي في كتب موقوفة لمن يريد استعمالها
في موضع معلوم فلا يجوز نقلها من الموضع الذي جعلت فيه للقراءة
والنسخ ولا اعلم في ذلك اختلافا ومن اخذها من موضعها كانت امانة
في يده وان نقلها في غير موضعها كان لها ضامنا وبتعديه اثما
فان اخذها من غير موضعها ولم يصبها شيء فيعجبني ان يردها الى
عدل ولعل له ان يقبضها منه ليخرج من ضمانها وفي بعض القول
يسلمها الى الحاكم ولا يجتزي بالعدل ولا يخرج من ضمانها الا بهذا
او بهذا والله اعلم • مسئلة الشيخ سعيد بن احمد الكندي في فلج فيه
وكيل غير ثقة ولا مامون تقعد منه خبورة لصلاح الفلج مو يده
من قبل انه لصلاحها ايسعني اذا قعدت من عنده وابلغه ثمن الماء
قال اما القعد لمال الوقف اذا كان بثمن العدل من عند غير ثقة ففيه
اختلاف واما تقبيض الثمن لغير الثقة فلا يجوز ذلك • قلت له اذا
قلت لرجل عربي فاديد كذا اثرا من الماء فقام الرجل واقتعد من عند
هذا الوكيل وقال لي سلم لفلان وكيل هذا الفلج كذا كذا محمدية قيمة
كذا من الماء ايسعني ان اسقي هذا الماء وابلغه هذه الدراهم واكون
سالما عند الله ام لا • قال لا يجوز لك ان تقبض هذه الدراهم هذا
الوكيل اذا كان هذا الرجل الذي استقعد لك الماء استقعده بامرك
او بتعريضك ولو كان في البلد شيء من الماء يقعد ما لم تقل له لا تستقعد
لي من الخبورة التي في يد هذا الرجل • قلت له ما الحيلة لمن اراد من ذلك
الماء شيئا • قال اذا استقعد رجل من عند هذا الوكيل لنفسه بثمن
العدل فقلت انت للذي استقعد لنفسه يا فلان اريدك ان تزد
على هذا الماء او شيئا منه كان بفائدة او غير فائدة فرد عليك ذلك •
فعلى قول من اجاز القعد للمقتعد من عند هذا الوكيل اذا كان
فقعد ماء الوقف مباعا بثمن العدل جازت التولية عنده وجاز تسليم

الثمن اليه

التمن اليه اعني المقتعد وهو المسئول عن تبليغ ما تعقده الله به وهذه الامانة
قال المؤلف اذا لم يكن القاعد والمقتعد ثقتين فقد قيل ان الثالث
يكون ثالثهما في الضمان رجع • قلت له ومن لزمه ضمان من قبل هذه
الخبورة اهو لاهل الفلج اذا عرفوا وللفقراء اذا لم يعرفوا ام للفلج فقط
قال هو للفلج يجعل حيث تجعل غلة هذه الخبورة في صلاح
هذا الفلج وكذلك قال الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله • قلت للشيخ
جاعد بن خميس اذا جعل ارباب هذا الفلج خبورة تقعد لهذا الفلج اذا قل
ماؤه عن خدمته وترفع منه اذا استغنى عن ذلك فلزم احدا ضمان
من هذه الخبورة ايكون مثل الاول ام بينهما فرق • قال بينهما فرق •
فهنا الضمان لاهل الفلج ان عرفوا ولمن وكمن لا يعرف ربه اذا عرف ذلك
والاختلاف فيمن لزمه ضمان لا يعرف لمن ربا فقول هو حشري الى ان يعرف
ربه وهذا هو الاصل وقول لا يعرف على الفقراء اذا ايس من لزمه ذلك عن
معرفة اربابه وهذا اكثر ما قيل • وقيل لعز الدولة اذا كانت قائمة
وكذلك كل من سائر ماء الفلج اذا لم يعرف اربابه • قلت له اذا انتزح
شيء من الماء القليل مثل محلة او اقل او اكثر على غير عمد من فاعل ذلك
قال اذا لم يكن لذلك الذي خرج من ماء الفلج قيمة في ذلك المكان اعني
الذي ضاع من ماء هذا الفلج فلا ضمان على من لزمه ذلك على القول الذي
نعمل به • قلت له وكذلك سائر اموال الايتام والاغياب والمساجد
قال نعم • قلت له ومن لزمه ضمان لمن لا يعرف ربه من لقطة او شيء
قبضه من مغتصب او فعله بخطاء او عمد • قال يجتهد ان يعرف
ذلك على الفقراء ويعتقد على نفسه ضمانا اذا صح ربه ويوصي به على
الصفة اذا حضره الموت قلت له وهل عندك فرق فيمن لزمه ذلك
بخطاء او عمد • قال اما من فعل ما يوجب عليه الضمان عمدا فهو
ما ثوم واما في التخلص فلا يبين لي فرق اذا نزل ذلك كله بمنزلة ما لا
يعرف ربه • واما اذا عرف ربه فالذي اخذ على غير رضى اربابه اشد
وعليها التخلص منه الى اهله في الحال ان وجدوا والخروج اليهم ان لم
يوجدوا وان لم يحل بينه وبينهم حايل يوجب له العذر والله اعلم •
مسئلة ومنه ومن جبا لبعض سلاطين الجور على الظلم والجهل
انه يجوز له ثم تبين له خطاؤه وكان فقيرا اهلا ان يبرئ نفسه
قال معي انه لا يبين لي خلاصه لانه لا بد من معروفين واما اذا
اختلطت الحقوق ولم يتميز لكل ذي حق حقه ففيه قولان لدان يبرا

نفسه من ذلك اذا كان فقيرا • قال الشيخ جاعد بن خميس هكذا عندي
في كلما يكون حكمه من الجبايات خراجا • قال السايل يعجبني
اجازة هذا القول اذا صار الذي لزمه الضمان يجد لا يعرف ارباب
الضمان كلهم واما اذا عرفهم او عرف بعض منهم وانما نسي حقوقهم
كم لكل واحد فانه يعجبني له ان يحتاط ويدفع لهم حقوقهم على ما
يطمع قلبه ويستحلهم عما جهل من ذلك • وان علمهم بصغر ما لزمه
من الضمان لهم وانه واجب عليه لهم فابرؤه من ذلك الضمان وكان لا
يخاف ان يكون ذلك منهم عن تقية او حياء مفرط فان ذلك خلاص
له فيما معي • واما حكم الخلق فهم عندي في حكم التقية ما لم يثبت في
قلبه ما يزيل هذا الحكم من صحة الاطمانة هذا المعنى يوجد عن
الشيخ ابي سعيد رضي الله عنه والله اعلم • مسلة العاوي في رجل
عليه تبعات وضمانات ومداخلات واشيا عظيمات الخطر
ولا يعرف اربابها واعطى فقيرين ماية محمدية ونوى عن كل ما لزمه من
كل حق كان من رجعه للفقراء ودفعها له تلك الماية عن طيبة انفسهما من
غير شرط ولا تقية ولم يزل هو وهما يترادان المحمديات الى ان دفعها
له ثمانية الف محمدية وخمس واربعين الف محمدية اترى يكفي ذلك ويبرى
وان كان متعلقا عليه شي من بيت المال او زكاة اتراه يدخل في هذه
النية وهذا الدفع وقد اوصى في وصيته باشياء من هذه التبعات
لبيت المال وللزكاة اتراه قد قضاه ويبطل من وصيته ام شي من هذا
لا يدخل • قال عندي انه يبرا من جميع ذلك والله يسعده من المهالك •
قلت للشيخ سعيد بن بشير ما تقول في هذه المسلة قال راى فيها على ما
اجاب الشيخ خلف بن سنان وهو عندي صواب لا شك في ذلك ولا ارتياب
قلت للشيخ ناصر بن خميس ما تقول انت في هذه المسلة • قال لم اقل
فيها شيا • مسلة يخرج في ذلك الاختلاف على قياس ما جاء في
الاثر عن الشيخ ابي سعيد ويخرج جوازه على ما قال العاوي والصبحي
في معنى الحكم • وجواب الشيخ جاعد فيها واما المدافعة فلا يخطا
من قالها او فعلها في بعض القول ان لم يكن لشرط يفسدها • مسلة
المولف اذا سلما من الشرط والتقية فلا ارى الا جوازه لانه لا علة لكراهيته
والاختلاف فيه الا ما قالوه من الاختلاف في الانتفاع بزكاته وصدقته
ويعجبني جواز ذلك والله اعلم • مسلة ومن لزمه ضمان لبيت مال

المسلمين

المسلمين واراد من الامام التخلص فدفع له الامام بقدر الضمان الذي لزمه او
بالضمان الذي لزمه ابراء الضامن من الضمان من غير تسليم الضمان بنفسه
كان الضمان مذكور العدد عند الدفع او لم يكن ويكون دفعه ثابتا وبراءة
للمدفوع له بالضمان او بقدره بقبول او غير قبول ام لا ٥ قال ان
الدفع والبراءة اذا كان بشيء معلوم او من شيء معلوم غير مجهول وكان
لفظ البراءة والدفع صحيحا تاما وكان الدافع والمدفوع له حرين
بالغين عاقلين من غير حياء مفرط وقبل الضامن البراءة من الامام
العادل او غيره من الناس ممن له الضمان بعدما قطع الامام العادل كلامه من
البراءة فهذه البراءة عندنا ثابت في الحكم وليس في ذلك رجوع ولا نعلم
في ذلك اختلافا ٥ واما اذا كان البراءة مجهولا او معقلا بشيء من علل النقض
غير المحرمات ففيه اختلاف وقد قيل بجواز ذلك والكتابة الشيخ علي
بن سعيد الرمحي في المجهول والمعلوم اذا قبل الضامن البراءة من الامام
من بعد تمام اللفظ في ذلك ٥ وقد كان امام المسلمين سيف بن سلطان
بن سيف بن مالك اليعربي في ايامه يبري من لزمه ضمان لبيت مال
المسلمين من حق مجهول اذا طلب منه البراءة من لزمه الضمان وكل قول
المسلمين صواب ٥ واما اذا ابرأ احد احدا والامام العادل ابرأ احدا
مما لزمه من الضمان من بيت مال المسلمين من حق مجهول او غير معلوم ولم يقبل
الضامن البراءة منه بعد تمام لفظه خطاء او عمدا جهلا او نسيانا ثم
رجع من له الضمان او الامام العادل على من ابراه من ذلك قبل موته ففي ذلك
اختلاف واكثر قول المسلمين ان له الرجوع عليه في ذلك ٥ قلت له
واذا لزم احدا ضمان لمن لا يعرف له رب وهو فقير ايجوز له ان يبري
نفسه من ذلك الضمان ام لا ٥ قال عن ابن عبيدان جايز له ان يبري
نفسه على قول وان سلم ذلك للفقراء او لبيت مال المسلمين فذلك حسن
واحب الي ٥ واما انا فاقول ان كان ذلك في ايام امام العدل وكان
الامام قايما قد جرت احكامه وقامت حجته وكان هذا الفقير
قادرا على تسليم ما عليه من الضمان فانه لا يبري اذا ابرى نفسه على
اكثر القول وللامام العدل مطالبته بعد ان ابرا نفسه من ذلك الضمان
الذي لا يعرف له رب وعلى هذا الفقير ان يسلم ذلك الى الامام العدل
بعد ان ابرا نفسه من ذلك اذا طالبه بذلك الامام العدل لان الامام
العدل يكون خصما له في اداء ما عليه من الضمان الذي لا يعرف

لبريت اذا ابرا هذا الفقير نفسه من غير راى الامام العدل ولا اعلم فرقا
فى البراءة من الضمان اذا كان الضمان الذى قد لزمه مما هو مرجعه الى
الفقراء او لبيت مال المسلمين كان من اموال الغوايب او غيرها اذا ابراه
الامام العدل الذى يجوز له الجبر على الرعية من ذلك الضمان براءة ثابتا
صحيحا وقيل هو البراءة من الامام العدل وانما الفرق فى غير ايام الامام
العدل هكذا يوجد فى اثار المسلمين والله اعلم • مسلة الرملى فى رجل
غير ثقة استقعد ارض مسجد من وكيل غير ثقة ولزمني من زرعها ضمان
كيف خلاصي منه • قال ان كان زرعها بجزء من الزرع بامر الوكيل فالضمان
يكون للمسجد وللزارع كل بقدر نصيبه وان كان قعدها بدراهم
او بحب معين فالضمان يكون للزارع والله اعلم • مسلة ومنه
وسالته عمن يخرف لانسان نخلتا يضمن ما سقط منها ام لا • قال ان
خرف له ولم يتعمد لاسقاط ما سقط منها فلا شئ عليه وعلى صاحب
النخلة لقط ما سقط من نخلته والله اعلم • مسلة ومنه وسالته عمن
يجز مع الناس بالكرى فيدخل منه السنبل وهو لا يتعمد لذلك هل يلزمه
ضمان ذلك الذى انتثر منه ام لا • قال معي انه اذا كان براهم ولم يتعمد
لذلك ولم يمكنه الا ذلك وكان ذلك هو المتعارف من عمل مثله فى ذلك فعندي
انه لا ضمان عليه والله اعلم • مسلة ومنه وفي بيدار رجل يسوق حمارا
عليه سماد الرجل فيقع من السماد شئ ايضمن ما سقط من السماد ام لا • قال
يعجبني ان لم يقع السماد من فعله هو وانما يقع السماد من حركة الحمار ان
لا ضمان عليه ولكن اذا سد البيدار الماء فاندحقت حالة من حملة الاجايل
بعد سداده فلا ارى عليه ضمانا والله اعلم • مسلة ومنه رجل كان يسقي
نخل فى الساقية ماء ففاضت ولم يعلم فافسد زرع غيره هل عليه ضمان
قال اذا حمل من الماء مثل ما يحتمل به وسد اجايله بسد مثله فى النظر
من العدول لم يجب عليه شئ من ذلك • وان كان يخرج فى النظر انه اكثر
من مثل ما يسقي الناس من الماء فى الساقية ولم يحكم الاجايل فكانه
يلزمه ضمان ذلك والله اعلم • مسلة ومنه ومن لزمته تبعة فى موضع
لا يعرف ربها الا انه يعرف الموضع مثل نخلة اخرج منها شوكا او ارض
اخرج منها طينا واراد الخلاص كيف يفعل • قال اذا عرف المقعد
التى احدث فيها وعرف اربابها حين الحدث تخلص اليهم من ذلك او
الى ورثتهم • وان عرف المقعد ولم يعرف لمن هي فقد قالوا يسال
لمن هي فان ستدل على ذلك تخلص اليهم من ذلك وان لم يعرفها ربا

ون

وفى ذلك او قيمته على الفقراء وذلك مما يلزمه انه من عرف المنفعة
صاحبها تخلص اليه ۝ وقال من قال اذا لم يعرف من كان يملكها ذلك الوقت
ولو عرفه اليوم انه يفرقها على الفقراء وانا اقول فى ذلك ان كان المالك
لها اليوم ممن يمكن ان يكون هو المالك لها ذلك فهى له حتى يصح مع هذا
انها كانت لغيره لان ذا اليد اولى بما فى يده وان كان ذلك المالك لها
لا يمكن ان يكون له ذلك اليوم فان كان الذى فى يده المال فقيرا سلم اليه
ذلك واعتقد انه كان له او لمن هو وارث له فقد اعطاه اياه عما
يلزمه وان كان لغيره ممن لا يعرف هو ذلك كان قد سلم اليه الحال فقره ۝
وان سلمها هذا اليه على هذا كان غنيا او فقيرا على انها له اذا لم
يعلمها لغيره واذ هى فى يده فذلك جائز ان شاء الله وان سلمها الى
الفقراء اذا لم يعلم ان ذلك المال كان له ولا يحتمل ان يكون له بميراث
من غيره كان هذا الوجه من الخلاص والاحتياط فى هذا وكذا الامر بان يفرق
ذلك على الفقراء ويعطى مثل ذلك من له هذا المال يوم احدث فيه ذلك
الحدث وله ذلك المال فان كان له هذا او استحقه بميراث فقد صار
اليه وان لم يكن له هذا ولم يستحقه من وجه ميراث فقد احتاط لنفسه
بالخلاص من ذلك على ما جاء به الاثر عن المسلمين وقد قيل هذه الاقاويل
كلها فى هذه المسألة وهذا القول احوط وذكر انهم قالوا فيمن يحدث
حدثا فى فلج من الافلاج الاصول التى تباع وتشترى وتزول وتورث
ثم اراد التوبة ولم يعلم ذلك كيف كان منه ولا من كان ذلك فى يده يوم بيع
اراد الخلاص منه ذلك اليوم فقال من قال يجعله فى صلاح الفلج وهذا
القول فيا سه انه يتخلص الى من فى ذلك الوقت الذى احدث فيه وقال
من قال انه يفرق ذلك على الفقراء حتى يعلم ان ذلك المال كان فى يد
هذا الذى هو فى يده ۝ وقال من قال يجعل فى صلاح الفلج ويفرق
ثمنه على الفقراء ويحتاط بذلك فهذا ما عرفناه ۝ وان كان الفلج سهاما
دوما كان الخلاص من ذلك ان يجعله فى صلاح الفلج حيث يجمع صلاحه
جميع اهل الفلج قبل ان يفترق السواقى والاجايل بالماء لان الوقم
لا يزول ولا يورث ولا يباع ولا يشترى وانما هو شىء بحاله
والله اعلم ۝ مسألة ومنه وعن رجل وضع مع رجل امانة ومات
ولم يصح له وارث وان هذا المؤتمن عمد الى ذلك الشىء الذى هو معه
امانة ففرقه على الفقراء ما يلزمه فى ذلك ۝ قال الضمان له لازم وقد

اى بلد الميت او فى غيره وعليه ان يعتقد الديونة بالانصاف لمن يصح
له الامانة ويوصى بذلك عند موته ولو لم تعرف هذه الامانة على
الفقراء فعطبت او ضاعت من غير ضياع منه لم ار عليه فى ذلك ضمانا
واما ما اذا كان له الامانة يرثه جنسه فليس لهذا الذى فرقها
فى الفقراء خلاص فيما ارى ان جعله فى الحل لعله احد من ذلك الجنس وانما
له البراءة ممن احله من ورثته ولهذه الامانة من ذوى الارحام لان
الجنس ليسوا قوما معلومين باعيانهم معدودين ٭ لان الجنس
قد يمكن ان يعطا بعض ولا يعطى بعض والله اعلم ٭ مسألة الصبحى
ومن دخل بيت احد واخذ منه شيئا بوجه الدلالة على صاحب البيت
ما يلزمه ٭ قال فى ذلك اختلاف قول من كان فى حرزه شئ فهو له
فعلى هذا القول يجوز فيه ما يجوز على صاحبه بحكم البدع التعارف
والدلالة ٭ وقول قيل ان اليد لا توجب الملك وهو موقوف لا ينتفع
به فعلى هذا اخاف على الاخذ التبعة فى حكم الاخرة ٭ قلت وهل
يلزم صاحب البيت الانكار على الاخذ ويعلمه انه ليس له كان يعرف
ربه او لا يعرفه ام يسعه السكوت قال عليه الانكار على قول من يلزمه
حفظه ٭ وقول لا انكار عليه على قول من لا يلزمه حفظه والله اعلم ٭
مسألة ومنه والبغاة على المسلمين اذا جبروا احدا على الخروج معهم
وخرج تقية عن نفسه او ماله وقتلوا وهو معهم غير راض ولم
يفعل بيده ايلزمه اثم ام لا ٭ قال من خرج مجبورا فلا اثم عليه ولا
ضمان اذا لم ينو ظلما ولا قصد جورا وانما الاثم على من ظلم وان قتل
او سلب او فعل ما يشبه ذلك لزمه الضمان فى الجبر وغيره من عذره
عن القود وبعض الزمه الضمان والقود ٭ والتقية تسع فى المال كما
تسع فى النفس وهو بالخيار بين استعمال التقية او تركها وقول
انما ذلك فى النفس دون المال ولا تسعه التقية عن ماله والله اعلم ٭
مسألة ومنه وفيمن قبض وصية من رجل ومات ولم تعرف له الوصية ما
خلاصه منها ٭ قال اذا مات من اوصى بالوصية فانها تسلم الى
الشهود على ما فى الاثر وفى معنى التعارف تسلم الى الوصى فان لم
يكن له وصى سلمت الى الحاكم او الى الامام ليقيموا لها من يقوم بها ان
لم يمكنهم القيام بها والله اعلم ٭ مسألة ومنه وجدت فى الاثر من
احتسب فى باب واجب البر لم يكن له ان يتركه يضيع الى ان يسلمه
الى وكيل او محتسب والله اعلم ٭ مسألة ومنه وفيمن وجد فيه

يعرف نخلة من نخل الناس فاعطاني من عنده رطبا هل يسعني اخذه من عنده
كان عاملا في تلك النخلة ولم يكن كان ثقة او غير ثقة اذا اطمان القلب
انه ما مورا وله بوجه العطية والطنا • قال لي انه ما مورا ولم يقل
قال لا يضيق عند سكون النفس على انه لا يفعل ذلك الا بوجه جاير
وفي الحكم حتى يصح ذلك وفي الاثر الا انه لا ياكل منه وهو على حالته
والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل فوق نخلة فجاءه اخر غير
ثقة باوراق فقال له يا فلان اقرا لي هذه الاوراق فقال علقها
الى ان هبط من النخلة فعلقها ثم هبط الرجل وقبض الاوراق فوجد
فيها حقوق الناس والمساجد ايجوز له ان يقبضه اياها لانه قبضها
معلقة بيده لا من احد وان قبضه اياها غير ثقة وقال اقرا لي هذه
الاوراق فقراها فوجد فيها مثل ذلك ايجوز له ان يقبضه اياها •
قال في الصفة الاولى لا يعجبني ان يقبضها الواضع لها الا ان يكون
ثقة ويعجبني له هذا ان يضع كل شيء في موضعه مع علم الواضع وان لم
يكن فعل فلعل بعض المسلمين رخص في ذلك واما الصفة الثانية اذا
لم يكن ثقة ففيه اختلاف والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل دعاني
لا قراه اوراقا فيها حقوق له ووضعها في الارض فرفعتها انا من الارض
واخذت في قراءتها فاذا فيها ورقة فذا قرفيها هذا الرجل بحق لفلج
معروف فلما فرغت من قراءتها وضعتها في الارض مكانها واخذها هذا
الرجل ايلزمني ضمان ما في هذه الورقة لهذا الفلج ام لا • قال لهذا ردها
على من وضعها في الارض وهذا تسليمها لا يقبض اذا اخذها واضعها
على ما عندي واراه ويحسن عندي ان لا يضعها في الارض ولا يسلمها الى
واضعها الا ان يكون عدلا وهذا اصح في الحكم والاول اوسع وتكون
عنده امانة حتى يوصلها الى ربها والله اعلم • مسلة ومنه ومن اغتصب
دراهم واشترى بها شيئا هو باق معه واراد الخلاص اذا اعطاه دراهم
مثلها ولم يخرج عنها عندك يجزيه ذلك اذا كانت الدراهم ليست في يده
على هذه الصفة • قال اما الدراهم اذا اشترى بها شيئا فقول له الشرا
وقول له مثل دراهمه ولا خيار له في الشراء • قلت له وكذلك ان كان
مغتصبا متاعا مثل الثياب وغيرها وباعها بينهما فرق في ذلك اذا
اراد ان يعطيه مثل قيمتها او مثلها • قال اما الثوب وما لا يكال
ويوزن فله قيمته اذا لم يوجد بعينه وما وجد بعينه رد بعينه والمكال

والموزون وما له الامثال له مثله والله اعلم • مسلة • ومنه وسئل عن
ضربته فعت من بطن مدفع فاحترق بها مال على من ضمان ذلك • قال
معي ان ضمان ذلك على الفاعل • كان منه في باب الخطا او العمد وهو ماخوذ
بادائه الى ربه • وان كان هذا الضرب مما يراد به عن اهل الحق ودولتهم
وعلى ذلك يرجا قوامها وهكذا في دين الله • فقال من قال ان الضمان في
بيت مال الله على هذه الصفة وعلى الامام ان يقضي عنه مال زمه من خطاء
ذلك • واما العمد فعلى الفاعل نفسه اذا وقع منه فيما لا يجوز في حكم الله
وقال من قال من المسلمين ان هذا كله على الفاعل خطاوه وعمده ماخوذ به
صاحب الجناية كان في نفس او مال وخذوا معشر المسلمين ما بان لكم عدله
فاني الى الضعف اقرب وقد وقعت هذه بسوق نزوى فاحترق ما شاء
الله من المال والفرش وقعت من قلعة نزوى والله اعلم • مسلة • عن الشيخ
حبيب بن سالم تركت سؤالها اذا كان هذا الرجل في اعمال هذا الامام
منا ولا احوار دخوله من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه المرسل صلى الله
عليه وسلم واثار اهل العدل من المسلمين فهذا مستحل ولا اغرم على المستحل
باتفاق من علمائنا وان كان دخل فيها على حسن ظنه بالعاقدين
والداخلين في بيعته فهذا في بعض القول معذور عن الغرم ويلحقوه
بالمستحل وهو راي حسن يختلف فيه بين اهل العلم بعض يعذره
بجهله ويجعل الجاهل كالناسي وهو راي الشيخ ابي الحواري وغيره من
الفقهاء • وبعض لم يعذره بجهله وما خرج مخرج الراي والاختلاف
الجايز بين اهل العلم فلا يخطا من دخل في عمل من اعماله ولا يقدم عليه
بسوء لانه لم يخرج من راي المسلمين • واما الرخصة لهذا المبتلى فتوجد
الرخصة في اثار المسلمين في راي بعض اهل العلم ان الذي عليه حقوق
تستغرق ما عنده من المال للعباد اذ هو لم يعرفهم فجايز لهذا الرجل ان
ياخذ مما هو ماله للفقراء اذ هو فقير باستغراق ماله مما هو عليه
اذا كان قد لزمه هذا المذكور • وفي بعض القول انه لا يبري نفسه
مما لزمه مما هو ماله للفقراء اذ هو فقير الا زكاة نفسه فلا يجوز له
ان يبري ولا نعلم في ذلك اختلافا • ونوجد رخصة في اثار المسلمين
انه اذا قبض هذا الذي عليه الحقوق للفقراء شيئا من المال فقيرا
ورده الفقير اليه بلا شرط فيه على الفقير ان يرده اليه ولو تغارفت
القلوب شيئا فشيئا ومرة بعد مرة وهو يدفعها اليه فجايز في بعض

القول

القول حتى يوفي ما عليه وعندي ان هذا الراي احسن من يران نفسه وليس
عليه ان يبيع ماله اذا عمل براي من هذه الاراء التي ذكرناها وشرحناها
وماله له ويجوز له ان يتصرف فيه كيف شاء ويتركه لوصاياه وذريته
والله اعلم • مسلة الرغومي وفيمن سكن في موضع مباح له السكون
فيه في السهل والجبل في ماله او مال غيره اذن له ان يسكن في ملكه وجعل
سما في اقراص طحين ونيته فيه لقتل فار او سنور ضار له او غير ذلك وكم
يتعمد به لاحد من الناس فدخل بيته احد فاكل منه ايضمن ام لا • قال
اذا كان جعل ذلك في بيته او ماله او مال غيره اذن له بذلك فاكل منه
الفار والسنور والدجاج فمات شي من هولاء من اجل ذلك فجائز له
ذلك ولا ضمان عليه ويعجبنا ان يتقدم على ارباب الدجاج او السنور
ان يحفظوا طيورهم او سنورهم وان دخل احد باذن فاكل من ذلك
فمات ففي تضمينه اختلاف واما ان كان يدخل البيت او المال
وغير اذن من رب المال والبيت فلا ضمان عليه والله اعلم • مسلة
ومنه وفي رجل عليه لرجل حق فقال من له الحق لمن عليه ان مت انت فانت
وله الحق الذي عليك بري فمات الذي عليه الحق ايبرا هذا ام لا • قال
في ذلك اختلاف قول انه ثابت في جميع ما ذكرته • وقال بعض ان هذا
حل لا يثبت وهو ضعيف وقال من قال اذا مات الذي عليه الحق فهو
حل ثابت وان مات الذي له الحق فذلك حل لا يثبت والله اعلم •
مسلة ومنه واذا كان الجدار الذي لزمه منه الضمان يحتاج الى صلاح
فانه يصلحه احتاج الى وان كان غير محتاج فجابر ان يصلح به في جدار
آخر من جدر من له الضمان والله اعلم • مسلة ومنه واذا ترك احد
شاة له او بقرة ترعا غير مربوطة في ماله وهو معها فدخلت منه
مال غيره واكلت من زرعه على الغلبة منها له ايلزمه فيما بينه وبين الله
لا ه قال اذا كانت له قيمة فقال من قال عليه الضمان وقال من قال
لا ضمان عليه والله اعلم • مسلة الصبحي اما حكم التعارف غير ثابت
على المساجد والايتام والاغياب والمغصوبين • وقيل يجوز على
هولاء ما يجوز على البالغين من ثبوت التعارف والله اعلم • مسلة
ابن عبيدان وفي اهل قرية يسرحون غنمهم عند الراعي وكان بعض من
الغنم اذا اضوى الراعي يبقى يتردد في البلد وتولد منها مضرة ايكون
غرم مضرة الدابة على ربها ام على الراعي ام هدر • قال اذا كان الراعي
يرعى بالجعل فعليه ان يوصل الغنم الى اصحابها وان لم يوصلها الى اصحابها

وتردها تتردد وتخرب على الناس فعليه الضمان الا ان يكون بين الراعي
واصحاب الغنم شرط على ان اصحاب الغنم يلاقوا غنمهم فحينئذ لا يلزم
الراعي ضمان والله اعلم • مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس واذا لزم احد ضمان
من مال رجل غير حاضر في البلد ايجزيه ان يصلح في المال بقدر ما عليه من الضمان
فرق بين الغايب واليتيم والمساجد ومن يملك امره ومن لا يملك امره وكذلك
ان مال على الطريق او على مال احد نخلة او جدار من مال غايب او يتيم على
من يصرفها • قال اما من لزمه ضمان من مال بين شركاء منهم من يملك امره ومنهم
من لا يملك امره ومنهم اغياب فعن الشيخ مسعود بن رمضان اختلاف
ان اصلح فيه بقدر ما لزمه من الضمان فبعض يسقط عنه الضمان بذلك • واما
اموال المساجد والوقوف فاصلاح من لزمه الضمان فيها يزيل عنه الضمان
منها ولا اعلم في ذلك اختلافا • واما من لزمه ضمان من مال احد من الناس
مثل جدار فان اصلحه من لزمه منه الضمان بري منه ما لم ينتقل من مالكه
وان انتقل من مالكه لم يجز وكان الضمان لمالكه الاوله • واما من لزمه
ضمان من حصان فلا يجزيه اصلاحه وعليه ذلك الضمان لمالكه وفي الحصان
والجدار فرق • واما من لزمه ضمان من صافية من صوافي المسلمين فاصلح في
غيرها من الصوافي بقدر ما لزمه اجزاه ذلك كانت في تلك البلد او غيرها
والصوافي كلها بمنزلة صافية واحدة وكذلك كل اموال الوقوفات اذا كانت
من جنس واحد • ومن لزمه ضمان فما يرجع الى الفقراء او كان فقيرا او
افتقر بعد ما لزمه فانه انفسه مما لزمه من ذلك الضمان بري على قوله
واما اذا وجب الحكم من المسلمين في صرف شي مما يجوز صرفه عن مال
من يملك امره او غايب لانه لا تنالهم حجة المسلمين من جدار او نخلة او شجرة
واشباه ذلك فان كان لهم وكلاء اخذوا بصرف ذلك وان لم يكن
لهم وكلاء اقام لهم الغايم بامر المسلمين وكلاء في صرف ذلك والاجرة
من اموالهم والله اعلم • مسلة ومنه وفي حمير متذيبة في السبخ
تدخل البلد ليلا او نهارا وتخرب زروع الناس ولا يعرفون
اربابها ولا يقدرون عليها الا بالقتل ايجوز لهم ان يقتلوها او
يامروا بقتلها ام كيف الحيلة لصرف ضررها • قال اذا صح انها
مستنفرة ولم يعرف ربها ليحتج عليه في حفظها وصرف ضررها
ولم يقدر على امساكها وقهرها بدون قتلها فجايز قتلها في
العمارة والزراعة للغايم بامر المسلمين او من جعله لذلك ولا يسع

بعقرها

بعد خروجها عن ذلك وكذلك لرت الزراعة فيما بينه وبين الله على ما وصفنا
له ذلك بعد الاحتجاج على ربها مع الامكان وعدم الصحة له مع القوام بامر
المسلمين واما في حكم الظاهر فمن فعل ذلك بدعواه انها فعلت به ما يوجب
قتلها بغير بينة عادلة فهو مدع وعليه البينة العادلة بذلك وماخوذ
بذلك في حكم الظاهر • قلت وهل يجوز للوالي ان يامر بقتلها اذا لم يصح
عنده حقيقة امرها قال ليس له ذلك على هذه الصفة والله اعلم • مسلة
ومنه وفيمن لزمه ضمان لمن يعقل ولمن لا يعقل واوصى له او اقر له باكثر مما لزمه
ثم بعد الاقرار او الوصية لزمه ايضا ضمان تنفعه الزيادة ام لا • قال اذا
لم يقبضه الموصى له او المقر له بعد فنعم تجزيه ذلك عندنا والله اعلم • مسلة
ابن عبيدان وفيمن لزمه ضمان لمن يعقل او لمن لا يعقل واوصى له او اقر له باكثر
مما لزمه ثم بعد الاقرار والوصية لزمه ايضا ضمان تنفعه الزيادة ام لا •
قال اذا لم يقبضه الموصى له او المقر له فنعم تجزيه ذلك عندنا والله اعلم •
مسلة ابن عبيدان وفيمن لزمه ضمان لاحد من قبل اصل او غلة او عروض
او حيوان كان الضمان بخطاء منه او عمد او جهل او نسيان وقال من قال عليه
الضمان لمن له الضمان ابرئني منك يا فلان البريان فقال من له الضمان استوفى
البريان ايبرا من عليه الضمان فيما بينه وبين الله مما عليه له على هذا اللفظ
وهذه الصفة • قال اما على الاطمانة فجايز اذا لم يرجع من له الحق واما
الذي يعجبني ان يستبريه بلفظ صحيح من حق معلوم ويقبل منه البريان
والله اعلم • مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي سنانير لم يعرف لها رب
وترى منها مضرة بنقرن في الاشياء ويسرقن الطعام ايجوز ان يحتال في
قتلهن بالسم او بالتفق او غير ذلك • قال ان كان للسنانير ارباب معروفون
تقدم عليهم في صرفهن وكف الضرر منهن وان لم يعرف لهن رب ولم يقدر على
كف الضرر منهن الا بقتلهن فيجوز قتلهن بكل ما يكون وصرف الاذى منهن
والله اعلم • مسلة ابن عبيدان وفي رجل عليه دراهم لرجل مكتوب بخط
من يجوز خطه ثم ان الذي عليه الدراهم طلب البريان والحل من الرجل الذي
له الدراهم وقال له كذا يا فلان قد ابريتني من كل حق وضمان لزمني لك فقال
نعم ولم يبين الحق الذي عليه برائه هذه ايدخل الحق الذي له ام لا • قال
اذا لم تكن البراءة من حق معلوم فللذي له الحق الرجوع اذا اراد الرجوع
وان لم يرجع فالبريان ثابت من جميع الحقوق التي عليه له والله اعلم •
مسلة ومنه وفيمن سرق من رجل دراهم وتاب وندم على ما فعل
وجاء الى الذي اخذها منه وقال له انا يا فلان علي لك كذا ولم يعلمه

انه سرقها منه واحل الحياء وانا اريد منك البراة ايبراه اذا ابراه على هذه
الصفة ام لا • قال يحب له ان يعرفه السبب فى اخذه لهذه الدراهم لانه
اخذها منه على وجه التعدى والمكابرة ولا يبرا عندى اذا لم يعرفه السبب
فى ذلك وخاصة اذا علم انه ان عرفه السبب لم يبره وانما ابراه لانه لم يعلم حقيقة
امره ولا كيف تعلق له هذا الحق من قبل تبعة ولا غيرها وكذلك اذا علم السارق
الاخذ لهذه الدراهم ان صاحبها يتظلم ممن اخذها منه فاذا ابراه ولم يعرفه
الوجه فى ذلك فقد قيل انه لا يبرا على هذه الصفة الا حتى يعرفه ويبريه
بطيب نفسه من غير حياء مفرط ولا جبر ولا تقية وان استحيا ان يظهر
ذلك واراد الخلاص فليعط صاحب الحق حقه كاملا وليس عليه تعريفه
ولا اعلامه والله اعلم • مسئلة ومنه وفى رحى احدثت فى ساقية تمر
فى مال رجل وهذه الساقية يمر فيها ماء لاناس كثير وفيهم المسجد
والغايب واليتيم ونظار جباة البلدان يجعلوا غلة هذه الرحى لما ارادوه
من صلاح البلد مثل سور او غيره يجوز لهم ذلك ام لا • قال لا يجوز
استعمال امواه الناس من يتيم ومسجد وغايب لهذه الرحى المحدوثة
على اكثر القول وكذلك لا يجوز لاحد ان يطحن فى هذه الرحى على القول
الذى قيل لسلامته كانت الاجرة حب او دراهم وكذلك لا يجوز لجباة
البلدان يجعلوا غلة هذه الرحى لما يريدوه من صلاح البلد وكذلك
الرحى المغصوبة لا يجوز لاحد ان يطحن عليها حبه وهى عندى اشد من
الرحى المحدوثة التى ذكرتها والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اشترى
جذوعا من رجل والجذوع فى مال غيره وسار المشترى ليحمل جذوعه
فحمل جذوع غيره وعمر عليهن وجاء صاحب الجذوع الذى حملت
جذوعه من ماله قيل له حملهن فلان وعمر عليهن فسار صاحب الجذوع
للذى حمل جذوعه قال له انا جرى منى غلط وعندى لك عوض عن
قال فلا اقبل غير جذوعى ولو تعطينى جذوع ذهب الا ان كان ما
يجب • قال يلزم الذى اخذ جذوعا غير جذوعه مثل الجذوع التى
اخذها او قيمتها والقول فى المثل والقيمة قول الغارم مع يمينه
ولا يحكم على اخذ الجذوع ان يهدم بنيانه هكذا حفظته من اثار
المسلمين والله اعلم • مسئلة ومنه وفى كور المقبرة الذى هو مجعول
ليسقى فيه الماء للرش على القبور وهو متروك فى المقبرة ايجوز لمن
استعمله ان يتركه فى اى موضع شاء من المقبرة ام لا • قال فاذا
وضعه فى الموضع الذى هو موضع فيه فقد قيل فى ذلك خلاص له ولا يلزمه

غير ذلك

عن ذلك والله اعلم ◦ مسلة ومنه وفيمن عليه ضمان لاناس واستحلهم وقال
لمن عليه له الضمان كذا قد ابريتني يا فلان من كذا وكذا ايبرا ام لا ◦ قال
اذا كان هذا الرجل تعلق عليه ضمان في ذمته لمن اراد ان يستحله فاذا ابراه من
ذلك الضمان وقبل منه البراة فانه يبرا ◦ واما اذا كان هذا الرجل عنده شي
قايم بعينه لمن اراد ان يستحله فاذا ابراه منه فانه لا يبرا لانه ليس عليه
حق في ذمته الا ان يقول له قد وهبت اليك من الشي الفلاني وهو الشي الذي
قايم له عنده فحينئذ يجوز ذلك ويكون ذلك بمنزلة العطية والله اعلم ◦
مسلة الزاملي وفيمن مر على صبيين يضرب احدهما الاخر هل له او عليه
منعهما اذا خاف عليهما الضرر ◦ وان تركهما فاضر احدهما الاخر يلزمه ضمان
ذلك ام لا ◦ قال نعم اذا قدر ان ينكر عليهما ويمنعهما عن ضرر بعضهما بعض
فعليه ذلك وان تركهما وهو قادر على منعهما فاضر احدهما بصاحبه او اضر
بعضهما بعضا خفت عليه الضمان ◦ وسال سايل عن المسئول الاول هل
يجوز حبس الصبيان على هذه الصفة المتقدمة ام لا ◦ قال ان حبس
الصبيان مختلف فيه بعض اجاز حبس الصبيان ويكون حبسهم في موضع
مامون ليرتدع الصبيان بعضهم عن بعض ◦ وقال من قال لا حبس على الصبيان
والله اعلم ◦ مسلة ومنه وفيمن رفع على سارق سرقته التي سرقها من
على دابته او عليه من طريق او بيت ايلزمه الضمان بلا اختلاف ام فيه اختلاف
في الوجهين جميعا ◦ قال وجدت في اثار المسلمين اذا رفع رافع على هذا
السارق السرقة من بيت المسروق فعليه الضمان وان رفعها اليه من خارج
فقد قيل عليه المئونة ولا ضمان على الرافع ◦ قال المؤلف هذا صحيح
من قول المسلمين لان السرقة اذا اخرجها السارق من بيت المسروق منه
فقد صارت في ضمانه ورفع هذا عليه معونة ليجب عليه منها المئونة بلا
ضمان والله اعلم ◦ مسلة ابن عبيدان في الذي اخذ شيا من التراب او
شيا من الطفال او شيا من الحصى الذي ليس له قيمة اخذه من الصوافي او من
اموال المساجد او من اموال الايتام او من اموال الاغياب او من اموال
البالغين اخذه ليتطهر به من البول والغايط فلما قضى حاجته وضعه في
ذلك المال الذي اخذه منه ◦ فاما الذي لا قيمة له فلا ضمان فيه على اكثر القول
وخاصة اذا رده في موضعه الذي اخذه منه ◦ واما الذي له قيمة فاذا
رده في موضعه انه جايز ولا شي عليه ◦ وقال بعض حتى يقبض ذلك احد
من ثقات المسلمين ان كان من الاموال الموقوفة او من اموال الايتام وان
كان لاحد ممن يملك امره فحتى يقبضه منه وعلى هذا القول اذا تلف الذي
اخذه من هذه الاموال مما له قيمة قبل ان يقبضه منه من له القبض

فعليه ضمان ذلك بتسليم ذلك الضمان الى مستحقه والاخذ بالوثيقة احب الى
والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي سكان البيت من الازواج والاولاد اذا وضع
احدهم في ذلك البيت شيئا فدخل احد من سكان البيت فصدمه من ذلك الموضع
فالزمه ايلزم الواضع ضمان ام لا ٥ قال اذا لم يكن الواضع وضعه في موضع
سكنه فعليه الضمان والله اعلم ٥ مسئلة ومما اختلف في الزواجر وما يجوز
منها وما لا يجوز فقال من قال لا يجوز منها شرب ولا وضوء ولا غسل جنابة
ولا نجاسة الا برأي الزاجر وقال من قال يجوز من ذلك الشرب ولا يجوز غير ذلك
الا برأي الزاجر وقال من قال يجوز الوضوء للصلاة والغسل للصلاة اذا حضر
وقتها ولا يجوز ذلك قبل حضور وقتها ٥ وقال من قال يجوز ذلك اذا كان ذلك
للصلاة اعتقادا للوضوء في الوقت وغير الوقت ٥ وقال من قال يجوز ذلك في
الزاجرة لغسل البدن من الوسخ والثياب في الماء من الوسخ والصبغ والوضوء
للفريضة والنافلة وغسل النجاسات والشرب في كل وقت ما لم يبن
في ذلك مضرة ولا يجوز حمل ذلك الا برأي صاحب الزاجرة والله اعلم ٥ مسئلة
ومنه ومن دخل بيت انسان باذن من في البيت كان الذي اذن له صغيرا او
كبيرا عبدا او حرا ثم قعد الداخل وبيده حطبة ودخل يتيم ولم يعط الذي
في يده الحطبة وسدع اليتيم الحطبة اثرت او لم تؤثر ٥ قال لا ضمان
عليه اذا كانت الحركة من قبل اليتيم ٥ قلت له وان كان البيت للايتام
هم وامهم ساكنون في هذا البيت ودخل احد البيت باذنهم وسدع
اليتيم الحطبة ايلزم الذي في يده هذه الحطبة ضمان ام لا ٥ قال لا يلزمه
ضمان ذلك اذا كان الفعل من قبل اليتيم ٥ قلت له واذا كان احد قاعدا
في منزله ثم دخل يتيم بغير اذن صاحب البيت وصاحب البيت قاعدا
او قائم وتكفر اليتيم بصاحب البيت ايلزم صاحب البيت ضمان ام لا ٥
قال لا يلزمه ضمان ٥ قلت له وان دخل يتيم في بيت انسان ولم
يعط لصاحب البيت ورمى بشيء في بيته من فوق السطح الى تحت ووقع
على اليتيم ايلزم صاحب البيت ضمان ام لا ٥ قال يلزمه ضمان قلت
له وان دخل بغير اذن صاحب البيت ايضمن ام لا ٥ قال نعم ٥ قلت
له وان دخل كان الداخل بالغا ودخل بغير اذن صاحب البيت ووقع عليه
الذي رماه صاحب البيت ايضمن ام لا ٥ قلت له وان كان صاحب
البيت اعمى ودخل يتيم على الاعمى باذن او بغير اذن وتكفر اليتيم
بالاعمى او سدع اليتيم الاعمى ايضمن الاعمى لليتيم ام لا ٥ قال
لا ضمان عليه ٥ قلت له وان كان البيت لرجل اعمى ودخل عليه رجل
اعمى باذن وتكفر الداخل بصاحب البيت وبان فيهما اثر او احدهما ايلزمهما

ضمان

ضمان لبعضهما بعض ام لا ○ قال ان كان الداخل باذن او بغير اذن
وسدع الداخل صاحب البيت فالضمان على الداخل وان ثرت فيهما
كليهما السدعة وكانت السدعة من قبل الداخل فلا ضمان على صاحب
البيت ○ قلت له وان كان دخل باذن وسدع صاحب البيت ضمان
ام لا ○ قال يلزم صاحب البيت الضمان ان كان الداخل دخل باذن والله
اعلم ○ مسألة الشيخ راشد بن سعيد اليحمدي وعن رجل تعلقت عليه
تبعات وضمانات لمن لا يعرف وهو فقير فاراد الخلاص من ذلك فلم يجد
ما يتخلص به فابرا نفسه على القول الموجود في الاثر ثم انه حصل في يده
شيء من المال ايلزمه ان يسلم ما تعلق عليه ام يكفيه براءته لنفسه ويكون سالما
عند الله ام لا ○ ارايت اذا كان عليه لاحد ضمان واستحله عما عليه وابراه
وقبل براءته اذا به لم يجد ما يسلمه له وحصل عنده وفاء ولم يرجع عليه
من ابراه ايبرى من ذلك ام لا ○ قال اني لا احفظ في براءته شيئا اذا ابرا
نفسه لاجل فقره ثم حدث له مال واما حقوق العباد التي ابراوه منها
لا باس منها عند عدم ما عنده ولو وجدوا عنده ما لا لوفاء حقوقهم
لم تطب انفسهم منها فارجوا ان لهم حجتهم اذا رجعوا اليه ○ واحب له
من طريق السلامة ان يستحلهم ثانية اذا وجد عنده من المال ما يوفيهم
حقوقهم فان ابراوه منها على ما تقدم فيرجى له الخلاص من ذلك ان شاء
الله ○ وان رجعوا اليه في حقوقهم فالاولى عندي له ان يسلم لهم ما عليه
ويطلب خلاص نفسه والله اعلم ○ مسألة ومنه وعمن لزمته تبعات
من زكوات غير عارف عددها وامدها واخذ ببعض اقوال المسلمين انها
للفقراء المعدمين وله ديون على احد من الفقراء ايجوز له ان يدفع لهم
ما عليهم له عما عليه من التبعات لاجل فقرهم ويبرى بذلك ام لا ○ قال
اذا سلم الى الفقراء ما لزمه وقبضوه لاجل فقرهم وسلموا اليه ذلك بعد القبض
انه عن الذي له عليهم بلا شرط قبل الدفع فجايز ذلك على قول من اجاز له الانتفاع
بزكاته اذا رجعت اليه ممن استحقها والله اعلم ○ مسألة ومنه وفي الغنم والكلاب
اذا اكلت حروث الناس اترى على اربابهن ضمانا ام لا ○ وهل فرق بين الليل
والنهار ○ قال اما الكلاب اذا اكلت الحرث فلا ضمان على ربها ويضمن
ما اكلت من الطعام ○ واما الغنم اذا اكلت حروث الناس فعلى ربها ضمان ما
اكلت في الليل ويختلف في ضمان ما اكلته في النهار قبل التقدمة على ربها

يكفها فان عليه ضمان ما اكلته فى الليل والنهار والله اعلم ٭ مسلة وسالتهم
عن السلطان ياخذ من الناس الخراج فضة او ذهبا ثم يرسل به الى من يزنه
والوزان اذا امتنع من ذلك خاف العقوبة هل يلزم الذى يزن ضمان ام لا ٭
قال فاذا خاف هذا الوزان على نفسه القتل من هذا الجاير فوزن له
شيا من جباية الظلم تقية على نفسه ففى ايجاب الضمان عليه اختلاف
قول ان التقية لا تجوز فى الفعل وانما تجوز بالقول باللسان كما جاءت
الرخصة من الله تعالى لعمار بن ياسر رحمه الله حين عذبه المشركون فاعطاهم
الرضا بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله تعالى فيه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وعذره وعلى هذا فالضمان واجب على الوزان والاثم
ايضا لاحق به ٭ وقال بعضهم انه واسع له مع التقية ان يزن اذا كان
ذلك يعصمه من القتل ولا اثم عليه ولا ضمان فى ذلك وقالوا فان رب المال
المجبور على وزنه لو شاهده لوجب عليه ان يفديه من القتل بماله فلما كان
ذلك واجبا عليه كان الوزان لا ضمان عليه فيه وغيره اثم فى وزنه والله اعلم ٭
مسلة ابن عبيدان وفى رجلين عندهما مالان عند بعضهما بعض وفى
هذين المالين عاضدان متقاربان اتفق رايهما على ان يحشى كل واحد
منهما عاضده ليلا يغتلا على بقية النخل والزرع فلما حشى احدهما عاضده
كره الاخر ان يحشى عاضده هل يجب على الذى كره ان يحشى نخله قيمة نخل
الرجل الذى خشبت ام يوخذ هذا الرجل يحشى نخله اذا اقر بما ادعاه
عليه صاحبه من اتفاقهما ٭ قال فلابد لهذا الرجل من الضمان او ان
يحشى عاضده ولا تجوز الخديعة والمكر وهذا اذا اقر الرجل او صح بالبينة
العادلة اذ اتفاقهما على ما وصفت والله اعلم ٭ مسلة ومنه وفى حمارة
تخرب زرع الناس ولم يقدروا على قبضها ومنعها عن الخراب هل لهم
قتلها اذا لم يعرفوا انها اهلية ام وحشية ام لا ٭ قال لا يجوز قتلها
وجايز ان توخذ وتستخدم ويكون طعامها من خدمتها الى ان يصح ربها
وان لم تكن لهذه الدابة خدمة ولم يكن استخدامها فان هذه الدابة تطعم
ويحسب طعامها فاذا استغرق طعامها قيمتها لجاير بعد ذلك ان تباع
ليوفا ثمن طعامها واما قولك لا ندرى ان هذه الدابة وحشية ام غير
وحشية فالذى وجدته ان الحمر الاهل حتى يصح انها وحشية وصفة
الوحشية ان تكون قصيرة الظهر قصيرة الذنب لونها اسود خالك على
ما حفظته من اثار المسلمين والله اعلم ٭ مسلة ومنه ومن وجد دابة
تاكل زرعه فازعجها من زرعه فماتت فى زرعه فلا ضمان عليه فيها وان

ابنعها

انتفعا بطردها فى اموال الناس فهلكت ضمنها والله اعلم ٭ مسلة ابن عبيدان
ومن ضرب مملوكا لغيره ضربا يلزمه فيه الضمان كيف صفة وضع خلاصه
من ذلك ايكون دفع ذلك لسيده ام للعبد نفسه وان اعتق العبد قبل ان يتخلص
من الضمان ايكون تسليمه ذلك للعبد ام لمعتقه ٭ قال ان الخلاص يكون
لسيده واما اذا اعتقه سيده فقال من قال ان الخلاص يكون للعبد ٭ وقال
من قال للسيد والله اعلم ٭ مسلة ومنه واذا اعطانى احد شيئا والدراهم
لاشترى له شيئا من السوق او غيره مما يكال ويوزن فاشتريت له من عند
غير ثقة ولم اعلم ان موازينه او مكاييله قاصرة او وافية هل على ضمان
للذى اشترى له او وزن لى بميزان ناقص اذا لم اعلم بذلك ٭ قال لا
ضمان عليك على هذه الصفة والله اعلم ٭ مسلة الشيخ سليمان بن محمد
بن مداد فى رجل يبيع ويشترى فى السوق او غيره وارى فى دراهمه النحاس
شيئا من دراهم الفضة اخذها ممن وفاه اياها عن فلوس نحاس من غير
معرفة ولا علم منه ولا ممن سلمها اليه ايضا لانها متغيرة اللون من اكل
الارض وصار لا يعرف من اخذها منه اهى حلال له اخذها كان
غنيا او فقيرا ام لا ٭ قال ان كان عرف ذلك يقينا وصح معه انه اخذها
من واحد لم يعرفه فهى عندى بمنزلة المال الذى لا يعرف له رب ٭ وقد
اختلف اهل العلم فى ذلك فقال من قال هو مال موقوف حتى الى ان
يصح له رب او تقوم الساعة ٭ وقال من قال يجعل فى عز الدولة وقال
من قال يجعل فى الفقراء ويعجبنا هذا القول ويعتقد المبتلى فى ذلك الضمان
والخلاص ان صح له رب يوما ما خيره بين الاجر والغرم ٭ واختلف فى
الوصية به فبعض الزمه الوصية وبعض لم يلزمه الا ان يكون اخذها
متعمدا بلا احتساب لربها ثم ندم واخذ فيها بقول من قال للفقراء فقد
يوجدان عليه فى ذلك الوصية ولا نعلم فى ذلك اختلافا وان لم يصح معه
انه اخذها من واحد وانما وجدها فى دراهمه وكان هو يملك مثل ذلك او
كان وجدها حيث يضع دراهمه واحتمل له وجه حق فى تملكها او نسى
ما كان من السبب فيها فهى عندى بمنزلة ماله وله اخذها على هذه الصفة
اذا اطمان قلبه الى ذلك والله اعلم ٭ مسلة ومعى انه ثقب اذان
الصبيان فيه اختلاف فى الضمان على فاعله فيهم فعلى قول من اوجب الضمان
عليه فى ذلك فلعل ذلك فى اجل حجة فيهم ٭ وعلى من لا يرى عليه ضمانا فلا اجل

ما جرت به العادة والعرف السابق فيهم من آبائهم انهم يتقبونهم في اذانهم
لاجل الحلي لهم ويعدون ذلك من الاحسان فيهم الان يتقدم ولي الصبي
على الثاقب انه لا يثقبه فاذا خالف الامر فقد وجدت في كتاب منهاج
العدل ان عليه الضمان اجماعا ومعي انه ذا ثبت في ذلك معنى الحجر وخروج من
معنى الاباحة الى معنى حكم التعدي من فاعله فاذا اتى الفاعل لذلك على العمد
والخطا فتعدى انه ليس بخارج من لازم ما لزمه مما قد ركبه من ذلك المحجور
عليه ركوبه في حكم الحق وعليه ان يتخلص منه عندنا بادايه الى مستحقه او
الى من يقوم مقامه بامره اذا كان جائز الامر في ماله والى من هو حجة في قبض
قبض ذلك من وكيل او محتسب او حاكم وان اتى ذلك الفاعل على معنى الدواء
والطب لشفاء مرض او علة وكان ذلك يعالج به ذلك المرض وتلك العلة كما
يعالج بالفصد والحجامة غيرها من العلل والامراض في البلدان الابدان
فقد لحق ذلك عندي بحكم الفصد والحجامة لانها في معنى الاجازة والله
اعلم ٥ مسلة عن الشيخ حبيب بن سالم واذا اخذت شيا من مكان مثاله
في رف من الغرفة فلا يكون وجه خلاص الان بتركه في ذلك الموضع بعينه او
يقبضه ثقة منك او امين وليس لك ان تضعه في غرفة غيرها او رف غيره
ولو كان احصن لذلك واذا لم يوكده في رف معين فقول على ما يتحراه وقول
هو في يدك امانة الى ان تجد الخلاص والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا
لمست سنام المطية او قبضته او قبضت ظهرها لا يكون هذا قبضا والعنق
من الرقبة الى الراس لان الظهر لا تنقبض منه وفي قبض الخطام اختلاف
والاكثر قبض وفي تركه اختلاف اذا لم يقبض الخطام كان فوق جواد
او غير جواد ولعله الاكثر لا يكون قبضا والله اعلم ٥ مسلة ومنه والقعود
فوق الفراش من بساط وزوالي فيه اختلاف بعض جعله قبضا وبعض لم يجعله
قبضا وهو الاكثر واما اذا لمسه بيدك وهو معروش فيه اختلاف والاكثر
القول لا يكون قبضا لانه يقبض وهو مفروش والله اعلم ٥ مسلة
الصبي والتعريض بفعل ما لا يجوز فعله اهو كالامر بفعله في وجوب
الاثم والضمان ام فيه اختلاف فكان المعرض بذلك حاكما او من ساير الناس ٥
قال اذا اراد بتعريضه الفعل ومن عادته يفعل بتعريضه خفت عليه
الاثم ان فعل بتعريضه ما لا يحل واما الضمان فاحسب ان في ثبوته اختلاف
اذا تعلق المال والدم على احد من البشر ولا يعجبني التعريض على حال
واشده في الحكام ومن يوخذ بقوله والله اعلم ٥ مسله ومنه والراعي

اذا سرحت

اذا سرحت عنه الغنم ولم يقبضها بيده الا انه ساقها ايكون قد صارت
في حفظه • قال ان السياقة لها قبض وقد جرت العادة بذلك في
قبض المواشي وليس قبض كل شي نتا ولد والله اعلم • مسلة ومنه وعلى
قول من لم يلزم الامر غير المطاع ضمانا اذ ذلك خلاص عند اقرار الفاعل
المامور بفعل ما امر به امر ذلك ولو انكر الفاعل فعله • قال ان اقرار
الجاني وانكاره سواء وعسى بعض يعرف بين اقراره عاجلا الثبوت العلاقة
عليه وفي انكاره زوال الحق عن نفسه واتلاف حق المجنا عليه والله اعلم
مسلة ومنه وعلى قول من لم يلزم الحالف ضمانا اذا خرج من يحلفه
خطاء ما لم يتعمد فعل مثله اذ ذلك خلاص خاص اذا لم يكن يحلفه بالاجر ام
ذلك ولو كان يحلفه بالاجر • قال انا لم اعلم بين المعنيين فرقا وعندي
انهما سواء ولعل يحسن الفرق فيهما وان يلزم الضمان من ياخذ الاجر ويرفع
عمن سواه لقول بعض اهل العلم لان الاجير ضامن اذا عمل بيده فضاع
ما عمله ضيع او لم يضيع والله اعلم • مسلة ومنه وفي البيدار اذا كسر
عذق من النخلة حين الجدار ضامن لانه يعمل بيده وكذلك من يجز الثمرة بالاجرة
اذا انتثر الحب حين الجزاز اهذا فيه اختلاف في الضمان قال لا ضمان على
العمال الا ان يتعمدوا على التضييع من غير عذر على اكثر القول وهذا اوسع
ما قيل من ثبوت الضمان والله اعلم • مسلة عن الشيخ جاعد بن خميس
رحمه الله في رجل ندم على نفسه بما ضيعه في امسه واراد الخلاص قبل
لات حين مناص وهو يسال في الخروج مما عليه من المبين والخروج اذ قيل
له انه مظالم ولا له ان يمكث عليها طرفة عين فما يما فا تؤدي له من السبيل
الذان يتمتع بماله في حياته ويوصي به بعد وفاته اذ ليس لها احد معروف
ولا بصفة موصوف يتخلص منها اليه ويودها مما عليه وانها في هذا
الموضع من حقوق الله فما وجه الخلاص منها اله تاخيرها ام لا ذ قال
قد قيل ان على الظالم ان يبادر في رد ما بيده من المظالم وليس له ان يوخرها
طرفة عين في موضع القدرة على ردها الى اهلها على ما جاز له في الاجماع
او على راي من يوجبه في موضع الراي لا على راي من لا يجيزه له ما لم يحكم به
عليه فلا له ان يخالف الى غير ما به يقضي في مثل هذا عليه حكما فيرجع
الى ما لا يحل له ان يجاوز من حرما الا بالرضى في تاخيره من له في حالة الرضى
في ماله والا فهو كذلك وما اتلفه من نفس او مال في ديونته بما يستحل

فليس عليه من غرمه شيء على اصح ما فيه والا فهو في ضمانه مهما كان على وجه
الانتهاك لما دان بتحريمه في زمانه ولا بد له من السعي في فكه ما يقدر على
فكه من بعد من يكون في يديه لرده الى اهله فانه مما عليه والا فالغرم كما يوجبه
الحكم في الاشياء كلها من مثل او قيمة بعدل يوديه الى من هو له على موجب
تسليمه اليه من غير ما تاخير ولا توان في تقصير في موضع القدرة لادايه على
ما جاز له الا بالرضى في تاخيره ممن يجوز رضاه فيصح له والا فهو على
لزومه كذلك مع المكنة في تعجيل قضايه لانه معنى في المطالب في الحقوق
به في كل حال • وعليه الخروج لادايه ما استطاع والله اولى بعذر من عجز
عن الخروج او الوفاء بما عليه لغيره من حق في نفس او مال مهما دان به لمن
عرفه حتى يجد الى الخلاص مما لزمه عليه سبيلا يبلغ منه اليه فيما اتلفه او
بقي في يديه • وما جهله جاز له ان يفرقه على الفقراء على راي من اجازه فيه
وقيل انه لبيت المال فيجوز عليه ما قد اجيز فيه في ايام وجود الامام العدل
في الانام اولاه • وقيل يوضع فيما مانة الى من هو له عسى ان يوجد يوما فيدفع
به الى من صح له او يبقى على حاله وانه الخلاص له على هذا الراي في موضع ما
يكون القايم في منزلة المجنزله في ذلك • وقيل بالمنع له من هذا كله لان
كون جهله لا يخرجه عن اهله فهو لهم باق على اصله ولهم ليس له ان يعرض
في مثله بشيء من نحو هذا اتلفه او بقي في يديه فهو مضمون عليه فان فرقه
في الفقراء او دفع به لبيت المال لم يجز في هذا الراي على حال لانه في معنى
من اتى فيه ما ليس له فهو بعد على حاله • ولا بد له من ان يوصي به في موضع
لزوم الوصية به فيكون من بعده في ماله ما لم يخرج من لزومه بوجه يكون
له خلاصا في الاجماع او على راي من يجيزه في موضع الراي لمن جاز له وعلى
قياده فيكون من احمالعيره مما العبادة سبحانه وتعالى في موضع التوزيع
لما له بين غرمايه في حياته على هذا من حاله وبعد وفاته لانه لهم في هذا
الراي بعد وان جهلوا ولورثتهم من بعدهم فان لكل وارث وارثا الا المانع
حق يصح فينقطع به عنهم والا فهو كذلك وعلى راي من يذهب الى
جوازه لاهل الفقر او لبيت المال فعسى ان يكون مخيرا في بذل ما في يديه
وتسليم ما استهلكه فصار عليه لقول من يقول بغرمه لربه ان صح من بعد
فاختاره على ثوابه اذ لا يصح ان يلزمه ما لا يجزيه في حكمه عن لزوم غرمه
وعلى قول من لا يرى عليه من ورايه الغرم لمن له لانه انما اجراه على ما جاز له
في الواسع او الحكم فعسى ان يلزمه على قياده فيما يبقى في يديه او اتلفه فصار

عليه ان يودي في غرمه ما يلزمه فيه لمن له يكون من بعد ان ما بد في يومه لانه لغيره
الا انه لا لمعلوم فلا بد على ذهابه وان يصيب على راي من يرجع به الى الله كون
المهلة في تاخيره لانه من حقوقه كغيره مما لم يصح فيه ان يحصر بوقت في دائه
لا يسع ان يؤخر بالعمد من بعد ان يحضر الى ما بعده لغو انه بل هو الى حد وفاته
المقتضي في بقائه لوجوب الوصاية عليه به حال لزومها ● ولكن التعجيل
مع المكنة في التنصل خير من التمادي على هذا الراي ان صح فيما افاته فلزمه او بقي
في يده على حاله وعلى ثبوته له فلا بد في موضع غرمه في ماله وان يجوز عليه
لان يلحقه في الراي من الاختلاف بالراي في تقديمه وتاخيره ومساواته
لغيره من حق لاحد من الخلق ما جاز في مثله من حقوقه تعالى على قياد هذا المذهب
في الراي ولا بد في عدله ان صح وانه لاكثر ما فيه يذكر ● وكانه مما يخرج على معاني
الصواب في النظر بدليل الخبر وشهادة الاثر فالعمل به على غير الديونة واسع
لمن راه عدلا من الراي فجاز له في ما في يده او اتلفه فصار في الذمة مضمونا
ان يفرقهما على الفقراء او يدفع بهما لبيت المال ويجوز له في موضع فقره ان
ينفق على نفسه وعياله مما بقي في يده وان يبرئ نفسه مما اتلفه لا على ما
يجوز له فصار عليه على راي لا على حال في جوازه له لقول من يرى ان ما عليه وان
جاز لغيره لا يكون له وان كان غنيا لم يجز له الا انه لا بد وان يلحقه حكم
الاختلاف بالراي في الاجتزاء بالتوبة عن الاداء فيما اتلفه من هذا فعاد في
ضمانه الى الله وانه لقول ليس به وهن في نفسه ولكن القضاء لما ضيع من
فرايض الله اكثر مما به يؤمر فيعجبني لمن يقدر ان يتلافا ما افسده من وجا
له من شبهة الراي الى ما لا وجه فيه الا من وجه مما عليه فيما انفقه وان
توسع بما جاز له لم يجز ان يعنف في دينه حتى في موضع قدرته فكيف مع
العجز انه لا عذر واولى في مثل هذا ان يعذر ما احتمل له وجه يخرج به في الحق
والراي حتى يصح عليه انه اتى ما لا يجوز له فيه ● والنظر في هذا راجع اليه منهما
ان يعمل باحدهما اجيز له في الحال على راي في هذا المال ● فلينظر في الاراء اجمع
ليعمل بما يراه منها اعدل ولا بد له من انه في حاله بمنزلة الحاكم على الغير في ماله
وليس له ان يميل الى احدها قبل في موضع حكم ولا يجوز لغيره الا بعلم يستدل
به على بعده من العدل وقربه لا على عمى ولا في اتباع هوى فانهما مما ليس له
الا وان في هذا القول ما يدل على التصريح في المجهول على ان له ان يؤخره
اتلفه فصار في ضمانه او بقي في يده بعد كان له ان يخرجه فيما اجيز له
فيه والحيا وله على راي من يذهب الى انه يرجع الى الله فيكون من حقوقه

التي يرجع بها الى المال عن هذا مما جاز في الراي لان يجوز له في موضع فقره
او عناه على هذا المذهب في الراي لانه على راي من يقول بالمنع من تصرفه فيه
لشي من بلاده على حال لانه على قياده في العدل لمن له في الاصل فليس له في
الاصل فيما عليه او يبقى في يديه ان يدفع به لغيره ابدا • بل يلزمه ان يدخره
لربه وان طال المدا فان وجده فليدفع به اليه والا اوصى له به فيكون من بعده
على وارثه في ماله يوصي به كذلك على هذا ان يكون وارثا بعد وارث لان له
في هذا ماله وعليه فيه مثل ما عليه الا ان من يرتضي في نفسه ان لا يعرض
له بشي في احرازه فيكون في المال على هذا لازم كغيره مما لا ميراث له على حال
وعسى ان يجوز فيما في يده بعد من هذا على راي من يجعله لله لان يختلف في
لزوم انفاذه فيما جعل له فلزمه على راي فيه وان يكون له على راي اخر لا عليه
وعلى راي ثالث لا له ولا عليه فصلا ان يكون عليه • وما اتلفه فكذلك في غرمه
لا مخرج له عن ان يكون في حكمه غير ان اخراجه فيما اجير له على راي من يلزمه
لا بد وان يكون في مهلة الا ما خيف في الحال عليه من الفساد فاني اخشى
على هذا الراي الا يكون له ان يسلمه الى الضياع لا على حال لما فيه من المنع وجواز
الاختيار لانه في ضمانه ولكن على قياده في موضع وجوده لمن ينتفع به ابن من
الفقراء او لبيت المال حال القيام بالعدل في الامام او من يكون لعدمه
بما ينبغي من الاعلام فاما ان يدفع به الى هؤلاء الجورة من الامراء الكفرة تقوية
لهم بمال الله على معاصيه فلا اعلمه مما يجوز له وان ملكوا البلاد وقهروا
العباد فاكثروا في الارض الفساد • فليس بان يدين عار في الدنيا ونار في
الاخرة والعياذ بالله من زوال النعمة وحلول نقمة فان فعله فهو بعد
قبله اذ لا يجوز ان يحري به فيه ما لا يجوز له وما بقي في يده او اهلكه لا على
الواسع فصار في الذمة لم يخرج منه بوجه يكون له به مخرج حق في اخراجه
من لزومه في دين وراي على قول من اجازه فلا بد له مع ذكره من ان يوصي
به على الصفة في امره • ومختلف في لزومه له فيما اخرجه او اخرج منه
على راي في موضع ما يختلف في جوازه بالراي لقول من لا يجيز له وراي من
يلزمه في اجازته كذلك به عن مان صح من بعد فاختاره على امره هذا ما قدر
الله لي ان اجيبك به في هذا الموضع فانظر فيه فاني الى القصور في جميع الامور
حتى فيما ظهر في الورى لغيره من بيك دع ما دق في غموضه فلطف في ذاته
معنى في صفاته ولا تعمل به حتى تعرفه عدلا • فاني اخشى في معياري
ان يلتوي في معياري • فازل في حين عن طريق الرشد في راي ودينه

فرحت

ومن حيث لا ادري ماني على خطاء في امري وكيف لا اكون كذلك على ما بدو من قلة
الفطن وكثرة المحن في هذا الزمن والله المعين على ما نحن فيه من البلاء فراجع
البصر وطالع الاثر ولا تهمل النظر. وتحمل المتاب الى ربك على ان تخرج من ذنبك
فتلقى من لا لك منه منجا ولا عنه ملجا الا اليه على هذا ظاهرا وباطنا. واياك ان فائدة
تبقى على ما بك في الحال من انواع الضلال. فانك لست على شي ولو ملكت في كفك الدنيا
باسرها في المثال وليس هو لا شي لان المرجع الى الزوال بلى انها لفي زايل وظل مايل
ونجم افل وعما قليل يوذن بالرحيل. فما الى بقاء من سبيل. وان لذة المذاق
فلابد من الفراق والى ربك المنتهى. فلا تكن ممن سهى في غروره فلهى بجميع المال ورفع
القدر من الجهال وغوغاء الرجال. وكثرة الاتباع من هولاء الرعاع اراذل الخلق
على النظر والمآل. وما بد وهيبتك عليه تكون من الاقوال والنيات والاعمال. في
الماضي والحال. وما بدو عليه تكون يبدو في الاستقبال. لعسى ان ياخذ بك
الى اليمين عن الشمال فتفوز بامر عظيم في جنات النعيم وان تكن الاخرى فالخسران
في الاخرى والعياذ بالله من عذابه الاليم في نار الجحيم. فاتق الله فيما امرك ونهاك
ولا تبغ الفساد في الارض اني لكم لمن الناصحين. وقال في موضع آخر فقد قيل
ان عليه في المظلمة ان يعجل في يدها مع القدرة على ردها لاهلها من غير ما تاخير
في حق من عرفه عن نقصه وما اتلفه وكم يقدر على رده منها فكذلك فيما يلزمه فيه
في جوانح غرمه في مثل او قيمة في حكمه الا ما يكون في تاخيره عن رضى من له في
موضع جوازه او مانع حق او عجز في الحال عن الاداء لما عليه او البلوغ الى من له الحق
في النفس او المال فالى حدوث ما يقدر على الخلاص من كل وجه فان كان
ذو عسرة في الحال فنظرة من غريمه الى ميسرة فانها مما له عليه ولا بد له من الخروج
في خلاصه مع القدرة في حق من يدين به او يمكنه ان يستدل بغيره على معرفة الموجب
لصحة التبري اليه مما في يده به بعدا وافاته فينزل فيه الى الغرم على ما جاز له
في الواسع او الحكم. فاعرفه في حق من عرفه وما لم يعرفه وايس من معرفته فهو له
في اصله جاز لمن له ان يوخره لاهله حتى يقدر عليهم فيدفع به اليهم او يحضره
الموت فيوصي به اليهم وان فرقه على الفقراء على راي من اجازه له او دفع به
لبيت المال على قول من قال به او عمل براي من اجاز في هذا الموضع ان يوضع فيه
امانة لهم في موضع ما يكون الغائم في منزلة الحجة له في ظاهر امره فهو من احدما
جاء به غيران في الوصية به من بعد لاهل العلم قولين في لزومها الصحة تبوتها
لزمه عليه ولده من بعده في لزوم الغرم الا وان له على هذا الراي في تاخيره مهملة لانه
قد صار على رجوعه الى الله تعالى من جملة حقوقه في المال التي لم توقت على حال
في يوم بوقت معين في ادائها به فلا يسع ان يجاوزها على العمد الى ما بعده

بل هي الى اخر العمر الا ما يكون على مخافة من فساد • فعسى ان لا يبعد من ان يجوز
عليه هنالك ان يلحقه معنى الاختلاف في لزوم تاديته لمن جعل له مع القدرة
على قياد هذا المذهب في الراي لا على قول من يرى صحة المنع من جواز هذا
التفريق او الدفع او ما دونه من الوضع لانه مما يقتضي في معناه ان عليه ان
يوقعه لاربابه فيه حرم بقي في يديه او اتلفه فصار الى الغرم فيه فهو هم ولا
يدل على هذا الراي من ان يوصي به لاصحابه فيكون من بعده في ماله فان لم يكن او
تركه على حاله فهو في ضمانه لا مخرج له من لزومه بما اتاه فيه من فعله الا بالرضى
من اهله وقد عدموا في هذا الموضع فان وجدوا يوما من قبل ان يصير في احد ما
اجيز فيه فهو لهم حرما وبعده مما يختلف في لزومه غرما ان لم يتم له
مختار بن لغرمه على اخره • فان اتفق على ما جاز في الواسع من الصلح فيه جاز
في الحكم والا فهو كذلك وان وقع فيما بينهم التنازع من بعد التفرقة له في الفقراء
او في الدفع به لبيت المال او الوضع له به لحفظه لهم فامتنع رده فالمراد
في الغرم الى من يلي بالحق في ذلك امر الحكم وعلى كل منهما ان يستسلم لحكمه ويطيع
فيما به يقضي من الراي عليه ولا بد له في موضع ما يكون النظر في هذا البدن من
ان يعمل بما ابصر اعدل الامراد في حاله بان ياخذ بالتشديد على نفسه في
بذل ماله من غير ما دينونة بلزومه في موضع الراي ولكن لمعنى الخروج من
شبهة الراي والاختلاف بالراي دوما لما هو في الاصل في موضع جوازه له
في العمل فهو مما له لا مما عليه او يقع التراضي على ما جاز او يخرج منه بوجه
يبراه والارضي لمن لا امر له في ماله على حال والله اعلم • مسلة ابو سعيد
ومن نقل حبلا من خوص او سعف ويقول انه من مال فلان واخرجه من نخله هل
لي ان اعينه قال لا اقدم على حجره لاحتمال صوابه والله اعلم • مسلة ابن عبيدان
ومن يجد ماء في انائه لا يدري من جعله فيه او شيئا غير الماء هل له ان يكفيه
من انائه • قال جائز ذلك والله اعلم • مسلة ومنه واذا احفر الحافر
للبئر في الطريق ان الواقع فيها بلا تعمد ويكون ضمانه طرح نفسه كيف الحكم
قال ان البينة على اولياء الواقع انه وقع فيها بلا تعمد ويكون ضمانه على
الحافر والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل اشترى من رجل ثوبا وقال له
دعه معك حتى اتيك بثمنه فتركه معه ولم يرجع اليه ولم يسلم اليه من ثمنه
شيئا ولم يعرف البايع ولا يدري اين توجه كيف يصنع البايع بالثوب
قال جائز له ان يبيعه على وجه الانتصار ويستوفي منه حقه وان فضل
شيء من قيمته فقول يوقف وقول يفرق على الفقراء وهذا كله بعد
الاياس من ربه والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل له صديق وله فيه بيت

الخبر

الخبر ودار تحت يده شيء من الدراهم ولم يمكنه ان يذكر له في هذه الدراهم
ولكن في نية قلبه ان يبريه منها او اكثر منها ايجوز له ان لا يسأله هذه
الدراهم ويبرى يصدقه ام يكون مضيعا لماله • قال ان كان الذي عليه
الحق يعلم ان عليه هذا الحق فيعجبني له ان يذكره له ويبريه منه اذا اراد ذلك
وان كان لا يعلمه فلا يضيق عندي ان يحلله من غير ان يعلمه وجائز له ان يحسن
به الظن خاصة اذا كان وليا ويبريه في قلبه والله اعلم • مسئلة ومنه وهل
من في ضمان المغصوب المنقول او غير المنقول • قال نعم اما المنقول اذا
تلف وجب على صاحبه مثله او قيمته كان تلفه من جناية الغاصب او
غيره او من قبل الله ولا تنازع في ذلك وهو مثل المتاع والاثاث والدراهم
والدنانير والحيوان ومثله • واما غير المنقول اذا تلف كله او بعضه من غير
جناية الغاصب فلا شيء عليه من البدل والغلة وان تلف ما ينتقل بعضه كان
عليه ما نقص منه ولو لم يباشر الاتلاف والله اعلم • مسئلة وفي اخذ كتابا
من حصن الامام او المسجد او بيت رجل وخرج به ولبث معه مدة هل له تركه
حيث اخذه • قال اما ان قبضه وتركه مكانه في وقته ذلك فيكفيه ذلك على
قول • واما ان خرج به وتم معه مدة فانه يقبضه احد من ثقات المسلمين
والله اعلم • مسئلة الزاملي وهل يجوز الاحد ان يأمر على ابن اخيه وابن عمه
في الشيء الخفيف • قال لا ادلال في الاولاد وانما الادلال على المماليك ويجوز
في الوالد باذن ابيها اذا صار يجد ما يقدر على ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه
وفيمن يدق دواء التفق ويكوي منه اليسير بالنار ليعرف نضاجه وهو
لغيره هل يضمن • قال لا ضمان عليه اذا كان لا يعرف الا بذلك والله اعلم •
مسئلة ومنه وفيمن الشيخ صالح بن وضاح وفي رجل عنده ولدان فقتله
احدهما ولم يعط اخاه ديته بيده حتى مات من له الدية وورثه من عليه
ايحل له هذا المال • قال نعم والدية عليه تسليمها للفقراء ويبرأ منها
والظالم للنار والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن ترك جمله في موضع يأمن
عليه من السبوع والاودية فهرب واضر على احد هل يضمن زيد ذلك • قال
يختلف في ذلك والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان ومن اجر من يرعى دابته
فاضرت على غيره هل يضمن • قال لا والضمان على الاجير والله اعلم • مسئلة
ومنه واذا تقدم الوالي على اهل الدواب في اطلاق دوابهم ايلزمهم ربطها
ليلا ونهارا ام لا • واذا انطلقت دابة احد بغير اختياره واضرت ايضمن
ام لا • قال نعم يلزمهم حفظها ليلا ونهارا • واما من ربط دابته بما
يوثق به مثلها او سد عليها بابا او احرزها بما يحرز به مثلها فانطلقت

واحدثت في زرع غيره فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله واما في الحكم فعليه
الضمان حتى يصح ذلك والله اعلم • مسلة ومن عقر دابة فماتت في
الوقت اعطى قيمتها لربها وان ماتت بعد ذلك قومت سالمة ومعقورة
واعطى ما نقص من قيمتها والله اعلم • مسلة ابن عبيدان في الدابة
اذا اصابت حرث قوم مثل قت او غيره كيف الحكم في ذلك • قال
اما في الغرامة فهو مردود الى نظر العدول الذين ذكرنا العدول والا فيرد الى
قول الغارم مع يمينه واختلف في رد الغارم اليمين على صاحب الحرث
واختلف في تقويم الحرث فقول عليه غرامته يوم خرب وقول يوم
حصاده وقول عليه ان يزرع له زرعا بقدر ما ضيع وعليه ان يعينه
حتى يصير كيوم ضيع • وقول ينظر الى الجلبة التي حول تلك الجلبة
المخروبة مما جاء من تلك الجلبة التي غير مخروبة من الحب فعلى الخارب
مثل ذلك والقول الاول احب الي والله اعلم • مسلة واذا عدت
الدابة فقتلت قول في ذلك الضمان في جميع الدوات لانه لا حجة على
العجما • وقول اذا دفع عن نفسه وما له بجهده ولم يرد قتلا فلا ضمان
عليه وقول يضمن اذا دفع عن ماله ولا يضمن اذا دفع عن نفسه والله اعلم •
مسلة سيل ابن عبيدان عن قتل السنور اللص والذي يبول في
الاوعية فقال انه يعرف وارجو انه لا يخرج جواز قتله من اقوال
المسلمين والله اعلم • مسلة ومنه وهل يجوز للاحدان يضع في ماله
او بيته سما للدجاج في حب او تمر والكلاب اذا شكى منها المضرة قال
كل ذلك جايز ولا يلزمه شي اذا ماتت على قول والله اعلم • مسلة
عن الشيخ ناصر بن خميس وهل يجوز طرح الحب المسموم للطير طلبا لتحصيله
للاكل ام لا قال جايز ذلك على هذه الصفة ويجوز اكل المذكا منه اذا
لم تتولد منه مضرة على اكله من قبل السم والله اعلم • مسلة ابن عبيدان
ومن ضرب دابته فركضت رجلا فقتلته هل يضمن • قال اذا اصابته برجلها
فلا دية عليه وان اصابته براسها او بمقدمها فعليه الدية والله اعلم •
مسلة ومن اراد ان يرفع جراب تمر على حمار فجاء عبد مملوك فرفع
الجانب الاخر من الجراب ورفع هو جانبا ضمن اجرته في ذلك العمل • ومن
قعد على جراب مغتصب ضمنه والله اعلم • مسلة عن ابي المنذر سلمة بن
مسلم الصحاري فيمن اعان على هدم بئر ارحل وعليها زراعة حتى ضاعت
الزراعة • والذي اعان على هدم فلج احد حتى ضاع زرعه من العطش
والذي يسد ماء لاخر حتى يموت زرعه والذي يغتب بيت اخر وياخذ

متاعه ويتركه منقوبا فيجي آخر فياخذ من البيت متاعا والذي يفرج الحصار
عن الزرع حتى تجي دواب فتاكل الزرع ما يلزم هؤلاء في ذلك ۰ قال كل
فاعل مما ذكرت ضامن لما تلف من فعله يوم تلف الا من نقب البيت وتركه
مسألة المؤلف اما الذي نقب البيت وتركه منقوبا حتى دخل منه من يعقل
واخذ متاع صاحب البيت فلا ضمان على الناقب فيما اخذ الداخل بل عليه
ضمان ما افسده هذا الداخل والله اعلم ۰ مسألة ومن فتش صرة دراهم
فسلت فيها بغير امره ضمنها وعليه ان يعلم صاحب الصرة فان اعلمه لم يضمن
الصرة ان تلفت والله اعلم ۰ مسألة الزاملي ومن ابتلاه رفيق له
وصل مكة يقبض قشه من بضاعة او غيرها فكارى عليها اناسا غير معروفين
فنقصت او يوخذ منها عشور من البندر ما يلزمه من الضمان ۰ قال ان كارى
عليها من ذكرت بامرها فلا ضمان عليه وان كان بغير امره ضمن ولا ضمان عليه
فيما اخذ من العشور منها بغير رايه ولا يقدر على الامتناع وان سلم هو العشور
عنها بعد الخوف عليها ففي الضمان عليه اختلاف وان سلم منها على الخوف نفسه
ضمن والله اعلم ۰ مسألة ابن عبيدان وفي تاجر جاءه رجل غريب ليشتري
منه شيئا نسيئة فقال له لا اعرفك ثم جاءه رجل آخر وقال له بايعه
وانا اعرفه ثم قال نسيئة والتاجر بايعه على معرفته هل يضمن له ۰ قال
قول عليه ضمان وقول لا ضمان عليه والله اعلم ۰ مسألة ومنه ومن لزمته
تبعة من ورثة بائنة لا يعرف التبعة لمن هي فقول يفرقه في البلد الذي لزمته
التبعة وقول يفرقه على الفقراء في اي موضع شاء وقول يوصي به على
الصفة وهذا عندي اصح في الاصول ۰ وقول من يقول انه يفرقه على الفقراء
ان لم يفرقه على الفقراء في حياته اوصى به للفقراء والله اعلم ۰ مسألة
الزاملي وفيمن يرى رجلا ياكل من ماله ويتصدق فهنه مدلا عليه وهو كاره ذلك
ايحل له ان يظهر له الرضى وطيبة النفس بخلاف ما اضمر في قلبه ۰ قال ان
كان هذا المدل من اهل الورع ولو اظهر له ذلك ما دل عليه فيعجبني ان لا يكتمه
لانه ينبغي للمؤمن ان يكون ظاهره كباطنه وان كان الذي يدل عليه ممن يتقى
على مال او عرض فلم يظهر له ذلك خوفا منه على ماله او عرضه من الشتم او على
نفسه لم يضق عليه على هذا على كتمان ما في قلبه من الكراهية لان بذل المال
دون العرض صدقة والله اعلم ۰ مسألة وفيمن منع غيره ان يسقي مالا له
حتى فات هل يجزيه ان يسقي له مالا يتمثل ما بان ذلك ۰ قال اما ان كان
رب المال مالكا لامره فلا يجزيه حتى يكون بامره وان كان غير مالك لامره اجزاه

والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس والبراءة في الحياء المفرط تجوز ام لا •
قال لا تجوز • قال الشيخ سعيد فيها اختلاف والاجماع في التقية
انها لا تصح والله اعلم • مسئلة فيمن طلب امراة ليتزوجها فامتنعت هل
له ان يداويها بشيء من العزايم بكتاب او غيره لتميل اليه • قال ما لم
يلحقها تغيير عقل وضرر في جسدها وعقلها وانما يريد منها الاجابة الى
ما يسعه من الحلال ولم يوافق ما لا يسعه من القول والنية فجائز ذلك وان
اصابها ذلك لزمه فان زال عقلها من ذلك فانه يعيد ديته فان لم نقصان
عقلها من ذلك كان دينها عليه والله اعلم • مسئلة الشيخ حبيب في امراة
عملت عشا لابنتها حتى اخرجتها من زوجها ثم ارادت التوبة والخلاص
ما يلزمها • قال ان كان عشها برمي او غيره مما ينقص عقل الزوج حتى اخرجها
فعليها الضمان لماله • وان كان من وشابنتها لابنتها ففي ذلك اختلاف •
وان كانت الابنة مطاعة والام مطاعة وقول ولو كانت غير مطاعة اذا
فعلت ما امرتها به وان لم يتبين شيء من العبث في الزوج فلا تلزمها الا التوبة
والله اعلم • مسئلة الشيخ احمد بن مداد رحمه الله واذا اصاب الحب في البحر
وطرح المتاع في البحر قال قول اذا طرح الناخذا المتاع برايه مخافة على
المركب كان له ذلك ان يفدي النفوس بالمال ويكون ضمان ما طرح على جميع
الركاب وقول لا ضمان على الركاب وانما الضمان عليه خاصة لانه يحملهم بالكراء
وجائز للركاب ان يلقوا من الحمولة اذا خشوا على انفسهم والضمان على جميعهم
لان طرح لسلامة الجميع د قلت واذا طرح المضارب المتاع من المال
الذي في يده بالحصة مع امتعة التجار وكان ذلك الطرح لسلامة الانفس
هل يضمن ذلك لرب المال • قال قول يضمن وقول لا يضمن والله اعلم • مسئلة
الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي رحمه الله وفيمن سرق له شيء ولم يدر
من سرقه فعمل له بخصر بولدا ونفخ بطنه فاضر به حتى هلك هل يلحق
الفاعل ضمان في مثل هذا ام لا • قال الذي معي ان هذا لا يجوز وحقيق
عندي من فعل هذا الاثم والدية والله اعلم • مسئلة الذهلي ومن قبض
وصية لاحد وهلك الموصي والقابض قبضها من غير ثقة واراد ردها الى من
قبضها منه فلم يجده هل يبرأ بان سالها اليه مع ثقة • قال اذا سلمها الى
البلد التي قبضها منه وارسلها اليه عند ثقة وقال له الثقة انه اعطاه اياها
او اقر هو انه اعطاه اياها فهو وجد خلاص على قول بعض المسلمين والله اعلم •
مسئلة الشيخ حبيب بن سالم واذا اطنا السلطان شيا من اموال بيت المال

في

ففي الاخذ منها من غير رضى المستبطي من تلك الاموال اختلاف قول مع الذي جعل
السلطان ليس له في مال الله فلا يتم بيعه وقول مع الذي جعل السلطان
اذا وكل في مال المساجد والاغياب والايتام ثابت وكذلك الاجر التي
جعلها للوكيل ثابتة فهذا لا يجوز للمأخذ من هذه الاموال شيا من غير اذن
المستبطي ضامن في مال الله ولا يحط عنه بتسليم الثمن للسلطان لان
تسليمه ليس بحجة وان كان المستبطي غنيا فهو ارخص للاخذ واما اذا كان
فقيرا فهو اشد لانه ليس بضامن فيما استبطاه من السلطان لانه هو اهل له
لفقره والله اعلم ؀ مسلة ومنه وفي وكيل لانسان في ماله اعطا منه انسانا
آخر اذا كان الوكيل ثقة جايزان يأخذ منه على قول على الاطمانة من الخاين
لا يجوز الا ان يصح انه اباحه والمامون فيه اختلاف والله اعلم ؀ مسلة
الرملي وفي ثور ينطح رجلا فمات ايلزم صاحب الثور ارش ام لا ؀ قال
على ما سمعته من الاثر ان الجنايات من الدواب هدر الا ان تكون معروفة بالبطش
فتقدم على صاحبها بالمنع لها فاطلقها بعد التقدم منه ضمن ما اصابت من
نفس او مال فهذا في الحكم واما فيما بينه وبين الله فاذا عرفها بذلك ثم اطلقها
فنرجو ان يلزمه الضمان اذا اصابت نفسا او مالا وكذلك ان كان لها
سايق او قايد او راكب فاصابت بمقدمها فقد سمعنا انه يلزمهم الضمان
واما ان تناكر الورثة وصاحب الثور فالبينة عندي على ورثته انه يطيح
ان الثور معروف بذلك من قبل واطلقه بعد العلم به وعلى صاحب الثور
اليمين والله اعلم ؀ مسلة الشيخ خلف بن سنان وقد قيل ان من قفل
على مال فقد قبضه واما انا فلا ارى قفله قبضا حتى يقبضه القبض المعروف
والله اعلم ؀ مسلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن كتب لمن عليه له ضمان قد ابرأت
فلان بن فلان الفلاني من ضمان لزمه لي ولم يكتب من كل ضمان ابراه من عليه
الضمان فالسان انشرح بذلك صدره انه ابراه من كل ضمان لزمه فلا نبعد
اجازة براءته منه له في حكم الاطمانة لا الحكم ما لم يرجع في ذلك والله اعلم ؀
مسلة ومنه واما ان طلب منه البراءة والحل مما لزمه له وكان ممن لا يتقيه
ولا يستحي منه حياء مفرطا واحله من ذلك برئ من ذلك ؀ واما قوله انت مبرأ
او بريء او برئ والله قد ابراك فلا يثبت في الحكم براءة ؀ واما في الاطمانة
فلا نعدم اجازة ذلك وذكر الى سكون النفس واطمانة القلب والله اعلم ؀
مسلة ابن عبيدان واذا كان احد يدل على احد واخذ من ماله شيا
قليلا مثل نخل او جزر او غيره من البقول وغيرها واراد ان يعطيني منه ايجوز لي

اخذ اذا كان ثقة د قال اذا قال لك انه بدل عليه فلا يضيق ذلك وجائز لك
ان تاكل من عنده وقال من قال لا يجوز وهو احب الي والله اعلم ه مسلة
الشيخ سليمان بن محمد بن مداد فيمن سرق شاة وتناتجت معه وتلف نتاجها
بموت من غير اتلاف منه هو لذلك ه فا رجو ان في ذلك اختلافا فالزمه
ذلك بعض ولم يلزمه اخرون والله اعلم ه مسلة ابن عبيدان وفي البئر يكون
حكمها حكم الفلج لمن اراد ان ينزع منها ماء لمعنى من المعاني بلا اذن ربها ام
بينهما فرق ه قال في ذلك اختلاف قال من قال يجوز له ان ينزع منها بدلو
بلا اذن اربابها ه وقال من قال لا ينزع منها الا باذن اصحابها والله اعلم ه
مسلة الراملي قال على ما سمعناه من الاثر ان المتنابرين اذا قصدا الى
البراءة ولم يكن لهما معرفة باللفظ الصحيح كفاهما ما يعرفان من اللفظ في لغتهما
فيما بينهما وبين الله والله اعلم ه مسلة عن ابن عبيدان واخذ الماء من الزاجرة
بغير من رب الماء لاطفاء الحريق فيه اختلاف والله اعلم ه مسلة الصبحي
ومن لزمته دراهم للفقراء فاعطا منها الفقراء والاغنياء ثم اراد الخلاص وكان
يعطي حبا وتمرا عما عليه من الدراهم وكذلك اذا لزمه لمن يجوز ان يفرق مكانه دراهم
كان الذي لزمه من وصية او غيرها ه قال اذا اعطى البدل عن المبدل منه ففي
جوازه اختلاف سواء اعطا نقدا عن عروض او عروضا عن نقد والله اعلم ه
مسلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن وجد شوكا او حصى في الطريق يجوز ان
يجوزه في مكان منها وليس عليه ضمان ما اصاب بعد ذلك ه قال ان كان
عرض الطريق من ثمانية اذرع فصاعدا والجاه بعد الثمانية الاذرع في شيء منها
فلا باس عليه بذلك في قول وقول لا يجوز ذلك وهو اكثر القول ويتركه حيث
يجوز له تركه من المساح والله اعلم ه مسلة الصبحي وفيما اختصره منه من
مال بيت مال المسلمين او اشتراها او يعطيه من وال او سلطان من بيت
مال المسلمين ولو كانت في ماله مفسولة لم ينتقل حكمها ويحل اخذها د قال
اذا ملكها بحق ثبتت له بالحق لان الحق لا يدفع الا بحق مثله او يعلم وان
اشتبه الامر تخلص من غلتها الى من يستحقها والحزم اولى ما استعمل والله اعلم ه
مسلة الفقيه جاعد بن خميس الى من كتبنا اليه وصل الي كتابك وهذا مني
جوابك في شان ما به بليت في الزمان من دم او دين او تبعة او ضمان واردت
في يومك الخلاص من ذلك طوعا قبل ان يوخذ منك في غد لاهله كرها فابدا ولا
في خلاصك بالمظالم وما به تطلب من الديون ونحوها فان كان ما عندك لا
يكفي لما حضرك في لزومه او كان مما يجوز ان يدخر له ما يصح له فاقسمه فيما بينهم

وادع

وادفع الى كل ما صار له وارفع لما لم يحضرك بعد ما له الى وقفه الذي اعد لحضوره
وبما لم تعرفه كم هو فالتحري له ان كانت لك قدرة على ذلك وما جهلت ربه
من مالم ولم ترج ان تعرفه على حال فان فرقته على الفقراء وجعلته لبيت المال
كان وجها من العدل في الراي وما لم تقدر على دائه في الحال فاوص به واشهد
عليه مع القدرة كما امرك ربك واجعل على الوصية من يجوز لك ان تجعله وصيا من
بعدك ان وجدت اليه سبيلا والا فدع من لا يجوز لك. وما كان من والدك فالله
اعلم وانا لا ادري ما فعله في زمانه من حق او باطل لا في ايام قيامه في غفلة من
الصبا عن حاله ولا ادري ما ال اليه من ماله وما تادى اليه من اخباره فلا يبلغ
به الى الصحة ولا الى اجازة حكم والمرجع فيه اليك خصوصا فيما صار منه في يديك
وان كان المستهلك فيما لزمه فاهل الحقوق به من الورثة ومتى ما صح عندك ذلك
لم يجز لك ان تؤدي به فيما عليك لانه لاهله لا لك ما عرفوا او رجي ان تقوم لهم الحجة
يوما ما. وجاز فيما لهم ان يكون للفقراء او في عز الدولة على قول ان جهلوا. وما
لزمك قبل البلوغ فهو دين لا مال الان يرجع به الى الدية عن رضى ممن له الحجة فيه
والعفو عنهم ومع التقية او الجبر لهم عليه اذا صح لبين بشيء فانظر في هذا
كله وعجل في خلاصك ولا تاخذ من قولي الا ما وافق الحق فاني ضعيف الراي
والله اعلم. مسئلة ومنه واذا سدع الرجل رجلا او صبيا بشيء حمله او ببعض
جوارحه سدعا خفيفا مثل ما يستدل به من نفسه انه لو سدعه غيره لابراه
منه ولم يلزمه ضمان من قبله هل تكون هذه دلالة على سقوط الضمان
منه ام لا. قال لا اعلم في مثل هذا ان عليه ضمانا في الخطاء حتى يؤلمه او يؤثر
فيه هنالك فيلزمه الضمان في ذلك ولا شيء عليه في المال ما لم تبلغ او يلحقه به
نقص يلزمه به من نفسه انه لو كان به من غيره مثل ذلك لابراه دلالة على
سقوطه لكنه في موضع للاستدلال عليه بالرضى عنه فيما يبرى به نفسه مما
يلزمه له من مثله يبراء على قول ان فعل ذلك معه ما لم يرجع ذكر عليه. قلت
له والصبي الذي يعقل الغبن من الربح هل يثبت برائته او براءة والده بمثل هذا
ام لا يزيل عنه الضمان بعد ثبوته الا تسليمه لمن لزمه او براءة من الصبي بعد
بلوغه وصحة عقله. قال فالصبي لا براءة له وفي براءة والده قولان
وعلى قول من لا يجيزه فهو بعد عليه حتى يسلم الى من يبراء منه بتسليمه اليه او
يبريه الولد بعد ان يملك امره برضاه وطيبة نفسه. قلت له فهل يكون
اثما مع الضمان في جميع المواضع ام يلحقه الاثم والضمان في المواضع المحجورة
او الطرق المحصورة دون غيرها. قال فقد قيل في الخطاء انه لا اثم فيه وان
لزمه به الضمان في حال ولكنه على من تعمد لما لا يجوز له مع ما يكون عليه من الضمان له

في مثل ذلك فيه فينظر في هذا وفي موضع الفرق بين النفس والمال فان لزوم
الضمان والاثم لا يصح في هذا ان يكون في جميع المواضع على حال والله اعلم ٥
مسلة ومنه وكتبت عن رجل لزمه تبعة لاهل احد من اهل الذمة وكان
بينهما البحر وهو لا يستطيع الخروج لانه كبير السن فارسل اليه في ذلك من يسال
له عنه من بلده ويسلم ذلك اليه فرجع اليه الرسول فاخبره انه مات وقيل انه
مات والقايل له من المسلمين او اهل الذمة وانه لم يخبر عنه بجيوة ولا موت
هل له ان يفرقه واين يفرقه ان جاز له وهل يجوز له في فقراء المسلمين واهل
الذمة وهل يسعه ان ياخذ بقول احد من المسلمين ام لا ٥ قال ارجو ان
هنا انما يختلف فيه اذا كان لا يرجو الراوية ولا وجود في موضع وان لم يصح
معه موته ويعجبني ان يكون على الديونة بالقضاء لما لزمه له من شي متى
وجده وقدر على الاداء وعليه السوال عنه بجهده حتى اذا حضره الموت قبل
التخلص اوصى به على سبيل ما امر الله به من الوصية ولا يعجبني له في هذا الموضع
ان يفرقه على الفقراء وان فرقه لم اقل انه اخطاء وجه الحق دينا لما رفع الشيخ
ابو الحواري رحمه الله في الاجازة قولا عقبه مصرحا باذا لعمل على ان ليس له
ذلك والله بحال الحق بقدم او بصح موته ونحن كذلك نقول واذا صح معه
موته بشهرة حق او بشهادة عدلين من المسلمين او من اهل الذمة ادى ذلك الى
ورثته في الحكم وكذلك في الاطمانة بخبر ذلك المرسل له اذا كان ثقة في دينه
او كان من المخالفين او من اهل الذمة وان لم يصح له وارث بحال ابدا فالوقوف
حكم ذلك في ذلك وعليه الوصية به على الصفة على هذا القول عندلي ومهما
له وقيل ان له ان يفرقه على فقراء البلد الذي لزمته له التبعة وقيل حيث
ما كان وهذا اصح واذا ثبت له ان يفرقه على فقراء البلد اهل الذمة او
المسلمين وكله لا اراه خارجا من صواب الراي وكنه في الوصية عليه به
بعد ذلك اختلاف من القول اذا كان قد فرقه على وجه ما يجوز له وان
كان رسوله انما رفع اليه عمن اخبره بموته من اهل الذمة فذلك اضعف
ولكنه لا يبعد ابدا ان يلحقه معنى الاطمانة على معنى هذا كله اذا كان
المخبر لرسوله بموته ثقة في دينه والرسول لذلك ماموناً على معرفة ذلك
وان لم يكونا كذلك او احدهما لم يكن له ان يقبل ذلك على حال بل يرجع الامر
فيه الى ما قد بينت لك القول فيه انفا ومن اخذ بقول من اقاويل المسلمين الجايز
في الراي لم يعب وعلى الحد ان ياخذ بما يراه اعدل ولا يجوز له مخالفة
الاعدل في الرخصة على غير ضرورة اليها دفان لم يبصر الاعدل من الاداء
فليشاور من يرجوا عنده معرفة ذلك فان عرفت المشاورة عليه تحري

العدل

العدل واخذ به على اصح ما قيل ولا يكون ذلك على الاهمال للنظر وعلى الانقياد
لدواعي النفس والبطر والقول في هذا واسع والله اعلم ٭ مسألة ومنه وفيمن
يكون عليه حقوق وضمانات لاناس لا يعرفهم وزكوات فرط فيها فلزمه
ان يعيدها ايجوز له ان يخلطها في الوصية جملة واحدة فيوصي بها ان تفرق
من بعده على من شاء الله من الفقراء او ليس له الا ان يوصي بكل منها على حدة
مفرقا لها ام لا بد له من ان يؤديها في حياته وان بقي فقيرا فاداه فقره الى سوء
الحال لفناء ما في يده من المال ٭ قال فالله اعلم والذي يعجبني فاختاره ان لا
يشركهما الا ان يكون لمعنى يجيز في الخصوص والا فلا ادريه ما امكن في حق العباد
ان يصح من بعده من هو له فيدفع اليه فانه من غيره احق وعند الاياس من معرفته
من هو له فيجوز لمن يلي تفريقهما على راي من اجازهما للناس ان يخلطهما واحب
تعجيل الزكوة واخراجها او ما يكون من عوضها لمن امكنه فقدر عليه فان الموانع غير
مأمونة على حال ٭ ولئن جاز تاخيرهما فالمسارعة في اللوازم الى ادائها او
ما يكون بدلا منها في قضائها اولى لمن كان له رغبة في كثرة خيرها وما لم
يعرف ربه فلا بد ان يوصي به الا انه لا بد له من الوصية به حين لزومها كما امر
المولى عز وجل في كتابه ان قدر ٭ وقلت فهل له ان يحتاط فيوصي بجميع
املاكه في هذا الموضع كان ورثته بالغين او يتامى ٭ فنعم الا ان يرى انه
قد خرج مما عليه بما دونه من غير شك فيه فليس لهما فوقه مما زاد على ثلث
ما في يده فان اراده من اجل الورثة حراما قلت له ويجوز لورثته ان يأخذوا
من هذه الوصية اذا كانوا فقراء ٭ قال فاني لا اراهم في هذا الموضع كغيرهم
لعدم ما اجده من فرق بينهم في ذلك الا ان يخص في تفريقها ناسا دونهم ٭
قلت له وورثة ورثته كذلك ٭ قال هكذا معي في ذلك ٭ قلت له في
حقوق العباد ان لم يعرفها لمن هي فصارت للفقراء على قول من اجازها
لهم لعدم معرفة اربابها اتكون في حقوق الله ام لا ٭ قال قد قيل انها بعد
على حالها من حقوق العباد ٭ وعلى قول اخر فعسى يجوز فيها ان تتحول منهم
الى الله فتكون من حقوقه تعالى بما لها من حكم ان صح فجاز ان يكون في الراي ثابتا
هذا وكاني لا ابعد من الصواب في النظر لما له من برهان يدل على انه من
السداد ٭ قلت له فان اجتمع عليه من هذه الحقوق والضمانات المجهولة
لمن هي له مع الزكوات التي اضاعها قدر ما يحيط بماله او لا فدفع الى احد
من الفقراء بشيء جاز ان يكون بدله فرده اليه فاخذه ثم اعطاه اياه عن ذلك
مرة ولم يبر الا على هذا يبدا فعاله من اراحته راي في نفسه انه مقدار ما عليه

لها ايجزيه لفكاك رقبته منها د قال فهو على قول من اجاز فاما ان
يتعرى من الاختلاف في جوازه فلا اللهم الا ان يكون ما بدا من الاول يدفع قدر
ما لا يجوز له فيمنع • قلت له فان لم تطب نفسه الا ان يوصي بجميع املاكه
للفقراء بعد تلك المدافعة بينهما اهذا مما تحمد له • فنعم في موضع جوازه
لخروجه به من شبهة الراي وان توسع بقول من اجازه لبرائه لم يضق
عليه الا ان يكون ممن ليس له ان يعمل به • وقلت في هذه الضمانات
التي لزمته لمن لا يعرفه لجهله باهلها انها من المظالم في اصلها مع الزكوات
التي ضيعها فلزمه بدلها اذا كان عليه شيء من الحقوق لاناس معروفين
ايكون شرعا في ماله او في شيء منها اقدم من شيء اذا كان ما عنده لا يكفي لجميعها
فانا اقول في حقوق العباد ما كان عن مظلمة او دين قد حضر او ما وجب
من شيء فلم يجز له ان يؤخره او يكون الى اجل فاحب ان يدع لهم من ماله قدر
انها على ما في يده مترا حمة فلا يقدم شيء منها على شيء عند المطالبة له
بها يومئذ وما اشبهها ولكن يوزع على مقدارها الا لمانع في خصوص
لشيء ماله في الحق من دافع • الا وربما يكون على راي في نزاع حتى الحكم فيه
باحد ما جاز عليه فيرد الى ما به من اجماع وما جهل اربابه بعد حضوره
فقد مضى من القول ما دل على جواز تاخيره والاختلاف في حقوق الله انها
تكون معها او قبلها او بعدها او يقدم ما في وجوبه منها فقد تقدم الا ان
القول في حقوق الله عباده تعالى بانها هي المقدمة كما نظهر ما بها من الاراء
وقلت فان كان ما يملكه في حاله قد استغرق هذه المظالم وغيرها من
الحقوق التي لا يوسع له في تاخيرها هل له ان يتصدق على احد بشيء من
ماله او خاف ان يكون عليه له شيء من الضمان فاراد على هذا ان يحتاط بادايه
اليه فالله اعلم وانا في هذا الموضع لا ادري ان له ان يدع ما قد حضر من
المومن اهم اللازم الى ما زاد به في حاله ان يتطوع كلا ان هذا مما ليس فيه الا
ان يكون عن راي من اهلها في موضع جوازه منهم والا فقد ضيع ما هو الا
حق بما في يده فبيسما صنع والعطا ماض لا يرد وما خاف من الضمان ان
ا يكون قد لزمه لشك عرض له في كونه فليس له ان يدخله في هذا المكان
على ما شك معه في لزومه من تلك الحقوق الا باذن جايز من اربابها والا
فلا جواز له لما يكون عليها من النقصان • قلت له فان كان غرماؤه قد
تطلبوه كلهم بالذي لهم عليه فقضى احدهم دون الاخرين جميع ما في يديه •
قال فالامر قد مضى وان كان قد اتى ما ليس له فاساء فلا رجوع فيه
الا ان يكون على يد الحاكم فانه لا يصح • وقيل بجوازه ثبوته ما لم يحجر عليه

وقلت

وقلت فان كان ماله لا يكفى لجميع ما عليه من هذه الحقوق وقد اوصى
بها ايكون من بعد كلها فى راس ما تركه من المال او شى منها فى ثلثه اهدنى
بما فيه • فالقول فى حقوق العباد متفق على انها فى راس ماله فلا جواز
لما يخالفه بين اهل الرشاد ومختلف فى الزكاة ونحوها من اللوازم اهى
من الراس تكون ام من الثلث لانها من حقوق الله على حال • فدع ما الاجواز
له فى دين الله فانه مما لا وسع فيه لما به من العباد • وقلت فهل يلزمه ان
يوصى بالحج ان كان ما يملكه قدر ما يوجبه او ما زاد عليه لولا هذه الحقوق
المستهلكة لما فى يديه • فانا اقول فى تلك الحقوق انها على حال فى هذا
الموضع اولى بما فى يده من المال فكيف يلزمه فيه ان يوصى بما ليس عليه الا ان
يكون قد لزمه من قبلها فان قدر على ادائه من بعدها والا فالوصية به كما
يؤمر لعسى ان يكون له ما به يقضى عنه او يتطوع به عليه احد تفضلا منه
قلت له فان شك فيه ايلزمه على هذا اولا فاوصى به فى موضع ما ليس عليه
ايجوز له ام لا • قال نعم ان كان على وجه الاحتياط اجزاه لا على غير
وجه يوجبه على نفسه حتما فى هذا الموضع فانى لا اراه والله اعلم • م

مسلة ومنه وفيمن كان منه على الجهل بالعمد شئ من القول او
الفعل ضيع ما به ما فيه من الضمان من حق لناس او لعباده فجهل معرفة لزومه
ولم يجد فى ارضه من يعبره له فى يومه ولم يستطع لعجزه ان يخرج الى من
يدله على علمه فيتخلص من ذلك ما يلزمه من قيمة او مثل فى غرمه ايكون هالكا
ان بقى على جهله فلم يدر ما عليه ان يؤديه فى مثل هذا من قوله او فعله •
فنعم فى موضع ما لا جواز لعمده فى ركوبه الا ان يتوب الى الله توبة
نصوحا تخرجه من ذنوبه فيدين لله بالسؤال فى موضع وجوبه عما يلزمه
فى ذلك ان هدى اليه فى الحال او فى دين خالقه ان عمى عليه ويعتقد
الاداء لما فيه متى ظهر له فقدر فانه يرجى له من الله على هذا فيما وراءه من
حوله ولعله ان يعذر ما لم يدن بتركه • الا انه وان اجزاه فى انتهاكه
لما دان بتحريمه فى نفس او مال ما كان له من توبة فى اجمال فلا بد له فى
موضع كونه على الديونة باستحلاله من ذكر كل شئ بعينه الا ما دخل
فى غيره فاتخذا معنى او نسى ان يذكره فى حينه فجاز ان يكون مجزية له فى
حاله حتى يلقى الحجة فتخبره بالذى له او عليه او يقدر على الخروج فى طلبه لمن
يستخبره فيلزمه ان يراجع فيه التوبة من بعد ان علمه او يبقى على عجزه
حتى يفارق الدنيا على ما به من ديونة فى توبة مجملة فى موضع ثبوتها له

اومفصلة فيلقى ربه سالما • وان جهل ما فيه من ضمان فلم يؤده في حياته
ولم يوص به بعد وفاته لعدم ما له يوجوبه من العلم وفقده لمن يعبر له
يومئذ فينصره ما لم يعرف على تركه مصر الاثم من انواع جنس ما تقوم به الحجة
بالسماع اوما اشبهه لا بغيره من دابة فيكون به عالما • اللهم الا ان
يلهمه فيمنع من يجوز له ان يجهله من بعد ان علمه والا فليس من قدرته وفي
قوله تعالى ما دل على انه لا يكلفه ما لم يكن من طاقته • قلت له فان قدر
ثاني الحال على الخروج في مطلب السوال عما قد لزمه فجهله عليه مع عدم
الموانع ان يجهله • قال نعم في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه لما به من
اجماع على بقائه لازما له الا في حقوقه فانه من بعد المتاب الى الله لا يصح الا
على قول لما به في الراي من نزاع لا فيما عداه من حق العباد الا في موضع الديونة
باستحلاله على اكثر ما جاء فيه والا فهو على حاله وليس له في موضع
الراي على حال ان يدين براي في شيء لما به من ضلال • قلت له وما دام على
هذا في منازل هلكته فان لم يخرج عنها العماه فكل من عرفه يحرم وذكر له
على ما به يخرج من وزره فهو الحجة له وعليه عالما كان وجاهلا • قال
نعم قد قيل هذا على اي حالة كان فيها من شرع او خبر وبعد من وجه من
الضيق الى ما له في ضمانه من سعة في ناحيته لجهله بوجوبه ما لم تقم به
الحجة عليه من علمه او بغيره فعسى يجوز ان يختلف في انها تقوم بكل من عبره
لدون الخلق وان كان في حاله من ذوي الجهالة والخيانة والفسق وانها لا
تصح الا باهل الورع والامانة والصدق فيلزمه على الاول ان يبحث عن
امر كل من يلقاه فيرجو منه ان يدله على مطلوبه لانه من الممكن ان يكون على
لسانه كون ظهوره والحق في نفسه حجة على من يبلغ اليه وله من راى وجه
ظهر له فعرفه • وعلى الثاني فكانه لا يلزمه ان يساله الا من علمه عالما من
شرط من تلك الصفة وان كان بحضرته فظهر معه ما له من المعرفة فكيف لمن
هو مجهول عنده او يكون في غيبته لا يدري معها مستقره فيخرج اليه انه
لا ظهر بعد امر ان يكون عليه • قلت له فهل له على هذا الراي ان يقبله
من قول من ليس عليه ان يساله • قال لا الا انه لا ادري على قياده الا ما يمنع
من جوازه عدما ما اتضح له عدله فانه لازم له ان يعمل به لما قد ظهر له من
سداده • قلت له فان بان له لزوم ما فيه من حق لقيام الحجة به علما او
ما دونه من ثبوتها حكما • قال فليؤده الى اهله متى امكنه على ما ان
قدر على اداء ما قد لزمه له ان يخرج به اليه • قال نعم الا المانع من ان
يصله بالذي عليه والا فهو كذلك ولا اعلم ان احدا يقول بغيره في ذلك •

قلت له

قلت له فان كان من له الحق في بلد من عليه فخرج منه الى غيره لا لمدة معلومة
في فرقها فلا فرق ❁ قال هكذا معي في هذا ما كان قايما في موضع معلوم
يمكن له ان يدركه في يوم والا فلا اراه واجبا على حاله ❁ قلت له فان خرج
من عليه المظلمة من بلد من هي له الى اخرى ❁ قال فالرجوع بما عليه مع القدرة
لا دابه به احرى عن ان النيابة في هذا يصح فيجوز له ان يرسل به من
يقوم مقامه في ايصاله الى ربه او ان يلزم ان يستحله في موضع جوازه له
لان لخروج في نفسه لا لشيء غير التخلص وفي كل منهما ما به يبراء من ضمانه
فان رجع الرسول فاخبره انه قد بلغه ما ارسله معه وانه احله وهو
من اهل الامانة اجزاه الى الواسع من الاطمانة ما لم يطالبه بماله عليه فيقول
انه ما اعطاه وفي قول اخر حتى يكون ثقة والا فلا براءة له مما عليه الا ان
يعلماه ثقتان او يلقا من له الحق فيقر بانه قد وصله هذا في الحكم والذي من قبله
فيما يسعه ما لم يصح معه انه لم يعطه ما به ارسله او ينكره فيحتاج لبراته
الى ان يكون عن بينة والا فهو على حاله ❁ ولا اعلم ان احدا يقول بغيره
الا ان يكون من حق الله فيؤمر الى ان يسلمه الى احد فيجوز ان يلحقه الاختلاف
بالراى في براءته في الحكم بالواحد الثقة ان انكره وما سواه لا يصح حتى
يصح معه في هذا وذاك بغيره الا المامون على مثله فانه لا بد وان يكون
في نحو هذا على ما به في جواز الحافد بالثقة من راى في عدله ❁ قلت له
فالاعمى في حكمه كالبصير في خروجه لاداء ما يكون من مظلمة ❁ قال
نعم ان كانا في القدرة والعجز على سواء لعدم ما لهما في مثل هذا من فرق
الا ما يكون في حق الضرير من زيادة في شرط ما به يقدر على الخروج خص
بها في موضع حاجته اليها دون البصير والا فهما كذلك ان صح ما عندي
في ذلك ❁ قلت له فهلا في التوبة ما يجزيه عما زاد عليها فيما لله من حق
او لاحد من عباده او يؤمر بالبدل فيه او العزم له لا لزمه الافساده ❁ قال
بلى ان هذا قيل به في موضع الاستحلال لما اتاه وان كان من ظلم العباد
على اكثر ما فيه من راى في النفس والمال ان رجع فتاب الى ربه قبل ان يقدر
عليه فيؤخذ به ❁ وعلى قول آخر فنعم الا انه من الشاذ فاما في موضع
التحريم فالاختلاف في حق الله انها تجزى فيه عن قضائه بدلا او عزما
لا فيما لغيره تعالى فانها لا يسقط جرمه ❁ قلت له وما لا يعرف من ربه
من هذا الذي لزمه ضمانه من بضعه ❁ قال فهو لاهله فيمنع من ان يملكه
الغير وان طال زمانه اللهم الا ان ييئس من معرفته من هو له في اصله
فيجوز ان يكون على ما به من راى في عدله قلت له فهل له ان يجمعه

وما لزمه من زكاة جملة فيوصي بهما للفقراء ٭ قال فهذا من حقوق العباد
فهو من راس المال والزكاة من حقوق الله فهي في الثلث مع ما بهما من راى في
التقديم والتاخير لانهما ورثة عليه من هو له من بعده فكان به اولى فلهذا
اعجبني في كل منهما ان يوصي به على حدة ٭ قلت له فان كان لا يدري
كم هما وماله لا يكفي ما عليه يخاف في كل منهما ان يكون هو الاقل او الاكثر
واراد ان يوصي بهما ٭ قال فالرجوع الى التحري في كل واحد لمقداره هو الوجه
فيهما ٭ قلت له فهل لغير وجه فيما لا يعلمه لمن هو ولا يرجوا احدا يعرفه
من بعده ابدا ان يضمه الى ما لزمه من زكاة فيوصي به جملة تفرق على الفقراء
او لبيت المال ٭ قال نعم عسى ان يجوز له في هذا الموضع على قول من يجعله
لذلك لانه قد يلي به فله ان يختار ما يراه لخلاصه ادنى ٭ قلت له فان
بلغ به الامر في ماله الى حد ما لا يقدر على تقسيمه بين ما عليه ولا يجوز
ان يصطلح فيه على شيء جاز ان يكون كذلك ٭ قال هكذا معي في
هذا لاتحادهما معنى في ذلك ٭ قلت له فان اوصى به في ورقة بخط
ثقة من حاكم وغيره او بخط يده ايلزم ان يشهد عليه ٭ قال نعم في
الحقوق اللازمة له لانها على اصح ما فيها لا تثبت الا بالشهادة عليها
فدع ما سواه فان هذا هو الوجه في خلاصه لا ما عداه وان كان في زمانه
قد اجمع على العمل بالصكوك اهل مكانه فقد يخشى ان يترك الى غيره لضعف
برهانه ٭ قلت له فلا يجزيه الواحد لاشهاده على ما قد لزمه فاوصى
به في صكه سدا او لغيره من عباده ٭ قال فلا بد على هذا الراى من عدلين
لان ما دونهما لا تقوم به حجة في وصية ولا دين ٭ قلت له فان لم يجدهما
في حاله ما الذي فيه يؤمر من بعد ان يوصي به كتابة في ماله ٭ قال يشهد كل من
قدر عليه فاجابه لعسى ان يكون في شهوده من يرضى للشهادة حال ادائها
او يلقى من تقوم به الحجة فيشهده فانه من الممكن في هذا وذاك ان يكون او يبقى
على ماله به من عجز عن البينة فيرجى له من ربه ان يعذره اذ ليس عليه من طاقته
الا ما يقدر وهذا ما لا يجوز ان يختلف فيه ٭ قلت له فان كان لجهله
لا يدري موضع الحجة في هذا فيشهد لعدله ٭ قال فيجوز ان يكون على ما
من وجه في الذي من قبله ما لم يصح معه من علمه او بغيره ما له من ثقة موجبة
في امره لظاهر فضله عسى ولعل ان يوافق في اجتهاده موضع الحجة له حالة
اشهاده ٭ قلت له فان وجد من هو الحجة له فعرفه فكم يجزيه في مثل هذا
لاداء ما عليه ٭ قال رجلان من ذوي العدالة والا فرجل وامراتان ٭ قلت
له فان كان في حال لا يعلم ما عليه كم هو في مقداره هل له ان يحتاط على نفسه
فيه بجميع ماله ٭ قال نعم قد قيل هذا ولا اعلم ان احدا من جوازه يمنع اذا لم

يوله في تخويه مخرجا مما قد لزمه الا بد اجمع • قلت له وان كان لا عن راي
وارثه ولا اذن له به • قال نعم لانه احق في هذا الموضع بما ملكه وله
وعليه ان يبذلها في لوازمه حتى لا يشك في خروجه منها خوفا من هلاكه فلا
ارى لغيره فيه بل الذي ليس له شرعا الا على الرضى من وارثه قطعا ما زاد
على الثلث ان اراد ان يتطوع فان فعله بطل فلزمه ان يتوب الى الله من ذلك
فيتراجع • قلت له فان اذن له في تطوعه بالمزيد على ثلثه وهو بحال لم
يصح رضاه ثم انه من بعده رجع • قال فيجوز على قول ان يكون ثابتا عليه
لانه عن رايه فاذنه في مال غيره ليس بشيء • ويعجبني في رجوعه ان يكون
له فيصح لانه مما يملكه حال وقوعه • قلت له فان كان في ورثته اليتيم
او من لا عقل له • قال فهذان لا راي لهما فيما يملكان فكيف بغيره مما لم
يدخل بعد في ايديهما لانه الظاهر بعد ام ان يصح منهما يوما ما فيجوز عليهما
فيما قد صار في تركته ارثا لهما • الا ان المراهق من اليتامى في عقله كانه يقرب
من ان يجوز عليه ان يلحقه في مثل هذا بالبالغ فيكون فيه كمثله • قلت له
وما كان على وجه الخطا منه في قوله او فعله لما اراد من مباح له في اصله
فاخطاه لغيره من مضمون فلزمه جهله او علمه على هذا في خلاصه يكون في
موضع لزومه على راي او في دينه • قال نعم الا انه في هذا المكان لا يبعد
من ظلمه فلا توبة فيه لعدم اثمه وانما يلزمه ان يودي ما عليه من الضمان والذي
يومر به مع الامكان ان يعجله متى قدر وان جاز له مع الديونة به في موضع
لزومه في دينا او ما دونها من نية لادائه في موضع الراي على قول من يوجبه
ان يوخره ما لم يطلبه فيه من ليس له مع القدرة ان يمتنع من تسليمه اليه فان
فعله حتى اتاه الموت فحضره من قبل ان يخرج منه يوصيه او وصى به كما امر الله
تعالى اذا امكنه فذكره والا فالناسي معذور والممنوع لعجزه كذلك الا ان يكون عن
ما لا يحل له في دينه من تضييعه وما احدث شي من المدة فالى اجله يكون وان
جهله في موضع لزومه له دينا فلم يدره لازما له دينا فالسوال عنه حتى يعلمه
ولا بد في قول من يضيق في جهله من بعد ان لزمه • وعلى قول من يوسع له في جهله
مع الديونة بالسوال والاداء لما عليه في دين الله فلا باس عليه لانه موضع سلامة
لعدم ما به في الحال على تاخيره من هلاك ما لم يدن بتركه او يعزم عليه في
انتهاك او يمتنع من قضائه في حال لزوم ادائه او يدع الاعتقاد له في الجملة
او يترك ما عليه من الوصية به حين لزومها له ذاكرا له في حاله قادرا فيخرج من
السعة في جهله على هذا فاومى الى ما به من الضيق لعدم عذره • وعلى فساد
كل منهما فيجوز على القول الاول ان يكون في قيام الحجة عليه به من المعبر بن على

ما من وجه فيما لا يسعه • وعلى القول الثاني فحتى يكون على واحدة من هذه
الخصال والاقل في ذلك ما قد وسعه جهله • وان كان في لزوم له على راى
في موضع جواز الراى فيان له في حاله قول من يوجبه عليه اقرب الى الحق من ان
يعمل به لحاجته في ماله وان يان له في راى من يقول لا شى فيه جاز له ان ياخذ به
من غير دينونة في هذا ولا ذاك لحرامها في موضع الراى على من راهما عالما او جاهلا
وان كان فيما عنده بمثابة في علمهما فكذلك في العمل به لتساويهما الا ان ينازعه
من هو في ذلك خصمه فيحكم به عليه من ليس له ان يدع حكمه فانه يكون في قول
الفقهاء والمجتمع عليه سواء • قلت له فان لزمه في دينه غرمها فيودي في
نفسه ان لا يؤديه عنها حتى نسيه ثم تاب في الجملة فدان بجميع ما يلزمه
في دين الله ايجزيه • قال نعم قد قيل الا ان يذكره يوما فيصير وينوي من
ذلك في جنبه • وقيل لا اذ هو في حكم المصر حتى يتوب منه بعينه الا ان الاول
اشبه فهو اصح • قلت له فان لم يجد في زمانه من به يستدل على ما لزمه
بالقطع فادى في ضمانه على الشريطة فيه مقدار ما ان كان لازما فهو الذي
عليه • قال لغدا وفي ما جاز له على حال فاجزاه لبراءته منها لانه هو المراد
بالسؤال عنه لا غير في حق من لزمه فخفي عليه علمه • قلت له فان اوصى به
على هذا فاشهد عليه كذلك • قال هكذا معي في ذلك • قلت له
فان وجد الشهود حال الكتابة او بعدها فاتوا الى ما طلبه منهم فكيف يا ترى
في اشهادهم • قال فهو يقول اشهدوا على بما في هذا الصك والكتاب
او بما في هذه الورقة والرقعة فاني قاريها وقرى علي ففهمتها وعرفته او
ما يكون من نحو هذا في قوله • قلت له ولزوم الشرط في شهادتهم ان يكتبوها
في تلك الرقعة او يجوز في غيرها • قال الله اعلم وانا لا ادري في الكتابة
الا انها على الاصح تذكرة لهم لا ما زاد عليها فان كتبوها في الصك نفسه
فعسى ان يكون الى ذكرها ادنى • وان هم كتبوها في رقعة اخرى فهي التي
اثبتوها للذكر ولهم ان يؤدوها كما هي عليهم حال لزومها بالقطع ان ذكروها
ولم يكونوا في شك منها لعدم ما هو من شبهة موجبة للمنع الا اني اخشى
في هذا ان يكون على ذلك فيها وان قصر وافي حفظها عن عزائه العقل فهو
المراد من الكتابة في الاصل لا ذاتها على ما جاز في العدل عبرانه لا يؤمن معه من
نسيانها فالحزم في الوجه الاول من هذه الثلاثة لا لنا فرها ذكروا بعدها
من اللبس ام فهو بها احرى • قلت له في هذه الوصية فاين يؤمر ان يجعلها
قال في يد ثقة ان قدر عليه والا فالمامون على مثلها خوفا من ان ينقص منها
او يزاد فيها او ما ياتي على كلها فانه من الممكن لان الكتابة تحتمل التشبيه في صور

حروفها

حروفها وكله مما لا يؤمن عليها الا ان تكون في يد من يوثق به لوجود امانته المرجحة
في الظاهر لعدم خيانته حتى لا يجوز عليه تهمة لظهور ما يدل على براءته ●
قلت له فان تركها في يد من هو مجهول لا يحكم له بالامانة او من يكون معروفا
بالخيانة ● قال فليس لهما ان يشهدا وعلى ما بها الا ان لا يشكوا في انها
هي بعينها غير مبدلة عن اصلها فيجوز اذ لا احد على هذا الا ما يدل على حلها ●
قلت له فهل على هذا الموصي فيما لزمه من دين في تبعة او ضمان ان يوصي
به وله فيما عداه من فعل وصاياه ان يجعل فيه من يقوم باخراجه على ما جاز من ماله
بعد موته ● قال بلى فان عدمه فاقل ما يجوز له على قول فيجزيه ان يكون
مأمونا الا ما دونهما من خائن ولا مجهول فانه لا جواز لهما فيما له وعليه فليدعهما
الى من له ان يوصي اليه فان وجده والا فهو المعذور ● قلت له فان التمسه
فابى ان يتوصى له قال فهو بمنزلة من عدمه في مثل هذه الامور والله اعلم ●
مسألة من الحاشية واذا اخذ رجل لرجل تمرا من بلد ثم التقى به في بلد اخر
وحاكمه فيما لزمه من رده اليه فقال أعطني لا اقضيك تمرك من حيث اخذته وقال صاحب
التمر اقضني تمري من ها هنا فان عليه ان يعطيه التمر من حيث اخذه والله اعلم
وجدت هذه المسألة في الحاشية من اللباب فنقلتها واظنها من غيره والله
اعلم ● مسألة الفقيه ابن عبيدان واذا اراد الانسان ان يستحل احدا ضيع
له شيئا اعليه ان يبين له انه اخذ له شيئا او سرق له او خرب له ام لا ● قال
فيه اختلاف ● قول عليه ان يبين له ان كان من العقول او الجراحات ● وقول
ليس عليه ذلك والله اعلم ● مسألة الشيخ مسعود بن رمضان وفيمن يقول
لي ثوبا ولي ثوب ولي الثوب وهو يقر لي ايجوز لي ان اتناوله ادعاه لنفسه
او لم يدعه ● قال يجوز له ذلك على الطمأنينة اذا لم يكن الثوب في يد احد يدعيه
والله اعلم ● مسألة الشيخ سعيد بن احمد الكندي وفي مال الفقراء ومال بيت المال
ومال المسجد اهو من حقوق الله ام من حقوق العباد ام فرق بين مال المسجد ومال
بيت المال ومال الفقراء اذا كانوا غير مسميين واذا كان شيئا موقوفا من
مال المسجد للتفرقة وللفطرة ومال للعمار بينهما فرق ام لا ● قال فعلى
ما يبين ويتجه لي ان كل هذه الاموال من حقوق العباد لا من حقوق الله الا انه
ان يخرجها من راس المال وانها مقدمة على حقوق الله لا توازيها عند نقصان
المال على قول من يقدم حقوق العباد على حقوق الله فاذ خلت عند التوزيع
مع حقوق العباد واخرجت من حقوق الله ومن لزمه ضمان او تبعة من اموال
هذه الوقوف فلم اعلم ان احدا من المسلمين اجاز له التوبة مما يجب فيه التوبة
من غير خروج مما لزمه لها بتسليم او ديونة في موضع ما يسع فيه الديونة الا
في مال الفقراء اذا لزم احدا من مال الفقراء ضمان فقيل انه يجوز له ان يبرئ

نفسه مما لزمه من مال الفقراء اذا كان فقيرا لان مصير الضمان للفقراء وهو
كاحدهم فيستحق ما يستحقون وعليه التوبة ان كان دخل في شيء لا يسع
الدخول فيه فلا توبة عليه ويكفيه ان يبرئ نفسه من ذلك وقيل لا يجوز
ان يبرئ نفسه مما لزمه من مال الفقراء لانه وان كان فقيرا فليس الضمان
لفقير مخصوص دون فقير ولا بد له من الخروج مما لزمه من مالهم واما الغني
اذا لزمه ضمان من مال الفقراء فلا اعلم ان احدا من اهل العلم قال انه يجوز له
الخروج مما لزمه من ذلك الضمان الا بالتسليم والدينونة على ما يسع في حكم
المسلمين واذا لم يجز في مال الفقراء الا بالتسليم للغني والبراءة للفقير على قول
من اجاز له فاحرى واجدر ان لا يجوز في مال المساجد ولا مال القنطرة ولا غيرها
من الوقوف ولا في بيت مال المسلمين فان قال قايل ان هذه المساجد لله تعالى
لا شريك له فيها وان اموالها راجعة له فنقول كذلك العباد كلهم لله وقد
فرق الله بين حقوقه وحقوقهم على ما جاء في بعض الروايات وهي معلومة مفهومة
مشروعة ماثورة في اثار المسلمين وسيرهم لا يحتاج الى ذكرها والله يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد • والعباد واموالهم لله والارض ومن عليها لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وانما هي احكام قد حكمها واقسام
قسمها وحدود حدها وفرايض فرضها وسنن سنها وفضايل قد بينها ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وفي قول من اجاز للفقير ان يبرئ
نفسه اذا لزمه ضمان من مال الفقراء كفاية وبيان اذا لم يجيزوا له الخروج
مما لزمه من ذلك الا بالبراءة من نفسه وهو فقير كذلك قد قالوا اذا لزم الانسان
شيء من الضمان لاخ من اخوانه وهو غايب عنه ان يبرئ نفسه منه ويبرأ
من ذلك اذا كان يستدل عليه وفي قلبه ان لو حضر وساله الحل لابراه منه
فانظر في هذا وهو من حقوق العباد ولم يشترطوا في شيء من حقوق الله اذا
لزمت خروجا من ضمان بالدين مع التوبة حتى قالوا في المسرف على نفسه
والمضيع لزكاة ماله اذا تاب وذهب ماله فقد وسع له من وسع من المسلمين
من غير براءة لنفسه منها ولا تسليم لها ولا دينونة لادايها اذا تاب واصلح
لان اصلها من حقوق الله وان كانت صايرة للعباد من الفقراء وغيرهم فانها
ليست لفقير دون فقير فانظر في معنى هذا القول فهذا ما بان لي من
التفسير مع قلة علمي وركاكة فهمي وضعفي في جميع اموري ولسنا ندين
بمختلف فيه ولا نحكم بموضع الراي في موضع الدين ولا بموضع الدين في
موضع الراي والله اعلم • مسألة وهل يكفي ان يدفع لفقير واحد
اذا كان لا يخرجه الى الغنا او كان يدفع اليه شيئا قليلا ثم يرده اليه ثم يدفعه
له مرة اخرى ويرده اليه والى ان يكتفي بما يريد ان يحتاط به ايجزيه ذلك •

قال نعم

قال نعم • قلت وهل يجوز له ان يقدم الييمتشا في الكلام مما يدل على ارادته
بذلك • قال جائز والله اعلم • مسلة العافري وفي رجل غير ثقة في يده
شيء لغيره من بالغ او يتيم مثل ورقة فيها حق او غير ذلك فرمى بذلك الشيء
قدامي او في حجري و قبضته الى رده عليه واكون كاني قد قبضته من يده اذا كان
من قبل في يده اوكنت انا فوق نخلة وترك هذا الشيء تحت النخلة وقال لي
اذا هبطت فخذ هذا الشيء فاخذته فقال لي لا يجوز رده ولا يكون الرد
اليه على هذا كالرد الى اليد التي قبض منها • وان تركته في المكان الذي
قبضته منه فاني ابراء منه على قول • وان رمى ذلك في حجري فنهضت فطاح ذلك
الشيء في الارض من حجري • فقال لا باس على ما ذكرت ولو تلف اذا لم اقبضه
والله اعلم • مسلة الشيخ ناصر بن خميس وفي امراة اسقطت سقطا ودفنه
رجل في بيت ابي المسقط بغير اذنه ما يكون حال القبر اهو وقبر المولود التام
سواء وكم حريمه عن نعشوا فيه شيء وهل يلزم الدافن ضمان ذلك الموضع •
قال يجوز لصاحب البيت استعمال موضع القبر من بينه وعلى هذا القول
لا يلزم الدافن ضمان وقال بعض فقهاء المسلمين عليه الضمان اذا كان تام الخلق
وعلى هذا القول لا يجوز لصاحب البيت استعمال موضع القبر من بينه وحريم
القبر ثلاثة اذرع والله اعلم • مسلة ومن كان قادرا على انكار المنكر الذي
يتلف به نفس او مال ولم ينكر ففي الضمان عليه اختلاف واما ضمن الكامل اذا
كان مطاعا لانه كالمالك والله اعلم • مسلة ومن وجد في ذرته رجلا
وعنده عذوق ومخلب وراى في ذرته قصبا مقطوعا قائما بيد الرجل
فاخذ العذوق منه فليس له في الحكم اخذ ذلك لانه يمكن ان يكون معه شيء
ليس من ذرته لان اللص يسرق من حيث وجد وترك الشبهة اولى من الدخول فيها
واما في الاطمئنانة فالله اعلم • مسلة وفي التجارة التاجر اذا كان يشتري
الاشجار من كل من يبيعها بعد من الوكلاء المساجد والايتام والاغياب ثقات
كانوا او غير ثقات ثم ندم على ما فرط واراد التوبة وقد سلم اثمان ما اشتراه
الى الوكلاء ولا يعرف اين وضعوها كيف وجه خلاصه • قال اما اذا كان
اشترى ذلك من عند وكيل ثقة لم يلزمه من ذلك تبعة • وان كان الوكيل غير
ثقة فان كان بيع الشجر صلاحا لليتيم او المسجد فخلاصه من ذلك ان يضع
ثمن ذلك حيث يجوز وضعه اذا لم يصح عنده ان الوكيل وضعه في موضعه وان
كان بيع هذه الشجرة ليس فيه صلاح لليتيم او المسجد وقطعها هو بسبب
بيع هذه الشجرة الوكيل لها فيعجبني ان يتخلص من خشبها او من قيمته ما اضر
باليتيم في شجرته او المسجد والله اعلم • مسلة وسئل عن رجل رفع على
جرابا وهو يعلم انه مسروق هل عليه ضمان ام الضمان على السارق دون الرافع

قال ابو سعيد في الاثر موجود ان رفعها في منزله ضمن النصف واذا رفعها
عليه في غير المنزل كان عليه التوبة ولا ضمان لان الاخرجين اخرجه من المنزل
ضمنه • قال يخرج هذا عندي انه معين على مضمون يلزم صاحبه حفظه
الى ان يوديه الى ربه فان قصد الى معونته على السرق واتلاف المال لحقه
عندي معنى المعونة به على المضمون معنى الضمان لانه قصد الى اتلافه في
موضعه ومعونة الظالم على ظلمه فيه وان قصد الى اتلافه في موضعه
معونة الظالم الضامن على حفظ ما قد ضمن اذ قد لزمه حفظه من غير نية
فسادا اشبه عندي ان يبرى من معنى الضمان اذا كان في ذلك الحال قد خرج
من معنى المعونة على السرق • قلت له فان رفع عليه بلا نية يصرفها الى
احد المعنيين بجهله بمعرفة الحكم يلزمه الضمان حتى يقدم النية انه يعين
الضامن على ما قد ضمنه • قال معي انه قد مضى القول في ذلك اذا كان رفعه
عليه على معنى غير الفساد والله اعلم • مسلة ابن عبيدان واذا دخلت
الدابة المسجد او بيت احد هل يجوز ان نطرد الدابة ولا ضمان على من طردها على
صفتك هذه والله اعلم • مسلة الرملي وفيمن عليه ضمان لاخر مما يكال ويوزن
من قبل سرق او غصب فسلم ما عليه من الضمان لصاحبه مثل ما لزمه ولم يقل
له هذا من ضمان لزمني لك الا انه سلمه له وقال هذا لك ايبراء على هذه الصفة
ام لا • قال نعم يبراء اذا سلم اليه مثل ما لزمه ولو لم يقل له من ضمان لزمني
لك اذا قال هذا لك والله اعلم • مسلة الشيخ سعيد بن احمد الكندي فيمن
اخبر بصبي مختفي عن تعليم القران فاعلم به اهله فضرب او طار فلحقه شي
من ذلك هل يضمن من اخبر به ام لا • قال معي انه اذا اخبر به غير الامناء وتعدوا
عليه انه ضامن ولو كانوا اباه وام واما الامناء فلا باس عليه في اخبارهم
والله اعلم • مسلة الشيخ جاعد بن خميس وفي مجهول الحال اذا قبضت منه
شيا اقربه لمن لا يملكه من بعد ما قبضه اياه ايجوز لي رجوعه عليه ام لا •
قال قد قيل ان في ذلك اختلافا فان رده عليه على غير وجه الاستحقاق
ولكن على وجه الامانة لمن ائتمنه عليها فلا يضيق عليه على قول من اجاز ذلك
واما اذا اقربه قبل قبضك منه فلا يجوز رده اليه والله اعلم • مسلة ومنه
وفي الاخذ عند بيدار اليتيم من اجرته التي يخدم بها المال وكذلك الذي يخدم في
الفلج اذا استوفى عن خدمته من عند عريف خائن ايجوز ان يقبض من عنده ما يعطيه
اياه العريف عن خدمته اذا لم يعرف عدل الاجرة • قال اما بيدار اليتيم اذا لم يكن
اخذه لسهمه عن قسمة اهل العدل فلا يجوز الاخذ من ذلك من عنده وكذلك
اجراء العريف اذا كان غير مامون في الاجارة ان تكون بالعدل واما ان صح
عدلها جاز ذلك على راي والله اعلم • مسلة الشيخ هلال بن عبد الله وفي

المال المعروف لا ناس معروفين الا انه مجهول فدر حق كل واحد ما يلزم من ابتلى
بشيء من حقوقهم ۝ قال ان مثل هذه الضمانة قيل يجمع اهلها ويعرفهم
بها فان اتفقوا على معنى فيها سلمها على ما اتفقوا وان لم يتفقوا فقول
تكون للفقراء وقول موقوف هذا الضمان ويوصي به على الصفة ان لم
يتفق له ما يخرجه من الخلاص منه والله اعلم ۝ مسلة ومنه واذا اسقط
انسان ترابا او حصى في فلج واخرج مثله من الفلج من ناحية ايبراء ام لا قال
اذا كان لا يعرف ذلك الذي اوقعه في الفلج بعينه فاخرج مثله اجزاه ذلك
والله اعلم ۝ مسلة ومنه فيمن ابتلي بمثل هذه المعاملات عند
الناس ياخذ من عند هذا ويعطي هذا وياخذ لحاجته لنفسه او لغيره وتعينه
الوفاء بحال الموت بينه وبين ذلك ولم يتخلص منه اتجزيه نيته هذه عند
الله وفي اصول دين المسلمين ۝ قال فالمؤمنون في ذلك على صدق نياتهم
وخلوص ارادتهم وصحة دينوناتهم ولا يهلك في ذلك الا غاش مخادع
والمسلمون قد دعتهم الى ذلك الحاجة وكثير ممن ابتلي بذلك ولم يلحقه
عند اخوانه عيب ولا معتوب والمؤمن اذا كان على صدق الدينونة
في الخلاص من ذلك ولم يعطل الوصية عند المرض المخوف منه المنية وهو
ذاكر لها لم يلحقه هلاك في اكثر قول المسلمين وهو السابع معنا والله اعلم ۝
مسلة وفيمن راى انسانا يقتل او يضرب رجلا ضربا يؤديه الى الموت
او يذهب ماله هل يلزمه فداؤه من ماله ۝ قال عليه فداؤه الا ان
يلحقه في فداه ما يؤديه الى عطبه وعطب عياله من الجوع فليس عليه ان
يحيي غيره ويميت نفسه ۝ واما فداء المال فليس عليه ذلك بفرض اذا لم يمكنه
ذلك الا بالغرم والله اعلم ۝ مسلة رجل امر رجلا يدفع عنه دراهم الى
فقراء فدفعها الى واحد فقال اظن انه يلزمه ضمان النصف او الثلثين والله
اعلم ۝ مسلة ومن راى من ياخذ لرجل شيئا من سائر الاشياء ثم سأله صاحب
الشيء الماخوذ عنه وطلب ان يعرفه عرفه واذا لم يسأله فليس عليه ۝ وان
سأله الشهادة شهد فان لم يشهد ضمن والله اعلم ۝ مسلة الصبحي
وقد ادركت الناس يمنعون الرفق من المرافق عن الشارع الموافق كالشرب من
الانهار والغسل والوضوء منها ودخول الاراضي والاسواق لعتاب بينهم
لا الدساس ولا بالشرع مقاس وانما هو مقت واذى وجور واعتداء والله اعلم ۝
مسلة قال ابو سعيد معي انه قيل في الذي يقود الدابة فاذا كان يقدر
على حفظها اذا جمحت لا تأكل زرع فاكلت لم يضمن وان كان لا يقدر على
حفظها اذا جمحت ومر بها قرب زرع فاكلته ضمن ما اكلته ولو اجتهد

وغلبته ولعل في بعض القول ان القايد والسايق ضامن على كل حال لما احدثت
دابته وكذلك الراكب عندي والله اعلم. مسألة الشيخ جاعد بن خميس في
رجل ممنوع وله كلام مسموع قام على قوم مما يتعارف في البلاد مثل سجال
نخلة او سحاب معصرة وما اشبه هذا ايلزمه الضمان اذا لم يعطه القوم شيئا
ام يكون الضمان على الذي عملوا له. قال ان على الامر ما يلزم في ذلك من
عنا الامر رضي فطابت نفسه ان يعمل بغير اجرة والله اعلم. مسألة ومنه
وفيمن دخل على من يتعرض لطلب غلة اموال المساجد فوجد في منزله دراهم
كثيرة فاستعان رب المنزل بالرجل الداخل في حمل تلك الدراهم من مكان الى
مكان في بيته فحملها ووضعها ويمكن ان يكون تلك الدراهم من غير غلة مال
المسجد غير انه قد اطمان قلبه وسكنت نفسه ان تلك الدراهم من مال ذلك
المسجد الا انه لم يجزم في اطمئنانه شكا يجوز لهذا الداخل التعلق بظاهر الحكم
وترك ما اطمأن قلبه اليه. قال فالتعلق بظاهر الحكم في هذا الموضع هو
العدل فيما ارى ولا يبين لي في الاطمئنانة التي ذكرتها الا انها ليس بشيء فدع
العمل بها على حال وكفى والله اعلم. مسألة ابن عبد الباقي فجمل هايج
يطرد الناس ضربه رجل عور عينه ايلزم هذا الفاعل دية عين الجمل ام لا
وكم دية عين الدابة. قال اذا ضربه بعد رجمه اياه وكان لا يندفع
بغير ذلك فلا غرم على هذا اذا كان معروفا بذلك. واما دية عين الدابة فلا
لها حد محدود وغير ما نقص من قيمة الدابة تقوم صحيحة ومعورة فعلى
الفاعل ما نقص من ذلك بين القيمتين والبينة على الضارب ان الجمل معروف بعقر
الدواب والناس والله اعلم. مسألة رجل امر رجلا ان يبرئ الناس مما يلزمهم
له من حق يقول ابرئ فلان ان ابرئ الناس مما يلزمهم له. قال اذا امر بذلك
وصح قوله فذلك جايز اذا احتج له حداه وان لم يصح الا من قول المدعي فان كان
ثقة قبل منه وغير الثقة لا يقبل منه والله اعلم. مسألة والذي وجد بقرة
ميتة فسلخ اهابها فانكر عليه ربها الذي ذكر الام لا. قال ان كان رب الدابة
لم يخرجها من يديه ومن حكمه فهو اولى بها حية وميتة وليس لغيره ان ينتفع
منها بشيء الا باذنه. وان كان ربها قد اخرجها من يديه وحكمه والقاها
للسباع وصارت خارجة عن حكمه الى حكم الذهاب فلا نعلم الا ان يمنع
غيره ان ينتفع منها بما يجوز له الانتفاع والله اعلم. مسألة الزاملي ان
وجد احد مالا لاحد على متلف وكان قادرا على انقاذه وحفظه اعليه حفظه
ارايت ان لم يحفظه او من يحفظه غير الثقة او عرض شيئا شبه الامر ما
الذي يلزمه. قال على ما سمعناه من اثار المسلمين ان المسلم اذا راى مال اخيه
يضيع ضياعا لا يضمنه احد وهو قادر على حفظه فتركه حتى ضاع انه ضامن له

وارجو ان فيه قولا آخر باسقاط الضمان عليه عنه • واما ان امره ان يبوم بحفظ
فاخذ الذي امره فيعجبني ان لا يضمنه حتى يصح عنده انه وصل ربه واما
ان كان المامور امينا في ذلك الشي ان لا يتعدى فيه الى الباطل فعلى قول لا
ضمان عليه واما ان عرض الكلام لاحد غير مامون بريد بتعريضه ان يأخذ
غير المامون فاخذه بتعريضه فاخاف عليه الضمان وان لم يرد بتعريضه
ان يأخذ غير المامون يعمل به غير المامون فلا ضمان عليه عندي على ما سمعته
من الاثر والله اعلم • مسلة الفقيه هلال بن عبد الله العدوي وما تقول في
رجل مقدم في مركب من مراكب السلطان وكان عنده في المركب صرهة وعند
الصرهة خادم فخرج من المركب الرجل الذي فيه مولاه ولعله سرق شيا
او اراد ذلك فوجدوه اهل ذلك المكان الذي اراد ان يسرق منه فارادوا قبضه
فضرب واحد بخنجره فوصلوا منه عند هذا المقدم في المركب فاتهمه بذلك
وضربه ضربة لم تؤثر ما ذا يلزمه • قال لا يضيق مثل هذا اذا صح تعديه
على غيره وخرج معنى انكار المنكر والادب على الظلم الصاح معه ولو لم
تكن له بينة في حين ذلك • واما على التهمة فلا يجوز التعزير ويجري فيه الحل
قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي ما تقول في هذا • قال الله اعلم والذي
جاء به الاثر في جواز التعزير بالضرب لمن جاز فيه لاهل العدل من سلطان في
رعيته او حاكم في موضع حكمه او قايد فيمن قاده او من اجاز له السلطان بالعدل
فيمن يجوز فيه اجازته لا لكل من اراده من ساير الرعية في حر ولا عبد لا يلي امره
ويجوز له بالتعزير ادبه • وعلى هذا فكاني لا اقوى على ضرب هذا العبد
لمعنى ادبه لغير من ذكرناه وغير مولاه او من اذن له السلطان وان صح تعديه
على غيره وكان مما يجوز فيه ضربه عليه لمن جاز له فعلى قدر ما يراه اهل العدل
من اهل النظر انه يستحقه من غير مجاوزة لما حده الشرع في التعزير الا في حال
فساده اذا غالب عليه ولم يقدر على ردعه عنه الا بضربه • لا سيما على
مغالبته في ظلمه لغيره من الناس فانه يجوز على ما جاء به الاثر عن المسلمين حتى
يمتنع ولا يزاد على قدر الواسع الذي يردع به فساده فان زيد على قدر ما
يستحقه فنفسي تميل الى لزوم الضمان على من زاده وعلى من امره به فيه اذا كان
ممن يطاع ومختلف في غير المطاع لان الزيادة على غير الجايز فيه لا يجوز
ولو انها كانت بامر مولاه لانه ليس له ان يزيد فيه على ما جاز عليه والا ان
يامر بها ولا ان يمتثل امره فيها ولكن لكل غيره ممن يجوز له تعزيره وان كان الفاعل
للزيادة بنفسه ففي الاثر انه يوصيه بشي وليس بلازم وعلى هذا فاخاف
الضمان على من ضربه هنا لكونه من ساير الرعية الذين لم يطلق لهم جواز التعزير

في غير موضع المكابرة منه على منكر الذي يظهر من الناس فيعال عليه
والسائل كانه في قوله دل على ان هذا المقدم كان يضربه له لا في موضع المكابرة
على ظلمه فلزوم الضمان به اولى اذا لم يكن من القادة لهم وكان من سائر الناس
الذين ليس لهم التعزير ولكني في هذا لا اقول انه مما يتعرى من الاختلاف اذا لم
يصح معه ذلك غارم وكان ما فعله به من ذلك في خروجه على معنى الاحتساب
لله في الامر والنهي والادب كما هو اهل له ويجوز عليه ويستحقه وان كان
لم يصح ذلك عليه لزمه الضمان على حال • وان كان ممن تلحقه التهمة واذا
لزمه الضمان من اجل ما فعله به فهو لما لكه ويخرج به حلا اذا جرى له من سيده
على وجهه والله اعلم • مسئلة ومنه على هلالا وفيمن عنده سفينة وقد
ترك تؤخذ فيها مقدما وفيها عسكر وحربية وساروا في البحر ولعلهم كسبوا
بعض الناس ووصلوا عنده وقالوا نعطيك سهما من هذا الكسب لانه مال
عدو فقال لهم انا ليس لي شي ولا لكم واقول لكم ردوه على اهله الذين اخذتموه
من عندهم فلعلهم لم يردوه واخذوه هل يلزمه هو شي لانهم راكبون في داوه
ولكنه لم يامرهم ان يضروا احدا من خلق الله قال لا يبين لي عليه شي على
هذه الصفة لانه لم يبعثهم الى هذا الفعل الذي فعلوه بل بعثهم لغيره من
المباح والله اعلم • مسئلة جاعد حبيس لخروص ما تقول في هذا قال
ان كان وقوع الكسب منهم لذلك في موضع ما ليس لهم ولم يكن له مخرج من
الظلم لا اهله وكان هذا قادرا على اخذه منهم ورده الى من هو لهم من غير تقية
فاخشى ان يكون ذلك عليه على قول • وان لم يقدر او كان على تقية وانه لا
يعرف ربه فخشي على سلامته من دخول بلائه عليه فلا يلزمه شي • ويخرج
على بعض القول ان له ذلك وليس عليه على حال • فانظر وافيه فانه من قول المسلمين
وكانه ليس بخارج من الصواب ولكنه على ثبوته وجوازه يحسن ان يستثنى
على اثره في تاويله فيقال الا ان يكون ذلك لمن يلزم القيام له في ماله بالقسط
على من قدر عليه من الحاضرين عند نزوله لعموم الخطاب به كذلك في الجملة
على كافة القادرين مع عدم القايم له بالعدل فيه مثل اليتيم وما اشبهه فانه
يلزم اخذه منهم له او ما يكون له قايم من شي لمعنى حفظه لما كان من تعديه
فان تركه على هذا بلا عذر يكون له قايم فيختلف في ضمانه مع القدرة وزوال
الموانع وعدم الموجبات لعذره فعلى قول يلزمه ضياعه وقول لا يلزمه
واما غير هولاء ممن يملك امره فليس عليه لا اهله بالاعراض وتركه في موضع القدرة
على اخذه لحفظه لهم من ضمان شي وذلك على من فعله فهو مضمون عليه
لما كان من تعديه لا على هذا على قياد معاني هذا القول وانه لعلى معنى الصواب
خارج في النظر لانه لم تكن منه معونة على ظلمه ولا شي من الاسباب التي بها
يلزمه الضمان والله اعلم بصواب ذلك فانظر وافي هذا كله • وفي الاثر عن

الاثر

الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يدرك بالمعنى من قوله في مواضع متفرقة على صوابه
كله ونحن فيه نقول بانه خارج في النظر على معاني الصواب والله اعلم • مسألة
ومنه اعني هلالا وكذلك اذا راى خشبة في البحر فاراد قربها منه ليعلم ما فيها
من الخير فسار فامر اناسا ان يسيروا اليها ويأتوها فلما ان راهم اهلها
انهم مواضعها وتركوها فاخذها هؤلاء المرسلون وقبضوها اناسا اخرين
ليبلغها من ارسلهم اليها ففرقوها ما ذا يلزمه في ذلك وهذا من طريق الخبر
ما ذا ترى بعينه تفريقها • قال اما اذا كان مطاعا في امره وارسل من لا
يأمنه وصح معه دخول الضرر عليها او على اهلها او التلف بصحة او بشهرة
تقوم مقام الصحة • فاخاف عليه الضمان لاهلها ما ان عرفوا وان لم يعرفوا
كان بمنزلة ما لا يعرف ربه من الضمان في باب الخلاص • قلت للشيخ جاعد
رخيص الخروصي ما تقول في هذا • قال لا اعلم فرقا فيما بين الامين وغيره
وفيما عندي ان عليه الضمان على هذا على حال اذا صح معه تلفها بسبب ما كان
منه من الامر والارسال اذا كان ممن يطاع وله سلطان على من امره لاني لا ارى
له ان يرسل في اتيانها اليه لهذا المعنى امينا ولا غيره واي امانة تبقى لمن
امتثل ما يؤمر به من امثال هذا من المجيء ان البس الخيانة على هذا من امره يكون
به اولى فانظر وافهم فاني لا اراه امينا • وان لم يكن له على من امره سلطان ففي
اكثر القول لا ضمان عليه • وقيل عليه الضمان وفي بعض القول انه اذا انكر الفاعل
لزمه الامر ولعل ذلك على قوله اذا لم يصح على الفاعل • وان كان اتى على ذلك بدين
لم يكن عليه بعد التوبة منه والله اعلم • مسألة الصبحي وفيمن لزمه ضمان
من مال صبي غير يتيم هل يصلح بما لزمه مال هذا الصبي الذي لزمه منه الضمان
او من مال الاخر ويبرا من الضمان فيما بينه وبين الله • قال جائز ذلك والله اعلم •
مسألة ومنه وفيمن سلح انسانا سلاحا او اعطاه دواء او رصاصا ولم يعلم
انه فعل به ما لا يجوز هل يلزمه شيء ام لا • قال لا شيء عليه اذا لم يكن يعينه
على باطل في نيته والله اعلم • مسألة ومنه وفي اناس اخذوا من عند بغاة دواء
ورصاصا ثم امرهم احد انكم ارجعوه اليهم واخذه منهم ورجعه عليهم واعطاهم
بدله خوفا ان يتولد من البغاة شر ولم يعلم هذا ان البغاة فعلوا بذلك الدواء
او الرصاص ما لا يجوز هل يلزمه ضمان ام لا • قال اذا لم يكن هذا جرم عليهم
فلا شيء عليه والله اعلم • مسألة وجدتها في الحاشية وعن رجل عنده لرجل
متاع ولم يأمره ان يشتري له شيئا فباعه بذهب واشترى المستودع عبدا
فتلف العبد ايتخلص من قيمة الذهب او من قيمة العبد • الذي عرفت انه
يتخلص من اوفر القيمتين الذهب او العبد والله اعلم • مسألة ابن عبيدان
فيمن امر اجيره ان يحدث له غماء على الطريق او يحدث له ساقية ماء فسقط الغماء

على احد من الناس او سقط احد في ساقية الماء المحدوثة ايلزم الاجير الضمان
ام المؤجر اذا لم يكن للاجير على المؤجر سلطان ام لا ٥ قال يجري في مثل هذا
الاختلاف بين المسلمين ٥ فالمن قال من المسلمين ان الضمان على الاجير وقال من
قال الضمان على الاجير والمؤجر ٥ وقال من قال لا ضمان عليهما والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وعن رجل وجد صبيا طالعا شجرة فقال يا غلام اهبط فصرع الغلام
من فوقها ٥ قال اذا كان انما اراد افزاع الصبي فعليه الضمان من ديته او ما اصاب
الصبي وان لم يرد افزاعه فلا يلزمه شيء على القول الذي به والله اعلم ٥
مسلة في الذي يترك شيا في الفلاة من الارض فيجي جمل او غيره من
الدواب فيوكل ح فيا كل ذلك الشي المتروك في الفلاة ايكون رب الدابة
ضامنا لما اكلته دابته في الفلاة ٥ قال ان كان هذا المال من جنس طعام
هذه الدابة وكان لهذه الدابة راكب او قايد او سايق او جميعهم فعلى ما
سمعته من الاثر في مسلة مجملة انهم يضمنون ما اكلت وتول مفسران لم
يقصروا في حفظها او احدهم وكانوا على قدرة من حفظها فغلبتهم على الغفلة
لم يضمنوا والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن اخذ دراهم من رجل وقال لصاحب
الدراهم لا ان تدخلها النار او لم يقل له فادخلها النار بلا راي صاحبها فانكسرت
كيف الحكم في ذلك كانت جيدة ام ردية قال ان كان استوفاها من صاحبها
ولم يشترط عليه ان يدخلها النار فادخلها النار فالجيدة له ولو انكسرت
واما الردية فله ردها على صاحبها ويضمن وتقوم عليه صحيحة فيضمن
ما زادت الصحيحة على المكسورة وان كان اشترط عليه حين الوفا انه
لا يقبلها حتى يدخلها النار فاذن له في ذلك لم يكن عليه عندي ضمان اذا لم
يتعد فعل مثلها في ادخال النار والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي شاة دخلت
بيت رجل فاكلت عليه شيا من الطعام او غيره فطردها فطاحت في بير او من
فوق سطح هل يجب عليه ضمان ام لا ٥ قال على ما سمعته من الاثر ان للرجل ان
يخرج الشاة اذا دخلت في بيته ان كان هذا انه الشاة ليخرجها فساقها
سياقة مثلها ولم يسقها بعنف واراد به ليخرجها من بيته ولم يرد ان يقتلها
في البير لم يكن عليه عندي فيها ضمان على هذه الصفة وان كان اراد اتلافها
فعليه عندي الضمان والله اعلم ٥ مسلة وفيمن لزمه حق من وجهه للفقراء وكان
فقيرا او غنيا عند ما لزمه ثم افتقر كان ذلك على سبيل الخطاء او العمد ايجوز
له ان يبري نفسه اذا كان فقيرا على قول بعض المسلمين والله اعلم ٥ مسلة
الحمر اشدي وفي سكان البيت من الازواج والاولاد اذا وضع احدهم في
البيت شيا فدخل اخر فضيعه ذلك الموضوع فالمه ايلزم الواضع لذلك الضمان
فعلى ما وصفت اذا لم يكن الواضع في موضع سكنه منه فعليه الضمان والله اعلم ٥

مسلة

مسلة ابن عبيدان وفي الذي لا يعرف ربه اذا لزم احدا منهم ضمان كيف
خلاصه فعلي ما وصفت اذا سلم ذلك للفقراء او للامام فانه يبراء
واما الوصية بعد ان يسلم للفقراء او للامام فقال بعض انه لا وصية عليه
وهو اكثر القول وقال من قال عليه الوصية وكذلك اللقطة والله اعلم
مسلة الحمراشدي واذا لزمني ضمان لهالك خلف ايتاما وبالغين وقبضته
ثقة وعرفته انه مما لزمني من كذى وكذى واجزت له فيه ما يجوز لي ان اجيزه
له فيه وابراء بذلك ام حتى يقول الحاكم قد انفذه عليهم قال ان كان حاكم
المسلمين فهو وجه خلاص وكذلك الثقة العدل من المسلمين على قول بعضهم
اذا اراد بذلك الانفاذ وان كان على وجه الرسالة فحتى تعلم ذلك في الحكم
والاطمنانة على قول من قال بها والله اعلم مسلة لعله الصبحي وفيمن له
دابة يواليها خادمه وراها تخرب على الناس اعني صاحب الدابة هل يلزمه
ضمان ما اكلت دابته ام لا قال فيما عندي ان بعضا يوجب عليه الضمان
بصحة الاكل ولو وقع الاكل من باب الخطاء لانه قال من قال ما اكلت الدواب
بالنهار فعلي صاحبها الضمان ولو انطلقت من وثاقها وقد كانت موثوقة
وقال من قال الضمان على صاحبها حتى يطلقها هو لذلك وان استحفظها مملوكه
وكان يومن عليها فنفذت من يده ففي رقبته الضمان وكله راجع على صاحبها
ومن لا يرى الضمان الا في اكل الليل وكان هذا الاكل نهارا فلا ضمان عليه والله اعلم
مسلة ومن رفعه من ولاه السلطان على قرية واقام فيها وجنا صدقات
اهلها طوعا وجبرا وفي اعتقاده ان ذلك جايز له لقلة علمه براي المسلمين واراد
التوبة من ذلك ما يجب عليه وان وجب عليه الضمان ايكون لارباب الاموال
ام للفقراء بين لنا وجه الصواب قال ان كان مستحلا لذلك فلا غرم
عليه وعليه التوبة وان كان محرما فعليه الخلاص لارباب الاموال ان عرفهم
وقدر عليهم وان لم يقدر عليهم ولا على ورثتهم سلم ذلك للفقراء وان كان فقيرا
جعله لنفسه وابراء نفسه من ذلك مع الدينونة والاعتقاد متى ما وجد ارباب
الاموال خيرهم بين الاجر والغرم والله اعلم مسلة ومن عليه ضمان لبيت
المال واراد الوصية به في وقت لم يكن فيه امام عادل ايوصي به لبيت المال خاصة
ام يجزيه اذا اوصى به للفقراء قال قول يوصي به لبيت المال ولا يجزيه غير
ذلك وقال من قال انه يوصي به للفقراء عند عدم الامام اجزاه ذلك والله اعلم
مسلة البراءة في الحياء المفرط تجوز ام لا قال الشيخ ناصر بن خميس
لا يجوز قال الشيخ سعيد فيه اختلاف والاجماع في التقية انها لا تضر والله
اعلم مسلة الصبحي ومن كان في حوزه شي فهو له فعلى هذا القول يجوز

فيه ما يجوز على صاحبه بحكم اليد من التعارف والدلالة ۞ وقيل ان اليد لا
توجب الملك وهو موقوف لا ينتفع به فعلى هذا القول الخاف على الاخذ
التبعة في حكم الاخرة والله ولي السرائر ۞ قلت له وهل يلزم صاحب
البيت انكار على هذا الاخذ ويعلم ان هذا ليس له كان يعرف ربه او لم يعرفه
ام يسعه السكوت عنه ۞ قال نعم ان هذا يختلف في الانكار عليه من قول
المسلمين فقيل ان عليه الانكار على قول من يلزمه حفظ اللقطة ۞ وقيل لا انكار عليه
على قول من لا يلزمه حفظها والله اعلم ۞ مسألة ومنه ومن وجد مال امرئ مسلم
يضيع فعليه ضمانه اذا كان قادرا على حفظه ۞ وقيل لا يلزمه ضمان حتى يكون
في الاصل امانة في يده والله اعلم ۞ مسألة عن الشيخ خلف بن عبد الله بن وادي
الذي وجدته في الاثر ان الشاة اذا كانت لا ترجع الى ربها الى ان تتلف او ياكلها
السبع فياخذها فان عرف ربها واذا وجد الضالة في البلد وجبت ترجع الى ربها
فاواها اليه فاذا اصبح فليسرحها لترجع الى ربها لان هذا متعارف بين الناس
والله اعلم ۞ مسألة الصحيح وما صفة الكلا المباح وما صفة ما يختلف
في اباحته ۞ قال ما نبت في الفيافي والقفار فحكمه الاباحة وما نبت في
الاملاك ففي اباحته وحجره اختلاف والله اعلم ۞ مسألة ومن جواب الثقة
العالم ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ما تقول في رجل دعته نفسه الامارة بالسوء
الى اجابة دعوة الشيطان لعنه الله واغراه وغرته الحياة الدنيا ومال به الهوى
الى فعل المعاصي المهلكة الموبقة ثم انه ندم على ما فرط من ذلك وعاصا هواه
وخالف النفس ورفض الدنيا ورجع عن اتباع الشيطان الى ما يرضي الرحمن وتاب
الى الله توبة نصوحا ۞ واراد الخلاص مما فعل من اخذ اموال الشيطان بالباطل والزنا
وقتل النفس بغير الحق كيف يلزمه افتنا في ذلك ۞ قال اما ما اخذه من اموال
الناس على وجه الباطل فعليه رده الى اهله ان كان في يده او ما كان موجودا في يده
منه ان كانت له القدرة على رده الى اهله وان لم تكن له القدرة فالدينونة بذلك
والاشهاد عليه على موجب حكم الحق في ذلك ان وجد السبيل اليه والا فالدينونة
اذا كان موجودا كله في يده وعليه فك ما يقدر على فكه مما عن وهان من جميع ما
اتلف او فات من يده اذا كان قادرا على فكه الى اهله من يد من في يده بالفدية
وان تعسر ذلك عليه وتعذر فكانه يشبه في المعنى ان يكون كالمستهلك
وجميع ما استهلكه فالمثل فيه اذا كان له مثل والا فالقيمة ان ادركت معرفته
فيه والا فالتحري وجه الصواب الى سبيل الخلاص والابراء له مع القدرة
على هذا الا بهذا او بحل ارباب المظالم منها الا ما كان على وجه الاغتصاب
له من اهله قبل رده او ما يجب عليه بدله فيه بعد اتلافه فانه لا يبراه وما
كان على وجه الربوا وانواع السحت اكتسبه من اهله فانه في براءته بالحل

لم وارثا به لاختلاف بين المسلمين فان عز عليه وجود اربابه فعليه الديونة بالخلاص
اليهم متى قدر عليهم وعليه الوصية اذا حضره الموت قبل التخلص منه اذا كان
يعرف اربابه وان كان لا يعرف اربابه فهو الموقوف بحاله حتى يعرفهم ويجد السبيل
الى الخلاص اليهم وعلى هذا فالوصية عليه به اذا حضره الموت قبل التخلص ولا
اعلم في ذلك اختلافا ويخرج في بعض القول انه يلحق باموال المصالح التي هي لبيت
مال المسلمين وعلى قول ثالث ان يجعل في بيت المال على وجه الامانة واذا
ثبت هذا فكانه على الشريطة بان يكون المتولي له بحد من يجوز وضع الامانات
في يده وتسليمها اليه وعلى قول رابع فلان يفرقه على الفقراء اذا قدر ويكون ذلك
خلاصه فان فتح الله له بوجود ارباب ومعرفتهم خيرهم بين الاجر والغرم وان
لم يعرفهم حتى حضره الموت ففي الوصية به عليه على هذا القول اختلاف من اهل
العلم وان عز عليه الخلاص لفوات ذلك من يده وعدم القدرة على فكه ولم يقدر
على الخلاص بالمثل ولا بالقيمة لفقره وقلة ما في يده وجها لتاربابه ففي براءته
لنفسه منه كانه يخرج فيها من قول المسلمين اختلاف اذا كان لا يعرف له ربا وصار
يرجع ما في ذمته الى الفقراء حكمه وعلى قول من يقول فيه بانه موقوف امره
فيخرج فيه انه لا يبرا ببراءته لنفسه منه بل هو الموقوف عليه لا غاية لذلك
حتى يسلمه الى اهله عند القدرة او يحضره الموت فيوصي به على الصفة على سبيل
ما اوجبه الله والمسلمون في الوصية وهكذا القول في جميع ما انتهكه من اموال
الناس بالباطل على سبيل الديونة بتحريمه في اصل دينه وان كان ذلك على معنى
الاستحلال فيما يدين به لربه ثم انه عرف الحق وظهر له باطل ما دخل فيه وحجر ما
ارتكبه وحرام ما اكتسبه واكله فلا عليه فيما قاله اكثر اهل الحق ان يؤدي من ذلك الا
ما كان في يده فانه يسلمه الى اهله ان كان يعرفهم والا فسبيله ما مضى من القول فيه
يخرج في الذي لا يعرف له ربا والقول في القتل بغير الحق كذلك يخرج ان كان على
وجه معنى الاستحلال له والتدين به اباه اذا عرف الحق او استبان له وجه
الصواب في خلافه فتاب الى الله ورجع الى قول المسلمين من قبل ان يقدر عليه
على هذا الحال وكانه يشبه ان لا لا يكون القول قوله في معنى حكم الظاهر
في مواضع الخصومة ولو احتمل صدقه وكذبه وامكن في الحق حقه وباطله حتى
يصح ما يوجب له وعليه الاستحلال منه بوجه واذا كان على وجه التحريم له منه
اباه في اصل دينه كان عليه القود في العمد الى اولياء الدم بفضل الشرع وموجب
حكم الحق ان كان ممن يجب عليه القود في حكم المسلمين ولا كفارة عليه الا ان يكون
قد عفي عنه المقتول عن قتله اصلا او ولي الدم عن القصاص في النفس قتلا فيكون
عليه الدية حالة ان لم يتصدق بها عليه بنفسه في حياته او وارثه بعد وفاته
وقيل انها على ثلاثة نجوم كل نجم في سنة على حسب ما جاء به محمد بن محبوب

رحمه الله فيما ارجوا وكانه في وجوب الكفارة عليه يخرج الاختلاف اذا كان
ممن يقاد به في الاصل ولم يرفع حكم القود عليه العفو وان كان ممن لا يجب عليه
به القود في العمد فعليه الدية مع الكفارة الا ان يكون عبدا له فيكون عليه
فيه الكفارة لا غير فيما قيل ٥ وان كان عبدا لغيره فالقيمة مع الكفارة ٥
وان لم يكن القتل على وجه العمد وانما هو على شبه العمد وقع فلا قود عليه
فيه وانما عليه الكفارة فيما قيل والدية ان كان ممن يجب عليه فيه الدية في
الحق ويكون عليه مهما وجب عليه خاصة في ماله دون عاقلته وكذلك عليه في
الخطاء الكفارة مع الدية الا ان يوصي بها القتيل عن عقل صحيح فيكون في
التلث لمن ثبت له او يتصدق بها القتيل عن عقل صحيح عليه او وارث يجوز
له منه فحينئذ يحط عنه والا فهي عليه في ثلاث سنين في كل سنة ثلث
الدية فيما قيل لكنها العاقلة تعقل عنه الدية في الخطاء الا ان يكون القتيل
عبدا او اعترافا فانها لا تعقل عنه فيما قيل عبدا ولا عمدا ولا اعترافا حتى يصح
البينة على الاعتراف انه خطاء وان كان العبد له فلا كفارة عليه فيما قيل
فيه ٥ واما الزنا فان كان على وجه الجبر منه للمراة فعليه فيما قيل صداقها
وقيل مثل صدقات مثلها نسائها وان كانت امة بكرا فعشر ثمنها ٥ وقيل
خمس ثمنها وللثيب عشر ثمنها ٥ وقيل صداق مثلها في الاماء ٥ وان كان على
وجه المطاوعة من المراة فلا شئ لها عليه الا ان تكون صبية او مجنونة او معتوهة
او زايلة العقل سكرانة او امة بكرا ٥ وفي الثيب من الاماء الاختلاف ٥ قيل
لا شئ لها عليه لسيدها ٥ وقيل ان المطاوعة منها والاكراه سواء ٥ وعلى
هذا فالقول فيها يخرج بما قد مضى من القول فيها في موضع الجبر لها ٥ وفي بعض
القول ان عليه قدر ما شغلها عن مولاها وهذا كله من قول المسلمين ومع هذا
كله ان لا يظهر ما قد استتر له من فعله لانه لا يجوز ان يكشف عن نفسه بما يبيح
منه البراءة او يوجب عليه الحد والتوبة بل عليه ان يستر ما قد ستر الله عليه
من ذلك ويشكره على ستره له ولا يظهره للناس ويؤدي ما يلزمه من الحقوق
الى اهلها الا ما لا يمكن في الحق اسراره مثل القتل الموجب حكم القود عليه لا
يستقيم كتمانه عن اهله ولا اسراره بعد كونه ولو كان في الاصل قد خفي عن
اولياء الدم وكذلك ما لا يسع الا اجهاره فلا بد من اظهاره وما امكن اسراره
فلا يجوز اظهاره من جميع الاحداث الباطلة كاينة ما كان ولذا ان يشهر في
الناس توبته مما ظهر عليه من المعاصي وصح عنه من شهر ذلك معه عليه حتى
شهر في الناس توبته كما شهرت معهم معاصيه وليس عليه ولكنه حسن
من الاحوال ويعجبني ذلك له ومن لم يصح معه انه معه ظهور معصيته فلا له ان
يظهر له معصيته ولا ان يطلعه على خطيئته وله وعليه على وجه الحكاية
في السؤال ان يسال عما يلزمه ان جهل ما يلزمه في ذلك من يرجوا منه ان

يوفق

يوفقه على الصواب ويدله على هدى وينقذه من ردى الا على معنى التصريح منه
بنفس المعصية انها منه اذا كان غير مطلع عليها منه • واذا قامت عليه الحجة
الموجبة للحد عليه في ذلك جلدا او رجما فعليه ان يصبر على ما ابتلي ويسلم
لا والله ويرضى ويعلن بتوبته من فعله ومن اقراره ان كان وجب الحد عليه كان
اقرارا منه لا يجوز له ويرجوا من الله العفو والمغفرة والصفح وان يكون ذلك
كفارة ذنوبه ويخف مع ذلك من سوء فعله ومحاربته لله ومحادته لدينه
ومشاقته لرسوله صلى الله عليه وسلم • وليكن بين المخافة والرجاء منهج سلوكه
الى ربه وليستشعر في نفسه ان الله تعالى اعز واكرم وان يرد من يتاهب
منه اليه والجاء الى بابه بصدق التوبة لديه واقدم لمحض الانابة عليه لان الله
رؤف رحيم ذو فضل عظيم • ويقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات
ويتجاوز عن الخطيئات لمن تاب واليه بصدق الرجعى اناب • وعلى كل حال
فالقول فيما يلزمه من حقوق العباد من دينه بعد وجوبها او صدقات انتهك
من وجهين حراما كالقول فيما مضى من القول في الاموال التي ظلمها فاستهلكها
او لمعنى من وجوه الباطل كلها في القدرة والعجز ووجود الارباب لها وعدمهم
والمعرفة لهم وجهلهم وذكرهم ونسيانهم ووجوب الوصية بها اذا حضره الموت
قبل التنصل منها او بعد التفريق لما لا يعرف لهربا من ذلك الى الفقراء ان وجب
الواي ذلك في حكمها والقول في ذلك سواء وما اداه فقد اجزاه لكنه ما كان
وجوبه عليه من طريق الغصب والسرقة فقد كان لغير ذلك من جميع انواع المظالم
كلها فالمامور به التعجيل في قضائه والمبادرة الى تسليمه من غير تقصير ولا
تكليف فوق ما يطاق وما كان على غير سبيل المظلمة وجوبه فكذلك لكنه وان
كان عليه مثل المظالم فكانه في تاخيره سالم ما لم يطلب حتى يتخلص من المظالم
على قصد الاداء والاجتهاد في تسليمه الى اهلها اوسع من المظالم لان المظالم
لا يصح وجه السعة مع القدرة في تاخيرها اذا كان واجدا لاربابها قادرا
على ادائها الا بطيب نفس اهلها على قول من يقول فيها انها لا تكون بمنزلة الدين
فيما يجب عليها والتيمة من اهلها فكانه على هذا غير المظالم ما لم يطلب اليه اوسع
من المظالم او المظالم اضيق حالا منها واولى ان يبداء بها في الموالاة في قضائها
لا في معنى المزاحمة عند المطالبة لكنه ما لم يطلب اليه فيبطل عزيمته عن غنى
فيها او يكتمها من لا يعلم بها مع القدرة على ادائها كيلا يسارع في مطالبته بها
او يحضره الموت فلا يوصي بها عن تضييع منه لها فيلحقه اسم الظلم لذلك والمظالم
سواء في العطاء وما كان عليه الديانة من غير المظلمات من الديون التي لم
يطالب بها كذلك وباي ديانة يدانه في العطاء وسعه ذلك واجزاه اذا
دان للاخرين بالاداء واذا طلبت اليه بعد الوجوب لها عليه تزاحمت المظالم

وعن المظالم بالمطالبة في القضاء وينظر فان كان الذي في يده يفي بما عليه من
الحقوق الواجبة لاهلها سلم كلا ما له من دياناته وان كان الذي في يده لا يفي
بجملتها كان موزعا بين الكل منهم لا يقدم احد على احد في المنع والعطا لانها
كلها في الوجوب هنالك بالمطالبة بما كان من غير المظالم ووجوبه عليه
والمظالم على سواء في معنى الوجوب لانها كلها حقوق واجبة عليه في الاصل
فيما تقدم له من ذلك وكلها ماخوذ بها في الحكم عند ذلك وعليه ان يحكم
على نفسه بما يحكم به عليه الحاكم فيما قيل والحاكم لا يقدم ثم شيئا من الحقوق
على شيء بعد وجوبها وصحة وثبوتها اذا اجري الحكم على يده فيها بل عليه ان
يوزع المال بين الكل من ديانة المطالبين له على يده بها كل على قدر ماله من الحق
اذا كان لا يفي ماله بجملة ما عليه لهم من ذلك وهذا عليه كذلك في هذا الموضع
ان يعطي كل واحد على قدر حقه ان علمه وان جهل ذلك وجهل شيئا منه فعليه التحري
لما عليه حتى يرى انه قد خرج في معنى الاطمانة باستغراق ما عليه وفاء ان
لو كان في المال وفاء لما عليه . واما اذا كان الذي في يده من المال لا يفي بما عليه
وكان المال موزعا بين الكل من غرمائه كما قدمنا على قدر حقه ان لو علم فلما جهل
او جهل بعضه مع العلم بانه عليه لكنه لا يدري كم هو كان الحكم هنالك كانه
يشبه في الوفاء اذا لم يصح في المجهولات لم ولم يقر لها ارباب المعلومات
من غرمائه وانكروا ذلك عليه ان يبدا باصحاب المعلومات من الحقوق
فان بقي شيء في يده فليخرج المجهولات على التحري حتى يرى انه قد خرج منها
وان لم يكن فيه وفاء للمعلومات والديون المطالب بها والمظلمات اللازمة
له ورجع الامر الى التوزيع فليوزع المال بين المعلومات دون المجهولات
هنا ويدين بها الى ميسوره في التسليم لها على ما بينت لك وهما سواء في المزاحمة
هذه المظلمة والديون بالمطالبة وتلك كذلك على حدة ولا يبين لي فيما يتوجه
لي في النظر نظران المال على الحقوق المجهولة والمعلومة موقوفا فالجهل لما جهل منها
حتى يوجد الاتفاق من اربابها اذا لم يقر اهل المعلومة من غرمائه في التسمية
بالوجوب للمجهولة ولا قامت بما توجبها الحجة ولانه يوازع المعلوم من
الحقوق ولو كانت كلها متعلقة بالذمة في الحياة ومحكوما بها في مال المدان
في الاصل ويوجب المزاحمة في المال لتلك في الحياة والممات ان لو قامت الحجة
بوجوبها فانها موخرة عن المعلوم في هذا الموضع لانكار الغرماء لها ولانه لا
يحكم لهم عليه الا بما يخرج به في الحكم في الاحكام عليه عند الحكام من المسلمين
اذ ليس عليهم له في النظر اكثر من ذلك وما صح بالبينات عند التنازع فاسوغ
في الحكم وهو الاولى بالتقديم فيما قيل حتى ما يصح عليه من المعلومة بالاقرارات
واقراره بعد المرافعة والنزول الى فصل القضاة بحق من الحقوق لاحد لا يقبل

اذا لم يكن في المال وفاء للجميع ولم يقبل الغرماء اقراره وان كان عليه يقبل وله
يلزم اذا كان بحال عن يحوز منه ويثبت في الحق بالحق عليه فانه يحكم في الحكم
عليه به في ماله بعد الاستيفاء من هولاء وان كان في مال وفاء له لم يكن
هنالك حين ذلك مدفوعا بلا اختلاف نعلمه وقيل بجواز اقراره عليه ما لم
يحكم الحاكم بحجر ماله لارباب الحقوق عليه • وفي قول ثالث انه يقبل اقراره ما لم
يحكم بالافلاس عليه فانظر في ذلك فانه انما الاختلاف يخرج في ثبوت الاقرار
منه حجة على الغرماء اولا جمعا كان الاقرار معلوما والحق معلوم فكيف بالمجهول
لا يدري ايكون ذلك حجة على الغرماء توجب المساهمة لهم للمعلومات
عند القضاء او التوزيع للمال بينهما لا ارى ذلك مما تثبت به الحجة على غريم عند
الحاكم من بينة ولا اقرار ما كانت الجهالة له لازمة ان عليه حقا غير مسمى
غير مسمى في الحسب لاحد مسمى في النسب والا لا اراه في الحق على حال
حجة د وكذلك قول المدان كان تدخله العلة الموجبة الاختلاف فيه في
موضعه لاحتمال الدعوى من وجه ان يكون ذلك على معنى الالجاء ان لو كان
الحق في الحق معلوما فكيف لا يكون اقراره معلوما بمجهول لا يدريه ولا من
يطالب به له كلا ان العلة فيه لاظهر واوضح من وجهين احدهما ما قد يحتمل
في المعلوم كونه من امكان الالجاء والثاني من وجه ما يوجب تاخير حاضر
القضاء فيما هم عليه عن الامضاء واصابة المهلة في التوقيف لما لا يحتمل
الاتفاق وفي ذلك اضرار بل ربما يمضي به الحكم الى الفقراء رايا فلذلك لا يكون
على الغرماء حجة اذا انكروه على حال وما اختلف فيه من الحقوق التي قامت
به الحجة من قبل البينة وما كان من جهة الاقرار وجوبه عليه فان نزل الامر
فيه الى القضاء من حكام الاسلام فاي شيء حكموا به عليه فيهما من الاتفاق
او فيما بينهما من الافتراق فعليه الانقياد وترك الشقاق واما ان وقع الحكم
فيها على يده فعليه ان يحكم فيها على نفسه بالسوء بالسواء لانها كلها في
علمه سواء وانما افتراق فيها الحكم على الاختلاف فيهما في مواضع والاتفاق
لها في اخرى لما بينت لك من جواز احتمال امكان الالجاء والا كلها ما كان منها
قبل التفليس على سواء وليس له ان يقدم شيئا على شيء من جميع المعلومات
والحقوق لقيام الحجة عليه بها من علمه كما لو صح ذلك بالبينة عليه عند من يلي
الحكم في ذلك عليه من الحكام واذا ثبت ذلك عند التنازع الى الحكام فكذلك
ان ولي الحكم فيها على نفسه لانها صح في علمه مما صح عند الحاكم بالبينة قبل
التفليس وما كان بعد التفليس الا بتلاء به منه فلكي يشركه في التوزيع الا برضى

الا برضا من الغرماء اذا كانوا بحال من يجوز منهم الرضى اذ ليس ذلك عليهم الا بذلك
وكذلك المجهول منها وان كان معلوما ابدا في الاصل متعلق في الذمة محكوم
به عليه لصحيح اقراره به في المال فانه لعدم ثبوت رضى الغرماء وجواز
عليهم في الحكم ان لو نزلوا اليه في هذين المعينين عن مزاحمة لما لم يجهل في الحسب
عند القضاء ولا مشارع له عند التوزيع للمال عليه ولا موجب حكم التوقيف
للمال حتى يصح ثبوت المشاركة منه للمعلومات بحجة يكون على اهلها
عند المسلمين واهل العلم في النظر على رأي وفق الكتاب او الاجماع او السنة
حجة وان لم يكن ذلك ولم تقم به الحجة على ارباب المعلوم من الحقوق في الحق
فكانه يكون كالموقوف امره حتى يقع الحكم او الصلح فيه على كل شيء اذا اختلف
وله وعليه فيه فيوقفه بعد استيفاء كل ذي معلوم حقه على ما وقع عليه الصلح
من المصالح عند القدرة ووجود اليسرة بعد العسرة والا فمتى ما وجد الخلاص
على التحري او على ما جرى فيه الصلح عليه اداه واجزاه • وان رضي الغرماء بعد
المصالحة بينهما والرضى على منهما او مما يفرضه المديون على سبيل التحري على
نفسه على دخول ذلك عند التقاصي والتوزيع معهم في المال فذلك شيء في
الحكم لهم اذا كانوا ممن يجوز منهم الرضى ويجوز الرضى على من يجوز عليه دون
من لم يرضى او يكون رضاه ليس برضى وتكون موازعته لمن رضي فيما يستحقه
من المال التوزيع والمعرفة لكل مال من المال ان كان هنالك ما الموازعة وكان
كما بينت لك من البعض او كان هنالك من لا يصح منه الرضى • وان وقع التوزيع
لما يحدث له من المال لم يكن ما رفعه من ذلك لصاحب المجهول ولو كان عن
رضى من للمديون عن زاحمها هؤلاء الغرماء لانه في الاصل عن مزاحمة لحقوقهم المعلومة
من قبل موازعته من رضي لا ينقله عن اصل ما كان في الاصل عليه وكانه
يشبه ان لا يكون له الرجوع فيه على المديون ويرجع فيه على من وازعه لكونه
لا يكون الا على الرضى بعد المعرفة لما يستحقه عليه من الحق في المال على قدر
ماله في الحق عليه وقد برئت ذمته من ذلك فمن اين يكون له الرجوع عليه فيه •
لا ارى ذلك الا ان يكون على حال يوجب البراءة لذمته لذلك وشرط يوجب
الرجوع فيه له عليه • وان رضي الكل منهم ان يشركوه في المال بعد الفضلة
منهما على شيء قبل التوزيع على وجه ما بينت لك من القول في الرضى وعلى
ذلك وقع التوزيع فيهم اخذ مما انقص عليهم من حقوقهم ما استحقه عليهم
الموازع لهم على حال من ما في ثاني الحال على كل حال فهنالك تبرأ الذمة منه
من ذلك ولا يكون عليه الا ما يبقى له بعد الموازعة كالغرماء الاخرين • ولا
يبين لي في النظر على قياس ما جاء به الاثر ان يكون عليه للموازعة له جبرا

كان

كان ذلك مع الرفعان الى الحاكم او قبله او بعده او كان المديون المبتلى للحكم على
نفسه فى ذلك بنفسه لهم وعليهم اذ لا عليهم له ولا له عليهم الا ما يوجبه
الحكم وله الحكم لهم عليه وله عليهم ۰ واذا ثبت هذا فى الحكم هكذا فى هذا الموطن
ولو طلب من له المجهول من الدين حكم لم يقم له به على الباقى من الغرماء غيره وطلب
هنالك المدان مثله لم يكن للقول فيها انها تكون للفقراء بالجهالة لذلك مدخلا
فى هذا الموضع لعدم المنازعة منه لها ووجود السبيل الى التوزيع وليس
ذلك كالامانات ولا ما اشبهها من الاموال المختلطة التى فى النظر بتعذر
قسمها بين اهلها على اهل النظر الا بالتراضى ان لم يتراضوا على شئ فيها او يكون
على حكم التوقيف لها الى وقت المصالحة فيها عن رضى وانها للفقراء على
ماجاء به القول فى الامور التى لا يعرف ربها بل كانه يشبه فى الحق خروج
المعينين فى هذا جميعا مهما كان لك قامت الحجة بالمجهول من قامت له به
على ارباب الحقوق المعلومة من الغرماء من فوقهم او ما يوجب من الاسباب
عليه ذلك فى ماله من المظالم وغيرها اذا قامت له وعليه الحجة بذلك على
الغرماء لمن قامت له فى الحق من بينة او شهرة صحيحة لا يكون لدافع لما به
قامت الا مكابرا فى احكام دين المسلمين من اهل نحلة الحق من الامة لشهرتها
فى الدار وظهورها عند من يفعل من الجبار والصغار والعبيد والاحرار كالذى
يكون من المظلمة من التغلب على اموال الخلق بالظلم جبرا وقهرا ۰ والتعدى على
عباد الله قتلا وضربا لهم وكسرا اذا صح ذلك منهم وشهر وظهر ولم يعرف الحق
فى الحسب مع الصحة لما يوجبه من الاسباب فانه هنالك تتزاحم المعلومة
والمجهولة من الظلمية وغيرها من الحقوق المطالب بها وهما سواء لقيام الحجة
بالمجهولة كالمعلومة وهكذا القول فيما يجب على الغرماء اذا صح معهم فيما
بينهم وبين الله ۰ وان كانت الحجة لا تقوم لذى المجهول عليهم ولا لمن عليه له
ذلك بالاقرار مهما عارضوها بالانكار فانما ذلك كذلك فى حكم الظاهر بخرج
بالكتمان نظرا لا فى اصل الواجب عليهم لشريكهم عند الله وانما عليهم الاظهار
لما علموه من الحق الظاهر على المدان وله وللشريك عليه المطالب له بحقه
ذلك ولا يجوز لهم ان يكتموا الحق فى الحق بعد ما علموه عند المطالبة لهم فيه
فى مثل هذا السوال لارادة المحاباة والكسب لما فيه لحرام من العرض لادنى ذلك
ما لا وجه فيه للمتعبد به من الانام ۰ وعلى الكل من العاقلين فى الحق الانصاف
من نفسه وليس من الانصاف فى شئ الاكل لاموال الناس بالباطل ولا السعى
على موافقة غير الحق وانما هو فى السعى الا ما لا يرضى به المولى مما تكره النفس او تهوى
وليس لاحد الا متابعة الحق فى كل حال وعلى كل حال من الحال فاذا ثبتت المعلومة والمجهولة

لقيام الحجة فكانه يكون النظر الى الاتفاق من اربابها ان كان التوزيع يمكن في النظر
على ما صح من الحقوق عليه لاهلها فاتفق ارباب الحقوق على شي فيها فذلك
والا فكانه هنا لك يخرج معنى الاختلاف اذا كان المال في الاعتبار لا يفي
بجميع المطالب من الحقوق والثابتة في ماله والمدان طالب للخلاص ملح عليه
وهم في الالحاج بالمطالبة كذلك فيخرج في بعض القول انه موقوف حتى
يتفقوا على شي او يحضره الموت فيوصي على الصفة به د ويخرج في بعض
القول انه يكون للفقراء حكمه وذلك بعد الحجة عليهم به على ما جاء عن الشيخ
ابي الحواري في المختلط من المقصان اذا لم يعرف ما لكل منهما وعلى هذا فكانه
يخرج على معنى قوله في هذا اذا ثبت ان يكون ولو كانت كلها معلومة الا
واحدا منها لان التوزيع هنا لك يصير كالمتعذر جهلا والتعذر كانت في
الموضع لهذه العلة كالمجهولة كلها اذ لا يدري ما الذي ولا لهذا فكانه في كل ماله
منها لم يعرف له رب فلهذا العلة قيل فيها انها للفقراء ان لم يتراضوا على
شي فيها على قول من يقول في الاموال التي لا يعرف لها مالك انها للفقراء
في احكامها • واذا وجب الراي في الفقراء اخراجه على راي من ذلك فليخرجه
صدقة عن ربه وخلاصا عن نفسه وليخرج من ملكه ما يوجب الحكم عليه
للديان اخراجه من يده ان جرى الحكم على نفسه فيه على يده وعلى هذا دابه
يكون في هذا حتى يرى انه قد خرج من ذلك كله فان وقع الاتفاق من ارباب
الحقوق بعد الاتفاق وانفاذ الكل في الفقراء ما علم حقيقته وما جهله فعلى
الحري فقد مضى الامر سبيله وان كان قد بقي عليه شي منها بغير نظر فيما
انفذه فاذا عرف وصح وزع بين من الحقوق وينظر ما بان كل حق من الانفاذ
فسقط منه وحفظ الباقي معرفته • فاذا صح ذلك وعلم لكل واحد من الحق
فما بقي له عليه وزع من المال في يده او ما يحدث له بعد بين الحقوق كلا على
مقدار ما بقي منه عليه لصاحبه وكانه لا يبعد من الحجة بعد الاتفاق
من اربابه في الاصل ما قد جاء من القول فيما لا يدري ربه اذا عرف فصح
بعد التفريق في الفقراء له على راي من راى ذلك من القول فيه بالتخيير لاربابه
وثبوت الغرم لهم عليهم ان اختاروه على الاجر على راي وعدم الغرامة على
اهل انفاذه على وجه الحق في سبيله وان يكون وجود الاتفاق في هذا
من هؤلاء كالوجود لارباب ذاك لانه مثله ويلحق هذا ما خرج في
ذاك اذ العلة الموجبة في الفقراء اخراجه وانفاذه واخذه على قول من
يقول بذلك والاتفاق في هذا كانه يشبه الوجود لارباب ذلك واصح
ما في النظر احد المعنيين في هذا حاله ذلك ما انه لا يكون له في الفقراء انفاذه
ابدا ويكون في يده موقوفا بلا غاية الا وجود الاتفاق من اربابه على شي فيه

او يقع له الخلاص منه بوجه من الوجوه وواما ان يكون لم انفاذه في الفقراء على
راى من يرى ذلك له مع الالجاج عليه من الجميع بالمطالبة له في تسليم كل ما له عليه
في موضع التوزيع مع الجهل لشي من الحقوق المطالب بها وان لا يكون عليه الغرم
لهم فيما انفذه اذا ثبت له جواز ذلك على قول من يجيز له واما ان يكون للفقراء
حكمه وهم شهود ويلزمه لهم بعد اخراجه الى اهله من اخرى حال الاتفاق فلا الا على
راى من يرى المنع من ذلك ويذهب فيها الى التوقيف له حتى يقع الصلح من
اربابه على شي فيه وقد كان الاعجب الي في هذا ان يجعل في بيت المال ايام
العدل والقيام بالحق في بيت المال على سبيل الامانة فان اتفقوا على شي سلم
اليهم ووزع على قدر حقوقهم وان لم يتفقوا فيه على شي ولم يجد القدرة
على اداء المعلوم على حده والمجهول على التحري له كذلك حتى صار الى حال
يستحيل معرفة اربابه او لا يقدر على التوزيع له بين اهله واويس من درك ذلك
ولم يرج معرفته فيلحق هذا الموضع عنده ذلك باموال المصالح او ينفذ في الفقراء
واما ان رضي ارباب الحقوق والمعلومات ان يبدا بالمجهولات حتى
يقضيها فذلك وكذلك ان انظره المجهول حقه في حقه وزع المال على اهل
المعلومات واري ذلك متى قدر ولم يكن هنالك للفقراء على هذا سبيل
في ذلك الا ما كان لهم ان كان لهم شي في الاصل وكذلك ان كان المجهول في الحقوق
هو الذي للفقراء في الاصل وكانوا كلهم فقراء قدره على نفسه وصيره فوق
حقوقهم كل على قدر ما له من الحق عليه ثم وزع المال على ذلك كلا على قدر
ما له من الوجهين في الحسب وليس لهم عليهم غير ذلك لانه طريق الى الصواب
والعدل والانصاف في القضاء ليس فيه ميل ولا انحراف وواما ان يصير
من الذي للفقراء لكل واحد على مقدار حقه فلا يجوز مع عدم ثبوت الرضى
لانه بذلك يقع التفاوت في التوزيع عن الاصل فيه ويقع لا محالة لكل واحد
ما لا يقع له من قبل وذلك حيف في القضاء وجور في العطاء وولا يجوز على
الغرماء من لا يجوز عليه ولا منه الرضى ورضي من يجوز عليه بالمزيد لمن لا يملك
امره ومن الناس على مقدار حقه جاز في الحق ذلك لانه يصير له في النظر اكثر مما
له في الاصل حقيقة وان لم يرضوا بذلك والا بما يشبه في الحق بالشبه هذا
والح الكل في المطالبة ولم يتفقوا في المجهولات من الحقوق على شي يقع
التوزيع للمال على ذلك فقد مضى القول فيه من القول بالتوقيف له في يده الى
وقت الاتفاق وبالمصير له الى فقراء المسلمين وبالذي هو الاعجب الي ان احب
التنزه منه على قول ويجد في الخلاص الى المعلوم وفي المجهول على التحري له سبيلا
ويصطلحوا على امر من الامور الجائزة فيها ويصير الى ما ذكرناه بعد ذلك على ما
بينت من القول فيه لك وواذا ثبت هذا في حياة المدان فكانه بعد الوفاة اظهر

التوارد الحقوق على المال وعدم الذمة المطالبة في الدنيا بها وانقطاع
الرجاء قبل يوم القيمة في أدائها، ألا ترى أنه في الحياة يجوز لأحد الشركاء أن
يقضيه إياه المديون أو ما يتقاضاه من ماله بمعنى الانتصار في مضاربه ويكون
له دون سائر الغرماء في الوجهين جميعا ما كان ذلك قبل الرفعان عليه، وقول
ما لم يصح الديون، وقول ما لم يحجر الحاكم عليه التصرف في ماله، وقول ما لم يحكم
بالتسليم عليه، وقول ما لم يفلس وإذا أفلس لم يجز له ذلك دون الشركاء وليس
له منه إلا ما يستحقه من ماله بعد التوزيع وكأنه بلا خلاف نعلمه، وأما بعد
الوفاة فليس للاختلاف في ذلك موضع كلا ولا يخرج من القول هنالك على جهة
الحق والصواب إلا القول بأنه لا يجوز لأحد من الشركاء أن يستوفي حقه من
المال بعد الوفاة بالكمال على كل إذا لم يكن فيه وفاء لما على الميت فيه من الحقوق
فإن فعل هو رد على حال ولو كان سرا في موضع الانتصار إذ ليس له من المال
إلا مقدار ما يستحقه بعد التوزيع هنالك لاعتبار الكل من الحقوق الثابتة
عليه المحكوم بها في ماله المطالب بها وغير المطالب بها المجهولة والمعلومة
من المظالم وغيرها متزاحمة في المال سواء، والمال كله موزع في هذا الموضع بينها
وليس للورثة منه قليل ولا كثير والحجة الأنفس الغداء له في موضع بما قسم من
الحقوق وعليه إذ لا يكون الميراث إلا من بعد وصية يوصي بها أو دين، والوصية
لا تثبت مهما أحاط بالمال الدين حتى أن المسلمين من أهل العلم قد قالوا في كفنه من ماله
باختلاف وفي بعض القول أنه ليس يكفن من ماله والديان أولى بالمال كله وأنه يدفن
عريانا على حسب ما أرجو أنه عن أبي معاوية وذلك يخرج كذلك على هذا القول
إن لم يتفق في ذلك الحال له كفن من غير تزكية بوجه من شيء أو غيره من السائرات
له الجائزة في أكفان الموتى وإن استهلكت المال الحقوق من المظالم وغيرها ولم
يقدر على التوزيع له بين أرباب الحقوق وتعذر على أهل المعرفة ذلك ولم
يرج أن يكون له في مكان ولا زمان السبيل إلى التوزيع له لقلته في جنب
سعة الحقوق المتزاحمة فيه فكأنه هنالك لعدم الرجاء ووجود الإياس من
القدرة إلى الوصول بالتوزيع إلى أخذ كل ذي حق حقه منه لا يكون للقول
بالتوقيف له عن أن يكون للفقراء سبيل ولا مجال في حكمه على حال إلا على قول
من يقول فيه أنه مال حشري لا يزداد في كل يوم يأتي عليه بموت أحد من
الديان وأرباب المظالم إلا تشعبا ولا يزيد التشعب له عن ذلك معرفة
أربابه إلا بعدا فلم يبق على هذا من القول فيه سوى أنه للفقراء، ولعله لا
يبعد من أن يلحق في النظر بأموال المصالح التي هي لبيت مال المسلمين عند
الحاجة من الإمام إليه أو من يكون بمنزلته إمام المسلمين من المسلمين في قبضها
وإخراجها على قاعدة الصواب في مواضعها، وإن لم يبلغ الأمر به إلى هذا
الحد من الأحكام وبين الحكم التوزيع أو في الحيوة قبل الوفاة وإن كان

المتولى للقيام بتوزيعه بين غرمايه فى حياته بنفسه بعد المطالبة فاذا عرف
ما لكل واحد من الحق فى الموزع تمييزا احسن فى النظر هنا لكان يبداء باخراج
المظالم ثم المطالب به من الحقوق التى على غير المظالم كانت فى لزومها عليه
اذا لم يكن له وسع على اخراجها تفريقا فى حال ولم يكن بد من الموالاة فى انفادها
وتسليمها الى اهلها وان اتى بغير ذلك فلا عليه فى الدين من حرج ما لم يكن فى
قصده تاخير المظالم بها تهاونا ولم يوخر المطالب الحاضر له مطلا فيكون
ذلك له ظالما ولم يطلب الغايب من غرمايه اذا كان حقه بعد التوزيع فقد صار
بالانفراد معينا وان طولب بالكل تكافت هنالك المطالب والحقوق
فى التسليم اذا كانوا كلهم حاضرين وبايهم بداء فقد اصاب الحق فى ذلك اذا
كان على غير سبيل الاثم ميلا منه اليه لانهم كلهم فى الحقوق فى هذا الموضع
سواء ٥ وليس شىء منها مقدم على شىء وعليه ان يحكم لهم عليه فيما بينهم
بالسواء فى الحق لكنه وان كان عليه ان يساوى بين الغرماء فى القضاء فلا بد
من البدو بواحد اذا لم يكن قضاهم جملة فى دفعة كل ما له على الانفراد وقضاهم
شيئا يقتسمونه كل قدر حقه على سبيل العدل بما لهم عليه من الحق او بما
دونه مضروبا بالثمن اذا خرج له وجه فى الحق مع الرضى فى النظر وكان
التسليم بعد التوزيع على الانفراد كل على حدته اذ لا ملجاء اليه الا الى ذلك ٥
ولما تعذر الامر عليه وتعسر الا ان يبداء فى الموالاة باحدهم قبل الاخرين
فى الاداء كان له ان يبدا باحدهم لا سيما ارباب المظالم على اجتناب منه
عن التمايل الى جانب الهوى لما يهوى ٥ فان احسن بالميل الصادر عن داعيه
الهوى من النفس الامارة بالسوء الى احد فليبداء بغيره كيلا يكون ذلك لغير
الله ٥ وان بدا بمن عن يمينه فحسن فى النظر اذا لم يكن دعاه الى يمينه ليبداء
به لما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من تقديم من كان على
اليمين على من كان من الشمال فى باب الابتداء فى الجدوى وادارة الشىء على
الحاضرين من الاشياء فى نقل العطا وان تراضى الغرماء على شىء فى الابتداء
فذلك ٥ وان طلب كل واحد منهم ان يبداء ضرب القرعة فيما بينهم وكل
من خرج السهم الاول عليه بداء به واعقبه الثانى والتالى على التوالى حتى يستغرق
الغرماء قضاء فكانه حسن من الوجوه ذلك على ما ارى لانه ادنى فى المساواة
وكانه اقرب الى التقوى وابعد من الاثم وابرى للنفس من اجابة داعية الهوى
والسعى فى ذلك لغير المولى وهكذا اجدنى استحسن فى هذا له ان يفعل ما
حضر من الاثنين فصاعدا من الغرماء اذا طلب كل واحد ان يبداوه فى القضاء

وما عليه من الكفارات هنا في القتل تحرير ان كانها غريم حاضر من الغرماء اذا كان
للرقبة المؤمنة واحد او كالمطالب للغايب منهم عند الوفاء ان كان لها في وقته
ذلك معدما لكنه كالتايب عنها يكون عند الاقتضاء على قول من يقول انها
وحقوق العباد سواء • فان ناب الرقبة ما يكفي للتحرير والا كان في الديون
او للمديون ان كان لا شي عليه ورجعت الكفارة صوما لانه لم يجد لعقمه في التحرير
سبيلا • وهكذا القول يخرج على قول من يقول بتاخيرها وتقديم حقوق العباد
عليها اذا لم يبق في يده بعد الوفاء لما عليه من الديون للديان ما يجب عليه فيه
التحرير ويكون عليه الصوم في الكفارة لان الاصل فيها التحرير لرقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا على
قول من يقول في الاطعام عن الكفارة هنا انه يجزي • وقيل فيه انه لا يجزيه وانه
ليس الى الاطعام في كفارة القتل سبيل ولا مدخل • وعلى قول من يقول انه يجزيه
في موضع ما يجزيه فيها على قوله فانما يكون النظر في القدرة له على ذلك بعد
الدين دلاني كاني لا ابصر وجه المزاحمة منه للواجب من الديون على قول من
قال بذلك وكانه لا يشارك الغرماء عند التوزيع للمال على حال لانه كانه عصيب
فيه للخيار وكانه ما لا خيار له فيه الى اقرب الى التراحم يعني التساوي في الوجوب
عليه دوعلى قول من يقول بتقديم حقوق الله على حقوق عباده فالمقدم منه
هي على هذا ان كان في يده مما يجب عليه اخراجه يكفي للتحرير او يزيد وليس
للعباد من الديان الا ما فضل عنها • وعلى قول من يقول بتقديم ما لزم قبل
الاخر من حقوق العبيد والمولى فليقدم الذي وجب عليه قبل الاخر منهما ولا يكون
احدهما اقدم من الاخر في تقديم الوجوب عليه فيهما اذا كان نزول البلية بهما
معا على من نزلت البلية بهما وما عدا هذا فكانه يحتمل كونهما حتى في الواحد
من الاشخاص ان يكونا معا ويحتمل ان يكون احدهما قبل الاخر وان لم يعلم تقدم
احدهما والتبس ذلك الامر على من ابتلي ولم يصح معه ولا لديه ذلك فيهما كانا في الحكم
على سواء ولا يقدم احدهما على الاخر اذا كانت العلة في التقديم وجود القبلية
لاحدهما وينظر على هذا فيما في يده لمعنى الكفارة رسما ان كانت مقدمة ابتداء
من بعد القضاء لما قبلها ان كانت موخرة انتهاء او لما لها بعد التوزيع ان كان
سواء هل يكفي للتحرير فان كفى والا فلا هل الدين يكون اوله بعد الوفاء عليه
ويرجع الكفارة عند ذلك صوما لفقره الموجب عذره عن لزوم الكفارة عتقا
عليه في القتل • واذا ثبتت الرخصة في الاطعام لمن قدر عليه ولم يكن في سعة
التحرير ولم يستطع الصوم على قول من راى ذلك يجزيه فذلك اذا كفر قبل
وجود الاستطاعة على الصيام دواما اذا وجد القدرة على الصيام قبل تمام
الاطعام فليرجع اليه فانه لا يجزيه اتمام ذلك عن الصوم للكفارة ولا يحتسب

بما انفذه فيه كذلك وان وجد القدرة على التحرير للرقبة المؤمنة قبل اتمام
الكفارة بالصوم كان عليه الرجوع من الصوم الى التحرير في الكفارة ولا يجزيه
الصيام حينئذ ذلك اذا لم يكن له قبل الوجود لما يجب فيه به العتق في الكفارة ثمنه
ابدا على حال واذا اخذ في طلب الرقبة للتحرير فتلف ما في يده او بعضه
حتى لزمه اسم الفقير فليصم للتكفير ولا لا ايمة في ذلك عليه اذا كان عن غير ولا
تضييع منه ولا تقصير على هذا حاله يكون في هذا فانظر في ذلك وفيما جرى
من القول فيه في معنى المزاحمة بين الكفارات التي لا يصيب فيها التحرير
وبين حقوق العباد من الغني والفقير والصغير والكبير على قول وشبهها
في المظالم والتبعات والديون والضمانات وانها في التوزيع لما في يده
من ملكه لكل على سواء بلا اختلاف اعلمه فيما للعباد من الحقوق الواجبة عليه ه
واما ما كان من الاموال التي ظلمها او من معنى الباطل اكتسبها بعد في يده او
بعذر عن العزم على ردها من جميع ما يلزمه رده عند القدرة له على رده
فعليه الاسترداد والردبات يدفع الى ذي حق حقه منها وان كان البعض
من هذه الاموال باق في يده والبعض منها ذاهب بحيث لا يرجى او انه لا يقدر
بغير الغرم على رده رد ما في يده الى اهله دون المغروم والمضمون وجميع
ما كان من الديون لا يشارك من هي له صاحب الموجود بعينه في المعلوم بل
هو الاولى به لانه ماله ويكون غرم المردود دونها الغرم والمضمون وساير ما عليه
من الديون المتعلقة بذمته المحكوم بها في ماله سواء ه وان جهل بعضها في
يده لمن هو وعلم البعض اعطى المعلوم اهله والمجهول لمجهول وقد مضى من
القول فيه ما يستدل به على حكمه ه وان التبس عليه الامر فيها مع وجودها
ومعرفة اربابها اذا لم يعرف مال كل واحد منهم فالامر فيها من رجوع اليهم
او الى من يقوم في ذلك مقامهم فان اتفق على وجه صحيح يخرج في الحق جوازه
فيها والا فهي الموقوفة حتى ذلك على بعض القول ه وفي بعض القول انها تكون
للفقراء ان لم يقع الاتفاق من اربابها فهي على شيء صلحا والصلح فيها والتصلح
ايضا على فرض الصحيح من المجهولات عند التوزيع لما في يده على المضمونات
وجميع الحقوق الثابتة عليه من المعلومات المحكوم بها في ماله في المحيا او
بعد الممات لا اقول فيه بالمنع ولو كان هنالك في الغرماء من لا يملك امره اذا
قام له في ذلك من هو الغاية بمصالحه من وكيل ووصي او محتسب نظرا في
معنى الصلاح خوفا للذهاب لاسيما على قول من يذهب فيه الى احالته
الى الفقراء والبالغون والبالغين من الشراء العاقلين هم الذين يأخذون
لانفسهم بالاحتياط في ذلك للاستناد الى ما يقوله المدان على التحري منه له فيه ه

وان كان ذلك بعد الموت ولم يعرف قول المديون على التحري فيه ما هو الامر
اشكل ولكني لا بعد في النظر على نظر اهل النظر واهل الصلاح والاحتياط
حتى يقطع يقع اضطراب النفس الى ما تسكن فيه وتطمئن اليه عن نور قلب
صحيح بالاعراض بالميل في ذلك الى هوى يعمي ويصم واما في الحياة فكانه
ايسر في ذلك • وان كان ذلك بعد الموت على نظر الصلاح لا يبعد من الحق
ولا يخرج في الحق عن الصواب • وكل من قامت الحجة على شيء مما يبقى في يده من
المظالم التي لا يعرف اهلها من هي فليسلمها اليه لانه له في الحكم في حياته وكذلك بعد
وفاته مهما قامت له في ذلك حجة توجبه له في ظاهر الاحكام حتى يصح غير
ذلك وما رجع حاله الى الضمان والغرم بالمثل او القيمة فعليه ايضا اداؤه
على نحو ما بينت لك اذا كان قادرا • وان كان ذو عسرة في كله او شيء منه
بعد التوزيع لما يحكم عليه ببذله من ماله الى ديانته فنظره الى ميسرة منه ووجود
قدرة له على الوفاء والله يرجى ان لا يواخذ من اجتهد فيه ويسارع الى
قضاء ما عليه تقربا اليه • ولو عجز عن الاداء لما لزمه من ذلك حتى مات او
انه فاجاه الموت قبل الاداء اذا دان لله بصدق الاجتهاد في القضاء
بلا مخادعة ولا التواء ولم يضيع ما يلزمه في ذلك من ديونه او وصية
واداء كلا في موضعه من غير عذر يوجب له المعذرة عند الله فتدبر ما اجبتك
به وخذ الحق فاعمل به ودع عنك ما كان باطلا والسلام • مسالة ومنه
فيمن كان عليه حقوق من مظالم وغيرها تستغرق ماله ولم تكن قايمة العين
فلم يقدر على توزيع ماله بين اهل الحقوق لكثرتها مع قلة ماله او جهل
اربابها وصار حكم ماله راجعا الى الفقراء فاوصى لهم به في الصحة بعد موته
توبة لربه وخلاصا عن نفسه أتكون الوصية ثابتة في ماله حين الكتابة
ويتحول المال عن ملكه بها في ذلك الحال ام لا • قال ما لزمه من حق لمن عرفه
من مبطل او محق فهو له وليس لغيره ان يعدو به الى ما عداه الا لما اجاز عن
رايه وامره في موضع جواز منه لما اجاز له فيه ولا عن رضاه الا ان يكون
الحكم في قراض او دين او ظلم اوجبه في ماله فاخرجه لمن صح له عليه في رضى او كره
والا فالامر فيه لا لمن سواه من بعد ان يملكه امره ولكن لا بد له من ان يجتهد في
خلاصه مما لزمه بادائه اليه متى ما امكنه فقدر عليه فانه في شره او خير
احق بماله الا لما يجعله عن ملكه فيزيله والا فهو كذلك على حال فان كان ما
في يديه من مال لا يفي لغرمائه في الحين بما لهم عليه من الحقوق في مظلمة
او دين لزمه لخصم وعجز في تقسيمه ان يقدر على مقدار ما لكل واحد منهم
من بعد الطلب بالوفاء من ديانته وما كان في معنى ما اخذ به في حكمه وعدم

الاتفاق على ما جاز فيه من الصلح في قسمه او ما يجوز منهم فيه لجوازه في الاصل
فجاز لعذره ان يؤخره الى ميسرة يكون بها في الخلاص على مقدرة او ما به لعدله
يصح في بعضه او كله او يموت على حاله فيرجع ما في الذمة الى ماله فان
قدر على توزيعه بين ما صح عليه او اصطلح على ما يجوز فيه والا جاز لان
يختلف في جوازه اسم المجهول عليه بما فيه من القول للا انه ما دام كون الصلح
على ما جاز ممكنا لا يكون من بعد في زمان فالقول بوقوفه لعسى ان يقع في
يوم بمكان كانه اصح ما لم يجهل الغرماء او ياتي ما لا يصح معه صلح في الحال ولا
في المستقبل لمانع حق من جوازه ان لا يرجى له كون الزوال فيجوز على حال لان
يدخل في اسمه بما فيه من الراي في حكمه وعلى هذا فيصح لان يوصي به للفقراء
او لبيت المال على راي من اجازه لا على كل حال لراي من يذهب في اصله الى انه
لا يتحول عن اهله فيما يصح ان يقضى به فيه من حق لمن صح له عليهم ان لو كان نجاز
والا فهو لهم وان جهلوا ولورثتهم من بعدهم لا غاية لذلك لان لكل وارث
وارثا الى يوم القيمة د فاما ان يعطي في جنايته احدا من غرمائه حقه او ما
دونه في هذا الموضع جزافا الا على ما يجوز في الوصي من شركائه بعد المطالبة
منهم له او ما يكون في حكمها من المظالم او يوصي به للفقراء مع المعرفة بهم فلا
يجوز له لانه في منزلة الحاكم وعليه ان يعدل بينهم لما في يديه او يجيز ما لا
يمنع لجوازه ما كان من الصلح فيه فان خالف ما ليس له فدفع الى احد منهم حقه
بكماله وما سلمه اليه او قضاه اياه او تصدق به عليه في الصحة من قبل ان
يرفع الغرماء طلبهم الى الحاكم جاز له ما اخذ من ماله عن دينه ولم تكن لغيره
منهم شركة فيه وان هو فعل من بعد الرفيعة بطل ولم يجز له ◦ وقيل بجوازه
له ما لم يصح عند من له الحكم ما يدعى عند من له الحكم ما يدعى من الحقوق عليه ◦
وفي قول ثالث ما لم يحكم بها د وفي قول رابع ما لم يفلس ◦ وفي قول خامس
ما لم يحجر عليه وعلى هذا من اخذه له في موضع ما يختلف في جوازه له فيجوز له
ان يتمسك بما اخذه على ما جاز له في الراي ان يعمل به ما لم يحكم عليه برده
من ليس له الا ان يسمع لحكمه ويطيع ◦ وان بقي في يديه مع بقاء ما عليه
حتى جهل اربابه او احدا منهم فامتنع من ان يجرى عليه صحة قسم ولم يجز ان
يصطلح فيه على شيء في واسع ولا حكم فاولى ما به على هذه الحالة ان يوصي
به على الصفة لمعنى ما به من اجمالة من ضمان لزمه لا يعرف فلا يحق عليه له ما
تقدم من تصرفه فلا يمنع من ثبوته في هبة ولا بيع ولا شراء ولا اخذ ولا
عطاء او ما جاز في العدل لان يكون من الواسع في الاصل لانه ماله وما عليه
من حق فهو في الذمة الا ما صح بانه فيه الشيء او جبه في الاجماع او على راي من
يجيزه في موضع الاختلاف بالراي في ثبوته به ◦ وان اوصى به في هذا

الموضع للفقراء عملا براى من اجازه لهم جاز على هذا الراى ولم يكن لمن بقى من الغرماء
مدخل فى هذا القضاء الا ان يكون من بعد الحجة عليه او ما دونه مما يجوز
لان يختلف فى جوازه فيرد الى من له الحكم فيه فى موضع دخول الراى عليه او
يكون فى حال ما لا يصح له ما فعله من مثل هذا فى المال به الى ما يجوز عليه من
الاشتراك فيه فيضرب لمن اوصى له به بما يكون له من القيمة ولمن صح دينه بما
قد صح له الا انه فى موضع الراى لا بد وان يكون عن راى الحاكم وامره ○ وان
راى ان يقدم من قد عرفه على من جهله بما فى يديه فيقدر عليه لم يبعد من
الصواب فى النظر ○ وان لم يكن المصرح به فى الاثر فان تاخيره كانه فيما يجوز
فى الراى ان يلحقه بعد حضوره معنى الاختلاف بالراى على قول من يرجع به الى
الله فيرده اليه فانه على قياده يكون من حقه فيجوز لان يلحقه ما فيه فان هو
من بعد ما اوصى به على هذا لمن يكون من الفقراء اوصى به كله او بجزء منه لاحد
من الغرماء من ضمان لزمه له او منه او يحق عليه له او مما اشبهه فالوصية الاولى هى
المقدمة فى المال المتقدم بها فهى به اولى وما يكون له من قيمة فهو للاخرى فيما
يحدث له من بعد ان صح والا فلا شى لمن اوصى له بها ويجوز لان يكون معنى
فى الرجوع فيجوز ان يختلف فى جوازه لانه قضاء فى مجهول فيكون على راى من يجيز
لمن اوصى له به اخرا من الغرماء وما له من ثمن فهو للفقراء على قول وما يفرز به
على راى اخر فى مقداره فيكون من بعده على حال فيما صح حدوثه له من مال على
من اجاز رجوعه والا فلا يدخل فى الاول فيجزيه عنه بعد ان اخرجه منه ويبقى
فى التقية من هذه بما يبقى فى لزومه عليه لا فى شى يؤدى فيه وانه فى نفسه
لا يدرى بمقدار ما لزمه لمن لا يعرف من الورى فان كان ما اوصى به لغيرهما اخرا زيادة
اخرجها له من جملة ما اوصى به والا فهو العدل فانى يلام على فعل ما له او عليه او
يلزمه من بدله فيما بينه وبين الله شى فى هذا الموضع كلا ولا خصومة منهم فى
هذا معه لانه لا المعلوم منهم فان اخرجه اليهم فى حياته والا فلا يحكم عليه باخراجه
عن يده الى احد فانه لا يد لهم الا ان يكون عن راى احد من ائمة العدل وحكم به
لعز الدولة فى الحال او من يكون بمقامه على راى من اجازه لبيت المال فعسى ان يجوز
على قول من يحكم به للموصى له فى حينه فلا يؤخره الى موته لا على راى من يذهب
فى هذا الى العكس من ثبوته فلا يحكم به ما دام حيا والا فلا سبيل الا يكون لغيره
طريق الى اخراجه من يديه لا عن اذنه به ولا رايه فيه ولا امره اليه ويجوز له الرجوع
عنه الى غيره من الذى ان راه اقوم وابرا لدينه واسلم ○ او ما يكون فى خلاصه
كمثله فجائز له ان يعمل به لعدله ولمثل هذا ونحوه اعجبنى لمن يكون فى زمانه من
ائمتنا العدل او من يقوم بمكانه ان لا يعارض الموصى به فيه وان يدعه على حاله
فى يديه فانه النظر فى خلاصه اليه لا الغير فى هذا الموضع وما له فيه على حال

اوعليه

او عليه في اجماع او على راي من اجازه او منعه فانه هو المنفقد بالخروج مما دخل فيه
لخل به وعليه معه ان يجهد في طلب ما به يخرج الى السلامة فلا يجاوز به
في موضع جواز لغير ما وضعه ولكنه يتبع ما اختاره لخلاصه من راي اهل الفضل
وان كان راي من اجاز في عز دولة الحق لا تخرج من العدل فانما قبله هو الاعجب
الى في هذا الاختيار لما قيل من البدء فهو اولى ما به ان يعمل من غير ما دعوى في راي
من خالفه بتحريمه ولا قطع على من قاله او فعله بتاثيمه لانه موضع راي لمن جاز له
ان يقوله او يعمل عليه في يومه وما اوصى به من هذا الغريمه فعسى في موضع جواز
في الحكم على راي من اجاز ان يتعلق في ثبوته للموصى له بقبوله عن رضى منه به والا
فالقيمة او ما يقربه له في مع يمينه في قول اخر ما دام في الحيوة وله عقل
ولوارثه وعليه مثل ما له وعليه مهما تولى اليه على قول والا فالرجوع الى ما له
من ثمن في مبلغ مجهود من هو في ظاهره عدل وله بصر بمعرفة ما له من قيمة عند
وله نظر الا انه في محل الاختلاف بالراي في ثبوته لمن اوصى له قبل الوفاة ه
وعلى كل منهما في الطلب والمنع ان لا يكون الا ما على اجاز له ان يعمل به من الراي
فان يتفقا على ما جاز لهما والا فالرجوع به عند التنازع منهما الى ما به يقضى
من له الحكم بينهما ولا بد ان للموصى له ان يطلب ما اوصى له به في موضع جواز
له على راي من اجاز وللموصى ان يتمسك به في موضع جواز له على راي من لا يحكم
به عليه في حاله فيخرجه للموصى له من ماله الا بعد مونه حتى يحكم بينهما حاكم بالعدل
والا فهو كذلك وليس لمن اوصى له ان يحكم لنفسه على الموصى لراي من يحكم له به ولا
للموصى ان يمنع الموصى له من طلبه بالحكم ولا ان يمتنع من دعاء الحاكم له منازلة
خصمه ولا لاحدهما ان يخالف الى غير ما به يقضى من الراي في حكمه في موضع لزومه
لهما في الاجماع او على راي من يجيزه فيثبته في محل النزاع بين اهل الراي في ثبوته
فليدع كل منهما ما لا مخرج له من الظلم الى ما لهما في الحق او عليهما في الواسع او الحكم
ولا يابى من الحق اذا دعي اليه حكم له به او عليه فان الامر في قطع ما بينهما الى من
يليه في مثل هذا الا اليه وما اوجبه له براي من لا يرى ما قرراه وانما يرى ما خالفه
في الراي فليس عليه له ان يعتمد عليه في اخذه له من يد به وان حكم له به فان فعل
فارد لما اخذه على هذا ولا بد وما اتلفه ولم يقدر على رجوعه فالغرم كما
يوجبه الحكم من قيمة او مثل الا ان يقع التراضي على ما جاز لما به من عدل لان
عليه ان لا يعمل به فيه وقد فعل فخالف الى ما نهي عنه فاتى ما ليس له فالرجوع
الى ما هو الحق في حقه لا بد منه فانه به احق فان رجع عما اوصى به على هذا
له من قبل ان يتمه للموصى له ورضي به او من بعد الرضى الا انه في دعوى الجهالة جاز
الا ان يختلف في جوازه له عليه مع هذه الحالة وعلى قول من لا يجيزه فللموصى له

مالم يصح باطله ما يكون له من قيمته ۝ وقبل ما اقر له به من بعد ان يحلف على مقداره
كما من قبل ذكره وان لم يرجع حتى مات على ما اوصى به فهو للموصى له ما لم يصح باطله
عن ان ما صح فيهم من قبله فهو لاهله على الانفراد لا لحجة تقتضي في كونها صحة
كون ما به من الفساد او الشركة فيما لله من حق او لغيره من العباد والا فهو كذلك فاعرفه
قلت له فان كان عليه حقوق لاناس معروفين حال الوصية بماله للفقراء او
بعدها هل يصح له قضاؤها في حياته وهل يباح له التصرف في المال فيبيع ويشتري
وينصرف بما شاء من بعد ما اوصى به كذلك ۝ قال — قد مضى من القول ما
يدل في تصرفه على ان ما قبلها لا يمنع وبعدها لا اعرفه فيما يجمع على رده فيدفع
ما لم يحكم عليه بخروجه من يديه لما اوصى به فيها ولما صح لغيره من حق لزمه ان يؤديه
اليه من ليس له ان يخالف الى غير ما به يحكم عليه من ائمة المسلمين او من يكون لعدمهم
بمقامهم في العالمين لانه مما له ان يوصي به كذلك على راي من اجازه في موضع جوازه
له الا مما عليه وله فيه ان يرجع على ما يراه عن بصره ارجا له وانفع ولان الفقراء
لا معارضة لهم معه تقتضي في كونها منعه ان لو نزلوا الى الحكم لانهم لا في منزلة
الخصم فيستمع الى ما يقولونه ويحكم لهم عليه بما يدعونه لقيام الحجة بها التي
لا جواز يردها والميل الى قبول انكاره من بعدها مع ما يكون من قضاء لبعض
غرمائه من قبل ان يرفعوا امرهم في الطلب الى الحاكم او بعده من حد الرفيعة الى ما
يكون من الحجر عليه في ماله بما فيه من الراي فلا يبعد من مرة اخرى ۝ قلت له فان
كان ماله لا يفي بما عليه هل له من قبل ان يوصي به او يحجر عليه ان يسلمه الى احد
غرمائه حقه دون غيره او فرق ما يستحقه من بعد ان طالبه كل واحد بماله
عليه وهل من فرق بين المظالم وما به يطلب من الديون ام لا ۝ قال — لا اعلمه
مما له الا على الرضى من اهله والا فهو من ظلمه ان فعله لانه كالحاكم وعليه ان يعدل
بين غرمائه في حكمه وما كان من ظلمه فهو في عمار ما به يهتف في كل حين لا يزال
في المسلمين يلح عليه لان ماله لا يفارقه طرفة عين فاي فرق بينه وبين ما به
يطلب من دين لمن له عليه لزمه ان يؤديه اليه مع القدرة من غير تاخير له بعد
ان حضر الا لشيء لزمه ان يقدمه فلم يجز له ان يؤخره والا فالمطل من الغني
ولا شك وانهما في موضع الطلب من اهلها معنى او لفظا لعلى سواء وليس له
ان يميل الى احدهم الى هوى فان فعله فهو اثم له به في ركوبه لما ليس له ان يميل
الى ظالم او فاه حقه على هذا دون غيره من هؤلاء او زاده في موضع عجز المال
فوق ما يستحقه فهو كذلك وان كان ما قضاه لا يرده بعد ما قضاه من
قبل ان يرفعوا طلبهم الى الحاكم الى حد ما لا يجوز ان يختلف في بطلانه معه
من الحجر عليه ۝ وما كان من امر الحاكم من بعد ان نزلوا الى حكمه في موضع جهله او
علمه فلا بد له من رده الى العدل في قسمه والا فالضمان على حال ۝ فان كان لغير

عذر فهو في ماله والا ففي مال الله من مال على هذا فارم في موضع عذره فانظر فيه ٥
قلت له وما رهنه من ماله او اثبته في حق لمن له عليه من بعد ان اوصى به او قبله ٥
قال قد مضى من القول ما يدل على جواز الا المانع حق من احاز به والا فذوا الرهن
اولى ما به ان لا يتقدمه احد ولا يشاركه في حيابه ٥ ويختلف في دخول الغير
عليه من غرمائه بعد وفاته وما اثبته من ماله فعسى ان لا يخرج من الاختلاف في
الحالين على حال ٥ قلت له وما اوصى به من اصوله لغير وارثه من ضمان لزمه او
للفقراء من ضمان لا يدري ضمن به ايكون لهما دون الغرماء ان لم يرجع الى ان يموت
على هذا ٥ وان اقر او اوصى بما لهم عليه من حق او صح ذلك ٥ قال نعم الا ان يكون
هنالك مانع من ثبوتهما في اجماع او راي على قول من لا يجيزهما معه في موضع الراي
والاختلاف ما لو راي ان حكم به والا فهو كذلك لما وصى او اقر بما لهم عليه من الحق
او صح بالبينة فلا فرق في ذلك ٥ قلت له وما كان من هذا المرض فرجع عنه
من قبل ان يبراء او لم يرجع حتى مات في مرضه ذلك ٥ قال ما كان من هذا
المرض فهو في محل ما يجوز عليه كون النقض ان رجع من قبل ان يبراء ويكون عليه
ماله من قيمة في نظر من له به معرفة من اهل العدل ٥ وقيل ما اقر به مع يمينه لمن
اوصى له لغرمائه لا فيما اوصى من هذا به للفقراء فانه لا يمين لهم عليه لانها
لمن له الحق في الاصل ٥ وقيل بجوازه لمن اوصى له به وثبوته عليه فلا رجوع له فيه ٥
فاما في حق من لا يدري بعفا الاشبه في رجوعه عما اختاره لخلاصه من جعله للفقراء
ان يصح له وان لم يرجع حتى مات في مرضه جاز لان يختلف في ثبوته فيرجع
به الى القيمة ان شاء والى الحرزان بقر شئ ما يقربه وارثه ٥ وقيل ليس
لوارثه الا ان يسلم الشئ او القيمة ان شاء وان الحرزان بقر شئ فالثمن اولى
به على قول من لا يثبته فيجوز لان يكون لوارثه الحجة في فداه بالقيمة ان شاء
والا فهو لمن اوصى له به على هذا القول الا على راي من يجيزه لانه في لازم فيمنع
من ان يكون لوارثه في فدائه حجة او لغيره من غرمائه شركة فثبوته للموصى له
في رابه ٥ وان برئ من مرضه فرجع من بعد جاز لان يكون على ما جرى من الاختلاف
في صحة ثبوته وجواز نقضه ورده الى ما يقربه او ما يكون له من قيمة الا ان ما
جهل ربه فاوصى فيه للفقراء بعد استهلاكه بجميع ماله او بشئ من املاكه
لا ياسه من معرفة ملاكه او ما لما يحاوله به من فكاكه على راي من راه وجها
لخلاصه فاجازه له ثم بدا له ان يرجع الى غيره في حال من تركه لاهله او لبيت المال
او ان يجتزي بالتوبة في موضع لزومها لما اتلفه من بعد ان صار له على راي من
قال به في حكمه فكانه يشبه في رجوعه ان لا يصح الا جوازه على حال وان خفي ما
اراده فاكتنفه في نفسه فهو موضع احتمال ما لم يصح عليه انه اراده ان يتقي على ما
به فلا يخرج بماله يبراء منه بل لو ظهر هذا عليه فصح بما لا شك فيه فالرجوع

عن ذلك لا يرد فيدفع لانه من جوازه لا يمنع بدليل انه لا عليه لهم في الاصل وانما جاز
له في مال غيره على راى في العدول فكيف بجواز في رجوعه الى ما جاز في الراى ان
لا يجوز وليس لهم عليه حجة تسمع في الخصام ان لو نزل وافيه الى احد من الحكام
وانه موضع الملا لمن رامه يوما في رجوعه الى ما يختاره فيما يلي به لخروجه مما
دخل فيه انى لا اعرفه الا فيما نواه من ظلمه وجوره وعزمه على ان لا يبوء باثمه لا في
غيره مما جاز له ۝ قلت فان كان ماله لا يكفي على ما عليه لغرماه فهل من وجه
في دخولهم على الفقراء او من اوصى له بشيء من الغرماء على هذا الوجه من الضمان
قلت لا ادري في هذا وجها اخبرك به الا ان يكون في موضع فساد القضا
بنقض او حجر او مرض على راى من لا يذهب الى صحة ما يكون الا برضى من وارثه في موضع
ما يكون له الحجة في المرضى فانه لا بد في ماله من ان يرجع على حاله فيكون بين ما به
من حوله ولغيره من غرمائه ۝ فان قدر على الوفاء والا فالوصية بما يتقى عليه مع الله لا سيما فيما للعباد ولا بد منهم لمن امكنه فقدر عليهما فان مات على ما صح عليه فالمال
شرع بين الجميع ويكون لمن اوصى له به او بشيء منه ما اوجبه الحكم من قيمته او ما
اقر فان قدر في قسمه على التوزيع والا فالصلح على ما جاز فان امتنع جوازه لمانع
لا ابرجاز والمصار مجهولا فجاز لان يختلف في حكمه عملا وقولا وعلى المبتلا ان يعمل
بما هو اقرب الى الحق عن نظر او مشاورة لذي بصر ومع ذلك فان هو اوصى بما
يخلفه من المال ان يفرق على الفقراء او جعله لبيت المال جاز ان يتبع وان
اوصى به على الصفة جاز لمن اوصى اليه او من يقوم لعدمه مقامه ان يعمل من بعده
با عدل ما ابصره اعدل الا على قول من لا يجيز لغير اهله فيفرق في ورثته على اصله ويمنع
من جوازه نقله فلا وصية له بما لهم معه او عليه لغيرهم ۝ وان اوصى به كذلك لجهلهم
فالوصية ليس بشيء لان الامر فيه على قيادة لا اليه ۝ وان لم يوص بشيء في ماله ولا
اقر بما عليه لغيره من حق في ذمته الا ان وارثه قد صح معه في املاكه انها مستغرقة
في حقوق شتى متفرقة لا يمكن قضاها ولا يحتمل عنده الا بقاها فلا سبيل للميراث
في ماله الا من بعد اخراج ما فيه وانى له به على هذا من حاله ۝ فان لم يصح معه فلا حرج
عليه في ملكه ولو كان باطنه لغيره او من الحرام او كان مستغرق في الحقوق من المظالم
والديون على اى وجه في لزومها يكون انه لو ظهر فصح ما فيه اذا لا يلزمه شيء من علمه
على حال حتى يقوم عليه الحجة به فيه والا فهو على ظاهر ما به من حلاله وان احتمل
معه كون اداء ما عليه لغيره من الغرماء او الخروج منه بوجه يصح لبراءته جاز لان
يختلف في جوازه له ما لم يصح بقاؤه او يحكم له فيه من لا يرد قضاه ۝ قلت اما
له وما باعه في مرضه الذي هلك فيه او قابض به فانه ام يحجر عليه ۝ قال في جوازه
البيع فان كان لما يلزمه او يحتاج اليه بوفاء من الثمن فهو مما يختلف في جوازه
بعض اجازه فاثبته وبعض لم يجزه فابطله وان كان لا لشيء من هذا فلا جواز له

وبه يستدل

وبه يستدل على ما بالقياس من منع لخروجه عما اجيز فيه ● وقيل بجواز ما يكون
من قياضه بعدل من السعر ● قلت له وما اقر به لوارثه من حق في مرضه فقضاه
به شيئا من ماله ● قال لا يخرج من الاختلاف في جوازه له ● وعلى قول من يجيزه
فلغيره من الورثة ان يفدي ما يكون له فيه فيؤدي اليه من حقه مقدار ما يصح له
عليه في موضع ما يكون لهم ذلك ● وقيل في هذا من اقراره له ان كان بشيء معروف
بالوزن والكيل جاز والا فلا يجوز ● وقيل بالمنع من جوازه له في مرضه على حال الا
ان يصح بالبينة والا فلا يجوز وما لم يجز فهو لورثته اجمع من بعد اخراج ما فيه من
وصية او دين صح عليه لا من قبلها فانه ليس لهم من ماله الا ما اثبته الوصايا والديون
ان كان به فضل لمن اوصى به من التطوع والا فديونه اولى من وصاياه بما ترك وما لم يجز
من قضاه لفساد اقراره له فهو بين غرمائه ما بقي من حقوقهم شيء في المال فكيف
يجوز في موضع ما لا يقدر على احصاه في الحال ولا مطمع في ادراكه يوما في الاستقبال
ان يكون لهم ما فيه من حق صح عليه ام جاز ذلك لورثته هذا الهالك فابيح لهم على الخصوص
من عموم ما لم يجز لغيرهم في مثله لعدم صحة عدله فدع عنك ما تحاول له لهم من شيء
لا مجاز له في اثر يسمع ولا نظر يتبع وعسى ان لا يبدع من كان ذا عقل وجود جوازه لهم
في نقل لعدمه بعد ان صح معهم ما هو به وعليه حتى مات على حاله فصار جميع ما
لزمه من حق في مظلمة او دين في حال الاوان في المشهور ما يكفي عن البينة لمن لم يكن
باوم ذا خبرة لما به من شدة الظهور في حق من بلغ اليه فقامت الحجة به له وعليه
ومن لم يصح معه فهو في عافية مما ابتلي به من تكلفه فصح عنه وعلى هذا فربما ابيح
لهذا ما قد منع منه ذاك ● وعلى العكس من وجه اخر فيما بينهما وعلى كل منهما في موضع
التخالف في احرامه وحله ان يكون على ما له او عليه لعدله وما اوصى به من شيء في
وصيه لولده من ضمان لزمه له فغيره من ذوي الحقوق اولى به واحق وما اقر له به في
الصحة فهو له دون غيره من غرمائه ● وان اقر به من بعد الاخر فليس له الا مقدار
ما يكون من ثمنه في ماله الا في هذا الذي اقر به لولده وان باعه له الا على ما جاز له من
بعد الاقرار والثمن في دين فهو له ان رضي بالبيع او لم يقدر على رده وان تلف فهو
عليه وبعد موته يكون فيما ترك من ماله مؤخرا عما للغير من حق على حال فانه فيما يبقى
من وفائه من عداه من الغرماء ويجوز في هذه المسئلة لئن يخرج فيها ما جاء من القول
في بيعه لمال ولده بعد نزعه او قبله في موضع غناه او فقره بما فيه من الرأي في
جوازه ومنعه ان صح ما اراه فينظر في ذلك ● قلت له وما نحله ولده الصبي
من نحل او اعطاه من عطية او وهبه له من هبة من قبل ان يوصي بملكه او بعده ●
قال قد قيل فيه ليس بشيء ● وقيل ان احرزه من بعد ان يبلغ جاز له فان رجع
او مات قبل ان يحرزه بعد بلوغه فلا شيء له الا انه لم يخرج بعد عن ملكه وما تأخر
منهما في وقوعه فكانه يشبه على قياده ان يكون معنى في رجوعه عما يقدمه من قد مضى

من القول ما يدل على حكمه . قلت له وما اوصى به في مرضه فقضاه من ماله لغير
وارثه بحق له عليه وضمان لزمه له او منه دون غيره من ديانه هل لهم مدخل
فيه مع الموصى له به على هذا ام لا . قال قد قيل فيه بالمنع منه من جواز
وعلى هذا فلا يخفى على من له ذكر انه يكون لعدم ثبوته كانه لا شيء في كونه
فيبقى على هذا حاله . وقد قيل ان ترك ما يكفي لوفاء ما لهم عليه من بعده في ماله
جاز له والا فهو اسوتهم فيما بينهم على قدر ما يكون لكل منهم . وقيل بجوازه الا
لمانع من ثبوته حال كونه من جهة اخرى والا فهو كذلك على راي من يجيز بيعه لما قد
لزمه فيابى ان يمنعه من ذلك . قلت له فان زاد في الوصية به على هذا فقال
ان مات قبله . قال فيجوز ان يدخل عليها من جهة الشرط حكم الاختلاف في
ثبوتها الراي من يقول انها ثابتة مع الشرط وبتمامه يحصل المشروط . والقول
الثاني انها ثابتة والشرط باطل لاعترافه بالضمان الذي قربه على نفسه فلزمه
مع القدرة ان يؤديه الى اهله فاني من تاخيره ما ليس له الا العذر او رضى من
دانه في موضع جوازه لعدله . والقول الثالث انها باطلة لما انها من شرط المتنويين
قلت له وما اقر به لغير وارثه في الصحة ثم اقر به لاخر . قال فهو للاول
منهما وللاخر مقدار ثمنه لا غير فانما تاخر من اقراره لا يرفع ما تقدمه والبيع باطل
فان قدر على رده والا فالغرم لما يكون له من قيمة او مثل كما اوجبه الحكم . قلت
له فان اوصى له او اقر بجميع املاكه او بربع ماله في صحته من ضمان لزمه له او بحق
عليه له ولما ان توفي ظهر عليه حقوق اخرى لغير من اوصى له او اقر له بذلك .
قال قد قيل ان الموصى له او المقر له في هذا الموضع اولى من سائر غرمائه باملاكه
او ما اوصى له او اقر له به من ماله من ثلث او ربع او ما زاد او نقص عن هذا في
اقراره وما بعده من المال فهو لمن بقي من الغرماء فان كفى لمن يصح لهم عليه حق والا
فالمحاصصة على قدر الانصباء الا الحجر بمنع من جوازه له او ما دونه على قول فيه
واحد الرفيعة الى الحاكم منهم الى ان ينتهي اليه والا فهو كذلك . قلت له وما
اقر به من قبل ان يرفع عليه غرماؤه الى الحاكم او بعده ايقبل ان لم يصح لغيره فيدخل
مع من صح لهم اذا هم انكروه وما له لا يكفي لما عليه ام لا . قلت له قد قيل
بجواز ما قبله ومختلف في جواز ما بعده ما لم يحجر عليه ماله وقيل ما لم يفلس اذا هم
انكروه وما في يديه لا يفي بما عليه . قلت له فان ادعا بقية الغرماء ان ذلك
منه الجاء وانكر الموصى له او المقر له به هل لهم عليه يمين انهم ارادوا يمينه ام
لا . قال نعم في موضع ثبوته له فان هو نكل عنها يوما بطل ما اوصى به له
من ضمان او اقر له به بحق له عليه وصار دينه بين غرمائه شرعا فان صح له عليه حق
كاحدهم فيه والا فلا شيء له . قلت له ولكل واحد من هؤلاء يمين مع
الاخر بعد ان صح بالبينة ما له عليه . قال نعم يحلف على شهوده ما
يعلم انهم شهدوا له بباطل والا فلا شيء له . قلت له وما اوصى به للفقراء

من ضمان لزمه لم يعرف له ربًّا فهل لوارثه يمين عليهم فيما لو كان على واحد بعينه
لصح ما طلبه من يمينه عليه ● قال لا أعلمها ولا يتبين لي لزومها ولا جوازها
لانه أوصى به لهم في عموم لا على الخصوص لاحد معلوم فيصح لان يكون له عليه
فيما هي من دعواه واجبة له ولان الضمان في أصله لا لهم وإنما ادعاه اليه ما به
من جهله عن هو له وإياسه من معرفته يوما فاستجاز لخلاصه على رأي من أجاز
في موضع جوازه له ● قلت له وعلى هذا من كون الوصية بجميع املاكه
للفقراء وصحة ثبوتها بعد موته على هذا الوجه من لزوم ما عليه لمن عز عليه
ان يعرفه فأي شيء يصح ان يعمل به في أنواع ماله لانفاذ ما أوصى به ● قال
اما الدراهم والدنانير من الذهب والفضة والفلوس من النحاس وما يكال ويوزن
فتفرق هي بعينها على من جاز له من الناس وما خرج عن هذا ونحوه والعبيد والحيوان
والاسلحة والقماش والأواني والاثاث والدثار والفراش او ما يكون من
نحوها فانه تباع فيفرق ثمنها في المصرح بذكره في الاثر وان فرق بعينه لم يصح
من وجه من الصواب في النظر ما لم يخرج به من يدفع اليه من حد ما قد اجيز له فيه
واما الاصول فينتفع بها ثمرة او ما يكون لها من غلة وان فرقت هي او ما يكون
من اثمانها بعد البيع لها لم اقل ان فاعله يخطي في دينه لانه موضع راي الا انه
يعجبني ان لا يباع بل يترك على حالها فان الانتفاع بما تخرجه من ثمراتها
او ما يكون من غلاتها او لي فيها لعسى ان ينتفع بها الاخر كما انتفع بها الاول
من ذوي الفقر على رأي من اجازه لهم على مر الدهر لا على رأي من لم يجزه اوصى به
لهم او لا فكله على فيادة سواء ولا فرق في ذلك ● قلت له ويجوز لزوجاته
واولاده او من يكون من ورثته عند فقرهم ما جاز لغيرهم من الفقراء ● قال
نعم على رأي من اجازه لمثلهم لعدم وجود المانع لهم من جوازه على هذا الرأي من
اجازه وعسى ان لا يصح الا هذا لان صحة دعوى الفرق كانها في غاية البعد
من الحق الا ان في الاثر ما يدل على صدق ما في هذا النظر فتعرفه من مواضع ذكره
وسل عنه من له معرفة بارع والله الموفق من اراده بخير لما فيه هداه ● قلت
له وما يكون في ايديهم لهذا الموصي من حلي ولباس او امتعة او فراش هل لمن
يلي أمره في تفريقه من بعد ان يجعله لهم لفقرهم ما لم يزد في مقداره على ما
يجوز لغيرهم ● قال هكذا يخرج فيه عندي على هذا الرأي كما جاز لان يجوز
لغيرهم على فيادة وانه لاكثر ما فيه من القول ● قلت له ويجوز في موضع
ما لا يكون فيه قايم بالعدل وهو الاولى بامره من غيره لمن كان ذا فقر مقدار
ما جاز له ان لو كان من يديه ام لا ● قال لا احد لي على الرأي اعرف في
الحال ما يمنع من جوازه له في هذا المال كلا لا سبيل على فيادة الا جوازه فان

المنع لا يجاز له لظهور فساده فاعرفه ۞ قلت له وما به نصحت لي من قبل
ما انا فيه من طلب الرخصة في هذه الوارثيه وكثرة المراجعة في السوال عنها
ولمطالعة الاثار من تقدم فيها فانه لما راينا ذا نعمة ورفاهية من اولاد وزوجة
امسى واصبح خالي الكف من ذلك واخذتنا الرحمة لهم والشفقة عليهم ۞
فالآن نريد منك ان تجتهد في رفع ما بها من تشديد او ترخيص كما شرحته في
المسلة التي للوالد واي فرق بينهما ۞ قال اني لاراك فاسترك لمثل هذا من
مقالك على انك تدرج في طلب الرخصة فلم على ان اظهارها لاجل ما تحاوله
من العمل بها في مال هذا الموصي بجميع املاكه للفقراء من ضمان لزمه لمن لا يعرفه
لعسى ان تخرج لهم جزء من ماله او ما اخذ من امراو لاده على وجه الفرض او
غيره مما به يكون في ضمانه او تخبرهم بها لاجل هذا وهل هو الا من مما حمله
من حق في زمانه لغير واحد على ما جاز من دين في راي او دينا ولم يجر على حال
من عدوانه وجوره من سلطانه وليس هي الا واحد من غرمائه فكيف يجوز
على الخصوص من عموم ما صح عليه لغيره ان يودي الى اخذ ماله دون شركائه
لا لعلة توجبه او تخيير قد دل على جوازه وليس هو الاجزء مما فيه ليس الغرماء
في ماله من بعده بالسواء بلى انه لكذلك ۞ فان وفا بالجميع والا فالمحاصصة
في التوزيع على مقدار ما يصح لكل من حقه وان لم يقدر على تقسيمه لما نع
من جوازه فالصلح على ما جاز والا فهو من نوع المجهول مما فيه من القول وليس
لمن ظهر لها بريوما ان يعترضه بعد ما علمه او صح معه بالحجة لا اخذ ماله
عليه من حق في دين او مظلمة لعجزه عن معرفة مقدار ما يكون له فيه ولان
ما ياخذه لا بد وان يكون بين الغرماء حتى يصح معه ان كل واحد بلغ من
حقه الى مقدار ماله والا فهم فيه شركاء واين من يقدر على عدم ماله فضلا
عما لهم عليه وان بلغ حد الطاقة في الجهد لان يوزعه بين ما فيه مما
صح عليه ولو لم يصح انما وصى به للفقراء من ضمان لزمه فلم يعرف ربه على
راي من اجازله او يجوز في احد من هولاء ان يوثر هوى يخالف في كونه
ما يلزمه من تقوى وما الى جوازه من سبيل لعدم ما به من دليل وانه مع
الوصية به ۞ كذلك لا بعد على هذا لراي لا على راي من لا يجيزه لغير اهله
فانه لا بد وان يرجع الى اصله بين ما فيه من معلوم او مجهول الا بالوصية به
للفقراء ليس بشئ على هذا القول الا انه لما اوصى به لهم عما لزمه من حق
لمن لا يعرفه جاز في مقداره لان يكون في حكمه كالدم من قيمته فيضرب لمن له
فيه مع ما علم ربه فصح كم هو في لزومه عليه كما لو اوصى به كذلك لمعلوم
من غرماء فانتقض ما كان من قضايته لما ابطله من شئ دخل عليه فافسده الا ان

يقول

يقول وما هو له يوفاء من حقه فانه موضع ليس لجفاء مقدار كما زاد على القيمة
ويجوز على راي اخر ان يرجع به الى ماله من ثمن في ضربه وهذا كانه موضع الخصومة
وما خرج عن يديه فليس له ان يقضي على خصمه براي • وادراكه عدلا فالامر
فيه الى الحاكم لا ابدا وما لم يقدر على توزيعه بين ما علم ربه او جهله لمانع بما
فيه من راي في حكمها فالراي لان يلحقه حكم الاختلاف بالراي على حال فانه للفقراء
او لبيت المال او يوضع فيه امانة لاهله فيما فيه يمكن كون نقله والمنع من
التعريض له بشيء على من الزمان للغرا اضطر اليه مع الضمان على راي من قال مع
الضرورة بلزومه لا على راي من يقول فيه انه لا شيء عليه • والفرق بين هولاء
وبين بيك ظاهر لانه في الخروج مما دخل فيه بظلم في جهله او علمه ولا بد له منه
وهم في الدخول الى شيء لا مخرج لهم عنه • والاختيار غير ما يكون من الاضطرار
ودعاه الى ما فيه رجاه تقربا له من التوبة والاستغفار خير وان يدعا الى ما يورثه
الياس من روح الله فيحمله على الاضطرار لانه في بذل ما في يديه من الخير وعلى العكس
من هذا او لعله لانهم في اخذ حق الغير من مال مشترك بين ما فيه الا على ما جاز لهم
او ليس يكن ذلك • وما من حرفي يا خذونه مما ترك لا لغيرهم فيه شركة معهم بلا شركة
فالمنع لهم من اخذ ما ليس لهم والى ايهم في مثل هذا واجب ولان اضطرهم الزمان
الى ما ابيح من مال لمن يكون فقيرا في حال فان لهم في موضع فقرهم سعة في دفع
نازل ضرهم بما يخرجه هذا المال من ثمرة او غلة في موضع ما لا يكون فيه
من اهل الفضل يومئذ قايم بالعدل او على يديه في موضع وجوده على راي من
اجازه لمثلهم وانه لاكثر ما فيه واظهر في المنافسة في هذا لهم اصح وارجا من
ذلك [illegible] سبيل الهلاك ودع ما كان من الحرام في دين الاسلام •
وما جاز لان يخرج فيه الراي في جوازه • فاختر لنفسك ولغيرك ما هو اقرب
الى السلامة يوم القيمة في مثل هذا وغيره والله الموفق من جاهد فيه لربه
ما فيه رضاه • فاعرفه وطع له في مرك اليه متوكلا عليه وما لم تدره فتعلمه
وتفكر فيه فتفهمه ولا تتبع الهوى فيضلك عن الهدى ويزيلك عن التقوى •
وما ذكرناه في هذا الموضع من المسلة مما عرفتني به فاجبناه بعد ان
الغناه مما زاد من لفظي ونقص عن لفظك حتى عاد صورة المسلة كما هي في
جوابها مع ما افدناه خلالها سوالا وجوابا فانما هو لمن نظر فيها من اولها الى
اخرها فاراد ان يعمل بصوابها والذي اراه ابغى لمن طلب الاخرة واوفق ان
يستعمل الورع فان قدر على ما يكون من نافلة في الزهادة والا فالواجب على
حال وعلى الاصح في انواع العباد وما كان من راي في منع او اباحة • فالافضل
ارفع لان ثوابه اجزل والا فالارجح منه فانه في طريق الحكم هو الاعدل

وما جاز على راي لمن يحمل الاغبر لما به له من دعة وراحة معجلة في دنياه
قبل المنية ٭ او ما يكون من لديه حاطرة لستهوه داجية الى نيل امنيته فيما الازمه
او نقلته الى الغير في قضية فان له وعليه في الراي ان يعمل بما لا براه عدلا
وربما جاز ما دون الاصح لما قد تضمنه من فضل لمن راعه لو يرد نفلا ٭ وهذا ما
كان حوابي لما عنه سالتني وزيادة لمعنى ما هام افادة وخذ ما عرفته وذر
ما انكرته وما اشكل عليك من شيء فلا تعجل على رده الى حتى تراجع البصر
وتكرر فيه النظر ٭ وتطالع الاثر ٭ لعساك ان تجد له مولجا في العدل ومخرجا
من الباطل فيبعد لمخرجاه ٭ فان في مفهومه ما يدل على معنى وان خفي على
من عجز عن محاورة ما افاده لفظا الضعف في نظره عن ادراك ما بعد عن بصره
والا فهو اقرب الى الظهور في حق من له في قلبه شيء من النور يقدر به على روية
ما في المذكور ٭ من معنى اودع في طي لفظ مسطور ٭ في رق منشور ٭ عن ذي
العلم يخرجه اهل الفهم ٭ ولكن ما اقلهم في العالمين واكثر الجاهلين ٭ واقل
منهم اهل الورع في الدين ٭ حتى كادوا في هذا الزمان ان لا يوجدوا والحمد
على كل حال ٭ مسئلة ولو ان رجلا دخل على رجل شاهر سرقة واخذ
الاموال ظلما فقدم اليه طعاما فاما في الحكم فله ذلك ما كان يحتمل حلاله بوجه
من الوجوه ما لم يحرم حرامه واما في التنزه فتركه احب الينا ٭ اذا وقعت الشبهة
والله اعلم ٭ مسئلة عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان المشروع عن فقهائنا
السالفين على ما عرفناه عنهم من اثارهم في امر المسافرين بحرا اذا كربهم البحر لشدة
طوفانه حتى خافوا على انفسهم واموالهم التلف بعد الغرق لسبب ذلك فاضطروا
الى رمي بعض المتاع من السفينة رجاء السلامة فمن الله عليهم بها برمي بعضه
نصح المرمي في متاع بعض منها دون بعض فالوجه في ذلك ان يوزع المرمي بعدل
الثمن على الاموال التي في السفينة مع السفينة والانفس من عبيد واحرار ويقوم
العبيد بعدل الثمن على اربابهم والسفينة تقوم على ربها بعدل الثمن والاحرار
يكون تقويمهم على قدر دياتهم من ذكور واناث واطفال فيما ارجوا اذ لم يصح
التوصل الى حقيقة ما يصح عليهم الا بذلك ثم حينئذ يلزم كل ما ينوبه من
ذلك ولا اعلم فرقا بين العاجزين والقادرين من الملاحين على نجاة انفسهم
ما برحوا باقين في السفينة حين رمي المتاع ولم يخرجوا منها قبل رميه لان
الصلاح قد عمهم جميعا اذ نجاة القادرين على السبح بالبحر حين هيجانه
وشدة طوفانه غير مقطوع بها حقيقة وانما هي رجاء يحتمل فيه الوجهان جميعا
واما الحمل فلا اقوى على الزامه بشيء من ذلك اذ لا يدري ما حاله في حينه ذلك
وما يكون عاقبته تضعه امه حيا او ميتا وهو معي اشبه بالمعدوم فمن اجل
ذلك لم ار وجها لالزامه وان كان التلف يخشى على الاموال دون الانفس
فالتوزيع يكون على الاموال دون الابشار فهذا ما عندي حسب ما بان لي فيه

والله اعلم

والله اعلم ۞ مسئلة وعنه فيما عندي ان المستولي على سكان الهوري اخشى
عليه لزوم الضمان مما اصاب ساير الخشب من ذلك الهوري في كلا الوجهين
الخطا والتقصير والقابض للسكان هو شبه بقايد الدابة اذ هو المتصرف
بالهوري حيث يريده من يمين وشمال والله اعلم ۞ مسئلة وعنه في رجل وامراة
اجتمعا على فعل ما لا يجوز وشربا خمرا ولم يدر بعد ذلك انه جامعها او لا او صح
عنده انه جامعها ولم يصح انه عقلها قد زال اترى عليه ضمانا غير التوبة الى الله ۞
الجواب لا يبين لي لزوم ضمان عليه بعد التوبة لله تعالى من ذلك لانه غير
مكره لها على الزنا وانما قصدت ذلك باختيارها وقد صح السكر عليها ايضا
فكيف يجب لها عليه صداق فان كان من ذلك بالضمان الصداق والله اعلم ۞ مسئلة
وعنه ايضا في رجل ركب دابة لغيره في الصحرى ونزلها في غير موضعها اعليه
ضمانها ام لا عليه الا قدر الكرى ن الجواب لا آمن عليه من لزوم ضمان الدابة
مع كراها خصوصا اذا نزلها في غير موضعها الذي اخذها منه على ما ارجو في
ذلك والله اعلم ۞ مسئلة قلت فاذا كان لرجل دابة مطلوقة بالليل والنهار
في الكلاء فجاء رجل يقول له ان دابتك اكلت زرعي هل يجب عليه ان يقبل
قوله ويصدقه ام حتى ياتي ببينة ۞ قال في الحكم لا يلزمه الا ما صح وما
اكلت في الليل لزمه قيل الضمان والنهار مختلف في الضمان في اكلها والله اعلم ۞
مسئلة عن محمد بن المختار عن مخلد البهلاني من وجد حية فلم يقتلها وهو قادر
على قتلها فلسعت انسانا فانه يضمن والله اعلم ۞ مسئلة وقال في الذي
يكون عليه لاخر حق وله عنده مال فيقول صاحب المال انفذ لك ماية درهم
فينفذ للاخر اليه خمسين درهما فتلفت انه ضامن لها ولو انفذ اليه كما امر لم
تضمن والله اعلم ۞ مسئلة في الذي يرى دابة في زرع تاكله عرف الدابة لمن هي
او لم تعرف عرف الزرع لمن هو او لم يعرفه هل عليه ان يسوقها وان لم يسقها
عليه ضمان ما اكلت د قال فمعي انه قيل ان عليه ان يسوقها ان قدر
على ذلك لانه تخرج شبه المنكر لوقوع الضرر وقيل انه ليس عليه اخراجها الا ان
يشاء ذلك ۞ قلت وعلى قول من يلزمه اخراجها هل يلزمه ضمان ما اكلت
قال فمعي انه اذا ثبت في المعنى الاخراج لها معنى صرف الضرر لزمه
معنى الضمان في ترك ما يقدر عليه من صرف الضرر وترك ما لزمه صرفه اذا كان
ذلك مما لا حجة عليه في فعله وهي الدابة العجما عن الحريق والغريق من راه وقدر
على صرف الضرر عنه من الاشياء المضمونة فترك ذلك كان كالمحدث وفرق
من فرق بين الابشار والاموال فلم يوجب لمعنى تضييع الاموال من الضمان ما اوجبه
في تضييع الابشار يخرج مجموعة على جميع الحالات ولا اباحة فيها والاقوال تقع بمعاني

الاباحات والانالات والوجوه التي تحتمل العلل دون الانشار والله اعلم ٥

مسلة ابو سعيد وسالته عن رجل اخذ لرجل شاة ثم وصل اليه وهي قايمة بعينها فاستحله من قيمتها ولم يخبره بانها معه ٥ قال اما اذا كانت بعينها في يده فلا اعلم اختلافا انه لا يجزيه ذلك واما ان كانت قد تلفت ففي ذلك اختلاف واكثر القول فيه انه لا يجزيه ذلك حتى يعلمها بها قلت له فان كان ذلك شيا من العروض فباعه لغيره هل يكون هذا قد اتلفه ويلحقه الاختلاف ام عليه رده ٥ قال ان عليه رده بما قدر عليه ٥ قلت له فان لم يقدر على رده فما يلزمه فيه ذلك الذي باعه والكثر ٥ قال معي انه لصاحب المال الخيار ان شاء اخذ بقيمته وان شاء الثمن الذي باعه ٥ قلت له فان كان قد نقص عن المشتري ٥ قال معي ان عليه فيه النقصان ٥ قلت له فان صدقه المشتري انه باع ما ليس له ٥ قال يرد عليه ٥ قلت له فان طلب المشتري الى الغاصب زيادة فازاد على قيمته ٥ قال ذلك على رب المال ان شاء اخذ بعينه ورد عليه بقدر ما زاد وان شاء تركه واخذ قيمته يوم اتلفه البايع له المغتصب والله اعلم ٥

الباب التاسع في الابار والانهار واحكام الشرابات والبحر وحريمهما والفسح عنها وفي الغسل على السواقي وفي احكام الشجر وما اشبه ذلك

الرملي وفيمن بين ماله وبين جاره ساقية لا يشرب منها الا مال واحد او مالان فغسل في ماله نخلا وجين الساقية سدرا وقرطا فطلب منه جاره صرفها ايحكم عليه بصرفه ام لا ٥ قال اذا كانت الساقية غير جايز فول هي من القواطع للغسل فعلى هذا القول اذا غسل على الوجين الذي يلي ماله لم يكن لجاره عليه قيام د قال غيره وهذا اذا كانت من السواقي الثابتة التي لا تحول من امكنتها الا برضى اربابها اذا كانوا يملكون اعرهم وان كانت من غير الثوابت وانما يقلبها صاحب المال حيث اراد من ماله اذا كانت في ماله دون مال جاره الغاسل عليه فعندي ان ليس له الغسل عليها الا بعد الفسح الشرعي الذي قاله المسلمون وعملوا به والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل في ماله ساقية جايز والماء يفيض من الاجالة الى ماله ويخرق الوجين ويجري ماء الفلج الى ماله او مال غيره وهو يراه اعليه سده لا من ما كلما راه وقدر عليه ٥ قال اما في زمان قلة الماء وشق على اصحابه ضياعه ولا تسمح نفوسهم بمثله فلا يعجبني وهو قادر على رده كان في ماله وفي مال غيره لانه قبل على المرء حفظ مال اخيه ٥ فان تركه بعد القدرة على رده وضاع ولم يضمنه احد ففي الضمان على التارك له اختلاف الا ان يكون الماء مغصوبا والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن عليه ساقية تجري في ماله لجاره وماله غير محاط عليه بجدار واراد ان يجدره فقال الذي له الساقية افتح لي في مالك بابين بابا ادخل منه وبابا اخرج منه لا تبع ماي ايحكم عليه بذلك ام لا ٥ قال غيره لم

اجد

احد لهذه المسئلة جوابا وعندي والله اعلم ه ان ليس لصاحب المال ان يحص ماله
اذا انكسر لها الساقية اذا كان لها طريق من قبل وعليه على هذه الصفة ان يخرج له
طريق بابع ذراعان وقول ثلاثة اذرع هكذا حفظناه ه وعن الصبحي اذا لم يسفد
ماؤه الى ماله ولا الى مال غيره وكانت الطريق يتوصل فيها الى ماله ولم يكن له طريق
في المال ثم فيه فعندي لا طريق له على صاحب المال هكذا قيل في النهر والله اعلم ه
مسئلة ومنه ان حدوث القناطر على السواقي فيه اختلاف قول لا يجوز
وقول جائز اذا لم تكن مضرة على الساقية وتلتقي المسحاتان عند الشحب واذا
حدثت من القنطرة مضرة من وقوع حجر فيها او تراب في الساقية فعلى الذي
احدثها اخراجه ه واما بعد الموت فعلى قول من يجيز له ذلك فعندي انه لا يلزمه
بعد الموت شيء لانه المتعبد فلان ترفع عنه واما ظهر الساقية اذا كان صلاحا
لها فجائز عندي والله اعلم ه مسئلة ومنه ان الطريق اذا كانت تحت اصول
النخل على وجين الساقية ولم يكن بينها وبين العاضد موات فليس للنخل الا
ما قامت جذوعها عليه والباقي للطريق وحكمه حكم الطريق في الصلوة وغيرها
ومثل هذا يحتاج الى نظر والمشاهد له يرى ما لا يرى الغائب والله اعلم ه مسئلة
ومنه وفي بئر في مال رجل فطلب من الشركاء اصلاحها بالجندل حتى لا تضر
بارض ماله فلا بد للشركاء ان يعينوه على اصلاحها كل واحد منهم بقدر نصيبه
ولو كانوا مستغنين عنها اذا كان في اصلاحها صلاح لهم ان لو ارادوا زجرها
والله اعلم ه مسئلة الشيخ محمد بن عمر الذي جاء في الاثر من وجد فلجا في باطن الارض
ولم يصح انه جرى في الاسلام ولا الدائرة فهو لمن وجده وكذلك الارض الذي
يساقيها اذا لم تكن فيها اثارة عمارة فهي لمن احياها والله اعلم ه مسئلة
ومنه والفلج اذا كان نازيا به يريدون يخدمون له جبلا ويرجى منه الصلاح اذا اخدم
جبلا وكان في هذا الفلج ماء للمساجد واذا قعد المتولي اموال المساجد شرط
عليهم خدمة الجبل وغيرها وقعدت اموال المساجد بالوكس ايلحق المتولي في
ذلك الاثم ام لا ه قال ان كان هذا الجبل يرد الماء ومنه تبين ازدياد للماء
فجائز ان يغرم مثل ما يغرم ارباب الفلج على يد ثقة ه واما ان يقعد بالوكس
فلا نعلم ذلك هذا اذا كان الماء من الفلج يجري وقد بان الضرر من اجل رد هذا الجبل
للماء واما اذا كان يخدم قرحا فلا يجوز ذلك على الايتام والمساجد ه قال
الناظر ما افتى به الشيخ فهو في معنى الحكم واما في نظر الصلاح اذا تبين الصلاح
في قرح هذا الفلج مع اتفاق الجباة من اربابه فلا يضيق الاخذ لخدمته من مال
اليتامى او المساجد اذا تبين الصلاح في ذلك كان قرحا او كسا والله اعلم ه مسئلة
ومنه الذي جاء في الاثر ان من كان عليه ساقية في مال لغيره فاراد ان يحضر ماله

ويجعل لهم ساقية مسلمة فاذا كان اذا رجع من بعد عقد مايه الى الطريق
ليذهب الى ماله يسقيه الماء قبل وصوله فلا بد له ان يجعل لهم جوازا
حتى يتبعوا ماءهم ٥ وان كان لم يسبقهم الماء كان جايزا له ذلك الا ان
يكون طريق على هذا الرجل فذلك على ما ادرك وان اراد اخراج طريق فله ذلك
والله اعلم ٥ مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد وفي مال عليه جدار وخلف
الجدار ساقية جايزة ايجوز لصاحب المال ان يغسل شجرا مثل الامباء واشباهه
داخل ماله اذا كان بين ما فسله وبين الساقية اقل من ذراع ونصف وكان
الساقية على جانبها الاخر طريق جايز ٥ قال ان السواقي قواطع اذا فسح عن
الساقية بقدر ما لا يضر بمجرى الماء ففسله جايز ولا عليه صرف فسله لاجل
الطريق الا ان يتيف شي من فسله على الطريق فيصرف ما اناف عليها واضر
بالساقية والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفيمن تمر في ماله ساقية جايز
واراد ان يسقف على موضع منها بخشب او حصى ليمر الى ماله فوق ذلك ولم
يكن له ذلك في المتقدم ايجوز له ذلك ام لا وان وجد ذلك من قبله يجوز له تجديده
قال اما تجديد ما خرب مما تقدم ولم يعلم الذي يجدده محدث بباطل ولا
صح ذلك معه ببينة انه يجوز له ذلك بلا زيادة ولا نقصان ٥ واما اذا لم يتقدم
ذلك وكانت الساقية من الجوايز ففي ذلك اختلاف واكثر القول بالجواز الا انا
لا نامن على المحدث من الضمان اذا تولد من فعله شيء من الضرر على الساقية ويكون
السقف لا يضر بالشاحب للساقية او يكون بقدر ما تلتقي مسحاتا الشاحبين
من علا واسفل والله اعلم ٥ مسألة ومنه وما صفة الساقية الجايز فهي
التي فيها من اسفل خمس اجايل او اربع اجايل على قول وان كانت الاجايل اقل من
اربع وكانت ملكا لخمسة من الاملاك فصاعدا فهذه تسمى جايزا ويجوز اعلا
منها ان يفتح اجالة ٥ واما اذا كانت من اعلا فيها خمس اجايل فصاعدا او من
اسفل ففي ذلك اختلاف وللفقهاء في ذلك اقوال ومذاهب وانا احب ان
تكون الساقية اذا انقطع فيها من اسفل اقل من اربع اجايل او كانت لاقل من
اربعة ملاك ان تكون غير جايز ٥ واما في قياس النخل فان الساقية تقطع
القياس كانت جايزا او غير جايز والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفي رجل
اشترى مالا تنفذ له ساقية من تحت طريق جايز ووجد في المال بقعة
لا تشرب مع هذا المال المذكور واراد من تحت طريق جايز ووجد في المال
بقعة لا يسقيها مع المال من هذه الساقية المذكورة ويخلطها في المال
ايجوز له ذلك ام لا ٥ قال ان كانت الساقية جايزا ففي الاثوان الزيادة
جايز وان كانت ساقية حملانا فلا تجوز الزيادة عليها على هذه الصفة
واذا لم يجز فيتحرى البقعة التي احدثها ويختلط حتى لا يشك ان الذي تركه

مثل الذي

مثل الذي احدثه او اكثر والله اعلم • مسلة الرملي وفيمن له مال ورثه او اشتراه
وادركه يسقى بماء معلوم لم يزل كذلك الى ان صار له في المال نخيل للمساجد نحو
ثلاث واربع ونخله هو خمسين او اقل او اكثر هل يجوز له ان يزيد فسلا زيادة
على نخله التي ادركها ام لا • قال فيما يعجبني ان كان يريد ان يزيد فسلا
بحسب الماء الاول كم يقع لكل نخلة منه وتشترى للفسل الزايد مثل ما يقع لكل
نخلة من النخل المتقدمة ويشهد ان هذا الماء لجملة هذه النخل اذا لم يكن في ذلك
حيف على نخل المسجد والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن فسل شجرة نبق
او غيرها على ساقية جايز في ماله ولم يفسح عن الماء شيئا يجوز له ذلك ام لا
وان جاز له ذلك ايلزمه فيما سقط من ورقها في ساقية القوم شيء ام لا •
قال الذي عرفت في الفسل عن الساقية فيه اختلاف قول يفسح ذراعا عن جرى
الماء وقول ثلاثة اذرع وقول حيث لا يضر بالساقية ولا يحبس الماء ويعجبني
هذا القول • فان فسل فسلة تحبس الماء او تضر بالساقية كان شجرة او نخلة
لم يجز له ذلك • واما ان فسل حيث يجوز له فحدث منها حدث يضر
بالساقية من سقوط ورق او بشيء من اغصانها فيعجبني عليه ازالة ما تولد من
فعله والله اعلم • مسلة ومنه وفي شحب الفلج يكون على لقاعدا ام المستقعد
ام كيف الحكم فيه • قال اما الشحب الذي تكسبه الساقية فهو على المقعد
على ما جاء به الاثر • واما كبس السيول والاودية فالخيار للمقعد ان شاء
تركه وحسب ما مضى وان شاء خدمه والله اعلم • مسلة ومنه وفي الماء
اذا كان مباعا بالخيار واندفن الفلج على من شحب الفلج على البايع ام على المشتري
وكذلك المباع بالخيار يشتريه على من الشحب منهما • قال اما الشحب فانه
يكون على من ينتفع بالماء في وقته وذلك من مقتعد ومشتر بالخيار واما
خدمة الفلج الذي تثبت للدوم مثل الصاروج والظفر فهي على صاحب الاصل
واما كبس الوديان الذي يكبس الفلج كله ولا يستطاع اخراجه الا بالمال
الكثير فلم احفظ فيه شيئا بعينه وفيما عندي انه مثل الصاروج والظفر
لان هذا صلاحه يثبت على الدوم والله اعلم • مسلة ومنه اما الساقية
الجايز فهي عندنا التي عليها اربع اجايل والمفتوحة الخامسة والعمل على
الاسفل ليس على الاعلاء واما اذا كانت الاجايل لرجل واحد لكل مال له اجالة
واحدة فان كانت اموال متتابعة فيعجبني ان تحسب اجالة واحدة • وان
كانت تقطع بينهما اموال الغير فكل مال قطع عليها مال الغير حسب اجالة
اجالة اخرى وان كان الاموال اصلها لناس متفرقين فانما هو فتحسب
اجايلها على ما كانت عليه عند اربابها الاول لساقية اذا كانت جايزا لم نرجع
عملات بعد ذلك • واما زيادة الماء في السقي اذا كان لا يسقي على احد فلا يضيق

عليه ولو كان يسقي كل عشرة ايام ثم رجع يسقي كل يوم واما زيادة فتح الاجابل
في السواقي الجوايز فهذا يرد الى النظر لان بعض الفتح منه ضرر والله اعلم •
مسئلة ومنه وفيمن اشترى مالا يخطف له الماء من قطعة تحت طريق جايز
او غير جايز ادرك كذلك او احدث وقد غابت حجة محدثه ايجوز لهذا الرجل
ان يزيد لماله ماء ويخطفه في هذه الساقية المذكورة ام لا • قال اذا
ثبت لهذا المال ساقية على طريق او غيره فجايز له ان يسقيه كيف اراد ولو
كل يوم وانما لا يجوز له ان يزيد مالا على هذا المال اذا كانت الساقية غير جايز
في اكثر القول اذا لم يكن الزايد شربه من قبل على هذه الساقية والله اعلم • مسئلة
ومنه وفي ارض لقوم تمر في جانب منها او موات اعلاها ساقية لقوم اخرين
تسقي ارضا اخرى اشتجر ارباب الارض وارباب الساقية في زرع هذه
الساقية المذكورة لمن تكون لصاحب الارض ام لارباب الساقية • قال ان
كانت هذه الساقية تمر في ارضهم وكانت جايزا انما تبنت في بطن هذه الساقية
ففيه اختلاف قول هو لاصحاب الساقية وقول هو لاصحاب المال وعليهم
ان يصرفوه عن اصحاب الساقية زرعا اذا كان مضرا بهم • وليس لاصحاب الارض
ان يزرعوا على اصحاب الساقية زرعا يضر بمائهم في نظر العدول واما اذا
زرعوا على جانبي الساقية فهو لاصحاب الارض فان كان مضرا بماء القوم فلهم
صرفه عن ساقيتهم وان كانت الساقية في موات لم يصح انه لاحد فيعجبني ان
يمنع اصحاب الارض ان يحدثوا في الموات على اصحاب الساقية حدثا يضرهم
بهم من زرع او غيره ويترك الموات • وعن ابن عبيدان انه كانت هذه الساقية
حملان فالشجرة لصاحب المال والله اعلم • مسئلة ومنه وما تستحق
الساقية الجايز من الارض التي تليها اذا كانت الساقية لناس والارض لناس
اخرين كم تستحق هذه الساقية من هذه الارض المذكورة كان على الساقية نخل
او لم يكن وما تستحق النخل التي عليها من خلفها في ارض القوم • قال ان الساقية
لا تستحق شيئا من ارض القوم وانما على اهل الارض ان يصرفوا الاحداث التي
تضر بماء القوم الذين يمرون ماءهم في الساقية • وان كان على وجين الساقية
مما يلي ارض القوم نخل لغير اصحاب الارض فقول ان للنخل مما يليها في ارض
القوم ثلاثة اذرع اذا كانت الارض خرابا وان كانت الارض عمارا لم يكن
للنخل شيء في العمار وفيها قول اخر ان لها ثلاثة اذرع من خلفها كان في عمار او خراب
ويعجبني القول الاول والله اعلم • مسئلة ومنه وسالته عن الذي فسل صرمة
في مال الدشرب على الغير ولم تكن تلك الصرمة موضع نخلة من قبل ايجوز له
ذلك ام لا • ارجوا انه اشار الى رضى الذين عليهم الشرب بجواز الفسلة ان كانوا
ممن يجوز رضاهم في مالهم وان لم يرضوا وكانوا ممن لا يجوز رضاهم فكانه يعجبه ازالة

الصرمة التي فسلها والله اعلم . مسئلة ومنه واما تسقيف السواقي قال
بعض المسلمين لا يجوز ابدا وبعض اجاز اذا لم تكن على الساقية مضرة ولم يمكن
يمنع الشاحب وبعض اجاز القنطرة على الفلج اذا كانت المساحي تلتقي عليها
من الجانبين بلا دخول فيها ولم تكن تمنع الماء . واما ان يزرع سقف الساقية
فلا يعجبني اذا لم يكن هدرو كا يزرعه رب المال من قبل ومات وخلفه على
ورثته فللوارث ان يقتفي ما كان يجوز ابوه حتى يصح بلطبه والله اعلم . مسئلة
ابن عبيدان ان حريم النهر من اعلاه واسفله وعن يمين وشمال قال من قال خمسماية
ذراع وقال من قال كما يرى العدول المضرة وقال من قال حتى تصح المضرة بشاهدي
عدل او على ما يرى العدول له والذي نعمل عليه ان حريم الفلج خمسماية ذراع ولا يحدث
عليه اقل من هذا من منافع مائه ولا يحدث ايضا في حريمه حدث والله اعلم .
مسئلة ومنه ان الساقية اذا كانت مساوية لارضي الرجلين فحكم الساقية للارضين
وليس لاحد صاحب الارضين ان يحبس الساقية ويخلطها في ارضه الا ان تكون
الساقية متساوية لارضه فحكم الساقية له فاذا اشتراها من اصحابها فجائز له
حبسها وخلطها في ارضه والله اعلم . مسئلة ومنه وسالت عن الفلج الذي
لقطه البلوش سفالة عوابي سعال فاذا كان طالعا من موات ويسيح في موات
ولم يصح انه سقي في الاسلام ولم يدخل في املاك الناس فعندي انه حلال طيب
وجائزة الكتابة فيه وجائز الاخذ منه عن ابه فقد اختلف المسلمون في حريم البلد
قال بعض ان حريم البلد خمسماية ذراع وقال من قال ثلثماية ذراع وقال من قال
ما وطئه الخف والحافر وقال من قال ما لم يضر وكل قول المسلمين صواب والله اعلم .
مسئلة ومنه وفي فلج لقطه اناس وخدموه من اسفله ثم ان اناسا غيرهم
عمدوا الى اعلاه وسقوا ظهره واحتجوا ان ذلك الموضع لهم لانهم سقوه بمائهم
الهم منعهم ام لا . قال اني لا افدر اذا من اصحاب اهل الفلج الاسفل ان يخدموا
في املاك الناس من ارضين وافلاج واما الذي نحفظه من اثار المسلمين اذا كان فلج
قديم سالف وهو يسقي ثم ظهر له ساعد بين فجائز لاهل الفلج ان يتبعوا ساعد
فلجهم ولو دخل في ارضين الناس . وصفة الساعد الذي يحكم به للفلج اذا
كان ماء الساعد يطرح في الفلج بلا قطع حدث والله اعلم . مسئلة ومنه وفي
رجل احتسب لفلج باذن بعض اربابه ثم بدا له الوقوف او بدا لارباب ان
يقدموا غيره في القيام لصلاح هذا الفلج وبقي تحت يده مال لهذا الفلج من غلة
ماله واراد ان ينفذه في صلاح الفلج وكره بعض ارباب الفلج وقالوا لا نرضى
ان تنفذ شيئا من مال هذا الفلج الا بعد ان يقام لهذا الفلج وكيل ثقة وقال
المحتسب انفذ ما صار تحت يدي في صلاح هذا الفلج على من يد من اثق به
بنفسي هل على هذا الرجل حجة لاصحاب هذا الفلج ام لا . قال فاذا احتسب

هذا المحتسب انفذ ما صار تحت يديه في اصلاح هذا الفلج على من يريد ان يثق به
بنفسه هل على هذا الرجل حجة لهذا الفلج برضى اربابه في القيام به والقيام
بمصالحه ومصالح ماله وحصاد ثمرة ماله وادخل يده في ذلك • فاذا فعل ما
يجوز له من القيام بامر هذا الفلج فيما مضى فلا باس عليه عندي في ذلك ويرجى
له الاجر وعظيم الثواب • واما في المستقبل فاذا كره ارباب الفلج خدمته
والقيام به من ماله فليس له عندي ان يحتسب في خدمته من ماله الذي هو
في يده للفلج ولو راى الصلاح في ذلك اذا كره ارباب الفلج ذلك لان هم في ذلك
حقا اذا كان ما في يده من فعادة ماله من راس الفلج او كان من ماله الاصل ويكون
ما في يده امانة عنده الا ان يقوم لهذا الفلج وكيل ثقة عدل او احد من حكام
المسلمين او من ارباب الفلج • وليس لهذا اخذ الاجرة له من ماله على قيامه بماله
الا ان يفرض الاجرة له ارباب الفلج على القيام به وبماله او حاكم من حكام
المسلمين لان الحسبة من المحتسب لا تكون الا لله • وليس له ترك القيام بصلاح
حصاد ثمرة ماله بعد دخوله فيها الا ان يعذره من ذلك حاكم عدل او يقوم وكيل
ثقة عدل او احد من حكام المسلمين والا فهو امانة وعليه القيام به وبحصاد
ثماره على ما يجوز له عند المسلمين ويكون ذلك امانة في يده ليس له انفاذه
عندي في خدمة قرح او سحب او تصريح او مدر او ظفر حجر لهذا الفلج اذا كره
له ارباب الفلج الا ان يتهاونوا فيما لا يرجى صلاحه الا باخراج ذلك الهام
مما هو جائز عليهم الجبر فيه لان ارباب الانهار يجبرون على مصالح انهارهم
فيما يجوز عليهم الجبر فيه • وقد يوجد ان الحسبة لا تثبت الا للثقة التام
في معنى الحكم • واما في الواسع فاذا فعل المحتسب ما هو واسع له وجائز
عند المسلمين في القيام بامر هذا الفلج فجائز ذلك عندي ولو كان المحتسب
غير ثقة اذا كان ذلك برضى ارباب الفلج لانه فعل ما لا يجوز له فيه والله اعلم •
مسئلة ومنه ان تحويل السواقي فيه اختلاف قال من قال ان السواقي تترك
بحالها ولا تحول وقال من قال جائز تحويل السواقي الى اربعين ذراعا اذا لم
تكن في ذلك مضرة على الماء من البعد اكثر من قبل كانت الساقية تسقي المساجد
او للايتام او بالغين ومن عمل بهذا القول فلا يجوز تخطئته • ومن عمل بقول من
قال ان السواقي لا تحول فعلى من انكر تحويلها اليمين والله اعلم • مسئلة ومنه
وفي رجل له في ماله ساقية جائزة اراد الرجل ان يجدر على ماله وكره ارباب
الساقية وقالوا نريد ان تكون ساقيتنا مسلمة كما كانت واراد صاحب
المال الجدار لصيانة ماله ولم يكن في الساقية صوار لاحد هل يمنع صاحب
المال ام لا • قال ان هذا الرجل لا يمنع من تجدير ماله فان كان في الساقية
صوار فعليه ان يجعل لاهل الساقية طريقا في ماله وان لم يكن في الساقية
صوار ففي ذلك اختلاف • قال من قال لا طريق عليه في ماله وقال من قال عليه

طريق والله اعلم ٥ مسلة عن الوالي عامر بن محمد رحمه الله وان اراد ان يعمق فلجا يمر
في اموال الناس كفلج الحلالي وغيره بغير رضاهم فهو محجور لا يجوز واما مثل
الشحب فجايز واما اذا ارادوا ان يسموا فلجهم فلا اقدر امنعهم من ذلك والله
اعلم ٥ مسلة ومنه وفي ساقية لرجل تمر في مال رجل وليس للرجل طريق
لماله غير تلك الساقية اراد ان يتطرق في الساقية لماله الرذلك ام لا ٥ قال
يوجد في الاثر عن موسى بن علي انه حكم لصاحب الساقية ان تمر في الساقية اذا لم
يكن له طريق غيرها الا انه يوجد في الاثر ان في نفسه من هذا الحكم ٥ ولم يرفع
في الاثر عنه انه رجع عن هذا الحكم ٥ وحفظت عن الشيخ محمد بن عبد الله انه ليس
له ان يتطرق في الساقية اذا كره ارباب الساقية ذ واما الفسل عن الساقية
قول يفسح ذراعا وقول ذراعين وقول ثلاثة اذرع وقول ما لم يمنع جري الماء
والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله في المورد اذا كان
في البرية من سالف الازمان واراد احد ان يخربه ويغرجه ويجعله فلجا يجوز
ذلك ٥ قال ان كان هذا المورد غير ملك لاحد ولا صح انه وقف موقف ليرده
الناس وهو في موات من الارض ولم يصح انها ملك لاحد ولا فيها شي من الاثار
تدل على اسباب الملك فيها فهي عندي تبع للارض ولا باس عندي على من اجرى
ماءه واحيى به الارض الميتة لانه قد قيل ان الارض لله فمن احياها من موات
فهو له والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله وفي البير التي
تزجر على منجور واراد صاحبها ان يزجرها على منجورين او اكثر وكان في قرب
هذه البير بير في اقل من اربعين ذراعا او في حد الاربعين ذراعا فمنعه صاحب
هذه البير الاخرى من ذلك اله منعه من ذلك ام لا ٥ قال الذي معي انه قد جاء في الاثر
انه لا يمنع احد من ملاق ماله ما لم يتبين منه ضرر على غيره فاذا تبين الضرر فلا
ضرر ولا اضرار في الاسلام والذي نحب في مثل هذا ان كانت البير التي يحدثوها
عن البير الاخرى اكثر من اربعين ذراعا فجايز للمحدث ان يزيد فيها ما لم تبين
المضرة على البير الاخرى وان كانت على اقل من اربعين ذراعا عن البير الاخرى
فيعجبني ترك الحدث ٥ قلت فان لم تنقص هذه البير المحدوث عليها هذه
الزيادة وكانت اقل من اربعين ذراعا او في حدها ولم تكن على صاحب البير المحدوث
عليها هذه الزيادة مضرة هل له منع صاحبه ام لا ٥ قال الذي جاء به الاثر ان
البير تفسح عن البير اربعين ذراعا وكذلك يفسح النهر عن النهر وقول خمسمائة ذراع
وقول ثلثمائة ذراع وقول مائتي ذراع وكذلك البير عن النهر ٥ والذي نحب الاحتياط
في ذلك ان يفسح المحدث الفسح الشرعي ويحدث فان تبين من حدثه ضرر من بعد
الفسح فترك ذلك اسلم والله اعلم ٥ مسلة ابن عبد الباقي وسالته عن ساقية

تمر في اموال الناس وفي الطريق مثل هذه السواقي الجوايز والحملانات اذا اراد
اهلهن تصريحهن في الاموال التي فيها وكره اصحاب الاموال التي تمر فيها وانكروا
يجوز تصريحهن في الاموال التي فيها على انكارهم ام لا ؛ قال ليس له تصريح
هذه الساقية الا بامر رب المال ورضاه كانت الساقية جايزا وغير جايز الا
ان تكون الساقية مصرحة من قبل وغاب الصاروج فله اصلاحها او تكون سنة
بالبلد جارية بتصريح السواقي كبوشر وغيرها واما المحدث فلا والله اعلم ؛ مسلة
ومنه ومن اراد ان يفتح اجالة لماله من ساقية من اعلا الاجايل او من اسفلها او من
اوسطها فاما من اعلا الاجايل او اسفلها فلا يجوز ؛ واما ان يفتح من اعلا من
اربع اجايل او من اسفل من ثلاث اجايل او اربع اجايل فجايز ذلك اذا لم يكن على
اصحاب الساقية ضرر وكان الفتح في ماله او مال لم يرضى له ذلك وكان
يجوز رضاه ويملك امره من غير اكراه ولا تقية ولا حياء مفرط والله اعلم ؛ مسلة
ومنه والساقية اذا كانت لمال واحد هلك صاحبه وخلف ورثة من خمسة فصاعدا
والمال بعد لم يقسم ولها اجالة واحدة قال من قال تكون اجالة تبرا وقال من قال تكون
على اصلها الاول وحفظت ان الساقية اذا كانت حملانا ثم رجعت جايزا واحكامها
احكام الجوايز ؛ واذا كانت جايزا ثم رجعت حملانا كانت جايزا بلا اختلاف والله
اعلم ؛ مسلة ومنه وقيل ان كل ارض بين خمسة انفس انها تخسب خمس اجايل
الا ان تكون الارض لا يصح قسمها من اجل انه لا يقع لكل شريك من هذه الارض ما ينتفع
به فهذه تخسب اجالة واحدة ؛ فان وقع لكل شريك من هذه الارض ما يقيم فيه نخلة
واحدة جبروا على قسم هذه الارض وكانت خمس اجايل والله اعلم ؛ مسلة وسالته
عن ضاحية قسمت بين خمسة انفس وعرف كل واحد منهم ماله اتكون هذه خمس
اجايل وخمسة اموال ام لا ؛ قال معي انه اذا كان القسم فيها بالعدل قسما يكون
يكون ثابتا وثبت الافتراق فيها فهي اموال ومعنا كل مال قايم بنفسه قل او
كثر ويكون لكل مال اجالة في احكام ما ثبت فيه الاجايل وانما معنى الاجايل ثبوت
الاموال ؛ ومعي انه قد قيل اذا كان المال ينقسم في النظر ولو لم تقسم انه كل جزء منه
مال قايم مثل الاول على الانفراد وقيل انه لا يكون حكمه كذلك وانه مال واحد ما لم
يقسم والله اعلم ؛ مسلة ومنه واذا كانت ساقية جايزا وغير جايز في مال رجل
واراد ان يفسل قربها في ماله فقول يفسح ثلاثة اذرع وقول ذراعين وقول ذراعا
ولعل هذا اكثر القول معنا وقول ما لم يدخل في الساقية هذا اذا كانت الساقية
مستوية بالمال فان كانت اعلا او اسفل فيفسح عنها ثلاثة اذرع ؛ واما الساقية
اذا كانت في ارض موات فلمن اراد ان يفسل بقربها ان يفسح عنها بقدر ما لا
مضرة عليها في نظر العدول بعد فسح ثلاثة اذرع عنها على قول والله اعلم ؛ مسلة
الزاملي والمال اذا كان يسقى من ساقية معروفة وفيه امكنة تيبس وامكنة تسقى

ولم يبون

ولم يعرف من له هذا المال السقي ابن يصل وابن كان يسقي من ساقيته الاولى من هذا
اليبس وغيره لانه اشتراه من ورثته كيف يفعل بسقيه وان خلط اليبس وغيره
من هذا المال وسقاه من ساقيته الاولى على غير علم ايجوز له ام لا ٥ قال ان
كانت الساقية جايزا فيسقي منها كيف اراد اذا كانت هما يجوز الغنم عليها وان
كانت غير جايز ففيه اختلاف قول يجوز ان يسقي منها وقول ان كان هذا
اليبس في مال يسقي من هذه الساقية ولا له ساقية غيرها واطمان قلبه ان هذا
اليبس الا من اجل انه لم يلحقه السقي من رفع الارض وهذه ساقية لهذا المال
كله فلا يضيق عليه عندي ان تحقق هذه الارض لتشرب من هذه الساقية على
معنى الاطمانية لان هذا لا يكاد يعدم من جميع الاموال والله اعلم ٥ مسلة
الصبحي وفي عابية فيها زجر وهي موقوفة للمسجد او للفقراء فانهدمت ودارت
هل يجوز ظفرها بالجندل من غير غلة الارض والبيرام لا ٥ قال اذا لم تستقم
الا بالظفر جايز ذلك وان استقامت بغير ظفر لم يجز والله اعلم ٥ مسلة ومنه
وفي رجل اشترى مالا من رجل بشربه من الماء من مائة المعتاد لسقيه ما حد هذا
الشرب اذا اراد المشتري حوز ماله واختلفا في الشرب كان الفلج صغيرا او كبيرا
كله سواء ام بينهما فرق ٥ قال اذا اتفق المشتري والبايع على تمام البيع والشرب
ان شاء الله وان اختلفا في شيء انتقض البيع ورجع البايع الى ماله والمشتري
الى دراهمه وشرب الشرب في الاصل غير ثابت ٥ واذا انتقض البيع ورجع البايع
الى ماله والمشتري الى دراهمه وشرط الشرب في الاصل غير ثابت واذا انتقض
البيع لاجل الشرب فقال من قال يثبت المال بقيمة العدول وقال من قال ينتقض
جميع البيع وقال من قال ان كانت سنة البلد الشرب لاموالهم يثبت لهذا المشتري
المال بشربه وان لم يكن لهم سنة انتقض البيع ولا اعلم فرقا بين الافلاج الصغيرة
والكبيرة ٥ وان ثبت المال بشربه واختلفا في الشرب فقال من قال حد الشرب على
نظر العدول وقال من قال هاس المال ثم يسقي الشربة والشربتين ثم بعد ذلك يسقي
الى ان يبلغ الماء الى الكعبين ثم هكذا شربه وان اراد قطعه سقي آدليل وآد
نهار ثم نظر ما يروي من الماء فيقطع له حظه والله اعلم ٥ مسلة ومنه والعريف
الجايز يجوز عليه ولو تمسك به احد من ارباب المياه لان عند المرادده لا يؤمن
ضرر على من يلحقه جوره والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي عمارة وجدت على
ساحل البحر تحاز وتدعا ملكا هل تدعا بحالها على ما وجدت كانت هي لاحد
من اهل الاسلام او في احد من المشركين ٥ قال لا احفظ في هذا شيئا واقول
ان ثبت حق هذه العمارة بوجه من الوجوه الصواب كانت بحالها ويجوز
ملكها ويجوز طناها من اهلها ٥ قلت له وما وجه الحق الذي يثبتها ملكا
وقد جاء الاثر بتحديد حريم البحر ثم الطريق ثم البيوت فما الذي يحتمل من

صواب هذه العمارة • قال الله اعلم • وقد يدنو البحر الى ان يستفرغ حريمه
ويناحر الى ان يتباعد من مكانه • وقد سمعت من يروي ان شجرة قرط بصحار على
جانب البحر ويقال ان البحر اخذها حتى احاط بها وصارت بالبعد ولج البحر
وفي كتاب الرسايل ان الجبل يتحول بحارا في هذه المدة والله اعلم بهذا وغيره ويخرج
تاويل ذلك من كتاب الله وان منها يعني الحجارة لما يهبط من خشية الله والله
يفعل ويحكم ما يريد • فلهذه الاحتمالات احتمل جواز ما قلنا في هذا البناء •
قلت له وكذلك العمارة توجد في حريم النهر من بناء وغيره تكون بحالها على
الصواب حتى يصح باطلها • قال هكذا عندي والله اعلم • مسئلة ومنه وعمن
ادعى ساقية لما له في مال غيره فانكر من عليه الساقية في ماله وفي ما له مجرى متصل
الى مال هذا المدعي ايكون القول قول المدعي مع وجود هذا المجرى ام حتى يصح امرار
الماء فيه بحضرة من عليه المجرى بلا انكار منه ولا التغيير • قال لم احفظ في هذا
شيا منصوصا بعينه بل شا فهت به بعض اشياخنا رحمهم الله فكان جواب
الشيخ ناصر بن خميس ثبوت المجرى لوجوده واتصاله الى مال المدعي ولو لم يكن امرار
ماء وعنده خلاف هذا ضرر على الناس وكثرة تشاجر وظهور تناكر ويقول انما
هذا يخرج منه لتحري الحق فيه • وكان الشيخ خلف بن سنان يقول هو مدع حتى
يصح على دعواه البينة العادلة او يثبت له على من عليه المجرى مرار ماء الى ماله
قد اتصل بنهر او بئر ولم يكن ممن عليه المجرى نكير ولا تغيير بلا دافع ولا مانع تشبيها
بمجاري السيول ويعجبني هذا لموافقة الاثر • وقد جاء الاثر في الحوادث التي
لم يكن فيها نص ردت الى اشبه الامور الواردة من الاثر وصحيح الخبر ومجرى النهر يشابه
مجرى السيل من المطر والله اعلم • مسئلة ومنه ومن له شرب من ماء احد واحتاج
هذا الفلج الى خدمة سحب لا فرج او احتاجت الساقية اصلاحا بالصاروج او
غيره انه لا غرم على صاحب الشرب من صاروج ولا غيره هكذا وجدته في الاثر والله اعلم •
مسئلة ومنه وفي فلج ادركت عليه مطاهر ومعابر ولم يؤمن منها الضرر على
اهل الفلج هل يجوز ان يحجروا عليها ويمنعوهم من ذلك ام لا • قال اما المعابر
والمطاهر فيعجبني ثبوتها وكذلك القول فيما عندي من المسلمين والله اعلم • مسئلة
ومنه وعن ساقية لفلج عميقة وجنبها الغربي للناس وجنبها الشرقي املاك لهذا الفلج
واذا اصاب المطر انهار منه وجنبها في بطن الفلج ووقع من ذلك ضرر على اهل الفلج
من كبس تراب او غيره اراد اصحاب الفلج ان يسموه ويصرفوا عنه ذلك الضرر
الهم ذلك ام لا • قال ليس لارباب الفلج سم الساقية لان فيها حقا للناس الا
برايهم ان كانوا ممن لهم الراي وهم من الساقية نصف بطنها فلذلك لم يكن لاهل
الوجنين الاخرين بطرو على هذا الوجين الثاني والله اعلم • مسئلة ومنه
وفي رجل له املاك على ساقية فلج اعني الوجنين كليهما وتقطع هذه الساقية

شعبة

شعبةً وتكسر هذا الفلج ويحتال له اصحاب الفلج الظفر بالحصى والتراب ومن
قبل ليس في هذا الموضع الذي تمر فيه السيل نخل واراد صاحب هذه الاملاك
ان يفسل في هذه الشعبة ويفسل على وجنبين الساقية وكره ارباب الفلج
ذلك واراد واصرف فسله الحاكم المسلمين ان يامر بصرفه ويجوز امرا لا د قال
اذا كان على تلك الساقية مسيل ماء للمطر ثابت ولم يكن لهذا من قبل فسل
فاخاف ان يمنع من الفسل لانا رجوان مسيل الماء الثابت بمنزلة القواطع
بين النخلتين ولم احفظ في هذا شيا منصوصا من الاثر وان ثبت انه طريق
للماء فلا يشك انه يمنع من الفسل فخصوصا اذا كان في ذلك الفسل الضرر
وينظر في هذا الجواب فان كان موافقا في الدين فالعمل به لازم والا فارفض
به على قايله وانت سالم معافا منه والله اعلم • مسئلة عن الشيخ
حبيب بن سالم في ساحل البحر وجواز قعده للامام اذا احتاج الى ذلك •
قال قد نظرنا في ذلك فوجدنا جواز ذلك في الجزء التاسع والثلاثين من كتاب
بيان الشرع في حريم البحر في مسايح البحر يصطاد منها السمك هل يجوز لاهلها
ان يقعدوها • قال يكره لهم ذلك ولكن ان شاوا باعوها واكلوا ثمنها
انظروا كيف اجازوا بيعها وهي ساحل والقعادة اجوز من البيع فذلك تملك وهذا
انتفاع والانتفاع اهون من التملك • والخورة في البحر يحميها قوم ويدعونها
فاذا كانت الخورة يمد فيها البحر حينا ويجزر حينا جاز لمن حماها وان كانت في
الماء الدائم فليس لاحد ان يحميها • وكذلك الموجود عن ابي الحسن وكذلك الموجود
عن ابي علي الى ابي مروان في الخورة وما يغشي المد والجزر وهذا عندنا في جواز
قعد سواحل البحر قرب من الخورات التي في البحر لان السواحل ليس يملك لاحد
وكل شي ليس له رب فمرجعه في عز دولة المسلمين والامام اولى به • الا ترى
الى ما نبت من الشجر في المقابر وفي سبيل السيل فذا جار مع للفقراء • وكذلك ما
نبت في المسجد قيل هو لاصلاح المسجد وقيل هو للفقراء وكل شي يكون
للفقراء فالامام اولى به ان شاء دفعه للفقراء وان شاء انفذه في عز
دولة المسلمين • وايضا فهذه السواحل فقد وجدت في ايدي المسلمين يحوزونها
ويمنعونها ويقعدونها لعز دولة المسلمين ولم نر احدا من فقهاء المسلمين انكر
عليهم ذلك وكان في زمانهم جمة من علماء المسلمين ذوي علم وورع في الدين
فكيف وقد وجدت في ايدي المسلمين • وعندنا ان مجاري السيول التي جعلها
الله سبلا للماء اذا انزله من سمائه هي بمنزلة الارض التي يجزر عليها البحر
وقد اجاز المسلمون الانتفاع بهذه المجاري بلا ان يتخذ ملكا وكذلك عندنا كل
موضع لا يملكه احد ولا يدعيه احد فللامام ان يحميه ويقعده في مصالح المسلمين
وقد اجاز المسلمون بيع الخورة في البحر حيث يمد البحر ويجزر والقعد عندنا

اهون من البيع فهذه المسايل كلها عندنا راى وليست بالدين ولا يحمل الراى
على الدين وهو الاجماع او كتاب او سنة ومن حمل الراى على الدين فقد ضل
عن سواء السبيل • ومن عمل براى من اراء المسلمين فقد اصاب الحق ولا يجوز
لاحد ان يخطيه ومن خطاه فهو المخطي ونحن لا نقول بجواز تملك ساحل البحر
بل نقول انه مما لا يملك وما لا يملك فهو لله ويجوز فيه النظر للامام من انفاذ او
غيره من مصالح المسلمين في مصالح المسلمين والله اعلم • مسلة عن الشيخ
ناصر بن خميس رحمه الله من اشترى مالا ولم شرب هو وغيره من زيادة واراد من له
الشرب ان يغسل شيا من الاشجار ولم يرض من عليه الشرب وقال انه ليس له
فسل اشجار ففي ذلك اختلاف قول له الفسل وقول ليس له ذلك وذلك في
العابية وغير العابية والله اعلم • مسلة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي وفي
اهل بلد اجتمع اكثرهم واشتروا ابيارا من مال الفلج وجعلوا لها ساعدا اليها في
الاموال وفي تحت السواقي ولعله برضى اصحاب الاموال لانه لم يصح منهم
انكار واشتهر الخبر انه برضاهم وجرى الماء على الفلج وصار له مدة من السنين
ومات اكثر الذين احدثوا هذا الساعد والذين احدث عليهم في اموالهم
وتحت سواقيهم هل يكون فعلهم جايزا • قال قد قيل في مثل هذا من الحدث
على الناس في الاملاك من الاموال والسواقي انه لا يجوز الا برضى جايز من اربابها
ولا يكون ذلك الا من بالغ عاقل واذا صح رضى من احدث عليه بالحجة التي هي في
ظاهر الحكم حجة من اقرار صحيح بقول صريح او ما اشبهه او بينة عدل او شهرة
صدق لا بد فيها مثلها يحق بمثله ذلك وهو ممن يجوز رضاه فلا باس والا
فهو على الاصل من حجر حتى يصح غيره من الاباحة • وعلى من احدثه بغير حجة
تبيحه له الرجوع عنه لدفع الاثم والاداء لما يكون عليه فيما افسد من الاثم
لانه غير جايز في الحكم فان لم يدرك رده فالقيمة لما اتلفه الا ان يصح فيه الرضى
او يخرج منه بحل او يرجع اليه بوجه حق • وعلى ما يخرج في الاطمانة لسكون
النفس بالرضى فاذا لم يكن ممن يتقي ولا غيره وهم على ما يفعلون باموالهم شهودا
وصح انه قد بلغ اليهم علمه فلم ينكروه • وفيما بطمين اليه الغلب انهم لو لم يرضوه
لغيروه لانهم بحال من له القدرة على اظهار ذلك في حينه ومع ذلك من علمه
فيه فقد دان باداء ما يلزمه لهم متى قامت عليه الحجة بغير الرضى فارجوا
ان لا يكون عليه بوجه حق والقول في جواز الدخول بما جاز من بعد على ثبوته
في الحكم وجوازه على اهل هذه الاموال والسواقي لعدم قيام الحجة منهم
على محدثه عليهم بالنكير له منهم عليه في موضع القدرة على اظهاره اذ لا
دافع لهم من ذلك في الحال ولا مانع انه لا باس به مع من لم يصح معه باطله
لان تركهم النكير بعد العلم به لوجود ظهوره حجة موجبة لثبوته في الحكم

وان كان

وان كان فيما غاب عن اربابه باطلا في الاصل فليس على من لم يعلم به غير ما ظهر له
وصح معه في الظاهر من حكمه حتى يصح غير ذلك فيه • وارجوا ان يلحقه معنى
الاختلاف في ثبوته على من كان احدثه في ماله ان هو انكره من بعد ما لم
يصح عليه الرضا او يدعا عليه في الحضرة بسمع منه وجها يجيز له بالحق
فلا ينكره لا العذر يصح له • وان كان محدثه مات من قبل ان تغيره فهو
على حاله لا يزال حتى يصح باطله لانه لا يدري ما عنده ولعل ان تكون
له حجة وان كان في هؤلاء الذين احدث عليهم في اموالهم من لا يملك
امره فرضاهم ليس بشيء لانه ليس لهم رضى وسكوتهم ليس بحجة عليهم
وعلى من فعل ذلك في اموالهم الضمان والغرم لما اتلفه منها من شيء تكون
له قيمة وعلى قول ثاني فيخرج اجوازه على الناس في اموالهم بالقيمة
وان كرهوا فيكون في موضع التحكم فيها على نظر العدول لديهم في اطلاقه
على من غاب وحضر ممن يملك امره اولا ولكني اميل الى ان العمل بالاول اولى
لاني احبه لنفسي عن نظر فاختاره لها ولمن احب ما احبه فارضى به لي ولدي
وان لم اقل في هذا القول بخروجه من الصواب في الراي لانه من قول المسلمين
وبه عمل اناس منهم وعسى ان يكونوا راوه عن يقين حقا وعجزنا لضعف
علم وقلة فهم وعلى جوازه ان يعمل به على غير الواسع من الرضى فيعجبني ان
يكون عن حكم من يلزمه حكمه في ذلك اخص لانه موضع راي واختلاف بالراي
واي شيء حكم به من العدل فيه سلم اليه فلينظر هذا المبتلى من اي وجه يخرج امره
من هذا الذي ذكره • واما شراء تلك البيت وبذل الاجرة على فرح هذا الساعد
من مال الفلج واخذها من يد الوكيل على ذلك فينبغي ان ينظر في هذا المال الذي
اخرج منه ذلك فان كان مما يجوز ان يوضع على الوجه الجائز في مثل ذلك فلا
باس والا فلا • وعلى حسب ما وقع عليه توقيفه يجري ان علم بما لا شك
فيه وان لم يدر فعلى ما مضى عليه من السنة الجارية فيه يكون من اباحة او منع
وعلى من فعله في موضع ما لا يجوز له ضمانه وعلى من اخذه ويعلمه او يصح
معه من بعد رده وان لم يكن فيه لمن لا يملك امره لم يبعد من الصواب في الراي
ان يكون رجوع امره اليهم في مثل هذا وما اشبهه من شيء مباح في الاصل
لانه وما لهم فيما ارى وما اجمع عليه رايهم في هذا الموضع من ذلك جاز والعرف
بين السواقي والطرف التي هي من الاملاك لا اعلمه • واما التي لا تقع عليها
الاملاك فهي والسواقي حيث تكون من الارض في مواتها وما اشبهه سواء
في دخول معنى الاختلاف عليها في جواز مثل هذا باطنا ولا ادري من فرق ما بين

الجوابز وغير الجوابز بغير مضرة عليها بل يشبه ان يكون فيه على سواء ومعنى
ان يلحق كل سافية في مال تسقي لغيره والمجرى له اذا رضي ولها المال ان يمر فيه
بالساقية عند تحتها او غير ضررها وكرم ولها الثمر فيها فلم يرض وكان في الحال
ممن ليس له رضى على كل حال • ولو قيل بالفرق فيما بين الطرق التي لا تملك وتلك
السواقي المملوكة وانها تكون من الطرق في هذا المعنى اشد والمنع من جوازه
اوكد لم ابعده وان يكون ادنى الى الصواب على قول من يرضى بها من اسفل
في الموات تابعة لها في حكمها لمن هي له من القول فيها بغيره • وان كانت هي
في دخول معنى الاختلاف عليها من هناك سواء في ذاك ما لم يكن هنالك في النظر
على المسقى او الطريق او الساقية ضرر والقول بالمنع اكثر ومع المضرة على غير
الواسع من الرضى لا يجوز على حال • قلت له واذا احدث هذا الساعد بقرب
منزفة تنزف في زمن المحل على فلج غير الذي احدث له هذا الساعد وهذه المنزفة
لا تجري واذا اجرت في زمن الاخصاب الكثيرة لا يسقى احدها وهذا الساعد
غير المنزفة قدر اربعين ذراعا ولعل احدا سال فافتى ان حكم هذه المنزفة
حكم البئر والفسح عنها اربعون ذراعا ايكون هذا القول صوابا موافقا غير
خارج من اقوال المسلمين انكر عليهم احد من ارباب هذه المنزفة او لم يذكروا بانت
المضرة في هذه المنزفة او لم تبن • قال فان كان من ذلك هذه المنزفة حفرة
فيها ماء لا يجري في الاغلب عليه من اوقاته وانما يجعل عليها منزفة منها
فهي على هذا من امرها بمنزلة البئر فيما عندي وقول من قال في الفسح عنها بالاربعين
ذراعا وفي هذا الموضع كان من اراه غير خارج من قول المسلمين • وفي الاثر ما يدل
على انه اكثر قولهم اذا لم تبن المضرة فهو على جواز ما احدث ان يكون ثابتا وان انكر
وان بانت المضرة عليها لجري الماء عنها فلم يرض به من هي لهم وانكروه او احدهم
وصح ذلك بانه من حدثه فهو من الحق قولهم وعلى من احدثه زواله من وكيل او غيره
وعلى هذا فاذا بادروه بالنكير عليه في وقته فاظهروه فهو الحجة على من علمه
وصح معه وان لم يترافعوا فيه الى حاكم عدل حتى مات هذا الوكيل الذي كان
حدوثه على يديه في هذا الموضع وان لم يظهر منهم انكار ولا صح منهم كراهية
ولا عليهم رضى في الحال الذي بان لهم فيه الضرر ولم يكونوا هنالك على تقية
فصح لهم ولا هم ممن لا يملك امره لم يزل من بعد في الحكم وان صح ذلك ويخرج
فيه على قول انه لا زوال بالضرر اذا صح منهم طلبوه ما لم يصح رضاهم او يموت
محدثه قبل ذلك فلا يدري ما عنده فيكون ثابتا حتى يصح باطله وان صح
ان فيهم يوم الحدث من لا يملك امره فهو في المعنى كمثل من لم يحجر عليه رضى
غيره ممن يملك امره ولا يكون سكوته يوم الحدث حجة عليه لمحدثه ولا سكوت

ويكون

من يكون ترك النكير حجة عليه من شركائه حجة عليه على هذا ابدا حتى ينزل في المعنى بمنزلته فيه • وعلى كل حال فدعوى المضرة في هذا الموضع لا تقبل الا بالصحة التي لا شك فيها فافهم ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه وفي وكيل الفلج اذا جعله جباة الفلج البلد واصحاب الاموال ورضوا به ولم يصح من احد منهم انكار وصار الوكيل يقعد الفلج لخدمته ولم تصح امانته ولا خيانته في ذلك الشيء الذي جعل فيه واقتعد منه احد من ماء هذا الفلج وسلم اليه القيمة او خدم في الفلج بامر الوكيل او دبر احدا يخدم عنه في الفلج ايكون خلاصا له اذا كان في ذلك الفلج اموال للنساء والايتام والاغياب ام عليه قيمة ما اقتعد منه ويخدم به في الفلج ام يكون عليه قيمة القعد لارباب الفلج وعليه تسليم ما عليه لكل احد بقدر ماله • قال قد قيل بجواز عن الجباة اذا كان بحال من يجوز ان يجعل فيه وكيلا وعسى في موضع ما يكون فيه لمن لا يملك امره او ما اشبهه ان يحتاج مع وجود من هو الحجة من امام او حاكم عدل الى اذنه على راي فيه وان لم يكونا فالامر فيه راجع الى اهل الصلاح من جماعة المسلمين ويجوز له على قيامه بما عليه ان ياخذ ما قد جعل له من الاجرة على ذلك بالعدل وعلى هذا من قيام الجباة له فيه فلا باس على من يعلم ثقته في دينه او تقوم بها الحجة له معه ان يقتعد منه ما اراده بالعدل من ماء هذا الفلج ولا حرج عليه في تسليم الثمن اليه ومختلف في الامين اذا لم تصح ثقته فقيل بجوازه وقيل لا يجوز وان جهل حاله وامره فلم تصح له معه امانته ولا عليه في خيانته لحقه معنى الاجتهاد في جواز الاقتعاد منه من ذلك الماء وعلى قول من يجيزه فغير واسع له ان يؤدي اليه القيمة فان فعل لم يجزه وذلك ماله والحق باق عليه كما هو حتى يؤديه الى الواسع مرة اخرى ويصح معه انه وضع فيما هو له بالعدل وعسى ان يلحقه على معنى الاطمئنانة معنى الخلاص في تسليمها اليه اذا كان في ونيك المقيمين له احد من اهل الثقة المبصرين فعل ما فيه من ذلك ويخلون ما لم تصح عليه الخيانة او تلحقه اسباب التهمة بها او يصح معه انه وضعها في غير محلها • وان واجر هذا الوكيل على ان يخدم فيه بما عليه فيه بالحق مقدار تلك الاجرة فهو له وجه خلاص وان هو ادى ذلك الى غيره من الاجراء بعد الاستحقاق منهم لمقدارها من غير زيادة فذلك • وان هو اجر من يخدم في هذا الفلج حيث يجمع الكل بعد له من الاجرة في حين جواز الخدمة فيه في موضع ما لا يكون له قائم غيره بالعدل هو اولى منه ثم دفع له الاجرة مما عليه بعد استحقاقها جاز له فاجراه • وان قدر على ان يفرقه على ارباب الفلج فيعطي كلا منهم مقدار ما يكون له فيه اشبه ان يلحقه في النظر معنى الاختلاف في جوازه وصحة الاجتزاء به

واما ان يجعل هو والوكيل للاجراء مثل ما جعل لهم الوكلاء قبله من الاجرة
من مال الفلج فلا اعلمه مما يجوز له على حال لان النظر فيهما انما يكون الى ما يوافق
العدل منها في الحين لا غيره من الماضي عليها فان لكل وقت حكمه فيهما ٭ فان
فعل ذلك فوافق العدل منها في حينه جاز له فاجراه والا فعليه الغرم لما
زاد على العدل منها وان كان قد جرى على سنة فهو عليها حتى يصح باطلها
فينظر في ذلك والله اعلم ٭ مسئلة القاضي ناصر بن سليمان رحمه الله في رجل
تمر ساقيته في املاك الناس وخدم بعضها من اسفل ولم يرض احد من ارباب
الاموال بخدمة الساقية تغريرا في ماله ومن اعلا ساقيته هذا الفلج نازلة
وصح المكان من الساقية في مال الذي لم يرض ويقفها حابسا لجري الماء على
المركز والساقية نازلة عن الماء قدر قامة او اقل ٭ قال ان الساقية اذا نزلت
على الاموال بقدر ما تسيغها فاحكامها يجوز تنزيلها من اربابها لينحدر
الماء من اعلا الى اسفل ما لم تقع مضرة في التنزيل على بئر او ابار بحذاء الساقية
او على نهر او انهار فاذا ثبتت المضرة لسبب خدمة هذا الفلج من اربابه فانهم
ممنوعون على الضرر كما قيل لا ضرر ولا اضرار في الاسلام والله اعلم ٭ مسئلة
الشيخ احمد مداد في فلج يحوز العرفا ويولوا الماء للهناقرة باكيٍ الى مادة
وذلك من سنة السالفة وكل من الهناقرة يحوز ما عنده من الماء ثم يموت الحائز
ايكون حوز حجة لورثته حتى يصح انه يحوز بغصب وتعادة او منحة والفلج
له نسخة ايكون عليها العمل ام لا ٭ قال العمل على الحوز والمنع وحوز
الهالك حجة لورثته حتى يصح ما ذكرت والنسخ لا عمل عليها والله اعلم ٭
مسئلة الذهلي الذي وجدته في الاثار في الماء الجاري في الاودية اذا كان
هذا الماء متصلا جريه في هذا الوادي افلاج من اسفل ان ليس لاحد ان يحجر من
ماء هذا الوادي شيئا من الافلاج من اعلا ولو بعدت الساقية وكثر الغنم
والزرع ٭ واما من اسفل الافلاج اذا كان هذا الماء من هذا الوادي لا ينتفع
به احد ولا مضرة فيه على احد فلا يضيق على من يريد الانتفاع به على هذه
الصفة ٭ واما اذا اراد احد ان يحدث نهرا او بئرا من ماء هذا الوادي
ولو لم يكن احداثه في الوادي فليس له ان يحدث من ماء هذا الوادي بئرا ولا
نهرا فيما دون خمسمائة ذراع على القول الذي نراه والله اعلم ٭ مسئلة
ومن اراد ان يحدث بئرا في ماله فيفسح عن الحد الذي بينه وبين جاره
ثلاثة اذرع ان كانت الارض تنهام وان كانت الارض لا تنهام فليس عليه
فسح والله اعلم ٭ مسئلة الشيخة بنت راشد رحمهما الله اذا كبس
السيل الفلج فخدمته على صاحب الاصل لا على المشتري بالخيار ويكون ذلك
على القاعد دون المقتعد والله اعلم ٭ مسئلة الصبحي من اشترى ارضا

وماءً بيع الخيار الى مدة معلومة وكبس السيل الفلج ويبس ويحتاج الى غرامة كثيرة
نعلي من تكون حد منه الكبس • قال لا احفظ في ذلك شيئا واحسب ان
بعض المسلمين يجعل ذلك على المشتري اذ له الغلة والله اعلم • مسئلة
الشيخ ناصر بن خميس فيمن قتعد بادة من اول النهار ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
وكل ربع وحده فسقى بالاول ثم يبس ماء الفلج قول عليه ثمن الكل وقول عليه
ثمن ما سقى به من الماء • قال الصحيح الذي نراه يثبت عليه الذي سقى به
دون الذي لم يسبق به والله اعلم • مسئلة ومنه وفي اناس احدثوا فلجا
قرب فلج دون ما بين ذراع وثبتت منه مضرة على الفلج القديم واشترى من
هذا الفلج مشترى واستغل منه غلة فان كان ارباب الفلج القديم قد تركوا
النكير وهم قادرون في ايام ظهور العدل فلا حجة لهم وحلال لهذا المشتري
الشراء والانتفاع به • وان كان ارباب الفلج القديم ايتاما او اغيابا او كان
الفلج وقفا فالمسلمون هم القوام لمصالح السلاد العباد والبلاد والحجة
لهم على هذا المحدث فان حكموا برده وخرابه فعلى من انتفع بهذا الفلج فيحال
المضرة ما لا جر السوال عما يلزمه في دين الله ويعجبني الخلاص بلا حفظ حفظته
والله اعلم • مسئلة ومنه واما فعادة الفلج كله لقطع الصفا الحابس للماء
فقد رخص في ذلك بن عبيدان في فلج بن عمر من قرية منح فيما وجدنا عنه ولم
يرد ذلك اخرون ولعل هذا اكثر القول وعلى قول من رخص في ذلك اذا لم يخ من
ذلك نفع فالعرم والضمان على من فعل ذلك لارباب ذلك الفلج والله اعلم •
مسئلة القاضي ناصر بن سليمان وفي الفلج متى تجوز الكتابة فيه اذا صار
حكمه جاريا ام الى ان يسقي به الارض التي يريد كي احيائها بمائه • قال الكتابة
في الفلج اذا صار فيه ماء وفي الارض اذا حييت والله اعلم • مسئلة ومنه ان
النهر اذا صار ماؤه يجري بعضه في بعض وقد صارت الحربة نسوق بعضها
بعضا ولو لم يسح على الارض ماؤه فهكذا نحن نكتب فيه اذا صار هكذا بعد
النظر والله اعلم • مسئلة ومنه ومن دخل فيما لا يحل له مثل رجل اقتعد من
فلج اجتمع عليه ناس من الجباه يقعدونه فاخذ منه اثرا او اكثر من ذلك ثم اراد
الخلاص من ذلك ايكون الضمان للفلج او الفقراء ويحل له ان يسقي بهذا الماء ام لا •
قال الذي اعرف فان الخلاص والاحتياط ان تخلص الى ارباب الماء الى كل واحد
منهم بقدر ما لزمه من مائه اذا عرفهم وامكنه التوصل اليهم واذا لم يعرف
ارباب هذا الضمان ففيه اختلاف من ان يفرق في الفقراء او في صلاح الفلج
وفوتك يسقي به فاما ما تعدى فيه من اموال الناس ومياههم وكان مما يلزمه
الخلاص منه وهو قايم العين فلا اقول انه يجوز له التصرف فيه وعليه
رده بعينه اذا امكنه معرفتهم والتوصل اليهم وان لم يمكنه التوصل الى معرفتهم

والخلاص اليهم وصار بمعنى المال المعدوم اربابه فما كان سبيله هكذا فلا فرق
بينه والله اعلم • مسلة الشيخ سعيد بن احمد الكندى اذا كان لهذا الفلج
خبورة موقوفة تقعد لصلاح الفلج بيد رجل غير ثقة ففى اثبات القعد من
غير الثقة اذا كان بالقيمة العادلة لمال الموقوف اختلاف فعلى قول من اجاز القعد
للمقتعد جازت منه التولية لغيره وجاز تسليم الثمن اليه وكل من لزمه ضمان من
هذه الخبورة فهو للفلج لاصلاح الفلج كما جعل لا لاربابه لان هذه الخبورة للفلج
لا تتحول بتحول البايعين ولا العاثيين ولا المبتين والله اعلم • مسلة عن
الشيخ حبيب بن سالم وكم يفسح النهر عن ملك الغير وكذلك النهر عن النهر كم حريمه •
قال فاذا كان النهر الذى يحدث قرب ملك الغير لا راس فلج فى ذلك الملك ولا بير
فلا فسح فيه الا ما ترى العدول انه لا ضرر اذا احدث ذلك النهر حيث يريدون احداثه
واذا فسح عن الملك قدر اربعين ذراعا كان ذلك غاية الاحتياط وقيل عشرون ذراعا
وقيل خمسة عشر ذراعا حتى فى قول اصحابنا من المغاربة ستة اذرع • قلت
واذا كان بين الفلج الذى فى بطن الوادى وبين الارض المربوبة ارض خراب وقال
ارباب الفلج انها لنا وهى حريم فلجنا وقال اصحاب الارض المربوبة هى لنا من
القول قوله منهما • قال ان الخراب اذا كان متصلا انتهاها الى الملك والى
الفلج فالفلج هو ملكه وعمارة وحكمه بينهما وفى بعض القول انه موقوف وفى بعض
القول انه يقسم بين الملكين نصفين • وان كان قطع بين الفلج وبين الخراب
مسيل او جناة فهو لمن اتصل بملكه من العمارة او من الخراب اذا كان ملكا وصحت
ملكته وكذلك اذا قطع ما ذكرنا بين العمارة واتصل وتناهى بالفلج صح للفلج
كله وثبت له ولم يثبت للعمارة شى بهذه القواطع اذ هى الموانع والله اعلم •
مسلة ابن عبيدان وفى فلج حفره اناس واخطفوه فى مال يتيم وقطعوا
به الطريق من ثلاثة اماكن وسقوا به اصوالهم من قبل وزرعوا عليه وفسلوا
ولم اعلم به شبهة عن خطوفه فى مال اليتيم وقطعه الطرق ايحرم هذا الفلج
وما سقاه ام لا • قال لا اقدر اقول ان هذا الفلج حرام وخاصة اذا بلغ
اليتيم ورضى بذلك فذلك جائز ولا يلزم اهل الفلج شى واما اذا بلغ اليتيم ولم
يرض فعلى اهل الفلج قيمة الموضع الذى خطفوا فيه الفلج والقول فى ذلك واحد
ان تسقى ارضا لاهل الفلج او سعى مواتا • واما تخطيفه فى الطرق ففى ذلك
اختلاف قول لا يجوز وفيه قول انه يجوز والله اعلم • مسلة القاضى
ناصر بن سليمان فيمن له ارض لها شرب من ماء احد له ان يغسلها بخلاف غير رضى
صاحب الماء ام لا • قال يجرى ذلك على سنة اهل البلد فى الشروب
فان كان عندهم تعارف فى الغسل وعدم الغسل فعلى السنة الجارية واذا لم
تكن سنة جارية فانه لا يجوز الزيادة على ارباب الماء فى الشرب الاعلى ما

مضى

مضى وتقدم في الارض والله اعلم • مسلة الشيخ ناصر بن خميس وفي وكيل الفلج
اذا كان امينا فجايز القعادة منه اذا كانت صلاحا ويسلم ثمن القعادة له
ولو لم يكن عدلا هكذا جاء الاثر والله اعلم • مسلة ومنه واذا كان فلجان
بينهما مقدار الف ذراع ولم يكونا في وادي نفعهما فخدم اهل الفلج فلجهم
فزاد وبعض الفلج الاخر او يبس فهذا امر غيب بعلمه الله ففي ظاهر الحكم لا يحكم
على اهل الفلج الزايد بترك زيادة مايهم وما ذا يصنعون بها ولعل الفلج
الذي نقص ويبس له سبب غير هذا السبب فعلمه عند الله وقد زاد فلج العقبتين
من زيادة عظيمة ونقص او يبس فلج بن عمر فلم نعلم ان احدا قال في ذلك
بشيء والله اعلم • مسلة الزاملي في رجل له مال وهو عشر جلبات ولم
شرب من ماء الا فاراد ان يجعله خمس جلبات هل له ذلك • قال يترك
مثل ما كان وقال لان الجلب الكثير تزرع من الماء اكثر من الصغير والله اعلم •
مسلة ابن عبيدان واذا استقعد احد ماء من الفلج وسقى بالماء بعض
الايام ثم يبس الفلج ففي ذلك اختلاف قول يثبت من القعادة كله على المقتعد يعني
وقول ذلك بالحساب وهذا القول الاخر احب الي واما بيع الماء اذا كان الفلج
يابسا جايز وتجوز الكتابة فيه والله اعلم • مسلة الصبحي وعن رجل اقتعد
ماء من فلج ثم ان الفلج جاءه المحل فيبس كيف الحكم • قال يلزم المقتعد من ثمن
القعادة هذا الماء بقدر ما سقى من الزمان ولا يلزمه بعد ان يبس الفلج لان
هذا جاء من قبل الله • قلت فان جاء هذا الفلج السيل فكبسه هل يلزم
القاعد والمقتعد خدمة ما كبسه السيل • قال معي انه يكون الخيار للمقتعد
ان اراد ان ينقض القعادة وان اراد ان يخدم ما كبسه السيل على قدر نصيبه
من الماء • واما اذا وقع شحب في هذا الفلج فعلى المقتعد خدمته • قلت
له واذا غصب هذا الفلج جبار ما يكون على المقتعد والقاعد • قال معي انه
يكون ما غصبه الجبار من راس الفلج ولا يلزم القاعد للمقتعد شيء والله اعلم •
مسلة الشيخ حبيب بن سالم اذا اراد اهل الفلج ان يجعلوا الرسحة فلا
يجوز شراء القرطاس من ماله وذلك من مصالحهم لا من مصالحه واذا لم
يقدروا على منع من يريد هدمه الا ببناء برج على راسه يحصنوا فيه فلا يجوز
بناؤه من ماله • ورفع عن الصبحي الاختلاف فيمن لزمه ضمان من نخلة فلج لا
يحتاج الى صلاح انه يختلف في انفاذه فيما تنفذ فيه غلة النخلة وحريم المورد
مثل حريم البير والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن له شرب ماء من فلج قديم
معلوم او فلجين لماله معلوم وقتا معلوما وما فضل من الماء بعد شرب
هذا المال فهو لاناس غيره على ذلك ادرك ثم نقص الماء ولم يفضل شيء من
محل الفلج حتى لم يصل هذا الماء لشرب هذا المال الذي من قبل له الشرب

بل يبقى صدر هذه البلاد من الاموال ويزاد للقعد هل لمن له الشرب ان
يقعد هذا الماء وقت شرب ماله وهل لصاحب الفضلة حجة في هذا الماء ؛
قال اما صاحب الفضلة فليس له شيء فيما عرفنا واختلف العلماء في هذا
الشرب اذا لم يصل الحوز له الشرب فقال قائلون من اهل العلم اولى به من له
الشرب يصرفه كيف شاء ۰ وقال اخرون اولى به من اصل الشرب طلع من
عنده لهذه الاموال والله اعلم ۰ مسئلة الصبحي في تصريح السواقي التي
عليها النخل اذا كان حادثا لا اقول باطلاقه الا بعد الضرر عن اصحاب النخل
وحفظت عن ابي الحواري انه اذا اهل الشراجات لا اصار وح عليهم والله اعلم ۰ م
مسئلة عن الشيخ احمد بن مداد واما الرجل الذي اشترى مالا من رجل اخر مع
مائه المعلوم من الفلج ببيع القطع وعليه في هذا المال فضلة مائه لرجل اخر وفي
ذلك المال موضع نخلة واقعة او موضع رجمة فيها حجارة فاراد هذا المشتري
للمال ان يفسل موضع هذا الرجمة ويسقي ذلك الموضع بالماء الذي هو فضلة
لغيره وكره صاحب الفضلة ذلك فليس لصاحب المال ان يسقي ذلك الموضع الذي
كان خرابا الان بصح انه كان من قبل معمورا ويسقى من هذا الماء او يقر بذلك صاحب
الفضلة وان اعدم البينة فله على صاحب الفضلة يمين بالله انه ما يعلم ان
موضع هذه الرجمة وموضع هذه القلة كان معمورا ويسقى من هذا الماء
والله اعلم ۰ مسئلة ومنه واما جباة الفلج اذا كانوا غير ثقات ويقعدوا
خبورة من ماء الفلج لخدمته وكان ذلك الفلج محتاجا للخدمة فجائز ذلك ان
تستقعد منه على القول الذي نعمل عليه ۰ وبعض العلماء لم يجز ذلك ويشدد فيه
ولا يجوز لك ان تسلم ما عليك من القعادة لغير ثقة اذا كان خائنا ولم تأمنه
على ذلك ۰ واذا كان ذلك المتولي غير ثقة بل هو امين عندك وتأمنه على اما تنك
انه لا يخونها فجائز لك ان تسلم ذلك على ما جاء في اثار المسلمين وشبه ذلك والله
اعلم ۰ مسئلة الصبحي وهل يجوز قعد الفلج وكفته لتسليم دولة الامام
او السلطان بامر جباة البلد ام لا ۰ قال لا يجوز كفت الفلج ولا قعده للدولة
اذا كان في الفلج من لا يجب عليه الجهاد مثل الايتام والاغياب كالمراة والمريض
وغيرهم ممن لا يقدر على الجهاد كما قال الله ليس على الضعفاء ولا على المرضى
الاية ومن فعل ذلك فهو ضامن آثم والله اعلم ۰ مسئلة ومنه وهل يجوز
لجباة البلدان ان يقيموا وكيلا في افلاج بلدهم ومساجدهم ومعلما في مدرستهم
قال ان وكيل الفلج يقيمونه اربابه وهم اولى ۰ واما وكيل المسجد فيقيمه
عماره وان لم يتفقوا حكم عليه الحاكم بذلك والا اقام هو له عدلا اذا لم يتفقوا
والمعلم يقيمه الحاكم وان اقامه الصالحون اجزى ان شاء الله على حسب ما
عندي في جميع ذلك والله اعلم ۰ مسئلة ومنه وهل يسع الحاكم القاضي عمن

احدث

احدث ساقية لماله في الطريق او سقفها وكذلك في الاودية قال في ذلك ر
اختلاف بين المسلمين وقال الشيخ خلف بن سنان ان اهل عمان لا يمتنعون
عن ذلك وممن اجازه ابو معاوية ومحمد بن ابراهيم والله اعلم **مسلة** ومن
والذي في ماله ساقية يمر فيها الماء لمال مسجد فحولها في جانب ماله وصارت
الساقية ابعد وغير صالح للمسجد انظر في هذا المال شبهة ام الاثم والضمان
على الفاعل ولا شبهة في المال لمن اراد شراءه والانتفاع منه ووراثته وصح
منه تحويل الساقية **قال** يعجبني ان ترد هذه الساقية كما كانت عليه من
قبل فان اصلحها البايع والا اصلحها المشتري واما في الوقوف عن هذا المال عن
الكتابة والشراء والارث فلا اقول به ولا ارى هذا مضرة على المال ودخول شبهة
عليه ولعل هذا المحول حولها بحق وهذا يحتمل حقه وباطله وسعنا ترك تخطيته
ودخل فيه بحكم او كتابة او شراء او اكل والله اعلم **مسلة** عن الشيخ حبيب
بن سالم وفي حريم البحر اذا صار بحرا وكذلك ما كان يغشاه البحر قبل صار برا لا يغشاه
البحر او ما كان من قبل برا فصار بحرا ثم رجع برا فهو ملك على حاله لا يتحول والله اعلم
مسلة الصبحي رحمه الله في فلج يساير الوادي في جانبه الغربي خارجا عن البلاد
وعلى وجيني الفلج نخل لمن يملكه ولمن لا يملكه فاراد اصحاب هذا الفلج تغريز
فلجهم وشكى اصحاب النخل المضرة من تغريز الفلج عن عادته الاولى **قال**
فيه اختلاف قول لهم ذلك وقول ليس لهم قلت له وكذلك ان ارادوا تغريزه في
البلاد في اموال الناس الهم ذلك ام لا **قال** تغريزه وتضريحه فيه اختلاف
قول يجوز وقول لا يجوز والتعميق اشد ضررا ويعجبني ان لا يجوز قلت
له وكذلك ان ارادوا احالة فلجهم عن مكانه الاول وشكى اصحاب النخل المضرة
في احالة الماء عنهم وتموت نخلهم من ذلك في عامة القول وقول ليس لهم قلت
واذا انقطعوا فلجا في هذا الوادي يساير الفلج الاول من شرقيه في الجانب الغربي
ايضا من هذا الوادي وهذا الفلج الملقوط في هذا الوادي مشرقا الى ان قطعوا به
نصف الوادي واقل واكثر وشكى منهم ناس هم افلاج في هذا الوادي اسفل من
هذا الفلج بينها وبين هذا الفلج قدر الف ذراع او اقل واكثر مما هو اكثر من الفسح
الشرعي يمنعون من خدمة هذا الفلج الملقوط كان خدمته نبعا او فرجاد قال
في ذلك اختلاف اجازه قوم ومنعه آخرون وقال لي ان حكم الاودية التي في الغربي
يختلف فيها قال من قال بمنزلة الاملاك وهي لاصحاب تلك الاموال التي بينها
الاودية ولكل مال مما يليه الى نصف الوادي وله ان يرتفق به ما لم يكن فيه ضرر
على غيره وقال من قال لكل مال مما يليه الى ثلث الوادي وقال من قال لكل مال ثلاثة
اذرع مما يليه من الوادي وقال من قال ان الاودية التي في الغربي بمنزلة الرموم لاهل الغربي

وقال من قال بمنزلة الموات • قلت له فان كان هذا الفلج حيث فيه الخدمة
خارجا من بين القرى اكله سواء • قال اذا لم يكن ضرر على احد فواسع ذلك •
قلت له فان كان في النظر انه ضرر وكان الاكثر من الفسح الشرعي قال فلا يجوز
ذلك على قول من يقول بالمضرة دون الفسح • قلت له وسواء اذا كان هذا
الوادي باطنه جبلا او رملا • قال لي نعم لا يبين لي فيه فرق • قلت له
وسواء ذلك كان ماء هذا الوادي ظاهرا في هذا الوادي او غير ظاهر قال كله سواء
قلت له وان كان في جنبي الوادي نخل الاناس خارجا عن القرى فهو يحسب بمنزلة
ما بين القرى • قال نعم على ما مضى من الاختلاف في الاودية لان النخل ها هنا
بمنزلة الاموال ويستحق ما تستحق الاموال على بعض القول • قلت له واذا
شكى اصحاب هذه النخل المضرة من خدمة هذا الفلج في الوادي ايمنع من خدمته
ام لا • قال لا ادري هذه المضرة ما هي فان كانت هذه المضرة تجذب
الماء الباطن عن هذه النخل فهذا عيب لا يوقف عليه ويدعون بالبينة
العادلة على المضرة وان لم تصح لهم بينة بذلك فلا يبين لي منع ذلك • قلت
له وان كان في نظر القايم بالامر ان هذه الخدمة يلحق النخل منها مضرة ايمنع من
ذلك • قال جايز للحاكم اذا خاف المضرة على الرعية من بعضهم بعض ان يمنعهم
عن ذلك لانه هو الناظر فيما يصلحهم • قلت له واذا راى الحاكم ان هذه النخل
يلحقها ضرر ولم يرفع احد في ذلك الى الحاكم ولا يدري الحاكم ان هذه النخل لمن
يملك امره او لا يملك اعليه توقيف الخدمة منه • قال لا يبين لي ان الحاكم يلزمه
مثل هذا وعندي ان حكم الحاكم لا يثبت على من حكم عليه بتوقيف شيء حتى
يطلب منه الحكم في ذلك • قلت له وان بان له ان هذه النخل لمن لا يملك امره
اعليه القيام بذلك • وتوقيف الخدمة منه • قال نعم لانه ولي من لا ولي له والولي
يلزمه ذلك • قلت له والغايب بمنزلة من لا يملك امره في مثل هذا • قال
نعم اذا لم يكن معروفا في بلد لانه لا يدري حاله احي ام ميت صحيح ام سقيم •
وللحاكم الخيار بين ان يدخل في مال الغايب والقول الاول اشهر والله اعلم •
مسألة ومنه وفي فلج لمن يملك امره ولمن لا يملك امره اراد بعض اربابه خدمته
لمن يادة الماء واراد من القايم بامر المسلمين ان يقيم له وكيلا فلم يتهيا له ثقة
واعتذر من الدخول في امر ايجوز لمن اراد من يريد غيرا اربابه ان يامر بمقاعدة بادة
منه لاصلاحه وهل يسع القايم بامر المسلمين السكوت اذا سمع انهم يقعدون
وهم غير ثقات ولم يعلم بطلا في ذلك • قال يجوز لمن اراد اصلاح
هذا الفلج ان يعطي شيئا منه ويجعله في اصلاحه المحكوم به على اربابه بعد الحجة
عليهم ان امكنت الحجة ويسع الحاكم السكوت فيما يحتمل حقه وباطله ومعذور
عن القيام اذا لم يجد من يوكله فيه من ثقات المسلمين • ويختلف في اجبار
من يجده من الثقات والمحكوم به الهيام والكبس والرز من المانعة للماء وسنته

المتقدمة الصحيحة التي في تركها ضرر مثل التصريح والتسقيف ومن لم يمكن
محنة وكلفة له وكيل والله اعلم ٥ مسألة الرملي وفي ساقية لاناس ولرجل
مال اعلا من هذه الاموال تشرب من هذه الساقية فتح الفلج في عرد هذا الرجل
ممايلي ماله ايكون اصلاحه عليه ام على الذي اسفل منه ٥ قال ان كان
هذا الرجل لم يحدث هذه الاحالة على هذا الفلج وانما هي ثابتة من قبل لم
يجبر عندي ان يصلح لهم ساقيتهم فيما تولد فيها من الماء والله اعلم ٥ مسألة
ابن عبيدان في رجلين بينهما مال له اثر ماء وله مرد معلوم يرد المال ويرد عنه
من ذلك الموضع ثم قسما المال والماء كل واحد نصف اثر ماء وباع احدهما نصيبه من
المال وباع الماء اعني نصف اثر على رجل اخر ولم يبع واراد ان ينقل نصيبه من الماء
لمال له اخر والمرد على حاله فلمن الاخر ٥ قال اذا كان في تنقيل الماء ضرر على المال
الاول فليس للمشتري والشريك ان ينقل الماء ليسقي به مالا اخر غير المال الاول على
ما حفظت ذلك من اثار المسلمين ٥ وان لم يكن في تنقيل الماء ضرر فجائز للشريك
او المشتري ان يصرف ماءه حيث شاء واراد والله اعلم ٥ مسألة ومنه واذا
كانت ساقية الزجر ثابتة في موضعها فلا اعلم فرقا بينها وبين ساقية النهر
في جميع احكامها والله اعلم ٥ مسألة ومنه واذا كانت صرمة لرجل في مال
رجل فاحدث صاحب المال ساقية زجر وفسل على الاخر صرمة في قلع من ثلاثة
اذرع فلم نعلم ان ساقية الزجر من القواطع وعليه صرمة انما القواطع سواقي النهر
والله اعلم ٥ مسألة ومنه واذا كان فلج بين قوم واراد احدهم خدمته وابى
الاخرون ان يغارموه واذنوا له بالخدمة على ان تكون الزيادة له فخدمه وزاد
الماء وطلبوا الزيادة له فخدمه وزاد الماء وطلبوا الزيادة بعدما جا من
سنين فلم يصبهم من الزيادة اذا سلموا الاجرة والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفي اهل
فلج اجتمع جباهم وارادوا ان يقعدوا منه قعادة لاصلاحه به ولو كان فيهم
اليتيم والمسجد وربما بعض الناس لم يرض بذلك يجوز لهم فعل ذلك ام لا ٥ قال
اذا كان اهل الفلج يجبرون على خدمته فجايز ان يقعد منه لخدمته ولو كان فيه شي
لمساجد وايتام ومن اراد من البالغين ان يفدي ما ينوبه من الماء الذي يقعد فله ذلك ٥
واما اذا كان اهل الفلج لا يجبرون على خدمته فلا يجوز قعادته والذي يجبرون
على خدمته اذا وقع في الفلج عوار او كبسه السيل ٥ واما الذي لا يجبرون عليه
زيادة ثقات والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفي فلج النقطة اناس ولم يصح انه
جرى في الاسلام وليس لنا اثر عمارة بل هو في موضع موات من الارض الا ان له صرفا
وسماما وليس شي غير هذا وخرج الى ارض موات هل يثبت في هذا الفلج
على هذه الصفة وافضى هذا الى سيح تسكنه البدوان في زمن القيظ فيه عريش

خوص ودعون وجذوع واذا نزع القيظ ساروا وقشعت العرش من ذلك الموضع
وهذا السيح ذكره الاخر عن الاول تسكنه تلك القبيلة وانكروا على اهل ذلك الفلج
اخراج فلجهم في ذلك السيح وقالوا هذا السيح لنا من سالف الزمان ولا نرضى
لاحد ان يسقيه لهم حجة في ذلك ام لا ۝ قال ان الكتابة في هذا الفلج جائزة على
صفتك هذه واما هذا السيح الذي ذكرته تسكنه البدوان في زمن القيظ يبنون
فيه عريش خوص ودعون وجذوع واذا نزع القيظ ساروا وقشعت العريش
فوجدت في اثار المسلمين ان البناء بالخوص في الموات لا يثبت الملك ۝ واما
البناء بالطين في الموات ففيه اختلاف قال من قال ان البناء بالطين يثبت الملك
وقال من قال لا يثبت الملك وعلى هذه الصفة ليس للبدوان حجة على اهل هذا
الفلج في هذا السيح والله اعلم ۝ مسألة ومنه ومن كان له ارض ونشرها على
رجل فحملها السيل ولم يبق لها اثر فاراد صاحبها ان يسقي ارضا له غيرها فابى
من عليه الشرب ففي ذلك اختلاف بعض يقول يسقي ارضا مثل الارض وبعض يقول
لا يسقي الا الارض الاولى اذا لم يكن لها اثر معلوم منه والله اعلم ۝ مسألة الشيخ
سالم بن خميس المحليوي واذا اضر شيء على خشبة المحاضر مما يفسد على اهل
البلد محاضرهم ما يجب على عامل البلد القيام على من وقع الضرر من قبله ام على
وكيل الفلج ۝ قال اما في اللزوم والوجوب فلا يلزم الحاكم ذلك عندي قبل
ان يرفع اليه اذا كان من عليه الضرر يقدر على الرفعات الى الحاكم في ذلك بلا تقية
ولا مانع ولا دافع الا ان يرى هو ذلك ويتخلق به ويتفضل في ذلك اليه وهو
الناظر في نفسه ورعيته والله اعلم ۝ مسألة ابن عبيدان واذا كان واد فيه
ماء ومستمد متصل اكثر مائه الا عند المحل ينقطع من مكان دون مكان يكون
ظاهرا على وجه الارض وعليه افلاج فاراد احد ان يرفع من ذلك الوادي فلجا اعلا
من تلك الافلاج الاسفل الهم انكار ام لا ۝ قال اذا كان الماء متصلا فلا يجوز
ان يرفع ماء اعلا من الافلاج الاسفل وكذلك اذا كان الماء يظهر في مكان
ويغور في مكان فلا يجوز ان يرفع ماء اعلا من الافلاج وعندي ان ترك الاحداث
اولى والله اعلم ۝ مسألة عن الشيخ خميس سعيد رحمه الله وفي اناس اجتمعوا على
حفر فلج من افلاج الباطنة فصدروا رجلا منهم على خدمة هذا الفلج ورضوا به
جميعا ودخلوا في عمل هذا الفلج هل له جبر من تخلف عن الخدمة اما ان يخدم
او يخالص عناله في هذا الفلج ۝ قال اذا اجتمع على اخراج الفلج اناس بالغون
عاقلون ودخلوا في حفره برضى جميعهم وحفروا واتفقوا عليه ما لهم فلا يجوز
لاحد الرجوع عن صاحبه الا ان يتخلفوا فيه فبعض يقول لا نرى لنا في هذا الفلج
نفعا ولا نريد منه شيئا وبعض يقول نرى لنا فيه المصلحة ولا نترك خدمته
فعلى الشريك ما يرى شركاؤه من نصيبه واما ان يغارمهم في الخدمة والله

اعلم ۝

اعلم ۝ مسئلة الصبحي واذا كان اهل الفلج البلد تستقعد البعض منهم ماء من فلج
كل سنة واحد من جباه اهل الفلج والبلد يرسمون لكل ربع عشر اربابا ت
فلا يزيد احد من باقي عامة اهل البلد على هذه الرسمة وربما ليس لكل واحد منهم
له سقي ربع اسبوع لهؤلاء المستقعدين هذه القعادة ۝ قال لا ارى
لاهل التقية بيعا ولا قعادة تخالف الحق وبقعد هذا الفلج من يريد القوي
والضعيف فيه سواء والله اعلم ۝ مسئلة ومنه والفلج اذا كان القايم
به غير ثقة والشاهر منه انه يقعد لتسليم اجرة الاجراء المجبورين على الخروج
للحرب هل يسع الاعراض عنهم والسكوت وهل هذا يحتمل حقه وباطله
والفلج فيه لمن يملك امره ۝ قال اذا صح قعادة هذا الفلج على الوكيل واصحابه
فعلى من قدر الانكار ان زمه وعليه ذلك ومن لم يقدر انكر بقلبه وعندي انه لا
يجوز ان يقعد امواه الناس وتطنا اموالهم بغير رضاهم ويجعل في اجرة الاجراء
المذكورين ولو جعلت غلة اموالهم فيما يلزمهم بغير رضاهم فلا يجوز ۝
قلت وان كان لا يسع الانكار ثم اظهر ان هذا لا يجوز وعرف منه
القول واعتمدوا على خلاف قوله ايسعه السكوت بعد ذلك ام عليه ان
يجتهد في تعطيل القعادة بكل وجه يقدر عليه ومرافعة الى الحكام ۝ قال
اذا قدر على تغيير ما ذكرت ولم يخف منهم على دين ولا نفس ولا مال في
ذلك الوقت ولا فيما ياتي من الزمان فعليه ذلك ويعجبني ان لم يقدر
عليهم بنفسه استعان عليهم بمن يقدر عليهم من المسلمين وحكامهم ۝ قلت
وان عرض او صرح لاحد انا فقعد له بكذا وسلم له ثمن القعادة وفيما عنده انه
اقتعد له من تلك القعادة ايسعه ذلك ام لا ۝ قال اما في الحكم فلا يلزمه
الاثم ما اقتعد له به واخاف ان يضيق عليه فيما يسعه اذا صح معه انهم
يجعلون الثمن فيما لا يجوز لهم ۝ قلت له وان كان هذا لا يسع وقد فعل اعليه
ان يقدم على بيدارة ان لا يسقي بما اقتعده من ذلك ويتركه ام لا ۝ قال
اذا صح معه ذلك لم تثبت قعادة هذا الماء عليه ۝ ويعجبني ان يرده الى
من اقتعده منه وان تلف بسقي او غيره تخلص مما يلزمه لاصحابه والله اعلم ۝
مسئلة الشيخ ناصر بن خميس واذا كان الفلج بعض يعرف نصيبه من جملته
وبعض لا يعرف نصيبه والتبس امره هل يجوز لمن لم يعرف نصيبه ان ياخذ
بقدره من جملة هذا الفلج وكل يكون كالمياه والحبوب التي يخلطها الجبار
ويكون هذا وذلك سواء ام بينهما فرق ۝ قال من عرف نصيبه منها اخذه بعينه
ومن لم يعرفه واخذ منه بقدره فله ذلك في قول بعض المسلمين والله اعلم ۝ مسئلة
ومنه وفيمن احدث فلجا قرب فلج وفسح عنه خمسمائة ذراع او اكثر ونقص الفلج
الاول ويبس ايكون هذا المحدث الثاني سالما ويكون الثاني حلا لا يجوز الاكل منه

والكتابة فيه على قول من يقول بالاذرع ولو يبس الاول • قال ان محدث هذا
الفلج سالما اذا اخذ بقول من اقوال المسلمين والفلج الثاني حلالا جاين الدخول
فيه بحكم او شهادة الا ان يحكم الحاكم عليه بحكم فيمتنع عما يجب عليه
فحينئذ اخاف عليه الاثم • قلت وعلى قول من يقول بالمضرة ايكون
نقصان الاول صحة للمضرة ويحكم بتعطيل المحدث ام حتى يصح ان نقصانه
من قبل خدمة الثاني • قال قد قيل هذا وهذا وكلا القولين عن المسلمين
والله اعلم • مسئلة وسالته عن حريم البحر من حيث يمد وكذلك بعد الموضع
الذي يمد الى اربعين ذراعا وبعده • قال معي ان ذلك مباح الانتفاع
به ولا يجوز منعه • قلت له فان بنا احد فيه بناء ايكون له ذلك البناء
قال لا • قلت له فان بنا احد فيه منزلا فاراد احد ان يسكن معه فيه
هل له منعه • قال اقول انه يوخذ الباني بكسره ولا يمنع احدهما قلت
له فان لم يوخذ بكسره هل له ان يسكنه اعني الباني • قال معي انه لا
يجوز له الاقامة على ما يوخذ به ولو لم يوخذ به والله اعلم • مسئلة
ومنه قيل في السيل اذا دخل الفلج فانما يكون لصاحب الفلج مقدار ماء الاصل
وما زاد على ذلك فللجميع ممن كان له في الفلج ان يسقي بتلك الزيادة وقد قيل
ولو كانت تلك سنة اهل البلد ان الزيادة لاصحاب الماء فليس ذلك لهم
وليس لهم الا اصل الماء • وقيل ما احتملته سواقيهم من الماء فهو لهم ولو كان
من غير اصل الفلج اذا كان من ماء مباح وليس احد ممن ليس له في الفلج شيء ان
يسد من ذلك شيئا والله اعلم • مسئلة ابو سعيد اذا احتمل السيل في
ساقية الفلج ايكون لاهل الجنورة كلهم • قال قد قيل في ذلك باختلاف
قال من قال انه لاهل الجنورة كلهم وقال من قال لاهل الجنورة مقدار مايهم وما
زاد على ذلك فهو مباح • قلت له ان كان الماء في الفلج من لم يقل ومن يكثر
قال عندي يترك لهم على الاغلب بمقدار ما يكون الاغلب من امور الفلج ويكون
البقية مباحا على قول من يقول كان الفلج للاصل يعرف ويدرك فهو على ما ادرك
عليه والله اعلم • مسئلة وعن ساقية يخرج منها الماء من غير الفلج وانما
يخرج من البساتين او من الوجين هل لاجنبي من غير اهل تلك الساقية ان
يسقي ويغتسل للبناء من ذلك الماء • قال ان هذا الماء لاهل الساقية
لانه رزق ساقه الله اليهم واحتملته اموالهم فهو لهم الا ان يطيبوا به نفسا
والله اعلم • مسئلة واذا اخذ السلطان حبوب الناس فجمعها وخلطها
فاجاز ابو الحواري رحمه الله لمن كان له فيها وكذلك الماء الذي غصبوه من الفلج
اجاز لمن كان له ماء في الفلج ان يسقي من الجنورة التي غصبوها بمقدار ما يقع له
منها والله اعلم • مسئلة وعن الساقية اذا كانت في بستان رجل من اهل

القرية

القرية فانهدم الجدار في الساقية حتى سدّ الماء او شيئا منه فقال صاحب الماء انا
لا اسقي بهذا الماء الناقص من مال من يكون • قال ان كان هذا الجدار انهدم
في الساقية من اعلا الفلج الذي يجمع ارباب الفلج جميعا فهو مكسور فان كان
لصاحب الجدار تقدم عليه وعليه اخراج جداره • وان كان الجدار انهدم في
ساقية يسقي بها هذا الرجل او غيره والساقية في الماء ان كان تقدم عليه ان
يطرح جداره وقد ظهر عيبه ولم يطرحه فعليه غرم ذلك الماء فافهم الفرق
في ذلك وعلى صاحب الجدار اخراجه من الساقية والله اعلم • مسألة واذا اخذ
السلطان من الفلج يوما من ماء اقل او اكثر ليسقي بها زراعته ويطرحها على رحى
الماء او حوله الى موضع ينزله جيشه ودوابه فالسلطان مثل السيل ويكون
من اصحاب الفلج جميعا ويكون مكسورا وينقص من دور الفلج ويسقي كل واحد
من ذلك اليوم بقدر حصته من الماء ان قدر على ذلك • وقال من قال يكون ممن وقع
على مائه فهو المغصوب دون غيره وليس له اخذ السلطان ان ياخذ ماء
غيره بدل ما غصبه السلطان والله اعلم • مسألة قال ابو سعيد ان الاموال
المشتملة على الساقية الجائز لكل مال مما يليه من الساقية الى نصفها وان شجب
الساقية بين المالين جائز للشاجب ان يطرح الشجب حيث شاء من المالين
اذا لم يكن للشجب قيمة ولم تكن فيه مضرة في طرحه • قلت له وان كان
للشجب قيمة او طرحه في المال مضرة كيف يصنع به • قال معي انه اذا كان
هذا المال على الساقية مزروعا لم يكن له ان يضر بذلك ويحتال لنفسه • وان
كان الذي على الساقية وجيئا خرابا فقد ادرك للشجب يطرح فيه اذا لا مضرة عليه
في طرح الشجب كان له عندي ان يطرح الشجب فيه او حيث لا مضرة فيه من
مالهم في قرب الساقية وان كانت الوجيئا ادرك كذلك وان كان في زراعته
مضرة على الشجاب لم يكن لهم ان يزرعوه • قلت له فان كانت هذه الساقية
في مال واحد هل يجوز للذي يشجب ان يطرح الشجب حيث شاء اذا لم يكن
في ذلك مضرة على ماله • قال يعجبني ان تقفا السنة المدروكة في الشجب
في هذا الموضع ولو كان المال كله لواحد • قلت هل يجوز ان يستاجر من
يشجب له هذه الساقية ولو خاف انه لا يقتفي السنة في ذلك • قال ان
له ان يستاجر لشجب ما يلزمه من شجب هذا الفلج ولا يأمر بشيء بعينه الا ان
يكون يأمنه على عدل ذلك • قلت له فان قال له اشجب هذه الساقية
هل يكون هذا قد جعله • قال معي انه اذا خاف قاطعة على شجبها لم
يكن له ذلك فان امر بذلك كان آمرا والله اعلم • مسألة سئل ابو سعيد
عن رب المال اذا استاجر اجيرا او امر ان يشجب مكانه ما يقع عليه من شجب الساقية
او من عامله هل عليه ما احدث الاجير او العامل • قال ليس عليه اذا امرهم بشجب

ما يقع عليه لان الشحب صلاح وعليهم بشان انفسهم وعليهم معرفة ما يلزمهم
معرفته والله اعلم • مسألة سألت ابا سعيد عن رجل قدم من اهل الفلج في
عرافة شحب فلجهم ثم امر بالنداء لشحب الفلج فحضر بعض البيادير ومنهم من لم
يحضر هل لهذا المتقدم لعرافة هذا الفلج ان يستاجر على من لم يحضر لاخراج شحبه
من الفلج • قال معي انه اذا كان هذا المتقدم لعرافة هذا الفلج برأي جباة
البلد ومجمعون على ذلك وكانت سنتهم معروفة في اقامة الحجة فيهم والاعذار
اليهم بذكر النداء فمن تخلف عما يلزمه وخيف في تخلفه الضرر على سائر
الشركاء كان للمتقدم المجعول له ذلك ان يستاجر عليه في اخراج ما يلزمه باجرة
مثل ذلك العمل في ذلك الوقت على سبيل ما جرت به السنة المعروفة بذلك
قلت له فاذا استاجر هذا المقدم من يلزم الاجرة البيادير ام رب المال
قال معي انه قيل ان الشركاء ماخوذون بالانصاف لبعضهم من بعض فيما يلزمهم
من اصلاح افلاجهم ولارباب الاموال على عمالهم ما يثبت لهم في سنتهم
الواجبة ان يثبت عليهم • قلت له فاذا استاجر هذا المقدم في اخراج
ما يجب من الشحب على من تخلف عن الحاضرة وطالبه بما استاجر عليه فلم
يعطه هل له ان ياخذ من ماله بقدر ما استاجر عليه • قال معي انه اذا
ثبتت الاجرة عليه كان حقا عليه وكان كالغريم فان عدم الغريم بنصفه
منه ويبلغه الى حقه احتج عليه بعد ذلك فان متنع كان له الانتصار منه
كما يجب في مال الممتنع من وجه الانتصار بالعدل والله اعلم • مسألة
ابن عبيدان حريم الفلج في الموات خمسمائة ذراع لا يحدث في ذلك حدث
على اكثر القول واما في الاصول المربوبة فليس للفلج فيها حق اذا اراد ان
يغسل نخلا او شجرا غير عظيم الساق فانه يفسح عن وجين الفلج ثلاثة اذرع
وكن لكما لا يجوز لاحدان يجوز لاحدان يكبس في الموات ترابا حتى يصير
دكاكا لبالابعدان يفسح عن الفلج خمسمائة ذراع على اكثر القول • واما ان
يكبس احد في ملكه فجائز له ذلك ويفسح عن الفلج مقدار من لا يضر التراب
والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفي اهل بلد التقطوا فلجا
من الوادي الذي بين القرى والاملاك ولم يكن في حريم شيء من الافلاج بينه
وبينها اكثر من الفسح الشرعي من اعلا واسفل واخرجوه عن الوادي الى ان سقوا
به اصوالهم ايحل لهم ذلك ام لا • قال على قول من يجيز الاحداث
في الاودية التي بين القرى والاملاك المشتملة عليها وهو اكثر القول فلا
يجيز ذلك ولا يحله ولو لم يكن مضر على تلك الاموال ولا على احد لانها
سبيل الله لما به اذا نزل من سمائه هذا اذا لم يكن الفلج الملقوط يطرح على
الفلج الحلال القديم • قلت وان لعدوا الفلج لقديم وخدموا القعادة
هذا الفلج وقسموه على قسمة الفلج القديم كل من له سهم من الفلج القديم فله من

هذا مثله

هذا مثله • قال ان اختلط الحلال بالحرام ففول يجوز لمن له فيه حق ان يأخذ
منه بقدر حقه وقول لا يجوز • قلت وان خطفوا هذا الفلج الملقوط فى
ارض من لا يملكونه بعد ما طلع من الوادى وكان خطوه فيه صلاحا للمال الهايزى
قال ان هذا الفلج الملقوط لم يحرم من قبل فى الاسلام ولا اطرح على
فلج قديم ازلى كا الوقوف عن الدخول فيه اولى واسلم ولا يتبع الحدث ولا
بسط الايدى فى املاك الناس الا برضاهم فيجال من يجوز رضاه ومن لا
يجوز رضاه فلا يجوز • قلت من كان له مال من اعلا الفلج قبل من وره فى
من لا يملكونه ايطيب له السقى بمايه من هذا الفلج ونخل له الكاية فيه • قال
نعم • قلت ان كان ممر هذا الفلج فى مال احد وتشرب منه نخيل له على
وجين ساقيته هذا الفلج افيه شبهة ام لا • قالت كانت هذه النخل
تشرب من هذا الفلج الحرام والذى فيه شبهة فقولان ثمرتها مثله وقول لا
تحرم الثمرة والوقوف اسلم • قلت وان قايضوا من لا يملكونه بالاموال
التى خرجها هذا الفلج ودفعوا له اموالا افضل منها ايحل له ذلك ام لا • قال
ان لم يكن الغياض بوقوف موبدة وكان ذلك فى نظر اهل العدل صلاحا لمن
لا يملكونه فلا يضيق على قول من اجاز ذلك وقول لا يجوز ذلك الغياض • قلت
وان ندر من له مال بيدارا وعنده انه ليسقى له ماله بمايه من هذا الفلج ومن
الفلج الاول ايحل له اذا لم يساله دقال اذا خاف ان يسقى له ماله بماء من
لا يحل له يسقيه به فانه يتقدم عليه بالنهى عنه اذا دا لنفسه السلامة والله
اعلم • مسلة عن القاضى ناصر بن سليمان رحمه الله وان كان فلج فى واد واحد
احدثت بيرا فى جانب الوادى اعلا من راس الفلج اكثر من الف ذراع فى مكان مرتفع عن
الوادى ما الحكم • قال من اراد ان يقرح بيرا يقرب فلج فيفسح عنه ثلثماية
ذراع على قول وان كان المكان مرتفعا عن محل هذا الفلج اكثر من الف ذراع
لان الماء ينحدر من اعلا الى اسفل وربما ان للفلج من تلك الجهة منافع سايلة
تغور وتنحدر الى باطن هذا الفلج • فهذا على قول من قال بالقياس والذرع
واما على قول من قال بالمضرة فحتى تصح المضرة والقول الاول اكثر والله اعلم •
مسلة ومنه وفى اهل فلج ادعوا المضرة من خدمة فلج اعلا من فلجهم فى
الوادى وبينهما اكثر من الف ذراع • قال فان بان الضرر على الفلج الاسفل
او خيف منه تولد الفتنة فى البلاد والعباد فلا باس بتوقيف خدمة
هذا الفلج • وان شكى منهم ناس يدعون ضررا على نخل لهم جانب الوادى من
خدمة هذا الفلج وانكرهم ارباب الفلج وقالوا انها ليست لهم انهم يوقفون
عن خدمته اذا كان فى النظر انها تضر بالنخل حتى يصح ان تلك الخدمة برضى

ارباب النخل وانما الضرر في ذلك والله اعلم • مسألة والفلج المار في الوادي
وعلى الوادي نخل الناس في جانبيه فاراد اهل النخل منع ارباب الفلج عن خدمته
في الوادي مقعدا وادعوا الضرر على نخلهم هل لهم ذلك • قال لا يمنع ارباب
الفلج عن خدمة فلجهم في المساح سبب النخل التي على شفير الوادي الا ان يصح المضرة
عليها بسبب الفرج في هذا الفلج والله اعلم • مسألة الصبحي ومن حفر حفرة
ثم لم يمهها ثم حفرها غيره وامهاها لمن حكمها • قال فول حكمها للاول ولا
شي عليه للثاني وقول حكمها لمن امهاها وعليه للذي حفرها قبله اجرة عنا يده فيما
خدم • قال الشيخ حبيب القول الاخر اكثر والله اعلم • مسألة وحريم الفلج
اليابس مثل حريم الفلج الجاري ام لا • قال نعم كذلك والله اعلم • مسألة
ابن عبيدان والفلج اذا كان في الوادي وفي زمن الخصب يكون من اصل مخرجه
الى مطلعه من الوادي له منافع ماء منه واذا يبس الغيل لم يكن له منافع ماء الا
من اصل مخرجه ايكون حريمه من ماء الاصل الذي قائم عليه في المحل ام من حد
منافعه في الخصب • قال ان حريم الفلج من حد منافع مائه الاصل الذي هو
قائم عليه واما ماء الوادي في زمن الخصب فلا يكون من مائه الاصل ولا اعتبار
به والله اعلم • مسألة ومنه وفي اناس يخدمون فلجا قرحا في ارض موات
فاعترض لهم قوم آخرون فعمدوا الى ساقية فلجهم قبل ان يمر فيها ماء فلجهم
وكبسوها وقطعوها بالماء ايقدح فعلهم هذا وارادهم الماء في ساقية
الفلج شيئا ام يكون هذا الفلج حلالا وتجوز الكتابة فيه اذا ساح الى ارض
موات ام لا • قال لا يقدح فعلهم هذا وارادهم الماء في ساقيتهم
شيئا ويمنعوا من ذلك واذا جرى هذا الفلج وساح الى ارض موات فهو حلال
وجائزة الكتابة فيه والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي فلج
ادرك تقعد منه خبورة على دور كل اثر فقال احد انا لا ارضى نقعدها واريد
نصيبي منها وقال بعض ارباب الفلج ان هذه الخبورة مجعولة لصلاح الفلج
او ليس لاحد فيها شي ونحن ادركناها الا هكذا • قال اذا رضي بذلك جباة الفلج
وليس لاحد فيها شي ونحن ادركناها الا هكذا • قال اذا رضي بذلك جباة
الفلج ولم يقع منها ضرر وكان ذلك القول من قايله يخرج مخرج العناد والشقاق
والمضادة لارباب الفلج فانه لا يلتفت الى ما اراده من الضرر ولا ضرر ولا
اضرار في الاسلام وقد وقع مثل هذا في فلج دارس من نزوى فلم يجب الطالب
الى ذلك وجعل هذا كالموقوف لاصلاح الفلج ولا شي فيه لاحد والله اعلم •
مسألة وسئل عن فلج كان ينساق ثلاثة آواد ليلا وثلاثة آواد نهارا
وادرك على ذلك ثم ان اهل الفلج ارادوا ان ينساق آد ليلا وآد نهارا لما راوا
في ذلك المصلحة ولما لحقهم في المساقاة الاولى المضرة هل يجوز ذلك •
قال هكذا يعجبني اذا كان ذلك من المصلحة واتفق عليه جباة اهل الفلج الا ان

نظر المصلحة

نظر المصلحة في هذا الى الجباه • قيل له واذا كان في الفلج سهما يباع ويشترى
وليس هو من الرموم او كان من الرموم فهو سواء ذلك يجوز هذا في الذى
يباع ويشترى واذا كان من الرموم فهو اقرب الى النظر في المصلحة على معنى
قوله والله اعلم • مسلة وامّا النهر الذى تمر ساقيته في مجرى السبيل فيكرم
فليس لاحداث يرفعه عن الساقية ولا من علا الابواى اصحاب الفلج الاان
يخرج ذلك صلاحا واهله لا يمنعونه لاستغنائهم عنه فذلك يخرج مباحا في
وقت اباحتهم له والله اعلم • مسلة واما الذى له ماء في فلج عال فاراد
ان يطرحه على فلج اخفض منه فله ذلك اذا كان يطرحه في ساقية ليس الفلج فيها
او يطرحه في ماله او في ارض براح مباحة • وكذلك ان طرحه على الفلج وهو
قد استحقه بمساقاة او بطناء واما ان يطرحه على الفلج والماء لغيره ويخلطه
بماء غيره او يكون في طرحه على الساقية مضرة على اهلها او على ماء غيره فلا
يسعه ذلك الا باذن من رب المال واذن ارباب الساقية والله اعلم • مسلة
جواب ابى الحوارى الى اهل المضيبى يسالونه عن امر الفلج سلام عليكم اما بعد
وفقكم الله وايانا للعدل والصواب وبلغ بنا وبكم الى كريم الثواب وامننا
واياكم من شديد العقاب واليم العذاب والحمد لله وصلى الله على محمد النبى
واله وسلم وصل الى كتابكم وفهمت ما فيه ذكرتم في امر هذا الفلج ووقفت على ما
شاء الله من معرفة ذلك والله يعلم المفسد من المصلح وقد يجبر الناس على
مصالحهم واقامة معايشهم وكل ذلك بالحق والعدل وذلك اذا كانوا شركاء في
الاموال فمن تفرد بماله ولم يكن له فيه شريك كان له يفعل في ماله ما شاء ان
كان صحيح العقل لم يكن لاحد عليه سلطان فيما يفعل في ماله من ضياع
او ذهاب وما توجهتم فيه من صلاح الخاصة والعامة كان لكم الثواب في
ذلك والاصابة للحق وما اجتهدتم فيه من طلب الحق فاخطاتم بغير مظلمة لاحد
رجونا لكم فيه السلامة ان شاء الله • واما ما ذكرتم في امر الحفار وما خفتم
منه فاخذتم اجر كل يوم للاجير من الاجر كذا وكذا شى معروف ولم تشترطوا عليهم
تنظيف الطين مخافة فراغ الدراهم ولا يخرج الفلج فاذا رايتم صلاحا
لاهل البلد جاز لكم ذلك ان شاء الله • وكذلك ان كان حفارا ولم تشترطوا
عليه تنظيف الطين مخافة ما ذكرتم فهو مثل ذلك وواسع لكم ذلك ان
شاء الله اذا كان في ذلك صلاح البلد وليس عليكم في ذلك الا الجهد والمبالغة
بما قدرتم ولا ضمان عليكم في كل شى ضاع مما اخذتم من الناس اذا لم تريدوا
بذلك ضياعا • وكذلك ان اخذتم حفارا واجراء فدفعتم اليهم الاجرة من
قبل ان يحفروا فهربوا وغشوكم فلا ضمان عليكم وانما انتم امناء في
ذلك وتاخذوا من الصغير والكبير بقدر ما يقع عليه من الحصة ومن لم يقدروا

عليه ولا صرف ماله بطناء او بيع شيء من ماله ثم يكن ذلك عليكم وكان
ذلك دينا عليه وعليه هو الخلاص من ذلك لاهل القرية فان قدر عليه بوما
اخذ منه صاغرا فان قدرتم على من يقيم ويأخذ منه ما يجب عليه من الحفر
كان لكم ذلك جايزا ان شاء الله • فان لم يقدروا عليه وقد اخذتم ممن
قدرتم عليه من الناس فذلك لكم جايز اذا جعلتم ذلك في صلاح الفلج ولا
تعدوا من قدرتم عليه من الناس ان ادى ما يقع عليه في هذا الحفر • فان
ادركتم الاخذ من بعض من الذين امتنعوا العطية جعل ذلك في صلاح الفلج
متى ما عناه معنى وليس عليكم ان تردوا ذلك الى اهل الفلج وانما يجعل ذلك
في صلاح الفلج اذا عناه معنى • وان اخذتم من اخذ حبا او تمرا فضاع ذلك فلا
ضمان عليكم • وكذلك الحفار من الاجراء اذا لم يكونوا ثقات فغشوكم في شيء
من العمل وخانوكم في ذلك لم يكن عليكم في ذلك ضمان وكان ذلك على الحفار فيما
خانوا الناس • وان اتخذتم فيها تقوم على الحفار وياخذ الناس بالذي يجب
عليهم وجعلتم له في ذلك كرى كان ذلك الكرى على اهل القرية وكذلك ان
جعلتموه فيما على الحفار من اجرهم وبحبسهم وبزجر غيرهم لم يكن عليكم في ذلك ضمان
ولا تبعة وكذلك الحفار الذين اذا دخلوا الفلج وخرجوا منه قبل الوقت فلا
اثم عليكم في ذلك وذلك على الاجراء وتشترطوا عليهم متى يدخلون ومتى يخرجون
واذا خالفوكم في ذلك كان ذلك عليهم دونكم • ومن قال لا يعطى ما وقع عليه
حتى ينصف الطين فلا عذر له في ذلك وان قدرتم عليه وتجبروه على
الاعطاء كان لكم ذلك • وان شرطوا على الحفار شرطا في حفر فيكونوا فيلزمهم
ذلك فان استشهدتم عليهم شهودا لم تقبل شهادة احد ممن له سقي في هذا الفلج
وان اردتم ان تشهدوا على الحفار فاشهدوا اقواما لا سقي لهم في هذا الفلج •
ولا تهنوا ولا تخافوا في ذلك لومة لايم • ما اجتهدتم في طلب الحق ولكم الاجر
والثواب في ذلك ان شاء الله • واتحروا من قدرتم عليه من ثقة او غير ثقة
حتى تخرجوا هذا الفلج وتحيى البلد ولا تقصروا ولا تتواكلوا وهذا من طاعة الله
فيما قمتم بصلاح بلدكم ولو ظهر اليكم من احدكم كراهية او شتم او غضب او
تعنيف فاحتملوا ذلك كله فيما ترجون من ذلك الصلاح له ولكم فانه بنذر
من غير عقل وتحمد العاقبة • وكذلك انتم تحمدون العاقبة والثواب في
ذلك ولا تقدرون على هذا كله الا بالصبر والاحتمال والاغضاء عما تسمعون
من المكروه والاذى • واعلموا ان كل من كان له سقي في هذا الفلج فاتفق الجماعة
على حفر الفلج كان عليه ان يؤدي ما وجب عليه في حفر هذا الفلج ولو لم يطلب
ذلك اليه فعليه الخلاص ويلزمه الخلاص من ذلك والابراءة له من ذلك حتى يعطي
ما يجب عليه في صلاح هذا الفلج • فان اخذتم من بعض وابى بعض فليس عليكم

الا ما قدرتم

الاما قدرتم عليه وتاذنوا الناس وتعلموهم بالذي يجب عليهم من حفر هذا
الفلج واحتالوا على القوي والضعيف ما قدرتم عليه من الحق وما يجب عليه
من هذا الفلج من قليل او كثير • ومن امتنع وقدرتم على بيع ماله او طناء مائه
فلكم جائز ذلك ان شاء الله تعالى • وكذلك ان تعذر لكم العدم فاجبروه انتم
وبعتم انتم بالمناداة فيمن يزيد وكذلك الغايب واليتيم والمعتوه • وذكرتم
هل يجوز لكم ان تنجروا من نسف القفر وتقلد الجبال ويقوم على الحفار فذلك
جائز لكم ان شاء الله تعالى • ويكون على اهل القرية ممن يسقي في هذا الفلج
وكذلك ان عناكم فزع فتركتم ما حبستم من الناس في البلد او حملتموه الى بلد آخر
رجاء السلامة فضاع فلا ضمان عليكم في ذلك ولا تبعة • وكذلك ان اخذتم
حفارا يحفر حتى اذا فرغت الدراهم ولم يجد من يحفر معه فان اردتم ان
تزيدوه في الكرى كان لكم ذلك وان اردتم ان تنجروا غيره كان لكم ذلك •
وكذلك الحفار ان قال اخذت منكم هذا الفلج على الف درهم وقال
اصحاب الفلج اقل من ذلك كان على الحفار البينة فيما يدعي من الحفر وكان على من
قاطعه اليمين فاذا اخذتم حفارا جاز لكم ذلك وان لم تاخذوا حفارا اخذتم
اجراء كل يوم بشيء معلوم جاز لكم ذلك • وان اخذتم من يحفر هذا الفلج فاذا اخذ
في حفره لم يكن له رجعة عليكم ولم تكن لكم عليه رجعة الا ان يتفق على ذلك اهل
الفلج والحفار فلا يقع في انفسكم شفقة ولا حرج ولا ظن ولا شك فيما فعلتم
به من صلاح هذا الفلج • فان اشترطتم على الحفار من ينصف الطين فلم
ينصف الطين لم يكن لاحد من الناس عليكم حجة في ذلك وفي لم تقدروا ان
تاخذوا منه ما يجب عليه الحفر جاز لكم ان تستعملوا عليه من يقدر عليه ولو كانوا
غير ثقات ولو هددوه ونهوه بالتهديد والضرب والتغليظ من القول وهددوهم
بالعقوبة الموجعة والله اعلم • مسألة ويوخذ اهل البلد باصلاح
انهارهم التي لهم ويحدث فيها الفساد فاما ما يقترح فليس يحكم عليهم
به الا ان يتفقوا هم على ذلك والحفر على جميع اهل الافلاج وعلى الاغياب
والايتام على كل بقدر حصته • قال ابو الحواري ليس على اليتامى قطع
الصفا ولا قطع الجبال وانما عليهم حفر الطين • وقال محمد بن محبوب
اذا كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه كان اخراج هذا الصفا على
الجميع ويجبرون على ذلك اذا كان الصفا يحبس الماء والا يجري والله اعلم •
مسألة واذا اجر حفار لقوم فلجهم على ان له ماء عشر سنين يعمل ما
شرط عليه ثم وقع على الفلج هيام فقال لهم اخرجوا عني حتى استوفي شرطي
فقيل ان ذلك عليهم الحفار ان يخرجوا ما افسد عليه الى ان ينقضي شرطه
وعلى هذا انه فلج مقترح اخرجه هو لهم وكان فلجا ميتا دفينا فعليهم

ان يخرجوا من الحفار ما انهدم منه قبل الى ان ينقضي شرطه • واما اذا كان فلجا
جاريا فاخذه يحفره وهو فلج جاري فعليه هو صلاحه وحدثه ما دامت
غالته له مثل فلج الرحم على المجوسي صلاحه ما دامت غالته له • واما الحفار
الذي حفر قراج لاهل فلج قاطعوه عليها فلما حفر بعض عمله جرى السيل فدخل
الفلج فدفنه والحدث الذي حدث من السيل في الفلج على اهل الاصل
اخراجه حتى يرجع الفلج الى حالته التي كان عليها قبل السيل ثم يستتم الحفار
عمله والله اعلم • مسلة واما ما ذكرت من الشاهر عندكم في كسور زادت
على اذا الفلج وفي الشاهر عندكم انها زيادات من جور فما اجمع عليها اهل
البلد من هدم ذلك وفحصه فجائز ما اجمع عليها اهل البلد من ادعوا احد
انهم فعلوا حقا حتى يصح انهم فعلوا باطلا ويصح ان ذلك مخالف للحق •
وما اشتروا في اذهم من الزيادة فكل ولي بما في يده من ذلك اذا اخذه من
باب حلال مثل ميراث وهبة او عطيا ومن غيره او شراء حتى يصح عنده
ان ذلك الماء بعينه الذي اخذه من وجه حرام غصب ببينة عدل • وكذلك
من عمل المن في يده هذا فيسعه ذلك حتى يعلم ان ذلك الماء حراما ويشهد به
عند الحاكم او يصح ذلك عنده بشاهدي عدل ولولا ان المباحات من ابواب
الحلال ما حل لمسلم ان يشتري درهما ولا دينارا في زماننا هذا من الاسواق
اذ مكتوب على سكته اسم الجبابرة الذين يعرفون بغصب اموال الناس
حراما • لكن كل شيء اخذه من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذي اخذه
من باب حلال انه حرام والله اعلم • مسلة ابو الحواري وعن الفلج الذي
مع اهل البلد انهدمت منه ثقبة فسدت الماء كله او سد منه
شيئا وبقي شيء منه دون ما كان فقال صاحب ذلك اليوم انا لا اسقي
ذلك الماء الناقص لمن يكون هذا الماء قال — ليس ذلك الماء عليه
ويكون ذلك الماء لجميع اصحاب الفلج والله اعلم • مسلة وعن اهل قرية
اغار عليهم العدو ليقتلهم ويسلبهم فبادروا بالسلاح واجتمع بعضهم
الى بعض وهرب من هرب وقام من ذلك فاستغل الناس بمحاربة العدو
وتركوا اضياعهم وسقي مياههم حتى ما فات من الماء من ماء من يكون
ذلك اليوم • قال — فاذا كان العدو يقصد الى عامة اهل القرية يطلبه
وبرزوا لمحاربته كان ذلك اليوم كسورا فان هرب اهل القرية جميعا
فهو كذلك • وان حارب بعضهم وهرب بعض فمن هرب وادعى ماءه
فانما ضاع ذلك الماء من يده وان حارب فان ذلك الماء كسور على ما
وصفت لك والله اعلم • مسلة وسالته عن اهل بلد ارادوا اصلاح
فلجهم ففرضوا الفريضة لذلك وقطعوا المصرح واخذ شيئا من المقاطعة

واحرق الصاروج ثم ان الفلج ييبس هل للقايمين بذلك ان يامروا بنصر بحه فيحال
ساس الفلج دون مشاورة من غاب من شركايهم ام لا ۰ قال اذا لم يكن
لارباب الاموال انتفاع بالفلج من جهتهم ذلك لم يجبروا على حفره ولا انضربحه
خوفا ان لا ياتي منه شي فيكونوا قد جبروا على شي لا ينتفعون به والله
اعلم ۰ مسئلة وسالته عن رجل بينه وبين رجل اخر بير فيزجر احدهما
والاخر لم يزجر فنزحت البير واراد الرجل الذي له الزراعة ان يحفر البير
فوصل الى الرجل الذي له فيها الشركة فطلب منه ان يغارمه فابى ان يغارمه
ما الحكم في هذا فقال عليه ان يغارمه في حفر البير ۰ قلت فان فرغ الطين
وجاء الصفا هل عليه فيه حكم قال لا والله اعلم ۰ مسئلة ومسالة عن
رجل له ارض يسقيها ثم في منزل قوم ثم ان صاحب المزرع الارض
زرع ارضه موزا وجعل يسقيه كل يوم فقال صاحب المنزل انما كنت تمر كل
على كل ثمانية ايام مرة فلا ادعك تمر على كل يوم هل له ذلك قال ليس
له ان يمنعه ويسقي كلما اراد والله اعلم ۰ مسئلة والانهار يفسحوا
بينهما الا ان اراد ان يجدثوا حفر فلج تقول خمسماية ذراع وقول ثلثماية ذراع
ويفسح بين الاطوى المزارع اربعون ذراعا وقول بقدر ما لا يضر البير
بالبير والنهر بالنهر اذا كانت البير اذا نزعت نقص النهر صرفت ۰ وكذلك
النهر اذا حفر الى جنب نهر فتنقص صرف عنهم وقول لا يمنع من فعل ذلك حتى
يعلم ان ذلك ينقص هذا النهر والبير والله اعلم ۰ مسئلة الصبحي
ومن اوصى بشي لفقراء فلج كذا ايكون لفقراء اربابه ام سكانه ۰ قال ان
فقراء اربابه اولى وقد عنيت وصية لفقراء العنتق من نزوى فجعلوها
لفقراء العنتق ۰ قلت وجدت ان من اوصى بدراهم لفلج انها لاربابه
فان شاوا قسموها او جعلوها في اصلاحه اذ ذلك لهم ولو كان فيهم
من لا يملك ام ۰ قال نعم جايز ۰ قلت ووصى الهالك الدراهم ان يجعلها
في اصلاحه من غير راهم ۰ قال يجوز ذلك والله اعلم ۰ مسئلة ابن
عبيدان وفي قرية لها فلج مقبول من الوادي ولها ايضا قناة مصلوحة
بالصاروج ووقع ضايع في العقبل والصاروج ايجوز ان يامر بكسر الفلج
ليصلح لان الماء له ولغيره ام لا ۰ قال ارجو ان لا يسلم من الضمان اذا
كان عن غير مشورة ارباب الفلج والاحسن عندي ان يجتمع على ذلك ارباب
الفلج ويكسروا الفلج ويرفعوه الى ذلك الوقت ليستفهم الغسم على اصله الاول
هكذا راينا اهل الافلاج يفعلون لئلا يذهب شي من ماء الفلج والله اعلم ۰
مسئلة الصبحي وفي افلاج من جهاتنا وادي بعضها من اسفل من بعض مثل

افلاج سمايل اذا دا هل فلج نصرح ساقية ووجد مقعد الفلج هابطا الى مواهم
فانكر عليهم ارباب الفلج الاسفل وادعوا ان ذلك يضر بفلجهم ما الحكم • قال
الحافظ في هذا شيا واري الصاروج مباحا في الافلاج السفلا مضرة • قلت
فان ادعا ارباب هذا الفلجان فلجهم من قبل يصرح وانما غير الصاروج جايحة
الوادي ومرادنا تجديده وانكر عليهم اهل افلاج السفلا • قال اذا ثبتت مضرة
في التصريح على اصحابهم فعلى هؤلاء البينة ان فلجهم يصرح من قبل وان لم تكن
مضرة على الاسفلين واجاز المسلمون تصريح هذه الساقية فلا بينة عليهم
اذا ثبت جواز وان لم يكن منتقد ما لهم من قبل فيه صاروج • قلت وان نظر
الحاكم اثر الصاروج في بعض الاماكن من هذا الفلج كان من قديم مصرجا هل
يكون حجة • قال اذا لم يكن في هذه الساقية صاروج حين الاحكام وكان
في موضع اثره وفي موضع بقية منه فهذا في الاطمانة • واما في الحكم فحتى
يكون الصاروج ظاهرا في الساقية والا فهم مدعون وعليهم البينة اعني اهل
الافلاج العليا وعلى اهل السفلا اليمين وفيه الرد اذا اجتمعوا وكانوا بالغين
والله اعلم • مسلة ومنه والماء المالح والمر في اعتباري عيب في الافلاج ولو
صلح للزرع والفسل والله اعلم • مسلة ومنه واذا اتفق اهل الفلج على تسليم
علته سنين في خدمته خدمة معروفة وصفة موصوفة هل يثبت عليهم •
قال اذا اوجب نظر الجهة ذلك وهم يبصرونه وكان في ذلك الصلاح
ولم يكن من احد تغيير عند المقاطعة جاز وثبت عليهم • ولا يعجبني جواز
التغيير لاحد منهم اللجة واضحة عند اهل العدل ومقاطعة الجهة بالحق
يمضي على الصغير والكبير والشاهد والغايب وهم بمنزلة الحاكم اذا اتوا
الامر على وجهه • وكذلك الحاكم لا يثبت منه الا ما وافق الحق من حكم الكتاب
والسنة والاثر وهذا لا يخفى على ذي لب وبصر والله اعلم • مسلة ومنه
واذا كان لفلج دارس او غيره اربع بورا واقل او اكثر وجدت بحد من فجا بغلتهن
فجايز للقايم ان يقتفي نهج سنتهن ما لم يعلم باطلها ولا لوم على من عمل بالحق
واتبع السنة الواجبة الاسلامية المدروكة والله اعلم • مسلة ومنه
حفر ما حدث في البير من هيام وظفر قال من قال على المقتعد وقال من قال
على القاعد لانها تبيع والاول اشهر • واما زيادة الفرح فغير محكوم به على
احدهما والله اعلم • مسلة ومنه فيمن طرح ماء على فلج في ماء غيره
وياخذ منه قدر مائه ويحتاط على نفسه برفع الاختلاف في جواز ذلك
والله اعلم • مسلة ومنه في حريم الابار والانهار فيما عندي من يرى الذرع
لا ينظر الى المضرة وظهورها ومن يرى المضرة لا يلتفت الى الذرع وشهرته
والله اعلم • مسلة قال ابو القاسم بن صالح الذي وجدناه ماثورا
عن الشيخ احمد مداد رحمه الله انه اذا كسر الجبار الفلج وخيف على البلدان ان

تنسف

تنسف وتهلك انه جايز ان يقعد منه ويفدا من الجبار على نظر الصلاح ويحل
لمن يقتعد من هذه القعادة ❁ واهل هذا الزمان كذبوا على الشيخ رحمه
الله واتخذوا قوله سبيلا يتوصلون به الى استحلال الحرام بهتانا عليه
قالوا قد اجاز لنا الشيخ احمد بن مداد ولم يعملوا بقوله على ما شرط في فتواه من
كسر الجبار والخوف على القرية من الهلاك من العطش بل ياتي خادم الجبار يبغي
ما جعله عليهم فامر شيخ البلد بكسر الفلج وحضر اصدقائه واتفقوا هم واياه
على الفداء ❁ وشيخ البلد ان رد الفلج ولم يقعدوه اهل الفلج لم يصلح له وما بيّنت
الى ان يقع خوف الهلاك من العطش على القرية ولكان انصرف عنهم ❁ ولكن اهل
هذا الزمان اتخذوها عادة صلوا في مساجدهم جماعة وذهبوا يسقون
بالحرام منهم من قال انا اخذ بقدر مائي واخذ الكثر ومنهم من قال العريف الفلج
اذهب فاقعد نفع من الماء الحلال وهو يعلم انه من قعادة شيخ البلد فقالوا ان
الجبار كسر الفلج وجائز الفداء منه والجبار ما قصد الفلج ولا اطلب مطلوبه
من الفلج وشيخ البلد لو لم يساعده جماعة البلد ما كان اقعده والله اعلم ❁
مسئلة الصبحي وفي الساقية الجايز او لحملان اذا كانت مشتركة
واحد الشركاء يمر فيها بماء اكثر من احدهم احسب ان صلاحهما على الرؤوس
وطلب منهم المغارمة ايكون كالمتطوع ام له المطالبة عليهم واخذ ما ينوبهم
على كل حال ❁ قال قد قيل في هذا هذا وهذا وان ثبت حكم الاختلاف
فالمرجع الى اولي الامر من الحكام والله اعلم ❁ مسئلة قال ابو الحواري بين
اصحابنا اختلاف في بيع ماء الانهار وطنابها فاجاز ذلك من اجازه وكرهه
من كرهه والاجازة ابين معنا لانها املاك ولا دليل على حجر بيع الاملاك
بالصفقة الصحيحة وان كان دخل فيه الاختلاف لجهالته فهذا كغيره
من المجهولات ولا دليل يوجب حجر المجهولات بالتحريم وانما هو بالكراهية
والله اعلم ❁ مسئلة ومنه فاما غسل الثوب في النهر فجائز واما غير ذلك
ففيه اختلاف قال من قال لا يجوز نضح البيت ولا سجاجيد ولا العيلة وقال
من قال يجوز نضحه ولا يجوز غير ذلك وقال من قال ان ذلك جايز ما لم ينقصه
وهو قول ابي القاسم سعيد بن عبد الله والله اعلم ❁ مسئلة الشيخ عبد الله
بن محمد القرن وفيمن له ساقية لماله في مال رجل فسقى ماله هل من ساقيه اجرى
واراد ان يجري في هذه الساقية ماء مصعدا لمال له اخر فلا يجوز له
ذلك ابدا والله اعلم ❁ مسئلة الشيخ سعيد بن احمد الكندي عن وكيل فلج
من الافلاج له قعادة من مائه تقعد لاصلاحه على دور خلافة ادم وكم
يجد سبيلا يقعدها بالنداء فيمن يزيد مثل مال الايتام ومن لا يملكه من
والعريف يسخرها جملة من الوكيل بما يقول العريف او ربما با قل من

قيمتها باضعاف ويتجرونها ويسقونها لمن يشاء بما يشاء من الثمن ويمنع
من يشاء والناس محتاجون للقعادة غير انهم يتقونه عن ان يزاينوه
والتقية ظاهرة لا ينكرها الا من كابر عقله هل يلزم الوكيل ضمان ما نقص من
قيمة القعادة • وان لزمه ضمان فهل يجوز له ويسعه تركها سدى ويذهب
مال الوقف بلا عوض ويكون سالما من الضمان وان احضر الوكيل دلالا ونادى
عليها ربعا ربعا رسم العريف ووافقه في السريرة وزايدوا عليها بما يريدون
من الثمن وتصير بينهم في السريرة ويتناوبون ذلك ويجعلون قيمة القعادة
جملة وتصير ارباع القعادة كلها متقاربة في الثمن • فاذا صارت قيمة
الربع الذي ينادى عليه مثل الاول يزيد قليلا او ينقص قليلا فلا يزايد عليه
احد ولو كان بحضرة القعادة احد من الناس ممن له حاجة في الماء اذا لم يوافق
العريف في السريرة والذي يزايد فلا يزايد الا بما يبدله عريفها انك زايد على الربع
الفلاني الى كذا وكذا وان وجده من لا يأخذ جملة من الفلج الا بما يطيب
به نفس العريف ويعطيه اياه وربما يستوجب من ارباع النهار من احسنها
ويعطيه من ارباع الليل من اضعفها والوكيل في جبرة من ذلك يقاسي هموما
من قبل ما يبين له من الفساد والتدليس على امانته • قلت وهل احسن
له ان يحضر دلالا ويامره بالنداء وكان من امرهم على ما وصفت لكما ويقعد
العريف بما يقول وربما يرجو الوكيل زيادة في قعادته لها جبرا لانه يجادله
ويزيد عليه غير انه لا يرجو بلوغا للقيمة في النداء او المساومة • قال لم
يبن لي ضمان على الوكيل بعد اجتهاده وما صحته به ولدينه وما على المحسنين
من سبيل ولا يكلفه الله فوق طاقته وان راى الوكيل قعادته للوقف جملة بالمساومة
اوفر من احضار الدلال فقد جاء الترخيص عن بعض المسلمين في بيع مال من لا يملك
امره بالمساومة اذا راى القايم اوفر للثمن من النداء فيما يمكن بيعه بالنداء الصحيح
وهكذا قال الشيخ ابو سعيد رحمه الله هكذا يعجبه على نظر الصلاح فما ظنك
فيما لا يمكن بيعه بالنداء بثمن مزيد وبيع التدليس من المشترين على الوقف
وليس يمكن بيع الاشياء كلها بثمن مزيد وربما يتعذر على القايم بيعه اذا تركه
الى ان يمكن بيعه بالنداء الصحيح وربما كثير من الاشياء تفوت وتذهب
ولاي معنى حضار الدلال ويعطي اجره من مال الوقف اذا كانوا لا يزيدون على
رضى العريف بما يقول لهم ويامرهم به في السريرة وليس لهم نظر ولا تصريف
لما يحتاجون له من الماء لاصلاح اموالهم وربما تذهب زروعهم من قلة الماء
ولا يزيدون على ما ينادى عليه من القعادة في محضرهم ومجمعهم فلسا •
وربما لو ترتفع علة العريف وتقيته عنهم لزايدوا على ذلك باوفر القيمة
لئلا يذهب غرامتهم وزروعهم وهذا من اعظم الفساد والتدليس على قيمة القعادة

عن اهل

عند اهل العقل ومن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد . ولا يعجبني
للوكيل ترك القعادة سدى لانها لها ويقبض من قيمتها ما يحصل من الريف
وغيره والله يعلم المفسد من المصلح وكل ملاق في ما مهد لنفسه من خير او شر
في الاخرة ويحكم الله تبارك وتعالى بين الخلايق فيما كانوا فيه يختلفون .
وبسط القايم في مانته ولا ارى هذا النداء صحيحا وان احضر ولا اعلم ما
ذكرت ورسمت في كتابك وانما النداء الصحيح اذا كان الناس يزايدون
الدلال لما شاؤا وياخذون لحاجتهم ما ساؤا ولكن يمنعهم في ستر وظاهر
ما يتقون من احد تقية فقد جاء في الاثر عن اهل العلم انهم يمنعون عن البيع
والشراء عند الناس من كان له تقية او حياء مفرط . حتى جاء في ايمتنا العدل
وعمالهم انهم لا يشترون بانفسهم من كل ذلك حذرا عن ان ياخذوا اشياء بغير
طيبة من نفس ربه لان البيع والشراء لا يحل الا عن تراض من المتبايعين كما قال
الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم . ولا يحل شيء من اموال الناس بالبيع
ولو وقعت الصفقة بالبيع اذا كان البايع يتقي المشتري او يكون منه حياء
مفرط او مداراة مما يمنع البايع عن اظهار البيع عن المشتري وذلك مما تعرفه
القلوب والحواس فيما بينهما . وربما يترك البايع ماله ويبيعه للمشتري وهو
يريد بيعه ولو اعطاه بقدر قيمته او ما اكثر فلا يطيب للمشتري وهو لا يريد
بيعه ولا يحل له وهو ضامن للبايع ما اخذ من ماله او مثله ان تلف وكان له
مثل او قيمته بعدما يتلف اذا لم يكن له مثل ليس الثمن الذي وقعت عليه صفقة
البيع لانها تلك ليس بصفقة ثابتة . وتدخل في مثل هذا الهبات والعطيات
اذا وقعت على غير الرضى وانما وقعت على اسباب التقيات والحياء المفرط
حتى قال اهل العلم ان من يد ابن لا يقبل هبة من يد ابنه ولا ياكل منه شيا وان
اكل من عنده فيحسبه مما عليه له كل ذلك حذرا عن ان يطعمه شيا من ماله على
وجه التقية . وكذلك المراة اذا سالت زوجها يعطيها شيا من ماله مما هو
لازم عليه لها واعطاها تقية عن ان تمنعه شيا من واجب حقه فهي ضامنة
له والحاكم لا يقبل هدية من اهدى اليه الا من عودها دبر قبل الدخول في الاحكام
وكذلك من يامر على احد ان يعمل له شيا من الضيعة والاعمال وكانت له تقية
فذلك لا يجوز حتى قال الشيخ ابو سعيد رحمه الله ما عملت المراة لزوجها وكانت
تخاف منه ان لم تعمل له فلها العناء والاجر لازما عليه في ماله يخرجه لها صاغرا .
وكذلك اذا سالها ان تخيط له شيا من صداقها فخطته له ورجعت عليه كان لها
الرجوع في ذلك لان الزوج له التقية على زوجته ولو امر احد على احد ان يحمل له
حزمة بصل او سمك من السوق الى البيت وكذلك لولا التقية منه لما حمل له ذلك فذلك

لا يجوز والاصل في جميع ما ذكرته اذا خرج في معاملات الناس وبيعهم
وشرائهم وعملهم وعطيتهم وهباتهم وبراتهم من الحقوق على غير الرضى وطيبة
النفس لما يخرج في الاطمانة فلوبهم وحواسها فذلك غير جاير ٥ قلت
له هل يلزم العريف ضمان ما نقص من قيمة القعادة اذا كان على ما وصفناه
قال هكذا معي ولا ابريه من الضمان في ماله وعليه التوبة في ذلك ومن دينه
وكذلك كل من شاركه وساعده واعانه واشد على عضده فهم جميعا ضامنون
اثمون ظالمون ٥ قلت له ومن احتاج من القعادة وسال العريف ان يعطيه
شيا منها ولم يعلم شيا من التدليس هل يلحقه ضمان ما نقص من قيمة ما اخذ
منه ٥ قال هكذا له التخلص مما نقص من قيمة ما اخذه من يد العريف ويعتقد
انما ياخذه من ذلك الماء على سبيل العقد على وجه الحسبة للوقف لان الصفقة
الاولى لم تكن بشي وان امكنه ان يقتعد ذلك من الوكيل اذا كان ثقة ماموما
على اما ننه كان ذلك احب الي من يد العريف على وجه الاهمال لان العريف لم يستحق
ذلك بصفقة القعادة من الوكيل واما الوكيل قبض منه من القيمة بما اتفق له
لئلا يذهب مال الوقف مثل الجبار اذا اخذ شيا من مال الايتام فجاير للوكيل
قبض ما يعطيه الجبار من العوض لليتيم هكذا فيما ارى ويتجه لي والله اعلم ٥ قلت
له وان جاء احد الى الوكيل يريد شيا من مال القعادة ويريد بقيمته فما
معرفة قيمته وليس مثل ذلك يباع في الاسواق لينظر في قيمته وكانت به
علل من قبل العريف مما ينقص قيمته ويبحط كثيرا وان لو لم يكن ثم علة تقع
منه يريد واذ ذلك الماء ولا يتهيا لكل من يحتاج اليه وبعض الناس ينفق له اكثر
من الاخر من قبل قسمة الماء اذا الفلج يقسم اعيانا ونجرى قيمته ورده على يد
العريف ٥ قال معي ان كل شي يباع وله علة وعيب مما يبحط به قيمته وتنقص
عند المشترين عن غيره مما ليس به علة فيباع بعلته وتشترط علته للمشتري
فان قبله والا تركه كانت العلة من قبل ذلك الشي بنفسه او من قبل احد من
الناس ومما يدلك على ذلك لو ان منزلا طيبا يباع وبقربه جار سوء مما يتولد منه
ضرر على ساكن ذلك المنزل ولم تكن به علة الا من قبل ذلك الجار ولولا ذلك بقربه
لرغب الناس في شرايه وسكنه بزيادة قيمته اضعافا مضاعفة عن قيمته وبقربه
ذلك الجار اتكون القيمة واحدة ولو لم يزل ذلك الجار على ذلك المنزل ولم يرد
شراه ونودي عليه ارفع جمع في مجمع الناس وكان ليتيم واشتراه بثمن بخس
من قبل ما يتقى من ذلك الجار ويتولد منه على صاحب ذلك المنزل وصرف الله عنه
ذلك الجار وابدله بجار رفيق بعد ما اشتراه اكان يطيب له ذلك ام لا بل يطيب
له ولكن كل شي قيمته في وقته بما يطلب عند اهل الحاجة اليه ٥ قلت له
ومتى اراد العريف التخلص مما نقص من قيمة القعادة وكانت العلة من قبله
هو ايجب عليه ما نقص من قيمة تلك القعادة بغير علة ٥ قال هكذا معي

وليس هو كغيره من الناس بل يجب عليه ان يزيد قيمته ويرفع ضرره فيما يقع
ويحسب مما يتفق ويطلب ولم تكن به علة هكذا فيما ارجوا وينظر فيه
وليعمل بعدل ما اجبت في هذا وغيره وليترك ما بان خطاؤه وانا استغفر
الله من مخالفة الحق قلت له ومن كان له مال من سقي هذا الفلج وليس
له ماء منه من قعادة ولا اصل واحتاج الى سقي ماله من هذا الفلج هل
يجوز ان يسال العريف ان يسقي له ماله من الخباير التي في يده للناس وهي
غير مربوطة لاناس معروفين او من الخباير المربوطة قال اما الخباير
التي غير مربوطة وهي في يده لاناس مجهولين والمساجد واغياب ومن لا
يملكها لا يعجبني ان يسقي منها ولا يستقرض منها ولا يقايض بها العريف
ولا غيره لانها معروفة انها مجموعة مضمونة في يد لغيره وقد عبرنا امر
هذه المياه فوجدنا الاقل من اهلها من يستوفي حقه منها الا ما شاء الله منهم
ومما يدلك على عدم الانصاف منه لهم فاميا هم لم يسقي لهم بها على آد الفلج
او خلافة واكثرهم لا يستقيم له زرع من قبل انه مرة يسقي له من القعادة
ومرة من اول الماء ومرة من اوسط الماء ومرة يسقي من اخر الماء واكثرهم لا يرضوا
بذلك ان لو سالوا واحدهم يسقي له على الآد وما يكفيه للخلافة واحدهم
على الآد والنصف والآدين وما في يكفيه على الآد وكل ذلك من عدم الانصاف
وليس لهم حيلة على اخراجه من يده بالانصاف فمن قبل ما ذكرته لم يعجبنا الاقدام
على هذه المياه التي في يده واما البود المربوطة لاناس معروفين يردوها على
الآد او على الخلافة وليس للعريف تصريف فيها الا برضى من اربابها فجايز لمن
وجد في يد العريف فضلة منها اذا صح الرضى من اهلها واطمان القلب ان
العريف لم يقدر ان يا خذ منها الا برضى من اهلها وان احتمل ذلك برضاهم ويعتقد
الضمان لاربابها واذا وجدهم وسالهم ولم يقروا بالاباحة منهم له قلت
له فالمياه المربوطة اطيب عندك للمحتاج ام المياه التي غير مربوطة قال
اما الذي ليس له ماء من الفلج فالمياه المربوطة اقرب في الاحتمال ردها
اباحة واذن من اربابها لانه ليس يقدر ياخذ منها الا باذن ورضى من اربابها
الا على وجه السرقة والغصب والغفلة من اربابها وخاصة الذين يخرجون
بانفسهم يحاضرون مياههم ويخلفون عليها من يامنون عليها من اجرائهم
وذويهم واذا احتمل للعريف تملكها بوجه حق جاز لمن يساله ان يسقي منها
على وجه الرضى من اربابها اذا صح ذلك واطمان القلب واما اذا لم يصح ذلك
ولم يطمئن القلب ان ذلك لما يكره للعريف عن رضى من ربه فلا يجوز
الاقدام عليها لانها مملوكة اذا لم يكن العريف يؤمن على ذلك واما
الذي له ماء في الفلج من اصل او قعادة وليس مربوطا فسبيله سبيل من ليس

له في سواله العريف ان يسقي له من الماء المربوط واما الذي ليس بمربوط لاحد
معروف وهو في يد العريف يصرفه حيث يشاء فاذا سال العريف ان
يسقي له منه بقدر مايته او اقل منه او قدر على الاخذ منه بقدر حقه وهو مختلط
بامياه كثيرة فذلك يلحقه الاختلاف كمثل الحب المغصوب في يد السلطان
والسلطان احد منكحيا وخلطه بغيره فاجاز ابو الحواري لكل ان ياخذ منه
ولو اعطاه السلطان الا برضى من اربابه كذلك يجوز لمن له ماء في هذا الفلج
غير مربوطا ان ياخذ من يد العريف منه شيا ● قلت له ومعك الا مياه
التي غير مربوطة مثل حب السلطان سبيلها سبيله ● قال معي انه
كذلك اذا كان الحب لاناس معروفين ● واما اذا عدم اربابه فيختلف في
المعنى لان المياه اربابها معروفون غير انهم لا يتوصلون الى حقهم كمثل
السلطان الذي في يده الحب لا يتوصل اربابه اليه وان توصل احدهم فيتعذر
عليهم مقاسمته على وجه الحكم واجاز له من اجاز الانتصار الى اخذ حقه منه
او اقل ان قدر على ذلك ● وكذلك المياه لا يتوصل اليها اربابها الا برضى من
العريف ومن يعطيه حقه تماما على سنة الفلج ولا يحطيه عن ادم واذا صار
كذلك صار من المياه المربوطة وخرج من هذه المياه في الاسم والمعنى وصار
كمثل غيره من ارباب الفلج ● واما الذي يعطيه مجازفة فمرة يعطيه اكثر
من حقه ومرة يعطيه اقل من حقه ومرة يسقي له على الادة ومرة على الخلافة
ومرة من الغعادة ومرة من اول الماء واوسطه واخره فعندي ان ذلك يكون
مثل الحب الذي جمعه السلطان وكل فيه حق واجاز ذلك من اجازه ان ياخذ بقدر
حقك منه او الاقل ولا تاخذ اكثر من حقك فتصير ضامنا له ولا يكون ذلك الا
على وجه الانتصار ● واما المقاسمة من الشركاء فيتعذر عليك وكذلك المياه
التي في يد العريف ولك فيها حق تتعذر عليك القسمة من شركايك لان فيهم
الغايب ومن لا يملك امره ومنهم الحاضر الذي لا يتوصل الى حقه فصار مثل من لا
يملك امره ● قلت له اذا كان له ماء من هذه المياه المختلطة قدر اثر ومضت
ردتان لم يسقي له بشي منه هل يجوز له ان ياخذ من هذه الردة الثالثة قدر
ثلاثة اثار ● قال ليس له ذلك لان ماءك ليس متروكا في وعاء فتجده متى
تطلبه وانما صار مضمونا في ذمة العريف وليس له من ذلك الماء شي فيو فيك
منه وانما هو لبقية الشركاء ● قلت له فان سقي مايته في هذه الردة من اخر
الماء واراد ان يعطيه من ردة ثانية من اول الماء او اوسطه هل له ذلك ● قال
ليس له ان ياخذ ماءه قبل وقته لانه اذا اخذه قبل وقته ويومه الذي يسقي
له فيه من الردة الاولى فقد اعطاه من حقه فيما معي وينظر في ذلك وان قال قايل
ان ذلك الماء المختلط في تلك الردة فليس ذلك ببعيد من الحق حتى يجري فيه قسم ويصير

لكل ذي حق حقه منه والله اعلم ۞ مسئلة ابن عبيدان والذي في بيته فلج مسقف
وقبل ان يفتح موضعا منه لينتفع به للطهارة وكذلك اذا كان الفلج مفتوحا
واراد ان يسقفه ايجوز له ولو كره ارباب الفلج قال كل ذلك فيه اختلاف
والله اعلم ۞ مسئلة الصبحي والنخلة اذا كانت على وجين الفلج واتكت على
الوجين الاخر ولم تمنع جري الماء انصرفا ام حتى تمنع جري الماء ۞ وان كان تابع
الماء لا يقدر على المرور الا ان يقحمها الارباب الساقية حجة في صرفها ام لا
قال انه لا يحكم بصرفها عن الساقية اذا لم تمنع جري الماء ۞ وعنه في موضع آخر
قال اذا كان الوجينان لرب النخلة او رضي له من يجوز رضاه ولم تمنع جري
الماء ففي اجازة تركها اختلاف وذلك الى نظر القايم ان راى في تركها ضررا على
ارباب الماء صرفها ولو رجع الى جوابه وان طريق التابع فاذا اتكت عليها
ومنعت الجايز عن التطرق فيها وكان لا يقدر الا على الانقحام فيها لها فاها
تصرف على ذلك ولا يلزم التابع ان يقحم ولهم الحجة في ذلك والله اعلم ۞ مسئلة
عن الشيخ جمعة بن علي الصايغي في تصريح السواقي وعلى جانبها نخل للمزال يمكن ام يجوز
ذلك اذا كان ليس له شرب على ارباب الماء ۞ قال في ذلك اختلاف قول
ليس لاهل السواقي في ذلك الا ان لا يقدروا على اصلاح سواقيهم الا بالصاروج
وقول لهم ذلك ويتصرفوا في سواقيهم كيف شاؤا ۞ قلت وكذلك قطع عروق
النخل والشجر من بطن الساقية اذا كان مضرا بالماء ايجوز ذلك ام لا ۞ قال
كل ما يضر بها الشاحب مصروف ۞ قلت له وكذلك كبس الجدران من السواقي التي
يتجارى فيها الفلج اتصلح الساقية بغير راي ارباب النخل التي عليها الجدران
ويجوز ذلك ۞ قال لهم صلاح سواقيهم فيما عندي ولا ضرر ولا اضرار في
الاسلام ۞ قلت للشيخ سعيد بن احمد الكندي ما تقول في هذا قال يعجبني
قول من اجاز لاهل السواقي كصريح سواقيهم وكبس الجدران التي في كبسها صلاح
للسواقي ولو كان ذلك بغير رضى ارباب النخل لانه لا حجة لهم في منع
سواقيهم التي في ترك اصلاحها ضياع مالهم ويلحقهم الضرر المنهي عنه لقوله عليه
السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ۞ قلت للشيخ جاعد بن خميس ما تقول
في ذلك قال وجدت في ذلك اختلافا ويعجبني قول من اجاز لاهل السواقي
اصلاح سواقيهم بما ارادوا ووجدت عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي جواز
ذلك اذا لم يقدروا على اصلاحها الا بالصاروج ۞ وقال لا اعلم في ذلك اختلافا
انهم يمنعون عن تصريح سواقيهم واصلاحها بما قدروا عليه مما لا يضر بغيرهم
ولا يجعلون الصاروج عن بطن الساقية على جذوع النخل واما في بطنها فلهم
ان يفعلوا في بطنها ما ارادوا والله اعلم ۞ مسئلة وان كان مال له شرب
من ماء احد واحتاج الفلج لخدمة اي خدمة تجب عليه واي خدمة لا تجب

عليه وكيف صفة قسطه اذا ليس له ماء معروف وانما له شرب ماله رزى
قليلا او كثيرا قال ابو الحواري لا شي من الصاروج على صاحب الشرب
وغير ذلك لم القه مفسرا وان كان الشرب في ذمة صاحبه فلا شيء على
صاحب الشرب وان كان شركة فعليهما على الواحد والله اعلم مسلة
الشيخ ناصر بن خميس واذا ادعا وكيل فلج واحدا من جباههم على احد انه احدث
طويا كرب الفلج فيما دون القسم الشرعي وانكر المدعا عليه وعدم المدعي البينة
هل على المدعا عليه يمين قال ان كان في ذلك الفلج من لا يملك امره ففي
اليمين اختلاف واكثر القول اليمين في ذلك لئلا يبطل حق من لا يملك امره من
ذلك الفلج والله اعلم مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفي اناس لقطوا
فلجا في الصحرا ولم يعلموا له ربا ولم ينازعهم فيه احد هل يجوز لهم ان
يخدموه ويتخذوا مزارع في الصحراء قال ان كان هذا الفلج مخرجه
من ارض موات ويسيح على ارض موات لا ملك فيها لاحد ولا بها اثر عمارة
متقدمة ولم يصح انه جرى في الاسلام ولم يكن لم يذكر عند الناس بتواتر الاخبار
الشاهرة انه من حاضر او غايب ولا الدائر متقدم في كتب المسلمين انه ملك لاحد
او من حاضر او غايب وانما هو وجد لقيطا فهو عندي على هذه الصفة بمنزلة اللقطة
لمن وجده على ما يوجد في اثار اصحابنا رحمهم الله ومن ادعاه ملكا على هذه
الصفة فعليه البينة العادلة ومن ادعا مواتا من الارض الذي هو خارج
منها او يسيح عليها فعليه ايضا البينة العادلة والارض لله فمن احيا منها مواتا
فهو له الا ان يصح انه ملك لاحد او به اثر عمارة متقدمة وان تاركا الجلب والسواقي
يكون الكف عن الدخول فيها اولى واسلم والمؤمن وقاف والمنافق وثاب
ومن اخذ من هذا الفلج ان كان على هذه الصفة التي وصفتها لك على وجه
الاستحقاق منه لذلك فهو عندي غير مخطي في ذلك وهو على ولايته ان
كانت له ولاية عند المسلمين ومن تنزه او تورع عن الدخول فيه والاخذ منه
فقد عمل بطريق التنزه والورع عن طريق الجائز والحكم بالظاهر والله اعلم
مسلة عن الشيخ مسعود بن رمضان وفي الساقية اذا كان عليها اموال
واراد اربابها سحبها وكانت الاموال لاناس شتى او بعضهن وسع وبعض
تكون اجرة السحب على عدد الاموال ام على قدر سعة الاموال اذا كان بعض
الاموال يحتاج الى سقي اكثر من بعض لسقيه ام يكون على عدد الاموال كانت
كبيرة او صغيرة قال السحب على قدر الاموال ولا يكون على قدر سعة
المال كبر المال او صغر والله اعلم مسلة وهل تجوز الكتابة في الفلج
الذي له فيه نصيب قال جايز الكتابة ويبطل نصيبه من ذلك وقول يبطل
الجميع ويعجبني ان يكون عليه اعلام من يكتب له والله اعلم مسلة الشيخ

ناصر بن خميس

ناصر بن خميس والفلج اذا ادار به تصريجه ومن قبل ليس له صاروج وامتنع
احد منهم ان يقاومهم فيه هل يجبرون • قال اذا لم يقم الا بالصاروج في
نظر اهل العدل والمعرفة به اخذوا بتصريجه لئلا يضيع اموالهم ويضرها
عدم الصاروج والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفي اهل فلجين اختصموا
فيهما ايكون الاحكام بين الجميع ومن له في الفلجين شيء ام يكفي اذا احضر جباه
الفلجين • قال ان الحكومة بين جباه الفلجين ولا عمل على غير الجباه والله
اعلم • مسئلة ومنه واذا كان شرب معروف من فلج الاموال معروفة
بغير اثار فلا يجوز لاحد من اصحاب هذه الاموال ان يبطل ماله لينتسع
للماء وانما هو على معتاده في الاول والله اعلم • مسئلة الصبحي وفي رجلين
اختصما في رجل فلج يجد ما نه فرجا وبعد لم يجز ما في الا انهما قد حفرا كثيرا
فقال احدهما هذا الفلج لي وهذه الحفر حفري ولم يحفر هذا فيها شيئا وقال
الآخر هذه الحفرة حفرتها انا واياه يعني خصمه وان حفري في هذا الفلج
سبق حفره ولا ارى له ان يحفر في هذا الموضع وكل واحد يدعيه له فمن
المدعي منهما على هذه الصفة • قال ان المدعي من يدعي انه خدم هو وصاحبه
لانه اقر لها بالخدمة والقول قول الآخر مع يمينه لانه يدعي انه خدم هذه الخدمة
لنفسه ولم يشرك فيها صاحبه والله اعلم • مسئلة ومنه وفي ساقية فارقة
من ساقية جائزة تسقي مالا واحدا وعليها نخلة لبيت المال اتراها بمنزلة
الساقية الجائزة ويستحق نخلة بيت المال وجينها كله الى ان يلقاها ما
يقطع قياسها ام يكون حكمها لرب المال الذي تسقيه • قال ان للنخلة
في وجين هذه الساقية ثلاثة اذرع من كل جانب وقيل من كل جانب اربعة
اذرع ونصف وقيل ثمانية اذرع • وقيل لها من الوجين ما لم يقطع عليها من
الطرق والسواقي والجدر القياس ولو طال واتسع وسواء كان فيا او ميراثا
للمسلمين وما ثبت لواحد منهم فلها عنهم مثله ان لم يكن ثبت والله اعلم • مسئلة
عن القاضي ناصر بن سليمان وفي الوادي اذا كان في جانبيه حاجز نخل وفي وسط
هذا الوادي فلج واراد اهل الفلج خدمة فلجهم فمنعهم اصحاب النخل عن الخدمة
قال يختلف في ذلك فقول ان النخل ليس له في الوادي الا ما قام عليه وقول
له ثلاثة اذرع مما يليه من الوادي وقول عشرون ذراعا • فعلى هذا القول اذا
خدموا فلجهم في غير حريم النخل المذكور فلا يمنع من الخدمة ما لم تصح مضرة
على النخل من الخدمة وقول ثلاثة واكثر القول في الاودية التي بين القرى
ان يكون مسلمة من الاحداث مخافة المضرة من يحدث وقول ان النخل كل
جانب الى نصف الوادي فعلى هذا ليس لهم خدمة فلجهم اذا صار حكم
الوادي لاصحاب النخل والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفي رجل

له بئر تزجر من قبل وقال هو انها زجرت ارايت ان اراد ان يزجر على بعير او حمار
اهل الفلج انها كانت تزجر على الظهر لا على شي من الدوات د قال اذا لم
يعلم ان هذه البئر محدثة على الفلج فلا يمنع اهل البئر من الزجر كان الزجر
على الدابة او على الظهر لاني حفظت من جواب الشيخ احمد بن مداد ان البئر اذا
كانت فيما دون الفسح على الفلج وكانت مضرة به ولم يعلم احداث البئر محدثة
ام قبل الفلج ٥ فجوابه ان البئر لا تنصرف وجايز لاصحابها ان يزجروا
منها ولو اضرت بالفلج وقد اخطا بعض في مثل هذه المسلة والله اعلم ٥ مسلة
الذهلي في حريم الفلج اذا خرج من العمارة في الموات حيث لم يكن له منافع ماء
لمن اراد احياء ما حوله من الموات وحفر بئرا او فلج ٥ قال في ذلك اختلاف
قول يفسح عن وجين هذه الساقية خمسمائة ذراع ووجدت في موضع آخر
في حريم الساقية في الموات فقول حريمها ذراع ٥ وقول ذراعان والله اعلم ٥
مسلة ابن عبيدان في رجل له مال وشرب هذا المال من ماء رجل
آخر ثم ان المال كبرت نخله وصارت بعدها يفسل تحته اراد ان يفسل
تحت كل نخلة صرمة حتى اذا وقعت الكبيرة تكون تحتها واحدة فانكر الذي
عليه الشرب ٥ قال جايز لهذا الرجل ان يفسل في ماله ما اراد من النخل
والاشجار وليس للذي عليه الشرب ان ينكر عليه وخصوصا اذا كان في الاعتبار
انه لا يزيد شرب هذا المال اذا زيد فيه فسل او غرس شجر ٥ قال غيره
واظنه عمر بن سالم الرعومي انه يجري الاختلاف في هذه المسلة قال من قال
انه جايز له ان يفسل في ماله ما اراد ولو كره من عليه الشرب وهو قول حسن
عند بعض الفقهاء وقال من قال لا يجوز ان يفسل في ماله الا ان يرضى له من
عليه الشرب وهو اكثر القول والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي فلج المسجد
اقعد ماء المسجد لسنة ثم جاء السيل وكبس الفلج على من يكون اخراج الكبس
قال على صاحب اصل الماء الا ان يكون هذا الكبس مثل يوم او يومين
فانه يكون على المقتعد للماء ٥ قلت وهل للمقتعد الغير ٥ قال اذا انقطع
الفلج ولم يصح منه نفع من اجل ضعفه فله الغير ويكون عليه من القعد بقدر ما مضى
من الزمان وان كان الفلج ضعف وكان يسقي فلا غير له والله اعلم ٥ مسلة
الذهلي وفي ساقية فلج مصلوحة من قبل بالصاروج من اعلا البلد الى آخرها
ثم احترثت واراد واتجديدها فاراد الاسفلون من الاعلون يغارموهم
بجميع الساقية ٥ وقال الاعلون لم نغارمكم الا الى اموالنا د قال ان كان لاهل
هذه الساقية متقدمة سالفة فيعجبني اتفاقها وان لم تعجبني اتفاقها
وان لم يكن فيعجبني ان يكون على اصحاب هذه الساقية من غرامة الصاروج
كل منهم بقدر ماله فيها من السقي والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي ساقية

فلج

فلج على جوانبها عواضد نخل المنزل لا يملكها ومن يملك فاراد اربابه يصرف ما بهم
عنها واحد ثم الساقية غيرها ولحق ارباب العضود الضرر لما انصرف الماء
عنهاد قال اذا اراد اهل الماء تحويل ما بهم عن الساقية التي ذكرتها الى ساقية
غيرها فجايز لهم ولا يمنعون من ذلك لاجل العواضد التي على الساقية على ما
يوجد في الاثر والله اعلم ٥ مسألة الشيخ ناصر بن خميس واذا ادعى وكيل الفلج
على اعمى انه احدث طويا او غيرها دون الفسح الشرعي عن الفلج واقر الاعمى
باحداث ذلك من غير وكيل يقيمه لذلك ٥ وقال له الحاكم يعجبني ازالة ما
احدثته ولا عذر لك والا اخذت منك ما يجب عليك بالحق ايلزم الحاكم
شيء في قوله هذا اذا اراد الاعمى ذلك ٥ قال لا ٥ قلت واذا اقام هذا
الاعمى وكيلا للحاكم عنه فاقر الوكيل بشيء انه احدثه الاعمى وكان يجب ازالته
ايلزم الاعمى اقرار وكيله ويحكم الحاكم بصرفه ٥ قال يلزمه اقرار وكيله فيما
وكله فيه ويؤخذ بما يجب عليه من ذلك ٥ قلت واذا اقر الاعمى باحداث
شيء وقال الوكيل هذا الذي اقر الاعمى باحداثه ايحكم بصرفه قال يثبت
اقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيله فيه والله اعلم ٥ مسألة عن الشيخ
سعيد بن احمد بن مبارك الكندي اذا كان احد له شرب من بئر معلومة وانهد منه
البئر ولم يعزم لاصلاحها فقال من تركها ما اعزم على الشرب واما
ابطل حجتك عليه ما طلبوه منه ام لا ٥ قال ان اصلاح البئر على جميع من
كان له حق فيها اذا كان في اصلاحها الصلاح لاربابها وان امتنع عن
اداء ما هو واجب عليه من اصلاحه حكم عليه واخذ بذلك صاغرا ولا يجبر
على تبطيل حقه والله اعلم ٥ مسألة الصبحي في المشركين اذا اتخذوا عمارة
في بلاد المسلمين حيث يجوز للمسلمين عمارته ولا يجوز ٥ قال اما ما يجوز
فيه العمارة فانه يتركهم ملكا وقيل ينزع منهم ويرد عليهم عناهم واما
حيث لا يجوز فيه العمارة كسواحل البحر فان هذا ينزع منهم ويرد على حاله
الا ان يكون العمارة في بلدهم ووجد قايما على سواحل البحر فاني لا اقول
بهدمه اذا وجد كذلك ٥ واذا غزاهم المسلمون واخذوه غنيمة وفيا
فانه بحاله ينتفع به والله اعلم ٥ مسألة الشيخ خميس بن سعيد وفيمن
له مال وللمال سقي من مال الايتام واراد ان يسقي مال الاصغر منه ولا يحمل من
الماء مثل الذي له الشراب ايجوز ذلك ام لا ٥ قال يعجبنا ان يسقي الا
ماله الذي له الشرب من قبل خوف شوت البدو والله اعلم ٥ مسألة
ابن عبيدان وفيمن له طوي في الفلاة ثم وجد الناس فلجا فوافق الطوي التي في
يد هذا الرجل نقبة من نقاب الفلج وكانت هذه الطوي قد سقت
ارضا وجاء فلج من الفلاة وساح على ارض الطوي ايكون حكم الارض

للطوىّ ام للفلج • قال اذا لم يعلم ان هذا الفلج سقى في الاسلام ولم يكن
له شئ من العلامات لاسلام مثل المساجد والمقابر بقربه فهذا الفلج عندى
جاهلي وحكمه لمن اخرجه فاذا ساح على هذه الارض التى هى محياة من الرجل
فحكم هذه الارض لمن احياها • واما الفلج فيجرى في ذلك الاختلاف فقال
من قال للارض التى ساح عليها • وقال من قال للارض التى اخرج منها اذا
كانت من بونه وكذلك ان كان الفلج اسلاميا فحكم الفلج لعز دولة المسلمين
في ايام قيام الدولة والارض لمن احياها والله اعلم • مسلة ومنه اما
الجدر فهى تقطع القياس واما الحضار بالخوص وغيره فيه اختلاف واما
الساقية الجايز فهى تقطع واما الحملان ففيها اختلاف وكذلك الموات
يختلف فيه واكثر القول انه متروك بحاله والله اعلم • مسلة واذا كان
بشئ من الافلاج فرس غيره ولكنه تجوز خدمته في الشرع وخاف الحاكم وقوع
الفتن بين اهل الفلجين هل له منع الخدمة الجايزة لهذا الفلج خوف تولد
ذلك وكذلك البلد اذا كان فيها فريقان فراى القايم بالامر ان يجعل لكل فريق
منهم جانبا من الفلاة لمرافقهم ويمنع هولاء وعن اخذ السماد والحطب والشجر
وغير ذلك ومن تعدى وسار الى جانب الاخر من عاقبه القايم بالامر ولو كانت
الفلاة في الاصل مباحة اذا خاف تولد الفتن بينهم وراى ذلك صلاحا لاهل
لذلك ويكون هاهنا الى نظره احوج اليه من اثره ولا يلحقه معنى منع المباح
على هذه الصفة • قال ان في جميع ما ذكرته يجرى الاختلاف بالراى
قول انه لا يجوز له ذلك اذا كان القايم بالامر قادرا ان يمنع الخصم عن خصمه
بالحق ولم يكن مغلوبا ومن منع المباح كمن اباح المحجور • وقول انه جايز له ذلك
على كل حال كان قادرا او غير قادر اذا كان صلاحا للفريقين وكف الفتنة
فجايز له ان يمنع الخدمة الجايزة في المباح وكل قول المسلمين صواب معمول
به • والذى يحسن ان يرد هذا الى راى الامام فاذا اخذ هو بقول من اقوال
المسلمين وعمل به فعلى الرعية اتباعه ولا يجوز لهم مخالفته في الاخذ بما عمل
هو من اراء المسلمين ويكون منه ذلك كالحكم على رعيته ولا يجوز لاحد من رعيته
مخالفته في ذلك والله اعلم • مسلة الغافرى وفي فلج مار في واد بين
حاجرين فاراد ارباب الحاجرين توقيفه عن الخدمه يدعون المضرة على نخيلهم
ولم يبن للحاكم ان خدمته تضر ايحكم بتوقيفه ام حتى يصح عنده ان خدمته تضر
نخيل القوم • قال فان احضروا على ذلك البينة وفد والا فلا الا ان يكون
ثم سبب نقليا او عقليا وان ادعا ارباب الفلج ان النخل لهم على نخل
الحاجرين ايحكم بتوقيف الفلج ام حتى يصح عنده ان النخل لغير ارباب الفلج
قال نعم حتى يصح ان النخل لهم اذا وجب الشرع توقيفه والله اعلم • مسلة

الشيخ احمد بن مداد وعن فلج قرب ارض انها لغيبن او ايتام او لفقراء او اغياب فاراد اهل الفلج ان يفرجوا في تلك الارض ثقابا وسواعد متصلة بعضها ببعض زيادة للفلج فكره ذلك ارباب الارض ٥ قال الذي وجدته في اثار المسلمين ان ذلك جايز لارباب الفلج ان يحدثوا في ارضين الناس على ما تقومه العدول لا على تحكم ارباب الاموال كانت الثقاب ظاهرة او باطنة كانت الارض لبالغين او ايتام او فقراء ٥ وقد حكم بذلك الشيخ موسى بن علي رحمه الله في فلج الغنتق وارباب الارض كارهون ومن عمل بهذا فقد عمل بالحق ولا عليه مطعن لطاعن وقول المسلمين في الاثر جايز ومعمول به والله اعلم ٥ مسلة الزاملي ورجل له ارض وماء من فلج وليس للارض ساقية فاراد من جيرانه ساقية بالثمن اله ذلك ام لا ٥ قال ان كانت هذه الارض صح من قبل انها تسقى الا ان ساقيتها قد جهلت ولم يدر من اي موضع هي وطلب صاحبها ساقية فعلى ما سمعته من الاثر انه يحكم لها بساقية بالثمن من اقرب المواضع اليها ٥ واما ان لم يصح انها كانت تسقى ولم تكن معمورة في وقتها لم يحكم لها بساقية على ما سمعت من الاثر والله اعلم ٥ مسلة ومنه واما اذا كان الفلج يجري من قبل ثم ظهر هذا الفلج ساعد ودخل في شي من الاطوى فقال بعض المسلمين ان حكم الاطوى للفلج وارجوا انه اكثر القول وقول ان الابار على حالها وجايز لاهلها زجرها كما يزجرون من قبل والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان في رجل في ماله نخلة لمسجد وادركت هذه النخلة تشرب مع سقي هذا الماء من مائه ولم يعلم لها نصيب من مائه الا انها وجدت تشرب مع سقي هذا المال واراد رب المال ان يحول مائه او يبيعه او يصرفه عن ماله هذا وكره وكيل المسجد اله منع رب المال من ازالة مائه عن ماله هذا على هذه الصفة وان ازاله عن ماله هذا هل يلزمه سقي نخلة المسجد ٥ قال اذا لم يقر صاحب المال ان عليه سقي نخلة المسجد فله ان يصرف ماءه حيث شاء والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وفي ساقية الزجر مثل ساقية النهر وتقطع ما تقطعه ساقية النهر ام بينهما فرق ٥ قال حفظت عن بعض المسلمين وهو شيخنا حبيب بن سعيد الرستاقي وشيخنا ناصر بن خميس النزوي رحمهما الله انهما جعلاها بمنزلة ساقية النهر واثبتا لها وعليها ما يثبت في سواقي الانهار والله اعلم ٥ مسلة الشيخ غانم بن عامر بن غانم البحري وسيل عن اهل بلد كانت سنة فلجهم يدور اده على ثمانية واربعين يوما ومن له الاثر الى ما اكثر وصارت الان قسمتهم على اثني عشر يوما وكل من له حصة في الفلج تدور على ثمانية واربعين يوما ٥ رجع الى ربع مائه على اثني عشر يوما فذو الاثر حصل له ربع اثر فلم ينتفع به الا بقدر ترطيب الساقية فهذا عليه الضرر

وذو الماء الكثير كانت تنتفع بالقسمة الأخرى لتقريب الآد لمنفعة الزرع
والنخلة • قال فالمرجوع في هذا الى ما جاء به الاثر والموجود عن المسلمين
ان الافلاج اذا كانت لها سنة سالفة جائزة في ورادة الماء وتقلب الاواد
وامثال ذلك فهي على سنتها السالفة لا يجوز تحويلها ولا تقليبها وهي
ثابتة جائزة حتى يصح باطلها والا فهي ثابتة كما جرت لا تزاد ولا تنقص
وهذا الفصل فيه السلامة وخصوصا اذا كان الشركاء فيهم اليتيم والغائب
ومن لا يملك امره والوقوفات • واما اذا كان الشركاء في الفلج كلهم بالغين
حاضرين واتفقوا على قسمة فلجهم على خلاف ما سلف واجتمعوا على
ذلك كلهم ورضوا بذلك وكانوا كلهم عالمين بانصبائهم وما بهم غير جاهلين
بذلك ولا بشيء منه وقسموا على ذلك وسقوا ما هم على ذلك فذلك وجه
من وجوه الحق وواسع لهم ذلك فان رجعوا او احدهم فلا رجعة للراجع وقد
ثبت عليه رضاه والله اعلم • مسلة الشيخ حبيب بن سالم في فلج زاد فيه
بعض جباهه بادة عن دور الاول واقعدها للصنوف الذين ينزلون
بدارع من غير رضى عامة ارباب الفلج ايجوز الكتابة في هذا الفلج على هذه
الصفة ارايت اذا تراضا ارباب الفلج من بعد وكان فيه حق لمسجد او ليتيم
وان كتب فيه الكاتب ما ذا يلزمه • قال ان الكتابة لا يمنعها جور الجائرين
ولا ظلم الظالمين وهذا فعل لا يجوز فعله ممن فعله وهم الضامنون الاثمون
وفعلهم لا يحرم الفلج اذا كان اصله حلالا ولا يسقمه اذا كان صحيحا والله
اعلم • مسلة الصبحي في الساقية اذا كانت في مال رجل اذا لم يكن فيها
ماء حين المنازعة فلا يحكم بها انها ساقية والساقية غير الطريق
لان الطريق شاهدة بنفسها الا ان يصح انها ساقية بشهادة ذوي عدل
من المسلمين والله اعلم • مسلة الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد
وفيمن لقط فلجا في موات اهذا الفلج حلال للاقطه غنيا كان او فقيرا
ام حكمه حكم اللقطة • قال اذا كان هذا الفلج طلع من ارض موات
وساح على ارض موات ولا سقي في الاسلام ولم يضر باحد فهو حلال
لمن لقطه من غني او فقير • قلت له واذا اراد لاقط هذا الفلج ان
يدفعه لارباب فلج اخرين وفيهم يتيم وغائب ومسجد [illegible] وارادوا
ان يطرحوه في فلجهم ويعطوا اللاقط بادة اقل واكثر من هذين الفلجين
ايجوز لهم وبيعهم • قال فاذا راى الجباه من ارباب الفلج الذين
لياخذوا الفلج من الرجل ويعطوه بادة من راس فلجهم وكان في نظر العدول
من اهل البلد صلاحا بينا لارباب هذا الفلج الذي للايتام ومن ذكرتهم
فلا يضيق ذلك عندي والله اعلم • مسلة العافري في اناس فرجوا فلجا

وعموا اعلم

وغرموا عليه غرامة الحادث ساح ثم ان احدا منهم ابى ان يغارمهم بعدما ساح في
المستقبل على نصيبه هل يحكم عليه ان يغارمهم لان الاحداث لا تستقيم الا
بالغرامة على خدمة فرح الصفا • قال عندي انه اذا تعاقدوا على خدمة
هذا الفلج الحادث ساح فان كان الماء الذي جرى منه يسوى الغرامة فلا يجبر على
الزيادة وان كان لا يسوى وكان في نظر العدول ان فيه زيادة ماء فيها صلاح
يسوى غرامتها فعندي ان عليه • وان كانت لا تسوى فعندي انه لا يجبر
لكن ان اراد اصحابه زيادة الخدمة فيعلم الماء فان حصلت الزيادة في الخدمة
فان ارادوا الزيادة فليغارمهم وان لم يرد فهي لهم دونه والله اعلم • مسئله
الفقيه جاعد بن خميس والفلج الذي لا يكتب فيما اذا احد تشاكوا في النخل والماء ايجوز
الاحكام فيها ام لا • قال ما صح فساده فهو الذي لا يجوز الدخول فيه بحكم في
شيء ينقله عن اصله او يخرجه مما هو عليه وما لم يصح ذلك فلا باس • ولبس شهرة
تركها كالكتابة من المسلمين مما يوجب القطع بتحريمه ولا حجر الاحكام فيه على
من هم يصح معه لكن ترك الدخول فيما عارضته الشبهة اولى وما صح ان تركهم
الكتابة فيه لشبهة لحقته اعجبني من طريق النصح لمن استنصحني ان لا يعرض
بشيء فيه منه بحكم وما خرج على معنى المنع لهم من التعدي على بعضهم بعض
في ذلك فلا باس به في قولهم والله اعلم • مسئله ومنه وسئل عن وكيل الفلج
معروف بالخيانة او مجهول الحالة هل يجوز لمن اراد ان يقتعد منه من ماء
الفلج قال ارجو ان هذا مما يختلف فيه فقيل بجوازه له لان عدل من فعله
وذلك اذا كان بسعر عدل في الثمن وقيل لا يجوز لانه لا حجة له في ذلك ولا امنه
معه وكل هذا من قول المسلمين فانظر فيه وخذ بالحق منه • قلت له واذا
جاز له على قول من يجيزه هل يجوز له ان يدفع اليه الثمن ويبراء ان فعل ام لا •
قال قد قيل انه لا يجوز له ذلك على حال كان ظاهر الخيانة او مجهول الحالة
معه فكله سواء فيما قيل وذلك صواب من القول لان المجهول موقوف عنه لا
يحكم له بالامانة ولا عليه بالخيانة ولا يبين لي خلاص هذا المبتلي في دفع الثمن
اليه حتى يكون ثقة واقل ما قيل ان يكون على ذلك ماموناً عليه • قلت له
فان كان يعرف منه انه لا يخون امانته ولكنه غير بصير بوجوه الجائز في ذلك
ولا في انفاذها في المصالح على الواسع وانما يأتي ذلك على غير بصيرة ولا
سؤال لاهل العلم في ذلك هل لهذا المبتلي ان يدفع ما عليه من الثمن اليه على
هذه • قال لا يبين لي ذلك لان هذا من عظيم الجنايات واشد من الخيانات
وانه لعلى ما مضى من الاختلاف في الاقتعاد منه من ماء الفلج واما دفع الثمن
اليه فلا اعلم في ذلك اختلافاً فيصح • قلت له ولو اجتمع الجماعة على الرضى
به او انه امام المسلمين على ذلك اقامه • قال نعم لانه ظاهر الخيانة زايل الامانة

قبيح ان يكون ماموناً على ذلك يخرج عن له من هنالك • قلت له وما الوجه في
الخلاص لمن ابتلي بذلك قال انفاذ ما عليه من المصالح الواسع انفاذه فيه ماله
على يده او من يأمنه ان امكنه والا فالدينونة به وعليه التخلص من ذلك متى
وجد الى ذلك سبيلا ثم الوصية به ان حضره الموت قبل التخلص • قلت
له وكذلك القول في اموال المساجد وجميع ما كان بمعناها من الوقوف يخرج
قال هكذا في الحق نظروا في الصحيح ابصر انه كذلك في جميع ذلك يخرج
والله اعلم • مسئلة ومنه وسئل عن فتوح الاموال التي كانت من قبل على
بطن ساقية الفلج ثم انه احدث بعض من الجماعة على الفلج رحى ماء ورفعوا
هذه الفتوح التي للناس في ايام الخصب لاجل الرحى من غير مشورة لهم
ولا رضى منهم وثبت على ذلك سنين حتى اذا جاءت ايام المحل ونقص الماء
عما كان تثبت المضرة على اهل الاموال في رفع تلك الفتوح عليهم لانه اذا اراد
احدهم الماء لماله تدفي الساقية صاعدا ولربما انقضى وقته الذي لماله
او اكثر قبل ان يصل لماله وجاء آخر غيره فاطلقه عليه لحضور ما به ايضا
وذهب على الاول ما قد الهم الحجة ان غيروا ذلك على المحدثين له وانكروه وان
تمسك اهل الحدث بالذي فعلوه مع استبانة المضرة عليهم ام يثبت ذلك
ولا يجوز من بعد ازالته ولا انكاره • قال لا يبين في الحق ثبوت مثل هذا على
من انكره ولم يرض به فغيره ولا انه يجوز على من يكون ارضاه في الحكم رضى
ولا في ماله ولا ايضا على من رضاه يجوز في الحق ما لم يصح عليه ذلك او يصح ما
يكون عليه به الحق في ذلك في الظاهر من السكوت عن النكير في وقته بعد
ظهور المضرة من غير عذر يصح له في الحق على امر واضح لكنه اشبه ان يخرج فيه
فيلحقه معنى الاختلاف هنالك في ثبوت الحجة عليه في مثل هذا •
وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام بلى وانه لهذا المعنى في الكتاب عرف وانق كما كان له في السنة
والاجماع اصل باسق تقتضي من نزجر المضرة راسا • وليس لا دلة العقل
عن المواجهة بالتصديق لهذا والتصويب له على حال وهذا الذي سالت
عنه ليس بخارج على هذا من الضرار في صحيح الاعتبار عند العارفين من ذوي
الابصار وعلى اولئك المحدثين لهذه الاحداث المنكرة الرجوع عنها وزوالها
وصرفها لضررها ولا يجوز لهم التثبت لها ولا المعارضة لطالب زوالها
لانهم ماخوذون بها والمستحقون العقاب على الامتناع من ازالتها من
احدثوه واصلاح ما افسدوه كما كان حين برده • ولا اعلم انه يجوز في
النظر في ذلك على حال الا هذا الاثر لاستحالة اباحة المضرة شرعا في
دين الله تبارك وتعالى الثابت في الحق عنه في كتابه وعن رسوله في الحديث
المورود في الكتب عن اهل العلم وصفا متفق على ثبوته وثبوت العمل به قطعا •

ولان

ولان تلك الاحالات في الكتب عن اهل العلم وصفا متفق على ثبوته خارجة لمعنى
الاملاك لاربابها وليس الى غيرهم من سبيل في هذا الا برضى صحيح واذن
جايز وما اشبه ذلك فيها كغيرها من الاملاك فكيف لا يكون لهم الحجة كلا ان
لهم الحجة في ذلك بالمضرة الحادثة فيها من ذلك على واحدها ولو كان ذلك عن
اذن اذا كان عن غير معرفة ولا بما يتولد من المضرة منه وليس لعدة الشهور ولا الى
كثرة السنين التي خلت على ذلك في ايام الخصب بنظر اذا ثبتت المضرة عند قلة
الماء وصح ذلك فغيروه وانكروه لما عرفوه بعد ما جهلوه وقد اجبتك على وجه
المسلة والجواب على قياد ما بان لي من سوال لسائك فانظر فيهما وناظر
في ذلك اهل الالباب ولا تاخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب والله اعلم

مسئله ومنه وفي بلد لها فلجان احدهما لاناس مخصوصين والاخر
مشترك بين اهل البلد ومخرجهما من وادي واحد واحد الفلجين اعلا من
الاخر ثم ان الوادي تفرع منه وادي ثاني من اعلا الفلجين وصار بين الواديين
من المسافة بقدر ما لا يمنع الشرع عن الاحداث وكان باعلا كل واحد
منهما عين من الماء نطرح كبست علك احد ولا احد ينتفع بها والماء غير
متصل بعضه ببعض فاتفق راي اهل البلد جميعا على عمارة هاتين
العينين وتشارطوا على ان يجعلوا كل عين في الفلج من هذين الفلجين
المذكورين وعلى ان يعتبروا هذا الماء بان يخرجوه من الوادي ويكسروه
في مواضع اخر بعيدا عن الافلاج المذكورة فمكث مكسورا زمانا بقدر
شهرين ولم تبن المضرة في شيء من الافلاج فرضي الكل بذلك وعملوا للماء
ساقيتين بالصاروج وجرى الماء فيهما وجعلوه على الشرط المتقدم
وكل منهم حاز ماءه من صغير وكبير وحاضر وغايب ووقوفات وصارت
الزيادة من المايين لجميع على الاصل ومضت على ذلك سنون كثيرة فانكر من
انكر من اهل الفلج الاعلا الذي هو مشترك بينهم وقالوا ان الفلج ثابت فيه المضرة
وانا لا نرضى بالاحداث التي حدثت وان الماء يكسر في الاودية على اصله
وقال اهل الفلج الثاني انا لا نرضى بكسر مائنا ونحن اخذناه من السبيل وصرنا
ننتفع به زمانا طويلا والفلج ما بانت فيه المضرة بل هو من بدعو قبل هذا
حسد منكم لنا وتابعهم على ذلك كثير من اهل الفلج المشترك وصار كل منهم
يقول بخلاف قول الاخر على سبيل الدعاوي ما الوجه في ذلك • قال
على ما وصفت ان هذا امر جايز وصحيح ثابت ولا يجوز ابطاله بدعوى
مدعي النقض لما سلف منه من الافلاج ما لم يصح له ما ادعا باقرار من اقراره حجة
او لغيره من اهل العدالة الجايزي الشهادة لا تقبل الدعوى فان الدعوى لا تقبل

ولا يجوز على حال فيها ان يعمل الجاهل ولا عالم ولا والي ولا حاكم بدين ولا
براي والقابل للدعوى والعامل عليها والحاكم فيها هالك ولو كان المدعي
غير واحد لان الواحد كالالف والالف كالواحد هذا مما لا نعلم فيه من القول
اختلافا • واذا صح لهم وثبت المضرة من ذلك الحدث بما لا شك فيه ولا ريب
حكم هنالك بردهما الى الاصل ولكنه لا يصح مع وجود الانكار وعدم الاقرار
الا بالوقوف على هذا للاعتبار والشهادة على الاعتبار من الاخبار وصحة
تبين الضرر بالنقص لما سفل من الانهار لان الشهادة على غير ذلك تخرج على
الغيب الباطل تكلفه وانها لعلى ذلك لا تقوم بها حجة للمدعي المدعا عليه •
وكذلك عن محمد بن محبوب رحمهما الله في مناظرته لابي علي موسى بن علي رحمه الله
فيما في المعنى يشبه هذا والله الحق ولا نعلم في ذلك اختلافا والاعتبار بالكسر
لها بين العينين بعد ثبوتهما وجريهما والانتفاع بالسقي بهما لا اقوى عليه ولا
آمن به الا بالرضى من ارباب الماء فيما لهم فيه الرضى اذا كانوا بحال من يجوز لهم
الرضى لان هذا شيء قد ثبت فانقضى ومضى ولا سيما على ما ذكرت من
الاعتبار لها قبل تمام حدثهما • بل انما الحجة تقوم بصحة النقصان بالشهادة
في ذلك على الاعتبار فيما قد سلف فان عدمت لم تزل العينان على اصلهما
ابدا لان الاصل الاباحة فيهما لا بالمضرة وهما على الاصل وخاصة بعد
حدثهما حتى تصح المضرة لما سفل عنهما فلهذا على غير الرضى بهما الجائز لا
استجيز بحجر من كسرهما الاعتبارهما في حال اباحتهما لمعنى دعوى المضرة من
مدعيها لان الدعوى غير جائزة لا ثابتة على حال حتى تصح • وقد بينت لك وجه
الحجة في الصحة لها في الظاهر والى الله تبلى السرائر فانظر في هذا يا اخي ولا
تاخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب والله اعلم • مسألة الشيخ راشد
بن سعيد اليحمدي فالذي عندي على معنى ما سألت عنه ان العقد على من اقعد
من عند وكيل المسجد وقبض الماء وسقى به واما الذي سقى له وهو غائب
بغير وكالة منه ولا امر صح منه في ذلك فلا شيء عليه في حكم الظاهر لان
الساقي له ماله بماء المسجد بغير رايه فقد صار شبه المتطوع والمتطوع اجره
على الله اذا صدقت نيته في موافقة الحق • وان كان سقى له بوجه الدلالة
والتفويض منه لصاحبه في التعارف في اتمام ما يفعله له في ماله فاخاف
عليه لزوم قيمة ما سقى له به من مال المسجد على هذه الصفة فيما بينه وبين
الله ولا يحكم عليه له به في حكم الظاهر ما لم تصح منه الوكالة والامر في ذلك والله
اعلم • مسألة ابن عبيدان في رجل عليه شرب ماء لرجل فشهد من له الشرب
ماله فانكر عليه من عليه الشرب الذي كان له • قال اذا كان هذا المال من
قبل يشهد فجائز لصاحبه ان يشهد كما كان اولا وان لم يكن من قبل يشهد

فعندي انه اذا سمد يحتاج الى اكثر من الماء فلا يجوز السماد الا باذن الذي عليه
الشرب والله اعلم ٭ مسألة ومنه وعن رجل يرد ماءه من عند رجل من
مكان معلوم فباع الذي عليه رد الماء على رجل آخر فاراد هذا المشتري ان
يرد الماء الذي اشتراه من مكان ابعد من المكان الاول فانكر من يرد الماء وهو
ماله اسفل ٭ وقال هذا علق على الماء وخلفه من المكان الاول هل له حجة
ام لا ٭ قال اذا اراد المشتري ان يعلق الماء فعليه ان يوصل الماء الى الموضع
الذي يرد منه الماء الاول على ما حفظته من آثار المسلمين والله اعلم ٭ مسألة
ومنه وفي فلج له شونة في الوادي ويحول الى الجانب الشرقي لان عليه رحى مركبة
من سالف الزمان واراد اربابه ان يصرفوه عن تلك الرحى فهل لهم ذلك
بغير راي ارباب الرحى قال اذا كانت الرحى سالفة فلا اقدر احكم بصرف
الماء عنها لاني لا ادري حقيقة هذه الرحى وان كانت الرحى محدثة فلاهل
الماء صرف ماءهم والله اعلم ٭ مسألة ومنه قال فانه يكون على ولد
الشرب غرم بقدر الشرب في مصالح الفلج واما اذا اراد اهل الفلج ان يقعدوا
الفلج لاصلاحه فلا يلزم اصحاب الماء ان يقعدوا لصاحب الشرب
لان الغرامة التي لصلاح الفلج تلزمه والله اعلم ٭ مسألة الفقيه جاعد
بن خميس اذا كنت وكيلا في فلج واردت تركها لو كالة مخافة الضمان والعجز
او لشيء من الاسباب وبقي في يدي شيء من الدراهم ثم احضرت من قدرت
من جباة الفلج من خمسة انفس او اقل او اكثر فقلت لهم ما رايكم في هذه الدراهم
فقال لي قبضها فلانا واعلمهم نصبوه وكيلا وانا اعرفه انه غير ثقة فقبضته
الدراهم برايهم هل اكون سالما من الضمان ام لا ٭ قال لا يبين لي سلامتك
على هذا لانك فعلت ما لا يجوز لك في قول المسلمين على حال فانظر لنفسك
قبل ان تغلق باب النظر عنك فانك لضامن الا ما يكون فيه لمن اعرى او رضى
به عنك فانه يكون من كل بالغ عاقل وعسى ان يخرج هذا المعنى فيما يكون من
ماله على راي في موضع ما تقدم وان كان موقوفا فعليه ان لم يكن فيه لمن به
يمنع قسمه والا فهو في ضمانك اجمع حتى يخرج به بوجه ولكن لا بد وان
يلحقه معنى الاختلاف بالراي فيما يكون لعمران لو وزع على اهله في هذا
الموضع ويكون في سقوطه عنك ثم على ما ذكرناه اولا من الراي فيه على قول
فانظر في ذلك والله اعلم ٭ مسألة الفقيه احمد بن مداد واذا اجتمع بعض
ارباب الفلج على قعد شيء من مال الفلج لصلاحه مما يحكم به على اهل الفلج
الحاضرين في القعد هل يجوز لارباب الفلج المذكورين قعد شيء من
ماء الفلج على هذه الصفة ام لا ٭ قال جائز لهم ذلك على قول الشيخ ابي الحواري

رحمه الله وانا اعمل بذلك • واذا اراد احد من اهل الفلج ان يفدي حصته من
الماء المقتعد فله ذلك وحد جباه الفلج من ثلاثة قصاعد ولو كان الكار
للقعادة له في الفلج اكثر من احدهم والله اعلم • مسلة الفقيه جمعة
راحد في وكيل الفلج اذا اقعد بادة او خبورة من الفلج لخدمته وانفذ تلك
القعادة او لم ينفذها ثم باع من باع ومات من مات من اهل الفلج
ايلزم هذا الوكيل رد ما ينوب البايع او الميت على قدر حصته من الفلج ام
لا • قال نعم على هذا الوكيل رد الحصة مما بقي من الدراهم على من باع او
مات الا ان ما انفذه قبل ذلك على خدمة الفلج فلا شي عليه الا ان يكون الميت
لورثته يستحقون ماله فعليهم من غرامة الخم والشحب على هالكهم • وان
لم يستحقوا شيا من الميراث وكان ماله يحتاج الدين فيرد ذلك على من له
الدين لان هولاء شركاء في الاصل فلهم حصتهم من ذلك الا ان تكون سنة
قد تقدمت قد مضى عليها من مضى من المسلمين ان من باع او مات ليس له حق
في تلك القعادة الباقية فالاخر يتبع للاول حتى يصح انها سنة باطلة والله
اعلم • مسلة الذهلي والساقية الجائزة اذا كانت منطرقة فلا يجوز ان
يفتح منها اجالة الا ان تكون اسفل من المفتوحة ثلاث اجايل وقيل
اربع اجايل والخامسة المفتوحة وقيل خمس والسادسة المفتوحة وقيل
يجوز ان يفتح منها اجالة لانها جايز والله اعلم • مسلة على اثر مسائل
عن الصبحي وكم شرط جواز الفتح ليكون من اعلا واسفل من اجالة وكذلك الابواب
في طرق المنازل • قال قول بعد اجالة وقول بعد ثلاث وقول بعد اربع •
وكذلك الطريق اذا كانت فيها اربعة ابواب فصاعدا فهي جايز وجايز فتح الابواب
لاصحابها بيوتها حيث لا تقابل باب جار ولا تضره والله اعلم • مسلة
الغافري والفلج اذا انقطع احد في موات ولم يصح انه سقي في الاسلام فهو لمن
وجده ولمن يتبعه تبعا للاقرب حيث ينتهي وان مر على املاك ناس ولم يقدر
على خدمته الا ان ينكشف نقاب فله ذلك لكن اذا خدم سمتهن مثل ما كانت •
وان كان ينكشف قيمة فعليه لهم فعادة ارضهم الى ان يسمها وان ادعا ان
له فيه نصيبا فلا يقبل الا بالصحة وهو لمن وجده والله اعلم • مسلة
الشيخ ناصر بن خميس ان كانت الحفرة صارت بمنزلة المورد فلها حريم كحريم
البير فيما حفظته من جوابات بعض المتاخرين والله اعلم • مسلة
الشيخ سليمان بن محمد بن مداد اذا لم يكن لصاروج سالفا من قبل وانما هو حدث
من باب الساقية على اصحاب الاموال والعواضد فقد قيل في ذلك
باختلاف ان كره اصحاب الاموال والعواضد وكانت الاموال
والعواضد لمن لا يملك امره فاجاز ذلك بعض ولم يجز اخرون الا ان يكون هذه

الساقية

الساقية لا يمكن اصلاحها ويجوز بغير الصاروج من ادواطين وغيرهما فلا يجوز
عندي نضريجها في الصاروج على هذه الصفة ان كره اصحاب الاموال
والعواضد ذلك او كان فيها من لا يملك امره لان في ذلك الضرر على اصحاب
الاموال والعواضد والله اعلم ۞ مسئله الشيخ جمعة بن علي الصايغي ما
تقول اذا جاء السيل فوافقه رجل وادخله في الساقية الجائز وكان ذلك
الوقت ليس فيها ماء لاحد يجوز له ان يمنع غيره من ذلك ۞ قال لا يبين
ذلك له واختلاف في صاحب الفلج قول له ما طرح في فلجه واحتملته ساقيته
وقول له من ذلك بقدر فلجه والباقي لمن انتفع به ۞ وقال الشيخ سعيد
بن احمد انه ليس له ان يحرز من السيل ولا غيره في املاك غيره بغير رضاهم والله
اعلم ۞ مسئله الصبحي في حريم البحر بعد استفراغ مائه وجميع النواحي من
بندر وغيره وقد جاء الاثر ان حريم البحر خمسماية ذراع وقول اربعون ذراعا
ثم الطريق ثم البيوت ۞ وقد جاء الاثر باباحة جميع الناس في هذا الحريم
لجميع منافعهم ومرافقهم لا يجوز لاحد فعادته ولا الاكراه ولا بناء لمحدث
فيه وهو موقوف الى يوم القيمة لا يفضل فيه احد على غيره والناس في حكمه
سواء ولا اعلم في ذلك اختلافا وان شتبه على الامام شيء من الاملاك اهي
لبيت المال ام لا ۞ فالترك له ولعماله اولى واسلم من فعادته او كراه او حوز من
لا عدمنا من كان هذه سيرته وصفته وعادته والله اعلم ۞ مسئله
الشيخ جاعد بن خميس في اهل البلد اذا اتفقوا ان يقعد والفلج لخدمته فصار
الوكيل يقعد الفلج ويقتعدون منه وبقي على احد شيء من الدراهم ومات قبل ان
يسلم ما عليه ولم يصح للوكيل وفاء من ورثته ايكون الوكيل ضامنا لما لم يصح له
وفاء على هذه الصفة ۞ قال فان كان ذهابه من اجل تاخيره في قبضه للماء
بعذر فلا ارى له مخرجا من ضمانه الا ان يكون بحال من يملك امره فلا شيء عليه فيما
نعلمه من هذا عن رايه ان صح ما اراه فيه فينظر في ذلك والله اعلم ۞ مسئله
ومنه وفي وكيل الفلج اذا كان لم يحضر عند الذي يقدم الحديد وطعمته للخنازير ولم
تصح له خيانته ايكون الوكيل ضامنا وان كان عليه ضمان ولم يعرف ما عليه فما
الحيلة له في الخلاص من ذلك ۞ قال فان كان هذا الحداد ثقة او مامونا
فلا باس عليه والا فالضمان لما صح معه انه اصابه من شيء يلزمه غرمه في مقداره
فان عرفه والا فالتحري له والله اعلم ۞ مسئله ومنه وفي وكيل الفلج اذا ادعا
الذين يخدمون الفلج اكثر مما خدموا لانهم لا يخدمون الا بحضرته ويظن انهم
يخدمون بقدر ما عليهم فاذا مات احد الاجراء او غاب ولم تصح منهم خدمته
ايكون الوكيل ضامنا لما اتلف من مال الفلج على هذه الصفة ام لا ۞ قال وهذا
فيما عندي مثله فالقول فيهما واحد الا انه يجوز فيه على قول الاخر ان يكون في

ضمان من فعله والله اعلم • مسألة من الاثر رجل له مسقى على قوم ساقية
نهر فلما يبس الفلج اراد ان يزرع ارضه على بئر فقيل ليس عليه الا مسقى النهر لان
البئر يحتاج كل يوم يمر الى ارضه والنهر على ابدا انما يمر مرة واحدة وقول له
ان يسقي على البئر والنهر فاحب من احب هذا الراي الاخر والله اعلم • مسألة
الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفي فلج جار ازلي بان بقربه رسم فلج قديم ولم
يكن له بيان الا من موضع بان قدر اربع ثقابه والمسافة التي بين الفلج الجاري
وبين ذلك بيان قدر مائتي ذراع وخمسين ذراعا ايجوز للمتورع ان يدخل في
خدمة الفلج الجاري مثل زيادة فيه او خدمة فرج • قال لا باس عندي على
القايم بالفلج الجاري الازلي المعروف ان يخدمه فرجا كان او غير فرج ولا باس
على من يخدم فيه على هذه الصفة حتى يصح ان ذلك البيان هو فلج جار ازلي
لاناس معروفين او غير معروفين او صح انه من الصوافي او الغوايب وان لم يصح انه
كذلك فلا عمل على الرسم من ثقابات او ثقابات على الظن وحكم الغيب لانه يمكن في
غالب الاحوال ان يكون اناس ارادوا احداث فلج في ذلك الموضع وبدوا بالخدمة
في الموضع ومنعوا عن الخدمة من قرب هذا الفلج الازلي بحكم المسلمين وتركوه من
اجل ذلك • ويمكن ان يكون ذلك ساعد انه وقبل وهو غيب لا يعرف باطنه
الا الله والاحكام لا تصح بالظنون وجايز عندي للقايم بالامر التغاضي والسكوت
عن خدمة هذا الفلج الجاري الازلي لمن اراد ان يخدمه كان فرجا او غير فرج والله
اعلم • مسألة الرملي رجل له مال فيه نخلة لمسجد معروف ولها ماء من
جملة ماء الرجل الذي (هذا) لهذا المال الا انه قليل اراد الرجل رفع مائه هذا ليسقي
مالا اخر فقال له وكيل المسجد اذا انت رفعت ماءك ضاعت نخلة
المسجد وماء المسجد لا يصل وحده الى نخلته الا بجملة هذا الرجل كيف الحكم
بينهم • قال ان هذا الماء يكون على ما ادرك عليه وليس يجوز تفريقه
اذا كان اذا فرق لكل نخلة نصيبها وحدها يضر بنخلة المسجد وليس له ان
يفرقه فيضيع نصيب النخلة من الماء والله اعلم • مسألة فيمن له خت
ومصب في مال رجل فاراد صاحب الخب والمصب ان يكبسهما ويحوزهما الزرع
والفسل فمنعه صاحب الارض الذي في ماله الخت والمصب كيف الحكم
بينهما • قال جايز لصاحب الخت ان يكبس حد خته ويزرعه ويسقيه من
مائه ولا يلزم صاحب المال الذي فيه الخت ساقية للخت وجايز لصاحب
الخت ان يفسل في خته نخلا بعد ان يفسح ثلاثة اذرع من حد جاره اذ ذلك
ملكه ولا يمنع من التصرف في ملكه • واما المصب فليس له ان يزرعه اذ هو
كالساقية وليس للذي له الساقية في مال الاخر ان يزرعها ولا يفسلها ولا يجوز
له ان يحفر المصب كالساقية وهو بحاله لا يزال على ما ادرك عليه • واما الشجر

الذي

الذى بنيت فى جانب الجب فان كانت نابتة فى الجب فهى لصاحب الجب وان
كانت خارجة عن الجب فهى لصاحب الارض ويحكم بصرفها اذا كانت اقل
وثلاثة اذرع عن الجب والله اعلم ۞ مسئلة الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان
وعن فلج عليه عاضد نخل اراد اهله ان يحفروه ويغيروه عن الاول وطلب
اصحاب العاضد منعهم من خدمة هذا الفلج وادعوا اضرارا على عاضدهم
ان غير هذا الفلج عما كان الهم منعهم من خدمته ذلك ۞ قال اذا لم يكن فى
ذلك ضرر على اهل النخل الا قولهم لان الماء ينزل على نخيلهم فلا حجة لهم
فى ذلك وجائز لاهل الفلج حفر ساقية فلجهم والله اعلم ۞ مسئلة الصبحى
فى فلج تقعد فيه خبورة لاصلاحه وفضل شئ من الدراهم من قعادة
هذه الخبورة ايجوز ان يشترى من هذه الدراهم بشئ من الاصول ولتكون
الغلة لاصلاح هذا الفلج اذا نظر ارباب هذا الفلج اصلاحا شراء اصل ام لا
يجوز ذلك ۞ قال ما فضل من غلة هذه الخبورة انتظر به خدمة اخرى
وهذا اذا جعلت لذلك ولا يشترى بها اصل وفى ذلك تبديل للوصية
او الوقف ولا تقسم بين ارباب الفلج ولا يحكم بذلك وانما هى تنفذ على السنة
المدبرة وكذا ان لم تعرف كيف اصلها والله اعلم ۞ مسئلة ومنه لا تجوز لوكيل
الفلج ان يسلم شيئا من مال الفلج لزاد من اراد المحاكمة له وفيما لا ان تكون الاموال
جعلت لذلك وعلى الوالى ان يمنع الوكيل من انفاذ مال الفلج فى غير موضعه وان
لم ينته فعلى الحاكم عزله وله حبسه ان شاء والله اعلم ۞ مسئلة
ومنه فى فلج بين شركاء كثير فاقاموا فيه وكيلا وفى الفلج خبورة تقعد ثم بعد
جاء احد من ارباب هذا الفلج وقال انا ما ارضى بهذا الوكيل ولا اثق به
ليقعد خبورة الفلج ويقبض دراهم ورفع امره الى الحاكم فكيف الحكم ۞
ارايت اذا افترق اصحاب الفلج وتشاجروا فقال احدهم ما ارضى بهذا الوكيل
وقال الاخر نحن نرضى به ولا نريد غيره ما يصنع الحاكم بينهم واذا اجمع
اصحاب هذا الفلج وفسخوا الوكيل وكانت قعادة الخبورة فى اليوم
الذى فسخ فيها او قبل ذلك وكانت اجرته بسهم من القعادة ايجوز لهم ان
يعطوه سهمه منها ام لا ۞ قال ان كان هذا الوكيل اقامه الامام او
قاضيه او واليه فهؤلاء لا يقيمون الا عدلا ۞ وان كان اقامه هذا الفلج
فرضى به بعض وغيره بعض فيعجبنى للحاكم ينظر فيه وفى امره فان كان من العدول
اثبته الحاكم على ما كان عليه ۞ وان لم يكن من العدول جبرهم الحاكم على اقامة
عدل فان لم يفعلوا اقام الحاكم لهم عدلا فى فلجهم ولو باجرة اذا لم يرض الا بالاجرة ۞ 1
واما حق الاول من الخبورة فليس له حق اذا لم يكمل الشروط وان اكمل الشروط وكان

في العدول ورضي به الجهة فله الاجرة لما مضى وللحاكم النظر فيه للمستقبل والله اعلم

مسألة ومنه وفي مال الرجل مارة فيه ساقية وكبسها السيل
واراد اهلها ان يخدموها ابن يوضع الكبس الذي تولد من السيل قال ان
كانت لهذا الكبس سنة فعلى سنته والا فعلى صاحب المسقى اخراج الكبس من
مال الرجل وان اختلفا فالقول قول صاحب المال وعلى صاحب المسقى البينة
على دعواه والله اعلم

مسألة ومنه وفي اناس احدثوا فلجا قرب فلج دون
مائة ذراع وثبتت منه مضرة على الفلج فاشترى من هذا الفلج مشتر واستغل
منه غلة فما يلزم هذا المشتري ترك ما اشتراه من الماء والارض وتسليم ما استغل
للفقراء ام يلزمه غير ذلك قال ان كان ارباب الفلج القديم قد تركوا النكير
وهم قادرون في ايام ظهور العدل فلا حجة لهم وحلال لهذا المشتري الشراء
والانتفاع به وان كان ارباب الفلج القديم ايتاما او اغيابا او كان الفلج وقفا
فالمسلمون هم القوام بمصالح البلاد والعباد وحاشاهم عن التقصير والحجة
لهم على هذا المحدث فان حكموا برده وخرابه فعلى من انتفع بهذا الفلج من غلة فبحال
مضرته السؤال عما يلزمه في دين الله وما حفظت فيه شيئا لا تكلم وانا مطالع
فيه الاثر ويعجبني له الخلاص بلا حفظ حفظته ومهما لقيت اثرا رفعته اليكم ان
شاء الله والله اعلم

مسألة ومنه وفي اهل بلدة احالوا فلجهم عن موضعه
الاول وخطفوه فوق ساقية فلج آخر لقوم آخرين او تحتها من اجل انها اقرب من
ساقيته الاولى ولم ينكر عليهم اهل هذا الفلج هل تثبت هذه البلدة حلالا حلالا لا
على حالها الاول لم تدخلها الشبهة ولا يجوز الاكل منها ام هي حلال ووزر
ذلك على من فعله قال ان هذا البلد حلال والاكل منه جائز لمن جاز له الاكل منه
ولا اعلم في تحليله اختلافا الا انه حلال واما مرور الماء على ظهر ساقية واسفل
منها فلا يعجبني ذلك وخصوصا عند الامكان ولا اقول ان هذا مجتمع على حجره
واحسب ان هذا مما يلحقه معنى الاختلاف ويجوز فيه الراي وعندي انه شبه
هذا موجود في اثار المسلمين ولا يعجبني الا رفع الاختلاف الذي نص عليه الراي
واختلف فيه المسلمون قلت له ان ورث انسان واشترى من هذا البلد
المذكورة او من الفلج اموالا وامواها واستغل من ثمرة نخيلها واشجارها سنين
كثيرة ولم يعرف قدر ما استغله هما يلزمه من ذلك ام لا غلبه ويكون سالما من الاثم
وحلالا له فيما بينه وبين الله قال حلال له ما اثرته من هذين البلد والنهر ولا
اعلم وجها يحجر عليه ميراثه منهما ولو كانا في الاصل حراما وورثهما من هما في يده
كانا له حلالا حتى يصح بقاء الحرمة والاصل الذي اخرج منه هذا النهر واحيي به
هذا الموات حتى صار بلدا فيما عندي غير مجتمع على تحريمه وانما يختلف في استخراج
اهل النهر من قيعان الاودية وما لحق اصلها الاختلاف فتوسع به متوسع
لم يضق عليه منافعه ولا على وارثه ولا مشتريه منه الان يحكم عليه بتركه

فيمتنع

فيمتنع عن الحكم بعد ثبوته عليه ممن له الحكم في المختلف فيه والله اعلم ۰ مسلة
ومنه وفي فلج من قديم الزمان اراد اهله ان يزيدوا فيه ثقابا من اعلاه ومروا
بها قرب واد فيه قبيل لاناس اخرين يجري ماؤه في زمان الخصب دون
الفسح الشرعي والقبيل في ذلك الوقت ليس به ماء يجري لتعرف مضرته فما
تقول في هذا الفلج تدخله شبهة ام هو على حالته الاولى وزيد ذلك على
من فعله ۰ قال ليس لاهل الفلج المتقدم ان يحدثوا زيادة ثقاب لفلجهم
قرب فلج قوم بمحل ولا يثبت وحكمه واحد ولا يتغير حكمها ما نعني به من
المحل والذهاب في سنين الجدب وان فعلوا ذلك وصحت زيادة في
فلجهم من غير مباح لم اقل ان الزيادة حلال لمن انتفع بها او خصوصا ان كان
اصحاب الفلج الذي استبيح حرمه ايتاما او اغيابا او من لا يملك امره فيه وممن
لا تقوم بحجته المناكرة ۰ ارايت وان قدر الله وجاء الخصب وجرى ماء هذا
القبيل بعض الايام ويبس ولم يعلم بسرعة يباسه من مضرة هذا الفلج ام من
قلة الخصب هل يدخل هذا الفلج شبهة على هذا المعنى ام هو على حالته
الاولى حتى يصح المضرة يقينا لا شك فيها ۰ قال فعلى قول من يقول بالقياس
فقد قلنا اذا لم يصح القياس لم تحل تلك الزيادة واما من لم ير القياس
وراى الحكم بصحة المضرة فان صحت المضرة بشاهدي عدل حكم بتوقيف
ما زاد ورد الخدمة على ما كانت عليه من قبل وهذا وجه صحيح فقد جاء به
الاثر وعمل به من عمل من اهل النظر والقول الاول الذي يرى الورع اشبه
ولعل عليه من اهل العلم الاكثر وراي المسلمين ممنوع والله اعلم ۰ مسلة
ومنه قلت له ما تقول في تخطيف الفلج فوق الفلج في الظواهر والصواحي
هل يجوز ذلك ۰ قال لا يجوز ذلك ۰ قلت له سواء ذلك التخطيف
من فوقه او من تحته قال هكذا عندي ۰ قلت له ان رايت ان فعل ذلك
فاعل وكان من ذلك وليا ما تقول في ولايته اتكون على منزلته ام ينتقل
عما هو عليه ۰ قال معي انه يحسن به الظن ومعي انه قد قيل انه يوقف عنه
وقوف الراي والسلامة ۰ قلت له ولا يبراء منه ۰ قال لا اقدم على
نفسي البراءة منه ۰ قلت له ووقوف الراي لا ينقص من ولايته الدين
شيئا ۰ قال معي انه لا ينقصها بل يزيدها ۰ قلت له ان يرى احد من
اوليائك من فاعل ذلك ما تكون منزلته عندك ۰ قال معي انه حقيق بالبراءة
وان قال قايل بالوقوف عنه كان ذلك حسنا فهذا ما حفظته عنه
شفاها وانما جئته من جهة الولاية والبراءة لاعرف قول الحق من ذلك
والباطل لانه ان كان يخرج منه شيء من معاني الحق فلا يقدر ان يقول

يبراء منه فظهر الحق بحمد الله ومنه فينظر في عدل ذلك ولا يوخذ منه الا الحق
والله اعلم • مسئلة وفيمن اخذ ماء من الوادي وسقى به ما سقى في الوادي
ولم يجر على ارض موات أيكون حكمه فلجا والابدى عنه مصروفة وله الفسح
الشرعي ام لا • قال ان كان هذا الفلج في الاودية الخارجة من القرى وبين
الاملاك فاذا جرى ماؤه فهو فلج وله من الفسح ما للفلج الذي سقى والابدى عنه
مصروفة • وقال بعض فقهاء المسلمين ما لم يسق فليس هو بمنزلة الفلج
والقول الاول لعله اكثر وعلى قول من لم ينزله منزلة الفلج فاقل ما يكون له من
الحريم مثل حريم البئر ولا يجوز لاحد حوزه الا باذن كافته اذا كانوا ممن يجوز اذنهم
من غير تقية والله اعلم • مسئلة وفي اناس خدموا فلجا بدوابه من اعلاه
ولم يتموه بل خدموا بعضه وصار في ثقابه الماء واختلطت الثقاب بعضها
في بعض وكذلك الماء غير انه لم يسح على الارض يغيب له مسافة طويلة على ان
يسح على الارض ثم تركوه وجاء اناس غيرهم بعد مدة من الزمان وخدموا فلجا
اعلا من راس الفلج الا انه دون الفسح بل هو قريب جدا من هذا الفلج هل ترى
الفلج الاول حكمه فلجا وسعوه من الحريم كغيره • فاذا ظهر الماء في الفلج الاول فحكمه
فلج الا ان يتركه اصحابه وتطيب انفسهم منه وان لم تطب انفسهم منه فحكمه فلج
ولا يجوز لاحد ان يحدث عليه فلجا فيما دون الفسح والله اعلم • مسئلة
ابن عبيدان واذا نبتت الشجرة وسط الساقية فقال ان هذا الشجر لارباب
الاموال الذين يخطفون ماءهم في هذه الساقية وقول لصاحب المال
الذي مارة هذه الساقية في ماله وعندي ان هذا القول اسهل ويجوز الاخذ
به • وان طلب اهل الماء صرف هذه الشجرة التي وسط الفلج فلهم ذلك واذا
كانت هذه الساقية حملانا فالشجرة لصاحب المال • واما اذا نبتت هذه الشجرة
في احدى جانبي المال فالشجرة لصاحب المال والله اعلم • مسئلة ورجل الخذ من
قوم فلجا لهم يحفره وهو مر واصل على ان له نصف ما زاد من الماء وما يسقى
عليه وفي اهل الفلج الغايب واليتيم فهذا مجهول ولا يجوز له الا عناه او ما براه
له العدول بحفره الا ان يكون اهل الفلج بالغين يتموا على ذلك جميعا والله اعلم •
مسئلة عن رجل له ماء في يوم معروف وله شركاء غفل عن وقت مائه
هل عليهم غرم • قال نعم عليهم الغرم اذا سقوا ابراهم وان ردوه في الساقية
او الماء انقضى الوقت انصرفوا وتركوا الماء فلا غرم عليهم حتى يسقوا ابرا بهم
والله اعلم • مسئلة الزاملي وفيمن منع غيره ان يسقي بمائه حتى فات هل
يجزيه ان يسقي له ماله بمثل مائه ذلك • قال ان كان رب المال مالكا لامره
فلا يجزيه حتى يكون بامره وان كان غير مالك لامره اجزاه والله اعلم • مسئلة
الفقيه ومنا بن خلفان رحمه الله ما تقول في فلج موقوفة له بادة منه لا صلاحه

مزاسى

مذ اسس فاحتاج هذا الفلج سبيل وعجز اهله عن القيام به فاجتمعت اراؤهم
على بيع هذه البادة الموقوفة لخدمة فلجهم خوف ذهابه ايجوز لهم ذلك ام لا ٭
قال لم يحضرني فيما سالت عنه حفظ اعتمد عليه من اثر حتى انصه لك بعينه
وفيما عندي حسب ما ارجو ان كانت هذه البادة موقوفة لاصلاح الفلج
حيث يعم الجميع صلاحه وعلى ذلك استمر حين بدو خدمته من جرى فسق
ولم يزل بعد ذلك تعقد هذه البادة وتنفذ فعادتها في اصلاح الفلج العام فمات
من اهله من مات وباع من باع وهي كذلك لم يقع فيها بيع ولا ميراث فاذا كان حالها
كذلك فلا ارى ان يعترضها ببيع ولا غيره وانما هي موقوفة بحالها على ما سلف
من امرها وادرك فيها لا تغير ولا تبدل اذ ليس لاهل الفلج تملكها ولو كان لهم فيها
ملك لكان الاوايل اولى بذلك منهم ممن باع ومنهم من مات ولكان لكل منهم حصته
منها وذلك لا ارى له وجها بعد توقيفها لما او قفت له وتا سيس الفلج على ذلك وان
كانت هذه البادة ليست موسسة على الوقف حسب ما ذكرناه انفا وانما
ارادها اهل الفلج المالكون امرهم بعد جريانه وسقيه فاخرجوها من اموالهم اتفاقا
منهم على زيادتها واخراجها على ان يكون ما يحصل من طناها لخدمة الفلج الجامع
لهم صلاحها فبقيت على ذلك ما شاء الله من المدة ثم بدا لهم من بعد بيعها وانفاذ
ثمنها في خدمة الفلج التي لا بد له منها والذين هم ارادوا بيعها هم الذين اوقفوها
كذلك فيما عندي على هذا من حالها ان لهم بيعها والرجوع فيها لانها ملكهم لا يخرجها
من ملكهم ذلك الوقف منهم اذ ليس ذلك كساير الوقوفات التي ليس لهم رجوع فيها
لانهم اوقفوها في مصالحهم لا على غيرهم مما يمنعهم من الرجوع فيما لم يخرج
عنهم مهما كانوا باقين جميعا حين بيعها كما كانوا حالة توقيفها مع كونهم جميعا
على ذلك متفقين ولا وهم مالكين والله اعلم ٭ مسله ومنه وفيمن عليه حق
لفلج اراد ان يشتري له به ارضا اذا كان الفلج لا يحتاج الى خدمة في حينه ذلك
يجوز ام لا ٭ قال جوابا بالماضي من قابله فشرفني به ما بلده على حسب ما
عندي فيه بعد ان تفحصت معي دلايله ٭ فاقول لا ارى وجها لهذا المبتلى
ان يشتري بالحق الذي عليه للفلج ارضا له فيوقفها عليه عوضا عن حقه
في حكم ولا في نظر الصلاح لان الحق متعلق عليه للفلج فحكمه ان ينفذ في مصالحه
لا غير ذلك وشراء الارض به لم يبن لي من مصالحه في شيء الا ان تستغل له على
ما ينفق فيها من وجوه الاستغلال ثم ينفذ ما يحصل من غلتها في صلاحه
ان سلمت من الافات وفي هذا مع سلامتها الخلاف لحكمه فيكون وضعه في غير
موضعه وربما اتت الافة على الارض فيما يخشى من درك فيها او غيره فاي ع
صلاح يكون للفلج فيما يرجى على هذا بل الاولى له ان يعجل انفاذ ما عليه له

فيما يكون له صلاحا منه فى حكم اونظر على ما نص به الاثر عن ذوى البصر
فان يكن للفلج قايما ثقة فيقبضه ما عليه ويكون انفاذه على يديه والا
فعلى انفاذ ذلك بنفسه مع عدم من نصح لها لبراءة منه به ان ايس • ووجد
السبيل الى انفاذه على وجهه والايدين به فى حياته ويوصى بانفاذه
عنه من ماله بعده فانه كما يجب عليه والله اولى بعذره ما كان مجتهدا فى
خلاصه ولم يخادع الله فى شرع لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اى طاقتها وليس عليه غير ذلك حسب ما بان لى والله اعلم • مسئلة الرملى
فيمن عليه شرب لنخل فوقعت عليه ان يسقى مكان القلل ام لا وان كان
شرب لهذه القطعة اكله سواء ام لا • قال اذا كان عليه شرب لهؤلاء
النخل باعيانهن فوقعت النخل فليس عليه شرب موضع القلل الا ان يكون
عليه ماء معلوم • وان كان عليه شرب القطعة فثابت والله اعلم • مسئلة
ناصر بن خميس فى مدة الفلج اذا كانت بين املاك الناس من منازل واموال واراد
احد ممن له منزل هناك ان يبنى جدارا على اعلا منزله من حيث يرد البناء ظل
الشمس عن معرفة الاثار وكذلك اذا اراد من له بستان هناك ان يغسل فيه نخلا
او شجرا من ذوات السوق المجوف منها اذا عظمت ان يحول بين المدة وبين ما به
يتوصل الى معرفة الاثار يجوز ذلك ام لا • ارايت اذا بنى من له هناك حوض
او غرس وعظم ذلك الغرس حتى وقع المنع بين المدة ومعرفة الاثار وخيف الناس
معرفة الاثار ولم يكن ذلك من قبل والمدة هنالك من قبل لا يغير ذلك مغير ولا
ينكره منكر ان ذلك المكان لها وطلب ارباب الفلج صرف ذلك يكون ذلك
مصروفا ام لا • وان احتسب محتسب وطلب صرف ذلك مصروفا ام لا •
قال اذا ثبت ذلك الموضع للمدة وثبتت هى فيه بوجه من وجوه الحق وصح
ذلك فلا يسع الحدث المضر بها من بناء طين وما اشبه ذلك من فسل شجر
ولا غرس نخل وما نولد من ذلك المضر بها من الحقوق الداخلة فيها والخارجة
منها وما اشبه ذلك • فذلك مصروف من كل ما ذكرناه وتولد منه من الضرر ولا
ضرر ولا اضرار فى الاسلام فهذا اذا كانت المدة وموضعها لمن لا يملك امره
او لمن يملك امره ومن لا يملك امره وان كانت لمن يملك امره ورضى بذلك الحدث
فبحال من يجوز رضاه ويثبت عليه فاذا لم ينكره ولم يغيره ولم يطلب صرفه
الى من له النكير عليه ثبت ذلك عليه ولا يكون الاحتساب الا فى مال من لا يملك
امره ولا يجوز رضاه فان احتسب محتسب فى ذلك بالمعروف ورفع الى القوام
بالعدل من المسلمين فى صرفه فعليهم ازالة الحدث الباطل من ذلك وان
المدة وموضعها اذا كانا لمن لا يملك امره ولمن يملك امره او لمن لا يملك امره
فعلى القوام من المسلمين الذين علموا ذلك الحدث الباطل انكار ذلك ولو لم

يرفع ذلك اليهم وذلك مثل الانهار والطرق النوافذ وما اشبه ذلك وعليهم
القيام بالعدل فيها اذا علموا الباطل فيها ولو لم يرفع اليهم احد ذلك • وسئل
الصبحي في مدة الفلج على ما تقدم من السؤال • فقال فالذي حفظته
من اثار المسلمين انه ليس تبطل احكام في هذا المعنى في باب الاحكام
وجايز ذلك البنا والغرس كان بنا ما كان ولا يجوز صرفه على معنى ما يوجد
في الاثار وتحتال اصحاب المدة بما ارادوا من تنقيل المدة عن ذلك الموضع
اذا لم تصلح وخافوا ذهاب اموالهم وعلى ما راوا اصلح فعلوا من جميع ما
يكون فيه الصلاح من باب النظر والاختيار ولا يجوز صرف ذلك البناء
والغرس الا ان يخص ذلك في مخصوص في شيء من الاحكام عند اولي النظر
من الحكام من اهل الاسلام والله اعلم • مسألة ابن عبيدان اذا الفسح بين
الافلاج عن منافع الماء من احد الا فلاج خمسمائة ذراع من كل جانب على
اكثر قول المسلمين الا ان يكون هذان الفلجان ماءهما من واد واحد واراد
اصحاب احد الفلجين ان يحدثوا في هذا الوادي جرزا فلا يجوز ذلك ولو كان
الفسح خمسمائة ذراع او اكثر على القول الذي اعمل عليه واما الذي ينظر في
الماء في هذين الفلجين فلا يكون الا ثقة وان صح ثقتان فذلك احب الي
واما اذا اختلفا اهل الفلجين ولم يكن تقدمت فيه خدمة لاحد منهم فان
الحاكم يدعوهم بالبينة العادلة على ذلك الموضع الذي يدعيانه فان اقام
احد اهل الفلجين بينة ان ذلك الموضع الذي يدعيانه له حكم الحاكم له وان
لم يقم احد منهم بينة فان الحاكم يوقفهم كلهم عن الخدمة فيه فان خالف
احد منهم فان الحاكم يحبسه على مخالفته • واما اذا اراد الحاكم ان يوقف
الذين يخدمون الى ان يقع الحكم بينهم فجايز ذلك ولكن يحتاج الى الصحة
ان هذا المعارض له في هذا الفلج شيء اذا لم يعلم الحاكم ان له سافية • وكذلك
اذا كان بعض اصحاب الفلجين غايبا وبعضهم حاضر فجايز للحاضر ان يحاكم
ويخاصم على اكثر قول المسلمين والله اعلم • مسألة ومنه في فلج قديم ازلي
من سالف الزمان ويذكر ان له ساعدا من قديم الزمان هل يجوز لارباب
الفلج ان يخدموه في اموال الناس بغير رضاهم ام لا • فعلى ما وصفت اذا ظهر
لهذا الفلج القديم ساعدين وعلامة ظهور الساعد اذا كان ماء هذا
الساعد يطرح في الفلج القديم بلا قطع حدث فجايز لاصحاب الفلج القديم
ان يخدموا سواعد فلجهم اينما كانت ولو كان في املاك الناس ولو جر هذا
الساعد سبعين ساعدا فهو اولى بما جره وان لم يثبت ان ماء هذا
الساعد يطرح في هذا الفلج القديم فليس لاصحاب الفلج ان يخدموا في

اموال الناس الا ان يرضى ارباب الاموال وكانوا ممن يملكون امرهم ورضوا
ان يخدم في مالهم فذلك اليهم والله اعلم ٥ مسلة الشيخ خلف بن سنان
الغافري في اهل فلج قاطعوا اجراء ان يجدثوا زيادة حدثت على فلجهم في موات
من الارض فالتقط الاجراء افلجا من باطن الارض في حريم الفلج الاول وخارج منه
وخلطوه على الاول فتمسك الاجراء بما لقطوا لهم ذلك ام لاهل الفلج الاول
وللاجراء اجرتهم ٥ قال اذا كانوا اجروهم ليجرجوا لهم هذا الفلج فيعجبني
ان يكون للمؤجرين بكسر الجيم وان كانوا اجروهم ليفرجوا لهم حدثا فيعجبني ان
يكون الفلج الملقوط لمن لقطه هكذا يعجب الشيخ ابا سعيد والله اعلم ٥ مسلة
الصبحي لا يعجبني تغيير الله في طنا الخبورة فاذا استغنى النهر عن لحدمه حفظت
الدراهم الى وقت الحاجة وفيما عندي ويعجبني ان ليس للبايع نصيب من الملة شي
من الطناء ولا الوصايا ونحو هذا عن الشيخ ابي سعيد وشيخنا خلف بن سنان وممن
راى للبايع حصته من هذه الدراهم الشيخ محمد بن عبد الله بن غسان والشيخ القاضي ناصر بن
سليمان وكان الشيخ ناصر بن خميس يفتي بهذا القول حكاية عنه ولا يعجبني تفريق هذه
الدراهم على اصحاب النهر وسنتها اولى بها والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا
اوصى لفلج بدراهم ان كان سهاما او رقما اعطاها في صلاحه وفي ذلك اختلاف
ايضا انها تعطى الفقراء وان كان اصولا تباع وتشترى فان كان بحق عليه لحقه
من الفلج فذلك لارباب المال الذي لزمه لهم وان لم يعرفهم صرفه في الفقراء واوصى
لهم ايضا والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وما الاصوب والاعدل عندك في
الفسح للفسل عن السواقي من شجر ونخل عرفني به ٥ قال قد جاء الاثر في هذا
باختلاف فذهب بعض العلماء الى انهن لمن له الماء وذهب بعضهم انهن لمن عليه فعلى
قول من يجعلهن ملكا لمن له الماء استحقهن الفسح التام ولم يجز عليهن تسقيف
وهذا اضيق وبعض يجيز عليهن التسقيف وترك الفسح ونحو بلهن والله اعلم ٥
مسلة ومنه واذا كان القايم بامر الفلج غير ثقة ويخاف منه ان لا يضع
امورا مواضعها وربما يفعل لما يجوز فعله له والفلج منه لمن يملك امره او لا
يملك امره واحتاج احد الى قعادة ماء لماله وعرض لاحد شي من الكلام اشارة
ليقتعده ولم يفسر له ويصرح بالقعادة التي يقعدها هذا القايم فاقتعد
له واعطاه ماء ٥ قال لكن الله عليه من ثمن القعادة وسقى له به ماله وهل
من رخصة في ذلك واسعة ام لا ٥ قال عندي انه لا يضيق على المعرض
ما فعل المعرض له ويرى فيما عندي من تسليم القيمة للمعرض له ولعل لو كان
او القايم بامر الفلج ثقة عند المعرض له والله اعلم ٥ مسلة واذا كان الفلج
بعض يعرف نصيبه وبعض لا يعرف نصيبه والتبس امره هل يكون لمن يعرف نصيبه

ان ياخذ

ان يأخذ بقدره من جملة الفلج وهل يكون هذا كالمياه والحبوب التي يخلطها
الجباة ام لا قال من عرف نصيبه اخذه بعينه ومن لم يعرفه واخذ منه
بقدره فله ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين والله اعلم • مسألة عن
السيد مهنا بن خلفان ان تصريح السواقي التي تجاور بها نخل متقدمة مع
وجود الضرر عليها لا يتعرى من الاختلاف ولعل الاشهر من القول جوازه لانهم
غير ممنوعين من نظر الصلاح في فلجهم ولا متعدين بذلك على غيرهم وليس
لاصحاب النخل حجة عليهم في ذلك خصوصا اذا كان لصاروج تلك الساقية
قديما بها فخرب شيء منه فاحب اهل الفلج تجديده كما كان من قبل والله اعلم •
مسألة وعنه ان كان من ادرك بالتبع تصريح الفلج حتى يكون متصلا بالمدروك
وتصريحه فاذا لم يرض لها رب المال لما من الساقية في ماله بالتصريح
وكان عليه في ذلك ضرر في نظر المشاهدين له فلا اقوى على القول باجازته
بغير رضاه خصوصا اذا لم يكن ذلك الموضع من تلك الساقية بحذاء نخله
مصروجا من قبل فاحب اهل الفلج تجديد تصريحه بها حتى يكون التصريح
بها متصلا وان لم يكن ضرر عليه وقد ظهر صلاحه فلا ارى له الامتناع
عن ذلك والله اعلم • مسألة وعنه فعلى ما وصفت من هذا الفلج وما
صح فيه من النقصان على اهله من جباتهم فاذا لم تدر صيرورته بعد الاجتهاد
في بحثه والاياس منه فالسلامة من الزيادة على ادراك المدروك عليه اسلم
في دورانه خصوصا اذا كان في ارباب الفلج من يملك امره اذ لا يصح ان يؤخذ
من ماء من لا يدري رضاه ولا يملك امره لغيره بغير حجة توجب له ذلك بل اخشى
على من يغيره عن حاله لزوم ضمانه وتعلق التبعة عليه واما النقصان
فمأخوذ به من حوله عن اربابه فصار اليه بسبب تحويله عما قدر امره عند الله
وكفى به رقيبا وحسيبا • ومع جهالة النقصان ومن صار اليه فغير بعيد
ان يكون ذلك على الجميع كل بقدر حصته فيه فيما ارى اذ لا يصح ان يخص به
احد دون احد من الفلج ان صح ما اراه فينظر فيه والله اعلم • مسألة وعنه
فاذا كان جباة البلد غير ثقات واقعدوا من ماء الفلج لخدمته فمختلف
في جواز القعد وعلى راي من اجازه فليس للمستقعد ان يدفع اليهم دراهم
القعد بل عليه ان ينفذها في خدمة الفلج اذا كان المقعود موقوفا لذلك فاذا
كان القعد مأمونا على ما دخلوا فيه من امر القعد ووضعه في موضعه ولم
تصح ثقتهم فكذلك غير عار من الاختلاف في جواز القعد منهم وتقبيضهم وان
توسع المستقعد براي من اجازه ودفع الثمن اليهم عند الحاجة الى ذلك لم يضيق
عليه وقد اخذ بقول من اقاويل المسلمين وصفة الامين من كان مأمونا على ما

دخل فيه ولم يتهمه فيه بخيانة ولا تقصير والله اعلم • مسئلة وعنه فى
وكيل الفلج اذا ادعا تلف ما بيده من امانته التى للفلج وعن تلف شى من
غيرها الحمله ضمانها ام لا د الجواب فيما عندى اذا كان الوكيل اهلا
فيما وكل فيه من قبل ثقته وامانته فهو فى ذلك امين وقوله فى ذلك مقبول
ما لم يصح عليه خلاف قولها وتقصيره فى حفظ امانته لانه لا تعدى فيها
من المتعدى دون غيرها ممكن مع حفظه لها فمن اجل ذلك لا ارى عليه غرامتها
لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والله اعلم • مسئلة وعنه فيمن عليه
ضمان لفلج لاصلاحه او على وصية لاصلاحه والفلج فى ذلك الحال يابس من
المحل هل ترى له خلاصا اذا انفذ ما عليه او على بدع فى الساقية ام لا • الجواب
لم يبن لى فى صلاح ساقية ذلك الفلج الا انه من صلاحه كان جريان مائه
موجودا بها او معدوما فكل ذلك عندى سواء فيما ارى لان الماء نفسه
غير محتاج الى الاصلاح فانما تدعوا الحاجة الى اصلاح مجراه من ثقاب او
ساقية وكما قضى الله بعدم الماء فيه بعد ايجاده فغير محال فى قدرته ان
يقضى بايجاده بعد عدمه وهو الفعال لما يريد ومتى اصلح المجرا من ضياعه
فحينئذ يعم الصلاح الجميع والتخلص من ضمان ما لزمه من ذلك الفلج والمنفذ
وصية الهالك ما اوصى به له باصلاح ما قد اصلحه من ذلك على ما قدمنا
ذكره فهو عندى وجه خلاص للمتخلص والمنفذ ان شاء الله احسب ما بان
لى منه وذلك من غير حفظ منى اعتمد عليه بل على ما ارجوه فينظر فيه والله اعلم •
مسئلة وعنه قال قد عرفنا الاختلاف فى اجازة زيادة السقى فى الساقية
الحملان على ما كان من قبل ولعل اكثر القول بحجر اجازته خصوصا اذا كان
اربابها غير راضين بذلك او كانوا ممن لا يملك امره ولا يدرك رضاه واما ان كانوا
ما لكين امرهم ورضوا له بذلك ففيما عندى ان ذلك جائز له د واما الساقية المدروكة
فى الطريق المجعول عليها قنطرة لمرور الماء ربن فاذا لم يعلم حدوثها على الطريق
واحتمل جوازها ففيما عندى ان لا يضيق امرار الماء بها على ما ادرك لاحتمال
جوازه قل الماء الممرور بها او اكثر زاد السقى على ما كان من قبل او نقص فكله
سواء لحال الجوازه فيما ارى كانت الساقية حملانا او جايزا على الطريق • وان
كان لساقية جايزا الا اعلم حجره فاعله واطراح الماء فى ساقية جايز ويسقى
من مال آخر منها لم يكن يسقى من قبل لا اعلم حجره على فاعله والله اعلم • مسئلة
الزاملى والساقية تكون بين قوم فاراد من اراد منهم تصريجها ولم يرد ذلك
بعضهم ايحكم على جميعهم بذلك ام لا • قال ان كانت هذه الساقية متعدما
لها صاروج وكانت تصلح الا بالصاروج اجبر اهلها على تصريجها اذا طلب احد

منهم ذلك

باب في فسل النخل والشجر وفي صفة النخل الحوضية والعاضدية والمفاسلة وا

منهم ذلك اذا كانوا يسقون منها ولا يستغنون عنها وان لم يكن من قبل مصرحة
ويبقى منها من قبل بغرضا روح لم يجبني خبر فامتنع عن نصرحها الا ان يحدث
عليها حدث ان لم تصرح والا ذهب الماء من قبل ذلك الحدث ولا يصلحها
الا الصاروج والله اعلم ۞ مسلة الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان وما الفرق
بين الفلج الجاهلي والاسلامي ۞ قال فالذي جاء به الاثر هكذا مجملا والذي
عرفته ان الاسلامي النخيل اثارة بينة ثار وزراعة او سواقي او غير ذلك من
الاثار ولا يعرف له رب وحكمه للامام على اكثر القول وان لم يكن امام فهو
للفقراء ۞ واما الجاهلي الذي ليس له فيه اثارة ۞ ولا اسمع به احد ولم يكن فيه
بيان ولا جاء به اثر فحكمه لمن لقطه كان غنيا او فقيرا اذا لم يذكر انه كان
لاحد من قبل ولا انه غايب ولا مغصوب والله اعلم ۞ باب في فسل النخل
والشجر وفي صفة النخل الحوضية والعاضدية والمفاسلة واحكام ذلك وما
اشبه ذلك الزاملي ان النخلة التي تقايس اذا كانت على وجين ساقية امو
كانت معضدة في المال وكان بين النخلتين اقل من سبعة عشر ذراعا كان
القياس بينهما واما النخلة لو سطى تقول انها تقايس من جميع جوانبها ما حاذاها
من النخل اذا كان بينهما اقل من سبعة عشر ذراعا وقول لها ثلاثة اذرع والله اعلم ۞
مسلة ومنه وهل تقايس الحفرة والصرمة الصغيرة والعوجاء التي زايغ راسها
عن قياس هذه النخلة او قايسها راسها والاصل زايغ ام هذا لا يقايس ۞
قال اما الحفرة فاذا كانت مكان نخلة فلها قياس النخلة التي كانت فيها
وان لم يصح انها مكان نخلة لم يكن لها قياس ۞ واما الصرمة فاذا كانت قد
اخذت مفاسلها فعلى ما سمعته من الاثر ان لها القياس والله اعلم ۞ مسلة
ومنه واذا اراد احد ان يزرع ارضا له لم يزرعها من قبل او زرعها وهي تحت بيت
لاناس كم يفسح عن البيت عن مضرة ثرى الماء ۞ قال يفسح الزارع والماء حيث
لا يمس الماء وكذا الوزع جدرهم اذا لم يكن للجدر عن قايم والله اعلم ۞ مسلة ومنه
وفي المال اذا كان مشتركا وبين الشركاء وعب حاجز بين السهام كم يفسح كل واحد
منهم عن هذا الوعب اذا اراد ان يفسل كانت النخل تقايس النخل او لم تقايس ۞
قال ان كان الوعب بينهم فيفسح ثلاثة اذرع بجانب نصيبه من الوعب
وان كان الوعب له فثلاثة اذرع بالوعب والله اعلم ۞ مسلة ومنه وفي
نخلة المسجد التي على العاضد كم لها من الوجين من اعلا ومن اسفل ومن شرقها ومن
غربيها وكذلك ان كانت في وسط الجلبة من المال قال اما الحوضية التي في الجلبة
فسمعت ان حريمها ثلاثة اذرع واما التي على وجين الساقية ففي اكثر القول
ان لها الوجين من اعلاها واسفلها الى ان يقطع قياسها بشي او تقايسها نخلة
تقابلها ۞ واما الشجرة ففيها اختلاف قول تقايس وقول تقطع القياس واما ما

تستحقه من الجانبين الاخرين فهذا يحتاج الى نظر لان الاشياء تختلف والله
اعلم ٥ مسئلة ومنه واما النخل التى تقايس ولو كانت نخلة فى يد رجل
واحد فانها تقايس ما يقابلها من الجهات الاربع كلها فان كان بينهما وبين
التى تقابلها من سبعة عشر ذراعا فصاعدا فيفسح عن نخلة الغير ستة اذرع ثم
يفسل وان كان بينهما اقل من ذلك فهو موقوف لا يفسل احد منهما فيه والله
اعلم ٥ مسئلة وفيمن فى ماله نخلة لغيره موضع نخلة ايجوز له زرعه ام لا ٥
قال اذا لم يكن لها ارض متميزة وكانت الارض له فجايز له ان يزرع جميع ماله
ولو فى حريم النخلة فى الثلاثة الاذرع وانما ذكر حريمها عن الفسل عليها ليس
عن الزرع واما موضع النخلة فلا احفظ فيه شيئا بعينه من الاثر ولا يعجبنى
ان يزرع موضعها والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن فسل صرمة فى موضع لا يجوز
له الفسل فيه على الجهل منه او على التجاهل ثم افترقت تلك المال الذى فسل فيه تلك
الفسلة لمن لا يصح منه الرضى من مسجد او غيره واراد بعد ذلك الخلاص ما خلاصه ٥
قال ان كان يدرك زوال الحدث الذى احدثه كان عليه ان يزيله اذا كان
حدثه لا يجوز عند المسلمين وان كان قد صار بحد العجز عن ازالة ذلك الحدث
وكان من سبب احداثه له تلف اصل على احد فعليه شروى ذلك الاصل ان قدر
على الشروى وان لم يقدر والا فالقيمة يدفعها الى من اتلف عليه والله اعلم ٥ مسئلة
الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رحمه الله فى نخلة لمسجد فى جلبة وفيها نخل الاناس
واراد من له النخل يفسل كم يفسح عن نخلة المسجد ٥ قال ان لم تكن هذه النخلة
عاضدية ولم تكن لها جلبة محدودة بجواميد ولا وعب ولا نهاس ولا معروف
حدها فيفسح الفاسل عنها ستة اذرع فى فسل النخل والاشجار الصغار واما
الشجر العظام يفسح عن النخلة ثلاثة اذرع ولها هى ستة اذرع فيكون تسعة
اذرع ٥ وان كانت هذه النخلة لها حد محدود وجلبة معروفة فيفسح الفاسل
عن جواميدها وحدها ثلاثة اذرع مثل النخل والشجر الصغير والشجر الكبار
مثل الامبا والسدر والقرط ومثله يفسح عن الحد ستة اذرع والله اعلم ٥ مسئلة
عن الشيخ احمد بن مداد رحمه الله فيمن اوصى بنخلتين قريبتين لمسجدين مسجد منهما
بقرين معلوم فوقع القريان واراد وكلاء المسجدين ان يفسلا صرمتين كل
صرمة فى موضع من القرينين يلزم رب المال ذلك ام لا ٥ قال نعم يجوز لهما
ان يفسلا صرمتين كل صرمة فى القرين الذى كان من قبل للمسجد وان فسلا صرمة
واحدة للمسجدين وكان ذلك اصلح عندهما للمسجدين من فسل صرمتين فجايز
لهما ذلك على نظر الصلاح وتكون الصرمة بين المسجدين نصفين هكذا حفظته
والله اعلم ٥ مسئلة الاملى وفيمن له مال وفيه نخلة لمسجد او غيره ولها
شرب من ماء ماله ايجوز له رفع مائه لزرع له او لماله اذا اشرع منه لنخلة المسجد

اوسقاها

او سقاها بمائه من غير ذلك الماء ام لا ◦ قال اذا اعطا النخلة حقها من الماء جاز له ان يصرف بقية مائه حيث شاء ◦ واما ان يسقيها من غير ذلك الماء
على وجه القرض لم يعجبني ذلك ونرى ذلك لسلم له والله اعلم ◦ ومنه
واذا نبتت نخلة او فسلت لمسجد في قرب نخلة لمسجد اخر ولم يقع انكار من احد
حتى اثمرت النخل اتزال بعد ذلك ام لا ◦ قال اما المساجد فلا حجة عليها
بسبب ثمرة النخلة واما سائر الناس الذين يملكون امرهم وهم حاضرون
ثم ما النخلة تثبت عليهم الحجة ◦ وقول حتى تتسع اقلابا ◦ وقول حتى تفسح
خوصها الاول والله اعلم ◦ مسله الرعومحان النخلة العاضدية التي
تقايس وتنقطع القياس فهي اذا كانت النخلة على وجين ساقية جايز او غير
جائز اقل من ثلاثة اذرع ◦ وكذلك اذا كانت النخلة معضدة في المال فانها
تحسب عاضدية على اكثر القول ◦ وقول انها لا تحسب عاضدية حتى تكون
اقل من ثلاثة اذرع على ساقية جائزة خاصة لا غير ذلك ◦ والقول الاول اكثر ولو
كانت نخلة واحدة في مال رجل فانها تقايس ما يقابلها من الجهات الاربع كلها
اذا قابلتها نخلة او شجرة باصلها ولو زاغ نفسها راسها فالعمل على اصل
النخلة في المقابلة لا على الراس مثل انه هي وسط المال وكانت نخلة بحذائها
مما يلي المغرب ونخلة مما يلي المشرق ونخلة مما يلي سهيلي ونخلة مما يلي
نعشي فاذا لم تكن هذه النخلة جلبة محدودة في المال فلها القياس من جميع
النواحي اذا كان بينها وبين النخل التي في المال اقل من سبعة عشر ذراعا فلها
نصف الارض على اكثر القول ◦ وقول اذا كان بينها وبين النخل التي تقابلها في
المال اقل من ستة عشر ذراعا فلها نصف الارض والقول الاول اكثر ولا يفسل
رب النخلة ولا رب المال في الذي بينهما الا ان يصطلحا على ذلك ◦ وان كان
بينها وبين النخل التي في المال او شيء من النخل من بعض الجهات اكثر من سبعة عشر
ذراعا فصاعدا فليس للنخلة اذرع ولا قياس لها في الارض ◦ وقول اذا
كان بينها وبين ما يقابلها من النخل العاضدية سبعة عشر ذراعا فصاعدا
فيفسح عن نخلة الغير ستة اذرع ثم يفسل وان كان بينهما اقل من ذلك فهو
موقوف بحاله ولا يجوز الفسل لاحد منهما على اكثر القول ◦ واما اذا كانت النخلة
حوضية فانه يفسح عنها ستة اذرع ◦ واما اذا كان طريق يساير ساقية وبينهما
ارض موات بقدر ستة اذرع او اقل او اكثر فان كان هذا الموات مساويا للطريق
والساقية ففي ذلك اختلاف ◦ فقول ان هذا الموات كله للطريق وقول ان للساقية
منه ذراعا ◦ وقول لها منه ذراعان وقول لها منه ثلاثة اذرع اذا كان هذا
الموات اكثر من ستة اذرع وقول انه بينهما نصفان وهو اكثر القول وقول ان
هذا الموات موقوف بحاله ولا يجوز الفسل ولا العبث فيه وهو متروك بحاله

على ما كان عليه من قبل وهو قول حسن وفيه السلامة • واما اذا كانت الطريق
او الساقية احدهما اخفض من الاخرى عن الموات فحكم هذا الموات يكون لمن استوى
على اكثر القول • واما اذا وجدت الطريق وهي قايمة بنفسها في نظر العين فانها
في ظاهر الاحكام تثبت كما وجدت بحريمها على ما جاء به الاثر من الاختلاف
في حريمها وقد اختلف العلماء في حريم الطريق الجايز قول ان حريمها من كل جانب
عشرون ذراعا • وقول حريمها من كل جانب عشرة اذرع وقول حريمها ثلاثة
اذرع • وقول حريمها ما لم يضرها في نظر العدول • واذا ثبتت الطريق بالمعاينة
انها طريق جايز فحكمها طريق حتى يصح باطلها ويمنع من احدث فيها حدثا باطلا
ويصرف عنها ما اناف عليها ولو كان في السريرة ان الساقية قبل الطريق
فيكون الحكم فيها على ما ظهر من امرها والحكم في الدنيا بالظاهر وحكم الغيب يوم
القيمة • واما اذا ثبت لهم فسل من قبل بين الطريق والساقية في الموات المذكور
فاذا كان هذا الوجين الذي عليه الفسلة على ساقية جايز او غير جايز وكانت
هذه الفسلة عاضدية على هذا الوجين فان كان هذا الوجين الذي عليه
فسلتهم ليس عليه نخلة او شجرة من ذوات الساق تقابل نخلتهم ولم يكن هذا
الوجين متصلا بالطريق وكان بجنبه موات او عمار من الوجين بقدر ما
اذا فسل فيه نخلة كان بينها وبين العمار الذي لغيره قدر ثلاثة اذرع لم يضق
عليه الفسل عندي على هذا الوجين الذي استحقته نخلته بالقياس ومثل
ذلك يحكمه النظر فيما عندي واما اذا كان فسلهم من سالف على الساقية الجايز
عاضديا بجنب الموات ففي ذلك اختلاف قول ليس للنخلة في الموات الا ثلاثة
اذرع وقول لها القياس في الوجين من اعلاها واسفلها ولو الى مائة ذراع
او اكثر ولو الى سيراف الا ان يقطع عليها ما يقطع القياس مثل جدار او اجالة او
طريق او نخلة او شيء من الاشجار من ذوات الساق المربوبة ويكون بينهما ما يقايسها
من النخل فيستحق القياس اذا كان هذا الوجين خرابا وعرضه ثلاثة اذرع
فصاعدا وقول ان ازدادت النخلة في القياس على ستة عشر ذراعا او سبعة عشر
ذراعا فيما بينها وبين ما يقايسها كان لها ثلاثة اذرع • وقول يكون لها ثمانية
اذرع والفضل الذي يبقى من الارض فيه اختلاف قول ان كان ما يليه اموال
تشتمل عليه وطريق او غير ذلك وانقطع ما يستحق من القياس كان حكم ما بقي حكم
الاموال والطريق التي تشتمل على الموضع فان لم يكن كذلك فمعي ان بعض المسلمين
يقول بينهما نصفان وبعض يقول انه موقوف حتى يصح لاحد بالبينة العادلة
واما النخلة العاضدية اذا كانت على طريق جايز وكان بينها وبين الطريق خلا
بقدر ثلاثة اذرع او ذراعين او ذراع ففي ذلك اختلاف قول ليس للنخلة الا ما
قام عليها عليه جذعها وقول ليس لها القياس في الوجين وهو الاكثر ما لم يضر بالطريق

في نظر العدول وقول ليس لها ذراع في حريم الطريق الا ان يكون طريقا واسعا في
الصحراء • واما اذا كان الطريق تصل الجذع النخلة فلا احفظ فيه اختلافا
الا انها من النخلة وفاسلها ماخوذ بازالتها متى ما احدثها على الطريق كان هذا
الوجين والموات الذي في الطريق والنخلة لمن يملكها او لمن لا يملكها فهو
سواء في الحكم والحدث من الطريق ما لم يكن لفسل مكان نخلة او شجرة سالفة
من قبل لمن فسلها على هذا الوجين والموات الذي يلي الطريق والله اعلم • مسئله
الزاملي في نخلتين على وجين الساقية الكبيرة العليا اجل والسفلى الاخر كيف
القياس بينهما • قال ان كانت هذه النخلتان على وجين ساقية الفلج واحدة
اعلا وواحدة اسفل وكان بينهما اكثر من سبعة عشر ذراعا قسم بينهما فمن اراد
ان يفسل فسح عن الحاجز الذي بينهما ثلاثة اذرع دوان كان بينهما اقل من سبعة
عشر ذراعا فهو بينهما ولا يجوز لاحدان يفسل وان كان بين النخلتين شجرة
او طريق او اجالة فقد قطع بينهما ذلك والله اعلم • مسئله الرعوبي والعوابي
التي هي متعارفة انها مزارع لاهل البلد اذا اراد احد من الناس ان يفسل في
ماله مما يلي مال جاره على سبيل الحسد والكيد الجاره هكذا في النحري هل
يجوز منعه من ذلك ام لا • قال في ذلك اختلاف • قول انه لا يمنع واراد فسل
ماله ما شاء واراد من نخل او شجر غير عظيم الساق اذا فسح عن ارض جاره ثلاثة
اذرع وفسل في الذراع الرابع • وقول انه يفسح عن هذه العوابي التي هي متعارفة
انها مزارع للحب لاهل البلد بقدر ما يرى العدول ان ظل سعفه لا يضر بارض
جاره اذا كبر الفسل وصار نخلا قد دار به الجذب ويمنع عن الفسل الا ان
يرى العدول ان ظل سعفه لا يضر بهذه العوابي المتعارفة انها مزارع لاهل
البلد على صفتك هذه لانه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام • والقول الاول اكثر
والاخر انظر لصرف الضرر ولنفي الكيد والحسد ممن اراد ان يضر بجاره والحاكم الى
نظره احوج منه الى الاثر وكل قول المسلمين صواب والله اعلم • مسئله وفيمن
اراد ان يغرس قطنا في ماله وحنا او آسا كم يفسح عن الطريق وعن مال غيره
قال في ذلك اختلاف قول يفسح القطن والتوربان والحنا والآس ثلاثة •
اذرع عن الطريق وعن مال الغير وهو اكثر القول • وقول من قال ان القطن
والتوربان مثل الزرع ولا يلزم فيه فسح والله اعلم • مسئله عن الشيخ ناصر
بن خميس وعن رجل له وقيف يزرعه حنا ثم ثمرة بعد ثمرة ومما يليه وقفا لمن
اراد من اراد الوقفان ان يفسل نخلا او شجرا من ذوات الساق في وقيفه
ففسح ثلاثة اذرع عن ارض جاره ففسل فشكى منه جاره ايحكم عليه بصرف
الفسل عن جاره ام لا • قال اذا لم يكن عند القسم لتلك الارض شرط
ان لا يفسل احد في تلك الارض وانها تترك للزرع فمن اراد ان يفسل

فليفسح عن الحد ما جاء به الشرع فى فسح النخل والشجر الصغير والكبير عنه ويصرف
ما اناف ودخل فى مال الغير د وان كان تقدم فى ذلك شرط مع القسم ان
الفسل مرفوع فقد عرفت فى ذلك اختلافا فقال من قال يفسح ستة عشر ذراعا
وقال من قال سبعة عشر ذراعا والله اعلم • مسئله سئل ابو سعيد
رحمه الله عن نخلة على ساقية واسفل منها او اعلاها طريق او مال يقطع
الوجين الذى هى عليه ستة عشر ذراعا ما يكون لها • قال معى انه قد قيل فى
ذلك باختلاف • فقال من قال لها الوجين ولو كان اكثر من ستة عشر ذراعا ما لم
يلغها شئ يقطع قياس النخل كانت على ساقية جايز او غير جايز • وقال
من قال لها ثمانية اذرع على الوجين ويقف عما سوى ذلك كانت على ساقية
جايز او غير جايز د وقال من قال انما ذلك فى الساقية الجايز واما غير الجايز فلا •
وقال من قال لها فى الوجين ثلاثة اذرع ويقف عما سوى ذلك كانت على
جايز او غير جايز • قلت له فان كان بينها وبين ما يقطع عليها ويقابلها
اكثر من ستة عشر ذراعا ورجعت هذه النخلة الى ثلاثة اذرع او ثمانية اذرع
الفضل الذى يبقى من الارض لمن يكون حكمه د قال معى انه اذا كان مما يليه
اموال تشتمل عليه وانقطع ما يستحق القياس كان حكم ما بقى حكم الاموال
التى تشتمل عليه وقيل انه بمنزلة الموات بين المالين يستحقانه المالان بصفان
اذا خرج معنى ذلك فى النظر والله اعلم • مسئله • وسالته عن النخلة اذا
كانت على ساقية غير جايز ايكون احكام النخلة عاضدية ام لا • قال معى
انه قد قيل اذا لم تكن الساقية جايزا او ثبتت عليها احكام الجوايز كانت عليها
بمنزلة ذوات الحياض بمعنى القياس وقال من قال اذا كانت فى احكام العاضدية
على الساقية فهى عاضدية • قلت فكيف تكون النخلة على الساقية
عاضدية ويجب لها احكام العاضدية د قال معى انه قد قيل اذا كانت
النخلة بينها وبين الساقية اقل من ثلاثة اذرع كانت احكامها احكام العاضدية
وان كان بينها وبين الساقية ثلاثة اذرع فصاعدا كان احكامها احكام ذوات
الحياض وخرجت عن احكام العاضدية والله اعلم • مسئله الصبحى وفى مال
فيه نخلة لمسجد او غيره تحت جدار هذا المال كم يفسح فاسلها عن المال الفسح
الشرعى هل لرب المال ان يبعدها عن مكانها اذا دفعت ويفسح لها الفسح
الشرعى ام لا • قال لا انما يفسل مكان النخلة التى وقعت وان فسلت
فسل فى غير موضع الاولى ثبتت الاولى والاخرى بما قصدها به والله اعلم •
مسئله ومنه القطن والنورباين والآس والحنا قيل يسحر وفيه الفسح
وقيل زراعة ولا فسح فيه والله اعلم • مسئله ومنه ومن ثبتت فى ماله
شجرة دون الفسح ان توسع بنزكها ما لم تاخذ حجة حق جاز وعجبنى

انه يحكم

ان يحكم على نفسه بما يحكم عليه به الحاكم والله اعلم • مسئلة ومنه ومن نبتت
في ماله شجرة دون الفسح ان توسع بئرها ما لم تاخذ حجة حق جار ويجبى
ان يحكم على نفسه بما يحكم عليه به الحاكم والله اعلم • مسئلة ومنه ومن له
نخلة على ساقية هل يفسل مكانها شجرة من اي الاشجار وله شجرة هل يفسل
مكانها نخلة • قال لعل هذا مما يختلف فيه والله اعلم • مسئلة القاضي
ناصر بن سليمان فيمن له موضع نخلة واراد ان يفسل مكانها شجرة من امبا اذا كان
لا يعرف ما لها من الارض من الجهات كلها فقد قيل يجوز مكان النخلة شجرة اذا كان
عاضدية على ساقية جايز وقيل لا يجوز الا مكان النخلة نخلة ومكان الشجرة شجرة
قلت بماذا تحكم انت قال مكان النخلة نخلة والشجرة شجرة والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ جمعة بن احمد الازكوي رحمه الله وسالته عن النخلتين العاضديتين على
ساقية جائز وكل نخلة لانسان وكان بينهما اكثر من ستة عشر ذراعا هل لاحدهما
ان يفسل الا بما لم يرض الاخر • قال ان الذي بينهما يقسم نصفين ان اراد احدهما ذلك
ثم اراد احدهما ان يفسل فليفسح عن الحد الذي حداه ثلاثة اذرع فيفسل في
الذي يلي نخلته من الحد وان كانت النخلتان في مال عاضديتين ولم يكونا على
ساقية جايز وكان بمنزلة ذوات الحياض واذا اراد الحد الذي بينهما على سبعة عشر
ذراعا رجعت كل نخلة منهما الى ثلاثة اذرع ويفسح ثلاثة اذرع ايضا ويفسل
صاحب المال ان اراد ذلك • وان كان بينهما اقل من ذلك فليس لاحدهما ان يفسل
بينهما الا برضى من بعضهما بعض والله اعلم • مسئلة عن الشيخ محمد بن فضالة ابن
مداد رجل له مال في ماله ساقية تسقي مالا واحدا هل تكون الساقية بمنزلة
الساقية الجايز وتكون قاطعة بينه وبين جاره وليس في ذلك حد ان اراد ان
يفسل على جاره مثل السدر والقرط والامبا واشباه ذلك هل عليه ان يفسح
عن تلك الساقية ذراعا كما يفسح عن الساقية الجايز ام لا • قال نعم ان الساقية
التي غير جايزة كالساقية الجايزة في الفسح والقطع وجائز لرب هذا المال
ان يفسح عن هذه الساقية ذراعا ويفسل وراء ذلك نخلا وشجرا عظاما
او غير عظام كالقرط والسدر والامبا واشباه ذلك وكلما دخل من اغصان فسله
هذا في مال جاره فعليه ان يصرفه عنه اذا طلب منه ذلك • وتول عليه صرفه
ولو لم يطلب اليه جاره • وفي الفسح عن الساقية التي هي غير جايز ذراعين حريم
الساقية ولا فرق عندنا في الساقية الجايزة وغير الجايزة والله اعلم • مسئلة
ومنه وعن رجل له مال مما يلي مال رجل اخر وبينهما جدار وله ساقية لماله تحت
هذا الجدار مما يلي مال جاره فاراد صاحب هذا المال ان يفسل في ماله شجرة
امبا وراء ساقيته مما يلي ماله وتكون الساقية التي لماله هذا قاطعة بين
الامباة وبين مال جاره فمنعه جاره من ذلك هل له منع ام لا • قال جايز

ان يفسل شجرة امبا في ماله مما يلي هذه الساقية اذا كانت هذه الساقية قاطعة
بين شجرة الامبا وبين مال جاره ولا فسح عليه في مال جاره لان الساقية قاطعة
بين مال جاره وبين الشجرة التي فسلها ۞ وكذلك جائز له ان يفسل شجرة امبا
في ماله بين ساقيتين غير جائزتين اذا فسح عن كل ساقية ذراعا ولا فسح عليه
لمال جاره لان السواقي قواطع واذا صح بالبينة العادلة ان هذا الرجل صاحب
هذا المال الذي في ماله ساقيتان فسل شجرة امبا في ماله هذا بين هاتين
الساقيتين ولم يفسح عن الساقيتين ذراعا وعاشت الشجرة الى ان مات ولم
تكن قد اثمرت فلورثته ان يفسلوا شجرة امبا مكان الشجرة التي فسلها هالكهم
ولا فسح عليهم لان فعل هالكهم حجة لورثته من بعده والله اعلم ۞ مسألة
عن الشيخ جمعة بن احمد الازكوي رحمه الله واذا استحق الرجل شجرة او نخلة في مال
غيره فله اصلها وارضها يفعل فيه ما شاء واراد من فسل او غيره الا ما قال
المسلمون بذلك من الفسح عند الفسل ۞ والشجر اضر من النخل لان لها اغصانا وعيدانا
منسعة ومتشعبة ولكن يقطع منها ما اناف منها على الجار اذا طلب او لم
يطلب كذلك والله اعلم ۞ مسألة عن الشيخ احمد بن مداد رحمه الله واما الذي له
مال واراد ان يفسل فيه صرما قرب مال جاره فيما دون ثلاثة اذرع وبين ذلك
المال ومال جاره جدار او ظفر ففي ذلك اختلاف ۞ قال اكثر العلماء ليس له ذلك حتى
يفسح عن مال جاره ذراعين ثم يفسل بعد ذلك ۞ وقول لا فسح عليه وله ان يفسل في
ماله تحت ذلك الجدار او الظفر ۞ وقول عليه ان يفسح ذراعا ثم يفسل بعد ذلك
وقول لا فسح عليه وله ان يفعل في ماله تحت ذلك الجدار والظفر وقول عليه ان
يفسح عن مال جاره بقدر ما يرى العدول ان ظل سعفه لا يضر مال جاره ولكل
قول من هذه الاراء حجة وتاويل في الحق والله اعلم ۞ مسألة ومنه واما
النخلة المشتركة في مال رجل وهو احد الشركاء فيها اذا خشبت وتحتها صرم
فاراد الشريكان يجعل من الصرم قرينا تحت النخلة المخشاة وطلب الشريك الذي
في ماله النخلة قلع النخلة المخشاة وان يفسل مكانها من الصرم فلصاحب المال
الشريك ذلك ويحكم له بذلك ولا يلزمه قرين تحت النخلة المخشاة والله اعلم ۞
مسألة ومنه واما الرجل الذي عليه نخلة لمسجد او غيره في جانب ماله
في عاضد نخل ولم تكن على ساقية جائزة وبينها وبين نخلة صاحب المال
ستة عشر ذراعا او اقل من ذلك فليس لرب المال فسل في قياس هذه النخلة
التي هي في ماله لغيره لان هذا القياس المذكور بين هاتين النخلتين التي له ولغيره
على القول الذي نعمل عليه ۞ واما ان كان القياس بين هاتين النخلتين اكثر من
ستة عشر ذراعا بطل القياس عن النخلة التي هي في ماله لغيره ورجعت تلك
النخلة الى ملكها من الارض وهو ثلاثة اذرع من نصف جذعها وان اراد رب

المال

المالان يفسل في ماله فسلا بقربها وقياس نخلته فليفسح عن النخلة التي هي في
ماله لغيره ستة اذرع وثلاثة اذرع ارض النخلة وثلاثة اذرع فسح عن ارض
نخلة الغير والله اعلم ❊ مسئلة واذا كان عاضد نخل الرجل على فلج والعاضد
متصل بمال رجل آخر متصل بعمار المال عن العاضد اذا اراد ان يفسل قرب العاضد
قال في فسل صاحب العاضد بين نخيله اختلاف والشيخ حبيب يعجبه ترك الفسل
واما صاحب المال الذي اراد الفسل ان يفسح عن العاضد ثلاثة اذرع ❊ وقول
ستة اذرع واهل نزوى في هذا الوقت يعجبهم ثلاثة اذرع والله اعلم ❊ مسئلة
ابن عبيدان وفي رجل شارك رجلا على ارض ليفسلها ويعمرها خمس عشرة سنة
بجزو منها فعمل الرجل مقدار عشر سنين ثم اراد الرجعة وطلب ان يعطيه صاحب
الارض بقدر ما مضى من المدة وقال صاحب المال لا اعطيك شيا حتى تتم ما عليك
من الشرط كيف الحكم بينهما ❊ قال اذا كانت المفاسلة الى مدة معلومة من السنين
او الى نسع شي من الخوص ثم دخل الفاسل في المفاسلة ثم اراد الرجعة الفاسل
او صاحب الاصل فلا رجعة لاحدهما ولا لورثتهما والشرط ثابت الى اجله ❊ واما اذا
لم تكن المفاسلة الى مدة معلومة او الى نسع شي من الخوص فاذا اراد احدهما
الرجعة فله الرجعة وللفاسل قدر عنايته وغرامته ❊ وان مات احدهما قبل ان
يرجع في هذه المفاسلة المنتقضة فالمفاسلة ثابتة على اكثر القول لان المفاسلة
ضرب من البيع والبيع المجهول يثبت بموت احد المتبايعين على اكثر القول والله
اعلم ❊ مسئلة ومنه وفي نخلة لمسجد في مال رجل طاحت النخلة من مكانها
وتعمى المكان الذي فيه نخلة المسجد فاراد وكيل المسجد ان يفسل مكان تلك
النخلة فقال رب المال لا يفسل الا مكان النخلة الاولى ❊ قال لا بد لصاحب
المال ان يخرج موضعا من ماله ليفسل فيه للمسجد بلا ضرر على رب المال ولا
على الفسلة التي تفسل للمسجد والله اعلم ❊ مسئلة ومنه وفي رجل له مال
في مال رجل شجرة مثل لومية او امباة فقامت الشجرة واراد ان يفسل مكانها
نخلة وكره صاحب المال ذلك ❊ قال ان كانت هذه الشجرة ان لو كانت تستحق
قياسا غيرها تستحقه الشجرة على قول من يقول ان الشجرة لا تقايس النخل فلا
تجوز النخلة على هذه الصفة مكان الشجرة وعلى قول من يقول ان الشجرة تقايس
النخل فعسى ان يجوز على ذلك القول اذا كان قياس النخلة والشجرة سواء
واستحقاقهما من الارض والله اعلم ❊ مسئلة ومنه ومن كان له ثلاث نخلات
في عضد فباع احدهن فوقعت واحدة وبقيتا اثنتان فان اختلفا فالقول
قول البايع ما دام حيا وان مات البايع فللمشتري ثلث الجميع والله اعلم ❊ مسئلة
ومنه ومن كانت في ماله نخلة لمسجد او غيره واراد ان يجدر على ماله فاذا كانت
يدخل اليها كما يدخل لها من قبل وكان يسلك اليها لبنايها وحصادها مثل

مثل ما كانت من قبل فلا يضيق عليه وله احصان ماله بغير ضرر على غيره والله اعلم ○
مسلة الزاملي ومن وجد فلة نخل فاعلنا يجوز له ان يفسل
مكانها اذا كره جاره ولم تكن هنالك نخلة قايمة بعينها ام لا ○ قال ان
الفاعلة لا تقتضي حتى يصح ان له في ذلك المكان مفسل نخلة والله اعلم ○ مسلة
ومنه وفيمن له مال والمسجد هو وكيله فيه نخلة لوقف وفي ذلك المال قدر
عشرين نخلة وفسل هذا الرجل في ماله ذلك ومال المسجد ابدعما كان
فيه من فسل اوصار نخله كبارا وفسل بين كل نخلتين في ذلك المال صرمة ايسعه
هذا الفعل ام لا ○ قال فيما يعجبني لمن فعل مثل هذا ان يشهد للنخلة بحقها
من الماء على قدر عدد النخل الاول لئلا يجي من بعده ويحسب للنخلة حقها
على عدد النخل الحادثة والله اعلم ○ مسلة من منثورة المعقد والفاسل
في ارض غيره والمزارع بينهما فرق اذا ادربت الارض قلع فسلة فله ذلك وليس له
ذلك في الزرع وذلك الى حصاده لان الفسل يثبت ابدا والله اعلم ○ مسلة
قال ابو معاوية اذا كانت ارض بين رجلين فسل احدهما فيها فسلا او شجرا
او عمل فيها عملا فانه يكون بينهما وليس للذي فسل ذلك الفسل والشجر ان يخرجه
من الارض ان طلب ذلك ولكن يكون له قيمة الفسل يوم فسله ويكون له بقدر
عنايته لانه شريك ○ فان لم يكن شريكا فليس له فيه عناء وله قيمة فسله براي
العدول ○ قلت فان كان فسل بالادلال قال يكون له بقدر عنايته والله اعلم ○
مسلة وسالته عن رجل فسل ارضا بينه وبين شريكه والبقعة
لا تنقسم ما الحكم في ذلك ○ قال معي انه اذا كان فسل ذلك بسبب لا على
سبيل المغتصب كان للفاسل الخيار ان شاء اخرج ما فسل ورد قيمة ما
افسد من الارض من حصة شريكه في النظر في راي العدول وان شاء تركه واخذ
من شريكه بقدر حصته من النخلة في نظر العدول وقيمة لها يوم يطلب ذلك
الشريك ويطرح منه ما نقص من قيمة الارض من قبل المفاسلة ○ قلت له
فان كانت البقعة تنقسم ما الحكم ○ قال معي انه قيل اذا كانت البقعة
تنقسم قسمت بينه وبين شريكه اذا لم يكن لهما من المال الا هي وتقوم ارضا لا نخل
فيها وتقسم على ذلك على سبيل قيمة الارض بما يوجبه العدول في ذلك ثم
يطرح السهم فما وقع للفاسل من عمارته في حصته فهو له ○ وما وقع لشريكه من
عمارته في حصته كان بالخيار ان شاء اخرج عمارته ورد ما نقص من قيمة الارض
وان شاء اخذ من قيمة عمارته على ما يزيد من قيمة الارض في موضعهما غير
معمورة والله اعلم ○ مسلة وفي ارض بين شركاء ايتام وبالغين واغياب
فتوقع على الارض رجل منهم فزرعها وحصدها ما يصنع بالزرع ○ قال
ياخذ مؤنته وعناه ويقسم الزرع بين الشركاء على قدر حصصهم ○ قلت سواء

هو اراد ان يتخلص فيما بينه وبين الله او يحكم الحاكم عليه قال نعم وعليه الاستغفار
فيما صنع ولا يعود الى ذلك ٥ قلت فهل ترى عليه ان يعاقبه الحاكم قال لا ٥
واذا ادرك الزرع فلهم حصتهم منه حب او تبن وليس له ان يعطيهم قيمة
الحب ويأخذه ٥ وان اراد ان يقطع الزرع ويأخذه فليس له ذلك الا ذا كره
شركاؤه ٥ وان كره هو سقيه نغلهم وافيه هو وهم فان سقاه بعد ذلك
كان له زريعته ويقسم الفضل بينهم وهذا في الزرع الذي يحصد واما الذي
لا يحصد مثل البقل والقت والموز ونحوه فلدان يقلعه ان شاء الله ٥
قلت فان نقصت ثمرة الزرع عن الغرم والعنا هل له عليهم فضل او لهم
عليه شيء ان جاء قصاصا ٥ قال له الثمرة حتى يستوفي غرمه وعناه وان
فضل لهم كان لهم وان لم يفضل لهم شيء لم يكن لهم شيء وان نقصت الثمرة
عن غرمه وعناه فليس له عليهم شيء ٥ قلت فاذا دعا هو في الغرم شيئا
كثيرا وانكروا هم ذلك ٥ قال عليه البينة لما غرم وتعنا فان لم تكن له
بينة قوم ذلك قيمة عدل واخذ بقيمة العدول في ذلك وتركت دعوى
الفريقين ٥ قلت له فان طلب ايمانهم ما يعلمون انه غرم وتعنا اكثر من
هذه القيمة هل ذلك عليهم ٥ قال نعم اذا كان في الغلة فضل ٥ قلت
وهل عليهم هم شيء مما غرم وعناه ٥ قال لا يكون عليهم شيء ٥ قلت
فان سرق الزرع في الجنور وبعد ان ديس او في الجنور من قبل ان يداس او
ديس ولم يذر ٥ قال ما لم يصر حبا متخلصا فلا ارى عليه لهم ضمانا ٥
قلت فان انقضت زراعة الارض هل يلزم لهم في ذلك قيمة ما نقص الارض
قال لا والله اعلم ٥ مسألة قال ابو سعيد في الذي فسل مالا والدته
على غير دعوى منه نصح عليها بحضورها ولا تغير ذلك ولا تنكره ويصح ذلك
من فعلها حتى ماتا جميعا ٥ فيعجبني ان يكون المال للام لان الفسل تبع للاصل
حتى يصح انه منتقل عن الاصل فلما غاب حجتهما جميعا اعجبني ان يكون الحكم
للاصل حتى يصح غير ذلك والله اعلم ٥ مسألة وعن رجل فسل فسلا في مال
زوجته ثم طلب الفسالة اليها او العناء ومات الزوج وطلب ورثته
الى زوجته الفسالة او العناء عما فسل والدهم كانت الزوجة حية او ميتة
ما يجب لهم في ذلك قال اذا كانا متفاوضين فقد قيل لا عناء له ولا فسالة
ولا لورثته من بعد موته لان ذلك مما يعرف ان ذلك مما يكون من الرجل في
مال زوجته وان لم يكونا متفاوضين وطلب هو ذلك فقال من قال له
ذلك ٥ وقال من قال ليس له ذلك ٥ واما اذا مات هو ولم يطلب فليس لورثته
تغيير في الوجهين جميعا والله اعلم ٥ مسألة ابو سعيد من فسل في مال

اوابنه فسلا حتى صار نخلا ولم يكن بينهما شرط فالذي عرفنا ان ما فسل الزوج
في مال زوجته او بنى في مالها او عمر فهو لزوجته لان ذلك عن فعل الزوج
لزوجته الا ان يكون بينهما في ذلك اساس على سبب او شرط على شي والله
اعلم ٥ مسلة قال محمد بن محبوب رحمه الله من فسل في ارض رجل باذنه فللفاسل
الخيار ان شاء اخذ فسله وان شاء اخذ قيمته وان فسل بلا اذنه فلرب المال
الخيار ان شا اخذ الفسل بالقيمة وان شاء امر الفاسل بقلع فسله ويرد
له ارضه كما كانت والله اعلم ٥ مسلة وعن رجل دفع الى رجل ارضا
يفسلها له بالربع وشرط عليه ان عليك صلاحها وصلاح الفسل الى عشر
سنين فهذا شرط ثابت وان شرط الفاسل على صاحب الارض ماكلة
الارض الى ان يحمل الفسل فهذا شرط مجهول وهذا الشرط تجوز فيه المتاممة
وله ماكلة الارض الى ان يحمل الفسل فهذا شرط مجهول وهذا الشرط تجوز فيه
المتاممة وله ماكلة الارض الى ان يحمل الفسل ٥ وكذلك اذا جعل ماكلتها سنين
معروفة فله ماكلة الارض الى ان يحمل الفسل ٥ وكذلك اذا جعل ماكلتها سنين
معروفة فله ماكلة الارض الى تلك السنين والله اعلم ٥ مسلة وعن رجل
اعطا رجلا ارضا يفسلها له بحصة ففسلها فلما جيبت وعاشت وحمل
منها ما حمل ويبس الماء فماتت هل يكون للفاسل في ارضها شي ٥ قال
اذا ماتت بعد ان وجب للفاسل حصته في النخل فله حصته في الارض ماكلة
كاملة وفي النخل وان ماتت النخل قبل ان يجب للفاسل الحصة في النخل فلا
حصة في الارض وله ان يفسلها ان اراد ذلك والله اعلم ٥ مسلة وعن رجل
فاسل رجلا على ارض له ثم باعها قبل ان يفسل له فيها شيا وطلب الفاسل
شركته ٥ قال ما كان نرى له فيها شيا ولكن موسى قال له شرطه ياخذ ما
شرطه له ٥ وقال بشير نحو ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومن قال لرجل كل ما
فسلت في مالي فهو لك فكل ما فسل هذا في مال القايل فهو ثابت له من
طريق الاقرار ولا رجعة للمقر ولا عذر له بجهالة وان قال كل ما فسلت في
مالي فقد اعطيتك اياه فهذا قبل جهالة فاذا تم له العطية فهو واجب البنا
وان رجع في عطيته كانت له الرجعة وكان للفاسل الخيار ان شاء قيمة
نخله نخلا بغير ارض وان شاء اخرج ما فسل والخيار في ذلك للمعطا وانما
فرق بين هاذين الموضعين افتراق موضع الاقرار وموضع العطية والله اعلم ٥
مسلة وعن رجل اعطا ابنه قطعة يفسلها بالربع ففسلها او لم يفسلها
وان الوالد اشهد انه لا فسالة لولدي في قطعتي وذلك في صحة الوالد او عند
موته ٥ قال ان كان قد فسل فليس للوالد ان يرجع لان هذا حق وان
كان لم يفسل فله الرجعة ٥ قلت فان كان غير ولده ٥ قال فلا رجعة

لنفسل اولم يفسل اذا قال انه يقوم في الفسالة والله اعلم • مسلة وسال عن رجل
فسل في ارض له صرمة كم يفسح عن ارض جاره • قال معي انه قيل في ذلك باختلاف
قال من قال يفسح عن ارض جاره بقدر ما لا يضر عليه بجذعها ولا سعفها
اذا صارت نخلة وقال من قال يفسح ذراعين • وقال من قال ثلاثة اذرع وقال
من قال ما لم يدخل جذع النخلة في ارض جاره فاذا دخل جذع النخلة في ارض
جاره وصح ذلك اخذ بازالتها عنه والله اعلم • مسلة رجل له مال قرب
الطريق او صافية فاراد ان يفسل شجرا في ارضه ولو قام ناف في هوى الصافية
او الطريق فعلى قول من يقول انه يصرف عنه ذلك اذا اناف عليه فليس له ذلك
لان الحاكم يمنع اذا رفع اليه ان يفسل في موضع اذا قام كان مضرة على المال
والطريق وعلى قول من يقول ان ذلك لا يمنع ما لم تقع المضرة فاذا وقعت
المضرة كان عليه صرف ذلك • قلت فاذا وقعت المضرة كان عليه صرف
ذلك ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم • قال معي انه ما كان مصروفا من ذلك بالاتفاق
مع الحاكم كان عليه عندي صرف ذلك ولو لم يحاكمه احد في هذا او غيره ولا يسعه
في الجائز الا ذلك • قلت فالمضرة على المال للجار انه يصرف بالاتفاق •
قال معي انهم سماءهم وارضهم • واما الطريق فلعله ان يخرج فيها انه ما لم
يضر بالراكب • وعندي ان الطريق لو احدث فيها محدث زرعا او بناء لم يكن له
ذلك بالاتفاق • واما مثل النخلة فلعلهم لا يقصدون بذلك الى صرفها لقلة
الضرر ورأيته يعجبه يكون مثل الاموال في صرف ذلك عنها والله اعلم • مسلة
الصبحي في النخلة النابتة في الطريق اذا سقطت وفسل ربها مكانها كم يترك
لسعف الفسلة والطريق • قال ليس للنخلة حريم في طريق ولا عمارة • وقد
قيل لها ذلك واكثر القول لها ما قامت عليه فعلى هذا ليس لسعفها حق والله اعلم •
مسلة ومنه وفي ارضين خافقة ومرتفعة اذا اراد الفسل الا فرق بينهما
وبين ما تساوى من الاراضي والله اعلم • مسلة وحريم القرط والامبا والفرصاد
والصبار والسوقم والجوز تسعة اذرع • وحريم اللومي والنارنج على قول
مثل حريم النخل وقول ستة اذرع وقول اربعة • وحريم الرمان والخوخ ثلاثة
اذرع • والاترج مثل الرمان والتين ثلاثة اذرع • وعند بعض الفقهاء ان
التين حريمه ستة اذرع • وكذلك عندنا الامبا والسدر ستة اذرع • وكذلك
وهو اكثر القول عندنا والله اعلم • مسلة الفقيه ابن عبيدان واذا كان نخلتان
للمسجد في مال رجل بينهما اكثر من سبعة عشر ذراعا ايجوز لرب المال ان يفسل
بينهما • قال اما اذا كان بينهما اكثر من سبعة عشر ذراعا جاز له ان يفسل بينهما
اعني صاحب المال ويفسح عن كل واحدة ستة اذرع وان كان بينهما اقل من ذلك فلا يجوز

الفسل بينهما على القول المعمول به عندنا والله اعلم • مسلة الشيخ احمد بن
مفرج رحمه الله وحكم الحضار في ثبوت اليد والحدود بين الاموال والطرق
ام لا • قال على ما يعجبني ان يكون كذلك في ثبوت اليد والله اعلم • مسلة
ومن اشترى نخلتين او ثلاثا او اربعا باعيانهن من مال ولكن متتابعات وبين
كل نخلتين اكثر من سبعة عشر ذراعا ايكون الارض بين النخل للمشتري ام تاخذ
كل نخلة حريمها والباقي يكون للبايع • قال لكل نخلة منهن ثلاثة اذرع ما لم
يتقايسا والله اعلم • مسلة وكم يفسح عن حد غيره وعن جداره من اراد ان
يفسل صرمة قال قول يفسح ذراعا • وقول ثلاثة اذرع وقول ذراعين •
وقول بقدر ما اذا قامت لفسلة نخلة قامت في مال الفاسل ولم تضر صاحب
الارض • فان دخلت في ارض غيره صرفت • وقول البيع عليه فسح والله اعلم •
مسلة الشيخ خميس سعيد رحمه الله وفي عاضد نخل المسجد على فلج اراد الوكيل
له ان يفسل فيه نخلا اكثر من الاولى ايجوز ذلك ام لا • ارايت ان كانت نخلة
لمسجد في مال رجل ايجوز ان يفسل في حريمها قبل ان تقع ام لا • قال اما
العاضد اذا كان خالصا للمسجد ولم يكن بجنبه طريق ولا عمارة لاحد فينظر
القايم به الاصلح للمسجد في زيادة الفسل او نقصانه وذلك الى نظر المشاهدة
للموضع نفسه ربما كانت النخلة المنفردة انفع من نخلتين واكثر وربما
كانت النخلتان انفع من الواحدة واعتبار ذلك بنظر المشاهدة دواما ان
كان العاضد بجنبه طريق او عمارة فلا يفسل الا مكان النخلة نخلة والنخلة
المنفردة اذا كان لها اجيل مقطوع فجايز ان يفسل في حيلها قبل زوالها
اذا كان الاجيل فيه سعة لفسح الفسل وان كانت النخلة ليس لها اجيل وهي
في خلال النخل فيعجبني ان يفسل مكانها طلب لسلامته والله اعلم •
مسلة ومن اوصى او اقر لاحد بثلاث نخلات متلفات من جانب
واحد من ماله او باع له وبينهن من المسافة من سبعة عشر ذراعا فصاعدا
هل فيه قول ان الارض التي بينهن تكون للمقر له او المشتري ام ذلك للمقر
او الموصي او البايع بلا اختلاف • قال اذا زاد ما بين كل نخلتين على
سبعة عشر ذراعا او ستة عشر ذراعا فالزيادة للمقر او الموصي او البايع
لعله واذا كان بينهن اقل من سبعة عشر ذراعا او ستة عشر ذراعا على قول
آخر فيما بينهن يكون لصاحبهن او الموصى له او المقر له والمشتري الا ان يقع
ثم شرط ان لكل نخلة ثلاثة اذرع والله اعلم • مسلة ابن عبيدان
وفي الحضار بالخوص وغيره والجدار والسواقي والجوائز والحلان بين الارض
والاموال هي قواطع ام لا • قال اما الجدر فهي تقطع القياس واما الحضار

بالخوص

بالخوص وغيره ففيه اختلاف واما الساقية الجايز فهي تقطع القياس
والجلدان فيها اختلاف • فقول تقطع وقول لا تقطع • وكذلك الموات
فيختلف فيه واكثر القول انه متروك بحاله والله اعلم • مسألة ومنه
وان فسل الاجير فلم يفسح عن مال الجار الفسح الشرعي ايجوز لصاحب المال
السكوت ويجوز له ان يستغل هذا الفسل ام لا • قال اما ما فسله
الاجير بلا فسح فلا بد من ان يزيله الا ان تقوم عليه حجة حق فعليه اتباعها
وله اكل ما ياتي منه والله اعلم • مسألة من الاثر في حريم النخلة الوقيعة
اختلاف • قال من قال ان حريمها ثلاثة اذرع ولا يجوز التصرف في حريمها
الا باذن ربها • وقال من قال ليس لها الا ما قام عليها عليه جذعها ويجوز
لصاحب المال التصرف في ارضه والله اعلم • مسألة ابن عبيدان في الشجرة
قول انها لا تقايس ولا يقطع القياس • وقول تقايس وتقطع القياس • وقول
تقطع القياس ولا تقايس وكل قول المسلمين صواب والله اعلم • مسألة
ومنه ومن رجل له شجرة في مال رجل اراد ان يفسل مكانها نخلة ففي ذلك اختلاف
قول جايز وقول لا يجوز • واما ان يفسل مكان النخلة شجرة من عظيم الساق
فلا يجوز وان كانت من غير عظيم الساق ففي ذلك اختلاف والله اعلم •
مسألة الصبي واليتيم او غيره اذا غرس في مال احد من الناس مثل موز
او جزر بغير اذن رب المال كيف يكون حكمه • قال له قلع ما غرسه
ولا حجة عليه كغيره واما البالغ فعليه الحجة وفي اخذ ما غرسه في مال غيره
اختلاف والله اعلم • مسألة ومنه وفي الساقية اذا كان وجيباها مرتفعين
اكثر من ثلاثة اذرع عن ضرب الماء في العلو وفي راس الوجيبين نخل ايكون
عاضدية ويستحق هذين الوجيبين ويجوز لرب هذه النخل زيادة
فسل في هذين الوجيبين بين النخل المتقدم وبين ضرب الماء • قال هذه
نخل عاضدية • واما في جواز الفسل لرب النخل بين النخل فيه اختلاف •
قلت والنخل العاضدية على الساقية اذا كان بينها وبين ضرب الماء
من الساقية اقل من ثلاثة اذرع ايجوز لرب النخل ان يفسل بين نخله وبين
الساقية زيادة فسل ويكون حكم ذلك له اذا كان فسله لا يضر بالساقية •
قال له ان يفسل فيما لا يضر بضرب الماء على بعض القول
له لا بدل النخلة نخلة في امكنتها والله اعلم • مسألة ابن عبيدان ورجل
له في مال رجل شجرة مثل لومية او امباة فماتت الشجرة واراد ان يفسل
مكانها نخلة وكره صاحب المال ذلك • قال ان كانت هذه الشجرة
ان لو كانت نخلة كانت تستحق قياسا غيرها فتستحقه الشجرة على قول
من يقول ان الشجرة تقايس النخل فعسى ان يجوز على ذلك القول اذا كان قياس

النخلة والشجرة سواء في استحقاقهما الارض والله اعلم • مسئلة الشيخ
حبيب بن سالم ان الفسل لا يمنع بحال عن اجل يفسله على الجائز في الشرع بالذرع
الشرعي ان كان من الضواحي وعلى السواقي الجوائز والجلاانات ولا نعلم حجر
الفسل بحال من الجار واذا قسم الذرع الشرعي من شجر او نخل على استحقاقه •
واما ان قسموا ارضا بيضاء او فيها بعض النخل وشرطوا عند القسم عدم
المفاسلة بينهم فعلى هذا يمنعون الفسل عن بعضهم بعض الا ان يفسح كل عن
صاحبه سبعة عشر ذراعا • وقيل خمسة عشر ذراعا • وفي جواب الشيخ احمد
بن مداد انه يفسح عن الحد ثمانية اذرع وقيل ستة عشر ذراعا ولو كان فسله
الذي احدثه وراء نخلة متقدمة له قبل القسم رجع • وعلى غير هذا المعنى
لا يمنع الفسل عن احد فيما يجوز على الذرع الشرعي واذا باع احد ارضا وشرط
على المشتري عدم الفسل في صفقة البيع ان لا يفسل عليه وان لا يتفاسلا
ففي ثبوت هذا الشرط اختلاف ففي بعض القول انه يثبت • وفي بعض القول
انه لا يثبت • وفي بعض القول يبطل البيع بهذا الشرط وما خلا هذين النوعين
لا يجوز منع الفسل فيه على ما ذكرت والله اعلم • مسئلة الصبحي وفيمن
باع خمس نخلات متواليات من الجانب الشرقي من ماله الغلاني بجميع
حدودهن وحقوقهن وكان بين كل نخلتين من هذه النخل خمسة عشر ذراعا
اقل واكثر لمن تكون هذه الارض التي بين هذه النخل واذا كانت نخل تقابلها من
الجانب الغربي اقل من خمسة عشر ذراعا او اكثر فما تكون لهذه النخلة المباعة
من تلك الارض • قال ان ما زاد على سبعة عشر ذراعا • وقول ما زاد على ستة
عشر ذراعا مما هو بين كل نخلتين فلكل نخلة منهن ثلاثة اذرع وما بقي
فللبايع الا ان يكون ثم شرط وما نقص عن هذا التحديد فللمشتري • واما
ما يلي النخلة المباعة من الجانب الغربي فان زاد على ستة عشر ذراعا • وقول
سبعة عشر ذراعا فللنخلة المباعة ثلاثة اذرع وان نقص عن ستة عشر
ذراعا فبينهما نصفان والله اعلم • مسئلة عن ابن قريش رجل له نخلة في
قطعة نخل لرجل يجوز له ان يفسل تحتها صرمة وهي قائمة • قال الذي
عرفت ان في ذلك اختلافا فمنهم من اجاز له الفسل في ذرعها ومنهم من لم يجز
والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي وفيمن له نخلة في ماله وكان
فيما دون ثلاثة اذرع عن الطريق الجائز انه جائز له ان يفسل خلف نخلته مما يلي
ماله ولو كان فيما دون ثلاثة اذرع عن الطريق الجائز انه جائز لمالك ان يفسل
خلف نخلته مما يلي ماله ولو كان فيما دون ثلاثة اذرع الى الطريق لان
النخلة من القواطع ولا نعلم حجر الفسل على هذه الصفة والله اعلم • مسئلة
الرملي والذي اعطاه رجل مالا يفسل فيه صرما بالربع او اكثر من ذلك او اقل

وكانت هذه المفاسلة معلومة او مجهولة ثم ان الفاسل بعد ما فسل من الصرم
اراد قلع ما فسل من الصرم الذي ذكرنا له عناء في المجهول وليس له النصيب المحدود
في المعلوم من قال اما في المجهول من المفاسلة فمن اراد منهم النقض فله النقض
ويرجع المفاسل الى الغرم وعناء • واما في المدة المعلومة فقول هي ثابتة على
ما يتشارطا عليه وقول يدركها النقض مثل المدة المجهولة لان المفاسلة لا
تخلو من الجهالة والله اعلم • مسألة الصبحي في النخلة العاضدية اذا كان
خلفها موات فمعي انه قد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال من الموات ذراعان
وقال من قال ثلاثة اذرع فان فضل شيء من الموات بعد استحقاقها حقها ولم
يكن بعد الموات شيء من العمارة وللعمارة ما اتصل به من الخراب في بعض القول
واما ان اتصل بالموات عمارة فمعي انه قد اختلف في ذلك وكانت العمارة
والموات متساويان • فقال من قال بينهما نصفان بين النخلة العاضدية بعد
استكمالها حقها والعمار المتصل بالخراب • وقال من قال انه موقوف بينهما •
وقال من قال ان حكمه حكم الموات لمن سبق اليه • واما ان كانت متساندا فمعي انه قد
قيل في ذلك باختلاف فقال من قال بينهما نصفان وقال من قال للاعلا الثلث
وللاسفل الثلثان وقال من قال للاسفل الثلث وللاعلا الثلثان وقال من قال
كله للاعلا • وقال من قال كله للاسفل الا ما اتصل به الاعلا وقام عليه •
وقال من قال لا لهذا ولا لهذا ولكل ما حكم ثبت في حكم النظر من تلك الحالة وهذا
يعجبني ان يكون حكم ذلك بالنظر فيه والا ان يكون لكل واحد من ذلك ما اتصل به
وقام عليه من الخراب ويكون ذلك للآخر في النظر والله اعلم •

باب في صرف المضار وفي ازالة الاحداث وصرف ما اناف من النخل
والشجر وفيما يجب صرفه وما لا يجب وما اشبه ذلك من الرملي رحمه الله

وفي نخلة المسجد اذا ادركت بقربها شجرة قرط واميا وهي في مال رجل فقال
صاحب المال والشجرة هكذا ادركتها وقال القائم بامر المسجد انها حادثة والذي
اشترى منه الرجل قد مات اتكون في الحكم حادثة مصروفة ام هي ثابتة لا تصرف
حتى يصح ان صاحبها مبطل في احداثها • قال فيما عندي اذا كان محدثها
قد مات فلا تصرف حتى يصح انه احدثها بباطل وان كان محدثها حيا في
مكان لا يجوز احداثها على النخلة فيه فهي زائلة حتى يصح انه احدثها بحق
فاذا ادركت هكذا فهي على ما ادركت عليه حتى يصح انه احدثها بحق • فان
ادركت هكذا فهي على ما ادركت عليه حتى يصح انها محدثة ولا يقبل قول
القائم بالمسجد انها محدثة لانه شاهد واحد والله اعلم • مسألة ومنه
وفي شجرة المسجد اذا انافت على مال رجل ونفعها الرجل على وكيل المسجد فامر
الوكيل بقطع ما اناف عليه • ايجوز له قطع ما اناف عليه من هذه الشجرة بامر

الوكيل ام لا قال ان كان الوكيل ثقة فيعجبني ان يجوز بامره وان كان غير ثقة
فيعجبني ان يرفع امره الى الحاكم فيكون ذلك بامر الحاكم فان لم يكن حاكما جاز له
ان يحكم لنفسه بمثل ما يحكم له به الحاكم والله اعلم • مسألة ومنه وفي الشجرة
اذا كانت لمسجد قريبة من الطريق هل يجوز ان تصرف ولو كانت تثمر ام لا •
قال فيما عندي انها اذا احدثت على الطريق في مكان يجب صرفها عن الطريق
ولو كانت عن الطريق لنوافذ فلم تصرف حتى اثمرت ان ثمرتها ليس بحجة على الطريق
وجائز صرفها للوكيل اذا تقدم عليه في صرفها عن الطريق والله اعلم • مسألة
ومنه ان الفسلة اذا فسلت قريبة من حد الجار فيما دون ثلاثة اذرع وكان
الجار حاضرا وهو من البالغين العقلاء ممن تثبت عليهم الحجة فقول اذا انكرها
وقد تسعت اقلابا لم يكن له ذلك وقول حتى تاخذ مغا سلها • وقول حتى
تثمر واما الشجرة حتى تثمر والله اعلم • مسألة ومنه وفي رجل فسل صرمة قريبة
من حد جاره وتسعت اقلابا كثيرة ثم انكر عليه جاره وادعى انه كان غايبا عن البلد
لم يعلم بها الا ساعته الانكار ايقبل دعواه لاجل الغيبة والجهالة بالصرمة
ام لا • قال اذا لم يصح انه حاضر في البلد وادعى انه لم يعلم بهذه الفسلة
وانه كان غايبا فدعواه عندي انه لم يعلم بهذه الفسلة مقبول حتى يصح انه
حاضر في البلد وان كان حاضرا في البلد وادعى انه لم يعلم بها فعلى ما سمعت من
الاثر انه لا يقبل قوله انه لم يعلم بها والله اعلم • مسألة ومنه وفي المحتسب في
مال المسجد اذا طولب بصرف ما يجوز صرفه عن الغير من نخل المسجد واشجاره
اعليه ذلك ام لا • قال اذا امر حاكم العدل بصرفه فان صرفه جاز له ذلك وان
لم يصرفه وامتنع لم يكن عندي عليه جبر ويصرفها الحاكم اذا حكم بصرفها والله
اعلم • مسألة ومنه وفي رجل له مال وفيه نخلة للمسجد وفي النخلة صرم منه
صغير ومنه كبير ونزتما قدا تم ومات صاحب المال وخلفه لوارثه ايجوز
له ان يقم على وكيل المسجد هذا الصرم الذي في هذه النخلة اذا كان وارثا او
مشتريا ام لا • قال ان الصرم اذا نبتت تحت النخلة وكانت هذه النخلة
في مال رجل اخر فلم ينكرها حتى اثمرت وهو حاضر صحيح وكان ممن يجوز منه
الانكار لو انكرها تثبت عليه • واما الذي لم يثمر من الصرم فجائز له انكاره واما
اذا ثبت هذا الصرم فلم ينكره صاحب المال حتى مات او باعه وهو لم يثمر
وانكر الورثة والمشتري فلم احفظ فيه شيا بعينه الا ان عندي فيما يشبه
هذا ان يكون متروكا على ما اشترى المشتري وورث الوارث اذا كانت هذه
النخلة للمسجد والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن اراد ان يحدث كنيفا على
جدار لجاره ما يجب عن الحرم وما صفة ذلك ايكون بالحجارة والطين ام كيف
ذلك وما عرضه ورفعه • قال يجب عليه ان يصرف الضرر عن جدار جاره •

وأما رفع

واما رفع الجدار الذي يجعله تغتية عن جدار جاره فرفعه بقدر ما يمنع السماد
عن حد جاره د واما عرض الجدار فعندي انه جاء في الاثر يكون ثلثي ذراع
واما بالحجارة او بالطين او الطفار فذلك الى نظر العدول فان كان الطفال
والطين يمنع الضرر عن حد جاره كفي ذلك والا فبالحجارة والطين والله اعلم ٥
مسئلة ومنه وفيمن احدث على رجل حدثا من بناء وفسل ومضى لذلك الحدث
نحو سنة او سنتين والمحدث عليه حاضر في البلد لم ينكر ثم انكر بعد ذلك وقال
لم اعلم ولما علمت لم ارض وقال المحدث انه علم بذلك ولم ينكر عليه او قال
انه رضي به القول قول من منهما ٥ قال ان كان هذا المحدث لفسل في ماله
وانما هو لم يترك حرما فعلى ما سمعته من الاثر انه لا يقبل قول جاره انه لم يعلم بها
اذا كانت الفسلة قد عاشت وان كان فسل وبنى في مال جاره فيعجبني
انه مصروف حتى يصح انه فسل وبناء بحضرة جاره مع الادعاء عليه ولم
يغير ولم ينكر اذا كان ممن يجوز انكاره والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي رجل
له بيت او مال ورثه عن هالك له وكان على البيت او المال نخلة مائلة لرجل
آخر في ايام الهالك ايجوز له ان ينفيها عن صاحبها ام حتى يتبين زيادة ميلها
وهل يكون الشراء مثل الارث في هذا ام بينهما فرق ٥ قال اذا كان
صاحب النخلة المائلة حيا فلا يصرفونها الذي مالت عليه وللوارث حجته
في صرفها عندي وكذلك المشتري وان مات صاحب النخلة ففي ذلك اختلاف
عندي على ما سمعته من حجر وصرف المضار والله اعلم ٥ مسئلة ومنه
وعن نخلة مالت على مال الناس والنخلة لمسجد او لاحد من الناس هل تصرف هذه
النخلة او نصرفها انا ف منها ٥ قال انه كان اناف من هذه النخلة خوصها
وسعفها واراد اهل المال الذين اناف عليهم ان يصرف عنهم فهو مصروف عنهم وان
كانت مالت كلها عليهم وعلامة ذلك ما حفظته من الاثر ان يربط في قمتها حبل
و في ذلك الحبل حجر ويسقط الحبل والحجر فان وقع في مالهم وارادوا صرفها فهي مصروفة
عنهم كلها ويجبرهم الحاكم على صرفها والوالي يقوم مقام الحاكم اذا ولاه الامام
العدل والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي الطريق الاعظم اذا كان واسعا قدر
عشرة اذرع او اكثر عبر الناس يمرون فيه كله فاناف على جوانبها اشجار تمنع
المارين في الطريق او تضرهم ونبت بقربه اشجار ايكون جميع ذلك مصروفا عنه
كمثل ما لو كان ضيقا ام لا ٥ قال فيما يعجبني على ما سمعته من الاثر اذا كان
الطريق اكثر من ثمانية اذرع لم يحكم بصرف ما اناف على ما زاد على الثمانية ولا ما
نبت والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي رجلين كل منهما وكيل لمسجد تداعيا
شجرة كل واحد منهما يدعي انها للمسجد الذي هو وكيله ولم يكن لاحدهما بينة فلم

يجري فيها حكم ثم انافت تلك الشجرة على مسجد واضرت به ايجوز صرف
ما اناف منها على المسجد من بيت المال ام لا ۝ قال ان كانت هذه الشجرة لم
يعرف لها رب وبقيت موقوفة لا تدري لاي مسجد هي واضرت بالمسجد
الذي صرفت عنه على نظر الصلاح له وصرف النظر عنه ان كان له مال وان لم
يكن له مال فمن بيت مال المسلمين والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفيمن اشترى او ورث
ارضا قد نبت فيها اشجار وضرر يعلم هو انها حادثة وذلك قريبا من مسجد
او طريق فطلب وكيل المسجد او القايم للطريق صرفها فيجب عليه صرفها اثمرت
او لم تثمر ام لا ۝ قال اذا كانت في الاصل هذه الاشجار يحكم بصرفها فلا تقوم
حجة على المسجد ببيع البايع لها اذا كان البايع حيا وصح ذلك وان كان المشتري
عالما فيعجبني له ان يصرفها اذا طلب منه صرفها من يقوم بالمسجد والطريق
والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفي ساقية فلج تقطع الطريق فاراد ارباب الفلج
ان يعمقوا (?) الساقية التي في الطريق ويعموا عليها بالحجارة الهم ذلك ام لا ۝ قال
يعجبني ان يرد مثل الحو (?) بنظر العدول فان راوا فيه مضرة على الطريق فلا يجوز وعندي
اذا كان الناس يمشون من قبل في الساقية نفسها فوق الماء لم يعجبني ان يعمو عما كانت
عليه لان الساقية ها هنا هي الطريق وان كان من قبل يمشي الناس عليها على قنطرة
وراى العدول ان التعميق لا يضرها ولا يخاف منه هدم الطريق فعلى قول الناس (?) بعض
القول لا يمنع ذلك والله اعلم ۝ مسألة وسالته عمن اشترى نخلة ببيع الخيار ثم
بعد مدة سقطت تلك النخلة وفسل صاحب المال فيها وفي حرمها ولم ينكر
عليه المشتري بالخيار اتثبت تلك الفسلة ام لا ۝ قال فيه اختلاف قول اذا اتسعت
اقلابا فقد ثبتت وقول حتى تدور على الجذب ۝ وقول حتى تترد واذا فسل المشتري
بالخيار مكان نخلته فوكنها (?) النخلة الاخرى صرف عنه الضرر والله اعلم ۝ مسألة
ومنه وفي الحاكم اذا اراد صرف شي مما هو نابت على الطريق من نخيل الناس واشجارهم
ايحتاج ان يقدم على ارباب الاموال النابت نخلهم او شجرهم على الطريق
ام يجوز له صرف ذلك من غير ان يحتج عليهم ۝ قال لا يكون صرف الحاكم الا بعد
الاحتجاج فان صرف الحاكم من غير احتجاج فيعجبني ان يكون عليه حفظ المقطوع
من الشجر ان كانت له قيمة حتى يوصله اربابه ويعلمهم اذا كانوا يملكون امرهم
وان صرفه بعد الاحتجاج لم يكن عليه حفظ ذلك على ما سمعته من الاثر والله اعلم ۝
مسألة ومنه واما الذي صرف سيله الى الطريق وادعا انه كان له من قبل
فلا يصدق الا بالصحة واما لزوم الانكار على الوالي فلا يلزم الانكار بقول من لا
يصح بقوله ولا يصدق ولا يقبل قوله في الاحكام ان فلانا احدث على الطريق
حدثا الا ان يصح معه ذلك الحدث فحينئذ يامر بصرفه حتى يصح انه بحق وليس
على الوالي ان يحكم المحدث في هذا لانه هو القايم بمصالح الطريق فهذا في معنى

الحكم

الحكم واما في طلب الفضيلة فاذا اخبر ان الطريق قد احدث عليها حدثا بقول من لا
صحة بقوله فيعجبني ان يبحث عن ذلك ليصرف الاذى عن طريق المسلمين والله اعلم ٭ بلغ
ومنه وفي الوالي اذا صرف النايف عن الطريق من جدار او شجر او خوص نخل من غير حجة
على رب ذلك المال المصروف ايلزمه ضمان ام لا ٭ قال اما الذي لا قيمة له
ولا ثمن فعندي انه لا يلحقه منه ضمان ٭ واما الذي له القيمة ولم يحتج على اهله فيعجبني
ان يحفظه لهم وان لم يحفظه وضيعه فيعجبني ان يكون عليه الضمان على ما
سمعته من الاثر مما يشبه هذا والله اعلم ٭ مسألة ومنه وفي اشجار المسجد
اذا اناف على احد ولم يعلم الوكيل بها او علم بها الا انه لم يزلها من حينه وتمادى في
ازالتها الى ان مات هل يلزمه الضمان لمن اناف على ماله ام لا ٭ قال اما التي
غرسها غيره فليس عليه ازالة ما اناف منها على غير المال الذي غرست فيه الا ان
يطلب اليه من انافت عليه ازالتها وكان يجب له بالحق ذلك فعلى ما سمعته من
الاثر ان على وكيل المسجد ازالة ما اناف منها ٭ واما التي غرسها بيده فعليه ان
يزيل ما اناف منها على الغير اذا كان يجب بالحق ازالته طلب اليه او لم يطلب والله
اعلم ٭ مسألة ومنه وفي الجدار المخوف الذي اذا تقدم على ربه في صرفه
فلم يصرفه لزمه ضمان ما اصاب كيف صفته ٭ قال على ما جاء في الاثر ان مثل
هذا مردود الى نظر العدول ٭ واما في الانشقاق اذا لم يكن الجدار مائلا فقد جاء
الاثر اذا كان الانشقاق مصعدا الى الهوى لم يكن مخوفا وان كان الانشقاق في
عرض الجدار غير مصعد فذلك هو المخوف عندهم والله اعلم ٭ مسألة ومنه وفي
ارض مشتركة بين حاضر وغايب ايجوز للوالي ان ياخذ الحاضر بصلاح جميع
ما يلي هذه الارض من الطريق وقطع ما اناف على الطريق من اغصان الشجرة ام لا ٭
قال اما ما اناف على الطريق فانه يجوز اخذ الشريك الحاضر بقطعه ٭ واما اصلاح
ما يلي مالهما من الطريق فعندي انه لا يوخذ الشريك بنصيب شريكه الغايب
ويعجبني ان يقيم الوالي وكيلا للغايب يدفع من حصته الغايب ما يقع عليه من
اجرة اصلاح الطريق التي تلي ماله ولزومه اصلاحها والله اعلم ٭ مسألة ومنه
واذا قبض الشراة سيبا من الابل والحمير او غيرهن من حمى البلد للذب عن الخراب على
الناس ايجوز ان يسلموهن لمن يدعيهن على الاطمانة ويجوز لهم قتل ما لا يقدرون
على قبضه منهن ام لا ٭ قال اما القتل فلم اسمع اجازته من اثار المسلمين
للدواب المنطلقة واما دفعها الى من يدعيها على الاطمانة فالاطمانة اصل
من اصول الدين الا انه لم يعرف حقيقتها الا من وفقه الله لها فاذا كان على الاطمانة
الحقيقة لم يضق دفعها على ذلك واما طردها عن الخراب ونزلها اذا خرجت عن
الورع فذلك وجه من ابه المسلمون والله اعلم ٭ مسألة ومنه وفي ميزاب سطح

رجل داخل في الطريق الجائز مما ينال الراكب ولو على حمار ولم يصح انه احدثه بباطل
يزال ام لا • قال انه صح ان الذي احدثه حيا جاز ان يقام عليه في صرفه
ولو لم يصح انه احدثه بباطل • وان كان المحدث قد مات فاكثر المسلمين يتوقفون
عن صرف حدث الميت على الطريق حتى يصح باطل حدثه الا ان يكون حدثه
يقطع الطريق كلها ولا يمكن المرور فيها من قبل هذا الحدث بعد ان كان يمر فيها
فذلك مصروف حتى يصح انه بحق والله اعلم • مسئلة عن الشيخ خميس بن سعيد وفي
نخلة لرجل مايلة على بيت رجل ومات من له النخلة ومن له البيت فورث كل
واحد من ورثة فنقم من ورث البيت على من ورث النخلة نخلته ايجوز للحاكم
ان يامر بصرفها اذا لم يعلم منها زيادة بعد ما مات صاحبها الاولان ام لا • قال
اذا دخل راس النخلة في هواء بيت الاخر صرفت وان كان دخل راس النخلة في هواء
بيت الرجل وصاحب النخلة وصاحب البيت حيان ولم يصح من رب البيت انكار
على رب النخلة فتعلم النخلة من يوم يطلب رب البيت صرفها فان صحت زيادة
دخولها في هواء البيت صرفت وتعرف الزيادة بان يحزم حجر في طرف حبل ويطلع
احد ويضع الحبل في وسط قمة النخلة ويرسل الحجر هابطة وهي في طرف الحبل
الى ان ينتهي الى ارض البيت او سطحه او شي من جدره ويوضع جامودا وعلامة
حيث يقع الحجر ويكون ذلك بحضرة الشهود فان زادت النخلة قيست مثل ما
وصفنا • فان دخلت الحجر ويكون ذلك بحضرة الشهود فان زادت النخلة قيست
مثل ما وصفنا فان دخلت الحجر وجاوزت الجامود الاول والعلامة حكم
بصرفها ارجو ان مثل هذا ومعناه يخرج من معاني الاثر في بعض القول والقياس
من قمة النخلة وان قاسها ثقة فهو احسن وان لم يصح الثقة ورضي الخصمان
برجل يقيس لهما فارجو ان لا يضيق ذلك ان شاء الله والله اعلم • مسئلة الصبحي
رحمه الله في صرف النايف على الطرق الجوايز او على مال من يملك او من لا يملك او من
في البلدان المشكوك فيها التي وقف المسلمون عن الكتابة فيها ارى ان ياخذ الحاكم
من في يده تلك الاموال اذا ادعوها انها لهم بصرف ما اناف منها على الطرق وعلى
املاك الناس اذا طلب اربابها الى الحاكم وان لم يعرفوها املاكا لهم اقام الحاكم
وكيلا للارباب تلك الاموال وصرف الوكيل ما اناف منها على طرق المسلمين •
ومن طلب منه من اصحاب الاموال والاملاك على ما يراه المسلمون • وقال
الشيخ عبدالله بن محمد بن بشير المدادي يجوز للوالي صرف ما اناف على الطريق
الجائز في البلدان المغتصبة وغيرها لا فرق • واما السواقي والاملاك اذا طلب
اصحابها صرف ما اناف على اموالهم وسواقيهم وطرقهم غير الجوايز وكانت
في البلدان المغصوبة فاذا وقف عن الدخول فيها بالحكم فيها فاحسن وان
افتاهم بمعنى الجائز لا بمعنى الحكم بما جاء به الاثر فلا يضيق عليه ذلك وذلك صلاح

عن تولد الفتن بينهم ۝ قلت للشيخ سعيد بن بشير اذا اراد الحاكم ان يقيم وكيلا
لارباب تلك الاموال في صرف ما اناف منها على الطريق والاملاك ايحتاج
الى صحة ان ارباب تلك الاموال غير معروفين وانهم بحيث لا تنالهم الحجة
ام كيف وجه جواز دخول الحاكم في ذلك ولزومه له ۝ قال لا يدخل الحاكم
في ذلك الا بالصحة فان كانت في يد من يملك امره بدعيها ملكا له فهو ماخوذ
بذلك وان اقر بها لغيره قبل اقراره بذلك لمن اقر له وان صح انها لمن لا يملك امره
اقام له الحاكم وكيلا في ذلك ان لم يكن له وكيلا وان لم يصح شي من ذلك فالحاكم
معذور عن الدخول في ذلك ۝ قلت وهل يحتاج الى صحة ان الاموال التي
يصرف عنها هذا النايف من هذه الاموال هي لمن طلب صرف ذلك عنها ام لا ۝
قال اذا كان النايف لمن لا يملك امره فيحتاج الى صحة ان هذه الاموال
للطالب او لم ينكر انها ليست له وان كان النايف لمن يملك امره او اقر ان هذه
الاموال للطالب او لم ينكر انها ليست له فيوخذ بصرف ذلك والله اعلم ۝
مسلة ومنه واما القرين الذي نايف على مال رجل وطلب منه ان
يصرفه عنه بالحال او بغرله بخط من يجوز خطه متى اراد صرفه صرفه عنه
ان هذا مما يختلف فيه فاحسب انه قيل ان كان هذا القرين قد وجد نايفا
على هذا الرجل انه لا يصرف حتى يصح انه حادث وفي بعض القول ان كان لا يصلح
للفسل لم يصرف وان كان دون ذلك صرف ۝ وقال من قال يصرف ما لم يثمر
وان كان قد اثمر لم يصرف وفي بعض القول انه يصرف اثمر او لم يثمر وهذا اذا لم
يكن بينه وبين الرجل الفسح الشرعي وهو ثلاثة اذرع فان كان هذا القرين
زورة او خوصه نايفا فيحتذا به هذا المذهب وهو مردود الى حكام المسلمين
لانهم هم الناظرون في مصالح الرعية وهذا اذا لم يكن المناف عليه غايبا او يتيما
او اعمى وما اشبه ذلك ممن لا تقوم عليه الحجة وان كان لهولاء وكلاء ولم
يطلبوا فترك مطلب الوكلاء لم يزل حجة من ذكرنا وما اشبههم وان اتفقا
اعني رب القرين ورب المال ان يوخر ذلك ويكتب صاحب القرين لرب المال
بخط جايز ولفظ ثابت متى ما طلب منه صرفه صرفه هذا ثابت عليه في
حياته ويتظر فيه بعد موته لاني لم احفظ فيه شيا ۝ ولو قال قايل بزواله
لم يبعد ذلك عن الصواب لاشياء جاء بها الاثر وان قال قايل بثبوته
لان المال قد انتقل الى غيره لم يخرج ذلك عن الصواب وكان هذا القرين هو
النايف بنفسه على رب هذا المال فان الحاكم يعلم هذا القرين بخيط
او غيره فيما وجد نايفا لا صرفه عنه بقليل وكثير بعد الطلب وان كان
قد صرم من قبل انه محوف فانه يزال من جيبه والله اعلم ۝ مسلة ومنه وفيمن

ناف على مال القرين من مال جاره ثم مات من اناف على ماله القرين او باع ماله
هذا الاخر هل لورثته او لمن باعه له حجة في صرف القرين ام لا ارايت وان
انتقل هذان المالان جميعا الاخرين بموت او شراء هل تكون الحجة باقية
في هذا القرين لما اناف على ماله ما لم تتم ام تبطل الحجة بانتقال احد المالين
او كلاهما ام لا • قال قد قيل من قال لصاحب المال حجة في صرف هذا القرين
قبل ان يتم كان وارثا او مشتريا كان باقيا من له القرين وحيا او بايعا لهذا
القرين وقال من قال اذا صار قرينا في حياة صاحبه ولم يصح انكاره عليه القرين
فلا حجة له اذا مات صاحبه او باع والله اعلم • مسلة ومنه ونخلة المسجد
اذا انافت على الغير وحكم الحاكم بصرفها وكان لا مخرج لصرفها الا ان تصرع على الغير او مال
المسجد من انلاف نخل او شجر او غير ذلك كيف السبيل الى صرفها دلالة يعجبني ان
تقطع قطعا ان امكن ذلك وان لم يكن قيل للطالب اترضى بوقوعها في ملكك فان
رضي فقد كفي المؤنة وان لم يرض ولم يقدر الوكيل على صرفها نظر في امرها المسلمون
وما راوا فيه الصلاح عملوا به والله اعلم • مسلة ومنه في قطع ما اناف على مال
الغير من النخل والشجر الذي غرسه بنفسه اكثر ما عملوا به ان على غارسه زوال
ما تولد من غرسه واحسب اني وجدت الاختلاف في ذلك وسمعت الشيخ ناصر بن جميس
يرفع في ذلك اختلافا والله اعلم • مسلة وسالته عن شجرة لغايب مشرفة على
ارض لرجل ولم يجد حاكما يحكم له بقطعها فقصد اليها فقطع ما كان مشرفا على
ارضه ما يلزمه • قال لا شي عليه • قلت فان كان ليتيم ولم يكن صاحبها
غايبا وكان حاضرا بالغا ولم يكن الحاكم ينصفه هل له ان يقطعها قال نعم
والله اعلم • مسلة ومنه والنخلة المساعدة بالجبار اذا مالت على احد وخيف
منها فيما عندي انه يحكم على بايعها بصرفها كما قيل في المرهون انه يحكم على راهنه
بصرفه وللمشتري حجة على البايع والله اعلم • مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله
وما مال من الاشجار والنخل او ناف من الاموال الموقوفة على مال الغير او مال الغير
على الاموال الموقوفة بصرف كله يوم الحكم مات محدثة وفي حيا تنام لا • قال
في ذلك اختلاف قول ان الحكم يوم يطلب المحدث عليه وتعلم الشجرة او النخلة
فما زاد بعد الطلب والرفعان الى الحاكم صرف ذلك ولو كان قديما الا ان يكون اصل
المال واحد فقسم ووقع اصل الشجر والنخل في ارض احد الشركاء وفرعه في ارض الاخر
فانه لا يصرف الا ما زاد وانا يعجبني ان كان الجار يرى الشجرة او النخلة مايلة
على ارضه ولم يطلب صرفها ثم طلب فانها لا تصرف حتى تزيد او تكون مخوفة
والله اعلم • مسلة ومنه والنخلة المتقورة والمنصدعة عن اصلها تصرف
عن الجار او الطريق او غيرهما اذا طلب ذلك الجار او محتسب لذلك ام لا • قال
اما اذا كان المحدث حيا والنخلة بعد في ملكه ودخل شي من اغصانها في ارض

الجار او في

الجار او في هواء طريق او مسجد فعليه صرفه انصدع او لم ينصدع احتج عليه او لم
يحتج عليه وكذلك في الشجر والجدار او غير ذلك • واما ان كان صاحب النخلة
او الشجرة او الجدار ورث ذلك من غيره او اشتراه من غيره ولم يكن هو المحدث
بنفسه بيده او بامره فحتى يحتج بحجة من حاكم او محتسب او جار او قايم بذلك فان
طلب هو الحكم في ذلك ووقف عليه العدول من اهل المعرفة بذلك فما راوا صرفه
صرف وما راوا تركه ترك والله اعلم • مسلة ومنه والاشجار والنخل النايفة
والمايلة على الاموال والطرق الجوايز وغيرها ايحكم بقطع ما مال منها
وناف يوم الحكم ولا ينظر اماتت محدثها ام حي ويقطع حينئذ ام لا • قال
اما ما ناف على الاموال ففيه اختلاف قول لا يصرف الا ما زاد عن يوم طلب
المنيف عليه صرفه وقول يحكم بصرف ما دخل في هواء ارض الجار كان الداخل
حديثا او قديما • واما الطرق فانه يصرف عنها ما يضر بالراكب القايم على
ارفع الدواب • قال الناسخ وما يضر بحاملي الجنازة رجع • وهذا في
الطريق الجوايز وطرق المنازل • واما مثل طريق تابع الماء وطرق المساجد واشباه
ذلك فلا يصرف عنها الا ما يضر بالمار فيها والله اعلم • مسلة الصبحي وما
اناف من الاموال الموقوفة على مال الغير وطلب ذلك من اناف على ماله ومال عليه
مصروف ذلك عندنا يامر بصرف ذلك الحاكم وحفظت عن الشيخ صالح ان ذلك
يوم الحكم وهو عنده اكثر القول • واما ما اناف على الاموال الموقوفة من مال
الغير وطلب صرف ذلك من له الحكم في ذلك وكيل المسجد عن مال المسجد والحاكم
عن الصوافي وامثالها فللحاكم ان يامر بصرف ذلك عن هذه الاموال المذكورة ولا
يثبت عليها ما اضر بها متى صح • قلت وهل يجوز صرف شي من النخل
والشجر او غيره من مال المسجد والمدرسة والصافية وجميع الاموال الموقوفة
على نظر الصلاح من القايم بها وان جاز فمن تكون الاجرة • قال اما
القايم بها والذي له الامر والحكم فجايز ذلك عندي على نظر الصلاح • وان
كانت المصروفة مضارة على صاحبها وراى الناظر القايم والمحتسب في ذلك
صلاحا فجايز والاجرة على ارباب الاموال الا ان صرف ذلك يكون عليهم وكذلك
الاموال الموقوفة يكون عليها والله اعلم • مسلة الزاملي وفي حال الشجر
الذي ينيف على الطرق والزور واشباهها يجوز للقايم ان يزيله من غير راي
اربابه ام لا • قال ان القوام بالحق من حكام المسلمين لهم ان يامروا بصرف
المضار عن الطرق التي تمر فيها المسلمون وليس لها حد تنتهي اليه واما الطرق
التي للاموال خاصة وتموت فيها وكذلك التي تموت في البيوت فذلك
يصرف عنها اذا طلب اربابها ما لم يحكم لهم بصرفه وما لم يطلبوا فليس على

المسلمين ان يعرضوا لها واما في حد ما يصرف فقالوا يصرف عن الطريق ما يؤذي
الراكب القايم على ارفع الجمال فوق الحمولة والله اعلم • مسلة ومن رجل
مشرفة على بيته نخلة في مال غيره او شجرة في مال او بيت فطلب قطعها
وضمان ما يتلف من بيته من وقوعها عليه عند تركها عن القطع وعند قطعها
ان سقطت على بيته ولا يخرج سلامته في النظر عن قطعها ما دامت ثابتة فقال
لا يقطع حتى تصير مخوفة وان صارت مخوفة وطلب قطعها وقطعت وما
اتلفت بسببها فعلى قاطعها ضمان ما اتلف • قال المؤلف حسن ما قال
الشيخ الا اني احفظ ان الاشجار المغصنة مثل السدر والاثب واشباهه فكلما
ناف غصن من شجرة على بيت احد او ماله او طريق جايز او مسجد قطع ذلك الغصن
بنفسه وان مالت جميعا • واما النخلة فبيان المخافة على الجار منها الاعوجاج
وخروجها من حيث ارض مالكها • فاذا كانت كذلك قطعت وان اختلفت •
الراوون فيها • فقال من قال انها معوجة • وقال من قال ليست معوجة فالوجه
في ذلك ان يربط حجر في طرف حبل ويربط طرفه في راس النخلة ويحدر الحبل بحجره
جدرا لطيفا فان سقط الحجر في مال مالكها تركت بحالها وان سقط الحجر في مال
الجار او بيته او الطريق الجايز او المسجد صرفت هكذا حفظنا والله اعلم • مسلة
ومنه في رجل عنده شجرة في ماله مثل سدرة او غيرها ثم ان اغصانها خرجت على
مال جاره ايجوز له ان يلتقط شيا من ثمرها • قال جايز له اخذ ما وجده من
سدرته المايلة على غيره ما لم يطلبوا صرفه فاذا طلبوا صرفه ازيل عنهم •
قال ناظم المؤلف نعم هذا لصاحب السدرة واما الذي مايلة عليه
السدرة فلا يجوز له رفع لقط ما وقع في ماله الا باذن صاحب السدرة والله
اعلم • مسلة ومنه وفي نخلة مالت على بيت رجل فطلب المايلة عليه
صرفها وان قطعت فلا مخرج لها من ان تقع على بيته فتهدمه او جدار منه
ايحكم بصرفها او ان سقطت ايضمن الذي اسقطها ام كيف الوجه في ذلك •
قال ان هذه النخلة المايلة قطعها وصرفها على مالكها لا يلزم ذلك صاحب
البيت وعلى صاحب النخلة ان يحتال في ازالة نخلته فان لم يزلها فما
تولد منها من مضرة على صاحب البيت فهو لازم له وعلى صاحب النخلة
اصلاح ما خربت نخلته من البيت عند قطع نخلته لان النخلة اذا مالت
حكمها حكم الحايط اذا مال واشباه ذلك والله اعلم • مسلة الفقيه ابن
عبيدان وفي الرحى اذا احدثت في ساقية غير الساقية الاولية جعلت للتمكسار
وقال المحدثون لهذه الرحى من اراد ان يصرف ماءه عن هذه الرحى فليصرفه
والساقية الاولة قايمة بعينها ايجوز لهم ذلك اذا اجتمع جباه البلد على ذلك

ام لا قال اما الذي احدث الساقية في ملكه او ملك من اذن له وكان يملك امره والساقية
الاولى قايمة بحالها • وقال المحدث للساقية لاهل الماء من اراد ان يصرف ماءه
من ساقيتي فالراي له فلا يلزمهم شي بعد ما قال لهم هذا القول ولو حفظوا
ماءهم في ساقيته من الماء على الرحى التي احدثها اذا كانوا يملكون امرهم • واما
ماء المسجد واليتيم والغايب والمجنون ومن لا يملك امره وماء بيت مال المسلمين
فلا يستعمل لهذه الرحى ولو من الماء في هذه الساقية المحدثة على القول الذي فيه
السلامة والله اعلم • مسلة ومنه وفي الذي يقتل الكلاب والسنانير
من غير ان يجنح على اربابهن ويشكى منه من ذلك هل له حبس ام لا • قال اما كلب
الراعي وكلب الصيد فلا يجوز قتلهن وان قتلهن قاتل بغير حجة فعليه الحبس وقيمة
الكلب قول ثمانية دراهم وقول اربعون درهما • وقيمة السنور اربعة دراهم
وقول ثمانية وعشرون درهما • واما الكلاب الضواري فجايز قتلهن والله اعلم •
مسلة ومنه والشي المخوف من الجدر وغيرها على الناس او على اموالهم انقوم
الحجة على اربابه الا بالرفعان الى الحاكم وتقدمه على رب ذلك الشي المخوف ام
ولو تقدم عليه ارباب البيوت او الاموال المخوف عليها ذلك • قال اما في
الحكم بالضمان فلا يكون الا بقيام الحجة من الحاكم واما فيما بينه وبين الله فاذا
تقدم عليه احد ممن عليه الضرر في صرف ذلك الشي المخوف فلم يصرفه الى ان اصاب
شيا فعليه الضمان والله اعلم • مسلة ومنه واذا كان جدار بين رجلين
جذوعهما عليه جميعا ولاحدهما درس فعلى جاره ان يجعل من الجدار جاره مقدار
ثلثي ذراع • وكذلك رفعه مقدار ثلثي ذراع ما لا يمس الجدار السماد اذا انكر ذلك
جاره والله اعلم • مسلة ومنه ومن اراد ان يحدث كنيفا على جاره ففي ذلك
اختلاف واكثر القول انه لا انكار له اذا كان الكنيف تحت جدار من يحدثه وان كان
تحت جدار الجار فعليه ان يبني له جرما عرضه ثلثي ذراع وعليه اطفاء الرايحة من
الكنيف والله اعلم • مسلة ومنه واذا وجد الجار المضرة من القصار للثياب
فانه تصرف عنه الاذية اذا كان محدثا وعلى القصار ان يفسح بقدر ما لا يوذي
جيرانه ولا اعلم في ذلك حدا وان كان قديما فهو ثابت هكذا جاء الاثر •
وهذا بعد الانكار في المحدث والله اعلم • مسلة عن الشيخ حبيب بن
سالم وهل فرق في النايف على مال الوارث والمشتري وغيرهما ام لا عرفنا ما
يثبت وما لا يثبت وما يعجبك العمل على القول بصرف جميع النايف عند المطلب
ام صرف ما زاد في املاك من يملك امره • قال اذا سلف النايف حتى صار موروثا
فلا يزال ولا حجة لمن ناف عليه واذا بيع والنايف عليه عالم بالبيع فقول له
حجة وقول لا حجة له على المشتري نعم البيع وكل نايف على من لا يملك امره فهو زال

هكذا اتفاق علمائنا وان سلف والله اعلم • مسألة من منثورة ابن عبد الباقي
واما الاموال التي فيها النخل والشجر فما ناف من الشجر على مال الجار فما ناف من
اغصان الشجر يقطع ما ناف من اغصان الشجر واما الخوص ان كانت النخل
عن الحد دون ثلاثة اذرع فلا قطع في الخوص وان كانت اقل من ثلاثة اذرع فيقطع
ما ناف على من ناف عليه واما هي فقد اخذت مغاسلها واثمرت فلا قطع
عليها ولو كان اقل من ثلاثة اذرع والله اعلم • مسألة ابن عبيدان واذا اشترى
احد مالا وفيه شجر نايف على الجار هل عليه قطع ما ناف فطلب البدا ولم يطلب •
قال ليس عليه صرفه الا اذا طلب اليه وحكم عليه بصرفه • قلت واذا طالت المدة
بعد ان اشترى هذا المال ثم وجد الشجر نايفا على الجار ولم يعلم انه ناف
قبل شراءه او بعده قال اذا لم يفسله هو بنفسه فليس عليه صرف
ما ناف الا ان يحكم عليه واما ارتفاع النايف عن الطريق فيعجبني اذا ارتفع
ثمانية اذرع فلا يصرف على القول الذي يعجبني واعمل عليه والله اعلم • مسألة
ومنه وفي رجل اراد ان يقطع ارضه اعليه ان يترك عن حافة ارضه •
قال اذا كانت ارضه جبلا فلا فسح عليه وان كانت غير جبل فاراد ان يقطع من
ارضه ذراعا ترك ذراعا حريما لارض جاره وان اراد ان يقطع ذراعين ترك
ذراعين • وان اراد ان يقطع ثلاثة اذرع ترك ثلاثة اذرع وان اراد ان يترك اكثر من
ثلاثة اذرع فليس عليه ان يترك اكثر من ثلاثة اذرع على اكثر القول والله اعلم • مسألة
الصبحي وفي مال بجنبه ساقية جائز وخلف الساقية طريق جائز ولم يكن لصاحب
المال في وجين الساقية الذي يجنب الطريق شيء من النخل ولا الشجر ايجوز له ان
يجدر في وجين الساقية الذي يلي الطريق ويدخل الساقية في ماله اذا لم يكن
ضرر على احد في ادخال الساقية قال حكم الوجين للطريق وليس لاحد ان يسطا بيده
فيه بلا حجة الا ان يكون له سبب فيه مثل نخلة او جدار او شجرة او ملك متقدم
ولا اعلم في هذا غير ما ذكرته والله اعلم • مسألة ومنه وفي من ادعا على آخر انه
فسل فسلا دون الفسح الشرعي عن ماله ويريد صرفه ايكفي الحاكم ان لا يحضر عند
الفسل ويحكم بينهما في موضعه • قال اذا اقر الخصم بالتعدي له بزوال ما
تعدى به واذا لم يقر وادعا هذا فسلا قائما طولب بالبينة فاذا حضرها
كان الحكم والشهادة عند الفسل وان لم يحضرها اجل وان عدمها فللحاكم
ان يخرج معه او يخرج غيره نظرا في الاحكام • قلت وان ادعا الغاسل
ان المفسول عليه حاضر وقد نسع فسله اولا وقال خصمه انه غير حاضر •
قال فالقول قول المفسول عليه انه لم يعلم بالفسل الا ان يصح علمه • فان صح علمه
ولم يصح النكير حين الفسل الا انه حضر من بعد وراءه ولم يطلب ازالته هذا آه

وطلب من بعده • قال قد قيل تبطل حجته اذا لم يطلب من حينه • وقيل له حجته
اذا لم يصح رضاه • وقد اختلف في هذا فقال من قال اذا لم ينكر من حينه • وقول
حتى ينسع • وقول حتى يبذر في الارض وقول حتى ياخذ مفاسله • وقول
حتى يثمر • وقول له حجته ولو اثمر ما لم يموتا او احدهما • وقول لا يثبت بموت
المحدث وانما يثبت بموت المحدث عليه • ولعل بعضا يقول لا تموت الحجة
بموته ولوارثه ما له من المطالبة وان كنا لم نعرفه نصا من اثارهم واذا لم تثبت
عليه احكام العلم لعدمه في الاصل وحوى الجهل فيه فعلى هذا له حجته ومطالبته
حتى يصح عليه حكم الرضى • قلت وان كان حين الحكم فيه زور واقلاب
وقال فاسله نسع ذلك بعد ان فسله • وقال الاخر انه فسله وهي فيه ولم
ينسعها من بعده • قال اذا صح الحدث لهذا الفسل فان محدثه ماخوذ به
حتى يصح ثبوته بحجة تثبته من بعض قول المسلمين • قلت وما الاعدل من
القولين لا يزال بعد ان نسع اقلابا ام يزال حتى يثمر • قال كلا القولين صواب
وقيل انه يزال حتى يصح رضى المحدث عليه وان ازيلت قبل ان تثمر فهو وسط
بين القولين وهو حسن والله اعلم • مسلة ومنه واذا اراد الوالي
ان يقيم وكيلا ليخاصم ليتيم اناف له قرين على مال جاره وانكر عليه جاره
هل يحتاج هذا الوكيل الى صحة ان هذا القرين لليتيم فلان ام اذا صح ذلك
عند الوالي فيكفيه • قال لا بد من البيان اما ببينة او بشهرة يرتفع بها الريب
وهو اجود من الحاكم في هذا الان الحاكم لا يصرفه الا ان يصح ببينة عدل
ان هذا المال لهذا اليتيم ولو كان الحاكم يعرفه وقال من قال ان له ان يحكم
بعلمه واما الوكيل له ان يحاكم بعلمه وبالشهرة والله اعلم • مسلة عن الشيخ
احمد بن مداد وعمن في ماله نخلة لغيره وقيعة او اصلية وتحتها صرم فاراد
صاحب المال زوال ذلك الصرم من ماله هل له ذلك ام لا • قال نعم له ذلك
ويحكم له بصرفه الا ان يترك الانكار عليه والطلب في صرفه الى ان اثمر ثم طلب
بعد ذلك صرفه فليس له صرف ذلك الصرم بعد ثمرته وقد ثبت بالثمرة وترك
الانكار هكذا حفظته من اثار المسلمين والله اعلم • مسلة ومنه واما الذي
فسل فسلا في ماله قرب مال جاره فيما دون ثلاثة اذرع ولم ينكر عليه جاره
ذلك الى ان نسع الصرم اقلابا فقد ثبت ذلك ولا يحكم بصرفه على القول الذي
نعمل عليه • وقول انه لا يثبت عليه ذلك الفسل وله صرفه عن ماله ويحكم له الا ان
يكون ذلك الفسل اثمر على السكوت وترك الانكار ولم يصرفه عن ماله • وقول انه
يحكم بصرفه ولو اثمر الفسل الا ان يموت الفاسل على السكوت وترك الانكار
من الجار والله اعلم • مسلة ومنه واذا ثبتت نخلة قريبة على اقل من ثلاثة

ادرع الى متى يكون انكارها ويجب صرفها وما صفة النخلة التي اذا انكرها الجا
صرفت • قال لا تثبت هذه النخلة حتى تثمر اذا كانت غير مفسولة واذا ادعا
صاحب هذه النخلة انها اثمرت فعليه البينة واما المفسولة ففيها اختلاف
قول اذا انسعت قلابا وقول حتى تثمر والله اعلم • مسلة عن الشيخ ناصر بن محمد
رحمه الله وفيمن طلب صرف ما دخل في هوى ماله او مال من هو وكيله ممن يملك
امره او لا يملك امره من نخل وشجر ايجوز للقايم بامر المسلمين ان يامر بصرف
ذلك في الحال من غير تعليم ام لا • قال يجوز له ذلك وعلى قول واذا عمل بهذا القول
فيكون في الجميع وليس له ان يتخير من ذلك الا ما يراه الى الحق اقرب ولا يجوز لهذا
براي ولهذا يغرم والله اعلم • مسلة ومنه واذا قطع المامور بقطع الشوارع
بامر الحاكم شيا من اموال الناس او المساجد او الوقوفات او الايتام او الاغياب
لم يلزمه حفظ ذلك ولا تسليم الجائز بابه والله اعلم • مسلة ومنه في رجل
طلب عند القايم بامر المسلمين صرف ما اناف على ماله من مال رجل او مسجد
ايجوز للقايم ان يامر صاحب المال ووكيل المسجد بصرف ذلك من غير ان يعلم
ذلك ويصرف الزيادة ام لا • قال قول له ان يامر بصرف ذلك حين طلب
البيع عليه ذلك لمن يملك امره او لمن لا يملك امره وقول يعلم ويصرف ما زاد بعد ذلك
وهذا القول اكثر كان لنا يف لمن يملك امره او لمن لا يملك امره كان الذي ناف عليه
ممن يملك امره او ممن لا يملك امره • وقول ان كان من اناف عليه ممن يملك امره فلا يصرف
الا الزيادة بعد التعليم له وان كان اناف على من لا يملك امره فانه يصرف وكل قول
المسلمين صواب معمول به والله اعلم • مسلة ومنه وهل يجوز للقايم ان
يامر بصرف ما اناف من مال المسجد او غيره ممن لا يملك امره او من مال اليتيم من غير
تعليم ومن غير اقامة وكيل ومن غير ان يامر الوكيل بصرف ذلك ان كان لهم
وكيل ام لا • قال اذا امكن الحجة على القايم بامر من لا يملك امره فحسن ذلك كان
وكيلا او محتسبا والا فواسع للقايم بامر المسلمين ان يامر بصرف ذلك من حينه
او بعد التعليم على قول من قال بالتعليم وصرف الزيادة بعده والله اعلم •
مسلة محمد بن صالح في الظفر الذي يكون بين نخل في ارض موات ايكون
قاطعا واحكامه احكام الجدار وكان الظفر على عاضد الفلج ايكون قاطعا
ام لا • قال احفظ من الاثر ان الظفر اذا كان عليه طفال مبنيا عليه فحكمه حكم
الجدار والظفر نفسه بالحصى لا يحكم به انه جدار والله اعلم • مسلة
ومنه والصرمة اذا كانت مائلة حايفة على الجدار وكان محدثها ميتا او
بايعا واراد الجار صرفها الذلك ام يثبت عليه • قال ما دام المحدث حيا
فللمحدث عليه حجة واذا مات المحدث فحتى يصح باطله لانه مات وماتت حجته هكذا

وعن ابو محمد

من طريق حجة المحدث واما ثبوت الحدث على المحدث عليه اذا راه ولم ينكر
فقول اذا اتسع اقلابا وقول حتى يدور با الجذب وقول حتى يتم والله اعلم • مسئله
ومنه واذا امر الوالى عاملا ان يصرف ما ناف على طريق المسلمين فقطع شيئا
من الخوص والشجر بعد التقدمة على اربابه عليه حفظ ما قطع وتسليمه لاربابه
ام اذا تركه فى اموالهم يكفيه • قال الذى نحفظه ان ما يقطع من النائف على
سبيل الحكم من الحاكم لا يلزم الحاكم حفظه وكذلك عندى اذا امر الحاكم غيره بذلك
على وجه الحكم منه فامر لحكمه والله اعلم • مسئلة الشيخ محمد بن عمر رحمه
الله فى رجلين اجتمعا على حدث بناء فى بعض الطريق ومات احدهما ايقام على
الحى ويصرف ما احدثاه اذا صح عليهما بالبينة ام التوقف عن القيام اسلم لاجل
موت المحدث حتى يصح باطله • قال فالذى عندى اذا كانت الطريق غير
مربوبة فان هذا الحدث زائل وماخوذ به محدثه وان كانت مربوبة ولها
مالك ممن تثبت عليه الحجة من عاقل بالغ ولم يغير ولم ينكر فلا يتعرض له ولا
حجته ما دام المحدث حيا • وعندى ان البناء والفسل به على ما جاء فى الاثر
الا ان يصح ان المحدث عليه انكر ذلك قبل ان يتسع الفسل اقلابا والله اعلم •
مسئلة وخط الشيخ سالم بن خميس فيمن ادعا على احد ان له نخلة نائفة
على نخلته ايامر الحاكم بصرف النخلة النائفة بتقادرهما ام حتى يصح ذلك مع
الحاكم • قال اما فى الحكم فحتى يصح نخلة المدعى ونخلة المدعا عليه • واما
فى الاطمئنانة فيامر الحاكم بصرفها اذا اطمأن قلبه بتقادرهما ولم يرتب فى ذلك
قلت وان كان يحتاج الى صحة وعدم الصحة والمدعى عليه ضرر من النخلة
المنيفة عليها وكانت مخوفة ما الوجه فى انصافه • قال فعلى قول من لا
يجيز ذلك الا بالصحة فلا يدخل الحاكم فى ذلك حتى يصح عنده ذلك ويجوز لمن
اناف عليه النخلة ان يحكم لنفسه فى ذلك بمثل ما يحكم له به الحاكم اذا عدم
الحكم ويجوز شهادة الشهرة فى ذلك على قول • قلت وان كان يكفى تقادرهما
فانكر المدعا عليه اعليه يمين انه ما يعلم ان هذه النخلة لصاحبه هذا ويمين
من قبل انكاره للنخلة المنيفة انه ما عليه لهذا المدعى حق من قبل هذه النخلة
التى يدعيها انها له ويجب عليه صرفها • قال فعلى قول من لا يرى ذلك الا بالصحة
فلا يمين فى ذلك • وعلى قول من يرى الاطمئنانة فعليه يمين انه ما يعلم ان هذه
النخلة لهذا المدعى وان هذه النخلة ليست له وما يعلم ان لهذا عليه حقا
من قبل ما يدعى من هذه النخلة • وان قال وما عليه له حق قطعا ففيه رد
اليمين على هذا القول • قلت وان قال المدعا عليه ان النخلة المنيفة
له ولغيره من حاضرين واغيابا وايتام ايؤمر بصرفها ام يؤمر باحضار
البالغين الذين قال المدعا عليه انهم شركاؤه • قال يؤمر الحاكم

بصرفها ○ قلت وان قال الشاكي ان هذه النخلة نايفة على ماله او مخوفة ولا
يعرف ربها ما الحكم في انصافه ○ قال فاذا صح عند الحاكم ولا بالشهرة انهم
لا يعلمون ربها جاز للحاكم ان يقيم وكيلا لربها يقوم مقامه فيما يجب له
وعليه من قبل هذه النخلة ○ قلت وكذلك ما يجده الحاكم من حدث قرب
الطريق او فسل او جدار مايل او نخلة مايلة او مخوفة او مايل زورها او
شجرها ما الذي يامر بصرفه قبل الحجة على ربه وما الذي لا يامر بصرفه الا بعد
الحجة ○ قال اما النايف من ذلك فيجوز صرفه قبل الحجة كان في ايام حكمه او
قبل واما البناء والفسل يحتج على ربه لعل له حجة في اثباته وان كان ذلك
قبل ان يكون حاكما فلا يلزمه البحث عنه وله ذلك ان اراد والله اعلم ○ مسلة
الشيخ ناصر بن خميس ومن نبتت صرمة في ماله او نشا قرين تحت نخلته ومال
على مال جاره ايكون هذا كالذي فسله بيده وصرف ما ناف عليه منه ولو
لم يطلب اليه ذلك ام هذا الذي مال اليه من غيره ولا يلزمه ذلك حتى يطلب
اليه ○ قال اما القرين النايف من اصل النخلة فهو مثل الغاسل على قول
وان لزمه صرف ما اناف من فسله واما الناشي من غير فسل فلا اعلم عليه
ذلك من غير قيام حجة عليه والله اعلم ○ مسلة الزاملي واذا مالت نخلة
على مال الغير حتى دخلت في هواء مال الغير فانكرها الغير او كان الغير
ممن لا يعبر عن نفسه غير انه لا مضرة في النظر على المايلة عليها الا من اجل
دخولها في الهواء ام لا ○ قال على ما سمعته من الاثر ان النخلة اذا مالت
على مال الغير صاحبها ودخلت في هوائه ما لو ربط حبل في اصل قمتها بحبل
وارسل لوقع في مال الذي مالت عليه واراد صاحب المال على هذا صرفها
فانها تصرف عنه في الحكم فان كان صاحب المال لا يعبر عن نفسه وكان له
وكيل او وصي او ولي او محتسب فانه يقوم مقامه في الانكار وان لم يكن له
وكيل احد فيقيم الحاكم له وكيلا يطلب صرف ذلك الضرر عن ماله ولا بد من
صرفها اذا مالت على صاحب المال والله اعلم ○ مسلة وللحاكم ان يامر
بصرف المضار عن طريق المسلمين والمساجد ومال الايتام والاغياب
وليقيم لذلك من يقوم به ويحجر الناس ان يضر بعضهم بعضا فاذا جعل الذي
يقيمه ان يحبس من امتنع عن صرف الاذى من طريق المسلمين اذا كان من جهته
كان له ان يحبس على ذلك بغير علم الحاكم ويكون قوله مقبولا عند الحاكم في رفعه
اليه مثل ذلك وانه قد احتج على صاحبه فلم يزله ○ وللحاكم قبول قوله وحبس
من امتنع عن ذلك بعد اقامة الحجة من القايم بامر الحاكم ولا يحتاج ذلك الحاكم
ان يحتج على ذلك المحدث مرة اخرى اذا جعله لمثل ذلك لاقامة الحجة وانما ذهبا

توجد

توجه لمن معاني الحكم اذا كان ممن يبصر عدل ما يدخل فيه ويبتلى به والله اعلم
مسلة ومن المضار ان تدخل الشجرة في ارض غير صاحبها فان اضر اصلها
قطعت حتى لا تضر بماله ويقطع من العيدان والخشب ما دخل فوق منازل الناس
وفي اموالهم وان ترفع لا تمس لهم بيتا ولا شجرا اذا كان تداخلا في سمائه لان لكل
انسان ارضه وسماؤها والله اعلم مسلة سالت ابا محمد الفضل الحواري
عن نخلة او شجرة مائلة على طريق جائز او منزل لقوم فطلب اصحاب المنزل
او محتسب الطريق فقطع تلك النخلة او تلك الشجرة هل لهم ذلك قال
نعم اذا كانت مائلة على منزل قوم او منازلهم وعلى طريق المسلمين امر اربابها
بقطعها قلت فان كانت لرجل محاضر او امراة محاصرة قال يحتج
عليهم فان قطعوها والا امر الحاكم بقطعها قلت فعلى من يكون كرى
القاطع لها قال على اربابها قال وكذلك ما يبيع من اموال اليتامى ١
والاغياب يكون كرى المنادي على اصحاب المال قلت فخشب الشجرة
قال خشب الشجرة لهم يرفع للغايب وكذلك جذع النخلة قلت فان
لم يكن للغايب ولا لليتيم وكيل قال يقيم لهم الحاكم وكيلا يقوم بحجتهم
ويقبض لهم حصتهم والله اعلم مسلة واذا ابتنا رجل دارا في ارضه
قرب جدار رجل والزقه بجد جدار الرجل فقال صاحب الجدار للذي ابتنا
حد بنالا تبني جدارك بجداري فليس له ان يمنعه من ذلك لانه قد استفرغ
ما كان له الا ان يكون جداره مضرا بالجدار الاول فلا ضرر عليه والله اعلم
مسلة وعن ارض بين قوم اراد بعضهم ان يحضر وكره الاخرون فان
كانت الارض مشاعة كان عليهم ان يحضروا وان كل واحد يعرف قطعته
فليحضر من اراد ان يحضر على ارضه ولا يجبر الاخر واما الشوافة فان كانت
ارض من كرم ناحية من الارض فليس عليه جبر وان كانت وسط الارض فعليه الشوافة
بقدر ارضه لانه لا يمكن الشايف يتركها فعليه بحصته والله اعلم مسلة
عن القاضي ابي علي وعمن طرح ترابا على ظهر لقوم غيب او حضر ايجبر الوالي
على ازالته ان لم يرفع اصحاب الفلج اذا كانوا اغيابا ام لا قال ينكر
عليه فعله ولا يحكم عليه بازالته حتى يرفع اليه قال المؤلف يعجبني ان
يحكم عليه بازالته اذا كانوا اربابه غايبين او من لا يملك امره وان لم يرفع اليه لان
الوالي عليه القيام بمصالح رعيته واما اذا كان اربابه من لكبير امرهم حاضرين
فلا يحكم عليه بازالته حتى يرفعوا اليه لانه يمكن رضاهم واباحتهم له ذلك
وترك المنكر حجة فيما عرفنا والله اعلم مسلة وفي بيت انسان والى
جنبه بستان لقوم فاراد صاحب البيت ان يفتح كوة الى البستان وتلك القوم

ليدخل منها الريح يجوز له ذلك من غير ان يستاذن صاحب البستان ام لا ٥ قال
الذي عرفت انه لا يجوز ذلك اذا كان البستان مما يسكن واما اذا كان
البستان غير مسكون وفتح في جداره فلا باس عليه في ذلك ما لم يلحق ضرر
من ذلك ٥ مسلة وفيمن له بستان على ساقية وورث ذلك من ابيه وعلى
البستان حضار هل يجوز له ان يجدر مكان الحضار جدارا ام لا ٥ قال الذي
عرفت انه لا يجوز ٥ قلت والحضار بالخوص يثبت اليد مثل الجدار ام لا ٥
قال وجدت في الاثار انه لا يثبت اليد ولا يزيل الموات عن حكمها ويختلف
في الجدار في الموات والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان واذا ناف شجرة ليتيم
على نخلة رجل ومنعت الصعود اليها اراد ان يقطع ما ناف منها على نخلته
على صفتك هذه وقول لا يجوز الا بحكم حاكم مع وجوده وجماعة المسلمين
مع عدمه والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي رجل في ماله
نخلة للمسجد ثم انه فسل صرمة في قياسها وفسل في ذرعها هل يحكم عليه
بازالتها وان تركها وعاشت هل لاهل المسجد اخذها بعد وقوع نخلة
المسجد ام لا ٥ قال لا يجوز لاحد ان يفسل في قياس نخلة المسجد ولها
القياس الى القايم من النخل وان سفل في حد ذرعها صرمة صرفت عن نخلة
المسجد وذرعها وان عاشت ودخلت في ارض بينها وبين القايم من النخل
فلها من الفسل بحساب الذرع من الفسل والله اعلم ٥ مسلة ومن ورث له
نخلة وقبعة في مال غيره هل له ان يبني لها دكانة في مال غيره وان جاز له
هل عليه ازالتها من مال غيره بعد ان تقع نخلته ٥ قال في جواز ذلك له اختلاف
والذي يعجبني له فيلزمه ازالتها من مال غيره بعد ان تقع نخلته قال في
اجازة ذلك له اختلاف والذي يعجبني له فيلزمه ازالتها اعني الدكانة من مال
غيره والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وهل يجوز للقايم للمعز بالاموات
بان يصرف المنيف على الطرق والسواقي من غير حجة على ربه ولا يلزمه حفظ
ما يقطعه وان اعلمها ربه للناس وان يقطعه بعد ذلك من غير ان يحتج على
احد بعينه ولم يعرف من تبلغه الحجة ومن لم تبلغه وفيهم الغايب واليتيم
قال اما في الحكم فلا يثبت على احد الا بعد قيام الحجة عليه فان كانت له حجة والا
اثبت حجته في الحكم كالايتام ومن لا يملك امره ٥ واما اذا تعارف بشيء من فعل
الحاكم في بلده في رعيته فلا يضيق عليه كان يجري عليهم رسمه الذي نسب
منه وعرف به ممن عرف منهم ذلك دون من لم يعرف ولم تقم منه حجة فان
جاز له هذا فيعجبني ان يحفظ المصروف لانه لم تقم عليهم حجة فيمتنعوا منها
فيلزمهم حكم المخالفة التي يصح منهم المجيء لا انجاء الا ان الحكم لا ينفذ الا بحجة

يحج

يحتج بها على من تلزمه الحجة ◦ قلت وان اعرت بالنداء وقلت للشراة ليسيروا
الى الطرف وكان معروفا عندهم ان مسيرهم لقطع النابت عليها ولم ارهم
بذلك ايسعني واسلم ولو قطعوهم ما قطعوه قال يعجبني ان يجعل لكل عمل
من يحسنه ويقيمه على وجهه ولا يخالف فيه الحق ولا يلزم الحاكم الا ما يقدر
عليه ومهما لم يقدر على شيء وضع عنه فرضه وان وجد المعين استعان به وان
كره ففي جبره على المعونة اختلاف اذا كان قادرا عليها ويلزم الحاكم القيام
بها ولا يلزم هذا الحاكم صرف ما اناف على الطرف الا ان يحتسب محتسب
ويسال له الانصاف فعليه ان يبلغه فان اقر في بدء ما اناف انه له اخذه بزواله
وان انكر فعلى المحتسب البينة انه لهذا فان امتنع جاز للحاكم صرفه واخذ
صاحبه بصرفه وغير هذا فضيلة ووسيلة فان وافق الحق كان ماجورا ◦
وقال الشيخ خلف بن سنان ليس على الحاكم ان يحتج على الحد كل احد بعينه
من الرعية بل تكفيه مناداة مناديه ◦ واما الغايب والمسجد ومن لا يملك
امره يقيم لهم وكيلا يحتج عليه ويجوز له صرفه بعد الحجة على الوكيل ويقيم
وكيلا لحفظ المقطوع وبيعه ويكفي اذا قال القايم لاحد اقمتك وكيلا لكل
غايب ويتيم ومسجد في اقامة الحجة عليهم وفيما هو منيف من اموالهم
على الطرق النوافذ ولو لم يعرف الاغياب والايتام فاذا كان الوكيل لا يعرفهم
ولا اموالهم فانه يسال عنهم وتكفي الشهرة في ذلك اذا لم يكن احد يدعيهن
ولا يلزمه البحث عن الحجة اذا لم يعلم بها ◦ وعن ابن عبيدان قال فان صرفوا
نوايفهم بعد الحجة والامر ان يصرفها ◦ ولم اعلم انهم اعتقدوا احفظ ما صرفوه
لاصحابه اذا كان الصرف بعد اقامة الحجة ◦ واما اذا امر القايم بصرف النوايف
بغير اقامة الحجة على ارباب الاموال ففي جواب الشيخ ابي سعيد انه قال
فان صرفوا ما قد جاز صرفه ان لو اقيمت الحجة على اربابه فلا باس بصرفه غير
ان عليه حفظه ونادينه الى اربابه والله اعلم ◦ مسألة ميتم او وكيلا له ان
يحدث على الطريق ◦ قلت له فان كان لهذا الامر وكيل في ماله وكان
الوكيل يتحرم من يعمل ذلك ويخلص الكرى وقايم بذلك حتى فرغ منه ومات
الامر وهذا لا يعلم انه حدث على الطريق هل تلزمه ازالته قال نعم ◦ قلت
له فاذا امتنع عن ذلك ◦ قال لزمه الحبس حتى يخرجه ◦ قلت فان كان
الامر حيا والوكيل والذي عمل ذلك بالاجر هل يلزمهم جميعا اخراج ذلك عن
الطريق ◦ قال هكذا عندي ◦ قلت اذا كان هو مما مما احدث
قال نعم ◦ قلت فان ماتوا جميعا قال يخرله كله ويخرج من اموالهم
اذا صح باطلة ◦ قلت فان كان الامر حيا محال بين الوكيل والاجير

في ازالته هل لهم عذر ام لا يعذرهم الحاكم اذا صح ان هذا يمنعهم ان يزيلوه ۝
قال لا يعذرهم من ازالته ولا يزالوا في الحبس او يزيلوه فان اعترض لهم
الامر حبس ايضا حتى لا يعارضهم في ذلك ۝ قلت فان ادرك في الطريق
ساقية تسقي ما لا فاراد صاحب الساقية ان يغير تلك الساقية من الطريق
من هذا الموضع الذي ادركها ويجريها في موضع اخر من الطريق من اعلا او من اسفل
هل له ذلك اذا جعل هذا بدلا من تلك الساقية لا غيرها ۝ قال ليس له ذلك
على حال ولولا ان الاحداث المتقدمة ادركت كذلك ما وسع لاحد ان يحدث
على طريق المسلمين شيئا من الاحداث ۝ قلت له فما اناف على الطريق من الشجر
والنخل هل تقطع قال نعم ۝ قلت له فهل لذلك حد من الرفع والقرب
ام لا غاية لذلك في الهوى ۝ قال اذا ارتفع ما لا يضر بالراكب من ارفع ما
يكون من المركوبات وارفع ما يكون من الجمال الحاملات من الدواب فاذا ارتفع
عن ذلك وامن منه الضرر على هذا المعنى لم يعرض لذلك وترك ۝ قلت له
فهل يصرف ذلك حتى لا يمس الراكب على رفع ما يكون من الدواب ويكون قائما
عليه ۝ قال هكذا عندي لانه مباح له الركوب قائما ۝ قلت له والاملاك
عندك مثل الطريق اذا اناف عليها شيء من هذا ۝ قال لا الاملاك عندي غير الطريق
ويقطع ما كان في هوى ذلك المال اذا طلب ذلك ربه ابدا لا غاية له الا ان
يخرج في النظر والاعتبار انه لا يضر على حال من اجل ارتفاعه فعندي انه لا يصرف
الا الضرر فانظر في عدل ذلك ۝ ويوجد انه اذا ارتفعت النخلة بقدر رمح ولم
تكن داخلة في ارض الغير الا سعفها ۝ ولم تكن في ذلك مضرة في النظر لم تصرف ۝
قلت له وفي الجدار اذا كان عليه كمام بالشوك ثم مات محدثه هل يثبت
ما لم يصح باطله ۝ قال هكذا عندي ۝ قلت له فاذا وقع الجدار ثم
عاد الوارث انشاه هل له ان يكممه مثل ما كان في الاول ۝ قال ليس له ذلك
قلت له هل يحكم عليه الحاكم بصرفه قال هكذا عندي ۝ قلت له
فهل له ان يضع الميزاب حيث كان اذا خرب وعاد انشاه ۝ قال هكذا
عندي ۝ قلت له فهل له ان يضعه في غير موضعه من البيت على الطريق
قال ليس له ذلك ولا يزيد فوق ما كان في الاول ۝ قلت له فما الفرق
بين الميزاب والكمام ۝ قال الميزاب تتولد منه اذية والكمام لا مضرة في
تركه والله اعلم ۝ مسألة وقيل في الخلاء على الطريق اذا مات محدثه
فالذي عندي انه قيل ليس على الورثة ازالته كذلك اذا ادركوا باب الخلاء
مفتوحا الى الطريق لم يكن عليهم سده ما لم يعلم باطله ولكن ارى عليهم ازالة
ما حدث فيه منهم من الاذى على الطريق فان شاؤوا ان يسدوا الباب فذلك اليهم

ولا يحكم

ولا يحكم عليهم بسده وانما يحكم بسد الاذى وان كان هذا الخلاء على الطريق
ومحدثة قد مالت وكان يطرح فيه التراب والناس يدخلونه كان يحكم عليهم
بازالة الرايحة عن الطريق اذا لم يكونوا هم الذين يحدثونها • قلت فان
طفر باجدانه يدخل هذا الخلاء ويتنفس فيه وللاستراحة هل يحكم عليه
بصرف الاذى • قال ان كان معروفا بذلك على الادمان اخذ بذلك وان
كان لا بد من على ذلك امرا لا يعود اذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين
في طرقهم والله اعلم • مسلة واذا فسل الرجل في نخله فسلا وانا في خوصه
على مال جاره فاذا كان هو المحدث فما تولد من فعله من مضرة كان عليه صرافه
ولو لم يطلب اليه صرف ذلك • قلت له فان فسل واضر بجاره عروق
نخله من فسالته هل يكون عليه ازالة العروق ام لا • قال لا اعلم ان احدا
يقول في ذلك بصرف العروق التي هي في ارض جاره • قلت له لمن يكون لصاحب
الارض ام لصاحب النخل • فان اراد صاحب الارض ان يزرع ارضه فقطع
عروق هذه النخلة الذي ذكرت ام لا • قال العروق لصاحب الارض وله ان يحفر
الارض ويزيل عنه المضرة اذا كان قصده لازالة الضرر عن ارضه واما اذا اراد
ان يحفره وقصد بقطعه الضرر بنخل جاره لم يكن له ذلك والله اعلم • مسلة
وعن رجل ورث سدرة من ابيه مايلة على رجل ويطلب ان يقطع عنه ما مال
على بيته هل له ذلك • قال اذا ثبت المايل من السدرة في حياة الميت ولم
يحتج عليه فعندي انه يختلف في ذلك • قال من قال ان هذا ليس كالاحداث
المحدثة مثل البناء وما اشبهه اذا ثبتت في حياة الباني لها وانها لا تزال
اذا مات حتى يصح انها باطل وان هذا المايل يزال ولو ثبت في حياة الميت
وقال من قال ان ذلك مثل البنيان المحدثة وامثالها وانها لا تزال اذا ثبتت في
حياة الباني لها حتى يعلم انها باطل وارجو ان ذلك يوجد عن محمد بن محبوب
فاما المايل من ذلك بعد موت الهالك فان حدثه في ذلك عن ان اذا طلب ذلك
الى الورثة ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسلة وعن الحاكم اذا قال
لرجل ما صح معكم من الاحداث فاحتج على من احدثه وامر بازالتها هل يكون
هذا اللفظ كافيا للمحتسب ويكون محتسبا وحجة للحاكم وله ان يزيل ما
صح معه من حدث اذا جعل له الحاكم ذلك وليس لاصحاب الاحداث حجة
عليه فيما ازاله من الاحداث قال تكون الحجة له في ذلك وعليه فيما ازيل ما صح
من الاحداث الا ان تصح عليه البينة العادلة انه ازال شيا بالباطل ليس
هو من الاحداث قال تكون له في ذلك وعليه فيما ازيل ما صح من الاحداث الا ان
تصح عليه بالبينة العادلة انه ازال شيا بالباطل ليس هو من الاحداث • قلت

له فان جعل له الحاكم الاحتجاج فى الاحداث ولم يجعل له ازالة بشى منها فازاله
برايه هل يكون عليه الضمان اذا كان الذى ازاله حدثا لو رفع الى الحاكم وصح ذلك
قال اذا ازال من الا فى الاصل لم يكن عليه ضمان من طريق معنى الازالة ٥ قلت
هل عليه من ذلك توبة ٥ قال اذا كان محقا لم يكن عليه توبة من ذلك ٥
قلت له فان فعل ذلك من غير ان يجعل له الحاكم ولا اقامه فيه قبل ذلك ٥
قال اذا ازال من الا فى الاتفاق لم يكن عليه شى ٥ قلت فان كان فيه اختلاف
بعض يرى ازالته وبعض لا يرى ازالته هل له ان يزيله ٥ قال اذا كان يجوز له
ذلك فى قول بعض جاز له ذلك ما لم يحل بينه وبينه حتى يمنعه والله اعلم ٥ مسلة
والغايب اذا احدث رجل فى ماله حدثا فاحتسب له رجل من قرابته او اجنبى
فان كان غيبته لا تعرف اين هى اجاز الحاكم المنازعة له وان كانت غيبته
معروفة اين هى فلا يجوز منازعة الرجل له الا ان يكون وكيلا فى ذلك ٥ وقال
من قال لا يجوز الاحتساب للغايب ولا يجوز منازعة احد له الا بوكالة ٥
وقال بعض ان احتسب احد من قرابته ورفع الى الحاكم فالحاكم بالخيار ان شاء
اقام للغايب وكيلا ينازع له وان شاء لم يدخل فى ذلك ولا يقبل ذلك الا
من وكيل كان قريبا او غير قريب والله اعلم ٥ مسلة وقيل يجوز لمن احدث
كنيفا فى ماله يجنب الطريق اذا بنا عليه جدارا مقدار البسط فلا يمنع ذلك
وليس له ان يجعل على الجدار كوا فيما دون البسطة وليس له ان يفتح بابا
الى الطريق لاخراج السماد من الكنيف ويحكم عليه ان يسده سدا الا ان يفتح
ابدا فان حدث فى الكنيف رايحة امر ان يدفن الرايحة لا تؤذى الطريق
فان ادرك للكنيف باب الى الطريق وقد مات محدثه ترك بحاله ولا يحكم عليه
بازالته الا ان تحدث من ذلك رايحة مؤذية فانه يخير ان شاء يزيل الرايحة
التى تحدث بسببه وان شاء فليسد الباب لئلا يؤذى الطريق هكذا يعجبنى
والله اعلم ٥ مسلة وسالته عن الرجل يجد فى الطريق الشوك فيدفعه
فياخذه اين يطرحه قال يطرحه حيث يجوز له من ماله او مال من يجوز له
الانتفاع بماله على معنى الاجازة فى الاباحة ونحوها ٥ وقال من قال يطرحه
على الشوك ان كان قرطا يطرحه على شوك القرط وان كان سدرا طرحه على
السدر ٥ وان كان شجرا فكذلك ٥ قلت له فعلى هذا المعنى ان طرح
احد هذا على غير جنسه كان عليه الضمان ٥ قال هكذا عندى انه
يشبه ذلك والله اعلم ٥ مسلة سيل عن طريق جايز الا انها تموت فى
الاموال هل الاحداث يحتسب فيها بازالة الحدث منها ٥ قال ليس له ذلك
الا ان يطلب احد من اهل تلك الاموال وينصف فى ذلك ويزال عنه ٥

قلت له

قلت له فيزال الحدث كله بطلب واحد دون ان يطلب الجماعة قال
معى انه يزال الحدث كله والله اعلم مسئلة وعن رجل احدث حدثا فى
طريق المسلمين ثم رفع عليه الى الحاكم وصح حدثه مع الحاكم ثم مات قبل ان يحتج
عليه بحجة يثبت بها الحدث وقد احتج بان ذلك له ولم يات ببينة وطلب الاجل
فى البينة ثم هلك وطلب الى ورثته ان يخرج الحدث قالوا ان المحدث قد هلك
ومات بحجة هل لهم ذلك ولا يخرج الحدث عن الطريق قال يقوم الورثة
مقامه ويحتج عليهم فان جاؤا ببينة والا اخرج الحدث وان لم يحتجوا بحجة
اخرج الحدث ايضا اذا صح انه فى طريق المسلمين وقد قيل اذا صح لرجل انه يا كل
هذا المال ويغرسه او يعمره انه ذلك بيده ولو لم يشهدوا له انه فى يده واما
ان صح انه بعلمه لم يكن له بذلك يد فيه والله اعلم مسئلة عن ابى سعيد رحمه
الله وسئل عن رجل احدث حدثا فى ميزاب فى منزله جعله فى الطريق
او ساقية فى طريق وطولب بازالته فدافع عن ذلك الى ان غاب هل يجوز ان يزال
بعد غيبته اذا صح انه هو الذى احدثه وغاب قال اذا لم يعرف ابن غاب هذا
المحدث لهذا الحدث او غاب حيث لا ينال له حكم المسلمين والمواضع ازيل الحدث
واستثنى له بحجته ان كان له حجة تدفع ما اوجب عليه قلت فان ان الرجل
محتسب فى غيبة هذا الرجل ثم وصل صاحب الحدث فرفع عليه وادعا انه كسر
جداره او قلع ميزابه او غير ذلك واحضر بينة شهدت ان فلانا كسر هذا الجدار
وقلع هذا الميزاب واحتج هذا انه كان حدثا فى الطريق ما يلزم المحتسب فى ذلك
قال اذا قامت البينة ان فلانا كسر هذا الجدار لم يلزم هذا الكاسر هذا
الرافع عليه شى حتى تشهد هذه البينة ان فلانا كسر هذا الجدار وهو لفلان
هذا فاذا شهدت البينة هذه الشهادة لزم فلانا الكاسر ضمان ما احدث
قلت فان احتج هذا الكاسر للحدث انه حدث فى الطريق هل تكون هذه
حجة يزيل عنه المطالبة فيما قد صح مع الحاكم قال اذا صح هذا الجدار لفلان
واحتج هذا المحتسب انه حدث فى الطريق كان عندى مدعيا وعليه البينة
قلت له فان كان هذا المحتسب اقامه الحاكم فى البلد لازالة ما صح معه
من الاحداث وكان هذا الحدث مما ازاله هذا المحتسب وخاصمه المدعى
لهذا الجدار فى كسره هل يسمع الحاكم ذلك منه ويحكم له عليه فى هذا الجدار
الذى يقول المحتسب انه كان حدثا فى الطريق قال اذا كان فى حال جعله
الحاكم لازالة ذلك وقد جعله ذلك وانفاذ الحكم فيه كان القول قوله الا ان يصح
ان فعله ذلك باطل بالبينة قلت له فان كان هذا المحتسب جعله الحاكم لازالة
الاحداث بعد خروج المحدث لهذا المحتسب ان يزيل هذا الحدث عن الطريق ولم يجمعهما

يجلس الحكم في هذا الحدث • قال اذا كان غيبته هذا المحدث حيث لا
تناله الحجة او حيث لا يعرف كان للمحتسب ازالة الحدث اذا جعله الحاكم لازالة
الاحداث والله اعلم • مسلة الذي عرفت اذا كان الخلاء قرب الطريق
وعليه جدار رفع قامة وبسطة وليس له باب الى الطريق لم تحكم بازالته
الا ان تتولد منه رايحة فان على صاحبه ازالة تلك الرايحة واما ان كان له
باب الى الطريق اخذ صاحبه بسد هذا الباب ان كان قريبا والطريق
ما تؤذي رايحته واحسب اني سمعت اقل من خمسة عشر ذراعا واما بقرب
المساجد فالذي عرفت ان الخلاء اذا اذى المسجد ازيل الخلاء محدثا كان او قديما
الا ان يصح ان الخلاء اذا اذى المسجد ازيل الخلا كان قبل المسجد وفرق صاحب
هذا القول بين المسجد والطريق وانا في الخلا يوخذ بازالة التحدثة ولو اقر
انه لغيره والله اعلم • مسلة الصبحي ومن ثبت في ماله جار صرم دون
الفسح الشرعي عن ماله ولم يطلب صرفه الى ان مات او باع ماله ذلك وطلب
صرفه ذلك الوارث او المشتري والصرم لم يتم بعد الهم صرف ذلك بلا اختلاف
ام فيه قول انه لا يصرف الا ما زاد من الصرم من بعد طلبهم اذا لم يطلب ذلك
الهالك او البايع • قال فيه اختلاف قبل التمام • قلت واذا مات صاحب
الصرم او باع هذا المال وطلب صاحب المال الاخر صرف هذا الصرم قبل ان
يتم واحتج عليه الوارث انك لم تطلب صرفه الى الهالك او البايع وانا ورثته
او اشتريته ما القول في صرفه قال فيه اختلاف والله اعلم • مسلة
ومنه وفي الوالي اذا احدث على شيء من طرق البلد الجوايز حدث مضرها مثل
بناء بطين او باب ضيق او غير ذلك هل يلزمه ازالته ام لا • قال ابو
سعيد اذا وقع الحدث والمحدث وفي البلد قايم بالحق فقول يلزم القايم
زواله وقول لا يلزمه الا ان يحتسب في ذلك محتسب فيطلب صرفه فحينئذ يلزم
الوالي تبليغه في زوال الحدث وقيام الحجة على المحدث ولا اعلم في ذلك اختلافا
وليس في ذلك اجل الا ان يخرج بقدر اخراج الحدث في اسرع ما يكون • وقال
القاضي ناصر بن سليمان بن مداد رحمه الله نعم لان طرقات المسلمين لا حجة عليها
وعلى المحدث البينة اذا احتج ان حدثه قديم سابق والا عليه ازالته راغما فان
امتثل والا عاقبه بالحبس فان تمادى في الحبس اجر عليه الحاكم في صرفه من مال
المحدث والله اعلم • مسلة الشيخ ناصر بن خميس وفي جدار المسجد خيف
منه فاحتج على وكلائه في صرفه فلم يصرفوه فانقض على احد من الناس او اتلف
مالا اهل يلزم الوكلاء ضمان ام لا • قال لا ضمان عليهم وعلى الحاكم ان
ياخذهم بصرفه بعدما يرفع اليه والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن احتج
عليه في صرف شيء فاتلفه او باعه ولم يصرفه ثم وقع فاضر نفسا او مالا

اعلم

اعليه ضمان ام لا قال عليه الضمان لانه ماخوذ بصرفه والله اعلم ❁ مسلة
الصبحي وقد اجاز المشايخ ناصر بن خميس وعبدالله بن محمد والقاضي عدي
بن سليمان وخلف بن سنان اخذ الدوات من الحروث واطعامها في قيمتها
بعد الحجة والجهالة واجازوا ضرب الضواري عن الحروث بالثقاف وهي
الآلة ورفعوها عن غيرهم وفيه نظر وعندي لا يجوز والله اعلم ❁ مسلة
والحمر الوحشية اذا لم يعرف لها ارباب وكثرت منهن المضرة على الناس جاز
لارباب الزراعة ان يحتالوا في صرفهن عن زروعهم ان قدروا على كفهن
بدون القتل فهو اسلم وان لم يقدروا الا بقتلهن جاز لهم قتلهن في موضع
زروعهم ولا يجوز قتلهن خارجا عن الزرع والله اعلم ❁ مسلة الرملي
وفيمن احدث في ماله كنيفا قرب نخل جاره فقال له ان كنيفك قد افسد
على ثمرة نخلي لانها تسقط فيه وينجسها فابعده عن نخلي فقال المحدث انما
احدثته في مالي ولا التفت الى سقوط ثمرة نخلك فيه ولا اصرفه ابدا كيف الحكم
فيه وكم يبعده عن جاره وذرع وكيف رايك في ذلك قال اني لم احفظ في هذا
حدا من اثر بعينه الا ان يعجبني لصرف الضرر ان يبعده عن جاره في مسقط ثمرة
نخله في غالب احوالها ❁ واما النوادر عند الريح الخارب فلا اعتبار بها والله اعلم ❁
مسلة ومنه وفي ارض لغايب بقربها ارض لمسجد فنبتت بارض الغايب
اشجار اضرت بارض المسجد والذي اضر بارض المسجد من الاشجار يسوى
قيمة كثيرة وليس للغايب وكيل كيف الحيلة في صرف المضرة منه واين يترك
اذا صرف وهل يجوز ان يقطع ويترك في ارض الغايب ولا ضمان على من قطعه
بحجة حق وتركه في الارض اذا تلف وما الوجه في ذلك ❁ قال ان كان
هذا الغايب حيث لا تنالة الحجة او كان من الغوايب التي لا يعرف لها ربّ
فللحاكم ان يامر بصرف اشجار الارض عن ارض المسجد ان كان يجوز في الحكم
صرفها عن ارض المسجد ويامر بحفظ خشبها ان كان له قيمة ويبيعه ولا يتركه
يضيع لانا وجدنا تفسير المسلة وليس على الحاكم حفظ ما امر بقطعه من الاشجار
اذا كان قد احتج على اربابه واما الذي امر الحاكم بقطع ذلك ليس عليه حفظه
لحسن ظنه بالحاكم انه لم يامر بذلك الا بعد الحجة على اربابه والله اعلم ❁ مسلة
الصبحي واذا قطع المنيف على الطريق من نخل او شجر كان داخلا في الطريق
فلما قطع ارتفع وتباعد عن الطريق ما حكمه ❁ قال ليس على القاطع شي
لانه لم يبعد ما امر به ولا يلزمه دخوله في ملك صاحبه بعد ما قطع النايف
ولو قطع دون ذلك كان مخالفا للماموربه واخاف ان يلزمه الضمان
لتضييعه الخشب ان كان نعضرة وهذا اذا لم يدخل الباقي في ملك صاحبه
قطع مرة اخرى والله اعلم ❁ مسلة وفي ادعا ان هذا الفلج له وان له فيه نصيبا

وطلب صرف شيء مضر به من النخل او غيرها انسمع دعواه وينصف له ممن
ادعا عليه ام حتى يصح ان الفلج له وان له فيه نصيبا • قال حتى يصح •
قلت وان اقر المدعا عليه ان ذلك الشيء له ايحكم عليه بصرفه ام حتى يصح
انه له • قال الشيخ ناصر لا يحكم عليه حتى يصح انه له وان المناف عليها
للمدعي • وقال الشيخ سعيد يحكم عليه بصرف نخلته ويحبس ان
امتنع • قلت اذا ادعا ان له فيه شركاء حاضرين او غايبين ايوخذ
هو بصرفه ام حتى يحضر شركاؤه الذين ادعاهم • قال يوخذ الحاضر بصرفه
وان كانوا كلهم حيث تدركهم الحجة احتج عليهم • قلت ارايت اذا صح عليه
فيه شركاء من غير دعواه هو ايحكم عليهم بصرفه ام لا • قال اما بدعواه
فلا وان صح فيحتج على من تبلغه الحجة والذي لا تبلغه يقام له وكيل •
قلت واذا قال المشكي ان هذا الشيء لغايب ويتيم ايدعوه الحاكم
بالصحة انه لغايب او يتيم • قال يدعوه بالصحة • قلت وان لم
يصح انه لغايب ويتيم عند الحاكم وكان في نظر الغير انه مضر ما الوجه
الى انصاف هذا المدعي الضرر • قال الشيخ سعيد يقام له وكيل ويكون
بمنزلة مالا يعرف ربه • وقال الشيخ ناصر لا يدخل الحاكم فيه الا بالبينة
ولا ان يحكم لنفسه اذا عدم من يحكم له • قلت وان صح انه لغايب او
يتيم ببينة او شهرة ايوكل الحاكم لهما وكيلا ام يامر من يصرفه من غير وكيل •
قال كله سواء • قلت وان لم ثقة وغير ثقة كله يجوز • قال
يامر من يؤمن على صرفه ويبس عليه حفظ ما يصرفه اذا كان من طريق الحكم
قلت وكذلك اذا ادعا ان هذا المال له وان نخلة او شجرة لغيره نايفة
عليه ويريد صرفها ايكون حكمها على سبيل ما تقدم • قال هكذا عندي
قلت وما الاعدل في صرف النايف يصرفه ام يعلم ويصرف الزايد بعد العلامة
قال ان كان من مال من يملك امره او لا يملكه على من يملك امره او لا يملكه • قال
كله سواء فيه اختلاف والله اعلم • مسلة ومن ادعا على رجل انه فسل نخلة
او شجرة قرب ماله دون الفسح الشرعي او في واديه ويصرف عليه المسيل فقال
المدعا عليه لم احدث ذلك بنفسي بل ورثته الا هكذا او اشتريته • قال
الشيخ ناصر فهو مدع ويصرف حتى يصح ما ادعاه على قول وارجو ان فيه
قولا انه لا يصرف • قال الشيخ سعيد القول قوله مع يمينه ولا يصرف
والله اعلم • مسلة ابن عبيدان وفي الشجر اذا ناف على مال رجل وطلب
صرفها فادعا صاحبها انه وجدها كذلك كيف ترى • قال في ذلك اختلاف
قال من قال ان جميع ما ناف من الاشجار وخوص النخل على اموال الناس فانه يصرف
على كل حال كان قديما او محدثا • وقول انه لا يصرف الا ان يصح انه محدث وعلى

هذا القول حتى يصح احداثه وان طلب المنكر من صاحب الشجرة اليمين فعليه له
ولفظ اليمين يحلف صاحب الشجرة انى اشتريت هذا المال او ورثته وهو
نايف ولا اعلم انه ناف بعد ما صار لى والله اعلم • مسئلة ومنه واذا انشا
قرين من نخلة مسجد او نخلة اوصى بها للصيام او غير ذلك من الوقوفات
ودخل فى مال الغير او فى الطريق او مال على سافية جايزا على القايم بهذه
النخلة ازالة ذلك القرين • قال اذا كانت النخلة التى نشا فيها القرين هو
الذى فسلها فعليه ان يصرف جميع ما يجوز صرفه عن مال الغير وعن الطريق
ولو لم يقم عليه وان لم يكن فسل النخلة فلا يلزمه صرف ما ذكرته حتى يقام
عليه وان صرف ما جاز صرفه جاز له ذلك ولو لم يقم عليه والله اعلم • مسئلة
ومنه واذا كان الجدار مخوفا على الطريق فانه يتقدم على اهله فى صرفه ولو كان
واحد من اهله حاضرا فانه يحكم عليه بصرفه وان كان اهله غايبين وايتاما
او مجانين فان الحاكم يامر بصرفه والله اعلم • مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد
وشجرة المسجد اذا نافت على مال احد وبقى المنيف على ماله واراد قطعه اله ذلك
ام لا قال ان كان حدث النايف من الشجرة على صاحب المال النافق لذلك والمال
فى ملكه ليس فى ملك غيره فله عندى فى حكم المسلمين وان عدم الحكم فله عندى ان
يحكم لنفسه مثل ما يحكم له الحاكم وان كان النايف ناف فى ملك غيره واتى المال
الى النافق من قبل ميراث او بيع فذلك شىء قد ثبت والله اعلم • مسئلة
الشيخ ناصر بن خميس فيمن شكى من رجل يدعى عليه انه احدث حصارا او شجرا او نخلا
فى الوادى ويرد الماء الى ماله فقال الاخر انا لم احدث وادركته الا هكذا فى زمن
والده او غيره ايجوز على الشاكى البينة انه احدث عليه وهل فيه يمين • قال
اذا لم يصح المحدث له واحتمل حقه وباطله فلا نقوى على الغير بصرفه ولا نقول
باليمين فى هذا ومثله ولا رد يمين بل الحكم فى ذلك بالبينة العادلة من غير تخطئة
منا لمن قال بغير هذا فيه والله اعلم • مسئلة ومنه واذا وجد القايم بالامر
نخلة او شجرة نايفة على طريق جايز ولم نعرف لمن هى والغايب يجوز له ان
يامر بصرفها من غير احتجاج على ربها كانت نايفة قبل ان يلى الامر او بعده •
قال ان كانت مخوفة جاز له ذلك • واما النايف غير المخوف وقوعه فبعد
الاحتجاج على ربه او من يقوم مقامه من وكيل او محتسب ان كان لمن لا يملك
امره • قلت له وان جاز له ايجوز له ان يسلم كراء قطعها من مال ربها ويحكم عليه
بذلك • قال يجوز عليه بعد الحجة من القيام بالعدل وردها والله اعلم •
مسئلة الصبحى والصرمة اذا كانت تحت الفسح الشرعى عن الجار ودخلت
فى مال الجار وهى بعد لم تتم انصرفا لم نعلم ونصرف الزيادة منها • قال

فاذا مالت هذه الصرمة على مال غير ربها وكان فسلها في موضع يجوز فيه الفسل
فيخرج في بعض القول انها تعلم حين يقف الحاكم عليها فان زادت عما وجدت عليه
قطعت ويخرج في بعض القول انها اذا وجدت مايلة على مال غير اربابها
وداخلة في ملكهم انها تصرف بالحال والاول اشهر في معنى الحكم والعمل وسواء
اثمرت اولم تثمر • واما ان كان مال منها الزور فمعي انها لا تصرف هي وانما يصرف
منها الزور اذا لم تدخل بنفسها فاذا دخلت كان لها حكم ما يجب لها وعليها والله
اعلم • مسلة ومنه وما الاعدل من الاقوال في الفسلة اذا لم ينكرها من فسلت
عليه فيما دون الفسيح من مالها هو تسعها اقلابا ام اذا دارت على الجذب وفسح
خوصها الاول ام اذا اثمرت • قال لم يبن لي خطاء هذه الاقوال واوسطها
زورها على الارض وفي الاخذ به زح لهما والاول فيه تعجيل خوف الاحداث على
الغارس وثبوت حجة وفي الثالث نهايته وبلوغ غايته • قلت له وهل
تكون اذا صارت بتلك الحالة يكون من اراد صرفها مدعيا فيما يدعيه من الوجوه
التي توجب صرفها من غيبة او تهمة وما اشبه ذلك وما لم تصر بتلك الحالة
يكون مدعيا من ادعا ما يوجب اثباتها وهكذا يكون الحكم فيها • قال حسن
وصفك وصواب رايك والله أعلم • مسلة ومنه وفيما اتاف من الاشجار
واسعاف النخل على الطرق الجوايز يجوز قطعها بغير راي الحاكم • قال ان قطعت
بغير حاكم فلا اثم على القاطع لها ولا ضمان بل عليه حفظ ما قطعه قول في يده
امانة وقول هو مضمون واما هذا اذا قطع ما لا يختلف في جواز قطعه وما
ثبت فيه الاجماع والله اعلم • مسلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن فسل صرما على
الطريق او مال جاره وفسح عن الحد الفسيح الشرعي وتاف زورم على الطريق وعلى
مال جاره هل عليه صرف ذلك فيما بينه وبين الله ولم ينكر عليه • قال قال بعض
الفقهاء عليه صرف ذلك ولو لم ينكر عليه من له النكير وهو اكثر القول وقال بعضهم
ليس عليه حتى ينكر عليه من له النكير في ذلك • قلت فان استرضى الفاسل الجار
فيما تاف او ينيف من هذا الصرم على ماله فرضي بذلك هل يكون سالما فقال هكذا
يخرج معنا انه سالم على هذه الصفة في حسنه ذلك • قلت ان رجع الجار عن
الرضى بعدما رضي له هل له رجعة ويلزم الفاسل صرف ما تاف على مال جاره
فيما بينه وبين الله • قال له ذلك فيما من جوم والله اعلم • مسلة الصبحي
فيمن اراد ان يفسل صرما او يغرس شجرة في مال الايتام وكان الفاسل والغارس جاهلا
بحدود ذلك كان للايتام ان يفسل في مال مكان معلوم او لم يأتم فلما ما مضى من
الزمان عرف الفاسل انه فسل في موضع لا يجوز فيه الفسل بين مال الايتام وجاره
ما خلاص هذا الفاسل اذا لم تكن له مقدرة في صرف ما فسله وان صرفه سرى من

هل يجوز

هل يجوز له والفسل قد صار نخلا والشجر قد عظم • قال فعلى ما وصفت فعلى هذا
الفاسل ان يسعى في قعش ما فسله وغرسه فان قدر على قعشه فاري عليه
ذلك • ان لم ينتقل المال او الفسل الى غير ربه وكان الفسل لا يجوز في ذلك الموضع
باجماع وان كان مما يجوز فيه الاختلاف فلا يقدم على قعشه وان كان قد صار
الى غير الاول بميراث فالقول واحد وان كان بتبع فاري عليه ما لحق المشتري
من النقصان بعد القعش بلا حفظ حفظته • قلت له وان فسل فاسل في ماله
فسلا او شجرا في موضع لا يجوز فيه الفسل جاهلا او متعمدا وانتقل ماله هذا
ببيع او باقرار او هبة واراد الخلاص من ذلك هل يجوز له صرف ذلك سرا اذا لم
يرض من انتقل اليه علانية • قال ان كان الفسل مما لا يختلف في جواز فسله
في ذلك الموضع وهو لا يجوز ابدا فعليه ان قدر على زواله ازالته ونقصان ما لحق
المشتري فان عجز فالله اولى بالعذر وصار كغيره من المسلمين والله اعلم • مسلة
ابن عبيدان والصرم الذي ينبت تحت النخلة الوقيعة لمن حكمه لصاحب
النخلة ام لصاحب الارض • قال اذا نبت في جذع النخلة الظاهر فهو لصاحب
النخلة وعليه اخراجه وان كان نبت الصرم من غير الجذع الظاهر فهو لصاحب
الارض وعليه صرفه عن النخلة والله اعلم • مسلة ومنه واذا كانت النخلة
مائلة على مال هذه المراة او على نخلها او كانت النخلة مخوفة من الطياح
على المال او على النخل ويبين لك ان المال للمراة وان النخل للرجل فجايز ان
تامر بصرف هذه النخلة المخوفة وان اشتبه عليك فان هذه النخلة تعلم
فان زاد ميلها على ما كانت عليه من قبل فانها تصرف واما اذا مالت هذه
النخلة ولم تطلب هذه المراة من ساعتها وطلبت من بعد ذلك فلهذه المراة
حجتها متى طلبت ولا يضرها سكوتها من قبل والله اعلم • مسلة و
الشيخ صالح بن وضاح واما الذي احدث حوضا بجنب جاره بامره ورضاه
ثم بعد ذلك ترى بيته فطلب صرف ذلك • وقال الاخر انك اذنت لي بعمله •
قال اذا لم تكن ثم مضرة فلا باس بذلك اذن له جاره او لم ياذن واذا تبين
الضرر فلا ضرر ولا اضرار في الاسلام وعليه صرف المضرة فان لم يمكن صرف
المضرة صرف الحوض والله اعلم • مسلة الصبحي والنخلة اذا كانت كلها
مائلة على الطريق اعني جذعها تكون مثل النايف من سعف النخل والاشجار
وللقايم بالامر صرفها من غير حجة على ربها كان ربها حاضرا او غائبا كان
يملكها او لا يملكه • قال نعم ان النخلة المائلة على الغير بمنزلة غيرها من
المضرات ولا يصح قطعها الا بعد الحجة ان كانت لمن يملكها والا اقيم له
وكيل يحتج الحاكم على الوكيل فان صرفها والا اخذ بصرفها من مال من لا يملك

ام و للحاكم الخيار فيها ما لم يطلب اليه صرفها او يجتنب للطريق ومن تثبت عليه الولاية من يتيم ومعتوه والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر بن جبس واذا وجد الحاكم صرمة مفسولة او نابتة قرب الطريق دون الفسح الشرعي ايجوز له ان يامر بصرفها من غير ان يسال لانه هو فسلها ام غيره ٥ او انها نبتت في ملكه ام في غير ملكه ما لم يحتج زها بحجة تثبتها له ٥ قال ان احتج عليه في ذلك فحسن واذا اخذ بحكم الظاهر في صرفها اذا اراها حيث لا يجوز فسلها ولم يحتج صاحبها بحجة تكون مقبولة جايزة مع القايم بالعدل عليه من المسلمين في صرفها فلا باس عليه ٥ قلت وان احتج انها فسلت ونبتت في وقت كان المال لغيره الذي ذكر بحجة كان من ادعا انه آل اليه منه المال حيا او ميتا قال ان احتج على اثبات ذلك بحجة تثبت له مع المسلمين واحتمل له صواب ذلك في الاسلام بوجه من وجوه الحق او صح البينة على ذلك فله حجة في ذلك ولا يوخذ بازالة ذلك اذا صح لصواب ذلك وعدله والله اعلم ٥ مسلة ومنه فيمن احدث رحى قرب مال لغيره غير مسكون ثم ان صاحبه سكنه ووقع عليه ضرر من صوت الرحى واراد صرفها الذي لكها ما دام محدثها حيا ام لا ٥ قال ان الرحى اذا ركبها مركب بقرب جار وكان المحدث حيا وبان المضرة من صوتها على الجار فانه يحكم بصرفها والله اعلم ٥ مسلة الشيخ مسعود بن رمضان وفي رايحة المونة والدباغة اذا كانت موذية للجار وطلب الجار صرفها قال المونة تصرف واما الدباغة فلا تصرف والله اعلم ٥ مسلة وعن محلة قربها مهاجية فيها ماء فجاء بعض الناس فاتا كانا ليحله في الجنة فانكر من انكر من اصحاب المحلة وقالوا يوذينا نتن الماء المتغير من الكتان الهم انكار ام لا ٥ قال نعم يمنع من يحل الكتان في تلك الجنة ولو كان يحل فيها من قديم الزمان فالرايحة التي مات عليها من مات قد ذهبت وهذه رايحة حادثة بفعل المحدث الحي ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام والله اعلم ٥ مسلة الرملي اذا كان احد ذا بلد في بلد وجد شيا من الفسل والقرن او النبت والشجر قريبا من مال الغايب او مسجد او يتيم ايلزمه الانكار على المحدث ٥ قال اما اذا جعل ذلك عليه لازما بالحق الواجب عند الله تعالى فلا اقدر على ذلك لاني لا ادري ما هذه الفسلة اهي واجب انكارها بالاجماع ام بالاختلاف ٥ واما في الاستحباب فيعجبني في المسجد ان ينكر ما احدث عليه لان المساجد للمسلمين عامة واما اليتيم والغايب اذا لم يكن هو مخصوصا بولاية مالهما لم يكن عندي عليه ذلك والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وهل يجوز للقايم بالامر ان يامر بصرف النايف

علي او

على طرق المسلمين من النخل والاشجار ولو كان لنا ئف اغصانا عظيمة ولو كان
نا ئفا من قبل ان يلى هو الامر كان لمن يملكه ام او لا يملكه ام كيف الذى يسعه
من ذلك • قال اما ما ناف مما هو جسيم او حقير فلم يصرفه بعد الحجة على ربه
او اخذ بصرفه او ما يجب عليه من الحبس فلا بن يلده وان كان ممن لا تقوم عليه الحجة
كالصبى والمجنون فان كان لهم اوصياء احتج عليهم والا اقام لهم وكلاء فى
زوال ما اضر من اموالهم وقبل ولايته وبعدها سواء اذا لم تكن لهم حجة او كانت
لهم حجة فلهم الا انه قال من قال ان كان المحدث هذا النا ئف قدمات وكان
يحتمل حقه وباطله لم يصرف حتى يصح باطله ولعل بعضا لم ير على الطريق حجة
والله اعلم مما وصفنا وانما هذا على معنى ما جاء فى اثارهم • قلت وهل له
ان يامر بصرف ذلك من غير ان يحتج على اربابه ام الا بعد الحجة • قال ليس له
ان ينفذ حكما ويثبت حقا الا بعد الاحتجاج على من تقوم عليه الحجة • قلت
له وان جاز قبل الحجة هل يلزمه حفظ ما يامر بقطعه كان لمن يملكه ام او لا يملكه
ام لا يلزمه حفظه • مضمونا وقيل بمنزلة الامانة وقد قصر ولعل بعضا لا يجيز
له ذلك وينظر فى ضمانه انه لا حفظ فيه شيئا • وان قال قائل بتضمين ما نقص
من المزال منه لم يبعد لانه متعدى على ما لم يأذن له • وان قال قائل لم يضمن بصرف
ما يجوز صرفه اذا لم تكن لصاحبه حجة تثبت عليه الضمان لم يخرج من الحق وهو
احب القولين الى لانه صرف متلفا وجده معروفا • قلت وان كان يحتاج
ان يحتج عليهم فما القول الذى يحتج به ويكتفى به ويسعه ولا يلزمه حفظ ما
يقطعه بعد ذلك • قال انه يأمر ان يزيل ما ناف من ملكه على غيره اذا لم
تكن له حجة ويجعل له فى ذلك اجلا يقدر فيه على ازالته بلا تطاول ويلزم الحاكم
اذا طلب صرف النا ئف عليه اذا احتسب لمن لا يملكه ام وله الخيار قبل الاحتساب
فيما فيه الاحتساب • قلت واذا امر بالنداء لذلك فى مجمع الناس ايكفى ذلك
ولو كان من النخل والشجر النا ئف لا يملكه ام او كان احد غير حاضر وتقوم الحجة
بذلك على من يملكه ام ومن لا يملكه ام بملكه وعلى من لم يحضر ولا يلزمه حفظ ما
يقطع بعد ذلك • قال ان الحجة لا تقوم الا على من سمعها او حضرها فى مثل
هذا وحكمه لم يسمعها حتى يخاطب بها فهذا • قلت واذا نادى لذلك فى
بلده التى هو فيها ايكفى ذلك لجميع رعيته كانوا دون الفرسخين عن بلده او اكثر
ام حتى يحتج فى كل بلد وحده • قال معى ان الحجة لا تلزم الا من عرفها وعقلها
وقامت عليه كان من قريبا من الحاكم فى سكنه او اقصى مملكته كان شرقى عمان
او غربيها • وكذلك اذا لم يبلغه فمعذور بتخلفه عنها ولو كان بمنزلة المكلفين
فى القرب • قلت واذا احتج مرة واحدة ايلزمه كلما اراد ذلك ان يحتج ام

يكفيه ذلك ما دام قايما بالامر فصر الزمان ام طال • قال ان الحجة تكفيه فيما كان
قايم العين ولم يزل وما حدث فلا بد له من حجة يقيمها عليه ولا اعلم في ذلك
اختلافا على قول من يقول بالحجاج في تنفيذ الاحكام وصرف المضار •
قلت وان امر المنادي ان ينادي بذلك فلم يحسن اللفظ على المراد الا انه قد
عرف من سمع ذلك ان النداء كذا ايكفي ذلك ام حتى يلفظ لفظا على المراد ولا
يجزي دونه • قال اما في الحكم فلا يصح الا في الثقات بلفظ ثابت صحيح
واما على معنى التعارف فالاطمانة لا يضيق اذا افر بلوغه وصحته عنده •
قلت واذا قال له المنادي انه قد نادي ولم يفسر له اللفظ الذي قال به والمنادي
ليس ثقة عدل الا انه يطمئن القلب بقوله انه قد نادي ايكفي ذلك ام لا • قال
لا يجزي الا من اهل الثقة والامانة والبصراء بما يا تون وما يتقون والا فحتى
يصح ذلك ولعل بعضا لا يثبت الحجة الا من اهل الثقة ولو صح ذلك والله اعلم •
مسلة وعنه وفيمن طلب من احد شجرة مثل شجرة اللوحي والا بنا ليقورها
الى ماله واعطاه وبعدما اعطاه قطع المعطى شيا من اغصان تلك الشجرة
وافترق المعطي والمعطى على العطية وعلى ان يقورها من ماله ثم غاب المعطى
من البلاد وركب البحر وكبرت الشجرة وصارت لها ثمرة وصار على المعطي ضرر
من قبل تلك الشجرة فما حكم هذه الشجرة وحكم ثمرتها • قال ان ثبتت له العطية
ولم يحضر قام الحاكم وكيلا للغايب في صرفها عن صاحب المال اذا زادت
وخيف منها الضرر وان كان مما فيه له الرجعة جاز له الرجوع فيها والله اعلم •
مسلة القاضي سليمان بن محمد بن مداد وفيمن وضع سمادا في طريق المسلمين
ثم باعه الا انه يوخذ بازالة حدثه وان لم يوجد فيوخذ عند المشتري بازالته
لانه قد صار ملكا له اذا استحقه ببيع او ميراث او عطية او اقرار والله اعلم • مسلة
الزاملي وفي سدرة سهيلي مسجد بينها وبين المسجد طريق جايز فكبرت السدرة
واعطلت وكثرت اغصانها وتداخلت والتف بعضها ببعض وصارت بحد
ما ان لو كان مكانها بناء لوجب صرفه عن المسجد وطلب جماعة المسجد فليس
لهم ذلك وليس الاشجار كالبناء والله اعلم • مسلة وسالته عن الطريق
الجايز اذا كان فيها شي من الزرع مثل القطن وغيره فسدعه انسان وهو مار
في الطريق فسقط هل يلزمه ضمان ذلك ام لا • قال اذا كان الطريق لهذا المار
مباحة ولم يتعمد بحدثه في ذلك وقد صار في حكم الطريق انه لا ضمان عليه لانه
مباح له المشي في الطريق ولان ما في الطريق محكوم باخراجه والله اعلم •
مسلة وسالته عن الحاكم اذا وجد حدثا في الطريق ولم يدر اهو محدث
في حكمه او قبل ما الحكم في ذلك • قال الحدث في وقت ما يوجد يوم يتغير

اذا كانت

اذا كانت الطريق لا يجري عليها الاملاك اذا صح انه حدث حتى يصح انه نحو فلت
فالحاكم هل عليه ان يأمر باصلاح الطريق وصرف المضار عنها رفع اليه ذلك
او لم يرفع • قال اما اذا لم يرفع اليه واحتسب في ذلك محتسب على شيء من
الاحداث بعينه فعليه ان يسمع منه ويبلغه الى ما قدر عليه من اصلاح ذلك
وتغييره • واما ما لم يرفع اليه فعندي انه بالخيار ان شاء اقام لذلك احتياطا
من يقوم بمصالحه وان شاء ترك ذلك حتى ينتهي اليه ما لم يبن له في ذلك ما لا يسعه
تركه والله اعلم • مسئلة وفي رجل فسل نخلة تخرج في النظر في احكام الطريق
فامر بازالتها فاحتج انه فسلها مكان نخلة كانت معه اشتراها او ورثها هل
يكون هذا مدعيا في ذلك ويحكم عليه بازالتها ولا تسمع حجته • قال اذا كان
هو المحدث واقر بذلك وصح حدثه كان مدعيا • قيل فان حضر بينة انه فسلها
مكان نخلة في ماله على ما يدعيه هل تسمع بينته • قال اذا ثبتت له بشهادة
البينة انه فسل الفسلة في ماله كان له ذلك وصرف عن الطريق ما زاد من ماله
ودخلها او دخل هواها والله اعلم • مسئلة واما ان طلب صرف المراف
المشتري ببيع الخيار فليس للمشتري ببيع الخيار انكار وانما الانكار لصاحب الاصل
وارجو انه لا يخرج من اقوال المسلمين اذا انكر المشتري ببيع الخيار هذه المماريق
فله ذلك لان عليه الضرر في هذه المماريق منتقدمة من قبل فانها تصرف اذا قابلت
بيوت الناس كما وصفت لك ولو كانت البيوت محدثة بعد المماريق والله اعلم •
مسئلة ابن عبيدان اذا كان هذا النايف محدثا وصح من هو نايف عليه
انه محدث ولم يصح له حكم في قطع ما اناف عليه فجايز له فيما بينه وبين الله ان
يصرف ما اناف عليه ويحفظ الخشب واما الثمرة فارجو انها غير زيادة واما
النايف على الاموال فكله يصرف ولو ارتفع كثيرا وقول اذا ارتفع بقدر ما لا يكون
منه ضرر فلا يصرف والقول الاول اكثر والله اعلم • مسئلة الحمراشدي
والنايف من مال من لا يملك امره على مال من يملك امره اذا طلب صرفه انه تصرف منه
الزيادة بعد الطلب على اكثر قول المسلمين • وقال بعضهم يصرف من حينه وقد
يدخل الاختلاف ايضا في ملك من يملك امره ومن لا يملك امره والله اعلم • مسئلة
الشيخ ناصر بن سليمان ان ما فسل الفاسل في ماله وفسل بامره فعليه صرف ما اناف
على مال الجار بلا حكم من حاكم وما كان من الاسباب مثل شراء او عطية
او اقرار او ما اشبه ذلك فليس عليه صرف ما اناف على مال الجار الا بحكم من حاكم
والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن احدث ساقية في مال غيره ورآها المحدثة
عليه ولم يبن منه رضى ولا انكار ثم انكر من بعد له ذلك ام لا • قال ما لم يمت
احدهما فله التغيير والانكار ولا اعلم في هذا اختلافا فاذا مات احدهما

فيها اختلاف والله اعلم ٥ مسلة ومنه وهل تجد رخصة جائزة واسعة للقائم
بالاوان يامر بصرف المنيف على الطرق النوافد وغير حجة على رب ذلك ولا
يلزمه حفظ ما يقطعه ام لا ٥ قال اما في الحكم فلا يثبت على احد الا بعد
قيام الحجة عليه والا نذار اليه لديه كاينا ما كان ٥ فما كانت له حجة والا ثبتت
حجته بالحكم كالايتام ومن لا يملك امره ٥ واما اذا تعارف شي من فعل الحاكم في
بلده مع رعيته فلا يضيق عليه لان يجري عليهم رسمه الذي ثبت عنه وعرف
به فيمن عرف منه ذلك دون من لم يعرف ولم تقم منه حجة فان جاز لهم هذا
اعجبني ان يحفظ المصروف لانه لم تقم عليهم حجة فيمتنعوا عنها فيلزمهم
حكم المخالفة التي تبيح منهم المحجور لانه جاء الاثر المجتمع عليه من اهل العلم والبصر
ان الحكم لا ينفذ الا بحجة يحتج بها على من تلزمه الحجة ٥ ارايت اذا اوت بالنداء
لذلك وقلت للشراة ليسير والى الطريق وكان معهم معروفا ان مسيرهم
لقطع النايف عليها وانا لم امرهم ببعض هذا والسلم من مونة ذلك ولو
قطعوا ما قطعوا ٥ قال يعجبني ان يجعل لكل عمل من يحسنه ويقيمه على
جهه ولا يخالف فيه الحق ولا يلزم الحاكم الا ما يقدر عليه ومهما لم يقدر
على شي وضع عنه فرضه وان وجد المعين استعان به وان كره ففي جبره
على المعونة اختلاف اذا كان قادرا عليها ويلزم الحاكم القيام بها ولا
يلزم هذا الحاكم صرف ما اناف على الطريق الا ان يحتسب محتسب فيسال
الانصاف فعليه ان يبلغه فان اقر هو في بيت ما اناف انه لا اخذ بزواله
وان انكر فعلى المحتسب البينة انه لهذا فان امتنع جاز للحاكم صرفه واخذ
صاحبه بصرفه وغير هذا فضيلة ووسيلة فان وافق الحق كان ماجورا والله
اعلم ٥ مسلة ومنه وفي المنيف على الطريق من نخل وشجر اذا كان حين
القطع داخلا في الطريق وقطع من حد دخوله في الطريق فلما ان قطع ارتفع
وتباعد عن الطريق وبقي بينه وبين الطريق مسافة هل يلزم قاطعه ضمان
من اجل ذلك ام لا ٥ قال ليس على القاطع شي لانه لم يتعد عما امر به
وانما اتى المامور به ودخوله في ملك صاحبه بعدما قطع النايف لا يلزم
لانه لم يزد فوق المامور به ولو قطع دون ذلك كان مخالفا دون المامور
به واخاف ان يلزمه الضمان لتضييعه الحسب ان كان فيه مضرة وهذا اذا
لم يدخل الباقي في ملك صاحبه وقطع مرة اخرى والله اعلم ٥ مسلة
وان لم يكن حاكما يرفع اليه فانه يحتج على صاحب الذي اناف على ماله فان
لم يصرف ضرره جاز له قطعه وقد رفع ورفع الاختلاف فيما قطعه ٥ قال
قوم انه يكون مضمونا ان تلف ما لم يقطع براي حاكم وحكمه ٥ وقال قوم انه يكون

امانة فيه

امانة في يده ولا ضمان عليه فيما تلف من غير ضياع منه وهذا عندي في جميع
ما اناف على ماله من شجر او غيره واحسب انه اذا قطعه ولم يحتج على صاحبه
انه لا ضمان عليه فيه سوى ما اختلفوا في الحشب وتكون اجرة القاطع براي
الحاكم على ارباب الشجرة والله اعلم • باب ١٢ في الطرق وصفتها
والاحداث فيها وفي الميازيب والممارق وفتح الابواب واحكام المباناة وما اشبه ذلك
عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله في رجل عنده مال وله مسلك من الطريق الجائز
ثم اشترى مالا اخر له طريق من مال رجل وخلطهما جميعا واراد ان يتطرق من
الطرق التي للمال الاخر لماليه جميعا فمنعه الرجل الذي عليه الطريق اله منعه ام لا •
قال اما الطريق للمال والبيوت فيها اختلاف ومعي ان اكثر القول والذي
من الاختلاف اما طريق المنازل فمن اشترى بيتا بجنب بيته او اشترى
بيتا بجنب بيته ان لا يمنع من التطرق للبيت الثاني من طريق البيت الاول
واما طريق المال فيجب ان لا يتطرق لماله الثاني من مال جاره اذا كره ذلك
والاختلاف في هذا اكثر وهذا الذي يميل اليه القلب لان الطريق في المال
اكثر ضررا من طريق المنازل واما السواقي فيجري فيها الاختلاف كما يجري في
الطريق وبعض فرق بينهما والله اعلم • مسألة ومنه وفي رجل له عمار على
طريق جائز تخربت الجدر وانهدم عماره ولم يعرف رفعه ولا حفظه واراد
ان يعمره ايجوز له ان يتحرى ويعمره على ما يراه في تحريه ام لا • قال فالذي
معي انه لا يمنع احد عن تجديد عماره في ملكه كان ارفع من الاول او اخفض
الا ان يكون الطريق مما يلي هذا الجدار اقل من الفسح الشرعي وكان في النظر
الزيادة في هذا العمار تولد مضرة على الطريق فلا يجب ان يجدد الجدار الا
على ما كان من قبل ولا يجوز الاحداث بحدث شيئا تتولد منه المضرة على طريق
المسلمين والله اعلم • مسألة ومنه ومن اراد ان يزيد في بيته سطحا عن الاول
او ينزل سطحا او يوسع السطح او يصغره ايجوز له ذلك من اجل السيل الا ينه
يخرج على الطريق • قال يجوز ذلك اذا كان سيل الهواء او ذلك بن سده
من قبل تخرج الى الطريق الا الزيادة لا يجوز له ان يزيد سطحا او شيئا منه
اذا كان من قبل ان يزيد سيله لا يخرج الى الطريق من ذلك البيت • قال
غيره وفيما عندي والله اعلم • ان السطح اذا كان له جري سيل على طريق المسلمين
في السلف من الزمان واراد صاحبه صرفه فليس له ان يجعل ما اجتمع من سيل
هوائه من اسفل في طريق المسلمين ولو كان في النظر والاعتبار انه اقل مضرة من
سيل السطح من اجل تفرقه في الارض والنظر لاحظ له عندنا مع وروده الا

وعندي ان هذا وما اشبهه من الاحداث على طريق المسلمين والاحداث
مصروفة مزالة عنها اذا كانت مضرة بها هكذا حفظنا والله اعلم • مسلة
ومنه وفيمن اراد ان يبني غرفة على سطح له في بيته وهي عالية على سطوح
الناس واراد ان يفتح لها ابوابا مقابلة لبيوت جيرانه فاستاذنهم لفتح
هذه الابواب فاذنوا له ايجوز ذلك ام لا • قال لا احب له ان يفتح
مصابيح مقابلة البيوت جيرانه ولو اذنوا له ولا يعجبنا الاذن في هذا
لان هذا من الباطل ولا يجوز الاذن في الباطل ولا يستغني الجار عن سطح
بيته وان اراد ان يفتح مصابيح للروح فليفتحها اذا علا جداره مقدار
ما يستر القايم الطويل على المنزل والله اعلم • مسلة ابن عبيدان واذا
كان الجدار فيه جذوع لصاحبي المنزلين فحكمه لهما وان كان لاحدهما اكثر
جذوعا فقال من قال لكل ما تحت جذوعه • وقال من قال هو بينهما نصفان
وان كان لاحدهما فيه جذوع من جانب فقال من قال حكم الجدار له • وقال
من قال له ما تحت جذوعه والله اعلم • مسلة الرملي وما حد المكان
الذي اذا قام فيه او قعد فيه ابصر منه من بيت الجار ما يضر به اهوا اذا
قام على المناظر ام اذا اخرج راسه ودلاه في المراق ام غير ذلك • قال لم
يكن عندي من البيان اكثر مما سمعت انه اذا كان لا ينظر بيت جاره
من هذا المراق الا بمعالجة مثل ان يصعد على شي او يجي عند المراق لينظر
فهذا لا يصرف وان كان ينظر بيت جاره اذا قام يمشي في غرفته لحوايجه
بلا معالجة منه واذا جلس ينظر بيت جاره فهذا يصرف والله اعلم •
مسلة ومنه وفي رجل له ارض يمر اليها في مال رجل فاشترى ارضا
قريبة منها واراد ان يمر اليها في مال الرجل الذي يمر فيه الى ارضه الاولى
فمنعه الرجل اله ذلك ام لا • قال في ذلك اختلاف قول اذا مر الى ارضه
الاولى التي لها الطريق لم يجز عليه ان يدخل ارضه الثانية من ارضه الاولى
وهو اكثر القول • قال المولف والقول الاخر فيما عندي ان ليس له ان
يمر الى ارضه الثانية من ارضه الاولى التي لها الطريق من قبل اذا لم يرض
الرجل الذي عليه الطريق من قبل والله اعلم • مسلة ومنه وفي الجدار اذا
تنازع فيه رجلان وتداعياه فوجد لاحدهما فيه جذع مركب وللاخر شي
من الروازن مثل الرفوف مما يلي بيته ما حكم ذلك الجدار • قال اما
صاحب الروازن فليس له عندي بسبب الروازن في الجدار اصل
واما صاحب الجذع فان كان جذع عليه عمار فقول ان الجدار له وقول
له موضع جذعه والجدار موقوف والعمل عندي على القول الاول والله اعلم • مسلة

ومنه وفي

ومنه وفي رجلين اقتسما ارضا واقر احدهما ان عليه لصاحبه ساقية وطلب
الآخر ان يكون لها طريق تابع ليتبع ماءه هل يحكم على المقر بالساقية بطريق
تابع او يحكم عليه بالمرور ام لا يحكم عليه بشيء غير ما اقر به • قال ان
كان هذا المال غير محجر واقر له فيه بالساقية وكانت هذه الساقية اذا احدر
فيها ماءه لماله يسبقه ماؤه الى مال غيره اذا مر في هذا المال وتكون في المال
احالة لغيره فرفع عن موسى بن علي رحمه الله انه جعل لصاحب المسقى ان يمر
في هذا المال على هذه الصفة ولو لم يصح لها طريق من قبل وان في نفسه من
هذا الحكم شيء اذ حكم بطريق بغير صحة ولم يرجع عن حكمه هذا على ما سمعنا
من الاثر وان كان المال الذي اقر له فيه بالساقية محصونا فالجدار للكسر ويجعل
له سبيلا للدخول الى مائه من الباب ولا يغلقه عليه بغلق يمنعه عن الدخول
والله اعلم • مسألة ومنه ان الميزاب اذا كان على الطريق فضاع واراد
صاحبه تجديده فلا يجوز له الا ان يضعه مثل ما كان من قبل في الرفع وعرض
الميزاب وطوله فاذا لم يقدر على ذلك فيقول لاحد ركب لي هذا الميزاب
مثل ما كان من قبل كان المامور ثقة او غير ثقة والله اعلم • مسألة ومنه
وفي حارة لها سور وهو جدار حايط بجانب منها ثم بعد ذلك ضاع لمن حكمه
وهل يجوز لاحد ان يدخله في بيته ام لا • قال اذا كان هذا الجدار
لاهل الحارة اصلا لهم ولم يكن فيهم يتيم او من لا تجوز عطيته في ماله واجتمعوا
ان يعطوه احدا فجائز لمن اعطوه ذلك ان يدخله في بيته وان كان هذا الجدار
لا يدري على اي حال هو فتركه اولى والله اعلم • مسألة ومنه وفي جدار بيت
وقطع على مال رجل على من بنيان الجدار منهما • قال اذا كان الجدار لصاحب
البيت فان شاء بنا جداره ولم يكن على صاحب المال منه شيء وان كان مسكونا
مثل المنزل واراد صاحب البيت ان تكون المباناة بينهما فبنيان الجدار
بين المنزل والمال ويكون بينهما نصفين وان كان المال غير مسكون ولم يكن من
البساتين التي تدخلها الحرم للصلاة لم يكن على صاحب المال مباناة والله اعلم •
مسألة ومنه ان كبس الطرق اذا كان فيه صلاح للطرق وقصد الكابس
لاصلاح الطريق بكبسه لا لصلاحه هو ولم يتولد من هذا الكبس مضرة على
احد من هبوط السيل لم يضق ذلك على الكابس • وكذلك استعمال الميزاب
للطريق الى ماله اذا كان فيه صلاح للطريق لم يضق ذلك اذا لم تتولد منه مضرة
على احد فان كان فيه مضرة على احد ولم يرض او كان ممن لا يمكن رضيه امر المحدث
بصرف حدثه من كبس او ميزاب وكان عليه ذلك في الحكم فيما بينه وبين الله واما
اذا انهدمت الطريق على بعض المال الذي هو بجنبه فعلى ما سمعته من الاثار ان على

صاحب المال اصلاحها مثل ما كانت • وقول اصلاح الطريق على بيت المال
ولم احفظ فرقا بين المسجد وغيره والله اعلم • مسئلة ومنه وفي طريق واسع
بين اموال قدر خمسة عشر ذراعا او اكثر قد نبتت فيها اشجار تؤذي المارين
فيه على اهل تلك الاموال اصلاحه كله ام اذا اصلحوا من وسطه قدر ثمانية
اذرع لم يكن عليهم اصلاح بقيته • قال لم يعجبني بعد ثمانية الاذرع
ان يحكم على اهل الاموال باصلاح ما خرج عنها ولا يقطع ما اناف عليها
ولا باخراج ما نبت فيها تستحقه الطرق وكان بعد ثمانية الاذرع وكانت
له غلة تركي الاصلاح الطريق والله اعلم • مسئلة ومنه وفي طريق فيه
ستة ابواب لمنازل واموال وفي ذلك الطريق مضرة من شجر واحداث من
سواق وغيرها ايحكم الوالي على من ماله او منزله يلي ذلك الطريق باصلاح
ذلك الطريق شكى اليه احد من ارباب المنازل او الاموال ام لا • قال اذا لم يشكو
اليه احد من ارباب هذا الطريق فليس عليه قيام فيها وان شكا اليه احد من اربابها
كان صرف المضرة على من احدثها على الطريق ان كان احدثها على الوجه الذي
لا يجوز وان لم يكن احدثها على الوجه الذي لا يجوز وان لم يكن احدثها فصلاح
الطريق على جميع اربابها اذا كان تخص انا ساهجد ودين والله اعلم • مسئلة
ومنه وفيمن باع ماله بيع خيار ايكون اصلاح ما يليه من الطريق على المشتري
بالخيار ام على البايع • قال يعجبني ان يقام عليهما كليهما لانه ان تمم البايع
للمشتري صار اصلا وان رجع فيه كانت له الرجعة في مدة الخيار فان احتج
عليهما فان شاء اصلحه البايع وان شاء قال للمشتري ان يصلحه وكتب له
ما غرم فان اراد الفداء دفع له غرامته وان تمم البيع فقد غرم المشتري على ماله
والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الوالي اذا امر اهل البلد باصلاح طرقهم وامر كلا
منهم ان يصلح مما يلي ماله من الطريق ايجب ذلك على الايتام والاغياب والمساجد
والوقوف اذا كانت لهم اموال مما يلي الطريق ويحتاج الطريق الى اصلاح
ام لا • قال على قول من يقول على اهل الاموال ان يصلحوا مما يلي اموالهم
من الطريق جاز ذلك على اليتيم والمسجد والغايب اذا حكم القايم بالامر بهذا
القول ولا فرق عندي بين المالك وبين من لا يملك لعدم اذا كان ذلك بالجبر •
وقول يصلح الطريق من بيت المال اذا لم يكن لها مال والله اعلم • مسئلة
ومنه وفيمن خاف من السيل ان يهدم عليه منزله ويهلك من فيه من عياله
وداوابه اله ان يصرفه عنه الى الطريق الجايز او ساقية جايزة ام لا • قال
ان كان لا يخاف من صرفه عن بيته على هذه الصفة اضرارا هلاكا احد غيره
في ظاهر الامر لم يضق عليه ان يصرفه عن بيته عند هذه الضرورة مع اشهاد

وامكنه

وامكنه اشهاده انه لا حجة له على الطريق ولا على الساقية الا من قبل العذر العارض له
من قبل الضرورة فان هلك بصرفه لهذا الماء شيء من الانفس التي يلزمه فيها الضمان
ومن الاموال لزمه عندي الضمان اذا كان صرفه لهذا الماء في موضع غير مباح
صرفه له فيه الا من قبل الضرورة والله اعلم • مسئلة ومنه وفي بيتين كل بيت
منهما الاخر وبينهما طريق جائز وهما متقابلان وسطوحهما كاشف بعضهما بعضا
طلب احد اربابها او كلاهما ان يستر كل واحد منهما عن صاحبه ايحكم على كل واحد
منهما ان يبني في بيته جدارا على حدة ام يحكم عليهما ببناء جدار واحد في بيت
احدهما قال ان كان هذان البيتان يتكاشفان الا من السطوح ولم يكن اصحابهما
ساكنين في سطوحهما فلا يحكم عليهما بالمباناة وان كانوا ساكنين فان اصطلحوا
على ان يبني احدهم في بيته دون صاحبه والا حكم على اصحاب البيتين
بالستر عن بعضهم بعض اذا كان البيتان محدثين لانه لا يمكن ان يكون الحاكم يحكم
على احدهم دون صاحبه • قلت فان كان سطح احدهما حدثا في بيته
ايحكم عليه بالستر وحده ولو كانا في الرفع سواء ام لا قال اما في السطح المحدث
والمتقدم اذا تكاشفا فلا اعلم بينهما فرقا واما ان كان سطح احدهما اخفض
من صاحبه وكان على المرتفع بقدر السترة المحكوم ببنائها مثل قامة او
قامة وبسطة فالستر على صاحب العلو وان كان بينهما اقل من السترة
في الارتفاع فيبني صاحب الخافض بقدر ما يستره عن صاحبه ويبني عليه
اكثر ثم ما بقي على صاحب العلو والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن له ميزاب
يطرح من سطح بيته الى موات ثم يسيل من الموات الى طريق جائز يجوز له
الزيادة والنقصان فيه قربت المسافة التي بين الطريق والموات ام بعدت
ام لا • قال اما زيادة السيل عليه غير ما كان قبل فلا يجوز واما النقصان
فلا يضيق ذلك • صرف عنه شيء من سيل ذلك المكان ويبقى منه شيء واما
من رفع الميزاب اذا كان المكان الذي يطرح فيه مباحا وليس فيه زيادة سيل
على الطريق والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن طلب من اهل حارته ان يسحبوا
له معصرة فسحبوها وحدث على الطريق مضرة من سحبهم ايوخذ باصلاح
الطرق صاحب المعصرة ام اهل الحارة الذين سحبوا المعصرة • قال ان
كان سحاب المعصرة لا يمكن الا بتضييع الطرق وكان الذين سحبوها بالاجرة
من صاحبها فيعجبني ان يكون الخيار للقائم بالامر ان شاء اخذ هو وان شاء
اخذ الساحبين وكذلك ان كان الامر لهم مطاعا عندهم ولو لم يكن بالاجرة
وان كان غير مطاع فيعجبني ان يوخذوهم بذلك اذا اقروا على انفسهم بذلك
وان انكروا اخذ هو اذا صح عليه ذلك او اقروان كان يمكن السحب بلا تضييع طرق

فليس على الاول من تضييعهم من شئ ويوخذ الذين ضيعوا والله اعلم • مسئلة
القاضي ناصر بن سليمان وفيمن عنده دراهم لاصلاح الطرق هل يجوز ان يحدث
قنطرة في بطن الطريق الجائز على ساقية فلج جار الطريق اذا تبين له الصلاح
في احداثها بما شك فيه وهل يجوز له اصلاح القناطر القديمة كما كانت من
قبل او اصلح مما كانت • قال اما احداث القناطر على الطرق فقال من قال
يجوز ذلك وقال من قال لا يجوز ويجعله حدثا اذا انها ربدابة او باحد من
المارين ووقع الضرر عليه فالحادث لذلك هو الضامن وان طالت السنون
فما كان لاصلاح الطريق فيصلح به الطرق المعروفة وتترك القناطر التي تحدث
ويجوز منه اصلاح وتجديد ما خرب من القناطر السالفة القديمة كما كانت
من قبل • قلت له واذا كانت قنطرة بالجذوع وهي قديمة وضاعت
هل له ان يعملها بالحجارة او الصاروج ويسلم الاجرة من تلك الدراهم ام يجعلها كما
كانت من قبل • قال يجوز تجديد القنطرة على ما كانت عليه بالحجارة والصاروج
حيث لا تكون زيادة في عرضها الا ما كانت من قبل بل بتجويد الصنع لا باس بذلك
والله اعلم • مسئلة عن الشيخ خالد بن خميس وفيمن بنا بيتا بقرب الطريق
ومن قبل البناء كان سيل هذا الموضع الذي بنا فيه يجري على الطريق فسال
احدا من المسلمين ايجوز له ان يجعل ميزابا على الطريق فافتاه انه لا يجوز وانه
يجوز ان يجعل مرحا يسيل من حرم داره الى الطريق من علو بنايه فجعل ذلك
ايكون فعله هذا جايزا ام لا • قال قد قيل انه لا يجوز ان يحدث على
الطريق ميزابا فان هي كانت لمالك فحتى ياذن له والا فلا كذلك وان كان
يجعل له مرحا في جداره يسيل عليه من داره فلا اعلمه مما يجوز له فيما يبين لي
فيه وان كان حفظي عمن ادركته ممن ادعا جوازه من المتاخرين فلا اقوى عليه
ولا على العمل به ولا اقول انه ممن توخذ عنه الفتيا بالراي ولا اقول فيه ان له
قوة علم نظر له معي ولا ادري انه من رايه ولا انه اخذه بالتلقي له من غيره ممن له بصيرة
نافذة في العلم اذ لم اتخصه عنه ولا بان لي صوابه وفي نفسي منه حرج والذي
عندي فيه والاه عدلا من الراي في نظري على ضعف بصري انه لا يجوز ولا اعلم
ان له حدا ما دام يجري على الطريق الا ان لا يجمع متفرقه ولا يحوله فيها عن
موضعه من قبل ولا ينقله عن حاله فعسى ان يجوز من غير ضرر يكون منه
عليها به في النظر الا ان اتفق له والا فلا لان في جمعه ضررا عليها وفي
تحويله فيها اثباتا له في غير مكانه منها وكله في قول المسلمين لا يجوز اللهم
الا ان يجريه على تحويله او جمعها تحتها فارجوا في القياس ان يلحقه معنى
الاختلاف ويكون على اكثر ما يخرج بالمعنى فيه من قولهم غير جايز له وان

هي كانت

هي كانت مما لو كنا لم نجز لمن ان يعمل فيهما مثل هذا على حال الا بالرضى فانظر في هذا
كله ثم لا تعمل الا بصوابه فان غير الحق لا يجوز قطعا وفي قصدي ان يسر الله
لي ان اكثر فيه النظر واطالع فيه الاثر وانا ظر فيه اهل البصر عسى ان يفتح الله
فيه وجها من الحق غير هذا فان الحاجة الينا اليه داعية والله اعلم ٥ مسلة
سئل المؤلف عن البيت اذا كان على مال او على طريق جايز لمن يمر فيه
ام لا ٥ قال فان كان في النظر تقع مضرة على البيت من قبل ثرى الماء
من اجل سقي المال وكان البيت والمال مستويين في الارض ولم يكن البيت
اعلا من المال ولا اخفض منه ففي ذلك اختلاف قول قالت صاحب المال يفسح
عن البيت ثلاثة اذرع وقول يفسح عن جدار البيت بقدر ما يرى العدول
ان ثرى الماء لا يلحق جدار البيت ويحتال صاحب البيت بكل حيلة تجوز
عند المسلمين لصرف الثرى عن جدار البيت وهذا هو الاكثر القول لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام واما الجدر ففيها
اختلاف ايضا هي قواطع وقول انها ملك ولا تقطع وقول اذا لجدر تكون
قواطع عن القياس ولا تكون قواطع عن الغسل وهو اكثر القول ٥ واما
اذا كان لهذا البيت جدار على طريق جايز وكانت الطريق واسعة قدر
ستة اذرع او سبعة اذرع او ثمانية اذرع في الطريق اذا كانت الطريق
تضرب الى جدار البيت الا ان تكون الطريق واسعة في الصحراء اكثر من
ثمانية اذرع فللبيت منها ثلاثة اذرع واما اذا كانت الطريق اقل من ستة
اذرع او اقل من سبعة اذرع او اقل من ثمانية اذرع ولم تكن الطريق ارفع
من البيت ولا اخفض ففي ذلك اختلاف ايضا واكثر القول انه ليس للبيت
ذرع في الطريق والله اعلم ٥ مسلة وفي رجل له ساقية في مال رجل
آخر هل يجوز لصاحب الساقية ان يمر فيها متى ما اراد ام لا ٥ قال اذا
لم يكن لمال هذا الرجل طريق في موضع من المواضع فانه يوجد في الاثر عن
موسى بن علي رحمه الله انه جائز لصاحب المال ان يمر في ساقيته غير انه
يوجد لي في نفسه من هذا الحكم ولم يرجع عن حكمه فيما يوجد عنه في الاثر
والله اعلم ٥ مسلة في رجل له مال بقرب الطريق واراد ان يبطل
ارضا ايترك للطريق حقا ام لا ٥ قال يترك للطريق بقدر ما يبطل ان
بطل ذراعا ترك ذراعا وان بطل ذراعين ترك ذراعين وان بطل ثلاثة
اذرع ترك ثلاثة اذرع ٥ وان اراد ان يبطل اكثر من ثلاثة اذرع فقول ليس
عليه ان يترك من ارضه اكثر من ثلاثة اذرع وقول يترك بقدر ما يبطل والقول

الاول احب الى • ومن غيره واذا كانت ارضه جبلا فلا فسح عليه والله اعلم •
مسلة وفي قوم احيوا فلجا وجعلوا طرقا فيه اتكون حكم هذه الطرق
حكم الطرق السالفة ام لهن تصرف غير ذلك • قال ان كانت هذه الطرق
تموت في اموالهم ولم تكن من الطرق النوافذ ولم تتصل هذه الطرق بالطرق
الجوايز فحكم هذه الطرق لهم خاصة وليس سبيل هذه سبيل الطرق السالفة
وان كانت هذه الطرق متصلة بالطرق الجوايز فاحكام هذه الطرق احكام
الطرق الجوايز والله اعلم • مسلة سيل المولف عن النخل العواضد على
السواقي الجوايز اذا كان بين النخلتين ستة عشر ذراعا او اقل او اكثر ايكون
حكم ما بينهما موقوفا ام بينهما نصفان ويجوز لهما الفسل اذا فسح كل
واحد الفسح الشرعي عن حد ما يستحقه نخلة صاحبه • قال في ذلك
اختلاف قول اذا كان بينهما اقل من سبعة عشر ذراعا فهو موقوف ولا
يجوز الفسل • وقول اذا كان بينهما اقل من ستة عشر ذراعا فهو موقوف ولا
يجوز الفسل بينهما والقول الاول اكثر • وقول ليس لهما ان يفسلا بينهما
فسلا ولو كان بينهما اكثر من سبعة عشر ذراعا اذا كانتا على ساقية جايز
كانت واحدة منهما المسجد او غيره الا ان يتفقا اذا كانا بالغين او على نظر
الصلاح اذا كانت واحدة لمسجد او الفسل كان يصلح ولا ضرر وكان يرضي
منهما جميعا • وقال من قال اذا كان بينهما اكثر من سبعة عشر ذراعا فليس للنخلة
الا ثلاثة اذرع ولا قياس لها في الارض • وقال من قال اذا كان بينهما اكثر من
سبعة عشر ذراعا جاز لهما الفسل بينهما فاذا اراد واراد احدهما الفسل
بينهما فيفسح عن نخلة الغير ستة اذرع ثم يفسل بعد ذلك هذا والقول الاخر
هو اكثر قول المسلمين ولا يثبت للشريك القسم من غير حضور شريكه ورضاه
او حضور وكيله ورضاه على اكثر القول واذا كان وراء النخل العاضدية
موات وخلف الموات عمارة وكان هذا الموات قدر ستة اذرع او اقل
وكان مساويا للنخل العاضدية والعمارة ففي ذلك اختلاف • قال من قال
ان هذا الموات بينهما نصفان ولا يجوز الحدث ولا الفسل فيه • وقال من
قال للنخل العاضدية ذراعان في الخراب دو قال من قال ذراعان في الخراب
والعمار • وقال من قال ان للنخل العاضدية فيه ثلاثة اذرع وهو اكثر القول
والباقي موقوف والاذى عنه مصروف حتى يصح انه لاحد • واما اذا كان
هذا الموات المساوي للنخل العاضدية ثلاثة اذرع او اقل من ثلاثة اذرع
ففي ذلك اختلاف ايضا • قال من قال ان للنخل العاضدية مما يليها في ارض
القوم ثلاثة اذرع ان كان الارض خرابا ليس فيها عمارة وان كانت الارض عمارة

لم يكن للنخل شئ في العمارة ٥ ومن قال ان لها ثلاثة اذرع من خلفها كان في عمار
او خراب د ويعجبني القول الاول واذا كان الموات والنخل العاضدية اعلا من
العمارة فحكم ذلك الموات كله للنخل العاضدية فاذا اراد صاحب العمارة ان
يفسل فسح عن الموات ثلاثة اذرع ثم يفسل في الرابع ٥ واذا كان الموات
والعمارة اسفل من النخل العاضدية فحكم ذلك الموات ايضا كله لصاحب العمارة
على اكثر القول فاذا اراد صاحب النخل العاضدية ان يفسل فسح عن هذا الموات
ايضا ثلاثة اذرع ٥ قلت له وان كان وراء النخل العاضدية موات ومن خلف
الموات طريق كيف صفة جواز الفسل لارباب النخل ولم تستحق النخل العاضدية
من خلفها من الموات وكم تستحق منه الطريق ٥ قال فاذا كان هذا الموات
مساويا للطريق ومساويا للنخل العاضدية فحكم هذا الموات كله للطريق
على اكثر القول ولا يجوز الفسل لارباب النخل الا مكان نخلهم الاول على
صفتك هذه ٥ واما اذا كان هذا الموات عرضه ستة اذرع او اكثر وقول
ان كان عرضه ثلاثة اذرع او اقل وكانت الطريق قد استوفت حقها من
العرض ثمانية اذرع على اكثر القول ٥ وقال من قال سبعة اذرع ففي ذلك
اختلاف ٥ وقال من قال النخلة العاضدية من خلفها ذراعان في الخراب
والوجين ٥ وقال من قال لها ثلاثة اذرع في الموات الخراب ٥ ويكون ذلك
حريما الجناء ثمرها ولا يجوز الفسل لزها في حريمها ذلك على اكثر القول ٥ وقال
من قال ليس للنخلة العاضدية الا ما قام عليه جذعها ٥ وقال من قال لها
القياس في الوجين وهو الاكثر مما لم يضرها في نظر العدول ٥ وقال من قال
ليس لها اذرع في حريم الطريق الا ان يكون الطريق واسعا في الصحرا فللنخلة
من حريم الطريق ثلاثة اذرع ويترك الباقي للطريق اذا كان الطريق واسعا ٥
واما اذا كان الطريق يتصل الى جذع النخلة فليس للنخلة ذرع في الارض
مما يلي الطريق على اكثر القول ٥ قلت له وكيف استحقاق الطريق اذا كان
شخطها اقل من ثمانية اذرع ايجعل اصل الطريق الا شخطها القايمة عليه
ثم يكون القياس بينهما بعد ذلكم ام يجعل للطريق ثمانية اذرع اعني ذرعا
تاما ولو كان شخطها قدر ذراع ثم تستحق نصيبها بعد ذلك ٥ قال ان
استحقاق الطريق الجائز قد اختلف فيه قال من قال ستة اذرع وقال من قال
سبعة اذرع وقال من قال ثمانية اذرع وهو اكثر القول وان وجدت
الطريق اعرض من ذلك فيكون لها ذلك العرض كله ٥ وقد اختلف المسلمون في
حريم الطريق الجائز فقال من قال انه حريمها من كل جانب عشرون ذراعا ٥

وقال من قال حريمها ثلاثة اذرع • وقال من قال حريمها ما لم يبصرها في نظر
العدول والقول الاول اكثر • وان وجدت الطريق ضيقة اقل من ستة اذرع
فيكون الحكم فيها ولها على ما وجدت عليه • حتى يصح ان احدا ظلمها حقها
واخذ منها شيئا فيؤخذ الظالم برد ما اخذ منها قليلا كان او كثيرا وعلى
حكام المسلمين القايمين بامرهم القيام بمصالح طرق المسلمين وصرف ما ناف
عليها او اضر بها • ولا يجوز ان تمنع الطريق حقها الذي تستوجبه في الحكم
من الذرع وما تستحقه من الموات المتصل بها ولكن نعطي حقها كاملا اذا وجد
لها شيء في الموات المتصل بها المساوي لها ثم يكون القياس بعد ذلك بينها
وبين ما يقايسها على ما يوجبه الحق • قلت له وهل تقايس هذه النخل
العاضدية ما خلفها من النخل في العمارة وهل تستحق العمارة من الموات شيا
ثم يقسم بينها وبين النخل العاضدية ام ليس لها من الموات شيء الا ما كان
معمورا • قال نعم ان النخلة العاضدية تقايس ما يقابلها من الجهات الاربع
على اكثر القول فاذا كانت النخل العاضدية تقابلها نخلة في العمارة واراد
صاحب المال ان يفسل بين النخلتين فان كان بينهما اكثر من سبعة عشر
جاز له ان يفسل بينهما ويفسح عن نخلة الغير ستة اذرع • وان كان بينهما
اقل من سبعة عشر ذراعا فلا يجوز لصاحب المال ان يفسل بينهما على اكثر القول
وكذلك النخلتان اللتان للمسجد في مال رجل فاذا كان بينهما سبعة عشر ذراعا
جاز لصاحب المال ان يفسل بينهما ويفسح عن نخلة الغير ستة اذرع
وان كان بينهما اقل من سبعة عشر ذراعا فلا يجوز الفسل بينهما على اكثر
القول • قلت واذا كان الموات الذي بين النخلتين العاضديتين عرضه اقل
من ثلاثة اذرع من النخلتين الى حد العمارة وكان على هذه الصفة ليس على
اصحاب النخل العاضدية زيادة فسل فيما بين نخلهما واذا اردت المال
ان يفسل في ماله كم يفسح عن هذه النخلة العاضدية ويكون حكم ذلك
الموات اذا لم يكن اكثر من ذراعين لاصحاب النخل العاضديتين لا • قال
اذا كان هذا الموات الذي بين النخلتين العاضديتين اقل من ثلاثة اذرع وكان
هذا الموات مساويا للنخلتين العاضديتين والعمارة في الخفض والرفع
ولم يكن في العمارة نخلة تقابلها بين النخلتين العاضديتين ففي ذلك اختلاف
قال من قال ان حكم هذا الموات كله للنخلة العاضدية اذا كان اقل من ستة
عشر ذراعا • وقال من قال انه بينهما نصفان د وقال من قال للنخلة العاضدة
منه ذراعان من خلفها اذا كان هذا الموات خرابا واما العمار فليس لها منه
شيء د وقال من قال لها في كل شيء ذراعان كان عمارا او خرابا • وقال من قال

لها ثلاثة

لها ثلاثة اذرع من خلفها كان في عمار او خراب • وقال من قال لها ثلاثة اذرع ان كان
الموات خرابا وان كان الموات عمارا لم يكن للنخلة شيء في العمار ويعجبنا هذا القول
فاذا ارادت رب العمارة ان يفسل في ماله فسح عن النخلة العاضدية ستة اذرع
فسل في ماله بعد ستة الاذرع وان كان الموات خمسة اذرع فسح من ماله
ذراعا وان كان الموات اربعة اذرع فسح من ماله ذراعين وان كان الموات
ثلاثة اذرع فسح من ماله ثلاثة اذرع وان كان الموات ذراعين فسح من ماله
اربعة اذرع وعلى هذا يكون الفسح في هذا وهذه كلها احكام نظر وليس
المعاينة فيها كالخبر واما اذا كان الموات والنخلة العاضدية اعلا من العمارة
فيفسح رب العمارة اذا اراد الفسل ثلاثة اذرع عن الموات وكذلك اذا كانت
العمارة اعلا من الموات والنخلة فيفسح عنها ثلاثة اذرع وان كان الموات
عرضه اقل من ثلاثة اذرع صار حكمه كله لاصحاب النخل العاضدية على اكثر القول
قلت له واذا كان بين النخلتين على هذه الصفة قدر ثلاثة عشر ذراعا
او اربعة عشر او خمسة عشر واراد رب العمارة الفسل في ماله فيفسح عن كل
نخلة منهما ستة اذرع ما بينهما واراد ان يفسل هنالك في الاذرع الباقية
من الاثني عشر التي فسحها من هاهنا وهاهنا كم يفسح هنالك عن الوجين في موضع
ذلك بين النخلتين • قال اذا كان هذا الوجين الذي هو بين النخلتين عرضه
ثلاثة اذرع واراد رب العمارة الفسل في ماله فاذا فسح عن هذا الوجين
ثلاثة اذرع لم يضق عليه الفسل عندي على هذا الوجين في فسل النخل والاشجار
الصغار واما الشجر العظام غير الفرط فيفسح عن الوجين ستة اذرع والفرط
يفسح عن الوجين تسعة اذرع على اكثر القول ومثل هذا يحكمه النظر هكذا
جاء الاثر • قلت واذا كان بين النخلتين العاضديتين اكثر من ستة عشر
ذراعا يكون من فوق ان ما بينهما هو لهما والوالي يسراف فاذا كان كذلك
وكان كذلك وكان ايضا الموات الذي بينهما وبين العمارة التي خلفها اقل من
ثلاثة اذرع فلمن تكون هذه المسافة التي هي فاضلة عن استحقاق هاتين
النخلتين • قال نعم ان ما بينهما هو في الحكم لها والوالي سيراف على قول
اذا كانتا على ساقية جائز • وقال من قال اذا كان بينهما اكثر من سبعة عشر
ذراعا جاز لهما الفسل بينهما فاذا ارادوا او اراد احدهما الفسل بينهما فيفسح
عن نخلة الغير ستة اذرع ثم يفسل بعد ذلك وهذا القول هو الاكثر واما
اذا كان الموات الذي بينهما وبين العمارة التي خلفها اقل من ثلاثة اذرع فحكم
ذلك الموات كله للنخلة العاضدية وليس لرب المال فيه شيء على اكثر
القول • واما اذا كان الموات الذي بينهما اقل من ثمانية اذرع واكثر من ستة

اذرع ففي ذلك اختلاف • قال من قال انه بينهما نصفان ولا يجوز الفسل ولا
العبث في هذا الموات • وقال من قال للنخلة العاضدية منه ثلاثة اذرع والباقي
موقوف حتى يصح انه لاحد بالبينة العادلة ويعجبنا هذا القول • وقال من
قال اذا زادت النخلة في القياس على ستة عشر ذراعا او سبعة عشر ذراعا
او سبعة عشر ذراعا فيما بينها وبين ما يقابلها كان لها ثلاثة اذرع • وقال
من قال يكون لها ثمانية اذرع والفضل الذي يبقى من الارض فيه اختلاف •
قال من قال ان كان ما يليه اموال تشتمل على طريق او غير ذلك وانقطع ما يستحق
في القياس كان حكم ما بقي حكم الاموال التي تشتمل على الموضع فان لم يكن كذلك
ففيه قول بينهما نصفان وقول انه موقوف حتى يصح لاحد بالبينة العادلة •
قلت والطريق اذا كانت تعرف من طريق جائز وتدخل في العمار في الاموال
وتفضي منها الى طريق جائز او براح من الارض تكون جائزة على هذا ولها ما
جاء للطريق الجائز من الذرع • قال فاذا كانت الطريق في المشاهدة بالنظر
انها طريق نافذة من طريق جائز وتفضي الى طريق جائز وهي متصلة وظاهرة
في الاموال والعمارة غير منقطعة فاحكام هذه الطريق احكام الطرق الجوائز
ولها ما جاء في احكام الطريق الجائز والذرع • قلت وان كان في بعض
الاماكن حول هذه الطريق موات وفيه عاضد نخل ا تكون للطريق ذرعها
ثمانية اذرع ولو استغرقت ذلك الى اصول النخل ولم يبق للنخل شيء ولو
كان ذلك كله لم يكن به تاثير ممشى ام لا • يكون للطريق الا ان يخطها البين •
قال نعم ان الموات حكمه للطريق على صفتك هذه وتكون للنخلة العاضدية
من هذا الموات ثلاثة اذرع لجناء ثمرها ولا يجوز لرب النخل الفسل في
ذرعها على اكثر القول ولو لم يكن به كله تاثير ممشى فهو في الحكم للطريق ولو
استغرقت ذلك الطريق ثمانية اذرع فلها حقها تاما من هذا الموات اذا
كان هذا الموات مساويا للطريق والنخلة على اكثر القول • قلت له
واذا كانت الطريق لم تستكمل ذرعها الى اصول النخل ا يكون قد انقطع حقها
حيث قطعت عليها النخل والمسافة التي بين النخلتين على هذه الصفة
لمن تكون ولمن تقايس هذه النخل بعضها بعضا على هذه الصفة لانها لم
تكن على ساقية ام لا • قال فاذا كانت الطريق في الموات المتصل بها
المساوي لها وللنخل عرضها اقل من ثمانية اذرع واكثر من ستة اذرع ففي ذلك
اختلاف • قال من قال للنخلة العاضدية ذراعان في الخراب والوجين ولو
لم تكن على ساقية • وقال من قال ان لها ثلاثة اذرع في الموات والخراب ويكون
ذلك حريمها لجناء ثمرها ولا يجوز الفسل لربها في حريمها ذلك على اكثر القول

وقال من قال

وقال من قال ليس للنخلة العاضدية الا ما قام عليه جذعها ٥ وقال من قال ان لها
القياس في الخراب وهو الاكثر ما لم يضر بالطريق في نظر العدول ٥ وقال من قال
ليس لها ذراع في حريم الطريق الا ان يكون الطريق واسعا في الصحراء فللنخلة من
حريم الطريق ثلاثة اذرع ويترك الباقي للطريق اذا كانت الطريق واسعا ٥ واما
اذا كانت المسافة التي بين النخلتين عرضها اقل من ثلاثة اذرع مما يلي الطريق
وكانت الطريق تصل الى جذع النخلة فليس للنخلة ذراع في الارض مما يلي الطريق
على اكثر القول والنخل العاضدية التي في المال ومما يلي الطريق فانها تقايس
ما يقابلها من الجهات الاربع ولو لم يكن على الساقية في اقل من ثلاثة اذرع فانها
تقايس بعضها بعضا ويقطع القياس على اكثر القول ٥ قلت له وهل تستكمل
الطريق ذرعها في هذه المسافة التي بين النخلتين ام لا ٥ قال نعم تستكمل
الطريق ذرعها تاما من هذه المسافة ولو كان في القياس ان ذلك يكون خلف
النخلتين مما يلي الطريق اذا كانت الطريق عرضها ثمانية اذرع على اكثر القول ٥
وقد اختلف فيما تستحق الطريق الجائز من الذرع فقال من قال ستة اذرع ٥
وقال من قال سبعة اذرع وقال من قال ثمانية اذرع وهو اكثر القول ٥ قلت
والموات الذي بقي خلف النخل من الجانب الآخر اعني من جانب الطريق وقد
قطعت النخل على الطريق ومنعتها ان تستكمل ذرعها لمن يكون حكمه ٥ قال
فاما اذا كان هذا الموات خرابا وكانت الطريق تتصل الى جذع النخلة فليس
للنخلة الا ما قام عليه جذعها والموات تستحقه الارض اذا كان الموات متصلا
بالطريق ومساويا لها والموات خراب ليس بمعمور فهي للطريق على اكثر القول
واما اذا كان هذا الموات الذي خلف النخلة من الجانب الآخر عمارا فهو لصاحب
العمارة وليس للطريق في العمار شيء والجدر قاطعة لقياسها وهذا كله يحتاج
الى نظر هكذا جاء الأثر والله اعلم ٥ مسألة الصبحي وهل يجوز قطع الطرق
الجوائز في زمن الخوف اذا كانت نية من قطعها انه متى ما وجد الامان
ازال ما احدث فيها ام لا ٥ قال اذا كان قطعها اصلح في النظر لم يبعد
جوازه عند الضرورة ويوجد عن الشيخ ناصر بن سليمان فيها لا يجوز سدها وهي
سبيل الله للمارين وان وقعت مخافة على اهل الحلة واوجب نظرهم سد
منفذ منها الجائز وليكتب ازالته بخط من يجوز خطه عند المسلمين متى اراد
المسلمون زواله في حياته وبعد مماته فعليه زواله ولا يجوز الحدث والله اعلم ٥
مسألة من منثورة الشيخ سالم بن خميس بخطه وفيمن بيته سطحان
يجري سبيل احدهما على الطريق واحدها في وسط البيت وخاف منه الضرر
وصرف سيله الى الطريق مع سيل سطحه الآخر لحاجته الى ذلك مع الديمومة

منه باداء ما يلزمه في ذلك والوصية منه بصرفه وتركه على حاله أيسعه ذلك على
هذا أم لا ٥ قال وجدت في كتاب الضياء ان من اشرع ميزابا على طريق
المسلمين ولم تكن عليها مضرة فجائز له اجماعا واما ما احبه ويعجبني لهذا
المبتلى أن لا يفعل ذلك وان يزيل حدثه ويصير للمضرة عليه ٥ قلت فان
كان لم يأجر بفعل ذلك قطعا بل قال لاحد ان يسيل سطح هذا يضر بالبيت هل
يمكن جريه على السطح الاخر الذي يمر على الطريق فقال له لتنظر فيه حين السحاج
ولترفعه لعله يجري عليه فساق رب البيت ترابا فطلب اعوانا وطلب هذا
الذي عرض عليه ذلك الكلام فرفعوه واخرجوه على السطح الذي يمر سيله في الطريق
الجائز النافذ أيسع رب البيت تركه لحاجته الى ذلك مع ما تقدم من قوله أم لا ٥
قال لا يعجبني له ذلك ويعجبني ان يرده على ما كان عليه من قبل ٥ واما ما يوجد
في الاثر من التعريض فقال من قال من عرض في شيء وفي نفسه انه يوخذ بتعريضه
فانه لا يسعه وعليه الضمان في موضع الضمان ولم ير بعض عليه الضمان ووقف عن
تضمينه اذ لم يقع منه جبر على ذلك وترك ذلك اسلم ٥ قلت وهل في
ذلك جبلة جائزة في تركه بوجه من الوجوه ومعنى من المعاني ام لا ٥ قال لا
يعجبني الحيل في هذا ولا اقول بها ولا اراها ٥ وفي جواب الشيخ صالح
بن سعيدان سائلا ساله عن مثل هذا فلعله قال بعرض لجاهل فعلى
معنى قول الشيخ ان فعل الجاهل ما يحتمل حقه وباطله فلا يضيق على صاحب
الميزاب وعلى معنى هذا الاثر ان من وجد عبده يغتسل من ماء من بوب ويسقي
به فانه لا يجب عليه انكاره ٥ وكذلك اذا احتمل لراكبها ما تنكره العقول الحق
والباطل فلا يجب على المعاين الانكار بالدين والله اعلم ٥ مسألة
عن الشيخ ناصر بن جمعة رحمه الله وفي طريق تخرج من حجرة وتمر في مال رجل وتنفذ
الى طريق جائز ولبث اهل الحجرة يتطرقون في هذه الطريق الى ان مات صاحب
المال الورثته من بعده سدها ام لا ٥ قال ان كان المرور من المارين في مال
المرور عليه بعلم منه الى ان مات المارون وهم كانوا يدعون انهم يمرون في
مال هذا فلعلم يغتر ولم ينكر من غير تقية ثبت عليه لورثته من مات اذا كان
يمر في هذا المال الى ان مات فهذا اذا لم يكن الطريق قايمة العين وان كانت
قايمة العين محدودة فهي شاهدة بنفسها والمدعي ابطالها عليه البينة العادلة
واما موت المرور عليه في ماله بغير ادعاء عليه في ماله حجة فلا يثبت بذلك
ممر على من كان يمر عليه في ماله واذا كان المال يداس ويبقى وبه اثر مشي فلا
اعلم ان في ذلك الاثر يكون طريقا والله اعلم ٥ مسألة ومنه والطريق
المربوعة لا ناس شتى اذا احدث عليها احد حدثا اتجوز ازالته للبعض

وأربابها

وارباﺑﻬا دون البعض وانكار ذلك ام حتى يجتمعوا كلهم على الانكار ٥ قال
انكار البعض كاف والله اعلم ٥ مسألة الصبحي والطريق اذا كان تحته ساقية
جائز تسقي لمن يملك امره ولمن لا يملك امره فهلكت من يلزم اصلاحها ٥ قال
اصلاح الطريق على اربابها ان كانت مملوكة وان كانت غير مملوكة فمن
مالها وان لم يكن لها مال فقول من بيت المال ٥ وقول على جيرانها ٥ وقول على
كافة المسلمين من اهل البلد والله اعلم ٥ مسألة ومنه واذا احدث اناس
فلجا قرب طريق الصحراء ولم يتركوا حريما للطريق على ما جاء به الاثر وفسلوا
وجاء من بعد عامل ووجد العمارة قائمة على جانبي الطريق ما الحكم ٥ قال
اذا كان الحدث مضروف عن الطريق وغيرها ويكون حريم الطريق على ما جاء الاثر
واذا لم فالباطل على من فعله ٥ قلت له واذا فرقت طريق من هذه الطريق
الى قرب ساقية هذا الفلج وهانت هنالك وبان شخطها من الجانب الاخر
اعني جانب الساقية وانفصلت الى مكان بعيد والى طريق جائز ما حكمها اذ قد
قطعتها الساقية ٥ قال اذا صح انها كانت طريقا قبل الساقية فهي اولى وفي
ازالة الساقية اختلاف اذا كانت بعد ٥ قلت له واذا كانت تفرق
من طريق جائز تلقى طريقا جائزا الا انها تموت في بعض الامكنة لم يتبين لها اثر
من قبل سيل وغيره وتبين اثرها بعد ذلك ما حكمها ٥ قال لا يضرها ما يعارضها
من السواقي ومثل الشرجة اذا صح انها طريق واذا لم يصح فالسلامة في الوقوف
قلت له والشخوط البينة في الصحاري ما الحكم فيها ٥ قال ان الشخوط
تجي في الاثر انها طرق وهي ثابتة ولا يجوز تغييرها والله اعلم ٥ مسألة
ابن عبيدان وفي المصابيح التي في البناء المشرف على الجار اذا انكرها من هي عليه
ما صفتها واذا ركبت لها ابواب يكفي ام يحكم ان تشد بالطين ٥ قال
اذا لم تكن المصابيح مرتفعة بقدر قامة وقال من قال قامة وبسطة فانها
تصرف اذا قابلت بيت احد مثل صفة او قنت ودهليز او مجاز ٥ قال
غير ان المصابيح المحكوم بصرفها اذا كانت عليها ابواب بالخشب فلا يكتفى بذلك
ويحكم على ربها ان يسدها بالطين هكذا حفظنا عن الاشياخ المتاخرين
والله اعلم ٥ مسألة والطرق في القرى اربع فاما الطريق الجائز فقول ثمانية
اذرع وقول ستة اذرع وان وجد اوسع من ذلك فهو بحاله وهذا اذا صحت
الطريق على احد في ماله ولم يعلم ذرعها بالبينة ٥ وقال من قال ان اختلفوا
جعلت سبعة اذرع وفي ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اختلفوا جعلت سبعة اذرع على معنى الرواية ٥ واما اذا ادركت
فهي بحالها ولو كانت اكثر من ثمانية ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ٥

مسلة وقيل ان الطريق الجايز يكون عرضها ستة اذرع الى ثمانية اذرع واما في الحكم
فستة اذرع وطريق المنازل عرضها اربعة اذرع وطريق الاموال للسامد وغير ذلك
ثلاثة اذرع واما طريق التابع على الماء فذراعان وقول ثلاثة اذرع وما وجد
من الطريق اوسع فهو بحاله وحريم الطريق التي في غير القرى اربعون ذراعا ولا
يحدث فيه حدث وارجوا ان فيه اختلافا قال قوم اربعون ذراعا من كل جانب
وقال قوم عشرون من كل جانب والله اعلم مسلة والطريق اذا كانت من
طريق جايز الى ان يلقى طريقا جايزا ولو لم يكن عليها شي من الاموال فهي طريق نافذ
وحكمها ان يدع بحاله وهو جايز وان كان من طريق غير جايز الى ان يلقى طريقا جايزا
فهو ايضا نافذ غير مقطوع ولا يجوز قطعه اذا كان نافذا على الطريق الجايز
ويدع بحاله والله اعلم مسلة وعن طريق جايز تمر في مفرق الصحراء من
القرية او بعيدا على ذلك ادركت او القبور حادثة بقربها هل يجوز احداث
حفر قبر الميت ما دون اربعين ذراعا قال قد قيل حريم الطريق في الصحراء
اربعون ذراعا ولا يقوم احداث يحدث في حريم الطريق وذلك ممنوع ولا يجوز
لقبر ولا لغيره فان كانت هذه الطريق في الصحراء كانت قريبة او بعيدة
من القرية فكل ذلك سواء عندي ومعنى الصحراء الموات من الارض والله اعلم
مسلة ومن حمل من الطريق ترابا وهو جايز فقال من قال ذلك كله سواء قليله
وكثيره محجور الا بمنع الناس وعليه صلاحه فيجعل جميع ذلك ما كان له قيمة
وثمن في صلاح الطريق وقال قوم اذا اخذ من الطريق الجايز ما قد مضرة اصلح
ما اضر برد تراب مثلها واصلاحه ولا تبعة عليه دوا ما الطريق التي غير
جايز فانها بمنزلة المربوبة ولا يجوز الاخذ منها الا براي ارباب الاموال التي
الطريق لهم قلت فاذا لزم اصلاح الطريق اهل البلد على قول من يقول
ذلك هل للحاكم ان ياخذ باصلاح ذلك من اراد من اهل البلد قال قيل يجمع
اصلاح الطريق جميع من يجمع صلاح المسجد الجامع اذا لم يثبت على احد
مخصوص من اهل البلد والله اعلم مسلة وسئل عن تراب مطروح في
الطريق الذي طرحه غايب حيث لا تناله الحجة قال بيناحرم ماله ويخرج
من الطريق قيل له فيطرح في ماله قال هكذا اذا كان من حدثه قيل له
اذا كان جدار واقع في الطريق لغايب اهو مثل التراب قال هكذا عندي
ويطرح في ماله قيل له فيجوز للمحتسب ان يخرج تراب الغايب او اليتيم
من الطريق ويطرحه في مال الغايب واليتيم قال له ذلك قيل فاذا كان
تراب في الطريق لا يعرف لمن هو اين يطرح قال لقد قيل انه يعرف في مصالح
الطريق او في موضع منها ان لم يضرها وقيل ان على الحاكم ان يزيل الاحداث

ما احدث

ما احدث منها في حال حكمه • قلت فما احدث في الطريق قبل ان يكون حاكما هل
له تغيير ذلك • قال ليس له ذلك الا ان يجعل محتسبا في ذلك وينهيه اليه ويجعل
له الحجة في ازالة ذلك ويحتج على المحدثين فان انتهوا وازالوا احداثهم والا اخذوا
بذلك وان انتهوا والا حبسوا اذا امتدوا في ذلك بقدر ما يرى بلوغ والله اعلم • مسلة
ومن استاجر رجلا يطرح له ترابا في الطريق من يوخذ باخراجه الطارح او الامر • قال
معي انه الطارح لانه المحدث وان صح الامر على الامر ايجب عليه ويكون مطاعا اخذا
بذلك جميعا مثل من يامر صبيه او عبده او من له الطاعة عليه • فان اقر على حال
بانه امر ان يطرح في الطريق وانكر وقامت عليه البينة بذلك اخذا به جميعا لانه يصح
عليه ما لا يسعه فان عدم احدهما اخذ الحاضر بذلك • قلت فان غابا
جميعا حيث لا تنالهم الحجة واحدهما له مال والاخر ليس له مال • قال يخرج
من مال الذي له المال لانهما ماخوذان بذلك وكل واحد على الانفراد والله اعلم •
مسلة وسئل عن سماد في الطريق فقال رجل هذا السماد لنا هل يوخذ
بازالته كله قبل مطالعة فلان • قال يعجبني ان يوخذ بالاخير به كله لانه
مقر بالحدث مدع للشركة • قلت فان صح له فيه حصة هل يوخذ به
كله • قال يعجبني ان يوخذ به كله لدخول شركته في جميعه لانه لا يتعرى
في الجملة ويكون له اجره بقدر اجر الاخر من ماله يحكم له على شريكه • قلت
فان كان سماد في الطريق لا يعرف لمن هو ولا يقدر على صحته واراد الحاكم صرف ذلك
قال اذا كان القوام بالامر منصرفين في ذلك وامكن اخراجه في موضع مباح
يومن عليه اعجبني ان يخرج وتكون الاجرة في اخراجه منه يباع منه بقدر ذلك
ويدع بحاله حيث يومن عليه من المباحات فان لم يمكن الا بيعه كله اعجبني
ان لا يدخل كله في ذلك ولا اصحابه ويوخذ ارباب الاموال المشتملة على
الموضع بصلاح الطريق فان اعتلوا في ذلك بعلة اجازهم الحاكم الى ان يكون
اخراج ما صح من مثل هذا وتتولاه الرعية بالحكم من الحاكم لهم في ذلك قلت
له وهل يجوز للناس ان يطرحوا السماد والتراب ليسمدوا به في الطريق يوما
او يومين واكثر ثم يخرجوه • قال ليس لهم ذلك اذا ثبت مضرة للطريق
الا طريق مملوكة باذن اربابها • واما اذا كانت لم تثبت فيه مضرة ولا اذى
فلا يبين لي منعه لان الطريق مباح الانتفاع بها ما لم يصح يضر او يقع فيها
على اهلها الاذى بمعنى ذلك الانتفاع والله اعلم • مسلة واذا احدث
الصبيان حدثا في الطريق ايوخذون بذلك ام لا • قال يخرج في ذلك
على ابائهم واوصيائهم ويخرج ذلك من اموالهم اذا ثبت عليهم ذلك • وقيل
ليس عليهم ذلك في اموالهم وذلك على عواقلهم والله اعلم • مسلة •

وسئل عن العبد اذا احدث حدثا في طريق المسلمين يوخذ بازالة حدثه ام لا •
قال معي انه يحتج على سيده فان كان معه حجة تزيل عنه الحدث والا اخذ
بازالة الحدث من الطريق وغيرها • وقال ما احدث العبد فهو متعلق في رقبته
فان كان سيده غايبا وخيف من العبد استوثق بالحبس الى ان يحضر سيده
فاذا حضر سيده احتج عليه فاما ان يفديه بما جناه او يدفعه فيباع في جنايته
فما فضل من ثمنه رد اليه وان كان السيد غايبا حيث لا تنال الحجة اقام
الحاكم وكيلا يرفع عنه ويسمع له حجة وانفذ الحكم في العبد بما صح عليه
واستثني للغايب حجته اذا حضر والله اعلم • مسلة وسالته عن رجل
وضع في طريق حجرا او بنا فيها بناء او اخرج من حايطه جذعا او اشرع
شراعا من جناح او غيره او القى شيا من ذلك في الطريق ايضمن ما اصاب ذلك
كله من نفس او مال وعلى من يكون عليه ام على عاقلته وهل يجوز له ميراث
من ذلك • قال اذا كان الطريق في غير ملكه وقد فعل ما ذكرت فانه لكل ما
تلف من ذلك من نفس او مال ضامن فاما ما كان من مال فعليه في ماله وما كان
كان من نفس حرة فعلى عاقلته وله الميراث لانه ليس بقاتل بيده فان عثر في
ذلك رجل فوقع على رجل اخر فمات او تلف في ذلك مال فالضمان عندنا على الذي
احدث ولا شي على الواقع لانه بمنزلة المدفوع • وكذلك ان دفعه رجل
فوقع على اخر وتلف هو وماله فهو كذلك • قلت له ان نحا احدث شيا
من ذلك او غيره عن وسط الطريق الى ناحية منه • قال اذا غيره مغيرة
عن حاله او وضعه غير مكانه الاول برى الاول من الضمان وكان الضمان على الذي
غيره اذا نحاه في الطريق والله اعلم • مسلة وعمن القى في الطريق ترابا كبسه
ليصلحه ولم يرد صلاحه او رشه بماء اهو بمنزلة الخشب والحجارة ام لا •
قال اذا كان التراب مكبوسا غير مبسوط وهو مما يعثر بمثله فهو بمنزلة
ما ذكرت والملقي عليه الضمان اذا اراد صلاحا او لم يرده والله اعلم • مسلة
وعمن اشرع جناحا في الطريق الاعظم ثم باع ماله الذي اشرع منه شرعا
فاصاب بعد البيع رجلا او مالا • قال ضمانه عندنا على البايع ما لم
يغيره المشتري عن حاله • قلت وكذلك ان سقط منه ميزاب
او غيره فاصاب منه ما كان في الحايط • قال يضمن ما كان ظاهرا في
غير حقه وما كان في حقه فلا ارى عليه ضمانا • قلت فان اختلفا في
الدعوى المصاب والمشرع فعلى من البينة او كان المشرع قد باع ومات او لم
يبع • قال اذا زال الملك عن البايع ولم يقر بالاشراع فعلى المصاب البينة
باشراع المشرع واصابته وعلى المدعا عليه اليمين والله اعلم • مسلة

ومن

وعمن اراد الاشراع في غير حقه واستاجر من يفعل له ذلك هل للاجير فعل ذلك على
الجهل منه • قال ليس له ان يعمل لرجل يريد ظلم الناس ويفعل ما ليس له اذا كان
يعلم ذلك • فان فعل بغير علم فانه ضامن في حال علمه لما اصاب من علمه من نفس
او مال كان ذلك المشرع في حق احد او طريق المسلمين فاذا عمل الاجير فالمستاجر
ضامن لما اصاب مشرعه وحدثه والله اعلم • مسلة وعمن وضع في الطريق
حجرا او غيره ثم باعه من اخر وبرئ منه اليه وتركه المشتري في الطريق على عمد حتى
عطب به شيء فضمانه على البايع ما لم يتقدم على المشتري في اخراجه • قلت
له وعلى من تكون كفارة الجناية اذا تلفت نفس • فما ارى في هذا الموضع كفارة
فالدية على العاقلة ان كان بعد التقدمة وان كان قبل التقدمة فعلى عاقلة
البايع والله اعلم • مسلة وعن ارض بين قوم مشاعة فاشرع فيها احدهم
بقدر حقه او اكثر هل عليه في ذلك ضمان ما اصاب شرعه فاقول انه ضامن
قلت فان صب احدهم في الارض ماء فاصاب بذلك احدا من شركائه او
غيرهم هل عليه في ذلك ضمان قال اذا كان الماء مما يزلق به فتلف بذلك
احد من شركائه فاقول انه ضامن ولا ضمان عليه في غيرهم وقد رخص قوم
في رش الماء في مثل هذا والله اعلم • مسلة وقول المسلمين ان الطريق يحول الى
اربعين ذراعا تقسيمه اذا كان الطريق يحيي من يعشى حتى يعود بين مال الرجل
الى شرقي يرجع الى سهيلي فاذا اراد هذا الرجل يحوطها قطع الطريق من حيث
تلوذ في ماله الى شرقي ثم احدرها في سهيلي في ماله ان استكملت عشرين
ذراعا من حيث كانت من اعلاها وهذا على المشاهدة فينظر في عدل ذلك والله
اعلم • مسلة عن ابي الحسن وذكرت في رجل له طريق في منزل رجل الى مطهرة
او بئر فاراد ان يخرج لطريقه الى الماء كم يكون ذرع هذه الطريق لهذا الرجل
على هذا • قال فالذي يوجد في الاثر في طريق المنازل اربعة اذرع
ونقول نحن اذا اخرج له ثلاثة اذرع رايناه صوابا لان هذا معنا غير المنزل
انما هذا جواز الى مطهرة وبئر وقد قيل طريق التابع للماء ذراعان وهذا
معناه يحتاج الى طريق منزل فحططناه عن الاربعة لالتماس العدل في هذا
الطريق والله اعلم • مسلة وسالته عمن يحتاج الى تراب هل له ان ياخذ
من الطريق ترابا يستنفع به قال ان كان ذلك لا يضر بالطريق لم ار عليه شيئا
قلت فان كان في الطريق مكان مرتفع فنسفه وحمل ترابه وكان في
الطريق موضع خافق واراد ان يطرح فيه ترابا يساوي الطريق هل له ذلك
قال ان كان اراد بعمله ذلك صلاحا للطريق واياه اراد فقد عمل صلاحا اذا كان
ذلك العمل يرى انه صلاح للطريق وان كان انما اراد ان ياخذ التراب من الطريق

المكان الرفيع لمنفعته واباه عنى واراد فليس له ذلك اذا كانت المنفعة له
قلت فمن اخذ من الطريق ترابا من التراب الذى يطرح فى الطريق هل عليه ضمان
التراب لصاحب الارض الذى يطرح تراب ارضه فى الطريق قال ليس له ان
ياخذ ذلك التراب الا براى اصحاب التراب لان صاحب التراب ماخوذ
باخراجه من الطريق اذا احتسب عليه ورفع عليه حكم عليه باخراج ترابه من الطريق
وان اراد هو التوبة ولم يكن حكم عليه فعليه ان يخرج ترابه من الطريق ولا يسعه
طرح ترابه فى الطريق ومن اراد ان ياخذ من ذلك الذى مطروح فى الطريق لم يكن
له ان ياخذ منه الا براى صاحب التراب فان اذن بحمله فله ان يحمل ما اراد
منه اذا كان قد اذن له ان يحمل منه ما اراد وان كان صاحب التراب قد
عرف منه الاباحة فى هذا التراب لم يستاذن بعد ان يعرف منه الاباحة فيه
وعرفت فى بعض القول ان الطرق لا يجوز لاحد ان يطرح فيها شيا ولا يخرج منها
قال الناسخ اما اخراج الشوك منها وما اشبهه فجايز رجع د واجاز بعض
ان ياخذ منها التراب ما لا يضرها • وقال من قال انه لا يجوز ان يطرح
فى الطريق ما يحرش العين والله اعلم • مسلة عن ابى بكر احمد بن محمد فى
الطريق اذا وقع الدعاوى من الناس فيها انها ان كانت اثرها قايمة العين
كان على مدعيها البينة بدعواه سواء كانت جايزا او غير جايز او طريق
منازل او غير ذلك من الطرق كانت فى عمار او خراب والله اعلم • مسلة
واذا كانت المنازعة فى طريق جايز جازت شهادة الناس فيها ان يشهدوا
بثبوتها لانهم شركا فيها ولا ايمان فيها وان كانت المنازعة فى طريق غير
جايز مثل طريق المال والمنازل وشهد احد ممن له فيها مال ومنزل لم تجز
شهادتهم ولو كانوا عدولا والايمان بينهم فيها والله اعلم • مسلة
وعن رجل بنا جدارا على طريق لقوم او جايز هل يجوز ان يحلفه رجل اخر
من اصحاب تلك الطريق قال نعم واحد منهم خصم وله ان يحلف لنفسه والله
اعلم • مسلة واذا كان لرجل ميزاب فى دار رجل فاراد ان يسيل فيه الماء
فمنعه صاحب الدار فليس لصاحب الميزاب ان يسيل فيه الماء حتى يقيم
البينة ان له فى هذه الدار مسيلا واذا قام البينة فشهد له الشهود انهم
راوه يسيل فيه الماء فليس هذه شهادة ولا تستحق بهذه شيا حتى يشهدوا
ان له مسيل ماء من هذا المنزل فان شهدوا لماء المطر فهو لماء المطر وان
شهدوا انه مسيل ماء دايم للغسل والوضوء فهو له وان شهدوا ان له
مسيلا ولم ينسبوه الى شىء مما سميناه فالقول فيه قول صاحب الدار الذى
يجحد ذلك مع يمينه فان قال لماء المطر فهو كما قال وان قال هو للوضوء فهو

كما قال

كما قال بعد ان يحلف على ذلك واذا كان صاحب المال الدار يدعي المسيل والطريق
بين ورثة فاقر بعضهم بالمسيل وجحد ذلك بعضهم لم يكن لصاحب الطريق ان يمر
فيه ولا لصاحب المسيل ان يسيل فيه باقرار بعض الورثة فان اقروا جميعا غير
واحد منهم فهو كذلك ايضا الا ان الدار تقسم فيضرب فيها المقر له الطريق
بالطريق او بالمسيل في حصة المقر بالطريق بقيمة ذلك ويضرب المنكر بحصته
فيكون بينهما على ذلك ولا يشبه الطريق ومسيل الماء في هذا الوجه غيرهما
في الحقوق في الدور والارضين والله اعلم • مسئلة واذا كان مسيل ماء في
قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا برأي اصحاب
الدار الذين عليهم المسيل • وكذلك ان كان ميزاب واراد ان يجعل قناة فليس
له ذلك الا ان يكون في ذلك ضرر عليه بين فله ان يجعله وكذلك لو جعل ميزابا
بالطول من ميزاب او اعرض وكذلك لو اراد ان يطاطي الميزاب او يرفعه
او يزيله • وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسد واسيله لم يكن لهم
ذلك ولو ارادوا ان يبنوا بناء يسيل من وراءه على ظهره كان لهم ذلك وليس
لهم ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع عليه طريقه وينبغي لهم ان يتركوا من ساحة
الدار عرض باب الدار ويبنوا ما سوى ذلك والله اعلم • مسئلة وقيل
ان النخلة اذا كانت في الطريق جاز قطعها الا ان احب اذا كان لا مضرة على
الطريق فيها وكان لها فيها نفع تركها وان قطعت على حال لحجة الطريق جاز
ذلك وغلتها للطريق تجعل في صلاحها • ويوجد عن ابي الحواري في الطريق
اذا كانت واسعة اكثر من ثمانية اذرع انه لا يقطع ما اناف الاعلى الثمانية
الاذرع • مسئلة وعن طريق طلبه صاحبه على رجل ومدخل الطالب والمطلوب
البيد من باب فقال الطالب اخرج الى اربعة اذرع فقال المطلوب اليه
لك مثل هذا الباب الذي يسلك منه قبل هذا الطريق والباب ثلاثة اذرع
فاذا صح ان له عليه طريقا الى منزله اخرج له ثلاثة اذرع ولا يضره وان كان
الباب دون ذلك لان الباب قد يكون اضيق من الطريق والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ ناصر بن خميس وفي رجل باع لاخر دهليزا يلي داره ودار غيره كانت
جذوعه على جدار الدار التي تليه هل له اذا بناه ان يجعلها حيث كانت قال
ليس له ذلك ان كانت الدار التي تليه هل له اذا بناه ان يجعلها حيث كانت
قال ليس له ذلك الا للبايع ولو صح انها كانت هناك من قبل الا ان يكون
شرط عليه ذلك وان كانت لغيره فله ان يجعلها حيث كانت والبيع تام
والله اعلم • مسئلة وفي رجل بنا جدارا حيث جدار جاره هل يلزق
الجدار بالجدار حيث يتماسا ولو كره ذلك الجار • قال الامام عبد الملك بن
حميد رحمه الله ان كان الاول استفرع ارضه وحقه وبنا الاخر واستفرع

حقه فيما بين الجدار لم يكن عليه في ذلك باس وله ذلك في الحكم ما لم يكن مضر بجدار
الاول • وقول ليس له ان يعلق جداره بجدار غيره ويفسحه عنه بقدر ما يليه
ويكون ذلك الخارج مرادضه له وان كان الاول ابقى شيئا من حقه فانما هذا
بني في حقه والله اعلم • مسله وإذا نوزع رب احد المنزلين فبنى مثل
ما يقع عليه وهو نصف الجدار ثم طلب من جاره يبني النصف الذي عليه فقال
ابا بنيك في النصف الباقي كيف نرى • قال ان كان الاول بنى ذلك متطوعا فلا
شي له فيما بنا وان بناه بجهل فيما يلزمه وبسبب غير التطوع فيعجبني ان لا
يضيع بناه ويكون على الاخر نصف الكرى الاول والاخر والله اعلم • مسلة
الفقيه ابن عبيدان والجدار اذا كان بين منزلين وكان جذوع رب احد المنزلين
اكثر من الاخر كيف حكم بنيانه اذا انهدم • قال في ذلك اختلاف قيل لكل واحد
منهما ما تحت جذوعه منه وقيل بينهما نصفان وعلى هذا القول تحكم بينهما
بالمساواة نصفان • قال ان حكمه لمن له الجذوع كانت قليلة او كثيرة •
قلت واذا لم يكن على هذا الجدار جذوع لاحدهما كيف حكمه • قال انه يكون
بين صاحبي البيتين نصفان • وقيل هو موقوف بحاله الا ان يصح انه لاحدهما
وعليهما الايمان والله اعلم • مسلة ومنه وفي جدار لاصق بجدار ثم انهدم احدهما
وبقي الاخر الطفالة بالطفالة وان لم يبن عليه الجدار انهدم ولم يستقم الحكم على
صاحب الجدار المنهدم ان يبني جداره هذا كان حديثا او قديما ام لا • قال
ان الجدارين اذا كانا مضعوفين قديمين ولم يصح احداثهما فاذا اراد احدهما ان ينسف
جداره وكان على الاخر ضرر من نسفه جداره فليس له ذلك واما اذا كان هذان
الجداران المضعوفان محدوثين فاذا اراد احد ان ينسف جداره فله ذلك ولو
لحق جدار الاخر مضرة والله اعلم • مسلة الشيخ احمد بن مداد رحمه الله وفي جدار
بين بيتين ليس عليه جذوع احدهما بل حكمه لهما واحد البيتين كاشف للاخر اراد
من عليه الضرر ان يبني فوق هذا الجدار اله ان يبني فوقه ما شاء ام له ان يبني
قامة او بسطة ام لا • قال في ذلك قولان قيل ان للشريكان يبني ما شاء
على حد ذلك الجدار المشترك بينه وبين جاره • وقيل له ان يبني عليه قامة
او بسطة ولا يبني عليه اكثر من ذلك الا باذن شريكه • وقول ثالث ليس لاحدهما
ان يبني زيادة الا باذن شريكه والله اعلم • مسلة الرملي وفيمن احدث بيتا
قرب بيت اخر فاستاذن جاره على ان يجعل في بيته مما يلي مقابلة لما يلي
جاره فاذن له وبنى وعمر واعتمر ثم اراد احدهما ان ينقض على الاخر مما يليه الهما
ذلك على بعضهما بعض ام لا • اذا كان صحن بيت واحد منهما يرى مما دون
جاره وكيف الراى في ذلك • قال على معنى ما سمعناه في مثل هذا من الاثر

ان المتقدم اولى والله اعلم اذا صح رضى احد ان يفتح عليه جاره بابا يقابل بابه الذي
هو قد سبق له منى ما اراد الرجوع عليه فله الرجعة ولا فرق عندى بين فتح
الابواب في اسفل وفي اعلا والمتقدم عندى اولى والله اعلم ⁘ مسئلة ⁘
الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وفي بيت بين شركاء نزل في عمارته شي وكان
يحتمل عمار فاراد احد الشركاء عمارة فابى الشريك ان يغارم شريكه وهو مغنى
عن سكنه واذا ترك ولم يعمر يخترب البيت في السيل ويلحق الشريك ضررها يلزم
الشريك ان يغارم شريكه لعمار البيت اذا طلب الشريك من شريكه ذلك ام لا ⁘
قال اذا كان الشريك الممتنع عن مباناة شريكه قادرا على تسليم ما يقع عليه
من الغرامة لبناء حصته من هذا المنزل فعليه عندى مغارمة شريكه في بناء
حصته اذا كان البناء لهذا المنزل صلاحا لهما او يقاسمه ان اراد منه المقاسمة
ان كان ينقسم بينهما وان كان لا ينقسم واراد احدهما بيعه حكم ببيعه
ويجبر عندى على ذلك وليس له ان يضار شريكه لانه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
وان كان غير قادر على مباناة شريكه في هذا المنزل فان اراد الشريك القادر
على بناء هذا المنزل واستغل حصة شريكه الى ان ياخذ غرامته كلها ويكون
في القعادة بعدل في السعر في ذلك الموضع لان ذلك ما كان يختلف والله اعلم ⁘
مسئلة الشيخ محمد بن عمر رحمه الله وفي رجل له رسم طريق في مال رجل
الى ماله فانكر عليه الطريق كيف الحكم في هذا تلزمه في مثل هذا بينة ام لا ⁘
قال ان كانت هذه الطريق بينة فعلى المنكر البينة لانها قايمة بعينها
شاهدة بنفسها فاذا انكرها منكر كان عليه البينة وان لم تكن بينة فعلى
مدعى الطريق البينة والله اعلم ⁘ مسئلة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه
الله والشخوط التي يمر فيها الناس في الاموال اتكون ثابتة ولا يجوز تغيرها
عن حالها ام لا ⁘ قال نعم ما لم يصح باطلها والله اعلم ⁘ مسئلة الشيخ
احمد بن مفرج وفي رجل له سطح رفيع عليه دعن يطرح عليها التمر ويطلع هو
وغيره في اليوم مرار لاجل التمر وهو كاشف بيت جاره ينظر منه المحارم او
الصفة والحايط عليه ان يستر عليه ام لا ⁘ قال على هذه الصفة اذا كان
يطيل القعود في المشرف فعليه ان يستر بالطين سترا بستر القايم الطويل
على السرير والله اعلم ⁘ وفي الاثر ان الطريق لا تثبت بالمرور في مال الاخر
حتى يكون المرار والادعاء معا الا ان يمر هذا المار في هذا المال بعلم من
صاحبه الى ماله ويموت فلورثته ما لهم وامّا اذا كان المرور الى غير ماله
فلا يثبت المرور عليه طريقا ولو مات والله اعلم ⁘ مسئلة الفقيه
ابن عبيدان واللوذة والرحبة المتصلتان بالطريق فقال بعض انه لا يجوز ان

يضع احد فى ذلك شيئا وحكم ذلك حكم الطريق وهو اكثر القول وقول جايز ان
يضع احد فى ذلك ما شاء اذا كانت الطريق قد استوفت حقها من العرض
واما حد علو الطريق فى صرف ما نا ف عليها من الاشجار والزور فقال
بعض حد العلو ثمانية اذرع ۝ وقول سبعة اذرع ۝ وكذلك عرض الطريق
على هذه الصفة ويجوز صرف ما نا ف على الطريق ولو بعد مدة طويلة
لان الطريق الحجة عليها والله اعلم ۝ مسئلة وعنه من مسئلة طويلة واما
اذا كان الحاكم لا يعرف صاحب البيت المحدوث عليه ولا يعرف صاحب
المراق فان كان البيت المحدوث عليه لا يدعي فيه صاحب المراق شيئا ۝
وكذلك صاحب المراق المحدوث فى بدا الحادث ولم يدع احد فيه شيئا فجايز
للحاكم ان يحكم بينهما بلا صحة ان البيت للرجل الذى هو نافذ للمراق او
البيت الذى محدوث به المراق على القول الذى نعمل عليه والله اعلم ۝ مسئلة
الزاملي فى رجل له غرفة او عريشة على حانوت لرجل ثم ان صاحب الغرفة
او العريشة قنع الغرفة الدان برفع بنيانه اكثر مما كان قبل ذلك اذا لم يرض
صاحب البناء الاسفل ارايت اذا ابى صاحب الاعلى ان يبني غرفته
وكان ميزاب الاسفل من الاعلا هل يلزم الاعلا ان يبني غرفته كما كانت
قال اما زيادة رفع البناء لم يجز اذا لم يرض صاحب الاسفل الا بهار يادة
على جدره واما جبر صاحب العلو على بناء علوه اذا لم يرد بناءه انه لا
يحكم عليه بذلك ويحتال صاحب الحانوت لسبل حانوته ما دام صاحب
العلو لم يبن والله اعلم ۝ مسئلة ابن عبيدان واذا كان بيت بين
رجلين وسبل سطح احدهما يمر فى سطح الاخر فطاح السطح الذى يمر فيه
السيل فقال له شريكه اما ان سطحك واما اجعل سبل سطحي فى بيتك
ان عليه ان يبنيه او يجعل له سيل سطحه فى بيته والله اعلم ۝ مسئلة
الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد فاما المرقى والمصابيح على الارض
التى لم تسكن فيها الحرم لا باس بها ولا يحكم بصرفها الا اذا تبين الضرر على
الساكنين واذا احدث البناء وطلب اهل البناء صرف المماديق الكاشفة
للبناء فلهم ذلك ولو كان ذلك البناء جديدا والمصابيح قديمة والله اعلم ۝
مسئلة الشيخ ابو سعيد من مسئلة طويلة عنه ۝ قلت له ارايت ان
بنا على هذا المنزل غرفة وفتح فيها بابا على هذا الخراب ثم عمر هذا الخراب
منازل وطلب اصحاب المنازل ان يسد عنهم ابواب غرفته هذه
فاحتج ان بناه لغرفته قبل بناء منزلهم هل عليه سد هذه الابواب عنهم
ام لا ۝ قال معي ان عليه سد هذه الابواب ان كان احدثها على مال

ربوب

مربوب لغيره ۞ قلت له فان كان بنا وفتح ابوابا على موات وجعل
الميازيب والمجاري ثم احياها محيي فبنا فيها منازل فطلب اصحاب المنازل
سد الابواب وازالة الميازيب وقطع المجاري هل عليه ذلك ۞ قال
معي ان الابواب تلزمه ازالتها ۞ واما الميازيب والمجاري فذلك شي
ثبت له في موات والله اعلم ۞ مسلة الفقيه جاعد بن خميس وسيل
عن النخلة المجاورة لمنازل قوم وقد علت حتى كشفت كثيرا من منازلهم
ومساكنهم هل يلزم المالك لثمرها ان يستاذن كل من كشف له عن منزله
كلما اراد طلوع نخلته ام انما يستحب ذلك من غير الزام ۞ قال قد قيل
ان عليه ان يعلمهم والمستحب لا يصح ان يقال فيه ذلك ۞ قلت له فان
اراد ان يعطي نخلته او يهب ثمرتها لاحد من الناس هل عليه ان يشترط عليه
الاستيذان ۞ قال لا يبين لي ذلك والله اعلم ۞ مسلة ابن عبيدان
وفيمن يعلم ان طريقا تمر في مال لاناس واتى على ذلك سنون كثيرة وخربت
الطريق من ذلك المال وبنى على المال جدار وانقطعت الطريق ثم ان الذي
يعلم الطريق في ذلك المال صار اليه ذلك المال من قبل ارث وعطية او شراء
وهو لا يعلم بزوال تلك الطريق بوجه حق او باطل هل يسعه ابطال هذه الطريق
ام عليه اخراجها ۞ قال اذا كان يعلم يقينا لا شك ولا ريب ان في ذلك
المال طريقا ثابتة فلا يسعه ابطالها والله اعلم ۞ مسلة الشيخ جمعة
راجد الازكوي فيمن باع مالا لرجل ولساقية تمر في طريق جائز ثم رجع على
مشتري المال وقال انه قد احدث هذه الساقية المارة على طريق المسلمين
واراد صرفها وكذب به المشتري ولم يصدقه ايكون قوله في ذلك مقبولا
ويحتله بعد ان زال ذلك من يده ام لا ۞ قال الذي حفظته وعرفته
عن المسلمين من كتاب المصنف ان قول البايع ها هنا حجة ومقبول على
المشتري ويصرف هذه الساقية ولو لم يصدقه المشتري في ذلك لان
الطريق مخالفة لغيرها من دعوى البايع على المشتري وهي حجة قايمة بنفسها
والله اعلم ۞ مسلة الفقيه احمد بن مداد عن رجل له بيت فيه ممار يق
للزوج وفيه موضع لطبخ الطعام وله ممار يق يخرج منها الدخان عند
الطعام وسهيلي هذا البيت بيت اخر لرجل اخر واراد رب البيت ان
يبني في بيته بناء بجدر ويعمر عليها عمارا وذلك البناء والعمار مما يلي الطريق
التي للبيت جار النعشي ومما يلي ممار يق مطبخ البيت النعشي ويكون ذلك
البيت النعشي ويرد الدخان عليه عند الطبخ لان الممار يق تنسد لاجل بنيان

البيت السهيلي واراد رب البيت المعشي منع جاره عن البنيان والعمار في بيته
لاجل المضرة عليه من رد الدخان عليه ومن كرب بيته وظلمته لاجل العمار والبناء السهيلي
وهو عند نظر العدول مثل قوله هذا الدار يمنع جاره السهيلي عن البناء والعمار
في بيته ام لا • قال ان لرب البيت السهيلي ان يبني في بيته هذا ما شاء
واراد من البناء والعمار ولا يمنع من ذلك ولو وقع على البيت المعشي مضرة ومنع
الضوء عن مطبخه والتراب بيته وظلمته لاجل سد مما ربعه وعلو بنيان
جاره ومن منعه ذلك فهو مانع بالسيف ليس بالحق هكذا حفظته من جواب
الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد وبذلك نعمل ونحكم • وبين البيوت والمساجد
فرق في علو البناء والعمار ولا اعلم في اجازة البناء وعلوه على المنازل اختلافا
انما الاختلاف في البناء على المساجد اذا اضرها ومنعها عن الهوى والله اعلم •
مسئلة من كتاب المصنف وقيل للرجل ان ينتفع بظهر بيته في النهار
فيما يحتاج اليه من نزح التمر وانتقائه وكيله وجميع ما يحتاج اليه وغير ان يتخذ
ذلك سكنا واذا اتخذه سكنا فان عليه ان يستر سترا على جيرانه واذا لم يكن عليه
ستر كان عليه اذا اراد ان يصعد في النهار ان يشعر جيرانه بقوله السوا ئلات
مرات فاذا قال ثلاثا صعد لقضاء حاجته ما لم يتخذ ذلك سكنا في النهار •
وقيل ان له ان يبيت فوق بيته بالليل ولا عليه في ذلك اشعار لان الليل لباس
والله اعلم • مسئلة الصبحي واذا اراد اهل البلد قطع بعض طرف بلدهم
الجوائز وتضييقها في زمن المخافة الهم ذلك • وكذلك التسقيف فوقها وتركيب
الابواب عليها اجمعوا على ذلك جميعا او الرؤساء منهم ولو كره احد من سائرهم
قال لا يضيق ذلك عند الضرورة واعتقاد رفع الحدث والله اعلم • مسئلة
واذا غسل احد وعاء في سطحه او توضى واغتسل وسال الماء من الميزاب
في الطريق يجوز ذلك • قال ليس يجري في الميزاب ماء على صفتك هذه والله
اعلم • مسئلة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد الذي يحفظه من الاثار عن العلماء
الاخيار في المباناة بين البيوت اذا قال احدهما انا لا اسكن منزلي وادعه خرابا
فلا يجبر على المباناة فاذا بنا الاخر واراد الممتنع بعد ذلك ان يسكن فلا يسكن
حتى يسلم الى شريكه ما نابه من الجدار والله اعلم • مسئلة ومن شهد عليه ان في
ارضه طريقا لرجل او طريق منزل فانه فان الطريق معروفة والشهادة جايزة وان
لم يجدوا الطريق ويحكم عليه بذلك والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن ركب
ميزابا في بيته يطرح في ارض غيره لمنحة من رب الارض او عارية واراد رب
الارض الرجوع عليه في منحته وازالة ميزابه وله عليه ذلك ام لا • وما الفرق
بين اسم المنحة والعارية ومعناهما • قال لا رجوع للمعير حتى يذهب الميزاب.

وكذلك

وكذلك ليس لورثته رجوع ٭ وقال من قال للمعير وورثته الرجوع اذا لم يكن
للعارية غاية تنتهي اليها ولا اعلم الفرق بين المنحة والعارية ٭ واما المنحة
العطية واستنحه سالة اياه والعارية اباحة منافع ما استعير
ولعل المعنى فيما يخرج عندي متقارب والله اعلم ٭ مسلة قلت
فان وقعت منه جرة في الطريق بعلمه او بغير علمه ولم يرفعها فان وضعها
عمدا فحملتها الريح فاصابت ناسا فانه ضامن ٭ واما اذا وقعت منه
ولم يرفعها ولم يكن اراد سقاطها فلا ارى عليه ضمانا ٭ قلت فان وضع
جرة واناء فالقى عليها حطبا فاصابت في الطريق او غيره بزيادتها
او بحمل الريح اياها فاصابت بلهبها فهو على الذي وقد الحطب عليها والله
اعلم ٭ مسلة ابن عبيدان واذا اسدع حصاة في الطريق ونقلها من مكانها
فقال بعض فقهاء المسلمين عليه ازالتها ٭ وقال بعضهم ليس عليه ذلك والله
اعلم ٭ مسلة اذا كان السفل لاحد والعلو لاحد وانهدم بناء السفل
فعماره على صاحب السفل وقيل بينهما والله اعلم ٭ الباب الثالث عشر في الموات
واحكامه وصفة حياته وقطع الشجر منه وفي الاودية واحكامها وفي بناء
السور البلد وما اشبه ذلك ٭
الرملي وفي رجل بحذاء ماله موات لا يد عليه احد ولا هو قرب مال احد غيره فنبتت في ذلك اشجار
ايجوز حوزها او قطعها ما لم تمنعه من ذلك حجة حق ام لا ٭ قال
اما على قول من يقول ان الاملاك تستحق الموات الذي يليها فما نبت فيه
فهو له من غير حكم من حاكم اذا لم تمنعه عنه حجة حق ٭ وعلى قول من يقول
ان الموات موقوف اذا كان بقرب العمار وهو بمنزلة المال الذي لم
يعرف ربه لم يكن له ان يملك الاشجار التي فيه الا ان يكون من قبل فقره
ياخذ غالتها على قول من يقول ان المال الذي لم يعرف ربه جائز للفقير
والله اعلم ٭ مسلة ومنه وفي السدر اذا كان خارجا عن البلد في الاودية
او عن الاودية اذا لم يكن مربوبا يجوز قطعه واخذ النبق منه فان كان
هذا السدر في الاودية الخارجة عن القرية فهو للغني والفقير والله اعلم ٭
مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وفي ارض رفيعة وارض
خافقة بينهما ساقية فلج والساقية مستوية بالارض اسفلا وكان خلف
الساقية مما يلي الارض موات منسا بذهل للارض السفلى نصيب من هذا
الموات اذا كانت الساقية قاطعة ام لا ٭ قال ان الساقية اذا كانت
بين ارضين ارض مرتفعة وارض نازلة فان كانت الساقية في الارض
اذا كانت بين ارضين ارض مرتفعة وارض نازلة فان كانت الساقية
في الارض النازلة فقد قيل ان حكمها للارض النازلة وليس للارض المرتفعة

الباب الثالث عشر في الموات واحكامه وصفة احيائه وقطع الشجر منه وفي الاودية واحكامها وفي بناء

منها شيء وان كان الموات بين الساقية النازلة وبين الارض الرفيعة فعلى قول
من يقول ان اصل الساقية لصاحب المال المارة فيه ففي ذلك اختلاف فقول
ان الثلثين للارض العليا والثلث للارض السفلا وقول الثلث للعليا
والثلثان للسفلا ۰ وقيل للعليا ما استوت عليه عمارتها وللسفلا ما
استوت عليه عمارتها والباقي بينهما نصفان ۰ وقيل ان الموات موقوف
على حاله والايدي عنه مصروفة الا ان يصح لاحد بعينه ۰ ويعجبنا هذا
القول ۰ وعلى قول من يقول ان الساقية والارض العلياء وان كانت الساقية
في الارض العليا فسبيل احكامها حكم احكام ما ذكرناه من الاختلاف فيها وما
تستحقه من الموات والله اعلم ۰ مسألة ومنه والوادي اذا كان من جانب
منه يعني ارضا واموالا من البلد ومن جانب آخر بريا المعنى ليس من وسط من
البلد بل يمر في اقصاها من جانب ايجوز لحدث فيه من ذلك المكان من زرع
ارض منه او دور من فلج او غير ذلك والذين اموالهم تليه لهم الزيادة مما يلي اموالهم
تليه لهم الزيادة مما تلي اموالهم منه اذا كانت اموالهم محدودة او غير محدودة
ام لا ۰ قال ان كان هذا الوادي ليس فيه طريق والاموال التي تليه من جانب
واحد من غربي او شرقي وجانبه الاخر ليس يليه ملك لاحد لم يمنع عندي اهل الاموال
اذا زاد احد من الوالي مما يلي ماله وعمره اذا لم تكن زيادته تؤول الى ضرر غيره على قول
وكذلك على قول اذا احدث فيه ساقية فلج لم يمنع من احداثها اذا لم يكن في ذلك
ضرر ۰ وقول الاودية متروكة بحالها لا يحدث فيها حدث والله اعلم ۰
مسألة ومنه وفي الغيران اللاتي في الجبال والاودية ويسكنها البدوا
هي لمن سبق اليها منهم ويمنع غيره منها ام لا ۰ قال ان كان معناك في
الغيران كهوف الجبال ولم يكن تحتها احد فهذه الكهوف ليس لاحد ان
يتملكها خاصة لنفسه الا من سبق ودخل فيها وسكن فليس لمن جاء من بعد
ان يخرجه منها بالجبر ويسكن مكانه ومن سبق اليها فهو اولى بها الى ان يخرج
فان خرج جاز لغيره ان يسكن فيها ۰ واما قولك في شجر اللبان فان كان في
المباحات فليس لاحد منعه عن احد والناس فيه شركاء من سبق الى شيء فاخذه
وجناه من الشجر صار ملكا له وما لم يجنه وهو باق في الشجر فليس له ان يمنع
غيره عن احد ولا فرق بينه وبين الشوع الذي في الموات والله اعلم ۰ مسألة
الاملي وفي حفرة بئر وجدت في البرية لا تعرف لمن هي فقام رجل في حفرها
واخرج ما فيها من التراب حتى ظهر له الجبل ولم يظهر بعد ماء ايحل لها قدحها
جبلا الى ان يخرج الماء ام لا ۰ قال ان كانت هذه الحفرة لم تصل الى الماء
فجاء رجل فاوصلها الى الماء بقدحه فعلى ما سمعته من الاثر ان حكمها لمن اخرج

ماءها ان كانت فى موات لا يملكه احد الا انه ان صح ان احدا حفرها وطلب عناه
فله عناؤه وحكم البئر لمن اخرج ماءها فان سبق اليها الوالى ورأى فى قرحها
صلاحا لبيت مال المسلمين لم يضق عليه ذلك ان شاء الله • وان كانت هذه
الحفرة فى عمارة ولم يعرف لها رب فحكمها حكم العمارة التى تشتمل عليها والله اعلم •
مسألة ومنه وفيمن حفر بئرا فى شىء من الاودية مثل حلفين وغيره او فى شىء
من السبوح التى ليست بمربوبة وزرع فيها ثمرة وتركها ايكون حكمها له دون
غيره ولا يجوز لاحد ان يزرعها الا برايه ويجوز له ان يبيعها ان اراد ام لا •
قال الذى جاء عن المسلمين مما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم • ان الموات
لمن احياه فعلى هذا فاذا كانت هذه الاودية خارجة عن الاملاك وعن البلد •
وكذلك السبوح واحيا احد فيها شيئا فهى له وله منعها وتملكها والله اعلم • مسألة
الصبحى وسالته عن المعدن مما يثبت ملكا اهو باستخراج الجوهر لعله العين
التى توجد فيه ام لغير ذلك • قال الله اعلم ولا اعلم شيئا يوجب تملكه سوى
استخراج المنافع التى توجد فيه واشبه هذا البئر والنهر اذا استخرج منافعها
يوجب تملكهما اذ بحصول الماء صار ملكا لمن تولى ذلك منهما وان ثبت ملكا
فيصير لصاحبه كسائر الاملاك الظاهرة من الارضين والنخل وله منع غيره
عن التعدى عليه فيه وله منع من اراد ان يحفر بقربه معدنا او بئرا او يحيى مواتا
او يبنى بناء من غير حريم المعدن وحريمه الذى معى واداه عقلى ثلاثة اذرع
عن الاحداث بقربه وللحاكم ان يمنع من اراد تناول شىء منه بلا اذن من ربه
ولربه بيعه والتصرف فيه وهو ملك له ولدان يجعله موقوفا كسائر الرموم
على من جعله لهم ينتفعون به ويجمعون غيرهم عنه وما يوجب التملك فى
الجبال البناء عليها واستخراج مائها كالافلاج والعيون والابار والقناة فى
والقفار اجرا الماء عليها وان اخرج شيئا من التراب منها او وضع عليها ترابا
فقد قيل ذلك يوجب الملك عليها واحسب ان بعضا لا يوجب الملك عليها بذلك
الا بالماء واذا زال بناؤه فى الجبال لم يثبت له موضعها ملكا ولعل بعضا
يراه ثابتا والله اعلم • مسألة ومنه ومن اغتصب ماء او سرقه او احيا به
ارضا ان الارض لمحييها على اكثر القول وقيل لرب الماء والله اعلم • مسألة
الشيخ خلف بن سنان فيمن اراد احياء ارض موات واراد من الكاتب ان يكتب له
فيها قبل ان يحييها بالماء ايجوز له الكتابة ام لا • قال لا يكتب له فيها الا بعد
احيائها بالماء بصحة عند الكاتب • قلت فهل يحتاج الى ان يقف عليها
الكاتب حين احيائها ليصح عنده انه هو الذى احياها • قال لا يحتاج الى ذلك على
ما قالوا فى امر الكتابة • قلت له واذا اتاه بعدو قال له انه هو الذى احياه الذان

يكتب له فيه • قال نعم على ما استحسنه المسلمون في هذا الباب •
قلت وكذلك من اراد احداث نهر او بئر في ارض موات وراء الحاكم الارض قبل
ان يبعث فيها وامر بالخدمة فيها ثم جاء من بعد وقال له انه خدم ذلك ووصل
معه اليه فوجد جاريا فيه الماء ايجوز له الكتابة في ذلك ام لا يحتاج ان يقف
عنده حين اجراه ذلك حتى يصح عنده انه هو الذي اجراه اواحياه • قال لا
يحتاج الى ذلك ولم نسمع ان احدا من اهل العلم والحكم احتاج الى ذلك ولا الى الحكم
والكتابة الا بالمعاينة في ذلك والله اعلم • مسألة عن الشيخ علي بن مسعود
المنحي رحمه الله فيمن بدا بحفرة ثم عرضت له حاجة قبل ان يتمم الحفرة فتركها
ومضى لحاجته التي عرضت له ونيته ان يرجع اليها ولم تطب نفسه منها فاعقبه
عليها احد وحفرها واتمها فلما رجع اليها الاول وجدها قد اتمها لمن يحكم
بها منهما • قال ان كان ناظر الحافر لها ان مراده حفر تلك الحفيرة الى ان يظهر
فيها الماء وانما ترك حفرها لما عرض له من الاشغال مما هو اعوز منها واولى
وصح ذلك بصحة او شهرة لا تدفعها شهرة وكانت المدة التي ترك فيها حفرها
بقدر قضاء حاجته التي عرضت له عنها الاشهر اطوالا ولا سنين من الزمان
فيعجبني ان الذي بدا بحفرها على هذه الصفة اولى بها وان كان المبتدي
تركها زمانا طويلا متغافلا وحفرها الحافر لها بعده حتى اتمها الحافر
لها بعده حتى اتمها فحكم تلك البئر له وللحافر اجرته فيما حفر فيها والله اعلم •
مسألة ومنه ان الحفيرة في الارض الموات اذا حفرها حافر ولم يتمها
وجاء احد غيره فحفرها واتمها ان حكم الحفيرة في الارض لمن اتمها غير ان
عليه اجرة الحفر لمن حفرها قبله ولم يتمها بقدر اجر مثله في ذلك الحفر واما ان
وجد الحافر حفيرة لبس فيها ظهور مائها فلما ان حفرها الى ان استقصى حفرها
المتقدم وجد فيها الماء ولو لم يمد زاجرها فحكمها عندي لمن حفرها قبله فان
لم يصح ان الحافر لها قبله احيا شيئا من الارض الموات التي حولها او بقربها
فانما يحكم له من الارض التي حولها فسيح اربعين ذراعا عنها هكذا جاء الاثر عن
المسلمين والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن اراد ان
يجري نوا ان قرب من واحد او قبور عدة انه يفسح بقدر ما لا يضر على القبر او القبور
بنظر اهل العدل والمعرفة في ذلك فيما نراه والذي نعمل عليه ان الاودية التي
بين الاملاك والقرى لا يحدث فيها حدث ولا يغيرها الذي يدخل فيه المضرة
والاحداث عنها مصروفة وتترك بحالها والله اعلم • مسألة عن الشيخ محمد
بن عبد الله بن مداد والاودية ضربان ضرب بين القرى والاخر خارج من القرى
فالاودية الخارجة من القرى هي بمنزلة الموات وقيل هي سبيل الله فما نبت
فيها فهو راجع الى الفقراء فان غرس فيها احد نخلا او شجرا او زرع فيها زراعة

فقول لا يجوز لغيره ان ياخذ من ذلك شيئا الا باذنه لانه بمنزلة الموات ومن
احياه مواتا فهو له دون غيره وقول لا يمنع منها احد وياكل هو وغيره من غني وفقير
بمنزلة المباحات • وقول ان ذلك للفقراء خاصة • واما الاودية التي بين
القرى فكل ما فيها للفقراء ليس لاحد ان يحدث فيها حدثا وان كان الزارع
والغارس في الاودية الخارجة من القرى فقيرا فهو احق بزرعه وغرسه من غيره •
واما في اودية القرى فيخرج فيه معنى الاختلاف قول انه احق به من غيره وقول
انه وغيره من الفقراء سواء • وقيل ان السيول لا تحول من مجاريها التي تعتمد
عليها وتبلغ اليها وكلما اتى السيل على ارض لم يكن لاهلها ان يحبسوه عن ارضهم
ويردوه الى غيرهم ولو كانوا انما يريدون رده من ارضهم الى الارض التي كان من قبل
يجري فيها وانما السيول مامورة مسخرة مفهومة من قبل الله فحيث انتحت لم
يحل بينها وبين طريقها وما اعتمدت عليه • وليس لاهل الارض التي كان السيل
يجري فيها من قبل ان يحوطوه عنها او يردوه على الارض التي انتحى اليها وجرى عليها
الى الارض التي كان من قبل يجري فيها لكن يترك بحالها على ما جرت عليه من ضر
ونفع في اصل مجاريها فاذا حفرت واضرت احدا فاراد دفن ما حفرت
او حفر ما دفنت من ارضه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ان شاء الله •
وان كانت انما انتحت بدفن من احد او حفر حتى حولها وكان في الاحياء فعليه رد
حدثه ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل وان كان الذي احدثه قد مات
فلا نرى ردها وهي بحالها كما هي اليوم عليه لان المحدث اذا احدث حدثا في
مثل هذا لم يكن له من قبل فان حدثه مردود واذا لم يطلب اليه ذلك حتى مات
لم يلزم ورثته رد حدثه ولو قامت عليه بينة عدل ان الهالك احدثه وهو
بحاله لحال وفاة الذي احدثه ولم يعلم ما كان نحته واذا اتى رجل الى شرجة مسيلة
البلد فحفر فيها طويا وفسل فيها نخلا وزرع فيها فلا يجوز ذلك وذلك للفقراء
على ما قال الفقهاء والله اعلم • مسألة الصبحي والموات التي تحيط بالبلد
هل يكون لكل احد من تلك البلد ما قابل عمارته من ذلك الموات وهو احق به من غيره
ام ما حكمه • قال في ذلك اختلاف قول هو موات متروك لمنافع اهل البلد
وقول لكل احد مما يليه عمارته من الموات ما لم يستحقه احد بوجه من وجوه الحق
والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله والسيل اذا كان يهبط القرية
ومعمولة له سدود ولئلا يفسد فيها ايجوز لمن انهجر عليه السيل من تلك السدود
ان يصلح ذلك على ما ادرك عليه من قبل ام لا • قال اذا لم يعلم باطل ذلك
السد المنهجر جاز له اصلاحه كما كان اولا والله اعلم • مسألة ابن عبيدان
في رجل يجنب ارضه موات في ارضه وفسل فيه فسلا ففيه اختلاف

ولا اقدر اقول انه حرام والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن يحفر لرموات مسايد
وهو نهر منبع فبطل فيه ترابا ولم ينكر عليه احد في ذلك فجايز على قول والله اعلم ٥
مسلة عن الشيخ حبيب بن سالم وهل يجوز تخطيف ساقية تقطع الوادي
لمورع في وقت المحل فقالت من قبل ساقية في هذا الوادي مدر وكنا نحمل عليها الماء
ولا يعلم باطلها ولا عيرها احد من المسلمين فجايز حمل الماء عليها لمن استعملها و لا
يضيق عليه والسنة على ما هي عليه جارية ولا تغير حتى يعلم باطلها واما اذا لم
تكن من قبل ساقية واراد ان يحمل الماء على ساقية بالوادي ففي بعض القول يجوز ذلك
وقول لا يجوز والاودية ارخص من الطرق والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي السدر
الذي في الفلاة خارجا من القرى ايجوز قطعه للغني والفقير وما الذي يحرم من الفلاة
قطعه اذا لم يعلم انه لاحد ولا انه بين عبيد احد ٥ قال اذا كان الشجر لا يحمى ولا يمنع
من الظواهر فجايز قطعه للغني والفقير ٥ وقال من قال قطعه مكروه وعلى القاطع
الاستغفار اذا اراد التوبة والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي البادية
من اهل الصير ونواحيها كل اناس يدعون ان المكان الفلاني فلاة لهم ولدوا بهم وان
قطع الشجر من قبل ممنوع من هذه الامكنة كان للشجر ثمر او لم يكن له ثمر هل يجوز لنا
منع قطع هذا الشجر من الفلاة بدعواهم اذا راينا في ذلك صلاحا للرعية ام لا ٥ قال
اذا كان في الاصل مباحا فهو على اباحته حتى يصح فيه الحجر بوجه من وجوه الحق ومن
منع المباح كمن اباح المحجور والله اعلم ٥ مسلة الفقيه ابن عبيدان في بيت رجل
وراء البيت مال الرجل الغير وبين المال والبيت موات ما يستحق البيت من هذا
الموات ام هو موقوف ٥ قال اذا كان الموات مستويا بالبيت وبالمال ففي
ذلك اختلاف فقول ان الموات بين البيت والمال نصفان وقول ان الموات لصاحب
المال ٥ وليس لصاحب البيت في الموات شي لان الجدر قواطع ٥ وقول ان
الموات موقوف وهذا القول احب الي ٥ واما اذا كان البيت مرتفعا عن الموات
وكان الموات مستويا بالمال فليس لصاحب البيت شي في الموات والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفي ارض الموات التي غرست في الباطنة بعضها سقتها
الافلاج من افلاج الباطنة وبعض سقوها على الزجر وهي في يد اهلها من ملك
الامام ناصر بن مرشد رحمه الله الى الآن كل سنة تزداد العمارات في الموات فاذا
اعتاز اهل الارض والاموال التي هي في اموالهم ايديهم الى التصرف فيها ببيع او رهن
او وصاية او اقرار او عطية ايجوز لهم ذلك ام لا ٥ قال الذي حفظنا ان الارض
الموات حكمها لمن احياها وجائز لمن احياها ان يتملكها او يبيعها ويتصرف فيها
كما شاء واراد وارض الموات من الباطنة اذا خرجت من حد العمار فجايز لمن
احياها ان يتملكها ويتصرف فيها تصرف الاملاك وان كان في هذه الارض
التي ذكرتها حجة تمنع من بيده ان يبيعها ويتصرف فيها فلا اعلم لي بذلك وانت

احبرني

اخبر متى بيلدك والله اعلم • مسألة بخط الشيخ خلف من بستان ومن وجد حجارة
مدينة بمكان بما يدل انه ملك فلا يجوز التصرف فيه والموات بها اذا اجدر فيه
الانسان فيه اختلاف منهم من ثبته في يده وفي قبضه ومنهم من لا يبرأ ه
والله اعلم • مسألة الصبحي وفيمن له شيء من الروم على جانب الوادي
واذا جاء الوادي اجتمع في ذلك الروم سماد كثير من الحالة ايجوز لمن اراد ان
يحمل السماد من ذلك الروم بلا اذن صاحبه اذا كان من محمل السيول ام لا • قال
في اخذ ما تلقيه السيول من السماد وحجارة وخشب مباح وفيه اختلاف
اذا كان من اموال الناس وروموهم اذا اتته السيول فيها فبعض اجاز وبعض
ضيق ومنع • قال المؤلف اما الحجارة والخشب يعجبني قول من قال باجازة
اخذه منها • واما السماد منها فلا ارى جوازه لانه مما يصلح الارض اذا صار
فيها والله اعلم • مسألة ومنه وفي الرسيس اللاتي في قرب الاودية ايجوز
الفسل لصاحبها حيث اراد ام لا يجوز الا مكان النخلة نخلة • قال ان
كانت قطعا فلمالك ان يفسل في قطعته ما شاء بعد الفسح وان كان له نخل
متفرقة في اودية فله مكان النخلة نخلة • وقول له ان يفسل في خلال
نخله والصنوان لا يضيق تركها • واما ان يفسل عدد نخله في موضع ويترك
موضعا بدلا عما اخذه من موضع واحد فليس له ذلك اذا كانت مضرة على
غيره وان لم تكن مضرة ففي جواز الفسل في الاودية اختلاف • مسألة
ومنه وفيما جاء من منع ما تلقيه السيول في الاموال من السماد اذ هو صلاح
للارض واباحة اخذ الحطب منها اذ هو غير صلاح لها كيف اذا رمى الناس
ما يصونه من قصب السكر في السوف وليس ذلك بصلاح لارض السوف
وصلاح لغيرها من الاموال والذين يرمونه انفسهم طيبة باخذه اذ لا يسالون
عنه ولا يرجعون اليه ايكون مباحا لمن اراد اخذه ولو كره رب السوف ايضا
ام لا • قال ان هذا مباح لمن اخذه وليس للسوف هاهنا حكم ولا الصاحبه
بعد رميه راي ولا حجر وما القته السيول من السماد والمباه في ارضين الناس
ففي اخذه بغير راي رب المال اختلاف والحطب والحجارة اخذه اجوز من
الماء والسماد والله اعلم • مسألة ومنه ومن له مال على جانب الوادي
فما حد السيل الذي اذا غشي ماله لم يجز له ان يزيد فيه غير ما تقدم من
النخل • قال لا اعلم في ذلك حدا الا ان يصح ضرر في نظر العدول فان ثبت
هذا لحد السيل ما كان دون الجوابح وهذا هو غلب السيول والكثر دون
الجوابح والصغار منها • قلت له وان ادعا جيرانه ان ماله يغشاه
السيل وارادوا منعه من الزيادة فيه • وقال هو ما يغشاه الا اذا جاء جارفا

طايعا او قال انه ما يغشاه ٥ وكان في نظر الحاكم واعتنا ان انه يغشاه ام بعد
من الزيادة ام حتى يصح بالبينة انه يغشاه السيل وهل فيه ايمان ورد ٥
قال لا يمنع من التصرف في ماله والفسل اللاحجة واضحة يلزمه حكمها
وان ثبت المنع بصحة الضرر وانكر هو الدعوى ثبت عليه اليمين ويثبت
فيه الرد على المدعي ان ردت عليه والله اعلم ٥ مسئلة ومنه في فلج مار
في اموال الناس من جانبيه وله حفاير بجنبه وبحذا الاموال موات اعلا
ساقيته يضعوا فيها الكبس فغسل رجل بحذا ماله في هذا الموات الذي
موضوع فيه الكبس صرومًا ونسعت افلايا فشكوا فيه جباه الفلج من
الاثنين فصاعدا وادعوا ان هذه حفاير فلجنا ونضع فيه شجبه وكبسه
من السيول وغيرها واموات لنا وادعا الفاسل ان الارض وفسلها له
وما وضعوا فيها الكبس الا تعديا من غير اذن ما الحكم بينهم ٥ قال ان كان
هذا الموات بين الساقية والمال فيه اختلاف ٥ قول هو لمن احياه بلا مضرة
على احد ٥ وقول لاهل البلد عامة ٥ وقول هو موقوف وعلى هذا القول
ليس لاحد ان يعترضه بغسل ولا بحرع وهو من المال وادعا انه له فعليه البينة
العادلة ٥ واما الشهرة فلا يجوز قبولها في هذا الموضع على اكثر القول
والله اعلم ٥ مسئلة عن القاضي ناصر بن سليمان ان حريم البلد لمن اراد ان
يحيي مواتا فيه اختلاف قول ما وطيته الخف والحافر فهو حريم البلد ٥
وقول ثلثمائة ذراع وقول خمسمائة ذراع ٥ وقول على نظر العدول ولا
اعلم فرقا بين ان يقطع شرجة او وادي ونقول الآن ثلاثمائة ذراع ٥
ويوجد عن الشيخ ناصر بن خميس في مثل هذا قول بفسيح عشرة اذرع وقول
ثلاثة اذرع ٥ وفوق ما لم يدخل في العمار فلا فسح عليه والله اعلم ٥ مسئلة
ومنه والارض الميتة اذا احييت بماء حرام وصارت تسقى به ما حكم ثمرة
نخلها واشجارها قال قول انها تبع للماء وتحرم مثله وقول حلال والله
اعلم ٥ مسئلة وكيف صفة الكلأ ٥ قال هو ما نبت في الاموال مما
لا يزرع ولا يتم ولا يكون مثله مزروعا اذا نبت في الارض مما تجري عليه الاملاك
وقال الصبحي ان الكلأ ما نبت في الفيافي والقفار فحكمه الاباحة وما نبت
في الاملاك ففي اباحته وحجره اختلاف واخذ الاسل من جران الناس التي على
الاودية اذا اراد وامنعه وكذلك اخذ ما بين النخل في خللها لهم منعه والله
اعلم ٥ مسئلة الفقيه ابن عبيدان وهل يجوز اخذ الحشيش والخلال وورق
الغاف والبابوا وامثال هذا الذي لا يتمانعه الناس من اموال الناس كانت
محصونة او غير محصونة كانت لمن يملك امره او لمن لا يملك امره ام لا ٥ قال

كل ذلك

كل ذلك جائز ما لم يتمانعوا اهل البلد من الاموال التي غير محصونة الا الحشيش ففيه
اختلاف • قال من قال لا يجوز وقال من قال يجوز من الاموال التي غير محصونة
وينقص منه التراب والطين في المال الذي اخذ منه والله اعلم • مسئلة
وقيل ان مجاري السيول لا يحدث فيها شي متى ما كان السيل يغشاه لا يبنى
بالظفور والحجارة والصاروج ليرد ذلك على جاره ولكنه يترك بحاله الا ان
يكون مبنيا فلهم ان يبنوه على بنيانه الاول والله اعلم • مسئلة وقيل
ان مجاري السيول لا يحدث فيها شي متى ما كان السيل يغشاه لا يبنى
بالظفور والحجارة والصاروج ليرد ذلك على جاره ولكنه يترك بحاله الا ان يكون
مبنيا فلهم ان يبنوه على بنيانه الاول والله اعلم • مسئلة قال الوضاح
بن عقبة اذا كان الوادي بين مالين فرضي احدهما بدفن الآخر وادخاله في الوادي
فلا باس عليه قال ابو عبد الله ان لم يكن الوادي ممالا لاهل القرية فليس هو لهذا
وحده وان يكن لله فهو مجرى مائه اذا انزله من سمائه قيل لابي عبد الله فانه
قد احدث فيه عدول فقال لا يرضى من عندهم وقال انه حرام ومن اكل منه شيا
فليتصدق به بمثله على الفقراء والله اعلم • مسئلة وسالته عمن بنا
بناء واثر اثرا في ارض موات او جبل • قال اما الموات فيثبت له ملك ولورثته
من بعده الا البناء فاما اصل الجبل فلا يملك والله اعلم • مسئلة وسالته عن
الفقير اذا زرع في الاودية زرعا كان له خالصا ام هو والفقراء فيه سواء •
قال بل الزرع لمن زرعه • قلت له فان غرس فيها نخلا او شجرا ايكون له
ذلك ام لا • قال لا ولا ايدي الفقراء في ذلك مطلقة والله اعلم • مسئلة
عن السواقي والوديان التي في القرى فلا يقطع منها النخل وما كسر من الاثل التي
تحمي عنه وتمنع فذلك لا يجوز قطعه • واما الوديان التي خارجة من القرى
ولا يدعيها احد فلا باس بما فيها من الشجر من صغار وكبار وكذلك ما نشا في غدرانها
من النخل فلا باس بالانتفاع بثمرها الا السدر تؤكل ثمرته ولا يقطع شجره والله
اعلم • مسئلة سالت عن الوديان التي في القرى ومن له فيها نخل واشجار
يحوزه ويمنعه ومنهم من قد خلف عليه من اب او جد • قال ان من كان في
يده شي او خلف عليه فحكمه له ولا يجوز للفقراء اكله الا باذن وكذلك الذي
يدخله السيل من مال القرى وما ياتي عليه من نخيل وطوي وغيرها ويدخلها
البحر وهو معروف بالملك فحكم هذه الاموال لاهلها ولا يبطل املاكهم دخول
السيل والبحر والله اعلم • مسئلة وعن رجل له ارض على جانب الوادي وانه
قد اراد ان يبني على ارضه فوقع الظفر خلف ارضه في الوادي مقدار ثلاثة اذرع
وليس على الارض الذي اسفل منه واعلا منه مضرة • قال فاذا كان لا يضر ذلك
الظفر باحد فلا باس عليه في ذلك فقد جاز والمن كان نان ارضه قرب الوادي

اوظاهران يوسع فيها من ذلك الوادي والظاهر اذا كان لا يضر ذلك باحد من اهل
القرية فان كان في ذلك ضرر على احد فقد رهذا الذي احدثه على اعانته على
اخراج ذلك الطرف فليفعل وان لم يقدر عليه فعليه ان يعلمه ذلك ويستغفر ربه
وارجوان ذلك توبته ان شاء الله والله اعلم • مسلة وكيف حكم الجدار
في الموات في ثبوت اليد وكذلك حضار الخوص • قال ابو علي ان حضار الخوص
لا يثبت اليد ولا يزيل الموات عن حكمه ويختلف في الجدار في الموات • قلت
له وهل يكون الحضار حدا يمنع القياس بين النخلتين • قال لا اراه حدا وبينهما
القياس • قلت له وهل فرق في ثبوت اليد بالحضار بين المواتات والعمار
قال نعم لا يكون يدا في العيافي والقفار الا في الموضع الذي عمله لا يحال
بينه وبينه ويكون يدا في الاموال والله اعلم • مسلة عن الشيخ جمعة بن احمد
الازكوي رحمه الله وفيمن ظفر على شيء من الكهوف في الجبال بالحجارة وجعله حوزا
له ثم جاء البداة وتركوا فيه غنمهم وسكنوه واجتمع فيه السماد لمن حكم هذا
السماد وهذا البناء • قال ان الجبال لا ملك فيها لاحد فان بنا فيها احد شيا
اوظفر فهو حوزه ما دام بناؤه فيها قايما فاذا ذهب بناؤه وطاح وتواخا
ذهب ملكه واذا سكنها البداة بغنمهم فبعز غنمهم واروائها لهم وعليهم اجرة
السكن لمن بناه وظفره بنظر العدول • وقول ان الجبال والارض والموات هي
لله فمن احيا منها شيئا فهو له ويخرج منها الاشعار ويجنا منها الاثمار والحجارة
والملح والله اعلم • مسلة الصبحي والاودية التي بين القرى مختلف فيها فقول
انها بمنزلة الاملاك وهي لاصحاب تلك الاموال التي بينها الاودية لكل مال ما يليه
الى نصف الوادي ولهم ان ينتفعوا به ما لم يكن فيه ضرر على غيره • وقول لكل مال
ما يليه الى ثلث الوادي وقول لكل مال ثلاثة اذرع مما يليه من الوادي • وقول ان
الاودية التي في القرى بمنزلة الرموم لاهل القرى وقول بمنزلة الموات والله اعلم •
مسلة عن الشيخ شايق بن عمر رحمه الله وفيمن توقع على ارض موات وكسحها
وزال الحصا منها ثم جاء آخر فرضها وزرعها وسقاها فخاصمه الاول وادعاها ملكا
لتقدم عمله فيها ما الحكم فيها • قال انها للزارع دون الاول لانه احياها
بالماء ولا يذهب عناء الاول لانه غير متعد والله اعلم • مسلة وفي موضع
خراب بين ارضين وليس فيه اثر عمار ولا يد لاحد فتنازع فيه رجلان
وادعا كل واحد منهما ولا احد المتنازعين ارض تحت الخراب وللاخر ايضا ارض بينهما
وبين الخراب طريق فاتفقا عليه بصلح بينهما ثم ان انسانا آخر عمد الى الخراب فطرح يده
فيه ونقل الحجارة منه • قال ان هذا ظاهره خراب ليس فيه يد لاحد ايجوز
له ذلك ام لا • قال الذي عرفت في مثل هذه الارض قولين قول انها وطيه من خف البلد
فحكمها لاهل البلد وبعض لا يرى باخذ ذلك باسا اذا كانت ارض غير ذات يد ولم

تنسب

تنسب الى ملك وما ارى لذا اخراخذها على هذه الصفة المذكورة وحفظت
عن ابي علي الحسن بن احمد الاختلاف في الخراب اذا كان بين مالين قال قوم هو
للاموال المشتملة عليه ۵ وقال قوم ما وطيه الخف البلد فهو ترابهم ۵ وقال
قوم ما لم يكن فيه يد ولا اثر عمارة فحكمه موات وقال قوم فيما اظن انها تترك
بحالها والله اعلم ۵ مسلة وعن قريتين لكل واحدة منهما عمار معروف وبينهما
خراب لا اثر فيه لاحد فادعا اهل كل قرية ان الخراب لهم ۵ قال من قد قال
من قال ان كل خراب بين ارضين انه يكون بينهما وهذا مثل ذلك ومن اثر فيه
اثر فهو له والله اعلم ۵ مسلة عن راشد بن يحيى فمن يدعي الجبال والظهران
انها ملكه من غير زراعة متقدمة فيها ولا عمارة موضع معروف به فلا يثبت له
ملكه في ذلك وحكم ذلك للفقراء والله اعلم ۵ مسلة عن ابي سعيد رحمه الله ان
الطريق اولى بخراب ما بينها وبين العمار اذا كان بين الخراب وبين المال ما تقطع
مثل الجدار والسواقي كما كانت الاموال والصواقي اولى بما يليها من الخراب ولو
كان الخراب بين الطريق وبين ما كان للطريق نصف ذلك الخراب ونصفه للمال
على قول من يقول بذلك والله اعلم ۵ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي شرجة
مارة بين املاك فقال رجل له مال يجنبها للوالي ان الشرجة خربت ظهر مالي
واريد تجديده ونظر القايم اساس الحصى بالشرجة ايكون ذلك حجة ويسع القاضي
عنه ام عليه توقيفه حتى يصح له ما ادعا ام لا ۵ قال اذا لم يكن على الظفر
بناء بطين فلا يكون حجة في الحكم الا ان يصح انه كان له ذلك من قبل وان
سكن قلب الوالي الى ما قيل له من ذلك ولم يرتب في ذلك وسعه التغاضي في
حكم الاطمينانة عنه والله اعلم ۵ مسلة عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وفي
سور البلد الذي يلتجي فيه اهل البلد اذا خافوا على انفسهم وابنائهم ونسائهم
وذرياتهم واموالهم على من يكون بناؤه ۵ قال عندي انه يلزم البنيان الرجل
البالغ الذي يلزمه المجاهدة اذا احتوى هذا السور على انفس واموال تتحصن
فيها ولا يلزم البنيان شيخا ولا امراة ولا صبيا ولا مملوكا الا بامر سيده وان
كانت له سنة متقدمة فانها تتبع وتقتفا ولو كانت على اموال المساجد التي
تليه والله اعلم ۵ مسلة ومنه وفيمن اراد ان يبني بناء خلف سور حامي
البلد فقال اهل البلد ان بينك يحمي علينا عند الحرب الهم منفعة ام لا ۵ قال
لا يجوز له ان يحدث عليهم حدثا يضر باهل البلد والله اعلم ۵ مسلة ومنه واذا
كانت السنة السالفة في بناء سور البلد على الافلاج كل فلج ما يليه على قدر الماء
القليل بقلته والكثير بكثرته ايجوز اتباعها ام لا ۵ قال اذ كانت هكذا
ادركت فيه السنة السالفة الاسلامية فهي سنة ثابتة وجايز العمل بها ما لم

يصح باطلها والله اعلم . مسئلة ابن عبيدان واذا كان موات بين ما لين
اتفقا صاحبا المالين على قسمه وخلط واحد منهما قسمه في ماله الها او الاحد هما
الذى لم يعث رجعه ام لا . قال ليس له رجعة على صفتك هذه والله اعلم .
مسئلة الصبحي والنخل التى على جانبي الوادى حيث يغشى من الماء ايكون
حكم ما بين النخلتين بمنزلة الموات بين المال ويجرى فيه من الاختلاف كالموات
ام لا . وما حكم ذلك كان بين النخلتين سبعة عشر ذراعا او اقل اذا كانت كل
نخلة لاخر وهل فيه قول انه بمنزلة النخل التى على السواقى فى القياس وغيره .
قال اذا كانت نخلتان على وجين واد فحكمها حكم النخلتين على وجين
نهر وقولها بينهما موقوف وقولها كالعاضدتين على النهر والله اعلم .
مسئلة ومنه وفى قوم لهم جرم وعليها سور دفعوا بموضع ليبنى فيه زرب
غنم له فبناه القايم من مال السور واستغل منه بقدر ما غرم واراد بعد ذلك
الرجعة عن عطيتهم ايجوز لهم ذلك وان جاز لهم ذلك يكون للسور ما غرم
من ماله ام يحاسب بما استغل من بيع السماد اذا كان المكان الذى بنا فيه الزرب
للجماعة كلهم . قال اذا جعلت الجماعة موضعا للسور فعندى انه ثابت
عليهم والسور لا احراز عليه واما بناؤه من مال السور فلا يجوز فى الحكم وان
حصل للسور والسماد بقدر ما سلم القايم من ماله فعسى بعض لا يلزم القايم
ضمانا وان قال قايل بتضمينه ولم يبعد من الحق والله اعلم . مسئلة
القاضى ناصر بن سليمان ومن احيا مواتا بالماء قرب ماله غيران انا ساقد
سموه بالجواميد ووقع لكل واحد منهم ناحية منه غيرانهم لم يحيوه بالماء هل
هل يكون حكمه له ويسعه فيما بينه وبين الله . قال ان الارض الميتة هى
لمن احياها بمائه ولا حجة لمن قسم الموات بالجواميد والجواميد لا تحوز شيئا
ولا يحوزبها شيئا من الموات الا كما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ان
الارض الميتة هى لله فمن احياها مواتا فهو له والله اعلم . مسئلة الشيخ
محمد عبد الله بن مداد رحمه الله ومن احيا مواتا بغير ماء غيره لمن حكمه . قال قول
هو له وعليه قيمة الماء لربه وقول هو لرب الماء والله اعلم . مسئلة
الفقيه جاعد بن خميس الخروصى واذا احتاج احد الى قطع شى من الحطب والعصى
والخشب الرطب من مثل السدر والبيوت والنمت وجميع الاشجار للثمرة من
الامكنة المباحة ايجز عليها الشرع وذلك عن قبل ما يخرج من منافع ثمارها
وهل يدخل فى النهى المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من اللعن وشبهه اذا لم
يقصد المضرة بذلك على احد من الخليقة . قال قد قيل فى قطع السدر والبوت
وجميع ما له غلة من الشجر انه لا يجوز على الامام على قول من يذهب فى الراى

الى هنا من المسلمين انه يعاقب بالحبس والتعزير فاعل ذلك ومن يثبت في قولهم
بجميع ما فيه نفع منها في الحال او يرجى ان يكون في المستقبل او يلحقها على ازالته
ضرر او يكون لحق فيه ان يضرها في النظر بالقطع له على غير مباح في اصل ولا
نوع معنى ما عرفناه في هذا عن رايهم وكله مما يخرج على قياد هذا الراي وعسى
ان لا يخفى ما قيل في الذي ينبت من السدر في الطواهر من انه خص الا انه لا يعجبني
ان يكون بينه وبين الذي في الخارج من الاودية عن القرى فرق في المنع من ضرر
بالقطع • وقول من اجازه فيما نبتا وله الدواب وغيرها من ذلك لا اقوى عليه في
موضع رجله نفعا او مخافة ضرر بقطعه في سدر ولا غيره مما هو في المعنى
وشبهه فكيف في موضع ظهورها في الحال الى الاكثر توحشا من نفرته ولكني
لا احظى في الدين من رايه او عمل به من غير دينونة فان ما في الراي فالدين فيه
لا يجوز وعسى ان يكون اجازه بعلم لم يبلغ اليه نظري لضعف بصري فانه
مما يمكن ولا باس على من عجز من الناس ولا على من يقول بما يرى وان خالف غيره
بالراي في موضع الراي فكيف بمن يحكي ما لعله قد وجد في الاثر عن محبوب
رحمه الله في قطع المثمر من الشجر انه يكره ولا هلاك ولا اثم على من فعل ذلك في قوله
وعلى قول من لا يجيز فهو اثم لجرأة وعليه التوبة من ذلك والله اعلم • مسألة
الشيخ محمد عبدالله بن مداد وما حكم الخراب الذي قرب العمار قال هو لاهل
العمار ما لم يقطع بينهما وادي او شرجة او جبل او طريق او ساقية كبيرة وان
كان بين عمارين فهو منصوف • وقول لمن سبق اليه وقول موقوف والله اعلم •
مسألة ابن عبيدان وفيمن اراد ان يحدث حدثا مثل احياء ارض قرب
مقبرة ما الفسح عن القبور • قال في ذلك اختلاف قول يفسح عن المقبرة
بقدر ما لا يضرها • وقول يفسح عنها ثلاثة اذرع وقول يفسح عنها خمسماية
ذراع والله اعلم • مسألة قال ابو بكر واختلفوا في المواضع المباحة ان
وجد فيها محجور عليه بظفر او بناء فقيل انه يقع الحجر على ما حواه الظفر والبناء
وقول لقطا الحجر ما كان موضع البناء لا غير والله اعلم • مسألة والسيول لا تحول
عن مجاريها التي تعتمد عليها وتبلغ اليها وكلما اتى السيل على الارض لم ار
لاهلها ان يحبسوه عن ارضهم ويردوه الى غيرهم ولو كانوا انما يريدون رده عن
ارضهم الى التي يجري فيها من قبل وانما السيول مامورة مسيرة مقهورة من قبل
الله فحيث انحت لم يحل بينها وبين طريقها وما اعتمدت عليه ولكن ليس
لاهل الارض التي كان يجري السيل فيها من قبل ثم انتحى اليها وجرى عليها الى
الارض التي كان من قبل يجري فيها ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضرر

ونفع في اصل مجاريها واما اذا حفرت وصرفت احدا فاراد دفن ما حفرت او
حفر ما دفنت في ارضه كان ذلك له ولم يحل بينه وبين ذلك والله اعلم ٥ مسلة
والسيول اذا انبحث ولم يبحها احدا واتكت على مجاري اخرى فانما ارى ان تكون
بحالها وان كانت انما انبحث بدفن من احد او حفر حتى حق لها وكان في الاحياء فاني
ارى برد حدثه ويرد مجاري السيل على ما كان عليه من قبل وان كان الذي احدث
فيه قد مات فاني لا ارى ردها وهي بحالها كما هي اليوم عليه لان المحدث قد مات
وعسى انما فعل ذلك بحق له وقد ماتت حجته وقد حفظنا ان من احدث حدثا
في مثل هذا لم يكن له من قبل ولم يات على ذلك ببينة عدل وكان المحدث حيا
ولم تكن له حجة تثبت له ما احدث فان حدثه مردود واذا لم يطلب اليه ذلك حتى
مات لم يلزم ورثته رد حدثه ولو قامت عليه بينة عدل ان الهالك احدثه
وهو بحاله لحال وفاة الذي احدثه ولم يعلم ما كانت حجته في ذلك والله اعلم ٥
مسلة الرملي وفي بلد قد نبت فيه قرم كثير على ساحل البحر فاراد
فاراد ان يحطب منه واحتج اهل البلدان ذلك منفعة لانعامهم وانفسهم
ايجوز ان يحجر عليهم ذلك ام لا ٥ قال ان كان قطعه مضرة على اهل البلدان
قبل طعام دوابهم ومنافعهم فيعجبني ان يمنع عن قطعه والله اعلم ٥ مسلة
الصبحي انه قد قيل في الموات اذا كان خلف جدار او مال وخلف الخراب
مال كغراته قد قيل في ذلك باختلاف ٥ فقال من قال ان الجدار قاطع ولا شيء لصاحب
من الخراب وهو لصاحب المال الثاني ٥ وقال من قال ان الجدار يكون هنالك بمنزلة
العمارة القايمة ويكون ذلك الخراب بينهما ٥ وقال من قال ليس لاحدهما ويدعيان
بالبينة على ذلك فايهما اصح عليه حكم له به فان اصحا جميعا كان بينهما نصفان
وكذلك القول هنا اذا كان بين ساقية ومال او ساقية وطريق والله اعلم ٥

الباب ع م في الاجارات والقعادات والمنحة والشركة والصناعات والعمارات وما يلزمهم فيه الضمان وما لا يلزم وما اشبه ذلك ٥

الرملي وفيمن اقعد ارضه رجلا بربع ما يخرج منها من الزرع ثم جاء بعد ذلك
فقال له اني قد انثنيت في قعادة الارض التي قد اقعدتكها ويمسك المقتعد
بالقعادة ايكون قوله هذا نقضا للقعادة ام لا ٥ قال ان كانت
القعادة معلومة والارض معلومة فيعجبني ان لا غير له ولو لم يدخل المقتعد
في العمل وان كانت القعادة مجهولة فنقضها قبل ان يدخل في العمل فله النقض
فان زرعها المقتعد بعد ان نقض القاعد بغير اذن منه ولا رضى وقد علم ان
القعادة نقضها وانها غير ثابتة فهو كالمتعدي والزرع لصاحب الارض
واختلفوا في البذر فقول له بذره وقول لا بذر له اذا كان بذره مما تاكله الارض
وان نقض عليه بعد ان زرع فالزرع له وعليه كراء الارض بنظر العدول والله
اعلم ٥ مسلة ومنه وفي شريكين في مال تجارة احدهما الى ان مات

شريكه

عدد ابواب في الاجارات والقعادات والمنحة والشركة والصناعات والعمارات وما يلزمهم فيه الضمان وما لا يلزم وما اشبه ذلك

شريكا ومات الحايز يحكم بالمال للحايز ولورثته على كلا الوجهين ام لا قال اما
اذا مات المحوز عليه فلا حجة للحايز الا ان يكون ادعاه عليه بحضرته مع الحوز هذا
المال ولم يغير ولم ينكر وهذا اذا كان المدعا عليه يملك امره وان مات الحايز
ففي ذلك اختلاف قول نحوز الشريك ليس بحجة على شريكه حتى يصح انه حاز
عليه بهبة او بيع او وجه من وجوه التمليكات وصح انه كان يدعيه على هذا بحضرته
وهو لا يغير ولا ينكر وهو يومئذ يملك امره وقول ان موت الحايز حجة لورثته
حتى يأتي الشريك ببينة ان حصته باقية في المال لا يعلمون انها زالت من هذا
المال بوجه من وجوه الازالات الى هذا الحايز والله اعلم مسلة ومنه وفي
العامل اذا خرج من ذات نفسه من غير ان يخرجه صاحب المال هل له اجر بعد اقامة
الحجة عليه ام لا قال ان كان هذا العامل استعمله بجزء معروف الى اجل
معروف على نخل معروف فهذا عمل ثابت ولا اعلم فيه اختلافا فعلى ما سمعته
من الاثر اذا خرج العامل من غير اخراج احتج عليه رب المال عند الحاكم ان امكنته الحجة
ان يرجع الى عمله فان لم يرجع فارجوا انه قيل لا عمل له في المال وقول يستاجر
عليه من نصيبه والله اعلم مسلة ومنه وفي الجبار اذا كان يقعد من
الفلج خبورة فاستاذنه رجل ليقتعد من الخبورة التي يقعدها على ان يصلح الفلج
بثمن ما يستقعد ايسعه اذا انفق ثمن ما يستقعده في اصلاح الفلج ويبرا منه
ام لا قال فيما عندي ان ليس لهذا ان يقتعد من يد الجبار ولو اذن له ان
يجعله في صلاح الفلج وخلاصه عندي ان يجتهد في معرفة ارباب الفلج فيتخلص
اليهم ان عرفهم وان لم يعرفهم وصار الى حد الاياس من معرفتهم فقول انه يدفع
ذلك الى الفقراء وقول يصلح به الفلج حيث يجمع اهل الفلج وهذا اذا كان الفلج دما فهو
اقرب في الجائزات يصلح به الفلج فهذا ما حفظته والله اعلم مسلة ومنه
وفي الوكيل اذا استاجر اجيرا لخدمة شيء من مال المسجد فاستاجر الاجير غيره
بتلك الاجرة ممن ينوب منابه في الجزا والامانة من غير ان يشاور الوكيل
ايجوز للوكيل ان يتمم للاجير الاخير اجارته ويعطيه اياها من مال المسجد
اذا راى ذلك صلاحا ام لا قال اما اذا علم قبل ان يعمل العامل فله ان
يتمم ذلك واما اذا علم بعد ان عمل الاجير فان كان شرط على الاجير الاول
على ان يعمل بنفسه فاستاجر غيره بلا راي الوكيل فليس عندي للاجير الاول
على مال المسجد اجرة وانما هو متطوع وان كان استاجره على عمل شيء ولم يشترط
عليه بنفسه فاستاجر غيره يقوم مقامه في ذلك العمل فللاجير الاول عندي
اجرته على من استاجره واختلفوا اذا كان اجرة الثاني اقل من اجرة الاول
فبعض قال الفضل للمسجد وبعض قال للاجير الاول وبعض قال اذا اعانه

بشيء كان له الفضل وان لم يعنه بشيء فللمسجد والله اعلم • مسلة عن الشيخ
عبدالله محمد بن غسان رحمه الله وفيمن امر رجلا ان يشترط له ماله وحين استاجره
بعث له ماله وتوجه الاجير الى مال من استاجره فغلط الاجير وشرط مال
المسجد او ليتيم او لبالغ هل تجب له اجرته من صاحب المال الذي شرط له وعلى من
استاجره ام لا • قال معي انه اذا كان دله على ماله وعمل الاجير غيره لم يكن على
المستاجر شيء واما من عمل له في ماله وراه صاحب المال يعمل ولم ينكر عليه وهو
ممن يعمل بالاجرة ورضي ففيه اختلاف ويعجبني ان يكون له الاجرة عليه ما لم ينكر
عليه واما مال من ليس له رضى ولا كراهية فليس له فيما عندي ولا على المستاجر
شيء وان كان دله على مال غيره كانت على المستاجر الاجرة وان كان تولد من فعله
مضرة مثل امره ان يقطع شجرا او يقعش نخلا او يخرب جدارا وما اشبه ذلك
كان على الضمان ويرجع هو على من استاجره اذا دله على مال غيره وصح انه لغيره وليس
للاجير ان يعمل في مال غيره الا بعد الصحة انه له هذا في الحكم واما في الاطمانينة فجائز
ان يعمل اذا اطمان قلبه انه له وان صح انه لغيره فعليه الضمان كما وصفت لك هكذا
يوجد عن ابي سعيد رحمه الله فيما احسب ان الخطا في اموال الناس مضمون واذا
ضمن شيئا فليس له فيه اجرة والله اعلم • مسلة عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد رحمه الله
وفي المستقعد ارضا سنة وزرعها وانقضت المدة والزرع بعد باق في الارض
ايحكم عليه بازالة الزرع لحساب الاشهر • قال لا يحكم على المستقعد بصرف
زرعه ولكن عليه اجارة الارض بحساب الاشهر في السنة المقبلة • قال الناظر
فيما يعجبني ان يصرف الضرر في هذا المعنى عن الزارع وعن صاحب الارض فاذا كان
اذا ترك هذا الزرع الى ان يحصد بعد ان انقضت قعادة صاحبه لم ينتفع صاحب
الارض بارضه بعد ذلك بقية السنة فيخير صاحب الزرع ان شاء اخرج زرعه
حين انقضت قعادته وان شاء اقتعدها للسنة المقبلة والله اعلم • مسلة
ومنه وفيمن اعطى دلالا سلعة ليبيعها له وتلفت السلعة من يد الدلال بحرق او
بغصب او تلف من يده ثمنها بعد البيع وكذلك السواد اذا تلف منه الثوب قبل
الصبغ او بعده • قال اذا صح التلف لم يلزم المنادي ولا الصباغ الضمان ولا
يقبل قولهما في التلف لا المنادي قوله مقبول في الثمن بانه تلف • قال
الناسخ وارجو ان بعضا انزلهما منزلة الامين وقولهما مقبول في التلف على هذا
الوجه ما لم يصح ايهما اتلفاه عمدا او فرطا في حفظه الى ان تلف والله اعلم •
مسلة ومنه وفي رجل له بيت ومنح زوجته سكنه ثم هلك واراد احد الورثة
بيع حصته ايجوز للمشتري ان يعامل البايع في حصته والبيت فيه هذه
المنحة ام لا • قال اذا كانت المنحة ثابتة فحكم السكن للممتنح • قال غيره

وارجوا ان ليس للمستنيح شيء ولا تثبت له المنحة بعد موت المانح لان المنح ضرب
من العطية وعطيته في مال غيره لا تجوز وهذا قد صار لا يملك شيئا من هذا
البيت بعد مفارقة روحه جسده الا ان يتم له الورثة بعد موت هالكهم اذا
كانوا يملكون امرهم وان لم يوافقهم ذلك واما ان وقعت العطية على شيء يمكن
فيه القبض والاحراز فالعطية فيه ثابتة على الاحراز اذا كان المعطي بالغا
عاقلا صحيح البدن والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ابي القاسم بن صلح الازكوي
وفي الماء الذي يقعد من الافلاج للجبابرة هو حرام الا ان ياخذ من ماء القعادة
قدر ما ينوبه من الماء المغصوب فذلك له حلال • قال غيره وقيل ان
الجبار اذا غصب امواه الناس وخلطها واراد احد من اهل المياه المغصوبة
ان ياخذ من هذا الفلج قدر مائه فليس له ذلك الا ان يكون ماء معروفا
في وقت من الاوقات وعرف وقته فلا باس عليه ان يرد ماءه بعينه وقول
له ان ياخذ من هذه المياه المغصوبة المختلطة قدر مائه منها • وكذلك
الحبوب ان اخذها الجبار من اربابها وخلطها بعضها ببعض واراد احد منهم
ان ياخذ قدر حبه من هذه الحبوب المختلطة قول له ذلك وقول ليس له
ذلك الا ان يتراضوا اهل هذه الحبوب على قسمها فيما بينهم اذا كانوا يملكون
امرهم لان هذه حبوب قد اختلطت بعضها ببعض وصارت مشتركة
بين اصحابها والله اعلم • مسئلة الشيخ سرحان بن عمر الازكوي وفي فلج اذا كان
اهل البلد يقعدونه للجبابرة ولاداء الجبار ايجوز لاحد ان يقتعد منه
بقدر مائه الذي له من الفلج ام لا • قال لا نامن بذلك ولو كان فيه بعض
الترخيص ليأخذ من كل بادة بقدر ما ينوبه منها ويوجد ان كان له عشر الفلج
اخذ عشر البادة وان كان له نصف العشر فله ان ياخذ نصف عشر
البادة لا غير ذلك ولا يجوز له ان ياخذ من ماء غيره ولو ابراه واحله من
ذلك لانه مغصوب والمغصوب لا يجوز فيه الحل • قال غيره وفي
اجازة الحل من المغصوب اختلاف والله اعلم • مسئلة عن الشيخ
خميس بن سعيد رحمه الله واذا اقعد رجل رجلا ارضا له عشر سنين بكذا
كذا لارية فضة وكتب على نفسه الثمن من المستقعد وانه عالم بهذه الارض
غير جاهل بها ولا بشيء منها ثم اراد الغير في هذه القعادة الم الغير ام
لا • قال ان قعادة الارض فيها اختلاف كثير بعض اجازها واثبتها
وبعض لم يجزها فعلى قول من يجيز القعادة في الارض البيضاء يثبت ذلك
الى مدة وبعض يجيز النقض اذا رفع التناقض بينهما الا ان تكون سنة
قد دخل في العمل فيها قبل النقض فتثبت له تلك السنة بقيمتها والله اعلم •

مسئلة ومنه وفي رجل استقعد ماء المسجد من وكيل له غير ثقة وسلم
اليه القعادة ايجوز لي ان استقعد هذا الماء من عند هذا المستقعد
واسلم اليه الثمن واكون بريا من الضمان ام لا • قال اذا لم يكن الوكيل
والمستقعد ثقتين او احدهما ثقة فلا اقول ببراءة هذا المستقعد الثاني
من ماء المسجد وارجو ان يكون ثالثهما في الاثم والضمان • واذا كان احدهما
ثقة فارجو له البراءة ان شاء الله • قال غيره لا تخلو اجازة الثقة
من المقتعد وهو المسئول عن هذه الامانة حتى يضعها حيث يجوز له
وضعها والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل استقعد ماء المسجد من وكيل له
وما تفسير قول المسلمين ان البيدار اذا استعمله رب المال فزرع قتا فان اخرجه
رب المال كان للبيدار من القت سنة بعد الجزة الاولى فهل لهذه الجزة حد محدود
من الايام ام لا • قال ارجو ان ليس له حد محدود معروف من الاشهر والايام الا
على ما يجري به عادة الناس في مثل ذلك الزرع وارجو ان هذا اذا كان القت حرثه
هذا العامل بالهيس والقراز وابتداء عمله هو ان ليس لرب الزرع اخراج العامل
حتى ياخذ منه عمل سنة غير الجزة الاولى • واما اذا دخل في عمل القت بعدما حرث
فمتى اخذ العامل منه بقدر عنائه جاز للزارع اخراجه والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله وفي لمشترك في زراعة طوي ولم يقتعد
الطوي هو وانما اقتعدها شريكه والطوي بين الشركاء كثير فيهم ايتام واغياب
والشريك غير ثقة ولم يدر انه ادى القعادة على وجهها ام لا اتطيب لهذا الشريك
شركته في هذه الزراعة ويكون ضمان الزراعة على المستقعد حتى يتخلص منها
ام لا • قال ان كان المقتعد غير ثقة فلا يعجبني الدخول في هذه القعادة
اذا كان اصحاب الطوي ايتاما او اغيابا انه لا يجوز قعادة مال اليتيم الا من
ثقة واذا كان المقعد والمقتعد غير ثقتين فلا يجوز هذه القعادة وقول
اذا كانت القعادة جائزة في الشرع فعلى الزارع ضمان القعادة يؤديها في
صلاح اليتيم والله اعلم • مسئلة الرملي وفيمن استاجر لخدمة مال المسجد
وغش الاجير او خان في شيء او قصر في شيء ايلزم المستاجر له ضمان ام لا • قال
لا ضمان على الوكيل اذا قصر الوكيل الاجير في الخدمة او خرج قبل الوقت
اذا كان الوكيل مجتهدا في طلب السلامة والصلاح للمسجد ولم يرض
للاجير في تقصيره لانه لو ترك مال المسجد حتى يجد اجيرا ثقة لضاع مال
المسجد اذا لم يجد ثقة والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل اشترى مالا
من رجل ببيع الخيار او ببيع القطع وغفل عن اجرة البيدار وهي دراهم واسهم

من المال

من المال فلم يشترطها البايع ولا المشتري على من تكون منهما • قال فيما
عندي اذا كانت الاجرة دراهم فهي على البايع وان كان لم يجز من الثمرة
وباع البايع المال بثمرته وكانت الثمرة مدركة فان كان المشتري عالما
ان البيدار جزء من هذه الثمرة لم تثبت الا حصة البايع وان كان لم يعلم
ووقع البيع على المال بثمرته كلها كان للبيدار حصته منها ويرجع المشتري
على البايع بمثل حصته او قيمتها على ما يوجبه الحق والله اعلم • مسلة
ومنه وفيمن استاجر اجيرا الخدمة شي له او لمسجد هو وكيله او اكترى جمالا
ليحمله الى موضع كذا فاخلفه لعذر او لغير عذر ايلزمه جميع الكرى الذي قاطعه
عليه ام لا • قال ان الكراء اذا كان معلوما على كيل معلوم او وزن معلوم
من جنس معلوم او حمل رجل معلوم الى مكان معلوم وعقد الكراء على ذلك
فان كان الرجوع من المكتري من غير عذر لزمه الكراء كله ولو لم يعمل المكتري
شيا وان كان الرجوع من المكتري قبل ان يتم عمله لم يكن له من الاجرة شي اذا كان
منه ذلك من غير عذر وان رجع قبل ان يعمل ما اجره جبره الحاكم على ذلك فان لم
يوجد حاكم يجبره ولم يعمل هو شيا لم يلزمه عندي للمكتري ضمان وانما يلزمه
التوبة وان كان الكرى مجهولا ورجع المكتري او المكتري فللمكتري قدر عنايته
ان كان قد عنا في ذلك شيا والله اعلم • مسلة ومنه واذا منح رجل مالا
له رجلا او سكنى بيت ما دام الممنوح حيا فمات المانح اتثبت المنحة بعد
موت المانح للممنوح ام لا • قال ان كان ذلك الى غير حد محدود فمات
المانح بطلت المنحة وان كان الى حد محدود فان مات المانح وقد احرز
الممنوح شيا من الثمرة قبل ان يموت المانح ثبت له والله اعلم • مسلة
سيل ابو سعيد رحمه الله عن رجل يعمل للناس الثياب بالكرى فسلم اليه
رجل كبة غزل ليعملها له شقة بكراء معلوم فوقفها عند جيران له حيث يوقع
غزله وغزول الناس فوقع السلطان على جيرانه فنهبهم ونهب غزله وهذه
الكبة هل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزول الناس ام لا • قال فاذا جعل
هذا حيث يامن عليه وظهر اخذ السلطان او غيره من القاهرين فليس عليه ضمان
في الحكم لانه قيل اذا ظهر اسباب السرق والنهب وادعا النساج ان ذلك
الذي ادعى عليه احد فيما اخذ كان القول قوله مع يمينه ولو لم يصح اخذ الشي
بعينه فاذا صح اخذ الشي بعينه كان اولى ان لا يكون عليه ضمان والله اعلم •
مسلة وعن رجل له شركة في مال مع قوم وهو غايب عن البلد
او حاضر وزرع القوم الارض التي فيها الشركة واخذوها عاملا ورضموا
الارض وانجزوا الاجل الذلك وسمدوا اسمادا واطنوا الماء والماء من عندهم

ويحسبوا عليهم بالطناء ولم يسالوهم عن ذلك ولم يحتجوا عليه • قال اذا
لم يعتبر عليهم ذلك وهو حاظر ولم يحتجوا عليه فما ت المنع بطلت الحجة
وان كان الى حد محدود وقيل اذن لهم بذلك ودخلوا في ذلك على حسب الجهالة
او على حسن الظن والدلالة عليه فان اتم ذلك وعزم ما عملوا وانفقوا
واعانهم على ذلك كان له سهمه ولهم سهامهم وان لم يتم ذلك كان لهم ما سمدوا
وانفقوا وعناهم وعناهم الذين دخلوا معهم براى العدول وما بقى
كان للارض وله حصته من ذلك وقال من قال له سهمه على سبيل مشاركة
البلد من فعادة الارض ولهم الزراعة وكذلك سبيل الغايب فافهم ذلك والله
اعلم • مسلة قال المولف لئن عرفت في البير اذا كانت مشتركة فاذا
اتفقوا على زراعتها فذلك لهم وان اراد احد منهم يزرع ارضه ولم يرغب شريكه
ان يزرع او كان شريكه يتيما او غايبا كان له ان يزجر منها مقدار حصته
بالايام ويتركها بقدر حصة شركائه وليس لشريكه منعه على هذه الصفة والله
اعلم • مسلة ومن اكترى من رجل دابة ليركبها الى موضع معلوم فتلفت دون
ذلك ان على المكترى بقسط الموضع فان وقعت الاجرة على غير معين من
الدواب فتلفت كان عليه ان يحمله على دابة سواها الى الموضع الذى كان
بينهما الا ان يكون ثم عذر من عدم الدواب او غلاء الكراء لمعنى حدث
من خوف فليس يلزمه ان يكترى له دابة باضعاف وله عليه الاجرة بقسط
ذلك وهذا فرق بين العذر وغيره والله اعلم • مسلة ومن اكترى حمالا يحمله
لمتاعا الى بلد معلوم بكرى معلوم وامره ان يدفع ذلك المتاع الى رجل
من اهل ذلك البلد فلما وصل الحمال المتاع الذى حمله اياه هل يجب عليه كرى في
رجعته اليه قال في ذلك اختلاف منهم من راى له الكراء ومنهم من لم ير له
ذلك لانه رده بغير راى صاحبه والله اعلم • مسلة واذا كان لرجل اجير فجاء ان
يستعمله غيره لان الاجير مالك لنفسه ويجوز له فسخ الاجارة عن نفسه متى ما شاء
واذا طابت نفس الاجير ان يعمل لهذا الرجل من غير ان يكرهه مستعمله اذا كانت لعلة
غيرها نفعه من استعماله والله اعلم • مسلة وفيمن عنده خيل او بسر او تمر اعطاه
رجل امانة يبيعه له في الهند فسافر الامين الى بعض البنادر وهم لريح من غير
اختيار منهم الى مسقط فاراد رب المال اخذ ماله فابى عليه الامين الا السفر او اخذ
العشر من مسقط ما الحكم فيه • قال ان الاجير له ان يسافر من اخرى لانه قد دخل
في العمل هذا اذا كانت المقاطعة الى بندر معلوم الا في الهند فان الهند ديار كثيرة مختلفة
فان كان البنادر مجهولا فله عناء مثله لان البحر لا يملكه وان كانت السلعة قد

ضاعت

ضاعت لم يمكن وصولها الى الهند ابدا فله عناء مثله والله اعلم ٥ **مسلة** ومن
اكترى من رجل بعيرا الى بلد فخرج المكترى بالبعير ثم رجع يقول لم يقدر
البعير ان يبلغنى الى البلد او قال مات البعير هل يصدق فى قوله ٥ قال
قوله فى ذلك جاين وليس عليه الا اليمين ٥ وقيل انه مدع وعليه البينة والا فهو
ضامن والله اعلم ٥ **مسلة** ومن استاجر ان يطحن له حبا بجزء منه فاخرج
هو الجزء من الحب واخذ فى طحن الباقى فادعا تلفه بعد ان طحنه او قبل ان
يطحنه بضياع من الرحا وسرق او غير ذلك ايكون القول قوله ولا ضمان عليه
ام يكون كالعامل بالاجرة بيده ولا يقبل قوله ويكون ضامنا ٥ قال
القاضى ناصر رحمه الله هذا ضامن ولا يصدق فى دعايه التلف والجزء
الذى اخرجه اجرة لنفسه هو لصاحب الحب ٥ قال الصبحى اما اذا طحن الحب
الباقى فله عشره ان كان له العشر على طحنه وان تلف على هذا بعد ان
طحنه فلا شىء له الا ان يبقى منه شىء فله سهمه فيما بقى ويكون القول قوله
فى اتلافه فى بعض القول وقيل لا يقبل قوله وعليه البينة لانه اجير وان صح التلف
فلا ضمان عليه ٥ واما فيما بينه وبين الله فلا ضمان عليه وان كان ما يدعيه حقا
وان تلف قبل ان يطحنه فانه امين فيه والقول فيه قوله والجزء الذى عزله هو
لصاحب الحب والله اعلم ٥ **مسلة** ومن استاجر رجلا يطعم له دواب
كل شهر بكذا او كل سنة هل يكون هذا ثابتا وهل لاحدهما رجعة ان اراد
ان يرجع قبل الوقت الذى بينهما قال قد اجيز ذلك فى الرعاية للدواب
والقنية الى اجل معلوم وفى الرجعة للقنية اختلاف اذا كان الى اجل
كما وصفت وله الرجعة اذا رجع على هذا القول وياخذ عناه مما علف
لانه مجهول العلوفة فيه والله اعلم ٥ **مسلة** وفى شريكين فى ارض زرع
احدهما بغير راى صاحبه طلب حصته من الارض وفيها زراعة شريكه ما
يكون للزارع من تلك الزراعة وهل يحكم على شريكه ان يترك زراعته حتى يدرك
وهل للذى لم يزرع حق فى الزراعة ٥ قال الذى عرفنا ان من زرع ارضا
له ولشريكه انه زرع بسبب الشركة وبعض الحكام اثبت الزرع للزارع ويجب
للشريك اجرة حصته من الارض على الزارع يعطيه الاجرة من ذلك ولا يحكم على
الزارع ان يقطع زرعه منها وفيها قول ان اراد الشريك حصته من الزرع فله
بقدر حصته من الارض ويرد على شريكه الزارع بقدر ما غرم وبذر وعنا
وياخذ حصته وكلا القول عدل والله اعلم ٥ **مسلة** قال ابو الحوارى
رحمه الله اذا كان الصيام يضعف الاجير على العمل فعلى الاجير ان يعلم

مستاجر انه يصوم اذا كان الصوم تطوعا وان كان صوما واجبا مثل رمضان
فليس عليه ان يعلمه ذلك وليس لهذا الاجير تقصير وعليه الاجتهاد في ذلك بالحق
وليس للاجير ان يصلي نافلة الا ان يصلي على دبر الصلوات مثل ركعتي
صلاة الظهر وكذلك ان تجره بالليل صلى الفريضة وركعتي المغرب وصلوة
الوتر قائمة وركعتي الفجر وكذلك ليس له ان يشتغل بوضوء لصلاة نافلة والله
اعلم • مسئلة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله في رجل منح رجلا
ارضا عشر سنين ليزرعها موزا فزرعها الممنوح الى اثنا سنوى ومضى له سنتا
او سنة ومات صاحب الارض واراد الورثة نقض المنحة وقسم المال
تثبت المنحة الى انقضاء المدة ام للورثة نقض ذلك • قال على الورثة قيمة
اصول الموز للفاسل وقد جاء مخصوصا في العامل والممنوح حتى ياكل الامهات
والابكار والاصل في هذا انه منحة والمنحة ضرب من العطية ولو رجع في
حياته كان له ولورثته في ذلك والله اعلم • مسئلة وعن رجل اعطى رجلا
نخلا يعملها له اشهرا معروفة فعمل النخل سنتين فلما كان في الثانية رضم البيدار
النخل وسقى حتى مضى للنخل بعد جدادها او دراكها خمسة اشهر ثم نزعه
قال فهذا له عناه ما لم تحمل النخل وتنبتها فاذا حملت النخل ونبتها ثبت عمله
في النخل حتى تدرك وهذا اذا كان استعمله فيها اشهرا معروفة ثم تركها في يده حتى
اثمرت فله عمله في النخل فمتى اراد صاحب النخل ان يخرجه من قبل الثمرة كان له
عناه براي اهل المعرفة لذلك وليس لذلك عندنا حد معروف والله اعلم • مسئله
سئل ابو سعيد عمن عرف انه يعمل بغير اجر ثم صح ان رجلا استعمله بعمل واتم بذلك
فطلب الاجرة بعد ذلك فقال له لم استعملك باجر وانما استعملتك بعمل
ولم نشترط على اجرة • قال لا يؤخذ له باجر حتى يصح انه استاجره اذا كان
يعرف انه يعمل بغير اجر وان كان يعرف انه ممن يعمل بالاجر فله الاجر حتى يصح
انه استعمله بغير اجر وان لم يصح انه ممن يعمل بالاجر ولا انه يعمل بلا اجر دعيا
جميعا بالبينة على ما يدعيان فافهم الفصل في هذه الامور والله اعلم •
مسئلة يوجد عن الازهر بن محمد ان كل صانع بكرى اجرة انه ضاع لزمه
الضمان وغرمه الا ان يصح ان السبب الذي عناه مثل غصب او غرق او سرق
فعند ذلك يصدق انه تلف ولا يلزمه غرم واما الكرى فقالوا اما لا يلزمه
فيما الضمان لا يكون للمكرى واما اليمين فعليه على حال اذا طلب صاحب الشي
يمينه والله اعلم • مسئلة سئل ابو سعيد رضيه الله عن رجل اودع رجلا
دابة ليسفر عليها وله من كراها الثلث فخرج بها ورجع فادعى انها غابت
هل يكون القول قوله في ذلك • قال معي انه قد قيل بمنزلة العامل بالاجر

وعليه

وعليه الضمان الا ان يصح له ما يبريه من اسباب ذلك واحسب انه قيل وليس
بضامن وهي في يده بمنزلة الامانة لانه ليس له ان ياخذ عليها بنفسها اجرا
وانما هو يعطي والله اعلم • مسلة الصبحي وفي الراقب الذي يحفظ السنبل
المجموع في الجنور بالاجرة اذا ادعا تلف ذلك بغصب او سرق او حرق ايقبل
قوله ام هو ضامن لذلك • قال في الحكم يجري مجرى الامين وعليه اذا استحين
يمين والقول قوله مع يمينه وكذلك الراعي باجر والاجير على حفظ الاموال
والتصرف فيها بالاجر كل هذا في الحكم سواء لا الحكم الصناع ومن يحمل الامتعة
بالاجرة والله اعلم • مسلة ومنه ومن استحفظ رجلا ثمرة له عنبا او غيره
على خمسة او اربعة فلا باس بذلك والذي احب ان يجعل له اجرا سواه الا ان يكون
ثمرة مدركة بقدر الاجير على اخذها وقيل لا يجوز ذلك ولا يثبت الا باجرة
معروفة كانت مدركة او غير مدركة لانه يمكن تلف ذلك ولا يصل الى شيء
ويذهب عناه والله اعلم • مسلة ومنه وعن الصايغ اذا صاغ لقوم حليا
وقام يحك ذلك الصوغ يستوي فوقع منه حتاتات هل يلزمه في ذلك شيء •
قال ان كان عادة الصوغ كذلك ولا يستوي الا به فلا ضمان عليه وان خرج
منه ما يكون له وزن فانه ان لم يجمعه ضمن او يعرف اربابه فيبراوا والله اعلم •
مسلة سيل ابو سعيد عن رجل اقعد رجلا ارضا له وقال لا يزرع فيها
الا برا او ذرة فزرع فيها المقتعد زراعة غير البر والذرة بغير راي صاحب
الارض لمن هذه الزراعة • قال هذه الزراعة لصاحب الارض لانه بمنزلة
المغتصب اذا حجر عليه صاحب الارض ان يزرع فيها الا برا او ذرة فزرع
فيها غير ذلك ولا يكون هذا زارعا بسبب وانما يكون زارعا بسبب اذا
اقعده ان يزرع برا او ذرة ولم يحجر عليه ان يزرع غير ذلك فزرع غير البر
والذرة رايناه زارعا بسبب ولم نره بمنزلة المغتصب والله اعلم •
مسلة وعن ضمان الارض والنخل والمواشي بشيء معروف من الدراهم
كل سنة او اشهر على انه يزرع الارض او يجمع ما كان من غلة يجوز ام لا •
قال اما الارض فيختلف في ذلك اذا كان على وجه الاجرة • واما النخل
اذا كانت الثمرة مدركة جاز على وجه الطناء ولا يجوز اذا كانت غير مدركة
ولم تكن ثمرة لانه يدخل فيه بيع الثمار قبل دراكها والمواشي فذلك مجهول
منها وفيه اختلاف وهو شبه الغزران بينا هما من بعد على شيء معروف
والله اعلم • مسلة والعامل اذا ترك من العمل في الزرع وغيره فطلب
عناه فله عناؤه في ذلك مثل عناء غيره مثله في ذلك البلد وان كره صاحب
العمل واراد اخراجه وقد بذر او حضر او سنبل ففيه اختلاف قول متى

رجعا فلهما الرجعة وللعامل عناؤه ولو كان الحب في الجنور وقول انما الرجعة
ما لم يدخلا في العمل فاذا دخلا لم تكن لهما رجعة • وقال آخرون ما لم يحضر
فلهما الرجعة فاذا حضر فلا رجعة له على العامل والله اعلم • مسئلة
وسألته عن العامل هل عليه ان يسمد ويسحب الفلج اذا لم يشترط عليه رب
المال • قال اما السماد فقد قيل انه على العامل واما سحب الفلج فقد قيل انه
على رب المال الا ان يكون في ذلك سنة معروفة بين اهل البلد احببت ان يكون
في ذلك لهم وعليهم والله اعلم • مسئلة واذا قال صاحب المال حضر على نمال
تكرم العامل فانما على العامل من الحضار بقدر نصيبه ان كان له ثلث الزراعة
فعليه ثلث الحضار وعلى صاحب الاصل ثلثا الحضار وكذلك ان كان له الربع
فانما عليه ربع الحضار وثلاثة ارباع الحضار على صاحب الاصل والله اعلم •
مسئلة وعن رجل يعمل لرجل بسهم ولا يجيء ذلك العمل شيئا ولا تحمل النخل
هل له على صاحب النخل عناء • قال فان كانت النخل لم تحمل شيئا كان
للعامل عناه وان كانت النخل قد حملت شيئا قليلا او كثيرا وبيته العامل
كان له نصيبه فيما نبت ولا عناء له بعد ذلك • وكذلك الارض اذا زرعها ولم يصب
منها شيئا فلا عناء له • وكذلك النخل اذا ذهبت ثمرتها بآفة فلا عناء له والله
اعلم • مسئلة وعن رجلين تعاملا بالحصة هل للعامل حصة في عسى النخل
وحطب القطن وعسى الذرة والتبن من البر ام لا • قال له العمل في هذا كله الا
ان يشترط صاحب المال عليه في هذا ان ليس له في هذا عمل فالشرط ثابت •
ولكن ان كانت سنة البلد ليس للعامل في هذا شيء فلا شيء له في ذلك الا ان
يشترط العامل والله اعلم • مسئلة الصبحي وفي الصياغة تحتاج الى اللحام
فضة ويخلط قدر الخمس صفر ايجوز ذلك اذا كانت لا تقوم الا بذلك وياخذ
عوض ذلك منه دراهم واذا صاغ فضة من عند ربها ما احتاجت له وصرفها
بالدراهم بلا بيد ولم يعلمهم انه مخلوط فيه شيء من الصفر انه يجيء في الاثوان
عليها علامهم واذا اخذ فضة على الفضة والنحاس بقيمة الفضة فعليه رد
ما اخذ عن النحاس فضة لان هذا من الغش والثاني انه اخذ عوض النحاس فضة
بقيمة الفضة ولا ينفعه الندم والاستغفار من غير رد الحقوق واذا لم يعرف
اصحاب الحقوق صار بمنزلة المال المعدوم ربه وفي ذلك اقاويل • وقال
الشيخ ناصر بن خميس انه عليه ان يخبر من صاغ له ذلك ويعرفه بذلك ومن فعل ذلك ولم
يعرف من عمل له فانا يخاف عليه الضمان وعليه ايضا مع ذلك التوبة والضمان
ان عرف ربه تخلص اليه منه وان لم يعرفه فهو بمنزلة ما لا يعرف ربه • وقال
القاضي ناصر بن سليمان اذا كان متعارفا بين الناس ان الذين يصوغون الفضة

لايقدرون على تاليفها على بعضها بعض الا بالصت وسكنت النفوس على
ذلك بالعادة الجارية فهذا ليس من الصايغ غش بل استعان على اصلاح
الصبغة • وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن بشير اذا كان ذلك لا يصلح الحام
الا به وكان عادة اهل الصياغة معروفة عند الناس ولم يرد به الغش فلا
يضيق ذلك والاحسن ان يبين ذلك للمشتري ليكون عالما بما يعلم البايع
ويرضى به والله اعلم • مسلة ومنه وعن رجل استاجر رجلا يحفظ له
طعاما هل له ان ينام فما احسب الا انه ينام في اوقات النوم الذي لا بد
له منه والله اعلم • مسلة ابن عبيدان واما قول الاجير انه حج عن الهالك
او صام مقبول على اكثر القول وكذلك مثل سحب الفلج مقبول قوله فيه • واما
مثل الاعمال الحاضرة مثل البناء فلا يقبل قوله انه عمله حتى يوقف عليه والله اعلم •
مسلة الناملي واذا استقعد احد ماء من فلج او دكانا من الاصول التي يجوز
قعادتها من احد ثم مات القاعد وخلف ايتاما واغيابا اذا انقضت القعادة
ايحتاج مثل هذا الى خلاص من اجل الايتام والاغياب اذا انقضت القعادة
وتركه فقد برئ منه • قال ان المقتعد اذا انقضت قعادته صار واحد
من المسلمين ولم يكن عليه حفظ ما اقتعد حفظا يخصه من دون المسلمين والله
اعلم • مسلة الصبحي واذا قال المكتري لاترما سنة لم تنقض السنة
وقال صاحبه قد انقضت فقال بعض المسلمين يحسن في هذه المسلة معنى
الاختلاف والله اعلم • مسلة ومنه قال على واجد الحية واشباهها
قتلها فان لم يقتلها او قال لا اقتلها الا باجر فعلى قول من يقدر على اجرة المثل
من عمى وغيره لانه من الطاعة وعندي انه يختلف في لزوم ما زاد على اجرة
المثل واخاف ان لا يحل اخذ الاجرة لمن قدر على قتلها لانه من فروض الكفاية
والزم ذلك اذا لم يكن غيره يقدر على ذلك والله اعلم • مسلة ومنه وفي الاجارة
المجهولة اذا دخل العامل في العمل ورجع المعمول له ما يثبت منه • قال
ان كان الوقت مجهولا لم يحد ودخل العامل في العمل فيعجبني اثباته اذا كان
العمل والاجرة معروفين مثل ان يستاجره لكل سنة ولم يقل هذه السنة
وكذلك الشهر واليوم وكذلك الاختلاف اذا لم يدخلا في العمل في رجعة
احدهما وان كانت الاجرة لم تسم وسمي الوقت ففيه اختلاف قبل الدخول
في العمل وبعده قبل الفراغ ويرجع الى اجرة المثل اذا رجع وان كان العمل
مجهولا ودخل فيه ففيه اختلاف ان لم يحوله في عمل اخر • قلت
فعلى قول من يجعله منتقضا للاجير بقدر اجرة مثله ام لا بقدر ما يقع له بحساب
المقاطعة الاولى • قال قد قيل بالقولين ويعجبني مقدار الاجرة المعروفة

على حساب ما عمل الاجير والله اعلم • مسلة الشيخ ناصر بن خميس فيمن امر رجلا
ان يستاجر على اصلاح فلج او غيره اتكون اجرة الاجير معلقة على الامر
على المامور • قال تتعلق الاجرة للاجير على من استاجره وما على المامور
يتعلق على الامر • قلت فان قال له الاجير فلا نا تكون اجرتك على الامر على
المامور • قال على الامر دون المامور على هذه الصفة والله اعلم • قلت
فان فعل الاجير المخصوص في عمله شيئا لا يجوز ايلزم الامر او المامور شي ام
لا • قال لا يلزمهما شي وفعل الباطل على من فعله دونهما • قلت
فان قال احد لغير ثقة اصلح الشي الفلاني او استاجر عليه ولم يقل له كما كان
عليه من قبل ايلزم الامر شي ام لا • قال لا يلزم الامر شي والله اعلم • وفي رجل
استاجر رجلا ثم ان صاحب الزرع اراد ان يخرج السائف من سوافته قبل ان
يدرك الزرع ويعطيه بقدر ما ساف من الايام من اجل انه ادعا عليه انه مضيع
في السوافة وتمسك السائف بسوافته هل لصاحب الزرع اخراج السائف
ام لا • قال اما اذا استاجره الى ان يستغني الزارع فهذه اجرة مجهولة
ومتى ما اراد السائف ان يخرج او اراد صاحب الزرع اخراجه فللسائف
قدر عنايته على نظر العدول ان لم يتفق هو وصاحب الزرع على شي •
واما اذا استاجره على سوافة ايام معلومة ففي ذلك اختلاف قول
ليس لصاحب الزرع اخراجه ولا له هو ان يخرج باختياره فان خرج باختياره
فلا اجرة له وان اخرجه صاحب الزرع اعطاه اجرته تامة • وبعض
قال تدخله الجهالة فعلى هذا القول يجري فيه من الاحكام ما يجري في
الاجارات المجهولة من ثبوت العنا عند المناقضة وعدم التراضي
والله اعلم • مسلة في الدابة اذا اضرت على احد من الناس وكانت عند
راع مستاجر لرعيها انه لا يلزم رب الدابة شي وانما ذلك على الاجير والله
اعلم • مسلة وان كان الزوج يعمل بالاجرة وعمل في مال زوجته كما
يعمل بغيرها فارجو انه لا يبطل عناه وله سنة البلد حتى يصح انه عمل بغير
اجرة وان كان في العادة لا يعمل بالاجرة فحكمه كذلك حتى يصح انه عمل بالاجرة
والله اعلم • مسلة ومن ادخل في ماله عاملا على ان له ثلث ثمرة
النخل فاثمر بعض النخل وبعضها لم يثمر فان للعامل حصته مما اثمر والذي
لم يثمر فلا له حصته واذا اثمر في الحول الثاني وليس للمشتري اخراجه قبل اخذ
حصته واراد اخراجه في العام الاول الذي ثمر فيه بعض النخل عوضه شيا
من النخل الذي لم يثمر والله اعلم • مسلة ابن عبيدان عن رجل باع لرجل
كذا كذا اثر ماء من فلج معروف بيع خيار ثم ان المشتري بالخيار افتقد ذلك

الماء رجلا

الماء رجلا آخر سنة زمان بكذا لارية فضة ثم اراد البايع فداء ماله هل
يجوز له فداء ماله هل يجوز له فداء ما بيده ولو كره المستقعد او القاعد وهل
تنتقض القعادة ام لا • قال ان للبايع فداء ما بيده وتنتقض القعادة ويكون
للمقتعد بالحساب من القعادة فيما مضى من الاشهر وما بقي من الاشهر فيسقط
عنه من الدراهم بقدر ما بقي من الاشهر ان كان سلم جميع الدراهم للقاعد ذاك
الذي لا تنتقض فيه القعادة مثل ذلك اذا اشترى رجل كذا اثر ماء من فلج معلوم
ببيع الخيار ثم ان المشتري بالخيار احال ذلك الماء لرجل اخر واراد المحال له ان
يغير تلك القعادة فلا غير له في تلك القعادة فافهم الفرق في ذلك والله اعلم •
مسألة ومنه وفي رجل زرع ارض رجل فطالبه صاحب الارض بالقعادة
فقال الزارع ارضك بلا قعادة من يكون القول قوله • قال يعجبني ان
يرجع في هذا الى نظر العدول فان قالوا ان مثل تلك الارض تقعد فعليه القعادة
والله اعلم • مسألة ومنه واذا اراد واحد ان يستقعد له ماء من فلج ولم
يفسر له من ماء احد بعينه ثم استقعد له ولم يقل للبيدار يسقي به مال هذا
الامر بامر الامر ولم يعلم الامر ان الماء من اين هو وعلم من بعد انه من ماء المسجد
او من ماء يتيم او غايب وامثال هذا على صاحب المال الضمان اذا سقى ماله
بهذا الماء لمن له الماء ام ليس عليه شيء • قال لا يلزم الامر شيء من الضمان بل على
الامر ان يعطي المامور ثمن قعادة الماء والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن له
سهم من بئر ايتام او اغياب ان في اخذ القعادة اختلاف • قول له اخذ حقه
وقول حتى يعلم ان شركاءه اخذوا سهامهم كان السهم ليتيم او لمسجد او ما اشبهه
كانت القعادة بدراهم او بحب فكل ذلك سواء والله اعلم • مسألة
ومنه وفيمن اقعد ماله الى مدة عشر سنين ثم بعد سنتين او اقل او اكثر مات
القاعد اتثبت القعادة الى مدتها • قال اذا كانت القعادة في ارض
بيضاء لا نخل فيها ففي ذلك اختلاف بعض اثبت القعادة الى مدتها وبعض
ابطل ذلك للجهالة فيها • واما اذا كان فيها نخل فلا يثبت ذلك الا في السنة
التي منحها اباها الهالك ولا تثبت بعد موت الهالك واذا كان المقتعد يعمل
المال بنفسه والقعادة غير ثابتة فغير المقتعد فله عناه وهذا خلاف
البيع الخيار واذا اختلفا فله اجر مثله والله اعلم • مسألة ومنه ومن
اقعد ماله الى مدة وباعه قبل انقضاء المدة فلا نقض للمشتري في القعادة
وله النقض في البيع ان اراد نقضه وقول اذا كان عالما بمدة القعادة فلا
نقض له في البيع والله اعلم • مسألة ومنه واذا كان الصبي ممن يخدم
وكانت الخدمة مكسبة فجايز استخدامه وجايز لمن استخدمه ان
يعطيه اجرته على قول واذا اصاب الصبي شيء فلا ضمان على من استخدمه الا

انه قد كره وشدد بعض المسلمين ان يستعمل الصبي في مثل طلوع النخل والزجر على
الدوات التي تنطح واما اذا استاجر احد لاحد صبيا ان يخدم له فلا يلزم من
استوجر له ان ينهى عن الخدمة والله اعلم ● مسألة واذا كارى رجل رجلا
على حمل معلوم بكيل او وزن الى مكان معلوم ثم بدا لصاحب المتاع ان لا يحمل
متاعه الى ذلك المكان من اجل رخص ذلك المتاع في ذلك البلد او من سبب خوف
على ماله او بدا له الوقوف بوجه من الوجوه هل يلزمه شي للذي كاراه ام لا ●
قال اذا كان الحمل معلوما بوزن معلوم الى بلد معلوم وكان الحمل حاضرا عند
المقاطعة موزونا وليس فيه جهالة والبلد معلوم فيوجد لي الاثر اذا اراد صاحب
الحمل ان يتخلف عن المسير فيعطي الكرا كراه وارجوا ان مثل هذه المقاطعة لا بد
ان تدخلها الجهالة والله اعلم ● مسألة ومنه وفيمن اكرى لغيره حمارة من عند رجل
فسلم صاحب الحمارة حمارته بعدما وضع عليها العدة والرحل فاخذها المكتري
بخطامها وسلمها لمن اكراها له فلما قضى حاجته منها ارسل الحمارة وما عليها
من الاشياء ولم تصل العدة مع الحمارة ايلزم هذا المكتري لصاحب الحمارة قيمة
ما ذهب من العدة او مثلها ام لا ● قال اذا قال المكتري لصاحب الدابة
انه يكتريها لفلان ورضي له صاحب الدابة بذلك فلا يلزم المكتري شي اذا تلف
شي من العدة لان صاحب الدابة قد رضي بذلك وان لم يقل المكتري لصاحب الدابة
انه يكتريها لفلان فاذا تلف شي من العدة فعلى المكتري ضمان ذلك والله اعلم ●
قال الشيخ ناصر بن سليمان رحمه الله اذا استاجر الوالي الشاري بمحمديات
او لاريات بصرف البلد فلا يجوز ان يعطيه الا ما استاجره عليه الا عن طيب
نفسه ورضيه ان يعوضه باجرته عروضا وان لم يبين له نقدا ولا عروضا
واختلفا فالقول قول الاجير انه استاجره بالدراهم لانها هي الاصل ومدار
البيع والشراء عليها والبينة على المستاجر انها عروض من اي جنس كانت والله
اعلم ● مسألة ومنه وفي امراة قالت لرجل خلصني من فلان واعطيك كذا
فدخل عليه مدخل خير وخلصها منه فاذا عنا بمثل ذلك فله بقدر عنايته والله اعلم ●
مسألة ومنه ومن اجر احدا الى مكان وشرط عليه كذا يوما فلم يواف الاجير
من اجره على الشرط فعندي انه لا تبطل اجرته اذا كان له عذر من خوف او مرض
مما يعذر بمثله والله اعلم ● مسألة ابن عبيدان وفي الصفار او الحداد اذا قيل
له اصنع الشي الفلاني واتفقا على الثمن فلما اصنع له ذلك قال المصنوع له لا
اريده هذا ليس بمليح او قال هذا لا يسوى هذه القيمة ايلزمه ذلك بالثمن
الذي اتفقا عليه ام لا ● قال ان مثل هذا تدخله الجهالة ● واما اذا كان
العامل قد ضاع عليه شي من صفره فعلى من قال له ان يعمل له نقصان ما
ضاع عليه والله اعلم ● مسألة ومنه ومن دفعت اليه امراة ذهبا او فضة

بدفع

يدفعه الى الصايغ يصوغ له حليا او قال ادفعه الى فلان الصايغ يصوغه فقبضه
منها وقال قد دفعته الى الصايغ الذي امرتني ان ادفعه اليه فقال الصايغ ذهب
منه او جحد الصايغ انه لم يدفع اليه شيئا فلا ارى عليه ضمانا والقول قوله مع يمينه
لقد فعل ما امرته وما خانها فيه والله اعلم ٥ مسألة ومنه والخايط الذي
يخيط الثياب ويجبرها ويقطع لليتيم او غيره وفضل شيء من القوارة او
الخيوط فمعنى ان لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه قل ذلك او كثر ٥
واما كل شيء تجري به العادة بين الناس في تعارفهم ويخرج مخرج الادلال
بينهم فلا اقول بحجر ذلك فيما تطيب به النفوس وتسخو به القلوب والوقوف
عن الشبهات والتوقي عنها خير من الاقتحام عليها والدخول فيها ويجب لمن
بلي بمثل هذا ان يستحل رب المال وان توسع بقول من قال لا ضمان فيه لا باس
عليه ان شاء الله والله اعلم ٥ مسألة عن الشيخ راشد بن سعيد اليحمدي في وكيل
الفلج اذا كان مشروطا عليه ان يكون محتفظا لمن يحفر الفلج وهو استاجرهم
على حفره ايجوز له ان يحفر مثلهم ويكون له اجرة مثلهم واجرة من قبل احتفاظه
عليهم ام لا ٥ قال فالذي عندي من طريق المذاكرة لا الفتيا انه يجوز فعل ما
ذكرت اذا جعل له ذلك من وكله وكان الوكيل والموكل اهلا لذلك ممن يبصر
وجه العدل والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفيمن منح رجلا نخلا في حياته ومات
المانح ثم ان الممنوح حاز النخل الى اذا دركت ومات لمن تكون غلة النخل لورثة
المانح ام للممنوح ٥ قال فالذي عندي على معنى ما يوجد انه اذا مات المانح
فالنخل وثمرتها لورثته المانح الا ان يكون مات المانح والنخل قد ادركت ثمرتها
فهي للممنوح والله اعلم ٥ مسألة من منثورة المعقدي اذا تلفت الزراعة
كان للشايف اجرته تامة اذا بقي من الزرع ولو مقدار حق الشايف وان تلف
كله كان له مقدار ما شاف هكذا وجدت والله اعلم ٥ مسألة وعن رجل
اكترى من رجل ارضا يحب مستمي واكترى اجيرا وزراعتها ثم اتى عليها الدا
فافسدتها فامتنع وصاحب الحب عن اخذ ذلك الحب وطلب حبا جيدا ٥
وقال صاحب الزراعة ليس اقدر الا على زراعتي ولا اعطيك الا من زراعتك
قال يعطيه من غير هذه الارض اذا كان حبها فاسدا ٥ قلت فان شرط
عليه ان يعطيه من زراعة ارضه ٥ قال فهذا فاسد والله اعلم ٥ مسألة
وسالته عن رجل استاجر ارضا ليزرع فيها فهما سهما ثم تركها ٥ قال
ان استاجرها الى وقت معلوم او زرع معلوم فقد ثبت عليه اجارتها وان
لم يسم اجارة معلومة لوزرع معلوم لم يكن عليه من الاجارة الا مقدار ما
استغلها عن زرعها والله اعلم ٥ مسألة القرن وسالته عن العامل اذا استاجر

على الزرع شيا يقابعه من الهنقري ايستحق شيا في نصيب الهنقري ام لا ٥
قال الذي يعجبني من القول في هذا ان يكون ذلك بمشورة من صاحب
المال وان ابى فتلزمه الحجة وان لم يكن ممن تلزمه الحجة من حكام المسلمين
وقام في ذلك بالحق ولشريكه بما لو كان حاكم عدل لكان ذلك منه ان يكون
على شريكه في حصته ما يستحقه هذا الشايف وارجو ان يكون على شريكه
ذلك على قول من يجعل البيدار شريكا والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان
وفي الذي يحلق روس الرجال بالاجرة وكل احد يعطيه شيا من الفلوس عن
الاجرة هذا يعطيه قليلا وهذا يعطيه كثيرا يجوز ان يقاطع قبل الحلق
ام لا ٥ قال ان المقاطعة في مثل هذا لا تعجبني واما اذا اعطاه شيا
بعدما حلقه ورضي به فذلك جايز والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا استاجر
رجل رجلا يشوف له زرعه بكذا وكذا الى ان يصيف الزرع فهذه الاجارة
مجهولة ويكون للاجير عناء مثله ان خرج من ذات نفسه ولو كان خروجه
من غير عذر على اكثر القول وان شرط صاحب الزرع على الاجير لم يتم ما
قاطعتك عليه الى الصيف فليس لك علي شي ففي ذلك اختلاف ٥ قول
ان هذا الشرط ثابت على الاجير ٥ وقول لا يثبت وانا احب ان لا يذهب
عنا الاجير وان كانت الشوافة الى اجل محدود فخرج الاجير من غير عذر فقول
لا شي له وقول له عناه وكل قول المسلمين صواب والله اعلم ٥ مسلة
الشيخ ناصر بن خميس وفي رجل اقتعد ارضا للمسجد من وكيله وكان له ساقية
يسقيها وحدها ثم في مال رجل فزرع هذا المقتعد هذه الارض قطنا
وزرع جوانب هذه الساقية نوريانا فلما اثمر النوريان اراد وكيل هذا
المسجد حوز هذا النوريان للمسجد وقال المقتعد انا اقعدتك لتزرع الارض
لا الساقية وقال المقتعد انا اقتعدت هذه الارض ولا يكون الا
بساقيتها وقال الذي ثم هذه الساقية في ماله هذا الزرع لي ما الراي ٥
قال اما ما زرع في وجيني الساقية او وجينها فهو لرب الارض التي فيها
المسقى ولا نعلم في ذلك اختلافا ٥ واما ما زرع في بطن الساقية مساوية لمال
من ثم في ماله فقول انما نبت في بطنها فهو لرب الارض وقول هو لرب
الساقية وان كانت نازلة او مرتفعة فهي لمن له المسقى ولا نعلم في ذلك
اختلافا فعلى قول من قال ما نبت في بطن الساقية المساوية لمال من ثم
في ماله لصاحب المسقى فانها تكون لرب المسقى لا للمقتعد فيما يحسن
عندنا اذا لم يقع هنالك شرط في زرعها للمقتعد وكذلك في الساقية
النازلة والمرتفعة من غير تخطية منا لمن قال بغير هذا من اراء المسلمين

مالم يقع حكم في ذلك ممن يجوز حكمه بذلك والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ
حبيب بن سالم وفي رجل اقعد رجلا ارضا لسنة بكذا لارية ثم ان المقتعد
لم يزرعها حتى مضت السنة واراد القاعد ليقعدها احدا غيره وقال القاعد
انما سلمت لك قعادتها لازرعها ولم ازرعها سنة ولم يكن بين القاعد
والمقتعد شرط الزرع سنة محدودة كيف الحكم بينهما ٥ قال ان هذا القاعد
والمقتعد اذا اتفقا ان يقعده سنة هذه الارض ولم يزرعها المقتعد
فيجب اقعادها منذ وقع الاقعادة عليها منها الى انقضاء السنة بالاجرة
الواقعة المقعودة فتلزمه الاجرة اذا انقضت السنة منذ وقع الاقعاد
زرع اولم يزرع اذا لم يقع شرط هناك والسنة الاتية بعد ذلك اقعاد
غير الاولى لها والله اعلم ٥ مسئلة ومن منح رجلا غالة ماله بعد موته
كذا كذا سنة او اوصى له بغلته في ضمان او منحة او اوصى له بغلته سنة
زمان فقال الموصى له بغلته للورثة ان عليكم سقي هذا المال وانا الى الغلة
وليس علي ان اسقيه وتشاجر هو والورثة في السقي ٥ قال اذا كانت هذه
الارض الممنوحة او الموصى بغلتها ذات نخل وشجر فالذي اعمل عليه ان يكون
السقي بالنصاف لان اهل الاصل السقي بالنصاف لان اهل الاصل
السقي صلاح اصلهم واصحاب الغلة السقي بسبب كون غلتهم وصلاحها
لان في ذلك اختلافا قول ما ذكرناه وقول ذلك على صاحب الاصل
وقول على الموصى له او الممنوح والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي وفي قعادة السلاح
لكل شهر كذا اختلاف ووجدناهم يجيزونه والله اعلم ٥ مسئلة الذهلي واذا
اعطى احد اجرا على دابته اذا لم يرض صاحب المحل بغير اجر اياثم المعطي وصاحب
المحل ام لا ٥ قال في ذلك كراهية وبعض اوجب على من اخذ الاجرة الرد ٥
وبعض لم يوجب عليه ردا وبعض قال بالرخصة لمن يعطي والكراهية لمن
ياخذ ذلك والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان وفي البيدار اذا لم يتم عمله
من قبل اذيته او من قبل حبس على جنبته وطلب ما يجب له من ذلك وطلب
رب المال ما يجب له كيف ترى ٥ قال في ذلك اختلاف قولان للبيدار
عمله ولو استنجاح جميع عمله وهذا القول الاخير اكثر والله اعلم ٥ مسئلة
سئل ابو سعيد عن الذي يعطي المنادي سلعة يبيعها فينادي المنادي
عليها فتبلغ عشرة دراهم فلم يرد صاحب السلعة ان يبيعها بذلك
الثمن هل يلزمه للمنادي اجر قال نعم ٥ قلت فكم يلزمه قال اجر
مثله والله اعلم ٥ مسئلة اختلف في القنية في الدواب سهم مسمى من
الدابة الى اجل معلوم ٥ فقال بعض اذا كانت الاجرة على علف الدابة سهما

معروفا الى اجل معلوم فذلك جائز • وقال بعض لا يجوز ذلك الا ان
يتاما عليهما ان ذلك مجهول في الدابة وليس هو شي معروف ولعل الدابة
تتلف قبل ان تنقضي السنون والايام والشهور ولا يستحق المستاجر اجرا
ويبطل عناه د واذا ثبت ذلك على قول من يقول بذلك فلا يستحق الاجير
في الدابة سهما ولا اجرا حتى يستوفي الاجل الذي قوطع عليه فاذا انقضى
الاجل استحق حينئذ الحصة في الدابة على قول من يقول بذلك • وعلى قول
من لا يجيز ذلك فانما له اذا عمل في الدابة اجر مثله على رب الدابة • وقد قيل
اذا تقاطعا على علف الدابة بحصة منها على غير اجل معروف ودخل في العمل
فيها ان ذلك جائز وله الحصة قليلا كانت او كثيرا والله اعلم • مسلة
واذا اكترى رجل دابة او منجورا او غلاما فانكسر ذلك فلا ضمان عليه ما لم يصح
انه حمل عليه فوق طاقته والله اعلم • مسلة ومن اكترى عبدا او ارضا في
شي بعينه فهرب فلا شي عليه وان اكراه على ان يعمل معه في ارضه ضيعة
شاء وقبضه على هذا فعليه رده واذا ابق فعليه طلبه والله اعلم • مسلة
ومن اكترى ثورا ليسقي له ارضا معروفة فجاء الغيث فسقى تلك الارض فالغيث
لصاحب الثور وليس عليه ان يزجر على بؤره ارضا اخرى ولصاحب الثور اجرته
وقيل انما الغيث لصاحب الزرع الا ان يكون استاجره شهرا معلوما فان
الغيث لصاحب الثور والله اعلم • مسلة ومن اكترى حمارا الى بلد فلما بلغ
البلد واراد الرجوع حمل على الحمار رجلا بكرى ومشى المكتري فما ازداد المكتري
من الاجرة فهو لصاحب الحمار وهو ضامن وما يجب لمن اكترى حمارا ان يحمل عليه
احدا الا باذن ربه والله اعلم • مسلة ومن اكترى دابة من رجل ولم يسم لها
من يركبها فاراد ان يحمل عليها غيره فصاحب الدابة بالخيار ان شاء مضى ذلك
وان شاء قبض الدابة واذا سماه له فلا قول له والله اعلم • مسلة ومن حمل شيا
بكراء فتلف من غير ضياع ففي ذلك اختلاف منهم من قال له الكراء بقدر ذلك
ومنهم من قال الكراء بالتسليم يجب وان لم يصح التلف من غيره لزمه الضمان
والله اعلم • مسلة كل اجرة في يوم معلوم لشي معلوم باجر معلوم
فذلك ثابت وكل اجرة مجهولة العمل والوقت والعوض فذلك من المجهولات
والعمل لا يتم الا باتمام العمل وخاتمته الا ترى ان الجزاء لا يصح الا بالخاتمة
والاعمال بخواتمها والله اعلم • مسلة الصبحي وقصبة النساج وما
يبقى في هوة الرحى كيف حكمه • قال وجدناهم لا يمتنعون من جواز اخذ ذلك
وفي الاثر لا يجوز الانتفاع بقصبة النساج ولعل هذا في الحكم ولا غنية
عن هذا عند الناس من هوة الرحى ولا الوبيشة • قال الشيخ حبيب
في الحكم لا يجوز وفي الجائز فلا باس بالاطمنانة انه لا يرجع اليه صاحبه

وقال الذهلي ان القصبة ليس للنساج اخذها ولا لصاحب الثوب اذا كان
يعلم انها ليست من ثوبه • وفي موضع اخر من جوابات بعض المسلمين انه لا يجوز
شيء القصبة من عند النساج كانت حريرا او قطنا او كتانا اذا عرفت انها
من ثوب فلان • واما اذا لم يعرف ذلك وغاب علمه فجايز شراوه وعطيته
والله اعلم • مسلة ومن اخذ منه السلطان مالا فقال لا اخرجه لي حتى
تكون علي كذا • قال يختلف في وجوب كرايه عليه لانه واجب عليه
معونته اذا قدر والله اعلم • مسلة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد فيمن
اوصى بحجة على وصي من غير بلده فعقدها الوصي على الاجير رجل من بلد وحج
بها ايلزم الوفاء بنقد بلد الموصي ام الوصي اذا اختلف الصرف • قال اما
ان عرف الوصي الاجير انما وصى بها فلان من بلد كذا فلم صرف بلد
الموصي زاد او نقص وان لم يعرف ذلك فالاجرة على صرف بلد الوصي والزيادة
عليه لا على الورثة والله اعلم • مسلة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد في رجل
شارك رجلا على ارض ليفسلها ويعمرها خمس عشرة سنة بجزء منها فعمر
هذا الرجل مقدار عشر سنين ثم اراد الرجعة وطلب ان يعطيه صاحب
الارض بقدر ما مضى له من المدة وابى صاحب الارض وقال لا اعطيك حتى
تتم ما عليك من الشرط ما الحكم بينهما • قال اذا كانت المفاسلة الى مدة
معلومة من السنين والى تسع شيء من الخوص ثم دخل الفسل في المفاسلة ثم
اراد الرجعة الفاسل وصاحب الاصل فلا رجعة لاحدهما ولا لورثتهما والشرط
ثابت الى اجله وان لم تكن المفاسلة الى مدة ولا الى تسع شيء من الخوص واراد
احدهما الرجعة فله الرجعة وللفاسل قدر عنايه وغرامته وان مات احدهما
قبل ان يرجع في هذه المفاسلة المنتقضة فالمفاسلة ثابتة على اكثر القول
قول المسلمين لان المفاسلة ضرب من البيع والبيع المجهول يثبت بموت احد
المتبايعين على اكثر القول والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل زرع زرعا
وغرم عليه حتى نبت الزرع ثم بدا له ان يشرك رجلا في ذلك الزرع بحسب
ما غرم عليه واعطاه ذلك نصفه ايكون ذلك له نصف الزرع ويسلم كل
واحد بقدر ما ينوبه ايسعهما ذلك وتكون هذه شركة جايزة وحلالا ام لا •
قال اما بعد ان ينبت الزرع ففي ذلك اختلاف قال من قال جايز وقال
من قال لا يجوز واما قبل ان ينبت الزرع فجايز والله اعلم • مسلة
عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفي رجل فسل مالا بالثلث فاستوى نخيل
واراد الفاسل ثلث المال من النخيل والماء والارض وقال صاحب المال
ليس لك الا ثلث النخل بلا ارض ولا ماء واذا وقعت النخل المفسولة فليس
لك في الارض شيء كيف الحكم بينهما • قال يجب للفاسل ثلث النخل بارضها

اذا كانت المفاسلة صحيحة وانقضى شرط المفاسلة واما الشرب فلا
يثبت للفاسل شرب على صاحب المال الا ان يقع بينهما شرط والله اعلم
مسألة ومنه وفيمن اعطى رجلا ارضا بالمفاسلة والمدة الى عشر سنين
ثم خشي المال او مات الفسل قبل انقضاء المدة كيف القول قال ليس للفاسل
شي في الارض اذا مات الفسل قبل الوقت الذي شرطاه والارض لصاحبها
تركها او تمسك بها وان مات بعد المدة فله حصته في الارض وعليه البينة
ان المدة قد انقضت اذا اختلفا لانه يريد اثبات الشركة واستحقاق الاجرة
وقول ان القول قوله مع يمينه والصرم هو تبع للاصل والله اعلم مسألة
ومنه وفي فلج بلد بكسر فلجها السيل وسنتهم تخرجه البيادير ومن لم يخدم
منهم فعليه من يقال غرم او جبر اعقوبة لتخلفه ايحل ذلك ويثبت قال
لا يبعد ثبوته عندي اذا اشترط ذلك عليه عند البيدارة كما اجازوا الشرط على
المشاري اذا لم يسير ولم يحرص لقطع عليه اجرة يوم او اكثر والله اعلم مسألة
ومنه والمقتعد لسنة فانقضت والزرع باق فيها هل يحكم باخراجه منها قال
لا يحكم بازالته وعليه اجرة الارض بحساب الاشهر في السنة المقبلة الا
ان يكون ان تركه فيها الى حصاده لم ينتفع بها ربها للسنة المقبلة فحينئذ
يخير ان شاء اخرج زرعه منها وان شاء اقتعدها للسنة المقبلة وعليه
نقصان قعادتها المقبلة ان نقصت بتاخير زرعه فيها الى حصاده والله
اعلم مسألة ومن اقتعد اخا ارضه وماءه سنة ومنحه غلة نخله وغاب
فاقعد الفلج او كفت فاحتج المقتعد اني اقتعدت لمالك لان الفلج كفت وقال
المقتعد انا ما امرتك تقتعد لمالي ماء ما الحكم قال الصبحي هذا شبه
المتطوع لا ارى له ثمنا ولا مثلا للماء الذي سقى به في اكثر القول وقول اذا صح
ذلك من المقتعد وكان في ذلك صلاح للاصل لم يحرم غرمه ولا عناقه لانهم
قالوا لا توى على مال امرئ مسلم والقول الاول هو الاكثر واما دعواه ان الفلج
كفت وانه لدور تباعد عن المال فاقتعدت له فمعي انه لا يلزم صاحب المال
من ذلك شي ولا يتعرى من الاختلاف واما حبس هذا الفلج عن هذه الحاجة
تقوا هل البلد من دولته وغيرها فلا ارى ذلك ولا يعجبني ذلك وقال
الشيخ حبيب اذا كان المال له آد معروف يسقى مائه وكفت الفلج او اقعد وتلك
الحاجة على الجميع واقتعد هذا ماءه او بدلته ليسقيه على العادة الجارية
في مائه وقد منع هذا المقتعد عن التوصل الى مائه الا بقعادة فعلى صاحب
المال ثمن القعادة واما الزيادة فلا يلزمه ما زاد على غيرهم والله اعلم
مسألة ومن اقتعد ارضه وماءه سنة زمانا ومنحه ثمرة نخله وغلة ارضه

سنة وقد

سنة وقرية كذا وكان في المال شجر مثل موز وامبا ونارج وغيره وله نخل بيبع
الخيار ولم يذكر النخل التي بالخيار ولا الشجر لمن يكون ذلك على هذا اللفظ • قال
الصبحي ان غلة الارض ما يجيء من قبل ما ينبت فيها من الزرع وغيره مما ينبت
من الحشيش ونحوه ولا ارى ما يجيء من قبل ما ينبت فيها من الزرع وغيره مما ينبت
من الحشيش ونحوه ولا ارى ثمرة الشجر من ذوات الساق داخلا في غلة الارض وكذلك
النخل اذا منحه ثمرة نخله فلا ارى هذه النخل التي له فيها ببيع خيار داخلة لانها
لم تكن نخله في حينه ذلك وان وقع عليها المنحة واستحق منها الغلة الى ان
ادركت فالغلة للممنوح وللمانح نحيته لاجل غلة الخيار • وقال الشيخ
حبيب بن سالم اذا اقعده ارضه ومنحه ثمرة نخله وغلة ارضه فكلما في الارض
من شجر وغيره فللممنوح غلته وان لم يمنحه غلة ارضه فليس الا ما زرع في ارضه
وقول اذا منحه ثمرة نخله وارضه فليس له الا غلة ما زرع وقول له غلة
الشجر اذا منحه ثمرة نخله وارضه وعلى هذا القول فالثمرة نعم كالغلة والقول
قول المشتري للنخل التي بالبيع الخيار اذا قال ان هذه النخل والشجر غير داخلة
في القعادة في الاحكام ما دام المشتري بالخيار حيا فالقول قوله مع يمينه ولا حجة
لورثته بعد موته حتى يصح ببينة عادلة ان ذلك لم يدخله القاعد في القعادة والله
اعلم • مسألة عن الشيخ حبيب ومن اقعد رجلا ارضا يشربها من الماء او اثار
معلومة ثم كفت الفلج او رميت دراهم على الماء لخدمة هذا الفلج ايلزم المقعد
ام المقعد وكذلك ان كبس هذا الفلج بسيل او غيره ايلزم الخدمة من منهما •
وكذلك ان كبس السيل الارض او حوزها على من اصلاحها وكذلك المشتري بالخيار
قال لا يلزم المقعد فرج في هذا الفلج فاما الشجب من جهات الرياح وشبهها
وكبس السيول ففي ذلك اختلاف وذلك هو حيث راس الفلج مما لا فراق
قبله فقول على المقتعد وقول لا يلزمه وعندنا اشهر الاقاويل لا يلزم المقتعد
وكذلك الاختلاف في المشتري بالخيار وعندنا انه يلزمه في اشهر القول ويلزم
على حال ذلك منذ بعنزه من الصور او الاجايل • واما كبس السيل الارض او حوزها
فلا يلزم المشتري بالخيار ولا المقتعد ولا يحكم على صاحب الاصل وقول
على المقتعد ان يصلح الارض ليتوصل اليها المقتعد والله اعلم • مسألة
النزاملي ومن منح اخر غلة مال او سكن بيت ما دام الممنوح حيا ومات المانح فانه
يختلف في ثبوتها وبطلانها بعد موت المانح ان كانت الى غير حد محدود
ومدة الحياة مجهولة والله اعلم • مسألة عن الشيخ سالم بن خميس المحليوي
ومن اقعد ارضه لسنة ثم باعها اصلا هل يتم البيع في القعادة • قال لا
يتم البيع الا على المقتعد لتعذر قبضها وقول ان كان عالما بمدة القعادة
فلا نقض له وان كان عالما بالقعادة ولم يكن عالما بالمدة فله النقض • قلت

فان باعها للمقتعد لمن تكون القعادة منهما • قال ان باعها عليه قبل
ان تدرك الثمرة فالقعادة للمشتري الا ان يشترطها البايع وان كانت قد
ادركت فهي للبايع الا ان يشترطها المشتري والله اعلم • مسلة
عن الشيخ احمد بن مداد وفي من اقتعد ارضا على ان يعطيه رجل ماء يسقيها وقد هاس
الارض او بذرها او لم يدر فابى الرجل ان يعطيه ماء لها كيف الحكم • قال
يلزم المعطي الوفاء ان اعطاه الشرب للارض معلومة وغير عليه لزمه ما
يلزم المقتعد من القعادة لانه اوقعه في ذلك والله اعلم • مسلة وفيمن
اقتعد من ارض الرم فاراد بيعها او يقعدها اخر هل يحل له ان يقتعد منه
ويكون الاجرة له ام لاهل الرم • قال ان كان ولاه ذلك توليه فهو لاهل
الرم وان اقعده لنفسه فعندي انه يكون له والله اعلم • مسلة
ومن اقتعد ارضا فزرعها فاكل الجراد زرعه اتلزمه الاجرة او شي منها • قال
يختلف في ذلك ومن قال بلزومها فعندي انها عليه تامة والله اعلم • مسلة
ومن اراد ان يقتعد من رجل ارضا فقال له ازرعها هل عليه اجرتها • قال
قول عليه اجرتها وقول الاجرة عليه في الصوافي وغيرها والله اعلم • مسلة
ابو سعيد ومن اقتعد ارضا بعشرة اجرية على ان يعطي ذلك منها • قال لا
يثبت ذلك وله مثل اجرة ارضه • قلت فان لم يشترط ذلك منها ولم يزرعها
ولم يخرج منها شي • قال معي ان الاجرة لازمة عليه • قلت فان عناه
خوف عن زراعتها وانقضت المدة • قال ان كان منعه عن زراعتها عذر
فله عناؤه وما انفق في رضم الارض في موضع ان كان العذر اتى على
الجميع فالاجرة باطلة وان كان له خاصة وتعذر ان يستعمل فيها غيره
ويواجرها غيره فعليه الاجرة والله اعلم • مسلة ومن اقتعد رضا وزرعها
ثم تركها وغاب عنها ما يلزمه • قال ان كان استاجرها لزمته اجرتها
وان كان اخذها بمشاركة وضيعها لزمته قيمة ذلك في وقت ما ضيع
له والله اعلم • مسلة والمحتسب الثقة لليتيم اذا راى ان ياخذ
ارض اليتيم اصلح من ان يعطيها غيره هل يحل • قال اما في الحكم فلا لانه
يقعد نفسه وان فعل ذلك جاز في بعض القول ويكون على مشاركة
اهل البلد ما لم تعارضه في ذلك حجة حق ويجعل ما يجب للايتام في
مصالحهم والله اعلم • مسلة الزاملي وهل يجوز قعد الصبغة بدراهم
قال لا يجوز ذلك وارجو ان فيه قولا انه جائز والله اعلم • مسلة
ابو الحواري ومن استاجر من يسقي له الماء في قلب حتى يصير طينا فسقاه
الغيث حتى صار طينا • قال هو للاجير وله كراه • وقال ابو المؤثر
ليس له الا ما سقى والله اعلم • مسلة وفي رجلين اتفقا على ان يزجر

احدهما

احدهما للاخر على ثورة هذا اليوم ويزجر على ثوره ثلاثة ايام هل يحل ذلك •
قال لا يجوز ذلك لانه مثل مثلين الى اجل وقول جائز لان ذلك عمل لا بيع
والله اعلم • مسلة قلت فان صرعت الدابة او عثرت بمكتريها هل يضمن
ربها • قال لا ضمان على ربها ان لم يكن نخسها ولا فزعها الا ان تكون معروفة
بالذعار ولم يعلمه فيضمن وقول لا يضمن الا ان يساله عن ذلك فيكتمه والله اعلم •
مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفيمن استوجر ليحرس ثمرة نخل على ساقية
عن الدوات وهي بين ناس متفرقين وامره بعض اهلها ان يسلم ما ينوبه •
قال اذا كانت نخلة وسط العاضد ولا مخرج لها من يحرس فعليه ما ينوبه
وكذلك الحكم في الذي يشوف قطعا متفرقة ويحرس دكاكين السوق والله اعلم •
مسلة ومنه ومن خدم مع عريف الفلج او وكيل المسجد وهما غير ثقتين
ودفعا له الاجرة وعنده انها من مال الفلج والمسجد اقر بذلك معه او لم يقرا هل
يحل له ذلك • قال لا شي عليه فيما قبض من الاجرة والله اعلم • مسلة ومنه
وفي العامل اذا مات واراد احد من ورثته يقوم مقامه في العمل فلم يقبل المهنقري
ايحكم عليه ام له بالحساب • قال ان لورثة العامل ان يقوموا مقامه كلهم
وليس للمهنقري ان يكرههم والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل قاطع قوما على
بناء جدار لها وحفر بير او شي من الاعمال فوجد رجلا غير الذين قاطعهم يخدم
معهم في عمله وطلب منه اجرة مثلهم هل يلزمه اجرة • قال اذا كان هذا الرجل
دخل في هذا العمل بغير سبب من القوم الذين قاطعهم صاحب المال ولا من قبل
صاحب العمل وانما هو متطوع فلا اجرة له وفيه قول لبعض المسلمين اذا رضي
صاحب العمل بخدمته فله الاجرة والله اعلم • مسلة ومنه وفي معلم مؤتجر
ليعلم الصبيان في مدرسة بمالها فلم يأته احد من الصبيان سوى ولده ايجوز
له ان يقعد في المدرسة ويحل له اخذ مال المدرسة ولو لم يأته احد ام لا •
قال اذا لم يأته احد يتعلم فانه يتعلم بنفسه فاذا فعل هذا جاز له اخذ مال
المدرسة والله اعلم • مسـ الصبحي وفي اهل بلد يسرحون غنما عند
الراعي وكان بعض الغنم اذا ضوى يبقى يتردد في البلاد ويقع فيها مضرة
ايكون غرم ما اضرت الدوات على اربابها ام على الراعي • قال اذا كان
يرعى بالجعل فعليه ان يوصل الغنم الى اصحابها وان تركها تتردد وتخرب على
الناس فعليه الضمان الا ان يكون بين الراعي واصحاب الدوات شرط على انهم
يلاقون غنمهم فحينئذ لا يلزم الراعي ضمان والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن
استاجر احدا بثمرة نخلة بعينها وهو عارف بها فهذه اجرة معلومة وان
لم يثمر فليس على المستاجر شي عن ثمرة هذه النخلة والله اعلم • مسلة
ومنه وفي رجل اعطى نساجا غزلا ليعمل له ثوبا فلما عمل النساج الثوب لم يرده

صاحبه لان خدمته ضعيفة ما ترى • قال ان كان هذا الثوب فى نظر
العدول خدمته ضعيفة كان له غزل مثل غزله او قيمته ان لم يجد له مثلا
والمرة الذى اعطاه النساج راجع لصاحب الغزل والثوب للنساج والله
اعلم • مسلة واذا مرض العامل ولم يقدر على العمل هل يحكم عليه بان يأتى
اجيرا مكانه ام لا • قال ان العامل اذا مرض ولم يقدر على العمل فعليه ان يقيم
احدا مكانه فى الجزاء والامانة وان تفقا على ان يرد الهنقرى على العامل كذا
كذا لارية ببراء العامل من عمله الى صاحب الزرع فجائز ذلك على قول بعض المسلمين
وان تفقا على ان يدخل الهنقرى عاملا ويكون للعامل الاجير شى من الزرع
وللعامل الاول شى من الزرع فذلك الى نظرهما ولا يتعدى هذا الذى ذكرته لك
واما ان عجز العامل على ان ياتى اجيرا فلا يحرم من زرع عنه قد عمل فيها والله اعلم •
مسلة الشيخ محمد بن راشد الرباحى وفيمن عليه قراءة شى من القرآن على قبر يوم
الجمعة ففاتته جمعة وجمعات من عذر او غير عذر كيف يصنع • قال يجزيه
ان يقراها فانه فى جمعة واحدة والله اعلم • مسلة الشيخ محمد بن عمر رحمه الله
وفى الصايغ اذا اتاه من يصوغ له بذهب جيد وذهب ردى هل يجوز له ان يخلطه
اذا طلب منه ذلك وكن لكل القضية • قال هذا من الغش ولا يجوز الا ان يكون المعمول
له ثقة والله اعلم • مسلة ومنه وما الذى يلزم الجمال ان يحمله من الزاد
وغيره اذا لم يشترط عليه غير الراكب • قال عليه ما لا بد له من عادة الركاب مثل
كسوته وفرشه وزاده وما يؤدى الى غير ذلك والله اعلم • مسلة الصبحى ومن
كارى جمالا ليحمله من نزوى الى عين بوشر بعشر لاريات ذاهبا وراجعا الى نزوى
فمات احدهما حين وصلا بوشر ما الحكم • قال ان مات الحامل فجبنى
ثبوت نصف عناه الا ان ينقص عن اجر مثله واذا مات المحمول فقول للاجرة
تامة موضوع عنه قدر الحملان وقول له الاجرة على قدر عناه واحسب ان بعضا
يجعل له اجرة المثل فى الوجهين جميعا وبعض يجعل لورثة المحمول محمولا كالميت
وبعض يامر ورثة الحامل او وصيه بالقيام على المحمول الى منتهاهم والله اعلم •
مسلة ومنه وفى رجل كارى جمالا على دابة يظن ان فيها حلا وهو قد
جعل فيها حديدا ولم يعلم ثم تلف الجمل هل يضمن • قال لا يضمن الجمل وعليه
كراء الحديد زايدا على ما قاطعه والله اعلم • مسلة ومنه وفى المنادى اذا باع
المتاع على عامل الجبار فظلمه هل يضمن • قال ان كان معروفا بالظلم فالضمان
على المنادى وان كان من عادته الوفاء فظلم فلا ضمان عليه وله اجرته والله اعلم •
مسلة الشيخ عبد الله بن ابى القاسم الازكوى وفى زوجة رجل ارضعت
ولد الاخر فاعطاها بقرة بما عليه دفقال زوجها هى لى لان اللبن لى كيف حكمها
قال هى للمراة وقال ابو سعيد وللزوج فسخ ذلك لان اللبن له وليس لها ان

تعمل

تعمل الا باذنه ولانه يدخل على اولاده الحرمة والضرر والله اعلم • مسلة
وقيل فيمن اجر نفسه او دابته في عمل بحب فلا ياخذ الا ذلك الحب بعينه وان
كان الاجر بدراهم فله ان ياخذ بها ما اراد والله اعلم • مسلة عن ابي عبد الله
وسالته عن رجل جرح لطلب عبد ابق فاخذه ثم افلت منه ايضمن • قال
وجدت في بعض الكتب ان الحيوان لا يضمن الا ان يعلم انه ضيع • قلت له
فهل عندك حسن • قال نعم والله اعلم • مسلة وعن رجل له دراهم في بلد
فبعث رجلا ياتيه بها باجر فلما وصل الرجل الى البلد فاذا الدراهم قد ضاعت
او قد بعث بها اليه قبل قدوم الرسول هل ترى للرسول اجرا • قال له اجر
كالعامل غير انه يطرح عنه قدر حمل تلك الدراهم في الطريق والله اعلم • مسلة
واذا استاجر رجل عبدا الى شهر لشي معلوم وانقضت الاجرة لم يجز له ان
يستعمله بعد ذلك الا بقعد ثان واجرة مستقبلة وان استعمله ضمن
ان تلف العبد ويضمن اجر مثله الى وقت ما هلك وضمنه ولا يبعث به الى
سيده الا ان ياذن له في ذلك فان ارسله بغير اذنه فهلك قبل ان يصل الى سيده
ضمنه لانه هلك في تعد منه عليه وان هلك بعد انقضاء الاجرة في يده في حال
حفظه له كان سبيله سبيل الامانة عنده ولم يكن ضامنا له والله اعلم • مسلة
والاجارات على وجوه منها اجارة تنعقد على عمل معلوم والوقت مجهول مثل
ذلك ان يستاجر رجل رجلا على ان يبني له حايطا طوله كذا وعرضه كذا والاجرة
كذا والعمل معلوم والاجرة معلومة والوقت مجهول فواجب على العامل ان
ياتي بالعمل في اول اوقات الامكان وليس لصاحب العمل منعه عند القدرة عليه
واجارة نفع على وقت معلوم والمنافع مجهولة كاستيجار الحيوان والعبيد
والاحرار والدواب والوقت معلوم والمنافع مجهولة واجارة على عمل معلوم
ووقت معلوم بجزء معلوم كالدابة والسفينة تحمل شيا معلوما الى موضع معلوم
بكراء معلوم وكل هذه الاجارات جايزة باتفاق اهل العلم على اجازتها
وما عدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق وعمل الناس ففيه النظر والاعتبار بصحته
وفساده والله اعلم • مسلة ومن قال له صاحب صنعة مثل صايغ او
حايك انه قد زاد له في عمله صوغا او غزلا فلا يقبل قوله الا ان يصح ذلك فيكون
له مثله ان كان مصوغا او قيمته والله اعلم • مسلة في رجل له زراعة ولغيره
ثم اخذوا شيا بقا وكثر عليه الطير فقال اصحاب الزرع ايجر اجيرا او يشف لنا
زرعنا هل لهم ذلك عليه • قال ان كان الزرع ليشوف لهم هذه الزراعة فليس
عليه الا جهده وان قاطعهم على شوف هذه الزراعة كانهوا وغيره ان لم يقدر
عليها بنفسه والله اعلم • مسلة عن ابي سعيد رحمه الله وسالته عن رجل قال

رجل اعمل لي في تزويج فلانة او قال اعمل لي في شراء مال فلان ولك علي كذا •
قال جائز لهما وهذا من الكراء والاجارات فاذا استعمله جاز له ان يسلم
الاجارة • قلت له فان قال له اكتب لي صكا في تزويج فلانة د قال وهذا جائز
والله اعلم • مسلة عن الشيخ حبيب بن سالم في ناس عمل لهم رجل مناخل وصنع
لهم على قيمة معلومة ومن بعد قال لاحد منهم ان يصنع له مناخل على صفة
ما صنع له اولا وانكسروا به لما ان صنع وما نقدوا الصلحة والضمير منه انه
يصنعها على القيمة الاولى ولما ان صنع انكسروا به في الثمن • قال فاذا
كانت هذه خدمة قد اعرفوا بها وهم عارفون الثمن على ما مضى ولم تقع مساواة
في هذه ففي بعض قول اهل العلم تلزمهم القيمة التي عرفوها اذا كانت هذه الخدمة
لا تصلح الا لهم ولا يريدها احد الا من صنعها لهم وهي لا تنفق مع غيرهم لان غيرهم
لا حاجة لهم فيها فتلزمهم القيمة التي تعارفوا عليها من قبل اذا كانت مثل
خدمة الاولى وان كانت هذه الخدمة يريدها هم وغيرهم فلا تلزمهم هذه الا
بمقاطعة الثمن • وفي بعض القول ان الثمن ما لم يقطع فلا تلزمهم ولو خدم
لهم اولا ويعجبني هذا اذا كانت تنفق مع غيرهم والصلح بينهم خير ما استعمل
اذا وقع بينهم الصلح لئلا تضيع خدمته والله اعلم • مسلة الصبحي
وفيمن قعد ارضه وهاس المقتعد او بذر هل يكون قد حضر • قال ابو سعيد
على سنتهم ان كان عندهم التحضير البذر او النقض فعلى سنتهم فاذا ثبتت
القعادة ففيها اختلاف قول القعادة للبايع وقول للمشتري • وقول
بالحساب على الاشهر والله اعلم • مسلة واذا كانت عادة البيادير ان
كل واحد عليه من جراء ايام معلومة بغير شرط بينهم لمن يكون الغيث فالغيث في
الاجرة الصحيحة لمن عليه الزجر وفي غير الصحيحة بينهم • قال ابو الحواري
هو لمن عليه الزجر • وقال ابو سعيد يخرج من بعض قول قومنا ان جميع الاجرة
المجهولة وهو قول حسن فعلى هذا يكون الغيث بينهما وفي الموضع التي يكون
فيها للهنقري سبيل يكون الغيث له وقيل للعامل والله اعلم • مسلة بعض واجرة
البيادير بالعذق مخرجها مخرج الاجرة بجزء من المال ام مخرج الاجرة بشي معلوم
في الزكوة عليهم وحملها على اموال الهنقري واموالهم • قال حفظت في ثبوت
اجرتهم من كل نخلة عذق واقل واكثر اختلافا وكذلك حفظت الاختلاف
في اجرتهم بجزء من المال ولعل الاجرة بالجزء اثبت من الاجرة بالعذق والله اعلم •
مسلة عن ابي الحسن في اليتامى اذا رايتهم يعملون لي عملا لا يعمل الا باجرة
وانا لم امرهم هل علي لهم اجرة • قال ان كنت رضيت بعملهم فعليك اجر ذلك
العمل الذي عملوه وقد قيل انه لا شي عليك والله اعلم • مسلة وسالته عن
رجل

رجل استاجر رجلا كل شهر بعشرة دراهم هل له ان يواجره باكثر ان يواجر غيره
باقل من ذلك • قال لا الا ان يعطيه فاسا او مسحاة او رشا او شبه ذلك
مما لا يستطيع ان يعمل الا به فلا باس ان يوجره باكثر او باقل مما استاجره به
والله اعلم • مسلة وذكرت فيمن صبغ ثوبا لانسان فلم يرض صاحب
الثوب صباغه فطلب ان يعود يصبغه حتى يعتق فابى الصباغ ايلزمه ذلك
ام لا • قال اذا اختلفا رجعا الى الثقات من اهل الصبغ فان قالوا ان
ذلك الصبغ هو صبغ ذلك الثوب ولا يستحق زيادة اخذ بقولهم وان قالوا
ان مثل هذا الثوب ليس هو صبغه رد على الصباغ حتى يصبغه ووجدت
انا في مقاطعة الصبغ انهما يتخذان مثالا ويكون المقاطعة على ذلك المثال
فاذا اختلفا رجعا الى المثال ولعلهما يرجعان الى عدول اهل ذلك الصبغ اذا
لم يكن مثال والله اعلم • مسلة ومن قال لاخر اطلع هذه النخلة جدها
لي فقال ليس اطلعها الا بالنصف قال اطلع فلما جدها قال لا اسلم اليك الا اجر
المثل ما يلزم فيه • قال ان كان يجد غيره ويجد المكنة كان له ذلك وان
كان لا يجد مثله فلا يلزمه له الا عناء المثل والله اعلم • مسلة القاضي
ناصر بن سليمان ووكيل الايتام اذا اوردلا الا ليقعد ارضا وماء للايتام الى مدة
معلومة فنادى عليها الدلال واوجبها رجلا بكذا من الدراهم فطالبه بالثمن
فعير المقتعد بدعواه الجهالة بحدود الارض وحقوقها • قال انه يعذر
الغير بالجهالة في ذلك ما لم يدخل في عمل الارض بالهيس فاذا هاسها فليس لهما
نقض في ذلك • قلت له والخصومة بين المقتعد والدلال ام الوكيل •
قال فولات الشكاية من الدلال جائز لانه اجير في القعادة وعلى المقتعد
اليمين انه جاهل بالمال غير عالم وللدلال الطلب منه اليمين وليس له رد يمين
على الدلال في ذلك لان الدلال والوكيل والمحتسب والوصي ليس عليهم ايمان من
قبل ما هم فيه اذ ليس لهم ما يقع عليه الاحكام والله اعلم • مسلة الشيخ
سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وفي الصايغ اذا اتلف عند الطرق وادخال
الصيغة النار شيئا من مال الناس مثل اعطاه احد دراهم وزنها خمسة دراهم
فصاغها حليا فجاء وزنه اربعة دراهم على هذه الصفة فاذا ابراه صاحبه
من النقصان يبرا ام لا • واذا طلب البراة من صاحب المال ولم يحضره قيمة
ما نقص من دراهمه فابراه يكفي ذلك ام لا • وكذلك هل يجوز له ان يلحم الفضة
بالنحاس اذا الفضة لا يلحم بعضها ببعض ولا يخبر بذلك صاحب الحلي ام عليه
اخباره • قال ان كان هذا الصايغ اخذ هذه الدراهم من يد مالكها
ليصوغها له مصوغا وقد عرف صاحب الدراهم او كان معلوما في التعارف

وعادة الصياغ ان لا بد من ادخالها النار ولا يمكن صوغها الا بادخال النار لها
وادخال النار ولم يتعدّها فعل مثله من ادخاله النار لها ومعلوم انها تنقص
بعد ادخالها النار ونقصتها فلا اقول بتضمينه على هذه الصفة وان فعل
فيها شيئا يوجب عليه الضمان وابراه صاحبها طيبة النفس بذلك برئ ان شاء
الله ولو لم يحضر قيمة ما ابراه منه ۝ واما لحام الفضة بالنحاس فاذا كان
معروفا بالتعارف عند اهل المعرفة بذلك وعند غيرهم من العوام ان الفضة
لا يمكن لحامها الا بذلك لم يضق عندي ذلك ان شاء الله ولو لم يعلم الصايغ
صاحب الصيغة على هذه الصفة والله اعلم ۝ مسلة ابن عبيدا وفي
رجل ادعا على رجل دراهم من قبل اجرة استاجره على عملها واكملها فقال
المستاجر لم يكمل العمل وقال الاجير اكملت العمل القول قول من منهما في
العمل والقول قول من في الاجرة ۝ قال اذا كان العمل من الاعمال الحاضرة
مثل البناء وشبهه فحتى يوقف عليه ان الاجير عمله وان كان من الاعمال
الغايبة فالقول قول الاجير والمستاجر اما في قلة الدراهم وكثرتها
فالقول قول المستاجر والله اعلم ۝ مسلة ومنه وفيمن قتعد ماء لسنة
من عند رجل فقام المقتعد ما شاء الله يسقي بالفلج ثم يبس الفلج قبل ان
يتم السنة للمقتعد على القاعد رد ما نقص من تلك السنة بالحساب ام لا ۝
قال في ذلك اختلاف قول يلزم المقتعد للماء جميع قعادة السنة كلها
ولا ينحط عنه من القعادة شيء ولو يبس الفلج وقول انه يلزم المقتعد للماء
بقدر ما سقي بالماء من هذا الفلج قبل ان ييبس ويكون ذلك بالحساب وهذا
القول لا اختراحت الى وبه اعمل واحكم والله اعلم ۝ مسلة الرملي تركت
السوال قال ان استاجره على علم منهم ان يعني هذه الحجتين ويقف بها
وقفة واحدة عن فلان وفلان ويطوف بهما طوافا واحدا ويفعل في هذه
الحجة ما يفعله الحاجون عنهما فلا تبطل اجرته وعندي على هذه الصفة وان
كان اتجره هذا المستاجر على ان يعني بحجته وحدها وعلم انه اخذ حجة غيرها فظني
انه يعنيها سنته ثابتة فعنى هذا بالحجتين جميعا وحج بهما حجة واحدة
في سنة واحدة لم يكن له عندي على هذه الصفة اجرة لانه خالف ما
استوجر عليه والله اعلم ۝ مسلة الحسن بن سعيد بن قريش فيمن استخدم
اجيرا في ارض مغصوبة والاجير يعلم غصبها ففي جواز الاجرة له اختلاف
والله اعلم ۝ مسلة ابو حنيفة في قصار دفع اليه ثوب ليقصره بالاجرة
ثم اجتمع القصار على غصب ثم بدا له رده الى ربه ويتوب من نيته الفاسدة
هل يكون على رب الثوب اجرة ام لا ۝ قال ان كان عمل الثوب بعد ما نوى

غصبه

غصبه فلان بنوب وسوى رده فلا اجرة له وان كان عن مصر على غصبه
فله العمل والكراء والله اعلم ٥ مسله ومن قاطع اخر على حمل الى بلد معروف
فمانت دابته هل يعذر ويعطى اجرته تامة ٥ قال اذا كان قاطعه على حمل
معروف الى بلد معروف على دابة معلومة فمانت او تلفت من غير ضياع منه
فله اجرة المثل الى ذلك الموضع وليس عليه حمله الى غيرها وان كان قاطعه على
غير دابة معلومة فعليه ان يبلغه الى حيث قاطعه فان لم يفعل فلا شيء
له وان كانت مقاطعته مجهولة فله الرجوع وله بقدر ما عنا والله اعلم ٥
مسلة الرملي وفي رجل اقعد ارضا له بكذا وكذا جرى حب الى مدة الصيف
فلما حل الاجل اتفقا ان يسلم المستقعد للمقعود دراهم عوضا عن الحب ايجوز
ذلك ام لا ٥ قال ان كانت الاجرة ثابتة فاكثر القول لا يجوز وان
كانت منتقضة فاتفقا ان يعطيه دراهم عن اجرة ارضه لم يضق ذلك
والاجرة الثابتة اذا اجر ارضا معروفة يعرفان حدودها باجرة معلومة
فهذه على قول اجرة ثابتة والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي الذي
يؤجر احدا ليداوي رجلا مريضا باجرة معلومة معروفة ايثبت ذلك ام لا ٥
قال ان كان يستاجره ان يداوي المريض الى ان يبرى علته بكذا وكذا
فهذه اجرة عندي مجهولة ان نقص احدهما كان للاجير اجرته على قدر عنايته
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي الذي يقاطع رجلا على ان يحمله بكراء
معلوم الى بلد معلوم على سفينة في البحر فهبت ريح تمنع المسير الى ذلك
البلد ايكون هذا عذرا ولاحدهما رجعة ام عليهما انتظار الريح الطيبة
قال اذا كانت هذه المقاطعة على ان تحمله في يوم بعينه فجاء في
ذلك اليوم خب لا يقدر من اجله على ركوب البحر والمسير فيه فهذا عذر
للمستاجر اذا اخذ دراهمه منه وان كانت المقاطعة ليست محدودة في
يوم كذا وكذا فارجوا في ذلك اختلافا بعض قال ان هذه اجرة مجهولة لانه
لا يدري في اي يوم يحمله وبعض قال انها اجرة ثابتة ما دام يمكنه العمل
وليس لاحدهما نقضها فان نقضها المؤتجر لزمته الاجرة تامة والله اعلم ٥
مسلة الشيخ ناصر بن خميس ومن اخذ ارضا ليغسلها باجرة معلوم والغسل
الى مدة معلومة فكبسها السيل بعدما غسل فيها بعض الغسل قبل انقضاء
المدة وصارت لا يمكن غسلها الا باخراج الكبس منها ايحكم على دافعها باخراج
الكبس منها ام لا ٥ قال اذا كان اخراج ذلك منها ياتي على الغسل وعلى
اصلاحها المتقدم فيها او اكثر ولم يتم ذلك رب الارض فللغاسل فيها
عناه بما ينظره اهل المعرفة والعدل في ذلك الموضع والله اعلم ٥ مسلة

ومنها ابن عبيدان وفي رجل سلم عبده لرجل وامره ان يبيعه فهرب العبد من
الامين فاستاجر من يطلبه على من تكون هذه الاجرة • قال اذا لم يصح بالبينة
العادلة فلا اقدر الزم سيد العبد شيا من الاجرة وان صح فارجو ان في ذلك
اختلافا • واما الذي يبيع الشي لصاحبه بجزء منه فقيل هو بمنزلة الاجير
ولا يقبل قوله انه تلف من يده وقيل هو بمنزلة الامين وقوله مقبول
ويعجبني ذلك والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل قعد من رجل ارضا
فعمر المقتعد الارض بالهيس فاصلحها بالسماد ثم قل الماء فلم يزرع المقتعد
الارض لاجل ذلك ثم اراد الله ان ياتي بالغيث واراد ان يزرع المقتعد فيها
الثمرة المقبلة فغير عليه صاحب الارض وهو مقتعد لسنة ولم تنقض تلك
السنة • قال في ذلك اختلاف بين المسلمين قول للمقتعد الارض الى ان تنقضي
السنة • وقول ان للقاعد النقض وتكون للمقتعد الغرامة على القاعد • واما
اذا لم يزرع المقتعد الارض واراد الغير فله الغير اذا لم يدخل في العمل ولا يلزمه
شي اذا لم يكن عالما بحدود الارض وان كان عالما بحدودها غير جاهل بها ولا
بشي منها فالقعادة ثابتة عليه زرع او لم يزرع والله اعلم • مسلة
ومنه والزارع بسبب قال بعض له مونته وعناه وغرامته وليس له في الزرع
شي • وقول ان الزرع له وعليه قعادة الارض والله اعلم • مسلة
الشيخ عبد الله عمر بن زياد في دابة بين رجلين عزم احدهما على طعمها فابى
شريكه ان يسلم ما ينوبه كيف ترى • قال ان كان حاضرا في البلد ولم يطلب
اليه لم يلزمه ذلك كالمتصدق عليه وان كان غايبا واشهد شهودا انه اطعمها
لاخذ العوض من شريكه فله ذلك والله اعلم • مسلة ابن عبيدان والسوف
اذا تولدت فيه السرقة ايحكم عليهم ان يتخذوا له حارسا ويجبر عن ذلك من
امتنع عن ذلك ام لا • قال اما الذي يختار ان يحرس دكانه بنفسه فلا
يجبر على اجرة الحارس والذي لا يحرس بنفسه فانه يجبر ان يكون عليه
نصيبه من اجرة الحارس ما لم يكن دكانه ناحية عنهم والله اعلم • مسلة
الصبحي في رجل استقعد مالا لسنتين من رجل ثم باع المقعد ذلك المال ففي
ثبوت القعادة اختلاف وفي نقضها لهم كلهم بجهالة المدة ايضا اختلاف
وللمشتري اذا لم يعلم بالقعادة نقض البيع وان علم بالقعادة ففي
نقضها اختلاف والله اعلم • مسلة ومنه ومن اكترى لليوم ولكل يوم كذا
ولم يذكر الليالي فسار اياما وليالي قليلا او كثيرا ما الحكم • قال اذا كانت
لهم سنة في ذلك فذلك الى سنتهم وان لم تكن لهم سنة فلليل حكم كما للنهار
حكم والله اعلم • مسلة ابن عبيدان وفي رجل سرقت له دراهم فجاء الى رجل

ودراهم

وقال له اعطيك نصف الدراهم التي سرقت لي وكذا كذا لاربه ان انت اطلعت
لي دراهمي فحسب هذا الرجل وهو من اهل التعلم في النجوم والحساب والطلسمات
وعالج لذلك بشيء من الكتب حتى ردت الدراهم المسروقة ايثبت ذلك ويحل له
على هذه الصفة • قال ان هذا على صفتك هذه لا يثبت واما ما طابت
نفس صاحب الدراهم واعطاه شيئا بعد ان طلعت وكان بالغا صحيح
العقل فلا يضيق ذلك والله اعلم • مسلة الزاملي وفي مال مشترك اعطاه
بعض الشركاء رجلا بالمفاسلة الى مدة معلومة ففسله الرجل حتى انقضت
المدة التي جعلاها ثم ابى الشريك الذي اعطى ذلك المال بالمفاسلة وطالب
الفاسل حصته فكره سائر الشركاء ان يعطوه ما كان اعطاه شريكهم الهم
حجة في ذلك ام لا • قال هذه المفاسلة جاء فيها الاختلاف فقال
بعض المفاسل يلزمه لمن فاسله على قدر حصته ان لم يكن على جميع الشركاء
وقال بعض هذه المفاسلة منتقضة وللفاسل عناؤه على من فاسله
والقول الاخير احب الينا والله اعلم • مسلة ومنه وفي عامل اذا حضر
واراد ان يترك عمله ولم يرد من عمله شيئا فابى شريكه ان يقبل منه سواء نذر عمله
ايحكم على العامل ان يتم ما عمله ولا مخرج له ام لا • قال ان كان العمل بجزء
معروف من الزرع ففي ذلك اختلاف قول له الرجعة وقول لا رجعة له
ويجبر على العمل حتى يتمه والله اعلم • ورجل قال لرجل حمال هذا متاع لفلان
احمله له وكان الحامل له حمالا او غيره ممن يحمل بالاجرة فحمله باجرة ووصله
الى ربه فكره رب ذلك المتاع واتى وامتنع عن تسليم الاجرة • قال
فلا شيء له على رب المتاع واجرة الحمال على من اجره والله اعلم • مسلة
الزاملي في الارض اذا كانت بين شركاء فاقعدها احدهم رجلا ثم ان المقعد
هاس الارض وطينها ثم غير الشركاء ما يثبت للمقعد من الاجرة اذا جاز
الغير • قال ان كان هذا المقعد عالما ان الذي اقعده هذه الارض
ليس له فيها الا حصة ولم يعلم انه اقعده باذن شركائه فليس له عندي على
سائر الشركاء عناء ولا على الذي اقعده الا في حصته ويعجبني نقض هذه
القعادة كلها اذا لم يرض الشركاء وان كان لم يعلم الا انها للذي اقعده لم
يبطل عندي عناؤه من اصلاح الارض لانه داخل بسبب والقعادة منتقضة
ان صح ان فيها حصصا لغير المقعد والله اعلم • مسلة ومنه وفي من قاطع
على بناء جداره بالذرع والقامة من اجل فبنوا في غير واسع لهم فانكر الوالي
عليهم واخذهم بصرفه الهم شيء من العناء • قال اذا كان بناؤهم على
الطريق حيث لا يجوز البناء عليها وهم عالمون ان البناء على الطريق حيث

لا يجوز فليس لهم اجرة فيما عندي لان الاجرة على المعاصي لا تجوز وان كانوا
لا يعلمون انها طريق ثم صح من بعدها انها طريق فلهم اجرهم بينهم الذي يبنوا على
الذي استاجرهم والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الذي زرع ارضا لرجل
فقال صاحب الارض اقعدتك اياها • وقال الزارع اذنت لي ان ازرعها
بلا قعادة ما القول في ذلك وكانت عادة اهل البلد مختلفة منهم من اذا
كانت الارض فيها نخل لم ياخذ لها قعادا ومنهم من ياخذه • قال ان كان
عادة صاحب هذه الارض يقعدها بالاجرة فعلى الذي ادعى انه دفعها له
ان يزرعها بغير اجرة البينة فان لم يجد بينة واراد يمين صاحب الارض انه ما
سلم ارضه اليه ليزرعها الا بالاجرة فله ذلك وان كانت لم تعرف عادته وكان
الناس فيهم من يعطي بالاجرة ومنهم من يعطي بغير اجرة فيعجبني ان كل من طلب منهم
يدعا بالبينة فان صح احدهما ببينة على ما يدعي حكم له بما صحت له بينة على
ما سمعته من الاثر والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اعطى دلالا سلعة ينادي
عليها وقال له ان عجبني ثمنها بعها واعطيتك اجرتك وان لم يعجبني
ثمنها وان لم تسو كذا فلا تبعها ولا اجرة لك علي فلم يعجبه ثمنها هل عليه اجرة
الدلال في الوجهين • قال اما على اللفظ الاول فاجرة الدلال ثابتة اعجبه
ثمنها او لم يعجبه • واما على اللفظ الاخر ففيه اختلاف قول ان الشرط
في هذا لا يبطل اجرة الدلال على حال وقول ان الشرط يبطل عناء الدلال
اذا رضي الدلال بذلك واما اذا لم يطلب الدلال عناه ورب السلعة
فاذا كان شيء مما لا يختلف فيه المسلمون فعلى رب السلعة ان يسلم للدلال
عناه ولو لم يطلبه اليه وان كان شيء مما يختلف فيه فالحجة على رب
السلعة اذا طلب اليه الدلال عناه وحكم عليه بذلك فعليه ان يسلم له
عناه وما لم تقم عليه الحجة فلا يحكم عليه بتسليم العناء واما فيما بينه وبين
الله ففيه اختلاف قول عليه ان يسلم للدلال عناه ولو لم يطلب اليه وقول
لا عليه حتى يطلب اليه والله اعلم • مسئلة الصبحي وفي البئر اذا كانت
لشركاء ويقعدونها للمزرع وبعض الشركاء ياخذ نصيبه من القعد من المقتعد
ولا يسال عن اصحابه يحل له ويجوز هذا اذا لم يعلم هو ان شركاءه قد بلغهم
نصيبهم • قال ما اخذ من الكراء فبين الشركاء وما بقي فهو بينهم الا ان
يتراضوا بشيء فذلك اليهم والله اعلم • مسئلة ومنه والبيدار اذا كان
له من كل نخلة عذق خيار ما فيها فعلم منها عذوقا فانكسر او عجل او سرق
يجوز له ان ياخذ عذقا غيره في الحكم وفيما بينه وبين الله وان كان
العذق المعلم باقيا واراد غيره ايسعه ام لا • قال ان قسم العذوق

المدركة ضعيف فان تتامموا عليه تم وان تناقضوه انتقض وقسمها عبر مدركة
باطل فاسد من الربوا والله اعلم ٭ مسئلة ومنه ورجل استاجر رجلا
لياتي له بقوم بعيرهم من بلد معروف فسار الاجير الى ذلك البلد فوجد البقرة لا تقدر
على المسير في الطريق او تعسرت بوجه من الوجوه من غير تقصير من الاجير ولم
تخلص له اتثبت له الاجرة كلها ٭ قال في ذلك اختلاف ٭ قول له اجر مثله
وقول له الاجرة الذي جعل له والله اعلم ٭ مسئلة ومنه فيمن زرع مو زا
او نبتا في مال غيره براي صاحب المال ولم يقل لها لى مدة ومات الزارع
وقد اخذ عناه منه ورجع صاحب الارض كانت له الرجعة وان مات
صاحب الارض ولم ياخذ الزارع عناه فللوارث الخيار ان شاء رد عليه
عناه وان شاء تركه في هذه الحال يستوفي الزارع عناه والله اعلم ٭ مسئلة
ومنه وكراء القفل يجوز ام لا ٭ قال يجري الاختلاف في مثله مثل الخنازر
والسلاح واشباه ذلك واظن ان القفل مثل ذلك من غير حفظ فيه بعينه
والله اعلم ٭ مسئلة الشيخ ناصر بن خميس واذا قال رجل لآخر اريد ان ازرع
ارضك فاذن له فزرعها فعند الكيل طلب صاحب الارض فعادة اكه
ذلك وان لم يطلب ولم يعطه الزارع ايكون سالما عند الله ام ضامنا ٭
قال اذا كانت الارض ممن لا يمنح ارضه للزارع الا بالفعادة فعلى
الزارع فعادة مثلها والله اعلم ٭ مسئلة الشيخ حبيب بن سالم وحارس
السوق اذا جعله احد الباعة ليحرسه ايجري حكم احدهم على اهل السوق
ارايت ان امتنع احد عن التسليم ايحكم عليه بتسليم ما ادعا عليه الحارس
ام لا ٭ قال اذا اتفق جهة الباعة وراوا في ذلك صلاحا والصلاح
يعم الجميع وراى المسلمون لا علو فيما اجر واته الحارس فحسن ان يلحقه ما يلحق
غيره اذا الصلاح عمة بحراسة الحارس ولا يخرج هو من صلاح يلحقهم فعندي
انه يحكم عليه بتسليم ما نابه والله اعلم ٭ مسئلة سئل الفقيه ابو نبهان
جاعد بن خميس عن فعادة الارض بالحب او الدراهم على راي من اجازها
هل يجوز عليها النقض بالجهالة ٭ قال نعم الا ان يكون كل منهما عالما
بما فيه من هذا دخل فانه هنالك لا يتعرى من دخول معنى الاختلاف عليها
في القول بالنقض وعكسه جميعا فيها وكلا الوجهين في النظر لا يبعدان منها
عند المناقضة وان كان قد كان الاثبات هو المصرح به في حكمها فانها
عند التناقض في هذا الموضع لا تخرج عن معنى الاختلاف والقول فيها
على نظر بانها عند المناقضة لا تثبت لانها ضرب من الكرية والكرية نوع من

الاجارة والاجارات كلها وان كانت بمعلوم في معلوم والى معلوم فانها غير
منفكة عن الموجبات لدخول معنى الاختلاف عليها والاشبه بالاصول والاقرب
الى الحق فيما ارجوا والعلم عند الله ثبوتها لنقض فيها وكانه لا وجه في هذا
عند التناقض بالجهالة لما يأتي منها من النفع في مقابلة المبذول من العناء
والغرامة وما كان على هذا الحال حاله والى هذا السبيل مآله فالنقض به اولى
والانحلال لعقدته في النفس احلا • وان كان قد قيل في الاكثر بثبوت ما كان
من المعلومات بالمعلوم في الاكثر به فان ذلك مما تفكرت في باطنه وابصرت
حقيقته لم تكن توجد له حقيقة علم لانه داخل في الباطن تحت المجهولات
صراحا المعاني ما بينت لك فيه لعلة المدارمة له الموجبة لبقاء الجهالة فيه على
حال والله اعلم • **مسألة** ابن عبيدان في رجلين اختصما في قعادة بيت
فقال صاحب البيت اقعدت هذا الرجل الى مدة سنة وقد سلم لي القعادة وقد
مضت السنة وقال المقعد ان السنة لم تنقض القول قول من منهما • **قال**
ان القول قول صاحب البيت والله اعلم • **مسألة** الفقيه ابو نبهان وفي رجل
سافر الى بعض المنادر وارسل عنده التجار الثياب والبسر والتمر على ان يبيعه
ولد العشر منه وحتى يأتي لهم القيمة عوضا ومات هذا بعد ان باع هذا المذكور
وكتب في دفتره بخط يده بعد ان اخذ اجرته خلص مال فلان كذا وكذا ومال فلان
كذا وكذا رجعت الدراهم بعد موته هل يسع التجار ان يأخذوا حقوقهم تامة
اذا كان على هذا الهالك ديون ام يحاصصون الديان عرفنا ذلك • **قال**
ما صح انه ما لهم فهو على حال لهم ولا يحاصصهم فيه غيرهم وما في دفتره خلص
مال فلان كذا وكذا ليس من اسباب الصحة في شيء وان كان هو بخط يده
وما لم يصح تلفها بوجه يعذر فيه من الضمان فهو ما له على قول من يقول انها
مضمونة حتى يصح له ما يبريه من ضمانها ويخرج على قول من يذهب فيها الى انها
تكون في يده لهم بمعنى الامانات لا شيء لهم حتى يصح بقاؤها بعينها فيكونوا
احق بها او يصح انه اتى فيها ما يلزمه به ضمانها فتكون في ماله بمنزلة غيرها
من الحقوق التي تصح عليه والا فلا وعلى تلفها وخروج معنى الاختلاف في
لزوم ضمانها وثبوتها في ماله فالامر فيه عند التنازع اوما اشبهه من الموانع
الى من يلي حكم ذلك بالعدل فيها وليس لهم ان يأخذوا من المال شيئا منها الا عن
حكمه واي شيء حكم به لم يجز رده الا مرادا في موضع الحكم له به ان يتركها تنزها
او راي قول من لا يقول بضمانه اعدل فله ذلك في الاول وعليه في الثاني او
كان بالعكس فاراد الوارث عن عقل وبلوغ ان يؤديه تطوعا او راي قول
من يقول بضمانه اصح فكذلك فيما يكون له وعليه الا انه في هذا الموضع لا يزاحم غيره

مما قد اثبته الحكم في ماله بالعدل من الحقوق التي عليه والوصايا الثابتة في ماله
الا برضى جائز من الغرماء والا فلا يكون لهم فيه من جملة الشركاء ولكن بعد الفراغ
منها يؤديه هذا الوارث اليه في موضع الجائز له واللازم عليه والله اعلم •
مسئلة ومنه وفي صاحب المركب اذا اكراه احد من الناس على ان يحمله في
البحر بالكراء الى موضع وعرفه ما يحمله له من الزاد وغيره وعلى ذلك حمل متاعه
وزاده في مركبه باذنه وامره حتى اذا سار به في البحر اراد ان ياخذ من زاده ليأكله
فاحال له عن ذلك بما لا عذر له فيه وبعد وصولهم الموضع لما اراده ما له ادّعا
انه ذهب وربما يسنا من في مركبه على هذا من لا يؤمن هل عليه ضمان ذلك •
قال فاذا صح انه حمل ذلك بالكراء في مركبه بامره واذنه فتركه حيث يوضع
مثله فيه ثم ادّعا ذهابه لم يصدق في اكثر قول المسلمين حتى يصح ما
يكون له فيه عذر والا فهو ضامن على هذا الراي وفي قول بعضهم انه
بمنزلة الامين وعلى كل حال فاذا ائتمن عليه من لا يؤمن بغير رضى من ربه
او انه لما اراد الذي لا بد له منه او غيره مما يلزمه اداؤه اليه في حال ما قدر
له فامتنع او احال بينه وذلك بلا عذر فهو على حال ظالم ولما تلف
على ذلك غارم والله اعلم • مسئلة ومنه وفي المسافر لبعض البنادر اذا
ارسل عنده التجار بعض السلع ليبيعه وله العشر منه ثم سافر واصابهم
الخب في البحر وتلفت هذه السلع بغرق او بحلت في البحر عند المدركة أيكون
عليه ضمانها ام لا • وهذا قبل ان ياخذ سهمه الذي جعل له منها • قال
قد قيل في غرقها انه لا شيء عليه والقول فيه قوله وعلى قول من يقول بضمانه
في مثل هذا فهو في الحكم عليه حتى يصح له ما يبريه من ذلك وضمان ما يلقى
في البحر يكون على حسب ما يكون طرحه لاجله من سلامة الانفس او مال
او لهما جميعا فيعم الجميع في موضع عمومه لهم في المركب ولما فيه او لاحدهما
على الخصوص في عمومها ويخص في موضع ما يكون على من طرحه او من شاركه
فيه بوجه يلزمه به الضمان لا هله دون غيرها وبيان ذلك في اثار المسلمين
والحمد لله موجود فانظر فيه ان تشاء والله الموفق • قلت له فان
باعها اعني السلع المتقدم ذكرها واخذ عشره منها واخذ لهم بقيمته
سلعهم بضايع ثم رجع واصابهم الخب في البحر وتلفت هذه السلع ببعض
التلف من غرق او غيره أيكون ضامنا والقول سواء في هذه المسئلة
والمتقدمة ام لا • قال قد مضى القول في الغرق وما اشبهه من شيء
يكون له به فيه العذر فهو مثله ولا يبين لي في العشر من ثمنه انه يتم له
اخذه ان لم يتموه له عن رضى جائز لانه من المجهول وبالرجوع فيه ينتقض

فيرد الى اجرة المثل في ذلك والقول على ضمانه في هذه والاولى سواء اذا كان
شراؤه لتلك السلع بامرهم له وهذه بحال من يصح امره فيجوز له وعليه والا
فهو الضامن لتلك القيمة والله اعلم • مسلة ابن عبيدان واذا الجم مركب
في البحر فخاف نوخذاه عليه فحمل متاعه منه ايكون ما حمله على عامة
الامتعة شرعا ام لا • قال اذا كان التحميل من المخافة على المتاع لا على
المركب ولا على الانفس فذلك على المتاع نفسه واذا كان المخافة على المال
والانفس والمركب فيكون على الجميع ويقوم المركب بالقيمة على ما حفظته
اثار المسلمين ويعجبني ان يكون على جميع الانفس النصف فلو اوكثروا
وعلى المتاع والمركب النصف واما ان قال النوخذا انه خاف على المال والانفس
وقال التجار ليس على الانفس مخافة ولا على المتاع بل المخافة على المركب
نفسه القول قول من منهما دانه لا يقبل قول النوخذا عليهم والله اعلم •
مسلة ومنه في رجل امر رجلا ان يشتري له الواحا من بلد غير بلده فاشترى
المامور الالواح وامره ان يكاري عليها الى بلد الامر فلما وصلت وتكاملت
راى فيها ضياعا فغيرت منها فعلى من يكون الكراء الذي سلمه • قال اذا حمل
المشتري الالواح براي البايع فالكراء على البايع وان كان حملها بغير راي
البايع فلا يلزم البايع الكراء الاول وعلى البايع ان يحمل الواحه من البلد التي
فيها الغير والله اعلم • مسلة ومنه واذا اجر رجل رجلا على ضرب لبن
ولم يكن بينهما شرط اذا اصابته افة يكون للمستاجر او للاجير • قال
اذا استاجره على عدد معلوم ثم لم يكمل الاجير اللبن ويقبضه منه •
فاذا ضاع منه شي فهو على الاجير واذا استاجره على اليوم فلا يلزم
الاجير شي اذا ضاع منه شي • قال الناسخ اللبن هو الطفال بلغة اهل
عمان رجع والله اعلم • مسلة ومنه واما ان ردهم الريح بعد ان ركبوا
من مسكد • فان كان الاجرة لا جهالة فيها فعلى اهل المتاع ان يسلموا الكراء
تاما على ما وقعت عليه المقاطعة ولا يحكم عليهم بالسفر وان كانت
الاجرة فيها جهالة فعلى اهل المتاع عناء المثل واما ان سلم النوخذا
المتاع فلا اقدر احكم عليه باجرة التنزيل • واما اذا سار في البحر ثم غرق
المتاع فله من الاجرة بقدر مسيره في البحر على الذي طلع متاعه بقدر حصته
واما الذي غرق متاعه ولم يطلع له شي فلا يلزمه اجرة على اكثر القول
واذا كانت المقاطعة الى بندر معلوم واراد الاجير الترك فلا شي له من
الاجرة فيما حمل على مركبه وان كان البندر مجهولا فله عناء مثله وان اختلفا
في الاجرة فالقول قول التاجر وهو الذي يسلم الاجرة ولا يقبل قول صاحب

المركب

المركب في الاجرة وهو مدعي وعليه البينة العادلة والله اعلم • مسلة
ومنه وفي رجل اقتعد رجلا من رجل السنة فزرعها فتا فلما انقضت القعادة
اراد صاحب الارض ان يقعدها غير الاول فقال المقتعد الاول اريد
قيمة بذري والا فخرجت عروق القت الذي زرعتها لكم ام لا • قال للمقتعد الاول قيمة
بذره لو نهبس عروق القت والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن اقتعد
بئر البيزرعها وزرع ثم نقص ماء البئر عن سقي هذا الزرع وطلب المقتعد
ان يخدم بئره هل يلزم القاعد ذلك • قال صاحب البئر لا تلزمه خدمة
الجبل وانما تلزمه خدمة الطين والله اعلم • مسلة الفقيه مهنا بن خلفان
وفيمن اوصى بحجة وزيارة واستاجر الوصي اجيرا يحج ويزور وحج الاجير
ولم يزر من اجل الخوف لكن اجر رجلا سار للزيارة ليزور في المدينة بنفسها
والاجير الذي استوجر ليزور عنده اجرة حجة وزيارة فلما قضى زيارته من اجل
عن هذا تنحط الزيارة عن الموصي ويجوز للوصي ان يتم ذلك ام لا لانا نظرنا
ان الغرض في الزيارة التسليم وقد سلم وزاد على ما يفعله الزائرون وهذه
الزيارة عنوية ولعل العنوية من حجة او مكة وهذا بما زار في المدينة
فقط وقد جاء في الاثر من حج ولم يزر فان الزيارة ربع الاجارة وهذا حج
واجر بالزيارة وقضيت لكن بقي مسير هذه المسافة • قال فان كان هذا
الاجير استوجر على ان يحج ويزور فليس له ان يوجر غيره على شيء منهما وعليه
القيام بتمام ما استوجر عليه لنفسه فان اجر غيره على شيء من ذلك فهو
في ذلك كالمتطوع ولا له ان يحاسب به في استاجر لان الاجرة على من يعمل
والاجرة على العمل ليستا سواء وان كانت الاجرة قد وقعت بينهما على
الحجة والزيارة فله استيجار غيره في هذا الموضع ان اراد فيما اراد من ذلك
ممن تقوم مقامه ويأمنه على ما يدخل فيه وعلى هذا فاذا اجرة على
زيارة من يزور عنه من المدينة من قصدها من الزائرين عن انفسهما وعن
غيرهم من غير ان يبعثوا احدا بالاجرة لها من الموضع الذي تقاصر فيه عن
الوصول اليه لاجلها فمتى قام الاجير بها وقال انه اداها فقوله مقبول
في تاديتها اذا كان مامونا عليها وهي منحطة عن الاجير الاول مع ما انفذه
من اجرتها وذلك مخروج من ربع الاجرة المجعول لها على ما يوجد في الاثر
بمعنى اجتهاد النظر من ذوي البصر ولعله قيل بالثلث ونرجوا ان العمل بالربع اكثر
الا انه ما بقي منه بعد خروج الاجرة المخروجة للزيارة فهو باق عليه غير مستحق
له لان الاجرة على قدر العناء في بعد المسافة وقربها وبحسبها يقع التفاضل

فيها وهذا او جلي غير خفي ان شاء الله • وقد كان ينبغي لهذا الاجير لما
تقاصر عن الزيارة ان يوجر غيره بها على ما تقدم من صفته الاجير في حال
ما اجير له استيجاره من الموضع الذي تقاصر فيه عنه فيستوجب بذلك
الاجرة كلها ولما كان استيجاره للزيارة من المدينة ولم يات على ما ينبغي له
فيها لم يكن له اخذ فضلة اجرها من الربع المجهول لها وان كانت غير محرزة
عنه ومحطة عن الوصي المستاجر له وعمن اوصى بها فلا يصح رجوعها للورثة
اذ ليس لهم ارث تركة هالكهم الا من بعد وصاياه الثابتة وديونه الصحيحة
بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فقد تقرر بهذا ان ليس
للورثة في تلك الفضلة حق ولا لغيرهم وانما الاولى بها انفادها في سبيل
الزيارة بان يعان بها من وجد محتاجا الى الاعانة من الزائرين اذ وجدوا
نفذت في اعانته فهو وجهها والا من شاء الله من الفقراء هل لها ان نفذت
فيهم فاي موضع كان انفادها اجزا ذلك وكان ذلك وجها لها غير خارج
من الصواب هكذا اجاب الشيخ محمد بن سالم الغزي على معنى قوله بعد ان وقعت
المذاكرة والمناظرة بيننا المعنى ما سالت عنه وكانه فيما عندي موافق مطابق
لمعنى ما يوجد مما يشبهه بالمعنى قياسا عليه ان اشبهه وذلك موجود في
آثار المسلمين فيمن اوصى بدراهم معلومة لحجة فاستاجر الوصي بدونها
فقد قيل في الفضلة بمعنى ما قدمناه بها من امر الزيارة وفيما نرجو ان
يكون معناهما متقاربا ان شاء الله والله اعلم • مسئلة الشيخ خميس
بن سعيد في رجل وجد اناسا ضالين عن الطريق فهداهم اليه واخذ من
عندهم كذا لارية على ان يدلهم على الطريق الذي يريدونه هل يحل له ذلك
قال ان كان هؤلاء الضالون لم يجدوا من يدلهم غيره وكانوا في موضع
مخوف فواجب عليه هداهم وارشادهم الى الطريق ولا اجرة له على الدلالة
لان هذا من الاعمال اللازمة الا ان يكون في مسيره معهم واقامته عندهم
يتولد عليه من ذلك ضرر في كسبه لمؤنته ومؤنة عياله الذين يلزمه عولهم
فيجوز له ان ياخذ منهم بقدر ذلك والله اعلم • مسئلة الشيخ سليمان بن محمد
بن مداد في وكيل او محتسب لمسجد قاطع على بنائه كذا كذا درهما فدخل
الاجير في خدمته فحمل ترابا وحجارة ووضع ذلك بقرب المسجد فاتى الله
الغيث وحمل ما ذكرنا من التراب والحجارة او ما يحتاج لبناء هذا المسجد
ايلحق ما حمله السيل الاجير ام تنكسر على المسجد قيمة ما ذهب • قال قد قيل
ان هذه مقاطعة غير ثابتة في الحكم ولم اقدر ان اقول باتمام ما حمل السيل من

التراب

التراب والحجارة فى مال المسجد ولا يبعد عندى ان يكون اجارة حملة على
ما من حمله وان كان قد دخل هذا المقاطع على بناء هذا المسجد نفسه
على هذه المقاطعة المجهولة وبنا معه شيا وبقى شئ ثم حمله السيل او
اتت عليه افة من قبل الله لم يبعد عندى ان يكون له اجرة مثله على نظر
العدول من المسلمين وان كانت المقاطعة لبناء هذا المسجد معلومة
فى عرض الجدار وطوله فان تلف البناء الذى بناه فى هذا المسجد بسبب
من قبل الله فما تلف منه من البناء على هذه المقاطعة المعلومة فهو عندى
من مال المسجد تجديده الى ان يصير وينتهى بحد البناء الذى تلف ثم من بعد
يكون تمامه على المقاطع الى ان يتم حد ما تقاطعا عليه والله اعلم • مسئلة
الشيخ احمد بن مداد عن رجل اقعد بيته عشر سنين كل سنة بكذا وكذا دينارا
ثم اراد هذا القاعد نقض القعادة الى ذلك ام لا • قال ان كل سنة دخل فيها
المستقعد ثبتت تلك السنة وكل سنة لم يدخل فيها المستقعد فلصاحب البيت
ان ينقضها لان القعادة فى الاصل مجهولة لا تثبت الا بالدخول فيها وكل سنة
لم يدخل فيها المستقعد فللقاعد الرجعة والنقض فى السنين التى يستقعدها
من هذا البيت ولو اقر القاعد بالسنين والله اعلم • مسئلة من منثورة المعتقدى
واذا مات المانح قبل تمام الحصاد فانه يحكم على الممنوح بدفع اجارة الارض
فيما بقى من المدة ويحكم على الورثة بتمام المنحة الى تمام مدة الحصاد والفرق بين
المانح وورثته ان على المانح الاتمام لصرف الضرر بسبب المنحة والورثة
ينتقل اليهم مال استحقوه بلا سبب يتعلق عليهم فيه من قبلهم فعوضناهم
بسبب اشتغال مالهم عنهم ورفعنا عن الممنوح الضرر والله اعلم • مسئلة
الشيخ مسعود بن رمضان وعن رجل كارى جمالا ان يحمل له متاعا الى بلد
معلوم وان يوصله الى رجل معلوم من تلك البلد ويعطيه الكراء فحمل الجمال
ذلك المتاع الى ذلك البلد فلم يجد ذلك الرجل او وجده فابى عن قبض ذلك المتاع
وعن تسليم الاجرة اليه كيف يفعل هذا الجمال فى هذا المتاع • قال اذا صح
عند الحاكم حمله اياه بالبينة وابى المحمول اليه ان يقبضه استودعه الحاكم
ثقة فان كان يحتاج الى ان يكترى له الحاكم موضعا اكترى له وكتب الى
والى البلدان باخذ من الذى حمل المتاع الا ان تكون له حجة وقيل يرد المتاع
الى صاحبه وعليه الكراء فى ذلك والله اعلم • مسئلة الشيخ جمعة بن احمد
الازكوى وفى الشريكين فى الزراعة اذا مات احدهما وخلف ورثة
ايتاما واراد الشريك القيام بزراعته ايلزمهم ذلك ام لا • قال
لا يلزمهم ذلك ويرد ذلك الى المسلمين ان لم يكن للايتام وصى ولا وكيل

يقوم باودهم واو مصالحهم فالحكم فى ذلك اولى وبردهذا الشريك امرهم اليه حتى
يامر بذلك وان اقام لهم وكيلا فاحسن وان كان الورثة بالغين فعليهم من
القيام بالزراعة ما على هالكهم وليس لهم ان يدخلوا على شريكهم الضرر فى
زراعته والله اعلم • مسلة الفقيه احمد مداد واما الذى منح رجلا اخر
ارضه ليزرعها فزرعها الممنوح ثم مات المانح وخلف ابناءا وبلغاء فالزرع
هو للممتنح الى انقضاء صيفه اذ المنحة للزرع ثابتة فى ذلك الصيف ولا يبطلها
موت المانح ولا رجعته والله اعلم • مسلة ومن الاثر رجل امتنح ارضا من رجل
فزرعها ومات المانح قبل ادراك الثمرة اعلى الممنوح الممتنح لورثة المانح شى
من قبل هذه الزراعة وما حكم هذه الزراعة للممتنح ام لورثة المانح • قال
اما الزراعة فهى للزارع الممتنح ولا شى فيها لورثة المانح وفى ايجاب القعادة
الارض على الممتنح لورثة المانح اختلاف فبعض المسلمين اوجب عليه القعادة من
يوم موت المانح • وقال بعض لا قعادة عليه والله اعلم • مسلة
الشيخ صالح بن وضاح ورجل جاء الى اخ فقال اقعدنى رضك الفلانية بكذا
وكذا دينارا فاقعده ولم يسم اجلا فزرع المقتعد قتا او عظلما فهذه قعادة
فاسدة وله ما غرم لانه دخل بسبب والله اعلم • مسلة والراعى اذا ادعا
تلف الغنم ببعض الوجوه من موت او سرق او غيره اعليه ان يأتى بشارة ذلك
ام هو مصدق قال القول قوله وليس عليه ذلك • ارايت ان ادعا انه لم
يعرفها اين ذهبت ويعهدها فى الغنم او انى بها مع الغنم فى الموضع الذى يأتى
بها اليه فى عادته ولم يعلم بها بعد ذلك • قال اذا ادعا ذهابها من غير تقصير
منه فى حفظها فالقول قوله واما اذا قبضها فلا يبرى بردها الى الموضع الذى
قبضها منه فى الحكم واما فى التعارف فاذا جرى بينهم انه اوصلها هناك بلغت
صاحبها وقد جرى بينهم التعارف بذلك انه ليس عليه اكثر من ذلك فانه يبراء
واما فى الحكم فلا والله اعلم • مسلة وامراة استعارت شيا من الدراهم
او من الحيوان او غير ذلك يوم كانت من الزوانى • قال ان كانت تعرف الذين
اخذت منهم ذلك المال فعليها ان ترد على كل واحد منهم بقدر ما اخذت
منه على شرط اجرة الزنا وان لم تعرف الذين اخذت منهم واجرة زنا ها
باقية فى يدها ان تدفعها الى ثلاثة فقراء فصاعدا • قال الناظر فى رد ما
اخذته الزانية على زناها اجرة اختلاف والله اعلم • مسلة الشيخ ناصر
رحمه الله ان الزارع يكون للممنوح والمنحة ضرب من العطية واذا دخل
الممنوح فى العمل وزرع فذلك بمنزلة الاحراز على ما حفظته من اثار المسلمين
والماء اذا لم يكن منحه اياه لوقت معلوم فلا اعلم ثبوت منحة الماء
للممنوح كان قادرا على سقى زرعه بغير هذا الماء او غير قادر والله اعلم •

مسلة

مسلة ابن عبيدان وكيف صفة من يصو من عن الميت او يحج عنه او ليوجر في اصلاح شئ مما اوصى به الميت من اصلاح فلج او مسجد او غير ذلك قال ان الاجير في جميع ما ذكرته اذا صح ان يكون عدلا وليا فذلك حسن وان لم يصح الولي وكان ثقة جاز ذلك وان لم يصح الثقة الكامل وكان مامونا على ذلك الفعل فلا يضيق ذلك وهو جائز والله اعلم مسلة الراملي ومن فعد دربا للسنة المقبلة قبل ان تنقضي فعادة السنة الحاضرة قال على ماسمعناه ان الفعادة لا تثبت حتى تنقضي الفعادة الاولى ويفعده بعد ان تنقضي الاولى والله اعلم مسلة وعنه ومن منح رجلا غلة مالة الغلاني او ارضه الغلانية عشر سنين ثم مات المانح ورجع قبل انقضاء المنحة هل له الرجعة في حياته ولورثته بعد موته قال ان له الرجعة في حياته ولورثته بعد موته على هذه الصفة لان المنحة ضرب من ضروب العطية وفيها الجهالة على هذه الصفة ولا تثبت الا بالاحراز من المعطا فيما يمكن فيه الاحراز والله اعلم مسلة ابن عبيدان ومن فعد ارضه بسدس ما يخرج من حبها هل ياخذ سدسه من بعد اجرة الدايس والشايف والراقب والبيدار ام ياخذ سدس الزرع قال انه ياخذ سدسه من بعد اجرة الدايس والشايف والراقب واما البيدار فلا يلزمه للبيدار شئ في سدسه على ما يراهم يفعلون ويعملون به والله اعلم مسلة وفي القصار اذا كان يقصر بغير اجرة فقرض الثوب على سبيل الخطاء هل عليه ضمان ام لا وكذلك كل عامل بلا اجر اذا اخطاء هل يضمن ام لا قال اذا لم يتعد فعل مثله لم يعجبني ان يكون عليه ضمان قلت واذا قال العامل عملته بلا اجر وقال المعمول له عملته لي باجر القول قول من منهما اذا كان قد وقع من العامل خطاء فيما فعل قال اذا كان العامل في عادته عند الناس يعمل بالاجر فالقول قول المعمول له وان كان من جنس الذين يعملون بلا اجر فالقول قوله وان اشكل ذلك فالقول قول من يدعي الضمان اذا صح الضرر في ثوبه واقر به العامل انه منه والله اعلم مسلة والعامل باجرة اذا اخطا في شئ من عمله ولم يتعد في ذلك فعل مثله هل يضمن ام لا قال ارجو ان مثل هذا يجري فيه الاختلاف واكثر القول الذي يعمله بيده ضامن اذا اخطا والله اعلم مسلة الشيخ هلال بن عبيدالله العدوي في الاموال الموقوفات التي يوتجر بغلتهن لمن يزور القبور لشئ من ابواب البر وكانت هذه الاموال في يد اناس غير ثقات اتكون اجارتهم لي حجة وان لم تكن لي حجة هل لي ان اتجر نفسي او من امنه على ذلك يعنى كان ثقة او امينا قال ان فعل الثقة جايز منه المعونة على ذلك بوكالة او حسبة ارادها رضي الله تعالى اذا كان يبصر عدل ذلك واما غير

النفقة فلا يعجبني ذلك وان انت بصرت عدل ذلك منه في معونته لك فارجوا
ان لا يبعد من قول المسلمين والله اعلم • مسلة ومنه واذا كاري احد حمارا لا
او حمارا ولم يخرج بعد من مكانه هل له ان يحلف عليه وكذلك اذا او عد اجيرا
ليصله في مكان فلم يصله بالحال وسار عنه ماذا يلزمه قال اذا وقعت
الاجرة على شيء معلوم على اجرة منقطعة ففي ذلك اختلاف قول يلزمه
الوفاء وقول يجوز له الرجوع ما لم يدخلا في العمل والله اعلم • مسلة
رجل قال لرجل اطلع هذا البيت ولك ماية درهم فطلعه هل يجب عليه ما وافقه
عليه • قال ان كان له حاجة واضطر اليه كان له ما وافقه عليه وان لم
تكن له حاجة الا على سبيل اللهو فلا يلزمه عناه والله اعلم • مسلة الفقيه
مهنا بن خلفان وفي قعادة الارض التي بها قت يجوز ام لا • قال لا ارى ثبوت
مثل هذه القعادة لان القت المزروع في الارض لا يصح قعده مع الارض
المزروع فيها مهما كان القعد على الجميع وافقا صفقة واحدة لحدوث الزيادة
عليه خاصة ما لم يشترط قلعه من حينه بل اخشى مع فساده على هذا من حاله
ان يكون داخلا في الربوا واذا ثبت كذلك فلا تجوز المتاممة عليه بل السلامة
في مثل ذلك اسلم والله اعلم • مسلة ومن الاثار السفينة اذا طرح متاعها
فان جمعوا على طرح المتاع كان على عدد الرجال الذين امروا بطرحه وان طرح احد
والباقون سكوت ولم يامروا كان على من طرح وامر غيره وان اذن انسان يطرح
متاعه فذلك اليه • قلت وكذلك النوخذا او صاحب السفينة يوجه مع
المتاع فيحمله بالكراء او بلا كراء فغلبهم الحب في البحر اله ان يطرح متاع الرجل
الغايب قال نعم • مسلة ومن اثار المسلمين ومن استاجر ارضا فزرعها
وحدها ثم ترك الجذور في الارض فنظرت واثمرت بغير سقي من المستاجر
او سقاه فالثمرة لصاحب الارض وللمستاجر قيمة الجذور فلصاحب الارض
ويوجد عن ابن عبيدان وان اراد صاحب الجذور ان يخرج الجذور واتى صاحب
الارض الى ذلك قال اما قبل نظار الجذور فله واما بعد النظار فلا وله
قيمة جذوعه على صاحب الارض رجع • واما العامل اذا اخرجه صاحب
الارض وطلب حصته من نظار الثمرة الذي كان يعملها فلا شيء له من النظار
ولكن حصته في الجذور فان كانت قد نظرت فله قيمتها وليس له قلعها اذا نظرت
والله اعلم • مسلة الفقيه مهنا بن خلفان ومن اقتعد من رجل ارضا من رجل ليطبخ
فيه سكرا فطبخ فيه ما شاء الله ثم نزلت على تلك البلد اهمه قوم فكسبوهم
واخذوا ما عندهم وذهب ذلك المرجل مع مال ذلك الرجل المستقعد ما يلزمه
قال اما القعد فعليه منه بقدر استعماله للمرجل على نظر العدول واما الغرامة
لثمنه فاذا صح ذهابه مع ما ذهب فلا غرم عليه اذا لم يقصر في حفظه وان
لم يصح ذهابه الا من قوله فارجوا ان ذلك مما يختلف فيه والله اعلم • مسلة

وعن رجل

وعن رجل طلب الى عامل قرض ماء او عطية او نخلة بشجرها او علفا او شيئا
من مال صاحب المال فاعطاه هل يجوز للمعطي ذلك كان العامل ثقة او غير ثقة •
قال لا ارى ذلك له الا ان يكون العامل ثقة ويخبر ان صاحب المال قد
اذن له في ذلك فقد رخص من رخص حتى يعلم صاحب المال منكره • قلت
فان قيل ذلك من العامل ولم يكن ثقة ثم اراد التوبة كيف يصنع • قال يعلم بذلك
صاحب المال فان وسع له والا غرم له الذي اخذه منه الا القرض فان كان
قد رده الى الذي اقرضه لم ار عليه غرما ولا يعود الى ذلك الا ان يقول لرب
المال الذي اقرضك العامل من مالي فقضيته اياه لم يصل الحق فان دفع الى ذلك
فاحب ان يدفعه الى رب المال والله اعلم • مسئلة واذا حمل حمال
لانسان شيئا فلقيه بعض الظالمين فاخذ منه الشيء وطلب منه الفداء له
ففداه الحمال من عنده واوصله الى ربه فطلب منه عوض ما فداه له فانه يلزم
صاحب الشيء تسليم ما دفع عنه اليه اذا صح انه فداه فانه لو لم يفده لتلف
واخذه السلطان الا انه ان فداه باكثر من قيمة الشيء لم يلزمه تلك الزيادة
وان فداه باقل من قيمة الشيء او بقيمته لزمه ذلك والله اعلم • مسئلة ومن
طرح الى الصانع يعمل له ثوبا تسعة اذرع فعمل عشرة اذرع ان صاحب الثوب
بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه كراء الذراع الزايد وان شاء فليرده اليه
ويلزمه قيمة الغزل ومتى دفعه اليه حكم عليه برده • قلت لم اوجبت عليه
الكراء وهو متعدي • قال هذا في الاصل داخل باجر فليس تبطل اجرته
بتعديه الا ترى انهم قالوا من دفع الى صانع ثوبا فقال صبغه فصبغه مخالفا
لذلك فان شاء اخذ الثوب كما هو مصبوغ ويعطي كراء الصبغ وان شاء فليرده
وياخذ قيمة الثوب ما كان يسوى في الاصل قبل ان يصبغ وهذا مخالف
والله اعلم • مسئلة وهل يجوز اخذ الكراء على العزايم والرقا والتعاويذ
ويجوز لاحد ان يتلو الاسماء كما وجدها مكتوبة بغير قلم العربي ولم يعرف
عدلها فقال ان بعض المسلمين كره اخذ الكراء على الرقا والتعاويذ • وقال
بعض ان اخذ على حبسه وتجره لذلك فلا باس واما اذا وجد مكتوبا بغير
عربي فلا يجوز ان يتكلم بشيء لا يعرف عدله لانه لا يدري لعله كفر وفي ذلك نهى
الله عز وجل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والله اعلم • مسئلة وفي
الخياط للثوب والنساج عليهما ضمان فيما عملا فيه مثل حسر الثوب وقصاص
القورة وما اشبه ذلك من مصالح الثوب وقطع الخيوط واكل تادة النساج
قال كل ما لا يتعدى فيه العامل عمل مثله مما لا بد له منه فلا ضمان عليه
عندي والله اعلم • مسئلة الشيخ هلال بن عبد الله العدوي واذا كان

في المركب صرهنج يقدم ويؤخر ويركب فيه رجل ينظر من يملك المركب وقدمه
في المال المحمول في المركب وفي نول المركب وفي اعطاء عساكره النفقة والفريضة
لمن القبض يكون اهو للصرهنج الموكل في آلة المركب من دوابه وخشبه وحباله
وانا جره وبحريته ام لهذا المقدم في التصرف بنوله والمال الذي فيه فقال
لكل احد ما هو مسلط فيه من قبل صاحب المركب والمال وعلى هذه الصفة
فالمركب حكمه للصرهنج اذا لم يكن الآخر مسلطا عليه في الامر والنهي في المركب
نفسه وانما هو مخصوص بقبض من نول وغيره والله اعلم ○ مسئلة ○ قلت
للشيخ جاعد بن خميس الخروصي ما تقول في هذا ○ قال مثل قوله ان لكل واحد
منهما ما قد سلطه عليه ولي المركب والمال المحمول فيه فان اشركهما في شيء
فهما فيه سواء وعلى هذا من قوله في سؤاله فالصرهنج له الامر والنهي في المركب
وفيما يتعلق به ويكون منه من آلته وخشبه وحباله وانا جره وبحريته وامثال
ذلك وجميع ما يحتاج اليه من تقديم وتاخير والثاني فله الامر في المال المحمول
في المركب وفي نوله واعطاء عساكره النفقة والفريضة واما حكمه فهو لربه
لا لهما وكذلك ما فيه حتى يصح في شيء انه لغيره وقوله في المال المحمول فيه يأتي
على جميع ما حمل في المركب وله ذلك في الواسع الا ان يكون اراد به مخصوصا
من المال المحمول فيه ويصح معه مراده فهو الى ما عرفه من قوله في ما له ذلك لما اراده
فسلطه عليه وامره به لا غيره مما صح معه انه يريده ولم يجز له ولم يوكله فيه
وان لم يصح فالامر فيه على عمومه كما ذكرناه ○ وعلى كل منهما القيام بما لزمه
كان من ارسل اليه ذلك ثقة او غير ثقة وفي معاني الاطمانة ان كان المرسل اليه
ذلك ثقة فانه يبرأ من ذلك خاصة اذا لم يرجع اليه خاطره في مطالبته به
لتقبله حين حمله مع من ارسله به اليه فان كان غير ثقة فالحزم ان لا يهمل ذكر
اهما لا في امر خلاصه منه لانه هو المخاطب به في الاصل حتى يصح معه براءته
منه بقبضه من المرسول اليه ببينة او اقرار من حامله والا فهو باق على حاله
اذ لا وجه للاخذ بالاطمانة مع غير ثقة على ما يقع لي فيه ○ قلت له
فان امتنع من ارسل اليه عن قبضه على تسليم العناء له فاتهمه الرسول من شق
به وذهب الى من ارسله به ليخبره بما كان من امره فضاع في يد الامين من
غير تقصير منه في حفظه او ادعى انه لما ابى عن قبضه من حمل اليه لاجل العناء
اغلق عليه بابا حيث يامن عليه فسرق او انه رجع به اليه فنهب منه بالطريق
هل يكون القول قوله في هذا كله ويسلم من ضمانه ام لا ○ قال اذا ادعى
تلف ما حمله بالكراء على الوجوه التي ذكرتها فقوله في ذلك غير مقبول على اشهر

ما قيل

ما قيل في شبهه وعلى هذا فالضمان له لازم حتى يصح ما به يعذر من ضمانه وارجوا
ان بعض الفقهاء جعل الاجير بمنزلة الامين فقبل قوله فيما ادعى تلفه من غير اتلاف
منه وعلى هذا الراي فقوله مقبول ولا وجه لتضمينه اياه على تلك الوجوه المذكورة
الا في نا مينه الثقة فيختلف في تضمينه ذلك فيما ضاع من يده على ما عرفناه
في الامين وهذا مثله على راي من انزله بمنزلته والله اعلم ٥ مسلة ومن اثار المسلمين
ان الذي ياخذ الاجر على الاعمال اذا ادعى ذهاب الشيء من يده بغصب او
سرق او حرق لزمه البينة على دعواه والا فهو غارم له اذا انكر صاحب الشي
انه لا يعلم انه الشيء ذهب باحد هذه الافات التي تعرضه للذهاب برئ من ضمانه
ولا يجتزي بشهادة الشهرة على ذهب البيت او الموضع ويسلم ذلك الشيء على
القول الذي ناخذ به والله اعلم ٥ مسلة الفقيه ابن عبيدان واذا اتخذ اهل
السوق حارسا يحرس دكاكينهم وامتعتهم باجر معلوم لكل شهر بكذا وكذا
فسرق شيء من الامتعة من خارج السوق او من داخل الدكاكين وكسرت ابواب واقفال
فامتنع اهل الدكاكين ان يسلموا اجرة الحارس لهم ذلك ٥ قال فعلى ما
وصفت ليس على الحارس حجة ولا يلزمه ضمان ما سرق ولا اجرته ٥ وكذلك
الشايف والراعي والراقب فلا ضمان عليهم والله اعلم ٥ مسلة ومن استاجر
بقرة ففي سمادها اختلاف قال سعيد بن محرز سمادها للذي ستاجرها
لانها تاكل علفه ٥ وقال محمد بن محبوب سمادها لصاحبها والله اعلم ٥
مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفيمن كاري دابة من رجل الى مكان فسارا
جميعا والمكاري وحده فاخطا الطريق وقتا ثم اهتدى اليه وزاد على الدابة
شيء من المسير وعلى صاحبها ان كان حاضرا ايضمن المكاري ام لا ٥ قال
ان كان صاحب الدابة معه حاضرا وكان الخطا والقصد منهما الى غير
الطريق على القصد منهما والتعمد لذلك نظنهما انها هي الطريق واخطاء
بغيرها ولم يكن ذلك من غير صاحب الدابة خاصة وصاحب الدابة يسوقها
بالراكب من غير اكراه من الراكب فلا ضمان عليه عندي على هذه الصفة لان
صاحب الدابة لم يكن مكرها على ذلك وان كان ذلك من الراكب للدابة
المكاري لها ليس من صاحب الدابة وخالفه على زلل الطريق وهو يريد الطريق
المقصود وغلب عليه فما بعده من الضمان بقدر ما زاد عليه من مسافة الطريق
وكذلك ان كان صاحب الدابة غير حاضر معه وكان الزلل والخطاء منه
هو لا من صاحب الدابة والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان وما الوقت الذي
يجوز للمنفري اخراج العامل فيه ٥ قال بعض اذا دخل العامل في شيء من
الاموال ووقع الشرط بين المنفري والعامل فليس للمنفري ان يخرج العامل

ولو لم يعمل في المال شيا وقال بعض المسلمين للمستقرى ان يخرج العامل ما لم يعمل في
المال شيا وقال بعض المسلمين له ان يخرجه ولو عمل في المال ما لم يحضر
وعليه ان يعطيه قيمة عناه واما ان حضر فليس له اخراجه والله اعلم ٥ مسلة
ومنه اذا منح رجل من رجل ارضا ليزرع فيها قتا ثم هلك احدهما انبطل المنحة
ام لا قال للممتنح او لورثته سنة بعد الحجة الاولى وعليهم في بقية السنة
العقد لورثة صاحب الارض بالاشهر وان منح ليزرع رشيدية ثم هلك
احدهما فله او لورثته جزة واحدة وعليه اخراج العروق من الارض والله اعلم ٥
مسلة لحمد بن اشدي وفيمن امتنح ارضا من عند رجل ليزرعها موزا فزرع الممتنح
ثم مات المانح واراد ورثة المانح ان يقلعوا موزه ٥ قال اذا منحه ارضه
ليزرع فيها موزا فان كانت المنحة الى غير مدة معروفة ففي ذلك اختلاف قول
متى اراد ان يخرجه اعطاه غرامته وعناه وقول يتركه الى ان ياكل الامهات
والبنات وقول على الممتنح كراء تلك الارض الى ان يدرك زرعه اذا رجع المانح
وان منحه ارضه الى حد معروف فانقضى الوقت ولم يدرك الزرع فالخيار
للممتنح ان شاء سلم كراء الارض وان شاء اخرج زرعه والقول في المدة
قول صاحب الارض والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان وما تقول فيمن اقتعد
ماء من ماء مسجد او يتيم او غايب هل يجوز له ان يسلم ما عليه من قيمة الماء
لصلاح مال هولاء مثل ان يشترى نباتا لنخلة او يستاجر على شراطة نخيله
او يقتعد له ماء لماله عند حاجة المال له ويبرا مما عليه من الحق والضمان
فيما بينه وبين الله ام لا ٥ قال اذا لم يكن لهذه الاموال وكيل ثقة جاز التسليم
فيما ذكرت والله اعلم ٥ مسلة فيمن ادعا على صابغ انه اعطاه كذا ليعمل
له باجر وانه اتلفه وقال الصابغ بلا اجر وتلف ٥ قال اذا كان ذلك الشي مما
لا يعمل الا بالاجر فلا يقبل قول الصابغ ولا يقبل قوله انه تلف الا بالبينة ٥
واما العامل بيده بالاجرة اذا صح التلف فلا ضمان عليه وله الاجرة على قول
والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وفيمن له ارض موات اجر عليها رجلا ينطلها
فوجد الاجير دفينا باطنا فيها جاهليا او اسلاميا لمن يكون حكمه ٥ قال
قال بعض الفقهاء ان كان جاهليا فهو لمن وجده وقال بعضهم انه لرب الارض
وقال بعضهم انه ان كان استاجره على اخراجه فهو للمستاجر وان لم يكن
استاجره عليه وانما استاجره ليبطل له لا غيره فهو لمن وجده وقال بعضهم
انه لمن وجده كان ارض موات مربوبة او غير مربوبة وقال بعضهم ان
كانت مربوبة فهو لربها وان كانت غير مربوبة فهو لمن وجده وكل قول
المسلمين صواب وفي كل هذه الاقوال الخمس مثل الغنيمة فيما يجب فيه الخمس
وان كان ظاهرا كان بمنزلة اللقطة اذا وجده في موضع مباح وان كان
اسلاميا

اسلاميا فقال بعض المسلمين للاخر من يسكن ذلك اذا وجد في موضع مباح وقال
بعضهم انه بمنزلة اللقطة وفي اللقطة قال بعض الفقهاء ان كان
جاهليا فهو لمن وجده • وقال بعضهم انه لرب الارض وقال بعضهم ان
كان مستاجر على اخراجه فهو للمستاجر له وان لم يكن مستاجر عليه وانما
استاجر لينطل له لا غيره فهو لمن وجده كان في ارض موات من بوبة او غير
مربوبة • وقال بعضهم ان كانت مربوبة فهو لربها وان كانت غير مربوبة
فهو لمن وجده وكل قول المسلمين صواب وفي كل هذه الاقوال الخمس مثل الغنيمة
فيما يجب فيه الخمس وان كان ظاهرا كان بمنزلة اللقطة اذا وجد في موضع
مباح وان كان اسلاميا فقال بعض المسلمين لاخر من يسكن ذلك الموضع وقال
بعضهم انه بمنزلة اللقطة وفي اللقطة قال بعض الفقهاء ان كان اللاقط
فقيرا فله اخذها وان لم يكن فقيرا فهي في الفقراء • وقال بعضهم انها
تجعل في عز الدولة المسلمين وقال بعضهم انها موقوفة حتى يتبين لا يعرض
لها والله اعلم • مسئلة ومن اقتعد ارضا وهاسها وتركها ولم يزرعها
قال ان كان عالما بها وتركها فتثبت عليه على قول من يجيز القعادة وعلى من
لا يجيزها فلا تلزمه والله اعلم • مسئلة عن السيد العالم مهنا بن خلفان
فيمن استقعد دكانا من السوق ليعمل فيه نيلا او حلوى او خبزا على شرط ان
لا يعمل ذلك العمل غيره ايجوز له ذلك ام لا • قال لم يبن لي ثبوت القعد على هذا
الشرط ولا يسع المستقعد الدخول فيه على ذلك الحال لبطلانه ولزوم اثمه
لانه يصح به حجر المباح • وقد قيل من حجر المباح كمن اباح المحجور • واما نجره في
مبايعته للغير على سبيل التحكم في ذلك مع اضطرار المشتري الى شراه ان لم
يجد مع غيره فيشتريه فعلى هذا من حاله اخشى عليه التبعة فيما زاد على ثمنه
المعتاد عليه الخلاص من ذلك الى اربابه حسب ما بان لي فيه فينظر فيه ويعمل
بعدله والله اعلم • مسئلة وعنه فيما عندي ان ليس على الدلال تبعة من قبل العبد
اذا هرب عليه ان لم يصح بسبب منه ما يلجيه الى الهرب وقولهم في ذلك مقبول
وهو شبيه براعي الغنم اذا تلف منها شيء فلم يلزمه المسلمون ضمان التالف
لانه حافظها بنظر عينه لا بعز لها مما تجي وتذهب والله اعلم • مسئلة
وعنه قال قد وقفت على المكتوب بهذه الورقة وما ذكره في جوابه من قبل المستاجر
ان له الرجوع عن تمام ما استوجر عليه بعد دخوله في عمله من غير عذر يصح له
باختياره فالله اعلم بحقيقة ما ذهب اليه في ذلك بل ينبغي ان ينظر فيه لان
الاجارة عقد كسائر العقود • وفيما ارى ليس للمستاجر الرجوع عما عقده على
نفسه بعد دخوله فيه اختيارا الى ذلك لا اضطرارا بل محكوم عليه باتمامه بدليل

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ❁ قال الناسخ قد اختلف السيد
مهنا بن خلفان والشيخ ناصر ابي نبهان في تاويل هذه الاية هاهنا والمكتوبة
بالورقة التي اشار اليها السيد مهنا هو جواب الشيخ ناصر ابي نبهان
الخروصي في ذلك رجع ❁ فقد امر الله بالوفاء بها العاقدين على انفسهم شيئا
منها وكفى بقوله تعالى دليلا وحجة في وجوب ذلك على من التزمه والله اعلم ❁
مسألة وعنه قال ان قعد شجر النارجيل الاري ثبوته بل يجوز طناء الدراك
منه دون ما لم يدرك وما لم يصح ثبوت جوازه من ذلك فالدراهم المسلمة
من قبل فعده موجوعة لصاحبها وهو اولى بها ولا يجوز التصرف فيها في ماكول
لجماعة المسجد ولا غيره وان كان المستقعد اظهر الرضى بذلك فلا يجوز رضاه
بغير الجائز ولا الاكل من ذلك الطعام لاكله لانه فرع عليه والفرع تبع للاصل
حسب ما بان لي والله اعلم ❁ مسألة ومنه ما تقول فيمن انتجر انسانا على
استخراج حقه من خصمه عند اولي الامر بشيء معلوم قليلا كانت الاجرة او
كثيرة هل تحل له اخذها بعد تمام ما انتجره عليه ام يكون عليه له بقدر العناء
وهل فرق بين المؤتجر على المعونة عند الحكام وبين الوكيل في هذا بين لنا وجه
الصواب ❁ قال فيما عرفناه من اثار المسلمين لا يصح جواز الاجرة الا على
المعصية الصريحة والطاعة اللازمة على المستاجر وما ذكرته لم يبن لي
لزومه ولا تحجيره لانه خارج من ذلك كله اذ هو من الطاعة التي هي غير لازمة على
احد بعينه والمستاجر مختير في قبول ذلك بل الاجرة له جائزة من الموجر للمستاجر
اذا كانا جميعا مالكين امرهما وجائز عليهما رضاهما بذلك قلت الاجرة او
كثرت زاد العناء عليهما او نقص خصوصا اذا وقعت الاجرة من الموجر للمستاجر
اختيارا لا اضطرارا ولم يتجه لي وجه الفرق بين المستاجر على المعونة عند
الحكام وبين الوكيل لانهما كلاهما غير سالمين من العناء مع تفاوته والله اعلم ❁
مسألة ومن اخذ شاة او غيرها من الدواب يعلفها بسهم او بالنتاج ولم
يجعلا لذلك حدا هل يصح ان تتاما او تناقضا ❁ قال فلا يصلح هذا حتى
يجعلا له وقتا ينتهي اليه وانما له عناه وان تراضيا على شيء حل ذلك وان
تناقضاه كان لهما ذلك وله عناه والله اعلم ❁ مسألة قال ابو سعيد
في الصايغ بيده مثل النساج وغيره اذا عمل الثوب ولم يعطه صاحب السلعة
شيئا ان له ان يحبسه الى ان يعطيه كراه ❁ قيل له فان تلف في امساكه ذلك ❁
قال معي انه اذا تعمد على تلفه لزمه قيمة الثوب ويرفع له كراه وعليه
الباقي وان تلف من غير ان يتلفه وصح سبب ذلك انه من غير فعله كان
الثوب عندي ذاهبا بالثمن مثل الرهن ❁ قلت له فان لم يبات الصانع
بسبب انه من فعل غيره هل عليه الضمان ❁ قال ان عليه ذلك ما لم يات

بسبب

بسبب يدل على فعل غيره فاذا لم يكن كذلك كان القول قوله مع يمينه انه فعل
غيره والله اعلم • مسئلة وإذا حمل جمال لانسان شيئا فلقيه بعض الظالمين
واخذ منه الشئ وطلب منه الفداء ففداه الجمال من عنده واوصله الى ربه ثم
طلب منه عوض ما فداه به فانه يلزمه تسليم ما دفعه اليه اذا صح ذلك وانه
لو لم يفده لتلف واخذه الظالم الا انه ان فداه باقل منه او مما يوخذ منه جاز
وان فداه باكثر مما يوخذ لم يلزمه تلك الزيادة والله اعلم • مسئلة الرملي
وفيمن بعث الى رجل ليرسل له متاعا وكان ذلك الرجل في بلد غيره فلما قدم
الجمال اليه لم يرسل معه شيئا ايجب له كراء المتاع ام كراه ذاهبا وراجعا •
قال ان كان المتاع مجهولا فللجمال بقدر ما عنى ان كان مما لا يمكنه ان يرجع
في مسيره الى من استاجره فله عندي قدر عنايته ذاهبا وان كان استاجره على
ان ياتيه بشئ معلوم والاجرة معلومة فيعجبني ان يكون له من الاجرة ما
استاجر به ويسقط عنه بقدر حمل الذي استاجر على حمله والله اعلم • مسئلة
قلت له ارايت ان قال المرسل للجمال انما شرطت عليك ان لم تات بالمتاع فلا
شئ لك وان اتيت به فلك الكراء • وقال الجمال لم تشترط علي القول قول من
منهما • قال يعجبني ان يكون القول قول الجمال وفي الاصل لو شرط عليه هذا
الشرط لم يبطل هذا الشرط عناه والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الذي
يقاطع رجلا على ان يحمله بكراء معلوم الى بلد معلوم على سفينة في البحر
فهبت ريح تمنع المسير الى ذلك البلد ايكون هذا عذرا ولاحدهما الرجعة
ام عليهما انتظار الريح الطيبة • قال اذا كانت المقاطعة على ان يحمله
في يوم بعينه فجاء في ذلك اليوم ريح لا يقدر راحله على ركوب البحر والمسير فيه
فهذا عذر للمستاجر اذا اخذ دراهمه منه • وان كانت المقاطعة ليست
محدودة في يوم كذا وكذا فارجو ان في ذلك الاختلاف بين المسلمين فبعض قال
ان هذه اجرة مجهولة لا يدري في اي يوم يحمله وبعض قال ان هذه اجرة ثابتة
ما دام يمكنه العمل وليس لاحدهما نقضها فان نقضها المؤخر منهما للاجرة تامة
والله اعلم • مسئلة ومنه وفي العامل اذا حضر واراد ان يترك عمله
ولم يرد منه شيئا فابى شريكه ان يقبل براءته ايحكم على العامل ان يتم عمله
ام لا • قال ان كان العمل بجزء معروف من الزرع ففي ذلك اختلاف قول له
الرجعة وقول لا رجعة له ويجبر على العمل حتى يتمه واما الشريك فيجب على
القيام معه مع شريكه في الزرع اذا كان تركه ضررا على شريكه والله اعلم • مسئلة
وسالته عن رجل منح رجلا ارضا فزرعها زراعة هل له ان يعود في ارضه • قال

ان كان الرجل زرع ذرة او برا وشعيرا واشباه هذا من الحبوب مما يحصد فليس
له رجعة في ارضه حتى يحصد المستنجح زرعه وان كان زرع بقلا او قتا او
موزا او رمانا او اشباه هذا مما يثبت ثم اراد الرجعة في ارضه نظر فاذا كان
الرجل قد اكل بقدر ما غرم فيها وعنى وانفق سلم اليه ارضه ثم هو بالخيار ان شاء
قلع شجره من ارض الرجل وان شاء ترك الشجر وقوم قيمة وحكم على صاحب الارض
ان يرد عليه قيمة الشجر وان لم يأكل منه بقدر ما انفق وغرم قيل لصاحب
رد عليه قيمة ما غرم وانفق وامسك ارضك دون ان قال المستنجح انا اخرج
شجري ولا اتركه له • قيل له ذلك لك وليس لك غرامة ولا عنا والله اعلم •
مسألة ومن استخدم اجيرا في ارض مغصوبة كان في جواز الاجر له اختلاف
والله اعلم • مسألة عن ابي الحسن البسياني عن رجل اذهب له دينارا فقال
من لقطه واتاني به اعطيته خمسة دراهم ايثبت هذا لمن لقطه وهو حلال
ام لا • قال لا يثبت ذلك لمن لقطه لان عليه اداء اللقطة ويشد وانها
ويحفظها ولا يجوز له اخذ كراء عليها والله اعلم • مسألة في رجل يسال
رجلا يطرح له ثوبا الى نساج يعمله بكراء يعمله ويدفع اليه الكراء فلما طلب اليه
ثوبه قال ان النساج الذي طرحت عليه ثوبك هرب اعلى الذي طرح اليه
الثوب ان يصحح انه عند من طرح اليه ام لا • فعلى ما وصفت فان كان الذي
يطرح الثوب ياخذ على طرحه كراء فعلى ما وصفت فهو ضامن للثوب
وان كان لا ياخذ اجرا وانما هو امين في القول قوله مع يمينه حتى يصح خيانته والله اعلم

باب ١٨ في الشفع واحكامها وفيما يجب فيه وما لا يجب في القسم واحكامه وما يجوز منه وما لا يجوز وما اشبه ذلك

الزاملي • وفيمن علم ببيع شفعته وقد ادركته
الصلاة وهو محدث من بول وغايط وقعد في النهر ليستنجي فزالت النجاسة
بخمس ركعات فوقت ست ركعات او تسعا اتفوته شفعته بذلك ام لا
قال ان الشفيع لم يقدر على الفرائض فاذا خرج من حد الفرض الى حد الوسيلة
او الوسواس بطلت شفعته وهذا اذا كانت الفرائض قد حان وقت
تاديتها عليه والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن اشترى مالا بمائة لارية
وثوب وكمة وسيف فاخذ الشفيع بالشفعة اتثبت له الشفعة على
هذا الثوب او الكمة والسيف مجهولا او معينا ام لا • قال يعجبني ان
تكون في مثل هذا الشفعة ويكون على الشفيع قيمة العرض ان ادركت وان
لم تدرك فقيمة المال والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن اشترى مالا وزرعه
ثم استحق منه بالشفعة ايكون الزرع لزارعه ام لمن استحق المال بالشفعة
كان الزرع صغيرا او كبيرا • قال في اكثر القول اذا كان الزرع غير مدرك

فهو لمن استحق

باب ١٨ في الشفع واحكامها وفيما يجب فيه وما لا يجب في القسم واحكامه وما يجوز منه وما لا يجوز وما اشبه ذلك

فهو لمن استحق المال بالشفعة وللمزارع عناؤه وغرامته والله اعلم • مسئلة
ومنه وفيمن ابيعت شفعته ببيع خيار واراد ردها بالشفعة اله ذلك ام لا •
قال ان في ذلك اختلافا فاقول ليس عليه طلب شفعته حتى تنقضي مدة
الخيار • وقول بطلت شفعته فان تم البيع فهو له وان نقض البايع لم
تضره شفعته والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اشترى مالا فطلبه جار
بالشفعة فقال المشتري قد استقالني اياه البايع قبل ان تاخذه
بالشفعة فاقلته اياه وقال الشفيع لم اعلم ما ادعت بل انت تريد
ان تبطل شفعتي ولا اصدقك في ذلك قال عندي مدعي ابطال
الشفعة هو المدعي وعليه الصحة انه اقاله قبل طلب الشفيع بمطلب
من البايع للاقالة ان كان وقع هذا منه بعد ان اخذ الشفيع شفعته
والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن اشترى مالا وساقية المال في مال
رجل فاخذه الرجل بالشفعة من اجل مضرة الساقية التي في ماله فقال
المشتري اني لم اشتر الساقية التي في مالك واشتريت المال فقط والساقية
باقية للبايع ليس لي فيها حق وهي مكتوبة للمشتري في صك البيع كيف الحكم
في ذلك • قال ان كان المشتري حين اشترى هذا المال شرط على البايع
ان ليس له طريق ولا ساقية فليس للشفيع شفعته وان كان صاحب
المال حين باع المال بساقيته التي تمر على هذا الشفيع فلما طلب الشفيع شفعته
ادعى المشتري اني لم اقبل الساقية ولم اشترها واقر البايع انه باعها
عليه فارجو ان في مثل هذا اختلافا قول للشفيع شفعته اذا كان المشتري
تبراء من الساقية بعد ان طلب الشفيع شفعته فارجو انه يحسن فيه قول
انه يبطل شفعته الشفيع من المال وتثبت في الساقية اذا كان البايع قد
اقر ببيعها وانكر المشتري شراها فخذ ما بان لك صوابه والله اعلم • مسئلة
ومنه وفيمن اشترى مالا تدركه الشفعة فيه بطريق فاشتراه الا ان الطريق
له ثم بعد الشراء قال المشتري للبايع اعطني عطية منك لي بغير ثمن فاعطاه
اياها وقد نوى المشتري في فعله هذا بطلان شفعة الشفيع ايسعه
ذلك فيما بينه وبين الله ام لا • قال ان كان وقع هذا البيع على اعتقاد
من البايع والمشتري انه يشتري المال بلا طريق وعلى ان يعطيه طريقا
بعد ذلك لازالة شفعة الشفيع فعندي ان هذا لا يجوز وان كان
اشترى المال على شرط انه لا طريق له على الشفيع ولم يكن من البايع وعد ولا
قول ان يعطيه الطريق بعد البيع وانما هو ظن من المشتري ان يطلب منه
الطريق بعد ذلك عطية بلا ثمن ولا يدري انه يسمح له ام لا • فهذا ليس

عليه اثم والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجلين حضرا عند الحاكم فطلب احدهما
شفعته من مال بيد الاخر فقال الذي بيده المال اني لم اشتر المال وانما اعطانيه
صاحبه عطية واحرزته عليه • وقال الشفيع بل اشتريته منه بكذا
كيف الحكم في ذلك • قال ان المدعي من ادعا الشفعة ههنا اذا كان الذي
بيده العطية انه اعطاه اياها صاحبها بغير عوض متقدم ولا متاخر
فان اراد يمينه فعندي ان لفظ اليمين يحلف بالله ما على هذا الطالب
حق في المال الفلاني الذي اعطاه اياه فلان بن فلان الفلاني من قبل يدعي
انه باعه علي ووجبت له فيه الشفعة بمطلبه لها والله اعلم • مسلة
ومنه وفيمن علم ببيع شفعته وهو جنب ومشتري شفعته في المسجد
اللشفيع ان يذهب يغتسل من جنابته ثم يدخل المسجد لياخذ شفعته
ام يتيمم بالتراب ويدخل المسجد • قال عندي انه على قول من لا يجيز
الدخول في المسجد للجنب فلا يبطل ذلك شفعته وان امكنه ان يرسل اليه
احدا يخرج له من المسجد فلا يبداه بالغسل عندي والله اعلم • مسلة
ومنه وفي رجل قال في صحته او في مرضه مالي هذا لفلان من فلان وبني
فلان ولفلان كيف قسمه بينهم • قال على هذا اللفظ يكون لفلان وفلان
وبني فلان نصف المال ولفلان نصف المال ويكون النصف الاول في اكثر
القول لفلان وفلان وبني فلان على عددهم وهذا على قول من يجعل هذا
اقرارا وعلى قول من لا يجعله اقرارا يكون في المرض غير ثابت وفي الصحة يثبت
بالاحراز لمن يكون عليه الاحراز ومن لا احراز عليه يثبت بغير احراز والله اعلم •
مسلة ومنه في المال المشترك اذا قسمه غير ثقة من الشركاء وجاء الى
بعض الشركاء وقال له هذا نصيبك من المال الفلاني فقبضه منه ان حكم ذلك
النصيب الذي قبضه شركة بين الشركاء حتى يعلم ان كل شريك قبض حقه
من هذا المقسوم او تخلص له هذا القاسم من نصيبه بوجه من وجوه الخلاص
وان كان القاسم ثقة وسعه قبض نصيبه حتى يعلم انه لم يصل احدا من
الشركاء انه لم يصل اليه نصيبه والله اعلم • مسلة ومنه واذا امر الامام
او الحاكم رجلان يحضرا القسمة بين ورثة الهالك والرجل لا يعرف الورثة
ولا ما خلف هالكهم ايجوز ان يحضر ويختار للايتام سهما ام لا • قال
ان كان هذا الذي امر الامام ان يحضر القسم لم يكن قسمهم على سبيل الحكم
واطمان قلب المامور ان هذه اموالهم خلفها عليهم هالكهم بتواتر اخبار
الناس ولم يرتب في ذلك وكان له بصر في قدر الاصلية والتفرقة بين جيدها
ورديها لم يكن عليه باس عندي في الحضور عند هولاء ليختار للايتام سهما
جيدا

جيدا اذا علم قسم ميراثهم على كذا وكذا من السهام لان هذه عادة الناس لا
يقسمون لاموالهم والقسمة بينهم فيها بالخيار اذا بلغ الايتام ويوجد
عن ابن عبيدان انه جائز للثقات ان يختاروا القسم الاصلح للايتام ولو كانوا
لا يعرفون الاموال ولا الايتام والله اعلم ٥ مسألة الحسن بن احمد ان المال اذا كان
فيه قطعة حرام ثم قسم الورثة المال فوقع لبعض الشركاء سهمه من المال الحلال
انه جائز له ذلك ويكون حلالا ولا يضره ذلك ٥ ومن غيره ولو وقع له السهم
الحرام سلمه الى اهله ولم يرجع الى شركائه بشيء مما في ايديهم والله اعلم ٥ مسألة
عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد رحمه الله وفي طالب الشفعة اذا كلم الكاتب بكلام وهو
مار يطلب الشفعة او كلم غير الكاتب وهو مار ا تبطل شفعته ام لا ٥ قال
اذا لم يتوان او تكلم وهو مار فلا تبطل شفعته ٥ قال الرملي اذا خرج
في طلب شفعته فكلم احدا بكلام من غير امر الشفعة بطلت شفعته ولو كان
في مروره الا ان يكون رد سلام واجب عليه ان يرد فيه او شيء من الكلام لزمه فرض
لزمه ان يتكلم به والله اعلم ٥ مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله وفي قسمة
ثمرة النخل بين البيدار والهنقري اذا كانت الثمرة غير مدركة وكان قد ادرك ثمرة
بعض النخل وبعض لم يدرك ايلحقها التحريم وتكون مثل البيع ام هي غير البيع ويجوز
فيها المتاممة ام لا ٥ قال ارجو ان القسم مثل البيع وما يجب الا ان بعد الدراك
وان تتامموا بعد الادراك ولم يتلف احد منهم حصته قبل المتاممة فالله اعلم ٥
عسى ان يكون جائزا وعلى ما حفظناه ان القسم في الثمار المدركة جائز
وتدخل الجهالة ان اتماه تم وان نقضاه انتقض واما غير المدركة فالقسم فيها
غير ثابت ولا جائز على ما عرفناه وهو بمنزلة البيع الفاسد المحرم ويؤيد
ذلك الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ومن اجبا فقد اربى
وهو بيع الثمار قبل دراكها والله اعلم ٥ مسألة الرملي وفي مال بين
ورثة بعض منهم ايتام وبعض بالغون وعلى احد البالغين دين مستغرق ماله
فطلب الذين لهم الدين قسم المال الذي بين من يطلبوه وبين شركائه ايجبر
البالغون على قسم هذا المال اذا كان فيهم ايتام لانه اذا قسم بلغ ثمنه اكثر من
ان يباع مشاعا ام لا قال ان رفعوا امرهم الى الحاكم وحكم الحاكم بقسم
هذا المال فيجبرهم الحاكم على القسم ولكن القسمة تكون ان كانت من قبل
الحاكم ان يأمر الحاكم عدولا يقسمون هذا المال ويساوون بين السهام لئلا
يزيد بعضها على بعض فاذا استوت السهام ضرب عليهم بالسهام فاذا كانت
على هذا لم يكن للايتام غير واذا بلغوا ولو باع صاحب الدين نصيبه ٥ واما

اذا لم يضرب بالسهام وغير الايتام في القسم ادركوه • واما على القسمة الاولى فلا
غير لهم وجايز لصاحب الدين ان يبيع نصيبه في الدين ولكن ضرب السهم للحاكم
لا يكون الا بعد صحة الميراث عنده على كذا وكذا من السهام وصحة المال انه للهالك
وصحة الورثة والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الشفعة اذا كانت بين
عدة من الناس فسبقهم واحد عليها وانتفع ايجب له هذا الذي استشفع جملة
ام يكون له نصيبه من المال د قال ان الشفعة اذا كانت تستحقها عدة انفس
وكلهم سواء فسبق واحد منهم فاخذها كانت له دون اصحابه وان استشفعوها
كلهم في وقت واحد ففي ذلك اختلاف قول تكون لهم على عدد روسهم وقول
على قدر سهامهم من المال الذي استوجبوا به الشفعة والله اعلم • مسئلة
ومنه وفي رجل هلك وخلف ورثة يتامى وبالغين وخلف لهم مالا وبيوتا واراد
البالغون قسم ما خلفه لهم فوكل لليتامى وال من ولاة الامام وكيلا او وكلاء
ليختاروا لهم سهاما ورضي البالغون بذلك فاختاروا لهم سهاما وبقي ما
بقي من السهام واراد البالغون ان يدفع كل واحد نصيبه لصاحبه ايجوز للكاتب
ان يكتب بينهم على هذه الصفة ام لا • قال اما القسم في الاموال التي بين
اليتامى والبالغين فان كان اقام لليتامى وكيلا في مقاسمة شركائهم حاكم
من حكام المسلمين من امام او قاض او وال فقاسمهم بالخيار فعندي ان لليتامى
حجتهم اذا بلغوا في نقض القسم واما البالغون اذا رضي كل واحد منهم بسهمه
واقروا انهم عالمون به غير جاهلين فعندي ان اكثر القول ليس لهم نقض ذلك •
وكذلك ان تلفوه ولو كانوا غير عالمين به دون في بعض القول رجوا ان لهم نقض ذلك
لان القسم معتل بخيار الايتام فيه واما ان يكتب الكاتب مدافعتهم لبعضهم
بعض فلا يضيق ذلك عندي على هذه الصفة والله اعلم • مسئلة ومنه وفي
رجل بيعت شفعته وتوانا عن اخذها بعد العلم جهلا منه ثم اخذها بعد
ذلك وحكم له بها الحاكم وحازها واستغلها سنين كثيرة ثم علم ان شفعته
غير جائزة لتوانيه عنها وعن طلبها واشتغالها بغيرها عن اخذها ايجب
عليه ردها بعينها ام ردها ورد ما استغل منها • قال فيما عندي ان
هذا الشفيع متعدي على المشتري بجهالته في اخذه الشفعة بعد ان بطلت
وعليه عندي رد الشفعة وغلتها وان كان عمر عمارا فالخيار عندي لصاحب
المال ان شاء قال له خذ عمارتك وان شاء اعطاه قيمة عمارته واما الصلاح
الذي هو غير العمارة الباقية مثل السقي وصلاح الارض فعندي انه لا يحكم
له بشيء على صاحب المال لان الجهل لا يسع في ارتكاب الحرام اذا كان المرتكب

بحذر

بحدٍ من يعتبر له جهله والله اعلم • مسئلة وعنه وفيمن مات وترك ورثة
يتامى وبالغين وابنا غايبا الا ترجى اوبته الا ان يشاء الله فاقتسم الاولاد
الحاضرون ما خلفه ابوهم ولم يرفعوا للغايب سهما وقالوا ان اخانا
قد مات وباعوا ما خلفه ابوهم فاشترى رجل منهم سيفا وسلم الثمن الى المنادي
ثم اراد الخلاص من ذلك السيف فاتم العين كيف يفعل • قال ان كان صح عند
هذا المشتري لورثة فيهم غايب له حق في الميراث في ظاهر الحكم ولم يصح
موته الا بدعوى الورثة ففي ذلك اختلاف قول يثبت له نصيب الحاضرين
ويكون الغايب شريكه في السيف د وقول يبطل البيع كله فعلى هذا القول
اذا رده الى اليد التي قبضه منها فذلك وجه من وجوه الخلاص له من هذا السيف
ويأخذ ما سلمه من الثمن ان كان سلم ثمنا والله اعلم • مسئلة وعنه وفي
رجلين بينهما طوى ولها ارض فاقر احدهما انه قسمها ها • وقال الاخر قسمناها
مجاوزة لعل معناه الا اللهم من المدعي منهما • قال فيما عندي انه من ادعا
قسم الاصل هو المدعي وعليه الصحة ان كان الذي اقر بقسم المجاوزة •
قال ذلك متصلا وان كان ادعى المجاوزة من بعد ان اقر بالقسم وسكت
لم يقبل ذلك منه في الحكم وقال اذا اقر بالقسم لم يقبل منه دعوى المجاوزة
مجملا والله اعلم • مسئلة وعنه ومقاسمة اب الصبي والصبية في الاصول
او العروض والرثة اهو ثابت اذا قاسم واختار له سهما كان ثقة او غير ثقة
له بصرا ولم يكن له بصر بالقسم • قال ان قسم الوالد للشركاء ولده جايز على
قول وجائز له الدخول في الكتابة والشراء من الورثة والله اعلم • مسئلة ابن
عبيدان في رجل مات وترك بيتا وترك احد بنيه يتيما واحدهما بالغا وزوجة
بالغة ما القول في سكن البالغ منهم ذلك البيت • قال اذا كان يصح للبالغ
من هذا البيت مسكن قدر سبعة اجذاع عمارا ومثلها خرابا لم تكن عليه اجرة
وكان سكنه جايز على قول وان كان لا يصح له من البيت مقدار ذلك كان
البيت محسوبا بالقعادة ويقسم ما ينوبه من الاجرة • وقال من قال ليس
للبالغ ان يسكن جميع البيت الا بالقعادة والقول الاول جايز والله اعلم •
مسئلة وعنه وفي المشاع اذا اراد اهله قسمه ولم يقع لبعض الشركاء
نخلة ايجبر على بيع نصيبه ام لا • قال اذا لم يقع لاقل الاسهم موضع
نخلة فان الشركاء يجبرون على بيعه على اكثر القول والله اعلم • مسئلة
الصبحي رحمه الله وفي الورثة اذا كان فيهم احد غير بالغ ان لمن طلب القسم
ان القسم له ولو كان الطالب واحدهم كانوا ايتاما او صبيانا فلا حجة تمنع
من ذلك اذا طلب البالغ الوصول الى حصته من شركائه والصبي يقوم

مقام ابوه وان شاء ابوه وكل له جاز له جاز ذلك والصبي بمنزلة اليتيم ولو
حجته بعد بلوغه اذا لم يكن القسم بحكم وطرح السهم وحضر عدلين غير اصحاب
الحصص وان كان فيه هذه الشروط فلا حجة له ولا لغيره من الشركاء الا ان
يدعي احدهم الجهالة فان له ذلك مع يمينه وان رد عليهم اليمين فعليهم اليمين
بالعلم • قلت وان كان طالب القسم ولي الايتام او اب الصبي اكل ذلك
سواء ويجاب الى ذلك • ابن رشد لا احفظ فيه فرق واما مقاسمة
الاب لشركاء ابنه الصبي ففي ثبوتها اختلاف وان امتنع اب الصبي عن
المقاسمة ففي جبر الحاكم له على ذلك اختلاف والله اعلم • مسئلة ومن وفي
مال مشترك بين مسجد او وقف وبين اناس لا يعرفهم بثقة ولا خيانة ولا
يعرف ارباب الوقف او وكيل اليتيم او الغايب او المسجد بثقة ولا خيانة
ولا يعرف ارباب الوقف او وكيل اليتيم او الغايب او المسجد بثقة ولا خيانة
او يكونوا خائنين كيف الحيلة والوجه الجائز لليتيم ونصيب المسجد الذي
هو وكيله ام لا • قال فالذي يعجبني واختاره لهذا الرجل ان يقبض جميع
الغلة ويحفظ كل شي لمن يستحقه وان ترك جميع ذلك شفقة على نفسه
لم يضره ذلك ولا اقول انه اثم وان اخذ بقول من يقول ان الناس حكمهم العدل
اذا لم يبن لهم منهم ما يخرجهم من العدل فهو قول ولا يضيق العمل به عند الضرورة
وان ولي غيره وقاسمه امانته ولم يسال عن الباقي وجعل الذي ولاه من الثقات
اعني من يقوم باهل تلك الشركة لم يضيق ذلك وقد جاء الاثر ان الوالي اذا عزل
ولم يعرف من بعثه الامام يقبض منه بعدالة او عرفه بخيانة فقالوا اذا لم
يبن عدله سلم امانته الى ثقة وقال له ضعها في موضعها وقدروا او الرهن الذي
براءة من امانته وان اخذ من النخلة بقدر نصيب الذي هو وليه وقاسمه
فقالوا انه ليس بخارج من الحق في بعض القول والله اعلم • مسئلة عن
الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله وفيمن اشترى مالا من رجل وهو حلال
اصله قابض به الرجل ما لا خلفه عليهم هالكهم والهالك قد خلف اغيابا
ولم يعرف القسم بينهم لكن وجدناهم كلا يحوز شيئا والاغياب غير حاضرين
هل يجوز للمشتري شراء ذلك المال الذي من غير ذلك هذا المال بعدل القابض له
بما هو من هذا المال الذي خلفه الهالك على هذه الصفة ام لا • قال على
قول من يقول فيما خلفه ذلك الهالك من المال انه على اصله من الشركة حتى يصح قسمة
بالعدل فكانه يخرج في هذا المال الماخوذ بالعوض على سبيل القياض من ذلك
المال معنى الاختلاف في ان يلحقه من الفساد والشبهة لا حرازه على هذا
من قسمة بما فيه وعلى قول من يقول فيه بانه متى ما غاب عنه في القسمة
امرهم وهو لم يصح معه جورها واحتمل ان يكون انوها بحقها واقاموها

على

على عدلها فلا باس فيما احرزه كل منهم تمييزا له منها لكنه على من لم يصح معه باطل
ادرهم فيه فيخرج على قياده فيما يؤخذ من عوضه بالقياس من المال انه يبقى
على ما هو به من الحلال • وكذلك في موضع صحة باطل القسمة يكون على راي
من لا يرى فساده بالعوض لفساده وعسى ان يذهب في رايها الى انه كلا منهما
على انفراده في الاباحة والحجر قايم بذاته لا يتعدى الى غيره فلا يحجر له لانه غير
داخل فيه ولا ممازج له بل الحلال على حاله والحرام كذلك فحيث يكونان فهما
على حالهما وما لم يصح حرامه من انواع المباحات في الاجماع فلا يجوز حجره
على من رامه بحقه فاتاه من وجهه لانه على اصله حتى يصح فساده المقتضي
لنقله وما اختلف فيه من شيء بالراي في موضع الراي فحرام ان يدان فيه براي
لانه مما يحل فيجوز لمن راى جوازه ويحرم فيحجر على من راى حرامه وعلى كل
من اراد ان يعمل بشيء منهما فيه من ذوي المتعبدان ان يكون فيه ناظرا لنفسه
ليعمل بما يراه اعدل غير دائن به فينظر في هذا كله ولا يؤخذ في شيء منه
الا بعدله والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن يكون شريكه في شيء من الاموال
غايبا او اعجم او يتيما ايجوز ان يوكل من عنده من هذا المال وكذلك مساعدته
فيه بغرس شجر او فسل نخل او زرع او قطع شيء ام لا • قال قد قيل بانه
لا يجوز حتى يصح انه مما له بعد قسمه على وجه العدل لاخذ سهمه والا فهو على
حاله من الشركة وقيل بجوازه من يد الثقة اذا احتمل ان يكون مما له بعد القسمة
على وجه ما يجوز له حتى يصح المنع وارجو ان يخرج نحو هذا مع الامين على
قول وقيل فيه بالاجازة من يد الشريك على حال ما لم يصح انه باق على حاله
من الشركة ولكني لا اقوى على العمل به مع غيرهما ابدا وان كان من قول المسلمين
لان الاول يشبه ان يكون خروجه بمعنى الحكم والثاني على الواسع من الطمأنينة
واين موضعها على هذا من الغير وان كان لم يعلم انه من هذا المال ولا يصح معه
الا من قوله بعد ان صار في يده انه مما له فيه من النصيب لم يحرم عليه في قولهم
حتى يصح معه ظلمه لاحد من شركائه واما ان يساعده على شيء مما يخرج
على وجه الصلاح فلا باس به في قولهم ولا ضمان فيه الا السبب يكون به
ثبوته في الحكم وما خرج عن هذا الى غيره مما لا يجوز في المال الا باذن ربه من
قطع او غرس او قلع ونحوه فالامر فيه راجع في اليتيم الى من يلي امره من وصي
او وكيل ومحتسب ثقة ان لم يكن حاكم عدل من المسلمين او من يكون في حكمه
لمثله لعدمه او يكون هذا المحتسب له في موضع ما لا يجوز يكون له قائم
بالعدل هو اولى منه فيجوز له فيما يكون صلاحا في نظره ولبصره والاعجم كذلك

فى موضع ما لا يكون والبالغ من الاصحاء سواء فان البالغ امره فى ماله اليه او الى من يقوم فيه مقامه او يكون هذا الشريك ثقة او ممن يأمنه فتطمئن نفسه فيما يفعله من امره او يطمئن الى رضاه فيجوز له فى الواسع دون الحكم الا لمعنى يوجب المنع او يصح معه كراهية ذلك منه والله اعلم ه مسئلة الصبحى ولا يلزم سائر الورثة اخراج غير الايتام الا ان يتفقوا عليه ويجوز القسم من غير ان يخرجوا عنا للايتام وللبيتامى حجتهم ولا فرق بين اشاعة المال فى وقت الهالك الاول وبين ما صار مشاعا بعد الهالك الثانى ه وقال من قال للبالغين نقض هذا القسم قبل بلوغ الايتام كما عليهم بعد بلوغهم اذا لم يكن جرى فيه حكم من حاكم والغبن ربع العشر اذا اتفقوا عليه والله اعلم ه مسئلة ومنه واذا قسم الورثة البالغون والايتام مالا واراد البالغ الغير بالجهالة الرد ذلك وهل عليه يمين د قال القول قول البالغ به جاهل بحصته مع يمينه ويقيم الحاكم وكيلا للايتام فى تحليف شجرهم وقول لا يمين عليه وان زاد النقض بلا جهالة بسبب العلة التى عليه لشركائه الايتام فقول له ذلك وقول ليس له ذلك وانما الحجة عليه للايتام بعد بلوغهم والله اعلم ه مسئلة ومنه فى قسم الاموال بين البالغين والايتام بالخيار على قول من اجازه على نظر الصلاح هل للبالغ الغير قبل بلوغ الايتام اذا احتج بالجهالة وهل عليه يمين ه قال قول له النقض ولا اعلم عليه يمينا لان الحجة عليه من قبل اليتيم فلذلك يثبت له النقض ولو لم يدع جهالة وقول لا نقض الا بسبب والنقض لليتيم وهذا موضع الخصوصية والله اعلم ه مسئلة الشيخ مسعود بن رمضان واذا كان ماعون او صبغة تقاسمها الورثة البالغون بانفسهم وشركاؤهم ايتام واجتهدوا فى قسمها هل يجوز ذلك ام لا ه قال لا يجوز بغير اقامة وكيل للايتام فى قبض نصيبهم او بيعه والله اعلم ه مسئلة ومنه ومن اوصى بنصيب من ماله لزيارة قبر واراد الورثة القسم فان القسم فى الوقوفات فيه اختلاف واكثر القول انه لا يجوز فى الحكم ونتركه مشاعا اسلم والله اعلم ه مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس ان مقاسمة الاعمى للحر البالغ لشريكه فى الماء ثابتة جائزة من غير وكيل د واما فى الاصول فلا يصح ذلك بغير وكيل له وغير ثابت واذا نقضها انتقض وله الغير فى ذلك ه واذا اتلف شريكه نصيبه او مات الاعمى او الشريك ولم يغير الاعمى قبل ذلك ففى اثباته اختلاف واكثر ما عرفت لا يرد الغلة غير الغاصب والخراج بالضمان قال المؤلف الذى عرفنا ان مقاسمة الاعمى للحر البالغ العاقل لشريكه فى الاصول من غير وكيل منه فى ذلك اختلاف اذا لم يغير الاعمى القسم

ان ذلك

ان ذلك ليس بحرام ولكن يدخله النقض من طريق الجهالة وقول لا يجوز ولا يثبت
وهو حرام محرم ولو كان هذا الاعمى قد اقر بمعرفته هذا المال الذي قاسم شريكه
فيه من غير وكيل منه وكذلك لا يثبت عليه القسم من غير وكيل ولو اقر الاعمى بمعرفة
حدود هذه الاموال ومعرفة خيارها من شرارها قبل ذهاب بصره فلا يثبت
عليهم القسم اذا كانت الاصول مما تزيد وتنقص واكثر ما عرفنا انه لا يجوز مقاسمة
الاعمى في الاصول الا بوكيل منه يقاسم له شريكه ويثبت عليه جميع ما ياخذه
وكيله من السهام اذا صحت وكالة الاعمى لوكيله • واما اذا غير الاعمى
من القسم الذي قاسم به شريكه ورجع فيه وهو حي فله الرجعة والغير على
شريكه ولا نعلم في ذلك اختلافا اذا رجع في حياته وصحة عقله لان القسم منه
غير جائز ولا ثابت من غير وكيل وهو على اصله • واما اذا قاسم الاعمى شريكه
في الاصول من غير وكيل ورضي بقسمه واقام سنين راضيا بقسمه ثم غير من
القسم وثبت غيره بوجه من وجوه الحق وكان قد استغل من المال غلة قليلة
او كثيرة ففي رد الغلة عليه اختلاف واكثر ما عرفناه لا يرد الغلة الا الغاصب
قال الناسخ والمتعدي رجع • والخراج بالضمان واما اذا اتلف شريكه
نصيبه او مات الاعمى او الشريك ولم يغير الاعمى قبل ذلك ففي اثبات
القسم عليه اختلاف • قول ان القسم يدركه النقض من طريق الجهالة •
وقول من طريق الربوا ولا يثبت القسم عليه من غير وكيل ولو اتلف الشريك نصيبه
او مات الاعمى او الشريك لان اصل القسم غير جائز ولا ثابت الا بوكيل
من الاعمى • وقول اذا اتلف الشريك نصيبه او مات الاعمى او الشريك ولم
يغير الاعمى من القسم قبل ذلك فقد ثبت ولا يدركه النقض وهو اكثر القول
وكذلك بيع الاعمى في الاصول من غير وكيل فيه اختلاف على ما قدمنا ذكره في
القسم واما مقاسمة الاعمى الشريك في الماء فهي ثابتة جائزة من غير وكيل على
اكثر القول لانه لا يبصر بالعين ولا يوقف عليه والله اعلم • مسلة قال
المؤلف الاصل في القرعة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يكتب في رقاع ويجعل في بنادق من طين او شمع او ما كان من معناه وتكون
البنادق متساوية ويكتب في كل رقعة اسم رجل ثم يعطا الرجل الذي لم يحضر
تسوية الرقاع فيطرحها في كل من على الاموال المقسمة فمن وقع سهمه اسمه
على شي فهو له والله اعلم • مسلة ابو سعيد وعن الذي يزرع في البدو
ويكون له شريك في الزراعة فيدوسها ويدعو شركاه الى قسم الحب فيمتنعوا
ولم يجد من ينصفه منهم في ذلك الموضع هل له ان يقسمه وياخذ الذي له او يتركه

حاله وما يحتال في الذي له وفي الذي لشريكه • قال ان كان يقدر على من
ينصفه ولا يخاف على ماله تلفا الى الحال الذي يصل اليه الا ان يضاف انصف
لهم الى من ينصفه واذا اعدم من ينصفه منهم احتج عليهم بمن امكنه من اهل
العدل والثقة وان لم يمكنه احتج عليهم فيما بينهم فان لم ينصفوه قال
لهم انه ياخذ حقه من هذا الحب ويدع لهم حقوقهم ويجد لهم في ذلك حدا
او اجلا على قدر ما يمكنه ترك حصته فان حضروا والا قسم بنفسه واخذ حصته
ولا تبعة عليه في ذلك والقرية والبدو سواء في الحق والله اعلم • مسألة
ومنه وعن ثمرة النخل اذا كانت بين شركاء وارادوا ان يقسموها عذوقا قبل
دراكها هل يجوز لهم ذلك • قال معي انه لا يجوز ولا اعلم في ذلك اختلافا
قلت له فلا يجوز ذلك من جهة الجهالة او من طريق الحجر • قال معي انه
من طريق الحجر الا ان يشترطوا قطعه ولا يترك في النخل فعندي انه جائز • قلت
له فهل تجوز به المناهمة بعد الدراك ام هو ربوا فاسد • قال معي انه بمنزلة
الربوا وهو بمنزلة بيع الثمرة قبل دراكها لانه بعض ببعض فكانه بمنزلة القيام
والقياض عندي بيع ولا يجوز بيع الثمار قبل دراكها بذلك جاءت السنة وكلما
لم يجز بيعه لم يجز قسمه بذلك جاء الاثر • قلت له فالبر مثل الذرة •
قال بلى هو مثله لانه لا يرى حبه وذلك لا يشبه من طريق الجهالة فان
تتاموا على ذلك ومضوا عليه ولم ينقضوا على بعضهم بعض رجوت ان
يسعهم ذلك • قلت له فان قسموا ثمرة النخل وقد ادركت هل يجوز
ذلك • قال عندي انه جائز والله اعلم • مسألة ومنه وعن شركاء
قسموا اموالا فيها ثمرة غير مدركة فوقعت الثمرة في سهم احدهم هي له
دون شركائه • قال عندي انه قد قيل في ذلك باختلاف • قال من قال
هي له دون شركائه اذا كانت غير مدركة وهو اكثر القول وقال من قال
هي لهم جميعا • واما انا فلا ارى القسم مثل البيع والذي عندي ان الثمرة
بينهم جميعا لانهم قسموا بعد ما استحقوا الثمرة بالشركة والله اعلم •
مسألة ومنه اختلف اصحابنا في الارض اذا قسمت وفيها زراعة غير
مدركة • قال من قال ان القسم ثابت والثمرة مشاعة بالاشتراك وقال
من قال ان القسم ثابت ولكل ما وقع في حصته من الزراعة الا ان يشترطوا
شيئا • وقال من قال ان القسم منتقض لاجل الزراعة لان الزراعة
مشتركة ولم يشترطوا فيها شيئا كما يثبت النقض بالشجرة اذا لم يشترط
في القسم انه ينتقض فكذلك هذا ينتقض لمعنى اشتراط الزراعة على ما يخرج

في معنى

في معنى قولهم والله اعلم • مسلة عن الشيخ عبدالله بن مداد وعن رجلين بينهما
مال طلب احدهما الى صاحبه القسم فابى واحتج عليه برجلين من الصالحين فلم
يفعل هل يجوز للمسلمين ان يقيموا للرجل وكيلا يقبض له حصته قال لا يجوز
اذا كان الرجل حاضرا وانما يجوز ذلك للمسلمين اذا كان الرجل غايبا حيث لا
تناله الحجة واذا كان حاضرا فامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما يطلب منه من
الحق فان لم يكن احد يحبسه لم يكن لشريكه ان يقسم الارض ويزرع حصته
ولكن يزرع الارض كلها ولو كره شريكه ثم يقسم الثمرة ويأخذ مؤنته من الثمرة
ثم يسلم الى شريكه حصته من بعد المؤنة الا ان يجيبه شريكه الى الزراعة وذلك
لانه ابى عن المزارعة وزرع هذا وفعل كما وصفت لك وكذلك النخل والثمار
وخدمة العبيد ان ابى ان يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد سكن المنزل
بقدر حصته وخدمة العبد بقدر حصته • قال غيره معي انه اراد
الحاكم او من يقوم مقامه اذا امتنع الشريكان يقاسم ان يقيم له وكيلا يقاسم
له جاز ذلك لئلا يكون على الشركاء ضرر كما قيل له ان يبيع ماله ويقضي غرمائه
اذا تمانع في السجن وخيف الضرر • وكذلك له ان يزوج من امتنع عن تزويج
نسائه واشباه ذلك والله اعلم • مسلة وسالته عن شريكين في مال
فجعل احدهما نصيبه من المال المشترك بينهما للفقراء سبيلا كيف الحكم بينهما
في ذلك • قال يثبت على المزيل لملكه الى الفقراء ما فعل ويكون الشريك الاخر
شريكا للفقراء • قلت فكيف السبيل له الى اخذ حقه • قال يرفع على
شريكه الاول الى الحاكم حتى يحكم عليه بالمقاسمة ويقبض ما للفقراء ويحفظ
غللهم عليهم كان ثقة او غير ثقة • قلت من كان وليا على مال لا يملكه ولا ولاه
الحاكم على ولايته • قال لان ولاية ذلك المال كانت اليه فهو على ولايته الى ان
يسلمه الى من يستحقه ممن يصح له القبض والحفظ على ما يسلمه اليه من ماله ولا يكون
اخراجه المال من ملكه مزيلا لولايته عليه وعندي والله اعلم • انه سبيل
هذا الرجل عند الحاكم سبيل وكلاء الايتام واوصياء الموتى اذا كانوا ثقات ثبتهم
على ولايتهم وان كانوا غير ثقات ولم تبن منهم خيانة ادخل الحاكم معهم من
يحفظ عليهم من الثقات واثبتهم على ما هم عليه من الولاية وان ثبتت
خيانتهم حلعهم من تلك الولاية وادخل فيها من يقوم بها من الثقات والله
اعلم • مسلة وقيل في رجل مات وله نسول في يد كل واحد منهم شيء من
المال فادعى احدهم ان المال لم يقسم انه ما دام احد من بنيه حيا فله ذلك
ما لم يصح القسم فاذا انقرض جميع اولاده وجاء نسل اخر فادعى ان المال
مشاع لم يلتفت الى قوله واثبت لكل واحد منهم ما في يده الا ان تقوم

ببينة انه مشاع الى اليوم ه واذا علم ان المال قد قسم فادعا بعض الورثة
شيئا من المال في يد غيره لم يقسم فعليه البينة انه لم يقسم وان لم يعلم انه
قسم وادعى بعض الورثة انه قد قسم دعى المدعي بالبينة ان المال قد قسم
والله اعلم ه **مسلة** وللقسام اخذ الكراء على القسم بين الناس الا ان
يكون الامام او القاضي قد نصب من عدوله من يتولى المقاسمة بين الناس
وازاح عللهم من بيت مال المسلمين اذا راى ذلك من مصالح المسلمين ه واذا
عارض من لم ير للقاسم ما كان من عناه اجرة فطلب الدليل كان دليلنا
عليه وحجتنا على ايجاب ذلك قول الله تعالى والعاملين عليها واجر
قاسم الامام على الصغير والكبير والذكور والاناث والكثير النصيب
والقليل سواء في الاجرة لانه ربما كان احسان القليل اشد حسابا من نصيب
الكثير وانما الاجر على عدد اصحاب الارض والدار والله اعلم ه **مسلة**
قال ابو محمد يجوز ان يقسم بين الايتام والاغياب الثقات من الناس
ولو لم يكونوا اولياء في الدين وكذلك في الشهادات على الاموال والحقوق
والبيوع ولو لم يكونوا ثقات اولياء ولو كان قوام فوميا ان الحاكم يحكم
بشهادتهم والله اعلم ه **مسلة** ابن عبيدان ان الاموال اذا كانت بين
بالغين ويتامى وقسمت الاموال بالخيار لا بالسهم واختار المسلمون للايتام
ثم اراد البالغ احد البالغين نقض القسم قبل بلوغ الايتام ففي ذلك اختلاف قول
للبالغ النقض اذا اراد النقض وقول لم يكن للبالغ نقض قبل بلوغ اليتيم
ولا بعده انما النقض لليتيم بعد بلوغه اذا اراد النقض وهذا القول احب الي
واما اذا كانت القسمة بضرب السهم فلا نقض لليتيم بعد بلوغه ولا تكون
القسمة الصحيحة الا بضرب السهم والقسمة بضرب السهم لا تكون الا بعد
ان يصح عند الحاكم موت الميت ومعرفة نصيب الورثة وان القسمة تجري
بينهم على كذا فاذا صح هذا عند الحاكم امر الحاكم ان تعدل الاسهم ثم تطرح
عليها السهام فاذا صح لليتيم شيء من الاموال بضرب السهم فلا نقض له بعد
بلوغه واما القسمة بالخيار فقد اجازها المسلمون على نظر الصلاح
للايتام وللايتام الخيار بعد البلوغ واما اذا كان في الاموال بيع خيار متقدم
وقسم الورثة الاموال وفيها بيع خيار متقدم فالقسمة منتقضة اذا اراد
احد من الورثة انتقض ولو كان الفداء مشروطا على الجميع وكذلك اذا ظهر
بيع الخيار بعد القسمة ففي القسمة النقض اذا اراد احد من الورثة النقض ه
واما اذا ارادوا تمام القسمة ويكون فداء بيع الخيار على الجميع وكان في
الورثة ايتام وراى المسلمون صلاحا للايتام في تمام القسمة فجائز ذلك على

نظر الصلاح

نظر الصلاح وجايز ذلك للوالي وللجماعة اتمام القسمة على نظر الصلاح للايتام
والله اعلم ٥ مسله ومنه وفي ناس تقاسموا اموالا بينهم ولم يحضر
كل الشركاء بل حضر بعض منهم وقسموا الاموال ومات بعض الشركاء
الذين لم يحضروا ولم يظهر منه تغيير الحال ان مات وقد علم شركاؤه انهم
قسموا وان لهم من الاسهم كذا فلم يصح منه رضى ولا انكار ثم غير بعض الشركاء
الذين حضروا القسم بعد موت من مات من الشركاء واحتجوا انهم جاهلون
بما قسموه وان القسم كان بغير محضر من جميع الشركاء وان الهالك الذي
خلف هذه الاموال عليه حقوق ووصايا لم ينفذها الوصي وانها باقية في
مال الهالك كما ترى في هذه القسمة اهي ثابتة في الحكم ام لا ٥ قال ان
القسم لا يصح الا بمحضر جميع الشركاء او وكلائهم فاذا قسم الحاضرون
الاموال التي بينهم وبين شركائهم الغائبين فاذا حضر شركاؤهم الغايبون
وعرفوهم سهامهم ورضوا بسهامهم وتمموا القسم فالقسم ثابت وان
كان لم يكن من الغائبين رضى ولا اتمام للقسم فالاموال مشاعة بين ورثة
الهالك وكذلك ان كان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ ولم يعزل
الورثة شيا من المال لقضاء دين الهالك وانفاذ وصاياه فالقسم لا يثبت
وان كان الشركاء الغايبون رضوا بسهامهم حتى حضروا ثم مات احد من
الشركاء ثم غير بعض الشركاء في القسم من قبل جهله ففي ذلك اختلاف قول اذا كان
القسم معتلا من وجوه الجهالة ثم مات احد المتقاسمين فان القسم ثابت
ان لم يكن على الهالك دين وقول ان القسم لا يثبت بموت احد المتقاسمين
وكان على الهالك ديون ووصايا لم تنفذ فقول ان القسم ثابت ويسلم كل
واحد من الورثة قسطه من الدين وقول ان القسم لا يثبت اذا كان على الهالك
ديون ووصايا لم تنفذ وهذا القول احب الي والله اعلم ٥ مسلة ومنه
وهل يحمل قسم البيوت على الاموال والارضين على الاصول والفلج على الفلج
آخر والحيوان على العروض والرقيق ام لا ٥ قال اذا كان الورثة بالغين ورضوا
ان تحمل الافلاج بعضها على بعض في القسم وان تحمل البيوت على الاموال فجائز
ذلك وان لم يرض الورثة بحمل الافلاج بعضها على بعض فلا يجبرون ٥ وكذلك
ان كان في الورثة ايتام وكان حمل الافلاج بعضها على بعض وحمل البيوت
على الافلاج فيه صلاح للايتام فجايز ذلك على نظر الصلاح واما الحيوان والرقيق
والدواب فيباع جميع ذلك ويقسم ثمنه واذا اراد احد ان ياخذ شيا من ذلك
بالثمن فله ذلك وان تراضى الورثة وكانوا بالغين وحملوا الرقيق والعروض
والدواب على الاصول فلا اقول ان ذلك لا يجوز والله اعلم ٥ مسلة

ومنه وفي ناس قسموا اموالا وبا بـ احد الورثة سهم في طرف المال وحوله اموال
ولم يكن متصلا بطريق ولم يقع بين الورثة شرط في الطريق ولا ذكروها
عند القسم هل تثبت طريق صاحب الطرف في المال الاعلا • قال اذا لم
يشترطوا عند القسم طريقا ولم يكن لصاحب الطريق طريق فالقسم منتقض
والله اعلم • مسلة ومنه في امراة ماتت وتركت بيتا وتركت اولادا ولم
يقسم بينهم هذا البيت اذ لم يصح لاحدهم سهم يكفيه لسكنه وفي الاولاد رجل
مجنون ويحتاج الى نفقة وكسوة اللقايم ان يبيع سهم هذا المجنون وينفقه
عليه ويجوز للكاتب ان يكتب سهم هذا المجنون ام لا • قال اذا كان
عند هذا الرجل المجنون احد ممن يرثه اعني يرث هذا المجنون اذا مات
فنفقة هذا المجنون على ورثته كل منهم على قدر ميراثه منه وان لم
يكن عند هذا المجنون احد ممن يرثه فجائز ان تباع حصة هذا المجنون من
هذا البيت لنفقته وكسوته وجايز للقايم بالامر الدخول في هذا وان
كان عند هذا المجنون بيت سواء هذا البيت المشترك فجائز ان يباع حصة
هذا المجنون من هذا البيت المشترك ولا يلزم ورثة هذا المجنون نفقته الا ان
يستفرغ ثمن حصته من البيت المشترك اذا كان عند هذا المجنون بيت
يكفيه لسكنه والله اعلم • مسلة ومنه وفي مال بين ثلاثة باع احدهم
نصيبه على المسجد بيع خيار ومات وترك ورثتا ايتاما فطلب الورثة الباقون
من الثلاثة القسم فيجوز قسمة على قول من يجيز القياض بمال المسجد واليتيم
وعلى قول من لا يجيز القياض لم يجبر الورثة على القسم وانما يجبر البايع لو كان
حيا لانه يدخل الضرر على شركائه وما دام معتلا ببيع الخيار لم يجز فيه قسم
على كل حال والله اعلم • مسلة ومنه ومن قسم ماله بين ورثته في حياته
ففي ذلك اختلاف واكثر القول ان قسمه ليس بحجة الا ان يحوز كل احد سهمه
في حياة الاب فيكون بمنزلة العطية • واما اذا كان يحوز الاب المال
الى ان مات فقسمه ليس بحجة على ورثته والله اعلم • مسلة ومنه ومن باع
مالا لرجل وانكر المشتري الشراء والبايع مقر له وطلب الشفيع شفعته هل
ياخذ هذا المال بالشفعة ويسلم الثمن الى البايع والمشتري ام كيف الحكم
في ذلك • قال اذا اقر البايع بالبيع فالشفيع ياخذ شفعته من المشتري
فان اقر المشتري بالشراء فان الشفيع يسلم اليه الثمن وان لم يقر المشتري بالشراء
فقول ان الشفيع يسلم الثمن الى البايع والله اعلم • مسلة ومنه وفي
امراة اتت تطلب شفعة لها من امراة اخرى فقالت عند طلبها الشفعة
اخذت شفعتي من فلانة بنت فلان والثمن كالثمن هل تلحق بهذا اللفظ
شفعتها

شفعتها ام لا • قال اما قول المراة اخذت شفعتي من فلانة والثمن كالثمن
فارجوا ان هذا اللفظ لا يبطل الشفعة وارجوا انه جايز • واما اذا قال
المشتري اخذت هذا المال قياسًا بمال آخر وزيادة دراهم فالقول قوله
الا ان يصح بالبينة ان البيع بدراهم فحينئذ لا يقبل قوله واما اذا صح
انه قياض بمال وزيادة دراهم ففي ذلك اختلاف قول انه لا شفعة في
هذا وليس للشفيع فيه شفعة وقول للشفيع من المال بقدر الدراهم
بما يقومه العدول والقول الاول اكثر • واما اذا قال الشفيع استشفعته
من فلان بن فلان فهو ثابت وهذا اذا صح ان الشفعة بمشاع او طريق غير
جايز او ساقية غير جايز واقر المشتري بذلك واذا لم يصح بالبينة ولم يقر
المشتري فلا شفعة للشفيع بقوله انه شفيع والله اعلم • مسلة
ومنه والمسافر في طلب التجارة مثل الهند والسند وفارس واليمن ويبعث
شفعته من عمان يدركها ام لا د قال اما من خلف البحر فلا يدرك شفعته
في المقسوم واما في المشاع فيدركها الا الحاج والغازي فانه يدرك شفعته
في المقسوم ولم احفظ فرقا بين من راح عن نفسه او حج بالاجرة وكذلك الزيارة
لان يزور واما يوم عاشورا الذي جاء في الاثر انه قام الحاج الى عاشورا
فاتته شفعته في المقسوم هو يوم عاشورا من الشهر المحرم والله اعلم •
مسلة ومنه واذا اقر رجل لرجل بما له بحق فان الشفيع يدرك شفعته
في هذا المال وان اقر له بماله ولم يقل بحق او اقر له وقال بحق وليس له
بوفاء فلا شفعة في هذا وكذلك اذا اقر له بحق لزمه من الزكاة او من ضمان
لزمه للفقراء واقر له به على ان على المقر له قضاء دين المقر وانفاذ وصاياه
ففي كل هذا لا يدرك الشفيع في هذا المال شفعة لان الشفعة تجب اذا كان
الاقرار بحق على المقر للمقر له وهذا بحق لزم المقر لغير المقر له والله اعلم • مسلة
ومنه ومن باع مالا فيه شفعة لشفيع ثم غير البايع بجهالة بطلت الشفعة
واذا قسم شريكان مالا فغير احدهما وسترك ما بالغير الى ان باع شريكه غير
القسم فللغير الشفعة اذا صح غيره والله اعلم • مسلة ومنه ومن كان
بينه وبين احد مالا مشاعا وباع شريكه نصيبه على جبار ثم قدر الشريك
على اخذ شفعته بموت الجبار او ضعفه فلا شفعة له اذا لم يشهد على
اخذ شفعته بالسريرة عند بيع المال والله اعلم • مسلة وقيل ان رسول
الشفيع ووكيله يقوم مقامه اذا لم يتوانا الرسول او الوكيل ومعنى الامر
والوكالة في هذا سواء والاختلاف في وكيل الشفيع اذا كان للشفيع عذر
• قال غيره اذا علم ببيع شفعته وهو معا فاصحيح وصار يطلب وكيلا

فقد تشاغل عنها او تبطل شفعته عندي والله اعلم مسلة وقيل في رجل
هلك وترك زوجته حاملا وترك ورثته انه لا يقسم المال حتى تضع حملها
ويعرف ذكرا او انثى وقول يقسم ويكون للحمل سهم ذكر فان كان انثى رد على
ساير الورثة نصف سهمه وان كان ذكرا كان له سهمه والقول الاول هو
المعمول به والله اعلم مسلة واذا علم الرجل ببيع شفعته في الليل
فعليه ان يشهد بالليل بالنزعة ويطلب اذا اصبح وكذلك المراة اذا علمت
ببيع شفعتها بالنهار فعليها ان تشهد بالنهار بنزع شفعتها وتطلب
بالليل وان لم تفعل كما وصفت بطلت شفعتها والله اعلم مسلة
في مدة احضار الدراهم قال قوم الاجل في ذلك بقدر ما يحضر الثمن وقال
قوم الاجل في ذلك ثلاثة ايام وقال قوم يومان وقال قوم يوم
وقال قوم بقدر ما يصل الى البيت ويرجع واما جمهور اصحابنا والكثير
منهم فيقولون بالثلاث وبه ناخذ والله اعلم مسلة ومن مشورة ابي
الحسن والارض اذا اجرت هل يلحق الشفيع فيها الشفعة قال لا الا ان
يكون شريكا فيلحقه ضرر من المستاجر في شركته فهو احق باخذها بالاجرة
التي اخذها المستاجر والله اعلم مسلة الصبحي في رجل ادعى على اخر انه
باع على فلان مالا له فيه شفعة فانكر خصمه ذلك فعجز المدعي عن البينة
واراد المدعي من المدعا عليه اليمين اله عليه يمين ام لا قال عليه اليمين
انه ما اشترى مالا وله فيه الشفعة والله اعلم مسلة عن الشيخ
جبر بن سالم واذا اراد رجل ان يبيع مالا شفعة لرجل فشاوره قبل البيع
وطابت نفسه وقد علم بقيمته هل له شفعة اذا باعه على غيره بعد المشورة
والعلم بالقيمة قال قوله ذلك لان ذلك قبل البيع والشفعة تستوجب
بعد البيع وتستحق وقول الحبس له ذلك والله اعلم مسلة ومنه ان البايع اذا
غير في البيع بطلت شفعة الشفيع ايكون هذا الغير من البايع قبل ان
يحكم للشفيع بالشفعة ام يكون بعد الحكم ام يكون اذا غير البايع قبل
الحكم وبعده سواء في اجازة بطلانها قال ان الغير لا يبطل الشفعة
اذا صحت عند الحاكم ان له الشفعة ويستحقها وقيل ذلك ان الغير يبطل
الشفعة والله اعلم مسلة ومنه وهل يكون شفيع المشاع اولى من
الشفيع في المقسوم ولو سبق في طلب الشفعة قال قول ان شفيع
المشاع اولى لانه اضر وقول ايهما سبق فهو اولى والله اعلم مسلة
ومن اوصى بمال لمن لا يملك امره او لمن يملكه من ضمان عليه فيه شفعة ام لا قال
فيه اختلاف اذا كان لمسجد وان كان الحق غير معلوم ففيه اختلاف
قول فيه الشفعة وقول لا شفعة فيه وقول فيه الشفعة ما لم يقل وليسه

لم يوفا

له بوفاء او حقه اكثر من هذا قلت وكيف صفة نقوّمه اذا كان الذي تقومه
عنده انه لا يفواه باكثر من كذا ام حتى يعرف العدل عن قيمته كذا • قال
حتى يكون يعرف العدل عن قيمته • قلت وكم عدد من يقومه قال
اثنان عدلان ممن يبصر عدل ذلك والله اعلم • مسلة الرغوفي ومن لقي
مشتري شفعته ليلا وامكنه اخذها فلم ياخذها الى ان طلع الفجر هل تفوته
قال قوم تفوته اذا لم ياخذها ليلا حين لقيه ولم يشهد شاهدي عدل
على اخذها في تلك الليلة حتى اصبح فاخذها بالنهار وقول الله يدركها
ولا تفوته اذا اشهد على اخذها بعد ان علم ببيع شفعته ليلا ولو لقي
المشتري ليلا فلم ياخذها منه ليلا وهذا على قول من يقول ليس على الرجل
ان يطلب شفعته بالليل لكن عليه ان يشهد على اخذ شفعته بالليل
بعد ان علم ويطلبها اذا اصبح وهذا القول الاخر هو الاكثر والله اعلم • مسلة
ومن شرط له الشروى في مال اشتراه فاستحق منه بالشفعة هل له الشروى
قال لا شروى له بذلك فان ادركه الشفيع فالشروى للمشتري الاول
المستوجب منه الشفعة والله اعلم • مسلة واذا شرط المتبايعان
في المال الخيار الى اجل هل يدركه الشفيع قبل تمامه • قال ان كان الخيار
للمشتري فله طلبها وان كان للبايع او لهما فلا يطلبها حتى يصح البيع والله اعلم
مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس واذا طلب احد الورثة القسم بالتاليف وطلب
الاخر كل مال على حدة ان من طلب التاليف اولى وحجته اقوى ان كان الاموال
متساوية متقاربة في الجودة وعلى فلج واحد وان كانت على افلاج فلا الا
ان يتفقوا على قسمها فجايز الا ان يكون شي من الاموال له فضل بيّن على
ساير الاموال ومعروف عند اهل البلد انه ليس له مثل في ساير اموالهم فله
ان ياخذ نصيبه من المال الجيد ونصيبه من المال الردي والله اعلم • مسلة
وسالته عن رجل اشترى دارا فباع ابوابها بنصف ثمنها ثم استحقها الشفيع
قال يطرح عنه ثمن الابواب لانه اشتراها بابوابها ولو كانت نخل اثمرت
من بعد ما اشتراها كانت للذي اثمرت في يده ولم يكن عليه فيها تبعة
وذلك اذا كانت الابواب مستهلكة فان كانت موجودة فهي مردودة الى
الشفيع • قلت فان اشتراها بثمن فباع ابوابها بثمنها كله • قال هي
للشفيع وليس عليه شي لان هذا قد استوفى ثمنها والله اعلم • مسلة
وسيل عن شفعة الغايب فقال هو له حتى يعرض على وكيله فان شراها والا
باع لمن شاء واما الوالي فليس من ذلك شي والله اعلم • مسلة عن ابي علي
وعن رجل اشترى ارضا بعرض فليس على صاحب الشفعة الا عرضا مثل ما اخذ

من صاحبه وان كان عوضا بما شرط فليس له ان يعطي الا الدراهم والله اعلم ٥
ومن مسلة ومنه قلت الشفعة كيف نرى ابطالها ٥ قال اذا علمه الذي
شهد البيع او المشتري ثم لم يطلب فقد ابطل ٥ قلت فان رجلا اعلمه فقال
انه بلغني او سمعت ان شفعته بيعت هل يكون ذلك علما ٥ قال لا ٥ قلت
فان رجلا خرج الى قريته فقال الرجل الحق فقد اشتريت شفعتك فلم يصدقه وعسى
ان يكون حقا ٥ قال لا يثبت عليه ذلك حتى يعلم هو بالشراء ٥ قال غيره
الذي معنا انه لا يثبت عليه ذلك في دفع الثمن لانه يكون مدعيا لنفسه في
قبض الثمن ولعل البايع لا يقر بالبيع ولا يصح البيع ولكن اذا اعلمه بالشراء
كان عليه ذلك حجة في طلب الشفعة والرد فيها وليس عليه دفع الثمن الا ان
يصح البيع فان طلب اليه المشتري ان يكون الثمن على يدي عدل بعد ان يرد بالشفعة
فابى كان ذلك حجة عليه وتبطل به شفعته والله اعلم ٥ مسلة
وقال في الرجل يعطي الرجل من قطعة له شيئا ليبيع له الباقي ويكون شفيعا ان
ذلك لا يجوز الا ان يكون اعطاه قبل ان يعرض القطعة على البيع كان له ما
اعطاه وكان للشفيع شفعته ولا شفعة لهذا والله اعلم ٥ مسلة
وفي الرجل يعطي الرجل شيئا من ماله الشفعه في بيع ماله فيتفق له ويكثر في
عطية الثمن حتى يدخل على الشفيع ضرر فياخذ بالغلاء ان ذلك لا يجوز للبايع
ولا للمعطي وهو حرام عليه رده ولا توبة له عندي حتى يرد ما اخذ الا ان لا يقدر
ويترك عذره بوجه من الوجوه فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك لا يجوز
للبايع ذلك وهو اثم وعليهما ان يخبر الشفيع بذلك الذي قد احتال عليه في الثمن
فان احله من ذلك وابراه منه رجوت ان ذلك يسعه وان لم يبرء من ذلك كان
معي عليه ان يرد عليه ما زاد عليه من الثمن بذلك التدليس ويرجع الى مثلها والله
اعلم ٥ مسلة وقيل فيمن اشهد بمال الغير بحق وهو مريض ان ليس للوارث
خيار في ذلك ويكون هذا من سبيل الاقرار حتى يقول بحق عليه او بحق له ردو كذلك
يقول ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم الا ان طلب يمينه الشفيع ما يعلم
ما يعلم انه اشهد له بهذا المال بحق له عليه فله ذلك عليه فان لم يحلف وجب عليه
تسليم الشفعة في بعض القول اذا طلبها في وقت ما يجوز له طلبها والله اعلم ٥
مسلة وذكرت في الذي بلغه ان رجلا اشترى شفعة له وهما جميعا في
البلد كيف يصنع صاحب الشفعة فعلى ما وصفت فاذا بلغ صاحب الشفعة
بيع شفعته فعليه ان يطلبها من حين ما علم وان لم يطلبها من حين ما علم بطلت
الشفعة وقيل ليس عليه ان يطلب في الليل اذا علم ببيع شفعته وهو في ضيعته
يخاف فوتها ولم يجد احدا يخلفه عليها فهذا يشهد شاهدين على اخذ شفعته ..

وان لم

وان لم يجد شهودا يشهدهم على شفعته وكانت ضيعته هذه مثل ضيعة
اذا فاتت لم يدركها فانه يدركه وليس عليه ان يطلب الشفعة ولا يرسل
احدا غير ثقة ولا غير ثقة الا ان يكون في حال عذر وقالوا اذا كان البيع
مشهورا مع الناس والشفيع يسمع ذلك شاهرا مع الناس فلم يطلب بطلت
شفعته والله اعلم ٥ مسئلة وفي رجل اشترى مالا بشفعة رجل فطلب
صاحب الشفعة ان ياخذ ذلك المال بالشفعة واحتج المشتري ان
الشفيع لم يطلب شفعته في الوقت وانما طلبها من بعد ما فاتته او ادعا
عليه لفظا تبطل به شفعته وانكر ذلك الشفيع ونزلا الى الحكم كيف تكون
اليمين في ذلك وعلى من تكون ٥ قال فاذا صح البيع وصحت الشفعة فاليمين
على الشفيع يحلف لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع ويرد
اليمين الى المشتري فيحلف المشتري لقد علم هذا بالبيع وما طلب شفعته
من حين ما علم او يحلف ما يعلم ان هذا طلب اليه شفعته من حين ما علم
بالبيع لان اليمين هاهنا للشفيع ح على الشفيع فان شاء فيحلف للمشتري
او يرد اليه اليمين فيحلف المشتري على ما يريد وبراءة الحاكم والله اعلم ٥
مسئلة وعن رجل من اهل ازكي باع وهو في السر شفعة لرجل من اهل ازكي
بالسر لرجل من اهل السر فبلغ الازكاني فعلى صاحب الشفعة ان يخرج
الى السر من حينه في طلب شفعته ٥ وقول ليس عليه ان يخرج اليه ٥ قال
ابو سعيد نعم قد قيل في ذلك باختلاف قال من قال ليس على الشفيع
ان يخرج الى المشتري الى موضع الشراء الا ان يكون المشتري في البلد الذي
فيه الشفعة فان كان في غير البلد الذي فيه الشفعة فانما يخرج الى البلد
الذي فيه الشفعة وليس عليه ان يخرج الى بلد المشتري ٥ وقال من قال
يخرج الى بلد المشتري في طلب شفعته حيث كان المشتري في بلده او في غير
بلده حتى يرد عليه شفعته ويأخذ شفعته ما كان المشتري في المصر الذي
تناله احكام المسلمين في الوقت الذي يقع فيه البيع والله اعلم ٥ مسئلة
ابو الحسن وعن رجل اشترى شفعة ليتيم او رجل غايب ثم ان المشتري فسل
فيها نخلا كثيرا فلما بلغ اليتيم او قدم الغايب انتزع شفعته من هذه الارض
النخل التي اخذها هذا الرجل ٥ قال فالمشتري بالخيار ان شاء قلع
نخله وان شاء اخذ قيمتها من الشفيع الا ان كان قد استغل المشتري
فيها غلة حسب عليه الغلة من القيمة فان كان فيها وفاء فالنخل للشفيع
وان كان فيها نقصان عن قيمتها ما عم لحق المشتري الشفيع بالفضل
بعد ان اخذ الثمن من الشفيع والقيمة يوم يحكم له بالشفعة والله اعلم ٥

ة مسلة عن ابي معاوية واذا اقر الشفيع انه يا خذ الشفعة له ولغيره فليس
له ذلك اما ان ياخذها كلها لنفسه او يدعها كلها للمشتري وان طلبها الشفيع
ثم والاها غيره من قبل ان يحكم له بها فلا ارى ذلك حتى يعطي ثمنها لانه لو
حكم له بها واجل في الدراهم فلم يات بها في اجلها بطلت شفعته والله اعلم ة
مسلة واذا اشترى رجل نخلا وهي شفعة لرجل فوقع بعض النخل ثم طلب
الشفيع شفعته فان كان المشتري قطعها طرح عن الشفيع بقدر ثمن
ما قطع منها بقيمة العدول واخذ ما بقي من النخل القايمة مع حدح جرن
النخل المقطوعة وانما يكون للنخل المقطوعة قيمة وقايع وقايمة وان كانت
النخل وقعت من افة من غير المشتري كان للشفيع الخيار ان شاء اخذ القايمة
مع اصول هذه الواقعة وجذوعها بالثمن الاول وان شاء تركها وان
كان المشتري قد ارتزى من جذوعها او كربها او خوصها طرح عن الشفيع
ما ارتزاه منها والله اعلم ة مسلة ابو المؤثر وعن رجل اشترى شفعة رجل
فلم يطلبها في الوقت ثم طلبها من بعد واحتج انه انما وقف عن طلب شفعته
تقية وخوفا خافه على نفسه من المشتري وكان سلطانا او من جهة
السلطان او ممن له عند السلطان منزلة وهذا السلطان جابر فما ارى ان
تقبل له حجة اذا ادعا هذه الدعوى الا ان يكون المشتري سلطانا جابرا
معروفا بالجور ويعتدي على من طلب اليه حقا وكان عليه ان يشهد بينة
عدل سرا بانتزاع شفعته وانه لم تمنعه الا التقية على نفسه فمتى ما امن
اخذ شفعته فاذا احضر البينة على ما وصفت لك رجوت ان يدرك الشفعة
والله اعلم ة مسلة وعن رجل باع مالا شفعة لرجل فطلب الشفيع شفعته
فقال البايع اني استثنيت على المشتري انه متى جيته بالدراهم فلي مالي
واقر بذلك المشتري فان كان قد علم ذلك من البايع والمشتري واحدهما
قبل ان يطلب الشفيع شفعته فان قوله ثابت وان كان لا يعلم ذلك منه
فان قوله ذلك ليس بشي بعد ما طلب شفعته وللشفيع شفعته والله
اعلم ة مسلة وعن رجل فاسل رجلا على ارض له ثم باعها من قبل ان
يفسل فيها الفاسل شيا فان طلب المفاسل الشفعة فله ذلك ولو لم يفسل
لانه شريك والله اعلم ة مسلة وعن رجل باع ارضا لابن له صغير والاب
شفيع فلما باعها اراد الاب ان ياخذها من المشتري بالشفعة د قال
له ان ياخذها بالشفعة اذا طلبها حين وجب البيع فان لم يطلبها في ذلك
الوقت فلا شفعة له ة قال غيره قد قيل ان ولجة البيع من البايع مسالمة
للمشتري في الشفعة ولا شفعة كان والدا او وكيلا او ماموزا وحاكما والله

اعلم

اعلم ۞ مسلة واعلم انه ليس لاحد ان يشترى مالا شفعة لشفيع الا برايه
واوجب الشفيع المشتركة فى الاصول ثم بعد ذلك ما يشفع بالمضار مثل
الذى عليه ساقية فى المال وطريق غير جايز او طرح الميازيب ومجارى المياه
من الامطار اذا اجرت على المنازل واجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين ونحو
هذا فى النخل اذا كانت تقاسير وفى المياه المشتركة والله اعلم ۞ مسلة
واذا كانت الشفعة لناس عدة كلهم فيها سواء فمن سبق اليها فهو اولى بها
اذا اخذها وان طلبوا جميعا فهى بينهم على الرؤس ولو طلب واحد قبل واحد
ما لم يحكم له بها ولو كانت الاموال قل واكثر والله اعلم ۞ مسلة واذا صارت
الشفعة من واحد الى واحد قبل ان يعلم صاحبها بكل ذلك فاذا علم فطلب اخذها
باى العقد شاء اذا طلب من حين ما علم واما ان كان علم بالبيع الاول
فلم يطلب فله فى البيع الذى طلب فيه كان الثانى والثالث وقول باخذها
من الذى فى يده والله اعلم ۞ مسلة واذا باع الولد شيئا فاراد اخذه كان
له ذلك دون الشفيع واذا باع الوالد شيئا فاراد الولد اخذ ما باع والده
كان الشفيع اولى من الولد واذا باعت المراة شيئا فاراد الزوج اخذ ذلك البيع
كان له ذلك دون الشفيع ۞ وكذلك اذا باع الرجل شيئا كانت زوجته اولى
به من الشفيع والله اعلم ۞ مسلة ومن اشترى شفعة الاخر واحتج انه
اخذها الغايب فان كان الغايب حيث لا تناله الحجة او صبى فللشفيع
شفعته وان كان حيث تناله الحجة احتج عليه والله اعلم ۞ مسلة
ومن اشترى ارضا على ان ليس له على صاحب الشفعة طريق ولا ساقية ثم
طلب الشفيع شفعته وقد اشترى المشترى على هذا الشرط فلا شفعة
له اذا كان قد ابراه قبل البيع فان ابراه بعد البيع فله شفعته والله اعلم ۞
مسلة واذا قضى رجل رجلا من ماله حق له عليه فى صحته وطلب الشفيع
شفعته كانت له الشفعة وان كان الحق غير معروف ولا مسمى فعليه قيمة
المال الذى قضاه واخذ شفعته بقيمة العدول والله اعلم ۞ مسلة
قال ابو سعيد رحمه الله فى رجل اشترى شفيعه شفيعة لرجل وغيرتها بثمن
واحد ان للشفيع شفعته براى العدول فى قيمة الشفعة وهى ان صاحب
الشفعة يطلب الى الحاكم ان يوصله الى اخذ شفعته بالقيمة او جماعة
المسلمين ان عدم الحكم فان جهل ذلك فلم يطلب حتى خلا ثلاثة ايام فاتته
شفعته وان طلب شفعته وقومها العدول ولم يجد الحاكم الذى
يوصله ودفعه الاخر ولم يوصله الى حقه على معنى الظلم فمتى قدر على اخذ
شفعته كان له اخذها فى الحكم فان طلب شفعته اليه فقال قد اشتريتها

الوالد

بثمن لا اعرف ما هو ولم يحل بينها وبينه فلم يطلب الاخر الى ثلاثة ايام ولا وصل
الى الحاكم ليوصله الى اخذ حقه فلا شفعة له عندي اذا انقضت ثلاثة ايام
والله اعلم • مسألة والشفيع اذا انتزع شفعته اخر النهار قبل الغروب
وسلم الدراهم يوم رابع غير ذلك اليوم الذي انتزع فيه شفعته ايدرك
شفعته ام لا • قال قد فاتته شفعته وليس لاحد لا ذا اراد شفعته
اجل في تسليم الدراهم الا ثلاثة ايام فاليوم الذي علم فيه ببيع شفعته محسوب
من الثلاثة الايام اذا كان ذلك قبل غروب الشمس والله اعلم • مسألة ومن
بيعت شفعته فاشتراها وبناها مسجدا يصلى فيه ثم جاء الشفيع يطلب
فلا يدرك لانه هدم وقيل انه يدرك شفعته والله اعلم • مسألة واذا كان
رجلان بينهما دار فاراد احدهما صاحبه ببيع شفعته حقه فباعه ثم طلب
منه الشفعة فلا شفعة له لانه هو البايع فلا يجوز له ان يشفع عن نفسه
ما باع وقول انه ان ادعى بالشفعة حين ما قبل المشتري البيع كان له ذلك وهو قول
حسن والله اعلم • مسألة وجدت ان الشفيع اذا طلع الفجر كان عليه طلب
شفعته الا من عذر الا ان له ان يصلي صلاته ثم يخرج في طلب شفعته ولا
يتشاغل بغير ذلك من اسبابه من امور الدنيا ولا من امور الاخرة والله اعلم • مسألة
واذا لم يجد الشفيع صاحب الشفعة في منزله فلا يبين له ان يبطله من غير
منزله الا ان يصح معه انه في موضع غير من القرية التي هو فيها والله اعلم • مسألة
وعن رجل استاجر رجلا يبني له دارا او يحفر له ركيا او يخرج له الى بلد وله قطعة
قد سماها من ماله فطلب الشفيع في ذلك الشفعة • فقال هو له ويرد على
هذا قيمة ما يعني فيه • قال ابو سعيد هذا قول حسن وقول انه ليس له
فيها شفعة لان هذا يخرج على غير عوض وانما له عناء والله اعلم • مسألة
وسئل عن يتيم باع ماله رجل والمال الذي باعه اليتيم شفعة لرجل اخر
على هذا الشفيع ان يطلب الشفعة اذا علم ببيع اليتيم • قال نعم عليه
ذلك يشهد من حين ما علم انه ان بلغ اليتيم وتمم هذا البيع فانا مطالب
شفعتي • قلت له وبيع اليتيم بيع يجب على الشفيع المطالبة فيه •
قال نعم ها هنا يثبت والله اعلم • مسألة وسألته عن بيع بيعا فاسدا
هل لمن له شفعة انتزاعه من مشتريه على فساد بيعه • قال لا يجوز حتى
يصح بيعه • قلت فان باعه مشتريه قبل تمام بيعه من بايعه بيعه
من داوم فقد ثبت البيع عليه • قال بل مردود الى صاحبه الاول ما
كان عند الناس صحة بذلك والله اعلم • مسألة ومن اشترى شفعة
فارسل الشفيع رجلا من قبله ولم يطلب هو لنفسه فرسوله يقوم مقامه

اخالم

اذا لم يتوان الرسول ولو توانا قليلا او كثيرا بطلت الشفعة وقول ليس
له ان يوكل في طلب شفعته ولا يرسل فيها وعليه ان يطلبها الا ان
تكون امراة او مريضا لا يستطيع الخروج وخايفا لا يستطيع الظهور
والله اعلم ٭ مسلة وسالته عن مناقلة المال ارضا بارض وماء بماء
ونخلا بنخل وبالقيمة وغير القيمة على اتفاق او تراض ٭ قال جايز
وهو بيع ولا شفعة فيه والله اعلم ٭ مسلة والقرعة جايز في الامر
المشكل وفي اختلاف اهل الحقوق فيما يستحقه كل واحد منهم في الاول
يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة حكم له بذلك الشي ثم الثاني ثم الثالث
والله اعلم ٭ مسلة وعن رجل مات وخلف يتامى وفيهم اخ بالغ ٭
فطلبان يقسم لهم ما ترى للمتامى في القسم بالعدل والله اعلم ٭ مسلة
وعن الوكيل هل له ان يفاسل وليس له ان يقايض ولا يقسم بالخيار ٭ وقول
يقايض ولا يقسم والله اعلم ٭ مسلة وعن رجلين بينهما ارض ونخل
فقسماها بينهما ثم اختلفا فقال احدهما قسمناها اصلا ولكل واحد ماله
بعد الان بان المدعي انه قسمه ماكلة بينه على ما ادعا في قسمه الماكلة
قال غيره هذا اذا لم يقر بالقسمة بغير استثناء ماكلة متصلا فالقول
قوله لان ذلك ممكن فان اقر بالقسم وسكت ثم ادعا انه قسم ماكله كان
مدعيا والله اعلم ٭ مسلة وكل ما لم ينقسم من الاموال التي تقسم ويحكم
فيها بالقسم مما لا تقع فيه مضرة على احد الشركاء ففيه قولان احدهما انه
يباع ويقسم ثمنه ٭ وقول انه يستغل مشاعا غير مقسوم ولا يجبرون على
بيعه وذلك في الاموال خاصة والله اعلم ٭ مسلة واعلم ان القسم في
الاملاك على وجوه فاما ما كان من الاملاك مما يكال ويوزن بالاجماع على
ذلك منه بين الناس وكان مما لا يتفاضل تفاضلا يخرج فيه الى تغابن بين
الشركاء فان القسم فيه بالوزن والكيل ولا يكون ذلك بالقيمة ولا اعلم في
ذلك اختلافا ٭ واما ما كان من الاملاك من الاصول مما لا يجري عليه وزن ولا
كيل من الارضين والنخل والمياه والدور والاشجار من ذوات السوق النابتة
فاما الارضون فقد قيل ان القسم فيها بالقياس على الزيادة والنقصان
في تفاضل الارضين بالنظر لا بالقيمة وذلك اذا كانت ارض براحا وقد قيل لا يجوز
القسم في ذلك الا بالمحاولة بعضها ببعض على وجه القياض والبيع على الرضى
من الشركاء بعد معرفة كل واحد من الشركاء ما ياخذ ولا يثبت ذلك بالقسم الا ان
يكون بالخيار فيختار شيئا قد عرفه وقد يكون ذلك ثابتا من وجه المحاولة
لانه اذا قسم وهو لا يعرف ما يقع له فهو جاهل بما يقع له من ذلك المال

والله اعلم ۞ مسلة وقيل في الرقيق اذا كان بين شريكين فقال احدهما
للاخر بع لي واستر مني جبر على ذلك اما ان يبيع له واما ان يشتري منه ۞
وقال من قال لا يجبران يبيع ولا يشتري والله اعلم ۞ مسلة ابو الحسن
وعن رجل بينه وبين امراة فقبر من منزل مشاع فبنا الرجل المنزل ولم يشهد على
المراة ولا على المسلمين فطلبت المراة المقاسمة وطلب الرجل لو زيته في
بنائه فقال ان كان البناء الذي بنا من موضع هذا المنزل فان العدول يقسمونه
بينهم ولا يدخلوا بناه في قيمة المنزل فان وقع سهمه فيما بنا كان ذلك له
وان وقع سهم المراة فيه فهي المخيرة ان شاءت ردت عليه زينته في
هذا البناء الذي وقع في سهمها وان شاءت لم تاخذ ولنا خذ بنقصه
ذلك فيهدمه وان اختارت المراة ان ترد عليه زينته وكره هو ذلك فهدمه
وطلب نقصه فله ذلك ۞ قال غيره وقد قيل له هو الخيار ان لم يقع في
سهمه ان شاء نقضه وان شاء اخذ قيمة بنائه من شريكته والله اعلم ۞
مسلة واذا كان متاع مشترك ما لا ينقسم بالكيل والوزن وكان في
ذلك اليتيم او الغايب جاز ان يقسم بالقيمة وقد روي ان موسى على قسم
كتبا بين قوم بالقيمة د وقيل انه كان فيهم ايتام والله اعلم ۞ مسلة
واعلم ان الاقسام انما هي املاك تنتقل من مكان الى مكان فاذا كان مال مشترك
بين قوم فيهم يتيم او غايب لم يجز لهم قسمه الا بحضرة من جميع الشركاء او وصي
اليتيم او وكيله او وكيل الغايب وحضرة العدول ثم ينظرون كيف يعتدل
القسم بينهم ثم يقسم بينهم بالسوية والقيمة وان قسموا بالخيار منهم بلا
سهم او بلا حضرة احد من الشركاء او وكلائهم او وكيل اليتيم او وكيل الغايب
فالقسم منتقض واما البالغون فالخيار بينهم اذا حضروا وخير بعضهم بعضا
جاز ذلك والله اعلم ۞ مسلة واذا كانت الدار بين شركاء اذا قسمت
لم يقع لكل واحد منهم سهم ما ينتفع به السكن من اقل الاسكان قال
موسى بن علي في اخوة اقتسموا وطلب ان يباع ويقسم الثمن فذلك له لان
عليه في قسم الاصل المضرة ۞ قال ابو الحواري ان تساكنوها بالايام
كان لهم ذلك ۞ قال ابو سعيد رحمه الله اذا لم يكن لكل واحد منهم سكن
ينتفع به من اقل الاسكان في نظر العدول تركت الدار بحالها واستغلت
وقسمت الغلة والله اعلم ۞ مسلة وعن ارض بين ورثة اشترى رجل
من احدهم حصته من جميع تلك الارض فطلب الى الاخرين ان يولفوا حصته من
جميعها في الارض فكرهوا ذلك ۞ قال له عليهم ان يولفوا بعضهم لبعض
اذا كان في فلج واحد والله اعلم ۞ مسلة وقيل في شجرة او نخلة باقية
بين قوم في قسم اقتسموه قال من قال يطرح بينهم السهم عليها فمن وقعت له

ردعلى

رد على شريكه ما يقع له بالقيمة واما اذا كانت يبست من بقيت قسم فقسموه
فيقسم ثمرها ولا يوخذ بالقيمة والله اعلم • مسلة قال موسى بن علي في
اخوة اقتسموا اموالهم وهم به عارفون وهم في منزلهم ثم قال بعضهم
لم ابرئ قربها ولا ارضى بالقسم فارى ان ذلك لا يلزمه حتى يعلم انه نظر اليه
يوم القسم او قبل ذلك بايام قليلة ح قربها والله اعلم • مسلة واذا كان
رجل شريك في مال حاضر فطلب ورفع عليه في القسمة فامتنع عن مقاسمته
حبس حتى يفعل ما يطلب اليه من الحق وان لم يكن احد يحبسه زرع شريكه
الارض ثم قسم الثمرة ثم يسلم الى شريكه حصته وان كان منزلا سكنه بقدر
حصته واذا اراد الحاكم او من يقوم مقامه اذا امتنع الشريك ان يقاسم شريكه
ان يقيم له وكيلا يقاسم له جاز ذلك لئلا يكون على الشريك ضرر والله اعلم •
مسلة والقسم اذا كان بالخيار ممن يجوز منه الخيار فمن اختار سهما
وقبضه ورضي به لم يكن له بعد ذلك رجعة ولا للآخر الذي خير اذا كان قد
قبض سهمه ورضي به كان فيه غبن او لم يكن فيه غبن وانما يكون النقض
في السهم اذا طرحت السهام اذا كان فيها الغبن وانما لهم الرجعة اذا لم يعلم كل
واحد منهم سهمه والله اعلم • مسلة واذا جعل رجل نخلة للسبيل واراد
شريكه المقاسمة اخذ بمقاسمته حتى تبين له حصته والله اعلم • مسلة
وسالته عمن اشترى ارضا ثم انتزعت منه بالشفعة لمن الزرع قال لمن
زرعه وعليه اجرة الارض للمنتزع منه من يوم انتزعها منه الى حصاد الزرع
واما ما غرسه من نخل او اشجار فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة ذلك وان شاء
قلعه بلا ارض والله اعلم • مسلة وسالته عن ثلاثة انفس بينهم ثمرة نخلة
لاحدهم جذعها وللآخر ارضها والثالث انما له ثلث الثمرة فباع صاحب
النخلة نخلته فطلب الآخران الشفعة • قال الشفعة لصاحب الارض
والله اعلم • مسلة يوجد انه اذا لقي الشفيع المشتري فنسي وقت ما
لقيه ان يطلب اليه شفعته حتى افترقا ثم ذكر من بعد ذلك فقد بطلت
شفعته ولا عذر له في النسيان والله اعلم • مسلة ويوجد انه ان سلم
طالب الشفعة على مشتريها وصافحه ثم طلب بعد ذلك لم تبطل
شفعته بالتسليم والمصافحة الا ان يشتغل بكلام غير ذلك وقول ان ابتداءه
بالسلام قبل الرد بطلت شفعته • واما اذا رد السلام فلا تبطل الشفعة
ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسلة وعن نخلة عاضدية الحكم يشفع
من النخل من اسفل منها ومن اعلا منها • قال اذا كانت النخلة على ساقية
جايز لم تشفعها الا التي اعلا منها او النخلة التي اسفل منها ما لم تكن تقطع
بينهن الحدود فان كان قد عرف لكل نخلة ارضها لم تكن لها شفعة وان كانت

النخلة على ساقية غير جايز كانت الشفعة الى اربع نخلات من اعلا والى
نخلة واحدة من اسفل اذا قايستها وتكون الشفعة في هذا الموضع بالمضرة
بطريق او ساقية والذى يكون عليه الطريق والساقية اولى من صاحب القياس
فاذا كان على واحد طريق وعلى واحد ساقية كلاهما يستشفعان ايهما سبق
كانت الشفعة له • وكذلك ان اشترى احدهما وان اشترى غيرهما فطلبا
جميعًا كانت الشفعة بينهما والله اعلم • مسئلة قال ابو عبد الله الشفعة
على عدد السهام لا على عدد رؤس اهلها • وقال غيره الشفعة على
عدد الاهل ليست على عدد السهام وذلك احب الى وان ابطل بعض
الشفعاء شفعته ولم يضر ذلك الباقين ويلزم ذلك غيره والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ موسى بن على في الاجايل ان الشفعة في خمس اجايل اجالة طالب
الشفعة منها واجالة البايع وثلاث بينهما فذلك خمس اجايل يدرك فيه
الشفعة مما كان اكثر من ذلك فلا يدرك فيهما لانها تصير ساقية قايدا جايزا
والله اعلم • مسئلة وقيل اذا ارتفع الى الحاكم رجل طلب الشفعة في ارض
او دار فاقام شاهد عدل على المشترى انه اشتراها بالف درهم فانه
ينبغى للحاكم ان يبطل شهادة الشاهدين ويقول للطالب ان شيت فخذ
الشفعة بما قال المشترى والا فدعها والله اعلم • مسئلة الرملى وفي شركاء
في نخل اراد احدهم قسم ثمرها عذوقا واراد احدهم ان نطنا ويقسم ثمرها
تمها واراد احدهم ان نخرف وتقسم رطبا واراد احدهم ان نجد وتقسم تمرا
كيف الحكم في ذلك • قال لا يجبر الشركاء على طنابها ولا قسمها عذوقا الا
ان يتفقوا واما في قسمها تمرا او رطبا فيرد ذلك الى المسلمين تجرى الاحكام على
من يريد منهم الاصلح ولا يريد الضرر لان بعض النخل رطبها اصلح من تمرها وبعضها
تمرها اصلح من رطبها • وعندى في كل موضع فان كانت للتمر وللرطب فالتمر
عندى اولى لان في حصاده اقل عناء وحصاد الرطب فيه العناء اكثر والله
اعلم • مسئلة ابن عبيدان وكيف صفة سبعة جذوع العمار وسبعة
الجذوع الخراب التى تمنع قسم المنزل اذا لم يصح له قدرها • قال ان الخراب
ما بين الجذعين ويوجد في جواب الشيخ عبد الله بن محمد القرن قال صفة
ذلك ما بين الجذعين مسقط جذع لتكون اربعة عشر جذعا والله اعلم •
مسئلة ومنه وبيع الخيار بعد القسمة من الشركاء يكون انه لا يمنع
النقض ام لا • قال يختلف في ذلك • واما الاثبات فليس باتلاف
والله اعلم • مسئلة ومنه واذا كان القسم بين بالغين بضرب السهم
او بالخيار اله نقضه بالجهالة ام لا • قال اما اذا كان بالخيار فثابت النقض

بقيمة وان

فيه وان كان بالسهم فللمدعي الجهالة فيه حجة اذا صحت له والله اعلم ٥ مسلة
ومنه ومن غير عليه شريكه في القسم فادعا انه اتلف من المال شيئا كيف الحكم
قال عليه ان يحضر الصحة على انه اتلف قبل الغير والله اعلم ٥ ليس على
الحاكم ان يرسل احدا ينظر الخنثى والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل في
ماله القطع المسجد وزن معلوم هل للورثة قسم هذا المال قال نعم
اذا اجمعوا الوصية في جميع المال يخرج كل واحد منهم بقدر ما ينوبه والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفيمن له نصيب مع ايتام او مسجد او بالغ في وكيل او محتسب
هل يسعه اخذ نصيبه من يده من اصل او غلة ٥ قال ان كان في يد ثقة جاز ذلك
ما لم يقل للشريك انه لم يصله نصيبه وان كان غير ثقة فحكم ما يقبضه منه
للجميع الا ان يصح معه ان كل واحد منهم قبض حقه او وضع نصيب المسجد في
موضعه والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ مسعود بن رمضان واذا عمر البالغ
المال بعد القسم وغسل وسمد وسقى وجده ثم بلغ اليتيم وغير ما يجب لهذا
قال قوله بقيمة عماره ويحاسب بما استغل وقول له فضل ما بين القيمتين
وقول له قيمة صرمه ان لم يكن من المال والله اعلم ٥ مسلة الوالملي وفيمن
خلط دراهم له او لغيره في دراهم عنده امانة سهوا منه ما الوجه في اخذها
منها ٥ قال اما ان كان يعرف عددها ولم يعرف جودها فيعجبني ان ياخذ
عوضها من اضعفها على وجه القياض ويقبض جميع الامانة ثقة بعد اخذه
منها وللمتقة ان يردها عليه ليكون معه امانة وان كانت لغيره فيعجبني
ان يعوض فيها مكان الردي جيدا وياخذ الردي لنفسه ان كان زهالا يملك
ام وان كان لا يعرف عددها فيحتاط وياخذ ما استيقن ويترك ما شك
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي وكيل يتيمة قاسم لها اختها في مال
فبعد مدة اشتبهت عليهم نخلة وكل منهم يدعيها ٥ قال ان اختلفوا ولم يجد
شهودا فان كانت في مال اليتيمة فهي لها وان كانت في سهم احد المقسوم
فحكمها لها وان كانت في وعب بين المالين فهي بينهما نصفان والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفي اموال مشاعة باع احدهم منها نصيبه ببيع الخيار ثم طلب
المشتري القسم وابى الشركاء هل يجبرون وطلب ذلك الشركاء وابى من له بيع
الخيار هل يجبر ٥ قال ليس للمشتري بالخيار مقاسمة الا ان يوكله من له الاصل
وان طلب الورثة القسم وابى هو انتقض البيع وجبر البايع ان يسلم له ما
اخذ منه ويقسم المال والله اعلم ٥ مسلة واذا اخال احد الشريكين في البيت
الذي يقسم فالحد او باع من نصيبه جزوا قليلا وصار لا ينقسم وطلب من له

ذلك قسم جملة البيت د قال لا يحكم ببيعه لان الضرر جاء من قبل الشريك على
شريكه الاخر ولم يجئ من قبل الله د واما ان مات احد الشريكين وصار لا ينقسم
على من اقل سهما فانه يحكم ببيعه لانه جاء من قبل الله فافترق المعنى والله اعلم ه
مسلة عن الشيخ جمعة بن احمد الازكوي وفي اخوين قسما مالا او نبايعا او
اختصما في شيء فقال نذر للمسجد او غيره فقد وجدت عن بعض الفقهاء ان
هذا نذر لا يثبت واقول على سبيل النظر ان كان وقع ذلك منهما على سبيل
الطاعة والقربة الى الله فهو ثابت وجائز اذ هو طاعة لله وان كان لاجل
صلاح انفسهما والحجر لئلا يتوصل كل واحد منهما الى ما يجوز له عند الله من فعل
جائز من نقض او غيره فهو خارج من معنى الطاعة الى معنى المعصية ولا يجوز ولا
يثبت والله اعلم ه مسلة عن الشيخ احمد بن مداد واذا اشترى ولي اليتيم نخلة
مما وقع له في القسم لصلاح له بامر القاضي هل يكون ذلك خلفا يمنع البالغين من
الغير بالجهالة قال يختلف في ذلك والذي نعمل عليه انه لا نقض لهم بعد التلف
من مال اليتيم للصلاح له لبقية نخلة والله اعلم ه مسلة الشيخ عبد الله بن
محمد القرن وهل للولد الصغير او البالغ الغير فيما قاسم له فيه ابوه ه قال
اما الصغير فثابت عليه ذلك ولا غير له واما البالغ فله الغير في ذلك والله اعلم ه
مسلة وباي سبب تجب الشفعة وتستحق وتملك ه قال تجب
بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ والله اعلم ه مسلة واذا قال
الشفيع للمشتري قد رددت باخي او بازيد في الشفعة التي اشتريتها
كم الثمن فان كان يستدل عليه بغير تسمية ولا دعوى اخذها ترابا فاخاف
ان يكون هذا اشتغالا عن طلب الشفعة وان كان لا يستدل على مخاطبته
الا بذلك فارجو ان ذلك جائز والله اعلم ه مسلة الزاملي ومن اعلمه رجل بانه
اشترى شفعته فلم ياخذها منه لانه لا يحسن اللفظ فوقف يتعلم ذلك هل
تفوته ه قال له ذلك ولا يلزمه التعليم لاخذها الا بعد قيام الحجة وهو
العلم بها وان كلم احدا في غير امرها بطلت ولو كان مارا اليها وقول لا تبطل
اذا لم يكلم صاحب الشفعة والله اعلم ه مسلة ومنه وهل يجوز اخذ الشفعة
مع الكاتب ه قال جائز ذلك في بعض القول والله اعلم ه مسلة ومنه
وهل للمشتري يمين على الشفيع انه طلبها حين ما علم ه قال ان القول
في ذلك قول الشفيع مع يمينه الا ان يصح المشتري انه توانا فتبطل والله اعلم ه
مسلة عن الشيخ جمعة بن احمد ومن باع مالا على جماعة صفقة ثم علم الشفيع
وقد مات احدهم ه قال انه يدرك حصة الاحياء منهم دون من مات
وكذلك من باع على والده والاجنبي فانه يدرك حصة الاجنبي دون الوالد وقول
لا شفعة في ذلك لانه شريك والله اعلم ه مسلة ومنه واذا بيع

مال معتل

معتل فانتزع الشفيع ثم غير منه احد المتبايعين بالجهالة • قال تبطل
الشفعة والبيع جميعا ولكن له انتقض البيع بالخيار والله اعلم • مسلة
ابن عبيدان واذا طلب صاحب الشفعة شفعته عند الوالي او العامل
او ثقتين كان صاحبه حاضرا او غائبا • قال اذا كان المشتري حاضرا فانه
ياخذها منه على اكثر القول وفيه قول انه ياخذ شفعته عند الحاكم واما اذا
كان المشتري غائبا فانه ياخذها عند الحاكم او يشهد شاهدي عدل على
انتزاع شفعته والله اعلم • مسلة الصبحي وفي مشتري مالا وهو شفعة
لغيره فزعم المشتري ان الشراء له ولاخيه وان اخاه قد مات كيف الحكم
بينهما • قال لهذا الشفيع شفعته اذا اخذها على وجهها وطلبها في موضع
حلها وواجبها ولا يضر موت مشتريها والله اعلم • مسلة ومنه
وفي الشفعة فيما يكال ويوزن مثل الحب والتمر اذا كان لا يدرك الا بقسم او
بعد هل تجوز فيه الشفعة • قال في ذلك اختلاف والله اعلم • مسلة
ومنه وهل تبطل الشفعة بموت البايع او المشتري او الشفيع اذا مات
على المطالبة هل لورثته ما له • قال اذا مات الشفيع على غير مطلب
فلا شفعة لورثته ويوجد في موضع عن بعض الفقهاء ان الشفع لا تورث
ولا تباع ولا توهب وان طلب الشفيع شفعته ثم مات وهو في مطالبته
فلورثته ان يطلبوا تلك الشفعة رجع • وان مات المشتري والشفيع
لم يرد في شفعته ولا طلب لم يكن له شفعة وله الشفعة ان مات المشتري
على المطالبة • وقال الشيخ حبيب اذا مات المشتري وقد اخذ الشفيع
شفعته فهي ثابتة وان مات فالشفيع يطالب في ثبوتها اختلاف
وان مات ولم تصح المطالبة فالشفعة باطلة • قلت وان
انكر المشتري ما اشترى والبايع ما باع هل عليهما يمين • قال
الصبحي ليس على المشتري يمين اذا انكر لانه لو اقر لم يلزمه حق • وقال
الشيخ حبيب في اليمين عليهما اختلاف ومتى ما صح ذلك حكم بالشفعة واذا
كان في يد المشتري فيعجبه ان يكون عليه اليمين واذا لم يكن في يده وحوزه فلا
يمين عليه للشفيع والله اعلم • ومنه وفي رجل يطلب شفعته في امراة
لا يعرفها وهو يسال عنها ثم انه سالها بنفسها واخذ شفعته ام تنقطع
منها ان ثبت على هذه الصفة ولكن لو كان طلبها واحد وهو داخل منزله الى ان
يدخل المنزل يعرفها وياخذ شفعته ام يقف على الباب • قال ان سال
هذه المراة بنفسها اذا لم يعرفها فلا تبطل شفعته لان هذا زوال الشفعة
واما اذا لم ياذن المشتري للشفيع في الدخول عليه في بيته فانه يقف على

الباب ويقول بقدر ما يسمع المشتري اخذت شفعتي من فلان من فلان
من موضع كذا كم الثمن فاذا سمعه المشتري كان له حجة وعليه والله اعلم
مسألة ومنه واذا ادعا المشتري ان هذا الشفيع توانا عن اخذ
شفعته او تحدث بحديث بعد علمه بالشفعة هل عليه يمين • قال
اذا اراد منه اليمين فعليه اليمين والله اعلم • مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله
البزوي واذا لم يوجد الثقات في البلد ويريد بعض الناس ان يقسموا بين
ايتام هل يصح القسم اذا خرج على وجه العدل ان يقسموا بين الايتام هل يصح
القسم قال اذا لم يوجد الثقات وصح القسم ممن يحسن القسم من غيرهم
من الناس اذا وقع على وجه العدل مع عدم الحجة والحاجة اليهم في ذلك لان
هذا مما يلزم القياس من قدر عليه واحسن النظر فيه مع لزوم ذلك عليهم فذلك
جائز والمقاسمة للايتام لا تكون الا بوكلاء يقامون للايتام يحسنون
النظر وهم يؤمنون على ذلك • قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في جوازه
لانه حسن في النظر موافق لما جاء في الاثر • ولكنه على هذا خارج في معنى
الجائز لا الحكم في موضع اللازم عليهم والواسع لهم والله كذلك في هذا
الموضع ضرورة اليه مع خوف المضرة ورجاء المصلحة ولو كان بغير وكيل
اذا خرج القسم من اهل النظر فيه على وجه العدل والامر فيه راجع في تمامه
بعد ذلك الى رضى اليتيم بعد البلوغ فان تممه والا انتقض • ولو كان له في
المقاسمة وصي او وكيل اذا لم يكونا من ثقات المسلمين والله اعلم • مسألة
ومنه واذا ابتلي رجل باحتساب ليتيم وكان لليتيم مال مشترك بينه
وبين ايتام واغياب هل لهذا المحتسب ان يقبض حق اليتيم ولو كان وكلاء
الايتام والاغياب القابضين لحقهم غير ثقات ام لا يجوز ذلك وتركه اولى
ولو خيف الضرر على مال اليتيم وهل يجوز لهذا المحتسب ان يشتري للايتام
من غلته ما لهم مالا اصلا • قال لا يبين لي انه لما ان يقاسم في اصول ولا
عروض للايتام الا بحضرة وكلاء الايتام والاغياب وهم الوكلاء الثقات
المامونون في قبض حقوق الايتام والنظر فيها واما كل غايب وكل احد من
الناس فجائز مقاسمته من وكيل الغايب اذا كان الغايب ينظر لنفسه
ووكيل الغائب بعد غيبته لا يكون الا ثقة كالايتام • قال الشيخ
جاعد بن خميس فعلى ما عندي في حق هذا اليتيم من هذا المال المشترك انه لا
يمكن قبضه الا بعد القسمة له وقد قيل في قسم المال اذا كان فيه شركة ليتيم
لا وصي له ولا احد من الغياب ولم يكن له وكيل من نفسه اقامه له في ذلك

انه لا يجوز

انه لا يجوز في الحكم الا بوكيل ثقة وقيل حتى يكون مع ثقته وليا ويكون ذلك
من نظر اهل العدل ممن له معرفة بعدله وخروج القسمة له هنالك على الوجه
الثابت في الحكم. واما في معنى الجائز فاذا لم تكن القسمة لهذا المال على الوجه
الذي يصح فيثبت في الحكم لعدم العدول وقلة الثقات فينبغي ان ينظر في
امره فان كان له ضرر في قسمه وانه لا صلاح فيه ترك بحاله ولم يعرض
له بقسمة وان كان يرجى في قسمة من الصلاح اكثر من تركه وكان او ليك
الوكلاء ممن يؤمن على عدل ما يدخل فيه من قسم او قبض او انفاذ ولم تدخل
عليهم تهمة لريبة انهم يدخلون في شيء مما لا يجوز لهم في ذلك فلا باس
على هذا المحتسب في المقاسمة لهم ولا في قبض حق من احتسب له من اليتامى
على هذا في معنى الجائز ولو لم يكمل اذا لهم الثقة اذا وقع القسم على العدل
وخرج على وجه الصلاح في النظر وخاصة اذا كان في تركه ضرر وان
كانوا ممن لا يؤمن على ذلك او شيء لم يجز الدخول في الذي لا بد له على قسمة في
احرازه من نقل وقبض ليده لانه في تركه على مخافة من ردها به وعلى اخذهم له
وهم بحال من لا يؤمن عليه فاعانة على ضياعه واما الذي يكون ثابتا على
اصله ولا يحتاج في قسمه ان ينقل عن مكانه ولا ان يخرج من موضعه مثل
الاصول والمنازل ونحوها فامره اوسع في دخوله معهم في القسم له على
معنى الاحتساب للجميع في القسمة على وجه العدل وكان ممن يبصر عدل
ما يدخل فيه ولا الائمة عليه في شيء اذا لم يكن هنالك فيما لاحد من الشركاء
شيء لا يجوز له ولم يقصد الاعانة لهؤلاء الوكلاء في مال احد من اولئك الشركاء
على شيء من الباطل ولا الدلالة عليه لان للحق حجة بنفسه وله دخوله مع القدرة
في عموم الخطاب من الله بالقيام لله في امر اليتامى بالقسط على هذا فيجوز
له قبض حق من احتسب له في ماله لجواز القسمة في الجائز لمعنى القيام له بالعدل
ويلزمه مع القدرة عليه وزوال الموانع وكل شيء موجب لعذره ومع العجز
فيجوز له تركه ولا باس عليه في ترك مال اولئك اليتامى العجز او لشيء مانع
يكون له العذر في تركه وقوله في وكيل الغايب صحيح ان كان مراده باجازة
مقاسمة كل من وكله بنفسه وجازها له ولو كان غير ثقة دواما وكيله من
غيره ممن يجوز له ان يوكله له بعد غيبته فلا يكون الا ثقة كاليتيم ولعل
هذا المعنى هو الذي اراده وعلى ظاهره فيحتمل غيره مما يجوز فيه كرده بالحق
عليه ولكنا لا نحمله على ذلك لان الغايب على الظن انه ما اتى بالعرف لا لبدل
به على ما ذكرناه ولكن الناظر قصرت عن الوفاء بالمعنى كما ينبغي من كماله

وان كان مراده ان الغايب لا يجوز ان يكون وكيله من نفسه الا ثقة فقد مضى من القول ما يدل على خلافه ويكفي عن اعادته والظن به انه ما اراد والا ما ذكرناه والعلم عند الله • واما شراؤه لشيء من اصول الاموال لهذا اليتيم من غلة ماله فغير خارج على نظر الصلاح من الجواز في الواسع على قول بعض المسلمين وقول لا يجوز • وعلى قول من يجيزه فلا عليه اذا لم يتممه بعد بلوغه اذا كان جوازه انما هو على الجائز لا غيره • واما في معنى الحكم فقد قيل فيه انه لا يشتري له من المال الا ما كان شفعة له في مشاع ومختلف في غيره اذا كان مما له فيه شفعة وعلى نظر الصلاح فلا باس به في معنى الجائز لا الحكم ولو كان ذلك مما لا شفعة له فيه على حال واذا بلغ قايمة ورضي به فهو له وان لم يتممه فالمال لمن اشتراه وله عليه ما سلمه من ماله فيه والله اعلم • مسلة يوجد عن ابي الحواري فيمن له شركة في مال او ماء او عبيد بينه وبين يتيم او غايب ان له ان يقسم ذلك لنفسه ويأخذ حصته ان كان هو يبصر القسم والله اعلم • مسلة وعن رجل اشترى شفعة رجل فطلب الشفيع شفعته فيبعد المشتري ويمتنع بغلبته وقوته هل يكون اثما في ذلك فنعم انه اثم في ذلك وذلك عليه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالشفعة والمسلمون من بعده ولا يجوز لاحد ان يأكل من ذلك المال شيا اذا علم بذلك السبب ووقف على ذلك وذلك حرام على المشتري وعلى من عرف ذلك والله اعلم • مسلة عن ابي الحواري رحمه الله في رجل اشترى قطعة نخل وارض واشهد على البيع شهودا غير عدول واخبر الشفيع احد الشهود فالذي جاء به الاثر اذا اخبر الشفيع البايع او المشتري او احد الشهود فقد قامت الحجة على الشفيع كانوا عدولا او غير عدول واذا خبره غير الشهود الذين شهدوا على البيع فحتى يكونوا عدولا وان قال له رجل انه بلغني او سمعت ان شفعتك بيعت فذلك ليس بعلم والله اعلم • مسلة الصبحي واذا قسم المال بين الورثة وفيهم ايتام بغير قرعة فامضاه الحاكم هل يبطل غير الايتام اذا بلغوا • قال اذا حكم الحاكم برأي صار حكمه بمنزلة الدين ولا حجة عليه لخصم ولا غيره • وما قسم قسم مختلف فيه فحكم الحاكم بثبوته فقد جاز ومضى وثبت وهذا القسم الذي ذكرته مختلف فيه وفي ثبوته وجوازه على الايتام والله اعلم • مسلة ومنه ومن قال اخذت شفعتي كم الثمن من فلان من فلان لعل هذا مما يجري فيه الاختلاف واظنه كذلك لانه استفهم عن الثمن ولم يطلبها من مشتريها فافهم والله اعلم • مسلة عن الشيخ حبيب بن سالم وفي امراتين قسمتا مالا وورثتاه من امهما وادعت احدهما انها لها فيما جرى فيه القسم وارادت الغير بعد مضي خمس سنين او اقل او اكثر هل لها

ذي

في ذلك غير ام لا • قال ان لهذه المراة النقض والغير وان طالت المدة ولا نعلم
في ذلك حدا الا ان تموت احدهما او يصح انها سقت هذه الارض وعمرتها فاذا
اسقتها او عمرتها فعليها البينة العادلة انها جاهلة بذلك واذا لم يصح عليها
ذلك فعليها اليمين بما تدعيه من جهالة والله اعلم • مسئلة الغافري فيمن اقر
لزوجته بمال فيه شفعة لرجل يحق عليها فطلب الشفيع شفعته وقال
ان المراة المقر لها ليست زوجة المقر انما يريد ابطال الشفعة قال على طالب
الشفعة البينة ان المراة غير زوجة المقر فاذا اتى ببينة وكان الاقرار يحق
عليه لها فعندي ان له الشفعة لان الاقرار من ضمان هبة الشفعة وقول اذا مات
بايع الشفعة بطلت وقول لا تبطل والله اعلم • مسئلة ومنه واذا طلب
الشفيع شفعته الى الحاكم • وقال الشيخ اخذت شفعتي من فلان فان
كان يستند على مخاطبة الحاكم بغير قول الشيخ فانه يجري في الاثر انه يخاف
عليه فوات شفعته مثل هذا وان كان لا يستند على مخاطبة الحاكم الا
بذلك فيرجا انه لا تبطل شفعته هكذا جاء الاثر • وكذلك قوله فلان اخذت
شفعتي منك واذا قال اخذت شفعتي منك بتقديم العين على الفاء فعندي
انها تبطل في الحكم واما اذا اخفى الفا اخذت وقال خذت شفعتي فعندي
انها تبطل واذا ادغم الذال في الخاء فعندي انها تبطل في الحكم والله اعلم •
مسئلة ابن عبيدان واذا جاء احد شفعته عند عامل الوالي اتثبت له
ام لا • قال اما لفظ اخذنا الشفعة فان الشفيع ياخذ شفعته من عند المشتري
يقول قد اخذت شفعتي منك كم الثمن واما اذا علم الشفيع ببيع شفعته
فتوانا عن اخذها فان شفعته تبطل واما اذا اخذ شفعته عند عامل
الوالي فجايز والله اعلم • مسئلة ومنه وذكرنا ان رجلا هلك وخلف ايتاما
وزوجتين واموالا وان الايتام قد احتاجوا كثيرا للنفقة واردت احد
الزوجتين القسم وابت الاخرى وارادوا بيع شي من مال الايتام لنفقتهم
وكسوتهم ان المراة التي ابت عن القسم لا تجبر على القسم لان القسم لا يثبت
اذا غير الايتام بعد بلوغهم ولان الايتام يعطون غنا عند المقاسمة
فمن اجل هذا لا يجبر شريك الايتام على القسمة • واما ان كان جميع الورثة
بالغين فانهم يجبرون على القسمة اذا طلب احدهم القسمة والله اعلم •
مسئلة الصبحي وهل قيل ان للوالد كغيره من الناس في القيام بمقاسمة
مال اولاده الصغار وغير ذلك وان امرهم الى الحاكم مثل اليتامى • قال لم
اعلم ذلك وانما الوالد له في مال ولده ما للحاكم من النظر ونحو العدل منه والمشاهدة
والمناظرة فيما يوافق المصلحة واما براءة لنفسه من ارش لزمه ففي عامة قول
المسلمين لا يبرا • واما براءته غيره من ارش لزمه لاولاده فقال من قال

يجوز براءته لغيره ويبراء من ابراه • وقال من قال لا يجوز له ان يبرى غيره من ارث
اولاده والله اعلم • مسلة عن الشيخ عبد الله بن عمر وفي دابة بين رجلين عزم
احدهما على طعمها فابى شريكه ان يسلم ما ينوبه كيف ترى • قال ان كان
حاضرا في البلد ولم يطلب اليه لم يلزمه ذلك لانه كالمتصدق عليه • وان
كان غايبا واشهد شهودا انى اطعمها لاخذ العوض من شريكي فله ذلك والله اعلم •
مسلة ابن عبيدان واذا كانت سدرة بين اناس شتى لاحد فيها سهم
قليل وكان لثمرها قيمة في ذلك المكان ايجوز لمن له سهم ان ياكل منها اقل
من حصته من غير اذن الباقين لانه لا يدركهم • قال اذا اخذ منها بقدر
حصته او اقل فقال بعض المسلمين انه جائز له ذلك • وقال من قال ان
الذي ياخذه من السدرة فتكون للشركاء من ذلك حصته والله اعلم • مسلة
ومنها ان قسم الاصل جائز ولو كان فيه ثمرة على القول الذي نعمل عليه فان
كانت الثمرة مدركة فهي بين الشركاء وان كانت غير مدركة ففي ذلك اختلاف
واكثر القول لكل واحد من الشركاء ما وقع له في سهمه من الثمرة اذا كانت غير مدركة
والله اعلم • مسلة وعن وفي شركاء بينهم جلبة واحدة فقسموها
ثلاثة اسهم وسووها ثلاث جلبات فوقعت الجلبة المتوسطة لرجل
ولشريكه الجلبتان من اعلا ومن اسفل فاشتجرا في المسقى كيف ترى • قال
قال بعض اذا لم يقع شرط بين الشركاء عند القسم في السواقي فالقسم منتقض
وهو قول حسن • وقيل ان السواقي تكون كما كانت من قبل والله اعلم • مسلة
الزاملي في رجل مات وخلف ورثة يتاما وبالغين فطلب احد الورثة
البالغين قسم ما خلفه الهالك من الاموال والاروض فابى شركاوه البالغون
وقالوا لا تقسم قبل بلوغ اليتامى هل يحكم عليهم بالقسم بالمحايرة اذا لم يتفقوا
جميعا • قال اذا طلب احد الورثة القسم ورفع امره الى الحاكم فيجبر الحاكم
الورثة على القسم والقسمة التي تكون من قبل الهالك بامر الحاكم عدول يقسمون
الاموال التي خلفها الهالك ويساوون بين السهام لئلا يزيد بعضها على
بعض فاذا استوت السهام ضرب عليها بالسهم فاذا كانت القسمة على هذا
لم يكن للايتام غير اذا بلغوا ولكن ضرب السهم للحاكم لا يكون الا بعد
صحة الميراث عنده على كذا وكذا من السهام وصحة المال انه للهالك وصحة
الورثة • واما القسمة بالخيار ففي الحكم لا تثبت على الايتام الا على نظر
الصلاح فان وقعت القسمة بالخيار فاذا بلغ الايتام وارادوا الغير
فلهم الغير ولا يحكم على الورثة بقسم شي لم يكن في الحكم ثابتا والله اعلم •
مسلة الصبحي ومن اوصى بكذا كذا منا تمرا من ماله لعطرة او غيرها من الوقوف

هل يجوز

يخرج عندي اختلاف في اجازة قسم مال الهالك وان يكون على كل واحد
من الورثة قدر ما ينوبه من الوصية • قال نعم اذا ضمن له الورثة ولم يخف
في ضمانهم ضياع الوصية • قلت له وعلى قول من اجاز ذلك اذا كان احد
الشركاء غير مامونين ولم يخرج ما ينوبه من ذلك صح عند بقية شركائه
او لم يصح الا انه غير امين معهم هل يكونون سالمين ولا يلزمهم ما ينوبهم •
قال اذا اخرجوها او احدهم جاز في بعض القول وان ابى واحد فعلى الباقين
ما ينوبهم وقول جميعها والله اعلم • مسلة وفي طالب الشفعة اذا قال
اخذت شفعتي من فلان بن فلان من المال المسمى ولم يقل كم الثمن اهذا
لفظ تام ام لا • قال ان هذا اللفظ تام وانتزاع جائز وللمشتري حجته
والله اعلم • مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي جدار متهدم مشترك بين
منزلين باع احد صاحبي المنزلين منزله لصاحب البيت الاخر الشفعة لاجل
الجدار المشترك بينهما وليس لاحدهما فيه جذوع • قال قول له الشفعة
من قبل الجدار المشترك وقول لا شفعة فيه وقال الشيخ سعيد قول له الشفعة
في الجدار نفسه • وقول في البيت • وقول حتى يكون عليه جذوع • وقول ولو لم
يكن عليه جذوع والله اعلم • مسلة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن والوصي
لليتيم اذا استشفع له بالحقايق مثل ساقية او طريق او اجالة ولم يوص
بها بعد بلوغه كيف الحكم • قال اذا رضيها فهي له والا لزمت الوصي والله
اعلم • مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس واذا سلم احد الورثة ما ينوبه من وصية
هالكه فله القيام على شركائه في قسم المال الذي خلفه هالكه اذا كان الشركاء
كلهم بالغين وكان المال ينقسم بينهم وليس في قسمه ضرر على الشركاء فله ذلك
وجائز له التصرف في سهمه اذا سلم ما ينوبه ويجب عليه من الوصية • واما اذا
بقي شي من الحقوق واشتبه الورثة في شي من المال الذي خلفه الهالك مما يكفي
للحقوق ويفضل عنها وقسموا بقية المال فيه اختلاف قول يجوز لمن يسلم من
الورثة ما نابه من وصية هالكه اكل غلة ما نابه من مال الهالك • وقول
لا يطيب للوارث ان ياكل ما نابه من مال هالكه الا ان ينفذ جميع الحقوق
والوصايا عن الهالك واختلف في كتابة الكاتب في المال الباقي الذي ليس
فيه اوراق منفذه فقول جائز وقول بالوقوف عن الكتابة والله اعلم • مسلة
والوصي لليتيم اذا كان له شركة في مال بينه وبين اليتيم فقول يوكل لليتيم وكيلا
ويقاسم هو لنفسه وقول يوكل لنفسه ويقاسم لليتيم • واما الحاكم فله ان
يوكل لليتيم ويخرج ان ليس له ذلك لانه يشبه حكمه لنفسه ويرجع ذلك لغيره

وذلك اذا كان الحاكم شريكا والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان ومن اشترى مالا
وماء صفقة واحدة وكان في ذلك المال والماء شفعة في الجميع هل ترى
له شفعة في الجميع ام يقوم المال بثمنه والماء بثمنه وياخذ شفعته بثمنها
ام لا • قال في ذلك اختلاف قول ان اراد الشفيع ان ياخذ الجميع او يترك
الجميع • وقول ان للشفيع شفعته بقيمة العدول والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ ناصر بن خميس وفي ورثة هالك فيهم ايتام هل تجوز المقاسمة فيما
يكال ويوزن بغير وصي للايتام ولا وكيل ولا محتسب قال جائز • وقال الشيخ
سعيد جائز القسم لكن يحتاج الى وكيل لاجل القبض لحصة الايتام • وقال
الشيخ عبد الله لا يضيق ذلك اذا قبض حصة الايتام المامونون من والدة او
محتسب او غير ذلك والله اعلم • مسئلة ومنه ومن اوصى بماله للمسجد وضمان
عليه وكان هذا المال شفعة لاحد هل فيه شفعة • قال ان المساجد لا
شفعة لها ولا يشفع منها والله اعلم • مسئلة ومنه والشركاء اذا اقتسموا
الاموال بينهم وفيها ثمرة غير مدركة ايتم القسم ولا يحملون على بعضهم بعض
في الزكوة في تلك الثمرة • قال فيه اختلاف قول ان القسم تام ولكل ما وقع له •
وقول القسم تام والثمرة بينهم على الشركة وهو اكثر القول الا ان يشترطوا شيئا
فلهم شرطهم على القول وقول القسم منتقض والله اعلم • مسئلة ومنه والمال
اذا كان شركة بين بلغ وايتام وفيه ثمرة مدركة واحتاج احدهم الى الاكل من
نصيبه واراد قسمه ايحكم بقسمه ويجوز ذلك وتكون الثمرة لكل احد ما وقع
في سهمه من الثمرة المدركة والزكوة واجبة فيه على الجميع • وعن الشيخ سعيد في
قسم المال المدركة غلته ان الثمرة تكون بينهم الا ان يتموا ان لكل واحد ما وقع
في سهمه من الثمرة وجائز اتمام ذلك على نظر الصلاح للايتام والله اعلم • مسئلة
الرملي فعلى ما سمعنا من الاثر ان كل ما لا يدرك قسمه بالكيل والوزن فان الشريك
يجبر على بيع حصته مع حصة شريكه والذي يدرك قسمه بالكيل والوزن
ولا اضرر فيه على الشركاء في قسمه لم يجبر الشريك على بيع حصته مع حصة شركائه
والله اعلم • مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس في الضاحية اذا كانت لرجل ومما يليها
جدار منزل لرجل اخر ثم زرعها صاحبها سكرا وصار سقيها على الثلاثة الايام
وظهر الثرى من كثرة الماء في جدار صاحب المنزل ثم باع صاحب الضاحية
ضاحيته على اخر الصاحب الجدار شفعة من اجل الضرر الذي لحق جداره من قبل
الماء ام لا • قال في ذلك اختلاف قول لصاحب الجدار الشفعة في الضاحية
بالمضرة الحادثة عليه • وقول لا شفعة له فيها وهذا القول الاخير هو اكثر
قول المسلمين والله اعلم • مسئلة الشيخ سرحان بن سعيد الازكوي وفي جماعة

المسلمين

المسلمين اذا اراد احد منهم اهل البلدان ان يحضروا عند قسم مال بين ايتام وبالغين
فحضر من حضر منهم واختار لليتيم من قسمة المال ولم يكن وكيل ثقة يقبض سهم
اليتيم ايلزم من اختار السهم شيء اذا قبضه غير ثقة ام لا • قال جائز لمن لم يبصر
في قسمة الاملاك الحضور عند القسم ويختار من الاسهم للايتام ولا يلزمه القبض
للايتام ولا يضره قبض من قبض للايتام كان القابض ثقة او غير ثقة والله اعلم •

مسئلة العقيه جاعد خميس الخروصي وفي رجل قسم ماء فلج بين اربابه يدعوهم
ثم يقول لي كذا وكذا اثر من غير صحة ولا شهود الا بقولهم وكل له اثار من بود شتى
ويقول لهم من بود معلومة من غير صحة المدافعة اذا اراد التوبة والخلاص هل
تجزيه التوبة ام ماذا يلزمه وهو شريكهم وكذلك فعله لنفسه • قال
ان كان وقع لهذا القسم على خلاف السنة الثابتة في هذا الفلج وارباه كلهم
بالغون عاقلون على رضى من القوم ولم يكن فيه من لا يملك امره ثم يبن لي وجه المنع
لهم من التصرف في املاكهم على هذا وفي جميع ما كان من المباحات وان كان فيه
من لا يملك امره من وقف او يتيم او مجنون او معتوه واجروا ذلك على سبيل القياض
لم يخرج على نظر الصلاح من الاختلاف ويكون على بعض القول جائز • واما
في الحكم فلا يثبت على حال ابدا وان تكن القسمة لا مخرج لها من الباطل لم
تكن من القاسم حجة لارباب الفلج وكان على كل من القوم ضمان ما تلف على غيره
بغير حق ولا ضمان عليه الا ما اخذه على غيره من الماء باطلا الا ان يكون ممن
يوخذ بقسمه فيضمن هنالك على حسب القياس فيه بغيره اذا ما عمل على قسمة
ذلك الذي لا مخرج له من الباطل وكذلك كان في منزلة الحجة في الظاهر
في الفتياء او الحكم فكانت الاباحة لذلك والتخوف له منه وعلى ذلك القول
عمل الناس في هذا فانه يكون القول في هذا كالقول في المعتدي وان كان ذلك
على وجه الحكم فالقول فيه كالقول في الحاكم بغير العدل في ضمان ما يلزمه
فيما الضمان ويكون في ماله او في بيت المال في مواضع ما يكون في بيت المال
ما يلزمه من الضمان في حكمه وفي تفصيل هذين المعنيين فيتسع من القول وان
لم يكن كذلك وكان المتولي لهذه القسمة ممن له يد على الناس في هذا وجعل
يولف المال ويعطي كلا من القوم غير الذي له على غير وجه الحق كان عليه
الرجوع عما دخل فيه والرد لما بدل وهدم ما شيد وضمان ما افسد
واصلاح ما غير • ولا تجزيه التوبة بغير هذا ما قدر • وعلى كل من القوم
الرجوع الى الحق ولا يجوز لهم العمل بشيء من الباطل ولا القبول له من قابل
والضمان لما اخذه كل منهم من مال غيره باطلا اذا كان في ذلك لما يات من
تحريمه منتهكا • قلت له فان ادعا هذا القاسم بعد سنين كثيرة

على احد من ارباب الفلج ان في ما بيده اثر لغيره وانكره ذلك ولم يصدقه هل يقبل
قوله اذا كان من كتاب المسلمين • وكذلك اذا قال هذا الحاكم بلده وكان هاهنا
سهوت فكتبت له اكثر مما بيده حصة لفلان فلا تكتبوا له شيئا مما يعينه من
بيع وشراء وغير ذلك هل يجوز لهم قبول قوله حتى يمتنعوا بقوله هذا واذا امتنعوا
هل لهذا المدعا عليه ان يطلب الانصاف عند الامام او قاضي الامام منهم
اذا كان الزمن زمن عدل • ارايت ان اتى القاسم بشهود عدول من الشركاء في
الفلج وكانوا كلهم شركاء الكاتب والقاسم والشهود وجميع اهل البلد وهذا
الاثر موجود ولبسه عندهم وهو في مائهم جميعا واذا كانوا يدفعوا عن انفسهم
مغرما او يجروا مغنما هل تجوز شهادتهم كانوا خصماء او غير خصماء • قال اما
شهادة الشريك لشريكه فغير جائزة فيما قبل المشاع بينهما واما شهادته
فيما يجر لنفسه مغنما او يدفع عنها مغرما فقول الواحد في مثل هذا وشهادته
لا تقوم بهما الحجة على المشهود عليه عنده اذا لم يصدقه ولم تقم عليه الحجة
من علمه او من الحجة التامة التي هي في حكم الظاهر حجة ولا عليه ايضا في الحكم
عند امام ولا وال ولا قاض ولا عند احد من الناس اذا عدم تصديق المشهود عليه
الشاهد ولو كان ذلك الواحد عند الله وعند نفسه صادقا • وكان في جميع
امور الاحكام دين الله في ظاهر امره موافقا فان حكم عليه احد ممن له الحكم عليه بشيء
ذلك منه وامتنع من ناديه مما يجب له من الحق لاجل شهادة هذا الواحد كان له
ظالما وله المطالبة له في اخذ ما يجب له عليه من الحق عند من ينصفه له بالعدل
فيما له المطالبة من الحقوق عند الحكام من المسلمين • ويختلف في الشكاية الى من
يخشى عليه من الجور ان لم يجد سبيلا الى استخراج ماله عليه الا به اذا لم يزد في
الشكية عليه • وان كان هذا المشهود عليه يعلم ان في يده زيادة على ما له من الماء
او قامت عليه الحجة بذلك او كان يعلم اصل القسمة وكانت القسمة باطلا لم
يكن له ان يقيم على باطل ولا له ان يتمسك بما ليس له ولو كان الذي في يده مثل الذي
له واقل منه اذا كان غير الذي له ولم يكن اخذه له عن وجه حق والله اعلم •
مسلة ومنه وفي ورثة اقتسموا ما خلفه هالكهم من ماء وارض ونخل
وغير ذلك وكانت الافلاج منها اجل قيمة ومنها ادون قيمة واخذ بعض الورثة
نصيبه من جميع ما خلفه هالكه من فلج بقيمة ما نابه من جميع ما نابه من تركة هالكه
ثم لم يصح شيء من الماء الذي نابه وذهب ولم يعرفوا له اصلا في الفلج ايشارك
بقية الورثة ويكون شرعا ام يذهب على من اخذه ونابه عند القسمة ومن الورثة
من مات ومنهم باق ومنذ قسمت هذه التركة قدر ست سنين زايدا ناقصا والله
اعلم • قال فالذي يبين لي على حسب المعنى من سؤالك في هذه المسلة اذا كان

وقع

وقوع القسمة على غير وجه العدل لم يبن لي وجه ثبوتها عليه اذا ما عثر بها بعد علمه
بذلك الا ان يرضى بردها انكسر عليه من سهمه عن شركائه كذلك ما لم يمنع من ذلك
مانع وان صح انه لذلك الماء الذي وقعت القسمة عليه الا انه ذهب بعد ما عرف
كل واحد من الورثة ما له من النصيب من تركة هالكهم ورضي به فثبت عليه لم
يكن له على شركائه فيما يذهب عليه لم يكن له على شركائه فيما يذهب عليه من بعد رجوع
وان لم يصح يوم القسمة انه لا شيء ولا انه لا شيء له والتبس امره في ذلك وقد مات
من الشركاء بعد القسم الصحيح والرضى الجائز لم يكن له على من مات على هذا حجة في
ماله الا انه لعله للميت حجة يدفعها عن نظر في دعواه فان تكن له حجة سمع لها
وتكون له حجته عليهم اذا ما خرجت في حال توجب الحجة عليهم من بين على علم
او غيرها ان وجب الحق في حال من الاحوال والله اعلم ه مسئلة ومنه وسئل عن
المال المباع اذا اخذه الشفيع من المشتري بالشفعة وفي المال غلة لمن هي ه قال
ان كان الشراء قد كان والثمرة مدركة وانما دخلت بالشرط في البيع فانها فيما
قيل للشفيع اذا وجبت له الشفعة في الاصل وان كان البيع والثمرة غير مدركة
فكذلك اذا وقع الانتزاع وبعد البيع فللمشتري وقيل للشفيع ما لم يأكلها المشتري
فان اكلها او اذهبها قبل بوجه لم يدرك لجميع الغرم عليه ولا اعلم في ذلك اختلافا
والله اعلم ه مسئلة ومنه وهذا العين الذي يطلع للايتام عند قسمة الاصول
ايكون الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين ه قال ان هذا الشيء
غير لازم على البالغين من الورثة وان تبرعوا لهم بشيء من مالهم على وجه التطوع منهم
لهم فذلك اليهم ويكون فيما بينهم على ما يجعلونه الا ما كان فيه من حق لليتامى في الاصل
فهو على ما يكون عليه الميراث في قسمه لا غير ذلك والله اعلم ه مسئلة عن الشيخ
عامر بن محمد السعالي واما الذي زرع ارضا وقعت له بالقسم ولما بلغ الايتام
غيروا القسم فان كان هذا الغير وقع وقد ادرك الزرع فالزرع لمن زرعه على قول
بعض المسلمين وان كان الزرع لم يدرك فالزرع للورثة وللزارع بذره وغرمه وعناه
والله اعلم ه مسئلة الفقيه احمد بن مداد في رجل اوصى بثلث ماله للمسجد معروف
بعد انفاذ وصيته ثم مات الموصي وباع بعض الورثة حصته من المال وطلب
المشتري والورثة قسم المال ايجوز لجماعة المسجد او وكيله ان يقاسموا له ذلك ام
لا وكيف يكون القسم بالخيار ام بضرب السهم ه قال في ذلك اختلاف بين المسلمين
قول انه لا يجوز القسم الا ان يوصي الموصي بقسم ما اوصى به للمسجد ه وقول انه
جائز ان يقسم سهم المسجد بعد ان ينظر جماعة المسلمين الاصلح للمسجد وان السهم
الذي اختاروه للمسجد هو اصلح واوفر ويكون القسم بالخيار بعد النظر من الجماعة اذا كان
اصلح واوفر ه ولا يكون القسم في مال المسجد بضرب السهم لانه لا يجبر الجماعة على القسم

والله اعلم ٥ مسألة الفقيه جمعة بن احمد واليتيم اذا طلب النقض واراد الغير ولم
يصح منه حوز ولا قبض ولا استغل ما وقع له بالقسم فله الغير في ذلك وقوله
مقبول انه لم يرض بذلك ولو بلغ وسكت فسبيله هو في سبيل البيع والله اعلم ٥
مسألة الفقيه احمد بن مداد القول قول الشفيع مع يمينه انه استشفع
من حين ما علم بشفعته ولا يحتاج الى بينة في اخذ شفعته بل البينة على المشتري
ان الشفيع علم ببيع شفعته فلم يستشفع من حينه وتوانا عن اخذ شفعته
والله اعلم ٥ مسألة ومنه وعن شركاء في مال بين اناس بالعين وفيهم غائب
ووقع القسم فيه بينهم سوى سهم الغائب لم يقم له فيه وكيل ووقع القسم في ذلك
بالخيار فبعد ذلك باع نصيب الغائب من ذلك المال من يجوز بيعه في دين الغائب
واشتراه احد الشركاء الذي قاسم فيه شركاؤه فرضي بالقسم والمال المذكور بعد
الشركاء واتمه واثبته هل يثبت هذا القسم ولا يجوز فيه لاحد الشركاء الحاضرين
نقض ام لا ٥ قال ان هذا قسم جائز وثابت بعد اتمام المشتري منه وليس لاحد
الشركاء الحاضرين نقض هذا القسم لاجل سهم الغائب من هذا المال الى احد
الشركاء فيه بالشراء الصحيح ورضي بالقسم واثبته على نفسه قبل ان ينقض
شركاؤه القسم فقد ثبت هذا القسم ولا غير فيه لان علة النقض قد زالت من
هذا المال بسبب بيع السهم الغائب منه والله اعلم ٥ مسألة عن المربوع المحتسب
لليتيم كان ثقة او غير ثقة هل له ان ياخذ له شفعة من المشاع والحفايون قال
اذا كان المحتسب ثقة فله اخذ شفعة اليتيم ممن اشتراها بالوجه الجائز من
المشترك وعلى المشترك مما تجب فيه الشفعة بالمضار واما اذا كان المحتسب
غير ثقة فرايت شيخنا ناصر بن خميس لم يعجبه له اخذها ٥ قلت وان تركها ولم
ياخذها اتفوت اليتيم بعد بلوغه قال فاما من المشاع فانه اذا بلغ وطلبها
ادركها والله اعلم ٥ مسألة الصبحي وشريك للايتام اذا قسموا الاصول
ولم يدخل معهم احد من الثقات ولم يكن له بصر بمعرفة تمييزها ويرجوان سهمه
لم يكن اصلح مما وقع للايتام بل يرجوان سهم الايتام اصلح له التمسك بسهمه
والاكل منه وبيعه والتصرف فيه ام لا ٥ قال لا يصح القسم فيما الايكال ولا
يوزن الا بحضرة عدلين فصاعدا في قول ابي سعيد وعن ابي الحسن بعدل
والشاهر بالعدلين عن غير اصحاب الاموال والاوصياء والوكلاء والله اعلم ٥
مسألة الشيخ ناصر بن خميس وفي من اوصى بنخلة من ماله او من جبار ماله ولم
يعينها فلما مات لم يخرجها الورثة واستغلوا من ماله نشيا من الغلة اتلزمهم
غلة هذه النخلة لمن اوصى له بها ٥ وكذلك ان قسموا ما خلفه هالكهم قبل اخراج
تلك النخلة واستغلوا غلة قبل اخراج النخلة وتمييزها كانوا عالمين بالوصية بها
او جاهلين ٥ قال انه لا يصح للورثة قسم مال هذا الهالك قبل اخراج هذه النخلة

وتلزمهم

وتلزمهم غلة هذه النخلة للموصى لهما ان كانوا استغلوا منها غلة وليس لهم اخذ غلة
النخلة وعلى من اخذها من الورثة ان يؤديها الى من هي له • قلت وان ميزوها من
سهم احدهم ايكون ضمانها على من اخرجت من سهمه ام عليهم كلهم ويلزمهم ان يحاصصوا
بقدر سهامهم • قال ليس للورثة غلة هذه النخلة بل غلتها لمن اوصى له بها ونسقط
من جميع غلة النخل الخيار ان كانت من الخيار او من الاوسط ان كانت من الاوسط وعلى
الورثة اخراجها وتمييزها من نخلهم ولا يثبت القسم في هذه النخل حتى تخرج هذه
النخلة وتميز منها ولا يسقط الضمان عمن اخذ غلة هذه النخلة او شيا منها والله
اعلم • مسئلة الرملي واذا علم من له الشفعة ببيعها الا انه جهل ان له شفعة
في هذا الشئ المباع ثم علم ان له ذلك وطلبها ا يدركها اذا لم يطلبها حين علم
بالبيع • قال فاذا كان عالما بسبب الشفعة فليس له ذلك وان كان جاهلا
بسبب الشفعة وذلك اذا لم يعلم ان عليه له طريقا او ساقية لهذا المال فلما علم
ان له عليه طريقا او ساقية طلب شفعته فله ذلك والله اعلم • مسئلة وعن
رجل دفع الى جبار حبا فخلطه في حب مغصوب • فقال من قال ياخذ منه بقدر حبته
وقال من قال لا ياخذ منه وياخذ من غيره واذا اخذ كان ضامنا للمغصوبين حتى
يتفقوا في قسمه والله اعلم • مسئلة ومن بلغه بيع شفعة فسكت ساعة
مهملا لذلك بطلت وان كان تاخيره في احتيال طلبها لم تبطل حتى يكون سكوته
اشتغالا بغير طلبها والله اعلم • مسئلة وعن رجل اشترى سهما من مال وشريكه
يتيم وبلغ فلما علم ان اليتيم قد قرب بلوغه وخاف ان يستشفع منه باع شريكه
البالغ من هذا المال حقه فلما بلغ اليتيم استشفع منه • قال الذي عندي واعمل
به واعتقد عليه ان للشفيع شفعته بالشراء الاول ولا يبطل شفعته ازالته
لشريكه ووجدت فيه قولا انه لا شفعة له والاول هو الاولى والله اعلم • مسئلة
ومن كتاب المصنف ومن اشترى عبدا وفيه شفعة لرجل فباعه المشتري بمثلي ثمنه
فاعتقه المشتري الثاني ثم استحقه الشفيع فلدان ياخذه بالثمن الاول ويكون
فضل الثمن الثاني له والله اعلم • مسئلة من الاثر وقيل في قوم اقتسموا مالا ثم
استحق شيء منه من احد الشركاء انه يكون القسم بحاله ويرد عليه ساير الشركاء
مقدار ما استحق عليه من ذلك المال ولا ينقض القسم في ذلك وخصوصا اذا اتلف
الشريك نصيبه وسلم الاستحقاق فلا نقض للشريك والله اعلم • مسئلة
الفقيه مهنا بن خلفان وعن ماء بيع بالنداء فيه شفعة ام لا • قال
فالموجود في اثار المسلمين ان لا شفعة فيما بيع بالنداء وفيما ارجو من الحجة
في ابطالها فيما قد بيع نداء لان البيع قد وقع شاهرا والمشهود في الغالب
يصح العلم به عموما وقد حكم على الشفيع بحكم الاغلب في ذلك وخاصة اذا كان

حاضرا في البلد وان كان يحتمل له عدم العلم لذلك لامكانه في النادر فلم يراعا
به لان النادر لا حكم له في مثل هذا وان لم يزايد الشفيع في ثمن شفعته فيما له
فيه الشفعة من بيع النداء حتى استوجبها المشتري المزايد فيها ثم طلب
الشفيع شفعته بعد ذلك فيها لم يحكم له بها على ما ارجوا انه اشهر ما قيل وان
ادعى عدم علمه بالبيع الواقع بالنداء فيها لم تقبل منه تلك الدعوى لانه محكوم
عليه بالعلم على الاغلب كما قدمنا ذكره واوضحنا امره والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفي ورثة بالغين اقتسموا مالا وفيه بئر يسقى منها هذا المال عند الحاجة
اليها ووقعت في سهم احدهم ولم تشترط عند القسم شرب لبقية المال واراد
بقية الورثة يسقون من هذا البئر ومنعهم من وقعت في سهمه واكثر الورثة قد
ماتوا وبعضهم قد باع حقه بعد القسم واراد المشتري ان يسقي من هذه البئر
مثل العادة الجارية المدحجة فيها ام لا ٥ قال لم يحضرني حفظ فما سالت
عنه من اثر وفيما عندي على ما يقع لي ان ليس لسائر الشركاء في ذلك المال بعد
ثبوت القسم فيه على وجه سقي حصصهم منه من تلك البئر ولا ثبوت حجة
لهم على من وقعت في سهمه دونهم مع تقدم السقي منها فيما مضى قبل
قسمه حتى يشترط ذلك حين القسم والا فلا سبيل الى تغيير ما قد وقع عليه القسم
وصح فيه الاتفاق والرضى حتى انقضى من اهله من انقضى مع انتقال ملك بعضه من
مالك الى مالك ببيع صحيح او ثبوت ميراث من هالك الى هالك بغير تغيير ولا
اظهار نكير منهم في ذلك والله اعلم ٥ مسلة الشيخ احمد بن مداد وفيمن باع
ماله الفلاني لرجل اخر ببيع القطع ثم استشفع ذلك المال شفيع فنقض البايع
او المشتري ذلك البيع لعلة يجب بها النقض مثل جهالة فيه او بيع خيار فيه
متقدم الهما في ذلك البيع نقض بعد ان استحقه الشفيع بالشفعة ام لا ٥ قال
نعم للبايع والمشتري نقض ذلك البيع بالجهالة او بالبيع الخيار الذي فيه ولو كان
ذلك البيع قد استحقه شفيع قبل النقض ٥ قال غيره وفيها قولان ان الشفعة
ثابتة والعمل عندنا بخلافه ٥ قال المؤلف ان كان قد حكم بالشفعة حاكم
عدل قبل النقض ثبتت الشفعة وبطل النقض وان لم يكن قد حكم بالشفعة حاكم
حتى نقض البايع او المشتري بعلة توجب لهما النقض ثبت النقض وبطلت
الشفعة والله اعلم ٥ مسلة وقيل اذا القسم والبيع والقياض اذا كان فيه
علل النقض مثل الرهن او البيع الخيار والجهالة ثم تلف جزء من ذلك ثبت جميعه
ولم يكن فيه نقض وهذا اكثر القول والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان وفي
مال مشترك بين بالغين ومسجد هل يجوز قسمه ٥ قال يجوز قسمه على قول
من يجيز القياض لمال المسجد واليتيم وعلى قول من لا يرى ذلك لم يجبر وارث من اتلفه

على المسجد

على المسجد على قسمه بل يجبر على ذلك متلفه في حيانه لانه ادخل عليهم الضرر ❁
وقال الشيخ عبد الله رحمه الله اذا قسمة الامواه والاموال اذا كانت فيها الشركة
للمسجد فاكثر القول لا يجبر واقسمه وفيه قول انه جائز قسمه اذا كان صلاحا
للمسجد والله اعلم ❁ مسئلة فان كان هذا الشفيع قد طلب شفعته في
حين مطلبها بعد ان قامت عليه الحجة بعلم الشهادة وصحة الشهادة وحكم له
بشفعته او انتزع شفعته ثم استحقها ثم رجع الشاهدان او احدهما او شكا
في شهادتهما فقد مضى الحكم في الشفعة وليس للشاهدين رجعة اذا وقع الحكم فان
رجعا غرما وان رجع احدهما غرم نصف المال على بعض القول كانت الشهادة لم تصح
او شك الشاهدان قبل ان يقع الحكم او رجعا قبل ان ينزع الشفيع شفعته او
حكم له بها فقد انتقضت القضية ولا شفعة الا ان يصح الشهادة فان انكر الذي
اشهد له بالمال بحقه فاراد الشفيع يمينه كان له ذلك والله اعلم ❁ مسئلة
وعن رجل له شفعة وله وكيل حاضر في القرية والذي له الاصل في قرية اخرى غير انه
بعمان وقد علم الوكيل بحجة صاحب المال فان كان الوكيل وكيلا جائز الامر يأخذ
ويعطي ويامر وينهى فعلم فلم يأخذ فلا شفعة للغائب والله اعلم ❁ مسئلة
ابن عبيدان فان كان هؤلاء القوم اقتسموا اموالا ولم يعرفوا وصاياها كلهم ولم
يعزلوا ما يوفيها ثم مات احدهم هل فيه النقض ثم قال قول ان القسم ثابت
ويسلم كل واحد منهم سهمه من الدين وقول لا يثبت قبل قضاء الدين ويعجبني ذلك
والله اعلم ❁ مسئلة في المشتري بيع الخيار الشفعة اذا بيع شيء مما يدرك
شفعته هذا المال الذي في يده ام لا شفعة اذا كان بعد لم تنقض مدة الخيار
قال في ذلك اختلاف واكثر القول لا شفعة له والله اعلم ❁ مسئلة الشيخ ناصر
خميس وفيمن اراد بيع مال فيه شفعة لاحد فقال لمن له الشفعة اني اريد بيع
مالي بكذا فقال له بعه ولا ارادة لي فيه فلما باعه اراد اخذه بالشفعة اله
فيه شفعة على هذه الصفة ام لا ❁ قال اذا طلبها عند حين علم ببيعها فله ذلك
فيما يخرج عندنا من معاني قول فقهاء المسلمين ويوجد عن الصبحي ان في ذلك اختلافا
والله اعلم ❁ مسئلة بنت راشد وفيمن اعلمه ببيع شفعته غير ثقة هل عليه
طلبها من حينه وان لم يطلبها من حين ما اعلمه غير الثقة تبطل شفعته ام لا قال
خبر غير الثقة ليست بحجة الا اذا كان المخبر من شهود البيع فهو حجة ولم يفسر ثقة
ولا غير ثقة والله اعلم ❁ مسئلة في طالب في سلم على الحاكم او صح به ❁
قال فيه اختلاف والله اعلم ❁ مسئلة ناصر خميس في جدار منهدم
مشترك بين بيتين باع احد صاحب البيتين بيته لصاحب المال الاخر شفعة لاجل
الجدار المشترك بينهما وليس لاحدهما فيه جذوع ❁ قال فيه اختلاف قول له الشفعة

من قبل الجدار المشترك وقول لا شفعة فيه • قال الشيخ سعيد قول الشفعة
في الجدار نفسه وقول في البيت وقول حتى يكون عليه جذوع وقول ولو لم
يكن عليه جذوع والله اعلم • مسلة اذا غير البايع او المشتري بعدما اخذ
الشفيع لم يجز الغير والله اعلم • مسلة الصبحي ومن اشترى ثلاث قطع
ورجل في واحدة فيهن شفعة واراد ان ياخذها ويترك الاخريين ولم يرض
المشتري قال قد قال من قال المسلمين له ان ياخذ القطعة التي يستحقها
بالشفعة وقال من قال ليس له ذلك وانما له الخيار ان شاء اخذ الجميع وان
شاء ترك الجميع والله اعلم • مسلة ومنه والاقرار اذا كان من ضمان فيه
الشفعة واجبة اذا كان مسمى وانما الاختلاف في ما لم يسم قال من قال
لا شفعة فيه • وقال من قال فيه الشفعة بقيمة المال واحسب ان هذا احسن
من القول والله اعلم • مسلة ومنه واذا طلب الشفيع شفعته ثم ارادمنه
الصلح في ذلك ودخلوا في معنى الصلح ولم يرض الشفيع بما اراد منه المشتري
ولا المشتري بما اراد الشفيع ولم يتفق صلحهما وتمسك الشفيع بشفعته •
قال لم احفظ في هذا شيئا وعندي ان اشتغاله بالصلح بطلان فيه
للشفعة وقد قالوا ان مطلب اليمين مبطل للشفعة في بعض القول وهذا
اشد لانه خارج من امرها واليمين بسبب منها والله اعلم • مسلة ومنه
واذا انقض اليتيم القسم بعد بلوغه وباع احد من البلغ سهمه فان صح للبايع
حصته من ذلك المال الذي باعه فهي للمشتري وان لم يصح له شي فيه رجع
المشتري على البايع بما سلم من الثمن • وقول لا يثبت هذا البيع الا بعد الاتمام
من اليتيم والله اعلم • مسلة عن الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله فيمن مات
وترك ورثة يتامى وبالغين وترك مالا وسمعنا في البلدان ورثة فلان قسموا
ما تركها لكهم ووجدنا كل واحد يحوز قسمه ويستغله ولم يعلم ان القسمة
وقعت على العدل ام لا • وهل يجوز الاكل من يد بالغ او بعطية او بيع ام لا • قال
فيما عندي حسب ما ارجو ان الاكل من ذلك جائز لان كلا اولى بما في يده اذا
احتمل فيه حقه ولم يصح باطله ولولا ذلك لكان لضاق الامر والله اعلم • مسلة
قلت له وكذلك فيمن علم بمال الرجل ثم وجده عند رجل اخر يحوزه ويمنعه ويدعيه
ملكا ولم يعلم هذا المبتلى باي وجه انتقل اليه وصاحبه الاول حاضر او غايب
هل يحل له الاكل من هذا المال ببيع او عطية ام لا • قال فهذه والاولى سواء
لتقارب معناهما والله اعلم • مسلة وعنه واذا مات ميت وترك ورثة
بلغا وايتاما واغيابا واشتهر في البلد قسم ماله بين ورثته الحاضرين البالغين
ومن قاسم للغايبين والايتام وحاز البالغون حصصهم اعلى من اراد الدخول في حصة

احد من البالغين لشراء او هبة او غير ذلك ان يتفحص عن صحة القسم حين يبين له انه
جرى على الوجه الجائز ام يجوز له الاقدام على ذلك حين يبين له فساد القسم بين
لنا ذلك • قال فاذا حاز الورثة ما خلفه هالكهم كل منهم ما صح له بالقسم
الواقع فيه ولم يصح من احد منهم تغيير في ذلك فكل ولي بما في يده وجائز الدخول
فيه لمن احتاج الى ذلك من شراء او غيره من ساير الوجوه المدخول التي تجري عليها
معاملة الناس من بعضهم لبعض وليس على الداخل التفحص عن حقيقة القسم
ان جرى على وجهه ام لا ما لم يصح فيه ما ينقضه لان معاملة الناس لا زالت
على ذلك ولولا ذلك كذلك لضاق الامر على الناس في معاملاتهم بل الله رؤوف
وارحم من ان يضيق على عباده ما قد وسعهم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج اي من ضيق والله اعلم • مسئلة وعن ابي محمد وعلى الحاكم ان يحكم بين
الشركاء بقسم اموالهم اذا طلبوا ذلك اليه وليس له ان يتولى القسم فيما بينهم
ولا يجبر احدا من الناس على ذلك وعليهم طلب من يتولى القسم بينهم والله اعلم •
مسئلة في جماعة شركاء اقتسموا مالا بينهم من غير ان يدخل فيه معهم المسلمون
بجهلهم معرفة فلما فرغوا من القسم حضر جماعة من المسلمين واشهدوهم انهم
قد عرفوا عدل ما قسموه بينهم ورضي كل واحد منهم بسهمه فبعد ذلك نقض
احدهم ايتم القسم ام لا • فالذي عرفت ان القسم اذا كان فيه جهالة مما تنقضه
قائمة الشركاء واقروا بمعرفته ما لكل واحد منهم ورضوا به ثبت ذلك عليهم
والله اعلم • مسئلة الزاملي وفي رجلين تقاسما ارضا بينهما نصفان
فاخذ واحد قسمه وبنى فيه بيتا فبعد ذلك غير الذي لم يبن واثبت له
الغير وكذلك ان كانت ارضا وفسل واحد قسمه وغير الاخر كيف الحكم في الذي
بناه الرجل وفسله • قال على معنى ما سمعته من الاثر ان الارض تقسم كانها
غير معمورة ولا تدخل العمارة في القسم فان وقع سهم صاحب العمارة فيما
عمر فلا يتبع صاحبه بشيء وان وقعت عمارته في سهم شريكه خير صاحب
العمارة بين ان ياخذ قيمة عمارته وبين ان يقلع عمارته فان اختار قلع عمارته
نظر فيها فان كان في قلعها ضرر واختار الاخر ان يدفع له قيمة عمارته • قيل
له ان شئت فادفع اليه هذا النصيب بعمارته واخذت هذا الخراب
من الارض فاذا اجاب الى ذلك واجاب الاخر الى هذا فسبيل ذلك وان ابى الاخر
ولم يرد الا قلعها اجبر على اخذ قيمة عمارته اذا لم يرض شريكه بقلعها من قبل
الضرر عليه والله اعلم • مسئلة وهند واليتيم اذا بلغ واقام زمانا ثم غير بعد
ذلك في مال بينه وبين شركاء كانوا اقتسموه قبل بلوغه اله الغير ام لا • قال

ان كان حين بلغ مع علمه بالقسم فلا غير له عندي بعد ذلك الا ان يكون غيره من
طريق الجهالة اذا ادعاها منها الوجه الذي يجوز له به الغير والله اعلم ٥ مسلة
وعن رجل له شفعة عرفه صاحبها انه باعها لزيد فمر الى زيد فانتزعها منه
فقال له اني لم اشتر شيئا هل له ان يتصرف في الشفعة باقراره انه باعها ويكون
الثمن دينا لمنكر الشراء الذي عرفت ان البايع اذا اقر بالبيع كان لصاحب الشفعة
ان ينتزعها فاذا انكر المشتري فاليه يسلم الثمن وان انكر كان لهذا اخذ شفعته
واحسب ان الثمن يسلم للبايع والله اعلم ٥ مسلة وعمن ادعى الى قسم مال
او غير ذلك وهو لا يبصر عدل القسم والذين يقسمون يبصرون القسم وفي المال
حصة ليتيم او غايب هل يسعه ان يحضر معهم ويحسب معهم ويبصرها يقع
لليتيم والغايب والذي يلي القسم غيره ٥ قال اذا لم يبصر القسم ولا يستدل
عليه اذا اوقفه عليه غيره ولم يكن القسام يؤمنون على القسم لم يعجبني ان
يدخل في امر هذا القسم بمعنى الحكم به ولا الشهادة عليه ولا القسم له وان
حضر على وجه ما يبصر حسابه او ما يبصر ما يستدل به او يكون في جملة الحاضرين
بلا دخول في احد هذه الوجوه ولا غيرهما مما يكون قاطعا لحجة احد الشركاء
فارجو ان لا يضيق عليه ذلك والله اعلم ٥ مسلة واما غلة البايع بالغبن
فقد قيل اذا صح الغبن انتقض القسم ولو كان غير الغبن د وقال من قال يثبت
عليه ولو كان فيه غبن لانه قد رضي بذلك فلا خيار له والخيار يكون للصبي اذا
بلغ وقد قيل في الغبن باختلاف فقال من قال العشر وقال من قال الا يتغابن
في مثله والله اعلم ٥ مسلة ابو سعيد واذا علم الصبي ببيع شفعته هل له
اخذها اذا بلغ ٥ قال له اخذها في المشاع ما لم يتوان ولا يضر علمه ٥ واما
في الحقايق فاكثر القول لا شفعة له فيها والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان
واذا باع احدهما لا شفعة غايب وصبي اذا بلغ الشفعة اذا مات البايع
قال ان الشفعة لا تبطل بموت البايع بل تبطل بموت المشتري او الشفيع
واما الصبي اذا بلغ وكان المشتري حيا فله الشفعة في المشاع واما في المقسوم
فلا شفعة له وكذلك الغايب خلف البحر والله اعلم ٥ مسلة ومنه وهل
للرجل ان يطلب شفعته بالليل ام لا ٥ قال يطلبها بالنهار وان طلبها في الليل
فذلك جائز واذا طلع الفجر يصلي السنة والفريضة ويطلب من بعد ام لا د قال
لا يصلي السنة ولكن يصلي الفريضة ٥ قلت له وهل يرفق الجماعة د قال
ان رفقهم قليلا فجائز والا لم يرفقهم ٥ وقلت له وكذلك المراة تطلب الشفعة
في النهار ام لا ٥ قال المراة تطلب في الليل وان طلبت في النهار فجائز ٥
قلت له وان ارادت ان تطلب في الليل اتصلي المغرب قبل ام من بعده ٥ قال

تصلي الفريضة

تصلي الفريضة وتطلب والله اعلم • مسألة ومنه وفي رجل اشترى مالاً
بشفعة شفيع فاخذ الشفيع بالشفعة ثم بيع مال الشفعة ذلك المال
واخذ من المشتري بالشفعة ثم ادرك في المال لمن تكون الشفعة التي اخذت
من سببه • قال وجدت في آثار المسلمين ان الشفعة ترجع الى المشتري
وقول ترجع الى من استحق المال والله اعلم • مسألة ومنه ان قسم الزرع
قبل دراكه على ان يترك الى ان يدرك لا يجوز وهو من الربا ولا يصح
القسم ولا يثبت والله اعلم •

باب في البيوع واحكامها وفي بيوع العروض من الاصول والعروض وفي البيوع المنتقضة وفي المجهول من المفاسدة وفي ما يكون ربا وما لا يكون

الرملي وفي رجلين اتفقا على بيع حل وتبايعا على ان جعلا الحل عن ثمانين
منا بلا وزن ثم علما او احدهما بالنهي عن ذلك كيف وجه الخلاص لهما • قال
اما اذا كانا حيين والرهن لم يتلف فرجعا عن بيعهما الاول وجعلاه
بيع جزاف لم يضق عليهما ذلك اذا تراضيا على البيع الثاني وان تلف الرهن
ورجعا عن البيع الاول ورضي المتبايعان ان يكون الذي دفع له من الثمن عن الرهن
الذي قبضه منه لم يضق ذلك بعد الرجوع وان مات احد المتبايعين
واراد الحي الخلاص فيعجبني ان يحتاط على نفسه فان كان يرى ان الفضل
لصاحبه عليه فيتخلص بمقدار ما زاد عنده من الفضل وان كان يرى الفضل
له على صاحبه لم يكن عندي عليه ضمان بعد المقاصصة لصاحبه والله اعلم •
مسألة ومنه ومن اشترى من رجل مالاً ثم ثبت فيه حقا للبايع او غيره
فاراد احد المتبايعين الغير في ذلك المال بجهالة ادعاها له ذلك ام لا • الجواب
قال فيما عندي ان الاثبات لا يبطل الغير بالجهالة لانه ليس باتلاف كالبيع
وبيع الخيار فيه اختلاف قول هو اتلاف وقول ليس باتلاف ويعجبني ان كان
البيع على البايع بنفسه فليس باتلاف اذا كان بالخيار والله اعلم • مسألة
ومنه وفيمن باع دابة وقال له مشتريها اما اقلني البيع وانا اعطيك خمس
لاريات واما حط عني من الثمن خمس لاريات ايجوز لهما ذلك ام لا • قال اما
ان ياخذ البايع دابته وياخذ دراهم معها من المشتري على ان يقيله البيع ففي
ذلك اختلاف • قول جايز لان الاقالة بيعة ثانية • وقول لا يجوز له ذلك
لان الاقالة فسخ للبيع الاول واما اخذ المشتري من البايع فجايز والله اعلم •
مسألة وفيمن باع ثوبا بحب نقدا ونسيئة ايجوز له ان ياخذ من المشتري دراهم
قيمة الحب ام لا • قال في ذلك اختلاف واكثر القول على اجازته وانما شددوا
في الاجارة والسلف ولا احفظ فرقا بين الحاضر والنسيئة اذا كانت القيمة
بعد ان وجب الحب عن تراض من البايع والمشتري مع تسليم الثمن في حين ذلك

والله اعلم ٥ مسلة وفيمن عنده دراهم وقال له رجل انها زايفة فلا يكون قول
الواحد حجة ولو كان ثقة وجايز لصاحب الدراهم ان يشترى بدراهمه
الا ان يشهد شاهدا عدل ان هذه الدراهم زايفة فحينئذ لا يجوز له ان
يشترى بها والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله وفى
المنادى يعطى شيئا مما يباع بالوزن ويزنه راجحا ويزنه عند كل من زاد عليه
ليعرف رجحانه ويزيد فى ثمنه لاجل رجحانه ايكون ذلك واسع اله حضر رب
المال او لم يحضر ام لا ٥ قال فى ذلك اختلاف قول ان الزيادة بعد اعتدال
الميزان هبة معلومة يجوز اخذها بطيب نفس صاحبها ٥ وقيل ان الزيادة بهم
ثمن لبيع مستحق ما استحق وبعض قال لا يكون شى مستحق يكون ثمنه
معلوما فالزيادة شى غير معلوم وان كانت هبة فالهبة لا تكون الا معلومة
على ان هبة المجهول من الاجزاء مختلف فى جوازها وزعم قوم ان الرجحان لا
يكون جايزا حتى يعتدل لسان الميزان بحق الطالب ثم تكون الزيادة منفصلة
وبعض يقول ان الزيادة تحل وتجوز اذا كان ذلك متعارفا بين الناس والدليل
على هذا القول لما اعطا رباعيا عن بكر ومعلوم ان الزيادة غير منفصلة م
ولقوله عليه السلام لصاحب السراويل اتزن وارجح والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفى رجل اشترى مالا من رجل واقر بجميع ورثته بحرز منه ا يثبت هذا
الاقرار ويكون قاطعا للحجة من يريد نقض البيع بدعوى لجهالة ام لا ٥ قال
فعلى قول من يجيز الاقرار للورثة يرى هذا الاقرار اتلافا ويكون حجة لزوال النقض
على قول من يقول ان اتلاف المبيع او جزء منه يزيل علة النقض ٥ واما على قول
من لا يرى جواز الاقرار للورثة لدخول الجهالة فى وارثه ومعرفة من يرثه ويبطل
الاقرار بهذه الحجة فلا يرى هذا اتلافا ولا زوالا لعلة النقض والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفيمن باع سلعة نصف ثمنها نقدا ونصفه نسيئة او باع نصف السلعة
بنقد ونصفها نسيئة ايجوز ذلك ام لا ٥ قال فى ذلك اختلاف ويعجبنى ان
يميز النصف من السلعة ويعرف ان هذا النصف الذى يبيع بنقد وهذا
النصف الذى يبيع نسيئة والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن باع مال يتيم
قبل بلوغ اليتيم وعلم ببيع ماله ولم يغير ايحل للمشترى هذا المال ويحل لمن
اكل من عنده ام لا ٥ قال ان كان بيع هذا المال بوجه يجوز بيعه فيه مثل
نفقة او كسوة لليتيم او فى دين على هالكه الذى ورث منه هذا المال ولشى
من وجوه الحق وبيع بعدل السعر وعلم هذا اليتيم بهذا المال انه كان له وبيع
فى حال يتمه وبلغ ولم يغير ولم ينكر ولم تمنعه من ذلك تقية فارجوا ان
البيع تام وجايز للمشترى اكله ولمن اعطاه منه وشرا منه من عنده والله اعلم ٥

مسلة

مسلة الشيخ محمد بن عمر اذا كان البيع بالسوم فلا يلزم من زايد على ذلك شي وان
كان البيع بالنداء فيلزم من زايد على البضاعة والله اعلم مسلة الصبحي ومن
باع لاخر دابته وحمل عليها المشتري متاعا وخرج بها في مفازة من الارض ثم وجد
بها عيبا كان بها عند البايع ولم يمكنه طرح متاعه من عليها الخوف عليه من
التلف فقول انه اذا راى العيب ولم يطرح متاعه من عليها بالحال والحين فقد
ثبت عليه البيع ولا غير له بعد ذلك ولا ارش العيب وقول اذا كان هذا المشتري
وجد هذا العيب بهذه الدابة في مفازة من الارض ولم يجد احدا ياتمنه على متاعه
وخاف عليه التلف فذلك عذر ولا يمنعه ذلك من الغير وعليه كراء استعمالها والله
اعلم مسلة ابن عبيدان وفي مشتري ارضا فيها فسل نخل وغيره منها بالجهالة
بحدودها وسواقيها وعمق بئرها وحيث انه لم يعلمه البايع بنصيبه الذي
يستحقه من هذه الارض والبئر الفلانية اله بجميع ذلك غير قال له الغير
بجميع ما ذكرت او بشي منه على الانفراد اذا ادعى الجهالة ان طلب منه البايع اليمين
فعليه اليمين قلت وان كان قبل الغير خلط حاجز هذه الارض التي اشتراها
بارض له نخل بجذايها ايكون هذا اتلافا ولا غير له بعد ذلك ام لا قال اكثر القول
ليس له غير على هذه الصفة قلت فان قلع منها صرما او فوتر منها فورا وفسله
فيها او في غيرها ايكون هذا اتلافا ولا غير له بعد ذلك ام لا قال اكثر القول
ان هذا اتلاف وليس له غير والله اعلم مسلة الراملي رحمه الله وفيمن اشترى من
رجل حبا نسيئة ثم اراد المشتري ان يبايعه اياه بالنقد وقال له كله لنفسك ووكله
في ذلك ايجوز ام لا قال اما في الحكم فاذا لم يكن بينهما شرط قبل البيع ولا عند البيع
فجائز ذلك واما في الحلال والحرام فان كان بينهما هو احسن ظنون انه يشتري منه
بالنسيئة ليبايعه بالنقد قد عرف من بعضهما بعض ذلك فلا يعجبني ذلك وان بري من
هذا كله فلا باس بذلك ان شاء الله واما ان يكيل المشتري بامر البايع فمكروه ذلك بلا
تحريم والله اعلم مسلة ومنه وفي رجل اشترى دابة من رجل وباعها لرجل
ثم اراد البايع الاول ان يغير البيع بوجه يجوز له ان لو لم يكن للبايع الثاني
باعها هل ترى هذا جايزا ام لا قال ان كان الغير من قبل عيب في الدابة فلا غير
للبايع الاول عندي وان كان الغير من قبل بيع فاسد لا يجوز من وجه الربا فهو مردود
ان صح ذلك ولو باعها المشتري وان كان من قبل انها لم تحضر الدابة عند البيع وقد
عرفها من قبل فلا غير له بعدما باعها المشتري والله اعلم مسلة ومنه
وفيمن يبيع ميراثه من فلان وهو مشاع غير مقسوم ايجوز هذا البيع ولو كان على
غير امية ام لا قال ان كان الذي يبيع عليه نصيبه يخاف منه الظلم لشركائه و لا

يقدرون على الامتناع من ظلمه فلا يجوز له ان يبيع عليه ولو كان شركاوه بلغا
وان كان في شركائه يتيم او غايب فقول لا يجوز له ان يبيع نصيبه الا على الثقة
من ثقة وقول يجوز على الذي لا يخاف منه الظلم على الايتام والاغياب ولو كان
غير ثقة في سائر اموره واما البلغ الحاضرون جائز له ان يبيع نصيبه على الذي
لا يقدر ان يتعدى عليهم ولو كان غير ثقة وحيلة من لم يجز له البيع ان يقاسم
شركاءه ويبيع نصيبه غير مشاع والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن باع ماله
على رجل وثبت قليلا او كثيرا ثم ادعى الجهالة بالمال وبشيء منه وطلب الغير
الى الغير في الحكم وفيما بينه وبين الله ام لا • قال اما اذا ادعى الجهالة من
المتبايعين فهو مقبول في الحكم حتى يصح على المدعي انه عالم بالمال كان المشتري
او البايع واما فيما بينهما وبين الله ان كان المدعي للجهالة منهما عالما بالمال
فلا يسعه ذلك وان اتلفه المشتري ببيع او اقرار لاحد قبل غير البايع لم يكن
للبايع غير بالجهالة في اكثر القول وسمعنا ان بعض اشياخنا كان يامر المشتري
بالاتلاف خوف غير البايع ويكيد له هو بنفسه والله اعلم • مسألة ومنه
وفيمن يزاين في السوق على سلعة في يد الدلال ووقفت عنها هذا الرجل وصارت
مع غيره ثم ردها الدلال عليه بواجبة البيع ايجوز له اخذها ام لا • قال
ان كان يتيقن ان غيره قد زاد على السلعة في النداء لم يجز له ان يقبلها من الدلال
لان حكمها قد صار للذي زاد عليها الا ان يستاذنه في ذلك وان كانت الزيادة ممكن
انها من كذب الدلال لم يكن عليه باس اذا كان من عادته الكذب والله اعلم • مسألة
ومنه وفي بيع الخضرة للشريك وغير الشريك ام لا • قال بيع الحرث قبل دراكه لا
يجوز لمن اشتراه ليتركه الى ان يدرك وهذا من الربا ولا يجوز فيه المتاممة واما
ان يسلم الشريك الى شريكه ما عنا في زرعه وغرم ويبرئ اليه الشريك من حصته
ومنحته اياها فعسى ان يجوز ذلك على بعض القول والله اعلم • مسألة
ومنه وفيمن اشترى حبا من السوق وقيل انه حرام وذلك بقول من لا يقبل قوله في
الحكم ايجوز له رده ام لا • قال لا يجوز له رده الا ان يقبله البايع اذا كان بيعا
ثابتا الا ان يصح بالبينة العادلة ان ذلك الحب لغير البايع فحينئذ يجوز له رده
على صاحبه ويرجع عليه في الثمن اذا كان البايع اخذه على سبيل التعدي والله اعلم •
مسألة ومنه وفيمن اشترى مال يتيم شراء لا يجوز من عند غير ثقة ولغير
حاجة اليتيم وتمسك بالشراء الى ان بلغ اليتيم وعلم ببيع ماله ولم يغير عليه
ايحل له فيما بينه وبين الله ام لا • قال اما فيما بينه وبين الله فلا يحل له بسكوت
اليتيم بعد بلوغه حتى يصح عنده ان اليتيم رضي بالبيع واما في الحكم اذا بلغ اليتيم
وعلم ببيع ماله فسكت ولم يغير ثم غير من بعد بلوغه فقول لا يقبل منه الا ان

بغير حجة علم

يغتر حين علم وقول ان البيع باطل حتى يجدده اليتيم بعد بلوغه والله اعلم ۝ مسئلة
ومنه وفيمن اشترى سيفا ثم من بعد ذلك صح انه من حديد الترم ولم يعلم به هو
قبل الشراء ولم يرض به بعد ان علم انه من ترم فجائز له رده على البايع اذ هو عيب
لان السيوف من عادتها تعمل من الحديد الفولا ومن عملها من حديد الترم ولم يخبر
بها عند البيع فهو عندي غاش وحقيق بالعقوبة ان تعمد على ذلك والله اعلم ۝
مسئلة ومنه وهل يخرج عندك جواز المتاممة في البيوع المنتقضة والاجارة
المنتقضة بغير نطق باللسان اذا لم يمكن ذلك وامكن ايضا ولو كانت تلك الاجارة
او المبايعة بين وكيل المسجد واجرائه ام لا ۝ قال اما المتبايعان اذا
كان كل واحد منهما يملك امره وكذلك المؤجر والأجير فلا يضيق عليهما ان تتاما
بغير كلام اذا اطمان قلب كل واحد منهما برضى صاحبه واما ان كان هذا البيع
لمسجد او الاجرة فلا يعجبني جواز المتاممة على المسجد الا على نظر الصلاح له
فان كان هذا البيع والاجرة بين مسجدين وكان منتقضا فيعجبني ان يباع
بيعا ثابتا وان كانت اجرة فترد الى نظر العدول والله اعلم ۝ مسئلة ومنه وفيمن
اشترى عبدا صبيا من مدعيه عبدا وهو في يده ولا صحة عنده على عبوديته
ايسعه شرائه منه واستخدامه وبيعه على اخر لانه لا يعبر عن نفسه وعليه ان
يساله بعد البلوغ ام لا ۝ قال اما في الحكم فلا يجوز عندي شراؤه واما في
الاطمانية اذا اطمان قلبه انه عبد فقد جاز شراه المسلمون على الاطمانينة
وكذلك استخدامه واما بيعه فقبل ان يبلغ على غير ثقة فلا يعجبني ذلك ۝ ويوجد
عن ابي عبيدان فان كان العبد بالغا فان ساله انه عبد فهذا الحسن ۝ وان لم
يساله فجائز رجع ۝ والله اعلم ۝ مسئلة ومنه وفيمن اشترى جونية ارز
او حب على الجري منهما بكذا فان كانت مكشوفة يرى ما فيها من الحب والارز
ففي ذلك اختلاف قول يثبت عليه جري واحد اذا لم يخرج متغيرا عما ابصره وقول
يثبت عليه كله ۝ وقول يثبت عليه ما اكال منه وما لم يكله لم يثبت ۝ وقول ان
كان باع عليه ما في هذه الجونية من الارز وكل جري منها بكذا فهو ثابت ما لم يخرج
متغيرا ويعجبني هذا القول وان كان الارز غير ظاهر عند البيع فالبيع فاسد
الا ان يتماه بعد ظهوره والله اعلم ۝ مسئلة عن الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد ان
المنادي اذا صار يطلب الزيادة ولم يبايع من زاده حين زاده فللذي زاد الرجوع
عما زاد الا ان يكون ينادي على مال يتيم او مسجد او شيء بامر الحاكم فليس له الا ان
يرده بعيب فله ذلك ۝ قال الناظر حفظنا عن الشيخ عبدالله بن محمد القرن انه ليس له
ان يرجع اذا زاده والله اعلم ۝ مسئلة ابو عبيدان فيمن باع مالا اجراما ويشترى

بقيمته مالا آخر وباد له فقول انه يكون حراما هذا المال الذى اشتراه بثمن مال
الحرام وكذلك ان باد له به يدخله الاختلاف فقول ان عوض الحرام حرام وقول لا
يكون حراما والله اعلم • مسلة الرملى وفيمن اشترى مالا وحاز مدة ثم
غير عليه البايع بوجه يجوز فيه الغير فاتلف هو جزوا منه بعد علمه بالغير
وقبل المحاكمة • قال اذا كان البيع منتقضا بالجهالة فعلم ينقض البايع له
فلا يضمن اتلافه بعد النقض ولو لم يتحاكما والله اعلم • مسلة ابن عبيدان واذا
اراد احد ان يبيع ثمرا جائلا اعليه ان يخبر به وكذلك الحب والقطن وكذلك
ثمر اللقاط والدون منه اذا نقى منه الزين واراد بيع الدون من قطن وحب
اعليه اعلام بذلك ام لا • قال في ذلك اختلاف قول عليه الاعلام في جميع ما ذكرته
وقول ليس عليه اعلام • وفي موضع عنه واما اذا كان الثمر اجناسا مختلفة فعلى
البايع ان يخبر به اذا كان المشترى لم ينظر جميع الثمر والله اعلم • مسلة
ومنه واما البيع بلفظ فذلك حسن ويعجبني ذلك في الاشياء كلها وان لم يصح
لفظ بيع وانما وقع مثل بيع المسالمة فلا يحرم ذلك وهو حلال الا انه يقع من
احد المتبايعين نقض لا بيع الخيار فانه لا يكون البيع الا بلفظ والله اعلم • مسلة
ومنه ان الزوجة للعبد عيب • وفي ذلك اختلاف والثيب عيب والضلع
عيب • والتفليج في اسنان العبد عيب والرمد عيب والعشا عيب والجنون
والبول في الفراش عيب والسرقة عيب والصرع عيب والعبد اذا كان ولد زنا
فهو عيب وقول ليس بعيب والنخش في العبد عيب ويحدث في ثلاثة ايام
والسرقة والاباق عيب ولو كان في الصغير والمرض عيب وشرب الخمر عيب
والحمل في الامة عيب واما في الدواب فليس بعيب • قال الناسخ والابراد
في الاسنان عيب والخصف عيب وينظر في ذلك رجع والله اعلم • مسلة
ومنه وهل يجوز بيع مال المريض لانفاذ وصاياه ام لا • قال يجوز اذا باع
بعد السعر وللورثة الخيار اذا ارادوا افداه فلهم ذلك بعد موته والله اعلم •
مسلة ومنه واذا باع رجل لرجل ارضا وماله قطعا واشترط على المشترى
انه يرد عليه ماله وارضه اذا ايسر واعطاه دراهمه ايثبت هذا الشرط ام لا •
قال قول لا يثبت مثل هذا اذا اخلف المشترى وفيه قول انه يثبت والله
اعلم • مسلة ومنه رجل اشترى عبدا وله زوجة ولم يعلم بها المشترى هل
يكون عيبا يرد به العيب • قال لا لان المشترى ان شاء اطلق زوجة
العبد ولا شئ عليه وصداقها في مال البايع الا ان يشترط عليه البايع ويعرفه
والله اعلم • مسلة الرملى والاعمى اذا باع بيتا او مالا او شيئا من الحيوان

وغيره وكل

من غير وكيل يكون حلالاً للمشتري به ام لا • قال ان بيع الاعمى من غير وكيل جاء النهي
عنه الا ان بعض المسلمين جعله من البيوع المنتقضات ليس من الحرام عندنا تمامه
ويعجبني هذا القول وبعض جعله من البيوع المحرمات وبعض جعله من بيع الغرر
وبعض فرق بين الاصول والعروض فجعله من المنتقضات في العروض ومن المحرمات
في الاصول والله اعلم • مسلة الصبحي واذا علم المشتري ان السلعة لغير الدلال
واجير هو فلا خصومة بينهما وانما الخصومة بينه وبين ربها وان لم يعلم انها
لغيره كان خصما فيها ولدان ينادي على سلعته ولا اعلام عليه انها له والله
اعلم • مسلة ومنه وفيمن باع بقرة وشرط ان في بطنها ولدا يكون البيع
جايزا كان في بطنها ولدا او لم يكن • قال هذا بيع غير ثابت اذا نقضه احدهما
وان تتامماه تم • وقال الربيع هذا البيع لا يثبت اذا شرط انها عشرا
او عقوق والله اعلم • مسلة ومنه واذا اشترى رجل مالا من رجل واحدث
فيه ساقية لمال اخر وحفر بيرا واخذ منه ترابا ثم اراد نقض البيع بالجهالة
فلا اعلم ان هذا يمنع نقض البيع والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل اشترى
من رجل تمرا وحبا مصبوبا غير مكيل واراد احدهما نقض وادعا انه جاهل به
ما يعرف كيله ولا وزنه الى ذلك • قال في ذلك اختلاف قول ما لم يخرج الاسفل
خلاف الاعلا فالبيع ثابت وقول يثبت من ذلك الحب جري واحدا ذا كان البيع
وقع على الجرية وكذلك يثبت في التمر ما وقع عليه البيع ان وقع على شي من
الامنان ولا يثبت بيع الباقي • وقول لا يثبت هذا البيع وهو بيع منتقض
لاجل الجهالة وللبايع والمشتري النقض وهو قول حسن عندي والله اعلم •
مسلة ومنه وفيمن له حق على رجل واكتال منه حبا او تمرا لقضا حقه ثم
ان الذي قضى الحق اراده منه بالدين وكان الحب والتمر معروفا كيله ايجوز ان يعقله
بالكيل الاول ام يكيله ثانية • قال في ذلك اختلاف قول يجوز ان يعقله بالكيل
الاول اذا رضي به وصدقه وقول يكال ثانية والله اعلم • مسلة ومنه
وفيمن اشترى جرابي تمر منادا ثم ظهر جراب منهما خلافا فلما اشترى اينتقض
البيع ام لا • قال اذا كان البيع صفقة واحدة ففي ذلك اختلاف قول ان
البيع منتقض وقول يثبت بيع الجيد وينتقض الردي منهما والله اعلم • مسلة
ابن عبيدان واذا امر احد احدا ان يشتري له شيا من جميع الاشياء ايلزم الامر
ان يسلم الثمن الى المامور ام لا • قال اذا قال المامور اشتري لي من فلان كذا
فانه يلزم الامر الثمن لفلان واذا لم يقل الا قال المامور اشتري لي من فلان
وانما قال اشتري لي حب كذا فان الامر يسلم الثمن للمامور ولا شي عليه غير ذلك
والله اعلم • مسلة ومنه وفي من رجل اشترى مالا من رجل بيع القطع

وباع المشتري منه بعضا وكله بيع قطع او بيع خيار اله نقض البيع بعد ذلك
اذا طلب النقض وادعا الجهالة ام لا • قال اما اذا باعه ببيع القطع او باع
منه بعضه فلا عذر له بالجهالة واما اذا باعه ببيع الخيار ففي ذلك اختلاف
قول لا عذر له بالجهالة وهذا على قول من يقول ان بيع الخيار اتلاف • وقول
له العذر بالجهالة وهو على قول من يقول ان بيع الخيار غير اتلاف • قال غيره
ان بيع الخيار غير اتلاف في اكثر القول والله اعلم • مسألة ومن رجل
خلط حبوبا مختلفة شيا منها دون شي لمعنى ضيق الوعا ولمعنى غير ذلك
الا انه لم يرد بذلك الغش اعليه اعلام اذا كان اساس نيته على غير الغش وهذا
فيما يختلط فيه اختلاطا لا يعرف واما ما كان يعرف فيعرف بعضه بعضا اذا اخلط
فمعي انه لا يلزمه اعلام ووجدت انه اذا اراد الغش ثم رجع عن نيته انه
لا اعلام عليه وان لم يرجع حتى وقع البيع فلا تجزيه التوبة بلا اعلام والله
اعلم • مسألة الصبحي ومن اشترى من احد شيا بثمن معلوم على شرط
ان يبايعه شيا بثمن معلوم على شرط ان يبايعه شيا بثمن معلوم ويبايعه
ذلك ايضا بدون ذلك الثمن ايكون كلاهما ذين البيعين باطلين ويكونا من الربوا الذي
لا تسع فيه المتاممة ام فيه اختلاف • قال ان قال على ان تاخذ مني قفيز
حب بكذا وكذا فمعي انهم يجعلونه فاسدا من الربوا وقول البيع والشرط ثابت
وقول منتقض والله اعلم • مسألة الزاملي وفيمن علم من رجل انه غش سلعة
ايجوز له ان يشتري منها شيا ويبيعه للناس من غير ان يعلمهم ام لا •
قال انما عليه الاعلام بغشه هو وليس عليه عندي اعلام بغش غيره
ويبيعه كما اشتراه الا ان يكونا تماكرا على الغش والله اعلم • مسألة
ابو سعيد اذا باع او وهب ما لا يعرف ان له الرجعة في الهبة والبيع ولو
وصف له ذلك وقد قيل انه اذا وصف له فوهبه بعد الصفة او باعه
ثبت عليه ولا يعجبني هذا في الاحكام واما فيما يحل ويحرم فلا احب له
الرجعة بعد معرفته الصفة والله اعلم • مسألة الغافري ان بيع الافيون
على من يتهم انه يأكله لا يجوز وان بيعه على المحتسم الذي يريده الدواء
يجوز وعندي ان اكله لا يجوز وان بيع السم على غير الثقة الذي يخاف
منه ان يضر به احدا لا يجوز وان بيع البن على من يخاف منه ان يحرقه
ويجعله قهوة لا يجوز وان بيع التبغ والتتن لا يجوز وان من عنده شيا
من قيمتها يرده على من اخذه منه وان هذه الاشياء كلها طاهرة وان
بيع المومياء البشري حرام لا يجوز وانه رجس نجس وان بيع العبيد
على اهل الخلاف لمذهب المسلمين لا يجوز • قال غيره لم يبن لي تحر

بيع البن على من يريد عمله فهو على ما ذكره الشيخ الغافري وانما عرفنا حلالها
لستارها عن الفقيهين الصبحي والخروصي فيما ينسب مؤثرا عنهما وقد استحسنت
ذلك من قولهما لظهور عدله وانضاح فضله اذ لا اعلم حجة توجب حرمتها ولا
دليلا يحجر اباحتها وقد اوضحنا من حجج تحليلها فيما اثرناه ما به كفاية لمن من
الله عليه بالهداية فخسطا لشبهها • واما ما ذكره من حجر بيع العبيد على اهل
الخلاف فكذلك لم ارجح على بايعه لانهم اهل قبلة ومحكوم لهم بالاسلام
وقد نوجد الرخصة عن اهل العلم في بيع ذكرانهم على من اشد منهم وهم اهل الشرك
دون اناثهم من العبيد فاذا ثبت جواز ذلك فيهم فما وجه هذا التشديد بدون ذلك
منا من غير اعتراض على الشيخ فيما قاله وانما احببنا بيان ما عرفناه وايضاحا
لمعناه والله اعلم • مسلة ومنه واذا باع احد على احد ورسا وساربه
ثم رجع به اليه وقال انه معيب فقال البايع لا اعلم ان هذا الورس الذي بعتك
اياه فالقول قول البايع وكذلك اذا اوفا احد احدا دراهم وسارية رجع اليه
بها كلها او ببعضها او قال هذه من دراهمك باينة فقال الموفي لا اعلم ان هذه
الدراهم من دراهمي التي وفيتك اياها فالقول قوله والله اعلم • مسلة
ومنه ولفظ العرض من الدابة او المال بالجهالة فقد نقضت شرى هذه الدابة التي
اشتريتها من فلان بن فلان لاني وجدت بها العيب لفلاني قد بها قبل ان
اشتريها ولم يعلمني فلان هو هذا العيب والله اعلم • مسلة ومنه ومن ردت
عليه دراهم في شراء شي اراده • وقيل له ان فيها صفرا او زيوفا فخلطها بدراهم
واشترى بها سلعة وهو يعلم انها قد ردت عليه في موضعين وثلاثة وقبلها
منه البايع وهو لا يعلم منه انه لا يعرف نقد الدراهم هل يسلم • قال نعم
اذا كانت هذه الدراهم قد اخذت منه وهي غير خارجة من حد الفضة الى حد
الحديد والصفر الخالص فهو قد سلم وانما لا يجوز اذا كان صفرا خالصا او حديدا
لا مخالطه شي من الفضة والله اعلم • مسلة الصبحي يعجبني لمن قصد
البيع ان ياتي بالفاظه وذلك ان الاشياء ينصرف حكمها بين الهبة والاقرار
فمن اجل هذه قلنا على من قصد البيع ان يسميه على حده والهبة على حدة
والاقرار على حده • ومن قصد البيع فاوقع الصفقة على الهبة فقيل هو
بيع وقيل هو هبة والله اعلم • مسلة ومنه ومختلف في رد البيع بالغبن
الفاحش اذا صح ذلك في البيع عند البيع والله اعلم • مسلة ومنه وسالته
عمن باع ماله وشرط الاقالة على المشتري هل يثبت هذا الشرط والبيع قال
معي انه يختلف في ذلك اذا كان من شرطه ان عليه ان يقبله متى ما جاء بثمنه الى

وقت وقتاه دوا ما ما خرج لفظه مخرج الوعد فذلك الى المشتري والوفاء
بالعهد من عزم الامور والله اعلم • مسلة ومنه ومن اطنبا نخلا او نخلات
غير مدركات وقال له اطنبك هذه النخلة او النخلات اذا ادركن ثمرته تاما ام
لا • قال في جواز ذلك وثبوته اختلاف والله اعلم • مسلة ومنه ولا يلحق
الربوا من اشترى حيوان فزاد عند البايع قبل قبضه او بعده اذا رده اليه عن تراض
منهما بنماء او غلا ثمر ولو كان تربا تحت امهاته برضعهن ولم يجعلوه مثل
الثمار وما انبتت الارض من الزروع غير المدركة والله اعلم • مسلة ومنه ولا
يلزم المساجد ومن لا يملك امره الربوا اذا زنى عليها الوكيل والمحتسب واحسب اذا
اخطا فادخلا الربوا على المساجد ومن لا يملك امره انه يلزم المساجد ذلك ومن لا يملك
امره لانهما قصدا الحق فاخطاه وكذلك الوالي والامام اذا فعلا ذلك والله اعلم •
مسلة ومنه وفي بيع مال اليتيم اذا كان على غير جواز الحكم فالمال لم
والغلة على المشتري في قول الفقهاء ومنهم من لا يوجب في الشراء الفاسد رد
غلة وانما يرد الاصل والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن امر غيره يشتري له شيئا
ويعرض له قبض الثمن لما يشتري به له وهكذا معناه الخلاص وفي عادة المشتري لا يحسب
عليه ثمنا اترى هذا من السؤال ام لا • قال اقول ان هذا من الاستعانة على الخير وذلك
ان للمامور ثمن ما اشترى به ان لو طلبه ولا يبراء الامر من الثمن الا بتسليمه او الحل من
المامور فلهذا قلنا ان هذا من باب الاحسان وفعل الكرام والا فلا اشكال على
السايل الحق وهذا لا يستغني عنه الاخوان والله اعلم • مسلة ومنه ومن
اقر ببيع ماله ثم رجع باعه من اخرى فان كان الاول قد احرز هذا المتاع وكان
البيع صحيحا فالحجة للبايع وان لم يكن فلا يثبت البيع الا باحراز ولو كان من
الاصول وقول ان صفقة البيع في الاصول موجبة للبيع وكافية عن الاحراز
والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن يزاين على سلعة هل يجوز له ان يعاتب
من يزاينه عليها ليقف عن الزبون طلب الرخص كان المزاين له نقيبا ولم تكن له
قال ليس هذا من افعال المسلمين ولا يحرم عليه السلعة بذلك اذا لم يزايد هذا
زايد غيره ونترك احت الى وكذلك من يقول لمن يزاينه لا تزاين نحن نقسم هذه
السلعة اذا اشتريناها جميعا ذلك تركه احب الي وابرء من الشبهة لا الحرام لانه
ان ترك هذا اخذ هذا وان زايد هذا خصوصا في مجامع الناس والله اعلم •
مسلة ومنه ومن وكل في بيع يباع بالذراع او عددا يجوز له ان ياخذ
لنفسه مثل ما يبيع لغيره • قال هذا لا يعرى من الراي واكثر ما جاء عنهم جواز
ما يكال ويوزن على بعض القول والله اعلم • وجواب الرملي في هذه المسلة
ليس له ان يبيعها على نفسه وان اراد اخذها بوكل وكيلا و يامره وكيله بوكل وكيلا لا
يعرفه هو اذا كانت مما لا يكال ولا يوزن وان كانت مما يكال ويوزن فله ان ياخذها

مثل ما يبيع

مثل ما يبيع لغيره على بعض القول والله اعلم ۞ رجع ۞ مسئلة ومنه ومن وكل في
بيع شيء يباع بالذراع او عددا يجوز له ان ياخذ لنفسه مثل ما يبيع لغيره ۞
قال هذا لا يتعرى من الراي واكثر ما جاء عنهم جواز ما يكال ويوزن على بعض
القول والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفي وكيل الايتام اذا اشترى لهم مالا بالخيار
وبينه المغلة لا للاصل قيل عليه رد الغلة من ماله ۞ وقيل من مالهم ۞ وقيل لا رد
عليه ولا عليهم وليس بغاصب والبيع مردود على هذه الاقاويل وقيل تام ومنه
الوكيل لا نصر غيره وشبهها بالذين عملا خلا في اناء او نوى احدهما ان خمر فالحلال
اولى به على قول والله اعلم ۞ مسئلة ومنه واذا تلفت الصرمة المباعة قبل ان
تقلع ايكون من مال البايع ام المشتري ۞ قال في ذلك اختلاف ما لم يفسد بيعها
ومما يفسد بيعها زيادتها بعد الشراء والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وقال مسعدة
لا يباع مال الاحياء فيمن يزيد الا من الولاة ببيعة تاويله على ظاهر والنداء
اصح في جميع الاشياء هكذا قال ابو سعيد والله اعلم ۞ مسئلة ومنه ومن
له حصة في بيت او مال وشريكه من لا يملك امره هل يجوز له ان يبيع حصته على
شريك له اخر غير مامون اذ له فيه من قبل سبب ۞ قال يجوز بيعه ويصح لاحد
الشركاء والله اعلم ۞ مسئلة ومنه ومن باع بيته او قربينه وما فيه فلا
اقدر ان اثبت القفل المقفول به الباب الخارجي والله اعلم ۞ مسئلة ومنه ان
بيع المجهول من الشجر والجزر وغيره مختلف فيه فبعض يجعله مجهولا لا يجوز فيه المنامنة
وبعض يجعله بمنزلة الربوا والله اعلم ۞ مسئلة ومنه اختلف في البيوع المنقضة
التي ان لو اتمت تمت اذا مات المشتري قبل الاتمام فقيل موته ثبوت البيع وقيل
لورثة البايع ما للبايع ولورثة المشتري ما للمشتري والله اعلم ۞ مسئلة
ومنه وما معنى ما قيل ان البيوع على ما استست او على ما عقدت ۞ قال معي انه
على قول من يقول ان البيوع على ما استست اذا ما تخاطبا المتبايعان للبيع
والشراء وتشارطا عليه قبل عقدة البيع لهما وعليهما وعلى قول من يقول ان
البيوع على ما عقدت فلا يثبت ذلك الشرط حتى يتشارطاه عند عقدة
البيع وواجبته وقد يوجد ان البيوع على ما استست في الحلال والحرام وعلى
ما عقدت في الاحكام والله اعلم ۞ مسئلة ومنه والبيع يثبت بواجبة
البيع ولا عمل عندنا على قول من يقول ما لم يفترقا والافتراق معنا صفقة البيع
والله اعلم ۞ مسئلة ومنه والبيع اذا رده المشتري الثاني بعيب فاراد المشتري
الاول ان يرده على البايع الاول كذلك العيب فاني احفظ فيه اختلافا فقول اذا
باعه فقد اوجبه على نفسه ۞ وقول اذا انتقض البيع فللاول من النقض ما للثاني
والله اعلم ۞ مسئلة الامام افلح رحمه الله اذا طلب منه الاقالة فقد بطلت دعواه
في العيب الا ان يجد عيبا اخر فيقوم به عليه واما العيب الاول فلا سبيل

لماالقيام به لان طلب الاقالة عوض منه على البيع بعدما راى العيب والله اعلم
مسلة الصبحي ومن غير فيما اشتراه ثم طلب الاقالة قبل المحاكمة
بعد ان تغير فقول يبطل غيره وقول لا يبطل على الاختلاف في الاقالة قول
بيع ثان وقول فسخ البيع والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن اشترى كتابا
من وصي هالك ووجد في الكتاب مكتوبا ان هذا الكتاب لفلان بن فلان
الهالك ومات الوصي قبل ان يسلم ثمن الكتاب ايسلم قيمة الكتاب لورثة الوصي
ام لورثة الهالك ولم يقر الوصي انه للهالك ٥ قال فيما عندي انه يسلم قيمة
الكتاب لورثته عن اشتراه منه حتى يصح بالبينة العادلة ان ذلك الكتاب هو
للهالك فلان بن فلان في وقت شرائه والاعتبار بالكتاب انه لفلان بن فلان
كان بخط المكتوب له او بخط غيره ولو صح انه كان للهالك لان الاملاك
تنتقل من بايع الى مشتري ويمكن تملكه له شراء او هبة او عطية او اقرار من
الهالك الاول والله اعلم ٥ مسلة ومنه واما الشراء الذي عن ثلاثة انفس
فلان يستقبل احدهم ويرد على احدهم ان شاء ذلك والله اعلم ٥ مسلة
ابن عبيدان رحمه الله ان قصارة الثوب لا باس بها الا ان كان يقصر بالنشاء
فيزيد غلطا في صفحته فذلك لا يجوز ٥ واما صقالة السيف لا باس وكذلك
ترصيص الماعون اذا لم يستر شيء من العيب والله اعلم ٥ مسلة
ومنه ويجوز بيع مكوك حب بر او ذرة او تمر بمكوك مثله بلا زيادة نسيئة في
بعض القول ولعل صاحب هذا القول يرى ان هذا غير بيع والله اعلم ٥
مسلة ومنه ومن باع لغيره شيئا من العروض فجائز للمشتري ان يقضيه
الثمن ولو لم يقل ان صاحبه امره ببيع ذلك واذا باع شيئا من الحيوان فاذا
قال ان صاحبه امره ببيع ذلك فجائز للمشتري ان يقضيه الثمن في موضع
اخر عنه وجائز للمشتري ان يشتري من البايع العروض ولو افرها الغير ولو
لم يقل ان صاحبه امره ببيعها ٥ واما الحيوان فحتى يقول ان صاحبها امره
ببيعها رجع ٥ واما اذا باع شيئا من الاصول فلا يشتري منه ولا يقبض الثمن
حتى تصح الوكالة في البيع والقبض والله اعلم ٥ مسلة ومنه وشراء
السمن من اصحاب الدواب الذين في المواضع التي لا يكتب فيهن اختلاف ٥
واكثر القول انه جائز والله اعلم ٥ مسلة الرملي فيمن له مال ذو نخل
وشجر فاراد ان يطنيه جملة وقد ادركت ثمرة النخل بسرا ولم تدرك ثمرة الشجر
كيف اللفظ والوجه الجائز في ذلك وبماذا يعرف دراك الشجر ٥ قال اذا
ادركت النخل ولم تدرك ثمرة الشجر فلا يجوز ان نطنيه الشجر والنخل اذا كان
الشجر غير مدرك الا ان يشترط عليه قلعه من حينه فان كان في المال شجر
قليل وطابت نفسه ان يطنيه النخل بعينه ويمنح الشجر جاز ذلك

واما دراك التين

واما دراك التين فهو اذا نضج • واما دراك الامبا فهو اذا اصفر لان التين لا يجوز
عندهم الا ما نضج لانه ليس بثمرة واحدة • واما الامبا فانه عندنا ثمرة واحدة
في القياس يكون مثل النخل واما ادراك اللومي فقول اذا احمل الماء وقول اذا اصفر •
واما الرمان اذا احمل الماء ووقف عن الزيادة فهو دراكه والنارنج عندهم مثل
اللومي • واما الامبا الذي ينضج بغير صفرة اذا صار بحد يقف عن الزيادة اذا
قطع لم يفسد وتدركه الحلاوة فهو عندي دراكه • واذا اطناه المال حملة
وكان فيه اشجار غير مدركة والنخيل مدركة وتناهما على ذلك ثم وان تناقضاه
انتقض والله اعلم • مسلة عن الشيخ احمد بن مداد اذا صح التلف فلا نقض في
البيع بالجهالة ولا غير هذا من النقوضات حتى يصح بالبينة ان البايع قد
نقض البيع قبل اتلاف المشتري واذا صح التلف والغير في وقت واحد
وجهل ايهما كان النقض اولى من التلف وعلى البايع يمين علم انه ما يعلم باتلاف
المشتري قبل غيره والله اعلم • مسلة ومنه ولا نقض للمشتري بالجهالة
بعد ان اتلف منه شيا من قطع نخل او شجر او قلع صرم كان يوم الشراء
واتلفه على غيره ببيع او عطية ولو كان جاهلا به او شي منه او فيه علة نقض
من سبب رهن او غيره في اكثر القول والله اعلم • مسلة ومن باع ارضا
والبايع والمشتري في البلد فمكثا مقدار عشرين سنة ثم ان البايع احتج
بالجهالة ان قوله لا يكون له حجة حتى يصح له ببينة انه باع هذا المال
وهو جاهل به الى يومه هذا والله اعلم • مسلة ومن اشترى تمرا فوجد فيه
شيا من الحشف فليس له رده الا ان يكون خارجا من التعارف بكثرة الفساد
ثم له رده والله اعلم • مسلة وسالته عن الطناء متى يحل • فقال في
ذلك اختلاف قول اذا وقعت في النخلة فضحة واحدة وقول حتى يتشبع
فيها ويكثر • وقول اذا كان في الحايط نخلة واحدة قد تبين لونها جاز
طناء الجميع بها • وقول لا يجوز طناء الحايط حتى يكون بطنا الاغلب منه
والشايع هو الفضح وقول يصح من طنا الحايط ما كان قد تبين فيه الفضح
وما كان خلا لا يصح فانه ينتقض بالقيمة ولا يصح الطناء عليه لانه مما
نهي عنه وهو على ذلك الحال • وقيل اذا دخل في هذا الطناء وبيع هذه
الثمرة ما يجوز مما امر به وابيح بيعه ومما تبين صفرته وحمرته ودخل فيه
ايضا ما قد نهي عن بيعه ووقع عليه واحد فسد كله وقول حتى يكسر العذق
منه ولا يحشف ولا يفسد منه الا اليسير والله اعلم • مسلة واذا
كان الوكيل جاهلا بالمال فجايز لصاحب المال الغير بجهالة الوكيل ولو كان

صاحب المال عالما بالمال كان صاحب المال اعمى او غير اعمى وان كان الوكيل
عالما بالمال فلا غير لصاحب المال ولو كان جاهلا بالمال والله اعلم ۞ مسلة
الصبحي رحمه الله في البيدار اذا كان له من كل نخلة عذق وعرف عدد وفيه
واراد طناها ولم يرض لبدت المال بطنيها الا الامين الثقة انه يلزمه ذلك
لئلا تدخل المضرة من تمكين من لا يؤتمن من المضرة على شريكه ولا يطني الا العدل
الثقة او الامين ومن لا يؤتمن يتهم وما قيل في البيع فمثله في الطناء والكراء
والله اعلم ۞ مسلة ومنه ومن له حق على رجل فطالبه به فقال ما عندي
لا وفيك لكن با بعني لك وفيك ايجوز ذلك ام لا ۞ قال اذا باعه على ان
يوفيه لحقه الاختلاف والله اعلم ۞ مسلة ومنه ومن اغتصب دراهم
واشترى بها شيئا هو باق معه واراد الخلاص اذا اعطاه دراهم مثلها ولم
يخبره به ايجزيه ذلك ام لا ۞ قال اما الدراهم اذا اشترى بها شيئا فقول
له الشراء ان شاء وقوله مثل دراهمه ولا خيار له في الشراء والله اعلم ۞ مسلة
ومنه واذا كانت دوات مكران عند العرب مكروهة اللحم لزم قاصيها
الاعلام بها وكذلك اناث الضان ۞ وكذلك ما طعن في السن من جميع الدواب
والله اعلم ۞ مسلة ومنه والشاة العميا اذا كانت صحيحة الجسم
لا اعلم ان لحمها يرد اذا صح بها ذلك الا ان تكون مريضة البدن والله اعلم ۞
مسلة ومنه وفيما عندي ان الكوم في العبد عيب واخاف ان يجوز رده
اذا خرج على معنى الضياع والتبذير لمال سيده وعرف منه ذلك وكذلك في
المراة عيب اذا عرف منها ذلك في مال زوجها لان هذا الفعل منها سبب
لذهاب مال زوجها ولا اقول ترد به في التزويج وليس كل عيب في المراة يرد
به نكاحها والله اعلم ۞ مسلة ومنه ومن ملك شيئا من الدواب فلم
ينصفها فان الحاكم يجبره على بيعها على من يا من من الناس كما يجبر زوج المراة
على طلاقها اذا لم ينصفها وامتنع عن اداء لازمها والله اعلم ۞ مسلة
ومنه والدابة اذا كانت كثيرة الصياع مفارقة لعيرها فعندي ان هذا
عيب بها اذا لم يعلم المشتري ومن كانت يقربه وطلب الحجة في دفع اذاها
من كثرة الصياح كان له حجة وكذلك عن المسجد والاذى من نوع والله اعلم
مسلة ومنه ومن اشترى شراء وقبضه من بايعه وهو مما له
فيه الخيار بين النقض والاتمام ففعل فيه ما يصلحه من سقي وسماد ولم يرض في
نفسه هل يثبت عليه ذلك ۞ قال معي انه يثبت عليه ذلك لانه فعل
فيه فعل الراضي المالك لهذا الشراء ولو لم يفعل فيه ما ينقصه من تلفه
او تلف بعضه وقد استحسنت ما ذكرته واحسب انه لا يبعد من جواز

النقض لهذا المشتري لان فعله زيادة في الشراء فيه ولذلك قيل ان الزيادة
والوصايا ليست برجوع والنقصان رجوع فيها وقيل ليس الزيادة والنقصان
رجوعا في الوصايا ٭ وقيل كلاهما رجوع والله اعلم ٭ مسئلة عن الشيخ
عبدالله محمد بن بشير المدادي وهل يجوز شراء الكتب التي اغتصبها البدو ٭
قال نعم وتكون عند مشتريها بمنزلة اللقطة ويجوز القراءة منها
قياسا على جواز القراءة من كتب اليتيم وان لم اذا وصي به في وصيتي انه لا
حق لي فيه ٭ قلت له فيجوز له ان اكتب الوصية في حاشيته قال
نعم والله اعلم ٭ مسئلة عن الشيخ خميس بن سعيد ان بيع الاعمى فيه
اختلاف اذا باع شيئا من الاصول ومات فقول انه اذا مات ثبت بيعه
كان بيع خيار او قطع وحجة صاحب هذا القول ان بيع الاعمى يدخله
النقض من طريق الجهالة لا من طريق الربوا ٭ واما ان مات احد من المتبايعين
قبل ان ينقض البيع ثبت البيع على اكثر القول وفي بعض القول ان بيع الاعمى
لا يثبت ولو مات البايع والمشتري لان اصل البيع غير جائز ولا ثابت
فهو على اصله الاول ٭ واما اذا رجع الاعمى في البيع وهو حي فله الرجعة
في البيع ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ٭ مسئلة اختلف في بيع
الاعمى وشرائه وكتابه وعطيته وبرآءته فقول يجوز ذلك كله لغير وكيل
وقول لا يجوز ذلك الا بوكيل وهذا اكثر ما قيل وارخص ما قيل في الاعمى
يجوز بيعه الماء وبيعه لطلاق زوجته بغير وكيل على ما وجدته والله
اعلم ٭ مسئلة الصبحي ومن اشترى مالا قطعا واشترط للبايع
الاقالة في البيع الى وقت معلوم هل على المشتري الزكاة في الدراهم
المشتري بها هذا المال قال لا اعلم عليه زكاة في مثل هذا لان الاقالة
عند بعض المسلمين بيعة ثانية وقيل انها فسخ للبيع فعسى تجب الزكاة
عند صاحب هذا القول والله اعلم ٭ مسئلة وسالته عن رجل منشاء
اشترى من رجل متاعا على ان الثمن عليه الى خمسة اشهر خمسمائة درهم والى
سنة بالف درهم فقال قال المسلمون ليس للبايع الا اقل الثمنين وابعد
الاجلين ٭ قلت فان طلب البايع نقض هذا البيع من قبل ان ينقضي ابعد
الاجلين ويرجع ياخذ متاعه اله ذلك ٭ قال نعم وان تتاما هذا
البيع فهو جائز وليس هذا بحرام وقد قال به المسلمون ولم يقولوا انه
حرام قالوا وليس هذا من الشرط التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شرطين في بيع الذي لا يجوز ان يبيع الرجل رجلا متاعا او ما لا بكذا او كذا

درهمًا على ان ياخذ منه هذه الدراهم عوض كذا وكذا والله اعلم • مسلة
ومنه وذكرت في ورثة يبادون على ورثة فيها شركا وهم ايتام فاذا
وقفت هذه السلعة ولم يبق احد يزيد عليها وارادوا اخذها فهم اولى
بها الا ان يكون في تاخيرها وردها كسادا لغيرها بطن الزبون انهم لا يبيعون
شيئا فينقص عن المزايدة والله اعلم • مسلة رجل باع لرجل بيعًا فقال ان
شئت الى جني خمسة عشر وان شئت الى القطع بعشرين ما يكون للبايع
قال عندنا ان البيع فاسد ويكون للبايع سلعته لان هذا لم يقع البيع
لشيء معلوم في وقت معلوم • وقد جاء النهي عن شرطين في بيع وهل
يكون شرطان اكثر من هذا فهو لا يجوز في النسيئة وقد وجدنا في الاثر انه جائز
قبضهم قال له اقل الثمنين وابعد الاجلين وقول اخر ولم نر ذلك عدلا فيثبت
والله اعلم • مسلة الفقيه من عبيدان ان المشتري اذا وجد بالدابة عيبًا
فلا يجوز له استعمالها بعد ذلك فان استعملها فالبيع ثابت عليه ولو كان
في مفازة وقول يثبت عليه البيع وله ارش العيب وقول اذا كان في مفازة
ولا يمكنه طرح الحمل عن الدابة ولا النزول عنها فله رد الدابة الذي فيها
وعليه اجرة الحمل وله قيمة ما اطعم الدابة من يوم وجدها العيب • واما اذا
انكر البايع انه باع دابته ولم يعلم بها عيبا فالقول قوله وعلى المشتري البينة
العادلة ان العيب كان بالدابة قبل ان يشتريها وقول اذا لم يمكن حدوث
العيب فالقول قول المشتري وان كان يمكن حدوثه فالقول قول البايع وقول
ان القول قول البايع على كل حال • وكان شريح لا يجعل للداء اجلا ويقول
ان القول قول البايع والله اعلم • مسلة ومنه ومن اشترى ثيابا كل ثوب
بكذا وذرع البعض ولم يذرع البقية ثم اراد المشتري الغير واحتج انه لم يذرع
الثياب كلها ففي ذلك اختلاف ويعجبني اذا لم يوجد داخل الثوب اضعف
من ظاهره ان يكون البيع في مثل هذا ثابتا ما لم يكن البيع عند الذرع واما
الحب اذا بيع الجري بكذا الاربة ولم يكل المشتري الحب واراد نقض البيع فقول
يثبت عليه جري وقول ان البيع كله منتقض واما اذا كان بعضه ولم يكل
بقيته فقول ان ما كال ثبت بيعه ولم يثبت بيع ما لم يكل وقول انه ما لم
يقع وجبة على الحب بعد كيله فلا يثبت بيعه وكذلك يكون الحكم فيما يوزن
والله اعلم • مسلة ومنه واذا اشترى رجل دابة ومتاعا وظهر فيه عيب
ورضي به المشتري واراد البايع الغير ايردكما لنقض ام لا • قال في ذلك اختلاف
قول لا غير للبايع اذا رضي المشتري بالعيب وقول للبايع الغير ولو رضي المشتري

والاول اكثر

والاول اكثر والله اعلم • مسئلة وفيه وفيمن اشترى ماء من فلج بابسر ثم
خدم الفلج وجرى واراد البايع الغير بالجهالة اترى له الغير وان كان المشترى
قد اتلف من هذا الماء شيا هل يدركه البايع بالغير • قال اما بعد التلف
من المشترى فلا غير للبايع على القول الذي نعمل عليه • واما قبل التلف قول
انه لا غير للبايع في بيع لان الماء خلاف غيره من البيوعات لا غير فيه بالجهالة
وقول فيه الغير بالجهالة وهو كغيره من البيوعات والله اعلم • مسئلة
ومنه وفي رجل دخل في بيدارة نخل وزرع ومكث شهرا او شهرين واراد
بيع عنايته من هذه البيدارة ايجوز هذا البيع ويثبت ام لا • قال اذا كان
البيع لصاحب المال فجائز ذلك على قول وذكر ان يشترا العامل من عنايته
لصاحب المال ويعطيه صاحب المال ما اتفقا عليه من الثمن واما البيع
لغير صاحب المال ولغير شريكه فلا يجوز والله اعلم • مسئلة العافى واذا
اشترى احد بيتا ونظره من خارجه ولم ينظر داخله واراد نقض شرائه بالجهالة
بداخله فان له ذلك ثم له ذلك ثم له لا شك في ذلك ولا ريب والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ راشد خلف المنحى رحمه الله وفي الانسان اذا اراد ان يشتري شيا من
الاسواق من الماكولات او غيرها وخاف ان يقع في شيء من اموال المساجد او
الاغياب او غير ذلك هل احسن له ان يسال عنها اهي من اي مكان مخافة ان يقع
في الشبه ام يشتري ولا يسال عنها • قال انا ادركنا اشياخنا رحمهم الله يشترون
من عند من يجوز لهم منه الشراء اذا لم تسترب قلوبهم في الذين يشترون منه ولا
يباحثون البايع فيما يبايعهم اياه ونحن لهم تبع وفعلهم اثر معمول به اذهم
الغاية في المعرفة باصول الدين وهم النهاية في التنزه عن الشبهات والله اعلم •
مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفي رجل اشترى مالا من اناس بيع
القطع واطناهم هذا المال الجمدة ثم ارادوا منه الاقالة فاذا اقالهم لمن تكون
قيمة الطناء الهم ام للمشتري • قال قول الاقالة بيعة ثابتة وعلى هذا القول
القيمة للمقيل • وقول ان الاقالة فسخ وعلى هذا القول يكون ذلك للمقال وكلا
القولين صواب فيما يخرج عندنا والله اعلم • مسئلة ومنه واذا ادعى المشترى
الجهالة بما اشتراه وانكر البايع فالقول في ذلك قوله مع يمينه وعلى البايع
البينة ان المشترى عالم بحدود ذلك المال وحقوقه واذا اقر المشترى بالمعرفة
ثم ادعى الجهالة بعد ذلك ففيه اختلاف قول ثابت عليه اقراره بذلك وقول
يقبل قوله بدعواه الجهالة به والقول الاول اكثر واليمين ان تكون فيما يعنى
بحضرة المال وفيه قول حيث يكون الحاكم يحلفه على صفة المال بما يعرف من ذلك
ولفظ اليمين في ذلك يحلف بالله انه غير عالم بحدود هذا المال وحقوقه وان

ردّ اليمين على البايع حلف البايع ان هذا المشتري عالم بحدود هذا المال
وحقوقه والله اعلم • **مسلة** الرمحي عن رجل باع لرجل بيتا ثم قيل له ان ذلك
البيت معقود ففي بيعه قبل انقضاء اجل قعادته اختلاف بعض اجاز واثبته
وبعض لا يجيز ذلك لعدم القبض وتعذر الوصول الى حوز المبيع • وبعض يثبت
البيع اذا كان المشتري يعلم باجل القعادة ويجعل للمشتري من القعادة بقدر
ما بقي من الشهود وبعض يقول ان البيع موقوف الى مضي اجل القعادة فان مضت
مدة القعادة وقبض المشتري ولم يصح نقض في المدة من البايع ولا المشتري
ثبت البيع وان نقضه احدهما انتقض وان كان البيع للمقتعد فهو ثابت
لان يده فيه مبسوطة واما اذا لم يصح ان ذلك البيت معقود فالبيع فيه ثابت
وللمشتري حوزه ولا يقبل قول البايع ولا المدعي فيه بالقعادة من غير صحة
ولا يمنع بما قيل له انه معقود والله اعلم • **مسلة** عن الشيخ ناصر بن خميس
رحمه الله وفيمن اعطا احدا شيئا وقال له قل لاحد من الدلالين ينادي عليه
ويبيعه فقال له المامور انه اعطاه دلالا ونادى عليه وسوى كذا على
شورك فلم يعزم صاحبه على بيعه ايلزم عناء الدلال من منهما • **قال**
قول عليه للدلال الجزء المثل وقول لا شيء له عليه اذا خرج في التعارف فيما بينهم
ان لم يبع شيئه فلا اجزء له من قبل ذلك • قلت اذا قال الدلال نفسه
طيبة من الدلالة • قال اذا طابت نفسه بذلك فلا شيء له عليه ويبراء
بذلك كلا شيء له عليه • قلت فان قال صاحب الشيء او الرسول انه عزم
على البيع ثم بدا له الوقوف فقال للدلال الوقوف قبل ان يبلغ الدلال بانمام
البيع الرجعة فيه على هذه الصفة ام لا • قال له ذلك على هذه الصفة
فيما عندنا والله اعلم • **مسلة** ابن عبيدان من اشترى من رجل شيئا بالف
درهم ثم قضاه هذا الالف حيوانا وحبا او شيئا من العروض ثم انتقض هذا
البيع فاراد البايع ان يرد على المشتري ما قضاه من العروض فكره المشتري ذلك
وقال لا اريد الا دراهم • قال اذا قضى المشتري البايع هذه العروض بكذا لاربة
وقال من ثمن ما باع بعتني اياه كان على البايع ان يرد على المشتري ما اخذ من العروض
ويبس عليه ان يعطيه دراهم واما ان قال له قضيتك هذه العروض او هذا الشيء
بكذا لاربة من الحق الذي علي لك ولم يقل من ثمن البيع الفلاني كان على البايع ردّ
الثمن دراهم والله اعلم • **مسلة** ومنه وفي رجل اشترى عاضد نخل على فلج
وكان في هذا العاضد شجرة سدر وشجرة نبق واستثنا صاحب هذا العاضد
اعني البايع هاتين الشجرتين ما دامتا قايمتا العين ثم قطعهما ونظر بعد
القطع لمن تراهذا النظارة • قال اذا نظرت هذه السدرة او النبقة من الاصل

فهو لصاحب

فهو لصاحب السدرة والنبتة وعليه صرف ذلك عن المشتري ۝ واما اذا نظرت
هذه السدرة او النبتة من العروق ومن الارض فهو لصاحب الاصل وهو
المشتري والله اعلم ۝ مسئلة ومنه ان البيع في الفلج اذا كان بالسهام جايز
والكتابة فيه جايزة وكذلك الاقرار والوصية والله اعلم ۝ مسئلة
قال الصبحي ان بيع الماء وطناه جايز في قول اصحابنا وجاء في اثارهم جوازه
وكذلك حفظنا عمن ادركنا منهم وبعضهم كرهه ونهى عنه ويروى عن بعض
قومنا حجر بيعه وهو حسن لا يخرج من الحق لما فيه من علة الجهالة والزيادة والنقصان
في الشتاء والصيف وهكذا قال ابو سعيد انه حسن غير مفارق للحق واكثر
قول اصحابنا جواز بيعه وطنايه لانه املاك ولا دليل على حجر بيع الاملاك
في الصفقة الصحيحة وان كان انما دخل فيه الاختلاف لجهالته فهو كغيره
من المجهولات ولا دليل يوجب حجر بيع المجهولات بالتحريم ولا فرق بين ما
كان منسوخا في كتاب المباة الذي يجمعهم او غير منسوخ اذا كان يجاز
ويمنع ويعرف ويدفع ممن هو في يده ويدعيه بلا نكير ممن له النكير في وقته
وانما فائدة الكتاب انكماش دعوى ارباب الفلج وقلة تعديهم وقلة تعدهم
ببيع او حوز والا فالمعنى واحد ولا يبين لي فرق ۝ وقال ايضا ان ترك النكير
حجة على من له النكير في جميع الاملاك من الاصول والعروض الا في الاشياء المشتركة
بين البالغين والغائبين ومن اقتضى العقل فانه لا يثبت عليهم ويثبت على من
تقوم عليه الحجة ان كان يتميز نصيبه والا فينظر فيه والله اعلم ۝ مسئلة
وفي رجل اعطى رجلا سلعة يبيعها له فاختلف صاحب السلعة والمامور
بالبيع فقال المامور بالبيع امرتني ان ابيع هذه السلعة بعشرين درهما
وقال صاحب السلعة امرتك ان تبيعها بثلاثين درهما فالقول في هذا قول
صاحب السلعة ۝ وان قال المامور بالبيع لم تحد لي ان ابيع هذه السلعة
بثمن معلوم وقال صاحب السلعة بل حديت لك ان تبيع هذه السلعة بكذا
وكذا فالقول في هذا قول المامور والله اعلم ۝ مسئلة ابن عبيدان اذا باع
نصف هذا الجراب او نصف هذا الثوب بنقد ونصفه بتاخير ففي ذلك
كراهية وليس بحرام واما اذا باع هذا الثوب او هذا الجراب بكذا لارية
فضة نصف الثمن بنقد ونصفه الاخر الى اجل فجائز ذلك وليس في ذلك كراهية
والله اعلم ۝ مسئلة ومنه واذا اشترى رجل من رجل مالا مشاعا ثم
قاسم المشتري شركاءه في ذلك المال ثم اراد الغير وادعا الجهالة هل له غير
في ذلك ام ترى القسم اتلافا ولا غير له بعد المقاسمة ۝ قال له الغير بالجهالة

ولا يكون القسم تلها والله اعلم **مسألة** ومنه ان العبد اذا سرق الحب والتمر فليس
هو بعيب يرد به قال المؤلف هذا اذا سرق من بيت سيده واما اذا سرق
من بيوت الناس فهو عيب والله اعلم **مسألة** ومنه وفي رجل باع على رجل
حبا نسيئة واشترط البايع على المشتري ان يكتب له في ماله بيع خيار الجملة ثمن
الحب هل يثبت هذا البيع ام لا قال اذا كان بيع الحب نسيئة فلا يجوز
ان يبيع المشتري للبايع ماله بيع خيار من ثمن الحب الذي باعه له نسيئة وان
كان بيع الحب بالنقد فجائز ان يبيع ماله بيع خيار والله اعلم **مسألة**
ومنه والذي يذكر الله بشي عند طوافه بشي من المتاع حين يبيعه على الناس
ويجعل الذكر علامة له ايجوز ذلك ام لا قال لم كره ان يجعل ذلك علامة
له ايجوز ذلك اصلا لما ذكرت وينهى عن ذلك والله اعلم **مسألة** عن الشيخ
علي بن مسعود رحمه الله فان كان عيب السلعة يعرفه الخاص والعام كل من يرى
السلعة فلا لوم على البايع لها اذا نسي ان يعلمه به ولا حرج وان كان ذلك لا
يعرفه المشتري الجاهل به الا ان يعرف ولم يعرف بايع السلعة المشتري لها منه
فيعجبني ان لا ياخذ ثمن سلعته الا بعد ان يعرفه بعيبها ويرضى بها بعد
الاعلام وان كان العيب ظاهرا يعرفه الخاص والعام ثبت البيع اعلم به او لم
يعلم فان كان لا يعرفه الا الخاص من الناس اعجبني ان يسال مشتريها ويعلمه
فان علم بعيبها فلا لوم عليه وان لم يعلم ولم يرض فلا يثبت بيعها عليه والله اعلم
مسألة سئل ابو سعيد عن المهرة اذا وصلوا الى الادم بالامتعة فيقولون
انها من المراكب المكسورة فمنهم من يقول انه غاص لاهل المركب بنصيب ومنهم
من يقول حمل لهم الى ادم ومنهم من يقول انه لقطه من الساحل قال يجوز الشراء
من عندهم ما لم يعرف انه لاحد من الناس ويدعون هذه الدعوى من بعد والله اعلم
مسألة ما تقول فيما كان لصاحبه فيه رجعة فلم يطلب حتى مات احد
الخصمين وطلب الوارث حجة ابيه يكون له سبب بعد الموت ام لا قال
في ذلك اختلاف قول ما كان للحي فيه الرجعة فلورثته مثل ماله وقول ما مات
عليها على الهالك ولم ينقضه فلا حجة لورثته والله اعلم **مسألة** وعن
مبايعة من لا اصل ماله مرضي الا انه يدخل في الشبهات ويبيع الى من لا يرضى
مبايعته ويدخل في بيع الربوا هل مبايعة هذا مكروهة ام محرمة ام لا
باس بها قال اذا كان مع هذا الرجل مال من الحلال ومال من الحرام من ربوا
او غيره ولم يعلم المبايع له ان المباع من مال الحرام ولا من الحلال فلاصحابنا فيه
ثلاثة اقاويل فقال بعضهم جائزة مبايعته والتصرف مما في يده من
المال باسره ما لم يعلم ان ذلك المتصرف فيه باسره من الحرام وقال بعضهم لا يجوز

الشرا

الشراء منه ولا البسط في شيء من ماله الا ان يعلم ذلك من الحلال الذي لا شبهة
فيه د وقال بعضهم يعتبر بالاغلب فان كان الاكثر ماله حراما لم يجز الشراء منه
حتى يعلم ان المبيع من الحلال وان كان الاكثر ماله حلالا جاز الشراء منه حتى
يعلم ان المبيع من الحرام والله اعلم ● مسلة ابن عبيدان وهل يجوز شراء
وقيف القت جملة اذا كان لم يكمل شبابه جميعه ام هذا ربوا لا يجوز فيه المنامه
قال اذا كان الشرط وقع بين البايع والمشتري على ان يجز المشتري ولم يقع
بينهما شرط على ان يتركه الى ان يزيد ويتم شبابه فهذا من البيوع المنتقضه ولا
يكون ربوا ولو زاد القت بعد البيع ويجوز فيه المنامة وان كان الشرط بينهما
على ان يتركه المشتري الى ان يتم شبابه فهذا ربوا والله اعلم ● مسلة
الرملي وفي رجلين تبايعا سلعة نسية الى شهر فقال البايع كان بيعنا في
شهر صفر وقد حلت الدراهم وقال المشتري كان بيعنا في شهر جمادى الاولى
ولم تحل دراهمك علي بعد ● القول قول من منهما ● قال في ذلك اختلاف
قول ان القول قول المشتري مع يمينه ويعجبني هذا القول والله اعلم ● مسلة
وعن رجل اشترى من عند رجل ثوبا بعشرة دراهم فجاء البايع يطلب دراهمه
من المشتري فقال المشتري قد اوفيتك اياها فقال البايع ما اوفيتني
الا كذا وبقي لي كذا ● قال ان اقر المشتري بالشراء والثمن فعليه البينة اذا ادعا
الوفاء وان اقر بالشراء ولم يذكر عدد الثمن فالبينة على البايع ومن لزمه
لزم خصمه اليمين اذا انكر وعجز المدعي عن البينة والله اعلم ● مسلة
ابن عبيدان وفيمن اشترى حبا بكيل مائة جري او اقل او اكثر ثم باعه وكيل
ثانية وفضل الحب عن الكيل الاول تكون هذه الفضلة حلالا ام يدخلها
شيء من الكراهية او الحرمة ● قال اذا كانت هذه الزيادة مما يحتمل
انها من اختلاف المكاييل فجائز للمشتري اخذه وحلال له وان كانت الزيادة
مما لا يحتمل من اختلاف المكاييل بل يحتمل ذلك من وجه الغلط فان هذه
الزيادة تكون للبايع الاول والله اعلم ● مسلة سالت ابا القاسم عمن
يبيع بيعا ولا يعلم انه من البيوع الجائزة او المحرمة فوافق الجائز او التحريم
ما حاله في الوجهين جميعا ● قال لا يجوز له ان يدخل الا فيما يعلم اجازته
فان فعل فوافق الاجازة كان اثما وان وافق المحجور كان اثما ضامنا ●
قلت وكذلك ان تكلم بكلام فلم يعلم انه من الكلام المحظور او المباح ● قال
ليس له ان يتكلم الا بما يعلم اباحته من الكلام فان تكلم ووافق الاجازة كان
اثما وان وافق المحجور كان اثما ضامنا والله اعلم ● مسلة الصبحي وفيمن

له على احد شئ من الدراهم من قيمة شئ باعه الى اجل غير واجب واراد من عليه
الدراهم ان يبيع شيا من المال على من له الدراهم ايجوز ذلك ويكون حلالا ام لا •
قال اذا باع له مالا بكذا وكذا درهما محلها عليه الى محل الحق الذي له جاز
له ذلك وان باعه والثمن حال وقاصصه بحقه عن تراض منهما ولم يكن الحق
المتقدم حالا اجاز في بعض القول وبعض لم يجز وبعض كرهه والله اعلم • مسلة
ومنه وفيمن باع ماء وارضا بثمن معلوم ونقض المشتري بالجهالة هل له
ذلك وان ثبت النقض في شئ دون شئ واختلفا في الثمن ولم يجدا من يقوم
ذلك هل يحكم فيه بالنداء كل شئ على حده ليعلم ثمن كل واحد ام لا • قال
في ذلك اختلاف قول ليس له ان يرد الا الجميع او يمسك الجميع وقول له ان يرد
ما دخلته الجهالة ويقوم الباقي بالقيمة على ما يراه العدول وعلى العدول
ذلك اذا دعوا فان لم يمكن العدول تقويمه او لم يوجدوا في ذلك الموضع
نودي عليه في مجامع الناس على ما يوجبه الشرع والله اعلم • مسلة ومنه
وفيمن عنده دراهم زائفة ودراهم جيدة ايجوز له ان يخلطها او يوفيها واراد
اذا كان من يوفيه ينظر كل محمدية وحدها او كانت هذه الدراهم هذا
يقبلها وهذا يردها واذا قال له سلكها فان سارت والا ردها ايجوز
مثل هذا ام لا • قال اما خلط الدراهم الجيدة بالردية ففي جواز ذلك اختلاف
واما تسليم الدراهم على ان يرد عليه ما زاف فجايز لهما ذلك • والقول قول
القابض وعليه اليمين يختلف في قبول قوله بعد ان غاب بها • واما اخذها
بلا استثناء ولا شرط ثم رجع القابض يريد ردها فاذا لم يعلمها المسلم
انها دراهمه لم يقبل قوله ولا اعلم في ذلك اختلافا وبينهما الايمان والله اعلم •
مسلة ومنه واذا صح عند المراة بيع مالها ولم تفتقر من غير عذر فعندي
انه حلال لهذا الصبي هذا المال الذي يشتري له اباه وكيله وان بطل شراء
هذا رجع الصبي على من اشترى له بالثمن والله اعلم • مسلة ومنه وفي المراة
اذا توفي عنها زوجها وترك معها ايتاما وكان عندها صك مكتوب فيه
خمسماية لارية بخط من يجوز خطه وكان الذي خلفه من المال قدر ماية لارية
وحضر الجماعة وباعوا لها بحقها ذلك المال عند وجود الحكام من غير يمين اجل
لها ذلك ويجوز للكاتب ان يكتب عليها في ذلك المال بيعا او اقرارا • قال
لا يضيق قضى الجماعة ولا قضى الوصي بغير يمين وفي ذلك اختلاف في ثبوت
اليمين ولا يضيق بيع هذا المال ولا الكتابة فيه والله اعلم • مسلة ومنه
وفيمن اشترى مالا وشرط عليه البايع اذا قدرت على الدراهم ان تقبلني وكان

على البايع

على البايع ديون وكتب احد من الديان بعدما باع ماله ثم اقال
المشتري البايع وباعه عليه ثانية بازيد من البيع الاول بخمسين لارية ايكون
هذا بيعًا ثابتا ام لا ٭ واذا كان ثابتا ايكون الخمسون للارية والدراهم
المباع بها المال والاسواء ويكون لمشتري بعدما اقال ولي من الديان بالدراهم
الاولة والزيادة اذا كان عليه له دين من غير قيمة المال وكيف اذا غير المشتري
او البايع ايكون اولى من الديان بما سلمه ويكون اولى بالمال حتى يستوفي حقه
ام ترجع الدراهم في ذمة البايع ويكون هو والديان شرعا ٭ ارايت واذا
كان رهنا واقام عليه في فداء الرهن وام بيعه ايكون المسترهن اولى بالقيمة
من سائر الديان ام لا ٭ قال في ثبوت هذا البيع اختلاف لدخول هذا
الشرط عليه وفي الاقالة قولان قول فسخ للبيع وقول بيعة ثانية فعلى قول
من جعلها فسخا من المشتري فللمشتري قيمة ما اشترى قبل الديون ومن جعلها
بيعة ثانية فله بعد الديون الان بيع له وبشرط قيمته في المال نفسه
فعسى ان يثبت الشرط ٭ واما غير البايع مما باع كان بيع خيارا او قطعا فالمشتري
اولى من الديون بقيمة المال المنزوع منه ٭ واما غير المشتري في بيع القطع والخيار
قول هو والغرماء شرع في قيمة المال وقول هو اولى ولعل هذا اكثر القول عندهم
واما الرهن فاولى به المرتهن ولا يدخل عليه الديون في حياة الراهن ولا اعلم فيه
اختلافا والله اعلم ٭ مسلة الرحي فيمن اشترى كتابا ولم يعرف بقراءة وبايعه
رجلا يعرف بقراءة لوجد به غلطا ودرم وغير منه بسبيل الجهالة هذا الغلط
الغير ام لا ٭ قال ان الكتب لا تنجو من الغلط والنسيان واذا كان هذا الكتاب
غلطه ونسيانه كغيره في الغلط والنسيان فلا اعلم انه يجب للمشتري فيه غير
بذلك الغلط والنسيان الذي يكون فيه كغيره من الكتب واذا كان هذا الغلط
خارجا عن الغلط الذي يوجد في غيره من الكتب فله فيه نقض البيع اذا خرج في التعارف
عن غيره ٭ واما البيع الذي يجب فيه الغير بشيء من العيوب اذا باعه المشتري
وغير فيه المشتري الاخير بذلك العيب ورجع الى المشتري الاول فالاصح ان
ذلك العيب في هذا المتاع عند البايع الاول وادعا المشتري الاول انه لم يعلم به
وطلب فيه نقض البيع فله ذلك على قول والله اعلم ٭ مسلة عن الشيخ حبيب
بن سالم والاتلاف للاولاد يبطل به الغير مثل الاتلاف لسائر الناس ام لا ٭
قال فيه اختلاف واكثر القول عندنا له الغير والله اعلم ٭ مسلة ومنه
ومن اشترى شيئا من اصل او عروض واراد ان يغير منه وكان قد ساومه للبيع او طلب
الاقالة من الذي اشتراه منه ايبطل غيره منه بذلك ٭ قال في ذلك اختلاف

قول له النقض بعد هذا وقول ليس له ويعجبنى فى السوم ان يكون له النقض
وفى الاقالة ان لا نقض له لان فى بعض القول بيع وعلى قول غيره ترى ان الاقالة
فسخ له النقض والله اعلم ۞ مسئلة ومنه واذا اشترى رجل جرابا ثم جزله
او شقه وطلع ثمره خلاف ما راى منه بعد واجبة البيع ثم غير منه ما تقول
فى وجوب الغير منه وفى رده عليه اذا كان شقه عليه فى قيمة الظرف شئ ام لا
قال اكثر القول لصاحب الجراب رده ما نقص من ثمن جرابه اذا صار مشقوقا
او مجزولا وفى بعض القول ليس على المشترى شئ لان فى التعارف اباح الشق
والجزل للمشترى وهذا راى حسن فى الحجة والله اعلم ۞ مسئلة ومنه واذا كان
البيع على ان ابا بعك هذه العروض بكذا الى مدة كذا وعلى ان تبايعنى مالا من الاصول
بيع القطع الى مدة كذا بثمن تلك العروض فهذا لا يجوز ان كان بشرط او بغير شرط
واما الذى يجوز ان ابا بعك هذه العروض الى كذا بثمن كذا حتى اشترى منك
مالا من الاصول بكذا الى مدة كذا بيع القطع وفيه الاقالة بكذا الى مدة كذا ولم يكن من
ثمن هذه العروض فالمشترى الاصل عليه ثمنه والمشترى العروض عليه ثمنه ولم تكن
صفقة بيع هذه الاصول بثمن تلك العروض وان كملت المدة فى الاصول
وفى العروض وتقاصصا كل بما له وعليه فهذا جائز والله اعلم ۞ مسئلة
ومنه وفى الدلال اختلاف قول يكون هو الضامن فى السلعة اذا كانت لمن
لا يملك امره ويجوز تقبيضه الثمن وقول هو امين فيها ولا يكون وجه خلاص
اذا قبضه الثمن وعند المكتنا اعجبه الوقوف وعند الابتلاء فالاخذ بالاول
لا يخطى والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وعن الذى يباع جزافا بالنداء او
بالمساومة وقد عرف البايع ان وزنه كذا وكيله كذا قبل بيعه حين اراد بيعه
البيع ايجوز ذلك ام لا ۞ قال فى هذا اختلاف اجازه بعض ولم يجزه
آخرون وكرهه قوم من العلماء ولم يجعلوه حراما وهذا هو الاحسن لمن تورع
ان لا يبيع جزافا الا وهو جاهل به كمشتريه وعندنا لا يبلغ الى الحرام
واما المشترى اذا اعتبره وعرف وزنه لحال البيع ففى ذلك اختلاف
ايضا اجازه قوم واباه آخرون وكرهه قوم وكلهم اهل علم وفقه وعندى
ان اعتبار المشترى ارخص من اعتبار البايع ولا يضيق عليه واقرب الى الحجة
الجواز فيه بذلك والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفيمن اعطا رجلا هايشة
وقال له ثمن هذه الهايشة بكذا محمدية واطعمها بنصف الفايدة فهذا حلال
وجائز وفيه قول غير جائز والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفيمن باع راس غنم
وشرط منه الصلخ او الراس او شيا من اللحم او الاهاب فذلك جائز وحلال
ولكنه فى الاحكام لم يثبت سوى ان قال له راسها او صلخها او اهابها ثبت
والله اعلم

والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل استقعد مالا لسنتين من رجل ثم باع المقعد
ذلك المال ففي ثبوت القعادة اختلاف في نقضها لهم بحجها لتا لمدة ايضا
اختلاف وللمشتري اذا لم يعلم بالقعادة ايضا نقض البيع وان علم بالقعادة
في نقضها اختلاف والله اعلم ٥ مسلة ومنه وشراء الصفر بالغوازي
نسيئة فيه اختلاف قول حلال وقول حرام وعلى قول من يقول من النقد حلال
وكذلك شراء الفضة بالغوازي نسيئة مثله والله اعلم ٥ مسلة ومنه
وفي رجل اشترى شيئا من وكيل من لا يملك امره من يتيم او غايب او مسجد او مال
الله والوكيل غير امين ولا ثقة ثم انت اشتريت من المشتري ذلك فعلى قول
لا يلزمك ضمان ذلك الا الرجل المشتري من الوكيل هو الضامن فيما اشتراه
وبذلك عمل اهل الفقه من المسلمين والله اعلم ٥ مسلة الغافري ومن
اشترى رمانا من السوق ووجده حامضا اله النقض ام لا ٥ قال ان كان
للبزار فليس له نقض وان لم يقل انه للبزار وله النقض وكذلك يجب اذا وجده
غضا والجوز والنارجيل وامثاله اذا وجده فاسدا واذا رده في وقت لا يمكن
حدوث الفساد فيه والله اعلم ٥ مسلة الذهلي ومن باع مالا الفلاني
وكان هذا المال قطعتين متصلتين ليس بينهما قواطع من سواقي ولا جدر
او كان بينهما ساقية جائزة او غير جائزة وادعا البايع انه باع له قطعة
منه وادعا المشتري انه اشترى الجميع واقر البايع انه باع له مال الفلاني
وان جميع هذا المال يسمى بهذا الاسم القول قول من منهما ٥ قال اذا
كان هذا المال كله قطعة واحدة واسمه واحد فالقول في ذلك قول المشتري
مع يمينه انه باع هذا المال كله وان كان هذا المال قطعا متفرقة وبينهما
قواطع من سواقي وطرق وغير ذلك فالقول في ذلك قول البايع مع يمينه انه
ما باع الا هذه القطعة من هذا المال والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن
اشترى دابة فولدت عنده واتلف ولدها ببيع او اكل او غيره ثم بان له
عيب بها كان بها قبل البيع ولم يعلم به واراد ردها بذلك العيب اله ذلك
ام لا ٥ قال اذا كان اتلاف ولدها بسبب منه كان اتلافه ببيع او اكل منه
فله ردها عليه وقيمة ما اتلف من اولادها ٥ واما ما تلف من بعد من اولادها
من غير اتلاف منه له فلا يلزمه قيمته وعليه ردها لعيبها ٥ قال غيره
يختلف في النقض والله اعلم ٥ مسلة ومنه والغير يصح بنفس التغيير
ام حتى يحكم له بالغير ٥ قال الغير يصح بنفس التغيير من المغير اذا وجب
له الحاكم الغير والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان واذا رسم احد للدلال وهو

ينادي على بضاعته واراد الرجوع فليس له الرجوع • قال المؤلف هذا مختلف
فيه عند العلماء فمنهم من قال له الرجوع ومنهم من قال لا رجوع له ويعجبني ان لا رجوع
له في ذلك والله اعلم • مسلة ومنه واذا اشترى رجل من رجل مائة مونة وقال
له كذا يا فلان قد بعت علي مائة مونة ارز من ارزك بكذا لا ربته فاذا قال البايع
نعم وقال المشتري قبلتها منك ثم امر المشتري البايع ان يبيع من الارز ايحل
للمشتري ربح تلك المائة المونة اذا كان لم يقبضها ولم يعدها ام لا فان قال
في ذلك اختلاف • قول ان الربح للبايع وهو اكثر القول وقول الربح للفقراء
وقول الربح للمشتري اذا تم البايع والله اعلم • مسلة الصبحي ومن اشترى
من احد شيئا بثمن معلوم على شرط ان يبايعه شيئا بثمن معلوم وبايعه
ذلك ايضا بذلك الثمن ايكون كلا البيعين باطلين ويكونا من الربوا الذي لا بيع
فيه لمتاممة ام هذا لا بيع فيه لمتاممة ام فيه اختلاف • قال فان قال
له علي ان تاخذ فقيرحب بكذا فمعي ان هذا يجعلونه فاسدا من الربوا وقول
البيع والشرط ثابت وقول منتقض والله اعلم • مسلة من خط الشيخ سالم
خميس فيمن يقول في بيعه وشرائه انه طلب بكذا وكذا على وجه الغرة والكذب
منهم من قال اثم في قوله ولا يحرم عليه الثمن ومنهم من قال يعرف تفاوت الثمن
ومنهم من قال البيع منتقض ان كان قايما بعينه رده وان كان قد تلف رد
قيمته والله اعلم • مسلة وهل يجوز ان يشتري رجل ما على رجل من الدين
بنقد او نسيئة د قال لا ولو كان من العروض وباعه بدراهم لانه بيع ما لم يقبض
ولا يجوز بيع ما لم يقبض من الديون وقد نهى عليه السلام عن ذلك • قلت فان
بايعه جميع ماله هل يدخل فيه الدين • قال لا ومن قال انه يدخل فانه يبطل
ويكون كله فاسدا اذا كان فيه دين والله اعلم • مسلة سيل ابو سعيد
عن رجل باع على رجل سلعة بمائة درهم وقال ان محلها عليك الى شهر هل يثبت
هذا البيع الى شهر من يوم وقع البيع د قال معي انه يثبت ذلك ويكون العدة
ثلاثين يوما • قلت فان وقع البيع حين غرة الهلال لا قبل ولا بعد كانت
المدة الى انقضاء الشهر وفا او نقص • قال هكذا عندي قلت فان كان
البيع وقد اظلم الليل • قال عندي انه اذا فات من الليل شيء رجع الى حكم
الايام • قلت فان وقع البيع في اخر ساعة من اول النهار بعد روية الهلال
وبعد طلوع الليل في اخر تلك الساعة هل تكون المدة بعد الايام ما لم يكن في
اول الليل • قال معي ان المدة تكون بالعدة بالليل والايام والساعة ما لم
تكن في حين روية الهلال ودخول الليل وقت ما يحل الافطار للصايم والله اعلم •

مسلة

مسلة وسالته عن الرجل يبيع لرجل سلعة الى ان يخرج الى دما ويرجع يعطيه
او الى مكة او الى ان يصل الى البيت او الى السوق او نحو هذا من اللفظ ايكون هذا
البيع تاما او منتقضا قال هذا البيع ثابت ما لم يطلب احدهما نقضه
بالجهالة فان طلب احدهما نقضه رايته منتقضا لانه مجهول لا يدرى
يخرج او لا يخرج يرجع او لا يرجع قلت فان باع له سلعة الى ان يبيعها
ويعطيه ما يكون ذلك البيع قال لا اقول ان هذا البيع ثابت ولا اقول ان
هذا البيع ثابت فان كانت السلعة قايمة بعينها اخذ بيعها ولا ارى
عليه ان يعطيه حتى يبيعها فان تلفت او فاتت فهو ضامن الثمن في ماله
والله اعلم مسلة والتاجر يبيع للمسترسل بسعر ما يبيع للمماكس لان
غبن المسترسل حرام ولا يبيع العبد ولا الصبي الا على وجه الرسالة من ابآء
الصبيان واولياء الايتام وموالي العبيد فيما يجري به العادة والمتعارف
بينهم في ذلك والله اعلم مسلة وعن رجل باع لصبي شيا في غير
سوق ولا حانوت ولا موضع معروف بالبيع هل يثبت البيع او يجوز
له قال معي انه اذا خرج ذلك البيع في الاطمانية انه رسول به
او كان من مصالحه جاز ذلك له كان في موضع معروف بالبيع او لم
يكن في موضع معروف بالبيع وان لم يخرج ذلك على هذا لم يجز ذلك معي
حيثما كان من مصالحه او لم يكن في معاني الحكم قلت له فان اكل
احد من عند هذا الصبي من ذلك الشراء ولم يعرف على ما وقع البيع ما يلزمه
من الضمان للصبي او للبايع قال يخرج ذلك في معاني الاعراز الضمان
للصبي اذا كان الشري من بالغ لان البالغ قد سلم ماله على حال الى الصبي
اذا خرج معناه على هذا والله اعلم مسلة وعن الخادم يكون بيعا
في السوق للمتاع او يعمل للناس بالجعل ويبرعاهم بالجعل ايضا ويخوذ لك
ايجوز لك ان تستعمله وتعطيه كراه وتدفعها الى مولاه قال فاذا كان
مولاه قد اذن له لذلك جاز لك ان تستعمله في جميع ما اذن له سيده
وتسلم اليه ما يجب عليك في ذلك الا ان تعلم ان السيد الذي يقبض والله اعلم
مسلة اختلف في الرجل يبيع العبد او السلعة ويبرا من كل عيب
فيها ولا يسمي فقال من قال لا يبرى من العيوب الا ان يسمي بعيب
بعينه ويقول بريت من كذا فاذا سمى اجزاه ذلك وكان براه وقال
وقال لا يجزيه ولو برى من ذلك وابراه المشتري حتى يعلم انه به هنالك يبرى
من العيوب وقال من قال ان برى من العيوب وهو لا يعلم بها عيبا بعينه
فذلك يبريه وان علم فيها عيبا فبرى منه ولم يره اياه ويعلمه به واما

براءة المشتري فذلك لا يبريه من ذلك العيب بعينه وان كان لا يعلم وصح
بعد ذلك انه فيه عيب فذلك يجزيه ويبريه ويكون اليمين في هذا الوجه
على البايع ما كتمتك عيبا علمته بها • وقال من قال ابرى كذا وكذا من
العيوب وفي نفس المشتري انه كان فيه هذه العيوب فقد ابراه من ذلك
فذلك جايز ويبري وان لم يكن ذلك في نفس المشتري ولم يعلم وانما ابراه مما
لا يعلم فلا يجزيه وقال من قال يجزيه ويعلمه على كل حال وابراه بعينه لانه
قد تختلف العيوب ولو سميت فعند الروية يكون اصح او هاء من الصفة
والله اعلم • مسلة سئل ابو سعيد عن رجل باع ثوبا نجسا ولم يعلم
بنجاسته فقال انه عيب يرد به وعليه ان يعلم المشتري بنجاسته فان
رضي به والا كان له رده والله اعلم • مسلة قلت له فرجل باع على
رجل ثوبا وقد وقفا على صفحته من ظاهره وقال البايع للمشتري ان
فيه عيوبا كثيرة فلما قبضه المشتري نشره فاذا فيه عيب واحد فقال للبايع
انا لم اعلم ان ليس عليه فيه الا عيب وانما كنت اظن ان فيه عيوبا كثيرة فانا اخذ
ثوبي هل له ذلك اذا رضي المشتري • قال معي ان ليس للبايع ذلك قيل
له وكذلك لو ان البايع علم بعيب في السلعة ولم يخبر المشتري بذلك
فلما نظره المشتري رضي به على عيبه فطلب البايع النقض هل له ذلك •
قال معي ان ليس له ذلك لانه باع ما هو عارف به واشترى ما هو معلق
برضاه فلما رضي المشتري ثبت عند البيع بذلك والله اعلم • مسلة
ومن اشترى من رجل ثيابا او عبيدا او نحو ذلك مما ينقسم ويتجزى بثمن واحد
فادرك في شي منه رجع على البايع بقيمة ما ادرك منه وايثبت الباقي •
وقال بعض ينتقض البيع والاول احب الي وان كان نوعا واحدا مثل
عبد او ثوب او نخلة فادرك بجزو منها فان له ان ينقض البيع لان مثل
هذا لا ينقسم ولا يتجزا والله اعلم • مسلة اختلف في المشتري اذا اشترى
ولم يعرف الاصل انه فاسد بغصب او سرق فقال من قال انه اذا ادرك
فيما قد اشتراه وقد استغل بسبب الشراء لانه غير مغتصب وانما يرجع
المدرك على السارق والمغتصب من حيث صح انه اتلف المال فيرجع عليه
المغتصب بالغلة ويرجع عليه المشتري بالثمن وتثبت الغلة للمشتري
وقال من قال اذا صح الغصب اخذ المستحق الغلة ممن استغلها ورجع بذلك
المشتري على البايع لانه اتلف عليه ذلك • وقال من قال لا يرجع عليه بالغلة
الا ان يكون قال له انه له او انه من بيعه واما ان لم يقل ذلك فلا ضمان
على البايع في الغلة • وقال من قال يدرك المدرك الاصل واما الغلة

فليس

فليس على واحد منهما لان البايع انما اتلف الاصل ولم يتلف الغلة وانما يلزمه
ضمان ما اتلف ولا يلزم المشتري الضمان في الغلة لانه استغل بسبب ولان
الغلة بالضمان وانما يدرك المدرك الاصل من الاصول والحيوان وجميع ذلك وانا
يعجبوا ان يكون الضمان في الغلة اذا صح العيب متعلقا على من اتلف الغلة
ولكن يكون للمشتري ما انفق وعنا لانه اخذ بسبب شراء ويكون ما بقي
للمستحق فان كان البايع قال ان ذلك له وانه امره ببيعه رجع المشتري عليه
بما استحق عليه من ذلك والله اعلم ٥ مسلة وتفسير قول النبي صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان الخراج هو الغلة واختلف في ذلك د قال من قال
ان الخراج بالضمان فيما كان من البيوع التي يكون اصلها جايزا الا ما يحدث فيها
من العيوب والمنا قضاة وهو ثابت لو تمسكا به فانما تكون الغلة بالضمان
في هذا الباب فاذا كان البيع على هذا فاستغل المشتري غلة ثم رجع البيع الى
البايع كان الخراج بالضمان د واما اذا كان البيع فاسدا من الربوا فالغلة للبايع
وقال من قال للمشتري ما انفق وعنا وليس هو بمنزلة المغتصب ٥ وقال من
قال اذا كان البيع فاسدا حراما فلا عناء للمشتري وهو بمنزلة المغتصب ٥
وقال من قال انه لو اغتصب رجل عبدا فاستخدمه او اجره ان ذلك للمغتصب
اذا كان ضامنا والغلة بالضمان واجمعوا جميعا انه ما كان من البيع نفسه مثل
الغنم تتناسل او البقر او غير ذلك باي بيع كان من فاسد او منتقض انه اذا رجع
البيع الى البايع انه يكون له وما نسل لان ذلك ليس من الغلة وذلك من الاصل
فكذلك الامة الا ان يكون المشتري هو الذي وطي الامة فان اولاده يقومون
عليه يوم ولدوا ويكونون احرارا وقال من قال يوم يستحقهم سيد الامة
واما في البيع الفاسد والمنتقض فلا نعلم اختلافا ان اولاد المشتري يقومون
عليه ويكونون احرارا ٥ واما المغتصب فقد قيل في ذلك باختلاف فقال من
قال ان اولاده عبيد يشترون ٥ وقال من قال يعتقون ويقومون عليه
والله اعلم ٥ مسلة وبيع المرابحة اذا قال المشتري للبايع كم تربح على
كم تاخذ ربحا على راس مالك او اشتبا اساس المرابحة واما اذا ساله عن الثمن
ولم يذكر مرابحة فقد اختلف في ذلك فقال من قال انه يكون على سبيل
المرابحة اذا باعه على ذلك حتى يبينه انه ليس يبايعه مرابحة ٥ وقال
من قال يكون مرابحة حتى يسميا شيئا يذكران فيه المرابحة وهذا القول احب
الي والله اعلم ٥ مسلة ومن اشترى شيئا بنسية فلا يبيعه مرابحة حتى
يبين للمشتري انه اخذه بنسية فان اصاب البيع بعد ان عيب او عثه
مضرة من السوس او نحو ذلك فقيل لا باس ان يبيعه مرابحة لان المشتري

باخذ ما يبصره والله اعلم • مسألة وقيل كل حر بالغ جائز عليه اذا كان البايع
والمشتري عارفين ما تبايعا عليه كان المباع حاضرا او غايبا فالبيع ثابت
لا ينتقض الا ان يوجد الغايب متغيرا او ناقصا او زايدا عما كان عرفاه
فلهما ان ينقضاه • وقال من قال اذا كان البيع فيه غبن فاحش كان مردود الى
العدل من السعر ان رضي المشتري والا انتقض البيع • قيل لابي سعيد ما الغبن
الفاحش • قال معي لم احد في ذلك شيئا • ومعي انه اذا كان فيه زيادة في
الثمن العشر والعشر عندي قليل • واذا كان البيع بثمن لا يتبايع به يتغابن الناس في
الزيادة والنقصان كان عندي غبنا وينتقض البيع على معنى من يقول بالنقض
وهذا عندي غبن فاحش • قال غيره الغبن في الاصول العشر وفي العروض
الربع هكذا جاء الاثر • قال المؤلف قد فسر بعض اشياخنا المتاخرين الغبن
في البيوع انما كان سوى عشرة دراهم بيع بدرهم فهو غبن فاحش يرد به البيع
على قول من قال به • واما ما كان يسوى عشرة بيع بتسعة فليس ذلك غبنا فاحشا
لان الناس يتغابنون في بيوعاتهم اكثر من ذلك والله اعلم • مسألة الصبحي
والبيع في الحياء المفرط في ثبوته اختلاف وعلى قول من لا يثبته ففي رجوع
البايع بعد موت المشتري اختلاف والله اعلم • مسألة ومنه وبيع الكتاب
بجميع معانيه من كبر الجلد واختلاف الخط وترك الرد واقامة المقام •
قال كبر القعادة عيب وكثرة الدمغ عيب والرد الضعيف عيب وتفاوت
الخط عيب اذا كان يرجو بخط فلان معروف فيوجد فيه بخط غيره اضعف
ولم يعلم به قبل الشراء وما نقص من حروف الكلام او غلط فيه من الكلام او بدل
بنقطه على حسب ما عندي اذا كان في الاصل بعيدا عن حاله واثبات رد
البيع بكل مخالف في الكتابة لا يبعد على هذا الذي ذكرناه والله اعلم • مسألة
وما تناسل من العبيد والحيوان من الغلة او من الاصل • قال قد اجمع اصحابنا
ان ذلك من الاصل لا من الغلة وانه للبايع باي بيع كان من فاسدا او منتقض والله
اعلم • مسألة وفيمن يزاين على السلعة ليزيد فيها ولا رغبة له فيها هل
يضمن الزيادة التي زادت على من زاين على زيادته قال هو ضامن له
والله اعلم • مسألة ابو سعيد وهل يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذه
خمرا • قال لا اعرف علة تمنع بيع العنب والعصير لانه حلال ولان المشتري
مخاطب ان لا يفعل ذلك فان وقعت الصفقة على شرط ذلك بطل البيع من جهة
الشرط على قول وقول يثبت البيع ويبطل الشرط والله اعلم • مسألة
ابن عبيدان وفيمن اشترى ماء من ماء الناس ثم اتلفه هل فيه الغير قال قول لا
غير له بعد التلف وهو الاكثر وقول له الغير ويختلف ايضا فيه قبل التلف

لان الماء

لات الماء خلاف غيره والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن اشترى مالا من
قبل بالخيار والمشتري عالم بذلك هل يثبت بيع القطع فيه • قال ان
كان المشتري حيا فلا يثبت بيع القطع في هذا المال وان كان المشتري قد
مات ففيه اختلاف وقول يثبت وقول لا يثبت والله اعلم • مسألة
ومن اشترى نخلا من احد ولم يعلم جنسها من النخل فلما اثمرت فاذا هي كلها
فحول هل له غير • قال الصبحي ان كان من اهل البلد يعرفون الفحول و لا
يعرف هو فلا غير له وعليه ان يسال وان كان لا يعرفها اهل البلد انها فحول
له الغير والله اعلم • مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم ومن باع لاخر
ارضا فوجد باطنها جبلا لا تصلح للفسل الدعيام له • قال ان كان في
ذلك الموضع ارضون بخلافها ووجدت تلك الارض مخالفة فله الغير
والله اعلم • مسألة ابن عبيدان وفي رجل هلك واوصى بوصايا
في ماله على ولده فلم ينفذها وقسم الورثة المال ايجوز ان يشتري منه
او بالخيار ممن يبيع منهم • قال ان كان تبقى من نصيب البايع من مال الهالك
بقدر ما ينوبه من وصايا الهالك وديونه فعسى يجوز ذلك وان كان الباقي
منه بقدر ذلك فلا يجوز بيعه والله اعلم • مسألة ومنه وفي رجل اشترى
من رجل اثر ماء من فلج معروف فتغير منه بدعواه الجهالة فيه بالوقت
هل له ذلك • قال قولان بيع الماء لا غير فيه • وقول اذا لم يعلم من اي
باد ولا متى وقت ردوده فله من الغير والله اعلم • مسألة ومنه وفي
رجل اشترى مالا من رجلين او اكثر ثم مات احد البايعين اله الغير بالجهالة
على الباقين وكذلك لو اشترى جماعة من واحد فمات احدهم واراد البايع
الغير منه من بقية المشترين • قال تختلف في كلا الوجهين فقول ليس للبايع
ولا المشتري الغير بالجهالة من الباقين في نصيبهم اذا كان البيع جملة واحدة
وهو احب الي وقول لهما ذلك والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس
رحمه الله وفيمن اشترى مالا من رجل بالقطع وكتب له في صك البيع ضمانة
ان استحق منه بوجه حق ثم احاله هذا المشتري لاخر هل عليه ان تثبت هذه
الضمانة للمحال له على البايع الاول ام لا • قال يخرج في ثبوت ذلك وبطلانه
مخرج الاختلاف بالراي والله اعلم • مسألة ومنه ومن باع مالا وشرط
الخلاص والشروى والضمان اتكون خصومة المعارض فيه بينه وبين البايع
ام المشتري • قال ارجوا ان كليهما يكونان خصمين في ذلك البايع والمشتري
والله اعلم • مسألة ومنه والخلاص والشروى يثبتان في الاصول وغيرها ام لا •

قال قول يثبت الشروى قيمة المبيع او مثله في الاصول والحيوان
والعروض وما يدرك له مثل وكذلك الخلاص وقيل يثبت في الاصول خاصة
وقيل يثبت في العروض ولا يثبت في الحيوان وقيل يثبت الشروى ولا يثبت
الخلاص وقيل من شرط الشروى وبطل الخلاص يثبت عليه الا ان يقدر عليه
ثم ردّ عليه ثم ردّ عليه الثمن وقيل لا يثبت الشروى ولا الخلاص وليس له الا بقية
الثمن والله اعلم • مسلة ومنه وهل لمشتري البيت الغير اذا قال انه
جاهل به لم يعرف عدد جذوعه ولا عرض جداره ولا طوله من عرضه ولا
عمق اساسه ولا علو جداره • قال لا حجة له ولا غير له بجميع ما ذكرت
الا ان يقول انا جاهل بهذا البيت وبحدوده وحقوقه فللغير منه مع يمينه
والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن عثر مع الحاكم من مال اشتراه نسية من
رجل بدعواه الجهالة فلما وجبت عليه اليمين قال قايل للبايع لا تحلفه
فافترقا الى ان خلت مدة ثمنه فلما طلبها منه البايع طلب هو اثبات البيع
اله حجة ام لا • قال قول يحتاج الى بيعه ثانية وقول يجوز له اذا
رضي البايع والله اعلم • مسلة الراملي وهل يجوز شرط الاقالة عند
صفقة البيع • قال ان هذا الشرط لا يثبت وقول انه ينتقض
البيع • وقول ان البيع ثابت والشرط باطل وانما يجوز شرط الخيار في البيع
اذا كان الى اجل والله اعلم • مسلة ومنه وفي من رجل باع مالا لآخر وفيه
بير وكتب له في الصكاك المال بحدوده وحقوقه مع نصيبه من البير ولم يقل من
البير التي في هذا المال ولا غيره كيف ترى • قال لا يحكم له على هذا اللفظ
بشي حتى يصح ان البايع اراد هذه البير او يقران كان حيا والله اعلم • مسلة
ومنه واذا وقع البيع في النخلة وتحتها صرم لمن حكمه اذا لم يذكره • قال ان
البالغ منه للبايع وغير البالغ يتبع لها الا ان تباع بحدودها وحقوقها فيكون
كله تبعا لها والله اعلم • مسلة عن الشيخ مسعود بن رمضان واذا جاء
رجل معتبر من بيع مال او امراة من تزويج ولم يحسنوا اللفظ واتوا بالمعنى
هل يجزي ذلك • قال اذا كان معنى الذي قاله يقتضي معناه انهما
غير راضيين بما وقع من البيع والتزويج جاز ذلك ووقع الغير والله اعلم •
مسلة ومنه وفيمن اشترى مالا وفيه شيء من عكل النقض واتلفه هل
يمنع الغير هل عليه يمين للبايع انه ما اقربه الجاء عن النقض • قال لا
يمين عليه وقد اجازوا له اتلافه على الولد ولساير الناس والله اعلم • مسلة
ومن باع مالا وفيه نخلة المسجد اصلا او خيارا ولم يعلم بها البايع او علم بها

ولم يعلم

ولم يعلم المشتري ٥ قال قول فيه النقض وقول لا نقض الا بدرك طريق او ساقية
وعلى البايع شروى ما ادرك فيه المشتري ٥ وقال الشيخ حبيب من باع مالا
لآخر وفيه شيء من النخل لمسجد او غيره لم يجده عند البيع فقول للمشتري النقض
وقول يثبت البيع ويقوم النخل الطالعة بالقيمة ويسقط من الثمن والله
اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن باع بيتا مثبوتا عند رجل ولم يعترف ان ثبت
عنده البيت هل يثبت البيع ويتم بيعه ٥ قال ان البيع تام وثابت
والله اعلم ٥ مسئلة ومنه والمريض اذا باع ماله بوكيل وقبض الثمن هل
يثبت ٥ قال ان المريض لا يجوز بيعه لانه تعلق فيه حق الوارث حين مرض
الا ما لا بد له منه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته ويجوز ان يقضي به
وبما عليه وان سكت ورثته البالغون بعد موته فقول هو منتقض
حتى يتموه وقول يثبت عليهم ٥ واما اليتيم منهم فله نقضه بعد بلوغه
ان اراد ذلك وعليه رد الثمن والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن له نخلة
وقبعة في مال رجل فباعها على آخر فوقعت فمنعه رب المال ان يفسل
مكانها ٥ قال لا حجة له ان كان اشتراها على انها وقبعة وان لم يعلم
انها وقبعة ومنعه عن ذلك بحجة حق فله على من باع عليه فضل ما بين
قيمة اصل وقيمة وقبعة والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن نقض البيع
من مال باعه ولم يحضر الثمن حتى مضت ثلاثة ايام كيف ترى ٥ قال
قول له الاجل ثلاثة ايام كالشفعة فان لم يحضره فانه يحسن والنقض تام
ولعل قولا يبطل النقض ان لم يسلم الثمن بعد الثلاث فينظر فيه ٥ وقول
هو عليه بمنزلة الدين وقول هو متعلق في المال ذا لم يفده البايع فيباع
به ٥ وبعض لا يجعل فيه اجلا ان لم يحضر الثمن عند النقض والا فالبيع تام
على حاله والله اعلم ٥ مسئلة ومن اشترى مالا من آخر ثم صح ان نخلة منه
ليست للبايع هل له قيمتها وعليه رد غلتها ٥ قال له قيمتها اذا لم يشترط
الشروى على البايع وقول عليه رد الغلة الى المستحق ويتبع بها البايع ٥ وقول
لا يتبعه بها ٥ وقول ليس عليه رد غلتها فيما اثمرت من بعد وعليه رد غلتها
التي فيها يوم الشراء والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن باع ربع
ماله ولم يقل هو سهم من اربعة اسهم كيف حكمه ٥ قال قول ثابت اذا
باع ربع ماله وقول لا يثبت حتى يقول سهما من اربعة اسهم الا ان يصح التلف
الموت او الاقرار بالمعرفة والله اعلم ٥ مسئلة ابو سعيد والاموال اذا
وقع البيع عليها هل يكون ذلك قبضا لها ٥ قال قول ان بيعها قبض
لها وهو الاكثر وقول حتى يسلم ويبرا اليه منها وقول انما على البايع التحديد

والله اعلم • مسلة ومن باع لرجل نخلة او اقر او اوصى له بها ولم يذكر الارض
قول هي له بارضها ولورثته من بعده وقول له النخلة دون الارض بالبيع وان
باعها بجميع حقوقها فهي له بارضها والله اعلم • مسلة ومن اشترى نخلة
وهي غايبة فوجدها طايحة ساقطة فقول هي من مال البايع وقول من
مال المشتري والله اعلم • مسلة ومن اشترى ارضا فيها زراعة لمن حكمها
قول انها تبع للاصل ما كانت في حد تصفرها وقول انها للبايع وعليه كراء
الارض الى خروج زرعه والله اعلم • مسلة وكيف حكم من باع ارضا بالزرع
ولم يحد زرعا معلوما • قال هذا بيع منتقض وقول ثابت وله بذرع
وسط والله اعلم • مسلة واذا ماتت الصرمة وسرقت من قبل ان
يقبضها المشتري فهي من مال من منهما تتلف • قال هي من مال البايع الا ان يأمره
بقلعها فيتوانا وهو قادر على قلعها فتكون من ماله وقول ان اخراجها من تحت
النخلة على البايع وقول على المشتري والله اعلم • مسلة ابو سعيد فيمن
باع مال غيره او طلق زوجته او اعتق عبده بغير رايه فرضي في نفسه بقلبه
ولم يتكلم بلسانه هل يثبت عليه • قال ثابت عليه فيما بينه وبين الله
ولا رجعة له • واما في حكم الظاهر فلا يثبت عليه الا ان يظهر بلسانه والله
اعلم • مسلة ابن عبيدان وفيمن اشترى دابة ثم اراد ردها بالعيب بوجه
يجوز له فصالحه البايع ليحط عنه من ثمنها ثم انكر ذلك ورد عليه اليمين
فحلف المشتري لقد حططت عني كذا وكذا ثم اراد نقض الصلح والعيب منها
بالعيب الذي فيها هل له ذلك • قال ان رد البايع عليه اليمين وحلف المشتري
فقد ثبت له ما حلف عليه وليس له ردها بعد اليمين واما له النقض الصلح
وردها قبل اليمين والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن اشترى دابة ثم غير
منها عند الحاكم بعيب فيها ولم يجد خصمه ليحضر عند الحاكم وبقيت في يده
حتى تلفت كيف حكم ذلك • قال اما اذا ماتت الدابة في يد المشتري قبل
ان يحكم الحاكم بنقض البيع فهي من مال المشتري وعليه له اليمين انه ما كتمه عيبها
ان طلب منه اليمين والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن شرطت دابته
عشار عند بيعها فلم يظهر بها عشار هل ترد بذلك • وكذلك ان ظهرت
كبيرة السن قال له نقضها بشرط العشار اذا لم يصح • واما كبيرة السن فلا
اعلم له غيره • واما اذا راى ضروسها طايحة فلا له العيب بذلك والله اعلم •
مسلة ومنه وفيمن امر رجلا ان يشتري له منيحة او شاة فاشترى
له تيسا هل يثبت له • قال اما اذا امره ان يشتري له منيحة فلا يثبت
له التيس واذا امره ان يشتري له شاة ففي ثبوته عليه اختلاف والله اعلم • مسلة

ومن روى

ومنه وفيمن مرحلا رجلين اشترى احدهما من صاحبه بقرة بسبعين درهما
واشترى الاخر من هذا حمارا بسبعين درهما وبينهما البدل واستغلا واطعما
ثم ظهر عيب في البقرة او الحمار ينقض المعيوب منهما او كلاهما ۝ قال فاذا
كان البيع بالثمن فالذي يظهر به العيب يرده ولا يرد الاخر وللعليه رد ما
استغل ولا له قيمة ما اطعم وان كان بدلا فينتقضان كلاهما والله اعلم ۝
مسئلة محمد عبد الله بن مداد وهل يثبت بيع نصف الدابة قال اكثر
القول لا يجوز ولو حضرت لتعذر قبضها والله اعلم ۝ مسئلة ومنه وفيمن
اشترى دابة فولدت عنده ثم استثناها منه البايع لمن الولد ۝ قال
حكم الولد للمشتري حتى يشترط البايع عند الاقالة على قول من قال ان الاقالة
بيعة ثانية والله اعلم ۝ مسئلة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله وفيمن
باع دابة لظنه انها غير عشار ثم ظهرت عشارا ۝ هل له الغير قال لا غير
له والله اعلم ۝ مسئلة ومنه وفيمن اشترى عبدا فاذا هو ابنه فان كان
عالما بذلك وعالما انه اشتراه عتق فضمن ثمنه للبايع وان كان لم يعلم
فلا ضمان على الاب وعلى العبد ان يسعى للرجل وان كان البايع قد علم ان
المشتري هو اب العبد ثم باعه له فقد عتق ولا يلزمه له شيء والله اعلم ۝
مسئلة عن الامام افلح وفي رجل باع لاخر ناقة وشرط عليه انه يخرج رحمها
كله عند الولادة لا عند الحمل عليها فاخذها المشتري فبعد ايام حمل عليها
فخرج رحمها كله ولم يكن لاحقا هل له ردها ۝ قال ان كان هذا العيب يصيبها
عند البايع لا من عسر الولادة فانه يردها عليه ان كان في هذا ولم يحمل عليها
ولم ينتفع بها الا ما يعلفها وماء هذا الذي يسقيها خاصة وان كان حمل
عليها اكثر من ذلك فان هذا رضي بالعيب وان ماتت فلان يردها فله قيمة
ذلك العيب وان باعها فهو رضى منه بعيبها والله اعلم ۝ مسئلة عن الشيخ
سالم بن خميس العليبوي في مشتري الدابة اذا بدا له ان يغير منها هل يصح عندهما
التي اشتراها معها ۝ قال عندي ان ليس له ان يستعملها بما ذكرته قلت
وهل يحمل عليها طعامها مما اذا جاء بها من بعيد الى الحاكم ۝ قال عندي
انه اذا كان ذلك لصلاحها وما يحتاج اليه ولم يمكنه غيره ان لا يضره ذلك ۝
قلت له وهل له ان يحلبها اذا كانت مما تحلب اذا خاف عليها الضرر
وكان هو بعيدا عن الحاكم ۝ قال عندي ان ليس له ذلك ويرفع ذلك
الى الحاكم حتى يامر في ذلك بما يراه عدلا وان لم يمكنه الحاكم اشهد شاهدي
عدل انه ليس لا صلاحها وانما يخرج منها لبنها لئلا يضرها احتسابا لزها

اذا لم تمكنه الحجة عليه لغيبته وعدم من تقوم به الحجة عليه والله اعلم ٥ مسلة
الزاملي وفيمن اشترى ثورا من آخر ولبث معه عشرة ايام يطعمه ولا يستعمله
ثم وجد به عيبا فرده به هل له غرم طعامه ٥ قال ليس له ذلك الا ان يكون
البايع عالما بعيبه وكتمه اياه فيعجبني ان يكون عليه ذلك له والله اعلم ٥
مسلة عن الشيخ مسعود بن رمضان والشامة في لسان العبد عيب يرد
به البيع ام لا ٥ قال لا نعلم ذلك من العيوب وقال غيره ان الشامة عيب لانه
يوجد لها كلها يتشام به من العلل فهو عيب والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي
قوم امروا رجلا ليذبح لهم شاة ليبايعهم لحمها المن بكذا وكذا فلما ذبحها لم
يشتروا لحمها قال عليهم ضمانها والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس
رحمه الله والمعتبر من الدابة ما حال الحليب والعلف قبل انقطاع الحكم ٥ قال
اذا لم يرض بها بعد علمه بعيبها لكي العلف منه لها لا يكون منه رضى واما الحليب
فان كان في تركه ضرر عليها فانه يشهد انه انها يحلبها الا لدفع الضرر عنها ٥
وان لم يمكنه اشهد الله على ذلك ولا يكون بعد ذلك رضى منه بها والله اعلم ٥
مسلة ابن عبيدان وفي من اشترى الزرع على ان يحترم من جنسه علفا ثم تركه
في ارض البايع هل يحل اذا اتم له ولمن ثمرته اذا اثمر وعلى من زكاته ٥ قال ان
للبايع في ذلك النقض وان اتمه له فليس هذا ربوا واذا اثمر فهي زكاته اختلاف
قول هو على البايع لان البيع منتقض وقول هي للمشتري اذا اتم البايع البيع وهذا
القول يعجبني وكذلك اختلاف في الحب قول للبايع وقول للمشتري وقول
هو للفقراء والله اعلم ٥ مسلة وفي من اشترى جرابا بحياء مغترا منه بوجه
يجوز له منه الغير فقال بايعه انه نادى عليه ولم يجد فيه زيادة ايكون
تعريضه للبيع رضى منه بالجراب ولا غير له منه ام له الغير ما لم يبعه ٥
قال قول انه رضى بذلك ٥ وقول ان ذلك ليس برضى منه ٥ قلت وان
باعه ورد عليه بعيب هل له هو رده ايضا على من اشتراه منه ٥ قال
ليس له رده على هذه الصفة على اكثر القول والله اعلم ٥ مسلة الزاملي
وفيمن يأتيه الضعفاء في القيظ ويضعون عنده زفاطهم ايجوز له ان
يأتمنه لهم او يشتريه منهم ام لا ٥ قال ان كان عالما ان هذا اللقاط من
اموال الناس الذين يكرهون ذلك في اموالهم وانهم اخذوه على وجه السرق
والتلصص فلا يجوز له ان يأتمن لهم ولا يشتري منهم ما يسرقونه والله اعلم ٥
مسلة القاضي ناصر بن سليمان وفي رجل اشترى من رجل من تمر او قطن
او حب والثمن على ما يبلغ في السوق ايجوز ام لا ٥ قال في ذلك
اختلاف واكثر القول لا يثبت والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي من اشترى

فاوجد

من آخر حبا نسية ولم يقطعا ثمنا فلما حل الاجل قال البايع انا بعت من حتى
هذا على كذا وكذا واتم المشترى هل يجوز ذلك • قال اذا وفاه الثمن تلك
الساعة فجايز وان تأخر الوفاء فلا يثبت ذلك الثمن ولدحت مثل حته والله
اعلم • مسلة ومنه وفيمن اشترى جراب تمر فوض فظهر به شيا او غيره وكان
قد حمله الى بلده وغرم عليه كراؤه الى بلد البايع ام لا • قال ان كان معروفا
انه يشتريه للحمل او شرط انه يحمله وحمله باذنه وانتقض البيع فان البايع
يأخذ جرابه وان لم يكن كذلك فعلى المشترى حمله الى البايع • وفي موضع اذا حكم
بنقض البيع فان رب المتاع يأخذ متاعه والله اعلم • مسلة ومنه وفي
رجل بايع رجلا ثوبا ثم سار عنه ولم يوفه ثمنه وهو لا يعرفه كيف يصنع فقال
ان كان قد اوجب الثوب بثمن معلوم فحكم الثوب للمشترى وان لم يقع فيه
بينهما واجبة فحكمه لصاحب الاول • وفي موضع اذا كان لا يعرفه جاز له
بيعه واخذ قيمته منه والله اعلم • مسلة ومنه وما صفة بيع ما ليس معك
وهو حرام ام لا • قال صفته ان يبيع الرجل للرجل شيئا يقطعان عليه البيع
بثمن مقطع وليس هو في ملكه فيذهب يشتريه له من عند غيره فهذا فيه التشديد
وان جدد له بيعا بعد ان صار له في يده فالبيع ثابت وعندي ان التوبة تجزي
في ذلك والله اعلم • مسلة ويوجد في الاثار من باع سمنا نجسا وخلطه
المشترى في سمنه الطاهر ان على بايع السمن قيمة سمن المشترى ولا حق له فيما
باعه لانه هو افسد دهن صاحبه على نحو هذا وجدت في اثار المسلمين • قال
غيره ولعل هذا اذا لم يعلم البايع المشترى بنجاسة السمن الذي باعه عليه قبل
البيع والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن باع مالا او عروضا او غيرها ثم نقض
احد المتبايعين بوجه يوجب النقض ثم اتم البيع بعد ذلك هل يتم قال قول
ان الاتمام هو اثبات البيع الاول وقول هو يحتاج الى بيعة بعد فسخه
وكذلك التزويج والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن يخلط الذرة بالدخن
ليأكله هل له ان يبيع ما فضل منه من غير اعلام قال نعم وليس هذا من الغش
والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن جاء ليشترى شيئا من تاجر فلم يجده فاخذ
من سلعته ونيته ليوفيه مثل ما يبيع هل يجوز له • قال لا يضيق عند
المتاممة والله اعلم • مسلة واذا كان المتاع لصاحب الدكان ويخلفه فيه
غيره يبيع له فاشترى احد منه ثم مات صاحب المتاع فهو بالخيار ان شاء سلم
الى من يلي امر ورثة الهالك وان شاء سلم الى من باع له واما الاصول فلا يجوز قبض
ولا تسليم حتى تصح الوكالة في القبض والله اعلم • مسلة ابن عبيدان والدلال اذا

باع شيا لغيره واخذ الثمن وزاف منه شي ولم يجد المشتري ليرده عليه ايلزمه
بدله ام لا ◦ قال لا يحكم على صاحب الشي انما ياخذ الزايف بل يرد على صاحبه
فان لم يوجد فالغرم على الدلال على اكثر ما حفظناه من اثار المسلمين والله اعلم ◦
مسلة القاضي ناصر بن سليمان عن الدلال اذا اراد احد ان يزابنه ولم ياخذ
لمن يزبونا واحتج انه يخاف مطله ◦ قلت الحجة ام لا ◦ قال ياخذ
زبونه ولا يرده وان مطله يرد دارم الى المسلمين والله اعلم ◦ مسلة ومنه
وفي رجل اشترى عن دلال سمنا ثم شرب منه عول او حبة قبل ان يزنه كان
قد قبضه منه او لم يقبضه هل له رده ◦ قال ان هذا البيع لا يثبت على
اكثر قول المسلمين والله اعلم ◦ مسلة ومنه وفيمن ارسل الى احد يشتري له
شيا او يبيعه فكتب له اذا ارضيته بكذا وكذا فخذ فلما وصل اليه رضيه
في نفسه ولم يعلم الرسول هل له رده بعد ذلك ◦ قال اذا رضيه فليس له رده
الا بوجه يجوز له رده والله اعلم ◦ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي بيع
الخضرة على الشريك يجوز ام لا ◦ قال في ذلك اختلاف وعلى غير الشريك
لا يجوز والله اعلم ◦ مسلة عن الشيخ حبيب بن سالم وفيمن جاء الى تاجر وقال
له ارسلني اليك فلان لتبايعه كذا فسلم له التاجر ما ادعا الرسالة فيه وصدقه
على ذلك ثم قال فلان لم يصلني ذلك ولا ارسلت فلانا اليك هل يضمن
من يدعي الرسالة ◦ قال ان مدعي الرسالة هو الضامن والقول قول المدعا
عليه ومع يمينه للرسول اذا طلب منه اليمين اذا لم تكن مواطاة بين المدعا
عليه وبين التاجر انه متى اتاك ات يريد لي منك شيا اعطه او بيروة على ما
تواطيا عليه فان كانت بينهما مواطاة هكذا فالضمان لازم له في اكثر القول
وفي بعض القول لا يثبت على هذا المتعاهم عليه وهذه المواطاة شي حتى
يجي للتاجر شي يثبت في الحكم على هذا المرسل والضمان في المواطاة قول ابي
الحواري والله اعلم ◦ مسلة وسالته عمن اشترى نخلة هل له ارضها د
قال اذا اشتراها بجميع حقوقها كانت له ارضها وان باعه النخل بلا
ارض لم تكن له ارضها واختلفوا بعد ذلك ◦ قال قوم تكون وقيعة ومنهم من
نقض البيع وقال قوم البيع جايز وتقطع ارضها وحملها في ارض القوم قلت
فالصرم التي تحتها المن ◦ قال ما كان في جذعها لصاحب النخلة وما كان
في الارض باينا عن النخلة لصاحب الارض اذا لم يشترها بارضها وان اشتراها
بارضها او بجميع حقوقها فما كان من صرم في وقت البيع قد يصح للقلع فهو للبايع
حتى يشترطه المشتري وما كان صغيرا فهو تبع للنخلة ◦ قلت فان وهبها
او اقرها او ورثها ◦ قال الاقرار والميراث يكون بارضها ◦ واما الهبة

فلا يثبت له ما وهب له فان قال قد وهبت لك هذه النخلة ولم يذكر الارض
فانما له النخلة بلا ارض والله اعلم • مسئلة وعن الرجل يريد شراء المال
فيقول له ثقة وليا وغير ولية لا تشتريه فانه حرام او لبني فلان فيه حصة
قال ليس عليه ان يقبل من واحد ولا يقبل الا من اثنين عدلين ولو كانا عدلين
فادعيا لانفسهما لم يقبل ذلك منهما والله اعلم • مسئلة وسالته عن الغبن
في البيوع فكان جوابه فقوى ما يرى انه اذا صح الغبن الفاحش كان له ردا في
جميع البيوع من الحيوان والاموال والقسم وهو رايه • وقال بعض بالربع وقال
بعض بالعشر يكون الغبن ورايه الاول • قال الناسخ حفظت عن من
ادركته ان الغبن في ذلك ما دون السنة فاذا مضت السنة ثبت البيع وليس
بعد الحول للبائع في زيادة المبيع حجة ولا غير والله اعلم • مسئلة وسالته
عن بيع السفن في البحر وهي في المكلا هل يجوز فاحسب انه لا يجوز لان
النظر لا يحيط بجميعها والله اعلم • مسئلة عن الشيخ هلال بن عبد الله واذا
اعطاني رجل دراهم لاشتري له ورسا فاخذت له ورسا وحسبت لنفسي
عن كل ربطة عن عنائي في اخذها قرشا او اكثر او اقل ولم اعلمه بل انه هكذا
عادة معروفة عند تجار الورس ما يلزمني في ذلك ارايت ان كان هذا الورس
يشتري قليلا وكثيرا وجيدا وضعيفا وكان عادة يخلط ما قبل ما يلزمني
اذا خلطته وهذا الضعف في كونه الا انه عرفي ولا يمكن احصاؤه ولا يدرك
الا ما شاء الله ليشتري من جنس واحد ما يلزمني في مثل ذلك • قال اذا
اخذ ذلك على الوجه بالمعروف في عادة التجار والمعطي لهم ذلك فله كغيره
واما الورس اذا كان لا يمكن عزل كل شيء بعينه لكثرة انواعه فقد قال
بعض المسلمين بالرخصة في ذلك مع اعتقاد التعريف بذلك لانه عيب لدخول
الحسن في الضعف لهذا العذر عند من يجيز ذلك وان باع شيئا بغير تعريف
بعدل السعر ولم يفرق المشتري بين ذلك فلا اقدر ان اضمنه شيئا وان عرفه
فليعرفه بذلك • قال الشيخ ابو نبهان جاعد بن خميس فاذا كان مما يعنيه
في الاصل الا انه لم يقصد به غشه ولا توفير الثمن فلا باس عليه واما
تعريفه على هذا من فعله فيه فيخرج فيه على قياد معاني ما جاء فيما يشبهه
مثل الحب والتمر والدهن ان ليس عليه ذلك وان عرفه من غير ان يرى ذلك
عليه بالدين فحسن والقول في الراي بلزومه اذا كان قد خلط الجيد مع
الردي لا اقول انه خارج من الصواب في النظر وكانه لا يبعد ان يخرج فيه ان
يكون عليه اذا كان الغالب هو الجيد وان كان الراي فلا ولو قيل انه لا يلزمه

حتى يسال الكان وجها ايضا وان كان اراد به الغش لها والتوفير لثمنه ثم يرجع
الى وقت البيع كان عليه ان يعرفه واما من جهة اختلاف الوانه فان كان مما
يقع به الفرق في الفرق بين الجودة والرداءة والقوة والضعف فقد مضى القول
في حكمه على خلطه وان كان مما لا يقع به فرق في ذلك ولا في القيمة فلا باس عليه
على حال وان كان مما يختلف فيه اهل المواضع فكذلك في مواضع ما لا يعرف
فيما بينه بها ولا ينقص على معرفته من ثمنه لانه على الخصوص هنالك ليس بعيب
واما في مواضع ما يفرق بها فيما بينه فيعاب مع العلم به على خلطه فهو
على ما قد مضى فانظر فيه والى قوله بعد السعر في جوابه فانه ينبغي ان يراجع
فيه النظر وما اخذه من الاجر على عناه فلا باس عليه فيه اذا لم يكن في الاصل
على وجه التطوع ولم يزد على اجر المثل لان ذلك له على من امره ان يشتري له
في الحكم اذا لم يكن يعرف بالتطوع في ذلك ويقضى له به عليه اذا صح والله اعلم ❁
مسألة ومنه وفي شراء البن وبيعه بالجبرة بالربط والامناء يجوز
ام لا ❁ قال اما بيعه فيوجد عن بعض مشايخنا المتاخرين انه يجوز على
المتهمين باستعماله للقهوة وعندي انه مكروه بيعه على اهل هذه الصفة
واما بيعه على غير المتهمين فجائز ذلك على ما ارجوا اذا كان له وجه في استعماله
على غير هذا المعنى المكروه ❁ قال الشيخ ابو نبهان جاعد رحمه الله ما بيعه
بالوزن فلا يبين لي الا جوازه وفي الربط التي هي على انه مجهولة ومع المتاممة
فلا باس به وحجر بيعه لمن انهم بعمل الشراب المسمى في قول المتاخرين قهوة لا
اصل له معنى في نظر ولا قياس وكاني لا اقوى على العمل به وان كان به قيل وكان
التاويل لمن قاله من اهل العلم بغيره من المسلمين فان لكل في الراي نظر او من قال بالكراهية
على راي من يحرم القهوة فلا اخطيه دينا وان كان على الصحيح في الاصل لا وجه
له وكانه الى الضعف ادنى لمعان يطول بها الخطاب فيتسع والله اعلم ❁
مسألة عن ابي الحواري وعن رجل اعطى رجلا ثوبا له وقال لتبع هذا
الثوب بالنقد فباعه الرجل بنسيئة والثوب يسوى بالنقد عشرة دراهم
فباعه هذا بعشرين درهما فجاء صاحب الثوب فسأله عن الثوب فاخبره
انه باعه بالنسيئة فابى عليه ذلك ❁ وقال البايع انا اعطيك ثمنه الساعة
كما يسوى وانا اخذ من الرجل الدراهم اذا جاء الاجل فاتفقا على ثمنه بالنقد
ووزن له ثمنه ايجوز له هذه الدراهم فعلى ما وصفت فنعم جائز له ذلك
لانه ضامن للثوب لما خالف فيه امر صاحبه والله اعلم ❁ مسألة من
كتاب التبصرة وعن الاجلاب يلقفها المشتري متى يحل له ان يشتري منها اذا
دخلت سمد ونزوى ام تكون عن السوق بحيث يسمع اصوات اهل السوق عند

المناداة فذلك كله حيث لا يعلم ذو الاجلاب باسعار السوق اذا باعوا باقل
عند التلاقي ثم اراد البايع النقض حيث علم باسعار السوق فلم ذلك للنهي المتقدم
ولم يبن لي الحد الذي ذكرت والله اعلم • مسلة ابن عبيدان واما البير
اذا ظهرت في المال وكان مشتريا له ولم يشترا له فليست البير له واما
البيت اذا ما كان فيه بير ولم تدخل في البيع ففيه اختلاف قول يثبت له
وقول هي للبايع والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل اشترى من رجل مالا بيبع
القطع ثم اراد نقض البيع بالجهالة فادعى البايع على المشتري انه قد خشى
نخلا او قطع شجرا من هذا المال فانكر المشتري ايقبل قوله ام لا • قال ان
المشتري اذا ادعى الجهالة في البيع فالقول قوله على اكثر القول وله نقض البيع
بالجهالة ولا يقبل قول البايع عليه انه خشى من المال نخلا او قطع شجرا الا
بالبينة العادلة ولو تبين في المال شي من النخل والشجر مختشى او مقطوع
واذا طلب البايع اليمين من المشتري فله عليه اليمين ولفظ اليمين ان يحلف
بالله عز وجل انه ما خشى من هذا المال شيا من النخل ولا قطع شجرا بعد ما
اشتراه من فلان هذا والله اعلم • مسلة الصبحي وفي رجلين تبادلا
بعيرا ببعيرين وجاء احدهما مغيرا بعيب وادعا خصمه انه اتلف البعير
الذي بادله به منذ سنين • قال ان البدال بمنزلة البيع وهو ضرب
منه وللجهة النقض مثله وان تلف المبدل حينه رجع عليه صاحبه بقيمته
يوم تلف الا ان يكون ناقصا عن قيمته فقيمته يوم المبادلة وعندي
ان القول قول من في يده البعير انه قد تلف مع يمينه ولا يدعا على تلفه
بالبينة لانه لا ضرر على صاحبه الاول باتلافه باخذ القيمة او المثل وما
كان من عوض يقوم مقامه واحسب اني شاهدت شيخنا قاضي نزوى
يطالب من يدعي تلف البعير بالبينة والله اعلم • مسلة الشيخ احمد
بن مداد رجل اعطى رجلا سلعة يبيعها له فقال صاحب السلعة امرتك
ان تبيعها بالنقد وقال البايع امرتني ان ابيعها نسيئة من القول قوله
ومن عليه البينة فقال لم احفظ في هذا شيا بعينه الا اني اقول رب
السلعة امره ببيعها نسيئة لانه في الاصل لو امره ان يبيع سلعته ولم
يقل بنقد ولا نسيئة لم يكن للمامور ان يبيعها نسيئة على اكثر القول
والمعمول به والله اعلم • مسلة ابن عبيدان وفيمن يبيع حمارا يرمح او
يقبض او ثورا ينطح على البايع ان يعلم المشتري بما في هذا الثور او الحمار
مما ذكرته وان لم يخبره بذلك واصاب المشتري ذلك الثور او الحمار
فاني اخاف على البايع الضمان واذا لم يقر البايع ان الثور والحمار فيه شي

مما ذكرته قبل ان يبيعه فالقول قوله وعلى المشتري البينة ان الحمار والثور كان
فيه ما ذكرته قبل البيع وان طلب المشتري يمينا من البايع فله عليه يمين علم
انما علم ان ثورع ينطح او حمارع يقبض او يرمح والله اعلم ٥ مسألة الذهلي
في الذي يشتري بالنداء قيل انه لا يرد بعيب ولا شفعة فيه وقيل يرد بعيب
وفيه الشفعة وهو اكثر القول وقول لا يجوز بيع النداء الا مال ميت او مفلس
وقول يجوز وهو اعجب الي واشهر في الاثر والله اعلم ٥ مسألة الشيخ حبيب
بن سالم رحمه الله وفي شريكين اشتريا شيئا بصفقة واحدة ثم غير احدهما
من ذلك الشي بحا لته فيه والاخر رضي بما ينوب له من ذلك الشي هل يحكم
له بالغير ام لا ان كان شريكه اتلف نصيبه او لم يكن ٥ قال قول انه
كله منتقض وقول ان حصة من رضي تثبت واكثر القول اذا كان مما ينقسم
فتثبت للراضي حصته وفيما لا ينقسم يثبت كله ٥ قلت وان اقتسما ما
اشتريا هل يكون القسم اتلافا منهما لثبوت نفي الغير في ذلك ٥ قال
فلا غير بعد قسمه لهما ولا لاحدهما في اكثر القول والله اعلم ٥ مسألة
الرملي في رجلين اشتريا مالا من رجل فادعا البايع انه شرط عليهما طريقا
في المال المبيع لتمر الى ماله الاخر فاعترف احد المشتريين بذلك وانكر الاخر ومنع
صاحبه ان يخرج للبايع طريقا في مالهما وطلب البايع طريقه كيف الحكم
في ذلك ٥ قال على هذه الصفة اذا كان المال مشاعا بينهما لم يلزم المقر
الا قيمة ما ينوبه من الطريق التي اقرها لانه لا يمكن اخراج الطريق مع انكار
احد الشريكين على ما سمعناه من اثار المسلمين والله اعلم ٥ مسألة ابن
عبيدان ومن اشترى جذوع عام من رجل والجذوع في مال غيره فسار ليحملها
فغلط في غيرها وعمر عليها فلما جاء صاحبها قال غلطت ولكن عندي
لك عوضهن فقال لا اقبل الا جذوعي ولو اعطيتني جذوع عام من ذهب
كيف الحكم في ذلك ٥ قال انه يلزم الذي اخذ جذوعا غير جذوعه مثل
الجذوع التي اخذها او قيمتها والقول في مثل او القيمة قول الغارم
مع يمينه ولا يحكم على الذي اخذ الجذوع ان يهدم بناءه هكذا حفظته
من اثار المسلمين والله اعلم ٥ مسألة القاضي ناصر بن سليمان واذا كان
الكتاب بخط رجل معروف وفيه بخط غيره ويظن المشتري انه كله بخط
ذلك الرجل هل له الغير اذا كان خط الاخر اضعف ٥ قال اذا احتج له
البايع انه كله بخط رجل معروف ووجد فيه بخط غيره فله الغير واما اذا
لم يجد له فلا ٥ وقال الشيخ سعيد بن بشير والشيخ عبدالله بن محمد له الغير
والله اعلم ٥ مسألة الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي ان المنادي اذا نادى

على السلعة

على السلعة وزايده احد من الناس عليها ولم يوجبه اياها ساعة زايده ثم اراد
ان يعطيه اياها ويرد عليه ثمنها لانه زايده فقال الاخر لا اريدها فقول قد
وجبت عليه وقول لا تجب عليه والله اعلم ۝ مسئلة واذا غير المشتري مما اشترا
من مال الهالك وغيره بوجه يجوز له ان يثبت الغير عند الوصي او مع وكيل الغايب
او مع البايع بنفسه ام الا مع الحاكم فقط ۝ قال الشيخ ناصر جائز عند البايع
اذا كان البايع عالما بالعيب وعن الشيخ سعيد يجوز الغير لكن اذا تناكرا فيحتاج
للحاكم وعندي عن الشيخ عبدالله بعدم من الاختلاف غير انه احسن الغير مع
الحاكم فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة والله اعلم ۝ مسئلة
الصبحي وهل يخرج عندك الاختلاف في بيع الجزاف في التمر والبسر والثياب
وغير ذلك اذا نظر المشتري اعلاه ولم ينظر اسفله ۝ قال لا يتعرى من الاختلاف
اذا لم يحط علمه بذلك والله اعلم ۝ مسئلة الزاملي واذا وقع الاتفاق على المن
بكذا وكذا من السمن وعلى المكوك من هذا الحب بكذا وكذا في مثل هذا يجري الاختلاف
فبعض قال ان نقض البيع يثبت عليه مكوك واحد ومن واحد وبعض يثبت عليه
ما كال ووزن والباقي له فيه الرجعة ۝ وبعض قال البيع ثابت وبعض قال
منتقض وبعض قال ان قال له ابايعك هذا السمن كل من منه بدرهم فهذا ثابت
وان قال قد بايعتك كل من من هذا السمن بدرهم فهو غير ثابت والله اعلم ۝
مسئلة ومنه اذا لمال الذا صح فيه بيع لرجلين ولم يصح بيع احدهما قبل صاحبه
كان المال بينهما نصفين والله اعلم ۝ مسئلة ومنه وفيمن اشترى حيوان
مثل دابة او عبد فراى في موضع من جسده بياضا لا يعرف ما هو فكرهه
لاجل ذلك وغير البيع منه واراه اهل المعرفة بمثله فقالوا انهم يكرهونه
لاجل ذلك به ولا يرضونه بيعا بثمنه هذا ولو كان صحيحا لرضوا من هذا
الثمن له فيه غير ام لا ۝ قال اذا كان هذا البياض في نظر العدول من اهل المعرفة
باثمان العبيد ينقص منه ثمنه فهو عندي عيب يرد به البيع على ما يوجبه
الحق في رد المباع بالعيوب والله اعلم ۝ مسئلة ومن باع قطعة نخل
ولم يشترط عمل البيدار وقد حملت فيرجع عليه بحصة البيدار من الثمن
وان كانت لم تحمل كان له العناء على البايع والله اعلم ۝ مسئلة عن الشيخ
علي بن ابي القاسم الازكوي وفيمن في ماله نخلة لمسجد او غيره هل له ان يبيعه
على جبار او ظالم ۝ قال جائز له ذلك لان هذا غير شريك له في ماله بل مجاور
ولو كان شريكا فيه لم يجز والله اعلم ۝ مسئلة الصبحي وهل يخرج عندك
من يجاز قول المسلمين فيما كان من البيوع مجهولا يتم عند المتاممة وينتقض عند
المناقضة انه اذا لم يقع فيه تمام بالكلام فقول من تام حتى ينقضه احدهما

وقول غيرنا م حتى يتمه بالكلام كانا عالمين بالنقض وجاهلين او احدهما عالما
والآخر جاهلا ويسع العالم منهما التمسك فيه به ما لم ينقضه الآخر ولو لم يعلم
بذلك فقال فأحسب انه قيل ذلك والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان ولو
وقف واقف على عيب في شيء من المبيع ولم يعرف انه عيب فلما اشتراه
علم انه عيب فاراد رد البيع بذلك العيب الذي رآه ما يلزم فيه لم يكن له
ذلك عندي والله اعلم • مسئلة الرملي في رجل اشترى مالا من رجل بيعا
قطعا ووفاه الثمن وتكاتبا ثم غبن البايع وادعى الجهالة ايجوز للمشتري
ان يتمسك بالمال ويبعده عنه ويبيعه بيعا منقطعا ام لا • قال ان
كان يعلم ان ليس لهذا البايع في هذا المال عذر بجهالة ولا بغيرها فله ذلك فيما
بينه وبين الله وان كان يعلم ان البيع ينتقض بالجهالة لم يكن له ذلك اذا
نقضه البايع بالجهالة والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان في رجل اشترى
دابة ثم طلب ردها بعيب وجده فيها فقال البايع للمشتري انت
عرضتها للبيع او طلبت مني الاقالة • فقال نعم فعلت ذلك قبل
ان ارى عيبها فالقول قول من منهما • قال فارجو ان القول قول المشتري
والله اعلم • مسئلة ومنه وفي العبد اذا ظهرت به علة الخنث ايكون عيبا
يرد به البيع • قال نعم هو عيب اذا لم يكن حادثا عند المشتري والله اعلم •
مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد فقد قيل ان البايع اذا باع ماله بيعا
صحيحا ثابتا ولم يزل المبيع في يد البايع على ما كان من قبل • قال انه يجوز
له لبين حجة ثابتة على المشتري الا ان يجوز ويبيعه عليه بعد حوز المشتري
للبيع وتصرفه فيه وهو لا يغير ولا ينكر فحينئذ يكون حوزه حجة عليه
في ظاهر الحكم والله اعلم • مسئلة الصبحي وعن المنادي على السلعة بخمسة
واربعين دينارا فيقول له رجل اطرح باربعين هل يجوز • قال فان كان
الذي قال له مطاعا يخاف منه فلا يجوز له ولا للطارح المنادي وان
كان غير مطاع فجائز للمشتري والمنادي اثم وغادر ان باع بدون ما اعطي
فيه وفيه النقض والله اعلم • مسئلة الرملي وفي رجلين بايع ومشتري
اتفقا على شراء شيء مما يكال او يوزن المن بكذا والمكوك بكذا من الثمن فاخرج
البايع للمشتري ما اتفقا عليه ليزن له او يكيل له فلما هم البايع بالكيل والوزن
قال المشتري للبايع انا رضيت هذا عن كذا مكوك او من ورضيا جميعا
على هذا يجوز مثل هذا ويطيب لهما جميعا ام لا يجوز لهما ولا لاحدهما لان
اصل ما بيعتهم بالكيل والوزن وما خلاصهم من فعل هذا ان كانا حيين او مات
احدهما • قال على ما سمعناه من آثار المسلمين اذا ابتعت وزنا فلا تاخذ
جزافا وهذا عندي تحرمه من وجه الغرر والخلاص عندي على من وقع عنده

الفضلة ان قصر الوزن فعلى البايع وان زاد فعلى المشتري ويعجبني الاحتياط
لهما بالحل لبعضهما بعض اذا صارت السلعة لا تدرك حتى توزن وتكال
وارجو ان فيه قولا انه لا تحرم عند المتاممة وانه من البيوع المنتقضة والله اعلم
مسلة ابن عبيدان واذا اشترى احد نخلة ليصنعها جذوعا فتركها الى
ان ثمرت ان الثمرة للبايع الا ان يتمم البايع البيع للمشتري ويرضى فتكون
الثمرة له والله اعلم مسلة ومنه واذا باع رجل بقرة واشترط على المشتري
انها عشار كذا وكذا شهرا ولم يصح بها عشار للمشتري خيار ام لا قال
اذا صح هذا الشرط عند البيع فله الخيار اذا لم يكن كما شرط البايع والله اعلم
مسلة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي وسئل عمن عليه حقوق وضمانات لمن
لا يعرف من ربه نستهلك جميع ماله وعنده اموال مغلة اراد ان يبيعها ليقضي
ما عليه من تلك الحقوق والضمانات فبعض اجاز له المسلمون انها ذهب فيه
والاموال حين شرائه اقل ثمنا من حين ما اراد بيعها في وقته هذا واذا باعها
متفرقة لم يصح لها مشتري لقلة ما عند اهل البلد وان باعها جملة ربما
لينقص ثمنها عن بيعها متفرقة الا انه لم ينقص عن شرائها في ذلك الوقت
لمن اراد بيعها بل فيه الزيادة ايجوز ذلك ام لا عرفنا بما يعجبك قال
فلا باس اذا كنت لا ترجو معرفة من هم الحق ولكن لا يعجبني ان يبيعه باقل
من قيمته وليس له ثمن الا ما يكون له من قيمة يوم البيع له فيما عندي وينبغي
لك ان تكون فيه كالحاكم في بيع مال الغير لوفاء ما عليه والله اعلم مسلة
الصبحي ان بيع هذا المذكور على رضى ربه وهو في يده فما تلف فمن
ماله وكذلك ما سقط من الثمار له وان كان في يد المشتري فتلف في
يده فقول عليه الضمان وقول لا ضمان عليه وهذا اذا كان الخيار للبايع وان
كان في يد المنادي فهو بمنزلة ربه لانه امين على من نادى وعرض للبيع وان
كان الخيار للمشتري وتلف في يده فهو له ضامن ولا اعلم فيه اختلافا والله
اعلم مسلة ومنه وان قال صاحب الجراب ابيعك جرابي بكذا وكذا من
الدراهم على ان تبيعني حبتك بشيء من الدراهم وتبايعا على ذلك فبعض اجاز
هذا البيع وبعض نقضه وبعض افسده واما ان قال احدهما لصاحبه بعني
متاعك بكذا ولم يكن بينهما الا هذا فلا اراه بيعا وان تتاما على ما يجوز
وسعهما والله اعلم مسلة ومنه ومن باع حبا او تمرا نسيئة يجوز له
ان يشتريه من عند المشتري له ثانية اذا لم يكن ثم شرط بينهما قال
هذا مما يختلف فيه ويعجب الشيخ ابا سعيد جوازه والله اعلم مسلة
ومنه واذا باع رجل حبا نسيئة ثم اشتراه البايع او غيره في الحال او بعد

ايام يجوز من غير كيل ثانى اذا رضى بذلك المشترى • قال اذا ثبت البيع للمشترى جاز بيعه لمن يجوز عليه البيع ولكل بيع كيلة من السنة على ما قيل وان تتاما على غير كيل فارجوا ان لا يلحقهما معنى الربوا والله اعلم • مسلة ومنه وفى رجل ارسل حبا او غيره ليباع له فى شىء من الاسواق فجاءه رجل وقال له بكم تبيع الذى ارسلته وهو غير حاظر قبل ان يباع فى الاعتبار ولم يعرف ذلك ايجوز هذا ام لا • قال ان تتاما عليه ثم اذا لم يبعه من ارسل اليه وان باعه المرسل اليه فالذى باعه قبل اولى وان التبس وصح البيع من هذا وهذا ثبت لكل واحد منهما نصفه • وقول البيع منتقض كله والله اعلم • مسلة ومنه والذى يبيع الشاة ويستثنى اهابها او راسها او كبدها او شحمها او من لحم منها ما يجوز من ذلك وكذلك الذى يطنى نخلة ويستثنى عشرة امنان تمر • قال جميع ما ذكرته يجرى فيه الاختلاف وبعضها اقرب من بعض وشرح ذلك موجود فى الاثار والله اعلم • مسلة ومنه اختلف فى بيع ما لم يقبض من الاصول والحيوان والعروض سوى ما يكال ويوزن فانه لا يجوز بيعه قبل ان يكال ويوزن ولبسه من الربوا • واما ما لا يكال ولا يوزن فقد اختلف فى جواز بيعه وعلى قول من يجيزه فلا لوم على بايعه ولا عاقبة ومن لم يرد ذلك فيجعل الربح للبايع وقيل للمشترى وقيل للفقراء وان عقد البيع على المشترى ولا يملكه البايع فهذا بيع ما ليس عنده وقيل هو من الربوا الا ان يبيعه بيعة ثانية بعد قبضه وملكه والله اعلم • مسلة ومنه ومن اشترى مالا وطرحت منه الريح شيئا من النخل او مات منه شىء او اخرج المشترى عنه صرما من تحت النخل او فسل فيه صرها وكذلك البيت اذا احترق وطاح من غير فعل المشترى وان كان بينه وبين المال الذى اشتراه حاجز فبطل الحاجز ايكون جميع ما ذكرنا اتلافا من المشترى • قال عندى انه بمنزلة الاتلاف لان المال فى يده مضمون لثبوت البيع • واما الصرم فقول انه من الاصول فعلى هذا قلعه اتلاف والقول من العلة فعلى هذا قلعه غير اتلاف • واما الفسل فى المال والبناء فى البيت فهذا من الزيادة وليس هو من الاتلاف واما احتراق البيت فعندى انه من الاتلاف • وكذلك عندى اخذ التراب من الحاجز والله اعلم • مسلة ومنه والذى باع شيئا على اخر يظنه له فاذا هو لغيره او غلط المشترى فاخذ غير المشترى كان البيع نقدا او نسية ما يثبت لصاحب السلعة المباعة المثل او الثمن ام الخيار • قال ان كانت السلعة باقية ردت بعينها وان تلفت

فى يد

في يد المشتري فعليه ثمنها وما لا يكال ولا يوزن ففيه الثمن الذي بيع به
ولا مثل له والمثل فيما هو يكال ويوزن والله اعلم • مسئلة ومنه ويجوز
ان نظنا سحوق الامباء قبل ان ينضج منها شيء • قال ان كان الشرط ان
يترك فلا يجوز اجماعا وان لم يكن شرط ففي جواز الطنا اختلاف والتشديد
اكثر وان شرط القطع ولم يقطع الثمر حتى ادرك ففيه ايضا اختلاف
والجواز اكثر والله اعلم • مسئلة الفقيه ابو نبهان جاعد بن خميس
وسئل عمن يرى سلعة ينادي عليها فيمن يزيد وزاد احد فيها عما ينادي
عليها هل يثبت عليه حين ما يزيد ان باع صاحبه وقد علم البايع والمنادي
والذي يريد الشراء الذي لا يثبت البيع الا بعد تمام من البايع ايكون ثابتا
على الزايد له دون اتمام البايع قال هكذا قيل وقول المتاخرين فيه على
قول الاولين • قلت له وهل يكون فرق بين ان يقول اريد منك كذا
على ثمن كذا فيما لم يناد عليه وبين ان يزيد فيما ينادي عليه لان هذا بعد
لم يثبت عليه شيء لانه انما اراد والواجبة بيد غيره • قال نعم لانه لا
يصح على هذا الا بواجبة من البايع وقبول من المشتري بعد ذلك والله اعلم •
مسئلة ومنه وفيمن له حصة من مشاع في اصل او عرض او حيوان لمن
يملك امره ولمن لا يملك امره واراد بيعه لغير الامين هل يجوز له • قال قد
قيل انه لا يجوز للشريك ان يبيع ما له من الحصة لغير شريكه • وقيل انه
يجوز له البيع على الشريك وغير الشريك واذا ثبت المنع وصح فكانه
ثابت ولو كان ذلك لغير ثقة مامون ولعل ذلك قبل ان يأتي لا بعد
اعواض البيع في المبيع عليه واباء الشريك عن الشراء والمتاع للحصة
منه اذا كان غير شريك في الاصل لا بعد واحد ثلاثة اضرب لانه اما ان
يكون مجهولا او معروفا بالخيانة او الامانة فان كان معروفا باكل اموال
الناس بالباطل ظلما باستحلال لنصيب الشركاء او انتهاك له على وجه
الظلم لتظاهر اسباب الخيانة منه او ان تلحقه التهمة بذلك لم يجز له البيع
عليه على حسب معنى ما جاء في هذا عن ابي علي موسى بن علي وابي الحواري
رحمهما الله وكانا من فقهاء المسلمين • واذا ثبت المنع من جواز البيع والمشاركة
هل له هو في النحل والهبة والمنحة والعطية والصدقة والوصية اظهر
واذا خرج هذا واشباهه في شيء من المشاع خرج في جميع المشاعات
واذا صح ثبوته في المشاع من المشترك ثبت في جميع ما يجب فيه الشفعة
للشفيع مهما انزل به تبعا في جميع هذه الاوجه وامثالها لان المنع

انما هو يشبه ان يكون من خوف وادخال الضرر على الشريك لا اعلمه من وجه
سواه واذا ثبت المنع لدى من هذا لمن تلحقه التهمة فى ذلك او ظهرت الخيانة
عليه فيه لم يبعد فلم يحكم عليه بالخيانة ولا له بالامانة وكان حكمه
الجهالة ان يلحقه بهما فى المنع لمعان تلحقه فى مثل هذا بهما ولا اعلم فى
البيع ان باعه الا انه ثابت مع ثبوت الاثم عليه ولو لم يكن الا المنع على
حاله لتسرعهما الى ارتكاب ما لا يجوز له وكذلك فى الملحقة به فى المنع
وفى امثالها من امثالها من النظاير كما ثبت الابلاء والظهار على من فعلهما
وان كان غير جايزين لمن فعلهما ان يفعلهما والبيع وامثاله على هذا امثلهما
ويكون الضمان عليه لما يظلمه المبتاع منه من نصيب الشريك فيما قيل واذا
ثبت الضمان عليه فيه فانما هو اذا صح معه ولا يصح عليه من قول الشريك
نفسه لانه خارج على معنى الدعوى وانما تقوم الحجة من نفسه اذا صح معه
ومن غيره ممن تقوم به الحجة من الغير فى حكم الظاهر ويثبت عليه ويلزمه
اذا قامت الحجة عليه بما يوجب الضمان عليه من احد الوجهين على معنى هذا
القول وان صدقه فذلك له ولا سيما اذا اطمانت الى قوله قلبه وكافى وان
كنت لا اعرف نصا فى البيع على الخاين والمتهم الا المنع والتضمين لما يظلمه
المبتاع بمعنى ما يشبه الاتفاق فى المصرح به فى المستحل والمنتهك
كذلك والذى يلحقه اسباب التهمة فيهما فانى لا ابعده من ان يكون داخلا
تحت الاختلاف على معنى القياس فيه له ولغيره فى البيع عليها اذا لم يجد من
الشريك ولا المامون الثمن وفى الضمان على حال وليس هذا كالظالم ولا
كالدلال والمعين وانما يشبه الطالب لاخذ حقه منه والمسترسل
بالمباع فيه ليبلغ به الى ادراك ما له من الحصة والحق فى المشترك ثمنا وقد
اجاز والدان يستعين بالجابرة على من لم يقدر على اخذ حقه منه من
اعوانهم الاثم ولم يلزم من الذين اباحوا له الاستعانة ضمان ما يفعله
الجابرة على سبيل التعدى فى الممتنع ظلما ولو خاف عليه ذلك منهم اذا
كان لم يزد فى شكايته منه عليه ولم يقصد الا نفس البلوغ الى اخذ حقه
على هذا القول الا على قول من يقول بالمنع وكانه فى الشبه ان يكون مشتبها
لهذا ان لم يكن البيع الى الاباحة اقرب اذا عرض البيع للبيع مع الامكان
على من يملك امره من الشركاء او على الوكيل او الوصى والمحتسب لمن لا يملك امره
على راى من اجاز الشراء له نظرا فى الصلاح منهم له مهما ابوا من الشراء
لما له فيه من النصب او انهم ما كسوه فى الثمن المدرك له من غيره فى المعروف فيما

بين الناس من قيمة ولو كان لغير المامون اذا لم يجد المامون وانه تعذر له
حصول الثمن كله من الشريكا والمامون بعد التعريض وعلى غير تعريض لمن لا يملك
امره على القيام على راى من يمنع من الشراء لدا ذا ثبت المنع في موضع ثبوته
وكذلك ان لم يمكنه لعذر التعريض على هذا الحال لان المنع لمن البيع لغير
الشريك او الامين والامتناع منهما من الشراء الا باقل من ثمنه وكساده او
الابق من الانتباع راسا والمنع لمن البيع على هذا وللشريكا ذا كان لا يملك
امره على راى من يرى المنع عين الضرار ولا اضرار في الاسلام في الاجماع
والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف في ثبوتها احد بعلمه من اهل
العلم واذا جاز له البيع لم يجز ان يجوز له ويكون عليه الضمان لما يظلمه
ويتعدى عليه المبتاع منه له على الشريك في النصيب الذي له من المشاع
وانما يكون الضمان والاثم على من اعتدى فظلم لانه المخاطب بنفسه ان
لا يظلم لا غيره من الناس وانما على القادرين من الناس النصر له بالمنع عن
الظلم وترك المسعدة له على فعله الباطل واخذ لا له فيه وانظر في هذا
فانه لو امره ان يظلم الشركاء له لكان لا اختلاف في تضمين الامر اذا لم يكن
ذا سلطان على المامور كالملك مع رعيته والعبد مع سيده والصبي مع
والده وخروج القول في بعض القول انه لا ضمان عليه وانما الضمان على من
ظلم فكيف بهذا اذا لم يامره ولم يرد ذلك منه وانما طلب اخذ حقه به
والتمس اخذه من حيث يجده لما اعدم الوجود له من الشريك والامين فكان
على هذا لا ضمنه ولا اثمه ولا اقول بالمنع لمن البيع لانه ربما يتولد من المنع
التوى على ماله من الحصة فيه ولا توى على مال امرء مسلم ولا يجوز الضرار
لمؤمن ولا كافر في نفس ولا مال وانما هو الاثم اذا عدل بالشقص الذي له عن
الشريكا والامين الى غيرهما من الخونة الكفرة الفجرة او المجهولين من الناس من غير
عذر وهنالك كان اقرب الى الضمان ولكنه لا يتعرى من الاختلاف في لزوم
الضمان الا الاثم ولو كان المراد في النفس ظلم الشركاء لمعنى القياس فيه له
بالامر بالمظلمة كما بينت لك لانه اشد من نفس الارادة بلا امر لان الامر
يشتمل على الوجهين الارادة مع التسليط واذا ثبت هذا في الحق 2 البيع
ثبت في الامثال الملحقة به في المنع ولا اشكال في المنع من البيع وما هو في المعنى
بمثابته ومثله من الامور التي تلجي الضرورة اليها لك على غير الثقة او الامين
اذا ما عدم الوجود لذلك من الشريك او الامين باب ضيق ان لو كان لا
مخرج للمبتلى من الناس سواه على حال لا سيما في المساقاة بالاثار والمشاركة

ثم البيع بجميع ضروبه وربما يتسلسل حرجه على الاكثر من الناس انه ربما لا
يسلم الا ارباب العزلة عن الناس في الاموال خصوصا في هذا الزمان لقبض
الامانة وفيض الخيانة فيه في اهله والله المستعان لكن الحمد لله الذي فتح باب
الراي رحمة وقد راينا اباحة البيع لغير الامين عند العدم لوجود الغيمة من
الشريك ثم الامين كما ابيح للمضطر في بعض القول للشكاية الى الجبابرة وعمالهم
واذا ثبت في المعين فيثبت في المثل وكل من امتنع عن اداء ما عليه فهو لهم في
كل ما يخصه في الشبه نظير وليس هذا بالحسن من ذلك ولا اوحش وفي كليهما الحاجة
الضرورة الى الاستعانة بعد الاختيار للطلب بالشكاية وفي اخذهم بالبيع
على الترك لغير الامناء والابتياع بالثمن من الشركاء والامناء على الشركاء والمجهول
حاله كما فيه اقرب من المعلوم بالظلم والمتهم باكل اموال الناس بالباطل
على وجه الانتهاك والاستحلال وان كان عن شبهة الاختلاف لا يخرج ونظر
في الشكاية فانك لا تجدها من الضروريات التي لا بد للمضطر منها كما يضطر
الانسان بالمخمصة الى اكل الميتة والماكل المحرمة التي تعصمه من الهلكة وانما
هي في الاصل اختيارية لان الضرر عليه في المال الا في الدين ولا في النفس الا على الاغلب
وهو المصيب للخيرة بين الطلب والترك جزما وقد ابيح له الطلب بالشكاية
عند الضرورة اليهم لفقد من يبلغه حقه من الامناء وكذلك يخرج البيع على
القياس حكمه لما لم يكن في النظر اشد منهما واذا ثبت هذا في البيع كما صح وثبت
في الشكاية فكانه في امثاله وانواع ضروبه في المساقاة مثله بل ليس بخارج
من الصواب القول فيه بانه يخرج فيما هو خارج على معنى التطوع من ضروب
العطية وامثالها لمن المجهول حاله او من كان من الناس سوى الذي لا يجوز
بالمال اعانته من المظهرين في الارض الفساد لانه له التصرف في ماله بالمباحات
كلها ولا يخرج هذا بالاجماع عن المباح اصلا فكانه لا باس على نظر فيه وعليه
ولا حرج عليه ولا اثم ما لم يقصد اثما او يرد ادخال الضرر على الشريك ظلما
ويكون الاثم على من ظلم وان كانت لم تلحقه ضرورة لانه جعل له السبيل
الى ما له من الحصة فيه لا الى ما للشريك فيه ولانه لما كان لم يكن البيع والشكاية
وان كانا في الظاهر في صورة الضرورة الا انهما اختيار في الحقيقة لاباحة
الترك لهما وهو واجب ان يكون هذا مثلهما لكون الكل خروجه على معنى
الاختيار في الباطن في المعتبر لمن نظر وتدبر فابصر يقينا بل الاصول
والفروع بالاصول والفروع والفروع بالا لفروع ما هو المتولد من المعاني
الدالة على منهاج الصواب في الراي والدين واحتمالات الوجوه في الاتفاق

والافتراق

والافتراق ومواضع السعة من الضيق ۰ واني وان كنت الموضع لهذا فاني احب الاجتناب
لما كان على وجه التطوع المحض خروجه منه وانما اوضحت هذا الراي مضى كله
لئلا يقطع على احد بصحيح اثم في هذا يوجب البراءة من فاعله ما احتمل له في
الراي مخرج وكيف لا نصاب الاحتمال له وقد جاء في الاثر قول بالاجازة لبيع الشقص
من المشاع على الشريك والشريك على العموم مطلقا لم يستثن في القول قائله
مجهولا ولا على غير ذلك واذا ثبت ذلك في البيع كذلك في المشبهات في المعنى له
مثله فانظر فيه وفي جميع ما اتاك به ولا تاخذ منه الا ما وافق الحق والصواب
فاني انما رسمته بعد ما رجوت انه غير خارج من الصواب لا نظر فيه وانذر وانا
استغفر الله من جميع ما خالفت فيه الحق وفي نيتي ان بان لي باطل شيء منه لا عنه
ولا ادوم ان شاء الله ولي التوفيق والله اعلم ۰ مسئلة ومنه وعن الطايفتين
من النصارى وهما الانجريز والافرنسيس اذا كانتا محتربتين ويتسابون الاموال
والمراكب وكل ما يذهب من الطائفة فلا تعارض فيما ينهب منها خاصة اذا كان عندهم
فيه حبط من الناهبين ايجوز لمن اراد ان يشتري شيئا من المراكب المنهوبة ۰ قال من
جامع بن جعفر في ملكين من ملوك اهل الترك يقاتل بعضهم بعضا وهما اصلح للمسلمين
يتجرون في بلادهم لا يصلح للمسلمين ان يشتروا من احدهما ما اصاب من صاحبه
من رقيق الفريقين جميعا وفي سيرة قيل والله اعلم انها عن محمد بن محبوب رحمه الله ۰
واعلم ان السنة جرت وصحت ان اهل الشرك اذا حارب بعضهم بعضا ان شراء ذلك
السبا جائز عند الفقهاء فانظر فيما نقلته ثم لا تاخذ منه الا الحق والله اعلم ۰
مسئلة ابن عبيدان واذا كان في المال شيء من النخل مدركا وبعضه غير مدرك
فقال بعض انه جائز ان يطنى المال كله ويكون اللفظ على طناء الجميع الذي ادرك
والذي لم يدرك اذا ادرك ۰ وقال بعض انه يطنى المدرك وحده ويطنى الذي لم
يدرك اذا ادرك وحده والله اعلم ۰ مسئلة ومنه وفي بيع ما يكال ويوزن اذا
لفظ المشتري على البايع بهذا اللفظ واشترى من البايع كذا كذا من سلة وكذا
كذا جربا فلما استوجب لم يوزن ولم يكل وقال للبايع علي بيع الذي اشتريته
منك على كذا كذا هل ترى هذا جائز ام لا ۰ قال في ذلك اختلاف قيل ان البيع
ما لم يكل ولم يوزن الربح للبايع وهو اكثر القول وقول اذا اتم البايع البيع فهو
جائز والله اعلم ۰ مسئلة ومنه واذا اشترى احد مالا ببيع القطع ثم اراد
نقضه بوجه من الوجوه التي يجوز بها النقض عليه رد الغلة التي استغلها
ام لا اذا كان قد غرم على المال اكثر من الغلة التي اخذها او لم يغرم ۰ قال
في ذلك اختلاف قول عليه رد الغلة ۰ وقول لا رد عليه في الغلة وهذا القول
الاخير احب الي ۰ قلت وان عمر فيه عمارة مثل فسل او بناء ثم غير قبل ان

يستغل هل له قيمة عمارة قال نعم له ذلك والله اعلم • مسلة ومنه
وصاحب الثور اذا جاز له غير واتلف الاخر الدابة التي بادله بها ايجب عليه
ان يردها بعينها ام القيمة • قال عليه ان يردها بعينها ان قدر عليها
وان لم يقدر عليها فعليه قيمتها والله اعلم • مسلة ومنه وامراة قالت اريد
دراهم من مبلغ هذا المال ما اريده ومعيرة منه ولم تقل انها معيرة بشي
يجب به لها الغير • قال لا غير لها الان تقول انها معيرة بالجهالة على
اكثر القول والله اعلم • مسلة ومنه واذا كتب الكاتب اقر فلان بن فلان
انه عالم بهذا البيع غير جاهل به ولا بشي منه • قال في ذلك اختلاف
واكثر القول ان هذا اللفظ لا يبطل به الغير حتى يكتب انه عالم بهذا المبيع
وبحدوده غير جاهل به ولا بشي من حدوده والله اعلم • مسلة ومنه
ورجل باع لرجل بقرة وشرط له انها تحلب كل يوم كذا وكذا وان طبعها كذا
وكذا فغير المشتري وادعا انه وجدها بخلاف ما شرط له البايع كيف الحكم
في ذلك • قال اذا باعه على انها لعلها تحلب في المستقبل مما وصفه ولم
يكن كذلك في المستقبل فان البيع منتقض وان باعه على انها كانت كذا ولم
يبايعه على انها في المستقبل فالبيع عندي ثابت على اكثر القول والله اعلم •
مسلة قال الشيخ ابو سعيد رحمه الله انه جاء الاثر وحفظنا ذلك عن
اخذنا منه ان الرجل اذا قدم رجلا دراهم بشي من الطعام مما يكال او يوزن
ولم يسميا ذلك سلفا وانما قصدا به للشراء الا ان الحب لم يكن حاضرا وكذلك
غيره من الطعام فقالوا ان هذا من البيوع المنتقضة فان تناتما على ذلك تم
على ما دخلا فيه بعد ان ينظر البايع والمشتري ما يتفقان عليه ويقع القبض
على ذلك تم • واختلفوا فيمن علم ذلك من احد المتبايعين فقال من قال
لا يقبض هذا البيع الا حتى يعلم صاحبه انه منتقض • فاذا علمه كان ذلك طيبا
لا شك فيه وان تاممه حتى يقبض ذلك البيع منه ولم يعلمه انه منتقض فقد
اخذ بما هو في ظاهر الامر جائز ولا ينبغي له ان يكتمه ما يكون عنده انه لو
كان عالما به لم يتممه له وان هذا شي يشبه كتمان العيب في المبايعة ولا
تقول انه اخذ حراما ولا ظلمه الا ان يعلم ان صاحبه جاهل بما يلزمه وما له
وعليه في هذا البيع فهذا عندنا الخش المعنيين اذا علم جهالة صاحبه وما
دخلا فيه واخذه على وجه الاغتنام من ماله فهذا اذا اخذه على هذا كان عليه
حراما معنا ان يعلمه ان ذلك الامر كان له فيه نقض لو نقضه ولا يحكم عليه
بذلك ان يتاممه اذا كان قد تاممه حين القبض الا ان هذا احب الي على
بعض مذهب المسلمين فهذا اذا كان مع هذا ان لو اعلمه بان له النقض • واما اذا

كان تامه

كان تامه حين القبض وكان معه على جهالته بذلك ولكنه لو كان عالما بالنقض
لم ينقض عليه واطمان قلبه هذا الى هذه الصفة فهذا جائز ولا شبهة فيه
ان شاء الله • واما اذا قبضه على غير متاممة حين القبض فهذا عليه في بعض
القول ان يرجع يتاممه فان لم يتاممه رد عليه ماله وقبض ماله الذي عليه
له • وقال من قال اذا كان في قبضه على ذلك ولم يرجع عليه بناقضه فيترك
ما مضى ويصلح ما يستانف • وقال من قال ولو قبضه على غير متاممة الا انه
قد سلم ذلك من غير ان يجري على السبيل الذي كان عليه النقض مما كان بينهما
فهذه متاممة بتسليم ماله على الاساس الذي كان بينهما اذا لم يغير ذلك ولم
ينقضه والذي يشترطه ان تكون المتاممة عند القبض له فان لم يتاممه
وجهل ذلك ولم يرجع عليه فيترك ما مضى ما يستانف واختلفوا في البيوع
المنتقضة التي لا يدخل فيها الربوا وانما هي من وجوه النقض وكان الاجماع على
نقضها ان لو نقضت وكان الاجماع على متاممتها ان لو اتمت فقال من قال
ليس للبائع ولا للمشتري ان يتمسك بهذا البيع ولا يعلم صحة تمامه ولا يطيب
له اذا علم النقض فيه الا ان يتاممه صاحبه فيتم له ذلك • وقال من قال اذ هو
ليس من طريق الربوا واذا علم صاحبه بنقضه كما علم هذا ويحتمل طيبة نفسه
مع علمه ومتاممته ان لو علم صاحبه بما قد دخل فيه من ماله وجاز عليه وجعل
له السبيل الى قبضه فان هذا على هذا المذهب جائز لمن تمسك بالبيع منهما
حتى يعلم من صاحبه نقضا له فان كان من صاحبه نقض يوجبه عليه الاجماع
كان عليه ان يسلم اليه ماله ويكون حاكما على نفسه له لانه من حكم عليه
الاجماع من المسلمين كان محجوجا وان كان في هذا البيع اختلاف من المسلمين
ويتممه بعض المسلمين فلو وقع النقض من البائع قبل ان يقبضه المشتري لم يكن
للمشتري ان يجبر البائع على قبضه لانه متمسك بقول المسلمين غير محجوج ولا
مقطوع عذره ما تمسك باحد قول المسلمين او يحكم عليه بذلك حاكم عدل يجوز
حكمه على الرعية او امام منصوب او قاض امام قد جعل له الامام انفاذ
الاحكام وجعل له في ذلك ما جعل لنفسه من اختيارات الراي فانه اذا
حكم عليه الحاكم بشيء كان عليه السمع والطاعة ولم يكن له مع الحاكم توسع براي
احد من المسلمين لان الحكم بالراي هذا الحاكم واجب وعلى الرعية السمع والطاعة
له في ذلك والرضى بحكمه ما لم يخرج حكمه من كتاب الله ومن سنة رسول الله
ومن اجماع المسلمين واما ان حكم عليه بذلك حاكم من غير ان يكون له السمع والطاعة
على الرعية بالفرض فليس عليه في ذلك حجة لانه احد الرعية وليس له حجة على
الرعية الا بما يكون فيه حكم من كتاب الله ومن سنة رسول الله ومن اجماع

المسلمين مما كان هذا الخصم محجوجًا كان لقايم عليه بهذا الحكم ممن قام عليه
وقدر بالقيام عليه حجة عليه وكان هذا على وجه الانكار لفعله وكل من
قدر على الانكار مما يكون له ليد بالانكار والقوة على الانكار لفعله وكان حجة
عليه وكان هذا على وجه الانكار لفعله وكل من قدر على الانكار مما يكون له اليد
بالانكار والقدرة على الانكار حجة على من قام بذلك عليه وان كان قد صار
المشتري الى قبض ذلك الشراء فليس للبايع عليه حجة في تسليم ما قبض من ماله
اذا انه سمع شيء من قول المسلمين وكان القول كما مضى من الحجة في امر البايع
ما لم يسلم والله اعلم ٭ مسلة حفظ ابو عبد الله فيمن اشترى جارية من رجل
او اشترى مالا ثم جحد المشتري الشراء وطلب البايع اليه الثمن فجحده
وانكر انه لم يشتر منه شيا فاذا لم يكن عند البايع بينة وحلف المدعا
عليه الشراء فانه يجبر على ان يبرئ البايع من ذلك البيع ان كان اشتراه منه
والله اعلم ٭ مسلة ابن عبيدان والشراء من الصبيان الذين يطوفون في الحرم
او السوق كيف الشراء من عندهم قال في ذلك اختلاف فال من قال
ان الشراء من الصبيان لا يجوز ولا يثبت ٭ وقال بعض انه يجوز الشراء
منهم في الاسواق والمواضع المعروفة بالبيع وجايز لمن يشتري منهم ان
يقبضهم الثمن على هذا القول الاخير والله اعلم ٭ مسلة الفقيه صنا بن
خلفان في رجل اعطى دلالا عبدة يبيعها له فاعطاها دلالا اخر يبيعها
له فمكثت ذلك اليوم عند الدلال الاخر وماتت عند الغروب ايكون ضمانها
على الدلال الاول ام ليس عليه ضمان اذا بنت اذا دها وعلمها صاحبها عند
الدلال الاخر ولم ينكر عليه ايكون القول سواء ام لا ٭ قال على حسب
ما عندنا من الجواب عما سالت عنه ان كان الدلال الاول اعطاه العبدة
صاحبها وامره على ان يبيعها فلا نرى له ان يدفعها الى غيره من الدلالين
الا براي صاحبها وقد كان ينبغي له ان يردها اليه اذا لم يجد سبيلا ان
يبيعها ولا يعطيها غيره حال منعه من ذلك حيث او ماتت بعد لزومه
ضمانها فكل ذلك سواء في حكمها الان موتها لا يحط عنه ضمانها بعد ان لزمه
وليس سكوت صاحبها بعد رؤيتها مع الدلال الاخير تاركا للنكير
مما يدل على سقوط الضمان عنه فيما يبين لنا اذا لم يظهر الرضى بذلك من
فعله وتممه له مع صحة عقله اذ لا يدري ما عنده في سكوته وقد قيل ان
الحقوق لا تبطل بسكوت اهلها عنها والله اعلم ٭ مسلة
الفقيه جاعد بن خميس قلت له اذا اشتريت شيا نداء من عند الدلال
وهو مثل عوال وشيا من الشجر وعدم علي ثم اني رجعت اعدم فوجدت

فيه زياد

فيه زيادة لمن تكون هذه الزيادة للدلال ام لصاحب السلعة وانا اعلم ان هذه
السلعة ليست للدلال لغيره لم اعرف ربها الى من ارجع هذه الزيادة اذا قال
الدلال هي لي يجوز لي ان اقبضه الزيادة اذا كان غير ثقة ام لا ٥ وان قال
هكذا انها اصدقه في ذلك ام لا ٥ قال لا يجوز لك ان تصدقه في دعواه
اياها لنفسه مع العلم منك انها لغيره في الحكم واما ردها اليه على هذا فهو
مما يختلف فيه واذا لم تكن تعرفها انها لغيره الا بقوله جاز لك ان تقبل اقراره
لانها في الحكم له حتى يصح انها لغيره واقراره للغير بشيء مما في يده وحكمه له جائز
في الحكم عليه ويعجبني جواز دفعها اليه على معنى الرد الى اليد التي اخذتها منها
خصوصا في موضع ما يطمئن الى صدق دعواه اياها بغير معارضة ممن له
حجة فيها وان كان لا يخرج من الاختلاف على حال فان الاطمانة مع قول من جاز
في الحكم له كانها نوع زيادة لذلك فانظر فيه والله اعلم ٥ مسلة الفقيه احمد
بن مداد فيمن اشترى شيئا من الاصول واقر من المبيع الذي اشتراه لولده او لغير
ولده بجزء منه مثل عشر او اقل او اكثر او اقر منه لاجنبي ثم انه بعد ذلك انتزع ما
اقر به لولده من ذلك المبيع واقر للاجنبي بما اقر له به منه وان كان في هذا
البيع علة نقض مثل رهن او جهالة واراد النقض فيما اشتراه بعد التلف للبعض
منه والرجوع اليه الذي ذكر ام لا ٥ قال انه اذا رجع للمشتري الجزء الذي
اتلفه مما اشتراه بوجه من وجوه الشرع وكان في المبيع الذي اشتراه علة
نقض مثل جهالة او رهن فله النقض لعلة النقض وكذلك للبايع النقض ايضا
لان علة النقض قايمة العين اذ علة اثبات البيع بطلت برجوع التلف
اليه ثابتة ولا يتعرى من الاختلاف هكذا حفظته من جواب الفقيه محمد بن سليمان
بن مفرج بخط يده وبذلك اعمل والله اعلم ٥ مسلة الشيخ عامر بن محمد السعالي
فيمن اشترى عشرة اجرب في النصد ايجوز ان يبايعهن البايع عن حق له عليه
والثمن في موضعهن الاول ام لا يكون قبضا اذا لم ينقلهن من مكانهن واما صفة
الوجه الجايزة قال فالذي عندي وحفظته عن ابن عبيدان انه اذا قبضهن
وقبضهن اذا نقلهن من موضعهن وان لم يكن نقلهن من موضعهن ووضع
يده عليهن فيكفي في ذلك فيما سمعت والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي جماعة
اشتركوا في شراء سمن واتزن نوع من صاحبه جملة وعرفوا وزنه انه كذا وكذا
راتجا من صاحبه وقسموه بينهم وزاد عن وزنه ولا لمن الزيادة ٥ قال
فالذي عندي ان كانت الزيادة من الاختلاف الميازين فانها للمشتري وان
كانت الزيادة كثيرة مما تكون من الغلط فانها للبايع والله اعلم ٥ مسلة

ومن الاثر ومن قاول رجلا ليبيع له رطبا فلما خرف صاحبه الى المشتري عن شراء الرطب فقيل عليه ضمان فضلة ما زاد عن ثمن الرطب على ثمن التمر والله اعلم • مسلة
الشيخ راشد بن سعيد اليحمدي وفي الدلال اذا كان ينادي على السلعة زاده احد من الناس فقال له عندي اوكثيرا وسيرا ايثبت عليه البيع بهذا الزبون •
ارايت ينادي على السلعة باربع لاريات فزاده احد قال له قاصر شاخنه ثم بعد ساعة رجع الدلال وقال له بايعتك وكان من عادة الناس الدلاليل والتجار هذا البيع ايجوز هذا ام لا • قال على معاني ما جاء في اثار المسلمين اذا كان مثل هذا الكلام هو المتعارف بينهم في المزايدة وعلى ذلك جرت العادة بينهم فيما يفهمونه ويعرفونه من بعضهم بعض اذا قال احد بايعتك للدلال وقصده له الزيادة على سلعته التي ينادي عليها فارجوا ان ذلك ثابت على المزايد اذا وقفت السلعة التي ينادي عليها عنده على من ايدنه فيما بينه وبين الله •
واما في معاني الاحكام فاذا رجعوا الى الحكم فلا يكون الحكم الا بالقول الصريح الثابت في احكام الظاهرة • وعلى الوجه الاخر من فعل الدلال الذي باع السلعة باقل مما نادى عليها فهذه الحالة لا تجوز منه لانها تخرج مخرج الكذب والخدع لمن يزايده ولا يعرف هذه الحالة منه والواجب على اهل العدل الانكار عليه حتى ينادي بالصدق ويرجع الى الحق • واما المشتري اذا اشترى السلعة باذن ربها ولم يكن منه حالة مخالفة للحق من المدالسة التي لا تجوز في انكسار سلعته فلا يضيق عليه ذلك والله اعلم • مسلة
الشيخ احمد بن مداد واما الذي باع لغيره ما لا له ثم قال من بعد ان باعه لغيره ان فيه تخليتين لرجل او لمسجد او للفقراء فلا يقبل قوله في ذلك ولا تجوز شهادته في هذا الا ان يصح بشاهدي عدل او اقرار المشتري والله اعلم • مسلة
الشيخ ابو سعيد ان بيع المغصوب جائز وثابت في اكثر قول المسلمين وكذلك العطية فيه جائزة وثابتة بعد الاحراز من المعطى لان ذلك المغصوب هو ملك لربه والتصرف فيه من ربه بالبيع والعطية والاقرار جائز • وقال
الشيخان ابو محمد عبد الله بن محمد بن بركة وابو الحسن علي بن محمد البسياني ان المغصوب لا يجوز فيه البيع ولا يثبت وان كان فيه النقض لما يعمله لانه ممنوع من التوصل اليه • وكذلك لا تجوز الهبة فيه ولا العطية ولا الاباحة لاجل المنع والله اعلم • مسلة ومنه ولو باع رجل على رجل نخلة على مشورة زيد فوقعت النخلة من قبل ان يشير على زيد انها من مال المشتري لانه كان متعلقا عليه ضمانها بسبب البيع والمشورة يخرج عندي مخرج الخيار • قال غيره ان المشورة غير الرضى فان ضاعت تبايعا على مشورة

فلان

فلان فذلك لا يثبت وان ثنا بيعا على رضاه فان رضي فالبيع يثبت وان لم
يرض لم يثبت والله اعلم ٭ مسألة عن الشيخ جمعة بن احمد فيمن باع مالا او سلعة
فاختلفا عند الوفاة المشتري والبايع يقول اشتريت ببلد كذا والبايع يقول
بعت لك ببلد كذا هذا يدعي زيادة النقد والثاني يدعي نقصانه ما يلزم كل
واحد من النقد ومن المدعي منهما ٭ قال ان البايع والمشتري مدعيان جميعا
فاما البايع فمدع زيادة الثمن والمشتري مدع نقص الثمن وعلى كل منهما البينة
فان احضر البايع البينة ثبت له دعواه وكذلك المشتري وان احضرا جميعا
البينة انتقض البيع وقال من قال القول قول من كان البيع في يده ٭ وقال
من قال القول قول المشتري وعلى البايع البينة والله اعلم ٭ مسألة عن الشيخ
عمر بن سعيد بن معد ان البيع اذا وقع في المال المحدود والمعين وجب فيه الدرك
والاستحقاق برد ثمن البيع او برد ثمن المستحق منه هذا اذا لم يضمن البايع
للمشتري بالشروى فاذا ضمن بالشروى فعليه له الشروى في اكثر القول والمعمول
به عندنا ان واما اذا باع ماله الفلاني وملكه باضافته الى نفسه ليس هو هذا
المال المحدود المعين فلا استحقاق عليه فيما استحق منه لانه باع ماله
وملكه والمستحق منه هو ملك الغير ٭ وقال الشيخ جمعة بن احمد اذا باع ماله
غير محدود ولا منسوب اليه ودخل الاحتمال في السهم المستحق منه لانه
كان لم يبع الا ما يملك ويستحق من هذا المال وضعف هذا الواقف
عن ثبوت الشروى واما اذا اخذه وعرفه وهو مال في يده يعرف به وينسب
اليه فكانه قد خرج من الاحتمال ودخل البيع في جميع المال وكان الشروى يلزمه
في ذلك لان البيع دخل في جميع المحدود من المال والله اعلم ٭ مسألة
عن الشيخ صالح بن وضاح ومن اشترى من رجل دابة ثم ان البايع قال اني مغتر
في بيع الدابة وقال المشتري قبلت غيرك ثم بعد ذلك تمسك البايع بالثمن ٭
وقال ما انا بمغتر ولا قبضت الدابة وقال المشتري انا قبلت غيرك
وخذ دابتك ٭ قال اذا كان البيع ثابتا فلا ينقضه قوله انا مغتر ولا
قول المشتري قبلت غيرك حتى يسلم الدابة الى البايع ويقبضها فيكون حينئذ
الرد بيع مسالمة ولا يكون صحيحا والله اعلم ٭ مسألة ومن اشترى مالا
موقفا لشيء من ابواب البر ولا يدري وصح بعد ذلك ايرجع على البايع
بالقيمة والغلة ام بالقيمة وحدها ٭ قال ففي الرجوع بالغلة اختلاف
قلت وان كان يعلم هل يرجع على البايع بشيء ٭ قال فيرجع بالقيمة
اذا سلمها اليه على وجه البيع ولم يستحقها منه بوجه من الوجوه وعليه رد الغلة

على صاحب المال وقال لو حتى البايع المغتصب فيه اختلاف قول ليس عليه
ردّ الغلة وأكثر القول عليه ذلك والله أعلم ⁂ مسئلة الصبحي فيمن باع نصف
ماله الفلاني بيع خيار أو قطع ثم باع بعد ذلك سهما فأربعة أسهم وهذا
المال فاحتج المشتري الثاني أنه اشترى ربع جميع المال وهو نصف النصف
الباقي للبايع واحتج البايع أنه باع له ربع سهمه ما الحكم ⁂ قال القول قول
البايع والمشتري مخير بين النقض والإتمام والله أعلم ⁂ مسئلة وفيمن اشترى
كتابا مثل البنيان بعض النسخ فيها زيادات ويظنه في النسخ ذوات الزيادات
فوجده ناقص الزيادات أو بعضها إلا الغير منه ⁂ قال لا غير في هذا
عن الشيخين ناصر بن سليمان وسعيد بن بشير وقال الشيخ عبد الله بن محمد
بن بشير النقض بالجهالة بلا اختلاف إذا لم يجد له ذلك ⁂ قلت وإن وجد
قطاعة منكسرة قليلا ولم يفطن لها إلا الغير ⁂ قال إن ذلك عيب وله
الغير عن المشايخ ناصر بن سليمان وعبد الله بن محمد والصبحي والله أعلم ⁂ مسئلة
والقلفة في العبد عيب يرد به أم لا ⁂ قال نعم عيب إلا أن يكون بعد
في حد من لم يختتن ⁂ قلت له والولد للأمة عيب يرد به أم لا ⁂ قال
قول هو عيب وقول هو ليس بعيب ⁂ وقول إن كان ممن لا يجوز أن يفرق بينهما
ولا يستغني عنها فليس بعيب والله أعلم ⁂ مسئلة وإذا تم رب المتاع
المبيوع بغير أمره قبل أن يرجع المشتري هل يتم البيع ⁂ قال نعم ولو رجع
إذا تم هو وتمسك المشتري وفي رجوعه قبل إتمام البيع اختلاف والله أعلم ⁂
مسئلة الشيخ مسعود بن رمضان ورجل باع على رجل مالا إلا أصلا
ولم تقع بينهما واجبة ولفظ صحيح وسلم المشتري للبايع الثمن وحاز المشتري
المال ومات البايع وبقي المال في يد المشتري أيجوز ذلك ويكون حلالا
وإن كان البايع حيا كله سواء ⁂ قال أما في الأحكام فحتى يصح واجبة
البيع وأما في الجائز والاطمئنانة فإذا لم يرجع البايع حتى مات أحدهما
فذلك جائز وهذا يسمى بيع المسالمة ولا يحرم في الجائز والله أعلم ⁂ مسئلة
الزاملي وشرط الإقالة في البيع يجوز أم لا ⁂ قال إن كان الشرط إلى مدة
معروفة صار البيع بيع خيار وإن لم يكن إلى مدة معروفة انتقض كله والله أعلم ⁂
مسئلة أبو سعيد رجل أعطى رجلا ثوبا يبيعه له على غير قضاء
الثمن هل يلزمه ضمان فقد اختلف في تسليم الثمن إلى بايع سلعة غيره
فقيل بالتخيير بين الدفع إلى البايع وصاحب السلعة وقيل لا يجوز التسليم
إلى البايع فإذا لم يجز للبايع فالمشتري مثله فإن قبض بلا حجة فرزيته
فلا يبرأ من الضمان عندي وإن كان بيعه بأجرة على البيع فعلى ما مضى من

الاختلاف

الاختلاف ۝ وان وقعت الاجرة على بيع الثوب وحمل الدراهم فلا اعلم ان
احدًا الزمه الضمان اذا صح التلف وان لم يصح عذره الا دعواه فعلى من يعمل
بالاجرة الضمان والله اعلم ۝ مسئلة الشيخ احمد بن مفرج وعن رجل يمدح دابة
او سلعة بما فيها ايجوز له ذلك ام لا ۝ قال فنعم جائز له ذلك للتعريف
لا للمدح والله اعلم ۝ مسئلة الصبحي والنهي عن بيع ما ليس معك وعن ربح
ما لم تضمن اهو نهي تحريم ولا يسع في ذلك البيع الا التراد والرجوع ام تسع فيه
المتاممة ويحل الربح بعدها ام كيف القول فيه ۝ قال اما بيع ما لا يملك
فحرام خارج على معنى التحريم وطريق الربوا وطريق بيع الغرر وطريق بيع
المعدوم ولا اعلم فيه اختلافا ۝ واما ربح ما لم تضمن فمن طريق الجهالة وعدم
القبض ولانه قال من قال من المسلمين لا يصح البيع قبل القبض وقد اختلفوا في استحقاق
الربح فقيل هو للبايع لانه لم يخرج من ضمانه وقيل للمشتري بسبب البيع وقيل
لا لهما جميعا وهو للفقراء واشده فيما يكال ويوزن واقربه الاصول واوسطه
العروض والحيوان والله اعلم ۝ مسئلة الشيخ هلال بن عبد الله العدوي
النزوي وفي مشتري السلع او متملكها من مال اذا عرف فيها عيبا ايلزمه
ان يعرف بذلك ام لا ۝ قال اما اذا كان من العيوب الظاهرة فلا يلزمه ان
يعرفها لانها تخبر عن نفسها عند البيع واما العيوب التي تحتمل ان
يعرفها المشتري وان لا يعرفها فقول يلزمه تعريفها وقول لا يلزمه احسب
عن ابي سعيد رحمه الله واما الخفيفة التي لا يطلع عليها المشتري الا بالتوقيف
فيلزمه ذلك عند البيع وذلك عموما في السلع والامر على المشاهدة والنظر
عند اهل البصر والله اعلم ۝ مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان جواب منه
الى من سالة ان الطحال لم نحفظه من العيوب التي يرد بها البيع في العبيد
لانه لم يذكر مع العيوب التي نص بها الاثر وعندنا ان هذا يرد الى نظر
العدول فان راوه في نظرهم عيبا يرد به البيع فالطحال فيما نرى مما يمكن
حدوثه عند المشتري خاصة اذا مضى بعد الشراء من المدة ما يمكن حدوثه
فيها والموجود في الاثر انه ما يمكن حدوثه من العيوب عند المشتري فالبينة
عليه ان يحتج بالعيب الممكن حدوثه معه ان ذلك قديم عند البايع والا فعلى
البايع يمين علم ان ذلك العيب لم يعلم به في العقد حين البيع ان طلبها منه المشتري
بعد عجزه البينة وليس عليه غير ذلك فيما بان لنا والله اعلم ۝ مسئلة
الشيخ جاعد بن خميس فيمن قبض احد من الناس بعض الدراهم واراد ان يشتري له
بذلك شيئا معينا فاقترضها قابضها لحاجة دعته اليها ثم ايسر بعوضها
ايجوز ان يشتري بالعوض ما امر بشرائه بلا امر فيه ممن قبض منه الدراهم سابقا

بعد ان ضمنها بالقرض الواقع منه فيها ام ليس له الشراء بالعوض حتى يجدد
فيه اقرارا ثابتا ممن له ذلك لاستهلاكه الدراهم التي قبضها منه واحتج بالشراء بها
فعلى معنى قوله بعد ان عرض عليه ذلك فاثبته ففي الاطمئنانة بالرضى جائز
اذا اتمه من له الدراهم والا ففي الحكم لا يجوز حيث صارت الدراهم ضامنًا لها
والله اعلم ۝ مسئلة ومن اشترى ما يعرفه الا انه غير حاضر فلما نظره كرهه
ففيه ثلاثة اقاويل ۝ قول اذا لم يتغير جائز عليه وقول له الخيار وقول لها
الخيار جميعًا والله اعلم ۝ مسئلة الفقيه جمعان بن خلفان في رجل باع ماله
على آخر وبقي المال في يد البايع مدة من الزمان يتصرف فيه كيف شاء واراد
كما كان قبل بيعه له فلما مات البايع اظهر المشتري صكا لبيع ايثبت للمشتري
ما اشتراه ام بسكوت المشتري وتغاضيه وقلة انكاره على البايع وتصرفه
في المال يثبت المال لورثة البايع ام يتم البيع ولا ينفع البايع شيء من ذلك ۝
قال فعلى ما وصفت فالبيع ثابت لوقوع الصفقة بين المتبايعين المالكين
امرهما في البيع اذا صح ذلك فيه ولو بقي في يد بايعه ولم يقبضه مشتريه
لان صفقة البيع متى وقعت يصح بها تحول الملك ولعل بعض الفقهاء راعا
بالبيع القبض والمشتري ولم ير اتمامه الا به الا ان الاول فيما ارجو اشهر
والعمل به اكثر وهذا مع عدم التصرف من البايع فيه حال بقائه في يده ۝
واما مع صحة التصرف منه فيه بعد بيعه بعلم من مشتريه من اكل او غيره
ولم يصح منه تغيير ولا ظهر منه في ذلك عليه نكير حتى مات وهو في يده على
ذلك فقيام المشتري فيما اشتراه على ورثته من بعده على هذا من حاله مختلف
في ثبوت الحجة له به ففي بعض القول ان ليس له حجة على ورثة البايع بعد
موت هالكهم فيما اشتراه منه في حياته مع عدم نكيره عليه فيما كان منه
فيه الحال وفاته لان ترك النكير حجة له على من له النكير ان لو صح منه لانه
يحتمل مع عدم النكير ان يرجع اليه بعد بيعه بوجه حق وقد مات وماتت
حجته وقد قيل ان كلة البايع لمن باعه هي ليست بحجة على المشتري ولو
كان عالما بها فلم يغيرها ولا انكرها الا ان يكون منه ذلك بعد حوز
المشتري لما اشتراه فيكون على هذا حجة عليه والا فلا الا ان يصح من البايع
مع اكله اياه ادعاه ملكا له بعلم من المشتري فلم يصح عليه منه نكير ولا ظهر
منه في ذلك تغيير فحينئذ يثبت بذلك حجة فاليد فيه وتبطل منه حجة
مشتريه ولا اعلم في ذلك اختلافا فاجاز المشتري بعد البيع اولم يجز والله
اعلم ۝ مسئلة الرملي وفيمن اطنابه ثمرة ماله جملة بصفقة واحدة وفيه نخلة

او نخلتان

او نخلتان لا بسر في ثمرتها وثمرة بقية نخلها صارت بسرا كلها ايثبت هذا
الطناء ام لا د قال ان النخل اذا ظهر البسر في اكثرها جاز الطناء في جميعها
اذا اطناه الذي ادرك منها والذي لم يدرك اذا ادرك وهو اكثر القول عندي والله
اعلم ۵ مسلة ومنه وفيمن اطنا مالا من نخل وشجر فجدّ المطنى النخل واخذ من
ثمرة الشجر ما استطاع واجتهد في ذلك وتحول عن المال وبقي في الشجر شيء
يسير لا يتبلغ عنه ايحل لصاحب المال اخذه كان مدركا او غير اثمر الشجر
قبل الطناء او بعده ام لا ۵ قال اما ما اثمر بعد الطناء فليس للمطنى
فيه شيء ۵ واما ما اثمر قبل الطناء فان ادخله في الشرط الطناء وهو
غير مدرك لم يثبت ذلك الا ان يشترط قطعه من ساعته وان كان مدركا
ثبت للمطنى ولم يجز اخذه بعد تحول المطنى الا باذنه او بدلالة او تعارف
وان لم يدخل ذلك في شرط الطناء ولا اخرجه وانما اطناه المال هكذا
والمال المدرك فالطناء عندي مجهول فان تتاما عليه تم وان تناقضاه
انتقض ۵ وفي تعارف الناس اذا تحول المطنى من المال وبقي شيء يسير في
الاشجار مما لا يرجع صاحبه اليه فلا باس على صاحب المال على اخذه والله
اعلم ۵ مسلة الشيخ جاعد بن خميس وفي رجل محشوم وله قد رمع الناس
راى شيئا يباع بالنداء كوقف كان او غيره وقف فزاد عليه فجاء رجل
آخر فزاد عليه د قال الرجل الاول المحشوم على زبونه ايجوز له ذلك او
يحرم عليه ذلك الشيء ۵ قال اذا كان ممن يداري فيترك الزبون من اجل ذلك
ولم يجز له والله اعلم ۵ مسلة ومن اشترى ثوبا ونقد الثمن ولم ينقده
ثم رده بعيب فينكره البايع ويقول ليس هو ثوبي ويقول المشتري بل هو
ثوبك ان البينة على المشتري انه ثوبه وعلى البايع اليمين ما يعلم انه ثوبه
الا ان يكون جعل له الخيار فان المشتري يصدق في مدة الخيار ۵ وقال من
قال ان كان البايع قد اخذ الثمن فالقول قوله وان كان بقي من الثمن شيء
فالقول قول المشتري والله اعلم ۵ مسلة الرملي في التاجر اذا كان
يصف سلعته على فيها ويزيد ليتخلص من عنده ولم يتعمد على كذب ايأثم ۵
قال اذا كان مخبرا بصفة سلعته انها من جنس كذا لان اجناسها مختلفة
منها جيدا ومنها اوسط ومنها ردي فهذا لا يضيق عليه وان كان قصد
الى المدح فلا يخفى عليكم ما جاء في الذم للمادح والذام عند البيع والشرى
والله اعلم ۵ مسلة ومنه وفيمن اشترى شاة من واحد ليذبحها فذبحها
فوجدها سمكية له ردّ لحمها الى بايعها ام لا ۵ قال اذا لم يعلم انها سمكية حتى

حتى ذبحها وحين علم لم يرضها فعلى ما سمعنا من الاثر في مثل هذا ان لم يردها
وعليه نقصان قيمتها بين صحيحة معيوبة ومذبوحة معيوبة تكون القيمة
على نظر العدول من اهل المعرفة بذلك فان جاءت قيمتها مذبوحة مثل قيمتها صحيحة
فلا ضمان على الذابح ولا عمل على قول صاحب الشاة في القيمة وانما ذلك اذا
تعذر عند المسلمين فالمرجوع فيه الى قول الغارم مع يمينه والله اعلم • مسئلة
وسالته عن الزنج المشركين اذا غزى بعضهم بعضا وشهر عندي ذلك ايجوز لي
شراء الرقيق من ذلك السباء ام لا • قال الذي وجدت ان كل اهل قرية لا يامنوا
مع اهل القرية الاخرى فسباهم لبعضهم بعض حلال وذلك في اهل الحرب
من اهل الشرك الا انى وجدت من كان مقيما في قرية امنا لم يجز له شراء ما عندهم
والله اعلم • مسئلة وفي رجل يبيع بقرة فيقول تحلب صاعا او انها
ثنية فيشتريها المشتري ولم يكن شرطا الا انه زعمه فيها ثم صح كذبه هل
للمشتري نقض البيع ام لا • قال لا نقض فيه والبيع تام وانما هذا خبر منه
والله اعلم • مسئلة ومما تحل فيه الحيلة الرجل يريد ان يبيع جاريته فيزينها
بالحلي ويلبسها ثيابا غالية فلا باس بذلك لانه ظاهر • وكذلك ان اراد بيع
فرسه فيزينه بالسرج الغالي فلا باس بذلك والله اعلم • مسئلة واذا
سالني احد سلعة ليشتريها ولم تكن عندي ايجوز لي ان اشتريها لابايعه
اياها ام لا • قال لا باس بشراء ما ذكرت لتبيعه والوجه الذي يفسد
البيع اذا قطعا الثمن قبل ان تكون السلعة عند البايع والله اعلم • مسئلة
اذا كان المادح لسلعته يريد الزيادة بثمنها ولا كانت على مدحه وهو كاذب
في مدحه فلا يجوز في ذلك وزادت في ثمنها فعليه رد ما زاد للمشتري عن
قيمة مثلها ويوجد في الاثر انه ملعون من اذا باع مدح بالكذب وان اشترى
ذم بالكذب والله اعلم • مسئلة الشيخ هلال واذا اشترى تمرا مغصوبا
من عند غاصب له ما يلزمه ما رايت اذا لم تكن اصل المساومة منه وانما كان
من غيره وساومهم على ذلك فقال لهم ان عجبكم فاشتروه واعطاهم هو ثمنه
لانه مقدمهم • قال ان الشيء اذا اقر به من بيده انه مغصوب ولم يبين
من هو له من الناس فالوقوف عنه اليق في باب الاجتهاد والترك للشبهات
وان دخل داخل فيه على هذا المعنى فاليق به التخلص للفقراء احتياطا على دينه
وتنزها في مذهبه واما في الحكم فلا اوجب عليه حقا تابنا من اجل هذه المقالة حتى
يبين من له والله اعلم • قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي ما تقول في هذا
قال فالذي عندي فيه اذا اقر من بيده انه مغصوب واحتمل صدقه
اذا لم يصح كذبه وكان ممن يجوز اقراره عليه لزم اجتنابه في الحكم من جهة الحرام

في الظاهر

في الظاهر على ما ارى لا من باب الورع تنزها ولو لم يبين غرله في الاصل وكان ذلك
فيه حجة عليه في الظاهر وعلى جميع من قامت به عليه كذلك الحجة باقراره ذلك ولو
كان في الباطن كاذبا ما لم يصح معه كذبه وهو اعلم بنفسه فان يك كاذبا في اقراره
فعليه كذبه ولم يقدح ذلك في الشيء حرمة عليه ولا على من صح معه كذبه واما
من صح معه اقراره ولم يصح معه كذبه فهو حجة عليه فيما معي واراه الآن خارجا
فيه على معاني الصواب في نظري وما اداه من عقلي فكري هذا والى لا اعلم فيه
غيره وكاني على خلافه في هذا وفيما ياتي به من نحوه في مثله اذا كان اسم المغصوب
لا يقع الا على ما اخذ من اهله على وجه التغلب جوازا الا ان يقع الاشتراك
فيه في لسان قوم على ما قد عرفوا به في شيء غير المأخوذ على وجه المظالم فاحتمل
على لسانهم وجها في الحلال على ما قد عرف به من لغتهم ان صح ذلك ويكون هنالك
الوقوف عنه اولى واحسن تنزها وتركه اجمل وانزه وابين تورعا وان كان غير
خارج من الحلال في الحكم بعد حتى يصح حراما ان ثبت هذا في لغة قوم وكان
المقر ممن يتكلم بلسانهم فيصح والا فالمغصوب من الاموال لا يطلق فيما نعلم
الا على المأخوذ من ربا به على وجه الغلبة ظلما وانما اثبت بما ذكرته فيه
احتياطا لئلا يكون يسمى بشيء من الحلال كذلك في لغة اناس والا فالاصل
هو الاول فيه واذا اقر به من هو في يده انه مغصوب فهو حرام ولو لم يبين
من غصب منه حتى يصح ما يحله او يخرجه الى الاحتمال بما لا شك فيه وعلى
هذا فان كان قد دخل فيه وحصل في ضمانه ولم يعرف ربه وآيس من معرفته
جاز له على قول بعض المسلمين ان يفرقه في الفقراء صدقة تجزيه وخلاصا عن
نفسه وقيل انه موقوف بحاله حتى يصح ربه فيسلمه اليه او الى من يقوم
مقامه من وكيل في حياته او وارث او وصي بعد مماته او يحضره الموت قبل
التخلص منه فيوصي به على الصفة وان كان لا يعرفه ولم يعلم به حتى اشتراه
فهو له وليس عليه ان يصدقه حتى يصح معه قوله فيه بغيره ممن تقوم به الحجة
فيكون في يده بمعنى الامانة لاهله فان كان هذا قد اتلفه لزمه المثل
لانه مما يدرك بالوزن فان تعذر عليه النوع فالقيمة وان كان هذا القائم
لم يدخل في شراه بنفسه قبل العلم به ولا بعده ولكن شاور من ابتاع فيه
فقال لهم بعد العلم به اشتروه ان اعجبكم وعلى ذلك اخذوه فلا اقوى على براءته
من الضمان ان كان من اراد به الامر لانه اذن لهم بشرائه وامرهم به ان اعجبهم
فكيف لا يضمن وان خرج ذلك من ارادته على غير الامر فكانه لا مخرج له في حقه
من الاذن اذا كان المطاع فيهم وكانوا لا يقدرون على شرائه لو انه لم ياذن لهم

به وان كان في حق غيره ممن لا طاعة له هنا لكن يحتمل غير الامر والاذن وذلك
كالنوع من الزيادة في ظلمه من التعريض لاتلافه اذا كان لا على قصد خلاصه
لاهله وحفظه لهم وان كان على ذلك من قصده فيه فلا يجوز ان يأتمن
عليه حتى يوصله الى اهله او من يجوز له من ايس يامين ولو قيل هنه بانه ضمان
عليه على هذا من قوله لم اقل بخروجه من الحق دينا وان كان لا يعلم به هو
وهم يامرهم يعلمون فالضمان عليهم دونه الا ان يكون ممن يحكم عليه وعلى
اتباعه بالبغي في خروجه بهم فهو بضمانه احرى لانه من البغي فيه على اهله
ونفسي تحدثني بالتماس عدله من اثار المسلمين وانى فيه لا نظر والله الموفق ٥
فانظروا فيه ولا تقبلوا منه الا بالحق ولا تعجلوا بالنكير عليه ما احتمل له في
الراي المخرج فان راي المسلمين فيه متسع لمن عرفه وابصر مخارجه وارجو
ان لا يكون خارجا في القياس مما قالوه في امثاله والله اعلم ٥ مسئلة
الصبحي ومن اشترى بمال غيره صفقة على اعتقاد القرض وغير اعتقاد
فقال من قال الشراء لمشتريه وهو ضامن للمال ٥ وقال من قال الخيار لصاحب
المال بين الشري وبين المشترى به وقال من قال ان كان المشترى حسبه قرضا
على نفسه فهو له وان كان لم يحسبه فعلى ما مضى من الاختلاف واما
الربح ففيه ايضا اختلاف ٥ وقال من قال الربح للضامن وقال من قال الربح
لصاحب المال وللضامن العناء ٥ وقال من قال ان كان حسبه قرضا على نفسه
فالربح له وان لم يكن حسبه قرضا فالربح لصاحب المال وللضامن العناء ٥
وقال من قال ان كان مما يكال ويوزن ويحكم فيه بالمثل فالربح للضامن ٥
وقال من قال ان كان مغتصبا فالربح لصاحب المال وان كان دون ذلك
فالربح للضامن وفي جميع ما ذكرت يختلف في وجوب العنا للضامن هذا
ما عندي في هذا والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي امراة قبضت رجلا دراهم
ليشتري لها ثوبا او غيره فاشترى لها ذلك واتاه لها فقالت له هذا ما اريد
بل اريد خيرا منه فقال لها امرتيني ان اشتري لك مثل هذا واشتريته لك
فخذيه مني فابت عن اخذه وارادت دراهمها فتشاجرا في ذلك ما الحكم
بينهما قال اذا صح باقرارها او ببينة انها امرته ليشتري لها ثوبا
فاشترى المامور لزم الامر الا ان يصح انها احدت له حدا فخالف الحد فحينئذ
لا يلزم الامر والقول قول المامور انه لم تحد له وبينهما الايمان ولا دد والله
اعلم ٥ مسئلة ومنه ان بيع بذر القت بعيدانه يابسة نسيئة او سلفا
لا يخرج جوازه من الحق والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي رجل اشترى
ثوب خضر من السوق وادى ثمنه ودفعه الى القصار يقصره واعطاه

اجرته ثم تبين بعد ذلك ان الثوب صبيغة واراد رده الى بايعه وطلب من البايع
اجرة القصارة ايحكم عليه باجرة القصارة ام لا ٥ قال انى لم احفظ فى هذا
شيا وارجوا ان لا يثبت على البايع شى من اجل القصارة اذا رده المشترى بعيب
لديه الرد والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن باع ماله او بعضه ولم يشترط
مسقى ولا طريقا فعلى ما كان عليه من قبل من المسقى والطريق والله اعلم ٥ مسله
ومنه وفى صرف الفلوس الصفر اذا بطل وكان ابطاله لعله من جهة الامام
وكان عند احد منهم شى فلما ان علم بابطال الصرف اشترى من عند احد شيا
من السلع ولم يخبره بابطال الصرف ولعل البايع ليس عنده خبر بذلك ولعله
رضى بتلك الفلوس واخذها ثم علم بابطال الصرف من بعد ما رضى بها ٥ وقال
للذى اشترى منه السلعة ان الصرف وقد بطل واريد فلوسا غير هذه
الفلوس ايجوز للحاكم ان يجبره ان يسلم له غيرها ٥ قال لصاحب السلعة
نقد البلد يوم الحكم بالوفاء وقول يوم البيع ولا يلزمه ان ياخذ زايفا
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن باع مال الحته اليتيمة ويقال انه غير امين
والمال اشتراه احد يعرف انه ليتيمة او لا يعرف ايجوز هذا البيع والشراء
ويسعنا السكوت عنهما ام لا ٥ قال يسعك السكوت والاغضاء
ما لم يحتسب احد لليتيمة ويطلب منك نقض البيع واما اصل البيع غير
ثابت ولليتيمة حجتها فى نقض البيع بعد بلوغها اذا وقع البيع بلا حكم
من حاكم ولا راى من وصى فيما يجوز والله اعلم ٥ مسلة ومنه اذا كان
البايع عاقلا مميزا وغبن فى بيعه وطلب نقض البيع لاجل الغبن فقال
من قال يرد البيع لاجل الغبن اذا كان الغبن الخمس والربع وقال من قال البيع
ثابت ولا يرد بالغبن ٥ وقال من قال يثبت البيع بعد السعر والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفيمن اشترى مالا بالامانة لا ربه يحل عليه بعد انقضاء
شهر فلما حل اجل الامانة وصل ولد البايع الى المشترى يريد ان يقبضها
لوالده من غير صحة وكالة وسلمها المشترى له وسلم الولد صك الامانة
للمشترى الذى كتبه للبايع ولم يطالب البايع فى حياته المشترى فى قيمة
المباع ولم يعلم المشترى ان قيمة المال وصلت البايع الا ظنا منه لانه لم
يطالبه بما عليه له من قيمة المال ثم مات البايع وورثه ولده القابض
لقيمة هذا المال اهله يبرى المشترى من قيمة هذا المال بعد موت البايع
ولا ضمان عليه للبايع او وارثه فيما بينه وبين الله ٥ قال فى براءته اختلاف
قبل موت البايع قيل يبرا كان القابض ثقة او غير ثقة وقيل يبرا اذا كان

القابض ثقة ولا يبرا اذا كان القابض غير ثقة وهذا الاختلاف اذا لم
يطالبه البايع ولا اقربا لقبض عنده واما اذا مات البايع وورثة القابض
وحده ولم يخلف دينا يستغرق ماله ولا وصايا يعجز ثلث ماله عنها فانه
يبرا ولا يبين لي فيه اختلاف وما لم يكن هكذا فعلى الاختلاف الذي قدمناه
والله اعلم ٥ مسلة ومنه فيمن باع نصف نخلة الفلاني او نصف دابة
او نصف سيفه الفلاني وما اشبه هذا البيع انما لمنا بعان او نقضاه
او نقضه احدهما يجوز هذا البيع ام لا ٥ الجواب قال من قال بجواز هذا
البيع وثبوته وقال من قال بنقضه وبطلانه فعلى هذا القول ان اختلفا
تزايدا عليه ويكون لاخر من زاد وقال من قال يباع وتقسم قيمته ولم احفظ فيه
اكثر من هذا ولعل الذي لم يبلغني اكثر مما بلغني والذي لم احفظ اكثر مما حفظته
والله اعلم ٥ مسلة الشيخ حبيب بن سالم واذا اعطا السلطان شيا من اموال
بيت المال ففي الاخذ منها من غير رضى المستطي من تلك الاموال الاختلاف قول
يجوز مع الذي جعل السلطان ليس له في مال الله يد ولا يتم بيعه ٥ وقول
مع الذي جعل السلطان اذا وكل في مال المساجد والايتام والاغياب
ثابت كذلك الاجرة التي جعلها للوكيل ثابتة فهذا لا يجوز لمن اخذ من هذه الاموال
شيا من غير اذن المستطي والمستطي ضامن في مال الله ولا يخرج عن بتسليم
الثمن للسلطان لان تسليمه ليس بحجة وان كان المستطي غنيا فهو ارخص
للاخذ واما اذا كان فقيرا فهذا اشد لانه ليس ضامن فيما استطناه من
السلطان لانه هو اصل له لفقره والله اعلم ٥ مسلة احمد بن مداد واذا صح
من البايع غير في المال الذي باعه واتلاف المشتري في يوم واحد ولم يعلم ايهما
قبل صاحبه فان الغير اولى وعليه يمين ما يعلم باتلاف المشتري قبل غيره والله
اعلم ٥ مسلة وفي رجل اشترى من رجل دابة وغيرها منها وثبت له الغير
بوجه جهالته او كان لبيع فاسدا عليه رد الغلة على البايع وله قيمة الطعام
ام لا ٥ قال في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول انه لا يلزم المشتري رد
غلة ولا يجب له طعام الدابة لان الغلة بالضمان وقول عليه رد الغلة وله
قيمة الطعام والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان واذا اشترى رجل من رجل
مالا للايتام وكان هذا المشتري للايتام وكيلا او محتسبا والبايع يعلم ان
هذا الشراء للايتام ثم غير البايع من بيع هذا المال بالجهالة هل يكون
المشتري للايتام خصما لمكان وكيلا او محتسبا ام يقيم لهم الحاكم وكيلا اذا
لم يكن لهم وكيل ام لا يكون البيع موقوفا الى حد بلوغ الايتام ام كيف ذلك
قال اذا كان البايع يعلم ان المشتري يشتري للايتام فلا يكون المشتري خصما
بل يقيم الحاكم وكيلا يخاصم لهم واذا قام المشتري يخاصم لهم فذكرا وقف

عندي ولا توقف الخصومة الى بلوغ الايتام اذا طلب البايع الحكومة
وان كان البايع لم يعلم ان المشتري يشتري لغيره فالمشتري خصم للبايع والله
اعلم ۞ مسلة الازهلي وفي طناء النخل قبل ان تزهوا وتعرف بالوانها
ايكون فاسدا من جهة الربوا وجب الرد ام من جهة النقض الذي اذا تاماه
تم ۞ قال ان كان وقع فيه الطناء على ان تترك الى ان تدرك فهذا فاسد
من طريق الربوا ولا تحل المتاممة فيه ۞ وان كان اشتراها ليقطعها من حينه
فذلك جايز فان تركها بطيبة نفس البايع بعد ذلك لم يضق عليهما اذا تاما
على ذلك ۞ وان كان اشتراها ولم يشترط قطعها ولا تركها ففي الحكم يجري في
هذا الاختلاف فقول هو فاسد من طريق الربوا وقول هو من المنتقضات
التي تجوز فيها المتاممة واما في الحلال والحرام فما اشتبه في البيع والنبات
والله اعلم ۞ مسلة ومنه وفي من ارسل الى رجل دراهم وكتب له انك اشترلي
بهذه الدراهم كذا وكذا ايجوز للذي ارسلت اليه ان يبايعه بتلك الدراهم
شيا من عنده ويرسل له اياه ولم يعلمه انه من عنده ام لا ۞ قال لا يجوز ذلك
الا ان يعلمه ان الشراء من عنده وثمنه كذا فان اتم له ذلك تم وان لم يرض به
انتقض والله اعلم ۞ مسلة ومنه وفي اين يكون قبض الثمن من جميع البيوع
اذا كان المتبايعان بلا احدهما غير بلاد الاخر ۞ قال اما بيع النقد
فقبض الثمن حيث وقعت عقدة البيع بحكم تسليم الثمن مع السلعة
واما بيع النسيئة اذا وجب الثمن فقبض الثمن حيث وقع الحكم ولا اعلم
له مكانا معلوما والله اعلم ۞ مسلة ومنه واذا انتقض البيع في شيء
من البيوع بوجه وكان المشتري قد حمل ما اشتراه الى بلده او الى منزله
ايجب كراء حمله على البايع ام على المشتري ۞ قال على ما سمعته من
الاثر اما حمل المشتري الى منزله او الى بلده فذلك عليه ۞ واما رده على
البايع فان كان المشتري معروفا عند البايع انه اشتراه ليحمله الى بلد
غير ذلك البلد او الى منزله فحمله على البايع اذا نقض واراد اخذه وان
كان المشتري من اهل بلد البايع ولم يشترط عليه انه اشتراه ليحمله الى
بلد غيره فرده على المشتري الى البايع والله اعلم ۞ مسلة ومنه واذا
اشترى رجل ما لا اثمان البايع غيره عليه وقال فجاهل بما بعت ثم ان
المشتري ادعى انه اتلفه فقال الذي بعته او بعضه على ولد له صغير او غيره ۞
ايكون القول قوله انه اتلفه ام حتى يصح ذلك ۞ قال اذا ادعى انه اتلفه قبل
الغير فعليه الصحة وبيعه لولده الصغير عندي انه غير اتلاف لان البيع ليس

بثابت ولكنه موقوف الى حد بلوغ الصبي فان فبله صار اتلافا وان لم يقبله
لم يكن اتلافا ٭ وان مات الصبي قبل ان يبلغ لم يكن اتلافا وبيع حصته من
المال اتلاف والله اعلم ٭ مسلة ومنه وفي رجل اشترى من رجل شيا من
المتاع مثل ارز او غيره كذا كذا كندريا مثل ما يبيع فباع الرجل بيعا مختلفا فطلب
البايع الثمن على حساب البيع الغالي وابى المشترى الا الذي ارخص كيف الحكم ٭
قال ان هذا بيع غير ثابت فان تتاما على شى من الثمن والا فللبايع سلعته
وللمشترى دراهمه ان كان سلم الى البايع الثمن والله اعلم ٭ مسلة ومنه
وفي الذي يبيع حبا او تمرا بدراهم الى مدة فلما جاء الاجل استوفا بحقه تمرا او
حبا يجوز ذلك ويكون حلالا اذا لم يكن شرطا ام لا ٭ قال اذا استوفا من
جنس ما باع ففيه اختلاف فبعض اجازه وبعض لم يجزه والله اعلم ٭ مسلة
ابن عبيدان اذا كان النقض من قبل البايع فدراهم المشترى ثابتة في المال ولا يشاركه
اهل الدين المنطلق في المال اذا كان البيع خيارا او قطعا ٭ وان كان النقض
من قبل المشترى ففي ذلك اختلاف والذي يعجب الخادم من ذلك ان المشترى
اولى من اهل الديون المنطلقة كان البيع خيارا او قطعا وتكون دراهم المشترى
متعلقة في المال ولا يشاركه الديان في ذلك والله اعلم ٭ مسلة ومنه
واما اذا اخذت الصرم بعد البيع وكان قبل البيع في المال وفسله في المال
فقال بعض المسلمين لك الغير اذا اردت الغير ٭ وقال بعضهم لا غير لك والله اعلم ٭
مسلة ومنه ان المشترى اذا اشترى السلعة على انه بالخيار ثم عرض
هذه السلعة على البيع فقال بعض المسلمين انه ليس للمشترى رد هذه السلعة
لانه قد عرضها للبيع وذلك يكون رضى منه بالبيع ٭ وقال بعض المسلمين
انه جايز له ردها ما لم يبعها والله اعلم ٭ مسلة الشيخ سعيد بن احمد بن
مبارك الكندي ومن نسخ كتابا فاراد بيعه وكان به نسيان ايجوز ذلك ام لا ٭
قال الذي حفظناه نقلا ممن نثق به انه اذا كان النسيان يخرج من عادة
النساخ واما ان يبيع جامعا او جزوا ابكذا وهو ناقص فلا والله اعلم ٭
مسلة الزاملي ومن اشترى مالا من رجل وفي المال حصة ليتيم وكان
البايع لا يجوز له بيع مال اليتيم فلما بلغ اليتيم قام في ماله وقد عمر هذا الرجل
المال بالسماد وفسل فيه فسلا ما يجب لهذا الرجل من قبل عمارته لهذا المال
وفسله كان عالما بهذا المال ام لا ٭ قال اذا كان المشترى لم يعلم لهذا اليتيم
في هذه الارض حقا ثم ان المشترى فسل الارض وعمر فيها عمارا ثم بعد ذلك
اصح لليتيم في هذه الارض حصة فنصيب اليتيم له وللمشترى قيمة فسله
وعمله ولا يحرم من ذلك لانه ليس بغاصب وان كان هذا المشترى عالما ان
لهذا اليتيم في هذه الحصة واشترى المشترى على ذلك فاذا بلغ اليتيم فله الخيار

ان شاء

ان شاء ام المشترى ان يقلع فسله وان اراد ان يعطيه قيمة فسله والله اعلم
مسلة الصبحي وعن البلد الذي باتيها المطو فاشترى مشترى منها ما لا
ولم يعلم بعلة المطو واراد الغير بهذه العلة انى لا احفظ فى هذا شيا مؤكدا
واراه علة توجب النقض لانها تنقص الثمن ويكرهها من يكرهها من الناس ويشبه
ذلك المحل المعروف بانها ان البلد التى لا علم لمشتريها انها اذا طلبحته هكذا
فيما عندى واراه والله اعلم مسلة ومنه فى الذي يعمل الابلوج ويخلطا بالشيرة
بالسكر قصدا منه لاصلاح صنعته اذا لم يرد به غشا فى المعاملة ولا كتمان
عيب فى المعاملة المبايعة وكانت الشيرة لا تقوم بنفسها الا بمعالجة
فلا اقول ان هذا حراما لا يجوز على هذه الصفة وعندى ان العمل الذي لا يراد
به الغش وانما يراد به اصلاح ما لا يقوم بنفسه الا بغيره ولا يريد ان يبيعه
مكتوما جايزا وهذا عند اهل الصنعة معروف بقيمته وعند عامة المشترين
وهو ظاهر عندهم فى اللون والطعم واما الاعلام عند البيع فلا بد منه ولو
اتخذ من هذا الابلوج الحلوى لجاز ذلك ولزم البايع الاعلام ان ابلوجها
مخلوط بغيره عند عمله ويجوز للصايغ ان يلحم الفضة والذهب باللحام
جايزا اذا كان يعمل لنفسه ولغيره باذنه وان عمل ذلك ليبيعه فجايز له وعليه
ان يعلم المشترى ان فيه من اللحام كذا وان لم يعلم ذلك احتاط على نفسه وان
اخبر باللحام ولم يخبر بالوزن فهذا من باب المجهولات فى ثبوته اذا لم ينقضه
احدهما اختلاف وهذا لم يصح عمل الفضة الا بذلك والله اعلم مسلة
الزاملى ان المشترى اذا ادعى الجهالة فى المال اشتراه فقوله مقبول حتى يصح
انه عالم به ويحضر بينة وبين البايع فان اتى البايع ببينة تبطل دعوى المشترى
والا فعلى المشترى يمين ان اراد البايع يمينه فان حلف له ولم يرد منه يمينا
حكم عليه بتسليم الثمن واما قوله انى مغتر بالجهالة هكذا ولم يقل من الشراء
الذى شريته من فلان وهو المال المسمى كذا فهذه عندى دعوى غير مسموعة
لانها توجب حكما على احد من الناس بعينه والله اعلم مسلة الشيخ محمد بن
عمر رحمه الله واذا وقع الشرط والاستثناء عند عقدة البيع كان له الغير بالاستثناء
والشرط لان الشروط فى البيوع ينقضها الا ان يقع من المشترى قبل الغير فانه
لا غير فيه هكذا جاء عنهم الاثر والله اعلم مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد
اذا انتقض البيع بسبب يجب النقض فيه من قبل البايع او المشترى ووجب
للمشترى دراهم على البايع فيعجبنى ان يكون القول فى ذلك قول الغارم وهو
البايع اذا قال انه باعه بكذا باقل مما قال المشترى لان المشترى يدعى الفضل
ومن ادعى الفضل فعليه البينة العادلة على صحة دعواه هذه وان كان البيع

بين البايع والمشتري ثابتا ولم يكن معتلا بالنقض بسبب خيار ولا بسبب
شي يوجب نقضه من طريق العيوب او الجهالات او البيوع الفاسدة ان
لو نقضاه او احدهما وانما هو ثابت وقد اختلف البايع والمشتري في الثمن
فقال البايع بعته لك بكذا وقال المشتري اشتريته منه بكذا اقل مما
قاله البايع ففي ذلك اختلاف قول كلاهما مدع ويدعيا كل واحد منهما بالبينة
على صحة دعواه وان حلفا انتقض البيع وقول القول قول من بيده المبيع بيد
البايع فالقول قوله وعلى المشتري البينة على صحة دعواه وان كان بيد
المبيع فالقول قوله وعلى البايع البينة على صحة دعواه وهو اكثر القول
معنا والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان وفي رجل اشترى من الافلاج التي
لم تكن تجري ماؤها ثم غرم غرامة لخدمتها ثم غير بالجهالة لم تحكم له بالغير
ابتبع من بايعه بشي مما سلم لخدمة الفلج ٥ قال اذا غير المشتري فلا اقدر
احكم له بشي من قبل الخدمة وان كان الغير من قبل البايع فللمشتري غرامته
بنظر العدول والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن اشترى دابة ثم ردها بعيب
وكان قد استعملها بكراء او غيره هل للبايع كراها ويحاسب المشتري بالعلف
ام لا ٥ قال في ذلك اختلاف قال من قال من المسلمين اذا غير المشتري
فعليه رد الغلة ويحاسب بما اطعمها وقال من قال لا يحاسب وقال من قال
لا رد عليه في الغلة لان الغلة بالضمان ويعجبني هذا القول والله اعلم ٥ مسلة
ومنه ان بيع الدواب والعبيد اذا لم يكن حاضرا عند البيع فان البيع منتقض
اذا اراد احد المتبايعين النقض ولو كان من قبل البايع والمشتري عارفين بالدابة
او العبد والله اعلم ٥ مسلة ومنه وما بيع المملوك فلا يجوز الا بامر سيده
ومن بايعه وهو عالم به انه مملوك فقد ضيع ماله ولا حجة له على سيد العبد
واما ان بايعه وهو غير عالم به انه مملوك فان وجد سلعته بعينها واقام
عليها البينة العادلة فله ان ياخذ سلعته وان تلفت سلعته فلا حجة
له على سيد العبد الا ان يكون سيده اذن لعبده في التجارة فللبايع حقه
على اكثر قول المسلمين والله اعلم ٥ مسلة الحراشدي واذا اشترى مشتري
ممن يجوز شراؤه شراء منتقضا فاقر منه او باع عليه اولا فقال بعض المسلمين
انه لا يكون هذا اتلافا وقال بعضهم يكون اتلافا ولا غير فيه بعد ذلك وهو
اكثر القول والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وفيمن باع لرجل عبدا وسلم المشتري
للبايع الثمن ثم غير البايع بعد ايام من بيعه لعبده بوجه يجوز له به الغير فاوجب
الحاكم له الغير ورجع البايع للمشتري دراهمه التي سلمها له من قيمة العبد فقال
المشتري ليست هذه دراهمي التي سلمتها لك من قيمة العبد لمن القول منهما ٥

قال ابو

قال الخادم احفظ في هذا شيئا وعندي ان للمشتري دراهم جواز البلد ولا يقبل
قول البايع انها دراهم المشتري لانها صارت في ضمانه والله اعلم • مسئلة
لعله من جواب له لو مات رب المال بعد ان باع ماله واراد المشتري النقض
بالجهالة كان له ذلك في بعض القول وقول لا رجعة له والله اعلم • مسئلة
ومنه واذا باع البايع ماله المسمى كذا وفي المال بيت ولم يذكر في اللفظ الكاينة
وفي الظن ان البايع باع المال بما فيه هل يجوز للمشتري حوز المال بما فيه من
بيوت وآبار على الاطمانة • قال عندي انه يجوز لهذا المشتري حوز
المال بما فيه اذا لم يصح من البايع نكير وقد سلم اليه المال بما فيه لان تسليمه
حجة على نفسه واما في معنى الحكم فعندي انه لا يثبت المقام ولا البير
واحسب اني حفظت من كتاب المنهاج في بيوت المقام والبير على هذا
الوصف اختلاف ولعل معنى صاحب الكتاب اذا لم يصح من البايع تسليم
للارض او باع وقد مات في القرب من ذلك والله اعلم • مسئلة الصبحي
فيمن باع اربع نخلات متواليات من ماله وبين كل نخلتين من هذه النخل
المباعة من الارض اقل من سبعة عشر ذراعا او اكثر لمن تكون هذه الارض
للبايع ام للمشتري وهل في ذلك اختلاف • قال ان كان الذي بينهن
اكثر من ستة عشر ذراعا فلكل نخلة ثلاثة اذرع وان كان الذي بينهن اكثر من
ستة عشر ذراعا فلكل نخلة اقل من ذلك ففي ذلك اختلاف • قال من قال
هو للمشتري • وقال من قال لكل نخلة ثلاثة اذرع والباقي للبايع والله اعلم •
مسئلة وذكرت ان كان الجند او غيرهم من اهل الظلم قد اغاروا على
قوم فاخذوا لهم غنما او ابلا او متاعا فجاؤا به الى سوق المسلمين فباعوا في
النداء او في السوم • قلت هل يجوز الشراء من عندهم والمشتري لا يعلم
بهذه او الابل التي اخذوها ام غيرها • فاذا كان ذلك مشاهرا ان هذه هي
تلك الغنم وتلك الابل فلا يجوز ذلك عندي لان الشهرة تقوم مقام الصحة
ومدافعة اليقين من تجارات الفاسقين وان كان لا يعلم ذلك ولا شهر
ذلك فما كان في يدي الناس كلهم من سلطان او غيره ففي الحكم جايز يشترى
منه وينتفع به من يده • واما في الاطمانة فذلك الى المبتلى والمعنى
به • وقلت اذا اشترى منها احد ونقد الثمن ولم يعلم انها غصب بعينها
الا ما يدخل قلبه انها تلك الغنم والابل والمتاع والمباع • فعندي انه اذا
لم يعلم ولا قامت عليه حجة بذلك فلا يضيق ذلك عليه في الحكم • واما في
الورع فذلك اليه ومعي انه اذا شهر منهم هذا الغصب الذي مثله هذا الذي
يبيعونه ولم يشهر هذا بعينه وهو منه فلا احب لمسلم ان يدخل في هذا

الذى ينظرع بقلبه انه لعله منه على حقايق الظنون واما فى الحكم فلا اوجب عليه
حكم الظنون ما لم يعلم ان هذا بعينه من ذلك او شهر معه ذلك والله اعلم ۵
مسلة واذا دفع البزاز ثوبا الى رجل وقال اذهب فاذا هلك فان صلح
لهم بايعنك اياه واتلف انه لا ضمان عليه وان قال له هذا الثوب بكذا
واذهب اره اهله فان صلح لهم والا رده فتلف قبل ان يصل الى اهله او بعد
رجوعه منهم فالثوب له لازم وان سلم اليه ثلاثة اثواب على ان كل ثوب
بعشرة دراهم على ان يريه اهله فان صلح لهم احد من ذلك ثوبا وتلف الثلاثة
فهذا فيه قولان منهم من قال يلزمه ثمن ثوب واحد ۵ وقال اخرون يلزمه
ثمن الثلاثة لانها فى ضمانه لم يردها الى صاحبها والله اعلم ۵ مسلة ومن اشترى
بيضا او باذنجانا فكسره فى الوقت فوجده فاسدا فانه لا يلزمه ثمن البيض
لانه لا ينتفع به بحال وعندى ان الباذنجان اذا وجده مرا لا يوكل وان كان
ينتفع به لغير الاكل كان له فضل ما بين القيمتين سالم ومكسور فان غاب عنه
ثم كسره لزمه ثمنه لانه لا يقبل قوله وان اراد يمينه حلف له انه لا يعلم بايعه
بيضا ولا باذنجانا وهو يعلم به غشا وكتمه اياه والله اعلم ۵ مسلة بحراشدى
اذا باع المال ولم يذكر المقام ففى ثبوت المقام اختلاف ۵ وان كان قدام المقام
عريش بزور فلا احفظ فى العريش شيا ولعل العريش ليسه عمارة قايمة كالمقام
والاقرار والبيع والوصية والجعل سواء فى الداخل والخارج والله اعلم ۵ مسلة
فيمن يوقف غيره ان يرابنه نوكرا حتى الى بلا احرام لانه اذا لم يرابه زابن غيره
والله اعلم ۵ مسلة فيمن فى بيعه وشرايه يقول انه طلب بكذا وكذا على وجه
الغرة والكذب منهم من قال انه آثم فى قوله ولا يحرم عليه الثمن ومنهم من
قال يحرم تفاوت الثمن ومنهم من قال البيع منتقض ان كان قايما بعينه رده وان
كان قد تلف رد قيمته والله اعلم ۵ مسلة الصبحى ان باع جرافا او باعه
جراب تمر جرافا فباع ما باع واكل ما اكل ووجد لبا فى عيا الدرد ما بقى ام
يكون ذلك ثابتا باتلاف نقضه ولا رد فيه بعد ذلك ۵ قال فى ذلك اختلاف
قول له رده وعليه مثل ما اكل او باع وقول لا رد له بعد الاتلاف والله اعلم ۵ مسلة
ومنه وهل اجماع من المسلمين على الامر بالاشهاد على البيع ندب هو او لازم ۵ قال
هذا مما يختلف فيه بعض راه لازما وبعض راه ندبا والله اعلم ۵ مسلة
ومنه وفيمن باع مالا او عروضا او حيوانا واراد المشترى قبضه وتمسك به
البايع حتى يوفيه ثمنه او ما بقى منه وتلف ۵ قال يعجبنى ان يتلف عليه بقى
من قيمته وفيه اختلاف ۵ قال من قال من مال المشترى وقال من قال من
مال البايع وقال من قال ان كان مما يكال ويوزن فمن مال البايع لان
بيع ما يوزن ويكال لا يصح قبل كيله ووزنه والغلة للبايع وقيل للمشترى

وقيل الفقراء

وقيل للفقراء والله اعلم ۝ مسئلة والاتلاف الذي يثبت البيع ويبطل الغير
ان ذلك في الاصول على اكثر ما حفظناه وسمعناه وفي العروض اختلاف فقول
هو كمثل الاصول وقول هو مفارق لها الا ما يكال ويوزن من العروض فلا اعلم
احدا من الفقهاء قال ان اتلافها يبطل نقض البيع والله اعلم ۝ مسئلة عن
العالم مهنا بن خلفان فيمن اشترى خادما ثم صح انه يسرق فغير منه المشتري
ايصح له غير ام لا ۝ قال لم يحضرني حفظ اعتمد عليه في السرق انه عيب وفيما
عندي حسب ما ارجو ان السرقة اعظم واشد من سائر العيوب التي يردها البيع
في العبيد لانها اعظم ضررا من غيرها وهذا اذا صح انه سرق قبل البيع ولم يعلم
المشتري بذلك فاذا غير البيع منه من حين ما علم ففيما ارى ان له الغير والله اعلم ۝
مسئلة ومنه وفيمن باع مالا لاخر واعطاه صك البيع وبقي المال في يد بايعه
يحوزه ويمنعه وياكله الى ان مات ولم يعلم ما بينهما بعد ذلك لمن يكون حكمه منهما ۝
قال اذا بقي المبيع في يد بايعه يحوزه ويمنعه وياكله في حياته الا ان مات
ولم تصح مطالبة من المشتري فيه على بايعه حال حياته من غير عذر يصح له من المطالبة
نعم على هذه الصفة فلا اقوى على ثبوت حجة المشتري في ذلك المبيع بعد موت
البايع لانه قد مات وماتت حجته وكل اولى بما في يده ما لم يصح باطله والله
اعلم ۝ مسئلة ومنه فيمن اشترى خادما نسية الى ان يبيعه فذهب من يده
متى يحل اخذ ثمنه من حين ذهب ام لا ۝ قال فاذا كان البيع متعلقا بالشرط
المجهول فلا اقوى على ثبوته وعليه رجوع الخادم لمالكه ادركه بعد هربه والا
فاخشى عليه الضمان بثمنه لانه تلف على يده والله اعلم ۝ مسئلة ومنه فيمن مات
وظهر صك بيع في مال من امواله والمال في يده الى ان مات ولم يطالبه المشتري
فيه ما الحكم فيه ۝ قال ففيما عندي اذا بقي المال في يد بايعه الى ان مات
ولم يصح مطالبة من المشتري فيه في حياة البايع فلا اقوى على ثبوت بيعه
بالصك الذي اظهره المشتري بعد موته بل الحوز والمنع اقوى ثبوتا من الصكوك
لان الصكوك تبقى والاملاك تنتقل والقول قول من في يده المال مع يمينه ما لم
يصح عليه ما ينقض قوله والله اعلم ۝ مسئلة وعنه واذا قال البايع للمال المشتري
قد بلغني فيه فلان كذا من الثمن فقال المشتري قد اشتريته بذلك على ما بلغك
فلان فحاز المال واوفاه ثمنه ثم صح ان المبلغ بلغه اقل مما قال البايع ايثبت
هذا البيع ام لا ۝ قال اذا صح بيعه على ما بلغه فلان واشترى المشتري ذلك
وصح من بعد ان البيع وقع بخلافه ففيما ارجو ان له الحجة في نقض البيع ان اراد نقضه
والله اعلم ۝ مسئلة وعنه قال ففيما عندي ان القول قول المشتري مع يمينه انه
جاهل بالمال الذي اشتراه ولا العين بجهالته حتى يصح علمه به واستغلاله المال لا

يوجب علمه به لانه يمكن يستغله حال جهالته بواسطة غيره وعلى المشترى
ردّ الغلة على ما ارجوا انه اشهر ما قيل فيه لانه صح نقض البيع منه والله اعلم
مسئلة وعنه فيمن باع ماله على اخر بيع خيار وحكم بجزم المشترى وبقى يستغله
البايع حتى اراد رفع الخيار منه هل عليه رد ما استغل ام لا • قال فيما
عندى اذا كان مراد المشترى المال ببيع الخيار الاصل لا الغلة فى نيته ووقعت
واجبة البيع على ذلك بينهما فهو بيع صحيح والغلة تبع للاصل وحكمها للمشترى
وبقى المال فى يد البايع غير قادح فى البيع اذا كان صحيحا مع اعتراف البايع
ببيعه فيما ارى والله اعلم • مسئلة فيمن اشترى مالا من اخر والمال غايب عنهما
تشاجر فى خراب بقرب المال فادعى المشترى دخوله فى البيع وادعى البايع خروجه
ما الحكم فيه • قال اذا كان هذا الخراب الذى صح فيه التشاجر هو متصل بالمال
الواقع فيه البيع من غير قاطع بينهما من القواطع فهو داخل فيه وتبع له فى البيع الواقع
حتى يشترطه البايع حين البيع ويصح ذلك وان كان بين المال والخراب شىء
من القواطع التى تخرجه فالبيع غير واقع عليه فى ظاهر الحكم وحكمه لمالكه حتى يشترطه
المشترى والله اعلم • مسئلة السيد مهنا بن خلفان قال ان بيع الاعمى غير
ثابت عليه الا بوكيل كان خيارا او قطعا فاذا لم ينقضه الاعمى واتمه ففى ثبوت
النقض للبايع اختلاف وان نقضه البايع بعد اتلاف الاعمى فلا اقوى على ثبوت
النقض فيه على راى من راى نقض بيع الاعمى من طريق الجهالة وفيما ارجوا ان هذا
القول انظر والعمل به اكثر • واما على راى من راه فاسدا لاصل فعلى قياده لم تصح
فيه المتاممة ورجوع كل منهما الى ماله والله اعلم • مسئلة ومنه فيمن باع ارضه
على اخر بيع خيار واقتعدها من البايع حين وقوع البيع بعينها قبل القبض ايجوز
هذا البيع والقعدام لا • قال ان وقوع واجبة البيع فى الارض تقوم مقام
القبض وقعدنا بعهما من مشتريها على ما اتفقا عليه بعد تمام البيع فيهما جايزان
لم يكن شرط البيع بينهما على ذلك الا ان الغث المزروع فى الارض ان وقع البيع
فيها قبل ان يصلح جرازه فهو غير داخل فى البيع وحكمها حكم لزرعها فيما عندى
لان فيه الزيادة عما وقع عليه والله اعلم • مسئلة وعنه فيمن اشترى مالا لامه
وبقى فى يده يحوزه ويمنعه الى ان مات فادعاه ورثته انه له هل يثبت له
بحوزه اياه ام هو باق للام على اصله بين لنا ذلك • قال فاذا صح شراؤه
للمال انه اشتراه لامه فبقاؤه فى يده بعد صحة شرائه لها لاجل مطالعته
وقيامه لا يخرجه من ملكها حتى يصح انتقاله اليه بوجه من الوجوه او يدعيه ملكا
له بحضرتها وعلمها فلم تغير دعواه تلك ولا صح منها نكير عليه فحينئذ يكون
حكمه له لان ترك النكير حجة كما ان اظهاره حجة للمنكر وما لم يصح ذلك
فالقول فيه على ما تقدم ان حكم المال لها لان الاقارب يعينون بعضهم بعضا

في قيام امرالهم

فى قيام اموالهم على سبيل الكفاية لهم فى ذلك والتعارف والعادة الجارية
بين الناس خصوصا بين الولد ووالديه والزوج وزوجته والله اعلم • مسئلة
وعنه • وفيمن باع ماله وكتب للمشترى اقالة الى مدة ومات قبل انقضائها
لورثة البايع ماله من الاقالة تمام لا • قال لم يحضرنى فيما سالت عنه حفظ
اعتمد عليه فانصه لك كما حفظته وفيما عندى انه يحسن فى ذلك الاختلاف
قياسا على بيع الخيار ان صح القياس به اذ الاقالة قريب منه فى شبهة
وقد قيل فى بيع الاقالة ان لورثته من الخيار مثل ما كان له ان مات قبل
انقضاء المدة ولم يرفع الخيار منه وفى بعض القول انه ليس للورثة ما لهالكهم
فى رفع الخيار اذا لم يرفعه هو فى حياته وفيما عندى ان الاقالة حكمها الحكمه
لحال تشبهها به وقد قيل ما اشبه الشئ فهو مثله والحاكم هو الناظر فى حال
المشاجرة والله اعلم • مسئلة وعنه ردا على مسئلة فنعم هكذا يوجد
فى وجوب الغير لمشترى المال لشريه ولعل ذلك عن قول جماعة الشرب ويويد
ذلك ما ذكره الرحى فى ارجوزته واما رد الغلة على المشترى بعد غيره فيما
اشتراه فيما ارجوا انه يختلف فى ذلك فعن بعض ما قيل انه لما غير المال
الذى اشتراه فعليه رد غلته وفى بعض القول لا يرد الغلة الا الغاصب وهذا
داخل بسبب جاير وكلا القولين صواب • قلت له وعلى قول من يوجب
عليه رد الغلة هل له ما غرم على المال فقال نعم له ما غرم وقوله مقبول مع
يمينه • قلت له وان غير البايع هل قال الحدان على المشترى رد غلة •
قال لا اعلم ان عليه ردا والله اعلم • مسئلة وعنه والدلال اذا
اعطى حمارة ينادى عليها فامنها غيره لبعض المعانى ثم ان الامين اخذها
منه آخر ليركبها فانهارت به فى هوير فماتت على من يكون الضمان والقول قول
من فى الثمن • قال لا ارى براءة الدلال من ضمان الدابة ما لم يصح عليه ما يبريه
من ضمانها وعليه الخلاص من ثمنها لربها ودفعه اياها الى من لا يؤمن عليها غير
مبرى له من الضمان فيما عندى وله ان يرجع بالضمان على من دفعها اليه من
اجل دفعه اياها الغير بغير امره ولم يبن لى فرق بين اخذه لها برضاه او غير
رضاه اذا قصر فى منعه عن اخذها بل من تلفت الدابة على يده غير سالم
من ضمانها لان الخطاء مضمون وعليه ان يسلم الى من اخذها منه عوض
ما سلمه للدلال وان اختلف ربها والدلال فى الثمن فالقول قول الدلال مع
يمينه اذ هو الغارم ان لم يصح ما يدعيه ربها عليه والله اعلم • مسئلة
وعنه اذا البيع الواقع بشرط الاقالة من البايع على المشترى الى مدة معلومة
فما تفقا عليها مختلف فى ثبوت البيع مع الشرط وبطلانها جميعا وعلى

وعلى راى من اثبتهما فليس للمشترى اتلاف المال الذى اشتراه على ذلك بيع ولا
غيره لان المسلمين على شروطهما ما لم يحلل الشرط حراما او يحرم حلالا وعلى
راى من ابطلهما فكذلك يكون الحكم فيه على ما مضى لانه اذا بطل البيع فالمال
حكمه راجع الى بايعه وليس للمشترى فيه سبيل على كلا الوجهين والله اعلم ٥
مسألة وعنه وسالته عمن باع مالا لغيره واشترط الاقالة هل يثبت
هذا الشرط والبيع ام لا قال اذا كان شرط الاقالة معلقا بالبيع فقد
عرفنا في ثبوت البيع يجرى الاختلاف ٥ فقد قيل في ثبوت البيع على
شرطه وقيل ببطلانه لاجل الشرط المعتل به وعلى نحو ذلك ابو محمد عن
الصبحى والله اعلم ٥ مسألة وعمن يبيع للعبيد وهو يعلم انهم عبيد
وهو يبيع في بيته او في السوق فعلى ما وصفت فاذا كان مبرزا نفسه
للبيع معروفا بذلك فلا باس ان يبيع للعبيد والصبيان ولا يسالهم عن شيء وان
كان مبرزا نفسه للبيع ولا معروفا بذلك فليس له ان يبيع للعبيد ولا الصبيان
حتى يسالهم عن امر اوليائهم والله اعلم ٥ مسألة قال محمد بن محبوب عن
رجل باع لاخر حمارا بعشرين درهما واعترض منه سيفا بعشرة دراهم ثم رد
الحمار بعيوب فيها لم يرها المشترى فامر برد الحمار وامر البايع برد السيف
بعينه فجاء به وقد صقله وطلب ثمن الصقالة فلم يرد له ذلك ابو عبد الله
فقيل لابي عبد الله فكيف لا يكون السيف لمن اعترضه ٥ قال يكون السيف
بعينه وان لم يقدر عليه فقيمته لان اصل المبايعة فاسدة فانتقض
ذلك كله الا ان يكون اشترى منه السيف شراء بعشرة دراهم ٥ قلت
وكذلك لو انه اشترى ثيابا فقصرها ثم انتقض البيع فلا يكون له كراء القصار
قال نعم ٥ وعن هاشم بن غيلان ومسبح بن عبد الله عن رجل اشترى دابة
بماية درهم فاعطاه بها عشرة اجرته ثم ادرك في الدابة وردها
بعيب فالا ليس له الا الماية درهم وكذلك في الشفع والله اعلم ٥ مسألة
قال محمد بن محبوب كلما استحق من يد الذى هو في يده حكم عليه برده ورد
ما استغل وان غرم غرامة حسب له ما غرم ٥ قال غيره لا يرد الغلة
الا المغتصب والحجة قول النبى صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والخراج
ما استخرج من غلل الاموال والضمان ما ضمن من سلامة الشىء ان تلف في
يده لزمه ضمانه ويدخل على هذا الاختلاف في المال المستحق وما يرد بالعيب
وغير ذلك والله اعلم ٥ مسألة وعن رجل اشترى من رجل جراب تمر على انه
بلعق فخرج قشرا فاكله هل يلزمه ٥ قال معى انه في ذلك باختلاف ٥
فقال من قال انه يلزمه الثمن ٥ وقال من قال انه يلزمه قيمة ذلك ٥ وقال بعض

انه يلزمه مثل ذلك الذي اتلفه من مثل غرم والله اعلم ٭ مسلة وفيمن قدم
بطعام من بلد الى عمان فبلغه الغلا ببلد فاراد حمل طعامه فله ذلك وليس
للسلطان منعه انما يمنع من يشتري ويحمل اذا خاف الضيق ومن كان معه حب
وزرع عنه فله ان يبيعه متى شاء ويحمله حيث شاء والله اعلم ٭ مسلة
عن رجل اشترى من رجل سلعة بدراهم نقدا واعطاه بعضا وبقي منه شي
فاراد ان يعطيه بصرفه ذهبا هل له ذلك ٭ قال معي انه قد قيل ذلك ومعي
ان بعضا يقول انه لا يجوز لغيبة الدراهم التي عليه لانهم شبهوا ذلك بالصرف
والصرف لا يجوز لا يكون الا حاضرا والقول الاول يخرج عندي انه مضمون وانه يقضيه
مما عليه ٭ قلت وكذلك اذا كان البيع بشي من العروض نقدا والى اجل
هل يجوز ان ياخذ بذلك دراهم ودنانير اذا حل الاجل ام لا ٭ قال معي
انه اذا كان شي يدرك بالصفة او بيع الى اجل فهو عندي مثل السلف بشي
من العروض الى اجل ولا يبين لي في قول اصحابنا اختلاف في هذا انه لا يجوز
ان ياخذ بالسلف غيره واذا كان البيع بنقد فعندي انه يختلف فيه فبعض
لا يجيز له ان ياخذ به غيره وبعض لا يجيز له ذلك والله اعلم ٭ مسلة
وسالته عن رجل هلك وخلف مالا وورثه بلغا وفيهم يتيم فباع احد
الورثة البالغين شيئا من المال هل يثبت بيعه اذا لم يغير البالغون ٭ قال
معي انه لا يثبت على من رضي البالغين ولا بترك نكير فيما تلزم به الحجة من ترك
النكرات وعلى كل الحجة في ذات نفسه فيما يلزمه ٭ قلت له فيثبت على
البالغين بترك النكير ٭ قال معي انه قيل يثبت عليهم بترك النكير ٭ وقيل
لا يثبت الا ان يرضوا بذلك ٭ قلت فهل عليهم ايمان للمشتري انهم ما رضوا
بالبيع وبلغ اليتيم ونقض البيع هل ينتقض المال كله ٭ قال معي انه
اذا كان البيع صفقة فقد قيل في ذلك باختلاف ٭ فقال من قال ينتقض
كله لان الصفقة معلولة بدخول حصة اليتيم ٭ وقال من قال انما تنتقض
حصة اليتيم وحدها وتثبت حصة البالغين اذا ثبت البيع عليهم برضى
منهم او بحجة تثبت عليهم ذلك ٭ قلت له فهل على اليتيم يمين للمشتري
انه ما رضي بالبيع بعد بلوغه ٭ قال هكذا عندي ان عليه اليمين ان طلب
يمينه ٭ قلت له فان كان المشتري قد استغل من المال غلة هل تكون
الغلة للمشتري ٭ قال هكذا عندي ان الغلة له بضمانه للمال لانه لو تلف
المال كان ضامنا من الحصة اليتيم ٭ قلت له فان استحق بعد ثبوت البيع له
هل تكون الغلة له ٭ قال الغلة عندي لمن استحق المال ويقاصص المشتري

بما عنا في المال واصلح فيه وغرم فان فضل شيء كان لمن استحقه • قلت
له فان كان المشتري قد عمر المال ثم نقض اليتيم بعد بلوغه • قال معي انه
قيل ان المشتري بالخيار ان شاء اخذ عماره من البناء والفسل • وان شاء
اخذ قيمته وتركه • قلت له فان احضر الورثة بينة انه كان في يد والدنا
الى ان مات واحضر الذي في يده اليوم بينة انه في يده ويحوزه • قال
عندي ان بينة ذي اليد اولى الا ان تبين البينة الاخرى انه زال اليه بوجه
حق ثبت ملكه بذلك فاذا كان هكذا كانت البينة بينة الاخر لان الاموال
تزول والله اعلم • مسلة وكل بيع تبايع عليه متبايعان بنقد او نظر
او قد راياه وعرفاه فهو جائز وليس لاحدهما ان ينقضه وان كان احدهما
عارفا به والاخر جاهلا به ورضي الجاهل به وكره العارف فقد اختلفوا
فيه فقال بعضهم يثبت على البايع العارف لانه باع ما عرفا اذا رضي المشتري
وكذلك ان كان المشتري عارفا والبايع جاهلا ورضي البايع ونقض
المشتري وقال بعضهم اذا كان لاحدهما ان ينقض فللاخر مثله وان كان عارفا
به وكان يقول محمد بن محبوب وهذا القول احب الي والله اعلم • مسلة
الزاملي فان باع احد جونية حب بر اجري بكذا وكذا درهما ايثبت عليه
ما في الجونية كله ام مكوك واحد • قال ان كانت مكشوفة يرى ما فيها من
الحب والارز ففي ذلك اختلاف قول يثبت عليه جري واحد اذا لم يخرج
متغيرا عما ابصر • وقول يثبت عليه كله وقول يثبت عليه ما اكال وما لم
يكله لم يثبت • وقول ان كان باع عليه ما في هذه الجونية كل جري بكذا وكذا
فهو ثابت عليه ما لم يخرج متغيرا • ويعجبني هذا القول وان كان الارز
غير ظاهر عند البيع فالبيع منتقض الا ان يتمه بعد ظهوره والله اعلم •
مسلة ومنه واذا باع رجل لرجل بعيرا فقال له البايع هذا البعير
لفلان نصفه وباعه الجمل كله على ان يعطي شريكه شيئا عوض نصيبه
من البعير وكان الشريك غير حاضر فلما علم لم يرض بذلك أيثبت البيع في
البعير كله ام في نصفه ام لا يثبت • قال على ما سمعته من الاثر يثبت
له نصف البعير بنصف الثمن • وقول لا يثبت له وينتقض البيع كله ويعجبني
هذا القول والله اعلم • مسلة ومنه واذا باع رجل مالا على رجلين كل
رجلين كل واحد باع عليه جملة المال في يوم واحد ولم يدر ايهما قبل قبل
صاحبه ماذا يجب فيه واذا وجب ان يكون بينهما نصفين فاستغل احد
المشتريين من المال غلة ثم انه غير هذا السبب او الجهالة اعليه رد الغلة اذا
وجب له الغير • قال على ما سمعناه من الاثر ان المال اذا صح فيه بيع رجلين

ولم يهم

ولم يصح بيع احدهما قبل صاحبه كان المال بينهما نصفان واما الذي غير
فيعجبني ان يرد الغلة على صفقتك هذه والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل
اشترى من رجل شيا من المتاع مثل ارز او غيره كذا كذا كندي مثل ما يبيع فلع
الرجل بيعا مختلفا فطلب البايع الثمن على حساب البيع الغالي وابى
المشتري الا الذي ارخص كيف الحكم في ذلك • قال ان هذا بيع غير ثابت
فان تتاما على شي من الثمن والا فللبايع سلعته وللمشتري دراهمه ان كان
سلم الى البايع الثمن والله اعلم • مسلة ومنه والعبد اذا باع عبد احد
شيا بلا راي سيده او داينه بلا راي سيده وابى السيد ان يسلم ذلك ولم
ياذن لعبده بالوفاء ما يلزم العبد في ذلك • قال اذا لم يصح انه اذن له في
ذلك وانكر السيد الاذن والرضى لم يلزم السيد ذلك بغير صحة والدين يكون على
العبد في ذمته اذا اعتق يوما ولا يلزم السيد في رقبة عبده اذا انكر الرضى
بذلك الا بالصحة انه رضي له او اذن له والله اعلم • مسلة الشيخ عبد الله بن محمد
بن عثمان وفي وسم العبيد اهو عيب ام لا • قال اما الوسم على الصداغ
والجبهة فليس هو بعيب واما الوسم الذي من العلل فهو عيب يرد به البيع اذا
كان الوسم قبل البيع والله اعلم • مسلة ابن عبيدان ومن وكل رجلا يبيع
له مالا ولم يحد له شيا فباعه بعروض فلم يرض الموكل هذا البيع ايثبت ام لا •
قال ان الوكيل اذا باع مال من وكله بدراهم نسية ففي ذلك اختلاف
بين المسلمين قال من قال ان بيع الوكيل جايز بالنقد والنسية وقال من قال
لا يجوز بيع الوكيل بالنسية الا برضى من وكله والقول الاول احب الي لان
بيع الناس بالنقد والنسية • واما اذا باع الوكيل بعروض فاكثر القول لا يثبت
على الموكل • وقال من قال ان بيع الوكيل مال من وكله بعروض جايز والقول
الاول احب الي والله اعلم • مسلة عن ابي محمد واذا قال البايع للمشتري
للمال بعت لك ما لم اعرف ولم يكونا عند البيع تقارا على المعرفة فالقول قول
البايع مع يمينه • وان قال البايع انا بعت لك هذا البيع وانت غير عارف
به فقال المشتري بل انا عارف به قال القول قول البايع مع يمينه والله اعلم •
مسلة وعن رجل باع غلاما وعلى الغلام قميص وعمامة وخفان قال
البايع القميص والعمامة والخفان لي وقال المشتري بل هي لي • قال ابو عبد الله
اذا كان الذي عليه لباس مثله فهو للمشتري اذا لم يستثنه البايع وان كانت
الثياب زيادة لحال نفاقه فهي للبايع الا ان يستثنها المشتري والله اعلم •
مسلة وجميع ما اشترى المشتري مما يقدر عليه من الثياب والحديد
والامتعة اذا نظر اليها المشتري ولم يقبضها وهو على مقدرة من قبضها فعطبت

فهي من مال المشتري اذا كان المشتري على مقدرة من قبضها واما اذا كان المشتري
لا يقدر على قبضها مثل دابة لا يقدر على قبضها الا حتى يطردها والدابة ناشز
ثم تلفت فهي من مال البايع حتى يسلمها اليه البايع فان قال المشتري للبايع
دعها انت بريء منها فهي من مال المشتري والله اعلم ٥ مسئلة ومن كان
معه البطيخ والرمان والاترج ونحو هذا يريد بيعه يجعل الكبار فوق
الصغار فلا يكون غشا وهذا يزيد المتاع اذا كان المشتري يقف على الجميع
ويراه وكذلك الجارية يزينها سيدها للبيع فيا من يحفها ومشط شعرها
ويكحلها لترى انها حسنة جميلة وانها صافية اللون ولا يكون هذا من الغش
كذلك عن محمد بن محبوب ٥ وقال غيره جائز للرجل ان يزين الجارية اذا اراد
بيعها والفرس يزينها باللجام والسرج الغالي ويزين الجمل بالآلة الحسنة
والرحل الحسن اذا اراد بيع ذلك والغش هو تغيير الصورة واظهار الشيء على
غير ما هو به مثل التمر يكون لونين احدهما اجود فيجعل الاجود فوقا وكذلك
الحب اذا فعل به مثل هذا ويسقيه الماء او يجعله في المكان الندي ليمرر
وما يباع بالوزن فيجعل فيه مثل هذا التنقل والله اعلم ٥ مسئلة ويجوز
بيع القرض على مقترضه ولا يجوز على غيره ٥ قال محمد بن محبوب فرقوا بين
السلف والقرض ومن باع الذهب والفضة بالطعام وهو حاضر والى اجل
فلا يجوز ذلك بنقد ولا نظرة لان الذهب والفضة هي اثمان للاشياء وليس
الاشياء هي اثمان للذهب والفضة وجواز ذلك ان يقول قد بعت لك هذا
الجري بدينار ولا تقول بعت لك دينارا بهذا الجري والله اعلم ٥ مسئلة
ان جميع البيوعات اذا اقر المتبايعان بمعرفته جاز بيعه الا الحيوان فلا
يثبت بيعه الا حتى يحضر فاذا وقعت صفقة البيع عليه وهو غايب فللبايع
والمشتري نقضه واذا وقع البيع وقبض الحيوان مشتريه وحازه ومنعه
وتصرف فيه وعلم بذلك البايع ولم يغير فقد ثبت البيع ولا رجعة لاحدهما
والله اعلم ٥ مسئلة ومن اشترى شيئا مثل الجوز والنارجيل وكسره في الوقت
فوجده فاسدا فانه يرده ويرد على البايع فضل ما بين القيمتين سالما ومكسورا
لان الجوز والنارجيل الذي لا لب فيه لا قيمة وينتفع به فان غاب به
ثم كسره لم يلزم البايع لان ذلك مما يحدث وان اراد يمين البايع حلف انه
باعه جوزا ونارجيلا ولا يعلم به عيبا فيه فيكتمه اياه والله اعلم ٥

باب في الربوا والسلف والمضاربة والقياض وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما اشبه ذلك ٥

عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي وفيما اتفق هو ورجل على ان يدفع اليه كذا جرى

حب بكذا

حب بكذا لاربة على ان تجعل قيمة الحب معه بسبيل المضاربة وعلى ان يكون
الربح بينهما نصفين من غير ان يقبض منه ثمن الحب اتكون هذه المضاربة جائزة
حلالا ام لا ۝ قال ان كان دفع اليه حبا على وجه البيع بما قوماه من الثمن
فليس له ان ياخذ شيئا من الربح الا من بعد ان يقبض منه ثمن الحب ويدفعه اليه
على وجه المضاربة وان كانا قوما الحب قيمة من غير بيع وقالا ما زاد عن
هذه القيمة من الربح فهو بيني وبينك فهذه مضاربة منتقضة ان اتماها
لم تكن حراما والا فللمضارب عناه واما ان دفع اليه حبا وقال له بع به واشترى
مما خرج منه فهو بيني وبينك ويكون عليك بعينه كما سلمته اليه فهذا حرام
لا يجوز والله اعلم ۝ مسئلة ومنه وفي السلف يجوز بفلوس النحاس ام لا ۝
قال لا يكون السلف الا بالدراهم والدنانير المضروبة والوزن لها واما
بفلوس الصفر فيعجبني ان يسموه بيعا لا سلفا لان بيع الطعام بالصفر
نسيئة جائز والله اعلم ۝ مسئلة ومنه وفي المسلف والمتسلف على من
الكيل والوزن منهما يوم قبض السلف وان فعل احدهما خلاف ما امر به
ايلزمه ام لا ۝ قال ان الكيل والوزن على المتسلف وان امر المتسلف المسلف
ان يكيل لنفسه فلا يعجبني ذلك ولا يخرج ذلك من اقاويل المسلمين ويعجبني ان
يصلحوا اما يستانف ويأخذوا بالرخصة في الماضي والله اعلم ۝ مسئلة
ومنه قول ان المضاربة يجوز بما يحكم فيه بالمثل وهو مثل الحب والتمر
وغير ذلك مما يكال ويوزن واكثر القول ان المضاربة تجوز بما يحكم فيه بالمثل
الحب والتمر وغير ذلك مما يكال ويوزن واكثر القول ان المضاربة الثابتة
لا تكون الا بالدراهم والدنانير والله اعلم ۝ مسئلة ومنه وفي الشركة
في التجارة اذا كان من عند احد الشريكين من راس المال اكثر من الاخر واشتركا على
ان يكون الربح بينهما نصفين او كانت الدراهم كلها من عند واحد منهما والعناء
عليهما جميعا يجوز لهما ذلك ام لا ۝ قال اما اذا كانت هذه الدراهم من عند
احدهما اكثر من الاخر وشرطا ان يكون الربح بينهما نصفين ففي ذلك اختلاف
قول يثبت وهو الاكثر عندي وقول لا يثبت ويكون الربح على راس المال واما
ان مات احدهما والمضاربة منتقضة فيعجبني للحي منهما ان يكون له عناء
مثله الا ان يكون قبض شيئا في حياة الهالك بطيبة نفسه والله اعلم ۝
مسئلة ومنه وفيمن عنده لاحد دراهم قرضا واراد القارض والمقترض
ان يحولاها مضاربة ايجوز من غير استقباض من القارض لدراهمه ام لا قال
لا يجوز ان يحولا القرض مضاربة الا حتى يقبضه المقرض ويرده ثانية ۝ واما

اذا رجعوا الى نصف الربح بعد عشر الربح فهذا لا يحرم عندي اذا لم يتناقضاه ولو لم
يقبض صاحب المال ماله والله اعلم • مسلة وسالته عن المضارب ورب المال
اذا اشترى احدهما من الاخر شيا مما هو مضاربة بينهما فعل ذلك بجهل منه واراد
الخلاص ايلزمه شي ام لا • قال ارجوا انه لا يلزمه شي وانما كراهية ذلك في
الاثر ان يشترى رب المال ماله بماله وان يشترى المضارب من نفسه لنفسه
ومن فعل ذلك الذى ذكرت فارجوا ان لا يضيق عليه ذلك والله اعلم • مسلة
عن الشيخ عبد الله محمد بن غسان وفي رجل اعطى رجلا دراهم مضاربة ثم ان المعطا
ارسل عبده المعطى وهو صاحب الدراهم من تلك الدراهم ليشترى بها سلعة
ليبيعها ايدخل في ذلك كراهية ام لا • قال لم اعلم فيه كراهية واما الذى موجود
في الاثر وليس له ان يبيع على رب المال ولا يشترى من رب المال بالدراهم التى
للمضاربة لان ذلك ماله بماله ولا يجوز ذلك وان دفع الى رب المال دراهم
من المضاربة واخذ منه متاعا وطعاما كان ذلك لرب المال وصارت المضاربة
متاعا لا تجوز به المضاربة وتنتقض وكذلك اذا اشترى من نفسه فانما اشترى
ماله فيه حصة وحصة الشريك مجهولة لا نعلم كم انتقض البيع من هذه الجهالات
والمضاربة لا تجوز بالعروض من طريق الجهالة لا من طريق الربوا والله اعلم • مسلة
ومنه وفيمن اسلف رجلا في سماد بسر جيل كذا ثم جاء منه بكذا مثقالا لا فضة الى
اجل كذا ايثبت هذا السلف ويجل ام لا • قال ان كان هذا النوع معروفا
كيله لم يضق ذلك عندي وان كان مجهولا لم يجز وفي المنا ممة عليه بعد حوله
اختلاف في تحليله وتحريمه والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن اعطا رجلا
دراهم مضاربة ثم ارادت يجعلها الحرز دين عليه له عن رضى من صاحب الدين
ايجوز ذلك ام لا • قال اما في معنى الحكم فان اقر له بها وتمم المقرور له بها
فعل المقر فيها جاز ذلك في الحكم واما فيما بينهما وبين الله فهي عندنا على حالها
حتى يقبضها الذى له الدين ويامر المضارب ان يضارب فيها بعد ان
يقبضها منه ويدفعها اليه والا فهي من ربحها لصاحبها الاول وليس للذى له
الدين اذا لم يقبضها ان ياخذ ربحها والله اعلم • مسلة الزاملي وفي
المضارب اذا اخذ دراهم بالمضاربة من عدد اناس شتى يجوز له خلط جميع
ما اخذ من جميعهم بغير مشورة لهم ام لا • قال لا يجوز له خلطها الا باذن
اربابها فان خلطها بغير رايهم ضمن حتى يوصلهم فان وقع ربح في اموالهم
بعد ان خلطها فالربح عندي لارباب الاموال وله هو قدر عنايته فيما
عندي والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن اخذ دراهم من عند انسان مضاربة
فاشترط عليه الضمان عند كثابة الدراهم ايحل هذا الشرط لانه بعد القبض

ام تبطل

ام تبطل المضاربة ويكون ضمانا لا مضاربة ومعنى شرط الضمان للنقصان
عليه فيها • قال اما الذي يملك الدراهم فلا يجوز له ان يشترط ان دراهمه تكون
بعينها ويأخذ الربح منها في اكثر القول لانها اذا صارت ضمانا لم يكن له فيها
ربح • واما اليتيم ان اتجر احد بماله فالربح لليتيم ان وقع في ذلك ربح
والنقصان على من تجر له ولا نقصان على اليتيم والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وما لفظ من اراد ان يعطي احدا من الناس
بضاعة او عروضا بسبيل المضاربة على قول من اجاز ذلك فتقطع للعروض
والبضاعة ثمنا ام لا • قال فاذا قال بعد ان يعرف مبلغ ثمنها قد
دفعت لك هذه البضاعة على سبيل المضاربة وعلى ان ما رزق الله من ربح
فيها بعد تمام مبلغ ثمنها فهو بيني وبينك نصفان فيما عندي ان هذا كاف
ان شاء الله على قول من اجاز المضاربة في العروض وهي مضاربة مجهولة ان
اتماها تمت وان نقضاها او احدهما انتقضت والله اعلم • مسئلة
الزاملي فيمن بيده راس مال ملكا له واخذ من رجل راس مال مضاربة وخلطهما
وصارت بينهما مخلوطتين سنين ثم باع جميع ما اشتراه بهما وصار
جميع ذلك دراهم واراد ان ياخذ راس ماله وربحه من جملة الدراهم فليس
له ذلك الا بمقاسمة صاحبه له او وكيله والا فالمال بحاله على الشركة الاولى
ايكون خلط هذا بتصريح له او بما يقوم مقام الاذن فيما يقع من العرف
والعادة بين الناس اذا عرف من صاحبه ان لا ياخذ منه المال الا يخلطه
براس ماله فان كان خلط المال على غير ما ذكرت لك فهو ضامن له واذا صار
في حد الضمان جاز له ان يسلم الضمان بغير قسم والله اعلم • مسئلة احمد
بن سليمان العاني واذا كان السلف على توج بعينه معينا من نعان الخوص
او على كيل بقفير منه بعينه فهذا سلف منتقض لانه يمكن ان يتلف
ذلك القفير او ذلك التوج قبل محل السلف ولا يحرم عندي على المتاممة
في ذلك دواما على كذا كذا توجا ولم يكن التوج معروفا فهذا عندي اشد في
الجهالة ولا يعجبني اثبات هذا وثبوت ذلك اذا كان السماد يدرك بالكيل
فيكون على الاجربة والمكاكيك والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وسالته
عمن قبض دراهم من رجل بسبيل المضاربة فاباح له صاحب الدراهم ان يقرض
ويستقرض هل يجوز له اذا اقرض واستقرض ان يرد الدراهم الى الدراهم التي
في يده ام لا • قال اما القرض لنفسه فيعجبني ان يرد الدراهم الى صاحبها
واما ان اقرض غيره فهو ارخص ويعجبني ايضا ان يرد الدراهم الى صاحبها وان لم

يردها الى صاحبها وجعلها في دراهم المضاربة وتتامما من بعد فجائز على
قول والله اعلم ❁ مسئلة ابو سعيد اختلف في نفقة المضارب من المال
فقيل له نفقة بالمعروف شرط او لم يشرط وقيل لا نفقة له الا ان يشترط
فان اشترط كان له نفقة يشاري نفقة تامة وقيل شرط او لم يشرط
فذلك مجهول حتى يشترط شيئا معروفا وقيل ان كان سنة البلدان له
النفقة في المضاربات فله النفقة وان لم يكن كذلك فلا شي له والله اعلم ❁
مسئلة الصبحي ومن اعطا رجلا دراهم بسبيل المضاربة ايجوز له ان
يشتري من السلعة التي اشتريت من دراهمه كان الذي يشتري به ليسلم له قيمة
من عنده او ليقاصصه بالذي له من الربح وراس المال ❁ قال اختلاف في شرائه
من ماله الذي يسلمه الى من يضارب له واكثر القول يجوز الشراء منه ولا احفظ
فرقا بين ان ينقده او يقاصصه بما له من الربح والله اعلم ❁ مسئلة وعن الرجل
هل يجوز له ان يعطي رجلا راس مال مراحة بينهما او يبيع له شيئا وهو يعلم
انه يمدح في البيع ويذم اذا اشترى ❁ قال جائز واذا راه يفعل ذلك انكر
عليه بلسانه وليس عليه علم الغيب ولو كان لا يجوز ان يعطي غير الثقات
ممن يخاف منه ما ذكرت لم تجز مشاركة غير الثقة ولا البيع والشرى من غير
الثقة وبعض الفقهاء قد ترك الشراء ممن ذكرت وشركته من طريق الورع
ولو كان ذلك لا يجوز مشاركته وراس ماله قد ذهب لم ياخذ الحرام مكان
الحلال من راس المال والله اعلم ❁ مسئلة عن الشيخ احمد بن مداد عن رجل احد
من عند رجل دراهم ليضارب له فيها بنصف ربحها وضارب له فيها بالبيع
والشراء فلم يصح له فيها ربح بل خسر فيها ايكون القول قول الذي ضارب
فيها في الخسارة ام لا ❁ قال القول قول المضارب في الخسارة في هذه المضاربة
لانه امين فيها فان اراد صاحب الدراهم يمينه في ذلك فعليه يمين بالله على
كتاب الله انه قد خسر في هذه المضاربة التي ضارب له فيها كذا وما خانه فيها
والله اعلم ❁ مسئلة ومنها ان المضاربة لا تجوز الا بالدراهم والدنانير
في اكثر القول ولو كان في المضاربة دراهم او عروض مقومة بالدنانير فهذه مضاربة
منتقضة لا تثبت الا بالمتاممة وان تما هذه المضاربة لم ينقضاها فليس
ذلك بحرام وهو حلال مع المتاممة ❁ واما المضارب اذا جعل له من اعطاه
راس مال المضاربة ان يفعل في ماله ما شاء واراد وجعله وصيه بعد مماته
ويفعل في ماله الذي عنده بالمضاربة ما دام مسافرا به ما شاء ثم مات
الذي له فلا يجوز للمضارب ان يتجر في مضاربته بعد موت من ضاربه
لان تلك المضاربة قد انتقلت لورثة المضارب وقد بطلت اباحته فيها

بعد موته على صفتك هذه والله اعلم ٥ مسلة وسالته عمن يحتاج الى دين
لعياله عند حاجتنا او بذر يزرع ارضه ولم يقدر الا جرتا بجريين وجرابا بجرابين
قال ياخذ البذر ويزرع ارضه وياخذ الجراب ويجي به عياله فاذا كان وقت
القضاء سلم الجري بدل جرته وجرابا عوض جرابه ويقول الباقي لا امنعك عنه ولا
انهاك فاذا اخذه كنت انت قد برئت وصارت الزيادة دينا عليه لا براءة
له منها الا ان يؤديها قال المؤلف ويستحب له ان يعلمه يوم القضاء ان
الزيادة حرام لا تحل له وهي من الربا لعل الاخر يظن انه حلال فان قبل قوله وتاب
ورجع الى الحق فلهما الفضل وان لم يقبل فقد برئ الذي عليه الحق هكذا عندي والله
اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله عن رجل دفع الى رجل ما يتي لارية
فضة مضاربة ثم ان الرجل المضارب لما ضارب بها ربح ماية لارية فضة
ولم يعلم المضارب رب المال بما ربح حتى ضارب بها ثانية وثالثة ورابعة
حتى ربح فيها قدر ثلثماية لارية فضة ولم ياذن له رب المال ان يضارب
فيما له من الربح الذي ذكر من غير اذن رب المال ام لا ٥ قال فالذي عندي اذا كان
صاحب المال حد على المضارب ان لا يضارب له في هذه الدراهم بعينها فما ربح
فيها فليس للمضارب ان يضارب بها وربحها وان لم يحد له حدا فلا اعلم ما نعا
يمنعه من المضاربة بها مرة بعد مرة وراس المال على حاله الا ان يقسما الربح ثم يضارب
بها ثانية فان راس المال يكون على معنى ما جرت به القسمة وان لم يخبره بالربح ولم
يقسماه ففي ذلك اختلاف قول ان الربح على حاله الاول وهو اكثر القول اذا لم
يقسماه والله اعلم ٥ مسلة عن الفقيهة بنت راشد ان السلف لا يحل الديون
على اكثر القول ويرفع له من مال الهالك بقدر حقه اذا كان في مال الهالك وفاء ويترك
الى ان يحل اجل السلف فاذا حل اجل السلف اشترى له الوصي مثل سلفه وقضاه
اياه وان لم يكن في مال الهالك وفاء رفع لصاحب السلف بقدر ما ينوبه
من مال الهالك فاذا حل الاجل اشترى له مثل سلفه ولا اعلم ان للوصي ان يعطيه
دراهم والله اعلم ٥ مسلة ومن تسلف من رجل سلفا بسرا او تمرا فلما حل
الاجل لم يجد من ذلك ليقضي ما عليه الا عند صاحب السلف فذهب اليه ووافقه
على تمر مثل تمره او بسر مثل بسره على البيع ولم يشترطا في ذلك شرطا من قضا ما عليه
من غير كيل ولا وزن يكون بينهما فلما ان قطعا الثمن قال المتسلف للمسلف خذ
من حقك وما على كذا يجوز ام لا ٥ قال ان هذا لا يجوز حتى يكيلا الحب كيلتين
او يزنا البسر وزنتين مرة للشراء ومرة للقضاء ولم يكن بينهما شرط باطل فاسد
ولم يكن البيع الذي عقدله نظرة بل كان نقدا وفي النقد اختلاف ايضا قول
ان البيع من المسلف للمتسلف بسبب السلف لا يجوز نقدا كان او نسيئة

وقول بالنقد يجوز وبالنسيئة لا يجوز واعجبنا ذلك والله اعلم ٥ مسئلة
ابن عبيدان ومن اعطى آخر سلعة وقال له بعها ولك نصف الربح فهذا لا يثبت
الا ان يتما ذلك ٥ واذا سلم رجل لرجل دراهم مضاربة بجزء من الربح وكتبها
المعطا على نفسه في ذمته فلا يجوز لصاحب الدراهم اخذ الربح والله
اعلم ٥ مسئلة وقيل في نفقة المضارب وكسوته على نفسه واما ما
يعني المال ان نفقته منه فذلك له ٥ وكذلك كلما اشترط من الكسوة وغيرها
وقول ان كان المضارب يعمل بيده في المال فيكون له ان ياخذ اجر ذلك واما
كراء المنزل والدابة ان كانت له فلا باس ان ياخذ كراء ذلك كما يكون لغيره
والله اعلم ٥ مسئلة ومن اعطى رجلا مالا مضاربة ولم يجد فيه حيلة فذهب
الرجل فزرع به فذهبت الزراعة فلا يلزمه شي وان اشترط صاحب المال
على المضارب الضمان انتقضت المضاربة وكان الربح كله للمضارب والضمان
عليه والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان فيمن عليه شي من سلف القطن
واشترى من عند من له السلف قطنا واراد ان يوفيه اياه فلا ياخذه الا بوزن
ثان وان كان لرجل بهار قطن سلفا وقال هذا من حلتين فيهما بهار قطن
قد وزنته لكم من قبل السلف فصدقه ورضي به فلا يجوز قبض السلف الا
بوزن والله اعلم ٥ مسئلة ومنه ومن قابض بمال فيه شبهة من التي تنسب
الى الرسوم ولكنها قد حازها اليوم اناس وفي ايديهم اذا اخذ عن ذلك المال
مالا من الاملاك الصحيحة كيف يكون حال القابض ايكون مثل المشكوك فيه
اذ هو عوض منه ام لا ٥ قال ان المال الصحيح جائز ولا شبهة فيه ولو
اخذ عوضا عن المال المشكوك فيه وارجوا انه لا يخرج من الاختلاف انه لا يجب
ذلك وعن الشيخ ناصر بن خميس ان الشك لا يحرم الاصول حتى يصح بشاهدي عدل
ويفسر ان الحرمة من ذا وذا وان لم يصح فلا باس بذلك و في بعض القول
ان له ان ياخذ الحلال ويعوف لصاحب الحرام في القسم ان كان حرمته صريحة
اذا رضي صاحبه بالحرام والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي وكيل
اليتيم اعطا رجلا دراهم اليتيم يضارب بها بنصف الربح ايجوز للمضارب
ربح ما قوطع عليه ويجوز للوكيل فعله هذا ام لا ٥ قال اذا خرج ذلك مخرج
الصلاح فلا يضيق ذلك عليه على قول وان تلف منه شي فعليه ضمانه والله اعلم
مسئلة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ان السلف لا يجوز الا بالدراهم
والدنانير بوزن معلوم في صنف من الحب او التمر معلوم ولا يجوز السلف
بالعروض وجايز السلف بالذهب والفضة ولو لم تكن مضروبة اذا كان بوزن
معلوم كل مثقال منه بكذا من الحب او التمر والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وان اشترى

المضارب

المضارب بدراهم المضاربة سلعة ومات قبل ان يبيعها فان بيعت
وحصل في ثمنها شيء من الربح فالربح بينهما عندي على ما وقع من الشرط بينهما في
ذلك ونصيب المضارب يدفع الى ورثته على قدر ميراثهم والله اعلم ٭ مسلة
عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله في اخذ السلف من المتسلف على غير جنس ما سلف
عليه لم يوجد بعض برضى من المتسلف اذا لم يجد المتسلف جنس ما سلف
او وجد بعض شدد في ذلك وقال لا يجوز له الا اخذ جنس حقه وبعض اجاز
له دون حقه وبعض اجاز له ان ياخذ افضل من حقه ويرد فضل القيمة
واختلاف المسلمين رحمة والاخذ بقولهم جائز والله اعلم ٭ مسلة ومنه
واذا جعل على المضارب من الربح كذا كذا لارية فضة لصاحب الدراهم وما
بقي فبينهما نصفان فهذه عندي مضاربة منتقضة وللتحرم ان تتاما
على ذلك وان نقضاها فللمضارب عناؤه ولا ضمان عليه ان وقع نقصان
من قبل بيعه وشرائه اذا كان مجتهدا في نظر الصلاح لصاحب المال والله
اعلم ٭ مسلة الزاملي ان تولية السلف قبل محله يختلف فيها قول يجوز
ذلك وقول لا يجوز وهو مثل بيع الدين واما بعد محله قبل قبضه فلا يجوز
ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ٭ مسلة ومنه وهل يجوز الشرط
في السلف وفي القعادة كان السلف او القعادة حبا او تمرا او قطنا على
ان يكون ذلك التمر والحب او القطن من البلاد الفلانية ويكون الوفاء في البلد
الفلانية ام لا ٭ قال فيما يعجبني من الاقوال على ما جاء في ذلك من الاختلاف
ان السلف ينتقض اذا وقع فيه هذا الشرط وكذلك القعادة والله اعلم ٭
مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن اعطا دراهم بسبيل المضاربة
واراد منه ان يثبته في ذلك شيا انه لا يجوز ذلك في اكثر راي فقهاء المسلمين
والله اعلم ٭ مسلة ومنه ومن عنده شي من الدراهم واراد ان يدفعها الاخر
ممن يعمل بيده مثل النساج وغيره على سبيل المضاربة على ما يتفقان عليه
من الربح فجائز ذلك والله اعلم ٭ مسلة ومنه يجوز قبض السلف قبل محله
برضى المتسلف على قول بعض فقهاء المسلمين والله اعلم ٭ مسلة عن الشيخ
علي بن مسعود المحمودي رحمه الله ان المضارب اذا دفع له احد دراهم ليضارب
بها ولم يقع عليه فيها شرط في بيع الحاضر والنسية فللمضارب بالدراهم
ان يبيع بالحاضر والنسية والله اعلم ٭ مسلة ومنه واذا قال المسلف
للمتسلف منه اعطيتك هذه الدراهم في كذا وكذا جريا من الحب حب بر
معروف او في كذا جريا من تمر معروف او في شي من البذور التي تبقى في
ايدي الناس في كل معروف منه الى اجل اتفقا عليه من الايام والاشهر او
السنين بعد وزن الدراهم فهو جائز وحلال ولو لم يكن من المسلف

ذكر ان كل درهم في كذا من الحب او التمر وان وزنها المسلف على غير حضرة المتسلف
وعند عقد السلف اعلمه بوزنها وصدقه على ذلك اذا وثق المتسلف بالمسلف
فعلى حكم الاطمانة لا يضيق لانه يوجد في اثار المسلمين اجازة السلف بالدراهم
عددا من غير وزن لها وانا يعجبني ان توزن الدراهم عند مقاطعتهما بالسلف
وان كل درهم في كذا من الجنس الذي يوقعان فيه السلف مع معرفة مدة
السلف وان شاء ان يعلمه وزنها عند عقد السلف واعلمه بوزنها بعد
ما عقد السلف بيوم او ايام واتماه فعلى قول من اجاز من المسلمين السلف
بالدراهم عددا بلا وزن فلا اقول انه غير جايز • واما على قول من لا يجيز السلف
بالدراهم الا بوزن لها عند السلف فلا يجوز معه ما ذكرت والله اعلم • مسلة
الصبحي رحمه الله والذي اسلف في تمر او حب بر ولم يذكره وراى الاجناس
والبر والتمر اجناس كثير كيف ترى ذلك • قال اما التمر اكثر الاقوال لا يجوز وفيه
اختلاف • واما الحب فقد قيل انه جايز ولا باخذ مسانيا والله اعلم •
مسلة ومنه ومن قابض المدرسة واخذ نخلها واعطاها نخيلا من
عنده اضعف وغير صلاح لها في نظر العلم والقابض ليس على يده بل غرف و
ذلك من تغشم على ذلك ايجوز له ان يستغل هذه النخيل اذا لم يقدر على ردها
وتكون الشبهة في النخل التي اخذها المقابض لمن صح معه ذلك ولا شبهة
على المعلم • قال اذا كان المال قايم العين فمردود ذلك الى حكام المسلمين
وعليهم تغيير ذلك ورد اصل المال على اصله الاول وان لم يقدر المعلم على
رده فالحاكم هو القادر وانت ايها الحاكم عليك قمع الزور ورد المظالم
فان لم يحصل لهذا المال رد بوجه من الوجوه فلا اقول بتحريم غلة بدله
وهذا بمنزلة القصاص لمال المدرسة والانتصار لها حتى يرد المال على اصله
والله اعلم • مسلة ومنه والسلف بالفلوس من النحاس فيها اختلاف
بعض قال ان الفلوس من النقود وقال بعض انها من العروض فعلى قول
من يجيزها السلف انها تكون بالوزن والله اعلم • مسلة ومنه وفي
السلف اذا وزنه من عليه السلف وقبضه المسلف المتسلف على
التصديق فلا يعدم هذا من الجواز وان كان قد جاء فيها الاختلاف
وكذلك كلما كال له المتسلف وكذلك من يسلف على قطن ابيض فاستوفاه
وراى فيه احمر فاخرجه منه المسلف فلا احفظ هذه المسلة بعينها ولكن
اقول فيها قياسا على غيرها انه لا يعدم من الجواز اذا طابت نفس المتسلف
وان رده فهو احوط والله اعلم • مسلة ومنه واذا كتب السلف بخط
من يجوز خطه واثبته في ماله واخذ رهنا وحل الاجل واوفا المتسلف
غيره ما يكون حراما ام حلالا • قال لا يجوز الرهن قبل محل السلف ولا

الاثبات فيه • واما حرام ذلك فلا احفظ انه يحرم السلف والله اعلم • مسلة
الشيخ راشد بن سعيد اليحمدي في رجل اعطا رجلا سلعة ليبيعها له فباع
منها شيئا بنقد وشيئا بنسية وجاء الى الامر وقال له بعت بكذا من الثمن الى
اجل معلوم فان اعجبك ذلك والا اعطيك نقدا من عندي والدين لي يجوز
ذلك ام يلحقه الربوا • قال يختلف في بيع من ذكرت نسيئة فقيل انه يثبت
وقيل لا يثبت فعلى قول من يثبته فقد مضى ذلك وثبت وليس للبايع اخذ
زيادة ثمن النسيئة على النقد وعلى قول من لا يثبته فهو ضامن له واذا رضي
له صاحب السلعة بذلك فلا يبين لي فيه ربوا والله اعلم • مسلة
محمد بن صالح في رجل يعطي رجلا دراهم نقدمة لسماد وينشا رطان بان
يكون اذا سمد الثوج بكذا وان قال له مثل ما يبيع الناس ايكون في مثل هذا
البيع شبهة ام لا • قال التقدمة على السماد بمنزلة القرض ولا يكون
بيعا حتى يتما مما عليه بعد حضوره وكيله ان كان بالكيل والله اعلم • مسلة
وقال اذا اتت على الدراهم في يد المضارب آفة من السلطان او سرق ثم لم
يأذن له صاحب المال ان يعمل بما بقي ولم يستشره في ذلك وعمل هو بالدراهم
فان راس المال يخرج عند القسمة على راس المال واذن له بعد ان علم ان المال
قد تلف منه شي فانما يكون راس المال ما كان باقيا في يد المضارب •
قال غيره ولو اذن له حتى يقبضه منه صاحب المال ثم يرده اليه يعمل
فيه فحينئذ يكون راس المال ما بقي في يد المضارب والله اعلم • مسلة
الزاملي وفيمن اعطى رجلا راس مال مضاربة فضارب بها سنين كثيرة
وقد عرف رب الدراهم ان المضارب ياخذ روس اموال كثيرة من اناس
شتى فاراد رب الدراهم ان ياخذ راس ماله وربحه فطلبه من المضارب
فاتاه بدراهم وقال له هذا حقك له اخذه منه ام لا حتى يعلم ان كل ذي حق
من اهل روس الاموال وصل اليه حقه • قال اما اذا جاءه بدراهم واقرانها
دراهمه جاز له اخذها ولو علم انه معه دراهم له ولغيره وان صح معه ان تلك
الدراهم من الدراهم المخلوطة له ولغيره وكان المضارب غير ثقة لم يجز له عندي
اخذها حتى يعلم ان كل واحد وصل حقه من هذه الدراهم المخلوطة والله
اعلم • مسلة وفي المقاصص والحل من الربوا اختلاف فقيل لا يجوز على
حال وقيل يجوز على حال وقيل تجوز المقاصصة ولا يجوز الحل والله اعلم •
مسلة اختلف فيما يكون به راس المال مضاربة فقال من قال لا يثبت
ذلك ولا يكون حكامه احكام المضاربة الا بالدراهم والدنانير وساير ذلك
من الذهب والفضة والكسور وساير الامتعة فلا يكون راس المال مضاربة
وقال من قال تكون الدراهم والدنانير والذهب والفضة والكسور ولا يكون

سائر ذلك من الامتعة ٥ وقال من قال تكون المضاربة بالدراهم والدنانير
والذهب والفضة وسائر ذلك من الامتعة مما يدرك لها المثل ويحكم فيه
بالمثل مثل الحب والتمر الكيل والوزن والقطن واشباه ذلك من جميع ما يدرك
بالمثل في الاحكام ولا يرجع الى القيمة من الامتعة لانها تغلو وترخص والدراهم
والدنانير يجري عليه قيمة كل شي من الامتعة والذهب والفضة ولا يكون
غيرهم قيمة له في الاحكام والله اعلم ٥ مسئلة اختلف في رب المال في المضاربة
هل ياخذ من راس ماله متاعا فاجاز ذلك من اجازه ولم يجز ذلك اخرون وهو اكثر
ما نعمل به وكذلك ما نعتمد انه لا يكون راس المال الا دراهم ودنانير عين
والاختلاف في المشاركة والقول في ذلك مثل المضاربة وما جاز به المضاربة
جاز ان يشارك به ولو اختلف النوعان من ذلك والله اعلم ٥ مسئلة واذا
اشترك رجلان في تجارة احضر احدهما دراهم والاخر دنانير فقد اختلف اصحابنا
في ذلك منهم من راه جائزا ويرجع كل واحد منهما الى راس ماله فياخذه ان اراد
المقاصصة ويقسمان الفضل ٥ وقال بعضهم ان هذا لا يجوز لان الشركة
لا تكون الا من امثال متساوية من جنس واحد فما ذهب منهما وما حصل
فلهما والله اعلم ٥ مسئلة وقيل ان الشركة لا تكون الا بدراهم كلها او دنانير
كلها واحسب ان بعضا يقول ان الدراهم والدنانير كلها صنف واحد وليسهما
من العروض اذ هي محمولة على بعضها بعض في الزكاة والمشاركة اذا كانت على
شي من العروض او على دراهم وعروض فهي منتقضة الا ان يتمها الشركاء ٥ واما
الشركة بالابدان ففي جوازها اختلاف اجازها بعض ولم يجزها اخرون
والله اعلم ٥ مسئلة والشركة بغير الدراهم والدنانير اذا كانت من جنس واحد
هل تساوي مال كل شريك اذا احضره وكان مضبوطا بالكيل والوزن مثل
الحبوب اذا كانت من جنس واحد متساوية في القدر والثمن وما جرى هذا المجرى
قال فذلك جائز ويكون ما لاهما ما زاد فلهما وما نقص فعليهما ٥ قلت
هل تجوز الشركة فيما لا يتساوى كمثل الحبوب بالثياب ونحو هذا من الامتعة
التي لا تنضبط بالكيل ولا بالوزن قال لا ٥ قلت فان تشاركوا في هذا
بالقيمة وكانت القيمة هي الجامعة للمباين والمساوية لهما د قال لا يجوز
والله اعلم ٥ مسئلة وكره كثير من اهل العلم مشاركة اليهودي والنصراني اذا
كان الذي يلي البيع الذمي د قال ابو سعيد نعم قد كره مشاركة من لا يتقي الحرام
في التجارة ولو كان البيع يليه المسلم وبعض كره ذلك اذا كانا جميعا يعملان
كل واحد منهما على الانفراد وبعض لم يكره ذلك الا ان يكون هو يلي البيع اعني الذمي
او من لا يتقي الحرام هذا كراهية كله ولا يبين لي هنا الحرام بعينه الا ان يعلم
ذلك والله اعلم ٥ مسئلة واذا اختلف المسلف والمتسلف في الوقت الذي
يحل فيه السلف فالقول قول المتسلف وعلى صاحب السلف البينة بتقدم

محل الوقت وان اختلفا فقال المتسلف لم تجعل للسلف آجلا وقال المسلف
بل قد جعلنا له اجلا وهو وقت كذا فالقول قول المسلف وعلى المدعي البينة وان
اختلفا في الاجل فقال احدهما الى وقت كذا وقال الاخر الى اقل من ذلك فانه يفسد
السلف ويكون المسلف بالخيار ان شاء صبر الى الوقت الذي اقر له به
وان شاء اخذ راس ماله فانه يحكم له به والله اعلم • مسئلة ومن سلف الى ايام
فلا يجوز له حتى يسمي وقتا معلوما فان سمّى الى القيض او الى الصيف او الى تمام
نفسا اختلاف اجازه بعض ونقضه بعض واقل اجل مدة السلف ثلاثة ايام
ولفظه ان يقول قد اسلفتك هذه الدراهم كل درهم بكذا من الحب المسمى او التمر
المسمى بنوعه او بنوع من الانواع التي يجوز فيها السلف الى وقت كذا والله
اعلم • مسئلة ومن سلف رجلا ولم يدر اين بلده فالقبض من بلد المتسلف
على اكثر القول فان قال المسلف اعطني من حيث اسلفتك فلا يحكم عليه بذلك
وبعض قال اذا لم يكن للقبض موضع معروف فسد السلف • وقال آخرون
السلف جائز ويكون القبض حيث يحكم عليه الحاكم بذلك • وقال الاخر من السلف
ثابت ويكون القبض حيث عقد فيه السلف • وقال من قال يكون القبض من بلد
المتسلف والله اعلم • مسئلة ومن اسلف رجلا دراهم على انها ان كانت
جائزة والا يردها عليه فلا ارى فساده ومن اجماع المسلمين انه لا يجوز السلف
في الاصول ويجوز في العروض المعروفة الى اجل معلوم والله اعلم • مسئلة
ومن اسلف رجلا دراهم بذرة وبر وتمر وجعل الاجل في الذرة الى القيض والبر الى
الصيف والتمر الى القيض ولم يجعله شهرا معلوما فبعض الفقهاء رآه منتقضا
واجاز ذلك بعضهم اذا كان الى دراك التمر والصيف البر والى القيض والله اعلم •
مسئلة ومن اسلف رجلا على تمر بلعق وقال في شرطه اذا لم تجد بلعقا قبلت
صرفان فما رآه الا منتقضا الا ان يقول بلعق وصرفان وان كان بجراب تمر وقال
ان لم اجد معك جرابا اخذت منك خمسة اجربة فهذا عندنا لا يجوز وان كان
بتمر وقال ان لم تجد بلعقا فقشا وان لم يكن قش فدراهم فهذا لا يجوز عندنا
وقد يدخل الربوا في شرطه والله اعلم • مسئلة ومن كان عليه سلف فاشترى
من عند المسلف حبا ولم يعلم انه ليقبضه اياه فلما قبضه قال اقبض مني حقك
قال احب ان يحمله من منزل البايع ثم يقبضه اياه بعد ذلك • قلت فان لم
يحمله وقضاه اياه فرأى القضا جايزا • وقيل لو اعلمه انه يريد ان يقبضه جاز
ولو وجد الحب عند غيره واعلمه انه يريد ان يقبضه ان ذلك جايز اذا لم يكن هنالك
شرط في النقد واما النسية فلا • وقال من قال يجوز ذلك بالنقد والنسية اذا لم
يكن شرط ولو علم وقال من قال يجوز ذلك ولو كان على شرط اذا كان بالنقد واما
النسية فلا يجوز والله اعلم • مسئلة رجل سلف رجلا ثم ولاه رجلا اخر
واعطاه راس ماله يجوز ذلك ام لا • قال تدري ان ذلك جايز واحب اجازته

اذا كان ولاه ذلك السلف قبل محله • واما اذا حل فلا يجوز حتى يقبض راس
السلف من البيوع والتولية فى البيوع جائز والله اعلم • مسئلة عن ابى على
الحسن بن احمد يوجد فى موضع ان السلف انما تجوز فيه التولية قبل محله
ولا تجوز بعد محله • وفى موضع اخر لا تجوز التولية والحوالة الا بعد محله
فما نعتمد من ذلك قال الذى عرفت انه لا يجوز فيه التولية والحوالة الا بعد
محله فهذا الذى نعتمده ونأخذ به والله اعلم • مسئلة ومن سلف رجلا
تمر صرفان فاراد ان يعطيه بلعقا او بلعقا فاراد ان يعطيه صرفان فقد
قالوا انما يعطيه من ذلك النوع الذى اسلفه فيه وان ساهله فى ذلك النوع
وقال من قال ان جعله فى الحل من السلف واعطاه هذا ما اراد بطيبة نفسه
فذلك جائز والله اعلم • مسئلة واذا قال المتسلف ان دراهمك لم تجز فقال
ردها على فلم يردها حتى انقضى اجل السلف ثم جاء بالدراهم وقال انى نسيت
فان السلف لا يثبت • ومن سلف رجلا فلا يجوز له ان ياخذ منه رهنا
بسلفه مع عقد السلف والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفى رجلين
ارادان يشتركا فى بضاعة وكان احدهما عنده بضاعة وليست مع صاحبه
او معهما كليهما هل يجوز ان يقوماها بالثمن ويكون شركة بينهما • قال اذا
قوم كل واحد منهما بضاعته بالقيمة وجعلاها دراهم واشتركا فهذا عن ثابت
فى الاحكام وان تتاما على ذلك لم يحرم وان كانت مما يكال ويوزن وخلطاها
وهى من جنس واحد جاز ذلك على بعض القول والله اعلم • مسئلة عن الشيخ
هلال بن عبد الله فى امراة قالت لرجل اعطيتك هذا المال بسبيل المضاربة
وهو غير حاضر او متعلق له فى ذمته فصار ضمانه عليه هل لها شىء من الربح على
هذه الصفة اعنى صاحبة المال وان لم يكن لها شىء واعطاها هذا الرجل شيئا
من عنده اما دفع المال الذى عنده بسبيل المضاربة فان كان المال مضمونا عليه
فى حال قولها ضارب لى به او اخذه بسبيل المضاربة فلم يرده عليها او على من
يقوم مقامها ويأخذه بعد ذلك فالربح لمن الحق عليه وان كان امانة فى يده
فضارب به بذلك الامر فالمضاربة ثابتة على سنة المضاربين فى مثل ذلك
فى ذلك الحال فى باب الواسع على ما ارجوه • قال الشيخ جاعد بن خميس
قد قيل فى المضاربة بالمال المضمون انها لا تجوز على غير قبض منه من ربه
او من يقوم فيه مقامه ودفع له كذلك وان كان فى الاصل مما تجوز به المضاربة
وعلى هذا فالربح للمضارب ولربه راس ماله لا غير كما قال فى جوابه فان
دفع اليها بشىء من عنده برضاه وطيبة نفسه لا على شرط فلا باس به
ويخرج فى بعض القول فى الربح انه يكون لرب المال لان ذلك عن اذنه وللمضارب
اجر مثله وان كان امانة فالمضاربة بها مختلف فيها على غير قبض لها •
وكذلك الرفع فى ذلك فعلى قول من اجازها فهى مضاربة وعلى قول من لم يجزها

فالربح

فالربح لربها وللعامل اجر مثله والعامل على سؤاله لم يذكرها يكون له من الربح في هذه
المضاربة وعلى عدم الشرط لجزء معلوم من ذلك فالربح لربه وله اجر مثله وقيل
بينهما نصفان والاول هو الاصح في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله والثاني جايز
على ما قاله في رده على القوم وقيل انه يكون له ما عليه الناس من السنة
في المضاربة فان اختلف ما هم عليه في ذلك الموضع فعلى ما كان عليه الاكثر
من السنة فيما قيل في ذلك الحال كما قال والله اعلم ه مسئلة ومنه واذا
اخذت من رجل بضاعة بكذا وكذا توما ناح ن بلا تنوين بسبيل المضاربة
وبعتها بكذا وكذا توما ن ولم احضر الثمن وزادني عليهن حوايل وبضايع بسبيل
المضاربة شيء من الدراهم بيدي واكثره بضايع ودراهم لم نحضرها يدخل في هذا
البيع شيء من الربا واذا تتاممنا في هذه المداخلة وغيرها واستبريته من كل حق
وضمان وتبعة لزمتني له وابراني من جميع ما كان فلما ان سرت عنه عرفني بخط بيده
وانا اعرفه ه ان البراءة بالتسليم وانا قد عرفته من قبل ان اخذ من ماله بخطاء
وعمد وابراني من جميع ما لزمني له الى ان مات فلما ان مات احضرت جميع
الورثة البالغين وقلت لهم مثل قلت له اني اخذت من مالكم بعمد وخطاء
بالاف لا تحصى ولم اقدر احصي ما لزمني وقد دفعت لكم هذه الدراهم عن جميع
ما لزمني لكم وابراوني وقبلوا مني الدراهم اتكون هذه براءة لي عن جميع ما
اخذته من مالكم ام لا ه قال اما ما ذكرته من قبل هذه المضاربة على
المعاني التي وصفتها فهي غير جايزة والمضاربة للمضارب ولصاحب المال ح
السلعة ثمنها المباع بها على المضارب وكل سلعة باعها صاحبها واراد
المضاربة له بها بثمن مضمون عليه فلا يجوز له ان يضارب بذلك الثمن المضمون
عليه الا بعد القبض وكل سلعة باعها اباها فليس له الا ثمنها فان ضارب
بثمن مضمون عليه فالربح له والبراءة اذا خرج على غير تقية فجايز على ما ارجو
ولا رجعة بعد البراءة ه وكذلك ورثته اذا قبلوا البراءة منه او منهم على ما يبين لي
ويعجبني والخلاص بينهما من هذه المضاربة ه قال الشيخ جاعد بن خميس ان
كان اخذه لهذه البضايع على غير وجه البيع وانما قومها بالثمن لمعرفة راس
المال او كان على وجه البيع ولكن على شرط المضاربة بها في نفس عقد البيع وعلى
ذلك وقع فيما بينهما فالبيع فاسد والبضايع في كلا الامرين لربها وللمضارب
بها اجر مثله ويخرج في بعض القول جواز البيع وثبوته وبطلان الشرط وعلى هذا
فليس للبايع الا راس ماله وما كان من ربح فهو للمشتري وان كان ذكر وقع
المضاربة بالثمن بعد البيع وثبوته لم يجز على غير قبض له ودفع فان تجر به
يومئذ المشتري فالربح له والخسران عليه والبايع ليس له شيء غير الثمن الذي وقع

به البيع ويخرج في بعض القول انه يكون ذلك لرب المال لانه عن اذنه في الثمن
قد كان ويكون للمضارب على هذا اجر مثله وهذا هو الاصح في نظر الشيخ ابي
سعيد رحمه الله وان كان الاساس في البيع لها انما هو على وجه المضاربة
الا ان نفس العقد له قد كان سالما من شرطها خرج في صحته وفساده من قول
المسلمين اختلاف وعلى قول من يبطله فالبضايع لرّبها وللمضارب بها اجر مثله
فان زاد عليه على غير رضى جائز بعد المعرفة فعليه رد هاه وعلى قول من يجيزه
فللمشتري ما يكون من الربح وعليه ما يكون من خسارة والبايع ليس له غير
الثمن الذي باعها به فان ازداد عليه شيئا من الربح لمعنى الشرط فقد ربوا • واما
الذي اعطاه من الدراهم اياه على الواسع في المضاربة فجايز ومختلف
في الحوايل منها لانها تكون على هذا من قبضه لها بامر من يده الغير بمعنى الامانة
في يده وان كانت الدراهم التي اخذها من يده وباع من يد غيره قد وقعت عليها
في البضايع صفقة البيع هنالك على ما ذكرته فالبيع فاسد على حال والبضايع
والدراهم لربها والربح والخسران عليه وللمضارب في هذا الموضع على عناه
اجر مثله والحل في هذا الموضع مما لزم من مال ولم يكن على وجه الربوا جائز
اذا لم يكن على تقية ولا حياء مفرط على قول ومختلف فيما كان من طريق
الربوا اذا وقع على الوجه الجائز وقيل فلا رجعة فيه بعد ثبوته ويكون فيما
فيه الاختلاف على قول وكذلك البراءة • واما على هذه الصفة فلا يبين لي
ثبوتها مع الرجعة فيها لانها موضع لم تقع منه على شيء يعرفه ولا قدر معلوم
يستغرق فيه جميع ما لزمه في تخريبه او ما يأتي عليه من شيء يرجع فيها الى المثل
بل هي واقعة على مجهول اذا كان لا يدري ما اتلف هذا من ماله ولا ما لزمه له
من شيء يرجع فيه الى المثل او القيمة وما دخلته الجهالة ففيه الرجعة وان
لم يرجع عليه حتى مات فلا يلزمه شيء من ذلك لورثته لانه يبرا حتى يرجع عليه
فيما ارى اذا قبل براءته ومختلف في ثبوتها على غير قول منه لها بالقول
ولعل ذلك مع القدرة عليه وان رجع فله الرجعة بالجهالة وكذلك الحل وقد
دل الاثر عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله على صواب هذا النظر فافهمه ويخرج
في هذه البراءة على قول الشيخ ابي الحسن انه يبراء على حال وان رجع من بعد
فيها فليس له عليه على قول شيء والقول في براءة البالغين من الورثة له على
هذه الصفة كذلك وان ثبت له الرجوع بخطه فيحجه له عليه اذا صح معه
لانه كما يكون له عليه له في مثل هذا على قول من يثبت الكتابة ويجيزها
الا على قول من لا يثبتها حتى تقوم به الحجة من غيرها وهو الاصح والاول
في هذا على معنى الاطمانة شايع والعمل به في هذا الموضع ابراء للقلب
وانزه لمن اراده والا فالاصل هو الثاني في الحكم على الاصح في الكتابة انها

لانه

لاتصح الا بغيرها وان عدا في هذا الزمان لقلة اهل العلم مهملا بين الورى والله اعلم •
مسئلة ومنه واذا اعطى رجل رجلا مالا ولم يقل له بسبيل المضاربة
ولكن قال خذ هذه الدراهم او دونك هذه الدراهم بنصف الفائدة وبنيته على
سبيل المضاربة بغير لفظ الجواز وان كان لا يجوز يكفيه الحل فيه والفاسد
والمنتقض ايكفي فيه الحل ام يصير ربوا • قال اذا عرف صاحبه ذلك الحال
ان التسليم وقع ليضارب له بها في الاطمانة على ما هو معروف من مثل تلك
المضاربة واسع واما في الحكم فحتى يبين الشرط الواسع في ذلك والفاسد
والمنتقض يكفي فيه الحل • قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في هذا كله قلت
للشيخ هلال واذا وسع الحل او كانت مضاربة صحيحة • فلما آن الوقت الذي
يتحاسب الشركاء فيه وجدوا ربحا وجعلوه بينهم في راس المال ولم يتضاربوا
به مثل راس المال واتسعوا على هذا البناء ما يلزم من فعل ذلك • قال لا
يضيق مثل هذا اذا كان الاصل صحيحا • قال الشيخ في الواسع • قال الشيخ
جاعد بن خميس مثل قوله في هذا على الاصل الصحيح وقد دل الاثر على جوازه في الحكم
وعندي انه كذلك لاني لا اعلم علة تمنع من ترك الربح بعد معرفته فوق راس
المال لمعنى المضاربة ولو كان هذا لا يجوز في الحكم لكان كلما حصل من ربح لم يجز
ادخاله في راس المال لمعنى المضاربة ولو كان هذا لا يجوز في الحكم وهذا شي لا
اعلمه قبل المحاسبة والمعرفة بما كان من الربح ولا بعدهما على هذا ما لم يجر عليه
رب المال وفي نفسي انه لا يحتاج في ادخاله الى قبض ورد مع ثبوت صحة
الاصل في العقد ولا بعد الدخول فيه الى مقاسمة لان ذلك من دراهم ليس بزائد
على حساب المعرفة من الربح من الخسران اذ ليس ينقض له على قسمة ولا عزل ولا
نقض ولا هو شي يحتاج الى اذن ثاني يسع معه الدخول فيه بعد وجوده على
الرضى وطيب النفس حتى يجوز مع تركه منهما في الواسع دون الحكم ادخاله
لمعنى الاطمانة بالرضى والاستدلال بالترك له في المال الا انه لذلك الحال ان
لو وسع مثل هذا في المضاربة في الجائز دون الحكم وكان من القائل الثاني
بالواسع ذلك وما اشبهه من شي فان الواسع في الدين والراي على اطلاقه
يحتمل جميع ما خرج على معنى الصواب في الحق لجائز وان كان قد يطلق
على ارادة المخصوص به على ما جاز في غير الحكم فان ما خرج عن مطلق الواسع
ليس شي غير الباطل ولعل مراده به الجائز في غير الحكم والى هذا فيه بالظن اميل
اذ هو الاقرب اليه في المعنى لانه على غير هذا لا معنى له لزيادته في هذا الموضع
على ما قاله الاول مجملا وجوابه المحتمل بالمعنى على ظاهره لجوازه ذلك في الحكم
والجائز كما مر فيه من قولي بالتصريح واني احب في هذه الزيادة على قوله اعادة

النظر وان لقي هذا مفسرا في الاثر فاني لا احفظه عن احد من اهل البصر الا ما
استدللت لمعناه من قولهم على ما ذكرت من جوازه كذلك ان صح لاني على
هذا او هم فيه لا اراه خارجا عن راس المال في المضاربة لترك الشركاء له
فيه بعد المعرفة له على غير عزل له ولا حجر فيه ولا قسمة تصح فتثبت ولا رجوع
فيها ولا شيء يمنع من ادخاله فيها وعلى هذا ليس هو باق على اصله لما لم يكن ذلك من
الموجبات لقسمة ولا الشيء من الموانع لاسباب تنقله بحدوثه فيه عن اصل
ما كان عليه ان الربح على حصوله لا تجوز المضاربة به مع راس المال في الحكم
ويجوز في الواسع حتى يقبض ويرد ونحن لا نعلمه او كيس المعنى من قولهم فيها
انه لو ذهب شيء من راس المال لكان المرجوع به في اكمال المرتبة على هذا الى الربح د
ولو اتى عليه فاستغرقه لثبوت الاتفاق على انه لا ربح الا بعد كمال راس المال
ولو ان الخسران على اثر الربح فقد كان فان قسم قبل ان يستوفي رب المال راس
ماله ما لم يصح على الاشهر فتثبت فيه القسمة بدل على ان ذلك كله لمعنى
راس المال قبل ذلك ونحن نقول بلى د ومن قال لا او نعم رجع بالسؤال عن
جملة هذا المال اي شيء من هذه الجملة يكون الربح واي شيء راس المال وكله بعد
على هذا شيء واحد حتى تجوز المضاربة في الحكم في راس المال دون الربح ولم
يصح اقراره على ما يجوز ويكون ثابتا من عزلها لم تبطل المضاربة بنفس حدوث
الربح فيه من غير نقض جائز لها ولا رجوع بالحق عنها ولا انقضى لاجل مسمى فيها
وعلى هذا فكانه لا يبقى له سبيل الا ان يجيزها في راس المال في الحكم فيرجع الى
الاقرار بجواز ادخال الربح معه كذلك على هذا اصرورة لعدم جواز صحة معرفة
الربح اي جزء منه يكون على هذا الحال او يبطلها بزعمه لاجل ذلك فياتي بحكم
لا يعرف من قول احد فيها او يرجع الى ابطالها في الربح فيبطل على قوله في
راس المال وان رام اثباتها فيه لانه كله بعد شيء واحد فلا معنى لاجازتها
في شيء دون شيء وعلى قول ابي علي في قسمة الربح اذا اعلمه انه قد حسبه فوقع
كذا وكذا جاز فاذا فعل ذلك لم يجز له على قوله ان يشركه في راس المال لمعنى ذلك
الا باذنه ولم يصح ان يكون مضاربة حتى يقبضه رب المال فيرده اليه على
ذلك ويختلف فيه اذا عمل به مع راس المال بارم على هذا الا على قبض ورده له
عليه لمعنى ذلك على قياد معاني هذا الراي اذا صح فقول يجوز وقول لا يجوز
هذا ما حضرني فانظر وانبه فاني ان قدر الله فيه ناظر ولا اثار المسلمين مطالع
عسى ان اطلع على شيء مصرح به من قولهم في هذه المسألة فانظر فيه لا تبع
صوابه فاني على نية الرجوع عن جميع ما يتضح لي بطلانه لي الاخذ بما بان لي من
الراي عدله والوقوف عما اشكل فيما اقول به واعمل والله اعلم • مسالة

ومنه وهل يجوز لاحد ان يشتري او يستقرض من عنده من شاركه بسبيل المضاربة
اذا كان له مال من غير المال الذي اخذه من عنده بسبيل المضاربة وكذلك اذا قال
رجل اعطيك هذه الدراهم لتعطيني بدلهن من بلد فلان مثلهن او بثمنهن عروض
بسعر صرف البلد ايجوز ذلك وان لم يجز ما يلزمهما . قال لا يضيق القرض
على هذه الصفة ولو كان من المال المضارب به الا انه اذا اراد رده عليه ان يرد
مثل ما اخذ وان تقاصصوا من قبل الربح فلا باس واما الدراهم فلا يعجبني
فيهن هذا الفعل والحل في مثل يكفي ما لم تكن زيادة . قال غيره معي اختلاف
في هذا القرض . قال الشيخ جاعد بن خميس نعم على ما عندي في هذا انه لا باس
عليه ان يشتري من عنده من شاركه بسبيل المضاربة ولا ان يستقرض من ماله لانها
غير مانعة منهما فيما ارى كلا ولا اعلم ان احدا يمنع هذا المستقرض من ذلك ولا
هذا المقرض له ايضا اذا لم يرد به جر منفعة له واما من المال المضارب به ففي
جوازهما اختلاف والقول بالاجازة هو الاصح في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله
واما اعطاء الرجل للدراهم فكانه على هذا من ظاهر لفظه يخرج بمعنى العطية
لا القرض ولكنها على ذلك لا تجوز وقيل بجوازها اذا لم يرجع عليه فيها حتى وفا
له بشرطه . وان كان مراده بهذا من لفظه القرض فهو على المعنى المراد به من قوله
في شرطه البلد مما يختلف بالراي في جوازه وجهه فقول يجوز وقول يكره وقول
لا يجوز . وفي قول رابع انه ان كان مما يجر به المقرض في شرط البلد النفع
لم يجز والا فهو جائز ونحن به في القرض على هذا القول لكن لزيادة قوله على شرطه
البلد مثلهن يخرج فيه على ارادة القرض به ولو انه اقتصر في شرطه عليه مع ما تقدم
زيادة . وفيه قول خامس ان يكون بمعنى البيع وعلى هذا فبيع الدراهم بمثلها
من الدراهم في النسيئة لا يجوز على حال وعلى قول من يجيز شرط المثل في القرض
فيبقى لشرطه البلد على تلك الاراء الاربعة الاولى فاما على زيادته الموجبة للخيار
بقوله او بثمنهن عروض فكانه اقرب اجازة مما قبله اذا خرج بمعنى القرض على ما
اراه لانه لما لم يقع شرط على شيء معين في القرض رجع الى اصله الذي بني عليه
من شرط البلد وكان هذا كانه لا شيء لانه لم يقع على شيء فيما يحضرني اذا كان
في صرف البلد شيء غير الدراهم او الدنانير من الفلوس وغيرها . وعلى قول من
يخرج بمعنى البيع فالبيع على حال باطل لانه وقع على غير معلوم فان كان قد
اتلفها المشتري لها لزمه رد المثل على البايع في هذا الموضع لان الدراهم مما
يدرك فيها المثل بالوزن فان رضي البايع بغيرها بالقيمة على الصرف فلا باس
على قول وقول لا يجوز وعلى راي من يخرج على رايه بمعنى القرض فهي على ذلك من حكمه
في رد غير المثل فيه بالصرف على ما قيل فيه من اباحة والمنع وكله من قول المسلمين

وان كان لبس في صرف البلد الذي شرطه شي من الدراهم والدنانير حرج فيه
مثل لو اقتصر في شرطه على مثلهن وكان على قول من يقول فيه انه لمعنى البيع
لا يجوز لامرين اذا كان من المعلوم في غير الدراهم ان الدنانير وهما في البيع بمعنى
احدهما انه لم يقع على شي منهما والثاني الاجماع ان بيع الفضة والذهب احدهما
بالاخر او بشي من نوعه الى اجل باطل على حال في قول المسلمين ان لو وقع على
شي منهما الا انه على وقوعه لا محال اما ان يقع على مثلهن من الدراهم او غيرهن
بالصرف من الدنانير ولكنه بعد على هذا فيما يرى غير واقع عليهما في النظر على هذا
ولا على احدهما وعلى قول من يجعله على هذا قرضا فقد مضى من القول فيه والله
الموفق للصواب والله اعلم ● مسئلة ومن غيره وفي رجل اخذ من عند رجل
دراهم بسبيل المضاربة واشترى بهن سلعة وباع فيهن واشترى ما
شاء الله من الزمان ثم اراد ان ياخذ من عند من اعطاه سلعة غير المال الاول
ويوفي ثمنها من هذا المال من ربحه هل له ذلك ● قال الشيخ جاعد بن خميس
فالذي عندي في هذا انه مما يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف وما صح فيه
الراي وجاز عليه لم يجز ان يدان به وكان على من اراد ان يعمل فيه بشي ان
يكون ناظرا في ذلك لنفسه حتى ياخذ بالعدل والا فلا رجوا في هذا
ان لا يكون عليهما فيه باس اذا كان رب المال قد اذن له ان يسلم من مال
المضاربة لما اشتراه لنفسه فيجعله فيها والا فلا يعجبني ان يفعل ذلك
لانه قد اشتراه لنفسه فهو له وعلى تسليمه من ذلك المال لثمنه هنالك فلا
بد وان يلجه على ضمان ما سلم فيما يكون فيه من الربح معنى الاختلاف والله
اعلم ● مسئلة وهل تجوز مشاركة البانيان وغيرهم من اهل القبلة الذين
غير ثقات واذا احتسب ليتيم وكان له دراهم هل له ان اعطى دراهمه
البانيان بسبيل المضاربة وان لم يجز ما يلزمني في الربح الذي اخذته من
عند ولي اليتيم ● قال اما مشاركة البانيان فمكروه لانهم لا يتقون
الربوا وضروب الفساد في البيوع وكذلك من لا يؤمن من اهل القبلة
والاختلاف في جواز ذلك موجود بعض اجازه وبعض لم يجز وبعض كرهه واما
فيما مضى ما لم يعلم باطل شي من ذلك فله ما اقر له به ● واما اليتيم فلا يعطى
من ماله من لا يؤمن عليه امانة او مضاربة ● واما في الربح فله ان حصل
له ذلك ● قال الشيخ جاعد بن خميس كل هذه الاقاويل كثلاثة مما قد قيل
به في مشاركة اهل الذمة واهل التعلق على ما وجدناه في جامع الشيخ
ابي الحسن والقول بالكراهية هو الاكثر اذا كان الذي لا يؤمن على اجتناب
الحرام واكل اموال الناس بالباطل هو الذي يلي ذلك او شيا منه يغيب به
عنه والحل لما يكون على يديه من الربح حتى يصح معه حرامه هو الاصح وان

كان الذي

كان الذي يليه المأمون او انه لا يغبن به عنه ولا بشيء منه فالاصح جوازها
بلا كراهية وان كان غير خارج على ما جاء به الاثر من الاختلاف واما ابو سعيد
رحمه الله فقد قال على ما وجدناه في هذا عنه بعد ان حكى مذاهب اهل العدل
على ما قالوه في هذا من الاختلاف على مواضع الكراهية في رده على اهل الخلاف
في الدين انه كله كراهية ولا يبين لي حرام بعينه حتى يعلم والحق ما قاله ولا يزيد
على قوله والحمد لله على كل حال فانظر في ذلك • وقوله في مال اليتيم انه لا يعطا
من لا يؤمن عليه صحيح والمضاربة بماله مختلف فيها فقيل لا يجوز وقيل جائز
والربح له والخسران على الوصي والامين او من فعل ذلك وقيل الربح له والخسران
عليه والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن اخذ مال اليتيم من الربح اخذه من
يد ثقة او كان تحت يده واخذه بنفسه دون قرض من مقرض لانه لما اخذه
اعتقد ضمانه على نفسه • قال ان من تجر بمال غيره متعديا في ذلك كان
عنده امانة او بسبب غير الغصب فقول الربح له والضمان عليه وقول الربح
والمال لصاحبه وله عناء المثل واما من اخذ شيا لنفسه من غير ان يقدم بينة
على ذلك المال ثم اوفى الثمن من هذا المال فالربح له على ما ارجوا والمعنى الثاني
فيه اختلاف ولم يحضرني ترجيح والاحتياط اولى ما استعمل في الدين •
قال الشيخ جاعد بن خميس ان كان من اخذه لهذا المال من يد الثقة على سبيل
المضاربة فقد مضى القول في حكمه بذكر ما فيه من الاختلاف فيما مضى ان كان
مما يجوز به في مذهب اهل الحق وان كان مما لا يجوز ان يعطا مضاربة
فله اجر مثله والربح لليتيم وان كان على وجه القرض فالربح له والضمان
عليه وعلى قول من لا يجيزه فكانه يشبه ان يخرج فيه فيلحقه معنى ما قيل
فيه من الاختلاف في موضع ما لو اخذه من بيد غيره او من يد غيره او من يده لا على
بينة القرض ولا الغصب فتجر فيه فربح فقيل الربح له والضمان عليه وقيل
الربح لربه وله عناؤه من ذلك • وقول رابع ان كان اشترى على نفسه فالربح
له والمال لربه وان كان اشترى بالمال في صفقة البيع فالمال والربح لربه
وله عناؤه وعلى قول خامس فان كان المال من النقود او مما يدرك فيه المثل
بالكيل والوزن فالربح له وهذا القول مما قد حكاه الشيخ ابو سعيد رحمه الله
عن القوم على اثر ما تقدم من هذه الاقاويل وقال فيه بانه حسن فانظر فيه
وتدبر فانه على هذا من قوله فيه قد صار داخلا في جملة مذاهب اهل الحق
من المسلمين • وفي الحديث ما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله •
ويخرج على بعض القول في البيع اذا كان وقع بذلك المال انه يكون فاسدا
والبيع لربه وللقوم في باب التعدي على الوديعة من المودع في هذه المسلة

اقاويل اجازها ابو سعيد رحمه الله ولم ينكر منهما شيئا والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وهل يجوز للشريكين ان يشتركا اذا وسعا لبعضهما بعض بجميع ما يوخر
بقدمه ويوخره من جميع ما يحتاج كل واحد منهما وفوضا لبعضهما بعض وجعلا
جميع ما يملكاه فهو بينهما سوى الذى فى البيوت كل ياخذ ما يشتهى لنفسه
وعياله واضيافه وزكواته ونسايته هل يسعهما ما فوضاه لبعضهما بعض
ما لم يعلم احدهما نقضه على صاحبه ٥ قال الاباحة والتفويض جايزان
ثابتان بين من وقعتا بينهما فى القليل والكثير ما لم ينقضا ذلك بينهما بحكم او
اطمانانة ٥ قال الشيخ جاعد خميس فى هذا مثل قوله لا فى على معانى الصواب
اراه خارجا ولا يبين لى على حال فيمن يصح ذلك منهما غير ما قال الا انه ان اراد
احدهما التسري لشىء من الاماء اللواتى هى شركة بينهما لم يجز والله اعلم ٥
مسلة ومنه واذا كان رجلان شركاء فى تجارة وانا اخدم عندهما
كلما اردت شيا من عندهما اخذته والقبض من عندهما كلهما فمات احدهما
وكان على لهما حق هل لى ان اقبضه للحى منهما اذا كان اكثر القبض من عنده كان
الميت ترك ايتاما او بلغا او اغيابا الا انهما شركاء فى وقت قبضى منهما
ارايت اذا وصلت اليه وهو حى واردت ان اقبضه بعض الحق فقال ان
هذا الحق هو لبيت شريكى فليس هو لى هل ابراء انا اذا قضيته شريكه ام لا
قال اذا لزم هذا الرجل لشريكين حق مضمون فى ذمته من سبب ما اخذه
من تجارة او غيرها فمات احدهما فطلبه الاخر واراد ان يوفى ما عليه لهما فمعى
والله اعلم ٥ ان فى مثل هذا يجرى الاختلاف قول له ان يعطيه حصته من
مضمون لهما وقول لا يجوز حتى يجمع الشركاء على ذلك او وكلاء هم الجايزى ٥
الامر لهم فى ذلك وان لم يعرفهم ووجد فى الدلالة على معرفتهم عدو لا اخذ بقولهم
ان كانوا مسلمين وان كانوا من القوم فعدول المسلمين او عدولهم وان عدموا
فيكون عنده بمنزلة ما لا يعرف ربه وان قال هذا الشريك الذى مات ان هذا
المال لبيت شريكى واستدل هذا المبتلى بهذا القول انه لشريكه على ما هو
معروف من كلامهم فلكل قوم لغتهم فى الواسع ٥ قال الشيخ جاعد خميس
فالذى عندى فى قوله ان هذا الحق هو لبيت شريكى فليس هو لى فى ذلك الحق
الذى اراد ان يسلمه اليهم ويوفيه اياه من القول انه ان كان ممن يعرف به فى
لغتهم ان مراده لشريكه بما لا شك فيه وسمى به فهو اقرار جايز فى الحكم فى
مواضع ما يجوز عليه اقراره وهذا ان يسلمه بالاقرار الجايز لشريكه وان لم
يكن يعرف ذلك من لغتهم انه كذلك او انه اشكل الامر فيه او انه لم يسم شريكه ومن
هو وبقى على ابهامه لم يجز فى الحكم لان اقراره به لبيت شريكه او لغيره مسمى به

لا يجوز

لا يجوز ولا يثبت ولا يصح د وشريكه في قوله ليبيت شريكي مشكل والاخذ فيه
بالاطمئنانة لا اقوى عليه في هذا الموضع من جهة اليتامى والغايب من الورثة
وكذلك مع كراهية البلغ وما لم يصح الرضى وعلى هذا فيكون بعد لمن قبضه
منه ولورثته من بعده ولو كان هو المقر به كذلك لان ذلك كله من اقراره على
هذا المعنى وقوله فليس هو لي لا يزايله عن ملكه ولا عن ورثته من بعده في
موضع ما يصح ثبوته وان كان فيه قبضه منهما جميعا ولم يصح معه انه
لاحدهما او صح معه انه لهما فهو في الحكم لهما حتى يصح انه لغيرهما او لواحد
منهما ومن مات فسهمه لورثته الا بحجة تنقله وان كان في الورثة ايتام
خرج فيه من قول المسلمين انه يجمع الشركاء من البالغين ومن قام في ذلك مقامهم
مع اوصياء الايتام او وكلائهم وسلم اليهم وكذلك ان كان في الورثة غايب
وكان له وكيل من نفسه على اي حال كان من الاحوال من هداية او ضلال د
وان كان من حاكم او من قام في اقامته لمعنى ذلك مقام الحاكم فحتى يكون ثقة
فان لم يكن للا وصيا لليتامى اوصياء ولا احد من الوكلاء او من غاب من
الشركاء على ما ذكرته رجع امرهم الى الحاكم حتى يقيم لهم من ثقات المسلمين
وكلاء فيدفع اليهم والحي ما عليه له وللميت من شيء وان عز عليه الامر حتى يكون
على مثل هذا واراد ان يقسمه بين من كان لهم على هذا عملا بقول من اجاز له ذلك
دون غيره لم يحرم اذا راءه له من الراي في موضع خلاص او استدل عليه بغيره
او انما ال اليه مع الضعف عن معرفة الاعدل وعدمه اهل الحجة في العبارة
فتحراه فان كان ذلك الذي عليه مما يكال ويوزن يعطا كل واحد من البالغين
حقه وما كان للايتام فليحفظه لهم حتى يدفعه اليهم بعد البلوغ على وجه
الحق او يخرجه بالعدل فيما يكون لهم من المصالح او يسلمه الى اولئك الوكلاء او
الاوصياء الذين هم اهل لذلك والغايب ان كان له وكيل يجوز له ان يسلمه
اليه والا فليحفظه حتى يؤديه اليه او الى من يقوم فيه مقامه وان كان مما لا
يدرك قسمه بالكيل او الوزن كان له في الواسع على قول ان يبيعه ويقسمه ثمنا
وقيل ان كان مما يمكن قسمه بالقيمة جاز له وان كان للميت وصي ثقة في
اقتضاء ماله جاز له تسليمه اليه وان كان انما جعله وصيا له في قضاء ديونه
وانفاذ وصاياه لا غير وقال انه باق عليه شيء من الديون او الوصايا فلا
باس عليه في دفع ذلك اليه في الواسع واما في الحكم فحتى يكون عن امر الحاكم بالعدل
من المسلمين والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن عليه ضمان او حق لهالك ثلاثة قروش
او حروف ولم تنقسم بين الورثة ليتخلص هل له ان يصرف ذلك بمحمديات
او غوازي ام لا ٥ قال ان امكن ان يجمعهم في ذلك على راي لا اخذ او الثمن

لذلك فهذا وجهه وان لم يمكن عرفهم بالصفة واعطا كل ذي حق حقه بثمن
العدول لذلك وكل من لا يستطيع لتعريفه وبلغه حقه فى مثل هذا بثمن
العدل فلا يضيق عليه فيما ارجوا ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس فاذا لم تمكنه
ان يجمع الشركاء او من يقوم فى ذلك مقامهم فيسلم من اليهم ولم يصل الى الخلاص
منهن على هذا الوجه بحاكم ولا غيره ممن يقوم فى ذلك بالعدل مقامه ولم
يجمعوا بالرضى الجائز على بيعهن وقسمهن فيما بينهم ثمنا ولا على شئ غيره
واراد هو معنى الخلاص منهن ان يصرفهن بالثمن فيعطي كلا منهن حقه
جاز له ذلك فى بعض القول وقيل لا يجوز والاول هو الاولى يعجبني واما ان يعطي
ثمن ما عليه لاجل القسمة على هذا برايه فنفسي تميل الى المنع ولا اقول بانه
يتعرى من جواز دخول معنى الاختلاف عليه اذا لم يكن على هذه القروش من الوجوه
التي لا يسع ان يوخذ بها غيرها وقيل بجواز الغير عنهن هنا لكل بضاعة عدمه
هي على كل حال والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفى رجل اعطا فى بضاعة لا يبيعها
له فى البصرة وكانت البصرة فيها الصرف قروشا بها نحاس وذهبا مخلوطا
بغيره ضعيف وكان صاحب البضاعة عالما بالصرف فقال له اعطا من يريد
دراهم من صرف البصرة وليكون عوضهن قروشا من اليمن وكانت الدراهم التي
لنا لا تسوى ثمن قروش هؤلاء القوم الذين صرفنا ها عليهم ان لو تكون
قروشهم حاضرة وانما رغبوا فى ذلك لاجل الضرر والبشر واهل بضاعة ما ذا يلزمني
فى ذلك واذا لزمني لهم وكنت لا احيط بثمن الزيادة التي بيننا ايسعني اذا اعطيتهم
شيئا واشتريتهم بيته مما لزمني لهم ٥ قال قول انه معذور بتسليط صاحب
المال وقول عليه الخلاص فى ذلك على صاحب المال وقول عليه الخلاص فى ذلك
بمقاصصة او حل فى بعض القول اذا عدم المثل على قول من يلزمه ذلك ٥
فالمال والضمان عليه لصاحب المال اذا ازاله فى ماله ٥ قال الشيخ جاعد
بن خميس ان هذا ان لا يجوز وقوله على الاطلاق فى عذره لتسليط رب المال
له على ذلك لا يصح لان ذلكم فعله باطل فكيف يعذر على هذا كلا انه لملوم
على باطله وما توم وعليه التوبة الى الله تعالى منه وانما يخرج له على راى
من راى الضمان لرتبه على حال والقول بضمانه غير بعيد وفى خلاصه بالحل او المقاصصة
بالمثل على هذا اختلاف من القول والله اعلم ٥ مسئلة ومنه واذا وصل الى
رجل يريد من عندي دراهم على هذه الصفة المتقدمة فى المسئلة الاولى ٥ فقلت
له لا اعطيك دراهم بقروش ولكنك خذ هذه الدراهم واشتر بهن سلعة
مثل تمر او غيره فاخذهن واشترى بهن تمرا وحمل عليه فى مركبه ووصل عندي
وارسلت معه رجلا وكلته ليقبض التمر الذي عنده فى مركبه الذي اشتراه لي وكيلي
كان ثقة او غير ثقة فقال الرجل صاحب المركب دراهمك خلصت كذا

وكذا قرش

وكذا قوصرة وهن في مركبي فصاحبه وكيلي الحمركبه واراه اياهن وهن في
مركبه فلمسهن وكيلي ونظر اليهن ثم قال وكيلي للرجل قلت هذا التمر
بكذا وكذا بقيمة قد قطعناها انا واياه قبل ان بيسير عنده وكيلي وقبل ان
يرى التمر المشترى لنا فقبل المشترى ذلك ما يلزمني في مثل هذا ٭ قال
اما البيع للشيء قبل الوقوف عليه والعلم به فلا يجوز لانه مجهول واما بعد
الوقوف عليه فجائز ٭ واما ما ذكرته فالعقد الاول لا يجوز التمسك به
لانه وقع على مخالفة السنة ٭ واما اذا اتما بينهما بعد ما قبضه وكيلك كان
ثقة او غير ثقة فذلك جائز ٭ واما اذا افترقا على البيع الاول فالبضاعة
لصاحبها المشتراة له ولمن اخذ السلعة على غير الوجه الثابت الثمن الذى
اخذه صاحب السلعة على غير الوجه المباعة عليه بالبيع الفاسد
ويجوز الحل بينهما بعد ذهاب البضاعة ٭ قال غيره اذا تمما بعد
ذلك واعز فانقصهما بعض ينقض البيع وفساده وثبا ربا فقد بريا والمتاممة
على قوله ٭ قال الشيخ جاعد بن خميس ان كان مع الوكالة في القبض قد وكله
في البيع ايضا او امره به فالبيع جائز كان الوكيل ثقة او لا ٭ فكله سواء
وان كان انما وكله في القبض دون البيع لم يجز الا ان يتممه فيجوز وليس
قطع الثمن منهما على هذا التمر في قواصره قبل ان يتفقا عليه او ينظر اليه مما
يفسد البيع ويحرمه اذا اتماه ورضيا به وعلى هذا من سؤاله فالوكيل هو الذى
كان منه البيع لهذه القواصر بعد الوقوف عليها والنظر فيها منهما اليها في حضرتها
بالقيمة التى ذكرها انهما اعوزها والمشترى لها قد قطعاها فيهما من غير
ذكر العقد بيع جرى عليها منهما وعلى هذا فاين موضع العقد الاول في هذا البيع
على ما ذكره فانى لا اراه على ظاهر ما في سؤاله ابدا وهل القطع لثمنها مما يوجب
عقد البيع كلا بل لو كان ذلك منهما واتماه لجاز على الرضى في اكثر القول ٭ وقيل
لا يجوز القول في بيع مثل هذا من المجهولات بانه انما تدخله العلة بالنقض
ممن له بالحق نقضه وان قيل فيه بانه لا يجوز في كثير من الاشياء بهذا المعنى لانه لا
يثبت ولا يصح مع النقض لانه لا يجوز من طريق الحرام الذى لا يسع الدخول
فيه كذلك على الرضى ولا يجوز فيها المتاممة ولا عليه هنا لكن هو الاصح ولو كان
اعنى ذلك مجهولا لكان بيع هذا التمر في غلافه فاسدا على حال لا تمما بلحقه
الجهالة اذا كان لا يرى وان وقع على ظروفه فهو مجهول وجوازه عند المسلمين
موجود ما لم ينقض البيع من له بالجهالة نقضه ويخرج في بعض القول انه اذا
وقف على هذه القواصر وعرف طولها وعرضها واشتراها منه على ذلك
على انها من نوع معروف من التمر جده لذا ان البيع ثابت اذا خرج كذلك ٭ واذا

ثبت هذا في المشتري فالبايع كذلك والا والعجب الى الان يكون له النقض
اذا كان اشترى ذلك ولم ينظر الثمر وكذلك في الاثر عن محمد محبوب رحمه الله
وغيره من فقهاء المسلمين والبيع على هذا من قول الوكيل ولفظه لا باس به على
الرضى ومختلف في ثبوته ايضا مع النقض من جهة لفظه في عقده ان لم يتمه
بعد قبول المشتري له في الحكم ومن له الحجة في نقضه في موضع ما يكون له فيه
هنالك والله اعلم ‌ه مسلة وعن رجل اسلف رجلا سلفا واشهد عليه ان
هذا السلف لفلان لرجل غيره ثم غاب المسلف او مات وطلب الرجل
الذي اشهد له بالسلف الى المتسلف هل له ان يسلم اليه السلف فعلى ما
وصفت فقد قالوا ايهما دفع فقد برئ فان كان المسلف قد مات فيدفع
السلف الى من اقر له به واشهد له به فاذا دفع الى الحي منهما فقد برئ الا ان
يموتا جميعا فليدفع الى ورثة المقر له بالسلف والله اعلم ‌ه مسلة
عن ابي الحواري وعمن ارسل رجلا يتسلف له على من يكون اسم السلف فاذا قال
الرسول للمرسول اليه ارسلني فلان اليك ان تسلفه كذا وكذا درهما كان اسم
السلف على المرسل ‌ه وان قال الرسول ارسلني فلان ان تسلفني له كذا وكذا
من الدراهم كان اسم السلف على الرسول على هذا وكذلك القرض على هذا والله
اعلم ‌ه مسلة ابن عبيدان في المحمديات والعباسيات واللاريات
والشاخات وفلوس البز اذا كان احد عنده شي من ذلك واراد ان يشتري
بهن من واحد فقال له انها نافقة او بائرة او هذه غير خلاص وردها عليه هل
يجوز ان يشتري بها من غيره ولا يعلمه انه قيل له انها نافقة او غير خلاص
كان القايل ثقة او غير ثقة ‌ه قال اما قول واحد فلا يكون حجة ولو كان
ثقة وجاز لصاحب الدراهم ان يشتري بدراهمه الا ان يشهد له شاهدا
عدل انها نافقة والله اعلم ‌ه مسلة الصبحي في رجل اشترى مالا
من غير بلده ومسيره ثلاثة ايام او اقل او اكثر ثم سار الرجل صاحب المال
الى البلد الذي اشترى منها المال المذكور واقام بها مدة ثم جاء رجل اخر
مع اناس وقالوا له نريد ان نتقايض نحن واياك بمال في تلك البلد لكن المال
الاخر مسقاه من فلج اخر من تلك البلد فقال لهم الرجل الغريب انتم اصحاب
البلد وتعرفون الصلاح من الفساد والزيادة والنقصان فان رايتم لي
صلاحا بهذا القياض فقالوا له نعم نحن ننظر لك الصلاح والرجل لم يعرف
قيمة الاصيلة في تلك البلد ثم انهم فصلوا بينهما على القياض بالمال والماء
الذي لهما وارض ثم قالوا للرجل الغريب نريد ان نتكاتب بالاقرار ثم
حملوه الى الكاتب اعني الغريب وتكاتبوا بالاقرار ثم بعد ايام قليلة جاء
اناس من تلك البلد اعني الغريب وقالوا له بلغنا انك قايضت فلانا بمالك وان

عنا

عليك غبنا قدر ثلاثين تومانا والمقايض الذي من البلد عارف بالغبن فحال المال
الذي اخذه من الغريب في الحال لاحد من اقاربه فما ترى شيخنا في هذا الامر الذي
وقع على هذا الرجل والمدالسة والغبن الفضيع على هذا الغريب هل طريق من
وجوه الحكم او حيلة من وجوه الشرع في اخراج ماله من اجل الضرورة التي وقعت عليه
ام لا • قال الذي عندي ان لهذا الغريب المقايض حجة في نقض هذا القياض
لاجل المدالسة الجارية فيما بينه وبين الله وفي الحلال والحرام واما في ظاهر الحكم
ان كان وقع منه اقرار بماله الذي اخذ بدله ووقوع الاقرار على غير سبيل القياض
والمناقلة فلا ارى له رجعة وان كان الاقرار على سبيل قبول البدل فهذا لا يبطل
حجته فيما عندي وان وقع هذا الاقرار ثابتا وحكم الحاكم بثبوته عليهما خفت
ان يلحق هذا الغريب بالغبن الذي اصابه اهل البلد الذي طلب منهم نظر الصلاح
وانفاذ العدل بين المتقايضين فاخطأوا في ذلك واعتمدوا الحيف والجور
فلا احب لهم الا الخلاص مما اصاب هذا الغريب من الغبن بادخالهم عليه ولا تميلوا
عن الحق ان كنتم مهتدين واحالة من له الغبن اخاف ان لا تنفع محيلها ان كان
الاصل غير ثابت وان حكم الحاكم بثبوت الاحالة لم يبعد المحيل من لزوم الغبن
الواقع على حسب ما عندي في هذا كله والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن
حضر بين امراتين في قياض فقال كذا اقررت يا فلانة ان ترددي هذا القياض فمالك
لبيت المال قالت نعم • فان كان هذا على سبيل الخطار والوجه الباطل
عند المسلمين وان كان على سبيل النذر والتقرب الى الله فالنذر من الواجب الوفاء
به وان كان غاب الامر في هذا فالمشكوك موقوف والله اعلم • مسئلة
ومنه والادهان جنس فلا يجوز بيع بعضها ببعض وكذلك الاوداك في جميع
ذلك اختلاف وقال بعض ان الربوا لا يجتمع عليه الا فيما يوكل ويشرب ويبقد
من النقدين وهما الذهب والفضة • وقال ابو سعيد لا يجوز بيع حجر بحجر
نسيئة وعنه ما عدا الماكول والمشروب والنقود مختلف فيه والله اعلم • مسئلة
ومنه وبيع الثياب بعضها ببعض وهو من جنس واحد مختلف فيه • قال
ابو سعيد في بعض القول لا يجوز ولو اختلفت صنوفه وقال من قال يجوز ولو
اختلفت صنوفه ولا يجوز اذا اتفقت وقول يجوز ولو اتفقت اذا كان ثوب بثوب
بلا زيادة • وقال ابو سعيد رحمه الله اذا جاز ثوب بثوب جاز ثوب
بثوبين واكثر لا اعدمناكما في الاثار ادلة وفي الخير والصلاح والقيمة اقله
والله اعلم • مسئلة ومنه وبيع العلف قبل دراكه والقت وثمرة القرط
وما اشبهه مما لا يوكل لا يخرج على الاجماع انه من الربوا وانما الاجماع فيما يوكل
ويشرب والله اعلم • مسئلة ومنه ويجوز بيع مكوك حب برا او ذرة او
تمر بمكوك مثله بلا زيادة نسيئة في بعض القول ولعل صاحب هذا القول

يرى ان هذا غير بيع وانه يستحيل قرضا وهذا اقل ما قالوا به والعمل على غيره
وانما بينته لئلا يخطا من قال به او فعله والله اعلم • مسئلة وفيمن يبيع
اللارية الفضة بكذا وكذا فلسا نحاسا نسيئة ايحل ام لا • قال لا يجوز ذلك
على قول من يجعل الفلوس النحاس من النقود وعلى قول من يجعلها عروضا فلعله
يجيز ذلك والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفي رجل سلم لرجل دراهم
ليضارب بها بنصف الربح فاشترى بها خيلا او متاعا وركب بها البحر
فتلفت فقال صاحب الدراهم انه لم يامره ان يركب بها البحر ايضمن له حقه ام
لا • قال يختلف في ذلك قول ليس له ان يركب البحر بمضاربته الا باذن
من ربها • وقول جائز له ذلك اذا كان مثل تلك البضاعة يسافر بها في البحر
ولا ضمان عليه فيها ان تلفت على هذا القول • وقول اذا كان المضارب بها معروفا
يركب بمتاعه البحر فجائز له ركوب البحر ولو لم يستاذن صاحب المتاع والله اعلم •
مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفي المضارب اذا اقترض دراهم من مضاربته
او وجد في دراهم مضاربته شيئا زائفا فاخذه لنفسه وعوض مكانه طيبا
منه هل يجزيه ان يقبض ذلك ثقة دون ربها ثم يرجعها اليه قال انه يقبض
رب الدراهم تلك الدراهم دون الثقة ويعرفه بذلك ويرضى به وانما يجوز
تقبيض الثقة اذا كان الحق لمن لا يملك امره والله اعلم • مسئلة وهل للمضارب
ان يضارب بما اخذه لذلك من الدراهم وبما يربح فيها من بعد ذلك وما ربح فيها
فهو بينهما على ما اتفقا عليه من قبل ومن بعد وقول ان الربح يحتاج الى امر
ثان والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان وفيمن له خمسة اجربة تمر سلفا على
رجل فجاء بجراب مكنوز ايحل له اخذه منه عن حقه جزافا ام لا • قال
جائز لصاحب السلف ذلك اذا رضي به والله اعلم • مسئلة الصبحي والسلف
الى القيض او الى الصيف يجوز ام لا • قال قول ان للصيف مدة وللقيض
مدة يثبتان للمسلف اجلا وقول لا يثبتانه وان المدة الاشهر والله اعلم •
مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن في يده مال وقد قايض به رجلا
وحازه ثم ادعا هذا المال رجل ونزل الى يمين من كان في يده ورده عليه
فحلف المدعي واستحقه كيف الحكم بينهما • قال تلزمه قيمته بما
تقومه العدول اذا تمسك به من قويض به والله اعلم • مسئلة الشيخ
صالح بن وضاح رحمه الله وما تقول في طنا النخالة قال قول يجوز على
المناجمة وقول لا يجوز والله اعلم • مسئلة الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله
وفيمن اسلف اخر سلفا وضمن على المتسلف ضمين وارتهن منه رهنا وضاع
الرهن وذهب من يده هل يذهب حق المسلف • قال ان حق الضمين قد
ذهب وحق المسلف على من ضمن له والله اعلم • مسئلة الشيخ حبيب بن سالم

رحمه الله

رحمه الله وفى تاجر عنده سلايع بيبيعها اراد ان يشرك غيره فى البيع والشراء
على ان يثمنا السلع بثمن معلوم عن تراض منهما فاذا عقدها ثمنا معلوما
سلم الاخر مثل ذلك الثمن دراهم ودفعها لصاحب البيع والشراء على ان
يشترى بها ما اراد من السلع ويبيع الجميع ويكون مخلوطا وعلى ما يرزق
الله من الربح من الجميع بينهما ابصافا او اثلاثا او اقل او اكثر هل يحل • قال
انهما اذا ثمنا السلعة واشترى المريد للشركة من ذوى السلع من كل سلعة
ما اتفقا عليه بثمن معلوم واوجبه ذو السلع ورضى هذا فهذه شركة
جايزة لا اعلم فيها اختلافا وان عرفا ثمن السلع وسلم المريد للمشركة مثل
قيمة السلع او اكثر او اقل على ما يتفقان عليه من ذلك ومن الربح فهذا مما
يختلف فيه والله اعلم • مسلة الرملى وفيمن باع لرجل حب ارز بدراهم
فحل الاجل وطلب الذى له الحق حقه فلم تكن عنده دراهم فقضاه حب ارز
مثله او من جنس من الارز غيره ايحل ذلك ام لا • قال قد جاء فى ذلك الاختلاف
عن المسلمين فبعض اجازه وبعض حرمه اذا اقتضى من جنس ما باع والارز عندى
كله جنس واحد على معنى هذه المسلة والله اعلم • مسلة الشيخ حبيب سالم
وفيمن قايض رجلا مالا بمال او بادل دابة بدابة ثم ان احدهما اتلف الذى
فى يده من صاحبه هل للاخر غير فيما اخذ بجهالة بعد اتلاف البديل ام لا •
وان ثبت له الغير ايثبت له المثل ام القيمة • قال ان القياض ضرب من
البيع واذا اتلف البديل فاكثر القول لا غير له وقول له الغير واذا لم يشترط
عليه الشروى فقول عليه المثل والشروى وقول لا شروى عليه وعليه القيمة
وقول عليه قيمته الشروى فى الاصول خاصة وليس عليه فيما يكال ويوزن
شروى وما يكال ويوزن عليه فيهما المثل والله اعلم • مسلة ومن معانى
اثار اصحابنا وفى رجل مات وخلف ولدا بالغا وخلف كيس دراهم يظنها
لابيه فجاء رجل وقال ان هذا الكيس لى وهو مع ابيك امانة فصدقه واخذها
منه مضاربة ولبث يعطيه كل سنة نصف فايدتها ثم رجعا الى الحكم
اعليه رد ما اخذ من الفايدة اذا لم يصح ما ادعاه ام لا • قال ان عليه رد
الفايدة اذا لم يصح له ما ادعاه وليس له فى الكيس شىء والله اعلم • مسلة
وجدت فيمن اعطا احدا دراهم بسبيل المضاربة ثم رجع اليه فى اخذ دراهمه
قبل ان يشترى بها شيئا من المتاع فله ذلك والله اعلم • مسلة الصبحى
فيمن اعطى احدا دراهم بسبيل المضاربة وسافر المعطى الى بعض الامكنة ومكث
هنالك واذا حصلت عنده دراهم اشترى بها مثل ارز او حب او غير ذلك
من السلع وارسلها الى صاحبه ليبيعها على القول الذى بينهما فهل يجوز ذلك

قال هذا جائز في المضاربة وخصوصا اذا لم ينقض احدهما او ان
تنا قضا رجع الاجير الى اجر مثله واما الشراء من المضاربة لرب المال
فانه مختلف فيه واما لفظ المضاربة اذا قال رب المال للاجير هذه الدراهم
مضاربة او معاملة او مفاوضة على ما قدر الله من رزق فهو بينا على
كذا والله اعلم ۝ مسئلة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفيمن له حق على آخر ولم
يقبضه منه واذن له يبيع فيه ويشتري ولكم ربحه كذا هل يحل ۝ قال
هذا غير جائز وارجو انه ربوا ۝ قلت والامانة هل يجوز ان تحول
مضاربة من غير قبض ۝ قال انها لا تجوز حتى تقبض فيما قيل في بعض آثار
المسلمين ولعل لا تعدم اجازة ذلك من قول بعض المسلمين والله اعلم ۝ مسئلة
الشيخ حبيب بن سالم وشراء الصفر بالعوازي نسيئة فيه اختلاف قول
حلال وقول حرام وعلى قول من يقول من النقد حلال وكذلك شراء الفضة
بالعوازي نسيئة مثله والله اعلم ۝ مسئلة الرملي وكيف اذا اراد ان
يبايعه سلعة بكذا وكذا على ان يشتري منه سلعة بكذا وكذا ايجوز ذلك
ام لا ۝ قال على ما سمعته من الاثر اذا اشترطا عند البيع ان ثمن هذه
السلعة كذا وكذا على ان تستوفي السلعة الفلانية على كذا فهو في اكثر قول
المسلمين انه حرام من طريق الربوا ولا تجوز فيه المتاممة في اكثر القول ۝ واما اذا
رجعا عن هذا البيع حتى حضرت السلعتان وبايعه هذه بهذه فذلك جائز
والله اعلم ۝ مسئلة ابن عبيدان وما تقول في السلف ايجوز ان يسلف
الرجل في مثل الاخشاب والابواب والجذوع والاجار على صفة معروفة
بوزن او ذرع ۝ قال في ذلك اختلاف على ما حفظته من آثار المسلمين والذي
يجيز ذلك يكون الجذوع على طول معلوم وعرض معلوم وكذلك الاخشاب
والابواب والاجار والله اعلم ۝ مسئلة سئل الفقيه مهنا بن خلفان
عن رجل هلك وعنده ايتام وليس له وصي ولا وصية وادعى عليه اناس
حقوقا على سبيل المضاربة واظهروا صكوكا يحتجون بها على ما يدعونه
وشكوا فراخ الهالك ان يسلم لهم من مال الهالك وهو لا يعلم بحق فهم
ولا وصي له ايجوز له ان يسلم لهم من مال الهالك شيئا ام لا ۝ قال فيما
عندي على ما وصفت ان مثل هذه الدعوى من المدعي غير مسموعة على الهالك
اذا لم يأت بها على وجهها لان ما اخذه الهالك من الدراهم مضاربة هي
ليست حقا عليه في ذمته وانما هي امانة عند المضارب بها ومع ذلك
يحتمل بقاؤها وتلفها واذا لم تصح بعينها بعد موت الهالك التي كانت
في يده فهي مما يجري الاختلاف بين الفقهاء في حكمها فمنهم من قال هي مقدمة

على المديون وقد قيل معها وفي قول ثالث بعدها وهذا بعد صحة قبضها
وجها لها وعسى في بعض القول انه ليس على قابضها شيء من قبلها الاحتمال
تلفها من يده من غير تقصير منه في حفظها ومن هذه الاقاويل الى حاكم المسلمين
فما حكم به من شيء منها ثبت فيها وما لم يصح قبض الهالك لها باشاهدي عدل
فليس للمدعي حجة في مال الهالك من قبل ما يدعيه عليه • واما الصكوك التي
اظهرها المدعون عليه بعد وفاته فلا يبين لي انها مما يحكم بها في هذا المعنى
خاصة اذا كان ورثته ايتاما • ولا ارى لاخ الهالك سبيلا في ماله ان لم
يكن وصيا من قبله قد صحت وصايته او وكيلا من قبل الحاكم تثبت وكالته علم
بها بما ادعاه المدعون ولم يعلم قامت لها الصحة او لم تقم وليس للمدعين
عليه حجة على ما يبين لي والله اعلم • مسئلة الصبحي ومن ضارب
بدراهم لغيره فزادت يكون ربح الدراهم له ام لاصحابها الذين اخذت منهم
قال ان من اتجر بمال غيره ففي الربح اختلاف قول لصاحب الدراهم وللتاجر عناه
وعليه ضمانها ان تلفت والله اعلم • مسئلة وعنه ومن اسلف انسانا
كذا كذا منا تمرا فلما اراد قبضه قال له من عليه السلف خذ هذا التمر من غير وزن
او خذ ثمرة هذه النخلة انا ادفع لك بها وابرئني انت مما علي لك ارايت وان
كان السلف غير ثابت اذا نقصاه يجوز فيه الجزاف ام لا • قال لا نأخذ الا
بكيل ووزن خوف الزيادة المحجورة التي لا تجوز في السلف او حلول الجهالة
التي يجب بها النقض • واما اذا اخذ شيئا محروفا وهو قدر حقه في القلة ومثل
حقه في الجنس فقول له ذلك ولو اخذ عذوقا او شماريخ او مقدارا في قفير
من غير ان يكون فيه شيء من البسر والعسق وقول ليس له ذلك واما اذا انتقض
السلف فقول له ان يأخذ بقيمته ما شاء وقول لا يأخذ الا القيمة وحدها
والله اعلم • مسئلة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي وفيمن اتاه انسان
يطلب منه مالا مضاربة لغيره وشرط علي لاني ان مالي سالم من الخطر وان اصابه
شيء فهو مضمون عليك فقبل الشرط وضمن بالمال واخذ الرجل المطلوب له
وسافر به الى بلد كان مديونا فيها فلما وصل بالمال اخذ المال غرماؤه وتقاضوه
عن دينهم اترى الشرط والضمان ثابتين على الاتي الطالب للمال وحجة صاحب
المال عليهما على الاخذ المسافر به • قال فعلى هذا فلدان يأخذها لمن ايهما
شاء على معنى ما عرفناه من قول المسلمين في ذلك والله اعلم • مسئلة ابن
عبيدان واذا اعطى رجل رجلا دراهم مضاربة بجزء من الربح وكتبها المعطا على
نفسه في ذمته فلا يجوز لصاحب الدراهم اخذ الربح والله اعلم • مسئلة
الشيخ صالح بن وضاح وفي رجل عنده نخلتان ازاد وعند اخيه نخلة هلالي فاراد

كل واحد منهما ان يبادل اخاه بالثمرة قال ان كانت النخلتان في مال واحد فذلك جائز والا فلا وذلك اذا عرفت النخل بالوانها ولو كان من غير الجنس والله اعلم. مسئلة من الاثر ورجل دفع الى رجل مالا مضاربة وكان يعمل بمضاربته ويخرج الى القرى يتجر فيها فتوفى في بلد وكان يتجر فيه ولم يكن له وصية وخلف فيه بضاعة ومتاعا وخلف ايتاما ففي اكثر القول ان حكم ما تركه انه للها لك ولا شئ لصاحب المال الا ما صحت له به البينة وقد قيل انه اذا صح انه دفع اليه مالا مضاربة ثم مات كان لرب المال مثل ماله فيما ترك المضارب مثل وزنه او كيله ولو لم يصح بعينه انه من المضاربة والقول الاول اصح والله اعلم. مسئلة من المصنف واذا اتجر المضارب او الشريك بعد موت الشريك ولم يعلم بموته فتلف المال فانه ضامن لما تلف منه وعليه رد ما اكله بعد موت شريكه واجمع المسلمون ان للعامل في المضاربة الفاسدة اجر المثل والربح لرب المال واجمعوا ان لا خسران على العامل اذا خسر كانت المضاربة صحيحة او فاسدة وما يعني المال من الكراء والاجراء وجميع مؤنته فذلك من راس المال وقيل ان كان المضارب يعمل بيده في المال فيكون ان ياخذ اجر ذلك. واما كراء المنزل والدابة اذا كانت له فلا باس ان ياخذ كما يكون لغيره واذا شرط المضارب ان له لكل شهر عشرة دراهم من جملة المال من حصته من الربح فذلك جائز لانه يخرج مخرج الاجرة ولو لم يربح ولو شرط ذلك رب المال لم يجز. والمضارب اذا شرط عليه رب ضمان راس المال بطل الشرط ولا ضمان عليه. قال غيره وقول يضمن والربح له بالضمان وتبطل المضاربة ولا يثبت ضمان وربح في المضاربة والله اعلم.

مسئلة ومنه وان شرط عليه في المضاربة استخراج الدين ولو لم يكن ربح فلا يعجبني ان يثبت عليه عنا بلا عوض لان هذا خارج من معنى المضاربة وبثبوتها الى معنى الاجرة والاجرة اذا كانت بغير عوض بطلت فان عنا فيها الاجير كان له اجر مثله فيما عنا والله اعلم. مسئلة ومنه اجاز النبي صلى الله عليه وسلم المضاربة واتفق الناس على اجازة شركة المضاربة وجواز ذلك بالسنة ولولا الجمهور الاتفاق على جوازها لم يجز لانها اجرة غير معلومة وهي عندي ضرب من الاجارة وحكمه حكم الامين والله اعلم. مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان في رجل اخذ من عند رجل دراهم بسبيل المضاربة وباع فيهن واشترى ما شاء الله من الزمان ثم اراد ان يشترى من عنده من اعطاه سلعة غير المال الاول من هذا المال من ربحه هل له ذلك. قال ان هذه البضاعة حكمها لمن اشتراها وما صح فيها من ربح فله او وكس فعليه لا يلحق من ذلك شئ الخارجة منه

بالبيع

بالبيع الان يطيب له نفسا بشيء من ربحها فذلك طيب ان شاء الله وما
سلمه المشتري من مال المضارب لعله بعد ان عقد الشري على نفسه فهو له
ضامن لان البيع لا ينعقد به ولا يصح ان يشتري منه ماله بماله ان لو كان
عقد الشراء بذلك فكيف وهو عقده على نفسه فابى له تسليم ثمنها مما
هو امين فيه عما قد ضمنه هو وصار محكوما له به دون صاحبه هذا مما لا
ارجو جوازه له ولا اعلم صحة المضاربة بها على هذه الصفة اذ هي لا تجوز
الا بالدراهم والدنانير لا بالامتعة وان احل بعضهما بعضا فيما قد كان
بينهما من ذلك ولم يدر كان رجوعه على اصله فلا اقول بحرمته عليهما من
بعد وقوع البراءة بينهما اذا وقعا على شيء معلوم ووجه جائز والله اعلم

مسألة ومنه وعن رجل اعطا رجلا دراهم بسبيل المضاربة وبقيت
عند المضارب بها ما شاء الله من المدة يضارب بها ثم ان الذي له الدراهم
حدث به جنون ا تبقى المضاربة على اصلها ام تبطل بسبب ذلك وان
قلت ببطلانها وبقت عند المضارب يضارب بها الى ان تلفت يصير
ضامنا لها بتعديه فيها على ذلك وان كان ضامنا وكانت عليه ديون
تستغرق جميع ماله او اكثر وافلس يكون ذلك الضمان داخلا في جملة ما
عليه من الحقوق وان قلت داخلا معهم وافلس ذلك المضارب في بلد
غير تلك البلد التي صار عليه الضمان فيها لا اهله ولم يعلموا اهل ذلك الضمان
بافلاسه ليأخذوا ما لزمه لهم منه ولم يبق معه شيء من بعد ما قبض اهل
الحقوق حقوقهم في البلد التي افلس فيها وان كان باقيا معه شيء وهو
اصل مال وصح فيه اثبات لاحد من اهل الحقوق ايكون ذلك الضمان في الذي
بقي فيه الاثبات ويحاصصه فيه بما بقي به ام صاحب الضمان يرجع
بحقه على جميع من له حق على المضارب وقبضه منه • قال على حسب
ما عندي فلا ارى ثبوت المضاربة بدراهمه بعد حدوث الجنون من حال
تغير عقله بسببه وان كانت في بدوها ثابتة الاصل فانها منتقضة
لتغير العقل لان من كان حاله كذلك فلا يثبت منه نقض ولا اتمام اذ لا تجري
عليه الاحكام وان بقي المضارب على المضاربة بها كما قد كان فلا ابرئه فيما
تلف منها من الضمان على يده لاجل تغيره تعديه في مال غيره بغير وجه
موجب له جواز ذلك فيه ومهما صح تعلق الضمان عليه بذلك فيلزمه الخلاص
منه مع سائر الديون الصاحة عليه اذ هو من جملتها لا مخرج له منها لاستوائهما
بعد صحة تعلقهما عليه في الحكم اذ هو حق كسائر الحقوق وليس غيره اقدم منه في الاداء

فى حكم القضاء وانما يكون حكم الجميع بالسواء ان صح للجميع الوفاء والا
فالمحاصصة تكون بين الغرماء واما اثبات المديون دين بعض ديانه
فى ماله فقد عرفنا فى ذلك الاختلاف بين الفقهاء الاسلاف والاشهر فيما
ارجو منهم عملا وحكما ان لم يكن المال الذى صح فيه الاثبات فى يده ان ثبت
له حقه فيه من حين اثباته فهو وسائر الديان شرع فى ذلك المال وغيره وان
كتب فى صك الاثبات ان ليس لسائر الديان فى هذا المال الا بعد وفاء حقه
منه فلا يجوز له ذلك عن حكمه اثبات له فى رسمه • واما اذا افلس المديون
فى بعض حقوق ديانه الحاضرين دون الغائبين وذلك بعد صحتها وارتفاع
عليه منهم فيها فقبض كل واحد ما صح له من مال المديون فالموجود عن بعض
الفقهاء ان كلا منهم اولى بما صار فى يده من ذلك وليس للديان الغائبين بعد
حضورهم مشاركتهم فيما قبضوه بالمحاصصة ان لم يف مال المديون بجميع
الحقوق فاذا ثبت هذا فى الحكم على قول من قال به من اهل العلم فيخرج فى ذلك
فيما حكم به على سبيل العدل حاكم من حكام المسلمين الثابت حكمه على من حكم عليه
فى حكم الدين ونعل الحجة فى ذلك انه حكم قد مضى وعلى وجهه نقضا فلا سبيل
الى نقضه بعد انقضائه وما لم يكن جرى الحكم فيه على وجهه وجوازه فى ذلك
المال فليس ذلك الحكم بشئ اذ لا تقوم به حجة يصح بها بل النقض اولى به
على حال كذلك ما صح بيعه من هذه الاموال على خلاف الوجه المامور به
فيه من وكس فى ثمنه على ما قيل به من ربع او ثلث او نصف او نقصه فى طلب
زيادة ثمنه مع رجيتها او تعجيل البيع قبل تمام مدته المحدودة له فى اتمامه
الى غير ذلك من الوجوه المخالفة فيه فبأخذ هذه الوجوه يجب نقض البيع
ورده من يد مشتريه اذا لم يصح بثبوته خاصة فى كسران الثمن مع رجية زيادة
فاى صلاح فى ذلك للديان والمديون اليس الزيادة اصلح لهم من نقصانها
ما رجيت ولا يياس منها نعم ان هذا صلاحه لواضح وبرهانه نير لائح
فهذا ما عندى حسب ما اتضح لى فيه فتدبره واعمل بعدله والله اعلم • مسئلة
ومنه وفى رجلين تقايضا مالين من مدة سنين وحاز كل واحد منهما ما له
بالقياض مع الاتفاق منهما على ذلك وتصرف كل واحد منهما فى ماله بالعطية
ببيع او غيره مع صحة الرضى منهما الهما الغير ام لا وادعا الجهالة على بعضهما
بعض تقبل فى التغيير على هذا الوجه ام لا • قال فعلى ما وصفت
من امر هذين المتقايضين فلا ارى لاحدهما نقضا على صاحبه فى رد ما قايضه به
لان القياض ضرب من البيوع وليس فيهما نقض بعد التصرف من الناقض بما يصح منه
ثبوت حكم الاتلاف به وان ادعا الجهالة بعد فدعواه اياها مع طلبه

النقض بها بعد الاتلاف هو غير مسموعة منه لان اتلافه بعد الشراء دال على
الرضى فلا يقبل منه النقض بعده فى الحكم وهكذا يكون حكم القياض كحكم
البيع اذ هو اشبه به فى حكمه والدليل على ذلك قوله تعالى اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى استبدلوا بالهدى ضلالة فسماه الله الاستبدال شراء
والاستبدال والقياض بمعنى واحد والله اعلم • مسئلة عن الشيخ محمد بن روح
فى رجل مات وترك شيا من التجارات وقد كان يعرف بودايع الامانات
وياخذ رؤس الاموال مضاربة فى التجارات ثم انه مات من غير وصية فعلى
ما وصفت فجميع ما فى يده لورثته حتى يصح انه فيه لاحد راس مال او وديعة
ومن علم ان له عنده راس مال او امانة فليس له ان ياخذ مما ترك حتى يعلم انه فيما قد
ترك وانه لم يضع من يده وانه هو هذا فهنا لك يجوز له اخذه ان لم يمنعه احد
فان منعه احد بحجة حق فلا تحل له المكابرة على ذلك الا من بعد ان تصح له بينة
تشهد بان هذا فيما تركه الميت ويبينون شيئه ذلك بقيمة معروفة او تعلق
معروف يشهدون عليه بعينه والله اعلم • مسئلة الزاملى فى رجلين
تقايضا اموالا بينهما وكان احدهما شريكه يتيما فاتلف احدهما شيا من المال
الذى آل اليه بالقياض ثم غير الآخر بالجهالة واحتج ان عند شريكه يتيما كيف
الوجه فى ذلك قال ان كان هذا المقايض شريكه يتيم والاموال مشاعة
بينه وبين اليتيم فقايض بها وفيها سهم اليتيم فالقياض عندى باطل فى الحكم
لا يثبته اتلاف المقايض الآخر لانه باطل فى الاصل على القول الذى يعجبنى وقول
يثبت نصيب الشريك المقايض ونصيب اليتيم راجع اليه وانا يعجبنى القول
الاول والله اعلم • مسئلة ومنه وفى السلف بنقضه الاثبات كما ينقضه
الرهن اذا كان فى عقد السلف ام لا • قال على قول من يجعل صاحب الاثبات
اولى بما هو مثبت له فيه ولو لم يقض مال الميت دينه فعندى انه بمنزلة الرهن
وعلى قول من يقول هو وساير الديان شرع لم يكن بمنزلة الرهن والله اعلم •
مسئلة الشيخ سعيد بن احمد الكندى على ما حفظته من آثار المسلمين
ان المضاربة اذا كان اصلها صحيحا وعقدها صحيحة على ما يا من به المسلمون
ولم يخالف المضارب فيما يجب عليه فى امر المضاربة حتى صارت دراهم
المضاربة فى يد الناس واراد صاحب الدراهم اخذ دراهمه بالربح من عند المضارب
فلا يجوز ذلك اذا غابت عين الدراهم لانه لو اعطاه راس ماله اعنى اذا اعطا
المضارب من عنده من غير دراهم المضاربة ضاعت دراهم المضاربة فله ان
يرجع باخذها من عند الذى اعطاه اياها ولا تجوز العطية ايضا فيها وهو
اكثر القول فيما عندى • وقيل اذا كانت حالة وقيل اصحاب الديون
للمعطا ثبت وقيل حتى يقبضها منهم الا ان يحتالوا فيها من غير هذا

والله أعلم • **مسألة** الشيخ ابو نبهان جاعد بن خميس اما بعد فانى سائل
وممتثل وما انت فيه قائل فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض من الاجناس لكون
المتفقة أيكون بيعه محجورا نقدا ونسيئة ام فى النسيئة دون النقد وان كان
سواء فما وجه تحريمه واصله وان لم يكن سواء وكان الحجر فى النسيئة دون
النقد ايكون ربوا كما جاء فى الاثر قصد المتبايعان التأخير او لم يقصداه
ام لا يكون سواء وهل يقاس ذلك بما ورد فى الاثر من جواز بيع الخضرة قبل دراكها
اذا لم يشترطا تأخيرها الى ادراك فأخرها المشترى ولم ينكر عليه البايع ام بينهما
فرق • قال فالذى عندى فى هذا من القول فى كون اصلها مما كان حدوثه
على لسان النبى صلى الله عليه وسلم • فكأنه صح على وجه البيان لمجمل ما جاء
فى القرآن وما عداه من انواع الاجناس فمن جهة القياس فعلى قول من اجازه
من الناس فى كل معلول لعلته لجوازها ان تجرى فى معلولاتها الا لمانع فى
شىء من جزئياتها فاتفق على شىء منها هى بالمنع اخرى واختلف بالراى
فى اخرى لوجود الافتراق فى الادلة وعدم الاتفاق على العلة الموجبة لصحة
كون الحرمة لا جرم فهو فى محل النظر لمن له قوة بصر • فيما خرج عن النقد الى
النسيئة ولا حرج فان المنع فى الاجماع او على راى فى موضع الاختلاف
بالراى فيهما انما هو فى البيع من جهة النوع ويلحقه الربوا فى موضع الزيادة
فى الناسى منهما وان لم تكن هنالك ففى ذلك قولان احدهما كذلك فيما يجوز
ان يطلق عليه من التسمية له به فيصح فيه وان لم يكن ثم من زيادة فهو على قياده
فى هذا الموضع حكمية • وفى الاول عينية • والقول الثانى فيه بانه لا من الربوا
لعدم الزيادة فيما تأخر ولكنه المنفسخ لفساده المقتضى فى تحريمه لعدم كون
انعقاده • وعسى فى هذا ان يكون من الاولى لانه اقرب اليه فيما يجوز عليه ان
يسمى به فيصح فيه ولا باس على من خالفه فى الاسم لرجوعهما الى معنى واحد فى
الحكم وهو المنع لجهله لا غيره على حال لا يصح معه غيره لمن رامه فى جدال قصد
المتبايعان التأخير او لا فلا فرق بينهما عند وجود المانع به فيهما • ولا يبين
لى فى هذا انه مما يقاس بالخضرة قبل دراكها فى موضع عدم الشرط لتركها فيجوز
لان يلحقها الاختلاف بالراى فى جواز البيع وتحريمه لان المنع فيها انما هو
من جهة ما بها يحدث من الزيادة فى نفسها على اى وجه يكون البيع فيها لها
من نقد او نسيئة وان لم يكن بمثلها من انواع جنسها ولا شك فى ذلك انه لا كذلك
ولكن من جهة التأخير فى البيع لاحد المثلين من النوع فانهما يقتضى فى الحاضر
ان يكون غير واقع فى البدل على معوض ما فى نفسه فهو من الناسى لا من النقد فى
شىء على حال ومع التأخير لهما فكأنه واقع فى نفس الامر تسمية لا غيرها فهو
فى الحقيقة غير واقع على شىء لان كل واحد من المثلين فى ذاته معدوم وان

وجد

وحيد بالصفة فهو غير معلوم فكيف يصح فيه ان لا يكون كذلك وفي هذا ما
يدل على فرق ما بين الامرين الموجب على حال في الحق لبعد ما بين الحكمين لان الزيادة
في الشيء نفسه غير الزيادة فيه بغيره او فيما يكون بدلا منه وان رجع الامر فيهما
قال فالمرجع بهما الى منزلة واحدة من الربوا وغيره من انواع الحرام في دين الاسلام
وعلى راي في موضع الاختلاف بالراي فان لكل منهما طريقا نتبلغ منها به
الى ذلك والله اعلم • مسئلة من الاثر ولا يجوز الرهن في السلف حتى يحل
ثم لا باس ان ارتهن به والله اعلم • مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد فيمن
سلف رجلا سلفا وحل السلف واعسر صاحب السلف ايجوز له ان يوفي
من السلف كل مرة شيئا ام لا • قال اذا ثبت السلف وحل فلا باس عندي
ان يقبض المسلف من المتسلف شيئا بعد شيء الى ان يستوفي جميع ما عليه لزوم
السلف والله اعلم • مسئلة عن الفقيه مهنا بن خلفان فيما ارجو ان الشرط
في السلف من موضع معين مما يبطله اذا ثبت بطلانه فللمسلف دراهمه والله
اعلم • مسئلة وعن رجلين تبايعا على كسور غايبة عند احدهما بهذا
الذهب الحاضر او هذه الفضة الحاضرة التي هما بها عارفان فهذا يختلف فيه
فاحسب ان بعضا يجيز ذلك وبعضا لا يجيزه وارجوا انه لا يبعد في اجازته
لانه انما وقع البيع على الغايب المعروف بهذا الحاضر المعروف فهذا يخرج
معناه يدا بيد لا نسية وان كان باع هذا الذهب الحاضر او الفضة الحاضرة
بكذا وكذا درهما او دينارا من غير ان يكون يدا بيد فهذا عندي بيع يضعف
لانه لا يقع معناه يدا بيد فان لم يفترقا حتى اوفاه الثمن الذي باعه له به بوجه
من الوجوه فارجوا انه يختلف في هذا قال من قال انه يجوز ما لم يفترقا حتى يوفيه
الثمن • وقال من قال لا يجوز لان اصل البيع لم يقع على معنى يد بيد والله اعلم •
مسئلة واذا كان الشيء مما لا يجوز ان يباع نظرة فباعه نظرة على انه يد
بيد ثم ذهب عنه قليلا ثم اتى اليه بالثمن فسلمه اليه على انه بالذي تبايعا عليه
هل يكون هذا يدا بيد يوفيه الثمن الذي باعه به والله اعلم • مسئلة
الزاملي عن السلف اذا شرط فيه القبض من موضع معروف هل ينتقض السلف
واذا لم يكن شرط هل يكون القبض من بلد المسلف ام من بلد المتسلف قال
ارى في مثل هذا يجري الاختلاف ولكن القول الذي يعجبني اذا شرط قبض السلف
من موضع معروف فهو منتقض ويعجبني قول من قال ان قبض السلف حيث
عقد السلف اذا امكن قبضه وان كان عقد حيث لا يمكن قبضه فالقبض يكون
من بلد المتسلف فهذا الذي يعجبنا مما جاء فيه الاختلاف والله اعلم • مسئلة
عن رجل باع لرجل سيفا فيه حلية ذهب او فضة فنقده بعض الثمن وتاخر
بعضه ووقعت صفقة البيع على السيف وحليته هل يفسد هذا البيع

ام لا ن قال انه قد قيل اذا انقد بقدر ثمن الحلية مع صفقة البيع ان البيع
تام ومعي ان بعضا يقول انه فاسد حتى يقصد بالذي نقد قطعا ثمنا للحلية
ويعجبني هذا وهو عن ابي الحسن والله اعلم بهذا وغيره ٥ مسلة الفقيه
مهنا بن خلفان في رجلين اخذ دراهم مضاربة من رجل شركة ثم ان احد
الشريكين تركها على سبيل الاهمال في يد صاحبه ولم يتعرض لها ولم يزل
الثاني يضارب فيها حتى قدر الله اتلاف بعضها على يده الضمان ما تلف
منها جميعا ام الضمان على من ضارب فيها دون من لم يضارب ٥ قال
فعلى ما وصفت حسب ما قصصت ان هذين الرجلين شريكان في المضاربة
بتلك الدراهم ليس لاحدهما الانفراد بشي منها دون صاحبه خلافا للمراد
المضارب له فيها الا انه ان صح نقصان فيما تفرد به عما هي في الاصل فاني
اخشى لزوم الضمان عليهما جميعا الا انه لا يجاوز ذلك مقدار نصف الناقص
ويكونان فيه مشتركين حسب اشتراكهما في المضاربة فيلزم كل منهما
نصفه فهذا لتهميله وتقصيره في القيام بما التزمه وهذا لتعديه
ومخالفته فيما تفرد به واما النصف الاخر مما صار في يد المنفرد به بذلك فكلاهما
من ضمان الناقص سالمان خصوصا اذا لم يكن منهما ما يوجب عليهما فيه الضمان
وايضا فان المنفرد به مسلط في النصف من قبل من له الدراهم اذا الشركة بينه
وصاحبه تقتضي ذلك فاذا صح النقصان فيه مع اجتهاده واجتناب تضييع
فهو بري وسالم من الضمان ان شاء الله حسب ما بان لي فارجو ان يكون
كذلك والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان وهل يجوز القياض غلة نخلة بغلة
نخلة واحدهما بيد صاحبه شيئا من الدراهم ام لا ٥ قال اذا كانت النخل
مدركة وكانت في مال واحد فجائز ذلك وان كانت في اموال متباينة فيعجبني
ان يستطني كل واحد من صاحبه بالثمن والله اعلم ٥ باب ١٨ في
بيع الخيار وما جاء فيه واحكامه واحكام رفعه وما يجوز من ذلك وما
لا يجوز وما اشبه ذلك د الزاملي ومن باع مالا لاخر بيع خيار الى حدوث
موت متى تنقضي مدة الخيار على هذا اللفظ مات المتبايعان او احدهما
او حييا ٥ قال ان هذا البيع عندي منتقض فان تتاما عليه ثم وان تناقضاه
انتقض فان مات البايع ولم ينقض ففي النقض لورثته قولان قول لهم
وقول ليس لهم وكذلك ان مات المشتري والبايع فلا يخلو من الاختلاف
واكثر القول انه ثابت اذا لم ينقضاه حتى ماتا والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ
محمد بن عمر رحمه الله وفي رجل باع مالا له بيع خيار لرجل بالوكالة لاخته وهي يتيمة
وانقضت المدة ايجوز للوكيل ان يرد المال الذي انقضت مدته للبايع ام لا قال
الموجود في المسجد يجوز ان يرد وكيل المسجد على البايع ولعل اليتيم مثله

لانه ليس

لانه ليس بينهما فرق • قال الناسخ وعلى ما حفظناه ان اليتيم في مثل هذا المسجد
ولا فرق بينهما لان اصل الشراء لليتيم والمسجد لا يجوز في الحكم الا على نظر الصلاح
فعلى هذا لا باس لوكيل اليتيم ان يرد ما اشترى لليتيم من الاموال بالخيار اذا انقضت
مدة بيع الخيار قبل بلوغه ورضاه بالبيع لان الخيار له بعد بلوغه في نقض
البيع واتمامه في غير المشاع لان البيع متعلق في ذمة المشتري ما لم يبلغ
اليتيم ويرضى بالبيع والله اعلم • مسئلة وعنه وفي رجل باع ماله بيع
خيار وغاب من البلد بطيارا وغيره سنين ثم غير هذا البايع بالجهالة في هذا
المشتري وكان المشتري قد اتلفه باقرار او بيع او هبة لمسجد او غيره هل له
غير بالجهالة انقضت به المدة او لم تنقض • قال ان كان هذا المشتري
اتلفه من بعد انقضاء المدة قبل ان يقع فيه الغير من البايع بالجهالة فلا نقض له
وان كان الغير وقع قبل التلف كان له الغير بالجهالة اذا كان فيه جهالة
انقضت به المدة او لم تنقض الا ان يكون هذا البايع حاضرا وعلم بتلف هذا
فلم ينكر على المشتري ذلك فذلك عليه حجة وعندي انه لا غير له بعد ان علم ولم
ينكر على المشتري وان لم يكن حاضرا في البلد كان القول قوله مع يمينه ما علم
بهذا التلف ورضي به والله اعلم • مسئلة وعنه وفيمن يبيع حبا او تمرا او
غير ذلك نسئة باكثر من ثمنه الحاضر ويشتري به اصلا من المشتري ببيع الخيار
ويكون بيع الخيار وبيع السلعة في يوم واحد ويحل اجل احدهما قبل الاخر
ايجوز ذلك ام لا • قال اذا لم يكن بينهما شرط اني ابايعك هذا التمر والحب
على ان تبايعني به اصلا وكان عقد البيع للتمر والحب بدراهم قبل عقد البيع
الخيار فذلك جائز • وكذلك ان بايعه بالخيار قبل بيع الحب ولم يدخله الشرط
على ان يبايعه بالدراهم حبا او تمرا وسلما من الشروط التي تفسد البيوع لم يضق
عليهم ذلك • قال الناسخ وقول اذا كان الحق اجلا فلا يجوز له ان يشتري
به من هذا الذي عليه الحق اصلا ببيع الخيار قبل محله او بيع القطع وخاصة
اذا لم يرض البايع ولم تطب نفسه بذلك وقول اذا تبرع بطيبة من نفسه
من غير مطلب من صاحب الحق جاز ذلك وقول ان حط صاحب الحق شيئا من
حقه عن الذي عليه مع طيبة نفس من عليه الحق جاز ذلك وهو بمنزلة من يعجل
في اخذ حقه قبل محله هكذا حفظنا والله اعلم • مسئلة عن الشيخ احمد بن مداد
رحمه الله وفيمن اشترى مالا بالخيار ثم اتت على النخلة جايحة من ريح او خشى
ولم يبق فيه شي من النخل ايكون فسله على صاحب الاصل ام على المشتري •
قال الذي احفظه في هذا ان الصرم على صاحب الاصل واذا فسله المرتهن
وفدا صاحب الاصل فكل صرم ينقلع ويتحول بقلع ويرد ترابا موضعه

والذي لا يتحول له قيمته • قال الناسخ وفيما معي ان ليس على صاحب الاصل
صرم لفسل مال باعه ببيع الخيار ولا يحكم عليه بذلك للمشتري وان فسله
المشتري بطيبة نفسه فالخيار له لانه داخل بسبب فاذا فدا صاحب المال
ماله ان شاء قلع ما فسله من الصرم ويرد ترابا مكان التراب الذي اخذه
ان لم يكن على صاحب المال ضرر وان شاء قيمته يوم فسله • وان انقضت
به المدة ولم يفده صاحبه فقد فسل ماله وليس عليه ولا له هكذا حفظنا
والله اعلم • مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله في امراة باعت
مالها الرجل ثم ماتت المراة وبعد مدة سنين صح في المال الذي اشتراه من هذه
المراة بيع خيار للمسجد والبيع لم ينتقض فقال المشتري لورثة المراة ما
شرطت عليها كتمتم هذا البيع الخيار الذي للمسجد ولم يصح لورثة المراة بينة
باعلامها المشتري بهذا البيع الخيار والبيع الخيار لم يجر فيه حوز للمسجد فهل
جائز من يوم ما اشترى الى يومه هذا • قال اذا صح هذا البيع الخيار في
هذا المال من المراة الهالكة للمسجد قبل ان تبيع على هذا المشتري بالقطع
فقدامه من مال المشتري بالقطع الذي اشتراه من هذه المراة البيعة لان البيع
الخيار ثابت في ذلك والمال للمسجد والحوز على المسجد ليس بحجة ويرجع
المشتري بالقطع بما سلمه من الفداء على ورثة الهالكة البايعة في مالها الذي
ورثوه منها لان ذلك استحقاق عليه الا ان يصح بالبينة العادلة او بخط من يجوز
خطه ان المراة شرطت عليه فداء هذا البيع الخيار وبايعته اصل هذا المال
فحينئذ لا يرجع بذلك الفداء على الورثة مما تركته من المال والله اعلم • مسألة
الزاملي وفيمن اشترى من رجل بيتا ببيع خيار فانهدم البيت واراد المشتري
بنيانه وعمارته ايجبر البايع على ذلك ويكون التراب الذي من جدره وسطوحه
للبايع ام للمشتري • وقال ان تراب الجدار والسطوح حكمه عندي حكم البيت
فان تمت البيع للمشتري فهو للمشتري فان كان اخذه البايع رد قيمته على
المشتري وترابا مثله واما جبر البايع على بناء البيت فلا يجبر عندي والله اعلم •
مسألة ومنه وفي رجلين بينهما مال وباعا منه نخلة ببيع الخيار ثم قسما
ذلك المال ووقعت النخلة في سهم واحد منهما ثم مات احدهما فاحتج الحي
منهما ان الفداء عليهما جميعا ايقبل قوله اذا كانت النخلة في سهمه ام لا •
قال ان كان المشتري لهذه النخلة بالخيار قام عليهما بحجة الفداء ونقض البيع
فحكم له بثمن هذه النخلة وصح انهما باعا عليه هذه النخلة وصحت براءته
اليهما من ثمن هذه النخلة براءة قبض واستيفاء فعندي انه يحكم بالثمن على
المتبايعين كليهما وان كان احدهما مات ففي ماله اذا صح ذلك وان كان
المشتري لم يقم عليهما بالفداء وتمسك بالبيع فلا يجبر ورثة الهالك على

فداء هذه

فداء هذه النخلة حتى يصح الحي منهما ان على هالكهم من فداء هذه النخلة بقدر
نصيبه منها وتكون النخلة للحي منهما الذي وقعت في سهمه والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفيمن اشترى مالا ببيع الخيار واستغله سنين ثم غير منه
بعد ذلك مما يجوز له منه الغير في الحكم من قبل ان تنقضي مدته فلما غير
طالبه البايع برد الغلة اعليه رد الغلة على هذه الصفة ام لا ٥ قال
اما اذا كان الخيار للمشتري فاكثر القول انه لا رد عليه في الغلة ٥ واما اذا
كان الخيار للبايع وغير المشتري فاكثر القول برد الغلة ٥ وقول لا رد عليه
وانما يرد الغلة الغاصب ٥ ويوجد عن الشيخ خميس بن سعيد اذا غير المشتري
وجب عليه رد الغلة وان غير البايع فلا رد على المشتري في الغلة والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفيمن عنده مال ببيع الخيار وقد استغله سنين او لم
يستغله ثم اراد ان يفادي به احد من الناس او يحيله لاحد من الناس باقل مما اشتراه
هو ايجوز ذلك ام لا ٥ قال اما الاحالة في بيع الخيار للمشتري باقل من الثمن الذي
اشترى به فقد اجازها المتاخرون من الاشياخ في جواباتهم وان فدا البايع
بالثمن الاول فزايد الثمن للمشتري لا للمحال له واما ان يبيع ما يسوى لا ربية
بعشرين لا ربية فهذه عندي حيلة ولا يعجبني وهكذا حفظت عن الشيخ مسعود
بن رمضان انه لا يجيز مثل هذه الحيل والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي البيع
الخيار اذا عقده بالذهب اعني اصل البيع كان بالذهب ايجوز الفداء بالفضة
على الصرف ام لا ٥ قال ان رضي الذي له الفداء جاز ذلك وان لم يرض الذي
له الفداء وكان الذهب موجودا اعطاه ذهبا وان لم يكن الذهب موجودا
جاز ان يعطيه بالصرف فضة والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد
وفي النخلة المباعة بالخيار اذا سقطت لمن يكون جذعها وجذبها وخوصها
وليفها ٥ قال ان الخيار في ذلك للمشتري ان شاء اذن في ذلك للبايع ويكون
عقد البيع له تاما كما عقده ٥ وان شاء اخذ ذلك بالثمن فاذا اراد البايع ان
يفدي نخلته طرح عنه من العقد بقدر ما اخذ المشتري من قيمة الجذع والخوص
الرطب والليف والجذب وان لم يفد البايع نخلته حتى صارت اصلا في
للمشتري ولا يرد شيئا من قيمة ذلك والله اعلم ٥ مسلة قال الصبحي من
تامل كتاب خزانة الاخبار في بيع الخيار ونظر فيه وجد فيه مسايل
جمة ومعاني كثيرة مدلهمة يضل فيها الدليل ٥ ويعوم فيها الفهم النبيل ٥
وقد اتفقت كلمتهم وشهرت مقالتهم بجواز الغلة وحل الثمرة لهذا المشتري
بالخيار ٥ واقول ليس له غلة اذا لم يقصد الشراء ولم يملك الحل والعقد قبل
الاجل الذي جعلا ٥ فان قصد وملك العقد فقد اختلف في جواز الغلة
بالضمان الذي لزمه كما قيل من ضمن مغلا كان له ما غل ٥ ومن تزوج صبية

كان له المتمتع بها مع ثبوت الخيار لها في قول اكثر اهل العلم وقيل ليس
له وطيها وكذلك قيل في هذا الشراء انه ليس له غلة لانه لم يثبت له البيع
بالقطع واذا لم يثبت منه رضى ويجوز هذا البيع بلا نقد دراهم وان
نقد جاز فسخه بلا رد دراهم عند الفسخ ولعل صاحب هذا الكتاب لا
يرى الفسخ الا باحضار الدراهم واقول ليس هو مفارقا لساير البيوع وساير
النقوض ٥ واقول ان المدة القليلة في هذا اجوز من المدة الطويلة لارتفاع
الضرر واقول لا يلزم هذا المشتري القيام بما اشترى من السقي والبنا
والفسل في حال الخيار ٥ وان كان حيوان فعلى بايعه القيام به الا ان لا
يقدر عليه ففي رقبته ما لا بد منه ان جاز فيه الخيار لانه معلول بالزوال
والنقصان ويجوز الشراء بالخيار بما يجوز به الشراء بالقطع اذا اختلف
الجنسان والله اعلم ٥ مسلة ومنه قال معي ان بيع الخيار مختلف فيه
من قول اصحابنا لعلة الشرط وهو الخيار واكثر ما جاء عنهم وفي اثارهم
وحفظنا عمن ادركنا منهم جوازه وثبوته في الحكم الا ان يختار احدهم نقضه
او تمامه ان كان له حد والا فلا يثبت على اكثر قولهم اذا لم يكن له حد ٥
واقول ليس للمشتري غلة ولا ثمرة من هذا البيع وهو لصاحبه بغلته الا ان
يعني فيه عناء او غرامة فان له بحسابه من الغلة او يدفع البايع بغلة
هذا البيع او يبريه منه بعد الضمان بلا تقية يتقيها منه والشراء مضمون
في يد المشتري والدراهم مضمونة في يد البايع ومعنى المسلامة في هذا القول
وان كان خالف اكثر المتاخرين بلا حجة ولا نظر والله اعلم ٥ مسلة
ومنه قال الذي اداه نظري ووجهه الى عقلي في بايع ما له بيع خيار ان له
رفع الخيار مما باع ولو لم يحضر الدراهم التي باع بها وليس اشد من نقض ما بيع
بالجهالة اذا تلفت الدراهم التي باع بها فله النقض وعليه الرد لما قبض من الدراهم
التي باع بها وليس اشد من نقض ما بيع بالجهالة اذا تلفت الدراهم التي باع
بها فله الرد والنقض وعليه الرد لما قبض من الدراهم ويوجل بقدرها بحضرها
ولو ثلاث جمع مقدار بيع الاصول والتسليم في الجمعة الرابعة على ما جاء به
الاثر اذا لم يقدر عليها من دون ذلك وليس لمشتري الخيار اذا لم يقبض ما اشترى
غلة ولا ثمرة ولو اقعده واطناه بايعه او غيره ولا اعلم في هذا الفصل
اختلافا ٥ وان قال قد قال من قال المشتري الاصل الغلة بالضمان واصلاحه
المال فبعد القبض لا غير ذلك ولا يلزم المشتري لصلاح المال ولا البايع ايضا
الا ان يتفقا على شي جايز بينهم ما لم يكن ربوا او غشا او مخادعة فهذا
لا يجوز ولو اتفقا عليه وسلما لبعضهما بعض ويجوز بيع الاصول وغيرها
نسيئة ونقدا اذا اختلف الاجناس خيارا او قطعا والله اعلم ٥ مسلة

ومنه وفيمن

ومد وفيمن اشترى ارضا وماء ببيع الخيار الى مدة معلومة فكبس السيل الفلج ويبس
ويحتاج الى غرامة كثيرة فعلى من تكون غرمة خدمة الكبس • قال لا احفظ في هذا
شيئا واحسب ان بعض المسلمين يجعل ذلك على المشتري اذ له الغلة والله اعلم • مسألة
الشيخة بنت راشد واذا كبس السيل الفلج فخدمته على صاحب الاصل لا على المشتري
ببيع الخيار وكذلك على القاعد دون المقتعد والله اعلم • مسألة الصبحي
وفي وكيل الايتام اذا اشترى لهم مالا بالخيار ونيته للغلة لا للاصل قيل عليه
رد الغلة من ماله وقيل من مالهم • وقيل لا رد عليه ولا عليهم لانه ليس بغاصب
والبيع مردود على هذه الاقاويل • وقيل تام ونية الوكيل لا تضر غيره وشبهها
بالدين عملا خلا في اناء ونوى احدهما به خمرا فالحلال ولى على قول والله اعلم •
مسألة ابن عبيدان واذا باع الرجل ماله ببيع الخيار ثم اوصى به لرجل
فقول ان الوصية في ذلك باطلة لان المال مبيوع ببيع الخيار ولا تجوز الوصية
في المال المبيوع ببيع الخيار • وقول ان الوصية في المال المبيوع ببيع الخيار ثابتة
والذين قالوا ان الوصية في المال المبيوع ببيع الخيار ثابتة ان الفداء يكون من
مال الموصي وقول ان الفداء يكون على الموصى له • والذي اقول به ان كان
الموصى له بنخلات من المال المبيوع بالخيار ممن يملك امره فالخيار ان شاء يفدي
النخلات التي اوصي له بها الهالك من ماله وان شاء ترك النخلات للورثة ولا
يعجبني ان يكون الفداء على الورثة وان كان الموصى له بالنخلات ممن لا يملك امره
مثل المسجد او اليتيم فانه ينظر لهما الصلاح في ذلك بين الفدى من مالهم وبين
ترك النخلات للورثة وان كان هذا الرجل اوصى بنخلات من ماله من مال معلوم
او بمال معلوم لرجل ثم باع تلك النخلات او المال بيع الخيار فقول ان بيع الخيار
في هذا المال والنخل لا تلاف وتبطل الوصية وقول ان بيع الخيار ليس اتلافا
وعلى هذا القول الاخير الذي تثبت به الوصية يكون الفداء من مال الموصي •
وان كان هذا المال رهنا رهنا مقبوضا ثم اوصى به او شيء منه لرجل فان
الفداء من مال الموصي لان الرهن المقبوض من غير بيع الخيار وكذلك اذا باع الرجل
ماله ببيع الخيار ثم اقر به او بشيء منه لرجل فان الفداء يكون على من اقر له به دون
واختلف المسلمون في الفداء في مثل هذا الذي شرحته لك اذا كان الموصي
اوصى بنخلات او اقر بنخلات من ماله فقول ان الفداء يكون بالحساب تحسب
نخل جميع المال ويحسب على النخلات الموصى بها ما ينوبها من الفداء • وقول
ان المشتري لا يحكم عليه بتفريق الفداء وهذا القول احب الي والله اعلم • مسألة
الزاملي وفيمن اشترى مالا من عاقل بالغ حر ببيع خيار بنصف ثمنه او اقل
الى مدة معلومة فانقضت المدة فاراد البايع فداه فابى عليه ايحل للمشتري
حوز هذا المال وبيعه والتصرف فيه على هذه الصفة فيما بينه وبين الله ام لا •

قال ان مسلما في بيعه عند عقده من المخادعة والنيات الفاسدة التي
صحت لفسد البيع بها ولم يكن قصدهم الا بيع الخيار الذي احله الله ورسوله
وجعلا للخيار مدة عسى ان البايع يريد ماله ويرجع في البيع ولم يكن بينهما الا
قصدا لأصل عند انقضاء المدة فهذا عندي حلال للمشتري اذا تمسك به اذا
لم يكن للبايع سبب يوجب له نقض البيع وبلغني ان الشيخ محمد بن عمر منع الكتابة
احمد بن خلف لا نه جايز زما لا بانقضاء المدة بعد موت بايعه لان اصل
المبايعات اهل هذا الزمان جبل على الربوا الا من شاء الله من اهل التقوى وذلك
في بيع الخيار والله اعلم ٭ مسلة ومنه واذا بيع مال بالقطع وفي بعض
نخلة بيع خيار من قبل وادخل اصل تلك النخل في البيع للمشتري بالخيار حجة على
المشتري بالقطع او البايع في نقض هذا البيع وتجب له دراهمه ام لا ٭ قال
في ذلك اختلاف قول لا يثبت بيع القطع فيما هو مباع بالخيار الا ان برضى من له
بيع الخيار وقول هو ثابت وبيع الخيار ثابت فيه فان فدى قبل ان تنقضي مدة
الخيار صار اصلا للمشتري وان لم يفد حتى تنقضي المدة صار اصلا للمشتري بالخيار
وقول اذا بيع بالقطع كان نقضا للبيع الاول وصار للمشتري بالخيار دراهمه
وهذا القول لا يعملون عليه فيما عندي والله اعلم ٭ مسلة عن الشيخ سليمان بن محمد
بن مداد عن رجل باع نخلة اوما لا بكذا لارية فضة بيع خيار الى مدة معلومة
ثم ان البايع فدا نخلته او ماله وقد ادرك بعض النخل لمن يكون حكم النخلة المدركة من
المال وكيف صفة دراكه ٭ قال فان كان الفداء من البايع ورفع الخيار من ماله
بعد ان ادرك المال كله فالغلة عندي على هذه الصفة للمشتري والذي هو غير
مدرك للبايع وا ما صرم وما قد نبت ثمرة من النخل للمشتري فان كانت النخل في
العادة وتعارف اهل البلد مما تحصد تمرا تركت الى ان تصير تمرا وما كان من النخل
يحصد رطبا تركت الى ان تحصد رطبا وان كانت مما يصلح للرطب والتمر فالخيار
لصاحب الثمرة ان شاء حصدها رطبا وان شاء تمرا وكبس لصاحب المال
ان ياخذ بحصادها قبل اوان حصادها لانه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
ويوجد ان حد الدراك في ذلك اذا صح من النخلة سبع قارينات او سبع رطبات
على ما يوجد في اثار المتاخرين والله اعلم ٭ مسلة ومنه وفي رجل باع مالا
او بيتا بكذا لارية فضة بيع خيار الى مدة معلومة وكان في المال المبيع صرم
صغير وكبير حازت من جذور النخل لمن يكون حكم هذا الصرم ٭ قال ما كان من
الصرم قبل البيع فقد قيل ان كان الصرم نضيجا يصلح للفسل فهو للبايع عندي
حتى يشترطه المشتري اذا كان البيع قطعا وما كان من الصرم غير مدرك ولا يصلح
للغرس فهو عندي للمشتري بالخيار اخذه اذا كره البايع وان اخذه المشتري
وصار المال اصلا بانقضاء المدة فقد اخذ ماله ولبس عليه رد ذلك الى البايع
وان رفع البايع الخيار من ماله قبل انقضاء مدة الخيار فقد قيل ان على المشتري

بالخيار

بالخيار رد ما اخذ من قيمة الصرم وان اخذه البايع وصار المال اصلا بانقضاء
المدة فقد قيل ان على البايع رد ما اخذ من قيمة الصرم على المشتري بالخيار
وكذلك ما اخذه المشتري او البايع من جذور النخل من الخوص الرطب والجذب
فيكون على ما قدمنا ذكره دوان وقعت النخلة المباعة بالخيار فليس على
البايع ولا على المشتري لزوما بالحكم والجيران بفسل احدهما مكان النخلة الواقعة
الا بالتراضي وطيب الانفس وللمشتري فسل ما كان له من النخل ببيع الخيار اذا
تلفت وان انقضت بها المدة وصارت اصلا له فقد فسل ما لدوان رفع البايع
الخيار قبل انقضاء مدة الخيار فللمشتري الفاسل الخيار ان شاء اخذ فسله
ان كان يصلح للقلع ولم يصر نخلا وان شاء قيمة صرمه وان كان في اختياره
المضرة على رب المال ولم يكن له هو فيه اصلاح اذا صار النخل كبارا وكان قد
صارت بحد ما لا يصلح للقلع فليس له خيار في قلعها وصرفها على وجه الضرر
والمعاندة ويحكم له على البايع بقيمة صرمه يوم الفسل ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام
وان وقع المنزل المباع ببيع الخيار فليس على البايع ولا على المشتري له وجه الحكم
فالجيران بنيانا هذا المنزل وان بناه المشتري بالخيار فان كان صار له اصلا
بانقضاء المدة فليس له ولا عليه وقد بنا منزله وان رفع البايع الخيار منه
كان له عندي على البايع قيمة ما بقي من بنايه عند رفع الخيار منه وليس للمشتري
دراهمه المعقودة له ببيع الخيار في هذا المنزل بامتناع البايع عن بنايه لانه
ليس عليه بناؤه لازما فان بناه المشتري والا فالخيار ثابت على ما كان في
اصل ذلك المنزل الى ان تنقضي به المدة او يرفع البايع منه الخيار ه قال
غيره اما النخلة المباعة بالخيار اذا وقعت فخوصها الرطب والليف والجذب
والجذع هو للبايع الا الزور اليابس هو للمشتري والفسل هو على صاحب
الاصل وكذلك البيت اذا انهدم ان الهدوم لصاحب الاصل وهو البايع تذكره
للاصل الا ان يريده المشتري بالقيمة ويقطع ذلك عن فداء البيع الخيار
والله اعلم ه مسئلة عن الشيخ احمد بن مداد ولا يجوز للبايع قطع شيء
من نخل المال الذي باعه لغيره بيع خيار وكذلك لا يجوز له قطع الاشجار
وان فعل ذلك فعليه التوبة والاستغفار وعليه للمشتري بالخيار منه
قيمة غلة النخل والاشجار التي قطعها من ذلك المال في كل سنة ما دام لم يرفع
منه الخيار بما فيه من الدنانير والقول في تحديد قيمة ثمرة النخل والاشجار
التي اتلفها قول الضامن القاطع للنخل والاشجار مع يمينه بالله والبينة
العادلة على المشتري بالخيار الذي له الضمان واذا انقضت المدة عند المشتري
بالخيار قبل ان يرفع منه البايع الخيار صار اصلا للمشتري بانقضاء المدة ولو

على البايع قاطع النخل والاشجار قيمة النخل والاشجار التى قطعها وقيعة بلا ارض والله اعلم ‌ مسلة ‌ ابو سعيد رحمه الله معي انه يخرج فى معانى قول اصحابنا فى العبد اذا كان البيع فيه بالخيار انه كان للمشترى فالصدقة عليه فى الفطر وان كان الخيار للبايع كان الزكاة عليه لان صاحب الخيار مملك الرد والتمام ‌ وقال من قال لا زكاة على المشترى ولا على البايع لانه لا يملكه البايع لثبوت الخيار فيه للمشترى ولا صار ملكا للمشترى لثبوت الخيار فيه له ولكنه ان ملكه بالبيع واختاره البيع كان عليه الزكاة اذا اختاره وان رده كانت الزكاة على البايع لانا علمنا انه كان للبايع حينئذ وهذا القول على هذا المعنى يعجبنى اذا كان الخيار للمشترى ‌ واما اذا كان الخيار للبايع اعجبنى ان تكون الزكاة عليه على حال لانه لم ينتقل عن ملكه ولان الخيار له وهو بشبه المالك له والله اعلم ‌ مسلة ‌ ومنه وما لم يقطع البيع على سبيل ما اتفقا عليه وانما قبضه على ان يتبايعا عليه اذا رضيه او اذا نظره واذا اتفقا فمعى انه غير مضمون فى يده وان قطع البيع والثمن على ان ينظره او هو فيه بالخيار او ليجربه او شرط فيه معنى من المعانى فهو مضمون اذا تلف فى يده والله اعلم ‌ مسلة ‌ قال المؤلف اما رفع الخيار بالفلوس النحاس وعقد البيع فضة لا يجوز وقول ان ذلك جايز وان كان العقد فضة او ذهبا وبالاول ناخذ ‌ واما اذا كان العقد فلوسا او ثيابا او تمرا او شيا من المتاع او العروض فيجوز رفع الخيار عنه بالذهب والفضة لان الذهب والفضة اثمان للاشياء وفيه اختلاف وهذا ناخذ والله اعلم ‌
مسلة ‌ ومنه وفى المال المباع بالخيار اذا ذهب نخله وفسله المشترى بالخيار وفدا من له الاصل ما له كيف الحكم فى هذا الفسل هو ثابت فى الارض ام هو للمفدا منه ويأخذه ‌ قال ‌ فان كان الفسل من المال المباع بالخيار فله غرمه ان ستاجر من يفسله ويسقيه اذا كان قد فسله بامر صاحب الاصل وان فسله هو بيده او عبده او ولده فليس له عناء واما ان كان الفسل من غير المال وكان بامر رب المال فالخيار للفاسل ان شاء قعش فسله ويرد ترابا مثل ما اخذ الفسل وان شاء اخذ ثمنه من رب المال وان كان فسله بغير راى رب المال والفسل من غير المال فالخيار لرب المال ان شاء قال له اقلع فسلك وان شاء اعطاه ثمن فسله يوم فسله وقول لصرم مثل صرمه يوم فسله وقول له قيمته يوم الحكم ‌ وقول له قيمة صرم يوم فسله ‌ وقال من قال ان كل فسل ينقلع فله قلعه والذى لا ينقلع فله قيمته على صاحب الاصل والله اعلم ‌ مسلة ‌ ومنه ومن باع ارضا بيع خيار او قطع وفيها زرع ان الشراء صحيح والزرع فيه اختلاف منهم من رآه

تبعا للاصل

تبعا للاصل اذا كان الزرع لم يدرك حتى يشترطه البايع وان كان مدركا فهو للبايع
حتى يشترطه المشتري وقول الزرع كله للبايع مدركا كان او غير مدرك وعليه
كراء الارض الى ان يحصد الزرع وبالاول ناخذ والله اعلم • مسلة عن ابي سعيد
رحمه الله عن رجل اشترى شيئا على ان له الخيار ثلاثة ايام فمات المشتري قبل
الثلاث هل لورثته الخيار كما كان له ام لا • قال معي انه يختلف فيه فقول لهم
الخيار في بقية الايام وقول لا خيار لهم وقد انقطع الخيار قلت له فينقطع
الخيار ويكون البيع قد وجب او يرد البيع على البايع وليس للورثة شيء قال
معي انه اذا انقطع الخيار ثبت البيع عليهم وليس للبايع عليهم حجة ولا لهم عليه في
رد البيع والله اعلم • مسلة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ومن باع مالا بكذا
لارية وفضة بيع خيار الجهة معلومة من فلج معلوم ثم ان هذا الفلج دخله
السيل وكبسه واحتاج الفلج الى خدمة فقام فيه ارباب الفلج وفرضوا على البادة
كذا كذا اجيرا يكون الاجر على البايع ام على المشتري بالخيار • قال اذا كان
المشتري اشترى من البايع ارضا ونخلا فليس عندي على المشتري خدمة الفلج
اذا اعتراه هيام او كبس من قبل سيل وغيره وانما ذلك على ارباب الفلج على كل منهم
بقدر حصته من خدمة الفلج ان كانت الخدمة مما يكون فيه الجبر والحكم على ارباب
الفلج كلهم وان كانت الخدمة فرحا فلا يجبر الناس على خدمة الفرح وان كان
المبيع بالخيار ماء لم اقل بوجوب ذلك على المشتري لازما لان البيع معتل
بالخيار ولم يجز للمشتري فيه التصرف وانما ذلك على البايع عندي لان الخدمة
على الاصل والاصل للبايع لا للمشتري والله اعلم • مسلة ابن عبيدان في
المال المباع بالخيار وكان فيه نخل وفحول وامبا وليمو ونارنج واترج وسفرجل
وقت وعظلم وقطن وبر وذرة كان هذا الغرس او الزرع غرسه او زرعه
البايع قبل البيع او بعده او كان الغارس هذه الاشجار والزارع هذا الزرع
المشتري بالخيار ثم اراد البايع نقض هذا البيع فتشاجرا في هذا الزرع والاشجار
والنخيل الفحول وغير الفحول كل واحد يقول الغلة لي بين لي دراكه كل شيء بعينه
قال اما دراك النخل فهو كل نخلة فيها سبع قارينات او سبع دراكات وصفة
الدراكات الرطب ما حول المفروقة كلها يكون من ذات البلا من عاهة مثل نقرا و
غيره يوم الفداء فهي للمفدا منه وهو المشتري بالخيار وكل نخلة لم يكن فيها سبع
قارينات او دراكات يوم الفداء فهي للفادي وهو البايع واما دراك الفحول
فهو كل نباتة تصلح للنبات فذلك دراكها وهي للمفدا منه وكل نباتة لم تصلح
للنبات فهي غير مدركة وهي للفادي وقول اذا صار شيء من حمل لم تصلح للنبات الفحول
فهي غير مدركة وهي للفادي وقول اذا صار ولو نباتة واحدة فحكم جميع ذلك

النخل للمفدا منه والفول لا والحب الى ان يكون المدرك من النبات للمفدا
منه وغير المدرك للفادي • واما صفة دراك الموز فهو اذا استوت حدوده
واما صفة دراك الامبا اذا ادرك من شجرة الامبا سبع فحكم تلك الشجرة
للمفدا منه وهو كالنخل على اكثر القول • واما صفة دراك الليمون فقول
اذا درج فيه الماء وقول اذا ذهب منه الشحاح وقول اذا اصفر وقول اذا
صار يصلح للصبغ • واما دراك الخوخ اذا نضج وصار يصلح للاكل فتلك صفة
دراكه • واما صفة دراك النارنج والاترنج فقول اذا صار يصلح
للاكل وقول اذا ذهب منه الشحاح وقول اذا اصفر • واما القت فدراكه
اذا بلغ للجزاز • واما دراك العظلم اذا استوت رؤسه ولم تبق له قمم •
واما دراك القطن اذا كثر فيه المفتش وانفتق بعضه فذلك دراكه • وقول اذا صار
في جدان لو يبست القوزة لم يفسد بسرها • واما صفة دراك الرمان اذا انفتق
وجفف في الشمس صار يصلح للبزار • واما دراك الزرع اذا صار الزرع بسرا
فقد ادرك وهو للمفدا منه • وان كان الغارس لهذه الاشجار المشتري بالخيار
فلما فدا منه البايع طالبه في عنايته وقيمة فسله فله قيمة الشجرة والنخلة
يوم غرسها • واما العنا فان كان هذا المشتري بالخيار استاجر غيره على قلع
هذه الشجرة او قطع هذه الفسلة وعلى غرسها وصح ذلك فله الاجرة واما
اذا تولى ذلك هو بنفسه او مملوكه فليس له عنا وان تولى ذلك ولده الصبي
ففي ذلك اختلاف ولكن اذا لم يدخل في المال عاملا وسقاه هو بنفسه
وبيته فليس له في المال عناء اذا فدا منه البايع قبل ادراك الثمرة واما الزرع
اذا كان زرعه المشتري بالخيار ثم فدا البايع ماله قبل دراك الزرع فالزرع
بالنصاف وهو على حساب الاشهر • فان مضى من مدة عمر الزرع نصف
او ثلث وثلثان او ربع فحكم الماضي من الاشهر للمفدا منه وهو المشتري بالخيار
وما بقي من مدة عمر الزرع فهو للفادي ويقسم الحب بينهما على هذه الصفة
ويكون البذر محسوبا بينهما على قدر حصصهما وكذلك الغرامة التي تغرم
على هذا الزرع فهي بينهما بالحساب واما اذا زرع المشتري بالخيار القت
ثم فدا البايع ماله واشتجر المشتري بالخيار والبايع في هيس القت وبذره
فالخيار في ذلك للمشتري بالخيار ان شاء ان ياخذ من البايع بذره او قيمة
بذره او ان هيس فتة فاذا اراد المشتري اخذ القيمة او بذره وكره البايع
ان يسلم له بذره او قيمته فلا يحكم ويحكم على البايع ان يسلم له بذره
او قيمة بذره والله اعلم • مسئلة عن الشيخ احمد مداد واما الامبا والرمان
واللامو والنارنج والسدر اذا ادرك بعضه حين الغداء فهو كله للمشتري
بالخيار

بالخيار لانه ثمرة واحدة وان لم يدرك بعضه حين الفداء فهو كله للبايع لان
ثمرة هذه الاشجار تجي في السنة مرة واحدة وهو بطن واحد كالنخل واما ثمرة
الاشجار التي تجي بطنا بعد بطن وهو مثل التين والقرع والبطيخ ومثله
فما ادرك منه فهو للمفدا منه وما بقي من ثمرة تلك الاشجار الذي هو غير مدرك
فهو للفادي وبين الذي يجي بطنا بعد بطن والذي يجي بطنا واحدا فرق
والعنب اذا صار في الكرمة سبعة عناقيد حرم في الفداء وحكمه مثل حكم النخل
واللامود دراكها اذا درج فيها الماء وقول اذا ذهب منه الشحاخ والموز قول
اذا اختفت افلاجه وقول اذا صار يصلح لطبيخ اللحم قال المؤلف وقول
ان دراك الليمون اذا صار يصلح للمقير وقول اذا صار يصلح للصبغ وقول
اذا اصفر وقول آخر ما قيل فيه واما العنب فقول اذا حلا وصار حلوا
وقول اذا درج فيه الماء والاسود منه اذا اسود والانبج ادراكه اذا حلا
والنارنج دراكه اذا صار فيه الماء ما يصلح للاكل فان كان لا يصلح للاكل فهو
للفادي وقول دراكه اصفراره والتين والامبا حتى ينضج ويصفر ويصلح
للاكل والرمان اذا درج فيه الماء وصار يصلح ان يبس للادابر والحلو منه
اذا حلا وقول ان دراج الخوخ اذا نضج وصار يصلح للاكل فتلك صفقة
دراكه واما ادراك القطن اذا اثر فيه المفقش وافقى بعضه فقد ادرك وقول
حتى يصير في كل شجرة منه مفقش ثم يصير جميعه للمفدا منه لانه بطن واحد
واما الخوخ اذا نضج بعضه فهو للمشتري كله لان ثمرته ثمرة واحدة والله اعلم

مسئلة سئل المؤلف عن رجل لزمه ضمان من مال مباع بالخيار لرجل او من
بيت مباع بالخيار لمن الضمان والى من يتخلص الضامن قال ان كان الذي
لزمه من الغلة والسكن فهو للمشتري بالخيار وان كان الذي لزمه من الاصل
فيتخلص منه الى البايع قيل له مثل ماذا قال ان قطع خوصا اخضر وقطع
نخلا او كرما واخذ ترابا او شيئا من جدار البيت او العمار فهو من الاصل ويتخلص
منه الى صاحب الاصل وان قطع من الثمار او سكن المنزل واخذ خوصا يابسا
او فضلة ما يفضل عن الماء على قول من جعله من الغلة فهو من الغلة ويتخلص
منه الى المشتري بالخيار قلت له فان رد ما لزمه من الاصل او من الغلة في
الاصل هل يجزيه ذلك قال معي انه اذا كان الضمان من الغلة على ما وصفت
لك فلا يجزيه اذا رد مثله في الاصل ويتخلص منه الى المشتري واذا كان الضمان
من الاصل فاذا جعله في المال مثل فسل او جدار او غير ذلك مما يكون صلاحا في
الاصل فهو خلاص اذا لم تنقض المدة قلت فان لزمه قبل مضي المدة ولم
يتخلص منه حتى انقضت المدة وصار المال صلاة للمشتري ثم اراد الخلاص
ماذا يصنع قال هو مثل الاول الى لا فرق في ذلك عندي وقيل غير ذلك والله اعلم

مسلة ومنه وفيمن رفع البيع الخيار من ماله وقد حضر فدآء الثمرة ولم يدركها
الفادي وحكم بالثمرة للمشتري بالخيار فطلب الفادي اخراج الثمرة من نخله
الذي ذكر ام لا . قال في ذلك اختلاف قول على المشتري ان يقطع ثمرته من
نخل الفادي وقول لا يجوز ولا تقطع الثمرة الا بعد دراكها واوان حصادها
وبهذا ناخذ لان في قطعها قبل ادراكها ضرارا والنبي عليه السلام يقول لا
ضرر ولا اضرار في الاسلام والله اعلم . مسلة الصبحي وهل للمشتري
ببيع الخيار حجة على من احدث في ماله حدثا باطلا من فسل او غيره ام ليس له
حجة وانما الحجة للبايع وهل فرق بين ان يكون البايع حاضرا او غايبا قال
لم احفظ في هذا نصا في المشتري ولعله مما يختلف فيه على ما يشبه وللبايع
الحجة على من احدث عليه حدثا والله اعلم . مسلة ومنه واذا ذهب
المال المباع بالخيار بجايحة من سيل او سلطان وصار خرابا على من يكون
فسله وعماره واذا كان على المشتري هل له قيمة عمارته وعناه وجميع ما غرم
اذا فدى البايع من عنده ام لا . قال في جوابات المشايخ بعض قال على
المشتري وبعض قال على البايع وان ثبت على المشتري وفدا البايع فلا يبعد
من ان يكون له عناه والله اعلم . مسلة وفي رجل هلك وخلف جميع امواله
مبيعة ببيع الخيار الى مدة لم تنقض وخلف ورثة ايتاما وبلغا ايجوز
بياع شيا من جملة مال الهالك لغداء باقي مال الهالك وكان في ذلك الصلاح
للايتام ام لا . قال نعم يجوز ذلك على نظر الصلاح للايتام وبرضى
البالغين والله اعلم . مسلة واذا اختلفا في الخيار والمدة القول قول
المشتري في انقضايها وفي الثمن القول قول البايع انه كذا والبينة على المشتري
بالزيادة والله اعلم . مسلة الصبحي واذا مات الرجل وعليه حقوق ووصايا
وله بيع خيار واحتاج الوصي لبيع دراهم بيع الخيار لانفاذ وصايا الهالك هل
للوصي رفع الخيار من البايع كان
مجعولا للوصي النقض او لم يجعل له البايع خيارا ما الحيلة فيه اذا لم يصح لقضاء
ما عليه من غيره . قال اذا لم يجد سبيلا الى رفع الخيار اشهد على بقاء الديون
والوصايا شاهدين انهما في مال الهالك وان كان للوارث سبيل الى رفع
الخيار فيعجبني ان يكون هو القايم بذلك والا فحتى يصير الخيار اصلا . وقال
الشيخ حبيب بن سالم ان كان مجعولا للوصي اقتضاء الديون وللهالك خيار
فجايز للوصي نقض الخيار وقول له نقض الخيار ولو لم يجعل للهالك خيار .
وعلى قول من يجعله اتلافا بمنزلة الرهن فهو للوصي . وعلى قول من يجعله اتلافا
فالنقض للورثة . قلت وان كان على الهالك حق ولا مال له مبيوع بيع
خيار واصل المال يسوى زيادة كيف يفعل الوصي . قال الصبحي اذا باع الوصي
هذا المال بما فيه من البيع الخيار فيجوز ذلك في بعض القول اذا رضي المشتري . وقال
الشيخ حبيب

الشيخ حبيب بن سالم بيباع اصل المال • قلت له ومن كان في ماله بيع خيار فباع
اصل ماله فلم يفده مشتري الاصل واراد المشتري بالخيار نقض البيع بما له من
شرط الخيار ايكون ذلك له على البايع اجر من على من اشترى الاصل • قال الصبحي
وانهما رفع الخيار ثبت رفعه وسلم اليه الثمن • ولعل بعضا الايرى بتسليم الثمن
الا الى المشتري • وقال الشيخ حبيب بن سالم بنقض البيع الاول من المشتري
واذا فداه البايع فانه يكون جميع المال لمشتري الاصل والله اعلم • مسلة
ومنه وفي رجل اشترى بيتا ببيع خيار وانقضت به المدة ثم احاله لبيت المال
ايجوز بيعه اذا لم يكن فيه صلاح لدولة المسلمين • قال في جواز بيعه
اختلاف قولان الاصول المفرزها لبيت المال بمنزلة الوقف لله وقول
بمنزلة الوصايا والفي حتى يجعل وقفا مؤبدا ويعجبني مشاورة الامام
مع مشاورة اهل العلم ومن يبصر الصلاح فان راوا بيعها اصلح بيعت
والا استغلت لما جعلت له والله اعلم • مسلة الرمحي ان بيع الخيار في
اجازته وثبوته اختلاف كثير فعلى قول من يثبته ويجيزه منهم ففي
بيع اصله ممن له اصله اختلاف • قول لا يجوز له ان يبيعه ثابتة بالقطع
لانه ليس له فيه الا الخيار • وقول يجوز له ان يبيع اصله بالقطع وهو المعمول
به اليوم عندنا • فاذا باع اصله لاحد فان لمشتريه ان يفديه ممن هو
عنده ببيع الخيار ما لم تنقض به المدة فاذا فداه ممن عنده ببيع الخيار وفيه
زرع لم يدرك فاكثر القول ان المال في يد من فداه وهو الذي يقوم ببقية
الزرع الى حصاده ويكون الزرع بين الفادي والمفدا منه شركة على حساب
الاشهر فللمفدا منه بقدر الايام والاشهر مذ عرف الزرع الى وقت الفداء
وللفادي من الزرع بقية الايام والاشهر التي اقام الزرع في يده مذ فداه الى
حصاده وكذلك الغرامة بينهما بالحصص على قدر الاشهر فللمفدا منه غرامته
وبذره مذ غرقه الى ان فدي منه وللفادي غرامته مذ فداه الى ان حصده هذا
على اكثر القول والمعمول به اليوم واما الغرامة واختلافهما فيها ان كانت
تدرك بمعرفة العدول فعلى ما تقومه العدول وان كانت لا تدرك بمعرفة
العدول ونظرهم فالقول قول الغارم منهما في الذي يدعي غرمه عليه مع يمينه
الا ما يعلم ان غرمه عليه اكثر من كذا وكذا وكذلك دعاويهم في البيانات اذا
تقاربا انه هو الذي بناه فله قدر غرمه لانه ليس بغاصب واما لفظ نقض
البيع اذا قال المشتري للاصل قد رفعت الخيار من المال الذي اشتريته من فلان
وهو المال الفلاني ويذكر صفته وحدوده وهو الذي اليوم في يد فلان بالبيع
الخيار بالسبب الذي استحقه في هذا البيع من شرط الخيار وقد اخترت
هذا المال على الدراهم وهي هذه والله اعلم • مسلة الصبحي واما الذي كله مال

ببيع الخيار وذهبت ارضه بسيل ففي جواب بعض المشايخ ان على البايع اصلاح
الارض وفي بعض الجوابات لا شي عليه وله رفع الخيارات ان شاء وقيمة الارض
على البايع هذا في جواباتهم ومن ادركته من المسلمين واما الذي عند صغيركم فان
الذهاب من مال المشتري لانها في يده مضمونة فيما يبين لي وهكذا في اثار المسلمين
المتقدمين كبيان الشرع والمصنف وليعمل بعدل احد القولين ان شاء والا فلا
يعمل بهما حتى يصح عدل لا عدل منهما والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن باع
ماله على مسجد او يتيم ببيع خيار واراد وكيلهم العيّر عليه رد غلة ام لا •
قال اذا كان البيع للمسجد او لليتيم فلا يلزم وكيلهما رد غلة والله اعلم •
مسلة مداد رحمه الله ومن باع ماله لرجل اخر ببيع خيار الى مدة خمسين سنة
او اقل بكذا دينارا وقبض منه ذلك الثمن هل يكون الخيار في ذلك للبايع خاصة
ام للمشتري ام لهما جميعا • قال هو للبايع خاصة دون المشتري على اكثر القول
الا ان يقع شرط الخيار فيه للبايع والمشتري • وقول للمشتري فيه الخيار ايضا
ولو لم يشترطه كما للبايع فيه الخيار والله اعلم • مسلة ابن عبيدان في
رجل اشترى مالا ببيع الخيار ثم اراد المشتري نقض هذا البيع بالجهالة وكان
على البايع ديون تحيط بماله ولم يكف ماله لوفاء دينه هل يكون هذا المشتري
الذي نقض البيع كسابر الديان ام هو اولى منهم بقيمة المال • قال اذا كان
النقض من قبل البايع فدراهم المشتري ثابتة في المال ولا يشاركه اهل الدين
المنطلق في المال كان البيع خيارا او قطعا وتكون دراهم المشتري متعلقة
في المال ولا تشاركه الديان في ذلك والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن
اشترى عبدا او دابة او شيئا من العروض على ان الخيار لاحد المتبايعين الى
ثلاثة ايام او اقل واكثر ثم اصاب هذا البيع موتا او مرضا او تلف من مال
من يكون وهل يجوز له رده وهو مريض ام لا • قال اذا كان الخيار للمشتري
والمباع في يده وتلف الشي في يد البايع فاكثر القول انه لا يلزم المشتري شي
وان تلف الشي في يد البايع والخيار له فليس للبايع شي ولا يلزم المشتري
شي للبايع • واما اذا اصاب المباع شي او عنته جايحة او حدث به عيب
عند المشتري فليس للمشتري رده على البايع الا ان يخلصه من ذلك العيب الذي
حدث به معه على اكثر القول والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل باع ماله
ببيع خيار مع شربه من الماء من فلج يمحل وينزف واحتاج الى نزف على من النزاف
منهما • قال اذا كان الماء معلوما فلا يحكم بالنزف على احد منهما وان كتب له
ويشربه من الماء من الفلج الفلاني فعلى البايع ان يحتال في سقي هذا المال كان
بنزف وغيره وقول انه لا يحكم على البايع بالنزف ومسايل بيوعات الخيار
اكثرها محدثة وقياسات والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل اراد ان

بعزى مالم

يفدي ماله من عند رجل باعه عليه ببيع خيار بمائة دينار فاعطاه خمسين دينارا
وقال خذ مني هذه الدراهم الى ان اوفي لك بقية الدراهم واخذ المرتهن الدراهم
على هذا القول ووقف البايع عن الفداء واراد اخذ دراهمه من المرتهن التي
دفعها اليه وقال المرتهن انا ما اخذت دراهمك الا انك فادي ما الحكم في ذلك
قال اذا لم يرض المشتري بنقض الخيار فللبايع اخذ دراهمه وان كان المشتري
رضي بنقض بيع الخيار بتسليم بعض الدراهم على ان يكون الدراهم في ذمة البايع
كان بيع الخيار قد انتقض اذا نقضه البايع باللفظ ورضي المشتري وعلى هذه
الصفة ليس للبايع اخذ دراهمه والله اعلم • مسئلة ومنه وان القسم في المال
المشتري ببيع الخيار منتقض واما اذا اتم الورثة القسم فلا اقول انه لا يجوز
والقول قولهم في القسم • واما فداء بيع الخيار فانه ينفرق بموت المشتري واذا
اراد البايع ان يفدي من احد الورثة بقدر نصيبه من الميراث فذلك جايز ولا
يفترق بيع الخيار بموت البايع اذا كان المشتري حيا ولا يحكم على المشتري ان
يفرق عليه الفداء والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل باع على رجل مالا ببيع
الخيار الى اجل ولم يكن بينهما بينة واختلفا في المدة قال البايع ان المدة لم
تنقض وقال المشتري ان المدة قد انقضت فالقول قول المشتري وعلى البايع
البينة انها لم تنقض • وكذلك اذا ادعا البايع اني لم ابعك هذا المال ولكني تركته
في يدك اثباتا فقال الاخر بل هو عندي ببيع الخيار فالقول قول من ادعا بيع
الخيار وعلى من ادعا الاثبات البينة والله اعلم • مسئلة ومنه واما الذي
اشترى ماء ببيع الخيار فحد فسخ الفلج على المشتري بالخيار ولم يلزم الشحب
صاحب الاصل • واما اذا احتج البايع على المشتري في خدمة الكبس فابى المشتري
عن الخدمة فاستاجر البايع على خدمته فيعجبني ان تكون الاجرة على المشتري
بالخيار وان خدم البايع الفلج بالاجرة من غير ان يحتج على المشتري فلا يلزم المشتري
اجارة خدمة الفلج والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل اشترى مالا من رجل
ببيع الخيار فاستغله سنة او سنتين ثم ان المشتري احال ذلك الشراء لرجل
آخر واقر له به واراد المحال له او المقر له به ان ينقض ما احيل له وادعا الجهالة في
ذلك واراد اخذ دراهمه هل يكون للمحال له غير سبيل الجهالة وله اخذ دراهمه من
البايع ام لا • قال اما قولك في ثبوت الغير للمحال له فان كانت هذه الاحالة
على وجه البيع او على وجه القضاء بحق عليه له وهو كذا فله نقض ذلك بالجهالة
ويكون نقضه على من احاله لا على البايع الاول ورد الغلة له • واما المشتري
الاول ان كان له نقض بالجهالة فجايز له عندي ان ينقض ذلك بالجهالة
اذا رجع اليه المال وعلى القول الذي يعملون به انه اذا انقض بجهالة فعليه
رد الغلة التي استغلها بنفسه والتي ردها عليه المحال والله اعلم • مسئلة

ومنه ومن باع ماله ببيع خيار ومات المشتري ولم يعرف البايع كم عليه من
المبلغ من رفع ما بقي درهم وقال ان صح في المال اكثر مما رفعت سلمته فالذي
يوجد في الاثر ان القول قوله مع يمينه ان علي في مالي كذا درهما والبينة على
المشتري او ورثته فاذا رفع البايع الخيار من ماله ما عنده بقينه فقد انفسخ
البيع الخيار من ماله وعليه رد ما صح في الورقة المكتوبة اذا لم يعتمد على
نقصان الفداء والثمرة له حلال الا عنى صاحب المال والله اعلم ٥ مسلة
ومنه ومن كان معه مال ببيع الخيار فادعا رجل ان له ثلثه وقال من في يده المال
لكن بعه فالاحكام بين المدعي وبايع الاصل وليس للمشتري بالخيار انكار
ولا احكام حتى تنقضي مدة الخيار والله اعلم ٥ مسلة الشيخ سالم بن خميس
المحليوي وفيمن اشترى نخلة ببيع خيار وكان فيها صرم ثم طاحت النخلة
لمن الصرم للبايع ام للمشتري ٥ قال ان كان الصرم غير مدرك يوم البيع او
شيا من بعد فعلى قول من يجعله من الغلة فهو للمشتري ٥ وعلى قول من يجعله
من الاصل فهو تبع للنخلة المبيعة وليس للبايع التصرف فيه ويدع المال
محتاجا والله اعلم ٥ مسلة ومن كان له بيع خيار في مال رجل فاقر به الاخر
ايكون ماله من الحقوق حق الخيار ثم اقر له به ام لا ٥ قال في ذلك اختلاف
قول ليس للمقر له نقض البيع مثل المشتري واما الحق المكتوب فيكون ذلك للمقر له
وقول للمحال له او المقر له من النقض ما للمحيل او المقر والله اعلم ٥ مسلة الزاملي
وفي رجل باع ماله ببيع خيار ولم يكتب الخيار للبايع ولورثته من بعده ثم مات البايع
ايدرك الورثة المال بالفداء ان ارادوا ذلك ام لا ٥ قال في ذلك اختلاف
قول اذا مات البايع ولم ينقض الخيار فقد ثبت البيع وقول للورثة ما لابيهم
ما لم تنقض المدة الخيار وعندي ان العمل على هذا القول في هذا الزمان والله
اعلم ٥ مسلة الشيخ احمد بن مداد في البيع الخيار اذا فداه صاحب الاصل
بجميع مبلغه واشهد برفع الفداء ونقض بيع الخيار عند الثقة وتلفت
دراهم مبلغ بيع الخيار الذي قد صح بها الفداء اينفسخ ام لا فان قال ينفسخ
بيع الخيار وعليه تسليم المبلغ المشتري بالخيار وصار المبلغ مضمونا في
ذمة صاحب الاصل الا ان يصح براته ٥ قلت له ان كان بيع الخيار للمسجد
وفداه صاحبه ورفع الدراهم عند ثقة كمثله ام لا ٥ قال ليس كمثله
وذلك البيع للخيار قد انفسخ ولو تلف مبلغ البيع الخيار من يد الثقة الامين
بغير اختياره لانه امين للمسجد ويرى صاحب البيع الخيار ولا عليه رد في ذلك
وهذا خلاف الاول والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ مسعود بن رمضان
رحمه الله وفيمن له مال باعه ببيع خيار ثم ان البايع احتاج الى شي من التراب
او الى شي من الخوص الرطب ايجوز له ان ياخذ من ماله بغير اذن المشتري ام لا ٥
قال لا يجوز ذلك الا باذن المشتري ويعجبني ان فعل ذلك ان يصلح في المال

بقدرها اخذ ولا يضيق عليه ذلك والله اعلم ٭ مسئلة سئل المؤلف عن رجل باع
قطعة ارض له ببيع خيار بين قطع له واختلف البائع والمشتري في حدود القطعة
ومكتوب في ورقة البيع وحدها الشرقي من نخلة القرض التي على الاجل وحدها
الغربي من ارض بني فلان وحدها السهيلي من النخلة التي على الاحالة وحدها
النعشي شجرة الامبا الكبيرة فقال المشتري الشجرة والنخلتان لي وهما من
المحدود وقال البائع ليس من المحدود وذلك خارج منه ما في الحكم في ذلك ٭ قال
معي ان في هذا اختلافا ٭ قال من قال الحد داخل في المحدود المبيع ٭ وقال من قال
خارج من المبيع وهو للبائع وعندي ان الحد اذا كان من جنس المحدود فهو داخل
في المبيع واذا كان من غير جنسه فهو خارج منه والحدود تختلف والمحدود
يختلف فان كان هذا المباع ارضا والمحدود نخلا فالنخلة خارجة من الحد
وان كان المحدود دارا ضا والحد نخلا او عمارة فهو خارج ايضا لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل فالليل غير داخل في النهار لانه من غير جنسه ٭ وقال
سلام هي حتى مطلع الفجر فالفجر غير داخل في ليلة القدر لانه من غير جنسها
واما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين والمرفقان والكعبان داخلان في الامر بالغسل والمسح اجماعا
لانه من جنس اليدين والرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم العورة من السرة الى الركبة
ففي تاويله اختلاف قول كلاهما من العورة وقول ليسنا من العورة وقول ان
السرة من العورة وليس الركبة من العورة واكثر القول ان الركبة من العورة والسرة
ليست من العورة والله اعلم ٭ مسئلة عن الشيخ صالح بن وضاح ومن اشترى
مالا ببيع خيار بماء معلوم واراد المشتري ان يسقي به غيره ففيه اختلاف ٭
قول لا يجوز ان يخرج فضلة الماء من المال المرهن وقول يجوز والخادم يعمل على
ان المال يشرب اولا والفاضل له فيه التصرف والله اعلم ٭ مسئلة عن الشيخ
احمد بن مفرج وعن رجل مشتري ابوع نخلة ببيع الخيار وخلفها عليه ولها فرين
ضعيف فاثمر بعد مدة طويلة فطلبه المرهن ولم يعلموا بحاله يوم عقد
البيع فلمن يكون ٭ قال هو للراهن الا ان يصح انه نشا من بعد ٭ قال المؤلف
ان كان نشا من الارض فهو كما قال وان كان نشا من جذوع النخلة متصلا بها
ظاهرا عن الارض فهو تبع للنخلة وهو للمشتري بالخيار والله اعلم ٭ مسئلة
عن الشيخ صالح بن وضاح وعمن باع مالا ببيع الخيار وادعا الجهالة تجب فيه
البينة عليهما ام البينة على المشتري ان البائع عارف بماله غير جاهل به ٭ قال
اذا ادعا احدهما الجهالة فهو مدع والبيع ثابت حتى ياتي ببينة عادلة
تشهد ان هذا باع ما لا يعرف وان المشتري اشترى ما لا يعرف فحينئذ
ينتقض البيع ٭ قال المؤلف قد قيل هذا ٭ وقال من قال القول قول من ادعا

الجهالة منهما مع يمينه وعلى المنكر البينة انه عالم غير جاهل به نعمل هكذا حفظنا
والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ احمد بن مداد رحمه الله وفي رجل باع مالا لرجل بيع
خيار الى مدة معلومة وقد جرى الحكم من بعض المسلمين بتحريم غلة بيع الخيار
او المدة بعد لم تنقض فاراد من له الحق ان ياخذ حقه من البايع وحاز البايع وان
كان البايع مات وجاء المشتري يطلب دراهمه من ورثة البايع واخرج صحة
البيع بخط قاض او من يجوز خطه فانكر ورثة البايع ذلك كيف الحكم ٥ قال
في ذلك ثلاثة اقاويل قول اذا صح البيع الخيار بخط قاض وقامت به البينة
فالبيع ثابت وحوزه ليس بشيء الان يدعيه البايع انه فداه بعلم من المشتري
وهو حاضر لا يغير ولا ينكر فيكون المال لورثة البايع وتبطل حجة المشتري
وقول اذا صح الاكل والحوز والمنع بعلم من المشتري فلا حجة للمشتري الا ان يقيم
المشتري بينة ان البايع اكل ذلك المال بقعادة او وطناء او هبة ثمرة والا فحوز
البايع حجة اذا صح الاكل بعلم من المشتري ولا يحتاج الى الادعا وانما الادعا
على الاحياء ٥ وقول اذا اقام المشتري البينة ان بيعه باق ببيع الخيار ثبت
ذلك ولم يكن حوزه حجة وكان والدي يحكم بالقول الاول ان ما في الاوراق
هي ثابتة من بيع الخيار اذا كانت المدة لم تنقض حتى يصح ورثة البايع ان
هالكهم قد فدا ذلك البيع وكان يقول لو الزمنا المشتري البينة على ما في اوراقه
لتلفت اموال الناس ٥ واما اذا مات المشتري وكان البايع حيا فالاوراق
ثابتة عليه حتى يصح الفدا هكذا وجدته في اثار المسلمين والله اعلم ٥ مسلة
عن الشيخ شايق بن عمر الازكوي وعن رجل له بيع خيار في مال بالف درهم
اراد ان يوليه رجلا اخر فاخذ منه ثماني مائة درهم وباع المولى المولا سدس
حب بمائتي درهم ايكون هذا ثابتا وعلى صاحب الاصل ان يفدي ماله بجملة
الالف ام لا ٥ قال نعم عليه ان يفدي ماله بالف درهم لانه قد قضاه عوضا
بالمائتين والله اعلم ٥ مسلة قال المولف ومن عنده مال ببيع الخيار واحاله
لرجل اخر باكثر مما اشتراه ثم احاله الثاني لرجل ثالث باكثر فاراد صاحب
الاصل ان يفدي فانه يفدي بما باع والثالث يرجع بزيادته على المحيل الثاني
والمحيل الثاني يرجع بزيادته على المشتري الاول هكذا حفظنا والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفيمن اشترى مالا ببيع الخيار ثم غير احد المتبايعين
بوجه يوجب له الغير فاتم البيع بعدما غير ورضي به ايتم البيع ام لا ٥
قال في ذلك اختلاف قول ان البيع قد انفسخ ويبيع عليه ثانية ان اراد
وقيل الاتمام اثبات البيع الاول وبالاول ناخذ والله اعلم ٥ مسلة
عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وفيمن فدا مالا غيره بامره او بغير امره ثم علم
البايع ورضي ثم اراد ان يغرمه الثمرة واحتج اني ما بعته ٥ قال لا يلزمه
غرم الثمرة لانه تم بسبب والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ محمد بن فضالة ان عقد

البيوع

البيوع والاجارات تكون على صرف البلد الذي عقد فيه وكذلك فداء البيع الخيار
اذا وقع في بلد يكون فداوه على صرف ذلك البلد ما لم يكن ثم شرط والله اعلم
مسئلة ابن عبيدان وفي وصي الهالك اذا اراد بيع شيء من الاصول لينقض به
بيع الخيار في مال الهالك اخر اذا اراد ذلك ا يعجبك ان يشتري هذا مشتر ويثبت
على الايتام ذلك ام لهم فيه الخيار اذا لم يتموا ذلك قال ان الوصي ليس له ان يبيع
من مال الهالك لينقض بيع الخيار الذي باعه الهالك وليس عليه ذلك وليس للمشتري
ان يشتري من الوصي على هذه الصفة واما اذا كان في الورثة احد من البالغين
وخاف البالغون على مالهم ان تنقضي به مدة الخيار وطلبوا الى الحاكم ان يبيع
مال الهالك لينقض به بيع الخيار فجائز ذلك للحاكم ان يقيم وكيلا ثقة يبيع من
مال الهالك ليفدي بيع الخيار ولو كان في الورثة ايتام والله اعلم مسئلة
ومنه ان بيع الخيار في السفن فيه اختلاف واكثر القول انه جائز ولا يخرج من
الاجازة بيع ربع السفينة او نصفها واما اذا انكسرت السفينة المباعة بالخيار
فان على صاحبها اصلاحها على اكثر القول ويسلط المشتري ليصلحها وتكون
الغرامة زيادة في بيع الخيار ولا بد للبايع من هذا وان اراد ان يعطي المشتري دراهم
فذلك له والله اعلم مسئلة ومنه ان البايع اذا نقض الخيار من ماله وكان
المشتري حاضرا في البلد فعليه ان يعلم المشتري بنقض البيع ولو نقضه عند حاكم
من حكام المسلمين وان لم يعلم حتى ادركت الثمرة فالثمرة والدراهم للمشتري وان
كان المشتري غير حاضر فعليه ان يرسل له كتاب الوالي والحاكم وان لم يرسل
له كتاب الوالي او الحاكم حتى ادركت الثمرة فالثمرة والدراهم للمشتري وان ارسل
له كتاب الوالي والحاكم وبلغه الكتاب بعد دراك الثمرة فقولان الثمرة للبايع
وقول للمشتري وعلى هذه الاقوال الثمرة المدركة للمشتري حتى يصح ان البايع نقض
البيع قبل دراك الثمرة وقول الثمرة المدركة للمشتري اذا كان المشتري بالخيار
تنالها الجنة ولم يعلمه البايع بنقض البيع حتى ادركت الثمرة والله اعلم مسئلة
الصبحي والمال اذا بيع بيع خيارا وثبت وجاء البايع المثبت وقال انا قد فديته
وما غير على فيه شيء لاحد وهو غير ثقة واراد ان يكتبه لاحد غير الاول وكان
الكاتب مطلعا على البيع والاثبات قال اذا كان البيع الاول بيعا خيارا او
اثباتا فجائز للكاتب ان يكتب ثابتة وان كان الاول بيع قطع فلا يجوز للكاتب
ان يكتبه ثابتة الا ان يقر المشتري انه ليس له فيه حق وانه للبايع فجائز للكاتب
ان يكتبه ثابتة والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن باع مالا بيع خيار على اخر
ولم يشترط الخيار للمثنا يعني فالخيار للبايع في رفع الخيار ولا خيار للمشتري
اذا لم يجعل له البايع ذلك ولعله لا يتعرى من الاختلاف ان يكون للمشتري ما للبايع
والله اعلم مسئلة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد في رجل عنده شيء من الدراهم مما لا
تجب فيه الزكوة الا انها تكفيه سنة على الاقتصاد لقوته وكسوته غير انه يشتري بها

اصلا بيع خيار الى مدة خمسين الف سنة رهانا كان له اعني المشتري نقض البيع
في هذه المدة ام لا ولم يبق فيما ظهر عنده شيء من الدراهم الا انه معه شيء من الماعون
او السلاح تكفيه قيمته لعوله ولمن يلزمه عوله سنة رهان ايجوز ان يعطا
من مال الفقراء ام لا ٥ قال ان كان شرط الخيار للمشتري في نقض البيع وفي اي
وقت اراد اخذ حقه من البايع اخذه فليس له عندي اخذ ما كان من رجعه الى
فقراء المسلمين لان هذا مستغن عنه عاله اذ هو يكفيه سنة الا ان تنقضي
مدة البيع الخيار ويصير بذلك صلا فحينئذ يجوز له اخذ ما كان من رجعه الى
فقراء المسلمين اذا لم تكفه غلة ماله سنة كاملة لعوله وعول من يلزمه عوله وان
كان يملك شيئا من الحيوان او السلاح او الانية فاضلا عن حد الغاية ومستغن
بغيره عنه فيعجبني الكف والتنزه عن اخذ ما هو مرجعه الى فقراء المسلمين
خاصة اذا كان قيمة ذلك يصير بها غنيا والله اعلم ٥ مسألة عن الشيخ
حبيب بن سالم واذا كان لي على رجل دراهم وقال لي ان اتى بحقك الى يوم
كذا والا فما لي الفلاني هو لك بسبيل البيع ايتم هذا البيع ويكون جايزا اذا
كان الى مدة ويجوز بيع الخيار في الاصول والحيوان الى مدة ام لا ٥ قال
ذلك بيع وشرط باطلان والاصول البيع فيها بالخيار جايز ولو الى مدة
والحيوان فيه اختلاف واكثر القول لا يجوز والله اعلم ٥ مسألة الصبحي
ومن اشترى مالا او ماء ببيع الخيار لمسجد هو وكيله ومات ووكل غيره
وراى نقض هذا البيع اصلح هل له نقضه على بايعه اذ هو حي وان جاز
نقضه هل على المسجد ترك ما استغله ٥ قال لهذا الوكيل نظر ما يصلح
المسجد وماله فان راى تركه اصلح او نقضه فهو الناظر في ذلك مع مشورة
الصلحاء من المسلمين ولا رد على المسجد ما اصيب له من غلة هذا المال
والماء ولا على المشتري والله اعلم ٥ مسألة ومنه وهل يخرج عندك فيمن
اشترى شيئا على ان الخيار لاحدهما الى مدة ان في اجازة النقض لمن لم يجعل
له خيار منهما اختلاف لان عليه الخيار قال هكذا قيل فيه باختلاف
واكثر القول لمن جعل له الخيار ٥ قلت وهل يخرج عندك صريحا من قول
المسلمين فيما كان من البيوع مجهولا يتم عند المتاممة وينتقض عند المناقضة
اذا لم يقع فيها تمام بالكلام فقول انه تام حتى ينقضه احدهما وقول انه
تام حتى يتماه بالكلام كانا عالمين بالنقض او جاهلين او احدهما عالما والاخر
جاهلا وبيع العالم منهما التمسك به ما لم ينقضه الاخر ولم يعلمه بذلك
قال فاحسب انه قيل ذلك وذلك انه قيل بترك الماضي ويصلح المستقبل والله
اعلم ٥ مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح ومن اشترى مالا بالوكالة ليتيم
او مسجد الى مدة وانقضت المدة عند اليتيم او المسجد هل للوكيل ان يرد المال
على البايع بعد ذلك قال نعم لان المشتري ضامن ويحكم عليه بذلك

والله اعلم

والله اعلم ۝ مسئلة ومن باع ماله بالخيار الى مدة ثم غاب من بلده الى بعض الامصار
ورفع منه هنالك الخيار واشهد على ذلك وعلى رفع الدراهم وارخ ذلك ثم قدم
الى بلده بصحة ذلك وقد انقضت مدة الخيار وثمر المشترى بعد ذلك سنين هل
عليه رد ما ثمر ۝ قال ان هذا مال قد صح فيه رفع الخيار ورجع الى بايعه
وعلى هذا رد الغلة التى اكلها بعد انقضاء المدة ان صح رفع الخيار قبل انقضاء
المدة لانه كل مال غيره فخطاؤه مضمون والله اعلم ۝ مسئلة الصبحي وإذا
طلب البايع بالخيار من المشترى صرف الصرم المدرك عن النخل وادعى انه يضرها
هل له ذلك قنعم فى قول من يراه من الغلة واما من يراه من الاصل فهو للبايع
وللمشترى حجة والله اعلم ۝ مسئلة عن الشيخ حبيب بن سالم وفيمن اراد ان يبيع
حقه ونصيبه من مال مباع بالخيار وهذا المال بين شركاء وامتنع احد الشركاء
عن فدا ذلك المال وقالوا نحن لا نفدى حقنا ونصيبنا بل افد انت من مالك لاجل
بعته بنفسك هل يجب لهم ذلك ۝ قال فلا يلزمه هو ان يفدى حقوقهم
بل كل على نفسه اذا ارادوا الفداء وان لم يريدوا الفداء فلا يلزمهم ذلك وان
اراد ان يفدى هو نصفه ونصيبه من ذلك المال فله ذلك ۝ وقيل ليس لاحدهم
فداء الا ان يقع الفداء من الجميع فى الجميع كما وقعت صفقة الشراء من الجميع
للجميع والله اعلم ۝ مسئلة ابن عبيدان وفيمن اشترى مالا مباعا من قبل
بالخيار والمشترى عالم بذلك هل يثبت بيع القطع فيه ۝ قال انه كان المشترى
حيا فلا يثبت بيع القطع فى هذا المال وان كان المشترى قد مات ففيه
الاختلاف قول يثبت وقول لا يثبت والله اعلم ۝ مسئلة واذا اشترط المتبايعان
فى المال الخيار الاجل هل يدركه الشفيع قبل تمامه ۝ قال ان كان الخيار
للمشترى فله طلبها وان كان للبايع اولهما فلا يطلبها حتى يصح البيع والله اعلم ۝
مسئلة ابن عبيدان وفى رجل اشترى مالا من رجل ببيع الخيار ربع ماء
لسقيه من فلج كذا وكان المال مرتفعا متصاعدا لنقص الفلج ونزل عن المال وبقى
لا يصعد اليه منه شئ ابدا ولم يجد لشربه حيلة الا ان يزجر او يحفر المال هل
للمشترى ان يصرف هذا الماء حيث اراد اذا لم يتفقا على زجره وعلى من الزجر ۝
قال ان هذا الماء يقعد ويزجر بقعادته هذا المال والله اعلم ۝ مسئلة
الشيخ حبيب واذا اوصى الموصى بمال لفلان من ضمان عليه له ثم بعد زمان باعه
الموصى بالخيار وهلك على من فداء هذا المال ۝ قال قول ان الفداء من مال الموصى
وقول من مال الموصى له والله اعلم ۝ مسئلة ومن باع مالا ببيع خيار ثم باعه
على رجل اخر اصلا ۝ قال فالذى يوجد فى الاثر اذا وقعت صفقة البيع على
جميع المال وجب للمشترى بالخيار دراهم بيع الخيار حالة ۝ وان وقعت صفقة
البيع على اصل المباع ببيع الخيار فلا حجة للمشترى ببيع الخيار على مشترى الاصل
ويفدى المشترى بالقطع متى ما اراد ما لم تنقض المدة ۝ قال ان انقضت مدة

الخيار ولم يفدا لمشتري الاصل فالمال للمشتري بالخيار قطعا وضيع المشتري
ماله با لقطع على قول من يجيز بيع القطع في اصل المال لمباع بالخيار صفقة
بيع الاصل في المال المباع بالخيار ان يكون المال يسوى مايتي درهم ويباع
بماية درهم ويباع الاصل بماية فهذه صفقة وان بيع بمائتي درهم اوجب
للمشتري بالخيار جميع الغداء الذي بيع به والله اعلم ⁕ مسلة ابن عبيدان
وكانت الدين الى اجل مسمى ان يكتب فيه بيع خيار الى مدة فاذا حل الدين
اما يسلم لصاحب الحق الذي عليه واما يحوز من المال وتراضيا على ذلك ايجوز
لنا ان نكتب بينهم وتحل الغلة ام لا ⁕ قال اكثر القول لا يجوز وقول انه جائز
والله اعلم ⁕ مسلة الشيخ خميس بن سعيد والمتبايعان اذا ادعى البايع خيارا
والمشتري قطعا من اولى تصل قول المشتري ام انفصل عند الحكم ⁕ قال
ان كان المبيع في يد المشتري فالقول قول المشتري انه قطع وان كان في يد
البايع فالقول قوله اتصل قولهما او انفصل ⁕ وان لم يكن في يد احدهما فالقول
قول من يقول انه قطع منهما والله اعلم ⁕ مسلة ومنه وفيمن عنده دراهم
ليتيم ايحل له فداء مال هذا اليتيم بهذه الدراهم ام لا واذا حل ما اللفظ ⁕
قال اما في معنى الحكم فارجوا انه لا يجوز خوف اتلاف مال اليتيم باستحقاق
او ظلم ظالم او شي من وجوه الاتلاف واما في معنى نظر التوفير والمصلحة
لليتيم وماله فلا يضيق ذلك لمن قصد الصلاح بنية الصلاح وتوفيرا وخوف
حدوث الافات على الدراهم ولكل امرء ما نوى وما على المحسنين من سبيل
هذا اذا كان البيع ثابتا صحيحا في مال اليتيم عند احد من حكام المسلمين
واما اللفظ فلا احفظ فيه شيا منصوصا بعينه لا يجوز الاقتصار دونه
الا ما كان من اللفظ الدال على بيان المعنى المقصود من جميع الاشيا فان احضر
هذا الوصي او الوكيل والمحتسب لليتيم شاهدي عدل وقال لهما اشهدا
اني رفعت الخيار من مال اليتيم فلان بن فلان من المال الفلاني وفسخت عنه
البيع بما عليه من المبلغ الذي عقد به بيع الخيار فارجوا ان مثل هذا يكفي من
اللفظ وان مات المشتري وترك بعض ورثته يتامى واراد البايع او ورثته
فداء مالهم فان كان لليتامى وصي ثقة من ابيهم او وكيل ثقة من الحاكم دفع اليه
حق اليتامى واعطي البالغين حقوقهم وان يكن احد من هولاء لليتامى ولم
يكن لهم وصي ولا وكيل ترك له حقه عند ثقة من المسلمين واشهد على ذلك شاهدي
عدل من المسلمين انه رفع الخيار من ماله واللفظ قد تقدم والله اعلم ⁕ مسلة
ابن عبيدان وفي رجل كتب مالا بيع خيار وبيع قطع في يوم واحد فقال
صاحب بيع الخيار ان خطي قبل صاحب البيع القطع وقال صاحب بيع القطع
ان خطه متقدم كيف الحكم في ذلك ⁕ قال اذا لم يعلم اي البيعين قبل
صاحبه فبيع القطع اولى ⁕ مسلة الصبحي ومن اراد شراء شي من نخل

وغيرها

وغيرها وقصد بايعه ان يكون خيارا لا قطعا فقال المشتري انا ما اريد بشراء
خيار لما فيه من وجوه كثيرة من وجوب الزكوة والاختلاف في غلته وغير ذلك بل
اشتريته بالقطع واذا اردت انت او ورثتك الرجوع فيه فانا اجعل لكم ذلك
ايسع ذلك ويجوز الدخول فيه ويكون حلالا ويسلم المشتري من وجوب الزكاة
في ثمنه ام لا ٭ قال — قول احكامه على ما جرى عليه التاسيس من حكم
الخيار وقول حكمه حكم العقد وهو على ما وقع فيه من بيع القطع والله اعلم ٭
مسئلة ومن اتى الى القايم بالامر وادعى انه باع لاحدهما او مالا بيع خيار
ويريد يرفع منه الخيار عند القايم كان وادعى انه باع له بملكه او ولا يملكه
حاضرا او غايبا فانا له الحجة او لا فانا له على القايم وله ان يدعه برفع الخيار عنده
بما يدعي من القيمة ويدعه يحوز ما قد اقر انه باعه بيع خيار ولا تمنعه منه اذ لو
ادعاه واقر له بذلك ان البيع قطعا لكان القول قوله ويكتب له على الصفة التي
ادعاها وان اراد القايم التسلامة من قبض الدراهم قيمة المبيع ايكتب له بايصا
انه قد احضر لي كذا ولم اقبضها منه وقبضها بنفسه ٭ قال — ان البايع اذا
اقر انه باع اصلا له بيع خيار فقد اختلف في قبول قوله في الخيار مع اقراره بالبيع
فعلى قول من يرى تصديقه لزم الحاكم توصيله ومن لم ير تصديقه منع الحاكم
توصيله الى ما يدعيه ويعجبني في الوجهين ان كان المشتري لا تقوم عليه الحجة
ان يقام له وكيل وتسمع دعوى من يدعي عليه ويوصل الحاكم كل ذي حق الى حقه
فمن كان القول قوله مع يمينه اجرى عليه ما له ومن كان عليه البينة طالبه بما
عليه والله اعلم ٭ مسئلة الغافري من جواب له وان اراد المشتري يزيد فسلا
في المال وكره البايع هل له ذلك ام ليس له ان يفسل الامكان ما وقع من النخل
قال — ان كان المال كله مبيعا بالخيار على قول من اثبته واجازه فلا يفسل
فيه البايع زيادة ولا المشتري الا عن تراض منهما خوف تولد الضرر من احدهما على
صاحبه والله اعلم ٭ مسئلة والذي عنده مال بيع خيار من رجل وهلك الرجل
عن دين يستغرق ماله اهذا المشتري بالخيار جميع حقه ام هو والديان شرع
ويحاصصهم فيه ام لا ٭ قال — هو اقدم من الديان اذا اراد وافداء ما لهم من عنده
فله ثمنه وافيا وللديان ما فضل والله اعلم ٭ مسئلة الشيخ صالح بن وضاح
وهل تثبت العطية باصل المبيع بالخيار المشتري به وغير مشتريه قال —
ثابت ذلك لمشتريه اذا احرزه واما لغير مشتريه فله فيه الرجعة لبقاء علة
الخيار فيه والله اعلم ٭ مسئلة الزاملي واذا قال المشتري بالخيار انه قد خلا
للزرع شهر وقال البايع انه قد خلا له عشرة ايام ايكون القول قول البايع اذا
رفع الخيار من ماله وفيه زرع اذا وجب له بحساب الاشهر ام لا ٭ قال — يعجبني
ان يرد ذلك الى نظر العدول ان عرفوه وان لم يعرفوه فيعجبني ان يكون القول في مثل
هذا قول المزارع ان الزرع له كذا وكذا والله اعلم ٭ مسئلة ومنه واذا باع رجل مالا

بيع خيار ثم اقر انه للمسجد بعد ان باعه ايجوز اقراره في هذا المال ويثبت
للمسجد ام لا • ارايت اذا لم يثبت اقرار هذا المقر لهذا المسجد وجاز وكيل
المسجد والمحتسب للمسجد جهلا منهما ايجب عليهما ان يردا المال على الذي
كان في يده ببيع الخيار ويبرا منه او كيف خلاصه • قال اقرار هذا البايع
للمال بالخيار بعد ان باعه بالخيار لاحد غيره وهو من قبل كان في يده لا يقبل على
المشتري الا ان يصح ذلك • ولا يجوز لاحد ان يحوزه للمسجد باقرار البايع له بعد
ان باعه بغير صحة فان جازه احد بغير صحة واخذ غلته للمسجد لزمه ضمانه
للمشتري اذا انكر المشتري تلك الدعوى والله اعلم • مسلة ومنه فعلى ما سمعته
من الاثر انه اذا صح بيع الخيار في مال رجل بخط من يحكم بخطه المسلمون بعد ان
مات البايع والمشتري وكان المال يحوزه البايع الى ان مات ففي اكثر ما جاء في اقوالهم
انهم لا يحكمون بها لان الاوراق تبقى والاملاك تنتقل • وارجوا انه جاء في بعض
من اقوالهم ان حكم الصحة ثابت حتى يصح انتقالها وحوز البايع لا يثبت له حجة
في المال دون ان كان البايع حيا والمشتري قد مات فلا ينفع حوز البايع ولا تثبت
له حجة بذلك ويحكم بالمال للمشتري يكون قيمة الله حتى يصح انه انتقل الى البايع
والله اعلم • مسلة ومنه ومن باع ببيع خيار ثم مات البايع او المشتري
اتكون لورثتهما الخيار كما كان لهما ام يكون لورثة البايع دون ورثة المشتري
قال الخيار فيه اختلاف على ما سمعته من الاثر قول يورث وقول لا
يورث فعلى قول من يقول انه لا يورث فمن مات هالكا منهم كان الخيار
للهالك ولم يشترطه لورثته بطل الخيار منهم بعد موته كانوا ورثة البايع او
المشتري والله اعلم • مسلة ومنه وما تقول في النخلة المباعة ببيع
الخيار اذا اثمرت ثمرة قديمة وثمرة اخرة وادركت الثمرة القديمة قبل وقت
فداء صاحب الاصل ايدرك الثمرة المؤخرة لانها لم تدرك بعد • قال ان كانت
هذه الثمرة جاءت بعد الثمرة الاولى في غير وقت الثمرة فعندي انها لا تكون
للمشتري بالخيار على معنى جوابات المتاخرين اذا لم تدرك قبل الفداء والله
اعلم • مسلة عن الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي رحمه الله وفي المال اذا بيع
بالخيار فبعد مدة صار المال لم يسوا الدراهم التي بيع بها كيف اخذ الزكوة من
هذه الدراهم • قال فمعي انه اذا صار لم يسو دراهم العقد من جايحة عرضت
له او رخص اصله وكان الخيار للمشتري او لهما جميعا ففيه الزكوة في جميع دراهمه
المعقود بها بيع الخيار اذا كان عند البايع ما يوفيه اذا دفع المشتري منه الخيار
وان لم يكن مع البايع من المال ما يوفيه ان لو رفع منه الخيار او كان مفلسا او
مات ولم يخلف غيره او كان الخيار للمشتري فقط فمعي انه يقوم المباع
بالخيار بما يسوى تقويم العدول قيمة وسطا فيسلم زكوة ما قوم والله اعلم •
مسلة الراملي قلت له واذا باع مالا ببيع خيار ثم انه فسل المال فسلا
اعني البايع حتى اثمر الفسل ايكون ما فسل بعد البيع للمشتري ام لا • قال

ان حكم

ان حكم الفسل للارض فان كانت الارض مباعة ببيع خيار وفسل فيها البايع فحكمها
فسل فيها فحكمها الان يصح ان المشترى رضى له ان يفسل لنفسه والله اعلم ٥
مسلة ابن عبيدان وفى الذى يشترى نصف مال من رجل بالبيع الخيار واراد
المشترى من البايع ان يقسم له الاصل نصفين فارايت اذا كان البايع لم يكتب على
نفسه سقى هذا المبيع واراد المشترى من البايع ان يقسم له المال ليسقى نصيبه ٥
قال قال بعض المسلمين لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام وقول لا يجبر احدهما على السقى
وكذلك لا يجبر احدهما على القسم وهو اكثر القول والله اعلم ٥ مسلة ومنه فى رجل
مات وصحت عليه ديون وبيوع خيار وعنده ايتام ايجوز للوالى ان يامر ببيع شى
من ماله لما عليه ولبيع الخيار ارايت ان كان شيا قد باعه من تثبت لمن حكمه ٥ قال
ان الديون اذا كانت صاحة عند الحاكم جاز ان يوفوا من مال الهالك بعد ان يحلفوا
واما البيع فالمشترى الاول ولى والثانى فيه اختلاف قول يتبع الاول وهو اكثر القول
وقول انه كالديان وهو انظر والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفى رجل باع للمسجد
نخلة ببيع الخيار ثم وقعت النخلة اعلى لو كل فسل صرمة مكانها ام على البايع
اذا اشتجرا فى ذلك ٥ قال فى ذلك اختلاف قول لا يلزم البايع فسل صرمة وذلك
على المشترى وفيه قول انه على البايع والقول الاول اكثر والله اعلم ٥ مسلة
ومنه ورجل اقتعد رصا مباعة عليه ببيع الخيار فقام المقتعد بهيس الارض ويطيبها
ليزرعها فتا فلما اراد ان يبذرها فداها صاحبها من المرهونة عليه فطلب المقتعد
ما غرم لهيسها وقلازها فقال الذى افتداها ما عندى لك شى وكان شرط القعد
الى سنة ٥ قال فى ذلك اختلاف قول له غرمه وقول لا غرم له ٥ قلت له ان وجب
له بقدر عناه ايكون على الفادى ام على المفدامنه ٥ قال على قول يجب له على فاديه
وهو المفدامنه والله اعلم ٥ مسلة الصبحى وفى اشترى ما من فلج ببيع خيار
واحتاج الفلج لخدمة ككنس وظهر وسمام وصاروج وضياع سبيل وغيره ما يلزم
المشترى وما يلزم البايع ٥ قال انى لا احفظ فى هذا شيا ولعل بعض المسلمين
يختار وجوب الخدمة على المشترى لاجل استحقاق الغلة من هذا المبيع وارى
هذا يتسع ٥ وان انفسخ البيع ثبت على المشترى الغرم وربما كان الغرم اكثر
مما يستغل وانا قولى فى قول المسلمين ٥ وان ثبت هذا على المشترى يرى له ان
يرجع به على البايع عند المناقضة والله اعلم ٥ مسلة ومنه ويجوز نقض
بيع الخيار من غير حجة له ٥ قال فيما عندى ان نقضه لا يصلح الا بوجه تنتقض
به بيوع القطع والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن اشترى نخلة ببيع الخيار بخمس
وعشرين محمدية فضة ثم احالها لاخر باربعة عشرين محمدية ايحل للمشترى اخذ الزيادة
اذا دفعها له ام هذا ربوا ٥ قال ان احالها المشترى الى احد بدون ما اشتراه
فيوجد فى بعض جوابات المشايخ ترخيص ولا علم اهم ذهبوا به الى حكم الربوا ولعل
الذى لم يبلغنى اكثر مما بلغنى والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفى نخلة مباعة ببيع
خيار المسجد وطاحت يجوز لى فسلها من مال المسجد اذا امتنع صاحبها عن فسلها
قال اما فى الحكم فلا يجوز فسلها من مال المسجد وفى الوسع على سنتهم ان

كان في فسلها اصلاح والله اعلم ۞ مسلة ومنه ومن اوصى بوصايا وحقوق
وهلك وخلف مالا ببيع الخيار كيف يفعل به وصيه ۞ واذا امتنع صاحب المال
المباع بالخيار ان يرفع الخيار ويسلم الدراهم لهذا الوصي لانفاذ ما اوصى به هذا
الهالك كيف ترى في امر هذه الوصية ۞ قال اذا لم يكن للهالك مال سوى
هذا الشراء فلا حجة على الوصي في انفاذ ما على الهالك ولا حجة للوصي في رفع
هذا الخيار على ما عندي ۞ فان فدا صاحب المال ماله فسلم الدراهم انفذ الوصي
منها ما على الهالك وان لم يفد صاحب المال حتى صار اصلا للهالك انفذ الوصي
حينئذ ما على الهالك من ماله والله اعلم ۞ مسلة الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير
المدادي وفيمن له حق على رجل فقال له اكتب مالك ببيع خيار عن حقي لئلا يدخل على
غرماءك ويذهب حقي اذا لم يوف مالك ما عليك ۞ فكتب له ذلك ولم يكن
نيته في بيع الخيار شراء الاصل وانما اراد اثبات حقه ان يسعه ذلك ويكون اولى
به من بقية غرمائه ۞ قال فقد جاء الاثر عن المسلمين ان البيوع على ما
استست في الحلال والحرام وعلى ما عقدت في الاحكام ۞ فاذا كان في اصل
نية المشتري وقصده بمعنى الاثبات لا بمعنى الشراء فيكون كذلك ويكون اسوع
بين له ديان على الاصل الذي استس عليه واما الحكم فقد عرفتك معناه والله اعلم ۞
مسلة ومنه وكذلك من اشترى مالا ببيع الخيار الى مدة بنيته لا يريد شراء
اصله وانما يريد استغلاله ثم بدا له في قلبه ورغب في شراء اصله هل يسعه
اخذ غلته بعد ان عزم على شراء اصله وكذلك ان كان نيته من قبل يريد شراء
اصله ثم بدا له انه يريد الغلة هل تحرم عليه غلته ۞ قال ان رجع عن نيته وعزم
على الشراء للاصل لذلك المال ومتى ما انقضت مدة الخيار انه يريد بتلك
القيمة فذلك الى نيته ۞ وكذلك ان رجع عن نية الشراء للاصل فلا تحل له الغلة
وهو متعلق على نية المشتري والله اعلم ۞ مسلة وعن رجل عنده مال
ببيع الخيار فاراد صاحب الاصل ان يفديه ماله ولم يعرف كم عليه من الذهب
وقال الذي بيده المال كذا وكذا مثقالا كيف الحكم بينهما ۞ قال فالحكم اذا اتى
ببينة على دعواه ثبت له والا فالقول قول صاحب الاصل فاذا ادعى على صاحب
الاصل رد القول على المشتري ببيع الخيار مع يمينه والله اعلم ۞ مسلة وعن رجل
عنده مال ببيع الخيار هل يجوز لاحد ان يشتري من عند صاحب الاصل صرما
من ذلك المال ويطلبه اليه ۞ قال الصرم البالغ له اذا لم يشترط المشتري
ببيع الخيار فجائز شراؤه منه والصرم الذي لم يبلغ الصلاح فلا يشترى الا
براي المشتري ببيع الخيار والله اعلم ۞ مسلة ابن عبيدان في رجل باع مالا له
بالخيار على رجل واستثنيا شيئا من النخل واختلفا فقال المشتري هذه النخلات
وقال البايع بل هذه القول قول من منهما ۞ قال ان القول قول المشتري بالخيار
وعلى البايع البينة العادلة فيما يدعي من النخل الا بعد ان مات البايع واحتج
ورثته ان هالكنا كان يستغل هذه وهذه فقال المشتري لا فان القول
قول المشتري مع يمينه وعلى ورثة البايع البينة العادلة فيما يدعونه والله اعلم ۞

مسلة

مسئلة ومنه ورجل باع نصيبا له من مال مشاع على رجل بيع خيار ثم اراد البايع
قسمة هذا المال ليسوى ثمنا اكثر من بيعه وهو غير مقسوم اله ذلك ام لا اذا ابى
المشتري بيع الخيار قال لا يجبر المشتري بالخيار على القسمة قبل ان ينقض البايع
البيع الخيار والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل باع ماله بيع خيار واراد المشتري
او ورثته احالته على اخر وحجر عليه البايع اله ذلك ام لا قال جائز للمشتري
او ورثته احالة بيع الخيار اذا كانت الاحالة لمن لا يظلم الناس والله اعلم مسئلة
الفقيه احمد بن مداد قال قد قيل ان فداء بيع الخيار يكون بنقد البلد يوم الفداء
لانه لم يجد عليه عند البيع دينارا معلوما فلذلك ان يفدي بدينار بلده يوم الفداء
خاصة ولا ينظر الى دينار البلد يوم البيع وقول ان الفداء في بيع الخيار يكون
بنقد البلد يوم يقع البيع الخيار والله اعلم مسئلة ومنه ومن باع ماله الفلاني
لرجل آخر بيع القطع وكان في ذلك المال بيع خيار متقدم لغيره فاراد المشتري بالقطع
ان يرفع الخيار من ذلك المال بما فيه من الدنانير ويقطع ذلك مما عليه للبايع من ثمن ذلك
المال فله ذلك ولو كره البايع ذاك اذا باع البايع اصل ماله الفلاني بكذا وكذا وكان
فيه بيع خيار متقدم لغير المشتري بالقطع لم يكن فداء ذلك البيع الخيار على البايع
ولا يقطع عليه من ثمن اصل ذلك المال لان فداءه على المشتري خاصة دون البايع
اذ هو مشتر منه اصل ذلك المال وبين ذلك من الاول فرق بين هكذا حفظته من آثار
المسلمين والله اعلم مسئلة ومنه رجل باع لرجل ماله بيع خيار وقبض البايع
من المشتري ثمنه وحاز المشتري بالخيار ثم ان البايع باعه لرجل اخر بيع القطع وقبض
من المشتري بالقطع ثمنه ولم يقم على البايع في فداء البيع الخيار الذي فيه الى ان مات
البايع ثم قام على ورثة البايع في فداء البيع الخيار في ذلك المال الذي اشتراه
بالقطع اله ذلك ام لا قال فان كان المشتري بالقطع في هذا المال عنده علم
ببيع الخيار المتقدم فيه قبل ان يشتريه من بايعه وسلم للبايع الثمن اشتراه منه
ولم يطلبه في هذا البيع المتقدم فيه الى ان مات البايع بلا مطلب فلا مطلب
له في فداء المال على ورثة البايع لان البايع قد مات وماتت حجته وعليه هو فداء
ماله اذا اراد ذلك وان كان المشتري لم يعلم ببيع الخيار الذي في هذا المال
الذي اشتراه من البايع الى ان مات البايع ثم انه صح فيه بيع خيار متقدم لغيره
فعليه فداء ذلك البيع الخيار من ذلك ويرجع بذلك الفداء على ورثة البايع فيما
خلفه هالكهم لان ذلك قد استحق عليه في هذا المال الذي اشتراه بالقطع والله
اعلم مسئلة ومنه ان نقصان الفداء في الصرف على الفادي الرافع الخيار
من ماله وكذلك زيادة الفداء في الصرف هي له لان الفداء منه لم يقبض الفداء الذي
له من هذا البيع الخيار وتلك الدراهم المفدا بها المرفوعة عند الثقة هي من مال
الفادي لانه لو تلفت تلك الدنانير المرفوعة من عند الامين لكان التلف من
مال الفادي اذا الامين حين الفادي وعلى الفادي بدلها للمشتري بالخيار
وقد انفسخ البيع الخيار برفعه الدراهم عند الامين حيث انه رفع بها الخيار

والمشتري على اكثر راى المسلمين والمعمول به عندنا وسواء كان المشتري حاضرا او
غائبا او عدم علم برفع الخيار او لم يكن عنده علم فهو سواء في نقصان صرف
الفداء وزيادته وتلف الفداء والله اعلم • مسئلة واما اذا كان الفادي لبيع
الخيار ليس بشريك فيه ولا فدا براي احد الشركاء ولا براي من له البيع الخيار ورضي
المشتري بالخيار بهذا الفداء وقبض من الفادي دراهمه ففي ذلك قولان قول
ان هذا الفداء في هذا البيع الخيار جائز وثابت وقد انفسخ ذلك البيع الخيار
من ذلك المال ولا شيء للفادي في غلته ولا في دراهمه التي فدى بها لانه قد تطوع
بماله عمن عليه ذلك البيع الخيار وقول ان الفداء في هذا البيع الخيار لا يجوز
وهو بحاله لمشتريه ولا ينفسخ منه ذلك البيع الخيار وللفادي ان يرجع على
المفدا منه بدراهمه التي سلمها له وعن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ان الفادي
لمال غيره بامره لا يجوز له حوز ما لا يعقد ثابت والله اعلم • مسئلة ومن اراد فداء
بيع الخيار ولم يعترف بموت المشتري بالخيار وللبائع او لورثته من بعده الفداء
في هذا البيع من نصيب احد ورثة المشتري على قدر ميراثه كان ثمنا او اقل او اكثر
ولا يجتمع الفداء بعد ان افترق بموت المشتري بالخيار ولو وقع ذلك البيع بعد
موت المشتري بالخيار لاحد ورثته بالقسم او بالاقرار فهو مفترق على اصله
الاول يوم مات المشتري والله اعلم • مسئلة ومنه وفيمن باع مال الفلاني
بيع خيار وقبض من المشتري ثمنه ثم مات البائع وخلف ابنين بالغا ويتيما
ثم ان البالغ فدا هذا البيع الخيار سهمه وسهم اخيه اليتيم من ذلك المال من عند
المشتري هل يجوز له هذا الفداء ويحل له اكل ثمرة نصيب شريكه اليتيم ام لا •
قال نعم يجوز له فداء هذا المال ويحل له اكل ثمرته لانه شريك وليس هو
بغاصب ولا متطوع بل هو داخل في الفداء بسبب شركته والله اعلم • مسئلة
الشيخ عبدالله بن محمد الغزي عن رجل عنده مال بيع الخيار الى مدة خمسين سنة
ثم انه باعه البائع الآخر بيع خيار الى مدة سنة ايصير اصلا للثاني ويكون له
الخيار ويثبت هذا البيع بعد مضي المدة • قال ان الذي يعجبني من آثار
المسلمين وادركنا عليه اشياخنا رحمهم الله وبه كانوا يعملون ان بيع الخيار جائز
عندهم ولا يصح فيه بيع ثان قطعا ولا خيارا من بايعه الاول الا ان يخرج من
تلك البيعة بوجه يبطلها والا فللمشتري الاول التمسك بهذا البيع في هذا
المال • وعن الشيخ احمد بن مداد انه اذا انقضى البيع الثاني صار اصلا للمشتري الثاني
ولد الخيار كما كان لصاحب الاصل في رفع الخيار من المبيع الاول والله اعلم •
مسئلة الفقيه جمعة بن احمد الاذكوي ومن اشترى اصل مال وهو مبا ع
بالخيار والمشتري يعلم ذلك ثم ان المشتري بالقطع ترك المال في يد المشتري
بالخيار حتى انقضت مدته وزالت عنه حجته واراد بعد ذلك ان يفديه فابى
عليه ذلك المشتري بالخيار ان يجد ودفع عن المال هذا المشتري الثاني ان
يرجع على البائع له ليأخذ دراهمه لفوات حجته وما الذي له • قال ان

في هذه المسألة اقوال مختلفة منهم من جعل له ذلك ومنهم من لم يجعل له ذلك
لانه هو الذي اتلف ماله ومنهم من جعل البيعة الثانية هي نسخا للبيع الخيار
الاول واختيارا من البايع له لما ان باعه بالقطع بعد الخيار ولم يكن للمشتري
بالخيار الا دراهمه ولا ينقضي بانقضاء المدة وان كان المشتري لم يعلم بالبيع
الخيار فله الرجعة على البايع على كل حال والله اعلم ⁕ مسألة الشيخ صالح بن
وضاح ورجل اتفق هو ورجل على بيع مال بالخيار فاعطاه الفي دينار وعشرة
اجربة حب بالف وعقد على المال ثلاثة آلاف فانتقض البيع بسبب ⁕ قال
اما ان كان النقض من قبل البايع فلهذا المشتري ثلاثة آلاف كما عقدت عليه
وان كان النقض من قبل المشتري فانما له الفان وقيمة حبه بسعر البلد يوم
النقض والله اعلم ⁕ مسألة واذا باع ثلاثة نفر ما لهم بيع خيار على رجل واحد
او كان البايع واحدا والمشترون جماعة ما حكم الفداء الذي يعرف ⁕ قال
اذا كان البيع من هؤلاء الثلاثة الشركاء صفقة واحدة فلا يجوز الفداء من
المشتري الا جملة واحدة ⁕ وان كان البيع منهم متفرقا فمن اراد منهم ان يفدي
نصيبه فله ذلك ولا اعلم الفرق بين البايع والمشتري في ذلك والله اعلم ⁕ مسألة
الذهلي في اولاد رجل اقر لهم ابوهم بمال وهو عنده ببيع الخيار ثم صار لهم من بعد
اصلا ومات ايثبت ذلك المال للاولاد بعد موت ابيهم ⁕ قال ان لهم
قيمة المال وهي التي اشترى بها البيع الخيار ⁕ ارايت اذا اقر واوصى لاحد بالدراهم
التي اشترى بها هذا المال ايثبت له ⁕ قال ان مثل هذا لا يثبت للمقر له والموصى
له ارايت اذا لم يفده البايع وصار اصلا للمشتري ما الذي يكون للموصى له او
المقر له بالدراهم قال عن ابن عبيدان انه يكون للموصى له او المقر له بالدراهم
قيمة المال وهي التي اشترى بها البيع الخيار والله اعلم ⁕ مسألة الشيخ ناصر خميس
والنخلة المباعة بالخيار على من شراطتها ⁕ قال لا نعلم على احد منهما والكرب
اليابس والغلة قلت وان كان لا يحكم به على احد وكان الشراء للمسجد هل
يجوز ان يشرط من مال المسجد ⁕ قال ان خرج ذلك مخرج الصلاح له وكان
الغلة له على قول من قال بذلك فلا يضيق ذلك على القايم بالعدل في ذلك وفي
ماله ⁕ قلت وان وقعت لمن جذعها وجذوعها ولبنها وزورها ⁕ قال
لبايعها تذكرة للاصل قلت وان كان الخيار لوكيل المسجد واختار اخذ بالقيمة
ليكون خطا من ثمن المبيع اذا فداه بايعه اتعذ فيمنه فيما ينفذ فيه جنس الدراهم
المشتري بها المال قال هكذا عندنا على قول من اثبت هذا في نظر الصلاح لا الحكم
قلت وان اراد المشتري والبايع ان يشتري بقيمة ذلك صرمة ويؤخر منه
على فسلها وكره صاحبه هل لهما جميعا المنع او لاحدهما ⁕ قال لا يحكم على
احدهما بشيء في مثل هذا الا عن تراض منهما فيما قيل عن بعض المسلمين والله اعلم ⁕
مسألة وسالته عن الاقرار باصل المباع بالخيار يجوز ام لا ⁕ قال في فيه اختلاف
والكاتب يجوز ان يكتب ذلك والحاكم يحكم بما اراد فيه والله اعلم ⁕ مسألة سيل

الفقيه مهنا بن خلفان عن بيع الخيار كيف صفته وهل فيه اختلاف ام لا وما
يجوز منه وما لا يجوز وما يحل منه وما يحرم وكيف صفة بيع الاقالة وحكم
الغلة في هذا المبيع للبايع ام للمشتري اذا لم يثبت وزكوة الدراهم في هذا البيع
الخيار على البايع ام على المشتري قبل انقضاء مدته • قال فالاختلاف
في بيع الخيار موجود في الاثار بين الفقهاء المتاخرين ولهم في ذلك كلام طويل
واحتجاج كثير قد تعلق كل فريق منهم بما يؤيد رايه منه • والصحيح من القول
على ما عرفناه في بيوعات الخيار انه اذا كانت نية المتبايعين سالمة من
الفساد في ذلك وكان مراد المشتري فيما اشتراه اثبات البيع فيه وتاصيله به
لا ان قصده بذلك الغلة فقط • وكذلك البايع اذا لم يدخل في هذا البيع الا
على ما قد وسعه فاذا كان كذلك فهو بيع جايز ولا شبهة فيه ولو كان بيعه
باقل من ثمنه لم يضر المتبايعين ذلك اذا اتمه البايع على نفسه وكان يحد من
يثبت عليه ما اتمه فاثبته لان له التصرف في ماله وان يبيعه بما شاء واراد
واذا ثبت البيع الخيار على ما جاز وصح به ثبوته فالبيع مع غلته للمشتري ولا
ارى للبايع في الغلة حجة لانها تبع للاصل بدليل قوله عليه السلام الخراج بالضمان
وكفى به حجة في ثبوت الغلة للمشتري مهما كان الشراء غير فاسد واما زكوة الدراهم
المسلمة في البيع الخيار فيجري فيها الاختلاف بين الفقهاء الاسلاف فمنهم من اوجبها
على المشتري ما لم يصر المبيع اصلا له لان البايع متى رفع الخيار المجعول له من
المبيع فترجع دراهمه اليه فيكون على هذا الراي عنده شبه الدين ومنهم من اوجبها
على البايع دون المشتري باستحقاقه اياها بالبيع الواقع وخاصة اذا كان
الخيار مجعولا للبايع دون المشتري لانه لا سبيل له الى ردها بذلك اذا تمسك البايع
عليه بالبيع ولم يجبه الى ما اراد منه • واما البيع المعلق بشرط الاقالة فهو فيما
ارجو غير مانع ثبوته من معنى الاختلاف لحال المشترط الاقالة العارض على البيع •
وعلى من اثبته بشرط زكوة الدراهم التي سلمها المشتري ثمنا للمبيع قبل وقوع
الاقالة مختلف في وجوبها فعلى راي من راى الاقالة فسخا للبيع فيوجبها على
المشتري لانها في الاصل دراهمه ولما انفسخ البيع ردت اليه • وعلى راي من
راها بيعة ثانية فيرى وجوبها على البايع دونه لانها صارت في ضمانه وانتقلت
الى ملكه بالبيع المتقدم وان كان مشروطا فيه الاقالة لا تشترطها البيع والله اعلم •
مسلة الشيخ حبيب بن سالم والبيع الخيار يصير اصلا اذا انقضت مدته واذا
مات البايع والمشتري ففيه اختلاف واكثر القول يصير اصلا وبموت احد
المتبايعين فيه اختلاف قول يصير اصلا وقول هو على حاله وهذا هو اكثر القول
والله اعلم • مسلة الشيخ راشد بن سعيد وفيمن باع ماله بيع خيار على احد ثم مات هذا
البايع وخلف ورثة فيهم الحاضر والغايب ومن لا يملك امره وخاف الحاضر ان يذهب
هذا المتاع بالخيار اصلا واراد ان يفديه بسبب حصته التي له فيه واحتسابا منه
للغايب واليتيم لئلا يذهب مالهما اصلا ايجوز لمن بيده هذا البيع ان يفاديه على هذا

المعنى ام لا

المعنى ام لا • قال اذا كان مشركا في حاضر من صحيح عليهم اما ان يفدوا جميعا او يسلطوم
على الفداء • وان كانوا غائبين رفع امرهم الى المسلمين ان كره المشتري ان يخلص له
سهمه ويقيم لهم المسلمون وكيلا اذا كان لا تنالهم الحجة اما ان يسلم الفداء او يسلطه
لئلا يناله الضرر بتلف ماله بسبب غيبتهم وعناء المشتري والله اعلم • مسئلة
عن رجل باع ماله ببيع خيار وضمن صاحب الاصل على نفسه بكذا كذا دينارا الخراج
السلطان هل يثبت عليه الضمان قال لا يثبت • قلت فان ضمن بكذا كذا دينارا
لفلان المباع عليه المال ببيع الخيار والاساس انه للخراج هل يثبت عليه قال
يخرج عندي في هذا المعنى الاختلاف والذي اميل اليه اثباته اذا ضمن له بجميع ما يوخذ
منه على هذا المبيع من الخراج من درهم وقيمته الى كذا درهم وقيمتها فهو عندي على هذه
الصفة يقرب من الاثبات والله اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان ان سال
سائل عمن اشترى مالا ببيع الخيار فاستغله مدة من السنين ثم بعد ذلك فوقع عليه
بعض الجبابرة بحثو بعض نخله هل للمشتري بذلك غير ام لا • وان ثبت له الغير فعليه
رد الغلة فنقول ان ليس له غير بحدوث الحثي الواقع من بعض الظلمة به وانما
له رده بالخيار ان كان قد جعل له ذلك حين البيع قبل انقضاء مدته المحدودة فيه
او بالغير منه بوجه يصح له الغير به وان غير منه وثبت غيره وحكم له به على بايعه
ففي وجوب رد الغلة التي استغلها قبل الغير اختلاف كان الخيار له او للبايع دونه •
واما قبل ما خشاه الجبار من نخله عند المشاجرة بين البايع والمشتري مع بقاء المال في
يده ولم يرده بخيار ولا غير يصح له فقيل ذلك لا على البايع ولا على المشتري بدله فسله
ان ارادوا على هذا فان رفع البايع الخيار منه ورده بذلك قبل انقضاء مدته فلا
يبطل عناء المشتري بل له على البايع ما غرمه في الفسل من قيامه وعماره ولا يحاسب
بالغلة التي استغلها قبل ذلك لان الخراج بالضمان والله اعلم • مسئلة الشيخ جاعد
بن خميس فيمن اشترى ببيع خيار بثلث ثمن الاصل او اقل ايجوز ان يستغل ما اشتراه
على هذا المعنى ام حرام عليه • قال ان كان مراده بها الغلة فالحرام اولى بها وان
اراد به الاصل فالاختلاف في تحليلها وتحريمها والله اعلم • مسئلة الشيخ احمد بن
مفرج وعن رجل باع لرجل مالا ببيع خيار ثم بعد ذلك ارسل الدراهم عند رجل من جماعة
البلد ولم ينقض منه بيع الخيار فاعترض المال ايثبت له ام لا • قال يتم عند المتاممة
واما في الحكم فلا يثبت له وهذا بيع الاسترسال والمسالمة ويطلب فيه ما جاء عن
المسلمين والله اعلم • مسئلة سئل المؤلف عمن عنده مال ببيع الخيار من رجل وله
عليه دراهم في الذمة ومات من له الاصل وعليه ديون للناس لغيره وهو في يده ببيع
الخيار كيف الحكم في ذلك • قال معي اذا بيع الخيار بيع بعد ان يطلب اهل الحقوق
حقوقهم فيوفي منه اولا ثمن بيع الخيار ثم يجمع ما على الهالك من الديون فيقسط بينهم
ما بقي عن وفاء بيع الخيار • قلت فان قال من بيده بيع الخيار انا اولى ان آخذ
حقي اولى من الذي في الذمة لان بيدي بيع الخيار • قال قد اعلمتك ان الدراهم
المنعقدة في بيع الخيار هي احق ان توفا قبل الديان فان فضل شيء كان للدراهم الاخرى

والدين الذي لغيرهم سواء ويكونون شرعا فيما بقي من مال الهالك • قلت فان
طرت في المال بيوعات كثيرة كيف الحكم فيها ودينه يحيط بماله كله • قال
ان صاحب البيع الاول قاضا فانه يستوفي قبل اهل الحقوق فان بقي شي فالذي
بعده في التاريخ اولى من الثاني ويستوفي ثم من بعده الثالث والرابع على هذا النسق
فالمن قال اذا استوفي الاول حقه كان الباقي لجميع الغرماء شرعا بينهم من له
في المال بيع ثاني او ثالث او رابع او من ليس له بيع ويكونون جميعا شرعا فيما بقي
وحجة صاحب القول الاول ان كل حق مثبوت في شي فهو احق به من غيره ويبدوا
بالاول فالاول وليس الحق المثبوت كالمطلق في الذمة وحجة صاحب القول
الاخر ان البيع الاول هو الثابت والمبيع الثاني والثالث باطلان فلما بطل
كل بيع سوى الاول كان اهله وساير الغرماء شرعا سواء والقول الاول اكثر
والاخر انظر • قلت فان لم يصح ان بيع احدهم قبل بعضهم قبل الاخر او صح التاريخ
كله في وقت واحد ولم تكن ثم بينة قال عليهم الايمان لبعضهم بعض ما
يعلمون ان بيع هذا قبل بيعهم ولا رضوا ببيعه حين علموا ثم يقسم بين المشترين
ان كانوا ثلاثة فلكل واحد ثلثه ويرجع بثلثي حقه مع الديان في مال الهالك اذا
كان بقي شي • وان كانوا اربعة فربعه ويرجعوا بثلاثة ارباع حقهم وان كانوا
اثنين فالنصف هذا اذا كان البيع في ايديهم جميعا او لم يكن في يد احدهم وان
كان في يد احدهم كان احق ان يستوفي قبلهم والله اعلم • مسئلة وفي رجل
اشترى نخلا من رجل ببيع خيار بمائة لارية ثم احال هذا النخل بخمسين لارية فجاء من
له الاصل فاعطا المستغل جميعه من خمسين لارية وسلم له النخل ايجب للاول ما
بقي • قال ان لم يفز بدراهمه التي له في هذا البيع فله على الرجل الذي احال النخل عليه
فعليه بقية الدراهم عندي والله اعلم • مسئلة يعجبني ان يمنع البايع والمشتري
من قلع الشجر من المال المباع بالخيار ما دام فيه الخيار والله اعلم • مسئلة الشيخ جاعد
بن خميس في بيع الخيار حلاله ام حرام والذي اخذه واستغله وفداه صاحبه منه ما تقول
في غلته التي استغلها منه والذي مراده الاصل للمال الذي اخذه ببيع الخيار وهو قادر
على شرائه فيه وجه ام لا • قال قد قيل في هذا باختلاف اذا كان المراد به الاصل
والقول بجوازه اكثر ما عرفناه من راي المسلمين ونحن نقول والله اعلم • مسئلة
الصبحي ومن باع نخلة له على اخر ببيع خيار على وجين ساقية جائز ام غير جائز
ومن اعلا هذه النخلة او اسفلها قدر عشرين ذراعا اقل او اكثر ولم يقطعها قاطع
فاراد البايع ان يفسل في هذه الارض الذكرام هي للمشتري بالخيار ام كيف ذلك
قال في ذلك اختلاف قول له ان يفسل وقول ليس له ذلك والله اعلم •
مسئلة بن عبيدان والرجل يكون له بيع خيار في مال رجل ثم يقر به الاخر ايكون
ماله من الحق والخيار لمن اقر له به ام لا • قال وجدت عن الشيخ عبدالله بن محمد بن عبيد بن مداد
انه ليس للمقر له نقض البيع مثل المشتري واما الحق من غلة المال فيكون ذلك للمقر
له والله اعلم • مسئلة الشيخ عبدالله بن محمد السموئلي عن رجل اوصى في دراهم

لمن اشترى نخلا ببيع الخيار ، قال تلك الدراهم ليست في ملكه ولا تجوز
له الوصية فيها وقيل له ان يوصي في النخل التي اشتراها خيارا ، قال وتلك
النخل ليست له بملك ولا يوصي الا في ملكه والخيار في الدراهم والنخل الى اصحاب
المال وليس له في ذلك شيء فقيل له كيف يصنع يوصي في ملكه والله اعلم ، مسلة
احمد بن مداد في الذي يرفع دراهم عند قاض وينقض بها البيع الخيار من له وتلفت
الدراهم من عند الامين على من يكون تلفها ، قال ان بيع الخيار من ذلك المال
قد انفسخ برفع الخيار من الفادي البايع بما فيه من الدنانير وحضرها ورفعها عند
عدل من المسلمين ولو تلفت تلك الدنانير المرفوعة عند الامين بسرق او غصب
وعلى الفادي بدل تلك الدراهم التي رفع بها الخيار لانها تلفت من يد امينه سلمها
للمشتري المعد امنه ذلك البيع وتلك الدنانير في ذمته خاصة دون ذلك المال
ويحكم عليه بتسليم ذلك ولا يرجع تلك الدنانير في ذلك المال ولا يعود فيها البيع
الخيار ثانية تلف تلك الدنانير من عند الامين لان البيع الخيار قد انفسخ منه
برفع الخيار بما فيه من الدنانير مع محضرها ورفعها عند العدل او القاضي وقال
الشيخ علي بن ابي القاسم الازكوي هي من مال الفادي ان شاء اعاد الدراهم لنقض البيع
الخيار من ماله وان شاء لم يعدها وكان البيع بحاله للمشتري والله اعلم ، مسلة
الرملي وفي رجل باع على رجل نصف خشبة صيد ببيع الخيار فاراد صاحب البيع
الخيار ان يجعل للخشبة مثل شراع او غيره من الالة فابى صاحب الاصل وقال لا
اسلم شيئا من الغرامة والخشبة لا بد لها من ذلك ايجبر على ذلك ام لا ، قال
يعجبني ان يجبر المشتري على البايع ان يسلم هو ما ينوبه من الشراع او يتسلط المشتري
ان يسلم ويحسب له ذلك في دراهم بيع الخيار اضافة على البيع المتقدم اذا كانت
لا تصلح الا بذلك والله اعلم ، مسلة سعيد بن احمد الكندي واذا نقض البايع ماله
بالخيار من المشتري عند الوالي ولم يعلم المشتري وكان رفعه قبل ادراك الثمرة انترى
البيع ينفسخ بهذا وتكون الغلة لصاحب الاصل لانه قد نقض البيع عند الوالي
ورفع الثمن عنده الا انه لم يحتج على المشتري عرفنا ذلك ، قال في هذا الذي
ذكرته اختلاف قال من قال انه ينتقض البيع فيكون الثمرة للبايع على كل حال
وقال من قال لا ينفسخ وتكون الثمرة والمال للمشتري ، وقال من قال ان كان المشتري
في البلد ولم يعلمه فالغلة للمشتري وان كان المشتري غايبا فالغلة للبايع اذا نقض
البيع عند القاضي ورفع دراهم البيع عند القاضي وهو موضع راي واجتهاد
والله اعلم ، مسلة ابن عبيدان ان فداء بيع الخيار لا يثبت الا بتسليم جميع
الدراهم ولو نقص درهم واحد ما تم له الفداء الا ان يرضى المشتري بنقض البيع فان
البيع ينتقض وان ادعى البايع الرضى وانكر المشتري فان اراد البايع اليمين من
المشتري ان عليه اليمين انه ما رضي بنقض البيع بغير احضار جميع الدراهم والله اعلم ،
مسلة ومنه في رجل باع لرجل نصف ماله بيع خيار ولم يكتب البايع على نفسه

سقي المال على من يكون منهما فعلى ما وصفت لا يجبر احدهما على السقي وكذلك اذا طلب
المشتري بالخيار قسم المال فانه لا يجبر البايع بالخيار على القسم ٥ مسئلة
ومنه واما بيع الحيوان بالخيار في الحيوان لا تكون مدته اكثر من ثلاثة ايام او اقل
وقال من قال لا يجوز بيع الخيار في الحيوان والله اعلم ٥ مسئلة ومنه انه لا يحكم على
البايع ان يسجل النخلة التي باعها بالخيار ولا يجعل لها دكانة الا برضاه فان
رضي جاز ويكون ذلك على المشتري بالخيار ولا يحكم به على البايع والله اعلم ٥ مسئلة
ومنه والرجل يكون له بيع خيار في مال رجل ثم يعزبها خرابا يكون ما لزم الحق والخيار
لمن اقر له به فعلى ما وصفنا ما نقض البيع الخيار فوجدت انه ليس للمقر له نقض
البيع مثل المشتري واما الحق وغلة المال فيكون ذلك للمقر له والله اعلم ٥ مسئلة
ومنه وفي رجل اشترى من رجل مالا ببيع الخيار وادخل عمالا يعملون فيه بجزء من الثمرة
واراد صاحب الاصل فداء ماله من قبل ان تدرك الثمرة ايكون العمال تبعا للمال فعلى
ما وصفت للعمال عملهم لما مضى يكون في المال على اكثر القول وله في المستقبل فان
اراد الفادي ان يعمل بنفسه فله ذلك على القول الذي يعجبني وفيه قول لبعض المسلمين
ان للعامل اذا ثبت النخل فليس لهم اخراجه حتى يأخذ حصتهم تلك الثمرة والله اعلم ٥
مسئلة ومنه واما الصرم التي تحت النخل المبيعة ببيع الخيار اذا لم يكن يوم البيع
مدركا فقال بعض المسلمين للمشتري وقال بعض للبايع والله اعلم ٥ مسئلة ومنه
اختلف المسلمون بالراي اذا باع المديون ماله ببيع الخيار ثم باعه ثانية وثالثة
فان بيع الخيار الاول اولى فان فضل من ثمن المال شيء فقال بعض المسلمين هو للمشتري
الثاني فان فضل منه شيء فهو للمشتري الثالث ٥ فان فضل فهو لصاحب
الرهن المقبوض فان فضل منه شيء فهو لصاحب الرهن غير المقبوض ٥ وقال بعض
المسلمين ان المشتري الاول يوفى حقه ويكون حقه في المال الذي اشتراه ببيع الخيار
واما المشتري الثاني والثالث فهو بمنزلة الديون المطلقة وكذلك صاحب
الرهن المقبوض وغير المقبوض والقول الاول اكثر والقول الاخر انظر وليجتهد المبتلا
في امور المسلمين والله اعلم ٥ مسئلة الحواشدي فيمن اشترى نخلة ببيع خيار ووجد ثمرتها
خللا او فداها بايعها قبل ادراك ثمرة مثلها وطلب المشتري غرم الثمرة ايحكم
عليه بغرمها ٥ قال بعض فقهاء المسلمين لا يجوز له ذلك وعليه التوبة والغرم
كما يراه اهل العدل عدلا في ذلك ٥ وقال بعضهم لا باس عليه في ذلك والله
اعلم ٥ مسئلة الغافري فيمن اشترى نخلة ببيع خيار ونبتت تحتها صرمة واثمرت
فثمرتها للبايع ان كانت من الجذر فهي للمشتري والله اعلم ٥ مسئلة وهل فرق
بين ان يبيع شيئا ببيع خيار ثم يوصي به او يوصي به ثم يبيعه فداه على
الموصي او الموصى له على قول من يرى بيع الخيار رجوعا في الوصية قال كله يختلف
فيه ويحسن عند بعض ان في الاول ان يكون على الموصى له على قول من يرى وفي الثاني
من مال الموصي والله اعلم ٥ مسئلة واما بيع الخيار اذا تلف من يد المشتري وكان
الخيار للبايع فقال من قال من المسلمين لا ضمان عليه فيه وله دراهمه على البايع وقال

وقال من

وفي قال من المسلمين اذا تلف في يده فلا يرجع على البايع بشيء وان كان الخيار للمشتري
وتلف الشيء في يد البايع فقال من قال ليس له على المشتري شيء لان الشيء اتلف
في يده وقال من قال يلزم المشتري الثمن ولو تلف الشيء في يد البايع لان الخيار
للمشتري والله اعلم • مسئلة الصبحي واذا وقع البيع بالخيار على صرف وقلب حين
الفداء اراد صرف يوم الفدا او نقص وبطل الاول وصار لا يتعامل بها القول في
الفداء بما يكون وما الذي قيل فيه من الاختلاف في جميع ذلك • قال اكثر
القول انه على الصرف الاول الذي وقع عليه البيع وقد قيل بيوم الفداء وعندي
ان الاول اكثر ولكن اذا دخل عليه ضرر فله الصرف بيوم سلوكها ولا ضرر ولا اضرار
في الاسلام هكذا روي عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام • مسئلة ومنه
ومن باع مالا بيع خيار وتلف بعض نخله بموت او غيره واراد البايع فداء الباقي
بقيمته وان يحط عنه ثمن ما تلف وابى المشتري الا ان يفدي بثمن الجميع او يترك
ما يحكم فيه • قال فعلى ما ذهب الى مثل هذا بعض المشايخ المتاخرين ان
ليس للبايع يعني اذا اراد الفداء ان يفدي بانقص ما باع وبينهما الاحكام واما
ما في الاثر المتقدم انه اذا تلف شيء من المباع في يد المشتري فلا خيار فيه وقد
ثبت اصلا والله اعلم • مسئلة ومن اشترى مالا من احد بيع خيار بكذا وكذا والشرط
بينهما انه لا ينقض احدنا البيع في مدة كذا وكذا سنة ايثبت هذا الشرط والبيع ام
لا • قال يثبت الشرط اذا عقدوه عند صفقة البيع الخيار فيما اصلاه بينهم
فيه والله اعلم • مسئلة على بن سعيد الرمحي ومشتري النخل بالخيار اذا اراد جدادها
قبل ادراكها ان للبايع ان يمنعه لان له ان يفديها قبل الدراك والله اعلم • مسئلة
عن السيد مهنا بن خلفان فيمن عليه لاخر دراهم معدودة فباعه بها مالا
من امواله وبقي المال في يد البايع واتفقوا على ان يكون للمشتري على كل حول
ثلاثون قرشا عوض الغلة وكتب له ذلك بخط من يجوز خطه ومكثا على ذلك ثم
تناكرا بعد ذلك كيف الحكم بينهما وما يثبت للمشتري على البايع مما اتفقا عليه
بين لنا ذلك • الجواب فيما عندي ان ليس للمشتري بالخيار الا غلة المال
الذي اشتراه وبقي المال في يد بايعه لا ارى ابطال البيع فيه بذلك بعد صحته
ووقوع واجبته بينهما لان بيع المال يصح ثبوته بوقوع الواجبة عليه فيه ويتحول
بها من ملك بايعه الى مشتريه والقول في الغلة قول البايع لانه امين فيها •
قلت او كثرت والثلاثون التي كتبها البايع على نفسه للمشتري لكل سنة
تدور من قبل الغلة لا ارى وجه ثبوتها لان ذلك شبيها بالربوا المحرم الذي لا يسع
راكبه جهله فضلا على العالم المتجرم منا اذ هو اشد جرما واعظم اثما والله اعلم • مسئلة
وعنه قال لا اعلم للمشتري بالخيار شفعة في المال الذي اشتراه بالخيار اذا باعه
صاحبه بالقطع وانما له دراهمه والبيع فيه ماض لصاحبه في بعض ما قيل وقد قيل
ليس له بيعه حتى يرفع الخيار منه قبل البيع ثم بعد ذلك يبيعه على من شاء
والمشتري منه بالخيار فيه لغيره بعد رفع الخيار منه والله اعلم • مسئلة الزاملي

وفي رجل رفع الخيار من ماله وكان المشتري قد زرع فيه زرعا وصار للزرع قدر
مدة شهرين او اقل او اكثر لمن يكون الزرع منهما وهل يكون للمشتري شيء من بذر
او غيره او بينهما بحساب الاشهر قال على ما سمعنا من الاثر ان الزرع يكون
للفادي والمفدا منه على حساب الاشهر وتكون الغرامة على كل واحد منهما بقدر
نصيبه من الزرع والله اعلم • مسلة ومنه واذا اراد البايع بالخيار رفع الخيار
من ماله وكان المشتري غايبا فخاف البايع ان تفوته غلة ماله فرفعه بحضرة
اناس او بحضرتهم والى البلد اير تفع منه الخيار اذا صح انه رفعه قبل دراك الثمرة ام لا •
قال على ما سمعناه من جوابا تهم ان كان هذا الغايب حيث تناله الحجة
فيحتج عليه وان كان حيث لا تناله الحجة فرفع البايع الخيار من ماله عند حاكم
من حكام المسلمين بالثمن الذي بايعه قد جاز ذلك وكانت له الغلة اذا كان
قبل دراك الثمرة والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل اشترى بيتا بيع خيار وانهدم
البيت فاراد المشتري من البايع ان يعمر له اعليه ذلك ام لا • قال لا يحكم على
البايع بذلك الا انه ان احتج عليه المشتري اما ان يعمر له اياه او ياذن لي ان
اعمر ويكتب لي غرامتي مع دراهمي المتقدمة فيه فارجوا انه في جوابات بعض
المتاخرين انه لا بد له من احد هذين لانه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ويعجبني
ان يحسب غرامته فان فداه البايع وبقي شيء من عمار المشتري كان • للمشتري
الخيار ان شاء اخذ عماره وان شاء قيمته وان لم يبق من عماره شيء لم يكن له على
البايع شيء من غرامته البناء والله اعلم • مسلة ومنه والمشتري بالخيار
اعليه ان يعمر المال بالسماد وكذلك تلزمه خدمة الفلج مثل الشحب وهدم السبل
والهبس والشراطة للنخل والصاروج للفلج • قال اما الشراطة والهبس والسماد
فليس عليه شيء من ذلك الا ان تطيب نفسه بذلك • واما كبس الفلج وصاروجه
فيعجبني ان يحتج على البايع فان شاء ان يفدي ماله او يرفع الكبس عنه او ياذن
له في رفع الكبس ويجب له غرامته في بيع الخيار وهذا اذا كان الكبس لا يستقيم
الفلج الا باخراجه • واما الشحب فعندي انه على المشتري الذي هو من كسب الفلج
والله اعلم • مسلة ابن عبيدان واذا اشترى رجل مالا وماءه ببيع الخيار
على ان تكون خدمة الفلج من كبس وغيره على البايع بالخيار ان يكون هذا بيعا
جايزا وثابتا قال في ذلك اختلاف بين المسلمين فقال من قال ان البيع والشرط
ثابتان وقال من قال انهما باطلان وقال من قال ان البيع ثابت والشرط باطل
ويعجبني ان لم يبنيا على البيع فهو منتقض والله اعلم • باب ١٩ في الرهن
واحكامه والاثبات وما جاء فيه والقرض والصرف وما يجوز من ذلك
وما لا يجوز وما اشبه ذلك • د الاملي في الرهن اذا لم يكن بشرط الى اجل
معلوم ايجوز للمرتهن ان يبيع ما في يده من الرهن ويستوفي حقه ويترك لهم الفضل
بغير حجة وان غاب الراهن او مات ايجوز له ذلك وهل يثبت للرهن اجل
ام لا • قال لا يجوز بيع الرهن الا بعد الحجة على صاحبه الا ان يامره ببيعه

الحكمة

ان امكنه بحجة عليه وان لم تمكن بحجة عليه رفع امره الى الحاكم ان امكنه ذلك وان لم
يمكنه لعدم الصحة او لعدم الحاكم اقام نفسه مقام الحاكم وحكم لنفسه بمثل
ما يحكم له به الحاكم ولا احفظ للرهن اجلا واما الاجل يكون للحق والله اعلم • مسئلة
عن الشيخ عمر بن سعيد وعن رجل اقترض من رجل دراهم على ان يخدم له كذا يوما من غير
اجر او قال المقترض للمقرض ازرع لك مالك من طيبة النفس ايكون هذا من الربوا ام لا ان
قال هذا من الربوا ولا يجوز ولا يحل لصاحب الدراهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل قرض جر منفعة فهو ربوا وان خدم عنه من اجل ذلك فعليه له بقدر اجر مثله
والله اعلم • مسئلة ومنه وفي رجل اقترض من رجل الاربنة طويلة واراد ان
يعطيه بعد ايام نحاسا او شاحا بتراض بينهما ايجوز ذلك ام لا قال فما لم يكن
شرط فجائز وكذلك اذا اقترض نحاسا ورد عليه فضة فجائز ما لم يكن بينهما شرط
لقول النبي صلى الله عليه خيركم احسنكم قضاء • قال المؤلف وفي رواية اخرى
انه قال خيركم احسنكم ردا للقرض وعندي ان معناهما واحد وان اختلف لفظهما
والله اعلم • مسئلة الصبحي قلت له يوجد لابن سيرين انه كان لا يرى باسا
ان يعطي الرجل الدراهم بالبصرة لياخذها منه بالكوفة وبواسط قال الربيع
لا باس به • قال غيره ومعي انه قد قيل لا يجوز ذلك وقيل يكره اذا شرط بينهما
ان يكون القبض ببلد كذا ام ولو كان بغير شرط قال ان هذا اذا اقرضه قرضا
ببلد وشرط قبضه في بلد اخر فان كان للمقرض مصلحة ففيه تشديد وان لم يكن
فيه مصلحة فاقرب وهو على هذا من الجواز والحجر والكراهية والله اعلم • مسئلة
ومنه اختلف في الذي اقرض من بلد واشترط القضاء من بلد اخر فقول يجوز وقول لا
يجوز وقد اختلف في القرض اذا جر نفعا بعد عقده القرض فقول يجوز ذلك وانما جر
النفع عند العقدة او بالعقدة فذلك لا يجوز وهو من الربا فيما قيل ولا اعلم في ذلك
اختلافا والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان واما من عليه لاحد عباسيات او لاريات
او فلوس نحاس واراد من له الحق ان يقبضه ما له من غير الجنس الذي عليه فجائز ذلك
اذا رضيا كلاهما • وكذلك اذا اقترض احد من احد حبا او غيره فجائز له ان يعطيه
القيمة اذا رضيا كلاهما والله اعلم • مسئلة واذا امر احد احدا ان يشتري له
شيئا او يستاجر له ليخدم له خدمة وسلم المامور الثمن من عنده قرضا على الامر
فلا يضيق ذلك عندي وعندي انه جائز والله اعلم • مسئلة الزاملي وفيمن باع
دشنة وفيها فضة محلاة بها في نصلها باعها اجلا الى مدة سنة ايجوز ذلك
ام لا قال ان كان فيها فضة فلا يجوز بيعها اجلا بالدراهم من الفضة والدنانير
الذهب وكذلك الفضة والذهب المضروبات فان كان باعها بصفر او بحب
فجائز ذلك وان كان باعها بفضة الى اجل فالبيع فاسد فان ادركها بعينها
ردها بعينها وان لم يدركها بعينها فعليه قيمتها وله دراهمه التي اشتراها بها •

وهذا اذا بايعه الدشتة بفضتها ولم يميز للدشتة ثمنا وحدها والله اعلم ٭
مسئلة ومنه وفيمن ساوم رجلا على شراء سلعة وبعد لم يتفقوا عليها
سمع الذي يريد الشراء بزيادة ثمنها في السوق او غيره فلما سمع بذلك رجع اليه
وزاده فيها واخذها من عنده بدون ما سمع هو بها ولم يعلمه بذلك اتكون هذه
خدعة ولا يسعه فيما بينه وبين الله ام لا ٭ قال ان على المسلم ان ينصح اخاه
المسلم ولا يخدعه فان كان الموضع الذي سار فيه يغلو سعره بلدا غير بلده الذي
قلب فيه الصرف ويمكن ان يقلب في هذا وفي هذا لم يقلب لم يكن عليه باس في هذا
وان كان اذا قلب الصرف قد قلب في الجميع الا ان هذا لم يعلم بقلب الصرف
لم يجز لمعندي ان يخدعه حتى يعلمه ان الصرف قد قلب وكذلك السلعة عندي
مثل هذا والله اعلم ٭ مسئلة وفي رجل عليه لرجل مائة درهم ومعه له فيها رهن
وعليه مائة درهم لا رهن له فيها فاعطاه مائة درهم او اقل او اكثر ولم يشترط
عليه فيها شرطا ثم اختلفا فقال الراهن انما سلمت اليك المائة التي فيها الرهن
فانكر ذلك المرتهن فقال من قال القول قول الراهن مع يمينه وقول يقسم ما سلم من
الحق بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي ليس فيها رهن وكذلك كان الحق
اقل او اكثر والله اعلم ٭ مسئلة عن الشيخ جمعة بن احمد الازكوي رحمه الله وفي الرهن
المقبوض اذا احاله المرتهن وتلف بيد من احاله اليه ايذهب الرهن بما فيه ام ضمانه
على المحيل قال لا يجوز ذلك للمحيل ولا للمحال له على العلم في بذلك وان تلف
فعلى المحيل ضمان ما زاد عن حقه لانه تعدى على ذلك قال المؤلف هذا اذا
لم تكن الاحالة براي من له الاصل وان كانت براي من له الاصل فلا ضمان على المحيل
ولا على المحال له وذهب الرهن بما فيه ٭ وان لم يعلم المحال له الرهن لغير المحيل فضمان
ذلك على المحيل ولا ضمان على المحال له هكذا عرفنا والله اعلم ٭ مسئلة عن الشيخ احمد
بن مداد وفي رهن نطلة فضة بالفي دينار وقيمتها عشرون الفا فادعا المرتهن انها
تلفت من عنده من غير ان يتلفها هو يقبل قوله ام لا ٭ قال ان القول قول المرتهن
مع يمينه ان النطلة قد تلفت من عنده وما خان فيها وتلف الرهن بما فيه ولا ضمان
على المرتهن في قيمة النطلة على اكثر القول والله اعلم ٭ مسئلة عن الشيخ مداد بن عبد الله
رحمه الله وعن رجل رهن امة وابنتها عند رجل بكذا دينارا صفقة واحدة ثم ماتت
الامة الكبيرة وبقيت الصغيرة فاراد المرتهن جملة ما عقد به الرهن وقال الراهن
بل قد ذهبت الكبيرة بما ينوبها من الرهن وعلى رهن الصغيرة كيف الحكم في ذلك ٭
قال في رهن الحيوان اختلاف فالذين لا يجيزونه اذا ذهب الرهن ثبوت بقي
ما في الرهن ولا يبرا منه الا بتسليمه وهو اكثر القول والذي يجيزه تقوم الامة الكبيرة
يوم موتها والامة الصغيرة ثم يقسم جملة رهنهما على جملة قيمتهما مثال ذلك كان
قيمة الكبيرة التي ماتت الف دينار وقيمة الصغيرة خمسمائة دينار والرهن عليهما
تسعمائة دينار لكان القسط بينهما فالكبيرة التي ماتت ذهبت بثلثي الرهن فالصغيرة

بقي عليهما ثلث الرهن وقلت من القول قوله منهما فعندي ان القول قول ذي اليد
وهو المرتهن والبينة على الراهن في قيمة الامنين والله اعلم ٥ مسئلة عن الامام
عبد الوهاب المغربي وذكرت رجلا ارهن رجلا جارية وولدت له اولادا وهي
عنده ثم ان الجارية توفيت هل للمرتهن ان يحبس الاولاد ويكونوا بمنزلة امهم في
الرهن ام لا ٥ قال ان الام الميتة تقوم بقيمة ويقوم اولادها بقيمة ثم
يقسم على قدر تلك القيمة بالحصص فما اصاب قيمة الام من الدين ذهب
بموت الام وما اصاب قيمة الولد من الدين فالولد رهن فيه حتى يفكه المولى
والله اعلم ٥ مسئلة سئل المؤلف عمن ارهن دابة او عبدا فاصابه جهد او مرض
او علة من العلل على من دواؤه ٥ قال ان الدواء على الراهن بمنزلة النفقة على
قول من اجاز رهن الحيوان ٥ وكذلك علف الدواب وطعام العبيد ٥ ويوجد
عن ابي حنيفة ان كانت قيمة الرهن بقدر الحق فهو على المرتهن وان كانت القيمة اكثر
من الحق فالدواء بين الراهن والمرتهن بالقسط والحساب والله اعلم ٥ مسئلة
عن الشيخ ابي القاسم وعمن ارهن طلاق زوجته في يد رجل بحق عليه له الى
اجل وشرط صاحب الحق على الزوج انه ان لم تاتني بحقي الى كذا اطلقت زوجتك
هل يكون له ان يطلق ولا حق له ويبرا الزوج من الحق ام لا يجوز للرجل ذلك ٥
قال نعم يجوز ذلك ويطلق المراة اذا بلغ الاجل وسقط من حقه بقدر صداق
المراة اقل من حقه لحق الزوج بالفضل على ذلك بقدر ما يزيد من حقه على الصداق
وان كان الصداق اكثر من حقه فقد بطل حقه ولا شي له ولا عليه وكذلك ان
كان صداق المراة مثل حقه فصداق المراة على زوجها ٥ وان ماتت المراة قبل
ان يطلق المرتهن فقد ذهب الرهن ها هنا الا ان يكون الصداق اقل من حقه فانه
يتبع الزوج بالفضل ٥ وان طلق الزوج المراة بطل الرهن ٥ وكذلك ان خرجت
منه بحرمة وكذلك ان مات الزوج قبل ان يطلق المرتهن بطل الرهن والمرتهن
يرجع بحقه في مال الراهن ٥ وكذلك ان فقدت المراة فان طلق المرتهن قبل مضي
اربع سنين فقد بطل حقه ٥ وان لم يطلق حتى مضى اربع سنين بطل الرهن
وكان له بحقه من مال الراهن ٥ وكذلك ان فقد الزوج فكما وصفنا في فقد المراة
وليس للمراة في هذا راي لان صداقها على زوجها والله اعلم ٥ مسئلة
ومن ارهن عبدا ثم اعتقه الراهن فالعتق جائز ويرجع عليه المرتهن بحقه
وان باعه او وهبه فسد البيع والهبة على قول من راى رهن الحيوان جائزا ومن
لم يره جائزا فانه يجيز ما صنع فيه اذا كان غير رهن ٥ وعن بعض قومنا ان
عتق الرهن فاسد وكذلك البيع والهبة والصدقة والاجماع على انه ممنوع من
ذلك ٥ وكذلك رهن الزرع يدخله الاختلاف وكذلك الخضرة والثمرة التي هي
غير مدركة كمثل الحيوان فيها اختلاف والله اعلم ٥ مسئلة سئل المؤلف عن

استعمال الرهن بغير امر ربه • قال لا يجوز ذلك وان استعمله بغير امر ربه
وضاع فعليه ضمان ما نقصه ولا يذهب من الرهن شيء د قيل له فان كان
استعمله بامر ربه قال ان كان امره باستعماله بعد عقد الرهن ففيه
اختلاف قول له استعماله وقول ليس له استعماله فعلى القول الاول لا اذا تلف
الرهن ذهب بما فيه وعلى القول الاخر فعليه ضمان الرهن كله ويسقط عنه بقدر ماله
في الرهن من دراهم • وان كان بينهما شرط قبل الرهن او مع عقد الرهن وارتهنه
على ان يستعمله فقط فلا يجوز له استعماله لانه ليس له غلة والغلة من
الرهن لا يجوز وهذا عندي يشبه معنى الربوا ولانه كشرطين في بيع وهو شرط
باطل ولا يتعرى من الاختلاف والله اعلم • مسألة اختلف في الرهن اذا كان
يتجزا بغير ضرر فارهن بشيء من الحق وسلم الذي عليه الحق شيئا من الحق فقال من
قال اذا كان الرهن يتجزا بالكيل والوزن ولينقسم وطلب المرتهن ان ياخذ من
الرهن بقدر ما ادى من الحق ان له ذلك • وقال من قال الرهن كله بما فيه وما بقي من
الرهن فالحق متعلق به حتى يؤدي الحق كله • واما ان كان الرهن لا يتجزا بالكيل
والوزن ويتجزا بالقسم ايجوز بغير كيل ولا وزن ولا ضرر يخرج في نظر
العدول فقد اختلف في ذلك ايضا واكثر القول معنا كما مضى في الباب الاول
واذا كان الرهن شيئا واحدا لا ينقسم ولا يتجزا الا بالضرر مثل السيف والثوب
ونحوه ولا يمكن للمرتهن اخذ شيء منه فلا نعلم في ذلك اختلافا واذا استحق المرتهن
على الراهن تسليم الرهن بوجه من الوجوه من قبله رهنه فلم يسلم المرتهن اليه ولا
يطلب المرتهن رهنه فيحول المرتهن بينه وبينه بمنعه اياه ولا دفع المرتهن الرهن
الى المرتهن فابى قبضه فالرهن بحاله على جملته والقول فيه على الاختلاف د واما
اذا طلب المرتهن الى المرتهن تسليم الرهن اليه بعد ان يفديه وقدر المرتهن على تسليمه
اليه فمنعه ذلك بوجه من الوجوه التي ليس له فيها عذر لانتقاض من جملة الرهن
ولا نعلم في ذلك اختلافا لانتقاض من جميع الرهن د واما ان كان منعه بوجه حق
وصح عذر للمرتهن في تسليمه اليه فهو بحاله على حال الرهن والقول فيه على
الاختلاف واما اذا سلم المرتهن الرهن الى الراهن فابى قبضه بغير عذر له في ذلك من
وجه لا يستطيع قبضه ولا يمكنه في قبضه من عذر بعجز عن قبضه وعن الوكالة
في قبضه فاذا كان هكذا فلا ضمان على المرتهن وان تلف فلا يتلف حق المرتهن
ولا ضمان عليه فيه ولا نعلم في ذلك اختلافا وان كان للمرتهن عذر في قبض الرهن
فالرهن بحاله ولا ضمان على المرتهن ولا يبطل الرهن ويكون الرهن بحاله والقول
فيه على الاختلاف • وقال من قال ولو سلم الراهن الى المرتهن حقه ثم لم يمنعه
عن قبض رهنه فلا شيء على المرتهن ان تلف الرهن والله اعلم • مسألة سئل
ابو سعيد رحمه الله عن رجل ارهن عند رجل رهنا واذن له ان يستعمله هل يجوز
له ان يستعمله • قال معي انه يختلف في اطلاق اجازة الاستعمال للرهن براي

المرتهن

المرتهن فقال من قال لا يجوز لان الغريم لا يجوز حمله لغريمه ولا يأكل عنده لانه منزلة
التقية الا ان يكون تحدم من جرت بينهما خلطة تزيل التقية التي تكون بين الغرماء
فذلك جائز على هذا وقال من قال يجوز ذلك لانه قد اذن له في ماله على علم منه
بذلك وليس بمجبور ولا مقهور لاجل ذلك • قلت له فهل عليه اجرة ما استغله على
قول من لا يجيز له استعماله • قال هكذا عندي • قلت له فعلى قول من يقول انه
يجوز له استعماله لم تثبت عليه اجرة قال هكذا عندي والله اعلم • مسألة
سئل سعيد بن قريش رحمه الله عن رجل ارهن عند رجل راس غنم فوقع على الراس غاصب
غصبه ففداه المرتهن بشيء من الرهن ماله هل يلزم ذلك المرتهن قال وجدت عن
الشيخ ابي الحسن رحمه الله في جمال حمل لانسان حملا فلقي الجمال غاصب غصب منه
الجمال ففداه الجمال بشيء من عنده بعد راي صاحب المتاع انه يلزم صاحب المتاع
تسليم ما فدى به متاعه فان يكن هذا مثل ذلك فقد عرفتك وعندي ان المعنى
واحد قال غيره ان فداه براي المرتهن وصاحب المتاع فعلى ربه تسليمه
بعد ان صح معه ذلك وان لم يكن برايهما لم يكن عليهما شيء فيما عندي والله اعلم •
مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله وسألته عن الرهن المقبوض اذا ضاع وكان
الحق اكثر من الرهن او الرهن اكثر من الحق • قال في ذلك اختلاف والمعمول به
ان يكن الفضل للراهن فلا يرجع على المرتهن بشيء وان يكن الفضل للمرتهن وذهب
الرهن رجع بما في حقه على الراهن فذلك ان يكون الرهن يسوى عشرين فاسترهنه
بثلاثين ثم ضاع الرهن رجع على الراهن بعشرة واذا استرهنه بعشرين وهو
يسوى ثلاثين ثم ذهب بما فيه ولا غرم عليه في الباقي للذاهبين ويعجبني قول ابي
معاوية رحمه الله انه يرجع بحقه كله الا اني لم اعرف احدا عمل به في عصرنا هذا
ولا يرد المرتهن بقية الفضل الا ان يكون الرهن مقبوضا فلبسه او وعاء استعمل
لم يؤذن له في لبسه ولا عمله فعليه غرم ما بقي من ثمنه والله اعلم • مسألة
عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وعن امراة ارهنت حليا لها رهنا مقبوضا وجاء
الوقت الذي تخرج فيه الزكوة ايلزمها ان تخرج زكوة ذلك الحلي قال نعم تخرج
زكوة ذلك بعد ان ترفع عنه الرهن وتحسب الباقي في جملة صوغها او رهنها • قال
المؤلف اما المرتهن فعليه ان يزكي الدراهم التي بافي الرهن فان ضاع الرهن فليس
عليه ان يحمل ماله من دراهم على دراهمه لانه اذا ذهب الرهن ذهب بما فيه في اكثر
القول واذا ذهب بعضه او تلف بعضه زكى عما بقي من الدراهم بقدر ما بقي من الرهن
ويطرح عنه بقدر ما تلف وقال من قال يزكي عن الدراهم بقدر ما بقي من الرهن
كله ولو تلف مثلا نصف الرهن وبقي نصفه يسوى حقه كان عليه ان يزكي عن جميع
حقه وقال من قال ان يزكي عن جميع حقه وان تلف جميع الرهن • وان كان انما
يسلم حبا او تمرا وارتهنه بذلك فليس عليه زكوة الحب والتمر ان كان من مال الدار
كان اشتراه لياكله وان كان شرى للتجارة فيحسب مع تجارته والله اعلم •

مسألة ولبس الراهن في الرهن وان كان يملكه وهو في يد المرتهن ان يحدث
فيه حدثا من هبة ولا صدقة ولا اقرار ولا وصية وان جميع ما فعل من ذلك في
الرهن وهو في يد المرتهن باطل لا يجوز قال غيره نعم قد قيل هذا وقول
تجوز فيه الهبة والصدقة والاقرار والوصية والعطية وهذا اكثر القول
والله اعلم مسألة اختلف اصحابنا في رهن المشاع وعطية المشاع ورهن
الحيوان والرقيق على قولين فمنعه بعضهم والجواز ذلك وكذلك الاختلاف
في شركة المسلم للذمي في التجارة اذا كان المشرك هو الذي يتولى البيع والشراء
وكذلك المضاربة والله اعلم مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله
ومن ارهن شيئا من السلاح مثل سيف او رمح او غيره فاذن له الراهن ان يلبس
السلاح اجائز له ذلك واذا ركب به البحر وسافر قلت ايكون عليه ضمان الرهن
على هذه الصفة ام لا قال فقد قيل اذا لم يكن بين الراهن والمرتهن دلالة
من قبل ولا تعارف في ذلك وانما كان بينهما الاسبب الرهن فليس عندي للمرتهن
ذلك ولو اذن له الراهن في استعمال الرهن لان ذلك ليس بينهما من قبل وانما هو
بسبب ما وقع بينهما من الرهن فيه وان كان بينهما دلالة او تعارف من قبل في
استعمال الاسلحة والاواني فلا باس بذلك عندنا لان ذلك كان بينهما من قبل
لا من سبب الرهن وان ركب به البحر من غير اذن الراهن وتلف فعليه الضمان
لانه مخاطر به بركوبه البحر وان كان باذن الراهن وتلف من عنده من غير اتلاف
منه ولا تضييع ففيه اختلاف قول انه يتلف بما فيه ولا مرادة بينهما فيه
وقول يترادان الفضل وقول يرد الراهن الفضل ولا يرد المرتهن وهو اكثر القول
معنا وقول ان حكم الرهن في يد المرتهن بمنزلة الامانة فاذا لم يضيع امانته
فليس عليه ضمان عندي للراهن وله حقه على الراهن على قول من قال بذلك والله
اعلم مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد وفيمن ارهن طلاق زوجته عندها
بسبعمائة لارية فضة ان تزوج عليها امراة ايثبت هذا الرهن ويجب لها سبعمائة
لارية فضة ام لا قال اما رهن الطلاق ففيه اختلاف بعض اجازه وثبته
وبعض لم يجزه ولم يثبته وعلى صفتك هذه ان هذا رهن غير صحيح لان فيه
مثنوية والمثنوية في اكثر القول تهدم عقود الشروط اذا دخلتها واما اذا
انكر الزوج دعوى الزوجة رهن الطلاق فلا يقبل قولها عليه الا ان البينة
وان لم تصح لها بينة عادلة وارادت يمين الزوج فلها عليه اليمين والله اعلم
مسألة ومن اراد ان يرهن رهنا يكون في يده بحقه كيف اللفظ في ذلك حتى
يثبت ويجوز له بيعه واخذ حقه منه قال اذا جعل الرهن في يده قال
له هذا الرهن في يدك بحقك هذا الذي علي لك ان اتيتك بالحق الى وقت كذا والا
قد جعلتك وكيلا في بيع هذا الرهن تبيعه عند محل حقك وتستوفي الذي لك
علي جاز ذلك وان شاء قال له هذا الرهن في يدك ثقة بحقك وقد جعلتك

وكيلا في بيعه تبيعه بما رايت من الثمن على ما اردت من الناس جاز من الامر فذلك جائز
قلت فان دفع الحق عند محله هل للاخر بيعه قال ما لم ينزع الوكالة من يده فهو
ثابت على الوكالة وله بيعه وان نزع الوكالة من يده بعد دفع بعض الحق لم يجز
له ان يبيع والله اعلم ه مسلة الصبحي في جواز بيع المرتهن للرهن اختلاف اذا لم
تكن عنده بينة يرفعها عند الحاكم او من يقوم مقامه فاذا باعه على راي من يجيز له
ذلك وبقي في يده شيء من الثمن فاحسب ان بعضا يجعله مضمونا وبعضا يجعله
امانة فهذا عند من يرخص له في بيعه والله اعلم ه مسلة اختلف في الرهن
اذا باعه المرتهن قبل ان يستوفي المرتهن حقه فقول لا يجوز البيع فيه وقول ان البيع
موقوف فمتى استوفى المرتهن حقه ثبت البيع وقول يجوز البيع وليس للمرتهن الا
حقه فان صار اليه حقه تم البيع وان لم يصر اليه حقه وجاءت حالة لم يصل
الى حقه بوجه من الوجوه ولم يكن اتم البيع رجع الى رهنه وكان احق به ويعجبني
ان لا يجوز بيع الرهن من رب المال الا ان يوفي المرتهن حقه قبل البيع فهو باذن
المرتهن ببيع المال والله اعلم ه مسلة بن عبيدان وفي رجل اقرض رجلا جرى
حب فباع المقترض الحب بثمن جيد ايجوز للقارض ان ياخذ من المقترض قيمة
الحب وان كان الحب رخص في ذلك الوقت واخذ القارض قيمته يوم يبيع بالغلاء
ايجوز ذلك ام لا ه قال ان للقارض حبا مثل حبه واما اذا اتفقا على القيمة
فجائز ذلك اذا اعطاه قيمته عند اتفاقهم في ذلك واما اذا اعطاه مكان حب
الذرة حب بر ولم يكن بينهما شرط عند القرض فقال من قال جائز ذلك وقال من
قال لا يجوز ه واما اذا اخذ مكان حب البر حب ذرة فجائز ذلك والله اعلم ه مسلة
ومنه وفي وكيل الفلج والمسجد اذا ارهن عليه احد شيئا من الصيغة او السلاح
بحق المسجد او الفلج ثم تلف الرهن ايتبع من ارهن عليه فيما عليه للفلج او المسجد
وليس عليه بحجة في ذهاب الرهن اذا لم يعتمد لضياعه ام لا ه قال اما اذا
تلف الرهن الذي هو مرهون بدراهم المسجد فلا يلزم الوكيل شيء ولا ذهاب على
المسجد وحق المسجد باق على الراهن اذا كان الوكيل ترك هذه الصيغة او السلاح
في حرز واما اذا ترك هذه الصيغة او السلاح في بيت وكان يدخله الامين
وغير الامين ولم يكن ترك الصيغة او السلاح في مندوس لا يقدر الانسان
ان يحله فاذا تلف على هذه الصفة ايكون الوكيل مضيعا واخاف عليه الضمان
واما الرهن للفلج فلا احفظه بعينه وارجو ان لا يبعد ان يكون مثل المسجد
والله اعلم ه مسلة ومنه واذا قال رجل لرجل قد ارهنتني كتابك لفلاني
بهذه الدراهم او بالحق الذي عليك لي وهو كذا لارية فضة او لم يسميا الحق
وكانا عارفين بالحق او احدهما عارف به والاخر لم يعرف جملته والرهن غير حاضر
ثم قبض المرتهن الرهن او لم يقبضه بعد هل يكون هذا الرهن ثابتا ويكون هذا

المسترهن اولى بهذا الرهن من بقية الديان ام لا قال اذا كان الراهن والمرتهن
عارفين بالرهن فجائز ذلك اذا كان الحق معروفا ولو لم يكن الرهن حاضرا فاذا
قبض المرتهن الرهن وكان على المرتهن ديون تحيط بجميع ماله فالمرتهن اولى بحقه
في الرهن في حيوة الراهن ولا اعلم في ذلك اختلافا واما بعد موت المرتهن
ففيه اختلاف قول ان المرتهن اولى بحقه في الرهن في حيوة الراهن رهنه
وقول ان المرتهن وساير الديان سواء والقول الاول احب الى واما اذا
كان الرهن غير مقبوض وكان الرهن في يد صاحبه فان كان للمرتهن مال
فصاحب الرهن اولى بحقه في رهنه وان لم يكن للمرتهن مال فذو الرهن وساير
الديان سواء وقول ان صاحب الرهن اولى في حيوة الراهن ولو لم
يكن للمرتهن مال وكل قول المسلمين صواب والله اعلم مسلة ومنه واذا
تلف الرهن حرقا وسرقا او غرقا من مال من يكون اذا تلف في يد المرتهن
قال اذا تلف في يد المرتهن فانه يذهب بما فيه على اكثر القول والمعمول
به عندنا والله اعلم مسلة ومنه وفيمن ارهن عند رجل صوغة او اناء
بدراهم معلومة ثم ان المسترهن احال ذلك لرجل وتلفت الصوغة من
يد المحال عليه هل يكون الضمان على المرتهن الاول ام الثاني قال اذا
كان المرتهن الثاني عالما بان الصوغة او الاناء لغير من ارهنهما عنده فعليه
اذا تلف اذا لم يكن المرتهن الاول ارهن الاناء او الصوغة باذن من له ذلك واما
اذا كان المرتهن الثاني لم يعلم ان الصوغة والاناء لغير من ارهنه فالضمان على
المرتهن الاول والله اعلم مسلة ومنه واذا جعل الرهن على يد ثقة هل
يكون رهنا كان ذلك بمطلب الراهن والمرتهن قال قول يكون رهنا
كان ذلك بامر المرتهن او لم يكن بامره وقول لا يكون رهنا الا حتى يكون بامر المرتهن
وقول لا يكون رهنا كان ذلك بامر المرتهن او لم يكن بامره ويعجبني القول الاوسط
والله اعلم مسلة ومنه ولا يقبل قول الراهن ان الرهن لغير من ارهنه
الا بشاهدي عدل والله اعلم مسلة وفيمن ارهن عند رجل سيفا بدراهم
معلومة واعطاه صاحب السيف الدراهم وطالبه بالسيف وقال
المرتهن اعطيتك اياه ففي ذلك اختلاف واكثر القول ان القول قول صاحب
السيف والله اعلم مسلة واذا قال الذي في يده السيف انه اشتراه
اصلا وقال صاحب السيف انه ارهنه رهنا فالقول قول الذي في يده
السيف انه اشتراه اصلا واما اذا قال انه اشتراه ببيع الخيار الى مدة
وانقضت المدة فقول ان القول قول المشتري مع يمينه لانه في يده وقول
ان القول قول صاحب الاصل لان الذي في يده قد اقر باصله للمدعي وانا احب
ان يكون القول قول من في يده السيف والله اعلم مسلة وفيمن اقرض رجلا
قفير حب فانه يجوز له ان ياخذ منه قيمته دراهم على ما يتفقان عليه وان كان

اجل على رجل قفيز حب اجرة له فقد قيل ليس له ان ياخذ قيمة ذلك القفيز
الفرق بينهما ان القرض معلوم متضمن في الذمة بصفة معلومة قد عرفاها
جميعا والاجرة لم يتفقا عليها ولانها موصوفة بكيل لا تقع المعرفة به على
الجنس وهي مضمونة بصفة وبيع الصفات غير جائز والله اعلم ه مسلة
عن الشيخ صالح بن وضاح واما الذي باع ثيابا او عروضا بهار بيسر الى اجل
واسترهن به فلا يجوز الرهن الا اذا حل الفصل لان الثياب حاضرة بيعت
بيسر الى اجل والرهن وفاء وكان هذا قد استوفى قبل الاجل شيئا في ذمة مشتري
الثياب واما في الذمة فلا يباع والله اعلم ه مسلة عن الشيخ احمد بن مفرج
رحمه الله وسالت عن رجل ارهن مال امراته بعلمها ورايها ثم ارادت فداءه
فعلى من الفداء قال على الزوج الفداء الا ان ياتي ببينة انه ارهنها وقضت
هي الدراهم والله اعلم ه مسلة واذا كان عند رجل رهن او وديعة فانكر ذلك
ثم ادعا بعد الانكار انه تلف فانه ضامن له والله اعلم ه مسلة واذا دفع
الراهن الى المرتهن حقه طلب منه رهنه فلم يدفعه اليه حتى هلك فهو له لازم
وان كان حيث دفع اليه حقه لم يطلبه منه ثم ادعا المرتهن انه ضاع لم يلزمه
الا اليمين ولكن اذا احتج الراهن فقال ان رهني لم يضع الا من قبل ان دفع اليك
حقك كان على المرتهن ان يرد الحق على الراهن او يرد رهنه الا ان ياتي المرتهن ببينة
انه ضاع من بعد ان دفع الراهن حقه ه وعلى الراهن ان يطلب رهنه لان المرتهن
يقول لم تطلب مني رهنك فادفعه اليه فضاع فان كان الراهن مرض او خرس لسانه
فلم يقدر يصل اليه ولا يطلبه فينبغي ان يدفعه اليه وان لم يفعل فلا اراه الا اثما
وقد اساء والله اعلم ه مسلة ابن عبيدان وفي اهل الدين اذا جاء احدهم
لصاحبه يريد ان يبايعه بسلعة فلم يمكنه في ذلك الوقت وطلب المحتاج من دينه
قرض دراهم نقدا وفي نيته ليحسبه في وقت يمكنهما ان يتبايعا فيه سلعة
ويوفيه قرضه كيف ترى هذا القرض ه قال اذا لم يكن في القرض شرط فجائز
ذلك واما على الشرط فلا والله اعلم ه مسلة الصبحي وفي رجل رهن عند
آخر بيتا فسكنه المسترهن سنين ثم ان البيت انهدم واراد على من يكون بناؤه
قال بناؤه على صاحبه وان بناه المرتهن حط عنه من حقه من قبل كراء البيت
يسكنه اياه بقدر الغرم قلت وان ابى صاحب البيت ان يبني بيته ويفديه
او ياذن للمسترهن ان يبنيه ومتى فدا صاحب البيت بيته حاسبه بالغرامة هل
يحكم عليه باحد هذه الوجوه ام لا ه قال لا يحكم على احدهما بالبناء وان شاء
فدا الرهن فعل ان شاء والله اعلم ه مسلة ومنه وفي رجل اقترض من رجل دراهم
مرتبقة ثم رجعت لم تجر او كانت نقاء ثم رجعت مرتبقة اعليه على كلا الوجهين
ان يعطيه بتفاضل ما اقترض ام نقد ذلك اليوم او كان اشترى منه شيئا والمسلة
بحالها ما الحكم في ذلك ه قال اما القرض ففيه اختلاف قول ليس عليه
الا ما اقترض وقول عليه نقد يوم الوفاء ه واما الشراء فارجو ان عليه

نقد يوم الوفاء والله اعلم ❁ مسلة ومنه ولا يجوز القرض من مال من لا يملكه من
قبل عدم الصحة على المقترض عليه لان قول المقترض لا يقبل في القرض ولو كان
وكيلا او وصيا فاذا لم يقبل قول الوكيل على موكله فمن ذا الذي يقبل قوله
والحجة في هذا يتعذر وقوعها وهذا يستغرق اموال اليتامى والمساجد وجميع
الوقف لا يبين لي خلافه نقلا ولا عقلا ولو خيف الضرر في تركه فالضرر
البين في القرض ولتضييع القرض فالذي يحتاج من احد هذه الاصناف وكان له
مال الاصلح من ماله وان خلا من المال فقد وضح العذر له حتى يصاب له مال
من مال الله او من وارث او من مسلم قادر ولا اعلم في هذا الفصل اختلافا بين
اصحابنا في معنى الحكم ولا في معنى الجائز الا ان يكون احد ممن ذكرنا تثبت عليه
الاحكام والتصرف في ماله فهذا الذي يلحقه الاختلاف ويجوز فيه الراى
والله اعلم ❁ مسلة الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الله رحمه الله وفي الدراهم نجتهد في
نقدها ثم ترد علينا فنعطيها اخر فياخذها ايحل هذا ام لا قال اذا كان
يردها بعض وياخذها بعض فجائز والله اعلم ❁ مسلة الزاملي وفيمن يصارف
اخر صيغة بدراهم بيعا ثم نقصت دراهمه هل يجوز ان يقرضه رب الصيغة
ليوفيه من ثمنها ❁ قال هذا قرض لا يجوز فيما ارجوا وفيه قول انه يجوز والله
اعلم ❁ مسلة ومنه وفيمن عليه لاخر حق في ذمته واراد ان يقضيه به
ذهبا او فضة من غير مصارفة هل يحل قال نعم جائز والله اعلم ❁ مسلة
ومنه وفيمن اوفى اخر فلوس صفر ضعافا قد يتقاضاها الناس بذلك الوقت
ثم قلب الصرف ذلك اليوم او بعده بيوم هل يثبت ذلك قال اذا كان
القضاء في وقت جائز فيه وفاء مثل تلك الفلوس ثم قلب الصرف فالوفاء جائز
ولو صارت بعد ذلك لا تسوى شيا والله اعلم ❁ مسلة ومنه وفيمن معه
دراهم رديه وجيدة الا انهما ياخذها بعض ويردها بعض هل له خلطها الرجاء
جوازها ❁ قال قول لا يجوز ذلك وهو بمنزلة الغش وقول يجوز للتعارف
انها تنتقد ويوخذ كل شي منه بعينه ولم يقصد بذلك تدليسا ولو كانت
بالاتفاق لا تجوز بنفسها وتجوز مع غيرها بالاتفاق ولا علة فيها فانها
من النقد الجائز والله اعلم ❁ مسلة ابن عبيدان وفيمن ارتهن رهنا على اخر
بالفي درهم الى اجل معلوم فلما حل الاجل اعطاه الفا لينتقد الرهن ويكون
الالف الباقي في ذمته هل له ذلك قال في ذلك قولان احدهما لا ينفك الرهن
الا باحضار الجميع وقول اذا اعطاه البعض انفك الرهن وصار الباقي في ذمته
وهو اكثر القول والله اعلم ❁ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفيمن
اثبت لاخر جميع املاكه بحق عليه له ثم حدث له املاك بعد ذلك هل تدخل
في الاثبات قال نعم تدخل فيما عندنا في الاثبات الاول ❁ وقال الشيخ خلف
بن سنان لا تدخل والله اعلم ❁ مسلة ومن اشترى من رجل حمارا وقبضه
منه وسلم له من ثمنه شيا ثم اصح عليه اخر انه اثبت له فيه كذا وكذا ووكله في

بيعه وانقضت المدة كيف الحكم ٥ قال ان صح بقاء الاثبات في الخيار فالخيار
للمشتري ان شاء رده على بايعه وان شاء سلم دراهم الاثبات ورجع بها
على البايع وان رضي المرتهن ببيع رهنه على ان ياخذ عوضه او يبقى حقه في ذمة
غريمه ثبت عليه ولا غير له في ذلك والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان ومن
ارهن عند رجل صوغة او اناء بدراهم معلومة ثم ان الراهن احالها لرجل اخر
وتلفت عند المحال له ايضمنها الاول او الثاني ٥ قال ان كان المرتهن الثاني
عالما بان الصوغة لغيره وان رهنها عليه فعليه ضمانها والا فالضمان على الاول ان
كان رهنها بغير اذن ربها والله اعلم ٥ مسلة ومن ارتهن نخلة بحوله من اخر
هل له بيع اصلها قال ان في ذلك اختلافا قول يجوز بيعه وما خود صاحبها
بغدائها وقول يكون البيع موقوفا الى ان يفديها وقيل لا يجوز بيعها على حال
ولا التصرف له فيها بوجه من الوجوه وهو قول ابي المؤثر عن محمد بن محبوب والله
اعلم ٥ مسلة عن الشيخ احمد بن مفرج وفي رجل ارهن رهنا بخمسين درهما وهو
يسوى اقل من ذلك ولبث معه الى ان مات فنادى عليه الورثة فبلغ اربعين درهما
قال لا يباع الا برايه وعليه ما بقي والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد
واذا تماطل الراهن في الفداء هل للمرتهن بيعه واخذ حقه منه قال لا يجوز
بيعه الا ان يشهد عليه الشهود ان لم يفده والا فهو وكيل في بيعه وصرفه ان
كان صوغا فحينئذ يجوز له والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان وفيمن ارهن صيغة
تسوى ما يتي لارية بماية لارية فادعا المرتهن انها سرقت منه كيف الحكم بينهما
قال ان القول قول المرتهن انها سرقت مع يمينه ويذهب الرهن بما فيه اذا كان
الحق اقل من قيمة الصيغة على اكثر القول وقول يترادان الفضل وقول يرجع
المرتهن بجملة حقه على الراهن والله اعلم ٥ مسلة عبدالله بن محمد القرن رحمه الله
واذا فدا صاحب الرهن رهنه ولم يقبضه حتى تلف على من يكون قال يكون
تلفه على الراهن اذا لم يطلب اخذه واما ان قال الراهن رهني ضاع من قبل ان ادفع
اليك الفداء وقال المرتهن ضاع بعد الفداء فالراهن هو المدعي لان المرتهن امين
والقول قوله ويعجبني اذا لم يطلب الراهن حقه فيمتنع هذا عن تسليمه انه لا يضمن
والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد وفي حلا او صيغة من اخر الى
اجل معلوم ثم انه فادى بها رجلا من غير ان يامره ولم يحتج عليه ثم ان الرجل
فادى بها ثانيا فتلفت من يده كيف حكم ذلك قال يلزم المرتهن الاول قيمتها
الذي ارهنه اياها ويسقط عنه ما سلم من الرهن ولا يلزم المفادي الاخير الذي
ذهبت منه شي ويذهب الرهن بما فيه والقول قوله مع يمينه انها ذهبت
وما خان فيها ولا كتمه اياها والقول في قيمتها قيمة الضامن مع يمينه والله
اعلم ٥ مسلة واذا سلم الراهن الحق فمكنه المرتهن من قبض الرهن فلم يقبضه
قول انه خرج من الرهن وصار وديعة ولا شي عليه فيه وقول هذا بحاله حتى

رهن

يقبضه منه ثم يرده اليه والله اعلم ۞ مسلة الصبحي فيمن اقترض من رجل دراهم
الى اجل ايجوز هذا القرض ام لا ۞ قال القرض جائز الى اجل وغير اجل وان طلبه
مقرضه قبل اجله ففي الحكم به اختلاف وكذلك ان اعطاه افضل حسنة بلا شرط
اختلاف بين المسلمين والله اعلم ۞ مسلة عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وفرض
الماء اثرا اثر وربعا بربع ويوما بيوم يجوز ام لا ۞ قال لا يثبت ذلك لانه
مجهول ولا ينضبط فان تحولا ذلك واخذا البدل بلا زيادة منهما جاز ذلك وان
رجعا الى الحكم كان لصاحب الماء قيمة مائه والله اعلم ۞ مسلة العوفي وفيمن
اقرض احدا جري حب فاعتبر الحب هل له ان ياخذ عنه القيمة بما يسوى قال
جائز اذا سلم له القيمة في وقتهما ذلك واذا افترقا على غير تسليمها بطلت ورجع
قرضه كما كان والله اعلم ۞ مسلة ابن عبيدان واذا اقدا صاحب الرهن رهنه
ولم يقبضه فادعا المرتهن تلفه ايقبل قوله بعدما اخذ حقه ام لا ۞ قال في ذلك
اختلاف بين المسلمين واكثر القول لا يقبل قوله انه تلف بعدما فداه صاحبه
وقيل يقبل والله اعلم ۞ مسلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن له حق على اخر وترك
من عليه الحق عند من له الحق شيا من السلاح او الاواني واشباه ذلك على نية الرهن من
غير لفظ باللسان ومات من عليه الحق وخلف عليه ديونا تحيط بماله ايكون
اولى به ولا يشاركه الغرماء ام لا ۞ قال ان هذا يكون مشرعا بين الديان على هذه
الصفة والله اعلم ۞ مسلة واذا اقرض مشرك مشركا خمرا او خنازير ثم اسلم المقرض
قال لا يحل له ان ياخذ ذلك ولا ثمنه الا ان يكون قبض ثمنه ثم اسلم وهو باق
في يده فهو حلال له فان سلم المقترض فقول عليه ان يسلم قيمة ذلك الى مقرضه
وقول ليس عليه الا ان يحكم عليه بذلك حاكم فلا باس عليه واختلفوا في جواز ذلك
عليه بذلك والله اعلم ۞ مسلة ابن عبيدان في رجل ارهن على رجل سيفا بحق
عليه له فلما طالبه بحقه ادعا الافلاس فقال له بع السيف الذي ارهنته على
حقي فقال ان السيف الذي ارهنته عليك ليس هو لي وانما هو لفلان هل
يقبل قوله قال لا يقبل قوله ان السيف لفلان بعدما ارهنه والله اعلم ۞ مسلة
ومنه وفي رجل اقرض رجلا دراهم الى شهر ثم احتاج هذا الرجل الى دراهمه هل له
ان يطالب المقترض فيما اقترضه اياه قبل حلول الاجل ام لا ۞ ارايت اذا حضرا
عند الحاكم وادعا المقترض الى اجل وانكر الاخر ذلك اعليه يمين في ذلك ام لا قال
قال من قال في القرض الاجل وقال من قال من المسلمين لا اجل في القرض فعلى هذه
الصفة جايز له ان ياخذ دراهمه متى ما اراد وهذا القول يعجبني وكذلك
على هذا القول لا يمين على المقرض اذا ادعا المقترض ان القرض الى اجل والله اعلم ۞
الى مسلة الصبحي في رجل بدوي ارهنني سيفا بسبع محمديات وذكر انه
مات سنين وخلف بنين وبنات ايجوز لي ان انادي على السيف لاعرف
قيمته وهل فيه حيلة ۞ قال اذا قدرت على الحجة فلا بد منها وان
قدرت على الحكم فلا بد منه وان تعذر جميع ذلك فبيعك هذا السيف مختلف

فجوازه والله اعلم ۞ مسئلة ومنه ومن يقرض المحمديات والدواكري والغوازي وغيرها
ايجوز له ان ياخذ عن الغوازي فضة وعن الفضة غوازي ودواكري وغيرها ۞
من معاملة البلد ويجوز القرض بالعدد من غير وزن ۞ قال فقد قيل في هذا
باختلاف والله اعلم ۞ مسئلة ومنه ومن اقترض دراهم من عند احد كانت
غوازي او محمديات فتلفت بعضها او لم يتلف ومات المقترض ايكون
القارض احق بهذه الدراهم الباقية خلطت بشيء غيرها او لم تخلط ايكون
هو وساير الديان شرع اذا لم يخلف المقترض وفاء كذلك اذا كان قد
اشترى شيئا من الامتعة او البضاعات ومات ايكون صاحب البضاعة
هو والديان شرعا اذا كانت البضاعة باقية ام بايعها اولى بها قال
اكثر قول المسلمين ان بايعها ومقرضها شرع مع الغرماء اذا لم يف ما خلفه
الهالك مما عليه وقولنا لا الاكثر اولى بالسلعة بايعها فاذا وجدت بعينها في
عندي انه صاحب القرض مثل البايع بلا حفظ حفظته في المقرض بعينه
وقول هذا في الموت والافلاس لصاحب السلعة سلعته وقول هذا
خاص في الموت دون الافلاس وقول البيع ثابت ولا يكون صاحبها اولى
بها وانما هو غريم من الغرماء والله اعلم ۞ مسئلة الفقيه جاعد بن خميس وسئل
عن الرهن المقبوض مثل نقود وما اشبهه ولمدة من السنين ما قدرت على
صاحبه ان يفديه ما الوجه في اخذ حقي منه ۞ قال فالوجه الحق في هذا
على ما معاني ما جاء في اثار المسلمين ان ترفع امرك الى الحاكم كي ياخذ لك بالفداء
او بيع الشيء المرهون وتسليم ما لك فيه من الحق ان كانت لك حجة تقوم لك
بالحجة عليه في لجة الحكم ۞ وان عز عليك وجود الحاكم الذي تقوم بها الحجة
لعال من الحال فلك بعد الحجة عليه انه مكلف ان تحتج عليه في الفداء ان تبيع
بقدر حقك منه ۞ وان كان لا يتبعض المرهون ولا يتجزا جاز لك ان تبيع
الشيء كله وتستوفي منه حقك ويكون الباقي في يدك له امانة وهكذا القول
فيما قيل يكون اذا ما جعل لك السبيل في البيع الشيء المرهون متى ما حل الاجل
ان لم يوافك بحقك على قول الفقهاء ولو كنت للحاكم واجدا وكنت على اخذ
حقك بالحكم قادرا ۞ وقال بعض انه لا بد من ان ترفع الى الحاكم امرك ولا يتولى
البيع بنفسك ولو كان قد جعل لك البيع واجازه لك قبل الاجل متى حل الاجل
ولم ياتك بحقك فافهم ذلك واما ان امرك بالبيع له بعد محل الاجل فجايز
ذلك لك على حال فيما اراه اذا كان على حال يصح امره ويجوز فيما يجيز لغيره في
ماله اجازته والله اعلم ۞ مسئلة ومنه وفي من رجل ارهن على رجل سيفا ومات
الراهن وترك ولدين ذكرا وانثى يتامى ليس لهم شيء من الدراهم ولا خلف لهم
مالا ايتام كيف الحيلة في الفداء والمرتهن محتاج اليه ۞ قال فالحيلة في هذا
ما قيل ان يحتج على الوصي في الفداء فان فدوه والا رفع امره الى الحاكم وكذلك ان كان
او الوكيل

نسخة

ليس لهما وكيل ولا وصي وان لم يقدر على حاكم يحكم له بالذي له في الحكم او
الحجة التي تقوم له بها الحجة في الحكم عند الحاكم وله ان يحكم لنفسه بما يحكم به الحاكم
والحكم في ذلك وليس له ان يحكم لنفسه على خصمه لشيء مختلف فيه عند اهل
العدل من المسلمين والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان واذا قالت امراة ان لها حليا
ارهنته هذا احد بحق عليها له فاقر لها بشيء وانكرها شيا القول قول من منهما
قال اما في الدراهم فالقول قول الراهن ان عليه كذا وكذا من الدراهم • واما الشيء
المرهون فالقول قول المرتهن انه كذا وكذا والله اعلم • مسئلة وعنه واذا كان
رجل له عند رجل شاخة والصرف ذلك اليوم مع اهل البلد الشاخة اثنان
وثلاثون فلسا ثم قلبوه من بعد فجعلوه ثلاثين فلسا فلمن يرض من له الحق الا ان
ياخذ اثنين وثلاثين الذي ذكرتم ام لا • قال اذا كان عليه شاخة فانه يوفيه
شاخة زاد الصرف او نقص • واما ان كان له كذا كذا فلسا فانه يوفيه فلوسا
زاد الصرف ونقص والله اعلم • مسئلة قلت يكون لي تمر بنزوي والاخر تمر بازكي
فطلب مني ان اقرضه تمري من نزوي واخذ تمره الذي بازكي فانتفع واصير من بعض
تمري بنزوي وامرت من يقبض تمره بازكي يجوز ذلكم ام لا • ويكون ذلك مبادلة
قال الذي عرفت الذي اقرض من بلد واشترط القضاء من بلد اخر انه يختلف في ذلك
قول يجوز وقول لا يجوز ذلك وقد اختلف في القرض اذا جر نفعا بعد عقد القرض
فقول يجوز ذلك وانما جر من النفع عند العقدة او بالعقدة فذلك لا يجوز وهو
من الربوا فيما قيل ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسئلة الفقيه احمد بن مداد
اذا نادى السلطان ان اللارية بكذا وكذا دينارا او الصدية بكذا وكذا دينارا
وتعامل اهل البلد بذلك ورضوا به ثبت ذلك على الناس وجازت المعاملة بمعاملة
اهل البلد وجاز في الحكم في وفاء من عليه دنانير وجبت عليه في ذلك الزمان ببيع
او اجرة او صداق او وصية بدنانير معاملة اهل البلد التي هي جائزة بينهم في
المعاملة بتلك الدنانير الواجبة لبالغ او يتيم او لمسجد فهو سواء هكذا حفظته
من جوابات الاشياخ ولا اعلم في ذلك اختلافا وليس هذا كالتسعير ولو كان
هذا كالتسعير لم تجز المعاملة بما سعر عليه السلطان الا بزيادة او نقصان
وقد حفظت الاختلاف بين الفقهاء اذا نادى السلطان بتجديد دنانير
في اللارية او الصدية وكانت الدنانير على احد لغيره قبل منادات السلطان
فقد قال صالح بن وضاح انه يحكم لصاحب الدنانير الواجبة قبل المنادات
بصرف دنانير اهل البلد يوم وجب قبل منادات السلطان بقلب الصرف
وكل حق وبيع وجب بعد منادات السلطان لقلب الدنانير فيحكم له بصرف
المنادات ومعاملة اهل البلد يوم الوفاء • وقال عبد الله بن مداد واكثر الفقهاء
ان يحكم في الدنانير بمعاملة اهل البلد يوم الوفاء كانت تلك الدنانير وجبت قبل
المنادات او بعدها الا القرض الا ان يكون الدينار معينا بالشرط انه خماسي او رباعي او كذا اللارية فضة او صدية
غير ذهب فهو كما حد

فهو كما حدّا او شرطا وهذا القول الاخير نعمل والله اعلم • مسئلة ومنه وقلب الصرف
عن نقد البلد بامر الجبار واهل العدل سواء اذا تعامل به اهل العدل جاز ذلك على
الناس من بقية اهل البلد والله اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل
سرق عليه سيفا وتفق فوجده عند رجل وادّعى الذي عنده السلاح انه رهون
ذلك كيف الحكم في ذلك • قال اذا صح هذا السلاح لمدعيه من سيف او
تفق فهو اولى به ممن هو في يده وحجته فيما سلمه من الرهن فيه على من رهنه على ما تقوم
له به الصحة عليه وقد قيل فيما ارجوا انه ليس له اخذه ممن هو في يده ولو قامت له
به الصحة حتى يسلم له ما سلمه فيه من الرهن بعد صحته فحينئذ يكون له اخذه منه ثم هو
يرجع بما سلمه من الرهن به على من رهنه واحسب في بعض القول ان ليس له اخذه
الا حتى يجمع بين الراهن والمسترهن وهذا اذا كان المسترهن لا يعلم بالمرهون انه
لغير الراهن فيكون له على هذا ما سلم فيه على احد ما قيل • ومهما وقعت الخصومة
فالحاكم الناظر بينهما فما حكم به من هذه الاقاويل ثبت حكمه وكان حجة للمحكوم له
على المحكوم عليه • واما اذا علم المسترهن انه لغير الراهن فاعانه على تعديه به
سلمه له في رهنه مع علمه بباطله في ذلك فاخاف في هذا الموضع ان لا يكون للمسترهن
حجة فيما سلمه على هذا فاقرم على احد لانه قد ضيع ماله والله اعلم • مسئلة
والمرتهن اذا ادّعى ان الرهن تلف ففي ذلك اختلاف واكثر القول ان قوله مقبول
وقد ذهب الرهن بما فيه وقول لا يقبل قوله وانهما يترادان الفضل واذا صح
تلف الرهن فاكثر القول ان الرهن يذهب بما فيه والله اعلم • مسئلة من كتاب
التقييد وسالته عن رجل رهن في يد رجل مالا بحق عليه ووكله في بيعه عند محل
حقه هل له ان ينتزع الوكالة من يده قال نعم ويبقى الرهن في يد المرتهن
فليس له بيعه قال فقال بعض الفقهاء اذا كان الرهن في يده بحق ووكله
في بيعه لم يكن له نزعها قلت فكيف وجه الاحكام في ذلك قال ان شرط
المرتهن في الرهن الوكالة للبيع وانه ليس له ان ينتزعه من الوكالة حتى يستوفي
حقه والله اعلم • مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل يكتب على نفسه ورقة
صداق لزوجته ثلثمائة محمدية غوازي صفرا تثبت لها غوازي صفر هذا
الصرف الذي ينصارف به اهل بلدها ام يثبت لها غوازي صغار مثل صرف
يوم كتابة الورقة لانها مكتوبة يوم صرف القرش اربع عشرة محمدية •
في ذلك قال لم يحضرني فيما سالت عنه حفظ من اثر اعتمد عليه فاقطع به وفيما
ارجوا ان الوفاء يكون على صرف البلد الذي وقع فيها التزويج حين كتابة الحق
لانه عليه كتب فيجب الوفاء به لا بغيره ولا يكلف استيفاءه على صرف بلد
غيره اذا كان مخالفا له وفي الاصل له غوازي صفران وجدت فهي حقها وان
رجعوا الى الصرف عنها بغيرها مما تكون به المعاملة بين الناس على ما يصح به الرضى
ويجري به الاتفاق فيما بينهم ان صح الاتفاق على شيء فسبيل ذلك والا فالمرجع

الى اصل الحق على ما كتب والله اعلم • مسلة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد وفيمن
ارهن شيا من الحيوان رهنا مقبوضا او اشتراه ببيع الخيار ونتج الحيوان ثم
مات ايكون النتاج كالغلة للمال ويكون للمشترى ببيع الخيار ولا شى للمرتهن
ام بينهما فرق قال اما الرهن المقبوض فى الحيوان المعمول به عندنا لا يجوز
وان مات فى يد المرتهن رجع به الى الراهن فالنتاج هو تبع للامهات والبنات
والله اعلم • مسلة الازملى اما اذا ذهب الرهن كله والذى يعجبنى من الاقاويل
ان كان الدين اقل من الرهن او قدر قيمته فانه يذهب بما فيه وان كان الدين
اكثر من قيمة الرهن فيرد الراهن الفضل على المرتهن ورهن الحيوان فيه اختلاف
ويعجبنى انه لا يجوز لان الرهن لا يكون الا مقبوضا وقبض الحيوان غير ممكن لانه
يحى ويذهب وان ذهب بعض الرهن ذهب من الحق بقدره اذا كان الحق بقدر
قيمة الرهن وان كان اكثر من قيمة الرهن فيذهب منه بقدر ما ذهب من قيمة
الرهن فى ذلك اذا كان الحق عشرين درهما والرهن يسوى عشرة دراهم فذهب
من الرهن نصفه فانه يذهب من حق الرجل خمسة دراهم والله اعلم • مسلة
ابن عبيدان فى رجل تزوج امراة واشترى متاعا او اقر بحق او اوصا بوصايا
فى غير بلده ايلزمه نقد البلد الذى فيه اشترى او اقر او اوصى ومات فى بلده او فى
غيره ام نقد بلده • قال يكون بنقد البلد الذى تزوج او اقر او اوصى او اشترى
واذا فدى البيع الخيار فانه يكون بصرف يوم الوفاء على اكثر قول المسلمين
والله اعلم • مسلة الصبحى وما تقول فى وكيل الغايب واليتيم اذا اقترض
من مالهما دراهم واتجر بها وربح فيها هل يكون هذا الربح ضمانا عليه ام حقا عليه
لليتيم والغايب • قال فى ذلك اختلاف قال من قال الربح مضمون
بمنزلة راس المال وقال من قال هو امانة فى يد المقترض • وقال من قال هو
المقترض لان الخراج بالضمان يعنى الربح والله اعلم • مسلة عن السيد الفقيه
مهنا بن خلفان فيمن وجد هالكه قراطيس لا يدرى ما بها مكتوب اعليه لازما
ان يقراها ليعرف ما فيها ام يكون سالما بتركها قال اما من طريق اللزوم
فلا اعلم مما يجب عليه الاطلاع على ما فى تلك القراطيس ليعلم ما فيها الا ان يتطوع
بذلك فذلك لا بد لا لزمها عليه قلت له وان قراها ووجدها مكتوبا لاناس
او لشى من الوقوفات بخط كاتب واحد بلا اشهاد فيه ولا يعرف الوارث
انها على هالكه ولا اوصى عليه بانفاذها ايلزمه انفاذها على هذا ام لا قال
ان قراها وراى مكتوبا بها حقوق بخط من لم تقم به حجة فى معنى الحكم فليس
عليه شى من ذلك اداء ولا اعلام للوارث والله اعلم • مسلة وعنه وفيمن
اقر انه دخل بيت غيره واخذ منه شيا برده عليه ومات المقر وادعا بعد ذلك
المدخول بيته انه اخذ عليه شيا غير ما اقر به ايلزمه الحجة بدعواه ام لا بالجواب
فعلى ما وصفت حسب ما فى سوالك فقد قصصت فلا يبين لى ثبوت حجة
المدعى على من دخل بيته فيما ادعاه عليه فى حياته بدعواه مع عدم صحتها

فان كان

وانكاره لها فكيف بعد مماته مع غيبوبته ام لا نه مقر له بذلك او منكر فهذا
عندي في الحكم بها في ماله خصوصا مع انكار الورثة ذلك والله اعلم • مسلة
وعندنا الرهن في الاصول قد عرفنا الاختلاف في حكمه وذلك لتعذر قبضه كالعروض
وعلى راي من يراه مقبوضا فالمسترهن يكون اولى من سائر الغرماء في ذلك الرهن
ولهم ما فضل بعده ان صح فيه فضل والا فلا سبيل لهم عليه لو احتاج كله على هذا
الراي وعلى راي من لا يراه خلاف الرهن المقبوض في حكمه فهو وسائر الغرماء شرع
بالسواء لكل منهم بقدر حصته • واما الحجر اذا صح قبل الدين فالحاكم الثابت
حكمه عند المسلمين وكان مشهورا غير مستور فصاحب الحجر اولى بحقه من الدين
الحادث على هذا الوجه • واما بيع الخيار فاذا صح فصاحبه اولى من سائر
الديان المطلقة حقوقهم المتعلقة في الذمة والفرق بين الذمة والرهن
فما صح فيه ثبوت الرهن بلا اختلاف فيكون اولى من الذمة • وما صح من الاختلاف
فعلى راي من لا يرى ثبوته فيكونان على سواء والله اعلم • مسلة وعنه ما
تقول فيمن ارتهن مالا على رجل وماتا جميعا واختلفا الورثة مما وقع عليه الرهن
من الثمن القول قول من منهما وهل في الرهن غلة ام لا • الجواب ان الرهن ليس
به غلة والقول فيما ارتهن به قول الراهن وورثته يقومون مقامه ونعم في ذلك
والله اعلم • مسلة وعنه فيمن ارتهن سيفا على رجل ثم باعه على اخر نسيئة
وكان به حلية فضة وقبضه المشتري من المسترهن والمسترهن لم يطالب
الراهن في دراهمه الى ان مات اترى دراهم الرهن باقية على صاحب السيف
ام لا • الجواب ففيما عندي ان حق المسترهن في السيف هو باق على من ارتهنه
وان كان البيع وقع في الحلية لان البيع الواقع في السيف لا ارى جوازه نسيئة
لاجل ما فيه من الفضة خصوصا اذا وقع بيع السيف وحليته الفضة بواجبة
البيع على ما ارجوا انه اشهر ما قيل فيه • واذا لم يصح ثبوت البيع فالدراهم
التي قبضها المسترهن راجعة اليه والسيف حكمه لصاحبه والرهن باق على
حاله اذا لم يصح فداه بالوجه الجائز فيه • قلت له ان كان بيع السيف
نقدا والمسلة بحالها اترى حق المسترهن بعد باقيا على صاحب السيف ام لا •
الجواب ففي حال جواز بيعه فعلى معنى الاطمانة ان حقه قد وصله اذا لم يطالبه
فيه الى ان مات واما ان كان حكمه البقا حتى يصح [illegible] والله اعلم • مسلة
الزاملي وعن رجل في يده مال او سلاح او شيء من الحيوان فالذي في يده الشيء
يقول انه رهن وهو لرجل اخر في كذا وكذا وكانت الدراهم اكثر من الرهن والرجل المدعي
للشيء يقول بعته اياه قطعا من القول قوله • قال ارجو ان مثل هذا يجري
الاختلاف فقول القول قول صاحب السلعة وارجو ان فيها قولا ان يكون
القول قول المرتهن والله اعلم • باب في الامانة والوديعة والعارية
واللقطة والسرق والغصب والهدية والعطية وما اشبه ذكره

الرملي وفيمن كان معه الامانة مثل الحب والتمر وغير ذلك فخاف منه ان يتلف
السعة ان يبيعه ويجعله دراهم يريد بذلك حفظ المال الذي ائتمنه ام لا ٭
قال ان كان الذي ائتمنه غايبا عنه وخاف عليه ما ذكرت باعه وحفظ
ثمنه وقد اختلفوا في الضمان ان تلف الثمن منهم من ضمنه ومنهم من لم يضمنه ورايت
الشيخ رحمه الله يحب ان يبيعه ويحفظ ثمنه ولم ار اوجب عليه ضمانا في ذلك
قال الناسخ وقول ليس له بيعه ولو خاف ضياعه من اكل سوس وغيره وان
تلف او ضاع من غير تضييع منه فعندي ان ليس عليه ضمان على هذا القول والله
اعلم ٭ مسألة ومنه وفيمن اخذ المجز والقفير والحصير من عند الناس بالعارية
فيطلب الى الناس ان يحل له ان ياخذ ذلك منهم ولم يعرفهم الذي يصنع بذلك
اعليه ضمان اذا لم ينقص شيا من ذلك ام لا ٭ قال اذا لم يستعر ذلك الشي
معروف وانما استعاره لينتفع به ولم يستعمله بغير ما يستعمله فتلف منه
شي فلا ضمان عليه والحكم كذلك اذا استعاره لشي معروف ولم يزل ما استعاره
لغيره ولا ضيعه ولا استعمله لغير ما استعاره له هكذا جاء الاثر والله اعلم ٭
مسألة ومنه وفيمن اهدى الى هدية فقبضتها منه وقبلتها غير اني لم
اقبلها الا وفي نيتي ان اكافيه بمثلها او افضل منها ام لم اكافه عليها حتى مات ايلزمني
ضمان ام لا ٭ قال ان المكافاة بالهدية اختلاف في لزومها واكثر القول
يكون على العادة الجارية بين المتهادين ان كانت عادتهم طلب المكافاة فهي
لازمة للمهدى نوى المكافاة او لم ينو وان كانت عادتهم طلب البر بغير مكافاة
لم يلزم المهدى اليه نوى او لم ينو والله اعلم ٭ مسألة ومنه اما المستعير اذا
رد العارية التي جاء بها اليه من عند صاحبها فضاعت فلا ضمان عليه ٭ وكذلك
ان ردها مع ثقة وان ردها مع غير هذين فتلفت ضمن هكذا وجدته في الاثر
والله اعلم ٭ مسألة ومنه واذا جعل الامين امانته في صندوق او غيره من
الاوعية دون الشرط غير انه في موضع يضع فيه ماله وقلبه مطمين بقلة
المخافة على امانته فيه مما جرت العادة في بلده من قلة اللصوص فيه الا انه حدث
حدث امر من البوادر فذهبت امانته ايضمن على هذه الصفة ام لا ٭ قال
اما الصندوق الذي توضع فيه الامانة لا يسقط له حدا محدودا الا اني سمعت
انه الذي لا يقدر الحامل ان يحمله ولا يبلغ الاخذ الامانة منه الا بكسره مثل
الحانوت الذي يقدر على اخذ الامانة منه الا بكسر بابه او قفله وذلك اذا
كانت الامانة من جنس ما يوضع في الصناديق لان الامانة ليست سواء وكل
جنس منها له موضع فاذا وضع المؤتمن امانته فيما يجوز فيه مثلها ولم يهملها
لم يضمن اذا ضاعت واما البلد الذي لا سرقة فيه يحسن الظن باهله فلا
عذر في ذلك لمن ترك امانته في غير حرز عن الضمان اذا ضاعت في ذلك والله اعلم ٭
مسألة ومنه وفيمن جاء به هدية من صديق ورحم فلم يكافي من اهدى
اليه خوفا ان يعود يهادي به بعد ذلك عليه باس فيما بينه وبين الله ام لا ٭ قال
ان كان المهدى اليه شي في نظره ان المهدي لا يهدي اليه الا لطلب المكافاة لم يعجبني

لتوكد المكافاة فان كان يريد ان يقف المهدي عنه فيرد عليه هديته والله اعلم ❊
مسلة ومنه وفي صبي ابوه غني لقط لا ربة فضة او قطعة ذهب كيف
يفعل به لكي ابوه ايسعه ان يحفظ له ذلك الى ان يبلغ ويدفعه اليه او يصرفه في
منافعه قبل بلوغه او التغافل عنه وتركه في يده يفعل ما اراد فيه ❊ قال
ان صح انها لقطة التقطها الصبي فان كانت بها علامة فعرفها جعلت في
يد ثقة يعرفها وان لم تكن لها علامة جاز توقيفها على قول في بيت المال او في
الفقراء ❊ وان لم يصح انها لقطة الا بقول الصبي فحكمها للصبي والا قيل اقراره فيها
على نفسه بالحكم والله اعلم ❊ مسلة الصبحي فيمن استعار حليا ليرهنه وهو
يسوى مائة لارية فارهنه بخمسين لارية ولم تقع شرط من المعير والمستعير
على ان يرهنه بكذا وتلف من يد المرتهن ايضمنه المستعير للمعير ام لا ❊ قال
يضمن ما ارهنه به من القيمة وقيل لا ضمان عليه لانه اخذه لذلك وقيل في بعض
المقالات عليه جميع قيمته او مثله وهذا خارج عن حكم الامانة عند صاحب
هذا القول ان صح والله اعلم ❊ مسلة وسالته عمن اعطى عطية وبقيت مع
المعطي ولم يظهر من المعطا قبول حتى مات احدهما كيف حكمها ❊ قال فقد قيل
انها للمعطي ما لم يخرج من ملكه لقبول فاحراز وقيل انها للمعطا ما لم يرجع المعطي
او يردها المعطا وقيل ان موت احدهما رجوع عن العطية والله اعلم ❊ مسلة
ابن عبيدان فيمن اعار رجلا تفقا وشرط عليه ضمانه اذا اخذ منه او تلف عنده
فتلف التفق من عند المستعير اعليه ضمانه ام لا ❊ قال ان في ذلك اختلاف
قول ان المستعير يلزمه الضمان لاجل الشرط وقول لا ضمان عليه لان المسلمين
يبطلون الشروط المدخلة خلاف الاحكام الاصلية وهذا القول الاخير
احب الي ان لا ضمان على المستعير الا ان يعيره غيره او يتلفه عمدا فحينئذ
يلزمه الضمان والله اعلم ❊ مسلة سيل المؤلف عمن وجد طيرا مثل حقم او
حمام او صيدا مثل وعل او ظبي فاخذه ووجد فيه اثر ضرب تفق او غيره ثم
جاءه رجل وقال انا ضربت ذلك ايكون حكمه لمن منهما ❊ قال القول قول
من يدعي الصيد ويكون هذا الصيد حكمه حكم اللقطة ويجب على من اخذه السوال
عن ربه فيعرفه على قدر قيمته فان كان قيمته درهما عرفه شهرا وان كان
قيمته درهمين عرفه شهرين ❊ وان كان قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا عرفه
سنة ❊ وقول ان اللقطة تعرف ثلاثة ايام قلت او كثرت وقول تعرف
سنة قلت او كثرت وقال من قال ان الطير والصيد اذا وجد فيه خيط او
حبل او ضرب تفق فانه يعرف يوما او يومين ثم يفرق ثمنه او يدفع الصيد
بنفسه على الفقراء فان لم يكن فيه علامة صايد فحلال اخذه لمن وجده
حين وجده ❊ واما اذا ادعى احد هذا الصيد والطير واتى بعلامة ففي ذلك
اختلاف قول انه لا تدفع اليه الا ان يكون المدعي لذلك ثقة ❊ وقول انه
يدفع اليه اذا اتى بعلامة واطمان القلب الى قوله ولو لم يكن ثقة وقال

من قال لا يدفع بدعواه حتى يصح بالبينة العادلة انه له • واما اذا اتى بعلامة
وقال انه ضربه في يده او رجله او غير ذلك ووجدت الضربة حيث ما وصفه
بها فقول ان صفة الضرب علامة وقول انها ليست بعلامة هكذا قيل
والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن وجد سنورا او كلب صيد او غيره حاملا
طيرا مثل حمام او غيره ايجوز له اخذه من ذلك السنور او الكلب ويجوز له ان يهده
حتى يطلق له وهل له اكل ذلك الطير اذا وجد حيا وذكاه كان الكلب او السنور
مربوبا او لم يكن مربوبا • قال اما اذا كان السنور او الكلب غير مربوب
ووجدت الصيدة حية وذبحها من وجدها وتحركت بعد الذبح فهو حلال
وتوكل وان لم يتحرك بعد الذبح فهي حرام ولا توكل • واما اذا كان السنور او
الكلب مربوبا ففي ذلك اختلاف قول انها الصيد لرب السنور او الكلب وقول
ان حكم هذه الصيدة حكم اللقطة ان كان قيمتها درهما عرفت شهرا وان
كان قيمتها درهمين عرفت شهرين وان كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا
عرفت سنة على اكثر القول • واما ان كان قيمتها اقل من درهم فليس عليه
ان يعرفها ويفرقها او ثمنها على الفقراء من حينه ذلك • وان كان اللاقط فقيرا
فجائز له ان ينتفع بلقطته على قول واكثر القول ان حكمها حكم اللقطة ويسال
عن ربها يوما او يومين فان وجد لها ربا والا فرق ثمنها او هي بعينها على الفقراء
والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل اشترى من رجل وجد فيها مالا مدفونا
مستورا مبنيا عليه ايكون حكم هذا المال لقطة ام غير ذلك • قال في ذلك
اختلاف قول انه للبايع وقول انه للمشتري اذا اتم البايع البيع ورضي به
وقول انه بمنزلة اللقطة واللقطة فيها اختلاف قول ان اللاقط اذا كان
فقيرا فهو احق بها من غيره وجائز له ان ينتفع بلقطته ما لم يصر بها غنيا وقول
لا يجوز له ان ينتفع بلقطته ويفرقها او قيمتها على الفقراء فان كان قيمة
اللقطة درهما فعليه ان يعرفها شهرا وان كان قيمتها درهمين عرفها شهرين
وان كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا عرفها سنة على اكثر القول وقول الاول اكثر
وقيل ان ابا نوح لقط مالا فعرفه ثلاث سنين ثم جاءه صاحبه فدفعه
اليه فان باع اللاقط اللقطة بعد التعريف فانه يفرق ثمنها على الفقراء وان
اراد ان يفرقها بعينها فجائز له ذلك الا انه يقومها بالثمن فان صح ربها بعد ان
فرقها الى الفقراء فانه يخيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله ذلك وان
اختار الغرم فله ذلك وتلزم المفرق اللاقط الضمان وقول لا يلزمه لانه فرقها
على ما جاء به الاثر وكل قول المسلمين صواب والله اعلم • مسلة سيل الشيخ
جاعد بن خميس عمن عنده مال مرجعه للفقراء في قول فاحب الخلاص منه فاعطاه منه
رجلا لصبي يظن ان ذلك الرجل مامون على مال الصبي ثم تبين له من بعد
خيانته وعرف ان تلك العطية لم تكن له خلاصا من البلية فاخذها ممن هي
في يده واراد تحويلها عن الصبي الى موضع لا يشك فيه انه يكون له خلاصه ولحاجة

الرجل

اليه ذلك ام لا ● قال فالذي عندي في هذا ان عليه الرجوع فيه ويجوز له ان يحوله
الى غيره ممن يجوز له على راي من اجاز في موضع ما يكون تسليمه اليه على وجه الرسالة
به الى الصبي لا غيره من القبض على معنى الاحتساب في موضع جوازه للقابض ولا
يبين لي انهما يشبه العطية ان لو كان من مال المعطي او غرامة في ماله او بيده
من كل وجه الافتراق بينهما في اشياء لا تتضح معها العطية ● وان قيل بانه مثلها
في هذا او ما اشبهه ويجوز عليه من الراي ما جاز عليها لم اقل لقائله المدعي لجوازه
اخطات الحق دينا لان هذا موضع راي ويجوز فيه القول بالراي لاهل الراي
ولا جواز لمثل هذا القول فيه ● ويخرج بلبه ليس لشيء زايد على ان ياخذه ويريد
رسوله فيدفع الى من اراده كما جاز له والقول في شرح المسلة يطول ● قلت
فان كان القابض للصبي المقدم ذكره منهما او مجهول الحال اكله سواء في اجازة
التحويل عن الصبي ام بينهما فرق ● قال لا اعلم فرقا بينهما والذي عندي فيهما
على هذا انهما لعلي سواء في ذلك والله اعلم ● مسلة ابن عبيدان وفيمن عليه لرجل
حق او عنده امانة ثم ارسله ذلك عند رجل ثقة وانكر من له الحق او الامانة ذلك
التسليم ايكون اليمين للامين لمن عليه له الحق والامانة ● قال اذا كان اصل هذا
الحق على هذا الرجل لهذا الرجل من قبل دين عليها ومن قبل شيء من الحقوق فلا يقبل
قوله انه سلم الحق الى من له اذا انكر الا ببينة عادلة على اكثر القول ● واما
اذا كان هذا الحق الذي عنده لهذا الرجل امانة وارسل اليه فالقول قول الامين
ولا بينة عليه وان انكر من له الحق او الامانة القبض من الامين فاليمين لمن ارسل
بذلك الحق او الامانة لا للمؤتمن والله اعلم ● مسلة ومنه وان وجدت
اللقطة في باطن الارض فقال من قال حكمها لاصحاب الارض وقال من
قال حكمها لقطة واكثر القول انها لقطة ● وان كانت اللقطة من كنوز
الجاهلية فحكمها لمن لقطها على كل حال وعليه فيها الخمس للفقراء ● وان
جعل لبيت المال فجائز والله اعلم ● مسلة الصبحي في الذي يعطي من ماله
مثل شجرة امبا او جوز او موز او غيرهما الذي يصلح للفسل اعطاه ليقلع ذلك
ولم يقلعه وعاش في المال الى ان اثمر ولم يحتج على الذي اعطاه ومات
المعطي اتكون هذه الاشجار لصاحب المال وكذلك الصرم اهو مثله ام لا ●
قال اذا قبض المعطى العطية وقبلها او وقف عليها فهي له حيي او مات
والله اعلم ● مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد ان الامين لا يجوز له ان يقرض
امانة وان اقرض منها ورد المقترض القرض فان ترك المردود في الدراهم الاولى
وتلف الجميع فقول يضمن الجميع وقول يضمن ما اقرض والسلامة في ترك القرض
من الامانة اسلم والله اعلم ● مسلة ومنه واذا ادعى رجل شيئا الى وقت
معلوم فليس له ان ياخذه الى ذلك الوقت الا ان يشاء المستعير ذلك الدليل عليه

قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد كان بينهما في نفس
العارية فيجب عليه الوفاء كما امر الله فاذا عاد الى غير اجل فله ان ياخذه برده
متى شاء والله اعلم ٥ مسلة سئل المؤلف عمن التقط شيا مما له قيمة قليلة
قدر درهم او نصف درهم واقل من الاماكن الخارجة من البلد مثل الطرق او غيرها
او في البلد او في مسجد او طريق القرية كان ذلك مما له علامة يعرف بها او لا
علامة له ايحتاج الى تعريف بمنزلة اللقطة التي يرجع اليها ربها ام هو
بمنزلة المباح ٥ قال في ذلك اختلاف قول في اللقطة اذا كان قيمتها
ثلاثة دراهم فصاعدا عرف سنة وان كان قيمتها درهمين عرفت شهرين
وان كان قيمتها درهما فما فوقه عرفت شهرا وقول تعرف ثلاثة ايام قلت او
كثرت وقول تعرف سنة قلت او كثرت وقول تعرف سنتين وقيل ان ابا نوح
لقط مالا تعرفه ثلاث سنين ثم جاء صاحبه فدفعه اليه وقال من قال
من التقط ما لا يرجع اليه ربه ولا يطلبه وصار في حد التلف والذهاب فجائز
له اخذه ولم يشترط صاحب هذا القول كان في البلد او في مسجد او في طريق
القرية كان غنيا او فقيرا وذلك مثل القضيب والعصى والسير في الطريق
والسنبلة واقعة وما كان مثله يستدل انه لا يرجع اليه ربه ولا تخرج نفسه
بمثله فلا شي على من لقط مثل ذلك ومثل السقا والنعل في طريق مكة و لا
يرجع اليه صاحبه وقول انما ذلك في الطريق والاماكن الخارجة من البلد واما
الذي في البلد او حريمها فعلى اللاقط ان يعرف وينشد وابتلك اللقطة ولو كان
قيمتها اقل من نصف درهم لانها مال فان صح ربها دفعها اليه وان لم يصح ربها
فرقت على الفقراء فان كان الملتقط له فقيرا قال من قال له ان ياخذ ولقطه
بقدر ما لا يكون به غنيا وقول انها موقوفة حتى يصح ربها او تقوم القيمة وقول
ان اللقطة تكون لبيت مال المسلمين فذلك قول حسن وهو احب الينا ٥
وقال من قال اذا كان اللقطة قيمتها لا زينة فضة او شاخة فضة وليس لها
علامة او دراهم لا علامة فيها تعرف بها من غيرها فلا تعريف فيها وتوصل
الى الوالي فان ردها الوالي الى اللاقط لاجل فقره جاز له اخذها وان صح ربها بعد
ان فرقت على الفقراء او وضعت في بيت مال المسلمين خير ربها بين الاجر والغرم
واختلف الفقهاء فيه هل عليه وصية بها فقول عليه الوصية كانت لها علامة
او لم تكن فرقها او لم ينتفع بها وقول لا وصية عليه انتفع بها او فرقها على الفقراء
كانت لها علامة او لم تكن وقول عليه الوصية اذ كانت لها علامة وان لم يكن
لها علامة لم تكن عليه وصية وان انتفع بها كانت عليه الوصية والله اعلم ٥
مسلة ابن عبيدان فيمن لقط ضالة او متاعا يخاف عليه الضياع
والتلف ايجوز له ان يبيعه ويحفظ ثمنه اذا لم يعرف له ربا وان باعه على
وجه الاحتساب وضاع الثمن من يده من غير ان يعرضه للتلف ايكون ضامنا
ام لا ٥ قال جائز له بيعه وحفظ ثمنه على قول وان تلف الثمن فقول عليه

الضمان وقول لا ضمان عليه والله اعلم ❊ مسلة عن الشيخ ابي عبدالله محمد
السموئلي ان اللقطة اذا لم يكن لها وعاء ووكاء لم يكن على اللاقط التعريف بها
وان اخذها كان جائزا ❊ وكذلك كل من لزمه ضمان لم يعرف من ربه وهو فقير واخذه
لفقره جاز له ذلك وقد قال بهذا القول بعض المسلمين ولا يضيق على من اخذ به
عند الاحتياج اليه والله اعلم ❊ مسلة سيل الشيخ ناصر بن خميس عن الامين متى
يلزمه ضمان امانته ❊ قال اذا ضيعها او اتلفها او عرضها للتلف او خالف
فيها او من خلفه امتنا ياها او وضعها في غير موضع حفظها ❊ وكذلك المضارب
بمال غيره اذا خالف امر رب المال ووضعه فيما لا يسعه او ضارب به فيما لا
يسعه ❊ وكذلك الوكيل اذا باع على غير مليء وفي ❊ وكذلك الوصي اذا باع ماله بيعه
من مال الموصي على غير مليء وفي وتلف الثمن وكذلك المحتسب ومن اشبههم والله اعلم ❊
مسلة وما الذي يترك حقا له عليه ويعطيه فاذا قال له ذلك فقد برئ
منه وليس عليه قبول لانه في يده اذا كان ذلك في الصحة وقول اذا ترك صاحب
الحق للذي عليه الحق فان قال الذي عليه الحق قد قبلت فقد برئ وان لم يقل قد قبلت
ورجع يطالب فيما ترك كان له ذلك ❊ وهذا اذا كانت العطية والترك في الصحة
واما في المرض فلا يجوز ❊ واما الزوجان فليس عليهما قبول اذا ترك احدهما
لصاحبه حقا له عليه او اعطاه اياه فليس عليه قبول وهو له كان صداقا او غيره
من الدين اذا تركه له او اعطاه في الصحة وانما عليه القبول اذا اعطى احدهما الاخر شيا
من ماله اذا كانت العطية في الصحة واما في المرض فلا يجوز وحفظ عن الصبحي انه
وجد في منثورة ان الزوجين كغيرهما في العطية عليهما القبول والله اعلم ❊ مسلة
من استعار ثوبا ليلبسه فجائز له الصلاة بذلك الثوب ❊ ومن لقط ثوبا فلا يجوز
له الصلاة فيه ولا يسعه لبسه الا ان اضطر يصلي به وضمن ثمنه ذلك والله اعلم ❊
مسلة ومن لقط لقطة في بيت فيها العلامة ما لم يتلفها فان اتلفها طلب
فيها البينة واذا كان مع رجل لقطة فجاء يخبر علامة رجلان على الاخر يأتي بعلامتها
صحيحة فان لم يكن ثقة من في يده الى الاول فيقسمها بينهما وعليهما والله اعلم ❊
مسلة سالت ابا سعيد عن الرجل هل يجوز لاحد ان يستعير من عنده
العارية اذا علم الذي يستعيرها من عنده انها عارية كان ثقة او غير ثقة
قال قد اختلف في ذلك قال من قال يجوز ذلك كان ثقة او غير ثقة وقال
من قال لا يجوز كان ثقة او غير ثقة وقال من قال يجوز اذا كان ثقة وان لم
يكن ثقة فلا يجوز قلت فان استعارها على احد هذه الاقاويل لشيء يعمله
بها فتلفت من عنده في ذلك العمل هل عليه ضمان قال معي انه على قول من يجيزه
لا يثبت به الضمان اذا لم يتعد ❊ وعلى قول من لا يجيزه فهو ضامن من تعدى او لم
يتعد ❊ قلت له فعلى قول من يلزمه الضمان يسلمه الى صاحب العارية
الاول ام الى الذي استعار من عنده اخرا ❊ قال معي انه الى صاحب العارية
الاول الا الشيء بعينه فانه يخرج معي ان له الخيار ان شاء سلمه الى هذا

وان شاء سلمها الى هذا • قال ابو المؤثر ليس لاحد ان يستعير من المستعير
الا ان يكون المستعير ثقة ويقول قد اذن لي ان اعيره غيري ان يجوز والله اعلم •
مسألة عن الشيخ نجدة بن الفضل النخلي وما عندك فيمن يستعير المسحاة
هل له ان يسلمها الى من يعينه على ذلك • قال الذي عرفته انه اذا
كان المستعير ممن يعمل له ولا يعمل هو بيده وكان المعير يعلم ذلك انه لا ضمان على
المستعير وهذه عادة الناس في المسحاة والدابة وغير ذلك ممن يجري بين الناس
في العارية والله اعلم • مسألة الصبحي ومن عنده تمر امانة لاحد فاتاه من له
التمر يسأله تمرا من عنده فاعطاه تمرا من تمره الى ان اعطاه اياه كله ايبرأ منه على
هذه الصفة وان حلفه انما انه يحلف ويكون سالما ام لا • قال لا يبرأ الامين
عما سلم من امانته اذا لم يعلمه انه ماله كان التسليم دفعة او دفعات الا ان
يخرج سؤاله من عنده له من الامانة في معنى الاطمانة والا فهو ضامن وهكذا
ان كانت الامانة غصبا وان حلف انه سلم اليه ماله لم يحنث عندي لانه
قد سلم اليه بعينه وان حلف انه قد برئ من امانته التي رفعها اليه حنث فيما
عندي فقال في موضع اخر لم يحفظ الخادم في الامانة شيئا وعرفت في اللازم
ان ليس له ذلك حتى يعرفه ذلك ولا كان ينبغي منه ذلك الا بعد التعريف منه
له بذلك لان هذا منه يقارب الغرر والخديعة والمؤمن لا يكون كذلك وقد
قال عز من قائل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال عليه
السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهذا كان قد ادى امانته الى
اهلها فانه يبرأ منه من الضمان اعلم • مسألة وسألته عن المستعير اذا باع
عاريته فقدر صاحبها على اخذها من المشتري هل له ذلك قال ليس له ذلك عندي
حتى يجمع بين البايع والمشتري فيقوم بينهما ويأخذ دابته وثبتت له فذلك
عليه في الحكم او فيما بينه وبين الله في الجائز قال في الحكم وفيما بينه وبين
الله لان الحكام لا يحكمون الا بماله وعليه وقال من قال يأخذها من المشتري
اذا اراد وان لم يرد لم يكن له اخذها الا ان يجمع بينهما قلت له لم ذلك
وقد صح انها دابته • قال لان العارية بسبب • قلت فان غصبها
البايع وباعها هل يكون سواء قال عندي ان ذلك ليس بسواء •
وان له اخذ دابته لانه ليس له سبب مثل العارية وقد بلغني او حفظت
ذلك عن الشيخ عبد الله ان ذلك كله سواء لانه يمكن له على معنى قوله والله
اعلم • مسألة اجمع اهل العلم ان الوديعة اذا كانت دراهم فاختلطت
بغيرها او خلطها غير المودع ثم تلفت ان لا ضمان على المودع واختلفوا
اذا خلطها المودع فيما هو من جنسها فقول يضمن وقول لا يضمن وان
خلطها بغيرها مما لا يتميز فهو ضامن والله اعلم • مسألة ابو سعيد
اختلف عندي في اللقطة فقال بعض ان اللاقط ضامن على اي وجه اخذها

اذا ضاعت قبل ان ينفذها • وقال بعض انه اذا اخذها على غير وجه الاحتسا
لها فضاعت فعليه الضمان وقول لا ضمان عليه على كل حال وعندي ان هذا
على الاطلاق وهذا عندي اذ هي لقطة وهو ممن لا يجوز له ذلك والله اعلم •
مسألة ومنه في اللقطة اكثر ما قيل انه يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء
قلت له فيجوز له بيعها بنداء او بغير نداء • قال معي انه قد قيل انه ما
كان لغيره وجب عليه بيعه فلا يكون الا بالنداء اذا كان نداء وان لم يكن نداء
ففي مجمع الناس • قلت له فيجوز له ان ياخذها ببيعها [بثمنها صح] عرف
ذلك • قال معي انه يختلف في ذلك واكثر ما عرفت انه يبيعها ويفرق ثمنها
والله اعلم • مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وعن رجل اعار رجلا سوارا
من فضة ثم ان المستعير ارهنه زوجته ومات الرجل الراهن المستعير واراد
الرجل سواره ايكون فداؤه على المعير ام من مال الهالك الراهن للسوار ومن
القول قوله في ذلك • قال ان صحت العارية من المعير في هذا السوار لهذا
المعير بالبينة العادلة او باقرار من ورثة المعار لهذا السوار ففداؤه من مال
المعير ولا شي على المعير من الفداء وذلك حين ما ارهنه المعار فقد ضمنه للمعير
ان كان المسترهن لم يعلم ان ذلك بيد المعار عارية وانما عنده انه له وان كان
يعلم انه بيده عارية اخذه رهنا فلا شي له وقد ضيع ماله وهو مردود على
المعير • واذا اختلف الراهن والمسترهن في القيمة للرهن فالقول عندي
قول الراهن انه بكذا مع يمينه والله اعلم • مسألة الصبحي في تعريف اللقطة
على قول من قال تعرف شهرا او سنة ايكون ذلك كل يوم او ما حد ذلك واجرة
من ينشدها او يبيعها منها ام على ملتقطها • قال اما صفة التعريف
فلا احفظ فيه شيا والذي عندي انه ينشدها في مجامع الناس حيث
يرجوا لها الوصول الى مستحقها ويعجبني ان يعرفها عند من يرجوا انه يستحقها
كل يوم اذا لم يكن قد عرفها عليه ومن قد عرضها عليه فلا يجب عليه اعراضها مرة
اخرى واما اجرة الشاذي بها فلا احفظ في هذا شيا ايضا وان اشبه المنادي
ففي اجرة المنادي اختلاف قول منها وقول على ملتقطها والله اعلم • مسألة
واما ما ذكرت لابي محمد مما كتبت سالت عن الغاصب ان يوخذ من ماله مثل
ما اخذ فذلك اذا كان الغاصب غايبا او هالكا ولم يكن مع المدعي بينة
جاز له ان ياخذ ولا ياخذ الا سريرة وليس له ان ياخذ علانية فيبيح من نفسه
عند من يراه يفعل ذلك مما لا يحل له ويحكم عليه بتخطيته فمن ذلك عرفناك
وفايدة افدناك والله اعلم • مسألة وعن صبي سرق سرقة من بيت قوم
فضيعها ولم ياكلها هل عليه اذا بلغ ان يتخلص من تلك السرقة • قال في
ذلك اختلاف قول لا شي عليه وقول اذا ذكر بعد البلوغ فعليه الخلاص
من ذلك والله اعلم • مسألة الصبحي من اهدى هدية الى رجل ومات

المهدى قبل ان يصل الى المهدا اليه ففيه اثباتها وبطلانها اختلاف لمن اهديت
اليه لمن اهداها اختلاف كثير واكثر ما عرفنا انها للمهدى ما لم يقبضها من اهديت
اليه او من يقوم مقامه بامر او بوكالة منه له والله اعلم ۝ مسلة ومنه
وعن رجل في يده امانة واموال اليتيم لا يجد من يحفظها عنه ويجوز له يقبضها
اياه هل ترى ذلك عذرا له عن الجهاد وهذا بمنزلة من عليه دين ام لا قال
انى لم احفظ في هذه المسلة شيئا ولا يبعد هذا من المديون لانه بتضييع امانته
يصير مديونا والمديون ساقط عنه فرض الجهاد لان الدين من حقوق العباد
والجهاد من حقوق الله فمتى اجتمعا على واحد سقط عنه احدها وثبت الاوجب
عليه منهما وقالوا جميعا الا من شاء الله ان الحقوق العباد اولى من حقوق
الله وكل الحق لله ولكن هذا حكم الله وليس لاحد اعتراض على الله بل الحق والعباد
لله فهذا الذي حضرني في الجهد مني والله اعلم ۝ مسلة الزاملي وفي الامة اذا
قالت انها لقطت شيئا من الدراهم مثل الاربايات او شيئا من الشياخ او الفلوس
كيف حكم ذلك الملقوط لمن هو وهل تصدقها في ذلك انها لقطته بقولها
قال لا تصدق على ما في يدها في الحكم لانه لسيدها واما في معنى الاطمانينة
فذلك الى سيدها والله اعلم ۝ مسلة والعدد قول انه علامة ويجوز دفع
اللقطة الى الذي ياتي بعددها ۝ وقول ان العدد ليس بعلامة والله اعلم ۝
مسلة الصبحي وعلى قول من يجيز رد مثل الامانات الى اليد الذي
قبض منها ولو كان غير ثقة فاذا ارسل بذلك امر من قبضه منه غير ثقة وسال الذي
قبض منه هل بلغك الشي الذي قبضه منك فقال نعم ايبراء هذا بذلك او
حتى يصح عنده ان هذا الشي قد بلغ قال اذا وصل الى من في يده الشي
برى المرسل ان شاء الله والله اعلم ۝ مسلة ابن عبيدان وفيمن امن رجلا
دراهم ليعطيها رجلا فدفعها الى غيره ثم دفعها الامين الثاني الى من هي له فوجدها
ناقصة فاذا امن الامين الاول على امانته رجلا غير ثقة فنقصت او
ضاعت فعليه الغرم وان امن على امانته ثقة ففيه قولان قول يلزمه
وقول لا يلزمه وهما قولا محمد بن محبوب وموسى بن علي رحمهما الله والله اعلم ۝
مسلة ومنه ومن نظر الى شي من الثياب او الاوعية او السلاح او غير
ذلك ونقله من موضعه او رفعه من الارض على سبيل الغفلة او الجهالة ثم تركه
في موضعه ايلزمه ضمان ام لا ۝ قال اما اذا قبضه او رفعه من موضع ثم
تركه في موضعه في وقته ذلك ۝ ففيه اختلاف قول لا ضمان عليه وقول
عليه الضمان وهو اكثر القول اذا كان ذلك الموضع غير حرز الا ان يصح ذلك
الشي الذي اخذه اخذه صاحبه فحينئذ لا يلزمه ضمان واما اذا قبضه
احد غير ثقة فعليه الضمان الا ان يصح ان صاحبه قبضه وقول لا ضمان
عليه وهو اكثر القول والله اعلم ۝ مسلة ومنه وفي رجل عليه لرجل حق او

كانت عنده

كانت عنده لها امانة ثم جاء رجل آخر فقال ان صاحب الامانة ارسلني
لاخذ الامانة التي له عندك او الحق الذي له عليك فصدقه الامين وسلم اليه
امانة الرجل فجاء الرجل من بعد يطلب امانته او حقه وقال اني لم امر فلانا
بقبضها هل يتبع هذا الامين الرسول اذا كان هذا الرسول ثابتا على اقراره
لقبض هذه الامانة او الحق ٥ قال قول ان الامين لا يتبع الرسول لقبض حقه
وللامين الرجعة على الرسول وهذا القول عندي واسد اعلم ٥ مسلة
ومنه وفيمن طلعت عليه دابة فثبتت عنده قدر شهر او اقل او اكثر ولا جاء لها
رب ثم انه باعها كيف يفعل بثمنها قال الذي يعجبني ان كانت هذه
الدابة فيها لبن فقطع هذه الدابة ويكون بالثلثين له الا ان تصح البينة
ان هذه الدابة لاحد من البلد وان كانت هذه الدابة ليس لها لبن مثل الابل
والبقر الذكور فيعجبني ان يرفع امره الى ولاة المسلمين ان يامروه بطعم هذه
الدابة فاذا استفرغ طعمها قيمتها فحينئذ يامروه ببيع هذه الدابة في قيمة طعامها
وقول يستاجر هذه الدابة او يستعملها وهذا القول الاخر
احب الي ٥ وعلى قول من يقول ان له ان يبيع هذه الدابة فاذا باعها وفضل
من طعمها من ثمنها فيكون في يده امانة الى ان يعرف ربها فيسلم له ما فضل من
قيمتها واسد اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل من اهل عمان ايتمن بامانات وخاف
عليها التلف والذهاب فاكترى عليها التحمل الى نزوى وحذرا عليها
ايكون الكراء على الامين ام على صاحب الامانة على كل حال وكذلك ان تلفت
في الطريق ايضمن لها الامين ام لا ٥ قال اذا لم يكن وكيلا في الامانة واكترى عليها
بغير امر صاحبها فلا اقدر احكم بالكرى على صاحبها وان كان وكيلا فالكراء على
صاحب الامانة اذا نظر الصلاح لحملها ٥ وان كان الكراء صلاحا لها فارجوا
انها لا يخرج من معنى الاثار ان يكون الكراء على صاحب الامانة على كل حال
اذا كارى عليها الامين واما ان حملها الى بلد يرجوا لها السلامة وكان الحامل
لها امينا فتلفت فلا ضمان عليه على اكثر القول واسد اعلم ٥ مسلة ومنه
والامين اذا خاف على امانة ودفنها في الارض واشهد عليها شهودا عدولا فلا
ضمان عليه ولو تلفت ومن غيره واما اذا دفنها ولم يشهد عليها عدولا ففي
ذلك اختلاف واكثر القول انه ضامن واسد اعلم ٥ مسلة الشيخ احمد بن مداد
وفي رجل عنده دراهم امانة ليتيم او لمسجد او لاحد من الغايبين فاقترضها الامين
واراد ردها ليبراه من الضمان اذا دفع ما استقرض الى ثقة عنده ودفعها الثقة
اليه اللتي كانت الامانة من بعد قبضها ام لا ٥ قال يبراء في المسجد واليتيم وما
اشبه ذلك ولا يبرا من قرض امانته التي هي للبالغين العقلاء لان مال البالغين
العقلاء ليس قبضه الثقة انما قبضه من ربه او وكيله ولا يبرا من الدين الذي عليه
بسبب قرض امانته التي للعقلاء على هذه الصفة واسد اعلم ٥ مسلة

عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله في مثل ضالة الانعام اذا لم يجد لها ربا من يتملا
ماصفة خلاص هذا المبتلاه • قال ان ضالة الابل والبقر والحمير فانه يخرجها
من البلد الى موضع لها فيه مرعى ويشهد شهودا يشهد على سلامتها ويخلي سبيلها واما
الضان والمعز فانه يبيعها ويحفظ ثمنها فان جاء لها رب دفع اليه ثمنها وان
لم يجد لها رب فرق ثمنها على الفقراء وان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم
والله اعلم • مسلة ومنه وفي الافلاج المغصوبة هل يجوز الشرب منها
ام لا • قال جائز والله اعلم • مسلة ابن عبيدان وفي رجلين سافرا
الى مكة المشرفة فمرض احدهما وعند ذلك الرجل المريض بضاعة او غيرها فابتلاه
بها وهما على خروج من تلك البلد فكارى عليها ذلك الرجل الصحيح اناسا مجهولين
عنده او معروفين بالخيانة ولم يجد غيرهم هنالك ولم يخرج معهم فيحال
لم يمكنه الخروج وحضر وقعد اولم يمكنه كان ذلك بامر المريض فهو بغير امره فوجدها
ناقصة كثيرا ومات ذلك المريض ايضمن القايم لما تلف منها ام لا قال
اذا كارى هذا الرجل على هذه البضاعة اناسا بامر صاحبها فلا ضمان عليه
فان لم يكن بامره فعليه الضمان • قلت ما اخذ منها من العشور من بيده
بعد موت ربها ولا يقدر هذا الامين ان يمتنع من الذي ياخذوا منه
فلما اخذ من هذه البضاعة العشور بغير رايه ولا يقدر
هذا الامين على الامتناع قال لا ضمان عليه وان سلم هو العشور منها بعد
خوف عليه ففي الضمان عليه اختلاف وان سلم منها على الخوف على نفسه فعليه
الضمان والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل ادعى على رجل اشترى منه شراء
وانقده الثمن ولم يقبضه شراء ولم يرجع اليه دراهمه قال الاخر بل فضني
هذه الدراهم لاشتري له من فلان او من السوق وتلف من يدي المشتري
القول قول من منهما • قال اذا قال الذي قبض الدراهم انما اعطاني هذه
الدراهم لاشتري له من فلان او من السوق وانكر صاحب الدراهم فعلى الذي قبض
الدراهم البينة انه امره صاحب الدراهم ان يشتري له من فلان او من السوق
وكذلك لا يقبل قول صاحب الدراهم انما اشتري من الذي قبضه الدراهم شراء
اذا انكره وعلى هذه الصفة يلزم الذي قبض الدراهم ردها الى صاحبها والله اعلم •
مسلة ومنه وفي رجل كتب لرجل مالا منحة ما دام الممنوح حيا ثم هلك
المانح هل تثبت هذه المنحة ام ترى للورثة حجة قال ان المنحة اذا مات
المانح قبل الممنوح فقول تبطل المنحة بموت المانح وقول ان المنحة ثابتة الى
اجلها والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن استعار من رجل سقي الارض ولا سقي
لها من قبل وغرس فيها نخلا واشجارا مما يعيش في الارض مثل الامبا وما اشبهه
ولم يكن بينهما شرط ليغرس فيها ولا ليزرعها ولا الى وقت معلوم وعاشت
النخل والاشجار ما شاء الله من الزمان ثم اراد المعير الرجوع في العارية اله ذلك

ام لان

ام لا ٥ قال اذا رجع هذا المعير في عاريته لهذا المسقى ولم يصح للمستعير مسقى غيره
وقد زرع ارضه هذه زراعة انه يثبت له على المعير هذا المسقى الى ان تنقضي
الزراعة واما مثل النقض الى ان يستغله بعد جزة الاولى واما ان فسل في ارضه
هذه نخلا واشجارا مثل الما او غيره فانه يثبت له هذا المسقى على المعير
وللمعير قيمة ما سقى على المستعير على ما يراه العدول هذا اذا لم يصح له
مسقى غيره وصح ان هذا المسقى عارية واما اذا لم يصح انه عارية فالمسقى
ثابت بحاله بلا ثمن ٥ واما اذا لم كان هذا المحدث لهذا المسقى منتصب له
فسل وزرع في هذه الارض التي اغتصب لها هذا المسقى نخلا او غيرها فانه لا
يثبت له هذا المسقى عليه قال ولو ماتت نخله ٥ قلت له وان اعار هذا
المسقى لايام او لشهر او لسنين معلومة ثم فسل المستعير ارضه هذه ثم انقضت
المدة واحتج المستعير انه قد فسل ارضه وانه لم يجد لها مسقى من غير هذا المسقى
هل له حجة ام لا ٥ قال لا حجة على المعير وعليه ان يصرف ماءه عن هذا
الرجل اذا انقضت مدة العارية والله اعلم ٥ مسئلة الرملي اذا استعار
رجل حمارا ليحمل عليه عشرة اجربة حب فحمل عليه اكثر مما استعار له ايلزمه كراء
الزيادة ام كراء الجميع قال لا يبين لي ان يلزمه كراء الجميع لانه خالف ٥
قال غيره اما اذا حمل على هذه الدابة من الحب اكثر مما استعارها له ولم
فعليه كراء الزيادة على القول الذي يعجبني وان تلفت الدابة من سبب حمله فعليه
ضمانها لانه خالف وحمل عليها اكثر ما استعارها له والله اعلم ٥ مسئلة
ابن عبيدان وفي لزوم المكافاة بالاحسان على قول من جعلها لازمة في الهديات
والعطيات والضيافات ام ذلك في الهدايا خاصة قال ان لزوم المكافاة
بالاحسان على قول جعلها لازمة ان ذلك في الهدية خاصة ولم اعلم لزوم
المكافاة في الضيافات ولا غيرها بل الذي احفظه من اثار المسلمين في لزوم
المكافاة في الهدية اختلاف وخاصة في هدية الفقير للغني قول انه يلزم
الغني ان يكافي الفقير وقول ان الغني يكافي الفقير على حسن الخلق وليس بلازم
عليه ذلك والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن سافر هو وواحد من الناس واحسن
اليه بكفاية بعض الشغل في السفر من تسوية لبعض طعامه وتقريب مائه
وبيع ما اراد بيعه وشراء ما اراد من حوايجه وغير ذلك ايلزمه له مكافاة
مثل لزومها في الهدايا ام لا ٥ قال لا تلزمه له مكافاة مثل الهدايا على
صفتك هذه وان اراد ان يتطوع ويعطيه شيا لاجل ما وصفته فذلك
حسن عندي من طريق البر والاحسان لا من طريق اللازم والوجوب والله اعلم ٥ بالنعلين
مسئلة ومنه وفي رجل التقط نعلين من رحلة وشد بهما شهرا او اكثر فلم
يعرفهما لاحد ايجوز له ان يبيعهما ويفرقهما على الفقراء ويعتقد الخلاص من ثمنهما
لمالكهما اذا جاء يطلبهما ام يجهد ان يرفعهما في موضع حرز من بيته الى ان
يجي مالكهما او يفرج الله منهما ٥ قال ان كان قيمة هذين النعلين درهما

فعليه تعريفها شهرا وان كان قيمتهما درهمين فعليه تعريفهما شهرين وان كان
قيمتهما ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه تعريفهما سنة فاذا باعهما بعد التعريف
فانه يفرق ثمنهما على الفقراء وان لم يعرفهما بعينهما فجايز ذلك الا انه يقومهما
بالثمن فان صح ربّ هذين النعلين بعد ان فرق ثمنهما على الفقراء او اعطاها
الفقراء فانه يخير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله ذلك وان اختار الغرم
فله ذلك يلزم المفرق الضمان ٥ وقول لا يلزم المفرق الضمان لانه فرقهما
بالاثر وان لم يعرف الملتقط هذين النعلين وتركهما في موضع حرز فجايز ذلك ولا
ضمان عليه ان تلفت النعلان لانه امين والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن
وجد في بيته الذي يسكنه او في فراشه او فوق الارض محدبة او غيرها
مما يملك مثله ولم يحفظ ان ذلك له ايتصرف مثل ماله ولو لم يعرف انه له
ام يعطيه الفقراء ام غير ذلك ٥ قال اذا كان صاحب البيت يملك مثله
فجايز له على قول وقول انه يعطيه الفقراء وكل قول المسلمين صواب معمول
به وجايز الاخذ به وفي موضع عنه واذا استراب في هذه الدراهم قلبه
فتكون بمنزلة اللقطة والله اعلم ٥ مسلة ومنه وسالته عمن وجد
في بيته شيئا من الانية ولم يعرف لمن هي ولا من وضعها ثم استقصها صاحب
البيت وتركها في البيت ثم تغافل عن حفظها ولم يجدها ايضمن ام لا ٥ قال ان كان
يدخل بيته الامين وغير الامين فيلزمه الضمان والضمان للفقراء وان كان لا يدخل
بيته الا الامين فلا ضمان عليه والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن غسل طينا بماء
حرام انه يجوز الانتفاع بذلك الطين ولا يحرمه الماء الذي غسل به والله اعلم ٥ مسلة ومنه
في مال مغتصب اعطاه صاحبه رجلا وهو مع المغتصب وطمع فيه الغاصب ومات
المعطى هل يحل ذلك المال للمعطى ٥ قال فلا يحل ولا يجوز العطية في المال المغصوب
وهو لورثة المعطى والله اعلم ٥ ٥
٥ مسلة ومنه وفي ظبي وجد في الفلاة وفيه حبل صاحبه ايحل اخذه ام لا ٥
فان اخذه احد ما الذي يجب فيه قال يجب عليه السوال عن صاحبه ان عرفه
والا فرق ثمنه على الفقراء والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ حبيب بن سالم واذا كان
دين على رجل ثم غصب ذلك الرجل مالا فاذا باعه فاوفاك من تلك الدراهم
بعينها وان يعرفها من ثمن المغصوب ففيه اختلاف قول يجوز لك ان تاخذ من
عنده لانه هو الضامن واكثر القول لا يجوز واما ان اختلطت في ماله ولم
يعرفها بعينها فاكثر القول جايز واما ان كان المغصوب باقيا بعينه لم يجز
الاستيفاء منه وفيه اختلاف والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس
وتعريف اللقطة هل يكفي في كل جمعة مرة قال نعم قلت وهل يجزيه ما
لقطه قال اذا كان لا يستدل عليه باسمه ولا علامة مثلا ان يقول لقطت
جوا فيأتي صاحبه بصفته كذلك فلا يضيق عليه ان يخبر ان لقطه على هذا المعنى ٥
قلت وهل يقول اني لقطته في موضع كذا ٥ قال لا وان قال فلا يضيق عليه ذلك
والله اعلم ٥ مسلة ومنه ورجل خاف على امانته التلف فلا يجوز له ان يبيعها وان باعها فقد
تعدى وعليه ان يوصي بمثلها ان كان لها مثل او صفتها ان كانت ذهبا او فضة ما او قطنا او كتانا

مسلة

هذه تمام المنقبل آخرها كتابنا

فان كانت دابة او صبي بثمنها • وقول لربهما الا ان عليه حفظهما الحيه كما الروديكون
بسبيله فيهما كسبيل الحاكم وعليه ان يوصي بالثمن لا بالصفة والله اعلم • مسلة
واذا قال الامين دفعت الوديعة وانكر ربها • فالقول قول الامين مع يمينه
الا ان يكون دفعها الى غيره ببينة فعليه البينة فيما ادعى والله اعلم • مسلة
واذا انكر الامين انه ليس معه وديعة فاقام عليه ببينة فلما حكم عليه بها جاء ببينة
ان اللصوص اخذوها منه كيف الحكم • قال اما ان شهدت البينة انها سرقت
قبل الذي انكرها فيه فقد برئ منها • وان كان بعد هذا الوقت فهو ضامن لها لانه
كان لها غاصبا حتى سرقت والله اعلم • واذا كان

مسئلة واذا قال الامين

ة مسلة وإذا قال الامين دفعت الوديعة وانكر ربها فالصواب قول الامين
مع يمينه الا ان يكون دفعها اليه ببينة فعليه البينة فيما ادّعا والله اعلم ة
مسلة وإذا انكر الامين انه ليس معه وديعة فاقام عليه بيّنة فلما حكم
عليه بها جاءه ببينة ان اللصوص اخذوها منه كيف الحكم ة قال ان
شهدت البينة انه سرق من قبل الوقت الذي انكرها فيه فقد برئ منها وان
كان بعد هذا الوقت فهو ضامن لانه كان لها غاصبا حتى سرقت والله اعلم ة
مسلة وفي الامين يدفع الامانة الى دافعها او الى وارثه فيصح انه كان لها
غاصبا او يصح له وارث اخر فقيل يضمنها لانه دفعها الى غير ربها لكنها فيه والخطاء
في الاموال لا يزيل الضمان ولصاحبها الخيار في مطالبتها بين من صارت في يده
وبين الدافع لها ة وقول لا ضمان عليه لانه امين لم يكن منه تعد ولا معتد يا
قلت فان قال الامين امرتني ان اسلمها الى زيد او ان اتصدق بها هل يصدق
قال لا الا بعلم من سلمت اليه قلت فان قال ربها امرتك ان تسلمها الى زيد فقال سلمتها
له فانكر زيد قال ليس على الامين هنا شي وقول انه ضامن الا ان يقيم بيّنة
فان اتهمه لزمه يمين انه ما خانه فيها وقد فعل فيها ما امر والله اعلم ة مسلة
ومن غصبت امانته هل له ان يخاصم فيها ة قال قول له ذلك لانها اخذت
من عنده وحرزه وقول ان ربها هو خصم لان المنازعات تكون للمالك والوكيل
والامين لا مالك ولا وكيل والله اعلم ة مسلة ومن له وديعة مع هالك لم
يعرف مكانها هل ياخذ من مال الهالك عوضها ة قال لا الا ان يعلم ان
الهالك انفقها او تعدى فيها ة قلت فان ترك احد امانة مع اخر فانكره اياها
هل له ان ياخذ عوضها من مال الهالك من ماله قال نعم له ان ياخذ حقه
من مال من ظلمه الا ان يعلم انها ضاعت فلا يحل له اخذ مثلها من ماله ة
قال غيره الا ان يعلم انها ضاعت بتعد من الامين وكذلك ان طلبها منه
فمنعها فمنعه منها بلا عذر يعرف فضاعت كان له ان ياخذ عوضها من ماله
تعدى الامين ولم يتعد والله اعلم ة مسلة ومن لقيه اللصوص ومعه امانة
فعليه ان يحارب عليها فان قصر ضمن وان فدا نفسه بها ضمن ولو خاف
القتل فان غلب عليها او احدث وهو غايب لم يضمنها وقول له ان يقاتل
عليها ما لم يخف على نفسه او ماله فان خاف فلا يودي نفسه او ماله الى
التلف والله اعلم ة مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس ومن اتاه احد بشي
وقال له بلغه فلانا وهوله فقال له اتركه فتركه معه قبضه منه او لم
يقبضه ونيته الى من يقوم من مجلسه ذلك ويا خذه فقام من هناك ونسي
ذلك الشي ورجع اليه بعد ذلك فلم يجده وتلف اعليه ضمانه لربه ام لا ة قال
اذا لم يقبضه المؤتمن ولم يضيعه ولم يعرضه للاتلاف فلا ضمان عليه
والله اعلم ة مسلة ومنه ومن لحد كوشا من موضع يظنها له فبعد عرفها

ا٢ (ها) الى الضمان (ايضا) ٥

انها ليست لامانته بجزيه ردها الى الموضع الذى اخذها منه برفعه عن الشيخ
صالح بن سعيد وقال ولو لم يكن فى البقعة بعينها الذى اخذها منها اذا كان فى ذلك
الموضع ❊ قلت وهل يوجد انه من قبض شيئا وتركه مكانه لانه لا ضمان عليه ولو
كان فى تركه مضرة ولا يؤمن عليه ويبراء منه ❊ قال يوجد هكذا من غير
شرط ان من قبض شيئا ورده فى مكانه انه يبراء منه والله اعلم ❊ مسلة
ومن عنده امانة لاخر فامره ان يحرقها بالنار او يلقيها فى البحر ففعل فلا يضمن
لانه فعل بامره ❊ وقول يضمن لانه فعل ما لا يجوز له فعله اذا عزم عليه تضييع
ماله فلا يحل له ان يامره غيره فلو كان لا يضمن لانه كان اذا امره ان يقتله او
يقطع منه جارحة لم يضمن والله اعلم ❊ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس فى
رجل غير ثقة فى يده شى لغيره من بالغ او يتيم مثل ورقة فيها حق وغير ذلك
فرما بذلك الشى قدامى او فى حجرى فقبضته هل لى ان ارده عليه واكون كانى
قد قبضته من يده اذا كان من قبل فى يده او كنت انا فوق نخلة وترك هذا الشى
تحت النخلة وقال لى اذا هبطت فخذ هذا الشى فاخذته فقال لى ان يجوز
رده ولا يكون الرد اليه على هذا كالرد الى اليد التى قبض منها وان تركته فى المكان
الذى [illegible] قبضته منه فانه يبراء منه على قول قلت وان رماه
ذلك فى حجرى فنهضت فطاح ذلك الشى فى الارض من حجرى فقال لا باس
ولو تلف اذا لم تقبضه قلت ومن رمى بدراهم بين ناس ليس فيها احد منهم
فاخذها احدهم وردها الى الرجل الذى رمى بها هل يبراء من قبضها اذا ردها
على من رماها ❊ قال فيه اختلاف قول يبراء وقول لا يبراء ولم يقل فى الاولى
اختلاف والله اعلم ❊ مسلة ابن عبيدان ومن اعطى رجلا دراهم وقال له
انها لفلان او سلمها عنى الى فلان كما على له ثم انه اقترضها وخلطها
بدراهمه وسلم للمامور عوضها هل يجزيه العوض ويبراء ❊ قال اذا لم تكن
الدراهم التى سلمها انقص من الدراهم التى اقترضها فلا يلزمه شى وقول لا يجوز
له ذلك حتى يعلم فان سلم له عوضها مثلها برى منها والله اعلم ❊ مسلة
ومنه وفيمن سرق بيته فعليه وبيده امانات لمن يملك امره ولمن لا يملك امره اعليه غرمها
ام لا ❊ وان غرمها ايسعه ان يكون مضيعا لماله ❊ قال ان ترك امانته فى
حفظ فلا يلزمه شى اذا تلفت فان غرمها تبرعا فلا يكون مضيعا لماله والله
اعلم ❊ مسلة ومنه ومن اقترض من امانته فتجر به فربح لمن الربح قال
اذا اشترى بدراهم الامانة بعينها فاكثر القول ان الربح لرب الدراهم وان اشترى
على ذمته وسلم من الامانة الثمن فاكثر القول ان الربح له والله اعلم ❊ مسلة
ومن اخذ عارية من منزل غيره بدلالة منه عليه هل يضمن ان تلفت قال نعم
فان اختلفا فى ثمنها فالقول قول المستعير مع يمينه اذا لم يكن بينة والله اعلم ❊
مسلة ومن استعار دابة او اجرها الى بلد فتعدى الى اخرى فعطبت
الدابة هل عليه ضمانها وكرى ما تعداه عليها ❊ قال قول عليه الكرى وضمان الدابة

جميعا لانها مضمونة في يد ربها وغلتها لربها وقول لا ضمان عليه في الكرى لانه ضامن
والغلة بالضمان وعليه القيام بها الى ان يردها الى ربها على كل حال فان حبسها
عنه بغير عذر وهو قادر على ادائها فلا علوفة له ولا مؤنة وان كان من عذر فله
ذلك من غلتها وما فضل منها فلربها وان نقص فلا شيء له على رب الدابة الا ان
يحكم له عليه حاكم عدل للعذر فيحكم عليه بالنفقة لها على ربها قلت فان
كان فيها لبن او شعر او صوف او وبر فازاله هل يضمن قال عليه ضمانه تلف
او لم يتلف لانه ضمنها وهو فيها بقيمته وما تسلبه الدابة في ضمانه فهو الضامن
له ان اتلفه وان لم تتلفه حتى تلف وهو لا يقدر على رده للعذر فلا ضمان عليه
فيه والله اعلم مسألة ومن استعار دابة الى قرية فزمنت دونها فتركها
مع احد بجعل فهلكت قال ان الجعل والضمان على المستعير حين خرجت من
يده الى غيره فان غصبت منه وصح لم يضمن وهو خصم في الطلب والله اعلم مسألة
ومن استعار دابة ليركب دابة ما الذي يجوز ان يحمل عليها قال له ان
يحمل عليها ما لا بد منه وما يعنيه من طعامه ومائه بالتعارف لا حمل ما يتفاحش
قلت فان سخرها منه غاصب هل عليه طلبها وردها قال نعم ان رجى
فكاكها الآن يلحقه ضرر يؤديه الى الهلاك وعجز لم يضمن وان تركها مع القدرة
ضمنها والله اعلم مسألة ابن عبيدان وفي رجل استعار صوغا من رجل
وارهنه على زوجته بحقها ومات ولم يخلف مالا كيف الحكم في ذلك قال
ان كان رب الصوغ عالما ان المستعير ارهنه ورضي به فالفداء عليه والا فله
صوغه ولا شيء عليه اذا صحت العارية او اقرت المسترهنة ~~ورضي به فالفداء~~
عليه بذلك والله اعلم مسألة ومنه ومن استعار كتابا كبيرا منه فذهب
او ضاع منه شيء من غير تعمد هل يضمن قال اذا اخطا في المباح من غير
تضييع منه ولا مما يخرج من التعارف بما يستعمل منه ففي لزوم الضمان عليه
في ذلك اختلاف والله اعلم مسألة ومنه ومن استعار حمارا ليحمل عليه
سمادا اهل يرجع من المال راكبا عليه قال لا لوم عليه ولا حرج اذا امتثل فيه
ما جرت به عادة الناس والله اعلم مسألة الزاملي ومن جعل في ماله مجازا نع
ومصلى على الفلج ورضي الناس في استعماله اهل لوارثته من بعد موته الرجوع
في ذلك قال له ذلك ما لم يصح ان الهالك جعل ذلك سبيلا والله اعلم
مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس والذي ينبع من البحر من الاخشاب وغيرها
ويصير يجد من لا يعرف ربه والتقطه فقير واخذه الوالي من الفقير لبيت المال
لانه يأخذ بقول من قال ان يأخذ المال ايجوز له ذلك ولو كان الفقير قد اخذ لنفسه
قال اذا التقطه من يستحقه من الفقراء فتركه له اولى فيما عندنا واما ما
ذكرت فلا تخلو اجازته من الاختلاف ولمن لقطه عناه مثله يرد عليه والله اعلم

مسلة ومن فرق اللقطة بعد تعريفها على الفقراء او على الدولة اعليه ان
يوصي بقيمتها لربها ام لا قال قول لا وصية عليه بها وقول يوصي انه متى
وجد ربها اعطاه من ماله قيمتها ان لم يختر الاجر قلت ومن ادعاها بعد
تعريفها وتفريقها وجاء بعلامتها هل يصدق قال لا الا بالبينة وانها
ظهرت مع الناس ويمكن ان يراها او وصفت له فان صدقه او اصح عليها
بينة فالقول في قيمتها قول اللاقط الا ان تقول البينة ان قيمتها اكثر وان
كانت اللقطة لم تظهر مع الناس فلعله يصدق وكذلك كان ثقة في
الخلاص لا في الحكم ولو ظهرت قلت وان جاءه رجل بعلامتها الصحيحة
ودفعها اليه ثم جاء آخر بعلامتها وادعاها قال قد برئ منها ولا تنزع من الاول
الا ان تصح البينة انها له فيعرفها اللاقط له وقول لا شيء له على اللاقط ولو
صحت البينة واما ان جاء بعلامتها اثنين ولم يكن بعد دفعها لاحدهما فانه
يقسمها بينهما او يجعلها وقول لا يدفع لاحدهما الا بصحة الا ان يتفقوا
فيها بصلح والله اعلم مسلة وهل يكون اجرة الدلال عن بيع اللقطة منها
قال لا لانه ان اعطاها الفقراء بذاتها اجزى عنه والله اعلم مسلة
والوزن والعدد هما علامة اللقطة ام لا قال يختلف في ذلك قلت
وتعريف اللقطة كل يوم او كل جمعة قال لا حد في ذلك الا على ما امكن
وجاز في مجمع الناس من حقوق او غيره والله اعلم مسلة عن الشيخ احمد
بن مداد وهل للوارث ان يعرف لقطة وارثه من ورثته اذا كان باقيا
قال جائز ذلك على قول اذا كان هالكه عرفها سنة او اكثر ولم يجد لها ربا
فان صح ربها ضمنها من ذلك وقول لا ضمان عليه لانه فرقها بالاثر وان لم
يصح لها رب ففي لزوم الوصية عليه فيها اختلاف والله اعلم مسلة
ومن قبض لفقير دراهم فلم يقدر عليه قال ان قبضها له فهي له وان كان
ليسلمها اليه فله الخيار بين حبسها له او ردها الى من قبضها منه وقول اذا لم
يعرفه فرقها على الفقراء والله اعلم مسلة ابو سعيد صدقة السر والعلانية
ايهما افضل قال الافضل من ذلك ما كان ابرأ للقلب والله اعلم مسلة
ومن طلب الى امرأته شيئا من مالها فاعطته فباعه ثم غيرت بعد ذلك فالبيع
ثابت ولها عليه عوضه في ماله على قول من جعل لها الرجعة بطيبة وقول
لا رجعة لها فيما اعطته ولو طلب اليها والله اعلم مسلة ومن وجد في نخله
رجلا ومعه عذوق او مخلب او راى في ذريته فيا مقطوعا قايما هل له اخذ
العذوق منه قال ليس له في الحكم لان اللص يسرق من حيث وجدا الا ان
يراه يقطع منها فيا خذه بعينه فان خلا منه فنثر العدوق ومضى فهي
بمنزلة اللقطة اذا كانت مسروقة قلت له فان اقر له بما ادركه ان
العذوق من ذريته او نخلته هل يحل له اخذها قال جائز ما لم يرتب في اقراره

او يكن

اويكن عبدا اوصبيا والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان وفى رجل قال لى خذ
هذه الدراهم واعطها فلانا او قال هذه الدراهم لفلان فلقيت ذلك الرجل
وقلت له عندى لك دراهم تركها لك عندى فلان وكان عليه حق فقال لى
استوفها مما على لك او كان عليه دراهم زكوة فقال هى مما على من الزكاة
وكانت الدراهم حينئذ غير حاضرة ايجوز لى ان اخذ هذه الدراهم كما امر
من الزكاة او غيرها بلا ان اقبضه اياها اذا عرفتها انها كذا لا ريب ام لا اذ قال
قول لا ياخذ هذه الدراهم الا بعد ان يقبضه اياها ففيه قولا انه جائز او اخذها
من غير تقبيض اذا امره باخذها والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن وجد نفرة
فى الفلاة فقبضها وحفظها ولم يجد ربها ايجوز له تركها حيث وجدها
ام كيف خلاصه د قال جائز له تركها فى الموضع الذى وجدها فيه ويشهد
على سلامتها عند تركها فى الموضع الذى اخذها منه والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفى رجل عنده امانات للناس وعليه حقوق ولم يكتب فيها ولم يشهد
عليها ولم يكن مصرا عليها ومات ايهلك ام لا ٥ قال اذا كان دائنا بما
ذكرته فلا يهلك اذا مات والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ هلال بن عبد الله النزوى
وفى اناس كسبوا ثورا ووصلوا به الى رجل يحمله لهم فى مراكبه فابى ذلك فقال
له رجل غيرهم احمله لهم فحمله ما يلزم هذا القايل ٥ قال اذا لم يكن مطاعا
ولا هو صاحب المركب فلا باس عليه وان كان مطاعا فاخاف عليه ان يكون
معينا لهم والمعنى اذا كان عارفا ان المغصوب لاحد معروف فالضمان
عليه وذلك اذا وقعت المعرفة قبل المعونة ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس
فى هذا مثل قوله ان كان من امره على علمه بهذا من امر الالافه على من هوله من
والمعونة لهولاء لا على ظلمه وكذلك فى جملة الا انى لا اشترط على هذا
فيما يكون على المطاع من الضمان لا امره له بحمله بعد ما عرفه وصح معه انه
مغصوب ان يكون عارفا انه لاحد معروف اذا صح معه غصبه ولا فيما
على حمله على ذلك من علمه به لان المغصوب لا بد وان يكون مضمونا لربه
ان عرف والا كان كما لا يعرف ربه من شئ والقول فى هذا المطاع بانه
يكون شريكا لهم على هذا من ارادته فى اثمه وماخوذ بضمانه صواب على ما
ارى فى هذا الموضع لامره وسوء ارادته وان كان غير عالم به فلا باس عليه
وكذلك القول فى جملة اهل المركب على هذا الحال وفى ضمان غير المطاع
فى امره على هذا مع المعرفة بامره اختلاف من القول لهذا المركب وانى لا
اقول فى المطاع لانه يلزمه الضمان بالاجماع ولا انه يجرى فيه الاتفاق على
ذلك الذى يجرى فى مثله على ما وجدنا فى بعض الكتب التى هى عن اصحابنا اهل
المغرب فيما يذكر وما قد ذكرنا فكلما هو فى المحرم ومن لم يبن على

حال • واما المستحل فاذا تاب الى الله من قبل ان يقدر عليه فيؤخذ به
ويحكم به عليه فيؤديه فلا شيء عليه وان كان مراده بذلك من امرهم او من جملة معونتهم
على حفظه وقد صار على اخذهم له في ايديهم مضمونا لاهله لا على اتلافه ولا
المعونة على ظلمها وكان ذلك منه على غير ارادة لشيء فيه فلا ضمان عليه في صحيح
النظر على قياس ما اشبهه من صريح ما جاء في الاثر عن الشيخ ابي سعيد وغيره
فيمن رفع على رجل جرابا يعلم انه سرقه تائه بعد ما اخرجه من موضعه وصار في
ضمانه اذ ليس الامر في الاذن باشبه من الاعانة على حمل هذا الجراب في معنى الضمان
ولقد فسر هذا الشيخ رحمه الله ما وجد ممن تقدمه في هذه المسألة فاحسن
ولله دره ما ابلغ علمه واصح تاويله واقوى فهمه انه من العالمين من العجب
لقوة آثاره الدالة على شدة انواره وحدة غريزته وصفاء بصيرته جزاه الله
على ما اظهره للناس من العلم وبينه خيرا والحمد لله على ذلك كثيرا وصلى الله على
محمد النبي وآله وسلم • مسألة ومنه واذا لقي رجل قوما تكاد تقع بينهم
فتنة في شيء مغصوب فاصلح بينهم ان يتحاكموا فيه عند حاكم غير عدل او يصطلح
بينهم على ان ياخذ كل واحد منهم شيئا معلوما ما ذا يلزمه قال ان قدر
هذا الرجل ان يكف الفتنة بينهم فجائز وله الاجر في ذلك واما ان يامرهم بقسم
المغصوب واخذ كل احد منهم شيئا من ذلك فلا يجوز لانه صلح غير جائز واما الضمان
فلا يبين لي اذا لم يقع اتلاف منه لشيء من ذلك بسبب ذلك وكان عارفا لاربابه
وكان مطاعا في ذلك واما اذا لم يكن مطاعا فارجو له السلامة منه ويتوب من
ذلك • قال الشيخ جاعد بن خميس ان كان في هذا الصلح امرهم ان يتحاكموا فيه
الحاكم غير عدل ولم يرد به اتلافه ولا المعونة لهم على ظلمهم فلا اقدر ان الزمه
غير التوبة لانه في نفسي لزوم الضمان عليه على هذا حتى يكون ممن يطاع ويصح
تلفه على يد الحاكم الذي امرهم ان يتحاكموا اليه بسبب امره وهو بحال من يخاف
على مثله ولا يامنه فاني لا ارجو في هذا الموضع ان يضمن ولكني اراجع فيه النظر
والتمس في عدلها الاثر والذي عندي فيه الآن انه لا يسلم من الضمان اذا تلف
بالمحاكمة وكان مراده ذلك من وهابه هناك وهو به يعلم فكذلك ولو كان عند
حاكم عدل من المسلمين على غير واضحة من الامر فيه مع الحاكم ولا رجاء في الوصول
به الى نزعه من ايديهم ولا قصد له وكان على هذا المعنى وهذه الارادة الفاسدة
وان كان مراده نزعه من ايديهم الى اهله عن يد القاضي فلا باس عليه اذا كان مما
يحتمل الوصول اليه بما يكون هنالك من الاسباب الموجبة للرجاء في ذلك • وان
كان على غير ارادة لشيء فلا اقول انه يلزمه من ضمانه شيء • وان كان في صلحه
امرهم ان ياخذ كل واحد منهم شيئا لمعنى حفظه او لغير نية فساد فيه فلا شيء
عليه اذا كان مما يدرك توزيعه بلا فساد ولا نقص ولا اضاع لانه على اخذهم
له لازم على الجميع منهم حفظه لرده الى اهله • وان كان مراده به اتلافه والمعونة

لهم

لهم على ذلك فعليه التوبة ولا اقدر ان ابريه من الضمان اذا كان مطاعا وفي الاثر
ما يدل على انه موافق وكذلك في ضياعه وفيما يلزم على البعض من ضمانه • وان
كان غير مطلع ففي لزوم الضمان عليه لازم بما لا يسعه في هذا الموضع فيه اختلاف
من القول بالراي قول يضمن وقول لا ضمان عليه د واما التوبة فلا بد منها وان تولى
قسمه فيما بينهم بنفسه فاعطا كل واحد منهم جزءا مع علمه به على قصد
باطل وارادة فاسدة فهو لهم معين وفي الاثم شريك وبضمانه قمين لان من
دخل في المغصوب بمثل هذا على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه فهو له
ضامن على حال فان اراد الخلاص لزمه ان يرده الى اهله فان لم يقدر عليه ورجع
الامر في ضمانه الى المثل او القيمة كان عليه الجميع ان لم يكن الشركاء ادوا ما لزمهم
او احدهم فيكون عليه لاهله ما بقي وعلى كل واحد من هولاء القوم الداخلين على
الشركة في غصب هذا الشي ضمانه كله وقيل ليس عليه الا قسطه من ذلك د وان
كان فيهم المستحل ما ارتكبه من ذلك ثم تاب الى الله تعالى منه ثم يكن عليه غير ذلك
الا ما كان باقيا في يده فانه يرده وما لم يتب فهو والمحرم في معنى الضمان سواء
لا فرق بينهما فيه ايضا • وان كان مراده في قبضه منهم لقسمه غير فاسد فيها وكان
على قصد المعونة لهم على حفظها وعلى غير تقييد لشي بعد ان صار ضمانه لازما
لهم فكانه يشبه ان يخرج في ضمانه لزومه وثبوته عليه فيما حضرني على قول
من لا يجيز له ان يرده الى من سلمه اليه وقبضه من يده مع علمه بما هو عليه من
الغصب لمن اهله وعلى قول من اجاز ذلك في الامانة لا على معنى الاستحقاق
فارجوا له السلامة من الضمان على قياده اذا جمع على قبضه له معنى ذلك
في يده والاول هو الاكثر من القول بانه لا يجوز له رده اليه بعد المعرفة بما فيه
قبل القبض له او بعده الا على قول لبعض اهل العلم وكله من قول المسلمين
ولا فرق في رده الى من سلمه اليه على هذا بعد ان صح معه انه لغيره بين ان يكون
بتسليمه من واحد له او من جماعة من الشركاء فيه وكذا في رده اليهم بين ان يكون جملة
او متفرقين بالرضى وان سلمه او شيئا منه لغيره من دفعه اليه او كان له شركة في
الدفع لم ابرء على هذا من ضمان ما سلمه كذلك لاني اراه عليه هنالك وفي هذا ما
يدل على ضمانه ان قسمه على كل واحد منهم شيئا من غير قبض له منهم على حال
فان قسمه في ايديهم بقول وما اشبهه من غير قبض له وهو في الاصل على غصبه
من اهله مما يحتاج في حفظه على قبضه للاحراز وفي قبضه لاحرازه الى نقل
من مواضع الخوف عليه فيها الى مواضع الامن لانه مما ينقل فكاني في الضمان
لا اراه يخرج في المعنى من الامر وقد مضى القول فيما مضى في المطاع وغيره وان
كان مما لا يحتاج في احرازه الى نقل المعنى حفظه وكان تركه في مكانه غير
موجب لضياعه ولا الذهاب به على اهله بسبب ما كان من الترك له ورفع

البد منه على حال وكان الخلاص منه لا يحتاج الى التبرى منه بالاعلام لاهله
او من يقوم فيه مقامهم بتركه فى موضعه فلا ابصر لقسمه بين هؤلاء ولا اللازم
به لمعنى حفظه معنى فى قصده ولا اخاف على المطاع ان يكون فى ضمان
ما عليه يلحقه من الضياع والنقص والفساد بسبب دخوله فى قسمه والامر به
لهم لبس سالم وان يلحق الاختلاف على هذا بالامر وما اشبهه من كان غير مطاع
وعلى فعله على حال النية لانه يقع لى فيه الا ان يخرج عن اسباب المعونة
لهم على ظلم اذا كان ذلك شئ لا يجوز اذ لا معنى له الا على قول من يرى عليهم
على دخولهم فيه واخذهم لمن يحفظه لمعنى ضمانه حتى يبلغ اهله او من يقوم
فيه مقامهم لحجة الاعلام بالترك او يعلم من هولاء كون الرجى الى الله تعالى فى
ظاهر الحكم له تغسى ان يكون هنالك وجه فى قسمه بينهم لمعنى حفظه حتى
للخلاص خوفا عليه بلا مضرة فيه وقد مضى القول فى قسمه بالقول وما اشبهه
فى المعنى من شئ انه فى حكمه يكون فى هذا المعنى مثل الامر ولو قيل فيه بانه الضمان
عليه وان كان لا يجوز له فليس عليه شئ غير التوبة لم ابعده من الصواب
اذا كان فى الشئ على قسمه له بالقول لم يكن له منه فيه شئ من غير المعونة لهم
من الصواب من قبض له ولا بسط اليد فيه بشئ يلزمه به الضمان ولا قصد
لمعونة على ظلمه ولا اتلافه ولا شئ من الافساد له ولا الشئ منه لان ذلك من قوله
ليس بزايد فى ظلمه ولا فى الاخذ له بالغصب من اهله ولان حفظه لازم لجميع
اولئك الشركاء فيه الا ان يكون على قسمه لابد من فساده عن اصل ما هو عليه
من قبل او فساد شئ منه ولكن اميل فى الضمان اليهم شريك المطلع فى قوله فى
جميع ما يلزم فيه الضمان لاهله من شئ بما يكون فيه لما كان منه من الاسباب
التى لا يخرج له من المعونة لهم على ظلم او على شئ من جميع ما يلحقه لذلك من
الفساد والضياع او التلف له او لما يتولد عنه مما يكون فى ضمانه تبعا له بسبب
ما كان منه فيه من المعونة لهم التى لولاها لكان فى الحال سالما منها وان كان
ذلك من المتولد منه من الغلات والنتاج لابد وان يخرج فيه معنى الاختلاف
فى ضمانه على ذهابه من غير تضييع له فانظر فى هذا كله فما وافق الحق فاقبله وما
خالفه فابطله وانا على ما اعزم على كل من بلغ اليه هذا غيره فى هذه المسئلة
ان لا يعجل بالطعن فيه ولا العمل عليه حتى يراجع النظر ويطالع الاثر على
ابلغ ما قدر فى التماس عدله وانه له وجه يخرج به على معانى الى الصواب او لا
قبل ان يبطله او ياخذ به فيستعمله ومهما اشكل عليه مثل شئ منه فعلى الوقوف
فيه يكون حتى يتضح معه عدله او يتضح له بطله فانى انما اثبته فى هذا الموضع
لا بقائه فيه واطالع فى حكمه اثار الاقدمين واسال عنه من له معرفة واقدر
عليه من فقهاء المسلمين لا سيما فيما اورده من القول بمعنى الاختلاف تحريجا
فى ضمانه على قسمه للشئ المحتاج فى احرازه الى نقله من مكانه على قصد المعونة

هم

لهم في حفظه لاهله بعد ان صار في ايديهم مضمونا عليهم لا المعنى اتلافا او
على قصد لشيء اذا اعطا وهذا الشيء على علمه بازم كل واحد ممن قبضه منهم
من هؤلاء القوم شيا • واما اعطاهم منه على هذا من شيء على غير افساد له الى
آخر ما ذكرته وان كان في نفسي انه غير خارج من الحق فاني لا امن في راي انه
اخطاء لضعف بصري وقصور نظري دو الذي جاء به الاثر عن الشيخ ابي سعيد
الكدمي رحمه الله فيما ارجوا بدليل الفاظه في جامع جواباته اذا لم يقدر من
ادعى الى قسمة لحم حمار طعن بلا امر جايز مما له بين الفاعلين والزمه على
بعد التقطيع منهم لضمان ما اخذه من جميع ما سلمه لكل واحد ممن دعاه من
اولئك الشركاء فيه على علم منه بازم على الاطلاق مجملا والله اعلم بالصواب
فانظروا فيه وفيما ذكرته انا مفصلا دفان الرجوع الى صحيح الاثر اولى من
تكلف النظر بلا علم ولا بصر خصوصا اثار هذا الشيخ الكدمي لان له اليد الطولا
والمنزلة الاعلا والبصيرة النافذة فهو من الجهابذة على ما ظهر له في المدار
فشهر في الفن الفقهي فلله دره من عالم بليغ رباني ما اغزر علمه واقوى فهمه
واصفى نظره واوضح اثره انه في العالمين لنور يستضيء به لدينه في دنياه من الله
هداه ولنرجع الى ما نحن فيه من القول على هذا الجواب اذ قد بقي لنا ان نقول
فيه على مطلق قوله وقوله فيه في كف الفتنة بينهم انه جائز فانه صحيح
اذا كان على وجه يجوز في الدين والراي ولم يكن فيه ضرر على احد من المسلمين
او من هو في ذمتهم من المشركين وفي نفسي ان في موضع القدرة عليه لازما لا
ان يتقي فيه تقاة في ماله او دينه وعلى عدم المانع كتعين التقية له على الدين
مع الخوف على النفس او المال فجايز على حال الا ان يكون في الكف لما بينهم ضرر
على احد ممن ذكرنا فيمنع ويكون الترك له على ما هم به وعليه من الفتنة اذ لم
يقبل الرجوع الى الحق بهم اولى به ولربما يرجى في افتراق الاشرار ان يكون راحة
الاخيار وربما خيف ضرره من وجه وخيف من جهة اخرى •
وعلى كل حال فالسعي في الالفة بين من يخشى منهم على التالف والاجتماع وقوع
الضرر باحد من المسلمين او من كان من اهل العهد لا سبيل اليه ونزع الشيء المغصوب
من ايدي الظلمة الى اهله جايز لا يمنع وربما لزم في مواضع على من قدر ولو خيف
ان يجري بينهم على نزعه من ايديهم اختلاف وفرقة وضرر وقسمه فيما بينهم
على وجه المعونة لهم في ظلمه واتلافه على من هو له لاجل الصلح وكف الفتنة لا يجوز
ومن فعله يكن لك مع علمه به واعطا كل واحد منهما شيئا منه وفي الاثر عن الشيخ
ابي سعيد رحمه الله فيما ارجوا ما يدل على صواب هذا النظر وعلى جواز ذلك
في الصلح بين هؤلاء القوم مما جاز ان ينظر في امرهم قبل الدخول فيه فيعمل
الاصلح ويهمل الاقبح ولم ... الاجر ... على ذلك اما كان من اهل الثواب لا على حال
كانفيه من هداية او ضلال فانه لا اجر لمن كفر ففعل ولكن لمن امن واتقى وقول في هذا

يحتمل على تاويل الحق للصواب ولكنه مجمل وهذا مفسر فانظر فيهما ولا تاخذ الا ما
وافق الحق منهما والله اعلم ة الصحيح ومن اعطى شيئا واخذه ثم بعد حين رده
على معطيه فلخاف ان يكون هذا منه تهاونا بالمعطي واستخفافا واستهانة
واستحقارا لما اعطى وخاف عليه الاثم والتقصير وان كان فعل ذلك لهوى من نفسه
اشد لانه واسوء بحاله والله اعلم ة ومنه وفي الذي يقبض امانة من ثقة
او غير ثقة لشيء من الاغياب مثل مسجد او فلج او لانسان غير حاضر واراد ان يتخلص
منها وما قدر على حفظها واحب ان يقبضها ثقة ولم يجد ثقة ليكفيه اياها يجوز
له ان يردها لمن قبضها اياها كان ثقة او غير ثقة وما الحيلة في تخلصه منها وان
لم يجب رجوعها لمن قبضه اياها الا انه غير ثقة ايلزمه الامام قبضها او ما في قبضها
منه ة قال اقول على حسب ما جاء في الاثر انه كان المقبوض منه عدلا عند المسلمين
جاز رد المقبوض منه اليه وان لم يكن ذلك كذلك ففي جواز رد ما قبض منه اختلاف
ويعجبني ان لا يرد عليه اذا لم يكن علا الا من ضرورة والضرورة عدم القاضي كما قيل
من اخذ شيئا من زيد بنص منه كان له رده عند احاجته والوجه الصحيح ان يرد الى الحاكم

ة مسلة ومنه والبادي اذا سرقت امانته من منزله في البادية اذا وضع
امانته حيث وضع ماله ولم يكن منه ما يوجب ضمان اتلافها فلا اراه
ضامنا واقول الامانات منها ما يكون خيمة حرزا لها ومنها لا يكون حرزا
لها كالذهب والمثمن من المعادن والله اعلم ة مسلة ومنه وما يتركه
المنكسرون في البحر على حد الغلبة عن حمله هل فيه وجه انه حلال قال
حكمه لهم وعلى من قدر على خلاصه ان يسلمه لان المؤمن يلزمه حفظ مال اخيه
ولا يتعرض ان فات هذا اخذه هذا كما قيل في الشاة التي تركها اهلها هي
لك او لاخيك او للذيب والله اعلم ة مسلة ومنه واما ضالة الغنم اذا صارت
بحد من لا يقدر عليها صاحبها فقد قيل باباحة اخذها وحل اكلها وقيل لا يجوز
ذلك فليس له اخذها الا بحجة والله اعلم ة مسلة ومنه ومن ركب ميزابا في
بيته يطرح في ارض غيره منحة من رب الارض او عارية واراد رب الارض
الرجوع عليه في منحته وازالة ميزابه ذلك ام لا وما الفرق بين اسم المنحة
والهبة ومعناهما ة قال لا رجوع للمعير حتى يذهب الميزاب ولكن ليس
لوارث رجوع وقال من قال للمعير ولورثته الرجوع اذا لم يكن للعارية فانه
ينتهي اليها ولا اعلم الفرق بين المنحة والعارية وانما المنحة من العطية والمنحة
بسالدايا ها والعارية اباحة منافع ما استعير ولعل المعنى فيما يخرج
عندي متقارب والله اعلم ة مسلة ابن عبيدان واذا كتب رجل لرجل حقا
وامن الورقة رجلا اخر وقام المكتوب له يريد من الامين الورقة وشكى مع
الوالي ايجب على الامين ان يسلم الورقة للمكتوب له ورضي المكتوب عليه
او كره ة قال اذا كان عليه حيا ففي ذلك اختلاف قول ان الامين يسلم
الورقة الى من امنه اياها وقول يسلم الورقة الى من له الحق فيها وقول له الخيار
اذا اراد ان يسلم الورقة الى من امنه اياها وان اراد ان يسلمها الى من له الحق
والذي يعجبني من القولين ان يحضرهما جميعا ويسلم الورقة الى من امنه اياها

واما اذا امت

واما اذا مات من عليه الحق فان الامين يسلم الورقة الى من له الحق والله اعلم ٭ مسئلة
الشيخ حبيب بن سالم وفي رجل وال ادفعته او حاكم مسافر الى بعض القرى ونزل الى احد
من الولاة واكرمه وساله عن اصحابه فقال كذا كذا رجلا والدواب كذا كذا وامرهم
ان اعطوهم فلان واصحابه من البر كذا ومن الدراهم كذا او التمر او غيره اكراما من
الوالي لهذا الرجل وكان في ذلك فضلة كثيرة هل لهذا الرجل ان ياخذ ما فضل من
الزاد والدراهم له بعد رجوعهم ام له ولاصحابه شرع ٭ قال ان قبض ذلك
المعطا العطية على انها له ولاصحابه فهي شرع بينهم وان قبض على ان يعطي
اصحابه منها او قيل له هذا لما تحتاجون فما فضل فجائز لك اخذه وان كان
هذا المعطا في الاطمانة على انه له هو وما شاء منه اعطى اصحابه من زاد وغيره
فجائز له اخذه والله اعلم ٭ مسئلة ابن عبيدان وفي رجل استوفى من رجلين
دراهم معلومة على الانفراد ثم وجدها زائدة ولم يكن خلط فيها من عنده فلما اعلمهما
بالزيادة ادعاها كل واحد منهما له دون صاحبه كيف حكم ذلك ٭ قال ان
هذه الزيادة تكون عنده بمنزلة اللقطة فان اتفق هذان الرجلان فيها على
شيء دفعها اليهما وان لم يتفقا فهي موقوفة الى ان يتفقا والله اعلم ٭ مسئلة
ومنه ومن طلب من زوجته صداقها فاعطته وارادت الرجعة الها ذلك ام لا ٭
وان هلكت ولم ترجع فيما اعطته زوجها ايكون بريا عند الله ٭ قال اذا لم
ترجع عليه الى ان هلكت فاكثر القول انه جائز له الا ان يكون في حد التقية فعليه
رد العطية ٭ واما اذا رجعت عليه في الحيوة فلها الرجعة والله اعلم ٭ مسئلة
من احمد بن مداد بكم علامة تدفع اللقطة قال قيل بواحدة وقيل باثنتين
وقيل بثلاث وقيل لا يجزي الا بشاهدي عدل وقيل اذا ادعاها فيجزيه تعليمها
اليه ولو لم يات بعلامة مع اطمانة القلب والله اعلم ٭ مسئلة ومن
تعرض لضالة الابل والغنم كيف خلاصه ٭ قال في ذلك جاء الاختلاف
في الضمان اذا علم بضياعها اذا اطلقها بعد قبضه لها فبعض وسع له ان
يشهد ويردها الى مكانها وذلك خلاصه ولو ضاعت من بعد فلا عليه في هذا
القول وذلك في ضالة الابل واما ضالة الغنم فعليه حفظها ان وجدها
ضالة وهو يقدر على حفظها فلا يتركها تضيع في اكثر القول وقد قبضها
فلا يطلقها بعد قبضه لها واما اذا لم يجد لها ربا فهي لقطة وواسع الانتفاع
اذا كان فقيرا او هو اولى بها من غيره من الفقراء والله اعلم ٭ مسئلة الشيخ صالح
بن سعيد وفي رجل اعطى زوجته مالا فقبلته واحرزته هل له الغير فيه بالجهالة
او الرجوع ٭ قال ان كان جاهلا بالمال وبحدوده فلا يعدم من الاختلاف
في جواز الغير بالجهالة والله اعلم ٭ مسئلة ناصر بن خميس والمراة اذا اعطت
اولادها مالا او حليا ولم يحرزه لهم اب ورجعت عن عطيتها قبل موتهم ٭

قال ولا اعلم لها رجعة ٥ وقال الشيخ سعيد لعطية للاولاد من قبل
اقبهم ثابتة على اكثر القول وليس لها رجوع ولو لم يحرزوا واحراز الصبي ليس بشيء
كان لنا ولغيره على اكثر القول الا ان يكون باذن ابيه والله اعلم ٥ مسئلة
الشيخ عبدالله بن محمد بن علي المنحي وفي الذي لقط لقطة وهي خرقة فيها دراهم ولم
يعرفها ثم تلفت من عنده فالذي نحفظه من اثار اصحابنا ان اللقاط ثلاثة
فمنهم ماجور ومنهم ضامن مازور فاما الماجور هو الذي اخذ اللقطة ورفعها
احتسابا لاخيه المسلم فاذا اخذها على هذه النية وعرفها كما وصف الاثر
في تعريفها ولم يعرفها احد وتركها في موضع مامون حيث ما امر به المسلمون ونيته
ان يمتثل ما امرها المسلمون في اللقطة ثم سرقت فلا ضمان عليه وهو ماجور
على نيته المتقدمة واما الضامن من غير اثم فهو الذي لقطها ورفعها على سبيل
السهو وفعل بها ما امر المسلمون من تعريف وحفظ ثم تلفت من عنده فهذا
عليه الضمان من غير اثم د واما الضامن الماثوم والذي اخذ اللقطة على سبيل
الظلم والاغتنام ولو جاء صاحبها لم يعطه اياها فهذا ما حفظته من اثر
اصحابنا والسايل يعرف نيته يوم لقط ويحاكم نفسه واذا استحاط على
نفسه فراجل انه لم يعرفها فيعجبني ذلك لانه قد قصر في التعريف والله
اعلم ٥ مسئلة من خط الشيخ سالم بن خميس في عطية المراة زوجها صداقها
او مالها بمطلب او غير مطلب فقال له الصداق ولو بمطلب ما لم يكن
تقية والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان واذا استعار رجل عارية من رجل
فاعارها رجلا اخر بغير اذن صاحبها ايكون الضمان على من منهما ٥ قال
ان كان المستعير الثاني عالما ان العارية ليست للذي اعارها اياها فعليه الضمان
وان لم يكن عالما فلا ضمان عليه والضمان على من اعارها اذا تلفت والله اعلم ٥
مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن له ارض موات او غير موات اجر عليها
رجلا ليبطلها فوجد الاجير دفينا باطنا فيها جاهليا او اسلاميا المن حكمه
قال قول ان كان جاهليا فهو لمن وجده وقول انه لرب الارض وقول
ان كان مستاجرا على اجر فهو للمستاجر له وان كان لم يستاجره عليه وانما
استاجره ليبطل له غير ذلك فهو لمن وجده وقول انه لمن وجده كان في ارض
موات او غير موات مربوبة او غير مربوبة ٥ وقول ان كانت مربوبة
فهو لربها وان كانت غير مربوبة فهو لمن وجده وفي كل هذه الاقوال الخمس
مثل الغنيمة فيما يجب فيه الخمس وان كان ظاهرا كان بمنزلة اللقطة اذا وجد
في موضع مباح وان كان اسلاميا فقول انه لاخر من سكن ذلك الموضع وقول
انه بمنزلة اللقطة وفي اللقطة قولان كان اللاقط لها فقيرا فله اخذها
وان لم يكن فقيرا فرقها في الفقراء وقول انها تجعل في عز الدولة وقول

انها موقوفة حشرية لا ينقرض لها والله اعلم ‌ه مسئلة ابو عبد الله واما
الرجعة فيما اخرجه من ملكه لشيء من ابواب البر فقول له فيما جعله ان يرجع
فيه قبل الاحراز ممن له الاحراز وقول لا رجعة له وهؤلاء لا احراز عليهم والله
اعلم ‌ه مسئلة خلف بن سنان الغافري فيمن رفع عنده احد خزنة او غيرها
من الامانة مما لا ينقسم ومات من رفع عنده وترك ايتاما وبالغين فقال
ان باع ذلك واعطا البالغين نصيبهم واطعم الايتام او كساهم بحصتهم فقول
يجوز له ذلك ويجزيه وقول لا يجوز الا ان يوكل البالغون ويقام للايتام
وكيل في بيع ذلك والله اعلم ‌ه مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد واذا سرق
احد شاة وتناتجت عنده ايكون النتاج لمن له الشاة ام للسارق ‌ه وكذلك
اذا سرق دراهم واتجر بها فربح ايكون الربح لمن منهما ‌ه قال فان كانت
نتاجها قايم العين فهي وما تناتجت لربها وعليه الخلاص من ذلك لربها وان
تلف نتاجها بموت من غير اتلاف منه لذلك فارجو ان في ذلك اختلافا فالزمه
بعض ولم يلزمه اخرون واما من ربح من دراهم سرقها فقد قيل ان كان اشترى
بها صفقة واحدة فهي وما ربح فيها لربها المسروقة منه وان اشترى على ذمته
وسلم ما عليه ثمنها فقد قالوا ان الربح له وعليه رد ما سرق على من سرقه والله
اعلم ‌ه مسئلة الزاملي فان كانت هذه الامانة قد صح في الحكم انها عند الهالك
ولم يدر ذلك انها ذهبت من عنده او هي باقية في المال الذي في يده ففي ذلك
قولان قول لم يحكم في مال الهالك حتى يصح انها باقية فجايزة ‌ه وقول هي
محكوم بها في مال الهالك حتى يصح انها تلفت من عنده تلفا لا يضمنها من
قبله ‌ه واختلف اصحاب هذا القول على ثلاثة اقاويل قول يكون
ضمانها على الهالك قبل دينه ‌ه وقال من قال انها مثل دينه ولعل في بعض
القول انها بعد دينه ‌ه واما اذا صحت هذه الامانات انها في المال الذي جاء
به في المركب وانما هو مخلوط معها وصح ان كل احد له في المال كذا وكذا فيعجبني
ان يقسم بينهم هذا المال كل واحد منهم بقسطه وان لم تصح هذه الامانات
على الهالك الا بقول المدعي او بصحة لا يجوز في الحكم مثل كاتب لا يحكم به نفى
الحكم المال للورثة اذا كان وجد في يد الهالك هم ‌ه واذا اراد المدعي للامانة
يمين الذي في يده المال اذا انكر انه ما يعلم لهذا المدعي فيه حقا وانه يعلم المال
للهالك فله عليه اليمين في الحكم وان علم الذي في يده المال ان هذا المدعي فيه
امانة لم يجز له تخليصه كله للورثة الا بعد الخلاص من امانة هذا الرجل والله
اعلم ‌ه مسئلة الصبحي فيمن اشترى سلعة من رجل وسلم ثمنها ثم بعد زمان
صح مع المشتري ان البايع لهذه السلعة قد اغتصبها من قوم لم يعرفهم المشتري
ما وجد خلاصها ‌ه قال ان هذا البيع باطل والسلعة لمن صحت

له وفي جواز تسليمها الى الغاصب اختلاف اذا لم يعلم هذا المشتري زها وله
الثمن الذي سلمه الى هذا الغاصب محكوم عليه لربه اذا صح ذلك ٥ قلت
وان اكل شيا من هذه السلعة قبل ان يصح معه الامر فيها او بعد ان صح معه
اغتصابه هل يسعه ان يبدل المثل فيها ويطلب الخلاص من الكل على وجه
الحرام يلزمه ثمن ما اكل ٥ قال لا يكلف ما لا يطيق وعليه مثل ما اكل منها
او ثمنه ان اختلف المثل وعليه التوبة ان كان اكله بعد ما صح معه الغصب والله
اعلم ٥ مسئلة الشيخ احمد بن مداد الصبحي وفي من اعطى شيا ولم يحرزه واقر
به للذي اعطاه اياه او لغيره ايثبت ذلك ٥ قال لا احفظ فيه شيا والعطية
لا تنتقل في المعطى من الا بالرد كام اللفظ ٥ واما ان اقرها لغير المعطى فارجو
ان الاقرار بها يقوم مقام الاحراز والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد
وفيمن سافر الى بلد لم يدخلها بعد الا تلك المرة فيطالبه اصحابه بتسليم شي من
الدراهم التي يسمونها سرورة فيعطيهم حياء او خوف كلام يوذيه او بطيبة
نفسه اتحل هذه الدراهم او ما يشتري بها من الماكولات على الوجوه كلها ام لا ٥
قال قد قيل ان للمرء ان يسلم ماله تقية عن عرضه وماله وله في ذلك
الاجر ان خلص النية في ذلك لله طلبا لمرضاته وسلامة لنفسه واما الاخذ
لذلك اذا كان اخذه له خوف كلامه واتقاء شره فلا يطيب له عندي ذلك
وقد قيل ان شر الناس من يأكل باتقاء نفسه شره وان كان تسليمه لهم
ذلك بطيبة انفسهم فلا باس بذلك اذا اخلصت في ذلك نية الاخذ والماخوذ
منه فاذا صار لهم ذلك بوجه يستحلونه فلهم ان يصرفوه فيما شاوا وارادوا
من صنوف الماكولات ما لم يحد لهم في ذلك حدا وشرط عليهم شرطا فيكون
ذلك على ما يامرهم ان يجعلوه من صنوف الماكولات او غير ذلك وان كان ذلك
منهم على وجه المخاطرة والضمان فلا يجوز ذلك عندنا وهو من صنيع السفهاء
واهل الجهل والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ خميس بن سعيد واذا اقر دافع الامانة انه
لغيره قبل الدفع او بعده لمن حكمها حتى الدافع او المدفوعة له او المقر لها او
ما تووا ٥ قال اذا مات الدافع المقر بها لغيره فلا خيار للامين وهي
للمقر له بها ولورثته وما دام الدافع المقر حيا فالخيار للامين في ذلك ان شاء
سلمها للمقر له بها او ورثته وان شاء سلمها للدافع ويكون شاهدا عليه
باقراره بها والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ ناصر بن سليمان في امراة اعطت ولدا
لها صبيا عطية او نحلته نحلا لها ثم مات ابنها هذا قبل بلوغه اتثبت له
هذه النحلة وتكون لورثته جميعا احرزها الابو او لم يحرزها الاحد وهل
للمراة رجوع في هذه العطية بعد موت ابنها كان بلفظ ثابت او لم يكن ٥
قال ان النحل والعطية من ام الصبي للصبي قولا اذا احرز له ابوه فذلك

ثابت

ثابت على قول من قال مال الولد للوالد وعلى قول من يقول ماله له خاصة فلا
يثبت احرازه له وفي ذلك الرجوع في العطية من المعطي واكثر القولات العطية
والنحل للصبي لا يثبت وفي ذلك قول اذا احرزه له اقرب الاولياء له او احدهم
واما الرجوع في الهبة فمكروه كما قيل الراجع في هبته كالراجع في قيئه والله اعلم •
مسئلة الزاملي واذا استعار احد كتابا من رجل ليقراه او ينسخ منه اعليه
ان يكتب ان هذا الكتاب لفلان يكتبه بنفسه او يكتب عليه غيره بامره
فيما بينه وبين الله اذا كان نيته يرده خط صاحبه كان بخطه جائزا او غير
جائز اعني المستعير او من امر المستعير ايكفي ام لا • وان كان عليه كيف لفظه
وكذلك ان استعار شيا مما ينتفع الناس من بعضهم بعضا اعليه ان يشهد
او تثبت من حينه • قال اذا كانت نية المستعير الرد فليس عليه واجبا اللزوم
الكتابة والاشهاد وانما يجب على المرء الوصية والاشهاد ما عليه لغيره اذا لم
يمكنه تسليمه في ذلك الوقت الجائز به عند المرض وعند الخروج الى الحرب
او الى السفر البعيد وفي الصحة من جهة الحذر لا من جهة الوجوب على ما سمعته
من الاثر والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن اقترض من امانته
وتلفت بعد ما ردّه من غير تضييع منه يضمن ام لا • قال قول انه يضمنها
وقول انه لا يضمن الا ما اقترض منها والله اعلم • مسئلة الشيخ جاعد بن
خميس وفيمن عنده امانة لرجل قد اوصى بماله للفقراء على وصي يطمئن به القلب
لم تصح منه الخيانة وسلم ما عنده من الامانة الى ذلك الوصي ابرا من ذلك •
قال قد قيل بجوازه في الامين ولكنه غير خارج من الاختلاف على حال ما لم يكن
ثقة والله اعلم • مسئلة ومنه وفي امر رجل اراد سفرا فارسل عنده رجل
من الامتعة لرجل يتراسل هو واياه فلما اتى هذا الذي مرسول معه المتاع المرسول
له وجده ميتا كيف يصنع بهذا المتاع ايكون للمرسل ام لورثة المرسول له قال
ان حكم الشيء المرسول معه لمن ارسله الا بحجة تزيله عنه الى غيره والا فهو على
حاله فليرده في هذا الموضع عليه وانه في حكمه له لا الى ورثة المرسول اليه
وكيف لا يكون كذلك وكل وكيل عما في يده حتى يصح انه لغيره ووجده ميتا لا يخرجه
عن يده فان كان اقر له انه له لذلك الذي ارسله اليه فهو له ولورثته من بعده
او لمن صار اليه ماله والا فلا وقد مضى القول في ذلك • قلت له واذا وصل
هذا المسافر المرسول عنده والمتاع ولم يبلغ الرسالة صاحبها بالحال لعذر
او لغير عذر ثم ان هذا الرجل المرسول له الرسالة توفي ايكون بينهما هذه والاولى
ام لا • قال لي فرق ما بينهما ان بحجة اسم المقصر لاجل التواني عن بلاغه
حين الامكان الى من ارسل اليه لغير عذر يكون له في ذلك • قلت له
فان بلغ بعضها وبقي شيء ايكون الذي بقي عند الرسول مرجوعا الى المرسل

ام الى ورثة المرسول له • قال فهو الى المرسل له معه لا الى المرسول اليه وقد مضى
من القول ما يدل عليه لان الحكم به في كله موجب لجميع اجزائه وما لم يخرج بعد
من يده لهذا في حياته فليرده بعد وفاته الى من ارسله معه فانه له لا لورثة
المرسول اليه فكيف يدفع اليهم ما ليس لهم لا عن امر من له ولا باذنه ولا على
ما يجوز في الامانة من ذلك • قلت له وان توفي المرسل عندي قبل ان ابلغ
المرسول له لمن تكون هذه الرسالة لورثة المرسل ام للمرسول له وكذلك اذا
تماديت عن ذلك لعذر او لغير عذر حين مات المرسل كيف القول في ذلك قال
فهي لورثة المرسل من بعد وصية يوصي بها او دين • ولا يجوز له في قول المسلمين
ان يدفعها بعد موته الى من ارسلها اليه في قولهم والله اعلم • مسألة ومنه
وفيمن قبض من احد شيئا هل له فيه بعد ان اقر به لغيره بعد قبضه من يديه او من
قبل ان يرده اليه وان لم يكن معه في الحين على حال في منزلة الثقة والامين
او ليس له ولا عليه • قال فالاختلاف في جوازه في كلا الوجهين وان كان
الاول اظهر من الثاني ترخيصا فالرأي لا زم له بما فيه من تشديد في رأي لا في دين
قلت له وما معنى اليد من قولهم في القبض والرد قال فعسى في الرد
منها ان يكون هو الانسان لا الجارحة وحدها على الانفراد في هذا المكان
فيخرج عنه من لا له يدان وليس كذلك لانه يأتي على كل قبض من عنده وان يكن
من يده فهو في جوازه بد وان خص بذكرهما فلعله لما هي له من هذا في الغالب على
امرها • قلت له فان امر به احدا وارسل به رسولا فاعطاه اياه ايبرأ
بذلك ام لا • قال فهذان كانهما اعلم عند الله منه بدلا انه يجوز ان يكون
فيه على ما في الاولى من قول في رأي جاز عليه فان صح لما له من برهان والا فدع
لا دليل على ما به من بيان • قلت له فان تلف الشيء من يده على ما به يضمنه
فتعذر عليه الخلاص الى من اقر له به ايحسن عندي ان يتخلص من ذلك الى من قبضه منه
على ما مر في وصفه • قال قد قيل في غير ما انه لا يجوز له ان يسلمه اليه والحالة
هذه لانه غير العين التي قبضها منه ولا اعلم انه يختلف في هذا من حكمه فيحسن
عندي على هذا في مضمون ان اجوز اداءه لمن عليه لا عن رأي من له الى غير ثقة
ولا امين فاختلف الى غيرها قاله اهل البصر وانا دونهم في الرأي لما بي من قلة
النظر والله اعلم • مسألة ابن عبيدان واما ان اخذ اللقطة او تركها فكل ذلك
جائز فان نفذها محتسا لها فما جور وان تركها فمعذور والله اعلم • مسألة
عن الناملي واما الصبيان فالعطية لهم ثابتة بغير احراز في اكثر القول الا ان
عطية الصبي من والده في اكثر القول لا تثبت له والله اعلم • مسألة ابن عبيدان
اذا كان المستعير ممن يعمل له ولا يعمل هو بيده وكان المعير يعلم ذلك انه لا ضمان على
المستعير على هذه الصفة التي وصفتها لك كان الاجراء ثقات او غير ثقات

اذا غاب من ايديهم على غير تضييع منهم والله اعلم ٥ مسألة سئل النبي صلى الله عليه
وسلم ان من اغتصب شيا مما يكال او يوزن مثل الورق والذهب والطعام وغير
ذلك مما يبقى في ايدي الناس فاستهلكه ان عليه مثل ما اغتصب من ذلك من جنسه
ووزنه ومكيله وهذا قول بعض وقول كثير من الفقهاء ان اتلف الغاصب من
ذلك من الاطعمة وغيرها مما يكال او يوزن فان شاء اخذ مثله او قيمته يوم
اتلفه واما الذهب والفضة فله مثل ذلك لانه هو القيمة ٥ واختلف العلماء
فيمن اغتصب شيئا من الثياب والفرش فافسده او ابلاه او شققه ٥ فقال
قايلون صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه ذلك واخذ قيمة ثوبه وسلمه له وان
شاء اخذ ثوبه وما نقصه والقول الاول اصح والقول قول الغاصب في
قيمة المغصوب اذا اتلفه او بعضه مع يمينه ٥ ومن اغتصب حبا فزرعه
في ارضه فالزرع له وعليه ضمان الحب ومن اغتصب فسلة فغرسها في ارضه
فالخيار لصاحب الفسلة ان شاء فسلها وان شاء اخذ قيمتها لان الحب تستهلكه
الارض ولا يقدر صاحبه للوصول الى عين ماله والفسلة قايمة العين وما كان قايم العين
لم تكن الخصومة الا في عينه وما تلف فهو مضمون بالبدل او القيمة ونقص الدرع
وغيرها وفور القطن وغيره من الاشجار حكمه حكم الفسل لا البذر وكذلك ابدان
السكو والله اعلم ٥ مسألة الشيخ عامر محمد السعالي في هدايا النساء لبعضهن
بعض من بيوت ازواجهن اذا كن غير ثقات ايجوز الاكل المتورع من هذه الهدية
ام لا ٥ قال فالذي عندي انه يجوز على الاطمانة اذا اطمان القلب وسكن
واما في الحكم اذا عرف ذلك انه من عند امراة اخذته من بيت زوجها فلا يجوز اخذه
في الحكم والاخذ بالاطمانة جايز وذلك اذا كان الشي مما جرت به العادة بين
الجيران فيما دونه ما لم يخرج من العادة والله اعلم ٥ مسألة الشيخ مسعود
بن رمضان وجدت ان لا عرق ولا عرف للغاصب ما معنى هاتين اللفظتين
قال لا عرق ما فسل وزرع ولا عرق له اي لا عنا ولا مؤنة ولا اجرة والله
اعلم ٥ مسألة الفقيه مهنا بن خلفان وسئل عن رجل امن رجلا دراهم ولم
يعدها عليه وقبضها الامين منه وكتب فيها وصلا على قوله انها كذا وكذا درهما
على ما قاله وجعلها في حرزه فبعد مدة طلب المؤتمن الامين مخافة نقصانها
على ما ذكرها صاحبها له ووجدها تامة العدد ودفعها اليه وقبضها منه وبقيت
عنده ما شاء الله من المدة ثم رجع المؤتمن على المؤتمن ٥ قال له اني تركت
الدراهم التي امنتك اياها وجدتها ناقصة عما اعطيتك اياها واريد منك
نقصانها ايجب على الامين اتمامها ٥ قول المؤتمن حجة عليه في دعواه ويلزم
الامين يمين اذا طلب منه مؤتمنا انه ما خانها ولا قصر في حفظها اما ذا يجب
الحكم في ذلك ٥ قال فذ نا قلت مضمون صفتك ومقتضى قصدك في

مسئلتك فلم يبن لى بعد احكام مفهومهما على الاطلاع على معلومها الا ان هذا
الامين معذور من سالم من دعوى ما ائتمنه لا ارى وجوب حجة له عليه من قبل
ما يدعيه من نقصان امانته بالوصل الذى كتبه الامين بخط يده فيها تمييزا
لها من غيرها لان هما لا يصح الحكم به اذ لا تقوم به حجة على كاتبه وانما مضمونه
معبرا عن خبر بقية تصريح عدد الدراهم المؤتمنة وتمييزها من غيرها بتعيين
اسم صاحبها لا غير ذلك وان صح النقصان فى عددها حين قبضهما قبضه امانتهما
ما لم يصح انه اتلفها التى فيها ما يلزمه به ضمانها لان النقصان يمكن وقوعه فيها
بما يصح له البراءة من ضمانه فلا يصح انه لزم اياه بغير حجة توجبه عليه والظاهر
والمدلول المصرح به له قول اهل العلم اتفاقا منهم بلا خلاف نعلمه بينهم ان
قول الامين فيما ائتمن عليه مقبول استدلالا بقول الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل ولا تنكر ان ... ما لم تقم الحجة عليه بإساءته فى امانته فهذا الذى عرفناه فيناه
فى المشروع فى الامانة والحكم بين امينها وما عنها وفيما خرجت من يده وتحولت
من عنده بتسليمها الى من ائتمنه عليها وذهوبه عنه بها بغير تحقيق لنقصانها
فدعواه النقصان بعد هذا من امرها اخشاها ان لا تكون مسموعة على
الامين كلا بل لا تجب عليه بها يمين اذ اليمين فرع الاصل وهو الدعوى واذا
ثبت فى حكمها انها غير مسموعة فاليمين اجدر بها ان تكون عن المدعا عليه
موضوعة فقد تأكد بهذا ارتفاع الخصومة وان لا منازعة بينهما فى
هذا الموضع ولا حكومة لان الامين قد امتثل امر ربه فى امانته وهو قوله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهذا قد اداها الى من امنه
اياها كما ائتمنها فاى تبعة بعد ثبوت براءته منها تلزمه واى خصومة تجب
عليه بعد ادائها الى اهلها هذا ما لا اعلمه اذ هو قد كان امينه وبادائها اليه
صار معافا منها سالما من بليتها وهو من ضمانه جميعا كغيره من السالمين المعافين
ثم اذا ثبت قول الامين مقبولا فى امانته سالما من ضمانه من ما تلف منها ما لم
يصح تقصيره فيها فهذا بعد عن وجهامن يده . توجه تصح له الرجعة البراءة
به منها ليس من الامين اشد بلا من ابعد وعذرا وكد فهذا ما عندى نبسطت
القول فيه حسب طاقتى وجهدى وعليه ان شاء الله معتمدى ولا ارجو من احد
من المسلمين ان يقصد فيه خلاف قصدى الا جاهل لا يعد خلافه خلافا والله ولى
التوفيق واليه غاية جهدى والله اعلم ٥ مسئلة الزاملى فى رجل عنده
دراهم امانة فوضعها فى مندوس لحق بيته فسرقت هذه الامانة من
المندوس هل عليه ضمان ام لا كان هذا المندوس صغيرا يقدر احدان يحمله او
كبيرا لا يقدر رجل ورجلان على حمله اكله سواء ام لا ٥ قال اما فى مجمل
القول ان كان الامين وضع امانته فيما يحرز فيه مثلها من الامانات
فضاعت بلا تضييع منه فلا ضمان عليه وان كان وضعها فى صندوق
صغير

الامين على

المشروع

صغير يقدر على حمله الرجل وحده وتركه في بدخله الامين وغير الامين •
فعلى ما سمعنا ان هذا تضييع منه لامانته • واما الصندوق الكبير الذي
لا يقدر الرجل على حمله الا بمعونة من الناس وكان مقفولا • فقد سمعت انه
بمنزلة الحانوت المقفول والحانوت المقفول عندهم حرز الامانة والله اعلم •
مسلة الشيخ ناصر بن خميس ومن احتاج الى تامين ولا يعرفه بامانة كيف صفة
امتحانه واختباره له لتصح عنده امانته اذا لم يجد من يرفع له صحة امانته •
واضطر الى تامينه • قال يصح ذلك له منه بالمعاينة والخبرة والتجربة
والامتحان مرة بعد اخرى خبرين وبالرفيعة ممن يجوز رفيعته فيه لذلك والله
اعلم • مسلة ومنه وفيمن اؤتمن امانة ليبيعها في بلد فباعها في ذلك البلد
ولم يقبض الثمن من المشتري فجاء القوم الى ذلك البلد لينهبوه فشرد اهل البلد
فطالبه صاحب الامانة • الا بت ان قال الامين اني بعتها ولم اقبض الثمن
وشرد من البلد واهل البلد هل يلزم الامين على هذه الصفة قيمة تلك الامانة ام لا •
قال اذا امر ببيعها ولم يامر بقبض ثمنها فلا ضمان عليه وان امر ببيعها بالنقد
الحاضر وقبض ثمنها فباعها بالنقد الحاضر على ملي وفي ولم يقبض الثمن عنده منه فلا
ضمان عليه وان باعها على غير ملي وفي فعليه ضمانها اذا ضيعها والله اعلم • مسلة
الشيخ سرحان بن عمر الازكوي ومن اغتصب حبا او تمرا على سبيل السرقة واتلفه ويوم
اخذه كانت له قيمة اكثر من يوم الخلاص كيف خلاصه عليه قيمة يوم اخذه او يوم
رده قال عليه رد المثل فيما يكال ويوزن وليس عليه قيمته في الحكم قال الناسخ
وهذا اذا كان واجد المثل فليس عليه الا رد المثل كان غاليا عن قيمته يوم اتلفه
او رخيصا • واما ان عدم المثل وفت الخلاص فعندي ان عليه قيمته يوم اتلفه
على قول بعض المسلمين اذا اراد نفسه وفكاك رقبته • وقول ان كان قيمته يوم اتلفه
رخيصا ويوم الخلاص غاليا فعليه رد المثل ان تلف من يده وما صار ضمانا عليه
وان كان يوم اتلفه غاليا ويوم الخلاص رخيصا فعليه قيمته يوم اتلفه هكذا
عرفنا والله اعلم • مسلة ومنه واما الذي مات وفي يده شيء فحكم ما
في يده لورثته حتى يصح بالبينة العادلة انه لغيره او يقر هو انه لغيره والا فهو
مقسوم على ورثته ولو صح انه اخذه من المكسورة لانه قد مات وما تحته
لانه يمكن ان يكون اخذه بوجه حق فهذا في معنى الحكم واما في معنى التنزه
فذلك الى المبتلى ان يترك ما يرتاب فيه والله اعلم • مسلة وعن رجل سرق مالا
وعليه زكاة فاعطى الزكوة من المال المسروق ثم تاب وتخلص من المال الذي
سرقه هل يجزي ذلك عنه • قال يجزي عنه ذلك وفيه قول اخر لبعض الفقهاء •
قلت فان سرق مالا او وجب عليه العتق من ظهار فاشترى من المال عبدا واعتقه
عن عتق وجب عليه هل يجزي عنه قبل ان يتخلص منه • قال ان كان انعقد الشراء

على نفسه ونقد المال فيما عليه فهو عبده ويجزي عنه وان كان اشترى العبد بعين
ذلك المسروق لم يجز عنه وفيه قول اخر لبعض الفقهاء ٥ قلت فان اشترى
جارية بمال مسروق ووطيها هل يكون وطي حلالا قبل ان يرد المال وبعده
فالجواب فيها مثل الجواب في التي قبلها والله اعلم ٥ مسلة الفقيه مهنا بن
خلفان في رجل كتب في وصيته كل مملوك يبقى بعد موتي فهو حر لوجه الله ثم من
بعد اشترى خادما اعطاه ولده في حياته وتوفي الرجل تثبت عطاه الخادم
لولده في حياته ام يصير معتوقا مثله بقية خدامه الموصي بعتقهم بعد موته
قال فلا يبين لي دخول المملوك الذي اعطاه ولده في حياته مع جملة مما يملكه
الباقين الى بعد مماته فتعمه الوصية معهم بالحرية انه اخرجه من ملكه بتقديم
العطية فيه لولده المعطا اذا كان بالغا فاحرزه عليه بها ولم يصح منه رجوع
فيها على راي من راى له ذلك فعلى هذا من حالها فلا ارى الا ثبوتها ولايضا فان
الموصي لم يخص احدا من مما يملكه بعينه فيمنع المتصرف فيه وانما هي محدودة بالباقين
منهم بعد موته وهم مجهولون لا يدري من يبقى منهم ويمكن ان لا يبقى منهم احده
ثم ان ثبوت حكم الوصية بعد موته لا قبل ذلك على اشهر ما عرفته فيها قولا وعملا
فقد تاكد بالذي ذكرته جواز عطيته وخروجه بها من جملة مما يملكه في حياته
وثبوت الوصية بعد صحتها في الباقين منهم بعد مماته كما اوصى الموصي وان كانوا
مجهولين اذ هم غير معلومين لان الوصية ثابتة في المجهول على ما ارجوا انه اكثر القول
واما ان كان الولد صبيا فعطية الاب له في حال صباه غير ثابتة على ما ارجوا انه
اشهر ما قيل اذ لا احراز له واذا لم تثبت العطية فيكون المملوك الذي اعطاه
ولده الصبي في حياته حكمه حكم مما يملكه الباقين له الى بعد مماته لعدم خروجه من ملكه
بالعطية المتقدمة منه له فيه اذ لم يصح ثبوتها وكذلك ان كان الولد المعطا
بالغا ولم يصح منه احراز فيه حتى مات والده على غير رجوع فيما اعطاه اياه
فيكون سبيله سبيل عطية ولده الصبي لان العطية لا تصح الا بالاحراز على
اكثر القول ولعله لم يتعرى من الاختلاف في ثبوته للولد البالغ ولو لم يحرزه اذا
لم يصح رجوعه فيه في حياته حتى مات على غير رجوع او مات الولد البالغ المعطا
وقبل موت احدهما على هذا رجوع عن العطية من المعطي وابطال الحجة المعطا
فيه والله اعلم ٥ مسلة وعطية الوالد لاولاده الصغار لا تثبت في اكثر
القول الا ان يكون اعطاهم عوضا عما اعطى اخوتهم البالغين فيعجبني ان يكون
الخيار لاخوتهم البالغين ان شاوا اثبتوا لهم ذلك وان شاوا اخلطوا المال كله
وقسموه وسائر الورثة لهم نصيبهم من راس المال الذي خلفه الهالك ولا تدخل عليهم
عطية اولاد الصغار ولا اولاد البالغين اذا سمى ذلك عن عوض والله
اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان واذا مات المعطي قبل ان يحرز المعطا
هل تثبت العطية فيما يجبك ٥ قال قول لا تثبت العطية الا بالاحراز

وقول تثبت بغير احراز للمعطا وقول ان مات احدهما ثبت وقول تثبت بموت
المعطي ولا تثبت بموت المعطا والله اعلم ٥ مسلة الشيخ هلال بن عبد الله واذا
اشترى رجل مالا اصله حلالا بدراهم مغصوبة ثم اراد غاصبها ان يتخلص
هل عليه شبهة في هذا المال وعلى ورثته من بعده اذا لم يعلموا ان هالكهم تخلص
من ذلك ٥ قال اذا اشتراه لنفسه ونقد الدراهم المغصوبة في المال لدوان
وقعت الصفقة بها فيحرم عندي فساد البيع لموضع وقوعه على محال فلحق
بذلك وعكس ثبوته لاهل الدراهم ان احتلوا ان كانوا بالغين او خرج مخرج الصلح
لهم ان كانوا غير بالغين في نظر العدول ولا ان يكون لمن اتلف
الدراهم وضمنها بالاختلاف والله اعلم ٥ مسلة الشيخ احمد بن مفرج في مبتدف
في ثوب مغصوب اذا اراد رب الثوب نبش القبر وياخذ ثوبه قال لا
ينبش القبر على قول ويضمن الثوب من جعله عليه ودفنه فيه وقول له ذلك
والله اعلم ٥ مسلة ومن الاثر ومن سرق عشرة دراهم فتجرها حتى صارت
الف درهم ثم نقصت حتى رجعت الى خمسة وذهبت فقول له جملة المال ما بلغ
وهو الاكثر وقول له العشرة والله اعلم ٥ مسلة الشيخ صالح بن وضاح
ومن راى احدا يسرف مال غيره ما يلزمه قال عليه ان يقول لرب المال اني
رايت رجلا يسرف مالك فان حصل لك شاهد غيري شهدت عليه مع الحاكم
ولا يكون تماما والله اعلم ٥ مسلة وفي رجل في يده شيء من الطعام او غيره
فقال لي هذا من مال فلان او من هذا المال ومن هذه القرية وانا اعرف ان ذلك
المال وتلك القرية لفلان غير هذا الرجل الذي يريد ان يعطيني ايجوز لي اخذ
من عنده ام لا ٥ قال يجوز ذلك وقد ورد به الاثر لانه يمكن انتقاله بشراء
او اقرار او غير ذلك ٥ واما اذا كان صاحب ذلك المال ميتا وقال وصيته هذا
من مال فلان ففي جواز اخذه اختلاف كان الوصي ثقة او غير ثقة كل ذلك يختلف
فيه والله اعلم ٥ مسلة الشيخ جاعد فيما اهدى اليه هدية فباعها المهدى
اليه وكافاه بثمنها مع زيادة بعض الدراهم على ذلك مما يلزمه من الزكوة او مما هو من
جعله للفقراء على انه اذا كان المهدي فقيرا ولم يتبين له حين اعطاه ذلك ان
هذا من عنده مكافاة له وهذا لاجل فقره وانما اعطاه اياه جملة واحذ ايضيق
عليه ذلك قال لا يبين لي ان عليه في ذلك باسا والله اعلم ٥ مسلة الشيخ
حبيب بن سالم ان الامين صفته هو الذي يؤدي لكل ذي حق حقه حافظا للامانة
ولا يامن خائنا ولا يكون امينا للخائن وصفته لا يكون امينا للخائن ان
يامن له خيانته والامين يعرفها انها خيانة وما لم يكن كذلك فليس هو امينا للخائن
لانه يجوز له ان يامن لمشركا ومجوسيا وليس امينا من لا يعرف كيف يؤدي
امانته والله اعلم ٥ مسلة ومن وضع مع رجل شيا فاذا دعاه الى حمله
فلم يحمله او وضعه بغير رايه فلا ضمان عليه وان لم يدعه الى حمله فعلى هذا ان
نقل متاعه من منزله او تحول الى موضع اخر او يحول لهذا الذي وضع معه حيث

يحول متاعه • وان دعاه الى حمله فلا ضمان عليه اذا تحول عن ذلك المنزل وليس
عليه ان يحوله منه والله اعلم • مسألة واذا اعطت المراة زوجها شيئا من
صداق او غيره من مطلبه اليها من غير كراهية منها لذلك ولا تقية فلا رجعة لها
عليه في ذلك • فان ادعت هذه المراة انها اعطته بغير طيبة نفسها وخافته
لما ساء لها كان القول قولها وعليها اليمين بما ادعت • واما فيما بينها وبين الله ان
اعطته عند السوال ونفسها طيبة بذلك لم يكن لها رجعة ولا تحل لها مطالبته
وان اقرت عند المطالبة انها كانت راضية عند العطية وانها غير مجبورة
والان راجعة فيما اعطت لاجل السوال انه لا حق لها • واما ان اعطته من مالها
بغير سوال لم يكن لها عليه رجعة والله اعلم • مسألة قال ابو محمد والامانة
اذا لم يتبين المؤتمن فتلفت من غير اتلاف لم يكن عليه ضمان والله اعلم • مسألة
الفقيه مهنا بن خلفان واما ما سالت عنه من قبل المشتري اذا اشترى من امانة
هل يجوز التصرف فيه ويجوز لغيره قبوله منه مع علمه بذلك والتمسك به من
عطاء او بيع او غيرهما • وقولنا ان هذا مما يختلف الحكم فيه فان كان هذا
الامين عقد الشراء بالامانة نفسها فهو متعد فيها وضامن لها بل صاحبها
مخير بين قبول الشراء وهنا الذي اخذه الامين من امانته على وجه التعدي فيه
وقبل ان يختار فحكمه لمشتريه وهو اولى به من غيره لانه ان لم يقبله كان له
رده عليه وثبتت له دراهمه وان تلف قبل ان يعرف اختياره تلف من مال
المشتري الامين لا من مال المؤتمن فعلى هذا يشبه عندي ان يكون للمعطا
والمشتري قبول ذلك والتمسك به خصوصا مع العلم بذلك ممن صار اليه بالتصرف
الواقع فيه • واما ان صح فيه ذلك بعلم من المؤتمن في حال ما يكون له الاختيار فيه
فلم يختره ثم اختاره من بعد فاخاف ان لا يكون ذلك لانه ابطل حجته بسكوته
عن طلبها اذا لم يكن له عذر يعذر به على ما ارجوا بلا حفظ مني فينظر فيه ويعمل
بعدله وان كان اشتراه من الامين عقده على نفسه لا على دراهم الامانة ثم
اخذ من دراهم الامانة بعد ذلك لثمن ما اشتراه بوجه جائز او غير جائز فلا اعلم
في هذا الموضع للمؤتمن خيارا فيه وانما يكون حكمه لمن اشتراه بلا اختلاف اعلمه
والتصرف فيه على هذا الحال جائز له ولغيره ممن صرفه اليه بوجه من الوجوه قبوله
والتمسك فيه به ولو علم ان الامين وفا ثمن ما اشتراه ويكون الشراء له يتصرف
فيه بما شاء واراد فهذا ما بان لي من معنى ما سالت عنه ووجه الفرق فيه
على ما اوضحناه من الفرق لافتراق معانيه والله اعلم • مسألة الشيخ سليمان
بن محمد بن مداد ان الامين لا يجوز له بيع امانته ولا قسمها على الورثة اذا كان
في الورثة ايتام او من لا عقل له وانما الوجه في ذلك ان يقيم لليتيم او من لا
عقل له حاكم من حكام المسلمين وكيلا اذا لم يكن لهما وصي من قبل ابيهما ان يحضر
قسم الامانة ان كانت مما تنقسم بالكيل والوزن او يحضر بيعها ان كانت
مما لا تنقسم بالكيل والوزن ليقبض حق اليتيم او من لا عقل له وان كان

الورثة

الورثة بلغا عقلا واوصى ببيعها او قسمها جاز له بيعها والا سلمها اليهم كلهم ●
واما اذا كانت الامانة في صندوق كبير لا يقدر السارق على حمله الا بمساعد يساعده
على حمله فهو عندي حرز للامانة اذا كان مقفولا ومفتاح القفل عنده ولو لم
تقفل الغرفة نفسها وان كان الصندوق يقدر على حمله السارق من غير مساعدة
له من غيره على حمله فليس هو عندي موضع حفظ للامانة الا ان يكون الصندوق
في موضع مقفول بقفل والمفتاح عند الامين ومع من يوثق من عليه من ثقات
المسلمين ولم يكن ذلك الموضع مفتوحا في غيبة الامين ● واما اذا كان مفتوحا
ويدخل من يؤمن ومن لا يؤمن فاذا كان ذلك كذلك فهو مقصر عندي في حفظ امانته
فان ضاعت او ضاع شي منها فاخاف عليه ضمان ما تلف منها بسبب تقصيره
والله اعلم ● مسئلة وجائز تسليم كل شي الى اليد التي اعطت ويبرا من قبض
ذلك الا ان يصح عند القابض غصب ذلك فيلحق فيه معنى الاختلاف قول يتخلص
منه الى ربه وقول يبرا بتسليمه الى من قبضه والله اعلم ● مسئلة الصبحي
ومن وجد في الرمل ساق آدمية وهو قديم منهتك عنه اللحم فوجد فيه بطلة
ذهب لمن تكون هذه البطلة ● قال ان كان هذا الصوغ من صوغ الجاهلية
فهو لمن لقطه وفيه الخمس وان كان من صوغ المسلمين فانه بمنزلة اللقطة واما
العظم فاولى به ان يدفن والله اعلم ● مسئلة الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك
الكندي في التاجر اذا كان يطرقه كثرة الناس فلقط احد من حصيره درهما ايكون
هذا للتاجر ام للفقير ام كيف ذلك ● قال على ما حفظناه من الاثر ان كان
الذي لقطه من حانوته في موضع مباح للداخلين فيه فهو بمنزلة اللقطة
وهو وغيره سواء وان كان في اوعيته وقفره فهو له وان كان هذا اللاقط فقيرا
جاز له اخذها بعد تعريفه ها على ما يجب على من يقول بذلك وهو احب الي
والله اعلم ● مسئلة الصبحي ومن كان في ارضه بقعة لغيره لا يعرفها المهجي
وان كانت مختلطة بارضه فعليه ان يخرج من جميع ارضه ولا ينتفع منها بشي
وقال من قال يخرج من ارضه مقدار البقعة التي هي لغيره ويحتاط في ذلك فان
وجد الحاكم اخرجها بحكم على ما يراه الحاكم من وجوب الذرع والله اعلم ● مسئلة
وعن امراة تركت لزوجها صداقها فلما حضره الموت اوصى لها بصداقها فان كانت
تركته بمطلب منه اليها ثم اوصى لها به في مرضه او رده اليها فهو لها ● وان كانت
تركته له من غير مطلب وطابت نفسها ثم اوصى لها به او رده عليها في مرضه
فذلك لا يجوز لها الا باذن الورثة ولا يجوز لها في صحة ولا مرض ولا عطية عند
الموت والله اعلم ● مسئلة ابو سعيد عن السايح في الافلاج من الثمار هل يجوز
للغني والفقير فقال انه اذا كان له قيمة وكان بمنزلة ما لا يرجع الى مثله
فهو للغني والفقير ومما يرجع الى مثله ولم تكن به صفة يعرفها فهي للفقير
دون الغني ويوجد عن ابن عبيدان واما الزج الخارب فلا يجوز اخذه لغني ولا

عنه والله اعلم ٥ مسلة ابو الحوارى واختلف فيمن اعطى آخر نخلة على ان لا
يبيعها ولا يزيلها من يده فقول ان العطية لا تثبت لان هذا شرط يبطل العطية
وقول تثبت العطية ويبطل الشرط وقول تثبت العطية والشرط والله اعلم ٥
مسلة وعن رجل اعطته امراته مالا فلما حضره الموت رد تلك العطية
عليها فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء لا يجوز رده عليها فى مرضه
وقال من قال بل يجوز له ذلك ان يرده عليها فى مرضه وانما ناخذ بهذا فى الزوجين
وناخذ بالقول الاول فى غير الزوجين وكذلك الوالدان مثل الزوجين والله اعلم ٥
مسلة ابو الحوارى واذا طلب الرجل الى زوجته شيا من مالها فاعطته ثم
لم ترجع عليه حتى افاته ثم رجعت تطلب اليه ما اعطته فلا شى لها بعد ما
علمت ببيع عطيتها ولم تغير عليه الا ان يكون قايما بعينه فى يده فهى اولى به
والله اعلم ٥ مسلة ابو الحوارى فى الامانة اذا رفعت عند رجل فى منزل برايه
فقال عليه اذا تحول عليه منه ان يحولها معه والا ضمنها الا ان يدعو صاحبها
اليها فلا يحملها ٥ واذا رفعت بغير رايه لم يكن عليه فيها شى والله اعلم ٥ مسلة
ابو سعيد واللقطة اذا مسها ولم يزلها قال معى انه قيل يضمنها وقيل
لا يضمنها حتى يزيلها من موضعها او يقبضها والله اعلم ٥ مسلة ومن قال لزوجته
اعطيتك جاريتى فلانة فسكتت المراة ولم تجبه بقبول ولا غير ذلك وكانت
الجارية تخدمه فقال ان كان استخدمها بشى قبل ان تستخدمها المراة فذلك
رجوع منه فيها وان استخدمتها هى قبله فذلك قبول لان الزوجين ليس بينهما
قبض وانما ذلك للاجنبيين والله اعلم ٥ مسلة الصبحى ومن وجد فى ملكه شيا
يحتمل ان يكون له ويحتمل ان يكون لغيره فقول له الانتفاع به ولا شى عليه وقول
بمنزلة اللقطة فعلى هذا القول ان آيس من ربه جاز له بيعه وتفريق ثمنه ويامر
من يشتريه بحيث لا يعلم المنادى ان شاء ذلك وقول هو بحاله وان انتفع به
ضمنه وقول يجعل فى بيت المال والله اعلم ٥ مسلة مداد عبد الله ومن غصب
علفا او قضبا او قتا واطعمه دوابه ايحرم اللبن ام لا ٥ قال لا يحرم اللبن
الخارج من بطون الدواب من روثها فهو لرب العلف او القت او العلف
والغاصب ضامن وكذلك السماد لا يحرم الزرع والغاصب ضامن قيمة السماد
وكذلك من غصب ماء وسقى به زرعه لا يحرم والغاصب ضامن لقيمة الماء وكذلك
اذا سقى سكرا او بطيخا ففيه اختلاف منهم من حرم السكر والبطيخ لانهما من ذوات
الماء ومنهم من لا يحرمه وهو اكثر القول والله اعلم ٥ مسلة اما الامانات
التى عند المساجد فلا ايمان فى اموال المساجد ٥ واما الامانات التى للناس فقال
بعض المسلمين ان الامين خصم فى امانته وله ان يحلف عليها وقال بعض المسلمين
ان الامين لا يكون خصما فى امانته وليس له يمين والله اعلم ٥ مسلة وعن
رجل راى فى يد رجل شيا وعرف انه سرقه وعرف بتلك السرقة لمن هى وقد علم وطلب

صاحبها

صاحبها ثمنها يجوز لهذا الذي عرف السرقة في يد السارق ان يكتم ذلك ام لا ٭ قال ان ساله فعليه ان يخبره وان طلب منه ان يشهد مع الحاكم يشهد وان ما ساله فليس عليه ان يخبره من حيث الوجوب والله اعلم ٭ مسلة الصبحي ومن اعطا رجلا ارضا فبطل المعطا بعضها ورمى الكبس في الجانب الاخر ورجع المعطي عن عطيته اله رجعة فيما لم يبطله بعد ام لا ٭ قال يقع لي ان ليس له الا التراب احرازا لما بقي منها والله اعلم ٭ مسلة ومنه في المريض اذا اعطى وارثا او اجنبيا شيئا من ماله من ضمان عليه له ومات او يجي ان تكون هذه العطية بمنزلة القضا ويجري فيها ما يجري في قضاء المريض فيكون خارجة عن عطية المريض التي لا تثبت في المرض ام كيف ذلك ٭ قال هذا قضاء في المرض ويجري فيه ما يجري في المريض ونقضه واتمامه اذا صح المريض ولكن لكن يجري الاختلاف فيه اذا مات ورجع المال للوارث فقول للوارث ما للهالك من النقض والتمام وقول ليس للوارث نقض والله اعلم ٭ مسلة ومن منثورة قد نمة سالت ابا القاسم سعيد بن قريش وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدية من اهدى اليه من ملوك النصارى قبل اسلامهم وقد اهديت اليه مارية ام ولده ابراهيم على ما بلغنا وقبل ذلك فان يكونوا اولئك ظلمة فيما اخذوه متعدين فيما انتحلوه فقد قبل منهم الجارية من ايديهم وانما حل الملك من بني ادم من طريق السبا والحكم في بني ادم الحرية حتى يصح الرق فقد قبل رسول الله ذلك من يد من اعطاه عن حكم اليد ولم يسئل عن اصل ذلك ولا كيف صح رقها اذ لم يعلم حرمة ولا التعدي فيه ٭ مسلة قال ولو ان رجلا قال لرجل اعطني دابتك اركب عليها الى ارض كذا وكذا فركب عليها وطلب منه الكراء انه يحفظ ان عليه الكراء ما لم يكن قال له اعرني وعمن تصدق على رجل بشي فقال خذ هذا فكله او خذه فاشتري به طعاما فكله ٭ فاذا تصدق به عليه وملكه اياه جاز للذي صار اليه ان يفعل فيه ما شاء ٭ وان قال اشتري هذه الدراهم كذا وكذا فكله او اكتسبه لم يجز له الا ما امره لان الامر لعل له معنى في ذلك والله اعلم ٭ مسلة عن الفقيه مهنا بن خلفان وفي امراة طلبت من اوليائها التزويج فامتنعوا الا ان تعطيهم شيئا من المال فاعطتهم على هذا الشرط هل تثبت هذه العطية ولها رجوع فيها ام لا ٭ الجواب لا ادري ثبوت هذه العطية منها لاوليائها على الشرط عليها الا ان يزوجوها بكفوها الا بذلك وليس على ذلك اجر ولا لهم ان يمتنعوا عن تزويجها بكفوها خصوصا اذا كان مامونا عليها ومن التقصير فيما يجب عليه لها ٭ فاذا لم يصح ثبوت العطية على ذلك فلا شك في جواز الرجوع في تلك العطية منها غير ثابتة فيما عندي والله اعلم ٭ مسلة وعن ان الجد ليس هو كالاب في تزويج ابنة ابنه بل هو كغيره من سائر الاولياء

فى ثبوت التزويج ٥ واما هدية زوجة الجار الجار ففى الحكم عندى ان ذلك من
عندها او من ملها واما فى الاطمنانة فعسى ان يكون ذلك من مال زوجها على الاغلب
ومعارض الحكم والاطمنانة فى ذلك فالاخذ بالحكم عند الحاجة اليه جائز ٥ وفى
حال الاسترابة عنه بالاحتياط باحد الاطمنانة فيه خير ما يكون والله اعلم ٥
مسلة وعن ما تقول لذا انى شيا من الاشياء البينة كان بمطلع من اهله
لرفيدا ولم يكن ولم يعلم من نفسه ان فيه العطاء حضرته فى ذلك الحال اغنى منه
فيه لزوجته كان ذلك مما تخص حاجة دونه او تقع المشاركة فى نفعه بينهم هل
يصير هذا ميراثا مع جملة تركتها ان ماتت قبله ام لا اذا تيقن فى نفسه
ان حين ما اصح منه بشراء شى معلوم قال لزوجته هل اشتريته لكم
وفى باطن نفسه بلا عطية فانية لهم وانما ذلك على سبيل التلطف فى معنى
الكلام منه لها ان لو ارادا خذه ونزعه ايام معاشرتهم لسبد لهم التزام ضمان عنه
لهم فيما ان لها نزعه فعلى معنى هذه المعانى الدقيقة المصرحة ما يكون حكم هذا
اليه موت الزوجة ٥ الجواب فالذى عرفنا ان ليس بين الزوجين
احراز فى عطيتهم لبعضهم بعض وان كنت اظهرت فيما ابنت به لزوجتك فى تما
انه لها فهو لها فى ظاهر الحكم وما اخفيته فى قلبك بخلافه لا عمل عليه وانما
العمل على ما ظهر لا على ما استتر حضرتك عند العطا بنية او لا فكله سواء وما
اتيت به للبيت وهم تظهر العطا فهو لها منك لحكمه لك والله اعلم ٥ مسلة
وعن الغاصب يعمر الارض ويبنى فيها ثم يدركها صاحبها قال ان شاء صاحب
الارض اخذ البناء والفسل وما فى الارض من عمارته بقيمته ٥ وان شاء امر ان
يخرج ما كان له ويرد اليه ارضه كما كانت والله اعلم ٥ مسلة فى رجل وضع
فى منزل رجل متاعا او وضع فى داره ماء او وضع فى قفعته لدجا كل ذلك بلا
اذن من ربه فاراد الانتفاع به ٥ قال ليس له ان يضيع ذلك وعليه حفظه
لانه واجب عليه حفظ مال اخيه المسلم والله اعلم ٥ مسلة واما الثلاثة
الذين رفعوا اليهم بثلاث صرر دراهم كل واحد منهم صرة واخذ اللصوص
صرتين وبقيت واحدة لا نعرف لمن هى فمعى انه يخرج فى معانى بعض القول انه
اذا لم يعرف ذلك كانت بينهم على قدر ما لهم فى الاصل ان كانوا يستوون فى
الوزن كانت بينهم وان كان مالهم مختلطا مختلفا فعلى قدر كل واحد منهم
وماله يقسم بينهم بالاجزاء وقيل لا يحكم عليهم ولا لهم فيها بشى حتى يتفقوا
هم على شى او يصح بالبينة لمن هى منهم والله اعلم ٥ مسلة فى اللقطة ان
بعضا يقول انه يجوز له ان يقومها ويفرق قيمتها ويأخذها هو كان غنيا
او فقيرا كان له اخذها بحالها وقال من قال لا يجوز له الا بالقيمة لانه
ان صح لها احد خير بين الاجر والغرم والله اعلم ٥ مسلة الشيخ سعيد بن احمد
الكندى واذا راى كنزا فى بستان ايكون لقطة ام يكون لصاحب المال وان

كان جاهليا

كان جاهليا لمن يكون قال ان كان المال الذى وجد فيه الكنز محصونا ومسكونا
وكان الكنز غير جاهلى فقول حكمه لصاحب المال ان كان يسكنه بنفسه وان
كان يسكنه غيره فحكمه لمن يسكنه ان ادعاه الساكن فى ذلك الوقت وان لم
يدعه فحكمه لمن كان يسكنه قبله وقول حكمه بمنزلة اللقطة كان مسكونا
او غير مسكون وان الكنز جاهليا وكان عليه علامة اهل الكفر فقول هو
لمن وجده ويخرج خمسه لبيت المال كان ظاهرا او باطنا كان فى مال يسكنه احد
او لم يسكنه احد وقول هو لمن سكن فى الموضع الذى وجد فيه هذا الكنز
الجاهلى مجملا ولم يذكر باطنا ولا ظاهرا وقول ان كان باطنا فلمن وجده وان
كان ظاهرا فعن ابى محمد انه يعجبه ان يكون بمنزلة اللقطة والله اعلم
باعدل الاقاويل مسئلة الواملى واما فى المرض فلا تثبت عطية لوارث
واما لغير الوارث ففيه اختلاف بعض انزلها بمنزلة الوصية واثبتها له
اذا خرجت من الثلث وبعض ابطلها والله اعلم مسئلة وقيل فيمن اهدى
لرجل فادعا انه انما اهدى له ليكافيه على ذلك فقال من قال ان القول قوله
فى ذلك مع يمينه وله على المهدا عليه ان يرد عليه هديته او يعطيه قيمتها فان
كانت الهدية قايمة فعليه ان يرضيه ولو شاء باضعاف قيمتها فان كانت
قد تلفت فانما عليه قيمتها سواء كان المهدى غنيا او فقيرا كان المهدا اليه فقيرا
او غنيا وقال من قال يعتبر ذلك فان كان مثل المهدى فى العرب والتعارف
بين الناس انما يهدى الى المهدا اليه ليكافيه معروفا منه ذلك كان عليه فى الحكم
ان يكافيه على ما قيل وقد قيل وان كان ليس مثل ذلك وليس ذلك بمعروف
فيما بينهما فليس عليه حكم مكافاة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اهدى
اليكم يدا فكافوه عليها فان لم تجدوا فاثنوا عليه وقال من قال انه لا يحكم
عليه على كل حال ويستحب له ان يكافيه والله اعلم مسئلة عن الفقير اذا
لقط لقطة واراد ان ياخذها لنفسه الذى ذكرناه لا فقيل له ذلك اذا كان فقيرا محتاجا
والله اعلم وبه التوفيق تم ما وجدناه والحمد لله رب العالمين

ليعلم الواقف انى وجدت آخر باب من هذا الكتاب منثورا كثيرا وربما اخذت
شيا منه بالمعنى وشيا جعلت له بياضا لم اعرفه ومن ظفر على نسخة من المسلمين
بعدى فليصلحه ويمعن النظر فيه لانى لا آمن على نفسى الغلط وانا استغفر الله
وتايب وراجع عما خالفت فيه الحق والصواب كتبه الفقير لله عبد الله مصبح بيده

تمت القطعة الثالثة من كتاب لباب الآثار في المساجد واحكامها
وفي المدارس وما جاء فيها وفي الرسوم واقسامها وفي الامام والقاضي
والوالي والشاري وفي الاحكام والدعاوى والبينات وفي الشهادات
والايمان وفي الصكوك واحكامها وفي الديون وصنوفها
وفي الضمانات والآبار والانهار والشجر وحريمه وفي فسل
الصرم النخل وصرف المضل وفي الطرق وصنوفها
وفي الموات والاجارات والقعادات وفي الشفع
واحكام القسم وفي البيوع وصنوفها وفي الرهن
واحكامه والامانة والوديعة والعارية واللقطة
والسرقة والغصب وغير ذلك مما لم اذكره
وكان تمامه يوم سادس شهر شعبان من
سنة ١٢٩٥ بقلم الفقير لله عبد الله بن
مصبح الصوافي وكان تمامه
في بندر مركز من السواحل
عند الاخ محمد بن مسعود
الصوافي قايما
في دولة السيد
برغش بن سعيد

حرر النسخ وانقضا ... وفعلنا ما وجب
رحم الله من قرا ... ودعا لمن كتب

[illegible]

هذه البديعة الفايقة الرايقة للشيخ الفاضل الأديب الكامل تقي الدين ابي بكر بن علي بن عبد الله بن حجة الحنفي الحموي رحمه الله تعالى

لي في ابتدا مدحكم يا عرب ذي سلم * براعة تستهل الدمع في العلم *
بالله سر بي فسربي طلقوا وطني * وركبوا في ضلوعي مطلق السقم *
ورمت تلفيق صبري كي ارى قدمي * يسعى معي فسعى لكن اراق دمي *
وذيل الهم همل الدمع لي فجرى * كلاحق الغيث حيث الارض في ضرم *
يا سعد ما تم لي سعد يطرقني * بقربهم وقليل الحظ لم يلم *
هل من نعى ونعى ان صحفوا عذلي * وحرفوا واتوا بالكلم في الكلم *
قد فاض دمعي وفاظ القلب اذ سمعا * لفظي عذول ملا الاسماع بالالم *
ابو معاذ اخو الخنساء كنت لهم * يا معنوي فهدوني بجورهم *
واستطردوا خيل صبري عنهم فكبت * وقصرت كليا ليسا بوصلهم *
وكان غرس التمني يانعا فذوى * بالاستعارة من نيران هجرهم *
واستخدموا العين مني فهي جارية * وكم سمحت بها ايام عسرهم *
والبين هازلني بالجد حين راى * دمعي وقال تبرد انت بالديم *
قابلتهم بالرضى والسلم منشرحا * وتولوا غضابا فاحربي لغيظهم *
وما اروني التفاتا عند نفرتهم * وانت يا ظبي ازرى بالتفاتهم *
تغزلي وافتناني في شمائلهم * اضحى رثا لاضطباري بعد بعدهم *
قالوا نرى لك لحما بعد فرقتنا * فقلت مستدركا لكن على وضم *
فالطي والنشر والتغيير مع قصر * للظهر والعظم والاحوال والهمم *
بوحشة بدلوا انسي وقد خفضوا * قدري وزادوا وعلوا في طباقهم *
نزهت لفظي عن فحش وقلت هم * عرب وفي حيهم يا عزة الذمم *
تخيروا الى سماع العذل وانتزعوا * قلبي وزادوا نحولي مت من سقمي *
وزاد اتهام عذالي ودجى * ليلي فهل من هيم يشتفى المي *

وكم تمثلت إذ أرخوا شعورهم ۝ وقلت بالله حل الرفض في الظلم
هام العذول بهم وجدا فقلت له ۝ تهمكا تهمكا أنت ذو عرو ذو شمم
قال اصطبر قلت صبري ما يراجعني ۝ قال احتمل قلت من يقوى بصدهم
توشيحهم ملأ تلك الشعور إذا ۝ لقوة طيبا يعرفنا بنشرهم
شاهدت أطراف أقوالي فإن أهم ۝ أهم إلى كل واد في صفاتهم
أغاير الناس في حب الرقيب فمذ ۝ أراه أبسط آمالي بقربهم
والله ما طال تذييل اللقاء بهم ۝ يا عاذلي وكفى بالله في القسم
خشن إلي اخزن افرح امنع اعط أنل ۝ فوق أجد وش رقق نشد حت لم
يا عاذلي أنت محبوب لدي فلا ۝ توارب العقل مني واستفد حكمي
جمع الكلام إذا لم تغن حكمته ۝ وجوده عند أهل الذوق كالعدم
إني ناقضهم إن أزمعوا ونأوا ۝ وجر نمل تشيرا إثر عيسهم
المازح يتصدر المدح لهم ۝ المزاهد ذا المزاح صبر وكم ألم
قولي له موجب إذ قال أشفقهم ۝ تسل قلت بباري يوم فقدهم
وكم بمعرض مزح قد هجوتهم ۝ وقلت سدتم تحمل الضيم والتهم
عفت القدود فلم أستثن بعدهم ۝ إلا معاطف أغصان بذي سلم
طاب اللقا لذ تشرنع الشعور لنا ۝ على النقا فنعمنا في ظلالهم
بكل بدر بليل الشعر تحسده ۝ بدر السماء على التتميم في الظلم
وافتر عجبا تجاهلنا بمعرفة ۝ قلنا أبرق بدا أم ثغر مبتسم
لما اكتفى خده القاني بحمرته ۝ قال العواذل بغضا إنه لدمي
ذكرت نظم اللآلي والحباب له ۝ راعي النظير بثغر منه منتظم
وقلت ردفك موج كي أمثله ۝ بالموج قال فقد استسمنت ذا ورم
واسود الخال في نعمان وجنته ۝ لي منذر منه بالتوجيه للعدم
يا نفس ذوقي عتابي قد دنى أجلي ۝ متى ولم تقطعي آمال وصلهم

برئت من ادبى والعزم من شيمى ۔ ان لم ابر بناى عنهم قسمى
ومن غدا قسمه التشبيب فى غزل ۔ حسن التخلص بالمختار من شيمى
محمد بن الذبيحين الامين ابوا ۔ البتول خير نبى فى اطرادهم
عين الكمال كمال العين رؤيته ۔ يا عكس طرف من الكفار عنه عمى
ابدى البديع له الوصف البديع وفى ۔ نظم البديع حلا ترديده بفمى
كررت مدحى حلا فى الزايد الكرم ۔ ابن الزايد الكرم ابن الزايد الكرم
ومذهبى فى كلامى ان تبعته ۔ لو لم تكن ما تميزنا على الامم
فعلمه وافر والزهد ناسبه ۔ وحلمه ظاهر عن كل مجترم
ووسع العدل منه الارض فاتشحت ۔ بحلة الانجدين العهد والذمم
آدابه تممت لا نقص يدخلها ۔ والوجه تكميله فى غاية العظم
قالوا هو البدر والتفريق يظهر لى ۔ فى ذاك نقص وهذا كامل الشيم
وانشق وادب له بلا كذب ۔ شطرين فى قسم تشطير ملتزم
والبدر فى التم كالعرجون صار له ۔ فقل لهم يتركوا تشبيه بدرهم
ورد شمس الضحى للقوم خاضعة ۔ وما ليوشع تلميح بركبهم
شيئان قد اشبها شيئين فيه لنا ۔ تبسم وعطا كالبرق فى الديم
له انسجام دموعى فى مدايحه ۔ بالله شنف بها يا طيب النغم
وان ذكرت زمانا ضاع من عمرى ۔ فى غير تحصيل مدح صحت يا ندمى
نوادر المدح فى اوصافه شنفت ۔ منها الصبا فاتتنا وهى فى شمم
بالغ وقل كم جلا بالنور ليل دجى ۔ والشهب قد رمدت من غيرة الدهم
لو شاء اغراق من ناواه مد له ۔ فى البر بحرا يموج فيه ملتطم
بلا علو الى السبع الطباق سرى ۔ وعاد والليل لم تحفل بصبحهم
سهل شديد له بالمعتدين غدا ۔ تالف فى العطا والدين ثم العظم
لا ينتفى الخير من انجابه ابدا ۔ ولا يشين العطا بالمن والسام

الجود

للجود في السير يغالي اليه وكم | حبا الانام بود غير منصرم
تهذيب تأديبه قد زاده عظما | في مهده وهو طفل غير منفطم
نحو وذو ادب بذو ود رحب | لم يستحل بانعكاس ثابت القدم
اوصافه الغر قد حلت بتورية | جيدي وعقد لساني بعد ذا وفمي
من اعتدى فمعذو ان يشاكله | لحكمة هو فيها خير منتقم
جمع الاعادي بتقسيم يفرقه | فالحي للاسر والاموات للضرم
سناه كالبرق ان ابدوا اظلام وغى | والعزم كالبرق في تفريق جمعهم
ومن اشارته في الحرب كم فهم | الانصار معنى به فازوا بنصرهم
توليد نصرهم ان بدوا بطلعته | ما الشعلة الشهب ما توليد ظلمهم
قالوا طويل نجاد السيف قلت وكم | لنادر السن تكنى عن الكرم
آدابه وعطاياه رافته | سجية ضمن جمع فيه ملتئم
ايجابه بالعطايا ليس يسلبه | ويسلب المن منه سلب محتشم
هداه تقسيمه حالي به صلحت | حيا وميتا ومبعوثا مع الامم
اوجز وسل قول الابيات عن مدح | فيه وسل مكة يا قاصد الحرم
بالمجد ساد فلا ند يشاركه | حجر الكتاب المبين الواضع اللقم
تضرع ابواب عدن يوم بعثهم | يلقاه بالفتح قبل الناس كلهم
فلا اعتراض علينا في محبته | فهو الشفيع ومن يرجوه يعتصم
وما لنا من رجوع عن حماه بلى | لنا رجوع من الاوطان والحشم
تروت الحيوانات السلام له | والنبت حتى الجماد الصخر في الاكم
محمد احمد المحمود منبعثه | كل من الحمد تبيين اشتقاقهم
ووصفه لابنه قد جاء تسميه | فانه حسن حسب اتفاقهم
ابداع اخلاقه ابداع خالقه | في زخرف الشعراء فابحث هاهم
فالخير مائله والعفو جاوره | والعدل جالسه في الحكم والحكم

الحق بحضرة جميع الأنبياء به * فالجزء يلحق بالكلي للعظم
وشم وميض بروق عز فرائده * وانظم جنانيك عقدا غير منفصم
يس زادت على لقمان حكمته * وبات ترشيحه في نون والقلم
به العصا اثمرت عز لصاحبها * موسى وكم قد محت عنوان سحرهم
كذا الخليل بتشبيهم الدعاء به * اصابهم ونجى من حر نارهم
شملي بتطريز مدحي فيه منتظم * ياطيب منتظم فيه ومنتظم
وآله البحر آك ان تبدى * كفو فهم فافهموا انبئت مدحهم
وفي الوغى رادفوا السن القنا سكنا * من العدى في محل النطق بالكلم
واودعوا للثرى اجسامهم فشكت * شكوى الجريح الى العقبان والرخم
والبعض ما نوا من التوهيم واطرحوا * والسم قد قتلتهم عند موتهم
وكلما الغزوة حلة لبس * منذ طال تعقيده ازرى بفهمهم
وقده باختراع سالم الف * يبدوا بتروسه وراس كل كمي
وصحبه بالوجوه البيض يوم وغى * كم فسروا من بدور في دجى الظلم
ذكراه يطربهم والسيف تهل من * اجسادهم لم يشن حسن اتباعهم
كانما الهام احداق مسهدة * ونومها واردته في سيوفهم
هذا وتزدادا بضاحا مخافتهم * في كل معترك من بطش ربهم
ما العود ان فاح نشرا وشذا طربا * يوما باطيب من تفريع وصفهم
من ذا يناسقهم من ذا يطابقهم * من ذا يسابقهم في حلبة الكرم
تعديد فضلهم يبدي لسامعه * علما وذوقا وشوقا عند ذكرهم
نعم وقد طاب تعليل النسيم لنا * لانه مر في آثار تربهم
تعطف الجبر كم ابدوا المذنبهم * والجبر ما زال في ابواب صفحهم
يحمون مستتبعين العفو ان طردوا * ويحفظون وفاهم حفظ دينهم
طاعاتهم تقهر العصيان قدرهم * له العلو فجانسه بمدحهم

فمعرض

في مغرض الذم إن رمت المديح فقل ۞ لا عيب فيهم سوى إكرام وفدهم
هم معشر بسطوا جودا أسقاه حيا ۞ فأخضر العيش في أكناف أرضهم
نور القبائل ذو النورين تابعهم ۞ وللمعالي اتساع في عليتهم
جمعت مؤتلفا فيهم ومختلفا ۞ مدحا وقصرت عن أوصاف شيمهم
تعريض مدح أبي بكر بقدمتي ۞ في سبق حليتهم مع موصليتهم
نعم ترصع شعري واعتلت هممي ۞ وكم ترفع قدري وانجلت غممي
سجعي ومنتظمي قد أظهرا حكمي ۞ وصرت كالعلم في العرب والعجم
تسميط جوهره يلغى بأبحره ۞ ورشف كوثره يروي لكل ظمي
لأن مدح رسول الله ملتزمي ۞ فيه ومدح سواه ليس من لزمي
إذا تزاوج ذنبي وانفردت له ۞ بالمدح فزت وتجافى عن النقم
ورتبت في كلمي جزيت من قسمي ۞ أبدت من حكمي حليت كل عمي
لي المعاني جنود في البديع وقد ۞ جردت منها المدح فيه كل كمي
فهو المجاز إلى الجنات إن عمرت ۞ بيوته بقبول سابغ النعم
تألف اللفظ والمعنى بمدحته ۞ والجسم عندي بغير الروح لم يقم
واللفظ والوزن في أوصافه ائتلفا ۞ فما يكون مديحي غير منسجم
والوزن صح مع المعنى تألفه ۞ في مدحه فأتى بالدر في الكلم
واللفظ باللفظ في التأسيس مؤتلف ۞ في كل بيت بسكان البديع سمي
تمكين سقمي بداء خفية حصلت ۞ لكن مدائحه قد أبرأت سقمي
وقد أمنت وزال الخوف متخذا ۞ نحو العدو ولم أحقر ولم أضم
واخضر أسود عيشي حين دبجه ۞ بياض خطي ومن زرق العداة حمي
وقلت يا ليت قومي يعلمون بما ۞ قد نلت كي يلحظوني باقتباسهم
يا رب سهل طريقي في زيارته ۞ من قبل أن تعتريني شدة الهرم
حتى يبث بديعي في محاسنه ۞ حسن البيان وأشدو في حجازهم

قد عز ادماج شوقى والدموع لها ... على نهار خدودى صيغة العنم
فان اقف غير مطرود بحضرته ... لم اخش من بعدها من كيد مختصم
وفى براعة ما ارجوه من طلب ... ان لم اصرح فلم اجنح الى الكلم
قد صح عقد بيانى فى مناقبه ... وان منه لسحرا غير سحرهم
تمت مساواة انواع البديع به ... لكن تزيد على ما فى بديعهم
حسن ابتداى به ارجوا التخلص من ... نار الجحيم وهذا حسن مختتمى

الانواع البديعة التى اشتملت عليه القصيدة الغرا على الترتيب . براعة الاستهلال
الجناس المطلق والمركب . الجناس الملفق . الجناس المذيل واللاحق . الجناس التام
والمطرف . الجناس المصحف والمحرف . الجناس اللفظى والمقلوب . الجناس المعنوى .
الاستطراد . الاستعارة . الاستخدام . الهزل الذى يراد به الجد . المقابلة .
الالتفات . الافتنان . الاستدراك . اللف والنشر . المطابقة . النزاهة .
التخيير . الايهام . ارسال المثل . التهكم . المراجعة . التوشيح . تشابه الاطراف .
التغاير . التذييل . التفويف . الموازنة . الكلام الجامع . المناقضة .
رد العجز على الصدر . القول بالموجب . الذم فى معرض المدح . الاستثناء . التشريع .
التتميم . تجاهل العارف . الاكتفاء . مراعاة النظير . التمثيل . التوجيه . القسم .
حسن التخلص . الاطراد . العكس . الترديد . التكرار . المذهب الكلامى . المناسبة .
التوشيع . التكميل . التفريق . التشطير . التشبيه . التلميح . تشبيه شيئين بشيئين .
الانسجام . التفصيل . النوادر . المبالغة . الاغراق . الغلو . ائتلاف المعنى
مع المعنى . نفى الشى بايجابه . الايغال . التهذيب والتاديب . ما لا يستحيل
بالانعكاس . التورية . المشاكلة . الجمع مع التقسيم . الجمع مع التفريق . الاشارة
التوليد . الكناية . الكناية . الجمع . السلب . التقسيم . الايجاز . الاشتراك .
التصريع . الاعتراض . الرجوع . الترتيب . الاشتقاق . الاتفاق . الابداع .
المماثلة . حصر الجزئى والحاقه بالكلى . الفرائد . التوشيح . العنوان . التسهيم .
التطريز . التنكيت . الارداف . الابداع . الالغاز . سلامة الاختراع . التفسير .
حسن الاتباع . الموارده . الايضاح . التفريع . النسق . التعديد . التعليل .
التعطف . الاستتباع . الطاعة والعصيان . المدح فى معرض الذم . البسط .
الاتساع . الجمع المؤتلف والمختلف . التعريض . الترصيع . السجع . التسمية .

الالتزام ٥ المزاوجة ٥ التجزئة ٥ التجريد ٥ المجاز ٥ ائتلاف اللفظ مع المعنى
ائتلاف اللفظ مع الوزن ٥ ائتلاف المعنى مع الوزن ٥ ائتلاف اللفظ
مع اللفظ ٥ التمكين ٥ الحذف ٥ التدبيج ٥ الاقتباس ٥ السهولة ٥
حسن البيان ٥ الادماج ٥ الاحتراس ٥ براعة الطلب ٥ العقد المساواه
حسن الختام ٥ تم ما وجدته بقلم الفقير لله عبد الله مصحح بيده يوم ٨ شعبان سنة ١٢٩٠


Ex
Biblioth.Regia
Berolinenfi.

546 gnz. Lee.











Ms. orient.
Fol. 2198

Arab